

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232436

UNIVERSAL
LIBRARY

صحيفة	صحيفة
٢	٢ كتاب البيوع
٣	٣ مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم
٤	٤ مطلب في بيع المصكوه والموقوف
٥	٥ مطلب شرائط البيع انواع اربعة
٧	٧ مطلب القبول قد يكون بالفعل وليس من صزر
	التعاطى
٧	٧ مطلب في حكم البيع مع الهزل
١١	١١ مطلب البيع بالتعاطى
١٢	١٢ مطلب في بيع الاستحجار
١٤	١٤ مطلب في بيع الحياكمية
١٤	١٤ مطلب في العرف الخاص والعام
١٤	١٤ مطلب في التزول عن الوظائف بمال
١٥	١٥ مطلب في خلو الحوائث
١٦	١٦ مطلب في الككك
١٨	١٨ مطلب في بيان مشد الميكه
١٨	١٨ مطلب في التعمق البيع بافظ واحد من الجائنين
١٩	١٩ مطلب في بيان ما يوجب اتحاد الصفقة وتفرقتها
٢٠	٢٠ مطلب ما يطل الاجاب سبعة
٢٢	٢٢ مطلب في الفرق بين الاثمان والمبيعات
٢٣	٢٣ مطلب في التأجيل الى اجل مجهول
٢٤	٢٤ مطلب مهم في احكام التقود اذا كسدت او اقطعت او غلت اورخصت
٢٦	٢٦ مطلب يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه
٢٦	٢٦ مطلب مهم في حكم الشراء بالقروش في زماننا
٢٩	٢٩ مطلب البيع بالرقم
٣١	٣١ مطلب المتبرما وقع عليه العقد وان ظن البائع او المشتري انه اقل او اكثر
٣٣	٣٣ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٣٦	٣٦ مطلب كل ما يدخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن
٣٧	٣٧ مطلب المجتهد اذا التجدد بجديت كان صحيحاً
٣٧	٣٧ مطلب في حل المقتد على المقتد
٣٨	٣٨ مطلب في بيع الثرو والذرع والشجر مقصوداً
٤٠	٤٠ مطلب فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن
٤٢	٤٢ مطلب في حبس البيع لقبض الثمن وفي هلاكه
٤٣	٤٣ مطلب فيما يكون قبض المبيع
٤٣	٤٣ مطلب في شروط التخلية
٤٣	٤٣ مطلب اشترى دارا ماجورة لا يطالب بالثمن قبل قبضها
٤٤	٤٤ مطلب اشترى شيئاً ومات مفسداً لم يفتنه
	فالبائع احق
٤٥	٤٥ باب خيار الشرط
٤٦	٤٦ مطلب في هلاك بعض المبيع قبل قبضه
٤٨	٤٨ مطلب المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح
٤٩	٤٩ مطلب خيار الرد
٥٠	٥٠ مطلب في المقبوض على سوم الشتر
٥١	٥١ مطلب المقبوض على سوم النظر
٥١	٥١ مطلب في الفرق بين القيمة والثمن
٥٨	٥٨ مطلب في خيار التمين
٦٠	٦٠ مطلب فيما لو اختلفا في الخيار أو في مذهبه أو في الاجر أو في الاجازة أو في تعيين المبيع
٦٠	٦٠ مطلب اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا
٦٢	٦٢ مطلب البيع لا يطل بالشرط في ٣٢ موضعاً
٦٣	٦٣ باب خيار الزوية
٦٨	٦٨ مطلب الاعمى كالبصير الا في مسائل
٧١	٧١ باب خيار العيب
٨٠	٨٠ مطلب في انواع زيلة المبيع
٨٣	٨٣ مطلب فيما لو اكل بعض الطعام
٨٤	٨٤ مطلب يريح النسياس
٨٥	٨٥ مطلب وجد في الخنطة تراباً
٨٦	٨٦ مطلب لا يرجع البائع على الباعه بتقصان العيب
٨٦	٨٦ مطلب مهم قبض من غيره دراهم فوجدها زهواً فردها عليه بلا قضاء
٨٩	٨٩ مطلب فيما لا يطاع عليه الا النساء
٨٩	٨٩ مطلب يخلف المشتري انه لم يفعل مسقطاً لخيار العيب
	المعيب
٨٩	٨٩ مطلب في تقمير المشتري اذا استحق بعض المبيع
	المعيب
	٨٩ مطلب فيما يكون رضى بالعيب

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١٢٠	مطلب في البيع بشرط فاسد	٩٠	مطلب فيما يكون رضى بالعيب ويمنع الرضا
١٢٠	مطلب في الشرط الفاسد اذا ذكر بعد العقد أو قبله	٩٢	مطلب مهم في اختلاف البائع والمشتري في عدد المقبوض أو قدره أو وصفته
١٢٥	مطلب رد المشتري فاسدا الى بائعه فلم يقبله	٩٤	مطلب الاصل للامام محمد من كتب ظاهر الرواية وكافي الحاشيا كم جمع فيه كتب ظاهر الرواية
١٢٦	مطلب يملك المأمور مالا يملكه الآخر	٩٥	مطلب في البيع بشرط البراءة من كل عيب
١٢٩	مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد	٩٥	مطلب باعد على انه كوم تراب او حراق على الزناد أو حاشي حلال
١٣٠	مطلب البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه	٩٦	مطلب في مسألة المصراة
١٣٠	مطلب الحرمة تتعدد	٩٨	مطلب في الصلح عن العيب
١٣٠	مطلب فيمن ورث مالا حراما	٩٨	مطلب في جملة ما يسقط به خيار العيب
١٣١	مطلب في أحكام زيادة المبيع فاسدا	٩٩	مطلب في ضمان العيوب
١٣١	مطلب أحكام نقصان المبيع فاسدا	٩٩	باب البيع الفاسد
١٣١	مطلب في البيع المكروه	١٠٠	مطلب في أنواع البيع
١٣٣	مطلب في التفريق بين الصغير ومحرمه	١٠٠	مطلب البيع الموقوف من قسم الصحيح
١٣٤	فصل في الفسولي	١٠٠	مطلب في تعريف المال
١٣٨	مطلب في بيع المرهون والمستاجر	١٠٢	مطلب في بيع الغيب في الارض
١٣٩	مطلب البيع الموقوف ينف وثلاثون	١٠٢	مطلب في بيع اصل الفصصة
١٤٢	مطلب اذا طرأ ملك بان على جوقف اطله	١٠٢	مطلب فيما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية
١٤٣	باب الاقالة	١٠٤	مطلب فيما اذا اشترى أحد الشريكين ببيع الدار المشتركة من شريكه
١٤٦	مطلب بحر برهمن في آقالة الوكيل بالبيع	١٠٤	مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع المالك المضموم اليه
١٥١	مطلب في اختلافهما في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان	١٠٥	مطلب الآدمي مكرم شرعا ولو كافرا
١٥٢	باب المراجعة والتولية	١٠٦	مطلب بيع المضطر وشراؤه فاسد
١٥٦	مطلب خيار الخيانة في المراجعة لا يورث	١٠٦	مطلب في البيع الفاسد
١٥٧	مطلب اشترى من شريكه سلعة	١٠٦	مطلب في حكم ايجار البرك للامطباد
١٥٩	مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش	١٠٧	مطلب في استئناء الجمل في العقود على ثلاث مراتب
١٦٠	مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا في مسائل	١١٠	مطلب صاحب الذب لا يملك الماء
١٦٢	فصل في التصرف في المبيع والتمن الى آخره	١١١	مطلب في بيع دودة القرمز
١٦٣	مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض	١١٣	مطلب في التداوي بلبن البنت الرمد قولان
١٦٥	مطلب في بيان الثمن والمبيع والدين	١١٥	مطلب الدراهم والدنانير جنس واحد في مسائل
١٦٦	مطلب فيما تعين فيه القود وما لا تعين	١١٦	مطلب في بيع الطريق
١٦٦	مطلب في تعريف الكرز	١١٨	مطلب في بيع المسيل
١٦٨	مطلب في بيان براءة الاستيفاء وبرائة الاسقاط	١١٨	مطلب في بيع الشرب
١٦٩	مطلب في تأجيل الدين		
١٧١	مطلب اذا قضى المدينون الدين قبل حلول الاجل أو ما قبله لا يؤخذ من المراجعة الا بقدر ماضى		
١٧١	فصل في القرض		

١٧٣	مطلب في شراء المستقرض القرض من القرض	٢٣٧	مطلب يستعمل المثنى في الواحد
١٧٤	مطلب كل قرض جزئها حرام	٢٣٧	مطلب في بيع العموه
١٧٦	باب الربا	٢٣٧	مطلب في بيع المقض والمزكش وحكم علم التوب
١٧٦	مطلب في البراء عن الربا	٢٣٩	مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شئ آخر لاسقاط الربا
١٨١	مطلب في أن النص اقوى من العرف	٢٣٩	مطلب مسائل في المقاصة
١٨٢	مطلب في استقراض الدراهم عددا	٢٤٣	مطلب في بيان ما يكون مبيعا وما يكون نمنا
١٨٨	باب الحقوق	٢٤٤	مطلب في بيع العينة
١٨٩	مطلب الاحكام تبني على العرف	٢٤٤	مطلب في بيع التبننة
١٩١	باب الاستحقاق	٢٤٦	مطلب في بيع الوفاء
١٩٥	مطلب في ولد المغرور	٢٤٧	مطلب باع داره وفاء ثم استاجرها
١٩٦	مطلب لا يرجع على بائعه بالعقر ولا باجرة الدار التي ظهرت وقتها	٢٤٨	مطلب قاضي خان من أهل التصحيح والترجيح
١٩٦	مطلب في معائل التناقص	٢٤٩	كتاب الكفالة
١٩٨	مطلب فيما لو باع عقارا وبرهن انه وقت	٢٥١	مطلب في كفالة نفقة الزوجة
١٩٨	مطلب لاجرة بتاريخ الغيبة	٢٥٢	مطلب تصح كفالة الكفيل
٢٠٣	باب السلم	٢٥٣	مطلب لفظ عندى يكون كفالة بالنفس ويكون كفالة بالمال
٢٠٥	مطلب هل اللحم قبي أو مذبذب	٢٥٤	مطلب لو قال انا عرفه لا يكون كفيلا
٢١٢	مطلب في الاستصناع	٢٥٥	مطلب في الكفالة الموقته
٢١٣	مطلب ترجمة البردعي	٢٥٧	مطلب كفالة انفس لا تبطل ببراء الاصيل بخلاف كفالة المال
٢١٤	باب المنتزعات	٢٥٩	مطلب حادثة الفتوى
٢١٥	مطلب في التداوى بالمحرم	٢٥٩	مطلب في المواضع التي يثبت فيها القاضي وكفالة القبض عن الغائب المتوارى
٢١٥	مطلب امر بائتر كههم وما يدبون	٢٦١	مطلب في تعزير المتهم
٢١٦	مطلب للقاضي ايداع مال غائب واقراضه وبيع منقوله الى آخره	٢٦١	مطلب لا يلزم أحد احتيارا احد الا في أربع
٢١٧	مطلب في العلو اذا سقط	٢٦٢	مطلب كفالة المال
٢١٧	مطلب فيما ينصرف اليه اسم الدرهم	٢٦٢	مطلب كفالة المال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه
٢١٨	مطلب في التهرجة والزوف والسوقة	٢٦٦	مطلب في تعليق الكفالة بشرط غير ملام وفي تأجيلها
٢١٩	مطلب اذا اكتسب حراما ثم اشترى فهو على نجسة أوجه	٢٦٩	مطلب في ضمان المهر
٢٢٠	مطلب دافع في داره وتأذى الجيران	٢٧٣	مطلب فيما يبرأ به الكفيل عن المال
٢٢٠	مطلب الضرر البين يزال ولو قد عيا	٢٧٤	مطلب لو كفل بالقرض مؤجلا تأجل عن الكفيل دون الاصيل
٢٢٠	مطلب شرى بذر يطبخ فوجده بذرقناه	٢٧٦	مطلب في بيان تعليق البراءة من الكفيل بشرط
٢٢١	مطلب شرى شجرة في قلعها ضرر		
٢٢٢	ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح نه ليقه به		
٢٢٦	مطلب قال لم يوفه اذا ست فانت بري		
٢٣٣	مطلب ما تصح اضافته وما لا تصح		
٢٣٤	باب الصرف		

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٢٢	مطلب في استخلاف القاضي نابعه	٢٧٩	مطلب بيع العينة
٢٢٥	مطلب في عموم النكحة في سياق الشرط	٢٨٦	باب كفالة الرجلين
٢٢٥	مطلب ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ	٢٨٨	كتاب الحوالة
٢٢٥	مطلب مهم في قولهم يشترط كون القاضي عالماً باختلاف الفقهاء	٢٩٠	مطلب في حوالة الغازي وحوالة المستحق من الوقت
٢٢٧	مطلب مهم في الحكم بالموجب	٢٩٥	مطلب في تاجيل الحوالة
٢٢٨	مطلب الموجب على ثلاثة أقسام	٢٩٥	مطلب في السفينة وهي البوليصة
٢٢٩	مطلب في الحكم بما خالف الكتاب أو السنة أو الاجماع	٢٩٦	كتاب القضاء
٢٣١	مطلب يوم الموت لا يثبت على تحت القضاء	٢٩٧	مطلب في التنفيذ
٢٣٣	مطلب في القضاء بشهادة الزوج	٢٩٧	مطلب امر القاضى هل هو حكم ولا
٢٣٤	مطلب مهم المقضى عليه ليس به رأي في القاضى وان خالف رأيه	٢٩٧	مطلب الحكم الفعلي
٢٣٤	مطلب في قضاء القاضى بغير مذهبه	٢٩٩	مطلب في حكم القاضى الدرزي والنصراني
٢٣٤	مطلب حكم الحنفى بمذهب أبي يوسف أو محمد حكم بمذهبه	٣٠٠	مطلب في قضاء العدوة على عدوه
٢٣٥	مطلب الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع	٣٠٢	مطلب يفتى بقول الامام على الاطلاق
٢٣٥	مطلب في امر الامير وقضائه	٣٠٣	مطلب في الكلام على الرشوة والهدية
٢٣٥	مطلب في القضاء على الغائب	٣٠٥	مطلب السلطان يصير سلطاناً بامر من
٢٣٦	مطلب فيمن يتصب خصماً عن غيره	٣٠٥	مطلب في تصرف الصالح والصالح
٢٣٧	مطلب المسائل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاء على الغائب ٢٩	٣٠٥	مطلب في الاجتهاد وشروطه
٢٣٩	مطلب في القضاء على المسخر	٣٠٦	مطلب طريق النقل عن المجتهد
٢٤٠	مطلب في الخصم اذا اختفى في بيته	٣٠٧	مطلب للسلطان أن يقضى بين الخصمين
٢٤٠	مطلب في بيع التركة المستغرقة بالدين	٣٠٧	مطلب ما كان فرض كفاية يكون ادنى فعله التذب
٢٤٠	مطلب دفع الورثة كراماً من التركة الى أحدهم ليقضى دين موزعهم فقضاه يصح	٣٠٧	مطلب او حنيفة دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى
٢٤٠	مطلب للقاضي اقرار مال اليتيم ونحوه	٣٠٨	مطلب في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار
٢٤١	مطلب فيما لو قضى القاضي بالجور	٣٠٨	مطلب في العمل بالسجلات وكتب الاوقاف القديمة
٢٤٢	مطلب اذا قاس القاضي وأخطأ فالخسومة للمدعى عليه مع القاضي والمدعى يوم القيامة	٣١٠	مطلب في اجرة المحضر
٢٤٢	مطلب القضاء يقبل التقييد والتعليق	٣١٠	مطلب في هدية القاضي
٢٤٢	مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة	٣١١	مطلب في حكم الهدية للمفتي
٢٤٢	مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان	٣١٢	فضل في الحين
٢٤٤	مطلب اذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة لا تسع	٣١٤	مطلب لا تجبس زوجته معه لو حبسته
		٣١٧	مطلب اذا تعارض ما في المتون والقناوى فالمتعمد ما في المتون
		٣٢٠	مطلب في ملازمة المديون
		٣٢١	مطلب ينكح البشير احمق من ينسه للاعسار
			مد التعارض

هذا الجزء الرابع من رد المحتار
على الدر المختار للعلامة
الحبر البصر القمامة
الشيخ محمد عابد بن
تفغنا الله به
امين

في الاصل مصدر والمصدر لا يجمع لانه اسم للعدن، كالقيام والقعود وقد جمعه نعبا للهداية أجاواعته بأنه
 قد يراد به المفعول فجمع باعتبار كايجمع المبيع أى فارة أنواع المبيعات كثيرة مختلفة وأنه بقي على أصله مرادا
 به المعنى لكنه جمع باعتبار أنواعه فان البيع الذى هو الحدث ان اعتبر من حيث هو فهو أربعة نافعان أفاد
 الحكم للحال وموقوف ان افاده عند الاجازة وفاسدان أفاده عند القبض وباطل ان لم يندبه أصلا وان
 اعتبر من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة أيضا لانه ما أن يقع على عين بعين أو ثمن بثن أى يكون المبيع فيه من
 الأثمان أى التوقد وثمن بعين أو عين بثن ويسمى الأول مقابضة والثانى صرفا والثالث سبلا وليس للرابع اسم
 خاص فهو بيع مطلق وان اعتبر من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره فهو أربعة أيضا لانه ان كان يمثل الثمن الأول
 مع زيادة فربما بجهة أو بدون زيادة فتولية أو أنقص من الثمن فوضعية أو بدون زيادة ولا تنص مساومة وزاد في
 الحر فحاشا وهو الاشارة أى أن بشر لغيره فيما اشتراه أى بأن يبعده عنه مثلا وتركه الشارح لانه غير خارج
 عن الاربعة وقد اعتبر من حيث تعلقه بوصف الثمن ككونه حالا أو دوجلا وبما قرره ظاهره ان قوله بانه اعتبار
 كل من البيع والمبيع ليس المراد اعتبار المبيع وحده أى بدون تعلق بيع به حتى يرد أنه اذا اريد كل منهما
 بانفراده يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان جمع البيع باقيا على مصدره نظر الى أنواعه حقيقة بخلاف جمعه
 مستقولا الى اسم المفعول فانه مجاز ووجه عدم الورد أن المراد جمعه باعتبار حقيقة لكن نظرا الى ذاته منفردا
 أو متعلقا بغيره لا مستقولا الى اسم المفعول فانهم (قوله أنواع أربعة) خبرا لكون وقوله لانه الخ بيان
 للأنواع الاربعة في كل واحد من الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب وقد علمت بيانها ثم ان تقسيم الأول
 الى ما ذكره وما شئ عليه في الحاروى وظاهره أن الموقوف من قسم الصحيح وهو أحد نظريتين للشافعي وهو
 الحق ومنهم من جعله قسما للخبير به مشى الزبائى فانه قسمه الى صحيح وباطل وفاسد وموقوف وتمايم حقيقة
 في آثر البيع الفاسد من الخمر وبأنى قريبا استثناء بيع المكروه (قوله هو نافع متساوية شئى) أى على
 وجه المبادلة ولو عبر بهم ما يدل المتقابلة لكان أولى كإفعل المصنف فيما بعد وظاهره قبول الاجازة لان المنفعة شئ
 باعتبار الشرع انها موجودة حتى مع الاعتراض عنها بالمال وكذا باعتبار اللغة تأمل (قوله ما داول الخ)
 المراد بالمال ما عيى الله البيع ويمكن إخباره لوقت الحاجة والماللة تثبت بقول الناس كفة أو بعضها والتقوم
 يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا تايباح بلا نقول لا يكون مالا كخبة حنطة وما نقول بلا إباحة الانتفاع لا يكون
 متقوما كخمر اذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كإدم بجره ما عمن الكشف الكبير وحاصله أن
 المال اعتر من المتقول لان المال ما يمكن إخباره ولو غير مباح كخمر والمتقوم ما يمكن إخباره مع الإباحة فاشتر
 مال لا متقوم فلذا فسد البيع بجهلها ثمننا وانما لم يستعد أصلا بجمعهما لهما معا فان الثمن غير متقود بل وسيله الى
 المقصود اذا الانتفاع بالاعيان لا بالأثمان ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فهذا الاعتبار صار الثمن من
 جهة الشروط بمنزلة آلات الصناع وتمايم حقيقة في فصل الثمن من التلويح ومن هذا قول في الخبر ثم اعلم أن
 المبيع وان كان سبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا اشترط القدرة على البيع دون الثمن
 وينسخ به لانه المبيع دون الثمن اه وفي التلويح أيضا من حيث القضاء والتحقق أن المنفعة ملك لا مال لان
 الملك ما من شأنه أن تصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أن يذخر للانتفاع وقت الحاجة
 والتقويم يستلزم المالية عند الامام والملك عند الشافعي وفي الخبر عن الحاروى القديسى المال اسم الغير
 الآدمى خلق لمصالح الآدمى وأم كن اسرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والتقدير ان كان فيه معنى
 المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز نقله وأهلا كاه قلت وفيه نظر لان المال المنفع به في التصرف
 على وجه الاختيار والتقتل والاهل ليس بانتفاع ولان الانتفاع بالمال يعتبر في كل شئ بما يصلح له ولا يجوز
 اهلا لشيء من المال بلا انتفاع أصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب (قوله ما يدل وشره بثن بجنس) أى
 باعوه أى اخوة يوسف بثن ناقص قبل باعوه بعشرين درهمه فالآية دليل على أن البيع لا يلزم كون المبيع فيه
 مالا لان المتزلات ملك قلت وفيه أن أهمل اللغة في الجاهلية كانوا يسترزون الاسرار ويبيعونهم فلا تدل الآية على
 أن البيع لغة لا يشترط فيه المالية على أن الظاهر أن المتزلات قبل شرعنا يدل على الواجزة ومن وجد في رحله
 فهو جزاؤه ثم رأيت ذلك في القهستاني من البيع الفاسد حيث قال ان الحر كان مالا في شريعة يعقوب عليه

باعتبار كل من البيع
 وأنتم أنواعا أربعة
 فاسد باطل ومقتا
 سلم مطلق ومسا
 وضعة مساوية
 متساوية شئى بثنى ما
 وشره بثن بجنس

مطاب في تعريفها
 والمتقوم

وعلى نينا الصلاة والسلام حتى استرق السارق كما في شرح التأويلات فلا ينبغي أن يقال انه لم يكن ما لعند
أحد اه فالاولى الاستدلال بمثل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فاستبشروا ببيعكم أولئك الذين
اشتروا الصلاة بالهدى ونحوه ولا ينبغي أن دعوى المجاز في ذلك خلاف الاصل فافهم وهذا أظهر أن تعريفه لغة
بما ذكره الشارح تبعا للحصيط اولى مما في الفتح عن نحر الإسلام من أن البيع لغة مبادلة المال بالمال لكن يرد
على الاول انه يدخل فيه النكاح الا أن يراد بالمقابلة ما يكتسب على وجه التملك حقيقة تأمل (قوله وهو
من الاضداد) أي من الالفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضدّه كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي قد امهم
قال في الفتح يقال باعه اذا أخرج العين من ملكه اليه وبعاه أي اشتراه اه وكذا الشراء بدليل ونشروه بمن
يخس فيطلق كل منهما على الآخر وفي المصباح والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من
المتعاقدين انه بائع لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة (قوله ويستعمل متعديا) اي بنفسه
الى مفعولين (قوله وعن التأكيد) كبعث من زيد الدار وظاهر الفتح انها متعدية لانه قال ويتعدى بنفسه
وبالحرف (قوله وباللام) أي قللا وعبارة ابن القطاع على ما في المصباح ويرى دخلت الام مكان من
يقول بعثك الشيء وبعث لك فهي زائدة اه (قوله يقال بعثك الشيء) مثال للمتعدى بنفسه وتزل مثل
التعدى عن (قوله وبيع عليه القاشي) أفاد أنه يتعدى بعلى أيضا في مقام الاجبار والالزام (قوله مبادلة
شيء) مصدر يضاف الى مفعوله الاول والفاعل محذوف والاصل أن يتبادل المتبايعان شيئا مرغوبا فيه
بمثله فشيئا مفعول اول وبمثله مفعول ثان بواسطة الحرف فافهم (قوله مرغوب فيه) أي ما من شأنه أن
ترغب اليه النفس وهو المال ولذا احتريزه الشارح عن التراب والميتة والدم فانها ليست بمال فربح على قول
الكثير والملتقى مبادلة المال بالمال ولذا فسر الشارح كلام الملتقى في شرحه بقوله أي تملك شيء مرغوب فيه
بشيء مرغوب فيه فقد تساوى التعريفان فافهم ثم زاد في الكثير بالتراضي وأورد عليه انه يخرج بيع المكره
مع انه منقذ وأجاب في شرح النقاية بأن من ذكره أراد تعريف البيع الناقد ومن تركه أراد الاعم واعترضه
في البحر بأن بيع المكره فاسد موقوف لا موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلام شارح النقاية قلت
لكن قدّمنا أن الموقوف من قسم الصحيح ومقتضاه أن بيع المكره كذلك لكن صرحوا في كتاب الاكراه انه ثبت
به الملك عند القبض للفساد فهو صريح في انه فاسد وان خالف بقية العقود الفاسدة في أربعة صور سيد كرها
المصنف هناك وأفاد في المنار وشرحه انه يتعقد فاسدا لعدم الرضى الذي هو شرط النفاذ وأنه بالاجازة يصح
وزول الفساد وبه علم أن الموقوف على الاجازة صحته فصيح كونه فاسدا موقوفا وظاهر أن الموقوف منه فاسد
كبيع المكره ومنه صحیح كبيع عبد أوصى بمجورين وأمثله كثيرة سنأتى في باب بيع الفضولي والحاصل
أن الموقوف مطلقا يبيع حقيقة والفاسد يبيع أيضا وان توقف حكمه وهو الملك على القبض فلا يناسب ذكر
التراضي في التعريف ولذا قال في النسخ ان التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعى بل شرط ثبوت حكمه
شرعا اه أي لانه لو كان جزء مفهومه شرعا لزم أن يكون بيع المكره باطلا وليس كذلك بل هو فاسد كما علمت
وأنت خير بان التعريف شامل للفساد بسائر أنواعه كما ذكره في النهرا لانه يبيع حقيقة وان توقف حكمه على
القبض فالتقييد بالتراضي لا يخرج بعض الفاسد وهو يبيع المكره غير مرضى لانه اذا كان المراد تعريف مطلق
البيع يكون غير جامع لخروج هذا منه وان اريد تعريف البيع الصحيح فليس بجامع لدخول أكثر الباعثات
الفاسدة فيه ثم اعلم أن الحجر مال كما قدّمناه عن الكشف والتاخير وان كان غير متقوم مع أن يبيع باطل في حق
المسلم بخلاف البيع به فانه فاسد ومز الفرق وأما في البحر عن المحط من انه غير مال فالظاهر أنه اراد بالمال
المتقوم فوفقا بين كلامهم وحينئذ فردد على تعريف المصنف كالكثير فافهم ويرد على تعريف المصنف فقط الاجازة
والنكاح قال ط فان فيهما مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه ولا يخربان بقوله على وجه مخصوص لان
المراد به الاجاب والقبول والتعاطى اه الا أن يجاب بأن المراد بالمرغوب فيه المال كما قدّمناه اتولا والمنفعة
غير مال كما مر أو يقال ان المبادلة هي التملك كما في التبرع عن الدراية أي التملك المطلق والمنفعة في الاجازة
والنكاح مملوكة مسلما مقيدا فافهم (قوله على وجه مبهمة) هذا التقيد غير مقيد ذاتا عتبه انه أخرج
ما لا يبيد كبيع درهم بدرهم اتحد او زنا وصفة وهو فاسد وقد علمت شمول التعريف لجميع انواع الفاسد

وهو من الاضداد ويستعمل متعديا
ويجوز التأكد وباللام قال يعك
الشيء ويؤخذ بالتعريف زائدة قاله ابن
القطاع وبيع عليه القاشي أي
بلا رضاه * وشرعا (مبادلة شيء
مرغوب فيه بمثل) شرح عبد
المرغوب كتراب وميتة ودم
(على وجه) مفيد
يطلب في بيع المكره والموقوف
قوله في أربعة صور هكذا يخطه
والأصوب تجريد العدد من التاء
للتأنيد العلوية اه صححه

فلا فائدة في اخراج نوع منه كإقائه في بيع المبكره ثم لو كان بيع الدرهم بالدرهم باطلا فهو تقييد مفيد لكن
 بطلانه بعيد لوجود المبادلة المان فتأمل (قوله لو بايجاب أو تعاط) بيان للوجه المخصوص وأراد
 بالايجاب ما يكون بالقول بدليل المقابلة فيشمل القبول والام يخرج التبرع من الجانبين على ما قاله ط فتأمل
 (قوله نخرج التبرع من الجانبين الخ) قال المصنف في المنع لما كان هذا يشتمل مبادلة رجلين بما هما بطريق
 التبرع والهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء اراد اخراج ذلك فقال على وجه
 مخصوص اه قلت وهذا صريح في دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما في النهرو وجعله انه لو تبرع لرجل بشئ
 ثم الرجل عوض عليه بشئ آخر بلا شرط فهو تبرع من الجانبين مع المبادلة لكن من جانب الثاني وهذا يوجد
 كثيرا بين الزوجين بيعت الهامتا معا وتبعث له أيضا وهو في الحقيقة هبة حتى لو ادعى الزوج العارية رجع ولها
 أيضا الرجوع لانها قصدت التعويض عن هبة فلان لم توجد الهبة بدعوى العارية لم يوجد التعويض عنها فلها
 الرجوع كما سأتق في الهبة وكذا الوهبه شاعلى أن به وقضه عنه شيئا معناه فهو هبة ابتداء مع وجود المبادلة
 المشروطة فانهم (قوله استويا وزنا) أما اذا لم يستويا فالبائع فاسد بالفضل لا لعدم الفائدة وقوله
 وصفه نخرج ما اختلفا فباع اتحاد الوزن ككون أحدهما كبيرا والأخر صغيرا أو أحدهما اسود والأخر
 ابيض قلت والمسألة مذكورة في الفصل السادس من الذخيرة باع درهما كبيرا بدرهم مغيرا ودرهما جيدا
 بدرهم ردي جازان لهما فيه غرضا صحيحا أما اذا كانا مستويين في القدر والصفة اختلفا فباعه قال بعض
 المشايخ لا يجوز واليه اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو انجد اه (قوله ولا مقايضة احد
 الشريكين) اي المستويين والمتبادر من التعبير الشريكين أن الدار مشاعة بينهما أما لو كانت حصة كل منهما
 مفروزة عن الأخرى فالظاهر جوازها لعلها بضعة لانه قد يكون رغبة كل منهما في ما يدا الأخر فهو بيع مفيد
 بخلاف المشاعة فانهم (قوله ولا اجارة السكنى بالسكنى) لان المتفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالنس
 نسبتة وهو لا يجوز ط عن حاشية الاشياء (قوله ويكون) اي البيع منح والظاهر ارجاع الضمير
 الى قوله على وجه مخصوص فهو بيان له والا كان تكرارا تأمل (قوله وهما ركنه) ظاهره أن الضمير
 للايجاب والقبول ويحتمل ارجاعه للقول والفعل كما يفيد قول الجرح في البدائع ركنه المبادلة المذكورة وهو
 معنى ما في الفتح من أن ركنه الايجاب والقبول الدالان على التبادل او ما يقوم مقامهما من التعاطي فركنه
 الفعل الدال على الرضى يتبادل المكين من قول او فعل اه وأراد بالقول أو لا ما يشمل فعل اللسان وبالفعل
 ما يتغيره وقوله الدال على الرضى أي بالنظر الى ذاته وان كان ثم ما يتا في الرضى كما كراه وظاهر كلام المصنف
 أن الايجاب والقبول غير البيع مع أن ركن الشيء عينه واذا أرجعنا الضمير في قوله ويكون الى قوله على وجه
 مخصوص لا يزيد ذلك وكذا اذا ارادنا ببيع حكمه وهو الملك وهما أبحاث راقحة مذكورة في النهر (قوله
 وشرطه اهلية المتعاقدين) اي يكونهما عاقلين ولا يشترط البلوغ والحزبية وذكري البحر أن شرائط البيع
 اربعة انواع شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولهم فالأقول اربعة انواع في العاقد وفي نفس العقد وفي مكانه وفي
 العقود عليه فشرائط العاقد اثنان العقل والعدد فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل ولا وكيل من الجانبين
 الا في الأب ووصيه والقاضي وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره والرسول من الجانبين ولا يشترط فيه
 البلوغ والحزبية فيصحب بيع الصبي او العبد لنفسه موقوفا وغيره نافذ الا الاسلام والطق والصحو وشرط
 العقد اثنان أيضا موافقة الايجاب للقبول فلا يقبل غير ما أوجبه أو يهضه أو يغير ما أوجبه أو يعضه لم ينفذ
 الا في الشفعة بأن باع عبدا وعقارا فطلب الشفعة العقار وحده وكونه بلفظ الماضي وشرط مكانه واحد
 وهو اتحاد المجلس وشرط العقود عليه ستة كونه موجودا مالا متوقفا مملوكا في نفسه وكون الملك للبايع فيما
 يبيعه لنفسه وكونه مقدورا للتسليم فلم ينعقد بيع المعدم وماله خطر العدم كالحمل والذئب في الضرع والنثر قبل
 ظهوره وهذا العبد فاذا هو جارية ولا يبيع الحزب والمذبر وأم الولد والمكاتب ومعق البعض والميتة والدم
 ولا يبيع النحر والخنزير حتى مسلم وكسرة خبز لاني القيمة التي تشترط لموازا البيع فلس ولا يبيع الكلاب ولوني
 ارض مملوكة له والماء في نهرا ونبوا والسيد والحطيط والحشيش قبل الاحراز ولا يبيع ماله ملكه وان ملكه
 بعده الا السلم والمقصوب لوباعه الغاصب ثم ضمن قيمته وبيع الفضولي فانه ينعقد موقوف وبيع الوكيل فانه

(مخصوص) أي بايجاب او تعاط
 نخرج التبرع من الجانبين والهبة
 بشرط العوض ونخرج بمقيد
 ما لا يقيد فلا يصح بيع درهم
 بدرهم استويا وزنا وصفة
 ولا مقايضة احد الشريكين
 حصة دار بمحصة الا تصرفه
 ولا اجارة السكنى بالسكنى
 اشياء (ويكون بقول أو فعل
 أما القول فالايجاب رضى بقول)
 وهما ركنه بشرطه اهلية
 المتعاقدين

• طلب شرائط البيع انواع
 اربعة

نافذ ولا يصح مهور التسليم كالآتي والطرف في الهوام والسبك في البصر بعد أن كان في يده فصارت شرائط
الانعقاد أحد عشر قلت صوابه تسعة * وأما الثاني وهو شرائط النفاذ فاثان الملك أو الولاية وأن لا يكون
في البيع حق لغير البائع فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا أما شرأؤه فنأخذ قلت أي لم ينعقد إذا باعها لاجل
نفسه لالاجل مالكه لكنه على الرواية الضعيفة والصحيح انعقاده موقوفا كما سيأتي في باب الولاية آتيا بآبائه
المالك كآبائه أو الشارع كولاية الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه ولا ينفذ بيع موهون
ومستاجر وللمشتري فسحة ان لم يعلم بالمرتهن ومستأجر * وأما الثالث وهو شرائط الصحة فثلاثة وعشرون منها
عامة ومنها خاصة فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المارة لان ما لا ينعقد لا يصح وعدم التوقيت ومعلومية
المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بغيره او بغيره فلا يصح
وخلوه عن شرط مفسد كما سيأتي في البيع الفاسد والرضى والفائدة فمفسد المصكره وشرأؤه وبيع
مالا فائدة فيه وشرأؤه كما مر * والخاصة معلومية الاجل في البيع المؤجل عنه والقبض في بيع المشتري المنقول
وفي الدين فمفسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس المال وبيع شيء بدين على غير البائع وكون البدل مسمى
في المبادلة القولية فان سكنت عنه فسد وملك القبض والمماثلة بين البدلين في اموال الربا والخلوة عن شبهة الربا
ووجود شرائط السلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق وعلم الثمن الاول في حراجه وقولية وشرأؤه
ووضعيته * وأما الرابع وهو شرائط لزوم بعد الانعقاد والنفاذ فثلاثة وسبعين اه ملخصا أي لان شرائط
الانعقاد أحد عشر على ما قاله اولاً وشرائط النفاذ اثان وشرائط الصحة خمسة وعشرون صارت ثمانية وثلاثين
وهي كلها شرائط اللزوم مع زيادة الخلو من الخيارات لكن بذلك نصير الجلة تسعة وسبعين نعم تنقص ثمانية على
ما قلنا من أن الصواب أن شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها اثان ومن شرائط الصحة اثان ومن شرائط اللزوم
أربعة فمصر الجلة تسعة وستين نعم يزداد في شروط العقود عليه اذ المراباة الاشارة اليه أو الى مكانه كما سيأتي
في باب خيار الرؤية وسيأتي تمام الكلام عليه عند قوله وشرط الصحة معرفة قدر مبيع وتبين (قوله ومحل
المال) فمعرفة نظير ما مر من أن النجر مال مع أن يبيع باطل في حق المسلم فكان عليه ابداله بالمتقوم وهو أحسن من
المال كما مر في بيان فخرج ما ليس بمال اصلا كالسنة والدم وما كان مالا غير متقوم كالنجر فان ذلك غير محتمل للبيع
(قوله وحكمه ثبوت الملك) أي في البدلين لكل منهما في بدل وهذا حكمه الاصل والتابع وجوب تسليم
المبيع والثمن وجوب استبراء الجارية على المشتري وملك الاستمتاع بها وثبوت الشفعة لو عقاراً وعمتق
المبيع لو حرمها من البائع بجر وصوابه من المشتري (قوله وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم) حقه
أن يقول بقاء نظام المعاش الخ فانه سبحانه وتعالى خلق العالم على أتم نظام وأحكم أمر معاشه أحسن
احكام ولا يبيح ذلك الا بالبيع والشراء اذ لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل ما يحتاجه لانه اذا اشتغل بجزء
الارض وبذرا التبع وخدمته وحراسته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطعنه وعجنه لم يقدر على أن
يشغل يده ما يحتاج ذلك من آلات الحراثة والحصد ويحوده فضلا عن اشتغاله فيما يحتاجه من ملابس ومسكن
فاضطر الى شراء ذلك ولولا الشراء لكان يأخذ ما يقهره أو بالسؤال ان أمكن والاقتل صاحبه عليه ولا يبيح
مع ذلك بقاء العالم (قوله مباح) هو ما خلا عن أوصاف ما يبيحه (قوله مكروه) كالمبيع بعد النداء في
النجعة (قوله حرام) كبيع خمر لمن يشربها (قوله واجب) كبيع شيء لمن يضطر اليه (قوله والسنة)
فانه عليه الصلاة والسلام باع واشترى واقترا فأعجابه على ذلك أيضا (قوله والناس) عبارة الجبر والمعتول
اه ح لانه امر ضروري يجزم العقل بنبوته كباقي الامور الضرورية المترقفة عليها انتظام معاشه وبقائه
فانهم (قوله نالايحباب الخ) هذه النقاء الفصيحة وهي المفضحة عن شرط مقدراً اذا أردت معرفة الايجاب
والقبول المذكورين وفي الفتح الايجاب الاثبات لغة لا ي شيء كان والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على
الرضى الواقع اولاً سواء وقع من البائع او من المشتري كأن يشدئ المشتري فقول اشترت منك هذا بألف
والقبول الفعل الثاني والا فكل منهما الايجاب أي اثبات فسيجي الثاني بالقبول تمييزه عن الاثبات الاول ولانه يقع
قبولاً ورضى بفعل الاول اه (قوله والقبول) في بعض النسخ فالقبول بالفاء فهو تبرع على تعريف

ومحل المال وحكمه ثبوت
الملك وحكمته نظام بقاء المعاش
والعالم وضفته مباح مكروه حرام
واجب وثبوته بالكتاب والسنة
والاجماع والنسب (فالايجاب)
هو ما يذكر (اولاً من كلام)
احد المتعاقدين والقبول

الايجاب ولذا قال المصنف لما ذكر ان الايجاب ما ذكر اولاً علم أن الايجاب هو ما ذكرنا من كلام احدهما
 افاده ط (قوله ما يذكرنا من الايجاب) أي من العاقد الآخر والتعريف كذلك يشمل الفعل وعرفته في
 الفتح بأنه الفعل الثاني كما مر وقال لانه اعلم من اللفظ فان من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم
 البيع واكله حلال والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بما عناه والبيعه بكذا رضى بالبيع وكذا اذا قال
 بعثك بألف قبضه ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه ايجاب بل قبض بعدمعرفة
 الثمن فقط ففي جعل الاخره من صور التعاطي كما فعل بعضهم نظر اه وذكروا في الخاتمة أن القبض يقوم مقام
 القبول وعليه تعريف القبول بالقول لكونه الاصل (قوله الدال على التراضي) الاولى أن يقول
 الرضى كما عبره في الفتح والبرهان التراضي من الجانبين لا يدل عليه الايجاب وحده بل هو مع القبول أفاده ح
 (قوله قيده اقتداء بالآية) وهي قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (قوله وبينا بالبيع
 الشرعي) استظهر في الفتح أن التراضي لا بد منه في البيع اللغوي أيضاً فإنه لا يفهم من باع زيد عبده لغة الا أنه
 استدل به بالتراضي اه ونقل مثله الفهستاني عن اكرام الكفاية والكرمانى وقال وعليه يدل كلام الرابع
 خلافاً للشيخ الاسلام (قوله ولذا لم يلزم بيع المكره) قدمنا أن بيع المكره فاسد موقوف على اجازة البائع
 وأن البيع المعترف يشمل سائر أنواع البيع الفاسد وأن قول الكثر البيوع مبادلة المال بالمال بالتراضي غير
 مرضى لانه يخرج بيع المكره مع انه داخل وأوجب عنه مجاز كره الشارح بأنه قيده اقتداءً بالآية أي
 لا للاحتراز لكن قوله وبينا بالبيع الشرعي ان أراد به البيع المقابل للغوي برده ماعلمته من اعتبار
 التراضي في البيع اللغوي وأنه لا يعتبر في البيع الشرعي اذ لو كان جزء مفهومه لم أن يكون بيع المكره باطلاً
 فاسداً بل التراضي شرط لثبوت حكمه شرعاً وهو الملك كما قدمناه عن الفتح وان اراد بالشرعي الخالي عن
 الفساد فالتمسيد بالتراضي لا يخرج بقية البيوع الفاسدة بل التعريف شامل لها ثم لا يخفى أن هذا كله انما يتأتى
 في عبارة الكثر حيث جعل فيها التراضي قيداً في التعريف أما قول المصنف الدال على التراضي فلا لكونه ذكره
 صفة للايجاب فهو بيان للواقع فان الاصل فيه أن يكون دليلاً على الرضى ولكن لا يلزم منه وجود الرضى حقيقة
 فلا يخرج به بيع المكره تامل (قوله ولم ينعقد مع الهزل الخ) الهزل في اللغة اللعب وفي الاصطلاح هو
 أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ملاحظ له اللفظ استعارة والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ورضاه لكن
 لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشيء واراادته والرضى هو اثاره واستحسانه فالمكره
 على الشيء يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصى والقبايح بارادة الله تعالى لا يرضاه ان الله لا يرضى لعباده
 الكفر كذا في التلويح وشرطه أي شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً باللسان مثل
 أن يقول انى ابيع هازلاً ولا يكتفى بدلالة الحال الا انه لا يشترط ذكره في العقد فيكتفى أن تكون المواضع سابقة
 على العقد فان تواضعاً على الهزل بأصل البيع أي توافقاً على انهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه
 وانفقاً على البناء على أي انهما لم يرفعا الهزل ولم يرجعاعنه فالبيع منعقد لصدورهم من أهله في محله لكن
 يفسد البيع لعدم الرضى بحكمه فصار كايبيع بشرط الخيار ابد الكنة لا يملك بالقبض لعدم الرضى بالحكم حتى
 لو اعتقه المشتري لا ينفذ عقده هكذا ذكرنا وينبغي أن يكون البيع باطلاً لوجود حكمه وهو أنه لا يملك بالقبض
 وأما الفاسد فحكمه أن يملك بالقبض حيث كان مختاراً راضياً بحكمه أما عند عدم الرضى به فلا اه منار
 وشرحه لصاحب البحر فقوله الشارح ولم ينعقد مع الهزل الذي هو من مدخول العلة غير صحيح لما فاته ما تقدم
 من انه منعقد لصدوره من أهله في محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضى بالحكم الا أن يحمل على نفي الاعتقاد
 الصحيح او يمتنى على البحث الذي ذكره بقره وينبغي الخ اه ط قلت قد صرح في الخاتمة والفتية بأنه بيع باطل
 وبه تأيد ما مجئ في شرح المنار وكثيراً ما يطبقون الفاسد على الباطل كما استعروه في بابه لكن رد على بطلانه انهما
 لو اجازاه جاز والباطل لا تلغى الاجازة وأن الباطل ما ليس منعقداً أصلاً والفاسد ما كان منعقداً بأصله
 لا بوصفه وهذا منعقد بأصله لانه مبادلة مال بمال دون وصفه ولذلك ايجاب بعض العلماء يحمل ما في الخاتمة
 على أن المراد بالبطلان الفساد كما في حاشية المحوى ويقامه فيها قلت وهذا أولى لموافقته لما في كتب الاصول
 من انه فاسد وأما عدم افادته الملك بالقبض فلكونه اشبه البيوع بالخيار لهما وليس كل فاسد يمتثل بالقبض ولذا

قوله علم أن الايجاب الخ
 هكذا يحفظه وصوابه علم أن
 القبول الخ كما هو ظاهر اه
 صحيحه
 مطلب القبول قد يكون
 بالفعل وليس من صور التعاطي

ما يذكرنا من الايجاب
 سواء كان بعث أو اشترت
 (الدال على التراضي) قيده
 اقتداءً بالآية وبينا بالبيع
 الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره
 وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل
 لعدم الرضى بحكمه معه هذا

مطلب في حكم البيع
 مع الهزل

قال في الاشياء اذا قبض المشتري المبيع فاسد ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
 الثانية لو اشتراه الاب من ماله لانه الصغرى وابعه له كذلك فاسد لايملكه فالقبض حتى يستعمله كذا في المحط
 الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به اه وذكرا الشارح مسأله في بيع الهزل قبيل الكفاة لئلا يكرها
 المصنف متنافي الاكراه (قوله ويرد على التعريفين) أي تعريفى الايجاب والقبول حيث قيد الايجاب بكونه
 اقولا والقبول بكونه ثانيا ط (قوله لكن في القهستاني الخ) ومثله في التجنيس لصاحب الهداية (قوله كما
 قالوا في السلام) أي لو رد على المسلم مع السلام فلا بد من الاعادة (قوله وعلى الاول) أي ويرد على التعريف
 الاول حيث قد يكونه اقولا والمعترفى التكرار هو الثاني والجواب أن الايجاب الاول يبطل صار الثاني اقولا
 في التحقيق على أن كلام من الايجابين اول بالنسبة الى القبول افاده ط (قوله تكرر الايجاب) اي قبل
 القبول (قوله مبطل للاول) وينصرف القبول الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول بجر وصوابه
 بالثمن الثاني كما هو ظاهر ويعلم مما يأتي (قوله الا في عتق وطلاق على مال) لم يذكر في الاشياء الطلاق بل ذكره
 في البحر وقد اعترض البيهقي على الاشياء حيث اقتصر على العتق مع أن الوالوجي ذكر الطلاق أيضا وذكر
 أنه روى عن أبي يوسف انهما كالبيع وأن ما روى عن محمد أصبح اه وفي البيهقي أيضا عن الذخيرة قال غيره
 بعثك هذا بألف درهم ثم قال بعثك بمائة دينار فقال المشتري قبلت انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون
 بيعا بمائة دينار بخلاف ما لو قال لعبد اه أنت حر على ألف درهم أنت حر على مائة دينار فقال العبد قبلت لزمه
 المانان والفرق أن الايجاب الثاني رجوع عن الايجاب الاول ورجوع البائع قبل قبول المشتري عامل الا ترى
 انه لو قال رجعت عن ذلك قبل قبول المشتري بعمل رجوعه واذ عمل رجوعه بطل الايجاب الاول وانصرف
 القبول الى الايجاب الثاني أما رجوع المولى عن ايجاب العتق ليس بعد امل الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك
 لا يعمل رجوعه لان ايجاب العتق بالمال تعليق بالقبول والرجوع في التعليقات لا يعمل فيقيد كل من الايجاب
 الاول والثاني فانصرف القبول اليهما اه (قوله وسبب في الصلح) قال الشارح هناك والاصل أن كل عقد
 أعده فالثاني باطل الا في الكفالة والشراء والاجارة اه وفيه أن هذا وما في النظم من تكرار العقد والكلام
 في تكرار الايجاب كما لا يخفى اه ح أي لان العقد اسم لمجموع الايجاب والقبول وتكراره غير تكرار الايجاب
 الذي كلامه فيه (قوله وكل عقد بعد عقد جردا الخ) في التتارخانية قال بعثك عبدي هذا بألف درهم
 بعثك بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بمائة دينار ولو قال بعثك هذا
 العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في المجلس اوفى في المجلس آخر وقال المشتري اشتريت
 بعقد الثاني وينسخ الاول وكذا يباعه يجنس الثمن الاول بأقل أو بأكثر نحو أن يبعه منه بعشرة ثم يباعه بسبعة
 أو بأحد عشر فان باع بعشرة لا يشق الثاني ويبقى الاول بحاله اه فهذا مثال لتكرار الايجاب فقط ومثال
 لتكرار العقد (قوله فأبطل الثاني) أي اذا كان يمثل الثمن الاول كما علمت لانه سدى أي لا فائدة فيه (قوله
 فالصلح بعد الصلح يخفى باطلا) هذا اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم
 اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينسخ الاول كالبيع يبرى عن الغلاصة عن المتقى قلت الظاهر
 أن الصلح على سبيل الاسقاط بمعنى البراء وبطلان الثاني ظاهر ولكنه بعد ارادة هنا فالمناسب حل الصلح
 على المتبادر منه ويكون المراد به ما اذا كان يمثل العوض الاول بقرينة قوله كالبيع وعلمه فالظاهر أن حكمه
 كالبيع في التخصيص المار فيه (قوله كذا التسكاح) أي فالثاني باطل فلا يلزمه المهر التسمي فيه الا اذا جرده
 للزيادة في المهر كما في الفتية بجر قلت لكم قد متنا في ارباب المهر عن البرازية أن عدم الزوم اذا جرد العقد
 للاحتياط وقد متنا أيضا عن الكفاية لوتوجهها في السر بألف ثم في العلانية بألفين ظاهر المنصوص في الاصل انه
 يلزمه عند الاقنان ويكون زيادة في المهر وعند أبي يوسف المهر هو الاول اذا العقد الثاني لغوفيلقو ما فيه
 وعند الامام أن الثاني وأن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة اه وذكروا في الفتح هناك أن هذا اذا لم يشهد على أن
 الثاني هزل والا فلا خلاف في اعتبار الاول ثم ذكر أن بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط وبعضهم أوجب
 كلا المهرين وأن قاضي خان افتى بانه لا يجب بالعقد الثاني شيء مالم يقصد به الزيادة في المهر ثم وحين اطلاق
 الجمهور الزوم يجعل كلامه على أنه لا يلزمه ديانة في نفس الامر الا يقصد الزيادة بل يلزمه قضاء لانه يؤخذ

ويرد على التعريفين ما في
 التتارخانية لو خرجا معا صح
 البيع لسكن في القهستاني
 لو كانا معا لم يشق كما قالوا في
 السلام وعلى الاول ما في
 الاشياء تكرر الايجاب مبطل
 للاول الا في عتق وطلاق على
 مال وسبب في الصلح
 المنلوثة المحببة
 وكل عقد بعد عقد جردا
 فأبطل الثاني لانه سدى
 فالصلح بعد الصلح يخفى باطلا
 كذا التسكاح ما عدا مسائلا

بظاهر لفظه الآن يشهد على الهزل اه والماصل اعتماد قول الامام الذي هو ظاهر المنصوص من لزوم
 الزيادة وحسبنا معنى كون الثاني لغوا انه لا يفسخ الاول به (قوله ما عدا مسانلا) استثناء من قوله
 فأبطل الثاني (قوله منها الشراء بعد الشراء) بقصر الشراء الاول للنظم قال في الاشياء اطلقه في جامع
 الفصولين وقيد في القنية بأن يكون الثاني أصغر من الأول أو أقل أو يجس آخره والا فلا يصح اه قلت
 فلي مافي القنية لا فرق بين الشراء والبيع وهذا أطلق العقد في البحر حيث قال واذ تعدد الايجاب والقبول
 انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بأزيد من الاول أو انقص وان كان مثله لم يفسخ الاول واختلفوا
 فيما اذا كان الثاني فاسدها هل يضمن فسخ الاول اه قال في النهروم مقتضى النظر أن الاول لا يفسخ اه
 لكن يجرم في جامع الفصولين والبرازية بانه يفسخ وكذا قال في الذخيرة ان الثاني وان كان فاسدا فانه يضمن
 فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنه عشرة وعشرة وتقابض ثم اشتراه منه بسبعة وعمله البرازي بأن الفاسد
 ملحق بالصحيح في كثير من الأحكام اه وعلى ملخصنا (قوله كذا كفالة) قال في الخانية الكفيل بالنفس اذا أعطى
 الطالب كفلا لنفسه مات الاصيل برئ الكفيلان وكذا الومات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني كذا ذكره
 بعض الافاضل قال وأشار بجواز تعددها إلى أن المكفول له لو أخذ من الاصيل كفلا آخر بعد الاول لم يبرأ
 الاول كذا في الخانية حاشية السيد أبي السعود على الاشياء (تنبيه) زاد في الاشياء ان الاجارة بعد
 الاجارة من المستأجر الاول فسخ للاولى كما في البرازية وقال في البحر وينبغي أن المدّة اذا انقضت فمهما وجد
 الاجران لا تصح الثانية كالبيع (قوله اذا المراد الخ) تعليل لعدم بطلان الكفالة الثانية بأن المراد منها في
 الحقيقة اذن أى حين تكررت انما هو زيادة التوثق بأخذ كفيل آخر حتى يتمكن من مطالبة ايهما أراد (قوله
 وهما عبارة الخ) أى الايجاب والقبول معبرهما عن كل لفظين الخ قال الزيلعي وينعقد بكل لفظ نبي عن
 التحقيق كعت واشترت ورضيت أو أعطيتك أو أخذه بكذا اه أو كل هذا الطعام بدرهم على عليك فأكله
 ونحو ذلك من الأفعال كما تقدمت عن الفتح قبل ورقتين وينعقد ببيع معاق بفعل قلب كان أردت فقال أردت
 او ان عجبك أو وافقك فقال عجبني أو وافقني أو ما ان آديت إلى الثمن فقد بعثك فان آدي في المجلس صاع ويصح
 الايجاب بلفظ الهبة وأشركت فيه وأدخلت فيه وينعقد بلفظ الرد بجرع عن التارخانية قلت وعبارتها
 ولو قال ارد عليك هذه الامة بضمين ديناراً وقبل الاسترثب البيع اه وفي البحر ويصح الايجاب بلفظ
 الجعل كقوله جعلت لك هذا بألف وتمامه فيه قلت وفي عرفنا يسمى بيع الثمار على الاشجار ضمناً فاذا قال
 ضمنتك هذه الثمار بكذا او قبل الاخر ينبغي أن يصح وكذا ان عرفوا في بيع احد الشريكين في الدواب لشريكه
 الاخر لفظ المقاصرة فيقول قاصرته بكذا او مراده بعثت حصتي من هذه الدابة بكذا فاذا قبل الاخر صح
 لانها من ألفاظ التملك عرفاً (تنبيه) ظاهر قوله عن لفظين انه لا ينعقد بالاشارة بالرأس ويدل عليه مافي
 الحاوى الزاهدي في فصل البيع الموقوف فضوى باع مال غيره فبلغه فبكت متأثلاً فقال ثالث هل
 اذنت لي في الاجارة فقال نعم فأجازه نفذ ولو حرك رأسه نعم فلا لأن تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر اه
 لكن قد يقال اذا قال له بعني كذا بكذا فأشار برأسه نعم فقال الاخر اشترت وحصل التسليم بالتراضي يكون
 بيعاً بالتعاطي بخلاف ما اذا لم يحصل التسليم من أحد الجانبين على ما يأتي في بيع التعاطي انه لا بد من وجوده
 ولو من احدهما هذا ما ظهر في وفي الاشياء من أحكام الاشارة وان لم يكن معقل اللسان لم تعتبر اشارة الا في
 اربع الكفر والاسلام والنسب والاقضاء الخ (قوله أو حاليين) بتخصيف اللام (قوله لا يحتاج الاول) وهو
 الصادر بلفظين ماضين ط عن المنع وكذا الماضي فيما لو كانا مختلفين (قوله بخلاف الثاني) فانه يحتاج
 اليها وان كان حقيقة للعالم عندنا على الاصع لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازاً بجرع عن البدائع
 (قوله والالا) صادق بما اذا نوى الاستقبال ولم ينو شيئاً ط (قوله للعالم) أى ولا يستعملونه
 للوعد والاستقبال ط (قوله) فكالماضى فلا يحتاج الى التنية بجرع ط (قوله وكأينك الآن) عطف
 على المستثنى اه ح وهذا أولى بالحكم لانه اذا علمتية الحال فالتصريح به أولى ط (قوله وأما التخصص
 للاستقبال) كلقرون بالنسب وسوف ط (قوله فكلامر) بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول
 بعث أو يقول البائع اشتره مني بكذا فيقول اشترتبه (قوله لا يصح أصلاً) أى شؤء نوى بذلك الحال أو لا

منها الشراء بعد الشراء صحوا
 كذا كفالة على ما صرحوا
 اذ المراد صاحب في الحق
 منها اذ زيادة التوثق
 وهما عبارة عن شكل لفظين
 يتيان عن معنى التملك والتملك
 ماضين كعت واشترت
 (أو حاليين) كضارعين لم يقرنا
 بسوف والبسب كبيعك فتقول
 اشترته أو أحدهما ماض
 والاخر حال (و) لكن
 لا يحتاج الاول الى تنية بخلاف
 الثاني فان نوى به الايجاب
 للعالم صاع على الاصع والالا
 الا اذا استعملوا للعالم كاهل
 نحو ارضم فكالماضى وكأينك
 الآن لتخصص للعالم وأما
 التخصص للاستقبال فكلامر
 لا يصح أصلاً

قوله عن لفظين هكذا بخلاف
 والذي في نسخ الشارح عن كل
 لفظين اه

ليكون الامر منحضا للاستقبال وكذا المذايع المقرن بالسين أو سوف (قوله كنهه بكذا الخ) قال
 في الفتح فانه وان كان مستقبلا لكن خصوص مادته اعنى الامر بالاختي يستدعي سابقه البيع فكان كالمضى
 الا ان استدعاء الماضى سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذ سبقه بطريق الاقتضاء فهو كما اذا قال
 بعثك عبدى هذا بألف فقال فهو حر عتق وشبهه اشترت إهضاء بخلاف ما لو قال هو حر بلفا له لا يعنى (قوله
 كوجه وفرج) بأن قال بعثك وجه هذا العبد وفرج هذه الامه لانه مما يعبره عن الكل (قوله وكل ما دل
 الخ) تفصيل لقوله وهما عبارتان عن كل لفظين الخ (قوله قبول) خبر قوله وكل وظاهره انه يقول
 سواء كان من البائع أو المشتري وانه لا يكون ايجابا مع انه يكون من البائع فقط كما به عليه بقوله لكن في
 الوالوجه ويكون ايجابا أيضا قال في البحر لو قال اشترت عبدك هذا بألف فقال نعم فقال اخذته فهو بيع لازم
 فوعدت كنهه نم ايجابا وكذا اتفق قبولا لفيما لو قال اشترت منك هذا بألف فقال نعم فقال اخذته فهو بيع لازم
 لكن في الوالوجه الخ) ومثله ما في التارخانية بعث منك هذا بألف فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع
 ولو قال نعم لا يكون حياوذا كرفي فتاوى سمرقند ان من قال لغيره اشترت عبدك هذا بألف درهم فقال البائع
 قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع وهو الاصح اه فهذا أيضا صريح في انه لا يكون قبولا من
 المشتري (قوله لانه ليس بتحقيق) لان قول المشتري نعم تصديق لقول البائع بعثك ولا يتحقق البيع بمجرد
 قوله بعثك بشرط قول البائع نعم بعد قول المشتري اشترت لانه جواب له فكأنه قال نعم اشترت منى والشرء
 يتوقف على سبق البيع هذا ما ظهر له في تأمله (قوله وفي القضية الخ) استدراك أيضا على المتن بأنه يكون
 ايجابا أيضا كما بينا عليه وعبارتها كما في البحر كهل بعث منى بكذا أو هل اشترت منى بكذا الخ وظاهره ان
 نقد الثمن قائم مقام القبول لان نم بعد الاستفهام ايجاب فقط فكان النقد بمنزلة قوله اخذته أو وضعت
 ولا يشترط في القبول ان يكون قولاً كما نقلنا سابقا عن الفتح (قوله ولو قال بعته الخ) المناسب ذكر هذا
 الفرع عقب قوله الاتى الا اذا كان بكتابة أو رسالة ووجه الجواز ما نقل عن المحيط انه حين قال بلغه فقد أظهر
 من نفسه الرضى بالتبليغ فكل من بلغه كان التبليغ رضاه فان قبل صح البيع (قوله ولا يتوقف) أى
 بل يطل ح (قوله شرط العقد) المراد به الايجاب الصادر أولاً (قوله فيه) أى البيع احتراز عن
 الخلع والعتق كما يأتي (قوله فبلغه) أى من غير ان يأمر احدا بتبليغه كما في الخلاصة أما لو أمر احدا به فبلغه
 وقبل يصح ولو كان المبلغ غير المأمور كما مر آنفاً (قوله الا اذا كان بكتابة أو رسالة) صورة الكتابة ان يكتب
 أما بعد فقد بعث عبدى فلا ناسك بكذا اقبل بلغه الكتاب قال في مجملته ذلك اشترت ثم البيع بينهما وصورة
 الارسال ان يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب فلان رقل له فذهب
 الرسول فأخبره بما قال فقبل المشتري في مجملته ذلك وفي النهاية وكذا هذا في الاجارة والهبة والكتابة بجر
 قلت ويكون بالكتابة من الجانبين فاذا كتب اشترت عبدك فلا نيكذ افكتب اليه البائع قد بعث فهذا بيع
 كما في التارخانية (قوله فاعتبر مجلس بلوغها) أى بلوغ الرسالة أو الكتابة قال في الهداية والكتابة كالمخاطب
 وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة وأداء الرسالة اه وفي غاية البيان وقال شمس الامة السرخسي
 في كتاب النكاح من مبسوطه كما يعتقد النكاح بالكتابة ينفق البيع وسائر التصرفات بالكتاب أيضا وذكر
 شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه الكتاب والمخاطب سواء للافضل واحده وهما لو كان حاضرا غاطها
 بالنكاح فلم يجز في مجلس الخطاب ثم أوجب في مجلس آخر فان النكاح لا يصح وفي الكتاب اذا بلغها وقرأت
 الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود
 وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح لان الغائب انما صار مخاطبا لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس
 الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر
 في مجلس آخر فاذا كان حاضرا فانما صار مخاطبا لها بالكلام وما وجد من الكلام لا يوجب الى المجلس الثاني
 وانما سمع الشهود في المجلس الثاني احد شرطى العقد اه واصله ان قوله تزوجت بكذا اذا لم يوجد قبول
 يكون مجرد خطبة منه لها فاذا قبلت في مجلس آخر لا يصح بخلاف ما لو كتب ذلك اليها لاتبها لما قرأت الكتاب
 ثانيا وفيه قوله تزوجت بكذا وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خاطبها به ثانيا وظاهره ان البيع كذلك وهو

قوله وهما عبارتان الخ هكذا
 يجتبه بالتنسبة والذي تقدم
 وهما عبارة بالافراد اه

الا الامر اذا دل على الحال
 كنهه بكذا ليقال اخذت
 اورضت مع بطريق الاقتضاء
 فليحفظ (وربما اضافته الى عتق
 يصح اضافته العتق اليه) كوجه
 و (والالا) كظاهر وبين
 و فرج (والا) كظاهر وبين
 (و) كمال على معنى بعث
 واشترت نحو قد فعلت ونم
 ومات الثمن) وهو كقولك
 اوكذنا وخذته (يقول) لكن
 في الوالوجه ان يد البائع قبل
 المشتري بنعم لم يعتقد لانه ليس
 بتعقبي وبعبه صح الاستفهام
 وفي القضية نعم بعد البيع ان تصد
 كهل بعث منى بكذا بيع ان تصد
 الثمن لان النقد دليل فبلغه
 ولو قال بعته فبلغه فلان رقل له
 غيره جاز فليحفظ (ولا يتوقف
 شرط العقد فيه) أى البيع (على
 قبول الغائب) فالقول بعث فلانا
 الغائب فبلغه فقبل لم يعتقد
 (انفاقا) الا اذا كان مكان
 أو رسالة فاعتبر مجلس بلوغها

خلاف ظاهر الهداية فتأمل ثم لا يجزئ أن قراءة الكتاب صارت بمنزلة الإيجاب من الكتاب فإذا قبل المكسب
 المشه في المجلس فقد صدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد فلا حاجة إلى قوله إلا إذا كان يكتبه أو رسالة نعم
 بالنظر إلى مجلس الكتابة يصح فانه لما كتب بعثك لم يبلغ بل توقف على القبول وان كان ذلك القبول متوقفا على
 قراءة الكتاب فافهم (قوله فله الرجوع) ليس المراد أن الرجوع في هذه الصورة فان الإيجاب
 إذا كان باطلا فلا معنى للرجوع عنه بل المراد أن الموجب له الرجوع قبل قبول الحاضر قال في المنع في كل
 موضع لا يتوقف شرط العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعلقه بالشرط لانه عقد معاوضة وفي
 كل موضع يتوقف كالمطلوع والعتق على مال لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشرط لكونه مينا من جانب الزوج
 والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبد اه ح (قوله لانه مينا) أي من جانب الزوج والمولى وذلك أن
 المين بغیر الله تعالى ذكر الشرط والجزاء والمطلع والعتق تعليق الطلاق والعتق يقبل المرأة العبد وهما من
 جانب المرأة والعبد معاوضة بحيث كان مينا من جانب الزوج والمولى امتنع الرجوع ونظامه في العزيمة (قوله
 وأما الفصل) عطف على قوله أما القول (قوله وهو تناول فاموس) قال في البحر وهكذا في الصحاح
 والصحاح وهو انما يقتضي الاعطاء من جانب والاخذ من جانب لا الاعطاء من الجانبين كما فهم الطرسي
 أي حيث قال ان حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ الثمن عن تراض منهما من غير لفظ وهو يفيد أنه لا بد من
 الاعطاء من الجانبين لانه من المعاطاة وهي مفاعلة اه قلت وقوله من غير لفظ يفيد ما يقتضيه القبح من
 انه لو قال بعكك بألف قبضه المشتري ولم يقل شيئا كان قبضه قبولاً وليس من بيع التعاطي خلافاً لمن جعله منه
 فان التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن (قوله في خيس ونفيس) النفيس ما كثر منه كالصند
 والخسيس ما قل عنه كأخيز ومنهم من حدّ النفيس بصب السرفة فأكثر والخسيس بما دونه والاطلاق
 هو المعقد ط عن البحر قلت ليس في البحر قوله والاطلاق هو المعقد ثم ذكره في شؤون التعاطي للنفيس
 والنفيس فقال وهو الصحيح المعقد (قوله خلافاً للكرخي) فانه قال لا يعتقد الا في الخسيس ط عن
 القهستاني وما في الحاروي القديسي من أن هذا هو المشهور فهو خلاف المشهور كما في البحر (قوله ولو التعاطي
 من احد الجانبين) صورته أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب برضئ صاحبه من غير دفع
 الثمن أو يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع
 احدهما بعده أجبره القاضي وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز والتمم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن ذكره في البحر
 والمراد في صورة دفع الثمن فقط أن المبيع موجود معلوم لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه ط وفي التنية
 دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير لم يأخذ منه حنطة وقال له بكم تبعها فقال مائة دينار فسكت المشتري
 ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع لك ولم يجز بينهما بيع وذهب المشتري في غدا ليأخذ
 الحنطة وقد تغير السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة أربع مسائل
 احداها الانقضاء بالتعاطي الثانية الانقضاء في الخسيس والنفيس وهو الصحيح الثالثة الانقضاء به من جانب
 واحد الرابعة كما يعتقد باعطاء المبيع يعتقد باعطاء الثمن اه قلت وفيها مسألة خامسة أنه يعتقد به
 ولو تأخرت معرفة الثمن لكون دفع الثمن قبل معرفته بجز (قوله لا يعتقد) أي وان كان يعلم عادة السوق
 أن البائع اذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع إلا يكون راضياً به ويصح خلته لا اعطاه فليقبل القلب المشتري
 فانه مع هذا لا يصح البيع قنية (قوله كالوكان) أي البيع بالتعاطي بعد عقد فاسد وعبارة الخلاصة
 اشترى رجل من وسائد وسائد ووجوه الطنائفن وهي غير منسوجة بعد ولم يضر باله إلا جلام بجز فلونج
 الوسائد ووجوه الطنائفن وسلم إلى المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي لانهما يسلان بحكم ذلك البيع السابق
 وانه وقع باطلا اه وعبارة البرازية والتعاطي انما يكون بيعاً اذا لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل سابق أما
 اذا كان بناء عليه فلا اه (قوله لا يعتقد بهما التبع قبل متاركة الفاسد) يتفرع عنه ما في الخلية والاشترى
 ثوباً فاسداً ثم لقيه غدا فقال قد بعثني ثوبك هذا بألف درهم فقال بل فقال قد أخذته فهو باطل وهذا
 على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانت متاركة البيع الفاسد فهو جائز اليوم اه قلت لكن في النهاية والقبح
 وغيرهما عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل قبضه درهم الخ البيع بالرقم عند لان فيه زيادة جهالة

مطلب البيع بالتعاطي

(كما لا يتوقف) (في النكاح على الاظهار) خلافاً للثاني فله

الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال

حيث يتوقف اتفاقاً فلا رجوع لانه مينا بنهاية (وأما الفصل

فالتعاطي) وهو تناول فاموس (في خيس ونفيس) خلافاً

للكرخي (ولو) (في المعاطي (من احد الجانبين على الصحيح)

فتجوبه بقبض قبض (اذ لم يصرح معه) مع التعاطي (بعدم الرضى)

فلو دفع الدراهم وأخذ البطايج والبائع يقول لا أعطيها لأم

يصدق كالوكان بعد عقد فاسد خلاصة وبرازية وصرح في

البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا يعتد بهما

البيع قبل متاركة الفاسد

تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعطيه المشتري فصارت بمنزلة القمار وعن هذا قال شمس الأئمة
 الخوافي وان علم بالرقم في المجلس لا يتقلب ذلك العقد جازا ولكن ان كان البائع دائما على الرضى فرضى به
 المشتري يعقد بينهما عقد بالتراضى اه وعبر في الفتح بالتعاطى والمراد واحد وسأق ايضا في باب البيع
 الفاسد ان بيع الاتيق لا يصح وانه لو باعه ثم عاد وسله بتم البيع في رواية وظاهر الرواية انه لا يتم قال في البحر
 هنالك وأولو الرواية الاولى بأنه يعقد بها بالتعاطى اه وظاهر هذا عدم اشتراط متاكرة الفاسد وقد يجاب على
 بعد جعل الاشتراط على ما اذا كان التعاطى بعد المجلس أما فيه فلا يشترط كها هنا والفرق انه بعد المجلس يتقرر
 الفساد من كل وجه فلا بد من المتاكرة أما في المجلس فلا يتقرر من كل وجه فحصل المتاكرة ضمنا تأمل ويحصل
 وهو الظاهر ان يكون في المسألة قولان واظهر ما يأتي عند قوله وفسد في الكل في بيع ثلث الخ هنا وما ذكره
 عن الخوافي في البيع بالرقم جزم بخلافه في الهندية آخرا باب المراجعة وذكر ان العلم في المجلس يجعل كاستدائه
 العقد ويصر كآخيرا القبول الى آخر المجلس وبه جزم في الفتح هناك ايضا (قوله في بيع التعاطى بالاولى الخ)
 ما خوذ من البحر حيث قال في بيع التعاطى بالاولى وهو صريح الخلاصة والبرازية ان التعاطى بعد عقد فاسد
 أو باطل لا يعتقد به البيع لانه بناء على السابق وهو محمول على ما ذكرناه اه وقوله على ما ذكرناه من ان
 عدم الانعقاد قبل متاكرة الاول وهو معنى قول الشارح فيجعل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك ومراده بما
 في الخلاصة انتم من قوله كما لو كان بعد عقد فاسد ونقلنا عبارتها وعبارة البرازية وليس فيها التقييد بما قبل
 متاكرة الاول فقد عده الشارح به تعاليج لثلاثا ليجتاز كلام غيرها فافهم (قوله وتعممه في الاشياء من القوائد)
 اى في آخر الفتن الثالث وليس فيه زيادة على أصل المسألة فلعله اراد ما كتب على الاشياء في ذلك الموضوع
 او ما اشبه هذه المسألة مما تفرع على الاصل المذكور (قوله اذ باطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح)
 فانه لما بطل البيع الاول بطل ما ضمنه من القبض اذا كان قبل المتاكرة قال ح وهو يدل من القوائد يدل
 بعض من كل اه ط وفي هذه القاعدة بحث سنذكره عند الكلام على بيع الثمرة البارزة (قوله فتجز ثلاثة
 أقوال) هذا الاختلاف نشأ من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع التعاطى في مواضع فصوره في موضع بالاعطاء
 من الجانبين ففهم منه البعض انه شرط وصورة في موضع بالاعطاء من أحدهما ففهم البعض انه يقتضى به
 وصورة في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض ان تسليم الثمن لا يكتفى بمجرد الذخيرة ط (قوله وحترزنا في
 شرح الملتقى الخ) عبارته عن البرازية الاقالة تتعقد بالتعاطى أيضا من احد الجانبين على الصحيح اه وكذا
 الاجارة كما في العادية وكذا الصرف كما في التهر مستند لعله بما في التارخانية اشترى عبدا بألف درهم
 على ان المشتري بالخيار فأعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع فعلى قول الامام الصرف جاز تزوير الدرهم وعلى قول
 أبي يوسف الصرف باطل وهي فائدة حسنة لم ار من نبيه عليها اه (تمت) طالب مديونه فبعث اليه شعير اقذرا
 معلوما وقال خذه بسعر البلد والعمر لها معلوم كان يعاوان لم يعاها فلا ومن بيع التعاطى تسليم المشتري
 ما اشتراه الى من يطلبه بالشفعة في موضع لاشفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بالشراء الى الموكل بعدما أنكر
 التوكيل ومنه حكما ما اذا جاء المودع بأمة غير المودعة وحفل للمودع وطؤها وكان يعا بالتعاطى وعن
 أبي يوسف لو قال للسياط لبست هذه بطايتى خلف الخياط انها هي وسعه أخذها وبنفي تقيده بما اذا كانت العين
 للذافع ومنه لو ردها بخيار عيب والسابع متيقن انها ليست له فأخذها ورضى بها كافي الفتح وعلى هذا فلا بد
 من الرضى في جارية الوديعة والبطانة وتعممه في البحر (قوله ما يشتجره الانسان الخ) ذكر في البعران
 من شرائط المعتود عليه أن يكون موجودا فلم يعتقد بيع المعلوم ثم قال ومما تاسخو فيه وأخرجوه عن هذه
 القاعدة ما في القضية الاشياء التي تؤخذ من البيع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعقد والمخ
 والزيت ونحوها ثم اشترها بعدما انعدمت صح اه فيوزع المعلوم هنا اه وقال بعض الفضلاء ليس هذا
 بيع معدوم اشتماها من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تصهلا لا لمراد دفع العرج كما هو العادة وفيه
 أن الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء جوى وفيه أيضا أن ضمان المثليات بالمثل لا القيمة والقيمت
 بالقيمة لا بالثمن ط قلت كل هذا قياس وقد علمت أن المسألة استحسنان ويكثر تفرجها على فرض الاعيان
 ويكون ضمانها بالثمن استحسنانا وكذا حل الاتقاع في الاشياء القيمة لان فرضها فاسد لا يجعل الاتقاع به وان

ففي بيع التعاطى بالاولى وعليه
 ويجعل ما في الخلاصة وغيرها
 على ذلك وتعممه في الاشياء من
 القوائد اذ باطل المتضمن بطل
 المتضمن والمخ في التعاطى
 فاسد (وقيل لا بد) في التعاطى
 فاسد (من الاعطاء من الجانبين وعليه
 الاكبر) قاله الموسوي
 واختاره البرازي وأفتى به
 الخوافي واكتفى بالكرامات
 الخوافي في بيع مع بيان الثمن
 بتسليم المبيع وقد علمت
 فتجز ثلاثة أقوال وقد علمت
 المنه في حترزنا في شرح الملتقى
 حصة الاقالة والاجارة والصرف
 بالتعاطى فليحفظ (فروع)
 ما يشتجره الانسان من البيع
 اذا حاسبه على اثمانها بعد
 استهلاكها جاز استحسنانا *

مطلب في بيع الاستعجار

ملكته بالقبض وخرجهما في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي وانه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم اه واعرضه الجوى بأن ثمان هذه تختلف فيقبض الى المتارعة اه قلت ما في النهر متبق على أن الثمن معلوم لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كذا أخذت ان تعديها بمثمنه المعلوم قال في الوالوجبة دفع دراهم الى خباز فقال اشترت مني مائة من من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناة فالبيع فاسد وما كل فهو مكروه لانه اشترى خبزا غير مشار اليه فكان المبيع مجهولا ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناة ولم يقل في الاستداء اشترت منك يجوز وهذا حلال وان كان يته وقت الدفع الشراء لانه يجوز الدية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الا بالتعاطي والا ان المبيع معلوم فبمعقد البيع صحيحا اه قلته ووجهه ان الثمن غير معلوم فاذا انعقد بيعا بالتعاطي وقت الاخذ مع دفع الثمن قبله فكذا اذا تأخر دفع الثمن بالاولى وهذا ظاهر فيما كان غنمه معلوما وقت الاخذ مثل الخبز والتمر اما اذا كان غنمه مجهولا فانه وقت الاخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي بلهالة الثمن فاذا تصرف فيه الاخذ وتصرف فيه البيع ارضاه بالدفع والتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعا وان كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبه القرض المضمون بمثله او بقبته فاذا توافقا على شيء بدل المثل او القيمة برئت ذمة الاخذ لكن يبقى الاشكال في جواز التصرف فيه اذا كان قبضا قرض القبي لا يصح فيكون تصحبه هنا استحسانا كقرض الخبز والخمرة ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض وعلى المقبوض على سوم الشراء ثم رأيت في الا في القول في ثمن المثل حيث قال ومنها لو أخذ من الارز والعدس وما اشبهه وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اخصبا بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التمهة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على أن يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن اه (قوله بيع البرات) جمع براءة وهي الاوراق التي يكتبها كآب الديوان على العاملين على البلاد يحفظ اعطاء اوعلى الأكارين بقدر ما عليهم وسمت براءة لانه يبرأ بدفع ما فيها ط (قوله بخلاف بيع حظوظ الائمة) بالخاء المهملة والطاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف أي فانه يجوز بيعه وهذا مخالف لما في الصيرفة فان مؤلفها مثل عن بيع الحظ فاجاب لا يجوز ط عن حاشية الاشياء قلت وعبارة الصيرفة هكذا سئل عن بيع الخط قال لا يجوز فانه لا يتجاوز امان باع ما فيه او عين الخط لوجه الاول لانه بيع ماليس عنده ولا وجه للثاني لان هذا القدر من الكاغد ليس متقوما بخلاف البراءة لان هذه الكاغدة متقومة اه قلت ومقتضاه أن الخط بالخاء المجهدة والطاء المهملة وهذا الايخالف ما ذكره الشارح لان المراد بحظوظ الائمة ما كان قائما في يد المتولى من نحو خبز او حنطة قد استحقه الامام وكلام الصيرفة فيما ليس بوجود (قوله غنمة) أي هناك أي في مسألة بيع حظوظ الائمة وأشار اليها بالبعد لان الكلام كان في بيع البرات ولذا أشار اليه بلفظ هنا (قوله من المشرف) أي المباشر الذي يتولى قبض الخبز (قوله بخلاف الجندی) أي اذا باع الشعر المعين لعرف داته من حاشية السيد أبي السعود (قوله وتعقبه في النهر) أي تعقب ما ذكر من مسألة بيع الاستحراق وما بعد هات حيث قال أقول الظاهر ان ما في القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كسابق وحظ الامام لا يملك قبل القبض فأي يصح بيعه ولكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه مالم بعضه نقل من غيره اه وقدمنا الكلام على بيع الاستحراق وأما بيع حظ الامام فالوجه ما ذكره من عدم صحته بيعه ولا ينافي ذلك انه لو مات يورث عنه لانه اجرة استحقها ولا يلزم من الاستحقاق الا ان كما قالوا في الغنمة بعد احرارها بدار الاسلام فانها حق تأكد بالاحراز ولا يحصل الملك فيها للغائبين الا بعد القسمة والحق المتأكد يورث حتى الرهن والرذ بالعيب بخلاف الضعيف كالفقعة وخيار الشرط كما في الفتح وعن هذا بحث في البصر سنالك بأنه ينبغي الفصل في معلوم المستحق بأنه ان مات بعد خروج الغلة وحرارها لاناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه لتأكد الحق فيه كالغنية بعد احرار وان مات قبل ذلك لا يورث لكن قنونا هناك أن معلوم الإمام له شبه الصلة وشبه الاجرة الاربع الثاني وعليه يتحقق الارث ولو قبل احرارها لاناظر ثم لا يخفى انها لا تملك قبل قبضها فلا يصح بيعها (قوله واقفي المصنف

بيع البرات التي يتكسبها
الديوان على العمال لا يصح
بخلاف بيع حظوظ الأئمة
لان مال الوقف قائم غنمة ولا كذ
هنا اشياء وقنية ومقادير
يجوز للمستحق بيع خبزه قبل
قبضه من المشرف بخلاف
الجندی بحر وتعقبه في
النهر واقفي المصنف بطلان
بيع الحامكة لما في الاشياء
بيع الدين انما يجوز من المديون

مطلب في بيع الحمامكية

(الخ) تأييد لكلام التهر وصيانة المصنف في فتاواه، مثل من يبيع الحمامكية وهو أن يكون لرجل حمامكية في بيت المال ويحتاج إلى الدراهم محله قسمل أن يخرج الحمامكية فيقول له رجل بعني حماميك التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه في الحمامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه يبيع الدين بقدر أوجب اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فتاواه وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو وهبه جاز اه (قوله وفيها) الظاهر أن الضمان لا يوجب عوده لقنواى المصنف المفهومة من أفنى وأما ضمير وفيها الاتية فلا يشاء اه ح (قوله لا يجوز الاعتراض عن الحقوق المجردة) عن الملك قال في البدائع الحقوق المفردة لا تخفى التملك ولا يجوز الصلح عنها أقول وكذا التضمن بالاتلاف قال في شرح الزيارات للسرخسي - واتلاف مجزء الحق لا يوجب الضمان لأن الاعتراض عن مجزء الحق بطل الا اذا قوت حقا مؤكدا فانه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان متى المرتهن ولذا لا يضمن بالاتلاف شيء من الغنمة أو طء جارية منها قسمل الاحراز لأن الفاسق مجزء الحق وانه غير مضمون وبعد الاحراز ابدار الاسلام ولو قبل القسمة يضمن لتفويت حقيقة الملك ويجب عليه القيمة في قتله بعد امن الغنمة بعد الاحراز في ثلاث سنين يرى وأراد بقوله لتفويت حقيقة الملك الحق المؤكد اذ لا تحصل حقيقة الملك الا بعد القسمة كما مر (قوله الحق الشفعة) قال في الاشياء فلا صلح عنها بما لم يطل ورجع ولو صلح الخيرة بما لم تختاره بطل ولا شيء لها ولو صلح اسدى زوجته بما لم تترك لو يتاهل يلزم ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتراض عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتراض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكيل بالنفس اذا صلح المذكور له بما لا يصح ولا يجب وفي بطلان نهار واثان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا يبيع الشرب الاتعا اه (قوله وعلى هذا لا يجوز الاعتراض عن الوظائف بالاقواف) من امامة وخطابة وأذان وفراشة وبوابة ولا على وجه البيع أيضا لا يبيع الحق لا يجوز كافي شرح الادب وغيره وفي الذخيرة ان أخذ الدار بالشفعة أمر عرف بخلاف القياس فلا ينهيه ثبوته في حق جواز الاعتراض عنه اه أقول والحق في الوظيفة مثله والحكم واحد يرى (قوله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص) قال في المستصفي التعامل العام أى الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد اه وفي محل آخر منه ولا يصح مقيد الا لما كان مشتركا كان متعارضا اه يرى وفي الاشياء عن البرازية وكذا أى فسد الاجارة لودفع الى حائل غزلا على أن يسجعه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم اقتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفنى أبو على - النسبي - أيضا والقوى على جواب الكتاب لانه منصوب عليه فلزم ابطال النص اه فأفاد أن عدم اعتباره بمعنى انه اذا وجد النص بخلافه لا يصح ناسخا للنص ولا مقيدا له والا فقد اعتبره في مواضع كثيرة منها مسائل الايمان وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه كما ذكره ابن الهمام وأفاد ما مر أيضا أن العرف العلم يصلح مقيدا ولذا نقل البيهقي في مسألة الحائث المذكورة قال السيد الشهيد لا أخذنا باستحسان مشايخ بلخ بل أخذنا بقول أصحابنا المتقدمين لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستقرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك فيكون شرعائمه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون اجساعا والاجماع حجة ألا ترى انهم لو تعاهلوا على بيع الخمر والرا لا يفتى بالخلف اه قلت وبه يظهر الفرق بين العرف الخاص والعام ونظام الكلام على هذه المسألة متوسط في رسالتنا السماة بشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف (قوله وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بما لم قال العلامة العيني في فتاواه ليس للنزول شيء يعتمد عليه ولكن العلماء لم يحكموا بذلك للضرورة واشتروا امضاء الناظر للابقع فيه نزاع اه ملخصا من حاشية الاشياء للسيد أبي السعود وذكر الحموي - أن العيني ذكر في شرح قلم درر الحارفي باب القسم بين الزوجات انه جمع من بعض شوخه الكبار انه يمكن أن يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قاسا على ترله المرأة قسما بالصاحبة لان كلا منهما مجزء اسقاط اه تلت وقد منافي الوقت عن البصران للمتولى عزل نفسه عند القاضي وأن من العزل الفراغ لغيره من وظيفة النظر وغيره وانه لا يعتزل بمجرد عزل نفسه خلافا للعلامة قاسم بل لا بد من تقرير القاضي المصروف له لو أهلا وآه

مطلب لا يجوز الاعتراض عن الحقوق المجردة وفيها وفي الاشياء لا يجوز الاعتراض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتراض عن الوظائف بالاقواف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن أفنى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بما لم يطلب في الاعتراض عن الوظائف والنزول عنها

مطلب في العرف الخاص بالعام

مطلب في النزول عن الوظائف بما لم

لا يلزم القاضي تقريره ولو أهلا وأحراراً بحري العرف بالفراغ بالدرهم ولا يخفى ما فيه فنبني الأبراء العام بعده اه
 أي لما فيه من شبهة الاعتياض عن مجرد الحق وقد مر أنه لا يجوز وليس فيما ذكره العيني جوارزه لكن قال
 الجوى وقد استخرج شيخنا شيخنا نور الدين على "المقدس" صحة الاعتياض عن ذلك في شرحه على نقله الكثر
 من فرع في مسوط السرخسي وهو أن العبد الموصى برقبته لشخص ويجزئته لآخر لقطع طرفه أو يبيع
 موضحة فأدى الأرض فإن كانت الحنابة تنقص الخدمة يشتري به عبد آخر يجزئته أو يرضم إليه عن العبد بعد
 بيعه فيشتري به عبد يقوم مقام الأول فإن اختلفا في بيعه لم يبيع وإن اصطفا على قسمة الأرض بينهما نصين فلهما
 ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الأرض بدل الخدمة لأنه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط
 لحقه به كالموصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسم العبد له اه قال فرعيما يشهد هذا
 للزول عن الوظائف بمال اه قال الجوى فليحفظ هذا فإنه نفس جدا اه وذكر نحوه البرقي عند قول
 الاشياء وينبغي انه لوزل له وقبض المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك فقال أي على وجه اسقاط الحق الحاقا
 له بالوصية بالخدمة والصلح عن الألف على خمسمائة قائمهم قالوا يجوز أخذ العوض على وجه الاسقاط للحق
 ولا ريب أن الفارغ يستحق المتزول به استحقاقا خاصا بالتقرير ويؤيده ما في خزائن الأكل وإن مات العبد الموصى
 بخدمته بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز اه ففيه دلالة على انه لا رجوع على النازل وهذا الوجه
 هو الذي يطعن به القلب لقرية اه كلام البرقي ثم استشكل ذلك بما مر من عدم جواز الصلح - حتى الشفعة
 والقسم فانه يمنع جوارزا أخذ العوض هنا ثم قال ولقائل أن يقول هذا حق جعله الشرع لدفع الضرر وذلك حق
 فيه صله ولا جامع بينهما فافتراه وهو الذي يظهر اه وحاصله أن ثبوت حق الشفعة للشفيع وحق القسم للزوج
 وكذا حق الخمار في النكاح الخغيرة انما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه لان
 صاحب الحق لما رضى علم انه لا يضره بذلك فلا يستحق شيئا مما حق الموصى له بالخدمة فليس كذلك بل ثبت له على
 وجه البر والصلح فيكون ثابتا له اصاله فيصح الصلح عنه اذا نزل عنه لغيره ومثله ما مر عن الاشياء من حق
 القصاص والنكاح والرق حيث صح الاعتياض عنه لانه ثابت لصاحبه اصاله لا على وجه رفع الضرر عن
 صاحبه ولا يخفى أن صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيه بتقرير القاضي على وجه اصاله لا على وجه رفع الضرر
 فالحاقها بحق الموصى له بالخدمة وحق القصاص وما بعده أولى من الحاقها بحق الشفعة والقسم وهذا كلام
 وجيه لا يخفى على نبيه وبه اندفع ما ذكره بعض نحثي الاشياء من أن المال الذي يأخذه النازل عن الوظيفة
 رشوة وهي حرام بالصل والعرف لا يعارض النص وجه الدفع ما علمت من انه صلح عن حق كافي نظاره والرشوة
 لا تكون بحق واستمدل بعضهم لجواز نزول سمدنا الحسن ابن سيدنا على "رضي الله تعالى عنهم" عن الخلاف
 لمعاوية على عوض وهو ظاهر أيضا وهذا أولى بما قدمناه في الوقف عن الخيرية من عدم الجواز ومن أن
 للمفروغ له الرجوع بالبدل بناء على أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وانه لا يجوز الاعتياض عن مجرد
 الحق لما علمت من أن الجواز ليس منبأ على اعتبار العرف الخاص بل على ما ذكرنا من نظاره الدالة عليه وأن عدم
 جواز الاعتياض عن الحق ليس على اطلاقه ورأيت بخط بعض العلماء عن المقتضى أبي السعود أنه أفق بجوارزا أخذ
 العوض في حق القرار والتصرف وعدم صحة الرجوع وبالجملة فالمسألة ظنية والنظر فيها مشبهة وللبحث فيها
 مجال وإن كان الظاهر فيها ما قلنا فالأولى ما قاله في البحر من انه ينبغي الأبراء العام بعده والله سبحانه اعلم (تنبيه)
 ما قلنا في الفراغ عن الوظيفة يقال - انه في الفراغ عن حق التصرف في مشد مسكة الاراضي وباقي ما بينها قريبا
 وكذا في فراغ الزعيم عن تيماره ثم اذا فرغ عنه لغيره ولم يوجهه السلطان للمفروغ له بل ابقاه على الفارغ
 او وجهه لغيره ما ينبغي أن ثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ بيد الفارغ لانه لم يرض بدفعه الا بقبالة ثبوت
 ذلك الحق له لا بمجرد الفراغ وان حصل لغيره وبهذا أفق في الاسماعيلية والحامدية وغيرهما خلافا لما أفق به
 بعضهم من عدم الرجوع لان الفارغ فعل ما في وسعه وقهرته اذ لا يخفى انه غير المقصود من الطرفين ولا سيما اذا
 اتى السلطان أو القاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ فانه يلزم اجتماع العوضين في نصرته وهو خلاف
 قواعد الشرع فاقه والله سبحانه اعلم (قوله له ويلزم خلوا الحوائت) عبارة الاشياء اقول على اعتباره
 أي اعتبار العرف الخاص فبني أن يفتى بأن ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوا الحوائت لا يلزم وبصيرنا خلوا

قوله يستحق المتزول به كذا
 رايته والظاهر أن يقال المتزول
 عنه اه من خط المؤلف
 ويلزم خلوا الحوائت فليس لرب
 الحائوت اخرجها ولا اجارتها
 لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا

مطلب في خلوا الحوائت

في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت ان يراجعه منها ولا اجارها لغيره ولو كانت وقفها وقد وقع في حوائب
الجلون في الغورية أن السلطان النوري لما بناها أسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب
ذلك بكتاب الوقف اه وقد أعاد الشارح ذكر هذه المسألة قبيل كتاب الكفالة ثم قال قلت وأبيد في زواجر
الجواهر عاني واقعات الضرري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولى أمره للقاضي فأمره القاضي بفتح
واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلوه فهو أولى بخلوه أيضا وله الخيار في
ذلك فان شاء فسح الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستأجر وبؤمره المستأجر بأداء
ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان اه بلفظه اه لكن قال السيد الجوى أقول ما نقل عن
واقعات الضرري من ذكر لفظة الخلو فضلا عن أن يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الاثبات من النقلة
كصاحب جامع الفصولين نقل عبارة الضرري ولم يذكر فيها لفظ الخلو وهذا وقد اشتهر نسبة مسألة الخلو الى
مذهب الامام مالك والحال انه ليس فيه نص عنه ولا عن احده من أصحابه حتى قال البدر القرافي من المالكية
انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة وانما فيها قنينة للعلامة ناصر الدين القاني المالكي بناها على
العرف وخزجها عليه وهو من أهل الترجيح فيعتبر بغيره وان نوزع فيه وقد انتشرت قنينة في المشارق
والمغرب وتلقاها علماء عصره بالقبول اه قلت ورأيت في فتاوى الكازروني عن العلامة القاني انه
لو مات صاحب الخلو يوفي منه ديونه ويورث عنه وينقل ليت المال عند فقد الوارث اه هذا وقد استدل
بعضهم على لزومه وصحة بيعه عند نجا في الخانية رجل باع سكني له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن اجرة الحانوت
كذا فظهر أنها أكثر من ذلك فالو ليس له أن يرد السكني بهذا العيب اه والعلامة الشرنبلالي رسالة رد فيها
على هذا المستدل بأنه لم يفهم معنى السكني لان المراد بها عين مركبة في الحانوت وهي غير الخلو ففي الخلاصة
اشترى سكني حانوت في حانوت رجل مركبا وأخبره البائع أن اجرة الحانوت كذا فاذا هي أكثر ليس له أن يرد وفي
جامع الفصولين عن الذخيرة شري سكني في دكان وقف فقال المتولى ما أدت له أي البائع بوضعها فامر أي أمر
المشتري بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والافلا يرجع عليه بئنه ولا ينقصانه اه ثم نقل عن عدة
كتب ما يدل على أن السكني عين قائمة في الحانوت ورد فيها أيضا على الاشياء بأن الخلو لم يقل به الا متأخر من
المالكية حتى افتى بجملة وقفه ولزم منه أن واقف المسلمين صارت للكافرين بسبب وقف خلوها على كاتسهم
وبأن عدم اخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو يلزم منه حجر الحنك المكف عن ملكه واتلاف ماله مع أن
صاحب الخلو لا يعطي أجر المثل ويأخذ هو في نظره خلوه قدرا كثيرا بل لا يجوز هذا في الوقف وقد نضوا على أن
من سكن الوقف يلزمه اجر المثل وفي منع الناظر من اخراجه تفويت نفع الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف من
اقامة شعائر مسجد ونحوها اه ملخصا قلت وما ذكره حق خصوصا في زماننا هذا وأما ما يتسك به صاحب
الخلو من انه اشترى خلوه بجال كثير وأنه بهذا الاعتبار يصير اجرة الوقف شيئا قليلا فهو يتسك باطل لان ما اخذه
منه صاحب الخلو الاول لم يحصل منه نفع للوقف فيكون الدافع هو المضيع ماله فكيف يصل له ظلم الوقف بل
يجب عليه دفع اجرة مثله وان كان له فيه شيء زاد على الخلو من بناء ونحوه مما يسمى في عرفنا بالكدك وهو المراد
من لفظ السكني المارفاذ الم يدفع اجرة مثله يؤمر برفعه وان كان موضوعا باذن الواقف أو أحد النظار ويرجع
هذا الى مسألة الارض المحتكرة المنقولة في اوقاف الخصاص حيث قال حانوت أصله وقف وعمارة لرجل وهو
لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رقت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر
صاحب البناء كلف برفعه ويؤجر من غيره ولا يترك في يده بذلك الاجر اه وقوله والا يترك في يده بقصد انه أحق
من غيره حيث كان ما يدفعه أجر المثل فهنا يقال ليس للمؤجر أن يضرجه ولأن بأمره برفعه اذ ليس
في استبقائه ضرر على الوقف مع الرفق به بدفع الضرر عنه كما أوضحناه في الوقف وعن هذا قال في جامع
الفصولين وغيره بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء
بأجر المثل اه وفي الخيرية وقد صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار وهو أن يتحدث المزراع
والمستأجر في الارض بناء أو غرسا أو كسبا بالتراب بأذن الواقف أو الناظر في يده اه وقد يقال ان
الدرهم التي دفعها صاحب الخلو للواقف واستعان بها على بناء الوقف شبيهة بكمس الارض بالتراب فيصير له

قوله يرجع على بائعه اي لان
البيع اذا وقع بهذا الشرط
يقع فاشدا والا فهو صحيح
فلا رجوع له على البائع بشيء
اه منه

مطلب في الكدك

حق القرار فلا يصح من يده إذا كان يدفع أجر المثل ومثله ما لو كان يتم ذلك الوقت ويقوم بلوازمها من ماله
بإذن الناظر أما مجرد وضع اليد على الدكان ونحوها ويكونه يستأجرها عدة سنين بدون شيء مما ذكره وغير
معتبر فله مجرد أخرجها من يده إذا مضت مدة إيجاره ويجارها لغیره كما أوصناه في مسائلنا فنحصر العبارة
في بيان من هو الحق بالأجارة وذكرنا حاصلها في الوقت وعلى ما ذكرناه من أن صاحب الخلو المعتاد حق من
غيره لو استأجر بأجر المثل يحمل ماذكرة في الخيرة من الوقت حيث سئل في الخلو الواقع في غالب الأوقاف
المصرية والأوقاف الرومية في الحوائت وغيرها هل يصبر حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكاها وشراؤه
وإذا حكم به حاكم شرعي - يمنع على غيره من أحكام الشرع الشريف نقضه ثم ذكر في الجواب عبارة الأشباه
وواقعات الضري - وما ذكرناه من مسألة الأرض المحركة ومسألة حق القرار ومسألة بيع السكنى ثم قال
أقول ليس الغرض بإرادته لجل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه
من مالكي - برأه وغيره صح وزم وارتفع الخلاف خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاستيفاء المدن المشهورة
كصروم بنق الملك فانهم يتعاطون به ولهم فيه نفع كلي - ويضربهم نقضه وأعداه فربما يفعله تكبرا لأوقاف الأتري
إلى ما فعله الغوري كما مر وما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار ولم يصرف عليه من ماله
الدرهم والدينار وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين
ولا عاوبه على الموحدين والله تعالى أعلم اه ملخصا ومن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون بقايله تدويره يدفعها
للمتولى أو المالك العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي - صاحب هدية ابن العماد وقال فلا يملك صاحب
الحائوت أخرجها ولا إجارتها لغیره مالم يدفع له المبلغ المرقوم فيبقى يجوز ذلك للضرورة كما سألني بيع الأوقاف
الذي تعارفه المتأخرون احتياليا للمخرب الربا الخ قلت وهو مقيد أيضا بما قلنا بما إذا كان يدفع أجر المثل والأكات
سكنه بمقابلته مادفعه من الدراهم عن الربا كما قالوا فبين دفع المقرض دار السكنا أو حجار اليركب إلى أن
يستوفى قرضه أنه يلزمه أجرة مثل الدار أو الحجار على أن ما أخذ المتولى من الدراهم يتقضى به لنفسه فلا يلزم
صاحب الخلو أجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم اللهم إلا أن يكون ما قبضه المتولى صرفه في عمارة
الوقف حيث تعين ذلك طر يقا إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم العمارة
فحينئذ قد يقال يجوز سكاها بدون أجرة المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى في زماننا صدا كإقتدنا في الوقت
والله سبحانه أعلم بقي طريق معرفة أجر المثل وينبغي أن يقال فيه أننا ننظر إلى مادفعه صاحب الخلو للوقت
أو المتولى على الوجه الذي ذكرناه وإلى ما ينقصه في حرمة الدكان ونحوها فإذا كان الناس يرغبون في دفع جميع
ذلك لصاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان بمائة مثلا فالمائة هي أجرة المثل ولا ينظر إلى مادفعه هو إلى
صاحب الخلو السابق من مال كثير طمعا في أن أجرة هذه الدكان عشرة مثلا كما هو الواقع في زماننا لأن مادفعه
من المال الكثير لم يرجع منه نفع للوقت أصلا بل هو محض ضرر بالوقف حيث لازم منه استئجار الدكان بدون
إجرتها بغير فاحش وإنما ينظر إلى ما يعود نفعه إلى الوقف فقط كما ذكرناه من جرت العادة أن صاحب الخلو حين
يستأجر الدكان بالأجرة البسيطة يدفع للناظر دراهم تسمى خدمة هي في الحقيقة تكملة أجرة المثل أو دونها
وكذا إذا مات صاحب الخلو أنزل عن خلوه لغیره يأخذ الناظر من الوارث أو المتزول له دراهم تسمى تصديقا
فهذه تحسب من الأجرة أيضا ويجب على الناظر صرفها إلى جهة الوقف كما قد تمناه في كتاب الوقف في مسألة
العوايد العرفية والله سبحانه وتعالى أعلم (تنبيه) ذكر السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الأشباه
أن الخلو يصدق بالعين المتصل اتصال قراره بغيره وكذا الجدك المتعارف في الحوائت الملوكة ونحوها
كالفهاوى تارة يعلق بجماله حق التفرير كالبناء بالحائوت وتارة يعلق بجماله أو عم من ذلك والذي يظهر أنه كخلو
في الحكم بجماع وجود العرف في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لالفصل كالبناء ولا فرق
في صدق كل من الخلو والجدك به بالمتصل لاعي ووجه القرار كالتحسب الذي يركب بالحائوت لوضع عقدة الحلاق
مثلا فإن الاتصال وجد لكن لاعي وجه القرار وكذا يصدق بجماع المنفعة المتأهله للدراهم لكن ينقد الجدك
بالعين الغير المتصلة أصلا كالنارج والفناجين بالنسبة للقهوة والقشة والقوط بالنسبة للجمام والشونة بالنسبة
للقرن وبهذا الاعتبار يكون الجدك لاعي لئلا كان الخلو بناء أو غراسا بالأرض المحركة أو المملوكة بجري فيه حق

مظالم
في بيان مشد المسكة

وفي معنى المقي المصنف معزبا
للو الواجبة عمارة في ارض بيعت
فان بناء أو انجارا جازوان كرابا
أو كرى انهار أو نحوهما مما يمكن
ذلك بمال ولا يجب مال لم يجز
انتهى قلت ومفاده أن بيع
المسكة لا يجوز وكذا رهها ولذا
جعلوا الآن فراغا كالوظائف
فليجز انتهى وسند كره في
بيع الوفاء (ويعتقد أيضا
بلفظ واحد كافي في بيع) القاضي
والوصى و (الأب من طفله
وشرا منه) فانه لو فور شفته
جعلت عبارته كعبارتين

مطلب
في انعقاد البيع بلفظ واحد
من الجانبين

قوله أي يبيع مال اليتيم من يتيه
آخر الخ أقول ما نقل عن البدائع
مخالف لما هو المتقول عن الأئمة
المعتبرين كالفتية أبي جعفر
الطبري أحد المجتهدين في
المسائل والقاضي أبي جعفر
الاستروشي وغيرهما في
أحكام الصغار نقل عن القاضي
أبي جعفر القاضي إذا باع مال
أخذ اليتيم من الآخر وكذا
الأب والوصى لو فعل لا يجوز
بالاتفاق وذكر رشيد الدين في
فتاواه القاضي في بيع مال
أحد الصغيرين من الآخر مثل
الوصى بخلاف الأب وفي
الحاصل من شرح الطحاوي
لا يجوز من الوصي بيع مال
أحد اليتيمين من الآخر ويجوز
ذات من الأب إذا لم يقض الغبن
أه إذا علمت ذلك ظهر لك انه
لا وجه للحاقه بالأب هنا ٢

الشفعة لانه لما اتصل بالأرض اتصال قرار الصبي بالقرار اه قلت ما ذكره من جريان الشفعة فيه فهو ظاهر
لخالقته المنصوص عليه في كتب المذهب كإسبانيا في بيان شاه الله تعالى فانهم هذا غاية ما تجزى
في مسألة الخلو فاعتنم فانه مفرد وقد أوقفنا القرى في باب مشد المسكة من تنقيح الفتاوى الحامدية بين المشد
والخلو والجدك والقيمة والمرصد المتعارفة في زماننا أيضا لا يوجد في عز ذلك الكتاب والحمد لله الملك الوهاب
(قوله وفي معنى المقي الخ) أفاده أن الخلو إذا لم يكن عينا فائمه لا يصح بيعه (قوله جاز) ترك قيدا ذكره
في معنى المقي وهو قوله إذا لم يشترط تركها اه ومثله في الخانية أي لانه شرط مفسد للبيع (قوله وان كرابا
أو كرى انهار) في المغرب كرب الارض كرابا قلبها للعرث من باب طلب وكريت التبر كرابا حفرته (قوله ولا يعني
مال) لعل المراد به التراب المسمى كبسا وهو ما تنكبس به الارض أي نظمت وتوسى فتأمل وفي ط هو
كالسكنى في الارض الموقوفة بطريق الخلو وكالجدك على ماسلف (قوله ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز)
لانها عبارة عن كراب الارض وكرى انهارها سميت مسكة لان صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده
بسببها وتسمى أيضا مشد مسكة لان المشد من الشدة بمعنى القوة أي قوة التسك ولها أحكام مبنية على أوامر
سلطانية أتقى بها علماء الدولة العثمانية ذكرت كثيرا منها في بابها من تنقيح الفتاوى الحامدية منها انها لا تورث
واتما وجهه للابن القادر عليها دون البنت وعند عدم الابن تعطى للبنت فان لم توجد فلا تخ لاب فان لم يوجد
فلا تخت الساكنة في القرية فان لم توجد فلا تزود كالتسارح في خروج الدر المسمى انها تنتقل للابن ولا تعطى
البنت حصة وان لم تترك ابنا بل بنتا لا يعطيهما ويعطيهما صاحب التيمار لمن أراد وفي سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة
في مثل هذه الاراضي التي تحمي وتقبل بعمل وكافة دراهم فعلي تقدير أن تعطى للغريب الطاو فان لم يكن مكان يلزم
حرمانهم من المال الذي صرفه أو هو ن ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن تنافس الاخت البنت في ذلك
فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فأى مقدار قدروا به الطاو تعطيه البنات ويأخذن الارض اه ونقل
في الحامدية انه اذا وقع التفويض بلاذن صاحب الارض يعنى التيمارى الذى وجه السلطان له أخذ
سراجها لتزول الارض عن يد المفوض حصة فكانت في يد المفوض السه عارية واذا كانت الارض وقفا
فتقضىها متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة التيمار ولا تورع من لاسمكة مع وجوده بدون وجه شرعى
واذا زرع اجنبى فيها بلاذن صاحب المسكة يؤمر بقطع الزرع ويسقط حق صاحبها منها بتركها ثلاث سنوات
اختيارا اه فانهم (قوله ولذا جعلوه) أى جعلوا بيعها والمراد به الخروج عنها يعنى أن المسكة للمالك
ما لا منقوما لا يمكن بيعها فاذا أراد صاحبها التزول عنها فله بيعه بجعلها ذلك بطريق الفراغ كالتزول عن
الوظائف وقد مناعن المقي أى السعود أنه أتقى بجوارزه وكان الشارح لم يطلع على ذلك فأمر بتحريره والله
سبحانه اعلم (قوله وسند كره في بيع الوفاء) اى قبيل كتاب الكفالة والذى ذكره هناك فهو التزول عن
الوظائف ومسألة الخلو ولم تعرض هناك للمسكة (قوله وسنقد أيضا) أى كانه ينعقد بإيجاب وقبول منها
أو سقاط من الجانبين ط (قوله بلفظ واحد) ظاهره انه لا يكون بالتعاطى هنا (قوله كافي في بيع القاضي) أى
يبع مال اليتيم من يتيه آخر أو شرائه له كذلك اما عقده لنفسه فلا يجوز لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل أفاده
في البحر جامع ذلك بين ما في البدائع من الجواز وما في الخزانة من عدمه ط (قوله والوصى) اى اذا اشترى
اليتيم من مال نفسه أو لنفسه منه بشرطه المعروف وقبده في نطق الزندوسى بما اذا لم يكن نصبه القاضي اه
فتيم أى لان وصى القاضي وكحل محض والوصى لا يملك البيع والشراء لنفسه خلاصة واراد بالشرط المعروف
الخيرية وهي في الشراء من مال اليتيم لنفسه أن يكون ما يساوى عمرة بخمسة عشر وفي البيع منه بالعكس
وقيل يكتب بدرهمين في العشرة والاول المعتمد كما قدمناه قبيل البيوع (قوله والاب من طفله) ولا تسترط
فيه الخيرية كما في الضروريات فيقول العقدم من الطرفين العبد اذا اشترى نفسه من مولاه بأمره والرسول من
الجانبين بخلاف الوكيل منهما اه زاد في الدرر قوله وكذلك قال بعث منك هذا درهم قبضه المشتري
ولم يقل شيئا ينعقد البيع اه وقال في العزمة والظاهر أن هذا من باب التعاطى اه وفيه نظر لان بيع
التعاطى ليس فيه ايجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط كما قدمناه عن الفتح وقد مناعه أن القبول يكون
بالقول والفعل وأن القبض قبول حينئذ لم يوجد انفراد أحدهما بالعقد (قوله فانه لو فور شفته الخ) أى

٣٠ وكذلك الوصي فإنه وإن جازيعة وشراؤه منه بشرط الغيرية لسكن لا تكتفى عبارته عن عبارتين كما هو مصرح به في الخاتمة والبزانية وغيرهما كتبه خوادمه عبد الغني الغنبي هكذا وجدها من نسخة المؤلف اه

وتامنه في الدرر (واذا أوجب واحد قبل الآخر) بانعا كان ومشتريا (في المجلس) لان خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن أو تركه) لئلا يلزم تفريق الصفقة (الا اذا) اعاد الايجاب والقبول أو رضى الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء ككييل وموزون والا لا وان رضى الآخر لعدم جواز البيع بالحصص ابتداء

مطلبه
في بيان ما يوجب اتحاد الصفقة وتفريقه

ووصي الاب نائب عنه فله حكمه ولذا استكت عنه وأما القاضى فكذلك (قوله وتماثله في الدرر) ذكر فيها بعد عبارة الشارح ما نصه فلم يتجج الى القبول وكان أصيلا في حق نفسه وأبا عن طفله حتى اذا بلغ كانت العهدة عليه دون أبيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من أجنبي فبلغ كانت العهدة على أبيه فاذا لم عليه الثمن في صورة شراؤه لا يبرأ عن الدين حتى ينسب القاضى وكلا يقضيه للصغير فردة على أبيه فيكون أمانة عنده اه (قوله قبل الآخر) بكنز الباء من القبول المقابل للايجاب وقوله أو تركه عطف عليه أى بجزا الآخر من القبول والترلف في المجلس مادام الموجب على ايجابه فلورجع عنه قبل القبول بطل كباياتى ولا بد أيضا من كون القبول في المجلس وكونه موافقا للايجاب كما به عليه وكونه في حياة الموجب فلو مات قبله بطل الا في مسألة على ما فهمه في الجروردة في النهريانه لاستثناءه فراجع وكونه قبل رد المخاطب الايجاب وكونه قبل تغير المبيع فلو قطعت يد الحاربه بعد الايجاب وأخذ البائع ونهيا لم يصح قبول المشتري كما في الخاتمة بجر والظاهر أن التصيد بأخذ الارش اتفاق نهر قلت ويؤيد قول التناخرانية ودفع ارش البائع الى المشتري او لم يدفع (قوله في المجلس) حتى لو تنكلم البائع مع انسان في حاجة له فانه يطل بجر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الاعراض وأن لا يشتغل بمقوله فيه وان لم يكن للاعراض أفاده في النهرفان وجد بطل ولو اتحد المكان ط (قوله كل المبيع بكل الثمن) بيان لاشتراط موافقة القبول للايجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو بعضه لم ينعقد الا في الصفقة كما قد تناه في شروط العقد والافصا اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بأقص من الثمن صح وكان خطأ وكان من البائع فقبل المشتري بأزيد صح وكان زيادة ان قلها في المجلس لزمت أفاده في البحر وقد رأنا هبة الثمن بعد الايجاب قبل القبول بطل الايجاب وقيل لا ويكون ابراء وسكوت المشتري عن الثمن مفسد للبيع اه (قوله لئلا يلزم تفريق الصفقة) هي ضرب البد على البد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه مغرب قال في البحر ولا بد من معرفة ما يوجب اتحادها وتفريقها وحاصل ما ذكره أن الموجب اذا اتحد وتعدت المخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما بانعا كان الموجب او مشتريا وعلى عكسه لم يجز القبول في حصص أحدهما وان اتحد لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقهما مطلقا في الاحوال الثلاثة لاتحاد الصفقة في الكل وكذا اذا اتحد العاقدان وتعدت المبيع كان وجوب في مثيلين او قبيي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما الا أن رضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالاجزاء كعبد واحد أو مكيل أو موزون فيكون القبول ايجابا والرضى قبولا وبطل الايجاب الاول فان كان مما لا ينقسم الا بالقيمة كتوبين وعبدين لا يجوز فلويين ممن كل واحد فليحوا ما أن يصر لفظ البيع فالاتفاق على انه صفتان فاذا قبل في احدهما يصح كقوله بعثك هذين العبدين بعثك هذا بألف وبعثك هذا بألف واما أن لا يكرره وفصل الثمن فظاهر الهداية التعدد وبه قال بعضهم ومنعه الآخرون وجعلوا كلامه على ما اذا أكثر لفظ البيع وقيل ان اشتراط تكراره للتعدد استحسان وهو قول الامام وعمدته قياس وهو قولهما ويرجحه في الفتح بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لان الظاهر أن فائدة ليس الا قصد بان يبيع منه ايها شاء والا فلا وكان غرضه أن لا يبيعهما منه الاجل لم تكن فائدة لتعين ممن كل اه واعلم أن تفصيل الثمن انما يجعلها عقدين على القول به اذا كان الثمن منقسما عليهم باعتبار القيمة أما اذا كان منقسما عليهم باعتبار الاجزاء كالقفيز من جنس واحد فان التفصيل لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل كما في شرح الجمع للمصنف وهو تقيد حسن اه مافي البحر وتام الكلام فيه (قوله الا اذا اعاد الايجاب والقبول) كأن قال اشترت نصف هذا المكيل بكذا وقبل الآخر فيكون يباع مستأنفا لوجود تركته وبطل الاول (قوله اورضى الآخر) أى بدون اعادة الايجاب فيكون القبول ايجابا والرضى قبولا كما مر (قوله ككييل وموزون) أدخلت الكاف العبد الواحد كما سلف ذكره في عبارة البحر ط ووجه الصحة انه اذا كان الثمن منقسما عليهم باعتبار الاجزاء تكون حصص كل بعض معلومة (قوله والا) أى وان يكن الثمن منقسما عليهم كما دلل على ان منقسما باعتبار القيمة كما اذا كان المبيع عبدان أو ثوبين لا يصح القبول في احد هما وان رضى الآخر لهما ما يخصص احدهما من الثمن (قوله لعدم جواز البيع بالحصص ابتداء) صورته ما اذا قال بعث منك هذا العبد بخصته من

قوله أى وان يكن الثمن الخ هكذا يجمله ولعل صوابه وان لا يكن الخ يدل على الاضراب بعده تأمل اه معجمه

الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العدد الآخر فانه باطل بلهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العام من
التلخيص غزبية وقوله ابتداء خرج به ما اذا عرض البيع بالحصاة بانواعه لانها ماها فاستحق بعضها ورضى
المشتري بالساق فانه يصح لعروض البيع بالحصاة اتها. وقد علمت أن محل عدم الجواز فيما اذا لم يكثر الثمن
ولفظ البيع أو يفصل الثمن فقط على ما ذهب اليه صاحب الهداية ط (قوله كما حرره الوائى) لم يذكر
الوائى في هذا المحل تحريرا ط (قوله اوبين ثمن كل) أى فيما اذا كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالقيمة
كعدين ونوبين (قوله وان لم يكثر لفظ بعث) لانه بمجرد تفصيل الثمن تعدد الصفقة على ما هو ظاهر الهداية
بكمتر (قوله وهو المختار) تقدم وجه ترجمه عن الفتح (قوله بطل الايجاب ان يرجع الموجب الخ) قال
في البحر والحاصل أن الايجاب يبطل بما يدل على الاعراض ويرجع أحدهما عنه وموت أحدهما واذا
قلنا أن خيار القبول لا يورث ويغير المبيع يقطع ويختل عصره وزيادة تولده وهلاكه بخلاف ما اذا كان بعد
قلع عنه باقاة سماوية أو بعد ما ذهب للمبيع هبة كإفى المحيط. وقد سننا ان يبطل هبة الثمن قبل قوله فأصل
ما يبطله سمعة فليحفظ اه (قوله قبل القبول) وكذا معه فلخرج القبول ورجوع الموجب معا كان
الرجوع اولى كإفى الخانية بحر (قوله وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح) وقيل لا يبطل مادام فى مكانه
بحر ويبطل بالقيام وان كان لمصلحة لا معرضا كما فى القسبة قال فى النهر واختلاف المجلس باعتبار ما يدل على
الاعراض من الاستغفال بمثل آخر كاكل الا اذا كان لقصة وشرب الا اذا كان الاناء فى يده ونوم الا ان يكونا
بالسبين وصلاة الا اتمام الفريضة او وضع نفلا وكلام ولو لحاجة ومشى مطلقا فى ظاهر الرواية حتى لو تابعا وهما
بمشيان اوبسيران ولو على دابة واحدة لم يصح واختار غير واحد كالمطاوى انه ان اوجب على فور كلامه متصلا
جاز وصحبه فى المحيط وقال فى الخلاصة لو قبل بعد ما منى خطو أو بخطوتين جاز فى مجمع التفريق وبه تأخذ
وفى المجتبى المجلس المتعدان لا يشغل احد المتعاقدين بغير ما عقده المجلس أو ما هو دليل الاعراض والقسبة
كأليت فلا ينقطع المجلس بحربانها لانها لا يمكن ان يقاها اه ملصقا ط وفى الجوهره لو كان قائما فاعتقد
لم يبطل بحر وكذا لو ناما بالسبين لا لومضطجعين أو أحدهما فتح تأمل (قوله فانه مجلس خيار الخيرة) أى
التي ملكها زوجها طلاقها بقوله لها اختارى تفسد وفى البحر عن المطاوى القدسي ويبطل مجلس البيع
بما يبطل به خيار الخيرة اه وهذا اولى لان خيارها يقتصر على مجلسها خاصة لاعلى مجلس الزوج بخلاف
البيع فانه يقتصر على مجلسها كإفى البحر عن غاية البيان (قوله وكذا سائر التملكيات فتح) لم يذكر فى الفتح
الاختيار الخيرة ط وفى البحر قيد البيع لان الخلع والعتق على مال لا يبطل الايجاب فيه بقيام الزوج والمولى
لكونه يمينا ويبطل بقيام المرأة واعيد لكونه معاوضة فى حقهما كإفى النهاية اه (قوله خلافا للشافعى)
ويقوله قال احد وبقولنا قال مالك كإفى الفتح (قوله وحديثه) أى الخيار والشافعى وقد روى روايات
متعددة كإفى الفتح منها ما فى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو يكون البيع خيارا ط (قوله محمول على تفرق الاقوال) هو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشترى
أو يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مراد به تفرق أقوالهم كثيرا فى الشرع والعرف
قال الله تعالى وما تفرقت الذين ابوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افرقت
بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفرقت امتى على ثلاث وسبعين فرقة فتح (قوله اذا الاحوال ثلاثة
الخ) لان حقيقة التبايعين المشتغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى لانه محجاز والتشاعلان يعنى
التساويين يصدق عند ايجاب أحدهما قبل قبول الآخر لهما متبايعان فيكون ذلك هو المراد وهذا هو خيار
القبول وهذا جعل ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى لا يقال هذا أيضا محجاز لان الثابت قبل قبول الآخر باق واحد
لامتبايعان لاننا نقول هذان المواضع التي تصدق الحقيقة فيها جزء من معنى اللفظ ولاننا فهم من قول القائل
زيد وعمرو هنانا يتبايعان على وجه التبادر لانهم مشتغلان بأمر البيع متراوضان فيه فلكن هو المعنى
الحقيقي والحال على الحقيقي متعين فيكون الحديث لنفى توهم انهما اذا اتفقا على الثمن وتراضا عليه ثم اوجب
احدهما البيع يلزم الآخر من غير ان يقبل ذلك أصلا للاتفاق والراضى السابق على الثمن وتراضا عليه ثم اوجب
معضدان للمذهب أما السمع فتشوه تعالى بأياها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التصيير وقوله تعالى

مطلب
ما يبطل الايجاب سبعة
كأحرره الوائى او (بين عن كل)
كقولته بعتمه كل واحد بمائة
وان لم يكثر لفظ بعث عند أبي
يوسف ومحمد وهو المختار كإفى
الشرى بلالية عن البرهان
(والم يقبل بطل الايجاب ان
يرجع الموجب) قبل القبول
(ارقام احدهما) وان لم يذهب
(عن مجلسه) على الراجح بحر
وابن النجاشى فانه مجلس خيار
الخيرة وكذا سائر التملكيات
فتح (واذا وجد الزم البيع)
بلا خيار الالعب اورؤية
خلافا للشافعى وحديثه محمول
على تفرق الاقوال اذا الاحوال
ثلاثة فيبق قولهما وبعده وبعد
أحدهما

قوله لانهما الخ لعل الصواب
اسقاط الأوزيادة لا قبل قوله
نفيهم تأمل اه صححه

لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون قهاره فمن تراضى منكم وبعد الايجاب والقبول تصدق تصارفة
 من تراضى من غير توقف على التصير فقد أباح الله تعالى له كل المشتري قبل التصير وقوله تعالى وأشهدوا إذا
 تباعتم أمر بالترفق بالتهادة حتى لا يقع التباخذ والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو تبعت
 الخيار وعدم الزوم قبله كان انظافاً لهذه النصوص وأما القياس فعلى التناكح والخلع والعق والكتابة وكل
 منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضى فكذا البيع وتعامه في المنع والفتح ط
 (قوله بجاز الاول) أي باعتبار ما يقول اليه عاقبته ط عن المنع مثل انى أراى اعصر خيراً (قوله بجاز
 الصكون) أي باعتبار ما كان عليه من قبل مثل وآتوا لى تسمى أموالهم (قوله وشرط لعصته معرفة قدر
 مبيع وثمن) ككتر حنطة وخسة دراهم او اكرار حنطة فخرج مالو كان قدر المبيع مجهولاً أى جهالة فاحشة
 فانه لا يبيع وقد نالنا فاحشة لما قاله لو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها الا يبيع
 لفحص الجهالة أما لو باعه جميع ما في هذا البيت او الصندوق او الحوالت فانه يبيع لان الجهالة بسيرة قال
 في القنية الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يبيع بدون معرفة قدر المبيع كمن اقتران في يده متاع
 فلان غصبا او ودبعة ثم اشتراه جاز وان لم يعرف مقداره اه ومعرفة الحدود تعنى عن معرفة المقدار في
 البرازية باعه ارضاً او كرحدودها لا اذرعها طولاً وعرضاً جاز وكذا ان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري اذا
 لم يقع بينهما تصاحد وفيها جهل البائع معرفة المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع اه وعداً هيناً تنفرع ما
 في القنية لك في يدى ارض خربة لا تساوى شيئاً في موضع كذا انبعاثى بستة دراهم فقال بعثها ولم يعرفها البائع
 وهي تساوى اكثر من ذلك جاز ولم يكن ذلك بيع المجهول لانه لما قال لك في يدى ارض صار كأنه قال ارض كذا
 وفي الجمع لو باعه نصيبه من دار فعمل العاقدين شرط اى عند الامام ويجزىه أى أبو يوسف مطلقاً وشرط أى محمد علم
 المشتري وحده وفي الثانية اشترى كذا كذا قرية من ماء الفرات قال أبو يوسف ان كانت القرية بعينها جاز
 لمكان التعامل وكذا الراوية والجزء وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول
 الامام وخرج أيضاً مالو كان الثمن مجهولاً كالبيع بقمته او برأس ماله أو بما اشتراه او بمثل ما اشتراه فلان فان علم
 المشتري بالقدر في المجلس جاز ومنه ايضا مالو باعه بمثل ما يبيع الناس الا أن يكون شيئاً لا يتفاوت نهر (قوله
 ووصف ثمن) لانه اذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الادون والبائع يطلب الارتفاع
 فلا يحصل مقصود شرعية العقد نهر (تنبيه) ظاهر كلامه كالكثرة يعطى أن معرفة وصف المبيع غير شرط
 وقد تبنى اشتراطه في البدائع في المبيع والثمن وظهر الفتح اجابته فيها ووفق في البحر بمثل ما في البدائع على
 المشار اليه او الى مكانه وما في الفتح على غيره لكن حقق في النهر أن ما فهمه من الفتح وهم فاحش لان كلام الفتح
 في الثمن فقط قلت وظاهر الاتفاق على اشتراط معرفة القدر في المبيع والثمن وانما الخلاف في اشتراط الوصف
 فيهما والعلامة الشربلاني رسالة سماها نفيس المتجر بشراء الدرر حقق فيها أن المبيع المسمى جنسه لا حاجة
 فيه الى بيان قدره ولا وصفه ولو غير مشار اليه او الى مكانه لان الجهالة المبانعة من الصحة تنقى بثبوت خيار
 الرؤية لانه اذا لم يوافقته رده فلم تكن الجهالة مقضية الى المنازعة واستدل على ذلك بشروع صحوا فيها البيع
 بدون بيان قدره ولا وصف منها ما قدمناه من صحة بيع جميع ما في هذا البيت او الصندوق وشراء ما في يده من
 غصب او ودبعة وبيع الارض مقصراً على ذكر حدودها وشراء الارض الخربة المارة عن القنية ومنها
 ما قالوا لو قال بعثك عبدي وليس له الا عبداً واحداً صح بخلاف بعثك عبداً بدون اضافة فانه لا يبيع في الاصح
 ومنها لو قال بعثك كراماً من الحنطة فان لم يكن كل الكرز في ملكه بطل ولو بعضه في ملكه بطل في العدم وقد في
 الموجود ولو لوكه في ملكه لكن في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز
 وان لم يصف البيع الى تلك الحنطة وكذا لو قال بعثك ما في كى فعاتتهم على الجواز وبعضهم على عدمه وأول قول
 الكثر ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن بأن لفظ قدر غير متون مضافاً لما يده من الثمن مثل قول العرب بعثك
 بنصف وربع درهم قلت ما ذكره من الإكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو
 بعثك حنطة بدرهم ولا فائز به ومثله بعثك عبداً او ذرا وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع
 بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المفضية الى المنازعة وكذا قد يطل خيار الرؤية قبلها

واطلاق المتبايعين في الاول
 بجاز الاول وفي الثاني بجاز
 الكون وفي الثالث حقيقة
 فيصل عليه (وشرط لعصته
 معرفة قدر) مبيع وثن
 (ووصف ثمن)

قوله جاز ولم يكن ذلك بيع
 المجهول قال الخبير الرملي
 لم يذكر خيار الثمن للبائع
 ولا شك أن له ذلك على ما عليه
 الفتوى حيث كان الثمن
 فاحشاً للتخريب وقد اقتبت به
 في مثل ذلك مراراً والله سبحانه
 أعلم اه قلت وبه صرح في
 الخاوى اه منه

بشويع اوردن لما اشتراه كما ساقى بانه في باهولة اقاله المصنف هناك صرح بالبيع والشراء للمال برباه والاشارة
 اليه اولى مكانه شرط الجواز اه فاقاد ان اتقاء الجهالة هذه الاشارة شرط جواز اصل البيع لئيبت بعده
 خيار الرؤية تم صحيح بعضهم الجواز بدون الاشارة المذكورة لكنه يجوز على ما اذا حصل اتقاء الجهالة بدونها
 ولذا قال في النهاية هناك صرح شراء مال بربه يعني شيئاً مسمى موصوفاً ومشاراً اليه اولى مكانه وليس فيه غيره
 بذلك الاسم اه وقال في العناية قال صاحب الاسرار ان كلامنا في عين هي بجالة لو كانت الرؤية حاصلة لكانت
 البيع جائزاً اه وفي حاوى الزاهدى باع حنطة قدرنا معلوماً ويعنيها بالاشارة ولا بالوصف لا يصح اه
 هذا والذي يظهر من كلامهم تفرعاً وتعليلاً ان المراد بعرفة القدر والوصف ما يتنى الجهالة الفاحشة وذلك
 بما يخص البيع عن اقله وذلك بالاشارة اليه لو حاضرا في مجلس العقد والافسان مقداره مع بيان وصفه
 لو من المقدرات كعتك كحنطة بديه مثلا بشرط كونه في ملكه او ببيان مكانه الخاص كعتك ما في هذا
 البيت او ما في كى او باضافته الى البائع كعتك عبدى ولا عبده غيره او ببيان حدود أرض في كل ذلك
 تنق الجهالة الفاحشة عن المبيع وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية
 فان خيار الرؤية عما ثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة لارفع الفاحشة المتبقية لاحتتم
 تحقيق هذا المقام بما رفع الظنون والارهام ويشد به التناقص واللوم عن عبارات المقوم (قوله كصرى
 اودمقى) اي بانه اذا كان الثمن من غير النقود كالحنطة لا بد من بيان قدرها ووصفها كحنطة بديه
 او صعدية كما افاده الكمال وحققه في النهر (قوله غير مشار اليه) أى الى ما ذكر من المبيع والنقن قال في البحر
 لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مقضية الى المنازعة فيتمتع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه
 صفها تنوع الجواز اه (قوله لا بشرط ذلك في مشار اليه) قال في البحر وقوله غير مشار قد فيها لان المشار اليه
 مسعا كان او غنا لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة وهذه الكورجة من
 الأرز والشاشات وهي مجهولة العدد هذه الدراهم التي في يدك وهي مربية له فقبل جازولزم لان الباقي جهالة
 الوصف يعني القدر وهو لا يضر اذ لا يمنع من التسليم والتسلم اه (قوله ما لم يكن) أى المشار اليه ربويا
 قول بجنسه أى وبيع بمجازفة مثل بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة قال في البحر فانه لا يصح لاحتمال
 الربا واحتماله مانع تحقيقه (قوله أو سلباً) اراد به المسلم فيه بقرينة ما بعد ولكنه لاحاجة ذكره لان المسلم
 فيه مؤجل غير حاضر فلا يصح أن يكون مشارا اليه والكلام فيه (قوله لومكلا او موزونا) فلا تكن
 الاشارة اليه كما في مذروع وحيوان خلافاً لهما لانه ربما لا يتقدر على تحصيل المسلم فيه فصاح الى رد رأس المال
 وقد يتفق بعضه ثم يجدها بانه معيباً فبذره ولا يستبدله برب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد في الرد ويبنى في غيره
 قلتم جهالة المسلم فيه فيما تبقى فوجب بيانه كما سيجي في باب السلم (قوله خير) أى البائع والذي في الفتح
 والبحر عدم التغيير وعارة الفتح ولو قال اشتريتها بهذه الصبرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها بخلاف تعد البلد
 فله أن يرجع بقدر البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى تعد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار
 للبائع بخلاف ما لو قال اشتريت بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار وان كانت نقد
 البلد لان الصبرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها وفي الخابية لا يعرف ذلك من الخارج فكان له الخيار ويصح
 هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود اه ط (قوله وصح بمن حال)
 بتعدي اللام قال في المصباح حل الدين بحل بالكسر حلولا اه تيد بالثمن لان تأجيل المبيع العين لا يجوز
 ويشده بحر واعلم ان كلام من التقدين ثمن ابدأ والعين الثمن المثلئ مسبح ابدأ وكل من المكمل والموزون الغير
 النقد والعددي المتقارب ان قول بكل من التقدين كان مبيعا أوفته بل يعين فان كان ذلك المكمل
 والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا أيضا وان كان غير متعين فان دخل عليه حرف الباء مثل اشترت هذا
 العبد بكذا حنطة كان غنا وان استعمل استعمال المبيع كان مالمثل اشترت منك كحنطة بهذا العبد فلا بد
 من رعاية شرائط السلم غير الاذكار شرح درر البصار وساقى له زيادتين في آخر الحرف (قوله وهو الاصل)
 لان الحلول مقتضى العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط بحر عن السراج (قوله لا يفضى الى التزاع)
 تعليل لاشترط كون الاجل معلوماً لان عمله لا يفضى الى التزاع وأما مفهوم الشرط المذكور وهو أنه لا يصح

كصرى اودمقى (غير
 مشار اليه) لا بشرط ذلك
 في (مشار اليه) لتنى الجهالة
 بالاشارة ما لم يكن ربويا فقول
 بجنسه أو سلباً اتفاقاً وأساساً
 بال سلم لومكلا أو موزونا
 خلافاً لهما كما سيجي (فرع)
 لو كان الثمن في صرة
 ولم يعرف ما فيها من خارج خير
 ويصح خيار الكمية لا خيار
 الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
 (وصح بمن حال) وهو الاصل
 (ومؤجل الى التزاع)
 يفضى الى التزاع

مطلبه
 في الفرق بين الايمان والمبيعات

إذا كان الأجل مجهولاً فعليه كونه مضمياً إلى القايح مضافاً إليهم وعند كرم المصنف في البيع الفاسد بيان الأصل المفسد
 وغيره (تنبيه) من جهالة الأجل ما إذا باع ياتى على أن يؤدى إليه الثمن في بلد آخر ولو قال انى شهر على أن
 يؤدى الثمن في بلد آخر جازاً أيضاً إلى شهر ويطلق الشرط لأن تعيين مكان الايضاء في الأجل له ولا يؤتى غير صحيح
 فإله جل ومؤنة يصح ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن على التفريقين أو كل أسبوع البعض فان لم بشرط في البيع
 بل ذكر بعده لم يفسد وكان له اخذ الكل جملة وتحمسه في البحر وقوله لم يفسد أى البيع فيه كلام يأتى قريباً
 (قوله ولو باع مؤجلاً) أى بلبان ممددة بأن قال بعثك بدرهم مؤجلاً (قوله صرف لشهر) كأنه لانه
 المعهود في الشرع في السلم والبيع في يقضين دينه آجلاً بحر (قوله به يقضى) وعند البعض لثلاثة أيام بحر
 عن شرح المجمع قلت وبشكل على القولين أن شرط صحة التأجيل أن يعرفه العاقدان ولذا لم يصح البيع بين
 مؤجل إلى التبروز والمهران وصوم النصارى اذ المبدرة العاقدان كما سأتى في البيع الفاسد وكذا لو عرفه
 أحدهما دون الآخر فتأمل (قوله فالقول لتأنيه) وهو البائع لان الأصل الحلال كما مر (قوله الا
 في السلم) فاع القول لثبته لان تأنيه يدعى فساده بقصد شرط صحته وهو التأجيل ومدعه يدعى صحته بوجوده
 والقول للمدعى الصحة ط (قوله فلتدعى الاصل) لانكاره الزيادة ح (قوله والبينة بينهما) أى في المسألتين
 للمشتري لانه ثبت خلاف الظاهر والبيئات للانبات ح (قوله فالقول والبينة للمشتري) لانهما اتفقا
 على الأجل فالأصل بقاءه فكان القول للمشتري في عدم مضيه لانه منكر وجه المطالبة ويصطفاً ظاهر وأما
 تقديم بيته على بيته البائع فعليه في البحر عن الجوهره بأن البينة مقدمة على الدعوى اه وهو مشكل فان
 شأن البينة اثبات خلاف الظاهر وهو نادى على البائع على أن بيته المشتري على عدم المضى - شهادة على النبي
 وقد يجاب عن الثاني بأنه اثبات في المعنى لان المعنى أن الأجل باق تأمل وحينئذ فوجه تقديم بيته كونهما أكثر
 اثباتاً ويؤيد له ما سأتى في السلم من انهما واختلفا في معنى الأجل فالقول للسلم اليه بيته وان برهان بيته
 أولى وعليه في البحر بانها زيادة الأجل قال فالقول وقوله والبينة بيته هذا اول ما يذكر الاختلاف في الثمن
 اوفى المبيع لانه سأتى في كتاب الدعوى في فصل دعوى الرجلين (قوله ويطلق الأجل بعوت المدبون) لان
 فائدة التأجيل أن يغير قوتى الثمن من نساء المال فاذا مات من له الأجل تعين المتروك للقضاء الدين فلا يفسد
 التأجيل بحر عن شرح المجمع وصرح قبله بأنه لو مات البائع لا يطل الأجل (قوله او مجهولاً) أى جهالة
 بسيرة بدليل التمثيل فيخرج ما لو اجمله الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح (قوله صار مؤجلاً)
 كذا جزم به المصنف في باب البيع الفاسد كما سأتى في تناوذه كره في الهداية ايضا وكذا في الزيلعي ومن
 المتقي والدرر وغيرهما وعزاه في التارخانية الى الكافي وفي الخاتمة رجل باع شيئاً عاجلاً وأخر الثمن الى
 الحصاد والدياس قال يفسد البيع في قول أى حنيفة وعن محمد أنه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير
 بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كالو كفل بحال الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام
 أو على النسق - هذا يشكل بما اذا اقترض رجلاً وشرط في القرض أن يكون مؤجلاً لا يصح التأجيل ولو
 اقترض ثم آخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع سواء اجمله الى هذه
 الأوقات في البيع او بعده اه قلت وهذا تصحيح لخلاف ما قدمناه عن الهداية وغيرها وفيه بحث فان
 الحاق البيع بالقرض غير ظاهر بدليل أن القرض لا يصح تأجيله أصلاً وان كان الأجل معلوماً وتأجيل
 البيع الى اجل معلوم صحيح اتفاقاً على انه ذكر في التسامع والثلاثين من جامع الفصولين الشرط الفاسد
 لو ألحق بعد العقد هل يلحق بماصل العقد عند أبي حنيفة قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح اه ثم قال بعده استأجر
 أرضاً وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد ولو لم بشرطه في العقد بل بعده لا يفسد كافي
 البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقاً ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الأجل اه (تنبيه)
 علم عملتر أن الآجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين متعاربه كالحصاد ومتفاوته كهبوب
 الريح فالثمن العين يفسد بالتأجيل ولو معلوماً والدين لا يجوز مجهولاً لكن لوجهاته متقاربة وأطله المشتري
 قبل جملة وقبل صحة للتساقا قلب جازاً الا لو بعد مضيه أما لو متفاوتة وأطله المشتري قبل التفريق انقلب
 جازاً كافي البحر عن السراج هذا وذكر الشارح في البيع الفاسد عن العيني ما يوهوم أن الاخير لا ينقلب جازاً

مطلب
 في التأجيل الى أجل مجهول

ولو باع مؤجلاً صرف لشهره
 يفتى ولو اختلفا في الأجل
 فالقول لتأنيه الا في السلم
 به يقضى ولو في قدره فلتدعى
 الأقل والبينة فيهما للمشتري
 ولو في مضيه فالقول والبينة
 للمشتري ويطلق الأجل بعوت
 المدبون لا الدائن (فروع)
 باع بحال ثم أجله أجملاً معلوماً
 او مجهولاً كثيراً وروى
 صار مؤجلاً مبيته

قوله تعجيل الاجرة هكذا يحفظه
 واعل صوابه تأجيل الاجرة
 بدليل قوله الى الحصاد الخ
 وبدليل التنظير بالبيع في قوله
 كافي البيع الخ تأمل اه
 معصمه

وليس كذلك فافهم وظل الشارح هناك مع المصنف عن ابن كمال وان ما ان اطلق قبل التزوير شرط
 في الجهول جهالة متقاربة كالمصاد وهو خطأ كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى (قوله فليس تأجيل) لان
 مجزء الامر بذلك لا يستلزم التأجيل تأمل (قوله ان اجل بجمع) حال من فاعل جعله تقدير القول اي جعله
 ربه نجوما ما قال ان اخل الخ اه ح (قوله قلت وبما يكذب وقوعه الخ) اعلم انه اذا اشترى بالدرهم التي
 غلب غشها او الفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع والانتقاع عن ايدي الناس كالكساد ويجب
 على المشتري رد المبيع لو قاما مثله او قيمته لو حالكا وان لم يكن حقيرضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عنده
 وعندهما لا يطل البيع لان المتعذر التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالواجب لكن
 عند أبي يوسف يجب قيمته يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو أثر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة القنوي
 على قول أبي يوسف وفي المحط والتمه والحفاظي وقول محمد يفتي رفقيا بالناس اه والكساد ان تترك
 المعاملة بها في جميع البلاد فلوقب بعضها لا يطل لكنه تتبع اذا اترجح في بلدهم فيخبر البائع ان شاء اخذه
 وان شاء أخذ قيمته وحذا الانتقاع أن لا يوجد في السوق وان وجد في يد الصارفة والبيوت هكذا في الهداية
 والانتقاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فان انتقاع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته
 في آخر يوم انتقع هو المختار اه هذا اذا كسدت وانقطعت اما اذا غلقت قيمتها وانقضت فالبيع على حاله
 ولا يتغير الثمن وبطال بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي البرازية عن المتقي غلت
 الفلوس اورخصت فعند الامام الاول والثاني اول اللبس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم
 يوم البيع والقبض وعليه القنوي وهكذا في الذخيرة والخلاصة عن المتقي ونقله في البحر وأثره في صرح
 بان القنوي عليه في كثير من المعتربات فيجب أن يقول عليه اثناء وقضاء ولم ارمي جعل القنوي على قول الامام
 هذا خلاصة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في رسالته بذل الجهود في مسألة تغير النقود وفي الذخيرة عن
 المتقي اذا غلت الفلوس قبل القبض اورخصت قال أبو يوسف قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له
 غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض اه وقوله يوم وقع
 البيع اي في صورة البيع وقوله ويوم وقع القبض اي في صورة القرض كما نبه عليه في النهري باب الصرف
 وحاصل ما مرته على قول أبي يوسف المتقي به لا فرق بين الكساد والانتقاع والرخص والغلاء في انه يجب قيمتها
 يوم وقع البيع او القرض لاسئلهما وفي دعوى البرازية من النوع الخامس عشر عن فوائد الامام أبي حنص
 الكبير استقرض منه دائق فلوس حال كونها عشرة دائق فصارت ستة دائق اورخص وصار عشرون
 دائق باخذ منه عددا ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص اه قلت هذا مني على قول الامام وهو قول أبي يوسف اولا
 وقد علمت أن المتقي به قوله ثانيا يوجب قيمتها يوم القرض وهو دائق أي سدس درهم سواء صار الا ستة
 فلوس بدائق أو عشرين دائق تأمل ومثله ما سبذكره المصنف في فصل القرض من قوله استقرض من الفلوس
 الرابحة والعدا في كسدت فعليه مثلها كاسدة لاقبمتها اه فهو على قول الامام وسياق في باب الصرف
 متساو وشرا اشترى شأبه اي بغالب الغش وهو نفاق أو فلولس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل
 البيع كالوا انتقضت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت وانقطعت بطل وصحها بقيمة
 المبيع وبه يفتي رفقيا بالناس بجر وحقائق اه وقوله بقيمة المبيع صوابه بقيمة الثمن الكاسد وفي غاية
 البيان قال ابو الحسن لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في فرض الفلوس اذا كسدت أن عليه مثلها قال بشر
 قال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أمنا فها يعني التجارية والطرية
 والزيادة وقال محمد قيمتها في آخر نفاقها قال القنوي واذ اثبت من قول أبي حنيفة في فرض الفلوس ما ذكرنا
 فالدرهم التجارية فلوس على صفة مخصوصة والطرية والزيادة هي التي غلب الغش عليها فيجزي الفلوس
 فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس اه ما في غاية البيان وما ذكره في القرض جار في البيع ايضا كما قدمناه
 عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع الخ ثم اعلم أن الذي فهم من كلامهم أن الخلاف المذكور انما هو في الفلوس
 والدراهم الغالبة الغش ويدل عليه انه في بعض العبارات اقتصر على ذكر الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي
 معها وهي كافي البحر عن البناء بفتح العين المهمله والبدال وكسر اللام دراهم فيها غش وفي بعضها قيد الدراهم

مطل
 مهم في أحكام النقود اذا كسدت
 ارا انتقضت أو غلت أو رخصت

له ألف من ثمن مبيع فقال أعط
 كل شهر مائة فليس بتأجيل
 برزية عليه ألف عن جعله ربه
 نجوما ان اخل بجمع حل الباقي
 فالامر كما شرط ما ملته وهي
 كثيرة الوقوع قلت وبما يكذب
 وقوعه ما لو اشترى بشطع
 رابحة فكسدت بضرب
 جديدة يجب قيمتها يوم البيع
 من الذهب لا غير اذا لا يمكن
 الحكام الحكم بثلثها لمنع
 السلطان منها ولا يدفع قيمتها
 من الفضة الجديدة لانها مال
 يغلب غشها بخيدها وردتها
 سواء اجماعا

بخالصة الغش وكذا تعليلهم قول الامام بطلان البيع بان المتينة بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها
 انما جعلت غشها بالاصطلاح فاذا ارتكز الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم يتبق غشها في البيع بلا غش فبطل
 ولم ارم من صرح بحكم الدرهم الخالصة او المغلوبة القطن سوى ما افاده الشارح هنا وينبغي انه لا خلاف في انه
 لا يبطل البيع بكسادهما ويجب على المشتري مثلها في الكساد والانتقاع والرخص والقلاء انما عدم بطلان
 البيع فلا ينعن خلقه فترك المعاملة بها لا يبطل غشها فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور وهو بقاء البيع بلا غش
 وانما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه العقد كانه ذهب مشخص او مائة ريال فرنجي فلدقاء غشها ايضا وعدم
 بطلان تقويمها وعمام بيان ذلك في رسالتنا تنبيه الرقود في احكام النقود واما ما ذكره الشارح من انه يجب
 قيمتها من الذهب فمفسر ظاهر لان مثلتها لم تبطل فكيف يعدل الى القيمة وقوله اذا لم يمكن الخ فيه نظرا لان منع
 السلطان التعامل بها في المستقبل لا يستلزم منع الحاكم من الحكم على شخص بما وجب عليه منها في الماضي
 واما قوله ولا يدفع قيمتها من الجديدة فظاهر وبانه ان كسادهما عيب فيها عادة لان الفضة الخالصة اذا كانت
 مضرورية راجحة تقوم بأكثر من غيرها فاذا كانت العشرة من الكاسدة تساوي تسعة من الراجحة مثلا فان
 ارمنا المشتري قيمتها وهو تسعة من الجديدة يلزم الربا وان ارمناه بعشرة نظرا الى ان الجوده والرداءة في باب
 الربا غير معتبرة يلزم ضرر المشتري حيث ارمناه بأحسن مما التزم فلم يمكن ازمته بتمتتها من الجديدة ولا يملكها
 منها فتعين ازمته بتمتتها من الذهب لعدم امكان ازمته بتمتتها من الكاسدة ايضا لما علمت من منع الحكم منه لكن
 علمت ما فيه هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم وبني ما لو وقع الثراء بالقرش كما هو عرف
 زماننا وبأن الكلام عليه قريبا (قوله اما ما غلب غشه الخ) افاد ان كلامه السابق فيما كان خاليا عن الغش
 او كان غشه مغلوبا وانه لا خلاف فيه على ما يفهم من كلامهم كما قررناه آنفا (قوله كما سيبي في فصل الترض)
 صوابه في باب الصرف كما علم مما قدمناه (قوله وهذا) اي ما ذكره في المتن من صحة البيع بمن مؤجل الى
 معلوم (قوله بمن دين الخ) اراد بالدين ما يصح ان يثبت في الذمة سواء كان نقدا او غيره وبالعين ما قاله
 فدخل في الدين الثوب الموصوف بما يعرّفه لقوله في الفتح وغيره ان الثياب كانت مبيعا في الذمة بطريق السلم
 تثبت دينها مؤجلا في الذمة على انها عن وحينئذ يشترط الاجل لانهما عن بل لتصير ملققة بالسلم في كونها دين في
 الذمة فلذا قلنا اذا باع عبدا ثوبا موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون يعا في حق العبد حتى لا يشترط
 قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدرهم في الثوب وانما ظهرت احكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه
 الاجل واشتعيه قبل قبضه لخالصه بالمسلم فيه اه فافهم (قوله وبخلاف جنسه) عطف على قوله بمن دين
 وفي بعض النسخ او بدل الواو والاولى اولى لان الشرط كل منهما ما لا أحدهما كما افاده ط وقوله ولم يجمعهما
 قدر جملة حالية والقدر كيل او وزن وذلك كيبيع ثوب بدراهم واكثرز عمالو كان يجنسه وجمعهما قدر ككثر بز
 بتمله او كان يجنسه ولم يجمعهما قدر كثوب هروى بتمله او كان يجمعها قدر ككثر بز كثر شعير
 فانه لا يصح التأجيل لمافها من ربا النساء فقول الشارح لمافيه من ربا النساء بالفتح اي التاخير لتعليل مفهوم
 المتن وهو عدم صحة التأجيل في الصور الثلاث افاده ح قلت بقي شرط آخر وهو ان لا يكون المبيع الكلي
 او الوزني هالكا فقد ذكر اخيرا الرمي اول البيوع عن جواهر الفتاوى له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه
 بمن معلوم الى شهر لا يجوز لانه بيع الكلي بالكلي وقد بينا عنه وان باعها بمن عليه وتقد المشتري الثمن في
 المجلس جاز فيكون دينها بمن اه وذكر المسألة في المنهجه في باب الربا ومثله كل مكمل وموزون وكالبيع الصلح في
 الثلاثين من جامع الفصولين ولو غصب كثر بز فضالعه وهو قائم على دراهم مؤجلا جاز وكذا الذهب والفضة
 وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذا الجنس بانقراده يحترم النساء ولو كان البره هالكا لم يجز
 الصلح على شيء من هذا النسبته لانه دين بدين الا اذا صالح على بتمله او أقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والخط
 جائز لاوعلى اكثر للربا والصلح على بعض حقه في الكلي والوزني حال قيامه لم يجز اه وفي البرازية الحيلة
 في جواز بيع الحنطة المسهكة بالنسبة ان يبيعها ثوب ويقض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل اه اقول
 وتجري هذه الحيلة في الصلح ايضا وهي واقعة القوي ويكثر وقوعها اه (قوله فندسقوط الحصار
 عنده) اي عند أبي حنيفة لان ذلك وقت استقرار البيع (قوله مذتسلم) متعلق بأجل (قوله لمنع) اللام

أما ما غلب غشه فقه الخلاف
 كما سيبي في فصل الترض قبضه
 وبه اجاب سعدى افندي وهذا
 اذا بيع بمن دين فلو بعين فسد
 فتح و (بخلاف جنسه ولم
 يجمعهما قدر) لمافيه من ربا
 النساء كما سيبي في باب
 (و الاجل) ابتداءه من
 وقت التسليم و لوفيه عيار
 فندسقوط الخيار عند خاتمة
 (وللمشتري) بمن مؤجل
 الى سنة منكرة (اجل سنة
 ثمانية) مذتسلم (لمنع البائع
 السلعة) عن المشتري (سنة
 الاجل) المنكرة

للتليل والترويق متعلقة بما تعلق به قوله وللخيزي (قوله تصصلا لتعدي التاجيل) وهي التصرف في البيع
وايقاف الثمن من ربحه مثلا (قوله فالومعينة) كسنة كذا ومثله الى رمضان مثلا (قوله لانه التصريمه)
تعليل الثانية اما الاولى فلكونه لماعين زمن حقه فباعه فلا يشت في غيره (قوله والثن المسمى قدره لاوضه)
لما كان قول المصنف يتصرف مطلقه موهبا ان المراد بالطلاق ما لم يذ كر قدره ولاوضه بقريته قوله اولاً وشروط
لعصته معرفة قدر ووضف ثم دفع ذلك بما ان المراد المطلق عن تسمية الوصف فقط (قوله لجمع الفتاوى) فانه
قال معزالي بسوع الخزانة باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير فظهر بقدر الثمن حتى وجد المشتري
ببخارى يجب عليه الثمن بغير اصفهان فيعتبر مكان العقد اه صح قلت وظهر غمزة ذلك اذا كانت مالمية
الدينار مختلفة في البلدين ونوافق العاقدان على اخذ قيمة الدينار لبقده او كساده في البلدة الاخرى فليس للبائع
ان يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى اذا كانت اكثر من قيمته التي في اصفهان وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمته
ايضا كما يفهم مما تقدمت في مسألة الكساد والرخس فلا يعتبر زمن الابقاء لان القيمة فيه مجهولة وقت العقد
وفي الصرع شرح المجمع لوباعه الى ارجل معن وشروط ان يعطيه المشتري اى تقدير ورجوع موثد كل البيع
فاسدا (قوله كذهب شريفي وبنديق) فانهما اتفقا في الراجح لكن مالمية احداهما اكثر فاذا باع بجملة
ذهب مثلا ولم يبين صفته فسد للشرايع لانه البائع يطلب الاكبر مالمية والمشتري يدفع الاقل (قوله مع الاستواء
في رواجها) اما اذا اختلفت رواجها مع اختلاف مالميتها او بدونه فصح ويتصرف الى الراجح وكذا يصح
لو استوت مالمية ورواجها لكن بخبر المشتري بين ان يودى أيها شاء والحاصل ان المسألة اربعة وان
الفساد في صورة واحدة وهي الاختلاف في المالمية فقط والخاصة في الثلاث الباقية كما بسطه في البحر ومثل في
الهداية مسألة الاستواء في المالمية والرواج بالثاني والثلاثي واعترضه الشرايع بان مالمية الثلاثة اكثر من
الاشئين وأجاب في البحر بان المراد بالثاني ما قطعان منه بدرهم والثلاثي ما ثلاثة منه بدرهم قلت وحاصله
انه اذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل او دفع درهم مكسر مقطعتين وثلاثة حيث تساوى الكل في المالمية
والرواج ومثله في زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين واربعه ارباع وكلها سواء في المالمية والرواج بل ذكر في
القنية في باب المتعارف بين البصار كالمشروط برمز عت باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك
البلد انهم يعطون كل خسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد يتصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم
في تلك التجارة ثم رمز فلن جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة دينار ثم يتقدون ثلثي دينار
محمودة او ثلثي دينار وطسوخ نساورية قال يجزى على المواضع ولا يتبى الزيادة دينار عليهم اه ومثله في
البحر عن التارخانية ومنه يعلم حكم ما تعرف في زماننا من الشراء بالقروش فان القروش في الاصل قطعة
مضروبة من الفضة تتوّم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفان ثم ان انواع العملة المضروبة
تقوم بالقروش فيها سايساوى عشرة قروش ومنها أهل ومنها اكثر فاذا اشترى بجملة قروش فالعادة انه يقدر
ما اراد امان القروش وبها سايساويها من بقية انواع العملة من ربال وذهب ولا يفهم احد ان الشراء وقع
بنفس القطعة المسماة قروش بل هي اومايساويها من انواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالمية ولا يرد ان
صورة الاختلاف في المالمية مع التساوى في الرواج هي صورة الفساد من الصور الاربعة لانه هنالك يحصل
اختلاف مالمية الثمن حيث قدر بالقروش وانما يحصل الاختلاف اذ لم يقدر بها كما واشترى بجملة ذهب وكان
الذهب انواعا كها اربعة مع اختلاف مالميتها تقدصار التقدير بالقروش في حكمكم ما ان الاستوت في المالمية
والرواج وقد مر ان المشتري يختر في دفع أيها شاء قال في البحر فلو طلب البائع احد هما للمشتري دفع غيره
لان امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل لعنت اه بئ هئاشي وهو انا قد مناه انه على قول أبي
يوسف الغنى به لا فرق بين الكساد والانتقطاع والرخس والفلاء في انه يجب قيمتها يوم وقع البيع او القرض
اذا كانت فلوسا او غالبة الفس وان كانت فضة خالصة او مغلوبة الفس يجب قيمتها من الذهب يوم البيع
على ما قاله الشارح او مثلها على ما يجنبناه وهذا اذا اشترى بالربال او الذهب بما اراد نفسه اما اذا اشترى
بالقروش المراد بها ما يع الكل كما قرناه ثم رخص بعض انواع العملة او كلها واختلفت في الرخص كما وقع مرارا
في زماننا ففيه اشتباه فانها اذا كانت غالبة الفس وقلنا يجب قيمتها يوم البيع فهذا لا يمكن ذلك لانه ليس المراد

مطلب
يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه
تصصلا لتعدي التاجيل فالو
معينة اول بيع البائع من
التسليم لا اتفاقا لان التصير
منه (و) الثمن المسمى قدره
لاوضه (يتصرف مطلقته الى
غالب عقد البلد) بلد العقد
يجمع الفتاوى لانه المتعارف
(وان اختلف التقويم مالمية)
كذهب شريفي وبنديق
(فسد العقد مع الاستواء
في رواجها)

مطلب
مهم في حكم الشراء بالقروش
في زماننا

قوله نوع معين من العملة هكذا بجنه
وصوابه نوعا معينا بالنصب
لانه خبر ليس اه معجبه

قوله لزوم الضرر الاول حذف
قوله لزوم كالا يخفى اه معجبه

الاذابين في المجلس لزوال
الجهالة (وصعب بيع الطعام)
هو في عرف المتقدمين اسم
للحنطة ودقيقها (كيلا
وجزافا) مثل الجب معرب
كزاف المجازفة (اذا كان
بخلاف جنسه ولم يكن رأس
مال سلم) لشرطية معرفته
كاسيبي (او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع) اذا ربا فيه
كاسيبي (و) من المجازفة
البيع (باناء) وحجر لا يعرف
قدره) قيد فهما وللمشتري
الخيار فهما نهر وهذا
اذا لم يحتمل الاناء (التقصان
و) الحجر (التفتت) فان
احتملها لم يجوز كسبها قدر
ما يملأ هذا البيت ولو قدر
ما يملأ هذا الطشت جاز
سراج (و) ص (في) ما مسمى
(صاع) في بيع صيرة

بالقروش نوع معين من العملة حتى فوجب قيمته واذا قلنا ان الخيار للمشتري في تعيين نوع منها كما كان الخلد له
قبل ان ترخص فانه كان محظرا في دفع اى نوع اراد فاقضاء الخيار له بعد الرخص يؤدى الى التزاحم والضرر فان
خياره قبل الرخص لا ضرر فيه على البائع اما بعده فنه ضرر لان المشتري يتطرق الى الانتعاه والاضرر على البائع
فيضاره فان ما كان ينسوي عشرة اذا صار نوع منه بثمانية ونوع منه بثمانية ونصف يضار ما صار بثمانية قد قفه
للبيع ويحبسه عليه بعشرة كما كان يوم البيع وهذا في الحقيقة دفع مثل ما كان يوم البيع لاقبته لان قيمة كل
نوع تعتبر بغيره فحتم لم يكن دفع القيمة لما قلنا وازم من ابقاء الخيار للمشتري لزوم الضرر للبائع حصول الاشتباه
في حكم المسألة كما قلنا والذي حرزته في رسالتي تنبيه الزقود انه ينبغي ان يؤخر المشتري بدفع المتوسط رخصا
لانا لاكثر رخصا ولا بالاكل حتى لا يلزم اختصاص الضرر به ولا بالبائع لكن هذا اذا حصل الرخص ببيع
انواع العملة اما لو بيع منها نوع على حاله فينبغي ان يقال بالزام المشتري الدفع منه لان اختياره دفع غيره يكون
تعتبا بقصده اضرار البائع مع امكان غيره بخلاف ما اذا لم يمكن بان حصل الرخص للجميع فهذا غاية ما ظهر لي
في هذه المسألة والله سبحانه اعلم (قوله الاذابين في المجلس) قال في البحر فاذا ارتفعت الجهالة البيان
احدهما في المجلس ورضى الاسترخص لارتفاع الفساد قبل تفرقه فصار كالبيان المقارن (قوله هو في عرف
المتقدمين الخ) كذا قاله في الفتح واستدل له بحديث القطرة كما تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من شعير لكن قال في البحر وفي الصباح الطعام عند اهل الحجاز البر خاصة وفي العرف
اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب وجعه اطعمة اه والمراد به في كلام المصنف الحبوب كلها لا البر
وحده ولا كل ما يؤكل بقر شبقوله كيلا وجزافا اه (قوله كيلا وجزافا) منصوبان على الحال لانهما معني
اسم الفاعل او المفعول فافهم (قوله مثل الجب الخ) اي يجوز في جميع الحركات الثلاث في القاموس
الجزاف والمجازفة مثلثين والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب كزاف اه والحدس الضيق والتعمين
وحاصله ما في المغرب من انه البيع والشراء بلا كيل ولا وزن ونقل ط أن شرط جواز ان يكون مجزما مشارا
اليه (قوله اذا كان بخلاف جنسه) اما بجنسه فلا يجوز مجازفة لاحتمال التضاضل الا اذا ظهر تساويهما
في المجلس بجر حتى لو لم يحتمل التضاضل كان باع كفة ميزان من فضة بكفة منها جاز وان كان مجازفة كما في الفتح
والمجازفة فيه بسبب انه لا يعرف قدرها (قوله لشرطية معرفته) لاحتمال ان تضاضل السلم فغيره السلم
اليه دفع ما اخذ ولا يعرف ذلك الا معرفة القدر ط (قوله ومن المجازفة البيع الخ) صرح بأنه من
المجازفة مع ان ظاهر المتن انه ليس منها بقرينة العطف والاصل فيه المغايرة لانه على صورة الكيل والوزن وليس به
حقيقة افاده في النهر (قوله وللمشتري الخيار فهما) افاد ان البيع جاز غير لازم وهذا الخيار خارقا كنف
الحال بجر وفي رواية لا يجوز البيع والاؤل اصح وأظهره كافي الهداية وأول في الفتح قوله لا يجوز بأنه لا يلزم
توهمتا بين الروايتين اي فلا حاجة الى التصحيح لارتفاع الخلاف فاعتراض الصرعه بأنه بخلاف ظاهر الهداية
غير ظاهر وفي البحر عن السراج وبشرط لقاء عقد البيع على العصة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تقا قبل
التسليم فسد البيع لانه لا يعلم مبلغ ما باعه منه اه (قوله وهذا اذا لم يحتمل الاناء التقصان) بأن لا يتكسب
ولا يتقبض كأن يكون من خشب او حديد اما اذا كان كالزنبيل والجوالق فلا يجوز الا في قرب الماء استحصانا
للتعامل نهر (قوله والحجر التفتت) هذا مروى عن ابي يوسف حتى لا يجوز بوزن هذه البلطجة ونحوها
لانها تتبص بالجفاف وعول بعضهم على ذلك وليس بشئ فانه البيع وزن حجره منه لا يصح الا بشرط تعجيل
التسليم ولا جفاف بوجب نقصانا في ذلك الزمان وما قد يعرض من تأخره يوما ويومين من نوع بل لا يجوز ذلك
كما لا يجوز في السلم وكل العبارات تفسد تفسد صفة البيع في ذلك بالتعجيل وتماه في الفتح قال في البحر
وهو حسن جدا وقراه في النهر أيضا (قوله كسبه الخ) عبر في الفتح وغيره بقوله وعن ابي جعفر باعه من هذه
الحنطة قدر ما يملأ الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز اه (قوله وصعب فها مسمى) اشار به
الى ان الصاع ليس بقيد حتى لو قال كل صاعين او كل عشرة بدرهم صح في اثنين وعشرة وعلى هذا فقول المتن صاع
بدل من ما يدل بعض من كل وليمه من الحزارة ما لا يخفى اه ح (قوله في بيع صيرة) هي الطعام المجموع سميت
بذلك لانواع بعضها على بعض ومنه قيل للعباب فوق السحاب صبر فاه الازهرى: وأراد صيرة مشار اليها

كاسياً في وليست قد ابل كل مكمل او موزون او معدود من جنس واحدا لم تختلف قيمته كذلك نهر وقيد
 بصرة آخر ازا عن صبرتين من جنسين كافي الغرر وقال في شرحه الدررأى لايصح البيع عنده في القدر المسمى
 اذا بيع صبران من جنسين كصبر في بتر وشعر كل قفيز أو قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد
 لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيها ايضا وذكر في المحيد والايضاح أنه العقد يصح على قفيز واحد منهما ٥١
 وقوله يصح اي عنده كافي الكافي وقوله منهما اي من الصبرتين من جنسين اي من كل واحدة نصف قفيز كاتبه
 عليه شرح الهداية عزيمه (قوله كل صاع بكذا) قيل يجوز كل بدل من صبرة وقبل مبتدأ وخبر وبالجملة صفة
 صبرة اه اي على تقدير القول اي مقول فيها كل صاع بكذا ويحتمل كون الجملة صفة لبيع وكونها في محل نصب
 على الحال باخبار القول أيضا (قوله مع الخيار للمشتري) اي دون البائع نهر وفي العموم لم يذكر المصنف
 الخيار على قول الامام قالوا وله الخيار في الواحد كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع ثم نقل عن غاية البيان أن لكل
 منهما الخيار قبل الكيل وذلك لان الجهالة قائمة ولتفرق الصفقة ثم قال وصرح في البدائع بلزوم البيع في
 الواحد وهذا هو الظاهر وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار اه (قوله لتفرق الصفقة عليه) استشكل
 على قول الامام لانه قائل بانصرافه الى الواحد فلا تفرق وأجاب في المراج بان انصرافه الى الواحد مجتهد
 فيه والعمامة لا تعلم بالمسائل الاجتهادية فلا ينزل عالما فلا يكون راضيا كذا في القوائد الظهيرية وفيه نوع تأمل
 اه يجر ولعل وجه التأمل انه يلزم عليه أن من علم أن العقد منصرف الى الواحد لم يثبت له الخيار لعدم تفرق
 الصفقة عليه مع أن كلامهم شامل للعالم وغيره وعن هذا كان الظاهر ما مر عن البدائع من لزوم البيع في الواحد
 (قوله وبسعي خيار التكشف) اي تكشف الحال بالصحة في واحد وهو من الاضافة الى السبب ط (قوله
 ان كلفت في المجلس) وله الخيار أيضا كافي القمع والتميين والنهر (قوله لزوال المفسد) وهو جملة البيع
 والنهر (قوله قبل نقره) اي قبل ثبوته بانقضاء المجلس ط (قوله وبسعي جملة قفزانها) وكذا الواسي عن
 الجمع ولم يبين جملة الصبرة كما لو قال بعثك هذه الصبرة بما تدرهم كل قفيز درهم فانه يجوز في الجمع اتفاقا
 بجر والحاصل انه ان لم يسم جملة البيع وجملة الثمن صح في واحد وان سمي احدهما صح في الكل كالواسي
 الكل وبأن بيان مالو ظهر المبيع ازيد أو انقص وبقي ما اذا باع قفيزا مثلا من الصبرة والظاهر انه يصح بلا خلاف
 للعلم بالمبيع فهو كبيع الصبرة كل قفيز بكذا اذا سمي جملة قفزانها ولذا أفتى في الخبرية بصحة البيع بلا ذكر خلاف
 حيث سئل فين اشترى غرائر معلومة من صبرة كثيرة فأجاب بأنه يصح ويلزم ولا جهالة مع نسبة الغرائر اه
 (قوله بلا خيار لو عند العقد) صرح به ابن كمال والظاهر أن النسبة قبل العقد في جملة كذلك (قوله وبه
 لو بعده الخ) الضمير الاوّل للخيار والثاني للعقد قال ح اي صح في الكل بالخيار للمشتري لوسمي جملة قفزانها
 بعد العقد في المجلس (قوله او بعده) اي بعد المجلس (قوله عندهما) راجع لقوله او بعده لكن لا خيار
 للمشتري في هذه الصورة عندهما خلافا لما تقتضيه عبارته افاده ح قلت فكان الاصول أن يقول لا يقدّم
 وصح عندهما وعبارة الملتقي مع شرحه لا يصح لو زالت الجهالة بأحدهما بعد ذلك اي المجلس لتقرر المفسد
 وقالوا يصح مطلقا اه ولا ينبغي أن عدم الصحة عنده انما هو فيما زاد على صاع أما فيه فالصحة ثابتة وان لم
 توجد تسمية أصلا كما تفيد عبارة المتن (قوله وبه يفتي) عزاه في الشرر تلبية الى البرهان وفي النهر عن
 عيون المذاهب وبه يفتي لضعف دليل الامام بل تيسيرا اه وفي البحر وظاهر الهداية ترجيح قولهما
 لتأخير دليلهما كما هو عادته اه قلت لكن روح في الفتح قوله وقوي دليله على دليلهما ونقل ترجمته أيضا
 العلامة قاسم عن الكافي والمجوي والنسقي ومصدر الشريعة ولعله من حيث قوة الدليل فلا ينافي ترجيح
 قولهما من حيث التيسير ثم رأيت في شرح الملتقى أفاد ذلك وظاهره ترجيح التيسير على قوة الدليل (قوله
 فان رضي) تفرغ على قوله وبه لو بعده في المجلس (قوله الظاهر من) هو رواية محمد عن الامام استظهرها
 في النهر على رواية أبي يوسف عنه انه لا يجوز الا براضهما (قوله وفسد في الكل) اي عنده خلافا لهما لان
 الافراد اذا كانت متساوية لم يصح في شيء يجر اي لافي واحد ولا في اكثر بخلاف مسألة الصبرة وسأقت
 ترجيح قولهما وهذا شروع في حكم القيمات بعد بيان حكم التملك كالصبرة ونحوها من كل مكمل وموزون
 (قوله ففتح) اي بفتح التاء المثلثة أما بضمها فالكثير من الناس او من الدراهم وبكسرهما الهلكة كافي القاموس

كل صاع بكذا مع الخيار
 للمشتري لتفرق الصفقة عليه
 وبسعي خيارا لتكشف (و)صح
 (في الكل ان) كلفت في المجلس
 لزوال المفسد قبل نقره او
 (سعي جملة قفزانها) بلا خيار
 لو عند العقد وبه لو بعده
 في المجلس او بعده عندهما
 وبه يفتي فان رضي هل يلزم
 البيع بلا رضی البائع الظاهر
 نعم هر (وفسد في الكل
 في بيع ثلثة) بفتح قشديد
 قطع الغنم

(قوله وثوب) التي يستره البعوض اطلق التصريح باسمه في ذراع واحد كما في الطعام الواحد
بحر عن غاية البيان قلت ووجه ظاهر فان الكرماس في العادة لا يمتد ذراع منه عن ذراع وان فرض
التمسكتي المسألة فيما يختص في القيمة وقال فان ذراع من مقدم البيت او الثوب الكريمة من مؤخره اه
فأراد أن لا يختلف مقدمه ومؤخره فهو كالصبرة (قوله كل شاة) أما لو قال كل ثابن بعشرين وسى الجلبه
مائة مثلاً كان باطلا جاعاً وان وجدته كاسي لان كل شاة لا يعرف عنها الا بانضمام غيرها اليها بالحدادي
وفي الثانية ولو كان ذلك في مكبل او موزون أو عددي متقارب جاز نهر (قوله وان علم) اي بعد العقد
كما يفيد ما يأتي (قوله ولورضيا الخ) في السراج حال الحلواني الاصح أن عند أبي حنيفة اذا أحاط عليه
بعدد الاغنام في المجلس لا يتقلب صحيحا لكن لو كان البائع على رضاه ورضى المشتري يعقد البيع بينهما بالتراضي
كذا في القوائد الظهيرية وظهره البيع بالرقم اه بحر وفي المجتبى ولو اشترى عشر شياه من مائة شاة أو عشر
بطيخات من وقح فالبيع باطل وكذا الزمان ولو عزلها البائع وقبلها المشتري جاز استصناها والعزل والقبول بمنزلة
اليجاب وقبول اه ومثله في التتارخانية وغيرها قال الشيرازي وفيه نوع اشكال وهو انه تقدم أن التعاطي
بعد عقد فاسد لا يفيد البيع اه وانظر ما قدمناه من الجواب عند الكلام على بيع التعاطي (قوله ونظيره
البيع بالرقم) بسكون القاف علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن فاذا لم يعلم المشتري ينظر ان علم في
مجلس البيع فذوان نفقوا قبل العلم بطل دور من باب البيع الفاسد وتعقبه في التبريلالية بأن التأخذ لازم
وهذا فيه اخبار بعد العلم بقدر الثمن في المجلس وبأن قوله بطل غير مسلم لانه فاسد فيد الملك بالقبض وعليه فبسته
بخلاف الباطل واجب عن الاول بأنه ليس كل نافذ لازم فاشاع أخذهم التناقد ما بل الموقوف اه وفي
الفتح أن البيع بالرقم فاسد لان الجهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب الرقم وصارت بمنزلة
القمار للخطر الذي فيه انه سيظهر كذا وكذا وجوز اه اذا علم في المجلس بعد آخره التعاطي كما قاله الحلواني اه
وانظر ما قدمناه في بحث البيع بالتعاطي (قوله ولو سوي الخ) اي في صلب العقد فلا ينافي قوله وان علم عدد
الغنم في المجلس الخ قال في البحر قد بعدم تسمية ثمن الكل لانه لو سوي كما اذا قال بعثك هذا الثوب بعشرة
دراهم كل ذراع بدرهم فانه بائني الكل اتفاقا كما لو سوي جملة الذرعان او القطيع اه (قوله والضابط لكلمة
كل الخ) اعلم انهم ذكروا فروعا في كل ظاهرها الثاني فانهم تارة جعلوها مقيدة للاستغراق وتارة للواحد
وتارة لا تفيد شيئا منهما فاتقن صاحب البحر في ذكر ضابط بمصر الفروع المذكورة بعد تصريحهم بأن لفظ كل
لاستغراق أقراماد خلفه من المنكر وأجزا في المعترف قلت ولذا صح قولك كل رمان ما كوك بخلاف قولك
كل الرمان ما كوك لان بعض أجزائه ككشمر غير ما كوك (قوله ان لم تعلم نهايتها) أما ان علمت فالامر فيها
واضح كما اذا قال كل زوجة طالق وله اربع زوجات مثلا فان كلاتستغرقها اه ح اي بلا تفصيل (قوله
فان لم تؤد للجهالة) اي المفضية الى المنازعة والاولى قول البحر فان لم تقض الجهالة انى المنازعة (قوله
كعين وتعلق) عطف تفسر وعارة البحر كسألة التعليق والامر بالدفع عنه وذكر قبله مسألة التعلق وقال
انها للكل اتفاقا كما اذا قال كل امرأة اتزوجها أو وكلما اشترت هذا الثوب أو ثوبا فهو صدقة أو كل ما ركبت هذه
الذابة أو دابة وقرق ابويوسف بن المنصور والعين في الكل وتعامه في الزبلي من التعلق وفي الثانية كلما
اكتلت اللحم فعلى درهم فله بكل لقمة درهم وذكر مسألة الامر بالدفع فيما اذا أمر رجلان ببيع لزوجة
ثمنه فقال ادفع على كل شهر كذا فدفع المأمورا كل شهر شهرين الامر (قوله والا) اي بان أدت للجهالة
المفضية الى المنازعة (قوله فان لم تعلم) اي لم يمكن علمها كما في البحر في عبارته ناسخ (قوله كاجارة)
صورته آجرتك داري كل شهر بكذا اصح في شهر واحد وكل شهر سكن اوله لزمه (قوله وكفالة) صورته اذا
ضمن لها نفقتها كل شهر أو كل يوم لزمه فصفة واحدة عند الامام خلافا لابي يوسف بحر (قوله واقرار) صورته
اذا قال قلت على كل درهم ولو زاد من الدراهم مقياس قول الامام عشرة وقال ثلاثة بحر (تنبيه) زادي في البحر
هنا كما آخر عبارته شهرات بعد ذلك في آخر غصب الثانية من مسائل الابرار لو قال كل غريم في مهر في حل
قال ابن قاتل لا يبرأ عرماؤه لان الابرار ايجاب الحق للفرما ويجاب الحقوق لا يجوز الاقوم بها عنانهم وأما
كلمة كل في باب الاباحة فقال في الثانية من ذلك الباب لو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال لكل محمد بن

مطلب
البيع بالرقم

قوله وهو جهالة الثمن هكذا
بعضه والصواب وهي بالتأنيث
اي الجهالة اه صحيحه

مطلب
الضابط في كل

(وثوب كل شاة وذراع) لفت
ونشر (بكذا) وان علم عدد
الغنم في المجلس لم يتقلب صحيحا
عنده على الاصح ولورضيا
ان عقد بالتعاطي وظهره البيع
بالرقم سراج (وكذا) الحكم
(في كل معدود متساوت)
كابل وعبيد ويطبخ وكذا كل
ما في تعينه ضرر كصوغ وان
يدفع ولو سوي عدد الغنم
او الذرع او جملة الثمن صح
اتصافا والضابط لكلمة كل
أن الافراد ان لم تعلم نهايتها
فان لم تؤد للجهالة فلا تستغراق
كعين وتعلق والا فان لم تعلم
في الجاس فلي الواحد انصافا
كاجارة وكماثة واقرار

سلة لا يجوز ومن تناوله ضمن وقال انصر محمد بن سلام هو جاز نظر الى الاباحة والاباحة المجهول جازة ويحده
 جعله ابراء مما تناوله والابراء للمجهول باطل والقضوي على قول أبي نصر اه ويمكن أن يقال في الضابط بعد
 قوله فهو على الواحد اتفاقا فان لم يكن فيه ايجاب حتى لا جاز فان كان لم يصح ولا في الواجبات كما في الابراء اه كلام
 البصر (قوله والا) اي بان عمت في المجلس ولمراد امكن عملها فيه كما قد مناه عن البصر في قوله فان لم يعلم وغيره
 فلا يرد أن الغنم ان عمت في صلب العقد صح في الكل وأن الصبرة ان عمت في المجلس صح في الكل أيضا فافهم
 (قوله كالغنم) أدخلت الكفاف كل معدود متفاوت ط (قوله والا) بان لم تتفاوت (قوله وهما) فيها
 في الكل) اي وصح الصحاح العقد في التله والصبرة في كل الغنم وكل الاقتره اه ح اي سواء علم في المجلس
 اول والا في ارجاع ضمير فهما الى المثلّي والقيمي ليشمل المذروع وكل معدود متفاوت وعبارة مواهب الرحمن
 هكذا وصح صبرة مجهولة القدر كل صاع بدرهم وثله او ثوب كل شاة او ذراع بدرهم صح في واحد في الاول فاسد
 في كل الثانية والثالثة وأجازاه في الكل كما لو علم في المجلس بكل قول وقول وبه يقضى اه وعبارة القهستاني وهذا
 كما عنده وأما عندهما فنصف في الكل في صورتين اي صورتي المثلّي والقيمي بلا خيار للمشتري ان رآه وعليه
 القضي كما في المحيط وغيره اه (قوله وان باع صبرة الخ) قيل هذا مقابل قوله وفي صاع في بيع صبرة قلت
 وفيه نظر بل مقابله قوله وصح في الكل ان سمي جملته فقراها وما هنا بيان لذلك المقابل وتفصيل له فافهم
 (قوله على انها مائة قفيز) قد يكونه مع مكابله لانه لو اشترى حنطة عجازة في البيت فوجد تحتها كانا خبزين
 اخذها بكل الثمن وتركها وكذا لو اشترى ثرا من حنطة على انها كذا وكذا ذراعا فاذهاى اقل واذا كان طعاما
 في حب فاذا انقصه ثمن يأخذه نصف الثمن لان الحب وعاء يكال فيه فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر
 لا يكال بهما وتدخل ما اذا كان المسعى مشروطا بلفظ أو بالعادة لما في البرازية اتفق اهل بلدة على سعر الخبز
 والتم وشاع على وجه لا يتفاوت فأعطى رجل غنما واشترى وأعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع
 بالنقصان فهما من الثمن والاربع في الخبز لانه فيه متعارف فليزم الكل لافي الثمن فلا يزم اه بحر (قوله أخذ
 الاقل بمحضه أو فسخ) اطلق في تحديه عند النقصان في المثلّي وذكره في البحر قيدن الاول عدم قبضه كل المبيع
 او قبضه فان قبض الكل لا يخبر كما في الخانية يعني بل يرجع في النقصان والثاني عدم كونه مشاهدا للمعا
 في الخانية اشترى سويقا على أن البائع له ثمن من السمن وتقابعا والمشتري ينظر اليه فظهر أنه له نصف من جاز
 البيع ولا خيار للمشتري لان هذا ما يعرف بالبائع فاذا اعياشه اتقى الغرور وكالواشترى صابونا على أنه متخذ من
 كذا حجرة من الدهن فظهر أنه متخذ من اقل والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قصا
 على أنه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة اذرع البيع ولا خيار للمشتري اه واعترض
 في النهي الاول بأن الموجب للتخصير انما هو تفرق الصفقة وهذا القدر ثابت فيما لو وجد بعد القبض ناقصا الآن
 يقال انه بالقبض صار راضيا بذلك فتدبره اه قلت هذا ظاهر اذا علم بقبضه قبل القبض والا فلا يكون راضيا
 فينبغي التفصيل تأمل واعترض في النهي ايضا الثاني بأن الكلام في مبيع يتقسم أجزاء الثمن فيه على أجزاء
 المبيع وما في الخانية ليس منه لتصريرهم بأن السويق قبي ثمانين السويقين من التفاوت الفاخر بسبب القيل
 وكذا الصابون كما في جامع الفصولين وأما الثوب فظاهر وعلى هذا فاسنأق من أنه يخبر في نقض القيمي بين
 أخذه بكل الثمن او تركه مقيد بما اذا لم يكن مشاهدا فتدبره اه قلت ويشي أن يكون هذا فيما يمكن معرفة
 النقصان فيه بمجرد المشاهدة وذلك انما يظهر فيما يفيض نقصانه فاذا شاهد يكون راضيا به ثمن الظاهر من
 كلام الخانية انه عند المعايضة يلزم البيع بكل الثمن بلا خيار وكلامنا في التخصيرين الفسخ وأخذ الاقل بمحضه
 لا بكل الثمن فلذا جعل في النهي عدم المشاهدة قيدا في القيمي لافي المثلّي أي أنه في القيمي يأخذ الاقل بكل الثمن
 بلا خيار اذا كان مشاهدا وعن هذا يذكره الشارح هنا بل في القيمي (قوله لس في تبعه ضرر) خروج
 ما في تبعه ضرر لما في الخانية لوباع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سرات للمشتري لان الوزن فيما يضره
 التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب اه وفيما القول للمشتري في النقصان وان وزنه البائع ما لم يقتر
 بانه قبض منه المقدار اه نهير (قوله وما زاد للبائع) واجع الى قوله او اكثر قال في النهي وقيد الزاهد
 بما لا يدخل تحت الكيلين او ازرئين أما ما يدخل فلا يجب رده واختلف في قدره فقيل نصف درهم في مائة وقيل

والا فان تفاوتت الافراد كالغنم
 لم يصح في شيء عنده والاصح
 في واحد عنده كالصبرة
 وهما فيهما في الكل
 بحر وفي النهي عن العيون
 والشرب لا يلبس عن البرهان
 والقهستاني عن المحيط وغيره
 فهو لها بقى تسيما (وان)
 باع صبرة على انها مائة قفيز عانة
 درهم وهي اقل او اكثر اخذ
 المشتري (الاقل بمحضه)
 ان شاء (او فسخ) لتفرق
 المصنفه وكذا كل مكمل
 او موزون ليس في تبعيضه
 ضبرن (وما زاد للبائع)

دائقي في مائة لاحكم له وعن أبي يوسف دائقي في عشرة كسبر وقيل مادون حبة عصف في الدثار وفي القميز المعتاد في زماننا نصف من ١٥ (قوله علي قدر معين) فما زاد على لا يدخل في العقد فيكون للبايع بجره ومضاد أن المعبر ما وقع عليه العقد من العدد وان كان فلق البايع أو المشتري انه اقل او اكثر ولذا قال في القصة عقد الكواغد فظننا اربعة وعشرين واكثر البايع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم زادت على ما ظنه ففي حلال للمشتري * ساومه الخطئة كل قفيز بمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فظنوا وحاسبوا المشتري بخمس مائة وباعوه امانه بالخمس مائة ثم ظهر ان فيها غلطا لا يلزمه الا خمسمائة * افرز القصاب اربع شياه قتال باعها هي بخمسة كل واحدة دينار وربع غلطا القصاب بأربعة دنانير فقال هل بيعت هذه بهذا القدر والبايع يعتقد أنها خمسة صاع البيع قال وهذا اشارة الى أنه لا يعتبر ما سبق أن كل واحدة دينار وربع اه وأقره في الحر (قوله وان باع المذروع) كسوب وأرض دونه ننتي (قوله على انه مائة ذراع) بيان للمثلية والاولى أن يزيد بمائة درهم تتم المائتة (قوله الا اذا قبض المبيع) وشاهده الخ) قدمنا قريانا صاحب الجرد ذكر ذلك في بيع المثل كالعسيرة اذا ظهر المبيع ناقصا وأنه في النهر بحث في الاول بأنه لا فرق بين ما قبل القبض او بعده وفي الثاني بأنه مسلم في نقص القمي دون المثل فلذا ذكر الشارح ذلك في المذروع لانه قمي وتتركه في المثل وكتابه لم يعتبر ما جئت في النهر في الاول وهو اعتبار القبض وقدمنا انه ينبغي التصجيل ولئن سقط الخيار بالمشاهدة ينبغي أن يكون فيما يدرك نقصانه بالمشاهدة (قوله وأخذ الاكثر) اي قضاء وهل تجله الزيادة ديانه فيه خلاف نقله في البحر عن المعراج قلت وظاهر اطلاق المتن اختيارا على وفي البحر عن العمدة لو اشترى حطباً على أنه عشرون قررا فوجده ثلاثين طاب له الزيادة كما في الذرعان قال في الحر وهو مشكل وينبغي أن يكون من قبيل القدر لان الحطب لا يتعيب بالتبعيض فينبغي أن تكون الزيادة للبايع خصوصاً ان كان من الطرفا التي تعرف وزنها بالقاهرة اه (قوله لان الذرع وصف الخ) بيان لوجه الفرق بين القدر في المثلات من مكيل وموزون وبين الذرع في القيمات حيث جعل القدر أصلاً والذرع وصفاً بنوعاي ذلك أحكاماً منها ما ذكره هنا من مسألة بيع العسيرة على انها مائة ففيزجما تبيع المذروع كذلك وقد اختلفوا في وجه الفرق على اقوال منها ما ذكره الشارح هنا وكذا في شرحه على الملتقي حيث قال قلت وانما كان الذرع وصفاً دون المقدار لان التشقص يضرب الاول دون الثاني وقالوا ماتعيب بالتشقص والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك اصل وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن الخ (قوله الا اذا كان مقصودا بالتناول) اي تناول المبيع له كانه جعل كل ذراع مبيعاً ط (قوله لصبرورته) اي الذرع اصلها مقصودا كما قدر في المثلات (قوله ما فراده) الباء اللبسية (قوله كل ذراع بدرهم) ينب كل حال من الاكثر لتأوله بالمشتق اي مذروعا كل ذراع بدرهم (قوله اوضح) حاصله ان له الخيار في الوجهين أما في النقصان فلتصرف الصفة وأما في الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن وهو قول الامام وهو الاصح وقيل الخيار فيما تفاوتت جوانبه كالقميص والسراويل وأما فيما لا تتفاوت كالكراس فلا يأخذ الزائد لانه في معنى المكيل كذا في شرح الملتقي ط وقد مناه وجه كونه في معنى المكيل وأنه جزم به في البحر عن غاية البيان وبأنى أيضا وكذا يأتي في كلام المصنف ما اذا كانت الزيادة والنقصان بنصف ذراع فقيه تفصيل وفيه خلاف (تبيه) قال في الدرر انما قال في الاولى اوترك وقال ههنا اوضح لان البيع لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم يعقد البيع حقيقة وكان أخذ الاقل بالاقبل كالمبيع بالمعاطي وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فتدبر اه (قوله من مائة ذراع) قيده وان كان فاسدا عنده بين جملة ذرعانها اولاد دفع قول الخصاص ان محل الفساد عنده فيما اذا لم يسم جملتها فانه ليس بصحيح ويصح قوله لاسم فانه لو لم يبين جملة السهام كان فاداد اتفاقا وحينئذ يكون الفساد فيما اذا لم يبين جملة الذرعان مفهوم اولوا فاقاده في البحر (قوله من دار وجام) اشار الى أنه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل (قوله وصحما الخ) ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام العتباتي أن قولها يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع وفيهم هذا من تعليلها أيضا حيث قال لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اذرع من مائة سهم وله أن البيع وقع على قدر معين من الدار اعلى شائع لان الذراع في الاصل اسم للنسبة يدرع بها واسمعه ههنا ليحمله وهو معين لا مشاع لان

مظلم
المعتبر ما وقع عليه العقد وان
ظن البايع والمشتري انه اقل
او اكثر

لوقوع العقد على قدر معين
(وان باع المذروع مثله على
لنه مائة ذراع مثلا اخذ)
المشتري (الاقل بكل الثمن
او ترك) الا اذا قبض المبيع
او شاهده فلا خيار له لاتفاء
الغرور نهر (و) اخذ الاكثر
بلا خيار للبايع لان الذرع
وصف تابعه بالتبعيض ضد
القدر والوصف لا يقابله شيء
من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما افاده بقوله (وان
قال) في بيع المذروع (كل
ذراع بدرهم اخذ الاقل
بجسته) لصبرورته أصلا
بافراده بذكر الثمن (او ترك)
لتقريب الصفة (وكذا)
أخذ الاكثر كل ذراع
بدرهم اوضح) لدفع ضرر
التزام الزائد (وفيد بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار)
أوجام وصحما

وان لم يسم جلتها على الضلع
 لان ازالته يدهما (لا) يفسد
 بيع عشرة (المهم) من مائة
 سهم اتفاقا لسبوع المهم
 لا الذراع بقى لوزايباع على
 تعيين الاذرع في مكان
 لم اره وينبغي انقلابه جميعا
 لوفى المجلس ولو بعد فبيع
 بالاعطاف نهر (اشترى عددا
 من قيمي) ثيابا او عنيا
 جوهره (على انه كذا
 قلص او زاد فسد) للجمالة
 ولو اشترى ارضا على ان فيها
 اكذا فخلصت اذ واحدة
 ثيابا لا تفسد بجر (كالوابع
 عدلا) من الثياب (او عنفا
 واستثنى واحدا بغيره)
 هند (ولو بيعه جاز) البيع
 الحائسة (ولو بين من كل من
 القيمي) بان قال كل ثوب منه
 يكذا (ونقص) ثوب (صح)
 المبيع بقدره لعدم الجمالة
 (وخير) لفتق الصفقة
 (وان زاد) ثوبا (فسد) للجمالة
 المزيد ولو رد الزائد او عزله
 اهل يحصل له الباقي خلاف
 (اشترى ثوبا) تفاوت جوايه
 فلو لم تفاوت كسكرباس
 لم تحصل له الزيادة ان لم يضره
 القطع
 قوله لم يذكر في النهر الخ سباق
 هذا الكلام يقتضى ان قوله
 مذكور في الشرح والنهر من
 عبارة الشارح ولعلها سقطت
 والافصح الشارح التي يدي
 ليس فيها قوله مذكور الخ
 ويعزى اه صححه

المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اورد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد دور قلب ووجه
 كون الموضع مجهولا انه لم يبين انه من مقدم الدار ومن مؤخرها وجوانها تتفاوت قيمة فكان المقود عليه
 مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع يتضمن بيوت الدار كذا في الكافي عزيمة (قوله على
 الصحيح الخ) حاصلا انه اذا سمي جله الذرعان صح والا فليل لأجور وعند الجمالة والصحيح الخوازم عند جمالاتها
 جهالة يدهما الى المتباين ان التباين تقاس كما فعل نسبة العشرة منها فعمل المبيع فتح (قوله لسبوع
 المهم) لان السهم اسم للجزء الساتع فكان المبيع عشرة اجزاء شائعة من مائة سهم كافي الفتح اى فهو كبيع
 عشرة قرار يمثلا من اربعة وعشرين فانه شائع في كل جزء من اجزاء الدار بخلاف الذراع كما مر (قوله
 فبيع بالاعطاف) بناء على انه لا يلزم في صحته متاركة العقد الاول وقدمنا الكلام عليه (قوله اشترى عددا)
 اى معدودا وقوله من قيمي بيان له واحترزه عن المثلى كالصبرة وقد مرت حكمها بالعددي عن المذروع ومن
 حكمه ايضا فاقل ان الاولى ان يقول اشترى قيمي اى انه كذا لان كذا عبارة عن العدد مدفوع فانهم (قوله
 على انه كذا) بان قال يبتك ما في هذا العدل على انه عشرة اذوب بمائة درهم نهر وفسر الشراء في كلام
 الكثر بالبيع فلذا صور به وهو غير لازم (قوله للجمالة) اى جهالة الثمن في النقصان لانه لا تقسم اجزائه على
 اجزاء المبيع القيمي فلم يعلم الثوب الناقص حصة معلومة من الثمن المسمى لينقص ذلك القدر منه فكان الناقص
 من الثمن قدرا مجهولا فيصير الثمن مجهولا وجهالة المبيع في فصل الزيادة لانه يحتاج الى رد الزائد فينازعان في
 الردود نهر (قوله ستمرا) قيده لانه لو باع ارضا على ان فيها كذا اخذها فوجدها المشتري ناقصة جازا لبيع
 ويحتر المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان التصديق دخل في بيع الارض تعا ولا يكون له قسط
 من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا اخذها يتا فوجدها ناقصة جازا لبيع ويحتر على هذا الوجه بجر عن
 الخلية (قوله فسد) لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مخرم لم يدخل العدوم في البيع فصارت
 حصة الباقي مجهولة فيكون هذا الشراء عقدا في الباقي بمن مجهول فيفسد البيع بجر عن الخلية (قوله
 كالوابع) تنظيرا لتمثل وقوله هذا لكسر العين في المغرب عدل النبي مثله من جنسه وفي المقدار ايضا ومنه
 عدلا الجمل اه فعدل الجمل ما يساوى العدل الاخر في مقداره وهذا شامل للوعاء وما فيه من الثياب ونحوها
 والمراد به هنا الثياب (قوله فسد) لانه يؤدى الى التنازع في المستثنى بخلاف ما اذا كان معنا (قوله ولو بين
 الخ) راجع الى قوله اشترى عددا من قيمي (قوله ونقص ثوب) الاولى ان يقول ثوبا كما قال في طرف الزيادة
 تكون في نقص ضمير يعود على القيمي وثوبا يميز على جهله فاعل نقص يحتاج الى تقدير ضمير بجرورين يعود على
 القيمي تقدير (قوله بقدره) اى بما سوى قدر الناقص فتح ونهر والاولى بقدر ما سوى الناقص او بقدر
 الموجود المعلوم من المقام او بقدر القيمي المذكور الذي نقص ثوبا وهذا اقرب بناء على ما قلنا من ان الاولى
 نصب ثوبا فيقتصر مع الضمير في نقص وفي بقدره (قوله للجمالة المزيد) قطع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة
 من الاحد عشر كافي النهر (قوله ولو رد الزائد) اى الى البائع ان كان حاضرا وقوله او عزله اى افرزه وأجاء
 عنده ان كان البائع غائبا (قوله خلاف) مذكور في الشرح والنهر لم يذكر في النهر خلافا وانما ذكره
 في شرح المصنف وعبارة قلت وفي الزاوية اشترى عدلا على انه كذا فوجده زيدا والبائع غائب يعزل الزائد
 ويستعمل الباقي لانه ملكه اه وكأنه استحسان والافعال بيعه فاسد للجمالة المزيد وقد صرح في الخلية
 والفنية بان جمدا قال فيه استحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها قيل اشترى ثوبا فوجده ازيد
 يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلاله في المليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت
 تلك الزيادة مما لا يجرى فيها الضنة فحينئذ يعذر اه وهو يقتضى عدم الخلع عند غيبة البائع بالاولى فهو معارض
 لما تقدم اه ما في شرح المصنف وهو ما خوذ من الجهر ويمكن دفع المعارضة بحمل الثاني على القياس
 فلا شافى ما مر انه استحسان ويظهر منه ترجيح ما مر لكن ذكروا الاستحسان في صورة غيبة البائع قال
 في الخلية فان غاب البائع فالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخفيته محمد نظرا
 للمشتري اه اى لانه عند غيبة البائع يلزم الضرر على المشتري بعدم الاتصاف بالمبيع الى حضور البائع
 وربما يحضر او يطول غيبته فلذا استحسن محمد عزل ثوب واستعمال الباقي نظرا للمشتري وهذا لا يجرى

في صورة حضرة البائع لا يمكن تجديد العقد معه فالظاهر بقاؤه على الصانع وبه ظهر أنه لا معارضة بين الكلالتين
 وأن ما ذكره الشارح من اجراء الخلاف في الصورتين غير مخرقا فافهم (قوله ويجازييع ذراع منه من) عبارة الشهر
 بقيدنا متفاوت جوائبه لانها لو لم تتفاوت كالكراس لا يسلم له الزيادة لانه مستغلة الموزون حيث لا يضرة نقصان
 وعلى هذا قالوا ويجوز بيع ذراع منه اهـ (قوله في عشرة وزبارة نصف) أي فيما اذا ظهر انه عشرة ونصف
 (قوله لانه انفع) كما لو اشتراه معيا فوجده سالما نهراى حيث لا خيار له (قوله في تسعة ونصف) أي في نقصانه
 نصف من العشرة (قوله وقال محمد الخ) يوجد قبل هذا في بعض النسخ وقال ابو يوسف يأخذه في الاولى بأحد
 عشر بالبخار وفي الثانية بعشرة به (قوله وفي الثاني تسعة ونصف به) لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم
 مقابلة نصفه بنصفه فيعبر عليه حكمهما درر وقوله به أي بالبخار لان في الزيادة نفعا يشوبه ضرر بزيادة الثمن
 عليه وفي النقصان فوائد وصف مرغوب فيه نهر (قوله وهو) أي قول محمد أعدل الاقوال قال الاتقاني
 في غاية البيان وبه يأخذ (قوله لكن جمع القهستاني وغيره الخ) وفي الفتح عن الذخيرة قول ابى حنيفة اصح اهـ
 وفي تصحيح العلامة قاسم عن الكبرى انه المختار (قوله فعلبه الفتوى) تفريع على ما ذكر من تعصبه ومضى
 المتون عليه لانه اذا اختلف التصحيح لقولين وكان احدهما قول الامام او في المتون اخذنا ما هو قول الامام
 لانه صاحب المذهب وبما في المتون لانها موضوعة لنقل المذهب وهنا اجتمع الامران فافهم والله سبحانه
 وتعالى اعلم

(فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

وفيه ما يصح استتناؤه من البيع ومساائل اخر (قوله الاصل الخ) في المصباح اصل الشيء اسفله وأساس الحائط
 اصله حتى قيل اصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء اليه اهـ وفيه ايضا القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط
 وهو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته اهـ فالمراد هنا ان اصل الشيء يستند اليه معرفة هذا الفصل
 هو أن مسأله مبنية على قاعدتين ولا ينبغي أن هذا تركيب صحيح فافهم (قوله على قاعدتين) الاولى أن يقول على
 ثلاث قواعد كما فعل في الدرر وقال والناس ان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه
 يدخل في المبيع بذكرها والا فلا اهـ وقد ذكره الشارح بقوله وما لم يكن من القسمين الخ افادة ط (قوله
 يعني كل ما هو متناول اسم المبيع) اشار به الى أن البناء في كلام المصنف مثال لا قيد وكذا الدار ط (قوله
 اتصال قرار الخ) فيدخل الحجارة المخلوقة والمنتمية في الارض والدار لا المدفونة يدل عليه قولهم لو اشترى ارضا
 بجمرة وهما وانهم حائط منها فاذا فيه مرصاص اوساج او خشب ان من جهة البناء كالأذى يكون تحت الحائط
 يدخل وان شئت اورد عافيه فهو للبائع وان قال البائع لس لي تحكمه حكم اللقطة فقولهم شيئا مودعا يدخل
 فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا في بلادنا به بشرى الارض والدار فيرى المشتري فيها بعد حفرها احجار
 المرمر والكدان والبلاط والحكم فيه ان كان مبنيا فله بشرى وان موضوعا لعل وجه البناء للبائع وهي كثيرة
 الوقوع فاعتنم ذلك في لو ادعى البائع انها كانت مدفونة فلم تدخل والمشتري انها مبنية فقد يقال بخصا لضان
 لانه يرجع الى الاختلاف في قدر المبيع وقد يقال يصدق البائع لان اختلافه في تابع لم يرد عليه العقد
 والتجانب على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبائع ينكر وجهه عن ملكه والاصل
 بقاء ملكه قاتل اهـ ملخصا من حاشية المتبع لغير الرمي (قوله وهو ما وضع لانه يفضله الشارح) فيدخل
 الثبعر كما يأتي لاتصالها بها اتصالا قهرا لا بالاسم لانه على شرف القلع كما يأتي ولا يدخل الزرع لانه متصل
 لان يفضل فاشبهه متناعا فيها كما في الدرر وانما يدخل الافتتاح لانه تبع للغلق المتصل فهو كالجزء منه لا يتنفع
 به الاب به بخلاف مضاع الفقل كما يأتي والحاصل انه قد يدخل بعض المنقول المنفصل اذا كان تبعا للمبيع بحيث
 لا يتنفع به الاب فيه كالجزة كولد البقرة الرضيع بخلاف ولد الاناث وقد يدخل عرفا كقلادة الحمار
 وثياب العبد (قوله وما لا فلا) تبع فيه الدرر والمناسب اسقاطه ليصح التفصيل في قوله وما لم يكن
 من القسمين الخ تامل (قوله فان من حقوقه ومرافقه) المرافق هي الحقوق في ظاهر الرواية فيوعطف
 مرادف والحق ما هو تبع للمبيع ولا يبدله منه ولا يقصد الا لاجله كالميراث والشرب للارض كاسب أي
 في باب الحقوق ان شاء الله تعالى (قوله دخل بذكرها) أي بذكر الحقوق والمرافق (قوله والا) أي

ويجازييع ذراع منه نهر
 (على انه عشرة اذرع كل
 ذراع بدرهم اخذة بعشرة في
 عشرة) زيادة (نصف بلا
 خيار) لانه انفع (و) اخذ
 (تسعة في تسعة ونصف بخيار)
 لتفرق الصفة وقال محمد
 يأخذه في الاول بعشرة
 ونصف بالبخار وفي الثاني
 تسعة ونصف به وهو اعدل
 الاقوال بجز وأقره المصنف
 وغيره قلت لكن صح
 القهستاني وغيره قول الامام
 وعليه المتون فعليه الفتوى
 (فصل) فيما يدخل في البيع
 تبعا وما لا يدخل الاصل أن
 مسائل هذا الفصل مبنية
 على قاعدتين احدهما
 ما افاده بقوله (كل ما كان
 في الدار من البناء) يعني كل
 ما هو متناول اسم المبيع عرفا
 يدخل بلا ذكر وذكر الثالثة
 بقوله (او متصلا به تبعا لها
 دخل في بيعها) يعني أن
 كل ما كان متصلا بالمبيع
 اتصال قرار وهو ما وضع لانه
 لان يفضله الشر دخل تبعا
 وما لا فلا وما لم يكن من
 القسمين فان من حقوقه
 ومرافقه دخل بذكرها والا

وان لم يكن من حقوقه ومراخقه لا يدخل وان ذكرها فلا يدخل العزيمر اشهر لانه وان كان البصل الخلقنا فهو للقطع للبشاء فصل كالزروع الا اذا مال بكل ما فيها او منها لانه جيتد يكون من المبيع كما في الدرر (قوله) فيدخل البناء والمناجيع الخ. وكذا العلو والكسيف كما في الدرر وقوله الا في بيع دار متعلق سيدخل أي اذا باعها بحدودها يدخل ما ذكر وان لم يقبل بكل حق لها ايجزاقها كما في الدرر قال لان الدار اسم لمليد اربعة الحدود والعلو منها. وكذا البناء تم قال لا يدخل في بعضها القلعة والطريق والشرب والمنسل الابه أي بكل حق لها ونحوه أما القلعة فلا تباينية على هواء الطريق فأخذت حكمه وأما الطريق والشرب والمنسل فلا تباين خارجة عن الحدود لكنهما من الحقوق قد دخل به كرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعقد للاتصاف ولا يحصل الابه بخلاف البيع لانه قد يكون للتصارة اه قلت وذكر في الذخيرة أن الاصل أن ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلا بها لا يدخل الا اذا جرى العرف في أن البائع لا يتبعه من المشتري فالمتصفح يدخل استحصانا لا قياسا لعدم اتصاله وقتنا يدخله بحكم العرف اه ملخصا ومقتضاه أن شرب الدار يدخل في ديارها دمشق المحية للتعارف بل هو أولى من دخول السلم المنفصل في هرف مصر القاهرة لان الدار في دمشق اذا كان لها ما جاروا فقطع عن الاصل يتبعها واذا علم المشتري انه لا يتسحق شربها بحدود البيع لا يرضى بشرائها الا بغير قليل جدا بالنسبة الى ما يدخل فيها شربها وتعام الكلام على ذلك في رسالتنا المتعاقبة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف (قوله المتصلة أغلاقها الخ) جمع غلق بفتحين أي ما ينفق على الباب قال في الفتح المراد بالغلغق ما سميه صبة وهذا اذا كانت مركبة لانها كانت موضوعة في الدار اه هذا وانما اقتصر على ذكر المناجيع للعلم بدخول الاغلاق المتصلة بالاولى لان دخول المناجيع بالتبعية لها فاهم (قوله) كضبة وكيلون) قيل الاول هو المسمى بالسكرة والثاني المسمى بالعتال (قوله لا القفل) بضم فكون أي لا يدخل سواء ذكر الحقوق اولا وسواء كان الباب مغلقا اولا وسواء كان البيع حائوتا او يتشاودارا كما في الخافية بجر (قوله لعدم اتصاله) وانما تدخل الاواح وان كانت منفصلة لانها في العرف كالابواب المربعة والمراد بهذه الاواح ما تسمى بمصدر ارب الدكان وقد ذكر فيها عدم الدخول فلا يقول عليه اه فتح أي لانها لا يتبعه بالدكان الا بها (قوله والسلم المتصل) في عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا يتبع بها بدونه ولا يرد عدم دخول الطريق مع انه لا يتصاف الابه لان ملك رقبتهما قد قصد الاخذ بشفعة الجوار ولهذا دخل في الاجارة بلا ذكر كما سأل في بجر أي لان اجارة الارض لا يقصد فيها الاتصاف بربقتها فلذا دخل الطريق فيها بخلاف البيع لكن لا ينبغي أن هذا ناقض للجواب لان قائل أن قول في بيوت القاهرة لا يدخل السلم الموضوع لانه قد يقصد بشراء البيت الاخذ بالشفعة أي أن يأخذ بالشفعة ما يجاوره فلم يكن المقصود الاتصاف بربقتها حتى يدخل فيه السلم تبعا لامل (قوله المتصلة) هذا يعني عن قوله قبله المتصل لانه نعت لثلاثة المذكورة ولو جعل نعتا للسرير والدرج لكان المناسب أن يقول المتصلان قال في البحر ويدخل الباب المركب لا الموضوع ولو اختلفا فيه فاذعاه كل فلومر كما متصلا بالبناء فالقول للمشتري ولو مقلوعا فلوالدار يرد البائع فالقول له والا للمشتري اه قلت وبه علم حكم ابواب الشبايك وذلك أن الابواب التي كها من الدف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من البلور لا تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا لان غير المتصلة توضع وترفع تأمل وأما الدف الذي يفرض في ابواب البيوت لدفع العفن والتداوة فالقاهره كالمسرير المشي بالتحق فتعتبر فيه الاتصال وعدمه لكن قد يقال ان السرير يتنقل ويحوز وأما هذا فانه لا يتنقل من محله فهو في حكم المتصل فليأمل (قوله لو أسفها مينا) أي فيدخل الخيط الاعلى استحصانا وهذا في ديارهم أما في ديار مصر لا تدخل الرجى لانها بجزيرتها تتنقل وتحوز ولا تبقى فهي كالباب الموضوع لا يدخل بالاتصاف فتح (قوله والبكرة) أي بكرة الثر التي عليها قد تدخل مطلقا لانها مركبة بالسرير اه بجر وظاهر التعليل انها لم تكن مركبة بأن كانت مشدودة بجبل او موضوعة بضمطاف في حلقة الخشبية التي على البئر انها لا تدخل ويحوز وفي الهندية والبكرة والدو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي قال السيد ابو القاسم في عرفنا للمشتري كذا في محتارات الفتاوى اه وهذا يقتضي أن الاعتبار العرف ط (قوله) في بعضها أي الدار) وهو متعلق بقوله فيدخل كما قد مناه (قوله وكذا استنابها) أي الذي فيها ولو كبير الالو

(فيدخل البناء والمناجيع)
المتصلة أغلاقها كضبة
وكيلون ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله (والسلم المتصل)
والسرير والدرج المتصلة)
والرجى لو أسفها مينا والبكرة
لا الدلو والحبل ما لم يقبل
ببعضها (في بعضها) أي
الدار وكذا استنابها

خان سنها وان كان بياضه فيساقطه او يسلخان وحال التقية او يحضر يدخل لو اصغر منها فيعقبه فيها لولا اكبر
 لموشها وقيل ان مفرد دخل والاولا قيل يحكم التين فتح (قوله كاسي في باب الاستسحاق) صوابه
 في باب الخقوق وعبارته وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج اذا كان في غير منها
 فيدخل تعالوا لموشها او اكبر فلا الايش شرط فيطوي بمعنى اه وذلك بجزم ايضاف الجر والنهر هذال قوله
 ويدخل في بيع الحمام القدور جمع قدر بالكسرا تية يطبع فيها مصباح والظاهر ان المراد باقدور النحاس التي
 يسخن فيها الماء وتسمى حلة او المراد الفساق التي ينزل اليها الماء ويعقل منها وتسمى ابرانا لكن ان كانت
 متصلة فلا كلام اما ان كانت منفصلة موضوعة فان كانت كبيرة لا تتحل ولا تحزل فالظاهر انها كالتصلة والا
 فلا تأمل قال في الفتح واما قدر الصباغين والتصارين وابعاجن الفسائلن وخواني الزباين وحبابهم وودانهم
 وجدع التصار الذي يدق عليه الميث كل ذلك في الارض فلا يدخل وان قال يحقونها قلت ينبغي ان تدخل كما اذا
 قال برفقها اه اقول بل في التارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسألة البكرة والسلام ما كان مشتبا في البناء من
 هذه الاشياء ينبغي ان يدخل في البيع اه او ان لم يقل يحقونها (قوله وفي الجار كانه) في القاموس اكاف
 الجار كتاب وغراب بردهته وهي الحسن تحت (الحل) وقد تقطداله اه وظاهر كلام الفقهاء انه غيره
 والعرف انها الخشب فوق البردعة بحر (قوله لاومن الجريين) جمع جرى وهو من يبيع الجبر كانه
 لان عادت تم العبارة فيها بحر عن الاكاف ط قلت بؤيده قوله في التارخانية وهذا بحسب العرف وفيها
 ايضا اذا باع جارا موكفا دخل الاكاف والبردعة بحكم العرف وفي الظهيرية هو المختار وان لم يكن عليه بردعة
 ولا اكاف دخلا ايضا كذا اختاره الصدر الشهيد وبعضهم قالوا اذا كان عربا لا يدخل شيء وفي الخاتبة ان ابن
 الفضل قال لا يدخل ولم يفصل بين كونه موكفا والوا وهو الظاهر ثم اذا دخل لا يكون لهما حصة من التين
 كما في ثياب الجارية (قوله وتدخل قلدته عرفا) في الظهيرية باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار
 والمقود واحد اه لكن في الخاتبة لا يدخل المقود في بيع الجار لانه يتقاد بدونه بخلاف الفرس والبعر
 قال في الفتح وليتأمل في هذا (قوله وفي الاتان لا الخ) الفرق أن البقرة لا تقف بها الا بالجل ولا كذلك
 الاتان ظهيرية (قوله وتدخل ثياب عبد وجارية الخ) هذا اذا بيع في الثياب المذكورة والادخل
 ما يستر العورة فقط ففي الجر لوباع عبد او جارية كان على البائع من الكسوة ما يوارى عورته فان بيعت
 في ثياب مثلهما دخلت في البيع اه وشبهه في الفتح ودخول ثياب المنسل بحكم العرف كما في التارخانية
 وحينئذ فالمدار على العرف (قوله يعطيه ما هذه وغيرها) اي يغير البائع بين ان يعطى ما عليها او غيره لان
 الداخل بالعرف كسوة المثل ولهذا لم يكن لها حصة من التين حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع شيء
 وكذلك اذا وجد بها عيال ليس له ان يردها زبلي زادي البصر ولو هلك الثياب عند المشتري او تعيبت
 ثم ردت الجارية بعيب ردها بجميع التين اه وقول الزبلي لا يرجع على البائع شيء قال بعض الفضلاء يعني
 من التين واما رجوعه بكسوة مثلها فانتاب له كما يعلم من كلامهم اه وفي التارخانية وكذلك اذا وجد بالجارية
 عيبا ردها وردها معها ثيابها وان لم يجد الثياب عيبا اه وعليه فمافي الزبلي من قوله لو وجد بالجارية
 عيبا كان له ان يردها بدون تلك الثياب فعنه كما في العزاز اه لكك والارزم حصوا له المشتري بلا مقابل
 وهو لا يجوز (قوله او قبضها) أي المشتري وسكت أي البائع لانه كالتسليم من عن الصيرفة وفي التارخانية
 فان سلم البائع الحل لها فقولها وان سكت عن طلبه وهو راء فهو كالوسم لها وواعن المحيط باع عبدا معه مال
 فان سكت عن ذكر المال جاز البيع والمال للبائع هو العصب ولو باعته مع ماله وصح مقداره فان كان التين من
 جنسه لا بد ان يكون التين ازيد من مال العبد ليكون بازا مال العبد فذره من التين والباقي بازا له ويدومها
 فيها (قوله ويدخل الثبر الخ) قال في المحيط كل ماله سابق ولا يقطع اصله كان ثبرا يدخل تحت بيع الارض بلا
 ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل بلا ذكر لانه بمنزلة الثمرة اه ط عن الهندية (قوله قبل للمساكين) الاولى
 البناء وما عطف عليه والثانية الثبر ط (قوله ثمرة كانت اول الخ) لان ثمرة كانت اول الخ الصغرة
 والكبيرة فكان الحق دخول الكل خلا قالن قال ابن غير الثمرة لا تدخل الا بالذكرة لانه لا تنرس للقرابيل للقطع
 اذا كبر خشبها فصارت كالزرع ولين قال ان الصغرة لا تدخل فتح وفي التارخانية عن المحيط ان هذا اصح أي

كاسي في باب الاستسحاق
 ويدخل في بيع الحمام القدور
 لا التصاع وفي الجار كانه ان
 اشتراه من المزارعين وأهل
 القرى لاومن الجريين وتدخل
 قلدته عرفا ويدخل ولد البقرة
 الرضيع وفي الاتان لا رضيعا
 اولاه يبقى وتدخل ثياب
 عبد وجارية أي كسوة مثلها
 يعطيهما هذه وغيرها لاجلها
 الا ان سلهما او قبضها وسكت
 وتماه في الصيرفة (ويدخل
 الثبر في بيع الارض بلا ذكر)
 قبل للمساكين فيالذكري
 (مثمرة كانت اول) صغرة
 او كبيرة الا اليابسة

عدم التفصيل اه قلت لكن في الخبر ان العرائش والاشجار والابنية تدخل لانها ليس لها ثبات معلومة فتكون للتأيد فتتبع الارض بخلاف الزرع والتمر لان قطعها ثابته معلومة فكانت كالمتطوع اه ملخصا ومقتضاه ان غير المتجر المعد للقطع كالزرع الا ان يقال انه ليس له نهاية معلومة (قوله لانها على شرف القطع) فهي كحطب موضوع فيها فتح (قوله كالبناء) اشار به كرمه الى ان العلة في دخول الشجر هي العلة في دخول البناء وهي انها وضعت للقرار ط (قوله فلو فيه ما صار الخ) قلته في الفتح عن الخانية وباني قريبا ما يفيد ان صغرهما وقطعهما في كل سنة غير قليل (قوله وان من وجه الارض لا) أي لا تدخل لانها تكون حينئذ كالجرة كالجمر كما يعلم مما ذكره قريبا (قوله وتعامه في شرح الوهبانية) حاصله انه في الواقعات صرح بان القصب لا يدخل بلا شرط لانه مما يقطع فكان بمنزلة التمرة وأخذ الطرسوس من التعديل بالقطع ان الحور ونحوه مما يقطع في اوقات معروفة لا يدخل وانزعه تليذه ابن وهبان بان القصب يقطع في كل سنة فكان كالجرة بخلاف خشب الحور فلا وجه للاخلاق اه لكن في الواقعات أيضا لوقوع اشجار تقطع في كل ثلاث سنين فلو تقطع من الاصل تدخل ولومن وجه الارض فلا لانها بمنزلة التمرة قال ابن النخعي في اشارة الى ان العدالة كونه يباع شجرا بأصله فلا يكون كالجرة بخلاف المتطوع من وجه الارض مع بقاء أصله لانه كالجرة اه قلت والحاصل ان الشجر الموضوع للقرار هو الذي يقصد للتبريد في الاذنين وصار حطبا كما مر اما غير التمر المثل للقطع فان لم يكن له نهاية معلومة فلا يدخل أيضا بخلاف ما عدا للقطع في زمن خاص كأيام الربيع وفي كل ثلاث سنين فهو على التفصيل المذكور ولا يخفى ان الحور بما لم يمتلئ ليس لقطعه نهاية معلومة والله سبحانه اعلم هذا واعلم انه نقل في الجرو وكذا في شرح الوهبانية عن الخانية انه لو باع ارضها رطبة ووزع قران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او راجح او يقول قال الفضل ما على وجه الارض بمنزلة التمر لا يدخل بلا شرط وما في الارض من اصولها يدخل لان اصولها للبقاء بمنزلة البناء وكذلك لو كان فيما يقصب او حشيش او حطب ثابت يدخل اصوله لا ما على وجه الارض واختلقت في قوائم الخلاف والحجج انه لا تدخل اه وفي شرح الوهبانية ان هذا التفصيل انساب لمقتضى قواعدهم اه (قوله دخل الوثائق الخ) الوثيل بالتجريك الحبل من الف والوثيل ثبت كذا في جامع اللغة اه ح وهو المنقول عن القصة وفي نسخة الوثار وهو جرح وتبره وهي ما يوتر بالاعدة وقوم فمأرتيه من نسخ المتخ يدخل الوثار المشدودة على الوثار المنصوبة في الارض اه ط قلت والذي رأيت في الشرح وكذا في المتخ الوثار المشدودة على الوثار الخ بالبدال المهملة في الموضوعين تأمل (قوله وكذا الاعدة المدفونة في الارض) قال في المتخ تقييده بالمدفونة يفيد ان الملقاة على الارض لا تدخل لانها بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم وصارت المسألة واقعة الضوى ففتى بالدخول في المسع ان كانت مدفونة وهي المسماة في ديارنا ببرايا الكرم اه (قوله وفي النهر الخ) قال فيه ولذا قال في القصة اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصه ومنهم من سوي بينهما اه ونحو ذلك ثواب الجارية كما سلف ط وفي الكافي رجل له ارض بيضاء ولا تحرق فيها نخل فباعها رب الارض باذن الاخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بأقفة سماوية خيرا المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل كالوصف والثن بمقابلة الاصل لا الوصف فلذا لا يسقط شيء من الثمن اه وقيد في الجرم اذا لم يتصل ثمن كل فلو فصل سقط قسط النخل بهلاكها كما في تلخيص الجامع (تبيينه) في حاشية السيد في السعود استقدم من كلامهم انه اذا كان لباب الدار المذمومة يكون من فصة لا يشترط ان يتقدم الثمن بمقابلة قبل الاتراق لدخوله في البيع معها ولا يشكل بما سأتى في الصرف من مسألة الامة مع الطوق والسيف الخ لانه لا يدخل الطوق والحلقة في البيع لم يكن على وجه التبعية لكون الطوق غير متصل بالامة والحلقة وان اتصلت بالسيف الا ان السيف اسم للعلمة أيضا كما سأتى في الصرف فكانت من مسمى السيف اذا علم هذا ظهر انه في بيع الشاش ونحوه اذا كان فيه علم لا يشترط تقدما قابل العلم من الثمن قبل الاتراق خلا فان فهم ذلك من بعض اهل العصر لان العلم لم يكن من مسمى المسع فكان دخوله على وجه التبعية فلا يقابله حصه من الثمن اه قلت وما ذكره في الكيكون غير مسلم وسند كرمه بر المسألة في باب الصرف ان شاء الله تعالى (قوله ولا يدخل الزرع الخ)

لانها على شرف القطع فتح (اذا كانت موضوعة فيها) كالبناء (القرار) فلو فيها صغار تطلع زمن الربيع ان من أصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتعامه في شرح الوهبانية وفي القصة شري كرمه دخل الوثائق المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها انغصان الكرم المسماة بأرض الخليل بركايز الكرم وفي النهر كل ما دخل تعالا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل العلم (ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلاسمية)

مطل.
كل ما دخل تعالا يقابله شيء من الثمن

اطلاقه في ما اذا ثبت لانه حيث يمكن اخذه بالقرابة وما اذا جاز واختار القضي وتسمي في الاخرة انه حيث
 يكون المشتري لانه لا يجوز بيعه على الافراد وبالاطلاق اخذوا الثالث نهر وقال في الفتح واختار القضي ابو
 الثالث انه لا يدخل بكل حال كما هو اطلاق المصنف اهـ (قوله الا اذا ثبت ولا حجة له) ذكر في الهداية قولين في هذه
 المسئلة بل لا ترجح وذكر في التبيين ان الصواب المدخول كما نص عليه القدوري والاسيحي والخلاف مبنى
 على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل طال في الفتح يعني ان من قال لا يجوز بيعه قال
 يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل ولا يبيح ان كلام من الاختلافين مبنى على سقوط تقومه وعدمه فان القول
 بعدم جواز بيعه وبعدم دخوله في البيع كلاه ما مبنى على سقوط تقومه والاوجه جوازيه على ريبا تركه
 كما يجوز بيع الجش كما ودرجاء حياته فينتفع به في ثاق الحمال اهـ ما في الفتح وظهر اختيار عدم المدخول
 لا اختياره جوازيه وبه صرح في السراج حيث قال لوجه به ما ثبت ولم تنله المشافر والمناجل فنه روايات
 والجميع انه لا يدخل الا بالتسمية ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه والا الصريح الجواز اهـ والحاصل ان الصور
 اربع لانه اما ان يكون بعد النبات وقبله وعلى كل اما ان يكون له قيمة ابدا ولا يدخل في الكل وقع الخلاف
 فيما ليس له قيمة قبل النبات وبعده في الثانية الاصع المدخول كما ذكره الشارح بل علت انه الصواب وظهر
 الفتح اختيار عدمه وبه صرح في السراج وكذا في الاولى اختصا الترجيح فاخترنا القضي المدخول واختر
 ابو الليث في الاولى لكن قدمنا في الفتح ان اختيار ابي الثالث انه لا يدخل بكل حال كما هو اطلاق المصنف يعني
 صاحب الهداية وظهره عدم المدخول في الصور الاربعة وقد وقع في البحر هنا خلل في فهم كلام السراج
 المتقدم وفي بيان الخلاف في الصور المذكورة والصواب ما ذكرناه كما وضعه فيما علقته عليه فافهم (تسمية)
 قد بالبيع لانه في رهن الارض يدخل الشجر والتمر والزروع وفي قضاءه دخل البناء والشجر لا الزرع وكذا لو اقر
 بأرض عليها زرع او شجر دخل ولا يدخل الزرع في اقاله الارض وتامه في البحر (قوله ولا التمر في بيع الشجر)
 التمر بمائة الجل الذي يخرج من الخيرة وان لم يؤكل فقال ثمر الاوراك والعودج والغب مصباح وفي الفتح
 ويدخل في التمرة الورد والسامعين ونحوهما من الثمومات نهر وشمل ما اذ بيع الشجر مع الارض او وحده
 كان له قيمة ابدا بجر (قوله ليصدق انه لا فرق) أي بين ان يبيع الزرع والتمر بان يقول بعثك الارض وزرعها
 او زرعها او الشجر وتمر او معه او به وبين ان يخرج شجر الشرط فيقول بعثك الارض على ان يكون زرعها
 لك او بعثك الشجر على ان يكون التمر لك كذا في الفتح اهـ ح ومثله في البحر (قوله وخصه بالتمر) أي خص
 ذكر الشرط بمسألة التمر دون مسألة الزرع مع امكان العكس اشاعا للحدوث المنصك والذى استدل به
 الامام محمد على انه لا فرق بين كون التمر مؤبرا ابدا والتأبير التلقيح وهو ان يشق الكرم ويذر فيه من طلع الفل
 ليصل اناتها والكم بالكسر وعاء الطلع واما حديث الكتب الستة من باع نخلا مؤبرا فالتمر للبايع الا ان بشرط
 المبتاع فلا يعارضه لان مفهوم الصفة غير معتبر عندنا وما قيل من ان الحديث الاقول غريب فيه ان المجتهد اذا
 استدل بحديث كان تصحيحا له كافي بالبر وغيره ثم ردح في الفتح ان حمل المطلق على التقيدها واجب لانه
 في حادثة واحدة في حكم واحد ثم اجاب عنه بانهم قاسوا التمر على الزرع كما قال في الهداية انه متصل
 للقطع للبقاء وهو قاس صحيح وهم يقدمون القاس على المفهوم اذا تعارضوا واعترض في البحر قوله ان
 حمل المطلق على التقيدها واجب الخ بانه ضعيف لما في التباية من ان الاصع انه لا يجوز لافي حادثة وافي حادتين
 حتى جوز ابو حنيفة التيم بجميع اجزاء الارض بحدوث جعلت على الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا
 المطلق على التقيده وهو حديث التراب ظهور اهـ اقول اجبت عنه فيما علقته على البحر بان التقيدها لا يبيح
 الحكم مما عده لان التراب لقب ومفهوم اللقب غير معتبر الا عند فرقة شاذة عن اعتبارها فليس مما يجب
 فيه الحمل فلا دلالة في ذلك على انه لا يحمى في حادثة عندنا كيف وحمل المطلق على التقيدها عندنا الحكم
 والحادثة مشهور عندنا مصرح به في متن المسار والتوضيح والتلويح وغيرها ما استدل به من كلام النهاية غير
 مسلم فافهم (قوله ويؤمر المبتاع بقطعها) أي فيما اذا باع أرضا فيها زرع لم يسمه او شجرا عليها ثم بشرطه
 حتى يبقى الزرع والتمر على ملك المبتاع (قوله الزرع والتمر) بدل من شجر التينة وقوله الارض والشجر بدل

قوله قبل ان تناله المشافر
 والمناجل اي قبل ان يمكن
 اصكل الدواب له وتناوله
 بشافرها وقبل ان يمكن
 جسده بالمناجل فان مشفر
 البعير شفته جبهها مشافر
 والنجل ما يحصد الزرع جبهه
 مناجل اهـ منه

الا اذا ثبت ولا حجة له فدخل
 في الاصع شرح الجمع (و) لا
 التمر في بيع الشجر بدون
 التمرط عبرهنا بالشرط وتمة
 بالتسمية لصدق انه لا فرق وان
 هذا الشرط غير مفيد وخصه
 بالتمر اشاعا لقوله صلى الله عليه
 وسلم التمرة للبايع الا ان بشرطه
 المبتاع (ويؤمر المبتاع
 بقطعها) الزرع والتمر
 (وتسليم المبيع) الارض
 والشجر

مطلب
 المجتهد اذا استدل بحديث كان
 تصحيحا
 مطلب
 في حمل المطلق على التقيده

من المبيع (قوله عند وجوب تسليمه) أي تسليم الارض والشجر وذلك عند المشتري الثمن (قوله لم يؤتمره) أي بالقطع لعدم وجوب التسليم (قوله وان لم يظهر صلاحه) الا في صلاحهما أي الزرع والشجر وهو المناسب لقوله بقطعهما (قوله لان مالت المشتري مشغول الخ) على لقوله ويؤمر البائع بقطعهما الخ وفي التبر عن جامع الفصولين يباع شجره عليه ثم أوكر ما عليه عند الإدخال الثمن فلو استأجر الشجرة من المشتري ليرتكب عليه الثمن لم يجوز ولا يمكن بغيره ان يادرك الادراك فلو ادى المشتري بغيره البائع ان شاء اقبل المبيع او قطع الثمن اه وسيدكمه الشارح آخر السابقتا قطع قول المتون ويؤمر البائع بالقطع فانه ينال التغيير المذكور ولعله قول آخر فيعتبر (قوله وما في الفصولين) أي جامع الفصولين لان فاضي سماوة جمع فيه بين فصولي العمادي والاشتروشي (قوله لم يجرى على ما اذا رضى المشتري) أي رضى بابقاء الزرع بأجر مثل الارض والاخر البائع بالقطع وقضا بين كلامهم وأما اذا التقت المتدة في الاجارة فكمستأجر ان يبيع الزرع بأجر مثل ان اتهمه لانه لا يتنازل عن ذلك بالتزديدون القطع بخلاف الشراء لانه لا رغبة فلا يراعى فيه امكان الاتباع (قوله ومن باع ثمرة بارزة) لما فرغ من بيع الثمرة للشجر شرع في بيعه مقصودا ولم يذكر حكم بيع الزرع والشجر مقصودا قال في الدرر لا يبيع بيع الزرع قبل صدوره بقلا لانه ليس بمتفق به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على أن يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والمقول ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا أي سواء بلغ او ان الحصادا ولا ومن غيره بغيره ان لم يرضح الى الحصاد فانه حينئذ ينقل الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقب ولم يرضح البيع حتى أخرجه وسله اه وبأق في المبيع البر في سببه وفي البحر عن الظهيرية اشترى ثمرة للقطع يؤمر بقطعها بغير وقها وليس له حفر الارض الى انتهاء العروق بل يقطعها على العادة الا ان شرط البائع القطع على وجه الارض او يكون في القطع من الاصل مضرة للبائع ككونها تقرب حائط او يتر فقطعها على وجه الارض فان قطعها او قطعها فانت مكانها أخرى فالنائب للبائع الا اذا قطع من اعلاها فهو للمشتري سراج ولو اشترى ثمرة ولم يبين انها للقطع والقرار قال ابو يوسف ليعلم ان ارضها او أدخل محمد ما تحتها وهو المختار وان اشترى اهل القطع لا تدخل الارض اتفاقا وان للقرار تدخل اتفاقا وان باع نصيبه من ثمرة بلاد ان الشريك جازان يلف وان قطعها او افلا اه وقدمنا في الشركة حكم بيع الحصص الشائعة من ثمرة وزرع او شجر مفصلا موضعنا راجعه (قوله اما قبل الظهور) اشار الى أن الروي بمعنى الظهور والمراد به انظر الزهر عنها وان عقدها ثمرة وان صرفت (قوله ظهر صلاحها اولاً) قال في الفتح لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترتل ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما يتفق به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عند نأ نؤمن العاهة والقساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا يتفق به في الاكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ قبل لا يجوز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والعصم انه يجوز لانه مال منتفع به في نافي الحال ان لم يكن منتفعا به في الحال والحيلة في جوازها بتفريق المشايخ أن يبيع الكثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها بيعا للاوراق كانه ورق كله وان كان بحيث يتفق به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا اه (قوله لا يبيع في ظاهر المذهب) قال في الفتح ولو اشترى اهل المذهب بالشرط قطع او تركه فأنكرت ثم اشترى قبل القبض عند البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعدرا التميز فاشبهه هلاكه قبل التسليم ولو أنكرت بعد القبض بشرط كان فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقدار مع يمينه لانه في يده وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ اذا حدث بعد القبض خروج بعضها اشتركا كما ذكرنا اه ومقتضاه انما لو أنكرت بعد القبض ببيع المبيع في الموجود وقت البيع فاطلاق المصنف تعالذي يبيع محمول على ما اذا باع الموجود والمعدوم كما يفيد ما يأتي عن الحلواني وما ذكره في الفتح من التفصيل محمول على ما اذا باع الموجود فقط وعلى هذا فقول الفتح عقب ما تقدمت عنه وكان الحلواني يبيح جوازه في الكل الخ لا يناسب التفصيل الذي ذكره لانه لا يوجد جواز البيع في الكل اذا وقع البيع على الموجود فقط فانتقم هذا التصريح (قوله وافق الحلواني بالجواز) وزعمه انه مروى

قوله فلو استأجر الشجرة هكذا يحظه والاولى الشجر بلناه ليناسب سابقه ولا حقه اه معجبه

مطلب
في بيع الثمر والزرع والشجر مقصودا

عند وجوب تسليمها فلو لم يتقد الثمن لم يؤتمره ثانية (وان لم يظهر صلاحه لان مالت المشتري مشغول بملك البائع فيجوز على تسليمه فارغا) (كقوله) أوجب فيضيل لرجل وعليه

بشرحيث تجبر الورثة على قطع الشجر هو المختار من الرواية ولو اختلفت وما في الفصولين باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها محمول على ما اذا رضى المشتري نهر (ومن باع ثمرة بارزة) اما قبل الظهور فلا يبيع اتفاقا (ظهور صلاحها اولاً) في الاصح (ولو برز بعضها دون بعض) لا يبيع (في ظاهر المذهب) وصحة الشرطي وافق الحلواني بالجواز

عن اصحابنا ويصعدنا حكمي عن الامام القضي وقاله استصن فيه لتعامل الناس وفي تزويج الناس عن عاذم
 مخرج قال في الفتح وقد اشتهر رواية في شهر هذا عن محمد بن يعقوب في بيع الورد على الاشجار فان الورد مختلا حتى وجوب
 البيع في الكل وهو قول مالك اه قال الزبيدي وقال ينص الامة الشرعني والاصح انه لا يجوز لان المصير الى
 مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكن ان يبيع الاصول على ما شاء واشترى الملو يوجد
 ببعض الثمن ويؤخر الصعد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الملو يوجد بجميع الثمن ويبيع له الاتقاع
 مما يحدث منه فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا ضرورة الى تجوز العقد في المردوم مصادا للتعص
 وهو ما يدعى انه عليه الصلاة والسلام يبيع عن ماله عند الانسان ورخص في السلم اه قلت لكن لا يفتي
 بتحقيق الضرورة في زماننا ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الاشجار والتجار فانه لغلة الجهل على الناس
 لا يمكن الزامهم بالتحصن بأحد الطرق المذكورة وان امكن ذلك بالنسبة الى بعض افراد الناس لا يمكن بالنسبة
 الى عامتهم وفي تزويجهم عن عادتهم مخرج كما عجلت وبزعمهم اكل التمار في هذه البلدان اذا اشباع الا كذلك
 والنبي صلى الله عليه وسلم اتمار رخص في السلم للضرورة مع انه يبيع المردوم حيث تحققت الضرورة هنا ايضا
 امكن الحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادا للتعص فلذا جعلوه من الاستحسان لان القياس عدم الجواز
 وظاهر كلام الفتح الميل الى الجواز ولذا اوردته الرواية عن محمد بن يعقوب تقدم ان الحلواني رواه عن اصحابنا وما ضاق
 الامر الاتسع ولا يفتي ان هذا مسوخ للعدول عن ظاهر الرواية كما يعلم من رسالتنا السماة نشر العرف في بناء
 بعض الاحكام على العرف فراجعها (قوله ولو الخارج اكثر) ذكر في الجبر عن الفتح ان ما نقله شمس الائمة
 عن الامام القضي لم يقده عنه يكون الوجود وقت العقد اكثر بل قال عنه اجعل الوجود أصلا وما يحدث
 بعد ذلك تبعيا (قوله ويقطعها المشتري) أي اذا طالب البائع فترى ببيع ملكه وهذا راجع لاصل المسألة
 (قوله جبر عليه) مفاده انه لا خيار للمشتري في ابطال البيع اذا امتنع البائع عن ابقاء التمار على الاشجار
 وفي بحث لصاحب الجرو والتهر سيد كره الشارح آخر الباب (قوله فسد) أي مطلقا كما يشهد به التفصيل
 في القول المقابل له فافهمه وعلى في الجبر الفساد بأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير (قوله كشرط
 القطع على البائع) في الجبر عن الولوجية باع عنابر افاوكذا الثوم في الارض والجوز والبصل فعلى المشتري
 قطعه اذا خشي بينه وبين المشتري لان القطع انما يجب على البائع اذا وجب عليه الكيل والوزن ولم يجب
 لانه لم يبيع مكايلا ولا موازنة (قوله وبه يفتي) قال في الفتح ويجوز عند محمد استئمانا وهو قول الائمة الثلاثة
 واختاره الطحاوي لعدم البولي (قوله يجبر عن الاسراء) عبارة الصروفي الاسراء الفتوى على قول محمد
 وبه أخذ الطحاوي وفي المتن ضم اليه ابو يوسف وفي التصفه والتحريم قولهما (قوله لكن في التمسثاني عن
 المضمرات) حقه ان يقول عن النهاية لان عبارة التمسثاني مع المتن وشرط تركها على الشجر والارض به يفسد
 البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمدان بد اصلاح بعض وترى صلاح الباقي
 وعليه الفتوى كما في المضمرات اه وما نقله التمسثاني عن المضمرات مخالفا لما في الهداية والفتح والبحر
 وغيرهما من حكاية الخلاف في الذي تناهى صلاحه فانه صريح في تناهي الصلاح لاق يدوه وايضا المتبادر منه
 صلاح الكل تأمل (قوله فتنبه) اشار به الى اختلاف التصحيح وتغيير المفتي في الاقسام اعماء شاء لكن حيث
 كان قول محمد هو الاستحسان يتبرع على قولهما تأمل (قوله قيد باشرط الترتل) أي قيد المصنف القضاة به
 (قوله مطلقا) أي بلا شرط ترتل واقوع وظاهره ولو كان الترتل متعارفا مع انهم قالوا المعروف مرعا كالشرط
 تصاو مقصدها فساد البيع وعدم حل الزيادة تأمل (قوله طاب له الزيادة) هي ما زاد في ذات المبيع فلا ينافي
 ما قد متناه من انه لو اتمرت ثم اتر فان قبل القبض فسد البيع او بعده يشتركان فيه لان ذلك في الزيادة على المبيع
 مما يقع عليه البيع وهذا في زيادة ما وقع عليه البيع كما افاده في التبر واصله ان المراد هنا الزيادة المتصلة
 لا المنفصلة (قوله تصدق بما زاد في ذاتها) لمصلحة بجهة محظورة جبر وتعرف الزيادة بالتزويج يوم البيع
 بالتزويج يوم الادراك فان الزيادة متفاوت ما بينهما ط عن النبي (قوله لم يضر في شيء) نعم عليه اثم غيب
 المنفعة فتح (قوله بطلت الاجارة) وان عين المدة يهونق فان اصل الاجارة مقتضى القياس فيها البطلان
 الا ان التبرع اجازها لصاحبه فيما فيه تعامل ولا تصام في اجارة الاشجار الجردة فلا يجوز كذلك الواستاجر

لوالسراج اكثر زبني
 (ويقطعها المشتري في الحال)
 جبر عليه (وان شرط تركها على
 الاستحسان فسد) البيع كشرط
 القطع على البائع حاوي
 (وقيل) قاله محمد (لا) يقصد
 (اذا انتهت) الترة للتعرفها
 فكان شرطاً يقتضيه العقيد
 (وبه يفتي) بجبر عن الاسراء
 ليصن في التمسثاني عن
 المضمرات انه على قولهما
 الفتوى فتنبه قيد باشرط
 الترتل لانه لو شرها مطلقا
 وتركها باذن البائع طاب له
 الزيادة وان بغير اذنه تصدق
 بما زاد في ذاتها وان بعد ما
 تناهت لم تصدق في شيء وان
 استاجر الشجر الاجارة وطابت
 الزيادة ليقا الاذن

أشجار البصق عليها ثمانية لم يجر ذكره الكرخي فتح (قوله تترك الزرع) الأولى تعبيراً الهداية وغيره بقوله
 الى أن يدرك الزرع أي الى وقت ادراكه بلاذ كرمته (قوله ولم تطب الزيادة) أي الزيادة على التمرة وعلى
 ما عزم من اجرة التل ط عن العيني (قوله كما حترناه في شرحه) ونصه لفساد الاذن بفساد الاجارة
 وفساد المتضمن يوجب فساد المتضمن بخلاف الباطل فإنه معدوم شرعاً واصلاً وصفاً فلا يضمن شيئاً فكانت
 مبسوته عبارة عن الاذن اه ح ومما حصل الفرق كما في الفتح وغيره أن الفاسد له وجود لانه فاقته الوصف
 دون الاصل فكان الاذن ثابتاً في ضمنه فيفسد بخلاف الباطل فإنه لا وجود له اصلاً فلا يوجد الا الاذن ولا يصح
 أن هذا الفرق ينافي ما مر أول البيوع من أن البيع بعد عقد فاسد او باطل لا يعقد قبل مشاركة العقد الاقول
 ويشافي فروعا آخر مذكورة في آخر الفتر الثالث من الاشياء عند قوله فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
 فراجعها متأملاً (قوله والحيلة) في أن يطلب للمشتري ما زاد في ذات المبيع وما لم يكن بارزاً وقت العقد
 (قوله أن يأخذ) أي المشتري (قوله معاملة) أي مساقاة لانه معلومة كما في القننة (قوله على أن له الخ)
 أي البائع قال في شرحه على الملتقى وينبغي أن يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر
 معاملة على أن لك جزءاً من ألف جزء ولى ألف جزء من ألف جزء أي من التمر ذكره الشئ وفيه أن المشتري قد
 أخذ التمر شراء فكيف يأخذ معاملة الا أن يقال انه دفع له الثمن على وجه التبرع ويكون الاعتبار على عقد
 المعاملة اه قلت الشراء انما وقع على البارز وقت العقد والمعاملة لاجل طيب ما لم يبرز بعد وطيب ما زاد في
 ذات البارز نعم هذه الحيلة انما تأتي اذا لم يكن الشجر وقفاً وليتم لعدم الحفظ والمصلحة في اخذ جزءاً من
 ألف جزء والباقي للمشتري كما ذكرنا في شرح نظيره في اول كتابنا لاجارة (قوله وأن يشتري الخ) هذه حيلة
 ثانية ويسمونها أن المشتري اما أن يكون مما هو جدي شيئاً وقد وجد بعضه او لم يوجد منه شيء كالباذنجان
 والبطيخ والخيار أو يوجد كله لكنه لم يدرك كالزروع والحشيش او يكون وجد بعضه دون بعض كمر الاشجار
 المختلفة الأنواع في الأول يشتري الاصول ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يباقي الثمن لثلاثة أشهر
 البائع بالقطع قبل خروج الباقي او قبل الادراك وفي الثاني يشتري الموجود من الحشيش والزرع ويستأجر
 الارض كما قلنا وفي الثالث يشتري الموجود من الثمر بكل الثمن ويحمله البائع ما لم يوجد لان استيجار الارض
 لا تأتي هنا لان الاشجار باقية على ملك البائع وقامها في الارض مانع من حصة استيجار الارض الا أن
 يأخذها او لمعاملة كما مر لانها تصرفه او تكون الاشجار على المسناة فانها حينئذ لاتمتع حصة اجارة
 الارض كما يعلم من بابها ومسألة الاحلال تأتي في الاول والثاني أيضاً (قوله بعض الثمن) تنازع فيه
 يشتري الاول ويشتري الثاني في المسألتين وقوله ويستأجر الارض راجع للمسألتين أيضاً كما علم مما قرناه
 (قوله وفي الاشجار الموجود) أي وفي ثمار الاشجار يشتري الموجود منها (قوله فان خاف الخ) قال في جامع
 الفصولين اقول كتب في لطائف الاشارات انهم قالوا لو قال وكانك بكذا على اني لكما عزلتك فانت وكيل
 صم وقيل لا فاذا صح يطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند أبي يوسف وجوزوه محمد فقول في عزله
 رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المتجزئة اه وعلى ومما حصل انه على قول محمد يمكن الرجوع
 هنا عن الاحلال بأن يقول رجعت عن الاحلال المعلق وعن المتجزئين حينئذ الاحتيال بالمعاملة على
 الاشجار كما مر (قوله في الترك) المناسب في الاكل لان فرض المسألة انه اهل له ما هو جدي المستقبل والترك
 انما يناسب الموجود الا أن يدعى أن المراد ما هو جدي من الزيادة في ذات المبيع الموجود (تمه) اشترى التاجر على
 رؤس الاشجار فقرأى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية بجر ثم ذكر حكم بيع الغيب في الارض
 وسأى الكلام عليه ان شاء الله تعالى في اول البيع الفاسد (قوله ما جاز ايراد العقد عليه الخ) هذه قاعدة
 مذكورة في عامة المعتربات مفرغ عليها مسائل منها ما ذكرنا من (قوله صح استثناءه منه) أي
 من العقد كما هو مصرح به في عبارة الفتح وهذا الاولى من جعل الضمير في منه راجعاً للمبيع المعلوم من المقام
 فافهم ولا يصح راجعه الى ما لانها واقعة على المستثنى فيلزم استثناء الشيء من نفسه كما لا يخفى قال في الفتح
 وبيع قضير من صبرة ما تزكذ استثناءه بخلاف استثناءه الجمل من الجارية والشاة وأطراف الجيوان لا يجوز
 كالأوباع هذه الشاة الا أثرها وهذا العبد الاية فيصير مشتركة متبراً بخلاف ما لو كان مشتركة على التسويغ

مطلب
 فساد المتضمن يوجب فساد
 المتضمن

ولو استأجر الارض لتركه
 الزرع فسدت لمهاله المتدوم
 تطلب الزيادة ملق الا بجر
 لفساد الاذن بفساد الاجارة
 بخلاف الباطل كما حترناه
 في شرحه والحيلة أن يأخذ
 الشجرة معاملة على أن له جزءاً
 من ألف جزء وأن يشتري اصول
 الرطبة كالباذنجان وأشجار
 البطيخ والخيار لكون الحادث
 للمشتري وفي الزرع والحشيش
 يشتري الموجود ببعض الثمن
 ويستأجر الارض مدة معلومة
 يعلم فيها الادراك يباقي الثمن
 وفي الاشجار الموجود ويحمله
 البائع ما يوجد فان خاف
 أن يرجع يقول على اني متى
 رجعت في الاذن تكون ما دونها
 في الترك شئى ملخصاً (ما جاز
 ايراد العقد عليه بانضاده صح
 استثناءه منه)

فانه جائز اه أي كبيع العبد النصفه مثلا لانه غير مبر في جراه بعينه بل شائع في جميع أجزائه فهو جواز قوله
 يصح افرادها) بأن يوصى بها وحدها بدون الرقبة اه ح (قوله دون الاستثناء) بأن يوصى له بعد
 دون خدمته اه ح وقد بالخدمة لان الحمل يصح امتثاله في الوصية حتى يكون الحمل ميراثا وبالجملة
 وصية والفرق أن الوصية تخت المبررات والمبررات مجرى فيما في البطن بخلاف الخدمة والغلة كما تقدمت بجر
 من البيع القاسد (قوله وشاة معسنة من طبيع) أو ما غير معسنة فلا يجوز كتوب غير معين من عدل فأداه في
 الجهر (قوله وأرطال معلومة) أفاد أن محل الاختلاف الآتي ما إذا استثنى معينان استثنى جراً كربع وثلاث
 فانه صحيح اتفاقا كما في البحر عن البدائع قلت ووجهه أن ما بقدر بالرطل شيء معين بخلاف الربع مثلا فانه غير
 معين بل هو جزء شائع كما قلنا آنفا ونظيره ما قد متناه عند قوله وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار
 لا سهم وقد بالرطال لانه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثناء القليل من الكثير بخلاف الرطال
 لجواز أن لا يكون كذلك القدر فكوت استثناء الكل من الكل بجر عن البتاية ومقتضاؤه أنه لو علم انه يبقى
 أكثر من المستثنى يصح ولو استثنى أرطال على رواية الحسن الآتية وهو خلاف ما يدل عليه كلام القمع من تعليل
 هذه الرواية بأن الباقي بعد اخراج المستثنى ليس مشارا اليه ولا معلوم الكيل المخصوص فكان مجهولا وان ظهر
 آخر انه في مقدار معين لان المقدس هو الجهة القائمة اه ومقتضاه الفساد باستثناء الرطل الواحد بضاع على
 هذه الرواية تأمل (قوله لخصه اراد العقد عليها) أي على القضي والشاة المعينة والارطال المعلومة وهو تعليل
 لقوله فصم اقاديه دخول ما ذكر تحت القاعدة المذكورة (قوله ولو التمر على رؤس النخل) فيصم اذا كان
 مجذوبا بالاولى لانه محل وفاق (قوله على الظاهر) متعلق بقوله فصم ومقابل ظاهر الرواية رواية الحسن
 عن الامام فانه لا يجوز واختره الطحاوي والقدروري لان الباقي بعد الاستثناء مجهول وفي الفتح انه انيس
 بذهب الامام في مسألة بيع الصبرة واجاب عنه في النه فرأجه (قوله بغير سنبل البر) متعلق ببيع والباقية
 للبدل قال اندر المرعي في حاشية الحرسياتي في الربا أن بيع الحنطة الخالصة بحنطة في سنبلها لا يجوز ويجب
 تصديه بما اذا لم تكن الحنطة الخالصة أكثر من التي في سنبلها وقد صرح بذلك في الخالصة ويعلم بذلك أنه يجوز بيع
 التي في سنبلها معه بالآخرى التي في سنبلها معه صرفا للجنس الى خلافه اه وبه ظهر أن قول المصنف كبيع
 بر في سنبله ان أراد به بيع الحب فقط كما يشعره قول الشارح الآتي وعلى البائع اخراجه تصديه بقوله بغير
 سنبل البر احتراز عما اذا بيعه بسنبل البر أي بالبر مع سنبله فانه لا يجوز اذا لم يكن الحب الخالص أكثر مما اذا كان
 أكثر يكون الزائد بمقابلة التين فيجوز وان أراد به بيع البر مع السنبل فلا يصح تصديه بقوله بغير سنبلها لمعاملت
 من جوازيه بمثلها بأن يجعل الحب في احدهما بمقابلة التين في الآخر (قوله لاحتمال الربا) تعليل للمفهوم
 وهو أنه لو بيع سنبل البر لا يجوز لاحتمال أن يكون البر الذي بيع وحده مساويا للبر الذي بيع مع سنبله أو أقل
 فيكون الفضل ربا الا اذا علم أن ما بيع وحده أكثر كما قلنا آنفا (قوله وباقلاء) هو القول بجر على وزن فاعلاء
 يشد دقصر ويصنف بعد الواحدة باقلاء في الوجهين مصباح (قوله في قشرها الاول) وكذا الثاني
 بالاولى لان الاول فيه خلاف الشافعي (قوله فعلى البائع اخراجه) في البرازية لوباع حنطة في سنبلها زم
 البائع الدوس والتذرية بجر وكذا الباقلاء وما بعدها (قوله الا اذا باع مجافيه) عبارته في الدر
 المتقى الا اذا بيعت مجافيه فيه اه وهي أوضح يعني اذا باع الحنطة بالتين لا يلزم البائع تخلصه ط (قوله
 الوجه نم) لانه لم يره فتح وأقره في البحر والنهر (قوله وانما بطل الخ) قال في الفتح وأورد المطالبة بالفرق
 بين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه أو بوى تمر في تمر بعينه أي باع ثافي بهذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر
 من التوى فانه لا يجوز مع أنه أيضا في غلافه اشار ابو يوسف الى الفرق بأن الذي يرى هناك معبر بعد ما هلكا
 في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمر ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها
 وهذا الزوز فسق في قشره ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب اليه وهم وما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع
 بيع التين في الصرع والهم والشحم في الشاة والالمة والالاع كارع والجلد فيها والادقي في الحنطة والزيت في الزيتون
 والعصبر في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لان كل ذلك من عدم في العرف لا يقال هذا عصبر وزيت في محله وكذا
 الباق اه (قوله من نوى الخ) نثر مرتب ط (قوله لانه من تمام التسليم) اذ لا يتحقق تسليم البيع

قوله دون الاستثناء هكذا
 بخطه والذي في نسخ الشارح
 دون استثنائها ولعلها نسخة
 اخرى كتب عليها اه معصمه

الا الوصية بالخدمة يصح
 افرادها دون استثنائها اشباه
 ثم فرغ على هذه القاعدة
 بقوله (فصح استثناء) فتبين
 من صبرة وشاة معينة من
 قطع و (أرطال معلومة

من بيع تمر نخلة) لخصه اراد
 العقد عليها ولو التمر على رؤس
 النخل على الظاهر (ك) حصه
 (بيع بر في سنبله) بغير سنبل
 البر لاحتمال الربا (واقلاء)
 وأرذ ومسم في قشرها ويجوز
 ولوز فسق في قشرها الاول
 وهو الاعلى وعلى البائع
 اخراجه الا اذا باع مجافيه
 وهل له خيار الزوية الوجه نم
 فتح وانما بطل بيع ما في تمر
 وقطن وضرم من نوى وحب
 ولبن لانه معدوم عرفا (واجرة
 كيل ووزن وعده و فرغ على

بائع) لانه من تمام التسليم
 قوله فعلى البائع الخ كذا
 بخطه والذي في نسخ الشارح
 وعلى الخ بالواو اه معصمه

الابكله ووزنه ونحوه ومعلوم ان الحياصة الى هذا اذا ما عكابه او موازنة ونحوه اذ لا يصحاح الى ذلك في التجارة
وكذا صب الخطة في وعاء للمشتري على البائع فتح (قوله وأجرة وزن ثمن وقده) أما كون أجرة وزن الثمن
على المشتري فهو بائناق الامة الاربعه . وأما الثاني فهو ظاهر الرواية وبه كان يفتى الصدر الشهد وهو الصحيح
كما في الخلاصة لانه يحتاج الى تسليم الجيد وتكثفه بالنقد كما يعرف المقدار بالوزن ولا فرق بين أن يقول ذراعي
منقوده أو لاهوا الصحيح خلافا لمن فصل وتماه في النهر (قوله وقطع تمر) في الفتح عن الخلاصة وقطع العنب
المشترى - جزافا على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالتمر والبصل والجزر الا اذا اخلى بينها وبين المشتري
وكذا قطع التمريعي اذا اخلى بينها وبين المشتري اه (قوله الا اذا قبض البائع الثمن الخ) اي فان اجرة النقد
على البائع لانه من تمام التسليم وشرط لثبوت الرذالة ثبتت زيافته لا ينقده . قال في المحرر وأما اجرة نقد الدين
ففي المدون الا اذا قبض رب الدين الثمن ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين لانه بالتبض دخل في ضمانه
(قوله ثم قدره) اي فقدر من الاجرة بقدر ما ظهر زبضا فقدر نصف الاجرة فان ظهر نصف الدراهم زبوا وما عزاها
الى البرازية رأيه أيضا في الخمانية والولوية وروايت متقولا عن الحبيب لانه لا أجر له بظهور البعض زبوا فالا
لم يوف عمله ولا ضمان عليه (قوله فأجرته على البائع) وليس له أخذ شيء من المشتري لانه هو العاقد حقيقة شرح
الوهبانية وظاهره أنه لا يعتبر العرف هنا لانه لا وجه له (قوله يعتبر العرف) فقب الدلالة على البائع او المشتري
او علم ما يجب العرف جامع الفصولين (قوله ان احضر البائع السلعة) شرط لازام المشتري تسليم الثمن
او لاو الشرط أيضا كون الثمن حالا وأن لا يكون في البيع خبا والمشتري فلا يطلب بالثمن قبل حلول الاجل
ولا قبل سقوط الخيار وأفاذ أن للبائع حبس المبيع حتى يستوفي كل الثمن فلو شرط دفع المبيع قبل نقد الثمن
فسد المبيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد بن جلاله الاجل فلو سمي وقت تسليم المبيع جازوه الحبس وان بقي منه
درهم كما في الحر وفي الفتح واندر المتني لو هلك المبيع بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بأمر سماوي - بطل البيع
ويرجع بالثمن لو مقبوضا وان هلك بفعل المشتري فعليه غنمه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار وان كان الخيار
للبائع أو كان البيع فاسدا رزقه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قيسا وان هلك بفعل أجنبي - فالمشتري
بالخيار ان شاء فسخ البيع فيضمن الخاني للبائع ذلك وان شاء أمضاه ودفع الثمن وتبع الخاني وطيبه الفضل
ان كان الضمان من خلاف الثمن والافلا اه (تنبيه) للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن ولو بقي منه درهم ولو
المبيع شيئين بصفتة واحد تومسي لكل تخلفه حبسهما الى استيفاء الكل ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل
ولا يابرا نه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن انشاقا وكذا بحوالة
المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف وعند محمد بن روايتان ويتأجل الثمن بعد البيع وبسليم البائع
المبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده رده اليه بخلاف ما اذا قبضه المشتري بانه لا اذا رآه ولم يمنعه من القبض
فهو اذن وقد يكون القبض حكما قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالبهة اذا فعله المشتري قبل القبض لم يصير المشتري بائنا اه اي لان قبض
الموهوب له يقوم مقام قبض المشتري ومن القبض ما لو اودعه المشتري عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع
بالتسليم اليه لا لو اودعه أو أعاره أو أجره من البائع أو دفع اليه بعض الثمن وقال تركته عندك زهنا على الباقي
ومنه ما لو قال للغلام تعال معي وامش فقبض أو أعتقه أو ألق المبيع أو أحدث فيه عيبا أو أمر البائع بذلك
لمنع أو أمره بطحن الخطة فظن أو وطئ الامة فبطلت ومنه ما لو اشترى دهننا ودفع فارورته فيها فوزنه فيها
بحضرة المشتري فهو قبض وكذا يفتي في الاصح وكذا كل مكمل أو موزون اذا دفع له الوعاء فكاله أو وزنه فيه
بأمره ومنه ما لو غصب شيئا ثم اشتراه صار بائنا بخلاف الودعة والعارية الا اذا وصل اليه بعد الخطية ولو اشترى
توبأ وحضه فقال للبائع به قال الامام الفضلي ان كان قبل القبض والرؤية كان قبضا وان لم يقبل البائع ثم لان
المشتري يتفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لى أي كن وكيفا في الفسخ فالم يقبل البائع لا يكون فسحا وكذا
لو بعد القبض والرؤية لكن يكون ركيبا بالمبيع سواء قال بعه أو بعه لى هذا كله ملخص عمافي الحر (قوله
أو عن بئله) المراد بالثمن النقود من الدراهم والدينار لانها خلقت أثمانا ولا تتعين بالتعيين (قوله سلماعا)
لاستوائهما في التعيين في الإقيل وفي عدمه في الثاني أما في بيع سلعة بثن فاعلم ان حق المشتري في المبيع

(وأجرة وزن ثمن وقده)
وقطع تمر واخراج طعام من
سقنة (على مشتري) الا اذا
قبض البائع الثمن ثم جاء برده
بعب الزيافة (فرع) ظهر بعد
نقد الصراف أن الدراهم زبوف
وذا الاجرة وان وجد البعض
ففقدره - نهر عن اجرة
البرازية وأما الدلال فان باع
العين بنفسه باذن ربهما فجرته
على البائع وان سعى بينهما
وباع المالك نفسه يعتبر
العرف وتماه في شرح
الوهبانية (وسلم الثمن أولا

في بيع سلعة بدناير ودراهم)
ان احضر البائع السلعة (وفي
بيع سلعة بمثلها) أو عن بئله
(سلامعا)

مطاب
في حبس المبيع لقبض الثمن
وفي هلاكه وما يكون قبضا

بمغلة
فيما يكون قبضا للمبيع

قلنا أمر بتسليم الثمن اولا لتعيين حق البائع أيضا تصحح المساواة (قوله ما لم يكن الخ) الطرح الذي نابت عنه
 ما المصدرية الظرفية متعلق بقوله. وبسلم الثمن فكان المناسب ذكره عقب قوله ان أحضر البائع السلعة بأن
 يقول ولم يكن ديناً الخ (قوله كسبله وعن مؤجل) فقبل لما إذا كان أحد العوضين ديناً فالاول مثال المبيع
 لأن المراد بالسلم المسلم فيه والثاني مثال الثمن (قوله ثم التسليم) أي في المبيع والثمن ولو كان المبيع فأنسدا
 كما في الصراط (قوله على وجه يتمكن من القبض) فلو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المتاح اليه وقال
 خلت منك وبينها فهو قبض وان دفعه ولم يقبل شيئاً لا يكون قبضا وان باع دارا غائبة فقال سلمتها إليك فقال
 قبضت لم يكن قبضا وان سككته قربة كان قبضا وهي أن تكون بحال بقدر على اغلاقها والافهني بعيدة
 وفي جمع التوازل دفع المتاح في بيع الدار تسليم إذا انتهى له فخصه بلاكفة وكذا لو اشترى بقر في السرح فقال
 البائع اذهب واقبض ان سككته يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه بكون قبضا ولو اشترى ثوبا فأمره البائع قبضه
 فلم يقبضه حتى أخذه انسان ان كان حين أمره قبضه أمكنه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا القيام
 لا يصح ولو اشترى طيرا أو فرسا في بيت وأمره البائع قبضه ففتح الباب فذهب ان أمكنه أخذه بلاعون كان
 قبضا وتماه في البحر وحاصله أن التخلية قبض حكما لومع القدرة عليه بلاكفة لكن ذلك يختلف بحسب
 حال المبيع ففي نحو حنطة في بيت مثلا فدفع المتاح اذا أمكنه التمتع بلاكفة قبض وفي نحو دار فالقدرة
 على اغلاقها قبض أي بأن تكون في البلد فيما يظهر وفي نحو بقر في مري فكونه بحيث يرى ويشأر اليه قبض وفي
 نحو ثوب فكونه بحيث لو مديده فصل اليه قبض وفي نحو فرس أو طير في بيت امكان أخذه منه بلاعين قبض
 (قوله بلا مانع) بأن يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة في جوانق البائع
 لم يتعنه بجو وفي الملتقط ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثيرا لا يكون تسليما حتى يسلمها
 فأرغته وكذا الوباغ أرضا ونها زرع اه وفي البحر العنقبة لو باع حنطة في سبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن
 في فراش ويصح تسليم ثمار الاشجار وهي عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع وعن الوري المتاع لغير
 البائع لا يمنع فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع ودبعة عنده اه قلت ويدخل في الشغل بحق
 الغير ما لو كانت الدار مأجورة فليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لهدم القبض وهي واقعة الفتوى سئلت
 عنها ورأيت نقلها في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين باع المستأجر ورضى المشتري أن لا يصح
 الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم قبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيا ولا للبائع مطالبة
 المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بحال التسليم وكذا لو اشترى غابلا يطالبه بتمه ما لم يتهايا بالمبيع للتسليم اه
 (قوله ولا حائل) بأن يكون في حضرته اه وقد علمت بيانه (قوله أن يقول خلت الخ) الظاهر ان المراد
 به الاذن بالقبض لا خصوص لفظ التخلية لما في البحر ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا
 ولو قال خذه يكون تخطية اذا كان يصل الى أخذه اه وفي الفروع المارة ما يدل عليه أيضا (قوله أو كان
 بعيدا) اي وان قال خلت الخ كما مر والمراد بالبعد ما لا يقدر على قبضه بلاكفة ويختلف باختلاف المبيع
 كما قرناه والمراد به حقيقته ويقاس عليه ماشابهه (قوله وهو لا يصح به القبض) اي الاقرار المذكور
 لا يتحقق به القبض ويقد بالقبض لان التقيد في ذاته صحيح غير أنه لا يجب على المشتري دفع الثمن لعدم القبض
 (قوله على الصحيح) وهو ظاهر الرواية هو مقابله ما في المحيط وجامع شمس الائمة انه بالتخلية يصح القبض
 وان كان القار بعيدا عما بينهما عند أي حنيفة خلخلة لهما وهو ضعف كما في البحر وفي الخاتمة والصحيح
 ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا تصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتمام التخلية مقام القبض أما
 اذا كان بعيدا لا يتصور القبض في الحال فلا تمام التخلية مقام القبض اه هذا ثم ان ما ذكره الشارح هنا
 نقل مثله في آخر الاجارات عن وقف الاشياء ثم قال قلت لكن نقل محسبها ابن المنصف في زواهر الجواهر عن
 يوع فتاوى فإرى الهداية انه مضي مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا تقبته
 اه قلت لكن أنت خير بأن هذا مخالف للروايتين ولا يمكن التوفيق بحال ظاهر الرواية عليه لان المعترف فيها
 القرب الذي يتصور معه حقيقة القبض كما علمته من كلام الخاتمة (قوله وكذا الهبة والصدقة) أي لا تكون
 تخطية العبد فيها قبضا قال في البحر وعلى هذا التخلية العبد في الاجارة غير صحيحة فكذا الاقرار بسلمها اه

مطلب
 في شروط التخلية

مطلب
 اشترى دارا مأجورة لا يطالب
 بالثمن قبل قبضها

ما لم يكن احدهما ديناً كسلم
 وعن مؤجل ثم التسليم يكون
 بالتخلية على وجه يتمكن
 من القبض بلا مانع ولا حائل
 وشروط في الاجناس شرطها
 ثالثا وهو أن يقول خلت
 منك وبين المبيع فلم يقبله
 أو كان بعيدا لم يبصر قابضا
 والناس عنه غافلون فانهم
 يشترون قربة ويقبضون بالتسليم
 والقبض وهو لا يصح به القبض
 على الصحيح وكذا الهبة
 والصدقة خاتمة وتماه فيما
 علقناه على المتق

(وجوده) اى البائع الس
 (زيوفاليس له استرداد السلعة
 وحسبها) لسقوط حقه
 بالتسليم وقال زفر له ذلك
 كالموجودها رصاصا وستوقه
 او مستحقا وكالمترين منية
 (قبض) بدل دراهم (الحياد)
 التي كانت له على زيد (زيوفا)
 على ظن انها جيايد (ثم علم) بانها
 زيوف (ردّها واستردّها الجيايد
 ان) كانت (فائمة والافلا)
 يرذولابستردّها لو علم بذلك عند
 القبض وقال ابو يوسف يرد
 جنل الزيوف ويربح بالجيايد كما
 لو كانت رصاصا او ستوقه
 (اشترى شيئا وقبضه ومات
 مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
 اسوة للغرماء) وعند الشافعي
 رضى الله عنه هو احق به
 (كلو لم يقبضه) المشتري (فان
 البائع احق به) اتفاقا ولنا
 قوله غلبه الصلاة والسلام
 اذا مات المشتري مفلسا
 فوجد البائع متساعا بعينه
 فهو اسوة للغرماء شري جمع
 العيني

طلب
 اشترى شيئا ومات مفلسا قبل
 قبضه فالبايع احق

قلت ومفاده ان تخلفه القريب في الهبة قبض ولكن هذا في غير النسيئة كما في الثلثانية حيث قال اجمعوا على ان
 التخلية في البيع الخاتر تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في
 المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الخاترة ذكر القسمة ابو الليث انه
 لا يصير قبضا في قول ابي يوسف وذكر شمس الامية الخازني انه مصرقا فاصلا لم يذكره خلافا اه (تمتة)
 في البرازية قبض المشتري المشتري قبل قبضه بلاذن البائع فطلبه منه نفق بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى
 يقبضه بسده بخلاف ما اذا اخلى البائع بينه وبين المشتري اشترى بقره صريضة وخلاها في منزل البائع فان لان
 هلكت نفق وماتت من البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سة ما الى منزلك فاذهب فانسلمها فهلكت حال
 سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري قال المشتري للبيد اعمل كذا وقال البائع مره يعمل
 كذا فعمل ففعل العبد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبائع لا تعتمدك على المبيع سلمه الى فلان يسكنه
 حتى ادفع لك الثمن ففعل البائع وهلك عند فلان هلك من البائع لان الامسالك كان لاجله اشترى وعاء لبن خائر
 في السوق فامر البائع بظله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البائع ان لم يقبضه المشتري اشترى في المصر حطباً
 فغصه غاصب حال جملة الى منزله من البائع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف قال البائع زنه لي وابعته
 مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه
 يوكل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري اه (قوله لسقوط حقه بالتسليم) فسه ان التسليم موجود
 أيضا فيما لو وجد رصاصا او ستوقه فالاولى التعليل بما في المنج بأنه استوفى أصل حقه فلا يكون له حق نقض
 التسليم اه أي لان الزيوف دراهم لكنها مبيعة ومثلها النهيحة كما في النسيئة بخلاف الرصاص والستوقه
 فانها ليست دراهم فلم يوجد قبض الثمن أصلا فله نقض التسليم وأراد ان هذا الوصل المبيع أمالوقبضه المشتري
 بلاذن البائع فله نقضه في الزيوف وغيرها كما في البرازية (قوله كالموجودها) الاولى وجوده أي الثمن اتخذت
 عنه (قوله او مستحقا) أي بان ثبت رجل أن المقبوض حقه فيثبت البائع استرداد السلعة لاتقاض
 الاستيفاء (قوله وكالمترين) عبارة منسنة المفتي والمترين يسترد في الوجوه كلها اه أي في الزيوف والرصاص
 وغيرها أي لو قبض دينه وسلم الرهن (راهم) ثم ظهر ما قبضه زيوفا ورصاصا او ستوقه او مستحقا فانه يسترد الرهن
 (تنبيه) لو تصرف المشتري في المبيع بعد قبضه يباعا او هبة ثم وجد البائع الثمن كذلك لا يتنقض التصرف لان
 تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلاذن البائع وتصرف فيه
 ثم وجد الثمن كذلك نقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا يتنقض ما لا يحتمل النقض بزانية وما يحتمل النقض
 كالبيع والهبة وما لا يحتمل كالتقوى وفروعه (قوله والا) أي وان لم تكن فائمة سواء كانت هالكه أو مستهلكه
 درر (قوله كما لو علم بذلك) أي بانها زيوف لانه يكون راضيا بها فلا يكون له رد ولا استرداد
 (قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف الخ) لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا ولاوجه لابطال
 حقه في الجودة لعدم رضاه درر قال في الحقائق تغلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وأدفع للضرر ولذا
 اخترناه للقوى اه وكذلك صرح في الجمع بأنه المقتضى به عزيمة (قوله كالموجودها) رصاصا او ستوقه
 فانها ترد اتفاقا درر وظاهر اطلاقه انها ترد ولو علم بها وقت القبض لانها ليست من جنس الثمن ط (قوله
 ومات مفلسا) اي ليس له مال يفي بمطالبه من الديون سواء قبله القاضي اولا (قوله فالبايع اسوة للغرماء)
 اي يقسمونه ولا يكون البائع احق به درر (قوله فان البائع احق به) الظاهر ان المراد انه احق بحسبه عنده
 حتى يستوفى الثمن من مال الميت او يبيعه للقاضي ويدفع له الثمن فان وفي جميع دين البائع فيها وان زاد دفع
 الزائد لباقي الغرماء وان نقص فهو اسوة للغرماء فبانيق له وليس المراد بكونه احق به أنه يأخذ مطلقا اذ لوجه
 لذلك لان المشتري ملكه وانتقل بعدم موته الى ورثته وتعلق به حق غرمائه وانما كان احق من باقي الغرماء
 لانه كان له حق حبس المبيع الى قبض الثمن في حياة المشتري فكذا بعد موته وهذا نظير ما سئذ كره المصنف
 في الاجارات من أنه لو مات المؤجر وعليه ديون فالمستأجر احق بالدار من غرمائه أي اذا كانت الدار بيده وكان
 قد دفع الاجرة وانفسخ عقد الاجارة بموت المؤجر فله حبس الدار وهو احق بيئتها بخلاف ما اذا جعل الاجرة ولم
 يقبض الدار حتى مات المؤجر فانه يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يكون له حبس الدار كما في جامع الفصولين وكذا

ما ساقى في البيع الفاسد لومات بعد قبضته فالمشترى أحق به من سائر الغرماء لأنه سمعه حتى ما أخذ ماله هكذا
 ينبغي حل هذا المثل وبه ظهر جواب حادثة القسوى شكك عنها وهي مالومات البائع نفسها بعد قبض الثمن وقبل
 تسليم المبيع للمشتري يكون المشتري أحق به لأنه ليس للبائع حق حسيبه في حياته بل للمشتري بغيره على تسليمه
 مادامت عنده باقية فيكون له أخذه بعد موت البائع أيضا إذ لا حق للغرماء فيه بوجه لأنه أمانة عند البائع
 وإن سكن مضمونا بالثمن لو هلك عنده ومثله الزهني فإن الزهني أحق به من غرماء المرتين والله سبحانه أعلم
 (قوله باع نصف الزرع الخ) صورة المسألة رجل له أرض دفعها لأكار أي فلاح ودفع له البذر أيضا على أن يعمل
 الأكار فيها بقره نصف الخارج فعمل وزرع الزرع فبئس الأكار نصفه لب الأرض جاز البسع أما لو باع رب
 الأرض نصفه للأكار فلا يجوز لأنه يأمره ببيع ما باعه ولا يمكن الأبطال الكل فيستزر المشتري بقلع نصيبه الذي
 كان له قبل الشراء مستحقا للبقاء في الأرض إلى وقت الإدراك ثم إذا كان البذر من الأكار يكون مستأجرا
 الأرض نصف الخارج فليس لرب الأرض أمره بقلع ما باعه فينبغي أن يجوز البيع لعدم الضرر وهذه من
 مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع وقد مرنا الكلام عليها وعلى نظائرها أول كتاب الشركة (قوله قال في
 النهر الخ) أصله لصاحب البحر وحاصل البحث أنه ينبغي على قياس هذا أنه لو باع غرته بدون الشجر ولم يرض
 البائع باعارة الشجر أن يتغير المشتري أيضا إن شاء أبطل البيع أو قطعها لأن في القطع انلاف المال وبه خسر
 عليه لكن تقدم تصريح المتن كغيره من التون بقوله ويقطعها المشتري في الحال وأيضا فاقته عن جامع الفصولين
 يخالف أيضا لتصريح المصنف بكثيره في بيع الشجر وحده أو الأرض وخدها بقوله ويؤمر البائع بقطعهما
 أي الزرع والتمر وتسلم المبيع وإن لم يظهر صلاحه كما بهنا عليه هناك فافهم والله سبحانه أعلم

(باب خيار الشرط) *

(فروع) * باع نصف الزرع
 بلا أرض إن باعه الأكار لب
 الأرض جاز وبكس لا إذا
 كان البذر من الأكار فينبغي أن
 يجوز خائبة * باع شجرا
 أو كرما مترا لا يدخل التمر
 ويحتشد فيعارة الشجر إلى
 الإدراك فلغاي المشتري عارته
 خير البائع إن شاء أبطل البيع
 أو قطع التمر جامع الفصولين
 قال في النهر ولا فرق يظهر بين
 المشتري والبائع

(باب خيار الشرط)

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه
 معين في الدرر ثم الخيارات
 بلغت سبعة عشر الثلاثة
 المبوبة لها وخيار تعين
 وغبن ونقد وكية واستحقاق
 وتقرير فعلى وكشف حال

من إضافة الشيء إلى سببه لأن الشرط سبب للتيار بجر فإن الأصل في العقد الزوم من الطرفين ولا يثبت
 لاحدهما اختيار الامضاء أو التسع ولو في مجلس العقد عندنا لا اشتراط ذلك (قوله معين في الدرر) حيث
 قال بعد ما ترجم باب خيار الشرط والتعيين وقد مر ما على باقي الخيارات لانها بمنعنا ابتداء الحكم ثم ذكر
 خيار الرؤية لأنه يمنع تمام الحكم وأخر خيار اللعب لأنه يمنع لزوم الحكم * وخيار الشرط أنواع * فاسد
 وفاقا كما إذا قال اشترت على أي بالخيار أو على أي بالخيار أو بما أو أبدا وجازر وفاقا وهو أن يقول على أي بالخيار
 ثلاثة أيام فادونها ويختلف فيه وهو أن يقول على أي بالخيار شهرا أو شهرين فانه فاسد عند أبي حنيفة وروى
 والشافعي جائز عند أبي يوسف ومحمد اه وفي البحر فرع لا يصح تعليق خيار الشرط بالشرط ولو باعه جارا
 على أنه إن لم يجاوز هذا النهر فردّه يقبله واللام بصح وكذا إذا قال ما لم يجاوز به إلى الغد وكذا في القننة اه
 (قوله الثلاثة المبوبة لها) أي التي ذكر لكل واحد منها باب وهي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار اللعب
 (قوله وخيار تعين) هو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أنا شاء وهو المذكور في هذا الباب
 في قول المصنف باع عبد بن علي أنه بالخيار في أحدهما الخ (قوله وغبن) هو ما يأتي في المراجعة في قوله
 ولا رد يغبن فاحس في ظاهرها الرواية ويقف بالرد أن غره أي غر البائع المشتري أو بالعكس أو غره الدلال والافلا
 (قوله ونقد) هو ما يأتي قريبا في قوله فان اشترى على أنه إن لم يتقد الثمن الخ (قوله وكية) هو ما مر أول
 البيوع فيما واشترى بما في هذه التناهي الخ وقد مرنا بيانه (قوله واستحقاق) هو ما سدر في باب
 خيار اللعب في قوله استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خسر في الكل وإن بعده خسر
 في القبي - لأني غيره (قوله وتقريره في) أما القول - فهو ما مر في قوله وغبن والنهي كالتصريح وهي أن
 يشد البائع ضرب الشاة ليعتم لبنها فيظن المشتري أنها غير اللبن والخيار لو اراد فيها أن إذا حلها إن رضها
 أسكها وإن خطها ردها وسما عن غر وبه أخذ الأبيمة الثلاثة وأبو يوسف وعندهما يرجع بالتقصان فقط إن
 شاء وساقى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في خيار اللعب عند قوله اشترى جارية لها لبن (قوله
 وكشف حال) هو ما مر أول البيوع فيما إذا اشترى وزن هذا الطرد هيا بناه أو جرح لا يعرف قدره فقد ذكر
 الشارح هناك أن للمشتري اختيار فيما وقد منعنا عن البحر هناك أن هذا الخيار كشف الحال ومنه ما ذكره

بعده في بيع صرة كل صاع يكذا ومز الكلام عليه (قوله وخيانة مراجحة وتولية) هو ما ساق في المراجحة في قوله فان ظهر خيانة في مراجحة باقرار او برهان على ذلك او تكوله عن العين اخذته المشتري بحسب ثمنه اوردت هفتوات الرضى وله الخط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية قال ح وينبغي أن تكون الوضعة كذلك (قوله وفوات وصف مرغوب فيه) هو ما يذكر في هذا السبب في قوله اشترى عمدا بشرط خيره أو تكبئه الخ (قوله وتفرين صفقة هلاك بعض مبيع) أي هلاكه قبل القبض وقد البعض لان هلاك الكل قبل قبضه فيه تفصيل قدمناه قبل هذا الباب وحاصله كما في جامع الفصولين انه ان كان باقة مما يوه أو يفعل البائع أو يفعل المبيع يظل البيع وان يفعل أجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك اه وذكرة في البرازية أيضا ثم قال وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف وخبر المشتري بين الفسخ والامضاء وان يفعل أجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان باقة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفاتت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقصان وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يجزى بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالكاشحار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والوجود في الكلي والوزني وان يفعل المقود عليه فالجواب كذلك وتام الكلام فيها فرأجه (قوله وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا) أي لو اشترى دارا مثلا فظهر أنها مرهونة أو مستأجرة يتغير بين الفسخ وعدمه ونظاره انه لو كان عالما بذلك لا يتغير وهو قول أبي يوسف وقال لا يتغير ولو علمنا وهو ظاهر الرواية كما في جامع الفصولين وفي حاشيته للرملي وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الوالجمية اه وكذلك بخبر المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو الاصح كما في جامع الفصولين لكن في حاشيته للرملي عن الزبلي أن المرتهن ليس له الفسخ في اصح الروايتين وفي العمادية أن المستأجر له ذلك في ظاهر الرواية وذكرة شيخ الاسلام أن الفتوى على عدمه وسيأتي في فصل الفصولي أن من الموقوف يبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغرير على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع اه فان اجاز المستأجر أو المرتهن فلا خيار للمشتري وان لم يجز فان خيار للمشتري في الانتظار والفسخ وسيأتي تمامه في فصل الفصولي (قوله اشباه) قال فيها وكلها ياشرها العاقدان الاتعاقف فانه لا ينسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تتصلح الى الفسخ ولا يفسخ شيء منها بنفسه اه ح (قوله ويفسخ باقالة وتحالف) لا يخفى أن الكلام في الخيار لا في مجرد الفسخ لكن قد يجاب بأنه لو أقال احدهما الآخر فالخيار بين القبول وعدمه وكذا يتخير كل منهما بين الحلف وعدمه فلو اختار عدم الحلف يلزمه دعوى صاحبه وصورة التحالف أن يختلفا في قدر ثمن او مبيع او قيمها ويجزى عن البينة ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وفتح القاضي البيع بطلب أحدهما والمسألة مبسوسة في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى (قوله صح شرطه) أي شرط الخيار المذكور صرح بفعله صم إشارة الى أن ضمير صم الواقع في عبارة الكثرة وغيره عائد الى المضاف اليه في الترجمة قال في البحر والظاهر أن الضمير يعود الى الخيار وفي الوقاية والتقاية صح خيار الشرط فأبرزه والاولى ما في الاصلاح صح شرط الخيار لان الموصوف بالجمعة بشرط الخيار لانفس الخيار اه فالضمير على الاول في كلام البحر عائد الى المضاف وعلى الاخير الى المضاف اليه وبه جزم في النهر فقال الضمير في صح يعود الى المضاف اليه بقرينة صح ولقد افصح المصنف عنه في الخلق حيث قال وصح شرط الخيار لها في الخلق لاله ومن غفل عن هذا قال ما قال اه قلت فيه نظير فان الشرط الواقع في الترجمة عام بقرينة الاضافة ولقولهم انه من اضافة الحكم الى سببه أي الخيار الواقع بسبب الشرط فلا يفسخ عود الضمير الى الشرط المذكور لان الموصوف بالجمعة شرط خاص وهو شرط الخيار الذي أفصح عنه في الخلق وأين العام من الخاص وما في الاصلاح لا يصلح دليلا على عوده الى الشرط بل هو تركيب آخر يصح في نفسه والاحسن ما استظهره في البحر من عوده الى الخيار لكن يشهد وصفه بالشرطية فانه في الاصل من اضافة الموصوف الى صفته أي الخيار المشروط وهذا لا ينافي كون الشرط سببا للحكم كما افاده الجوى وقد يقال ان خيار الشرط مركب اضافي صارح في اصطلاح الفقهاء على ما ثبت لاحد المتعاقدين من الاختيارين الامضاء والفسخ وكذا اخبار الروية وخيار التعيين وخيار العيب كما صار القاعل والمفعول به ونحو ذلك من التراجم علماني

صنطلا
في هلاك بعض المبيع قبل قبضه
بوخيانة مراجحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه
وتفرين صفقة هلاك بعض
مبيع واجازة عقد الفصولي
وظهور المبيع مستأجرا
الفسوخ قال ويفسخ باقالة
وتحالف فبلغت تسعة عشر
شأ وأغلبها ذكره المصنف
يعرفه من مارس الكتاب
(صح شرطه لامتياعين) معا

اصطلاح النسيب على شيء خاص عندهم وعلى هذا يعود التميز في صمغ الى هذا المركب الاضافي وهو ما أفصح عنه في الوفاة والذقابة كما ذكرنا في المصنف من اعتبارها مخلصا من التكلف والتعسف (قوله ولو وصيا) وكذا لو كيلا قال في البحر ولو أمره ببيع مطلق فقد يضار له أولا ثم ولا جنبي صحفها ولو أمره ببيع بخيار لا شرط بشرطه لنفسه لا يجوز ولو أمره بغيره بخيار لا شرط فاشترائه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآخر والمخالفة بخلاف ما اذا أمره ببيع بخيار فباع بآنا حيث يطأ أصلا اه ملخصا ط وسذكر الشارح الفرق بين الفرعين الاخيرين (قوله وغيرهما) وينبت الخيار له صامع ذلك الغير أيضا كما ساقى في قول المصنف ولو شرط المشتري الخيار لغيره صمغ الخ (قوله ولو بعد العقد) وبعيتهم اختصاصه بقوله وغيرهما انه جار في الاقسام الثلاثة فلو قدمه وقال صمغ شرطه ولو بعد العقد لكان أولى اه ح فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صمغ اجتمعا بجر (قوله لاقبله) فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي عقدهم اشترى مطلقا لم يثبت بجر عن الترخائية (قوله أو بعضه) لافرق في ذلك بين كون الخيار للبائع أو للمشتري ولا يبين أن يفصل الثمن أولا لان نصف الواحد لا يتفاوت ط عن النهر (قوله كئله أو بعه) منه ما اذا كان المبيع متقدرا وشرط الخيار في معين منه مع تفصيل الثمن كما يأتي قبل خيار التعيين اه ح (قوله ولو فاسدا) اي ولو كان العقد الذي شرطه فيه الخيار فاسدا وكان الاقعد في التركيب أن يقول صمغ شرطه ولو بعد العقد ولو فاسدا كما لا يخفى ح وقائدة اشترطه في الفاسد مع أن لكل منهما الفسخ بدون ما قبله انه ثبت ان اشترط ولو بعد القبض ولا يتوقف على القضاء به او الرضى اه قلت وفيه نظر لانه ان كان الضمير في قوله ولا يتوقف الخ عائدا الى الخيار فهو لا يتوقف على ذلك مطلقا والى فسخ البيع الفاسد كذلك نعم تظهر الفائدة في أنه لو كان الخيار للبائع او له ما وقضه المشتري باذن البائع لا يدخل في ملك المشتري مع انه لو لا الخيار لملكه بالقبض فافهم (قوله فالتقول لنسأفه) لانه خلاف الاصل كما في البحر وهو مكرر مع ما يأتي مننا اه ح (قوله على المذهب) وعند محمد القول بالذم والبينة لا تخرج عن البحر (قوله ثلاثة أيام) ان كان ان اشترى شأما يتسارع اليه الفساد في القياس لا يغير المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال له ما ان تفسخ البيع أو تأخذ المبيع ولا تبيء عيدين من الثمن حتى يغير البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين بجر عن الخائفة (تنبيه) اعلم أن الخيار في العقود كلها لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام الا في الكفالة في قول الامام زاذي البرازية والاحتفال وكذا في الوقف لان جوازها على قول الثاني وهو غير مقيد عنده بالثلاث درمى وتسامه في النهر (قوله وفسد عند اطلاق) اي عند العقد أو مالم يباع بلا خيار ثم لقبه بعدمدة فقال له انت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس بمنزلة قوله لك الاقالة كما في البحر عن الولا الخ وتوغيرها وحل عليه قول الفسخ لو قال له انت بالخيار فله خيار المجلس فقط قال في النهر ولم ارم من فرق بينهما وبظهور أن الفساد في الثاني اي الاطلاق وقت العقد مقارن فنوى عمله وفي الاول بعد التمام فضعفه وقد أمكن تصحيه بإمكان الخيار له في المجلس اه (تنبيه) قدمنا عن الدرر أنه لو قال على أي بالخيار أما فهو فاسد واعترض في الشربلية بأن قولهم ولو حلف لا يكلمه أما ما يكون على ثلاثة ومتنضاه أن يكون هنا كذلك تصحيا الكلام العاقل عن الاعفاء والاغا الفرق قلت قديجاب بأن اياما في الحلف يصح أن زاد منه الثلاثة والعشرة مثلا لكن اقتصر على الثلاثة لانها المتيقن وذلك لا يتنافى صحة ارادة ما فوقها حتى لو نوى الاكثر حيث بخلافه هنا فان الثلاثة لازمة بالنص البتة ولفظ اياما الخ لما فوقها وما فوقها مفسد للعقد فلا يتفعا جله على الثلاثة لانه لا يقطع الاحتمال (قوله فلكل فسخه) شمل من له الخيار منهما والآخر وهذا على القول بفساده ظاهرا وكذا على القول الاخرى بأنه موقوف قال في الفتح وذكر الكرخي نصا عن أبي حنيفة أن البيع موقوف على اجازة المشتري وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة لان لكل من المتعاقدين حق الفسخ في البيع الموقوف اه (قوله خلافا لهما) فعندهما يجوز اذا سمي مدة معلومة فتح (قوله غير انه يجوز ان أجاز في الثلاثة) وكذا لو اعتق العبد ومات العبد والمشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جازا عند أبي حنيفة وتسامه في البحر عن الخائفة (قوله في الثلاثة) ولو في ليلة الرابع قهستاني (قوله فينقلب صحيفا الخ) لانه قد زال المفسد قبل تفرزه وذلك أن المفسد ليس هو شرط الخيار بل وصله بالاربع فاذا سبقه

(ولاحدهما) ولو وصيا
 (وغيرهما) ولو بعد العقد لاقبله
 (تاريخانية) (في مبيع) كنه
 (أو بعضه) كئله أو بعه
 ولو فاسدا ولو اختلافا في
 اشراطه فالتقول لنسأفه على
 المذهب (ثلاثة أيام أو أقل)
 وفسد عند اطلاق أو تأييد
 (لا أكثر) فيفسد فلكل
 فسخه خلافا لهما (غير انه يجوز
 ان أجاز) من له الخيار (في
 الثلاثة) فينقلب صحيفا على
 الظاهر

(وصح) شرطه أيضا (في) لازم يحتمل الفسخ كزراعة
ومعاملة و (اجارة وقسمه
وصح على مال) ولو بغير عينه
(وكابه دخل) ورهن (وعتق
على مال) لو شرط لزوجة
وراهن وقت (ونحوها)
ككفالة وحوالة و ابراء
وتسليم شفعة بعد الطلوع
ووقف عند الثاني اشباه
واقالة بزانية فهي ستة عشر
لا في نكاح وطلاق وعين
ونذر وصرف وسلم واقترار
الاقراء بعقد يقبله اشباه

مطلبه

المواضع التي يصح فيها خيار
الشرط والتي لا يصح

تحقق زوال المعنى المنسحق قبل يحميه فسبق العقد صحهما ثم اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء فعند مشايخ
العراق حكمه الفساد ظاهر اذا الظاهر ودوامهما على الشرط فاذا انقضى تبيين خلاف الظاهر فينقلب صحيصا
وقال مشايخ خراسان والامام السرخسي ونظر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر وهو موقوف
وبالاسقاط قبل الرابع يعقد صحيصا واذ اضمي جزء من الرابع فسد العقد الآن وهو الاوجه كذا في الظهيرية
والذخيرة فتح مخلصا وقامه فيه ولكن الاول ظاهر الرواية بجر ومنع وفي الحدادي فائدة الخلاف تطهير
في أن الفساد بملك اذا اتصل به القبض والموقوف لا يملك الآن بجزءه المالك وتطرق فيه بأن الفساد أيضا لا يملك
الاباذن البائع كالمجمع والاولى أن يقال انها تطهر في حرمة المباشرة وعدمها فتصرم على الاول لاهل الثاني
نهر قلت وفي التطهير نظر فان الملك في الفساد يحصل بقبض المبيع باذن البائع فالمتوقف فيه على اذن البائع هو
القبض لانفس الملك وأما الموقوف كبيع الفضولي فان الملك يتوقف فيه على اجازة المالك البيع فتبقى غيرة
الخلاف ظاهرة لكن ما قدمناه فربما عن الغائبة من انه لو اعتق العبد ينقلب جائزا بشمل ما قبل القبض مع
أن قوله ينقلب جائزا انما يناسب القول بأنه فاسد لا موقوف فيفيد حصول الملك قبل القبض ويؤيده ما مر من
أن حكمه عند مشايخ العراق الفساد ظاهر افيدل على أنه لا فساد في نفس الامر ولذا قال في الفتح ان حقيقة
القولين انه لا فساد قبل الرابع بل هو موقوف ولا يتحقق الخلاف الا باثبات الفساد على وجه يرتفع شرعا باسقاط
الخيار قبل مجي - الرابع كما هو ظاهر الهداية (قوله في لازم) أخرجه في الوصية فمحل للخيار فانها لان للموصي
الرجوع عنها مادام حيا للموصي له اذ قول وعده ما فاده ط ومثلها العارية واوديعه (قوله يحتمل الفسخ)
أخرج مالا يحتمل ككفالة وطلاق وخلع وصح عن قود واستشكل في جامع الفصولين النكاح بفسخه بالردة وملك
أحدهما الآخر فانه فسخ بعد التمام أما فسخته بعدم الكفاءة والعتق والبيع فهو قبل التمام قلت قد يجاب
بأن المراد بما يحتمل الفسخ ما يحتمل بتراضى المتعاقدين قصدا وفسخ النكاح بالردة والملك ثبت تسعا (قوله
كزراعة ومعاملة) اى مساقاة وهذا نذكرهما في البحر بحثنا فقال وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة لانها
اجارة مع انه جزء بذلك في الاشباه قال الحوى يحتمل انه نظر بالذوق بعد ذلك فان تصنف الجرم سابق (قوله
واجارة) فالوفسخ في اليوم الثالث هل يجب عليه أجر يومين أفتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع
بحكم الخيار لانه لو اتفق يطل خياره جامع الفصولين (قوله وقسمه) لانها بيع من وجه (قوله وصح عن
مال) احتريزه عن صلح عن قود لانه لا يحتمل الفسخ كما مر (قوله ورهن) كان ينبغي تقديمه على الخلع أو تأخيره
عن العتق لان قول المتن على مال راجع للخلع أيضا ولا يصح رجوعه للرهن كالمأخوذ وكان ينبغي أن يذكر الخلاق
على مال أيضا لانه معاوضة من جانب المرأة كالخلع وكان الاعتق على مال معاوضة من جانب العبد اه ح
(قوله لزوجة وراهن وقت) لان العقد في جابهم لازم يحتمل الفسخ بخلاف الزوج والسد فان العقد من
جانبهما وان كان لازما لكنه لا يحتمل الفسخ لانه يمين وبخلاف المرتين فان العقد من جانبه غير لازم أصلا
وحيث قد يجب ذكرهم في المقابل اه ح اى فيما لا يصح فيه الخيار ويمكن أن يقال ان الخلع والعتق على
مال داخلان في قوله الاقوي يمين تأمل وقوله لازم يحتمل الفسخ اى قبل تمامه باقبول أو ما بعد القبول من
الزوجة والراهن والفقن فلا يحتمل (قوله ككفالة) اى بنفس اومال وشرط الخيار للمكفول له أو المكفيل
بجر وقد منأنا الخيار في الكفالة والحوالة يصح اكثر من ثلاثة ايام (قوله وحوالة) اذا شرط للمعتال
والحال عليه لانه يشترط رضاه ط (قوله وبراء) بأن قال ابرأ ان على ابنى بالخيار ذكره فخر الاسلام
من بحث الهزل بجر قال ط لكن نقل الشريف الحوى عن العمادة لواء ابرأ من الدين على انه بالخيار
فانفسار بطل ولعل في المسألة خلافا اه قات والثاني بجزء الشارح في اول كتاب الهبة وعزاه الى الخلاصة
(قوله ووقف) فيه انه لا يحتمل الفسخ تأمل (قوله عند الثاني) لانه عنده لازم وعند محمد وان كان كذلك
لكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط ولو معلوما قد منأنا في الوقت أن الخلاف في غير المسعد فالوفسخ صح
الوقف وطل الخيار (قوله فهي ستة عشر) اى مع البيع (قوله لا في نكاح الخ) لانها لا يحتمل الفسخ
(قوله وطلاق) اى بلا مال لما عرفت وينبغي أن يكون الخلع بلا مثل اه ح (قوله واقترار الخ) عتاقه
مع التث في كتاب الاقراء فترشئ على انه بالخيار لانه لا يحتمل لان الاقراء خيار فلا يلى الخيار وان

ووكالة ووصية نهر فهي تبعة
 وقد كنت غيرت ما نظمت في
 النهر فقلت
 يأتي خيار الشرط في الاجارة
 والبيع والاراء والكفالة
 والرهن والعتق وترك الشفعة
 والصلح والخلع كذا والشفعة
 والوقف والحوالة الاقالة
 لا الصرف والاقرار والوكالة

ولا النكاح والطلاق والسلم
 نذر وأيمان فهذا يغتم

(فان اشترى) يخصص شيأ (على)

(انه) أي المشتري (ان لم ينقد

ثمنه الى ثلاثة ايام فلا يصح

صح) استحسانا خلافا لرافر

فلو لم ينقد في الثلاث ففسد

فنقد عتقه بعد هالو في يده

فليحفظ (و) ان اشترى كذلك

(الي أربعة) ايام (لا) يصح

خلافا لحمد (فان نقد في الثلاثة

جاز) اتفاقا لان خيار النقد

ملحق بخيار الشرط ولو ترك

التفريع لكان اولي (ولا يخرج

مبيع عن ملك البائع مع

خياره) فقط اتفاقا (فهالك على

المشتري بقتته) أي بدله ليم

المثلي

مطلب

خيار النقد

صدقه المتزله في الخبار الا اذا اقر بمقتد بيع وقع بالخيار له فصح باعتباره العقد اذا صدقه او برهن الخ (قوله
 ووكالة ووصية) فلا خيار فيها لعدم اللزوم من الطرفين ولزوم الوكالة في بعض الصور نادرا فآفاده ط وهذا
 زادهما في النهر بحثا أخذنا مما مر في قوله في لازم (قوله فهي تسعة) زاد عاشر وهو الهبة لما سبذكره
 المصنف في بابها من أن من حكمها عدم صحة خيار العيوب فيها الخ (قوله وقد كنت غيرت ما نظمت في النهر)
 فان نظمت النهر كان هكذا
 والصلح والخلع مع الحوالة * والوقف والشفعة والاقالة
 وليس في هذا التعبير كبر فائدة مع انهما لم يستوفيا الاقسام كما قاله ح اي لانها اسقطان من القسم الاقول
 المزارعة والمعاملة والكتابة ومن الثاني الوصية لكن الظاهر ان اسقاط الكتابة ذهول وأما ما عداها فلكونه
 بيعا كما علمته مما مر قلت وقد كنت نظمت جميع مسائل القسامين مشيرا الى البحث منها مع زيادة الهبة في القسم
 الثاني فقلت

يصح خيار الشرط في ترك الشفعة * وبيع وبراء ووقف كفالة
 وفي قسمة خلع وعتق اقالة * وصلاح عن الاموال ثم الحوالة
 مكاتبه وهن كذلك اجارة * وزيد مساقاة مزارعة له
 وما صح في نذر نكاح ألبسة * وفي سلم صرف طلاق وكاله
 وأقرار ايهاب وزيد وصية * كما مر بحثا فانتم ذى المقالة

(قوله والخلع) بالرفع خبره كذا ولا يصح جعل كذا خبارة عن القسمة لانه محجور وبالعتف على ما قبله فلم يضع جعله
 متعلقا بمحذوف حالا من الخلع (قوله على انه أي المشتري الخ) وكذا لو نقد المشتري الثمن على أن البائع
 ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا يصح بينهما صح أيضا والخيار في مسألة الممن للمشتري لانه المتخسرن من امضاء البيع
 وعدمه وفي الثانية للبائع حتى لو أعقته صح ولو أعقته المشتري لا يصح نهر (تنبيه) ذكر في البحر هتا يصح
 الوفاء تعالفاية فان لا لانه من أقر اد مسألة خيار النقد أيضا وذكر في ثمانية أقوال وذكره الشارح آخر
 البيوع قبيل كتاب الكفالة وسياق الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى (قوله فلو لم ينقد في الثلاث ففسد)
 هذا لوقوع المبيع على حاله قل في النهر ثم لوباعه المشتري ولم ينقد الثمن في الثلاث جازا لبيع وكان عليه الثمن
 وكذا لو قلها في الثلاث أو مات أو قلها أجنبي خطأ وغرم القيمة ولو وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها
 او حدث بها عيب لا يفعل أحد ثم مضت الايام ولم ينقد شعر البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن
 وان شاء تركها أو أخذ الثمن كذا في الخانية اه (قوله فنقد عتقه الخ) اي وعليه قيمته يجر عن الخانية
 وهذا تفرع على قوله فسد قال في النهر واعلم أن ظاهر قوله فلا يصح ينقد أنه ان لم ينقد في الثلاث ينفسخ قال
 في الخانية والصحح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعقته بعد الثلاث فنقد عتقه ان كان في يده اه وأما عتقه قبل
 مضي الثلاث فينقد بالاولي كاللوباعه كما مر لانه بمعنى خيار الشرط (قوله وان اشترى كذلك) اي على انه
 ان لم ينقد الثمن الى أربعة ايام (قوله لا يصح) والخلاف السابق في انه فاسد أو موت وفي ثابت هنا نهر عن
 الذخيرة (قوله خلافا لحمد) فانه جزؤه الى ماسية (قوله فلو ترك التفريع) أي في قوله فان اشترى فان اللاحق
 يقتضي الغفارة والتفريع يقتضي انه من فروعه قال في الدرر لم يذكره بالفاء كما ذكره في الوافية اشارة الى أنه
 ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليقترع عليه بل اورده عقبيه لانه في حكمه معنى اه قال محشي خادمي
 أنسدى أقول الواقع في الزياحي تكونها من صورته وقد قال صدر الشريعة في وجه ادخال الفاء انه فرغ مسألة
 خيار الشرط لانه انما شرع ليدفع بالنسخ الضرر عن نهضة سواء كان الضرر تأخيرا أداء الثمن أو غيره على أن قوله
 لانه في حكمه يصلح أن يكون علة معصية له دخول الفاء (قوله ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره)
 لانه يمنع الحكم وفي قوله عن ملك البائع ايماء الى أن البائع هو المالك فلو كان فضر ليا كان اشتراط الخيار له مسطلا
 للبيع لان اختياره بدون الشرط كما في فروق الكروايسى ولا يرد الوكيل بالبيع اذا باع بشرط الخيار له لانه
 كالمالك حكما نهر (قوله فقط) قيده وان كان الحكم كذلك اذا كان الخيار لهما لان المصنف سبذكره
 صريحا والازم التكرار فانهم (قوله فيهلك) بكسر اللام ط (قوله على المشتري بقتته) لان البيع
 ينفسخ بالهلك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون بقاء الخمل فبق مقبوضا يسه على سوم الشراء وفيه القيمة كذا

في الهدية ولا فرق في مسألة المصنف بين هلاكه في مدة الخسار مع بقائه أو بعد ما نسخ البائع البيع كما في جامع
 الفصولين وأما إذا هلك في يده بعد المدة بلا فسخ فبأنه يهلك بالثمن لسقوط الخيار ولو ادعى هلاكه في يد المشتري
 وجوب القيمة وادعى المشتري اباقة من يده فالقول له بينه لأن الظاهر حياته ويتم البيع ولو ادعى البائع
 الاباق والمشتري الموت فالقول للبائع بينه كذا في الشراج بحر (قوله اذا قبضه بأذن البائع) وكذا
 بلاذنه بالاولى ط وأما اذا هلك في يد البائع ففسخ البيع ولا شيء عليهما كما في المطلق عنه وان تعيب في يد
 البائع فهو على خساره لأن ما انتقص بفعله لا يكون مضوناً عليه ولكن المشتري بخساره لأن ما يحدث بفعله
 الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق وإذا كان العيب جعل البائع يتقصص المبيع فيه بقدره لأن ما يحدث بفعله
 يكون مضوناً عليه وتسقط به حصته من الثمن بحر عن الزيلعي وباق حكم تعيبه في يد المشتري (قوله يوم
 قبضه) ظرف لقيته ح (قوله فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة) أطلقته فعمل بيان الثمن من البائع
 او المساموم وخصه الطرسوسى في اتفق الوسائل بالثاني وردة في البحر بأنه خطأ لما في الحامية طلب منه ثوبا
 ليشتره فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة وهذا عشرين وهذا ثلاثين فأجملها فأوبى ترضى بعته منك
 فعمل فهلكت عند المشتري قال الامام ابن الفضل ان هلكت جلة أو متعاقبا ولا يدري الاول وما بعده ضمن
 ثلث الكل وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان امانة وان هلك الاثنان ولا يعلم أيهما الاول ضمن نصف
 كل منهما ورد الثالث لانه امانة وان نقص الثالث ثلثه أو وبه لا يضمن النقصان وان هلك واحد فقط لزمه
 ثمنه ورد الثوبين اه ملخصا قال في البحر فهذا صريح في أن بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان اه
 وأجاب العلامة المقدسى بأن مراد الطرسوسى انه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكما أما
 الاول فظاهر وأما الثاني فبان يسى أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضى به ثم قال ومن نظر عبارة
 الطرسوسى وجد هاتان دى بما ذكرناه اه قلت وبيان ذلك أن المساموم انما يلزمه الضمان اذا رضى بأخذه
 بالثمن المسمى على وجه الشراء فاذا سمى الثمن البائع وتسلم المساموم الثوب على وجه الشراء يكون راضيا بذلك كما
 انه اذا سمى هو الثمن وسلم البائع يكون راضيا بذلك فكان التسمية صدرت منهما معا بخلاف ما اذا أخذه على
 وجه النظر لانه لا يكون ذلك رضى بالشراء بالثمن المسمى قال في القنينة سم من أى حنيفة قاله هذا الثوب
 لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى أنظره أو قال حتى أريه غيرى فأخذه على هذا وضاع لاشئ عليه ولو قال هاته
 فان رضيت أخذه فضاغ فهو على ذلك الثمن اه قلت ففي هذا وجدت التسمية من البائع فقط لكن لما قبضه
 المساموم على وجه الشراء في الصورة الاخيرة صار راضيا بتسمية البائع فكانها وجدت منهما أمانى في الصورة
 الاولى والثانية فلم يوجد القبض على وجه الشراء بل على وجه النظر منه أو من غيره فكان امانة عنده فلم يضمنه
 ثم قال في القنينة ط أخذ منه ثوبا وقال ان رضيت اشتريته فضاغ فلا شئ عليه وان قال ان رضيت أخذه
 بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساموم هاته حتى أنظر اليه وقبضه على ذلك وضاع
 لا يلزمه شئ اه قلت ووجهه انه في الاولى لم يذ كر الثمن من احد الطرفين فلم يصح كونه مقبوضا على وجه
 الشراء وان صرح المساموم بالشراء وفي الثاني لم يصح بالثمن على وجه الشراء صار مضوناً وفي الثالث وان
 صرح البائع بالثمن لكن المساموم قبضه على وجه النظر لا على وجه الشراء فلم يكن مضوناً وبهذا ظهر الفرق
 بين المتبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر فافهم واغم وتحقق هذا المحل (قوله مضمون بالقيمة)
 أى اذا هلك أما اذا استهلك مضمون بالثمن كما حققه الطرسوسى وان وردته في البحر بأنه غير صحيح لما في الحامية
 اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد
 موت المشتري اه قال والوارث كالموت فقد أجاب في النهي بقوله لان تسليمه غير صحيح اذ الطرسوسى لم يذ كره
 تفقيها بل نقل عن المشايخ صرح به في المتنى وعمله في المحط بأنه صار راضيا بالمبيع جلا لفعله على الصلاح
 والسداد وعزاه في الخبر انه أيضا الى المتنى غير أنه قال في القياس يجب القيمة اه كلام النهي قلت وماتقله
 في البحر عن الحامية لاذلاله فقه على ما يدعيه بل مما يتنافى لان قوله وكذا لو استهلك وارث المشتري فيبد
 أنه لو استهلك المشتري نفسه كان الواجب الثمن لاقية ووجهه أيضا ظاهر لما علمته من تعليل المحط والفرق
 بينه وبين استهلاك الوارث أن العاقد هو المشتري فاذا استهلكه كان راضيا بما صاع عقد الشراء بالثمن المذكور

مطلب
 في المتبوض على سوم الشراء

(اذا قبضه بأذن البائع) يوم
 قبضه كالمقبوض على سوم
 الشراء فانه بعد بيان الثمن
 مضمون بالقيمة

بخلاف ما اذا استهلكه وارثه لان الوارث غير العاقد بل العقد انفسح بموته في امانة في يد الوارث فلم يمتد القيد
 دون الثمن فقوله في البحر والوارث كالمرور غير مسلم ثم رأيت الطرسوسى نقل عن المتقي ما يبيد ذلك وهو قوله
 ولو قال البائع رجعت عما قلت أو مات احدهما قبل أن يقول المشتري رضيت انتقص جهة البيع فان
 استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حصة البيع لو انتقص يبي البيع في يده مضمونا فكذا هنا اه
 فهذا صريح بانفساخ العقد بموته فكيف يلزم الوارث الثمن باسمه لانه فافهم واغتم (قوله بالغة ما بلغت)
 رد على الطرسوسى حيث قال وظاهر كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت ولكن ينبغي أن يقال لا يراد بها على
 المسمى كما في الاجارة الفاسدة قال في النهرويه نظربل ينبغي أن يجب بالغة ما بلغت وقد صرحوا بذلك في البيع
 الفاسد فكذا هنا اه (قوله ولو شرط المشتري) أى مرید الشراء وهو المساوم (قوله ولو في يد الوكيل
 الخ) قال في البحر عن الخيانة الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فترض به ورده
 عليه فهلك عند الوكيل قال الامام ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره بالاخذ
 على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل اه (قوله أما على سوم النظر) بأن يقول هاته
 حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضته أخذته وقوله مطلقا أى سواء ذكر الثمن اولاه ح عن
 النهرو لا يخفى أن عدم ضمانه اذا هلك أو ما لو استهلكه القاض فان يضمن قيمته وقد مناوجه الفرق بينه وبين
 المقبوض على سوم الشراء وفي حكمه المقبوض على سوم الشراء اذا لم يبين الثمن أو مات احد العاقدين قبل
 الرضى او رجع عما قال كما قدمناه أيضا عن المتقي وقد منسأ أول المسألة ما لو قبض ثلاثة أبواب وسمى ثمن كل
 واحد بعينه لمشتري احدها فهلك واحدهما فانه يضمنه دون الاخرين وتقدم تفهمله وهل هذا خاص بما
 اذا كانت ثلاثة لتكون مانفة خبار التمين الا ترى سانه أو أعم والظاهر الثاني اذ لو كانت أكثر فلا شك أن واحدا
 منها مقبوض على سوم الشراء وان كان فاسدا والباقي على سوم النظر فهو أمانة بخلاف الاول فتأمل (قوله
 وعلى سوم الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين) أى اذا سمي قدر الدين فلا ينافى ما سيذكره المصنف في كتاب الرهن
 من قوله المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بضمنون على الاصح اه وفي البرازية الرهن بالدين
 الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده أن يقرضه ألفا فاعطاه وهلك قبل الأتراض
 بعطه الا لف الموعود جبر فان هلك هذا في يد المرتهن أو العدل نظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني
 أترضى وخذ هذا ولو لم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن اه وما عن الثاني مقابل
 الاصح المذكور (قوله وعلى سوم القرض الخ) في البحر عن جامع الفصولين وما قبض على سوم القرض
 مضمون بما ساءوم مقبوض على حقيقته بنزلة مقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة وهما هلك
 الرهن بما ساءوم من القرض اه وقوله هلك الرهن بما ساءوم من القرض أى اذا كانت قيمته مثل الرهن
 لا اقل فلا ينافى ما تقدم من انه يضمن بالاقبل وبه ظهر أن ما في قوله وما قبض نكرة موصوفة بمعنى الرهن فتكون
 هذه عين المسألة التي قبلها كما يعلم مما نقلناه عن البرازية في تصوير المسألة السابقة فافهم (قوله وعلى سوم
 النكاح الخ) يعنى لو قبض أمة غيره ليرتوجها باذن مولاه فهلكت في يده ضمن قيمتها جامع الفصولين قال
 محشيه الخبير الرملى أقول تقدم أن ما بعث مهورا بعد الخطبة وهو قائم وأهالك يسترد فهو صحيح أيضا في أن
 ما قبض على سوم النكاح من المهر مضمون ولو لم يسم المهر اه (تنبيه) ظاهر كلامهم وجوب قيمة الامة
 ولو لم يكن المهر مسمى ويحتاج الى وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء أو سوم الرهن فانه لا يضمن
 الا بهديان الثمن أو بيان القرض وقد أطلقه الكلام فيها السيد الهوى في حاشية الاشياء من النكاح ولم يأت
 بطائل (قوله ويخرج عن ملكه أى البائع) فلما عتقه لم يصح عتقه ولو كان حلف ان بعته فهو حر لم يعنى
 لخروجه عن ملكه بغير (قوله مع خيار المشتري فقط) شمل ما اذا كان الخياط لهما أو أسقط البائع خياره بأن
 أجاز البيع كما في البحر قال ح ومثله ما اذا جعل المشتري الخيار لراجلين (قوله فهلك بيده بالثمن) لان
 الهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب يمنع الرد فهلك وقد انبزم البيع فيلزم الثمن بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع
 لان تعسبه في هذه الحالة لا يمنع الرد فهلك والعقد موقوف فيبطل نهر واذا بطل العقد يضمن القيمة والفرق
 بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص والقيمة ما يقوم به الشيء بمقتضى

بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
 المشتري عدم ضمانه برأية
 ولو في يد الوكيل ضمنه من
 ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم
 خائسة أما على سوم النظر
 فغير مضمون مطلقا وعلى
 سوم الرهن بالاقبل من قيمته
 ومن الدين وعلى سوم القرض
 بقرض ساومه به وعلى سوم
 النكاح لامة بقيمتها نهر
 (ويخرج عن ملكه) أى البائع
 (مع خيار المشتري) فقط
 (فهلك بيده بالثمن
 مطلقا
 المقبوض على سوم النظر

قوله والدين معطوف على قوله
 قيمته أى ينظر الى قيمته والذين
 يضمن بالاقبل منهما اه منهم

مطلب
 في الفرق بين القيمة والثمن

كعبه) فيها بعث لا يرتفع
 كقطع يد قنازمه قيمته
 في المسألة الاولى والبائع
 فسخ البيع وأخذ نقصان
 القمي لا المثل - لشبهة الربا
 حدادي وثمته في الثانية ولو
 يرتفع كرض فان زال في المدة
 فهو على خياره والا لزمه
 العقد لتعذر الرد ابن كمال
 (ولا يملكه المشتري خلافا
 لهما) لتلا بصرسا بة قلنا
 السابعة هي التي لا ملك فيها
 لاحد ولا تعلق ملك والثاني
 موجود هنا ويلزمكم اجتماع
 البدلين والعود على موضوعه
 بالنقض بشراء قريبه

قوله لتعذر الرد هكذا يحفظه
 وقبه نظرا فليست بمل اه صحيحه

المعيار من غير زيادة ولا نقصان (قوله كعبه فيها) أي في يد المشتري وهذا تشبيه بالهلاك في الصورتين أعني
 في صورة ما إذا كان الخسار للبائع أو للمشتري فإن التعيب المذكور كهلاك يوجب القيمة في الاولى والثاني في
 الثانية منح وشمل ما اذا عيبه المشتري أو اجنبي أو تعيب باقاة مساوية أو بقل المبيع وكذا بقل البائع عند
 محدد فلا يسقط به خيار المشتري فان أجاز البيع ضمن البائع النقصان وعنده ما يلزم البيع بحر أي يرجع
 بالارش على البائع كما ذكره بعد (تنبيه) ذكر حكم الهلاك والنقصان عند المشتري ولماذا حكم الزيادة عنده
 وحاصله انها متصلة أو منفصلة ومتولدة من الاصل كالولد والسمن والجمل والبر من المرض وغير متولدة
 كالصبي والعقرو الكسب والبناء فتمنع الفسخ الا في المنفصلة الغير المتولدة بحر عن التناخية (قوله لا يرتفع)
 يأتي بختزله (قوله فيلزمه قيمته) أي لو هلك ولو قال فللبائع في المسألة الاولى فسخ البيع الخ لكان أولى لأن
 المطلوب بيان ما يلزم بالتعيب في المسألتين أما ما يلزم بالهلاك فبما فهمه موضح به في المتن (قوله لشبهة الربا) لان
 الجوده في المال الربوي غير معتبرة لكن قال في الخلاصة من النصب اذا غصب قلب فضة وهو باضم السوار
 ان شاء المالك أخذ مفسورا وان شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب قال في العناية اذ لو أوجنا مثل القيمة
 من جنسه أدى الى الربا ومثل وزنه أطلنا حتى المالك في الجوده والصنعة اه وذكر ابن زلي هالك فبها لنقص
 المعصوب الربوي بخير المالك بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بنى وبين أن يسلها ويضمن مثلها أو قيمتها
 لان تضمن النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا اه وبه علم أن الخيار للمالك بين امسالك العين بالرجوع
 بالنقصان وبين دفعها وتضمن مثلها أي مثل وزنها لانه رضى بابطال حقه في الجوده وبين تضمن قيمتها أي من
 خلاف الجنس وفي مسألتنا اذا كان الخيار للبائع في بيع الربوي وعيبه المشتري واختر البائع الفسخ ليس له
 أخذ نقصان العيب لانه يؤدي الى الربا وينبغي أن يكون له الخيار المذكورة تأمل (قوله في الثانية) أي
 ما كان الخيار فيها للمشتري (قوله ولو يرتفع) مقابل قوله بعيب لا يرتفع (قوله فهو على خياره) أي فله الفسخ
 في مدة الخيار ورد المبيع على بائعه لتعذر الرد (قوله والا) أي وان لم يزل المرض في المدة لزم العقد لانه لا يمكنه
 رده في المدة معيبا لتعذر البائع ولو زال بعدمضى المدة لزم العقد بضمها (قوله ابن كمال) ومثله في البحر
 والجوهرة (قوله ولا يملكه المشتري) أي فيما اذا كان الخيار له فقط لكن في الحانية يصح اعتماده ويكون امضاء
 وفي المراج يجب النفقة عليه بالاجماع ولو تصرف فيه في مدة الخيار جاز تصرفه ويكون اجازة منه وفي جامع
 الفصولين لو رهن بالثمن رهنا جازا رهن به مع انه ذكر فيه أيضا انه لو أراه البائع عن الثمن لم يجز ابراهه عند أبي
 يوسف اه فنبغي أن لا يصح الرهن أيضا والجواب أن الارباء يعتمد الدين والدين له عليه لان الثمن باق على ملك
 المشتري بخلاف الرهن بدليل صحته بالدين الموعود به لكن في المراج أن عدم صحة الرهن بالثمن قياس
 والاستحسان صحته لانه ابراء بعد وجود السبب وهو البيع وتمامه في البحر وفيه عن الخلاصة ان زوائد المبيع
 موقوفة ان تم البيع كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع (قوله خلافا لهما) حيث قال انه يملكه (قوله لثلا
 بصرسا بة) أي شيئا لا مالك له بعد دخوله في الملك وهذا دليل اقوله لهما انه يملكه بعد خروجه من ملك البائع
 أي انه لو لم يملكه لزم أن يخرج عن ملك البائع لا الى مالك فيكون كالسابع ولا عهد لنا به في الشرع يعني في
 المعاوضات لتلا رد نحو التركة المستغرقة بالدين فانها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء
 ونماه في النهرو الفتح (قوله قلنا) أي من طرف الامام وهو جواب يمنع كونه كالسابع (قوله والثاني موجود
 هنا) وهو علة الملك أي البائع اذ قدر رد عليه فيعود اليه حقيقة ملكه والمشتري أيضا اذ قد يسقط خياره فيكون
 له ط (قوله ويلزمكم الخ) استدلال للامام بطريقه النقض الاجمالي لدليل انخص باستزامه الفساد من
 وجهين الاول ما في النهرو انه لو دخل في ملك المشتري مع كون الثمن لم يخرج من ملكه لزم اجتماع البدلين في حكم
 ملك احد المتعاقدين حكما للمعاوضة ولا أصل له في الشرع يعني في باب المعاوضة فانها تقتضي المساواة بينهما
 في تبادل ملكيهما فلا يرد مالو غضب المدبر وأبق من يده فانه يضمن قيمته ولا يخرج به عن ملك المالك فيجتمع
 العرضان في ملك لأنه ضمان جنابة لامعاوضة والثاني ما في الفتح من أن خيار المشتري شرع نظرا له ليتروى
 فيقف على الصلحة فلما ثبتنا الملك بجزء البيع مع خياره ألحقناه بنقض مقصوده اذ رجعا كان المبيع من يعتق
 عليه فيعتق بلا اختياره فيعود شرع الخيار على موضوعه بالنقض اذ كان مقورا للنظر وذلك لا يجوز

(قوله)

(قوله ولا يخرج شيء منهما الخ) فان تصرف البائع جاز وكان مفضواً وكذا ان تصرفه المشتري في الثمن ان كان عيناً وتصرف كل منهما فبما اشتراه باطل وأيهما قبل التسليم بطل البيع فان هلك بعده بطل أيضاً ولزم قيمته بسخ (قوله عن مالكة) لاسحة اليه ط (قوله وأجماً أجاز بطل خياره فقط) اي وصار العقد بائناً من جايه والاخر على خياره وان لم يوجد منهما الاجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لم يفسخ البيع ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ أو الاجازة أو كانا معا ولا عبرة للاجازة بكل حال اه منح وحاصله انه اذا أجاز أحدهما فالآخر على خياره فان أجاز أيضاً تم العقد وان فسخ بطل وان سكتا حتى مضت المدة لم يفسخ العقد (قوله وهذا الخلاف) أي المذكور بين الامام وصاحبه في مسألة خيار المشتري وهو أن المبيع لا يدخل في ملك المشتري عنده ويدخل عندهما والتفريع في المسائل الآتية على قوله (قوله بقى النكاح) لانه لم يملكها عنده واداسقط الخيار بطل اي النكاح للثنا في أي بين ثبوت المتعة بلك العين وبالعقد وعندهما انفسخ النكاح لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري البيع وجعت الى مولاهما بالنكاح عليها عندهما وعنده تستر زوجته كافي الفتح قال في البحر وعلى هذا الواشترى زوجته فاسدا وقبضا يفسد النكاح ثم اذا فسخ البيع للفساد لا يرفع فساد النكاح (قوله لا يعتبر استبراء) أي عنده وعندهما يعتبر ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض بجر وهي المسألة الآتية في رمز القاء (قوله فلا يعتق محرمة) أي اذا اشترى قريه المحرم لا يعتق عليه في مدة الحمار عنده حتى تنقضي المدة ولم يفسخ وعندهما يعتق لانه ملكه (قوله فله ردها) لانه حيث لم يملكها عنده كان وطؤها لها في مدة التخيير بالنكاح لملك العين فلا يمنع الرد لانه لم يكن دليل الرضى بالبائع بخلاف وطء غيره منكوحة كاسبأني وعندهما يعتق لان الوطء حصل في الملك وقد بطل النكاح فكان دليل الرضى (قوله الا اذا انقضت) أي الوطء ولو يباقي فمتنع الرد نهر وفتح ومقتضاه ان دعوى الوطء ليست كالوطء لعدم التقيص بها فلا يجري فيها الخلاف المذكور بخلافها في غيرها المنكوحة فان دعواه مثله فتسكون دليل الرضى بالبائع فمتنع الرد اتفاقا كما سبأني وعلى هذا فيشكل ما في شرح من لا مسكن من انه يمنع الرد عند الامام لوقيلها أو مسها أو مسته بشهوة وكذا الوطؤها غير الزوج في يده اه وجه الاخر ظاهر لان وطء غيره موجب للعقر وهو زيادة منفصلة متولدة من المبيع بعد القبض فمتنع الرد كما مر ويأتي (تنبه) قال في البحر ولم أر حكم حل وطء المبيعة بخيارها أما اذا كان الخيار للبائع فينبغي حله لا للمشتري وان كان للمشتري ينبغي أن لا يجمل لهما ونقله في المعراج عن الشافعي اه ولا يخرج أن هذا في غير منكوحة ثم اعلم ان هذه المسألة غير مكررة مع الاولى المروزلها بالالف وان كان موضوعها مشرا الامة المنكوحة لان المتصور من الاولى أن شراءها لا يطل نكاحها ومن هذه ان وطء زوجها لا يمنع من ردها كتابته عليه ط وهو ظاهر (قوله من الوديعة عند بائعه الخ) أي اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك في يده في تلك المدة هلك من مال البائع عنده لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك وتماه في البحر (قوله لعدم الملك) عليه العلة (قوله لو ولدت) أي بالنكاح بجر (قوله لم تصر أم ولد) أي للمشتري لعدم الملك خلافا لهما بجر (قوله لزوم العقد الخ) أي اتفاقا وتصر أم ولد للمشتري اذا اتعاها بجر عن ابن كمال لان تعيب المبيع في مدة الحمار بعد قبضه لم يطل لخياره (قوله اذا ولدت الخ) أي في يد المشتري فيوافق ما قبله ط (قوله ولم تنقهها الولادة) مقتضاه أن الولادة قد لا تكون نقصانا وهو خلاف الاطلاق السابق وبؤيد السابق ما في البرازية اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من لهايغ وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكرس الحاصل الولادة لا يزيل أبدأ وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي الهائم ليست بعيب الا أن فوجب نقصانا وعليه الفتوى اه وسيد ذكر الشارح في خيار العيب عن البرازية خلاف ما نقلناه عنها وهو تحريف كما سنوضحه هناك (قوله فهو البائع بعد الفسخ) لانه عنده لم يحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لحدوثه على ملكه بجر قال ط وأما اذا لم يفسخ فالزائد تبع للمبيع كاسلف (قوله فلا استبراء على البائع) لانه انما يجب تبديد الملك ولم يوجد حيث لم تدخل في ملك غيره فكانه لم يزل ملك البائع ابن كمال (قوله لكن عبارة ابن الكمال وأسلم المشتري) وكذا في الفتح وغيره فيكون هو المراد من لفظ أحدهما في

(ولا يخرج شيء منهما) أي من مبيع وعن من ملك بائع ومشتري عن مالكة اتفاقا (اذا كان الخيار لهما) وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز بطل خياره فقط (و) هذا الخلاف (نظره ونمونه في) عشر مسائل جمعها العيني في قوله (استحق عزل الخ) (الالف) من الامة لو اشتراها بخيار فهي زوجته بقى النكاح (والسين) من الاستبراء فمضيا في المدة لا يعتبر استبراء (والحاء) من المحرم فلا يعتق محرمة (والقاف) من القربان لمنكوحة المشتراة فله ردها الا اذا اتصهابه (والعين) من الوديعة عند بائعه فهلك على البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (والزاي) من الزوجة المشتراة ولو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد ولو في يد المشتري لم يفسخ العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخاتبة اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يطل خياره وأقر المصنف (والكاف) من الكسب للعقد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ (والفاء) من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع (والحاء) من الخمر فلو اشتراه ذمي من مثله بالتخيير فأسلم أحدهما فهو للبائع عيني وتعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال وأسلم المشتري

عبارة العيني "لانه لو أسلم البائع لاتظهر فيه ثمره الاختلاف لقناه الخيارات اجماعا كما في الزبلي" حيث قال
 لو اشترى ذمتي من ذمي خرا على انه أي المشتري بالخيار ثم أسلم المشتري في مدة الخيار بطل الخيار عندهما لانه
 ملكها فلا يملك تلكها بالرد وهو مسلم وعنده ينط البئع لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار وهو مسلم
 ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالاجاع ولو ردها المشتري عادت الى ملك البائع لان العقد من
 جانب البائع بات فان أجازته صار له وان فسح صار للخيار للبائع والمسلم من أهل آن تلك الخمر حكما كما في الارث
 ولو كان الخيار للبائع فأسلم هو بطل البئع لان المبيع لم يخرح عن ملكه والمسلم لا يقدر أن يملك الخمر ولو أسلم
 المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره لان العقد من جهة المشتري بات فان أجاز العقد صار له لان المسلم من
 أهل أن يملك الخمر حكما وان فسح كان للبائع وهذا كله فيما اذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لاحدهما
 فلو قبل القبض بطل البئع في الصور كلها سواء كان البيع بائنا أو مختارا لاحدهما أو لهما لان القبض شبه بالعقد
 من حيث انه يندم لك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام اه ملخصا (قوله من المأذون الخ) أي اذا اشترى
 عبدا مأذون شيئا بالخيار وأراه بانه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره لانه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا
 عن التملك والمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية أن لا يقبله درر وعندهما يبطل خياره لانه
 لما ملكه كان الرذمة تملكها بغير عوض وهوليس من أهل وهذا يقتضي صحة الابراء وقد مناه لا يصح عند
 أي يوسف فبا سوا يصح عند محمد استحسانا بجز (قوله كل ذلك) أي المذكور من أحكام المسائل العشر
 (قوله لم يعتق) لانه عنده لم يملكه فلم يوجد الشرط وعندهما وجد فعتق لانه ملكه وأما لو قال ان اشترت
 بدل قوله ان ملكت فانه يمتنع اتصافا لوجود الشرط وهو الشراء فيكون كالمثني للعق بعد فسقط الخيار
 فتح بجز (قوله واستدامة السكنى الخ) صورتها اشترى دار على انه بالخيار وهوسا كنها باجارة وأعادة
 فاستدام سكاها قال خواهر زاده استدامتها اختيار عندهما الملك العين وعنده ليس باختيار فتح ومثله
 خيار العيب وخيار الشرط في القسمة ولو ابتداء السكنى بطل خياره وتماه في البحر (قوله فأحرم) أي
 وهو في يد بطل البئع عنده وردة الى البائع وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع تنقض بالاجاع
 ولو كان للمشتري فأحرم المشتري له أن يردده بجز وعبارة الفسخ ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يردده
 وهي الصواب (قوله بعد الفسخ) متعلق بما يتعلق به قوله للبائع أي ثبت للبائع بعد الفسخ لانها لم تحدث على
 ملك المشتري وعندهما للمشتري لانها حدثت على ملكه كما في الفسخ ثم لا يخفى أن الزوائد تم التصلة والمنفصلة
 متولدة وغيرها وليس بصحيح هنا ما تقدمناه عن التناحية من أن حدوثها عند المشتري يمنع الفسخ بالخيار
 الا اذا كانت منفصلة غير متولدة كالكسب فنهذه يتأق فيها اجراء الخلاف لا مكان الفسخ فيها أما في بقية الصور
 الثلاث فلا يهل للمشتري قطعها لحدوثها على ملكه حيث امتنع بها الفسخ وزنه البئع ثم رأيت في جامع
 الفصولين ذكر مسائل الزيادة كما تقدمنا من امتناع الفسخ في الكل الا في صورة المنفصلة الغير المتولدة وان
 الخلاف فيها فقط وحينئذ فاطلاق الزوائد هنا ليس بما ينبغي بل المراد به الصورة المذكورة وهي مسألة الكسب
 التي رخص لها الكاف فكان على الشارح اسقاط هذه لتكرارها مع ايها ما خلاف المراد كما ظنه من قال ان
 الزوائد تم التصلة والمنفصلة فاستغنى بها عن الكاف المشارها الى الكسب اه قافهم (قوله فقد)
 أي انبيع عنده لعجزه عن تملكه باسقاط خياره ويتم عندهما لعجزه عن وده بفسخه فتح (قوله خلافا لهما)
 راجع للمسائل الخمس الزيدة فافهم (قوله ويضم الرمز للرمز) كذا في بعض النسخ أي يضم الرمز المزيد
 بلفظ تصدق للرمز السابق وفي بعض النسخ ويضم الرمز الاول باللام والثاني بالاضافة وهذه السبعة
 أطف وعلها في يضم ضمير يعود للرمز المزيد ويكون المراد بالرمز الجورور باللام الرمز السابق عن العيني
 وبالرمز الجورور بالاضافة شرح الكثر للعيني فان اسمه الرمز وفي ط فيصير المعنى اصعق عزك أي محققه
 بتواضعك وعظم الله تعالى في قلبك فامتثل أمره ونهيه وعظم الناس بانزلهم منزلتهم تصدق صدر أي مقدما
 ومقرضا عند الله تعالى وعند الناس (قوله ولم أره لاحمد) أي لم ير الرمز بتصدق والا فالسائل في المنع والبحر
 ط (قوله أجاز من له الخيار) أي أجاز بالقول أو بالفعل ككالاتعاق والوطء ونحوهما كما يأتي وفي جامع
 الفصولين اذا قال أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو بت اخذه أو أجزت

(والميم) من المأذون لو أراه
 البائع من الثمن صح استحسانا
 وبقي خياره لانه يلى عدم
 التملك كل ذلك عنده خلافا
 لهما قلت وزيد على ذلك
 مسائل منها (التاء) للتعليق
 كان ملكه فهو حتر
 فشراه بخيار لم يعتق (والتاء)
 واستدامة السكنى باجارة
 او اعارة ليس باختيار (والصاد)
 وصيدشراه بخيار فأحرم بطل
 البئع (والدال) والزوائد
 الخادمة في المدة بعد الفسخ
 للبائع (والراء) والعصير
 في بيع مسلمين لو تخمر في المدة
 فسد خلافا لهما فينبغي أن
 يرضعها لفظ تصدق ويضم
 الرمز للرمز ولم أره لاحد
 فليحفظ (أجاز من له الخيار)
 ولو أجزت

أوردت أو أوجبني أو وافقني لا يخل لو اختار الرد أو القبول بقلبه فهو باطل تتعلق الأحكام بالنظر لا بالباطن
 (قوله ولو مع جهل صاحبه) أي الملقه معه أو مالو كان للمشتري فسخ أحدهما بنسبة الآخر يجوز كافي جامع
 الفصولين (قوله لهما) أي لكل من المتعاقدين (قوله فليس للاسرا الاجازة) أي إذا قبل الأول
 اجازته يدل عليه ما في جامع الفصولين بانه يضار ففسخه في المدة ففسخ فان قال بعده أجزت وقبل المشتري
 جاز استصناها ولو كان الخيار للمشتري فأجاز ثم فسخ وقبل البائع جاز ويفسخ اه فيكون الأول يعاخر
 كما سيذكره الشارح والثاني آفة (قوله لأن المصوح لالتحقه الاجازة) فيه اشكال سيذكره الشارح
 مع جوابه (قوله لا يصح الا اذا علم الآخر) هذا عندهما وقال أبو يوسف يصح وهو قول الاية الثلاثة
 قال الكرخي وخيار الرؤية على هذا الخلاف وفي العيب لا يصح فسخه بدون علمه اجماعا ولو أجاز البيع بعد
 فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز بطل فسخه ذكره الاستيعابي يعني عندهما وقبه يظهر أثر الخلاف وفيها إذا
 باع بشرط انه اذا غاب فسخ ففسد البيع عندهما خلافا لابي يوسف ورجح قوله في الفتح نهر (قوله فلو لم يعلم)
 أي في مدة اختيار سواء علم بعد أو لم يعلم أصلا (قوله أن يستوثق بكفيل) الذي في العيني أن ياخذ منه
 وكلا يعني اذا بدله الضمير زده عليه اه ومثله في البحر وغيره ح (قوله أو يرفع الامر للمالك لينصب الخ)
 في العمادية وهذا الحد قولين وقيل لا ينصب لانه ترك النظر لنفسه بعدم أخذ الوكيل فلا يتظر القاضي اليه
 وتماه في النهر (قوله لصحة بالفعل بلا علمه) مثال الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع في مدة الخيار يتصرف
 الملاك كما اذا أعتق المبيع أو باعه أو كان جارية قوطها أو قبلها أو أن يكون الثمن عينا فتصرف فيه المشتري
 تصرف الملاك فيما اذا كان الخيار للمشتري صرح به الاكمل في العناية وغيره من المشايخ منح والمراد بقوله
 أن يتصرف البائع الخ أن يكون الخيار له ويتصرف كذلك فيكون فسخا حكما لانه دليل استبقاء المبيع على
 ملكه وأملو لو كان الخيار للمشتري وفعل ما ذكرناه يتم البيع كما يأتي (قوله كما أفاده الخ) أي افاد الفعل
 الذي يصح به الفسخ يعني أن امثلة الفسخ بالفعل تستفاد من قوله المذكور وان لم يكن المذكور من امثلة
 الفسخ بل من امثلة التمام والاجازة قال في الفتح وجيع ما قدمنا انه اجازة اذا صدر من المشتري من الأفعال
 فهو فسخ اذا صدر من البائع اه وقد أفاد الشارح ذلك بقوله الاتق ولو فعل البائع ذلك كان فسخا والمراد
 به الاعتناق وما بعده وحينئذ فليس في كلامه غلط بل هو من رموزه التي تخفى على المعترضين فافهم (قوله وتم
 العقد الخ) أي تحصل الاجازة بواحد مما ذكره وهو كلام موهم فان بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار
 للبائع أو للمشتري وهو الموت ومضى المدة وفي بعضها اذا كان للمشتري وهو الاعتناق ووابعه فلو للبائع كان
 فسخا أفاده في البحر (قوله بموته) أي موت من له الخيار بانها كان أو مشتريا لان موت غيره لا يبيح به العقد بل
 الخيار باق لمن شرطه فان أمضى العقد مضى وان فسخته أنفسخ كما في الفتح نهر وفي جامع الفصولين لو الخيار
 لهما مات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره وفيه أيضا وكيل البيع أو الوصي باع بخيار
 أو المالك باع بخيار غيره مات الوكيل أو الوصي أو الموكل أو الوصي أو من باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال
 محمد بن ميمون البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والخون كلوت اه وكذا الاعطاء وتماه في النهر
 (قوله ولا يتخلفه الوارث) لانه ليس الامثلية وارادة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال هداية
 (قوله كتيار رؤية) نص على ذلك في الفرر والوقاية والنقابة ومختصرها والمقتضى والاجازة والبحر والنهر وكذا
 في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية ولم أر من ذكره خلافا وعليه ما في فرائض شرح البيهقي عن شرح الجمع
 لابن الصبابة من أن الصحيح أن خيار الرؤية يورث فهو غير يرب ولعل أصل العبارة لا يورث تأمل (قوله وتفرير
 ونقد) لم يذكرهما في الدرر بل ذكر المصنف الأول منهما في المنع بخنا وذكر الثاني في النهر بخنا أيضا ووجه ذلك
 أن الحقوق المجردة لا يورث وكان الوجه لما قوى عند الشارح جزم به وقد رأيت مسألة النقدي في شرح البيهقي
 عن خزانة الاكمل نص على انه لو مات قبل نقد الثمن بطل البيع وليس لوارثه نقده وأما مسألة التفرير فنقد وقع
 فيها اضطراب فنقل الشارح في آخر باب المراجعة عن المقدسي انه أفتى بمنزل ما يجهه المصنف هنا ثم ذكر أن المصنف
 ذكر في شرح منظومته الفقهية أن خيار التفرير يورث كتيار العيب وأن ابن المصنف اياه وسند كران شاء الله
 تعالى ما فيه هنالك ثم بحث التفرير الرقلى أيضا في حاشية البحر أنه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المرغوب

(صح ولو مع جهل صاحبه)
 اجماعا الا أن يكون الخيار
 لهما وفسخ أحدهما فليس
 للاسرا الاجازة لان المصوح
 لالتحقه الاجازة (فان فسخ)
 بالقول (لا) يصح (الا اذا علم)
 الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم
 العقد والحيلة أن يستوفى
 بكفيل لخفاة الغيبة أو يرفع
 الامر للمالك لينصب من يرد
 عليه عيني قيدنا بالقول
 لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
 كما أفاده بقوله (وتم) العقد
 بكونه) ولا يتخلفه الوارث
 كتيار رؤية وتفرير ونقد

فيه كسراء عبد على انه خيار وقال انه به أشبه لانه اشتراه بناء على قول البائع فتكاملت شروطه اقتضاء ومضا
مرغوبا فبان بخلافه وقد اختلف تفقه الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزالي في هذه المسألة لانهما
لم يراهما نقول ومال الشيخ علي لما نقله فقال والذي أميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فهو رث اه وبه
علم ان ما نقله الشارح عن المقدسي مخالف لما نقله عنه الرمي لكن سابقا في المراجعة انه لو ظهر له خيانة في
المراجعة رده ولو هلك المبيع قبل رده أو حدث به ما يمنع من الرد زعمه جميع الثمن وسقط خياره وعلاوه هناك
بأنه بمجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن بخيار الرؤية والشروط بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه جزء فانت
فيسقط ما يقابله وأخذ منه في البحر هناك أن خيار ظهور الخيانة لا يورث كما سنذكره هناك ولا يخفى أن التعرير
أشبه بظهور الخيانة في المراجعة فكان الحاقه به اولى من الحاقه بالوصف المرغوب لان الوصف المرغوب بمنزلة
جزء من المبيع فيقابله جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا فاذا فات يسقط ما يقابله بخيار العيب وليس
في التعرير شيء من ذلك بل هو مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن مثل خيار الخيانة في المراجعة وبه يعلم أن الراجح
انه لا يورث كجزء من الشارح والله سبحانه أعلم (قوله لان الاوصاف لا يورث) هذا التعليل انما يناسب
التعريفات بخيار الشرط ونحوه لا يورث كما وقع في الدرر والوقاية والشارح انما اعتبر بأنه لا يخلفه الوارث لانه
أسقط لآت ما لا يورث قد يخلفه الوارث فيه كخيار العيب فكان الاولى التعليل بان الاوصاف لا تنتقل كما مر عن
الهداية أي فان خيار الشرط مجرد مشيئة وارادة وذلك وصف لصاحب الخيار فلا يمكن انتقاله الى الوارث
لا بطريق الارث ولا بطريق الخلافة ومثله خيار الرؤية والتعرير ولا يخفى أن هذا لا يأتي في خيار النقل لان نقد
الثنى فعل لا وصف وهذا يرجح انه كخيار العيب تأمل (تتمة) في شرح البرقي عن شرح الجمع لابن الصفاء
وأجمعوا أن خيار القبول لا يورث وكذلك خيار الاجازة في بيع القضي اه والمراد بخيار القبول
خيار المجلس وهو أن يقبل في مجلس العقد بعد ايجاب الموجب (قوله وفوات الوصف المرغوب فيه) هذا
غير موجود في الدرر نعم ذكره في البحر والنهر ووجهه ظاهر لانه في معنى العيب (قوله فيخلفه الوارث فيها
الخ) لان المورث استحق المبيع سلمنا من العيب فكذا الوارث وكذا خيار التعيين ثبت الوارث ابتداء
لاختلاف ملكه بملك غيره لأن يورث الخيار هداية ويدل على أن ذلك ليس بطريق الارث ما في الدرر من أن
الوارث ثبت له الخيار فيما تعيب في البائع بعدم موت المورث وان لم يثبت له ورث اه وفي غاية البيان
والدليل على أن هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث أن المشتري كان له أن يختار أحدهما أو يرد هما وليس
لوارث أن يرد هما وخيار المشتري كان موقتا وللورثة ثبت غير موقت اه (قوله ومضى المدة) أي مدة
الخيار قبل الفسخ أي سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لانه لم يثبت الخيار الا فيها فلا يقابله بعدها بحر
(قوله وان لم يعلم) أي بمضيهما (قوله لمرض أو انحاء) مشي على ما هو التحقيق من أن الانحاء والخدور
لا يسقطان الخيار انما المسقط له مضى المدة من غير اختيار واذ الوافاق فيها وفسح جناز بحر (قوله والاعتاق)
ولو بشرط وجد في ائمة بحر (قوله ولو لبعضه) أي لبعض العبد المبيع قال في النهر وقد اغتلاه هنا (قوله
وتوابعه) كالكتابة والتدبير (قوله الا في الملك) أي ملك المباشر للفعل بطريق الاصاله (قوله كاجارة)
تمثل لقوله لا ينفذ الا في الملك قال في البحر وأشار بالاعتاق الى كل تصرف لا يفعل الا في الملك كما اذا باعه أو وهبه
وسأله أو رهن أو أجر وان لم يسلم على الأصح أو أبراه من الثمن أو اشتري به شيا أو أسامه به أو جرم العبد أو سقاه
دواء أو خلق رأسه أو سقى زرع الارض أو حصده أو عرض المبيع للبيع أو أسكنه في الدار ولو بلا أجر أو رث
منها شيا أو بنى بناء أو طينه أو هدمه أو علب البهوية أو شق أو أجاج الدابة أو رثها بالووص حول غيرها
أو أخذ من عرفها أو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الهابة مرة أو أمر الامارة بمارع ولده لانه
استخدمه والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان في نوع آخر اه ملخصا وبقي ما لو زاد المبيع في يد المشتري وقتما
حكمه عند قوله كتعبه (قوله ونظر الى فرج الخ) تمثيل لقوله ولا يعمل الا في الملك وأورد أن مقتضى الضابط
نعيم النظر الى كل ما لا يعمل تلت وفيه نظر لان الضابط في تصرف لا يعمل الخ لافي فعل وطلق النظر وان كان
فعلا لكنه ليس تصرف الا اذا كان الى القروح الداخلة فانه تصرف حكما بمنزلة الوطء بدليل ثبوت حرمة المصاهرة
به فافهم قال في البحر واعلم أن دواعي الوطء كالوطء فاذا اشتري غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة وألسها بها

لان الاوصاف لا يورث وأما
خيار العيب والتعيين وفوات
الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها لانه يورث خياره
بحر فيحفظ (ومضى المدة)
وان لم يعلم لمرض أو انحاء
(والاعتاق) ولو لبعضه
(وتوابعه) وكذا كل تصرف
لا ينفذ ولا يعمل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح
ونظري الى فرج داخل

او نظري

أو تنظر الى قرحها بما سقط خياره وحدها انتشار آتة أو زيادته وقيل بالقلب وان لم يشتتر فلو بلا شهوة لم يسقط في الكل اه وقيل بغير زوجته اذ لو اشتري زوجته ووطئها لم يسقط خياره لعدم دلالة على الرضى الا اذا نقصها كما قدمه الشارح (قوله بشهوة) فلو غيرها لم يسقط لان ذلك يجعل في غير الملك في الجملة لان الطبيب والقابل يجعل لهما النظر فتح (قوله والقول لشكر الشهوة) عبارة الفتح ولو أنكر الشهوة في هذه اى في الدوايح كان القول قوله لانه شكر سقوط خياره وكذا اذا فعلت الجارية ذلك سقط خياره في قول اى حنيفة وقال محمد لا يكون فعلها البتة اجازة للبيع والمباذعة ولو مكرها اختيارا وانما يلزم سقوط الخيار في غير المباذعة اذا اقتر بشهوتها اه وبه علم انه في المباذعة منها او منه لا يصدق في عدم الشهوة ولذا قال في البحر لو ادى عدم الشهوة في التصيل في القم لم يقبل اى لان التقيد على القم لا يحلوعن الشهوة عادة فالمباذعة بالاولى (قوله ومفاده) اى مفاد ما ذكر من الضابط قال في النهر بعد قوله كان اجازة لان هذا الفعل وان احتج اليه للاختصاص الا انه لا يجعل في غير الملك بحال (قوله ولو وجدها ثيبا الخ) اى لو اشتراها على انها بكر فوطئها فوجدها ثيبا بردها بهذا العيب اى عيب الشهوة لقوات الوصف المرغوب وهو البكارة اما لو لم يشترطها فلا رد أصلا كما سياتى في خيار العيب ثم اعلم ان التفصيل بين اللبث وعدمه خلاف ما يفيد الضابط اذ لا شك ان الوطء لا يجعل في غير الملك سواء كانت ثيبا أو بكر فلا فرق فيه بين اللبث وعدمه وعبارة النهر لا تغار عليها حيث قال وقد قالوا بأنه لو وجدها ثيبا الخ فان قوله وقد قالوا استدر على ما ذكر من المضاد اى ما قالوه من التفصيل خلاف هذا المقاد وما استدر لثبه ذكره في الفتنه ثم رخص بعده وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه وبه علم ان مفاد الضابط هو المذهب فلا وجه للاستدر العله على ان هذا الضابط انما هو في خيار الشرط وهذه المسألة من مسائل خيار العيب (قوله وسجيء في بابه) اى في باب خيار العيب والذي سيجيء حكاية اقول في المسألة وقد قلت ما هو المذهب وعليه منى المصنف هناك فافهم (قوله ولو فعل البائع ذلك) اى التصرف الذى لا يتعد اولا يجعل الا فى الملك وكان الخيار له ط (قوله وطلب الشفعة هـ) صورته ان يشتري دارا بشرط الخيار له ثم تباع دار بجوارها فطلب الشفعة بسبب الدار التى اشتراها سقط خياره فيها وتم البيع (قوله بخلاف خيار رؤية وعيب) فانه اذا اشترى دارا ولم يرها فبيع دار بجوارها فطلب الشفعة فله ان يرد الدار بخيار الرؤية درر وكذا بخيار العيب (قوله من المشتري) متعلق بطلب اوبه وبالاعتاق (قوله اذا كان الخيار له) نظايره انه لو كان للبايع خياره بعد طلب الشفعة لان ملكه باق بخياره بخلاف المشتري لانه لا ملك له مع خياره فطلبه الشفعة دليل التملك لانهم علوا المسألة بأنه لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة فتمتن سقوط الخيار اه فافهم (قوله والبائع الخ) هو مذكور في غاية البيان عن الجامع الصغير وعبارة اعلم ان احد العاقدين اذا اشترط الخيار لغيرهما كان البيع جائزا بهذا الشرط اه وصرح به متلامسكين عن السراجية والكافي وقال ان التقييد بالمشتري اتفاقى ونقله الحموى عن المتناح ويأتى قريبا عن البحر (قوله الخيار) اى خيار الشرط لان خيار العيب والرؤية لا يثبت لغير العاقدين بحر عن المعراج (قوله عاقدان أو غيره) تعميم للغير لكن قال ح الاولى ان يراد بالغير الاجنبى لان مسألة ما اذا جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس قد ذكرت اول الباب في قوله ولا حدهما وايضا فيما اذا جعل المشتري الخيار للبائع لا يكون الخيار لهما بل للبائع فقط وفي العكس يكون الخيار للمشتري فقط فكيف يصح قوله فان اجاز أحدهما الخ ولذلك قال في البحر ولو قال المصنف ولو شرط أحد المتعاقدين الخيار لاجنبى صح لكان أولى لبشمل ما اذا كان الشارط البائع أو المشتري وليجوز اشتراط أحدهما للأخر فان قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد ولذا قال في المعراج والمراد من الغير هنا غير العاقدين لىأتى فيه خلاف زفر اه قلت ومثله في الفتح وبه زال تردد صاحب النهر حيث قال ولم أر ما لو اشتراطه المشتري للبائع هل يكون ناجبا عنه أيضا محل تردد قدره اه (قوله صح استحسانا) والقياس ان لا يصح وهو قول زفر (قوله ان وافقه الاخر) لان الاستيق قد به لانه محل العصة على الاطلاق وهو مفاد التفصيل الذى بعده (قوله لعدم المزاحم) لان الاستيق ثبت حكمه قبل المتأخر فلم يعرضه وان كان المتأخر أقوى كالفسخ (قوله ولو كانا معا) بان خروج الكلامان معا كافي السراج وهذا قد تبسّر والظاهر انه يكتفى بعدم العلم بالسابق منهما نهر (قوله في الاصح) صححه

شهوة والقول لشكر الشهوة فتح ومفاده أنه لو اشتراها بالخيار على انها بكر فوطئها لعلم اى بكر أم لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا (وطلب الشفعة) وان لم يأخذها معراج (هـ) اى بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج (من المشتري اذا كان الخيار له) لانه دليل الاجازة (ولو شرط المشتري) أو البائع كما يفيد كلام الدرر وبه جزم بهنسى (الخيار لغيره) عاقدان كان أو غيره بهنسى (صح) استحسانا وثبت الخيار لهما (فان اجاز احدهما) من النائب والمستناب (أو نقض صح) ان وافقه الاخر (وان اجاز احدهما وعكس الاخر) فالاسبق اولى لعدم المزاحم (ولو كانا معا فالفسخ أحق) في الاصح زيلعى

لان الجواز يستحق والمفسوخ
لايجاز واعتراض بأنه يجاز
تأني المسوط (لو) تفا - حاتم
(ترضا علي) فسح الفسخ وعلى
(اعادة العقد بينهما) اذ
فسح الفسخ اجازة واجب
ينع كونه اجازة بل بيع ابتداء
(باع عبدين على انه بالخيار
في أحدهما نصل عن كل)
واحد منهما (وعين) الذي فيه
الخيار (صح) البيع للعلم
بالمبيع والتمن (والا) عين
ولا يفضل أو عين فقط أو فصل
فقط (لا) يصح لجهالة المبيع
والتمن أو أحدهما (وكذا لو كان
الخيار للمشتري) تأتي أيضا
الانواع الاربعة (فرع) وكله
يباع بشرط الخيار فباع بلا
شرط لم يجز ولو وكله بالشراء
والحالة هذه فقد على الوكيل
والفرق أن الشراء متى لم يتخذ
على الأمر يتخذ على الأمور
بخلاف البيع فتح وسعيه
في القبول والوكالة فيلحفظ

فأضى خان معز بالمسوط وفي رواية ترجيح تصرف الهما قد لقونه لان النائب يستفيد الولاية منه وقبل هو
قول محمد ومافي الكتاب قول أبي يوسف بحر (قوله والمفسوخ لا يجاز) أي فصار الفسخ أقوى لكونه
لا يفتض بالاجازة فلذا كان أحق (قوله بل يبيع ابتداء) وعليه فقوله واعادة العقد بمعنى عقده بانيا بالاجاز
والقبول أو بالتعاطي أفاده ط (قوله باع عبدين الخ) أراد بهما التعيين احتراز عن قبي أو مثلين اذ في
القبي الواحد اذا شرط الخيار في نضه يصح مطلقا وفي المثلين كذلك لعدم التفاوت بحر عن الزيلعي وفي
النهر الظاهر أن التعيين ليسا يقيد اذ لو كانا مثلين أو أحدهما مثلنا والاخر قيدا واصل وعين فالحكم كذلك فيما
ينبغي اه قلت هذا لا يرد على ما قبله من كونه قيدا احترازا اذ المراد الاحتراز عما عدا التعيين لصحته مع
التفصيل والتعيين وبدونها ولذا قال يصح مطلقا لانه في التعيين لا يصح بدونها فعمل انه مع التفصيل والتعيين
يصح في التعيين وغيرها فقدرتم ينبغي تفسيده المثلين بما اذا كانا من جنس واحد اذ لو تفاوتا كثيرا وشعر صارا
كالتعيين في اشتراط التفصيل والتعيين ليقع العلم بالمبيع والتمن تأمل (قوله على انه بالخيار) أي ثلاثة ايام كافي
الهداية (قوله ان فصل الخ) كقوله بعك هذين العبدين كل واحد بخمس مائة على اني بالخيار في هذا
ثلاثة ايام (قوله والا يعين ولا يفضل) كقوله بعك هذين بألف على اني بالخيار في أحدهما (قوله أو عين
فقط) أي عين من فيه الخيار فقط أي ولم يفصل التم كقوله بعك هذين بألف على اني بالخيار في هذا (قوله
أو فصل فقط) كقوله بعك هذين بألف كل واحد بخمس مائة على اني بالخيار (قوله لجهالة المبيع والتمن)
اي فيما اذا لم يعين ولم يفضل لان الذي فيه الخيار لا يعقد البيع فيه في حق الحكم فكانه خارج عن البيع
والباع انما هو في الآخر وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار تم عن المبيع مجهول لان التم لا يتقسم في مثله
على البيع بالاجزاء كذا في الفتح (قوله أو أحدهما) أي التمن فيما ذعين ولم يفضل او المبيع فيما اذا فصل
ولم يعين (قوله الانواع الاربعة) اي الصور ط (قوله لم يجز) لانه امر مبيع لا ينزل المثل بدون رضاه
وقد خالف ط (قوله وصرح خيار التعين) اي بأن يقع البيع على واحد لبعينه بخلاف المسألة السابقة
فليست من خيار التعين لوقوع البيع فيها على العبدين وأما قول الهداية عنها ومن اشترى ثوبين فالمراد أحد
ثوبين كما به عليه في العنائة وغيرها وفي الفتح المراد ان يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غيره معين على ان يأخذ أحدهما
شاء على انه بالخيار ثلاثة ايام فيما يعينه بعد تعيينه المبيع أما اذا قال بعك عبدا من هذين بمائة لم يذ كر قوله
على انك بالخيار فيهما شئت لا يجوز اتفقا كقوله بعك عبدا من عبدي وان اشترى أحد أربعة لا يجوز اه
وقد استفيد من هذه العبارة امور الاول أن خيار التعين انما يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة
لابعينه وهو ما قلناه الثاني انه لا يكون في واحد من أربعة كما يأتي الثالث انه لا بد أن يقول بعد قوله بعك
أحد هذين العبدين على انك بالخيار في أيهما شئت او على ان تأخذ أيهما شئت ليكون نضا في خيار التعين وقال
في البحر لانه لو لم يذ كر هذه الزيادة يكون فاسدا لجهالة المبيع فان قبضهما وما تا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد
منهما وان مات أحدهما قبل الآخر زنه قيمة الآخر كذا في المحط اه الرابع انه لا بد أيضا من ذكر خيار
الشرط بأن يقول على انك بالخيار ثلاثة ايام أي اذا عين واحد منهما بمحكم خيار التعين يكون فيه خيار
الشرط وهذا الرابع فيه خلاف يأتي (قوله لافي الثلثيات) اي التي من جنس واحد بحر (قوله ولو للبائع)
صوريته أن يقول المشتري اشترت منك أحد هذين الثوبين على أن تعطيني أحدهما نهر فله أن يلزم المشتري
اي حاشاء الا اذا تعيب أحدهما فليس له أن يلزمه المعيب الا رضاه فلذا ألزمه اياه ولم يرض به ليس له أن يلزمه
الآخر بعد ذلك ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يلزمه الباقي وأما اذا كان الخيار للمشتري فالباع لازم
في أحدهما الا أن يكون معه خيار شرط والمبيع مضمون بالتمن وغيره أهانة فاذا هلك أحدهما تعين هو مبيعا
والآخر مائة ولو هلك معا ضمن نصف كل ولو اختلفا في الهالك أو لاقول للمشتري يمينه وبينه البائع أولى
ولو تعيبا معا فاختار بجهالة ولو متعاقبا تعين الاول مبيعا ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه
وقامه في البحر (قوله لانه قد يرد الخ) جواب من صاحب البحرهما أو رده في الفتح من أن جواز خيار
التعين للساجدة الى اختيار ما هو الاوفق والأرق فيختص بالمشتري لان المبيع كان مع البائع قبل البيع وهو
أدرى بما لاه منه اه واعتراض الجوى الجواب بأن ما ذكر من صورة الارث صورة نادرة والاحكام

مطلب
في خيار التعين

لا تناط بنادر قلت وقد يجاب أيضا بأن الانسان مادام المبيع في ملكه لا يتأمل فيما يلائمه وانما يحتاج الى التأمل
بعد البيع وايضا كثيرا يحتاج الى رأى غيره فافهم (قوله ومدته كخيار الشرط) أى ثلاثة أيام ظاهر كلام
البحر أن هذا مبنى على القول بأنه بشرط معه خيار البشرط فقد ذكر في البحر أن شمس الائمة صحح الاشتراط
وغر الاسلام صحح عدمه ورجحه في الفتح لكن ذكر قاضى خان أن الاشتراط قول الاكثر ثم قال في البحر واذا لم
يذكر خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبأى مدة معلومة كانت
عندهما كذا في الهداية اه لكن قوله على هذا القول ليس في الهداية والمتبادر من كلام الهداية أن اشتراط
التوقيت مبنى على ما صححه نخر الاسلام وبأقوى عن الفتح ما يدل عليه ثم اعلم أن اشتراط التوقيت نازع فيه
الزبلى فقال اذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه
يفسد لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لازم في أحدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن
تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذي يوجب على الظن أن التوقيت لا يشترط فيه اه
وأجاب في الحواشي السعدية بأن له فائدة هي أن يجبر على التعيين بعدمضى الايام الثلاثة وأقوى في النهرو هو
معنى قوله في الشر بل لانه فائدة هي دفع ضرر البائع لما يلحقه من مطل المشتري التعيين اذا لم يشترط فيفوت
على البائع نفعه وتصرّفه فيما يملك اه وأبدي في البحر فائدة اخرى وهي انه يمكن ارتفاع العقد فهما اى في
التوين مثلا بمضى المدة من غير تعيين بخلاف مضمنا في خيار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه
اه قلت لكنه لم يستند الى نقل في ذلك ولو كان كذلك لما خفي على الزبلى (قوله ولا يشترط معه خيار شرط في
الاصح) غير انهما ان تراضا على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو جواز رد كل من التوين الى ثلاثة ايام ولو
بعد تعيين العيوب الذي فيه البيع ولورد أحدهما كان يحكم خيار التعيين ويثبت البيع في الاخر بخيار الشرط
ولومضت الثلاثة قبل رد شي وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في احدهما وعليه أن يعين ولومات المشتري
قبل الثلاثة ثم بيع احدهما وعلى الوارث التعيين لان خيار الشرط لا يورث والتعيين ينتقل الى الوارث لانه ملكه
عن ملك غيره على ما ذكرنا وان لم يتراضا على خيار الشرط معه لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاثة عند ابي
حنيفة فتح وتعامه فيه وقوله وان لم يتراضا الخ معطوف على قوله ان تراضا وظاهرا أن اشتراط توقيت
خيار التعيين مبنى على القول بأنه لا يشترط أن يكون مع خيار التعيين خيار الشرط لاعلى القول بالاشتراط
خلاف ما يقضيه كلام البحر المار وهو ظاهر لان خيار الشرط موقت فلا حاجة الى توقيت التعيين أيضا (قوله
فرضي أحدهما) قال في البحر ذكر الرضى اذ لورد أحدهما لا يجيزه الاخر ولم أره صريحا ولكن قوله لورد
أحدهما لردّه معيبا يدل عليه اه (قوله اودلالة) كبيع واعتاق (قوله به ردوية الاخر) اى ورضاه
لان مجرد الردوية لا يوجب تمام البيع ط (قوله لضرب البائع الخ) علة لعدم الرد في المسائل الثلاث ووجه كون
الشركة عينا صار لا يقدر على الاتعاق به الا بطريق المهايأة وتعامه في الفتح (قوله صفقة واحدة) قيده اذ
لو كان العقد صفقتين فلكل الرد والاجازة مخالفا للاخر رضى المشتري بعيب الشركة كالايجنى ط (قوله
للبايعين) بدل من قوله لهما (قوله فليس لاحدهما الافراد اجازة) اى بعد ما رد الاخر وقوله اورد اى ليس
لاحدهما الافراد اورد ابعدا اجازة الاخر اه ثم لايجنى أن التفرع غير ظاهر فكان الاولى أن يقول ولورد
أحدهما في المسألتين لا يجيزه الاخر فليس لاحدهما الخ وهذا ذكره في البحر بقوله لو باع ليس لاحدهما
الافراد اجازة اورد الما في الخمانية اشترى عبدا من رجله صفقة واحدة على أن البايعين بالخيار فرضي احدهما
بالبيع ولم يرض الاخر لهما البيع في قول ابي حنيفة اه وانت خبير بأن ما في الخمانية لا يدل على قوله
اورد ا فالظاهر أنه بحث منه كما بحث مشله في المسألة السابقة (قوله مجمع) ثم اره فيه ثم قال في شرحه لاي
ملك قيد بالمشتري لان البائع ولأثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري يوجب
احدهما دون الاخر يحكم الخيار اجازة اتفاقا كذا في جامع المحبوبي اه ومثله في شرح المنظومة وغرر الاذكار
ولايجنى أن هذه المسألة غير ملى المتل لان هذه في رد المشتري وتلك في رضى احد البايعين وهذه وفاقية وتلك
خلافية كما مر عن الخمانية (قوله بشرط خبز) اى صريحا اودلالة كما يأتي في بابيه وسياقى آخر الباب بيان

(فيما دون الربعة) لاندفاع
الحاجة بالثلاثة لوجود جنبة
وردى ووسط ومدته كخيار
الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح (ولو
اشترى) شيأ على انهما بالخيار
فرضي أحدهما) بالبيع
صريحا اودلالة (لا يردّه
الاخر) بل يطل خياره
خلافهما (وكذا) الخلاف
(في خيار الردية والعيب)
فليس لاحدهما الرد بعد
الردية اى بعد ردوية الاخر ا
رضاه بالعيب خلافا لهما
لضرب البائع بعيب الشركة
(كما يلزم البيع لو اشترى رجل
عبدا من رجلين صفقة)
واحدة (على ان الخيار لهما)
للبايعين (فرضي أحدهما)
دون الاخر) فليس لاحدهما
الافراد اجازة اورد اخلافا
لهما مجمع (اشترى عبدا بشرط
خبز أو كسبه)

أى حرفته كذلك (ظهر بخلافه) بأن لم يوجد معه أدنى ما يطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز (أخذ به بكل الثمن) ان شاء (أوزكه) لغوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرذيب تافؤم كاتسا وغيره كتاب ورجع بالتفاوت في الاصح (بمخلاف شرائه شاة على انها حامل أو تحب كذا وطلا) أو يجز كذا صاعا أو يكتب كذا قدر افسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرطها حلوب أو لبون يجاز لانه وصف (والقول للمتكسر) أو اختلاف (في شرط الخيار) على الظاهر (كما في دعوى الاجل والمضى) (اشترى والاجازة والزيادة (اشترى بجارة بالخيار فرد غيرها) بدلها (فائلا بأنها المشتراة فقال البائع ليست هي) ولا يئنه له (فالقول للمشتري) يمينه (وجاز للبائع وطؤها) درر وانعقد بيعا بالتعاطى فتح وكذا الرذية في الودعة فيلحفظ

مطلبه
فيمالوا اختلفا في الخيار وفى سضه أوفى الاجل أوفى الاجازة أوفى تعيين المبيع

مطلبه
اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا

الوصف الذى يصح شرطه وما لا يصح (قوله أى حرفته كذلك) لانه لو فعل هذا الفعل أحمنا لالاسمى خبازا بجر عن المعراج (قوله بأن لم يوجد الخ) أى ليس المراد النهائية في الجوده بل أدنى الاسم بأن يفعل من ذلك ما يسي به الفاعل خبازا أو كاسنان كل واحد لا يجز في العادة عن أن يكسب على وجه تعيين حروفه وأن يجز مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وبذلك لا يسمى خبازا إلا كاسنا بجر عن الذخيرة وبه ظهر أن المناسب ابدال قول الشارح اسم الكتابة أو الخبز بقوله اسم الكتاب والخباز ولذا قال في الفتح اعنى الاسم المشعر بالحرفة (قوله اخذ به بكل الثمن) لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن ما لم تكن مقصودة در منسقى وقصد الوصف بافراده بذكر الثمن كما مر فيما لو باع المذروع كل ذراع بكذا (قوله لم يجبر على القبض) لان الاختلاف وقع في وصف عارض والاصل فيه العدم والقول قول من يدعى الاصل والقول للبائع في انها بكر لها صفة أصلية والوجود فيها أصل وعلمه في الجرح (قوله ورجع بالتفاوت) فان كان بقدر العشر رجع بعشر الثمن بجر عن الذخيرة قال ط أى يعتبر التفاوت من الثمن فان هذا البيع صحيح لان شرطه للتمه (قوله في الاصح) وهو ظاهر الرواية وفي رواية لا يرجع بشئ بجر (قوله شاة على انها حامل) قيد بالشاة لان اشتراط الحمل في الامة فيه تفصيل سيذكره الشارح في الفروع الاتية (قوله قدرا) بفتح القاف أى يكتب مقدار كذا من الورق أو من الاطر مثلا (قوله فسد) أى البيع (قوله لانه شرط فاسد) لانه شرط زيادة مجه وله لعدم العلم بها فتح أى لان ما في البطن والضرع لا تلم حقيقة (قوله جاز) أى على رواية الطعاوى ويفسد على رواية الكرخى شربلاية وجرم بالاذن في الفتح والدرر (قوله لانه وصف) الاول أن يزيد مرغوب لانه ليس كل وصف يصح اشتراطه كما سيذكره في الضابط آخر الباب (قوله والقول للمتكسر الخ) لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينصه كما في دعوى الاجل درر (قوله والمضى) أى إذا اختلفا في مضى المدة فالقول للمتكسر لانه ما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى أحدهما السقوط مضى المدة فالقول للمتكسر درر (قوله والاجازة) أى اجازة البيع من له الخيار كما اذا ادعى البائع على المشتري بالخيار أنه اجاز البيع وأنكر المشتري فالقول قوله لان البائع يدعى سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر ط (قوله والزيادة) أى اذا اختلفا في قدر الاجل فالقول لمن يدعى اخصر الوقتين لان الآخر يدعى زيادة شرط عليه وهو ينكر درر وتقدم أول البيوع عند قوله وصح بمن حال وموجل انه لو اختلفا في الاجل أى في أصله فالقول للناية الا فى السلم وسياقى في باب خيار العيب ما لو اختلفا بعد التقاضى في عدد المبيع أو عدد المقبوض فالقول للمشتري لان القول للقاضي مطلقا قدرا أو صفة أو تعيينا فلو جاء لردد بخيار بشرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو بخيار عيب فللبائع الخ وسياقى الكلام عليه هناك وكذا فى آخر خزار الرؤية وبق ما اذا اختلفا في تعيين المبيع الذى فيه خيار الشرط عند اجازة من له الخيار العقد ودذ كره في الجرح فى آخ باب خيار الرؤية عن الظهيرة ثم قال والحاصل أن السلعة لو مقبوضة فالقول للمشتري سواء كان الخيار له أو للبائع والافلو الخيار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري (تبيينه) اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده فقال البائع بكر للسالم والمشتري ثيب فان التقاضى بريمه النساء فان قلن بكر لزم المشتري بلا يمين البائع لان شهادتهن تأيدت هنا بأن الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ لانه حتى قوى وشهادتهن ضعيفة لم تتأيد بمؤيد لكن يثبت حتى الخصومة لتبوجه اليمين على البائع فيفعل بالله لقدمها بنحكم البيع وهي بغيره فان نكل ردت عليه والاريم للمشتري . فبعها في رواية انها ردت بها دتمن قبل القبض بلا يمين البائع ولو قال سلمتها اليك وهي بكر وزالت في يدك فالقول قوله لان الاصل البكارة ولا يريمه التقاضى النساء لان البائع مقتر بزوال البكارة فتح ملخصا وسند كره هنا فمن يتحقق ويسان في خيار العيب عند قول الشارح واعلم أن العيوب أنواع وهذا اذا علم انها ثيب بغير الوطء فلو به فلا يرد لها بل يرجع بالنقصان كما سأتى هناك عند قول المصنف اشترى جارية الخ (قوله فائلا بأنها) ضمن فائلا معنى ادعى فعدها بالبلاء (قوله ويجاز للبائع وطؤها) لان المشتري لما ردها رضى بملكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع أن يملكها درر وعلى هذا القياس القصار اذاردة الثوب الا بجر على رب الثوب وكذا الاسكافى تشارخانية قلت وهذا اذا لم يعلم أن الثوب المراد ثوب غير القصار (قوله وانعقد بيعا بالتعاطى) أفاد ذلك وجوب الاستبراء

على البائع ط (قوله ولو قال البائع للمشتري عند زره) هذه المسألة مؤخره عن موضعها اه ح (قوله
 لكنه نسي عندك) أي وقد نسي في تلك المدة بجر وهذا القيد هو محل التوهم إذ لو قصرت المدة فكذلك
 بالاولى (قوله لتغير المبيع قبل قبضه) هذا التعليل يناسب ما لو نسي بعد العقد أما لو قبله فالعلة كون الوصف
 مشروطا لدلالة قال في الجرو واعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحا أو دلاله لما في البدائع
 في خيار العيب والجهل بالطبع والخبر في الحاربه ليس يعيب لكونه حرفة كالخساسة إلا أن يكون ذلك مشروطا
 في العقد وان لم يكن مشروطا وكانت تحسن الطبع والخبر في يد البائع ثم نسبت في يده فاشتراها له رد هالات الظاهر
 انه انما اشتراها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط نضا اه والظاهر أن هذا إذا كان
 المشتري عالما بتلك الصفة لكن بشكل على هذا ما في الحاوي الزاهدي لو قال أشتري منك هذه البقرة على انها
 ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلان غير مشروط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد اه
 فان هذا صريح في انه لا بد من ذكر الشرط في صلب العقد ولا تكفي الدلالة ولعله قول آخر تأمل (قوله أن
 الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) لانيه ما تقدم من الرجوع بالتفاوت عند التقويم لان ذلك فيما إذا امتنع
 الرد اه ح أي يدفع ضرر المشتري فهو ضروري (قوله لا خيار للمشتري) أي خيار فوات الوصف المرغوب
 لان قوله بما فيه الميز كعلى وجه الشرط وهذا لا ينافي ثبوت خيار الرؤية وثبوت خيار التعرير تأمل ثم رأيت
 بعض المحشين نقل عن المحط أن وجه عدم الخيار أنه لم يشترط هذه الاشياء في البيع ولم يجعلها صفة للبيع بل
 أخبر عن وجودها فيه وانعدامها ليس بمشروط في البيع ولا صفة للمبيع لا يوجب الخيار أما قوله بأجزائها
 وأوابها فله الخيار لانه جعلها صفة للدرا في المبيع تناول الموصوف بصفته فإذا لم يجده تلك الصفة فله الخيار اه
 وأما أنه لو ذكر على وجه الشرط ثبت له الخيار الاخر أيضا لما في جامع القصولين باع أرضا على أن تمختلا
 اودار على أن فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخبر المشتري أخذه بكل الثمن أو تركه والاصل فيه أن ما يدخل
 في العقد بلا شرط اذا شرط وعدمه فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجوز اه فافهم
 (قوله شري دار الخ) قال في الفتح واعلم انه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه متارة يكون
 البيع فاسدا وتارة يستقر على الصفة وثبت للمشتري الخيار وتارة يستقر محضها ولا خيار للمشتري وهو ما اذا
 وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى فقه الخيار والياب أجناس اعنى الهروي
 والاسكندري والكلان والقطن والذرع الاثني في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط
 فحس التفاوت في الاغراض وعدمه اه أي ضابط اختلاف الجنس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيرا مما شرطه
 (قوله فسد) أي لفحس التفاوت فيكون اختلاف الجنس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيرا مما شرطه
 كالمصبوغ بزعفران ولذا ذكر في الفتح من أمثلة الفاسد لو اشترى دارا على أن لا بناء ولا نخل فيها فاذا فيها بناء
 أو نخل أو على انه عمد فاذا هو جاربه فافهم نعم على في البرازية الفساد في اشتراط أن لا بناء فيها بانه يحتاج الى
 النقض وبشكل مسألة الشجرة التي لا تنمر فانه لا يظهر اختلاف الجنس فيها فالظاهر ما في البرازية باع أرضا على
 أن فيها كذا شجرة امبرها فوجد فيها نخلة لا تنمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذکر وسقط حصه
 المعلوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبهه شراء شاة مذبوحة فاذا اغذها قطوعة اه تأمل (قوله جاز
 وخير) أي لا اتحاد الجنس لكون الذكر والاثني في غير الأدهى جنسا واحدا وناخير لكون الاثني في الحيوانات
 خيرا من الذكر فقد فات الوصف المرغوب فيعتبر قال في الفتح وكذا على انه ناقة فكان جلا أو لم معز فكان لهم
 ضان أو على عكسه فله الخيار اه أي لان ذلك جنس واحد ولذا لم يفرق بينهما في الزكاة (قوله وبكسه)
 بأن اشترى على انه بغل فاذا هو بغلة وكذا على انه حمار أو بعير فاذا هو أنان أو ناقة أو جارية على انها رتقاء
 أو حبل أو ثيب فاذا هو بخلافه جاز ولا خيار له لانه صفة أفضل من المشروطة وينبغي في مسألة العهر والساعة
 أن يكون في العرب وأهل البوادي الذين يطلبون الدر والنسب أما أهل المدن والحكارة فالبعير أفضل فتح
 وذ كرفي باب البيع الفاسد أن صاحب الهداية ذكر أنه لو باع عبدا على انه خبز فاذا هو كذب خيبر أن صناعة
 الكتابة أشرف عند الناس وكان صاحب الهداية من المشايخ الذين لا يفرقون بين كون الصفة التي ظهرت
 أشرف أولا وذهب آخرون الى أن الخيار فيما إذا كان الموجودات تنص ويصح الأول لثبات عرض المشتري

(ولو قال البائع للمشتري عند
 رده كان يحسن ذلك لكنه
 نسي عندك قال قول للمشتري)
 لان الاصل عدم الخيار والكتابة
 فكان الظاهر شاهدا له
 (ولو اشترى من غير اشتراط
 كسبه وخبره وكان يحسن ذلك
 فنسبه في يد البائع رد اليه)
 تغير المبيع قبل قبضه زيلعي
 قال ولو اشترى أخذه أخذه
 بكل الثمن لما مر أن الاوصاف
 لا يقابلها شيء من الثمن (فروع)
 * باع داره بما فيها من الجذوع
 والابواب والخشب والنخل
 فاذا ليس فيها شيء من ذلك
 لا خيار للمشتري * شري دارا
 على أن يناءها بالآجر فاذا هو
 بلبن أو أرضا على ان يغيرها
 كلها مخر فاذا واحدة منها
 لا تنمر أو ثوبا على انه مصبوغ
 بعضفر فاذا هو بزعفران فسد
 ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو
 بغل جاز وخير وبكسه جاز
 بلا خيار

بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم فلا خيار له لان الاستخدام لا يتفاوت بين مسلم وكافر
 بخلاف تعيين الخبز أو المكابة فانه يقيد أن حاجته وهذا الوصف اه ملخصا ومفاداه تصحيح ثبوت ان خيار وان
 ظهر الوصف أفضل من المشروط الا اذا لم يحصل التفاوت بين الوصفين في الغرض المقصود للمشتري كالعبد
 المسلم والكافر (قوله فليحفظ الضابط) هو ما قد منها وتلاع الفتح (قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
 وثلاثين موضعا) هي شرط رهن معلوم باشارة أو تسمية فان أعطاه الرهن في المجلس جازا استحسانا وشرط تكميل
 حاضر أو غائب وحضر قبل الافتراق وكفل فلوغنا بيا وكفل حين علم فسد وشرط احالة المشتري للبايع على غيره
 بالتمن استحسانا وفسد لو على أن يحبل البايع بالتمن على المشتري وشرط شهادة على البيع وشرط خيار الشرط
 الى ثلاثة أيام وشرط نقد على انه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وشرط تأجيل الثمن الى أجل
 معلوم وشرط البراءة من العيوب وبراء البايع من كل عيب وشرط قطع الثمار المبيعة أى على المشتري فانه
 يقتضيه العقد تفريغا للملك البايع عن ملكه وشرط تركها على النخل بعد ادراكها على المقتبه وشرط وصف
 مرغوب فيه كما مر وشرط عدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن وشرط رده بعيب وجدفيه وشرط كون
 الطريق لغير المشتري وشرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي أما لو اشترى عبدا على أن لا يبيعه
 أو لا يخرج عن ملكه فسد وشرط اطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي كأن شرط أن يطعم
 العبد المبيع خبيصا فيفسد وشرط حمل الجارية على التفصيل الذي ذكره الشارع بعد وشرط كونها مغنية
 لانه عيب شرعا فيكون براءة من العيب فان لم يجدها مغنية فلا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب وان شرط
 المشتري ذلك على وجه الرغبة فسد البيع لشرطه ما هو محتمر ونظيره ما في البرازة لو شرى على انه خفي فاذا هو
 خصي له الرد ولو عكس قال الامام الخصاص في العبد عيب فاذا بان خلاصا ركانه شرط العيب فان سلمها وقال
 الثاني الخصى أفضل لرغبة الناس فيه فيغير اه وجزم في الفتح بقول الثاني ومقتضا جزم ان ذلك في الامة
 المغنية وشرط كون البقرة حلالا وشرط كون الفرس هملجا بكسر الهاء أى سهل السير بسرعة وشرط
 كون الجارية ما ولدت فالو ظهر أنها كانت ولدت له الرد قلت ونظيره انه لا يرد بدون هذا الشرط مع انه ذكر
 في البرازة انه لو قبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لامن البايع وهو لم يعلم فهو عيب مطلقا لان التكرار الحاصل
 بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها بالولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان نقصها وعليه
 الفتوى وشرط ابقاء الثمن في بلد آخر وهذا لو كان الثمن مؤخرا الى شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل الا ان
 يكون له مؤنة فقتين أما لو غير مؤجل فالبيع فاسد لانه بصيرا جلا مجهولا وشرط الجل الى منزل المشتري فيماله
 جل لو بالفارسية أما في العربية فانه يفرق فيها بين الايضاء والجل والعقد يقتضى الاول لا الثاني ففسد البيع
 وشرط حذو النعل وشرط خرز الخلف وشرط جعل رقعة على ثوب اشتراه من خلفا في وشرط كون الثوب
 سدا سافا فاذا وجدته نجاسا أخذه بكل الثمن أو تركه لانه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسد وشرط كون السوق
 مائة وثمانين مهن وشرط كون الصابون متخذ من كذا بجره من الزيت ففيه ما لو كان يطر الى المبيع وقبضه ثم
 ظهر انه متخذ من أقل مما ذكر من السمن والوزيت جازا البيع بلا خيار لان هذا مما يعرف بالعبان فاذا اعانته
 اتى القرد ومثله ما لو اشترى قبصا على انه متخذ من عشرة أذرع وهو يطره فظهر من تسعة جازا بلا خيار
 قلت وبشكل عليه مسألة السداسي على أن كونه مما يعرف بالعبان غير ظاهر الا اذا غشخس التفاوت وشرط
 بيع العبد الا اذا قال من فلان بأن قال بعتك العبد على أن تبعه من فلان فانه بفسد لان له طلبا وشرط جعلها
 بيعا والمشتري ذمي بأن اشترى دارا من مسلم على أن يتخلها بيعة جازا للبيع وبطل الشرط وكذا بيع العصري على
 أن يتخذ خرا وانما جاز لان هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له بخلاف الشرط أن يجعلها
 المسلم مسجدا فانه يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا بشرط أن يجعلها ساقية أو مقبرة للمسلمين أو ان يتصدق
 بالطعام على الفقراء فانه يفسد بشرط رضى الجيران بأن اشترى دارا على انه ان رضى الجيران أخذها قال
 الصفا ولا يجوز وقال أبو البثان سبي الجيران وقال الى ثلاثة أيام جاز اه ط ملخصا مع بعض زيادة (قوله
 شرط انها مغنية) هذه والتي بعدها تقدمتا في مسائل الاشياء (قوله ولو شرط جعلها) أمح الامة
 بخلاف الشاة فانه مفسد كما قدمه المصنف لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز

مطلب
 البيع لا يبطل بالشرط في ٣٣

لكونه على صفة خير من
 المشروط مجتبي فليحفظ الضابط
 البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
 وثلاثين موضعا مذكورة في
 الاثني عشر شرط انها مغنية
 ان للتبزي لا يفسد وان للرغبة
 فسد بائع ولو بشرط جعلها
 ان الشرط من المشتري فسد
 وان من البايع جاز لان جعلها
 عيب فذكره للبراءة منه حتى
 لو كان في بلد يرغبون في شراء
 الامامه للاولاد فسد خائفة
 ولو بشرط انها ذات لبن

خاتمة (قوله على الاكثر) أي على قول أكثر الفقهاء (قوله لاما فيه غرر) ككسب النشأة على انها حامل (قوله الا أن لا يرغب فيه) لان اشتراطه يكون بمعنى البراءة من وجوده كما في حبل الامة (قوله ما يعرف بالعبان) كسألة السويق والصابون كما مر في مسائل للإشياء (قوله اتنى الغرر) فليس له أن يرده اذا اظهر بخلاف ما اشترط واتفق سبحانه أعلم

* (باب خيار الرؤية) *

قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذالجمع لزومه والزموم بعد التمام والرؤية خيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضى البائع وينسخ بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعلم البائع خلافا للثاني وهو ثبت حكاما للشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى لو تصرف فيه جاز نصرته وبطل خياره وزنه الثمن وكذا الوهلات في يد أوصار الى حال لا يملك فسخه بطل خياره كذا في السراج بحر (قوله) من اضافة المسبب الى السبب الذي ذكره في الفتح والجران الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية اه (قوله ظاهر) كذا في أغلب النسخ ولا يناسبه التعليل بعده وفي بعض النسخ ظاهر البطلان وفي بعضها غير ظاهر وبه يعرف الدر المتني وعزاه مع التعليل بعده الى البهسي (قوله لماسبي الخ) يعني والثمن لا يثبت قبل شرطه وفيه أن هذا براد أيضا على ما ذكره لان المسبب لا يتقدم على سببه وساق جوابه قريبا وهو أنه بسبب آخر ويانه كما قال ح أن حق الفسخ قبله ليس من نتائج ثبوت الخيار له بل يتحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع منتما لما فسخه لضعف فيه كما حققه في العناية وسد غره الشارح اه (قوله) في أربعة مواضع أي لا غيرها كما في الفتح (قوله الشراء للاعبان) أي اللازم تعيينها ولا تستويها في الذمة والمراد الشراء الصحيح لما في البحر عن جامع الفصولين أن خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد اه أي لوجوب فسخه بدونها (قوله والقسمه) في الشريكة عن العون أن قيمة الاجناس المختلفة ثبت فيها الخيارات الثلاث خيار الشرط والعيب والرؤية وقيمة ذوات الامثال كالمككلات والموزونات ثبت فيها خيار العيب فقط وقيمة غير المثلث كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم ثبت فيها خيار العيب وكذا الشرط والرؤية على رواية أبي سليمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص لا اه (قوله فليس في ديون وتقود) في بعض النسخ في ديون التقود وفي بعضها في دين العقود والاولى اولى وعطف التقود على الديون من عطف الخاص على العام قال في الفتح وعرف من هذا أي قصره على المواضع الاربعه انه لا يكون في الديون فلا يكون في المسلم فيه ولا في الاثمان الخاصة أي كالدرهم والدينار بخلاف ما اذا كان المبيع انا من احد التقدين فان فيه الخيار اه قال في البحر وأما رأس مال المسلم اذا كان عناقه ثبت الخيار فيه للمسلم اليه (قوله) وعقود لا تنسخ قال في الفتح ومحمد كل ما كان في عقد ينسخ بالفسخ لا فيما لا ينسخ كالقهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وان كانت أعبانا لانه لا يفسد فيها لان الرد للموجب الانتساح في العقد قائما وقامه بوجوب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبدا (قوله لمالم يراه) أي العاقدان قال في البحر أراد بما يراه مالم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب مجموع المجاز صارت الرؤية من أفراد المعنى المجازي فيشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الاعمي وفي النسبية اشترى ما يذوق فذاقه ليلاولم يره سقط خياره اه (قوله) أي المبيع أي الذي لم يراه بأن كان مستورا (قوله فلولم يشر الى ذلك الخ) عبارة الفتح هكذا وفي البسوط الاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز فلولم يشر اليه والى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى لكن اطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أو لا وسواء أشار الى مكانه أو اليه وهو حاضر مستور أو لا مثل أن يقول بعثت منك ما في بل عامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطاشة قالوا لا يجوز بجهة المبيع من كل وجه والظاهر أن البراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وغيره كصاحب الاسرار والذخيرة لبعده القول بجواز ما يعلم جنسه أصلا كأن يقول بعثت شيئا بعشرة اه كلام الفتح وحاصله التوفيق بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بحمل اطلاق الجواب على ما قاله شمس الائمة وغيره من لزوم

جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف أن كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائز لاما فيه غرر الا أن لا يرغب فيه وفي الخاتمة في فضل الشروط المفسدة متى عابن ما يعرف بالعبان اتنى الغرر

* (باب خيار الرؤية) *

من اضافة المسبب الى السبب وما قبل من اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لماسبي انه

الرد قبل الرؤية (هو يثبت

في) أربعة مواضع (الشراء)

للاعبان (والاجارة والقسمه

والصلح عن دعوى المال على

شيء بعينه) لان كلامها

معاوضة فليس في ديون وتقود

وعقود لا تنسخ بالفسخ خيار

الرؤية فتح (صح الشراء

والبيع لمالم يراه والاشارة

اليه) أي المبيع (أولى مكانه

شرط الجواز) فلولم يشر الى

ذلك لم يجز اجاعا فتح وبحر

الإشارة إليه أو إلى مكانه إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلاً أي لا يوصف ولا بإشارة ولذا قال صاحب النهاية
 يعني شيئاً سمي موصوفاً ومشاراً إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم اه فأقارن لزوم الإشارة عند
 عدم نسبة الجنس والوصف فالنسبة كافية عن الإشارة حتى لو قال بعثك كترخطة بلدية بكذا والكر في
 ملكه من نوع واحد في موضع واحد جاز البيع وكذا الإضافة في مثل بعثك عبدي وليس له غيره وذو كالحذود
 في مثل بعثك الأرض الفلانية والمدارعي نفي الجهالة الفاحشة ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه أول
 البيوع عند قوله وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثن قد ذكره بالمراجعة فانه يتفك هنا بهذا التقرير
 سقط ما في الحواشي السعدية من قوله أقول في كون الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع
 كلام فليأتل اه لماعلمت من أن الإشارة ليست شرطاً دائماً بل عند عدم معرفت آخر رفع الجهالة فافهم
 (قوله وفي حاشية أحي زاده) أي حاشيته على صدر الشريعة قال في المنع وفي حاشية أحي زاده ذكر هذا
 البحث ثم قال وقال عامة مشايخنا إطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الأصح وقال بعضهم لا يجوز وصح
 يؤيده ما في جامع الفصولين من الفصل الثالث بشرط كون المبيع حاضر أو موجوداً مهماً مقدوراً التسليم وما
 في المبسوط من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه أو إلى مكانه لا يجوز بالاجماع اه
 وفي العناية قال القدوري من اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز نعمناه أن يقول بعثك الثوب الذي في كتي هذا
 أو هذا الجارية المتقبة وكذلك العين الغائب المشار إلى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمي
 والمكان معلوم باسمه والعين معلومة قال صاحب الاسرار لأن كلاً منافي عن عينه بجمله لو كانت الرؤية حاصله
 لكان البيع جائزاً اه ما في المنع ملخصاً ولا يخفى أن حاصله تقييد إطلاق الجواب بما قاله في المبسوط وغيره كما مر
 عن فتح القدير وهو يحمل إطلاق المتنوع كعبارة القدوري المذكورة (قوله أي للمشتري) كان ينبغي للمصنف
 التصريح به لأنه لم يتقدم له ذكر مع إيهام عود الضمير للبائع وأن كان يرتفع بقوله الآتي ولا خياراً ببيع (قوله
 إذا رآه) أي علم به كما تقدمناه (قوله إذا أحله البائع الخ) في البحر عن جامع الفصولين شره وجهه البائع
 إلى بيت المشتري فوآه ليس له الرد لأنه لورده يحتاج إلى الجمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري ومؤونة رد
 المبيع يعيب أو يتجاءر بشرط أو رؤية على المشتري ولو شرى متاعاً عو له إلى موضع فله رد يعيب أو رؤية لورده إلى
 موضع العقد والأقلا اه وظاهره أنه انما يرد لورده إلى موضع العقد فيما لو وجهه المشتري بخلاف البائع وهو
 خلاف ما نقله الشارح عن الأشباه والذي يظهر عدم الفرق وأن ما ذكر من قوله لأنه لورده الخ غير ظاهر لأنه
 لا يناسبه قوله بعده ومؤونة الرد على المشتري فافهم ثم رأيت صاحب نور العين اعترض التعليل المذكور
 بما ذكرته ثم انه يستفاد من كلام الفصولين أن ما أنفقه البائع على تحميلة إلى منزل المشتري لا يلزم المشتري إذا رده
 عليه المبيع إلى محل العقد لأن البائع متبرع بما أنفقه لأن الواجب عليه التسليم في محل العقد دون التحميل وبه
 يظهر جواب حادثة الفتوى اشترى حديد الميره وشرط على البائع تحميلة إلى بلدة المشتري ثم رآه فلم يرض به
 وأراد فسخ البيع بخيار الرؤية أو بفساد العقد بسبب الشرط المذكور والجواب انه يلزمه تحميلة إلى بلدة
 البائع لردده عليه وان كان الرد بسبب الفساد لما صرح به في جامع الفصولين أيضاً من أن مؤونة رد المبيع فاسدا
 بعد الفسخ على التناض (قوله وان رضى بالقول قبله) قدما بالقول لأنه لو أجاز به بالفعل بأن تصرف فيه بزل
 خساره كما في الشربلية عن شرح الجمع (قوله أي قبل أن يراه) أشار إلى أن الضمير المذكور في قبله
 عائداً إلى المعنى المصدرى لا إلى لفظ الرؤية المفهوم من قوله إذا رآه لأنه مؤنث تأمل وأجاب في البحر بأنه ذكر
 الضمير للمعنى أي لأن المراد من الرؤية العلم كما مر (قوله لان خساره معلق بالرؤية بالنص) أي يتحدث من
 اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه قال في الدرر وقينه أن هذا استدلال بمفهوم
 الشرط ونحن لا نقول به اه قلت وجوابه أن الأصل في العقد لزوم فلا يثبت الخيار إلا بإيدله والنص انما أتته
 عند الرؤية فيبقى ما وراءها على الأصل فالحكم ثابت بدليل الأصل لا بمفهوم هذا الشرط وهذا معني قول
 الشارح ولا وجود للمعلق قبل الشرط وقال في الفسخ والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والاسقاط لا يتحقق قبل
 النبوت اه أي إذا كان الخيار معلقاً بالرؤية كان عدمها قبلها فلا يصح إسقاطه براضى فافهم (قوله لتقدم لزوم
 البيع) بيان للفرق بين الفسخ والاجازة فانها غير لازمة قبل الرؤية وهو لازم مع استوائهما في التعليق بالشرط

وفي حاشية أحي زاده الأصح
 الجواز (وله) أي للمشتري
 (أن يردّه إذا رآه) الا إذا أحله
 البائع لبيت المشتري فلا يردّه
 إذا رآه الا إذا أعاده إلى البائع
 أشباه (وان رضى) بالقول
 قبله) أي قبل أن يراه لان
 خياره معلق بالرؤية بالنص
 ولا وجود للمعلق قبل الشرط
 (ولو فسخته قبلها) قبل الرؤية
 (صح) فسخته (في الأصح) بجر
 لعدم لزوم البيع بسبب جهالة
 البائع فلم يقع منسباً

في الحديث المذكور ذلك ان الفسخ له سبب آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما لا يلزم فانه ليس له وجه ولم يستل
 للاجتماع سبب آخر فيقتضي على عدمه واصله انه بخير لا يلزم قبل الرؤية لجهالة المبيع واذا رآه حينئذ له سبب آخر
 لعدم لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب واحد فآفاده في البيع (قوله غيره وقت بمدة)
 تفسيره الاطلاق (قوله هو الاصح) وقيل موقت بوقت ما كان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن منه ولم يصح سقط
 خياره بغير (قوله وهو مطلق خيار الشرط) كغيب في يده وتعدر ردة بعضه وانصرف لا يفسخ كالاتفاق
 ونوابه او يوجب حقا للغير كالمبيع المطلق أي عن شرط الخيار للبايع والرهن والاجارة قبل الرؤية وبهدها
 وما لا يوجب حقا للغير كالمبيع بخيار أي للبايع والمساومة والهبة بلا تسليم بطل بعدها لا قبلها ملحق وفي جامع
 الفصولين باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا الوبايع بها فاسدا وهلاك بعض
 المبيع عند المشتري يبطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعدر ردة بعضه بهلاكه او عيب يبطل خياره
 ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه يبطل خياره وكذا خيار العيب وكذا الوراء بقبضه
 رسوله اه قال في نوبرا العين ومساءلة تعرض بعضه على البيع ليست وفاقة لمافي الخمانية لو عرض بعضه على البيع
 بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد لا عند أبي يوسف اه قلت صاحب الخانية يقدم الاشرقتدر (قوله مطلقا)
 أي قبل الرؤية وبعدها كما علمت (قوله ومفيد الرضى) نقل لعبارة الدرر بالمعنى لانه قال ويبطله ما لا يوجب
 حق الغير كالمبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على
 صريح الرضى وهو انما يبطل بعد الرؤية واما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها
 اوجب حق الغير فلا يملك ابطاله اه ثم اعلم انه في الكترا قصر على قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط فأورد
 عليه في البحر الاخذ بالشفعة والعرض على البيع والبيع بخيار للبايع والاجارة والاسكان بلا أجر والرضى
 بالمبيع قبله الرؤية فانها تبطل خيار الشرط دون خيار الرؤية اه لكن الصواب اسقاط قوله والاجارة فانها
 يوجب حقا للغير وقد علمت ان مسألة العرض خلافه ثم ان ما أورده في البحر احتراز عنه الشارح بقوله ومفيد
 الرضى بعد الرؤية لا قبلها فان هذه الاشياء لا تبطل خيار الرؤية قبل الرؤية لانها تفيد الرضى وصريح الرضى
 قبلها لا يبطله فلذا قال بعد الرؤية لا قبلها لكن يبقى اراد البحر واردا على قوله وهو يبطل خيار الشرط مطلقا
 فان هذه الاشياء تبطل خيار الشرط فبقيت هو انما تبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها مع انها لا تبطل قبلها لما علمت
 ولا يفيد قوله ومفيد الرضى الخ لان بعض ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضى كالعقود والبيع ونحوهما من
 التصرفات ويبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها (تنبيه) عد في البحر مما يبطل خيار الرؤية قبض المبيع وتقد
 الثمن بعد الرؤية زاد في جامع الفصولين وكذا الوراء بقبضه رسوله اه وجهه الى بيت المشتري فاذا رآه ليس له
 رده ما لم يرده الى موضع العقد كما ترى به وكذا الواشترى أرضا لم يرها وأغارها فزرها المستعير وكذا الوشري
 عدل ثياب فليس واحدا يبطل خياره في الكل اه (قوله فله الاخذ بالشفعة الخ) تفريع على قوله لا قبلها
 أي اذا كان مفيد الرضى لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية فلو شري دارا ولم يرها فبعت دارا بجنتها فله الاخذ
 الثانية بالشفعة ولا يبطل خياره في الاولى حتى اذا رآها ولم يرض بها فله ردها بخيار الرؤية (قوله درر من خيار
 الشرط) وكذا ذكره الشارح هناك عن المعراج بقوله بخلاف خيار رؤية وعيب (تنبيه) انما عا ذل اني
 الدرر من خيار الشرط مع انه في الدرر ذكره في هذا الباب حسنا بقوله كذا طلب الشفعة بما لم يره لانه يجعله
 مبطل لخيار الرؤية قبل الرؤية وهو غير صحيح (قوله خوف الغرر) أي غرر البايع بسبب اعتماد على ثمنه
 فلا يطلب لشفعته مشتريا آخر ط (قوله ولا خيار بائع ما لم يره في الاصح) بأن ورث عينا باعها على اختياره
 بالاجماع السكوتي درمستي أي يقع الحكم به بحضور من العصاة برضي الله تعالى عنهم ولم يرض أحد منهم
 خلافه فكان اجناسا ككوتيا كما يبطله في الفتح وهو قول الامام المرجوح عليه كافي الجبرية ظهر ان قوله
 في الاصح لا يحمل له لايامه ان مقابله صحيح مع ان ما رجح عنه المجهدين في قولنا لانه في حكم التمسوخ (قوله
 وكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود) لان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعدره فيكفي رؤية ما يبدل على العلم
 بالمقصود هداية والمراد ان رؤية ذلك قبل الشراء كافية في سقوط خياره بعده لانه قد اشترى ما رأى فلا خيار
 له وليس المراد انه لو اشترى قبل الرؤية ثم رأى ذلك يسقط خياره كما توجه بعض الطلبة فاستشكله بأن خيار

(وبتت الخيار) الرؤية (مطلقا)
 غير موقت) بمدة هو الاصح
 عناية لاطلاق النص ما لم
 يوجد مبطله وهو يبطل خيار
 الشرط مطلقا ومفيد الرضى
 بعد الرؤية لا قبلها درر فله
 الاخذ بالشفعة ثم ردة الاول
 بالرؤية درر من خيار الشرط
 فيلحفظ (ويشترط لتفسخ علم
 البائع) بالتسرخ خوف الغرر
 (ولا خيار لبائع ما لم يره) في
 الاصح (وكفي رؤية ما يؤذن
 بالمقصود)

الرؤية غير موقوتة وانه اذا اراد بيعه الشراء لا يسقط الايقون او فعل بدل على الرضى فيكتب بشقة بجزء رؤية
ما يؤذن بالقصد اذ اعادة في النهز بشرائه الشارع ولا شك انه توهم سقط والمال ان لا يثبت خيار الرؤية بعد
الشراء الا قبل الرؤية بعينه ولا قائل به مع ان الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار على ما مر (قوله كونه
صحة) المراد بهما لا يتصاوت اعادة قال في الفتح فان دخل في البيع اشياء فان كانت الاجزاء لا تتصاوت
كالمكيل والموزون وبطلانته ان يمرض بالخروج فيكتفي برؤية واحد منها في سقوط الخيار الا اذا كان الباقي
اردي مما ارى فيثبت ويكون له الخيار ارى خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره في النسيح وعمل في الكافي بانه انما
وضي بالضفة التي رآها لا بغيرها ومضاده انه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف اى صاحب الهداية
والتصحيح انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباقي يوصل الى حد العيب وخيار رؤية اذا كان لا يوصل الى اسم
العيب بل الدون وهذا يقتضيان مما اذا اشترى ما لم يره فلم يقضه حتى ذكره البائع به عينا ثم اراد المبيع في الحال
اه وآثره في الصر والمباصل انه اذا كان الباقي اردي مما ارى لا يكتفي برؤية بعضه اى لا يسقط بها الخيار مطلقا
وانما يسقط بها خيار الرؤية فقط ويبقى خيار العيب على ما في النسيح اى يبيح معها خيار الرؤية على ما في الكافي
والتصحيح التفصيلي وهو ان كان الباقي معيبا في الخياران والاخبار الرؤية فقط وهذا التقرر سقط ما في
النهر حتى حال وعندى ان ما في الكافي هو التصحيح وذلك ان هذه الرؤية اذا لم تكن كافية فما الذى اسقط خيار
رؤيته حتى انتقل منه الى خيار العيب قد بره اه وهذا اعتراض على ما في النسيح والجواب انها قد
اسقطت خيار الرؤية وبالمثل تكن كافية في يوم المبيع لانه يبقى معها خيار العيب كما قرأناه في كلام النسيح وعلت
ما هو التصحيح ثم قال في الفتح ثم السقوط برؤية البعض اذا كان في وعاء واحد فلو اى كتر قبيل كذلك وقيل لا بد
من رؤية كل وعاء والصحيح الاول لان رؤية البعض تعترف حال الباقي هذا اذا ظهر ان ما في الوعاء الاخر مثله
اى وجوده ولو اردي فهو على خياره اه (تنبيه) قال في جامع الفصولين فان قال المشتري لم أجيد الباقي على
تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري اه ومثله في الخاتمة ولا يخفى ان هذا
اذا هلك الخرج الذى رآه وادعى المشتري مخالفة الباقي له اى مالو كان موجودا فانه يمرض على من له خبرة بذلك
فيستضع الحال لكن يبقى شئ وهو ان هذا انما يظهر لو كان المبيع حاضرا مستورا بكيس او نحوه اى مالو كان غائبا
واحضره البائع الخرج وهلك ثم احضره الباقي فادعى المشتري انه ليس على الصفة التى راها في الخرج فينبغي
ان يكون القول للمشتري لانه منكر ضمنا كون ذلك هو المبيع بخلاف ما اذا كان حاضرا لانها قهضا على انه
المبيع وانما الاختلاف في الصفة وبهذا يظهر ان ما يجته الخبير الرملى في حواشيه على الفصولين من انه لو هلك
الخرج فالقول للمشتري لانكاره كون الباقي هو المبيع ضمنا يجوز على مالو كان غائبا كما قلنا والاختلاف صريح
المتقول كاعلمت فاعتنم هذا التعرير (قوله وورقني) اى ووجهه رقيق او اكد كما في السراج عبدا كان او امة
لان سائر الاعضاء في العبد والاماء تبع للوجه ولذا تساوت القبة اذا فرضت تفاوت الوجه مع تساوى
الاعضاء ودل كلامه انه لو نظر لسائر اعضائه غير الوجه لا يسقط خياره وبه صرح في السراج نهر ولا تسترط
رؤية الكفين واللسان والاسنان والشعر عندنا بجر (قوله تركب) احتراز عن شاة اللحم او القنة
والبقرة الخلوب او الناقة كما في التهر وياتى حكمها (قوله وكظها) اى مع كظها يفحصين بمعنى العجز واذا دأت
رؤية القوائم غير شرط وهو الصحيح نهر (قوله في الاصح) هو قول ابي يوسف واكتفى بمحد برؤية الوجه نهر
(قوله وظاهره نوب مطوى الخ) لان البادى يعترف ما في الطى فلو شرط قبه لتضرر البائع بتكسره وبه
وتصان بهسته وبذلك يقص عنه الا ان يسكرونه وجهان فلا بد من رؤيتهما او يكون في طيه ما يقصد
الرؤية كالعلم قبل هذا في عرفهم اى ما في عرفنا تمام ارباطن النوب لا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن
والظاهر في الشيا وبهو قول زفر وفي المسوط الجواب على ما قاله زفر فتح ويجوز قلت ومقتضى التعليل
الاخبار انه لو لم يتحقق سقط الخيار الا اذا ظهر باطنه اردي من ظاهره فله الخيار على ما مر وبقى شئ لم يرضه
عليه وهو مالو كان المبيع او ابا متعددة وهي من مخط واحد لا يتخلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بغير متعدد
ويظهر انه لا يكتفي برؤية نوب منها الا اذا ظهر الباقي اردي وذلك لانها تتباع بالخرج في عادة التصار فاذا كتبت
او اوا مختلفة يتلوه من كل لون الى نوب واحد بل قد يتلوه من كل لون قطعة قدر الاصبع ويتسوتون القطع

كوبه صيد وورقني ووجه
(دابة تركب وكظها) ايضا
في الاصح (و) رؤية (ظاهر
نوب مطوى)

في روية قتلهم سال جميع الاخوان برؤية عين الوردية من كوني القرون التي سوز عرسه معاولا كما ان الوردية في الاثر ان
كلها على الحمال المرقق والمعلوم بالاطول منها حتى ان يسهل اختيار الرؤية لاجلها حينئذ تكون خمسة العدد في
التقارب كالمزور والمبني اذا لشدت لا يتعد يحصل تطاوت بين جوزة وسوزة ولكنه سيرا لا يتصل بالمراد فانما يتكلم
نوع من الشباب على هذا الوجه لا يختلف ثوب منها من ثوب اختلافا شخص الثمن عادة كان كذلك ولا يسبعا
اذا كانت الثياب من سدى واحدا لانه داخل تحت قول الهداية وغيره لانه يكتفي برؤية ما يدل على العلم المقصود
وفي الزبلي لو كان لشيء لا تتفاوت احاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالتوذيح يكتفي برؤية بعضه
بغير ان العادة بالاكتفاء بالبعث في الجنس الواحد ولو وقع العلم بالباقي الا اذا كان الباقي اردى فقد انما يرضه
وغير اري وان كان احاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالتوذيح كالثياب والادوية والعبد فلا بد من رؤية كل
واحد من افراده لانه برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت اه اي للتفاوت الفاحش بين التمسيد وعند
وثوب وثوب ولكنه جعل المساط في الفرق يتفاوت الا حاد وعندهم وعرضه في العرف بالتوذيح وعدمه فيدل على
انه لو كان نوع من الثياب لا تتفاوت احاده ويعرض في التوذيح في العادة كما قلنا فهو في حكم المكيل والموزون وذكر
في الهداية انه يجوز السلف في المدرعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصفة لاني الحيوان لا يتقنه
تفاوتا فاحشا في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد يتقنها
يتفاوت الثوبان اذا انفجا على منوال واحد اه مراده انه لم يتفاوتا قليلا كما في الفخ اي حيث لا يوجب عادة
ولا يفضي الى المنازعة فقد اغتفروا التفاوت السعري السلم الوارد على خلاف القياس لانه يبيع معدوم فيبقى
ان يقال هنا كذلك ولهذا كفي في العددي المتقارب برؤية البعض في الصحيح خلافا للكرخي هذا ما ظهر في
بعض (قوله وقال زفر الخ) قال في التبريل هذا قول زفر وهو الصحيح وعلم القنوي واكتفي الثلاثة برؤية
خارجها وكذا برؤية بعضها والاصح ان هذا بناء على عدمهم في الكوفة او بعد ادان دورهم لم تكن متفاوته الا في
الكبر والصغر وكونها جديدة اولافا في ديارنا فهي متفاوته قال الشارح الزبلي لان بيوت النسوية
والصفة والعلوية والسفلية مرافقها ومطابقتها واسطوحها مختلفة فلا بد من رؤية ذلك كله في الاظهر وفي
الفخ وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق وهذا عرف ان كون ما في الكتاب قول زفر كما نعه بعضهم غير
واقع موقعه لانه كان في زمنهم ولم يكتب برؤية الخارج فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقا اه كلام المنبر
وباحصه ان اجمتنا الثلاثة اكتساب برؤية خارج البيوت ونحن الدار لكونها غير متفاوته في زمنهم وزفر كان في زمنهم
وقد خالفهم فعلم انه قائل باشتراط رؤية داخلها وان لم تتفاوت وهذا خلاف ما صحه من اشتراط رؤية داخلها
في ديارنا لتفاوتها فيكون اختلاف عصر وزمان اما خلاف زفر فهو اختلاف جهة وبرهان لا اختلاف عصر
وزمان (قوله ومثله الكرم والستان) فلا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية
العنب من كل نوع شيئا وفي الزمان لا بد من رؤية الخلو والحامض وفي الشارع على رؤس الاشجار تعتبر برؤية
جميعها بخلاف الموضوعه على الارض بجر وذكري فصل ما يدخل في البيع تعاضل الشري الشارع على رؤس
الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثم اخبر الرؤية اه وهذا بنا في ما ذكره في الكرم ولعله يفرق بين ما اذا
اشترى الشجر بجره فكيفي ان يرى من كل نوع شيئا وبين ما اذا اشترى الشجر مقصودا قائل (قوله شاة قنينة)
هي التي تجبس في البيوت لاجل السناج من اقتنيتها اتخذته لنفسه قنينة اي للنسل للتجارة بجره فقوله للدور
والنسل نفسه لهما (قوله مع ضربهما) قال في الجرح بعد مزوه للظاهرية فليصفه فان في بعض العبادات
ما هوهم الاقتصار على رؤية ضربهما اه كمن في ظننا الظاهر انه لو اقتصر عليه كفاء كما جزم به ضهير واحد
(قوله وشم مشوم) وفي ذوقه في المازي لا يتقدم سماع صوتها لان العلم بالثمن يقع باستعمال اليد اذ ركه
ولا يسقط خياره حتى يدركه زبلي (قوله لوجود الحائل) فهو لم ير الدهن حقيقته وفي الصفة لولم يطر في المرأة
فراى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما رأى عينه بل مثله ولو اشترى سكاك ما يمكن اخذها بلا اصطحاب فراه
فه قبل يسقط خياره لانه رأى عين المبيع وقبل الالاة لا يرى في المله على حاله بل يرى اكبر عما كان فهذه الرؤية
لا تعرف المبيع بجر (قوله وكفي برؤية وكيل قبض وشراء) فلا خيار له ولا لموكله وهذا الوجه في الشيء لا يبيعه
حتى العين ليس للموكل خيار برؤية واذا اشترى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله الشراء اذ انزه كما في الجاهل

وقال زفر لا بد من نشره كله
وهو المختار كما في اكثر المعينات
قاله المصنف (وداخل دان)
وقال زفر لا بد من رؤية داخل
البيوت وهو الصحيح وعليه
القنوي جوهرية وهذا
اختلاف زمان لارهان ومثله
الكرم والبستان (و) كفي
(جس شاة لم وظفر) جميع
جدد (شاة قنينة) للدور
والنسل مع ضربها ظهريه
وضرع بقرة حلوب وناقعة لانه
المشود جوهرية (و) كفي
(ذوق مطعوم) وشم مشوم
(لا خارج دار وجهتها) على
الغني به كما في (اورؤية دهن
في زجاج) لوجود الحائل
(وكفي برؤية وكيل قبض
(و) وكيل (شراء)

لارؤية رسول المشتري وبيان

في الدرر (وصح عقد الاعي)
 ولولغيره وهو كالصبر الا في
 اثني عشرة مسألة مذكورة
 في الاشياء (وسقط خياره
 بجس مبيع وشحه وذوقه)
 فيما يعرف بذلك (ووصف
 عقار) ونحوه وعبد وكذا كل
 ما لا يعرف بجس وشتم وذوق
 حذادي أو ينظر وكيله ولو
 أبصر بعد ذلك فلا خيار له
 هذا كله (أذ وجدت)
 المذكورات كشم الاعي
 وكذا رؤية البصير وجه الصبرة
 ونحوها غير (قبل شرائه ولو
 بعده ثبت له الخيار بها) أي
 بالمذكورات

مطلب
 الاعي كالصبر الا في مسائل

الفصولين واحترز عما لو وكه بالرؤية مقصودا وقال ان رصيته تحذف لا يصح ولا يبرر رؤية مكرهه موكله
 الفصولين قال في البحر لا ينه من المباحات لا تتوقف على توكيل الا اذا قوض اليه الفسخ والاجازة لما في المحط
 وكه بالنظر الى مباشرة ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض يفسخ بصره لانه جعل الرأى والنظر اليه فيصح
 كالأقروض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار اه قال في الهروود كلامه ان رؤيته قبل التوكيل به
 لا اثره فلا يسقط بها الخيار كما في الفتح وغيره (قوله لارؤية رسول المشتري) سواء كان رسولا بالقبض
 او بالبراءة زيلعي (قوله وبيانه في الدرر) حيث قال اعلم ان ههنا وكلا بالبراءة وكلا بالقبض ورسولا
 وصورة التوكيل بالبراءة ان يقول كن وكلا على براءة كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكلا على
 قبض ما اشتريته وما رأيت وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا على قبضه فريضة الوكيل الا قول تسقط الخيار
 بالاجماع ورؤية الثاني تسقط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا للموكل ان
 يرده الا بيبين وأما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه لما قبضه مستورا انتهى التوكيل
 بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اوجنيا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد ما اراد فلامشترى
 ان يرده وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضه معا بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري اه ح قال في
 التبريلالية وفيه نظرا لانه لا خلاف في هذه الحالة وما للخلاف الا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لافي نظره
 السابق على قبضه ولا المتأخر عنه كما في التبيين اه ط (تنبيه) نقل في البحر عن القوائد ان صورة الرسالة
 ان يقول كن رسولا على قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لقبضه او قل فلان ان يدفع المبيع اليك وقيل
 لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال قبض المسع فلا يسقط الخيار اه وذكر في البحر من
 كاتب الوكيل على البدائع ان الايجاب من الموكل ان يقول وكنت بكذا او افعلكذا واؤذنت لك ان تفعل كذا
 ونحوه اه فهذا صريح في ان الامر والاذن وتوكيل لكن ذكره مالك عن الوالوجمة ما يدل على ان الامر
 توكيل اذا دل على اناية المأمور ومن باب الامر وسبب ان يحرمه هناك ان شاء الله تعالى وكتبت هنا في تنقيح
 الحامدية بعض ذلك فراجعه (قوله ولولغيره) كان يكون وصيا او وكلا (قوله الا في اثني عشرة مسألة)
 قال في الاشياء وهو كالصبر الا في مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا ولاح وان وجد قائدا ولا يصلح
 للشهادة مطلقا على العقد والتضام والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته
 الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عقده عن كفارة ولم ارحمكم ذبحه وصيده وحضائه ورؤيته لما اشتراه بالوصف
 وينبغي ان يكره ذبحه انا حضائه فان أمكنه حفظ المحضون كان أهلا والا فلا يصلح ناظرا وصيا والثانية في
 منظومة ابن وهبان والاولى في أوقاف هلال كما في الاسعاف اه وقوله ولا يصلح للشهادة مطلقا ولو فيما تقبل
 فيه الشهادة بالتسامع وقوله ولا يصح عقده مصدر مضاف للمفعول أي ان يعتقد سده عن كفارته وقوله ولم أر
 الخ عبارته في البحر ويكره ذبحه ولم ارحمكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة وقوله رؤيته لما اشتراه بالوصف
 رؤيته مبتدأ خبره قوله بالوصف اي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالوصف وقوله ولا يصلح ناظرا وصيا ليس من
 المستثنيات لانه وافق فيه البصير (قوله وسقط خياره بجس مبيع الخ) محمول على ما اذا وجد منه الجس
 ونحوه قبل الشراء وأما اذا اشتري قبل ان يوجد منه ذلك لا يسقط خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات
 ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل في الصحيح شرب لالة عن الزيلعي (قوله وكذا
 كل ما لا يعرف بجس الخ) فظاهره ان ما يعرف بالجس ونحوه لا يكفي فيه الوصف وكذا عكسه وانه لا يشترط
 اجتماع الوصف والجس لكن في المعراج وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار وقال اجماع بل يخمس الحيطان
 والاشجار وعن محمد يعتبر اللبس في الثياب والمنطة ثم قال وبالجملة ما يقرب به على صفة المبيع فهو المعتبر فحينئذ
 لا يختلف هذه الروايات في المعنى لان الخيارات ثابتة للاعي لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه كان
 يسقط خياره اه (تنبيه) في البحر عن البدائع لا بد في الوصف للاعي من كون المبيع على ما وصفه ليكون
 في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير (قوله او ينظر وكيله) أي وكيل الشراء او القبض لا وكيل النظر الا اذا
 قوض اليه الفسخ والاجازة على ما مر (قوله بعد ذلك) أي من الجس ونحوه والوصف وانظر الوكيل
 (قوله فلا خيار له) لانه قد سقط فلا يعود الاسبب جديدا ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف بغير

(قوله)

لانها مسقطه كما غلط فيه بعضهم

(قوله لا انا) اي الرؤيه بهذه المذكورات (قوله كما غلط فيه بعضهم) اي بعض الظليه وقد منا يانه
 (قوله اوتعيب) بالجزم عطف على معجول لم وهو جحد لا على قول لان التعب والهلاك لباين المشتري
 الشئ وانما المتع الذي هلاك البعض لانه يلزم عليه تفريق الصفقة كما يأتي (قوله ولوقيل الرؤيه) مسالفة
 على قوله اوتعيب وبهاك بعضه وأما الفعل فانه ما سبق بعد الرؤيه فقط ومنه ما سبق مطلقا ومنه ما يانه (قوله
 ولا عيب) لم يذكر في التفريل في الجرح عن الواو الجليه وبه سقط ما يجتبه الجوى في شرحه انه لو وجد بعد اتراجه
 منتقع الرئيه فالله ان له رده بخيار العيب لانه بحث مخالف للمنتول بل والمعتول اذ كلف يسوغ الرد بعد
 حدوث عيب جديد (قوله يدخل عليه عيظا هرا) حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب والرؤيه جميعا
 بجر (قوله تفريق الصفقة) يأتي بانه واستدمنه انه لو اشترى بأحد هما لا ردا الاخر بجر
 (قوله فاصد الشراء عند رؤيته) فلو قصد شراءه ثم رآه ولكنه عندهم بقصد الشراء ثم شراه ثبت له الخيار
 للعلة المذكوره ط (قوله حال المصنف الخ) قال الخبير المي هو خلاف الظاهر من الروايه وقد ذكره
 في جامع الفصولين أيضا بصيغة قل وهي صيغة التبريض فكيف يقول عليه في منته والمتون موضوعه لما هو
 الصحيح من المذهب تأمل اه وكذا رده المقدسي بأنه مناف لاطلاقهم (قوله فلا يعلم به) كأن
 رأى جارية ثم اشترى جارية منتهى بل يعلم انها التي كان رآها ثم ظهرت اباها فات له الخيار لعدم ما وجب الحكم
 عليه بالرضى أو رأى ثوبا فلف في ثوب يسوع فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك فخر (قوله ولا يعرفه) أى الباقي
 بجر (قوله وكذا لو كان ملفوفين الخ) في الجرح عن الظهيره لو رأى ثوبين ثم اشترى أحدهما بغير متفاوت ملفوفين فله
 الخيار لانه ربما يكون الاردى بأكثر الثمن وهو لا يعلم اه أى بأن اشترى أحدهما بعينه بعشرة والاخر بعينه
 بعشرين مثلا فانه لا يعلم وقت الشراء أن الذى قابله العشرون جيد أو ردى أما لو شرى أحدهما بعينه بعشرين
 ولم يعينه فعند البيع لجهالة المبيع ولو اشترى كل واحد بعشرة فلا خيار له لانه عالم بأوصاف العقود عليه حالة الشراء
 الشراء حيث سوى بينهما في الثمن لانه دليل تساويهما في الوصف فكذلك عالما بأوصاف العقود عليه حالة الشراء
 ذخيرة وبه علم أن علة الخيار في الاولى هي جهل وصف المبيع وقت الشراء وان تبين أن الثمن الادنى للاعلى
 فافهم وبه أيضا فاحتمال دخول الضرر على المشتري فيما لو ظهر الاحسن معيارا كان ثمنه أقل فانه يرد على
 البائع بالثمن الأقل ويبقى عليه الادنى بالثمن الاعلى (قوله ولو سوى الخ) هذا تفصيل لمسألة الثمن الملفوفين
 المذكورة في الشرح كما ظهر كعما قلناه عن الذخيرة وقد جعله المصنف تفصيلا لقوله رأى ثوبا الخ والظاهر
 أن الحكم فيها كذلك تأمل (قوله والقول للبائع الخ) هذا من ثمة قوله فلا خيار له الا اذا تغير فكان المناسب
 ذكره عقبه كما هو الواقع في كثير من الكتب حتى في الهداية والتمتيز والكنز والغرر (قوله عملا بالظاهر)
 فان الظاهر أنه لا يبقى الشئ في دار التغيير وهي الدنيا زمانا طويلا لم يطره التغيير قال محمد رأيت لورأى
 جارية ثم اشترىها بعد عشرين سنين وعشرين وقال تغيرت ألا يصدق بل يصدق لان الظاهر شاهده حال نفس الائمة
 وبه يفتى الصدر الشهيد والامام المرغيناني فيقول ان كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان
 التفاوت غالبا فالقول للمشتري مثله لو رأى دابة أو ملكا فاشتراه بعد شهر وقال تغيرت فالقول للبائع لان الشهر في
 مثله قليل فخر والمراد التغيير نقصان بعض الصفات كتنقص الحسن أو القوة لا بعروض عيب لان عروضه
 قد يكون في أقل من شهر وبه ثبت خيار العيب (قوله لو اختلف في أصل الرؤيه) بأن قال له البائع رأيت قبل
 الشراء وقال المشتري ما رأيت وكذا لو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضى فقال رضى قبل الرؤيه كما في البحر
 (قوله لانه شكر الرؤيه) أى وهى أمر عارض والاصل عدمه وبني ما لو رأى النوزح وهلك ثم ادعى مخالفته
 للباقي وقد منا يانه (قوله في بيع بات) كذا في التبر والفتح والظاهر أنه أراد به اللازم وهو ما لا خيار فيه
 بشرئته المقابلة ولذا قال ح الظاهر أن الرقبة بالاائلة اه فافهم (قوله والفرق) أى بين ما القول فيه
 للمشتري وما القول فيه للبائع من الخيارات الثلاث وببانه ما في الفتح والبهوان المشتري في الخيار فيمنع العقب
 بفسخه بلا توقف على رضى الاخر بل على عمله واذا التفتيح يكون الاختلاف بعد ذلك في القروض والقول فيه
 للضايف ضمننا كان أو أمينا كالغائب والمودع وفي العيب لا يتفرد لكنه يدعى شوت حتى الفسخ فما حضر
 والبائع شكره والقول قول الفسخر اه ثم اعلم أن هذا في الاختلاف في الرد وعند الفسخ أما لو اختلف في

(فتمت) خساره في جمع عمره على
 الصحيح (ما لم يوجد منه ما يدل على
 الرضى من قول أو فعل) أو تعيب
 ابره السبعه عنده ولو قبل الرؤيه
 ولو اذن للكار أن يزعمها تبيل
 الرؤيه فزوعها بطل لان فعله باهره
 كفعله عني ولو شرى بالحقه مسك
 فأخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤيه
 ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه
 عيظا هرا شهر (ومن رأى احد
 ثوبين فاشترىهما ثم رأى الاخر
 فله رد هما) ان شاء (لا رد الاخر
 وحده) لتفريق الصفقة (ولو
 اشترى ما رأى) حال كونه (فاصدا
 لشراه) عند رؤيته فلورأه لا يفتي
 شراه ثم شراه قبل له الخيار
 ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل
 المقيد بجر قال المصنف ولقوة
 مدركه عولنا عليه (عالمأبانه مزنيه)
 السابق (وقت الشراء) فلو لم يعلم به
 خير لعدم الرضى درر (فلا خيار له
 الا اذا تغير) فيخر (رأى ثوبا فرجع
 البائع بعضها ثم اشترى الباقي
 ولا يعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا
 ملفوفين ونهما مقناتا ولا رجا
 يكون الاردا بالاكثر غنا (ولو سوى
 لكل واحد من الثابت (عشرة لا)
 خياره لان الثمن لهما يتختلف اهتويا
 في الاوصاف بجر (والقول للبائع)
 بينه (اذا اختلف في التغيير) هذا
 (لو المدة قريبة وبعيدة فالقول
 للمشتري) عملا بالظاهر وفي الظهيره
 الشهر فما فوقه بعد وفي الفتح
 الشهر في مثل الدابة والمال قليل
 (كان أن القول للمشتري بينه
 لو اختلف في أصل (الرؤيه) لانه
 شكر الرؤيه وكذا لو اشترى البائع
 ثوبين المردود مبعوثا في بيع بات
 أو فخره خيار شرط أو رؤيه فالقول
 للمشتري ولو فخره خيار عيب فالقول
 للبائع والفرق أن المشتري يتفرد
 بالفسخ في الاول لا لاخير

تعيين مائه خيار الشرط عقد الاجازة من له الخسار فقد ذكره في الجرمين الظهريه وقد منا حاصله قيل هذا
 الباب (قوله اشترى عدلا) بكسر العين هو احدث في الحل (قوله من متاع) هو ما يتبع به من ثياب
 ونحوها وهذا من التميميات ولم ارمز ذكر التلمات من مكيل وموزون والظاهر انه لا فرق بينها في هذا الحكم
 لانه اذا كانت العلة تفريق الصفقة فهو غير جائز في المثل - ايضا كما قد مناه اول البيوع عند قوله كل المبيع بكل
 الثمن وسياتى حكم الرد بالعيب في التلمات في الباب الاق عند قوله او كان المبيع طعاما كله او بعضه (قوله
 ولم يره) قيده لم يكن تاقى خيار الرؤية فيه ولا ينافيه ذكر خيار العيب والشرط لانهما قد يتحققان مع خيار
 الرؤية فافهم (قوله اوليس) اى حتى تغيير كافي الحاكم قال الخبير الرضى - وكذا لو استهلكه او هلك او كان
 عبد اتمات او اعنته كما صرح به في التتارخانية اه وفي الحاوى اشترى اربعة ثوب على ان كلامه سبعة عشر
 ذراعا فباع احدها ثم فرغ البقية فاذا هي خمس عشرية فلرد البقية (قوله بعد القبض) قيده في الجامع
 الصغير وكان المصنف استغنى عنه بقوله باع لان ما لم يقبض لا يصح بيعه ولا يهتبه نهر اى لا يصح بيعه ولم يتقولا
 بخلاف العقار واذا فانه قبل القبض لا فرق بين الخيارات الثلاث في انه لا رد الباقي كما يعلم مما يأتى (قوله ردة)
 اى الباقي من العدل (قوله الاصل ان رد البعض) اى بعض المبيع كرتباقي العدل وردت احد الثوبين فيما
 لورأى احدهما ثم رأى الاخر فى مسألة المتن المارة وأمثال ذلك (قوله بوجوب تفريق الصفقة) اى تفريق
 العقد بان يوجب الملك في بعض المبيع دون البعض وقد مناه اول البيوع مايو جب تفريقها وعدمه وسبى
 العقد صفقة للعادة في ان المتبايعين يصفق كفه في كف الاخر (قوله يمنعان تمامها) فان خيار الرؤية مانع
 من التمام اما خيار الشرط فانه مانع ابتداء لكن ما يمنع الابداء يمنع التمام واطلقة فشمع ما قبل القبض اربعة
 وذلك لانه لا يفسخ بغير قضاء ولا رضى فكيف نفيها من الاصل لعدم تحقق الرضى قبله لعدم العلم بصفات المبيع
 ولذا لا يحتاج الى القضاء او الرضى كافي الفسخ (قوله وخيار العيب يمنع) اى يمنع تمام الصفقة قبل القبض
 ولذا يفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضى البائع ولا الى القضاء ولا يمنع بعده ولذا اوردت بعده لا يفسخ
 الا برضى البائع او بحكم (قوله وهل يعود خيار الرؤية الخ) اى بان عاد الثوب الذى باعه من العدل او وهبه
 بسبب هو فسخ محض كالرؤية او الشرط او العيب بالقضاء او الرجوع في الهبة فهو اى مشتري العدل
 على خياره فله ان يرد الكل بخيار الرؤية لا ارتفاع المانع من الاصل وهو تفريق الصفقة كذا ذكره شمس الائمة
 السرخسى وعن ابي يوسف لا يعود لان الساقط لا يعود لخيار الشرط لا بسبب جديد وصححه قاضى خان وعليه
 اعتماد القدرورى وحقيقة المفظ مختلفة فشمس الائمة لحظ البيوع والهبة ما تعارض في جعل المقتضى وهو خيار
 الرؤية عمله وخطئه الثانى مسقطا فلا يعود بلا سبب وهذا اوجه لان نفس التصرف يدل على الرضى ويطل الخيار
 قبل الرؤية وبعدها فتح وادعى في الجران الازل اوجه وردت في النهر (قوله ليس للبائع مطالبة بالثمن قبل
 الرؤية) لعدم تمام العقد قبلها (قوله فلها الخيار) اى باعتبار ان كلا منهما مشتري العين التى باهها الاخر
 (قوله لم يطل البيوع في الجارية بحصة الاق) اى بل يطل بحصة العبد فان كانت قيمته خمسمائة مثلا يطل
 البيوع في ثلث الجارية وبقي في حصة الاق وهى الثلثان منها (قوله لما مر انه لا خيار في الدين) اى مر اول
 الباب في قوله فليس في دين وتعود الخ واذ لم يكن له خيار في الاق يبقى البيوع لازما من الجارية بقدر الاق
 (قوله ثم يبيع الثوب مع الضمعة) اى ويسلمهما للمشتري لتم الصفقة (قوله ثم المقتز له يستحق الثوب) اى
 باقامة البينة على اقرار البائع والظاهر ان هذا مبنى على القول بان الاق ارضيد المالك للمقتز له اما على المعتد
 من عدمه فلا يحمل ذلك ديانة فالظاهر في الحديث ان يبيع الثوب لانسان ثم يبعه مع الضمعة تأمل (قوله
 لزوم تفريق الصفقة) لانه لما قبض الثوب وانسعت تمت الصفقة وتفرق بها بعد التمام لا يجوز بخلاف ما لو قبض
 احد هادون الاخر ثم استحق احد هاله الخيار لتفرقها قبل التمام كافي الفسخ وفي الدرر من فصل الاستحقاق
 ولا يشمله خيار العيب هنا لان استحقاق الثوب لا يورث عيبا في الضمعة بخلاف ما اذا كان المعقود عمله شيا
 واحدا مما في بعضها ضرر كالدراو اءه بد فانه بالخيار ان شاء رضى بخصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان
 المعقود عليه شئين وفي الحكم كنى واحد فاستحق احد هاله كالمسك بالغنم والتوس بالوزن له الخلفى الباقي
 اد (قوله الاق الشفعة) ليس على اطلاقه لان الشفعة لو اراد اخذ بعض المبيع وترك الباقي لم يملك ذلك

قوله ان المتبايعين يصفق كفه
 الخ هكذا يحطه ولعله سقط من قوله
 لفظ احد قبل قوله المتبايعين تاويل
 اه مصححه

اشترى عدلا من متاع ولم يره
 وباع اوليس نهر منه ثوبا
 بعد القبض او وهب وسلم ردة
 بخيار عيب لا بخيار رؤية
 او شرط الاصل ان رد البعض
 بوجوب تفريق الصفقة وهو بعد
 التمام جائز لاقبله بخيار الشرط
 والرؤية يمنعان تمامها وخيار
 العيب يمنع قبل القبض لا بعده
 وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه
 عن الثاني لا خيار بشرط وصححه
 فانتى خان وغيره (فروع) شرى
 شيا لم يره ليس للبائع مطالبة
 بالثمن قبل الرؤية * ولو باعنا
 بعين فلهما الخيار محبى * شرى
 جارية بعدد وائف ففقا ثم رد باع
 الجارية العبد بخيار رؤية لم يطل
 البيوع في الجارية بحصة الاق
 ظهريه لما مر انه لا خيار في الدين *
 اراد بيع ضمعة ولا يكون للمشتري
 خيار رؤية فاحمله ان يتر ثوب
 لانسان ثم يبيع الثوب مع الضمعة
 ثم المقتز له يستحق الثوب المقتز به
 فيطل خيار المشتري لزوم تفريق
 الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة
 ولو اخبية

جبراهي المشتري لضرب تفريق الصفقة وكذا لو كان البيع دارين في مصرين يجتا صفتة واحد ليس لشبهها
 أخذها جدها فقط الاعلى قول يفرق ولويه يفتي أما لو كان ثقبها لاحدا هما له أخذها وحدها احياء لختها
 كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى في الفرع الاخير تفريق الصفقة للضرورة وهذا هو المراد من قول الشارع
 في آخر الصفقة لو كانت دار الشئ مع ملامسة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لامته فقط ولويه تفريق الصفقة
 اه فالمراد بعض المبيع احدى الدارين كما قيده ههنا الاشياء وغيره بخلاف الدار الواحدة والعلة ما ذكرنا
 فافهم (قوله شري شئين) أي قيمين وهذه المسألة سياتي تفصيلها في الباب الآتي (قوله لما تر) أي
 قريسا من أن خيار العيب يمنع تمام الصفقة قبل القبض لابعده والله سبحانه وتعالى أعلم

*** (باب خيار العيب) ***

تقدم وجه ترتيب الخيارات والاضافة فيه اضافة الشيء الى سببه والعيب والعيبه والمعايب بمعنى واحد يقال عاب
 المتاع أي صار ذا عيب وعابه زيد يعتدي ولا يعتدي فهو معيب ومعيوب أيضا على الاصل اه فتح ثم ان خيار
 العيب يثبت بلا شرط ولا يترق ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث ويثبت في الشراء والمهر وبدل الخلع
 وبدل الصلح عن دم العمد وفي الاجارة ولو حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع وفي التسمية والصلح عن المال
 وبسط ذلك في جامع التصولين (قوله ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة) زاد في الفتح مما يعتد به ناقصا اه أي
 لان ما لا ينقصه لا يعتد عينا قال في الشربلية والفطرة الخلقة التي هي أساس الاصل الأبرج انه لو قال بعثك
 هذه الخنطة وأشار إليها فوجدها المشتري رديه لم يكن عليها الرذ بالعيب لان الخنطة تختلج جيدة
 وردية ووسطا والعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها فالخنطة المصيبة بهواء منعها
 تمام بلوغها الاذرا حتى صارت رققة الحب معينة كالغضن والبلل والبوس اه قلت وعن هذا قال في
 جامع الفصولين لا يرذ البربرداء نه لانها ليست بعيب ويرذ المسوس والغفن وكذا اليردة اناهضة برداءه بلا غش
 وكذا الامة لا ترذ بهج الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لاستثنى لها قبح ولاجمال فلرذها اه وفيه
 واقعة شري فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي أن لا يكون له الرذ الا اذا اشراه على انه صغير السن لما تر من مسألة
 حار وجده بطن السرا اه (قوله وشرا عما أفاده الخ) أي المراد في عرف أهل الشرع بالعيب الذي يرد به
 المبيع ما يقص الثمن أي الذي اشترى به كما في الفتح قال لان ثبوت الرذ بالعيب لضرب المشتري وما يوجب
 نقصان الثمن يتضرره اه وعبارة الهداية وما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضمر
 بنقصان المسألة وذلك باتقاص القيمة اه ومفاده أن المراد بالثمن القيمة لان الثمن الذي اشتراه به قد يكون أقل
 من قيمته بحيث لا يؤدي نقصانها بالنقصان الثمن به والظاهر أن الثمن لما كان في الغالب مساويا للقيمة
 عبروا به تأمل والضابط عند الشافعية انه المنقص للقيمة أو ما يقوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في
 أمثال المبيع عدمه فاخر جوابا عن الغرض الصحيح ما لو بان فوات قطعة يسيرة من نخده أو ساقه بخلاف
 ما لو قطع من لذن الشاة ما يمنع التضحية فلرذها وبالعالم ما لو كانت الامة شيا مع أن الشاة تنقص القيمة لكنه
 ليس الغالب عدم الشاة اه قال في البحر وقواعدنا لا تأباه للم تأمل اه قلت ويؤيده ما في الخاتمة وجد
 الشاة منطوعة الاذن ان اشترها لالا نخمة له الرذ وكذا كل ما يمنع التضحية وان غيرها فلا ما بعده الناس عيبا
 والقول للمشتري انه اشترها لالا نخمة لو في زمانها وكان من اهل أن يضحى اه وكذا ما في البرازية اشترى
 شجرة لينخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع بالنقص الا أن يأخذ البايع الشجرة كما هي اه
 فقد اعتبر عدم غرض المشتري عيبا موجبا للرذ ولكنه يرجع بالنقص لان القطع مانع من الرذ وفيها أيضا اشترى
 ثوبا وخضا وقلسوة فوجده صغيرا الرذ اه أي لانه لا يصلح لغرضه وفيها لو كانت الدابة بطينة السير لا الرذ الا اذا
 شرط انها يعول اه أي لان بطة السير ليس الغالب عدمه فان كلام من البطة والجملة يكون في أصل الفطرة
 السليمة وفيها اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرذ الا اذا اشترط صغرها وسما في أن الشوية ليست بعيب
 الا اذا شرط عدمها أي فذ الرذ لقد اوصف المرغوب وبما ذكرنا من الفروع ظهر أن قوله لم في ضابط العيب
 ما ينقص الثمن عند التجار مبيح على الغالب والافهم غير جامع وغير مانع أما الاقل فلانه لا يشمل مسألة الشجرة

شري شئين واحد هساعيب
 ان قبضهما له رذ العيب والا لا
 لما تر

*** (باب خيار العيب) ***

هولفة ما يخلو عنه أصل
 الفطرة السليمة وشرا عما أفاده
 بقوله

والتوب والخلف والقبسوة وشبهة الاخصية لان ذلك وان لم يصطلح لهذا المشتري صلح لغيره فلا ينقص الثمن مطلقا
 واما الثاني فلا يدخل فيه مسألة الدابة والامة النبي فان ذلك ينقص الثمن مع انه غير عيب فعلم انه لا يقمن
 تقيد الضابط بما ذكره الشافعية والظاهر انهم لم يتصدوا وحصر العيب فيما ذكر لان عبارة الهذاه والكثروما
 اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فان هذه العبارة لا تتدل على ان غير ذلك لا يسمى عيبا فاعتقم هذا التعرير
 ثم اعلم انما لابد ان يكون العيب في نفس المبيع لما في الطائفة وغيرها رجل باع سكين له في حاوت لغيره فاخبر
 المشتري ان اجرة الحناوت كذا فظهر انها أكثر فالو ليس له الرد بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في المبيع اه
 قلب المراد بالسكن ما ينسبه المستأجر في الحناوت ويسمى في زماننا بالكذلك كما مر أول البيوع لكنه اليوم تختلف
 قيمته بكثر اجرة الحناوت وقتها فينبغي ان يكون ذلك عيبا ثاملا (قوله من وجد بشره الخ) أطلقه فعمل
 ما اذا كان به عند المبيع أو حدث بعده في يد البائع بغير خلاف ما اذا كان قبله وزال ثم عاد عند المشتري لما في
 البرازية لو كان به عوج فبرأ بمعالجة البائع ثم عاد عند المشتري لارده وقيل رده ان عدا بالسبب الاول (تنبيه)
 لا يذق العيب ان لا يتمكن من ازالته بلا مشقة فخرح احرام الحاربية ونجاسة توب لا ينقص بالقبول لانه من
 تحملها وغسله وان يكون عند البائع ولم يعلم به المشتري ولم يكن البائع شرط البراءة منه خاصا أو عامتا ولم ير قبل
 التسخ كباض الفجلى وحى زالت نهر فالقبود خمسة وجعلها في الجرسه فقال الثاني ان لا يعلم به المشتري عند
 البيع الثالث ان لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية اه لكن قال في الشربلية انه لا يقضى ان يجرد الرؤية
 رضى ويخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب اه وكذا قول المجمع ولم
 يرض به بعد رؤيته اه قلت صرح في الذخيرة بان قبض المبيع مع العلم بالعيب رضى بالعيب فما في الزيلعي
 والمجمع لا يخالف ما مر عن الهداية لان ذلك جعل نفس القبض بعد رؤية العيب رضى وما في الزيلعي صادق
 عليه وبدل عليه ان الزيلعي قال والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد
 من المشتري ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب فقوله وقبضه الخ يدل على انه لو قبضه عالما بالعيب كان
 قبضه رضى فقوله ولم يوجد من المشتري الخ اعم مما قبله أو اراد به ما لو علم بالعيب بعد القبض (تنبيه) في جامع
 الفصولين لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم بظن ان كان عيبا ينالنا ينجح على الناس كالفقده
 ونحوها لم يكن له الرد وان خفي فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل اه وفي الخائنة ان اختلف التجار فقال
 بعضهم انه عيب وبعضهم لا ليس له الرد اذ لم يكن عيبا ينالنا عند الكل اه (قوله ولو يسيرا) في البرازية السير
 ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بألف ومع العيب بأقل وقومه آخر مع العيب بألف أيضا
 والفاشح ما لو يقوم سليما بألف وكل قومه مع العيب بأقل اه (قوله بكل تجارة) الاولى من كل تجارة
 قال ح يعنى انه يعتبر في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها (قوله أخذه بكل الثمن أورده) أطلقه فعمل
 ما ارده فوراً أو بعد مدة لانه على التراخي كما سجد كره المصنف ونقل ابن الخنينة عن الخائنة لو علم بالعيب قبل
 القبض فقال أطلت البيع بطل لو بجنسرة البائع وان لم يقبل ولو في غيبته لا يطل الاقبضا أو رضى اه وفي
 جامع الفصولين ولو رده بعد قبضه لا يفسخ الا برضى البائع أو بحكم قال الرملى وقوله الا برضى البائع يدل
 على انه لو وجد الرضى بالفعل كسلبه من المشتري حين طلبه الرد يفسخ البيع لان من القتر عندهم ان الرضى
 ثبت تارة بالقول وتارة بالفعل وقدم في بيع التعاطى لوردها بما رعب والبائع متيقن انها ليست له فأخذها
 ورضى فهي بيع بالتلطي على كافي القبح وفيه أيضا ان المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه اه واما ما يقع
 كثيرا من انه اذا اطلع على عيب برده المبيع الى منزل البائع ويقول ذلك لا يريد اقل من برده وتمثل على
 المشتري ولو تعهدما البائع حيث لم يوجد بينهما فسخ قولاً أو فعلاً (قوله ما لم يتعين امساك) قبل التخصير
 بين الاخذ والرد فاذا وجد ما يتعين الاخذ لكن في بعض الصور يرجع نقصان العيب وفي بعضها
 لا يرجع كما يأتى قريباً وكذا يسأى عند قول المصنف حدث عيب آخر عند المشتري يرجع نقصانه ومما منع الرد
 ما في الذخيرة اشترى من آخر عدوا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير فأرى عيبا كان عند البائع الاول لم يردده
 على الذى اشتراه منه لانه غير مفيد اذ لورده رده الا سرحه ولا على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد
 من جهته اه ولو وقبضه البائع الثمن ثم وجد بالمبيع عيبا قبل لارده وقيل برده ولو قبل القبض برده انفا خائفة ثم

(من وجد بشره ما ينقص
 الثمن) ولو يسيرا جوهره
 (عند التجار) المراد بهم أرباب
 المعرفة بكل تجارة وصنعة
 فله المصنف (أخذه بكل الثمن
 أو يردّه) ما لم يتعين امساك

عزم بالقول الثاني وجزم في البرازية بالأول ومن ذلك ما في الخاكم اشترانا به فوجدنا عيبا فرضي
احدهما لم يكن للأخر ردها عنده وله رده حصته عندهما (قوله لكلالين احراما أو اهدنهما) يعني اذا اشترى
احد الحلالين من الآخر صداما احراما أو اهدنهما ثم وجد المشتري به عيبا امتنع رده ورجع بالتقصان اه ح
عن الصخر فالمراد بعين امساك عدم رده على البائع فلا ينافي وجوب اوساله كما زعم في الحج (قوله وقمته ثلاثة
آلاف) الظاهر أن المدار على الزيادة التي تركها ليكون مضرا اه ط (قوله للاشرار الخ) قلت قد يكون
العيب مرضا يفضي الى الهلاك فيجب أن يستثنى مقدسي وفيه نظيران فرض المسألة فيما قيمته زائدة على ثمنه
مع وجود ذلك العيب فيه ومثله لا يكون عيبه مفضيا الى الهلاك تأمل (قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية)
أي حيث يصحكون لهم الرده لعدم تمام الصفقة كما في الصرح (قوله ويشترى الرجوع بالتقصان) عبارة
النهر وفي مهر فتح القدر لو اشترى الذي خرا وقضها وبها عيب ثم أسلم سقط خيار الرده اه وفي المحيط وصي
أو وكيل الخ ثم قال في النهر ويشترى الرجوع بالتقصان في المسائلين اه أي مسألة مهر الفسخ ومسألة المحط
(قوله كوارث الخ) أي فانه يتبع الرده ويرجع بالتقصان كما في الصرح (قوله اشترى من التركة) أي
بمن من تركه أليت (قوله لا يرجع) أي الاجنبي على بائعه قال في السراج لانه لما اشترى الثوب ملكه
وبالتكفي يزول ملكه عنه وزوال الملك بفعل مضمون يسقط الاورش وأما في الوجه الأول فانه مقدارا لتكفي
لا يملكه الوارث من التركة فاذا اشتراه وتكفي به لم يتقل بالتكفي عن الملك الذي أوجبه العقد وقد تعذر فيه الرده
فرجع بالارش اه ومثله في الذخيرة (قوله وهذه احدى ست مسائل الخ) تبع في ذلك صاحب التبر
حيث قال لا يرجع بالتقصان في مسائل ثم نقل ست مسائل عن البرازية ليس فيها التصريح بعدم الرجوع الا في
مسألة واحدة وهي لوباع الوارث من مورثه ثمن المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رده الى الوارث الاخران
كان فان لم يكن له سواه لا يردّه ولا يرجع بالتقصان فافهم وزاد في الصخر مسألة أخرى عن المحيط لو اشترى المولى
من مكاتبه فوجد عيبا لا يردّه ولا يرجع ولا يخصم بائعه لكونه عبده اه وسأق مسائل أخرى في الشرح والمن
عند قول المصنف حدث عيب آخر عند المشتري وجع بقضائه الخ وذكر الشارح في كتاب القصب مسألة
أخرى عند قول المصنف خرق ثوبها وهي الموشى جياصة فضة موجهة بالذهب وزنها فضة فزال قومها عند
المشتري ثم وجد بها عيبا فلا يرجع بالعيب القديم تعييبها بزوال القوية ولا بالتقصان للزوم الربا ومنها ما في
البرازية كل تصرف يدل على الرضى بالعيب بعد العلم به يتبع الرده والرجوع بالتقص (قوله معزيا للقبية) قال
فيها وفي تبة الفتاوى الصغرى باع عبدا واصله ووكلا رجلا قبض عنه فقال الوكيل قبضته فضاح أو دفعته الى
الآخر وجد الآخر كراهه قال للوكيل مع عيبه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على
البائع لعدم ثبوت القبض في رده ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو أمين في قبض الثمن وانما يصدق
في دفع الضمان عن نفسه قال رضى الله عنه وعرف به انه اذا صدق الآخر الوكيل في الدفع اليه يرجع المشتري
بعد الرده بالعيب بالثمن على الآخر دون القابض اه ح (قوله كالاباق) بالكسر اسم يقال ابن ابقا من باب
تعب وقتل وضرب وهو الاكدر كما في المصباح وفي الجوهره عن الثعالبي الابن الهارب من غير ظم السيد
فلومن ظلمه سمى هاربا فعلى هذا الابن عيب لا الهرب اطلقه فمثل ما لو كان من المولى أو من مودعه أو المستعير
منه أو المستأجر وما اذا كان مسرورا ولا خرج من البلدة أولا قال الزيلعي والاشبهه أن البلدة لو كبيرة
كالقاهرة كان عيبا والابان كان لا يخفى عليه أهلها أو يبيعها فلا يكون عيبا نهر وبأنه لا بد من تكرره
بأن يوجد عند البائع وعند المشتري (قوله الا اذا أتى من المشتري الى البائع) وكذا الوأين من الغاصب الى
المولى أو الى غيره اذا لم يعرف بيت المالك أو لم يقف على الرجوع اليه نهر (قوله في البلدة) قيده بما في النهر
عن القبية لأوإن من قرية المشتري الى قرية البائع يكون عيبا (قوله ولم يجتنب) فلو اخفى عند البائع يكون
عيبا لانه دليل التزدد (قوله والاحسن انه عيب) وقيل لا مطلقا وقيل ان دام على هذا الفعل فيبطل لولم يبين
أو ثلاثا والظاهر أن غير الثور من الهائم كالنور ط (قوله قبل عودته من الأناق) ومثله قبل موته كما في
البحر فان مات آبقا يرجع بتقصان العيب كما في الهندية وموثة الرده على المشتري فيما له حل وموثة نهر ورده
في موضع العقد رادت قيمته أو لم تقصت أو في موضع التسليم لو اختلف عن موضع العقد كما في الخمانية سايجاني

لكلالين احراما أو اهدنهما
وفي المحيط وصي أو وكيل
أو عبدا مأذون شري شيا
بألف وقيمه ثلاثة آلاف لم يردّه
بعيب للاشرار يشتم وموكل
ومولى بخلاف خيار الشرط
والرؤية أشباه وفي النهر ويشترى
الرجوع بالتقصان كوارث
اشترى من التركة كضنا ووجد به
عيبا ولو تبرع بالثمن اجنبي
لا يرجع وهذه احدى ست
مسائل لا يرجع فيها بالتقصان
مذكورة في البرازية وذكرنا
في شرحنا للمتن معزيا للقبية
انه قد يردّ العيب ولا يرجع
بالثمن (كالاباق) الا اذا أتى
من المشتري الى البائع في
البلدة ولم يجتنب عنده فانه
ليس بعيب واختلف في الثور
والاحسن انه عيب وليس
للمشتري مطالبة البائع بالثمن
قبل عودته من الأناق

ابن ملك قنية (والبول في الفرائش والسرقة) الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى أو سيرا كفلس أو فلسين ولو سرق هذا المشتري أيضا فقطع ورجع برع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضى البائع بأخذه رجع ثلاثة أرباع ثمنه عيني (وكلها تختلف صغرا) أى مع التميز وقد روه بخمس سنين أو أن يأكل ويلبس وحده وتعامه في الجوهره فالولى يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك (وكبرا) لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مشاة عيب وفي الكبر لسوء اختيار ودا باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اياقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لالكونه عيبا حادثا كعدم حتم عند بائعه ثم حتم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا اعينى بقى لو وجدته يول ثم تعيب حتى ندجع بالنقصان ثم بلغ همل للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينسحق نم فتح (والجنون) هو اختلال القوة التي بها ادراك الكلمات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعده القلب وشاعه في الدماغ درر (وهو لا يختلف ههنا) لاتحاد سببه بخلاف ما در

(قوله ابن ملك قنية) في بعض البيع وهى زيادة واول العطف وهى أحسن وذكر المسألة أيضا في الصرح جامع الفصولين (قوله والسرقة) سواء أوجبته قطعاً أم لا كالنشاب والبطازار وأسنانها في حكمها كما إذا اشترى الثمن واطلاقهم بيم الكبرى كما في الظهيرية ح عن النهر (قوله الا اذا سرق شيئاً للاكل من المولى) أى فانه لا يكون عيباً بخلاف ما اذا سرق لبيعه أو سرقه من غيره المولى ليا كله فانه عيب فيها بغير فاقهم وظاهره قصر ذلك على المأكل وبيده قول البرازية وسرقة التقدم لقطع عيب وسرقة الماكولات للاكل من المولى لا يكون عيباً قال في النهر وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على ما يابا كله عرفاً يكون عيباً (قوله أو يسيرا كفلس أو فلسين) جزم به الزيلعي وظاهر ما في المعراج انها قوله وان المذهب الاطلاق وعلى هذا القول مادون الدرهم كذلك كاذ كره فيه بجر (قوله ولو سرق الخ) ستاقى هذه المسألة وأخر الباب عند قول المصنف قتل المقوض أو قطع الخ وهى مذكورة في الهداية (قوله أيضا) أى بعد ما سرق عند البائع (قوله رجع ربع الثمن) سواء كانت السرقة متكررة عندهما أو اتحدت عند أحدهما وتكررت عند الآخر كما يفنده التعليل ووجه الرجوع بالربع أن دية اليد في الحر نصف دية النفس وفي الرقيق نصف القيمة وقد تلف هذا النصف بسببين تحقق أحدهما عند البائع والآخر عند المشتري فيستصفى الموجب فيرجع بنصف النصف وهو الربع وأطلق فيه فشمعل ما اذا طلب رب المال المسروق في السرقتين أو في أحدهما مادون الأخرى وهذا التعليل يفيد اعتبار القنية للثمن وقد يقال انما عبره نظر الى أن الغالب أن الثمن قدر القيمة ط (قوله رجع ثلاثة أرباع ثمنه) أى رجع المشتري عليه بذلك لأن ربع الثمن سقط عن البائع بالسرقة الثانية (قوله أو أن يأكل الخ) قال في النهر وقدمه أى التميز بعضهم بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده وهذا يقتضى أن يكون ابن سبع لانهم قد روه بذلك في الحضارة لكن وقع التصريح في غير موضع بتقديره بخمس سنين تخافونها ومادون ذلك لا يكون عيباً اه قلت والفرق بين البابين أن المدار هنا على الادراك وهناك على الاستغناء عن النساء تأمل (قوله وتعامه في الجوهره) لم أرفها زيادة على ما هنا الا انه ذكر فيها التقدير الاقول عند قوله والبول في الفرائش والثاني عند قوله والسرقة وظاهر البحر وغيره عدم الفرق بين الموضعين (قوله لانها) أى هذه العيوب الثلاثة (قوله لقصور عقل) يرجع الى الأباق والسرقة كما أن قوله بعد لسوء اختيار يرجع اليها أيضاً ط (قوله فعند اتحاد الحالة الخ) تفريع على اختلافها صغرا وكبرا (قوله بأن ثبت اياقه) أى اوبوله وأسرقة (قوله عند بائعه) او عند بائع بائعه (قوله ثم مشتريه) أفاد أنه لو ثبت عند البائع ولم يعد عند المشتري لا يرد وهو الصحيح كما في جامع الفصولين (قوله ان من نوعه) بأن حرم في الوقت الذي كان يحتم فيه عند البائع كما في النهر ح (قوله لو وجدته يول) أى وهو صغير وثبت بوله عند بائعه أيضاً (قوله حتى رجع بالنقصان) أى نقصان البول لانه بالعب الحادث امتنع الرد فحين الرجوع بالنقصان والظاهر أن العيب الحادث غير قابل مثله ما لو اراد الرد فصالحه البائع عن العيب على شئ معلوم ثم رأيت في النهر عن الخاتمة اشترى جارية وأدعى انها لا تحيض واستردت بعض الثمن ثم حاضت فالوان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع أن يسترد ذلك اه وسياق آخر الباب تقييد الشارح ذلك بما اذا زال العيب بلا علاجه (قوله ينبغي نم) نقل ذلك في الفتح عن والد صاحب الفوائد الظهيرية وانه قال لا روابية فيه وانه استدلل بذلك بما لتين أحدهما اذا اشترى جارية ذات زوج كان له ردها ولو تعبدت بعيب آخر رجع بالنقصان فلما بانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبداً فوجده مريضاً كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى بالمدواة لا يسترد ولا استردت والبلوغ هنا بالمدواة فنبهني أن يسترد اه (قوله تلويح) قال في البحر وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسننة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكلمات اه وأشار بقوله والاخصر الى أن المؤدى واحد مجازاً الشارح الى التلويح نقل بالعلمي فافهم (قوله ومعده القلب الخ) سئل على رضى الله تعالى عنه عن معدن العقل فقال القلب واشترقا الى الدماغ وهو خلاف ما ذكره الحكماء وقول علي اعلى عند العلماء من شرح به الامالى للقارى (قوله وهو لا يختلف بهما) فالجوز في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغرا وفي الكبر رده لانه عين الاقول لأن سبب الجنون في حال الصغرا والكبر تجدوه

فساد الماطن أي المطن الدماغ وهذا معنى قول محمد بن عيسى الله تعالى والجنون عيباً أي لا يخلل ان معناه انه
لا يشترط المعاودة للجنون في قيد المشتري فربما يمتد وجوده عند البائع فانه غلط لان القصد في القادر على ازالته
بازالة سببه واما ان كان قابلاً ليزول فاذ لم يعاود ما زال كون العيب مسدوداً بعد ازالة فلا بد من بلاتحقق قيام العيب
فلا بد من المعاودة وهذا هو الصحيح وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير واختاره الاستيعابي فتح (قوله
وقيل يختلف) فيكون مثل ما مر من الاباق ونحوه فلا بد من تكرره في الصغرى والكبرى وهذا قول ثالث
(قوله ومقداره فوق يوم وليلة) بجزم به الزبلي وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المطبق نهر والمطبق بفتح
الباء بحر ومرتبه في الصوم (قوله في الاصح) قد علمت ان مقابله غلط (قوله الا في ثلاث الخ)
فيه ان الكلام في معاودة الجنون وهذه ليست منه وهي مستثناة من اشتراط المعاودة مطلقاً وعجابه البحر
الاصل ان المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل الخ (قوله والتولد من الزنى)
يا ان يكون الرقيق متولداً من الزنى لكن هذا مما لا يمكن معاودته ط (قوله والولادة) قال في الفتح اذا ولدت
الحارية عند البائع لا من البائع أو عند آخر فانها ترده على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانياً عند
المشتري لان الولادة عيب لازم لان النصف الذي حصل بالولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى وفي رواية كتاب
اليومع لآلة ٥٥ وقوله لا من البائع لانها ولدت منه صارت أم ولده فلا يصح بيعها قال في الشريعة وقوله
وان لم تلد ليس المراد ما يوجبهم الرق بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بيعها عنده بالولادة ثانياً مع العيب
السابق بها ٥٥ قلت هذا مسلم ان حصل بالولادة الثانية عيب زائد على الاول فتأمل (قوله فتح) صوابه
بحر لانه في الفتح لم يذكر الا الاخرة (قوله واعتمده في النهر) حيث قال وعندى أي رواية البيوع أو وجه لان
الله تعالى قادر على ازالة الضعف الحاصل بالولادة ثم رأيت في البرازية عن النهاية بالولادة ليست بعيب الا ان
توجب نقياً وعليه الفتوى ٥٥ وهذا هو الذي ينبغي أن يقول عليه ٥٥ كلام النهر أقول الذي رأته في
نصحتين من البرازية وكذا في غيرها فتعلقا بما ناهه اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو
لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقاً لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى وفي رواية ان
نقصتها بالولادة عيب وفي الهام ليست بعيب الا ان توجب نقصاً وعليه الفتوى ٥٥ فقوله وفي الهام كانه وقع
في نسخة صاحب النهر وفي النهاية فظنه تصحاحاً للرواية الثانية في مسألة الجارية وهو تصحيف من الكتاب بخي عليه
ما زعمه وليس كذلك فربما في المسألة اختلاف تصحيح بل التصحيح الثاني لولادة البهيمة فافهم (قوله الجبل
عيب الخ) نص على هذا التفصيل في كافي الحاكم فصار الجبل في حكم الولادة على ما عرفت وعليه في السراج
بان الجارية تراد للوطء والتزويج والحيل يمنع من ذلك وأما في الهام فهو زيادة فيها (قوله وكذا الأدر) بفتح
الهمزة والدال مع القصر أما بمدود الهمزة فهو من به الأدر وفعله كفرح والاسم الادرة بالضم وقوله الانيين
غير شرط بل اتفاح احدهما كاف فيما يظهر ط (قوله والعنين) الظاهر ان الساء زائدة من التساخ
والاصل والعين بنون فيكون قوله والخصى بكسر ففتح وعبارة الخناينة والعنة عيب وكذا الخصى والادرة
(قوله عيب) مصدر يصدق بالتمتع وغيره فلا ينافي جعله خبراً عن شيئين وعلى كون النسخة والعين والخصى
بالتشديد فيما يبيح كون التقدير واجب (قوله فلا خيار له) لان الخصاص عند الامام في العبد عيب فكانه
شرط العيب فان سلموا قال الثاني الخصى أفضل لرغبة الناس فيه فيضرب برزازية وجزم في الفتح بقول الثاني
ومقتضاه حرمان الخلاف أيضاً فيما لو بشرى الحارية على انها مغنية لان الغناء عيب شرعاً كالخلاء كما قدمناه
قبيل خيار الرقبة (قوله والضر) ثلثة احوال المقترحة وانشاء المجبة من حدثت أم بالجم فافتتاح ما تحت
السرة وهو عيب في الغلام أيضاً وفي الفتح الضر الذي هو العيب هو النسائي من تغير البعد دون ما يكون لفتح
في الاسنان فان ذلك يزول بتظنيفها ٥٥ نهر والفتح بالقاف والهاء المهملة محتر كصخرة الاسنان كما
في القاموس وهذا أولى مما قيل انه بالقاء والجم هو شاعداً ما بين الاسنان (قوله والمدفر) بفتح الدال
المهملة والقاء وسكونها أيضاً أم بالجم ففتح الضاء لا غير وهو حدة من طيب أو تين قال في العناية منه
قولهم منك أذفر وابط ذفر وهو مراد الفقهاء من قولهم الذفر عيب في الجارية ٥٥ واصله في المغرب الا ان
كونه من اذفر لا غير بل هو اذ لا يشترط في كونه عيباً شدةه فالأولى كونه بالمهملة قد بر نهر (قوله

وقيل يختلف قيني ومقداره
فوق يوم وليسلة ولا بد من
معاودته عند المشتري في
الاصح والاختلاف الا في ثلاث
زنى الجارية والتولد من الزنى
والولادة فتح قلت لكن في
البرازية بالولادة ليست بعيب
الا ان توجب نقصاً وعليه
الفتوى واعتمده في النهر
وفيه الجبل عيب في نبات آدم
لا في الهام والجذام والبرص
والصم والعمور والحول
والامر اض عمور وكذا
الأدر وهو اتفاح الانيين
والعين والخصى عيبون
اشترى على انه خصي فوجده
فخلاف خياره جوهرة
(والضر) تين القم (والدفر)
تين الابط

قوله فيكون قوله والخصى بكسر
فتح يزم عليه انه مقصور مع
انه مدحود ككسائه كافي المسباح
وبه تعلم ما في قوله بعد في عبارة
الخاصة وكذا الخصى تامل
٥٥ معصمه

وكذا اتن الانف) الظاهر انه يقال فيه ذكر العصبه وتقدر مع الابطحهما هجر (قوله كها عيب فيها لانه) أي
 في الجارية لاني الغلام لان الجارية قد يراد منها الاستفراش وهذه المعاني تتجمع منه بخلاف الغلام لانه الاستفراش
 وكذا التولد من الزنى لان الولد يصير بالاثم التي هي ولد الزنى كما في العزيمة عن المراهج (قوله خلاصة) نص
 عبارتها والاصح أن الامر ذو غيره سواء اه وبه سقط في حاشية فوح اقتدى والواني انه في الخلاصة جعل
 العرف في الغلام الامر دعيبا فتدبر (قوله بأن يتكرر) لان اتساعين محمل بالخدمة دور (قوله والوراثة
 بها) أي بالمرأة بان كانت تطلب من الناس ذلك (قوله عيب مطلقا) أي مجانا أو بأجر لانه يسد الفراش
 بجر (قوله وبه ان مجانا) الظاهر تقديده بما اذا تكرر (قوله لانه دليل الابنة) في القاموس الابنة
 بالضم العقدة في العود والعيب اه والمراد هنا عيب خاص وهو داء في الدر يتفجع للوراثة (قوله والكفر)
 لان طمع المسلم يتفرع عن محبته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فتقتل الرغبة فلو اشتراه على انه كافر فوجد
 مسلما لرد لانه زوال العيب هداية زاد في الشرب ليلية أي ولو كان المشتري كافرا ذكر في النسخ شرح المجمع
 والسراج الوهاج كذا يحط العلامة الشيخ على "المتدني" اه أي لان الاسلام خير محض وان شرط المشتري
 الكافر عدمه (قوله بجر مجانا) حيث قال ولم أر ما لوجده خارجا عن مذهب أهل السنة كالمعتزلي
 والرافضي وينبغي أن يكون كالكافر لان السنن يتفرع عن محبته وورعاقته الراضى لان الراضى يتحاون قتلنا
 اه وأنت خير بان العصب في المعتزلة والرفضه وغيرهم من المبتدعة انه لا يحكم بكفرهم وان سبوا العصابة
 أو استحلوا قتلنا شبهة دليل كلنوارج الذين استحلوا قتل العصابة بخلاف الفلاة منهم كاقائلين بالنبوة لعل
 والقاذفين للصديقة فانه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالغلاة كما بسطنا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام
 على حكم شام خير الانام وقد منابعضه في باب الردة وبه ظهر أن مراد العرف الكافر منهم ولذا شبهه بالكافر وبه
 سقط اعتراض النهر بان الراضى الساب للشيخين داخل في الكافر وكذا ما أجاب به بعضهم من أن مراد العرف
 المفضل لالساب فانهم (قوله عيب فيها) أي في الجارية والغلام (قوله ولو المشتري ذميا سراج)
 عبارة السراج على ما في البصر الكفر عيب ولو اشتراه مسلم او ذمى قال في البحر وهو غريب في الذي اه وكذا
 قال في النهر ولم أره في كلام غير السراج كلف ولا نفع للذي بالمسلم لانه يجبر على انجازه عن ملكه اه يعني أنه
 لو ظهر مشركي الذي مسلما ليس له الرد كما قد منابعضه انه لا يمكن من ابقائه على ملكه فاذا ظهر كافر اكون عدم
 الرد بالاولى لانه يبيح على ملكه فهو أضعف له من المسلم فكيف يكون كفره عيبا في حق الذي دون اسلامه هذا
 تقرير كلامه فانهم وقد يجب بان الاسلام نفع محض شرعا وعقلا فلا يكون عيبا في حق احد أصلا بخلاف الكفر
 فانه أضعف العيوب شرعا وعقلا فهو عيب محض في حق الكل ولذا قال المصنف في المخ بعد ما مر عن البحر أقول
 ليس بغريب لما علم من أن العيب ما ينقص الثمن عند التجار ولا شك أن الكفر بهذه المثابة لان المسلم يفرغه
 وغيره لا يرغب في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكل وهو أضعف العيوب لان المسلم يفرغ عن محبته ولا يصلح الاعتناق
 في بعض الكفارات فتقتل الرغبة اه قلت ويؤيد انما لو ظهرت مغنية له الرد مع أن بعض الفسقة يرغب فيها
 ويريد في ثمنها لانه عيب شرعا وكذا لو ظهر الامر بالبحر ليس له الرد مع انه عيب عند بعض الفسقة لكنه ليس
 بعيب شرع لانه لا يجبل بالاستخدام وان اخل بقرض المشتري الفاسق لم يشكل عليه ما في الخانية يهودي باع
 يهوديا زنا وقعت فيه قطرات نهر جاز البيع وليس له الرد لان هذا ليس بعيب عندهم اه ناقل (قوله
 وعدم الحوض) لان ارتفاع الدم واستقراره علامة الداء لان الحوض مرض في نبات آدم فاذا لم تحض
 فالظاهر انه لداء فيها وذلك الداء هو العيب وكذا الاستحاضة لداء فيها قيل (قوله وعند ما خمسة عشر)
 ويقول لها يبقى ط فانقطاع الحوض لا يكون عيبا الا اذا كان في أو انه أما انقطاعه في سن الصغر أو الالباس
 فلا تافا كما في البحر عن المعراج قال في النهر ويجب أن يكون معناه اذا اشتراها كما لا ذلك وفي المحيط اشتراها على
 انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصاد فاعلى انها لا تحيض بسبب الالباس فله الرد لانه عيب لانه اشتراها للبل
 والالبسة لا تحيل اه قلت ما في المحيط ظاهر لانه تحت اشتراط حضاها كان فوات الوصف المرغوب أما اذا لم
 يشترطه فالظاهر انها لا ترد لما قد منابعضه عن البرازية لو وجد الداء كبيرة السن لا ترد الا اذا شرط صغرها فتدبر
 وفي القسنة وجدها تحيض كل سنة أشهر مرة فله الرد (قوله ويعرف بقواها الخ) قال في الهداية ويعرف ذلك

وكذا اتن الانف) الظاهر انه يقال فيه ذكر العصبه وتقدر مع الابطحهما هجر (قوله كها عيب فيها لانه) أي
 في الجارية لاني الغلام لان الجارية قد يراد منها الاستفراش وهذه المعاني تتجمع منه بخلاف الغلام لانه الاستفراش
 وكذا التولد من الزنى لان الولد يصير بالاثم التي هي ولد الزنى كما في العزيمة عن المراهج (قوله خلاصة) نص
 عبارتها والاصح أن الامر ذو غيره سواء اه وبه سقط في حاشية فوح اقتدى والواني انه في الخلاصة جعل
 العرف في الغلام الامر دعيبا فتدبر (قوله بأن يتكرر) لان اتساعين محمل بالخدمة دور (قوله والوراثة
 بها) أي بالمرأة بان كانت تطلب من الناس ذلك (قوله عيب مطلقا) أي مجانا أو بأجر لانه يسد الفراش
 بجر (قوله وبه ان مجانا) الظاهر تقديده بما اذا تكرر (قوله لانه دليل الابنة) في القاموس الابنة
 بالضم العقدة في العود والعيب اه والمراد هنا عيب خاص وهو داء في الدر يتفجع للوراثة (قوله والكفر)
 لان طمع المسلم يتفرع عن محبته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فتقتل الرغبة فلو اشتراه على انه كافر فوجد
 مسلما لرد لانه زوال العيب هداية زاد في الشرب ليلية أي ولو كان المشتري كافرا ذكر في النسخ شرح المجمع
 والسراج الوهاج كذا يحط العلامة الشيخ على "المتدني" اه أي لان الاسلام خير محض وان شرط المشتري
 الكافر عدمه (قوله بجر مجانا) حيث قال ولم أر ما لوجده خارجا عن مذهب أهل السنة كالمعتزلي
 والرافضي وينبغي أن يكون كالكافر لان السنن يتفرع عن محبته وورعاقته الراضى لان الراضى يتحاون قتلنا
 اه وأنت خير بان العصب في المعتزلة والرفضه وغيرهم من المبتدعة انه لا يحكم بكفرهم وان سبوا العصابة
 أو استحلوا قتلنا شبهة دليل كلنوارج الذين استحلوا قتل العصابة بخلاف الفلاة منهم كاقائلين بالنبوة لعل
 والقاذفين للصديقة فانه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالغلاة كما بسطنا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام
 على حكم شام خير الانام وقد منابعضه في باب الردة وبه ظهر أن مراد العرف الكافر منهم ولذا شبهه بالكافر وبه
 سقط اعتراض النهر بان الراضى الساب للشيخين داخل في الكافر وكذا ما أجاب به بعضهم من أن مراد العرف
 المفضل لالساب فانهم (قوله عيب فيها) أي في الجارية والغلام (قوله ولو المشتري ذميا سراج)
 عبارة السراج على ما في البصر الكفر عيب ولو اشتراه مسلم او ذمى قال في البحر وهو غريب في الذي اه وكذا
 قال في النهر ولم أره في كلام غير السراج كلف ولا نفع للذي بالمسلم لانه يجبر على انجازه عن ملكه اه يعني أنه
 لو ظهر مشركي الذي مسلما ليس له الرد كما قد منابعضه انه لا يمكن من ابقائه على ملكه فاذا ظهر كافر اكون عدم
 الرد بالاولى لانه يبيح على ملكه فهو أضعف له من المسلم فكيف يكون كفره عيبا في حق الذي دون اسلامه هذا
 تقرير كلامه فانهم وقد يجب بان الاسلام نفع محض شرعا وعقلا فلا يكون عيبا في حق احد أصلا بخلاف الكفر
 فانه أضعف العيوب شرعا وعقلا فهو عيب محض في حق الكل ولذا قال المصنف في المخ بعد ما مر عن البحر أقول
 ليس بغريب لما علم من أن العيب ما ينقص الثمن عند التجار ولا شك أن الكفر بهذه المثابة لان المسلم يفرغه
 وغيره لا يرغب في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكل وهو أضعف العيوب لان المسلم يفرغ عن محبته ولا يصلح الاعتناق
 في بعض الكفارات فتقتل الرغبة اه قلت ويؤيد انما لو ظهرت مغنية له الرد مع أن بعض الفسقة يرغب فيها
 ويريد في ثمنها لانه عيب شرعا وكذا لو ظهر الامر بالبحر ليس له الرد مع انه عيب عند بعض الفسقة لكنه ليس
 بعيب شرع لانه لا يجبل بالاستخدام وان اخل بقرض المشتري الفاسق لم يشكل عليه ما في الخانية يهودي باع
 يهوديا زنا وقعت فيه قطرات نهر جاز البيع وليس له الرد لان هذا ليس بعيب عندهم اه ناقل (قوله
 وعدم الحوض) لان ارتفاع الدم واستقراره علامة الداء لان الحوض مرض في نبات آدم فاذا لم تحض
 فالظاهر انه لداء فيها وذلك الداء هو العيب وكذا الاستحاضة لداء فيها قيل (قوله وعند ما خمسة عشر)
 ويقول لها يبقى ط فانقطاع الحوض لا يكون عيبا الا اذا كان في أو انه أما انقطاعه في سن الصغر أو الالباس
 فلا تافا كما في البحر عن المعراج قال في النهر ويجب أن يكون معناه اذا اشتراها كما لا ذلك وفي المحيط اشتراها على
 انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصاد فاعلى انها لا تحيض بسبب الالباس فله الرد لانه عيب لانه اشتراها للبل
 والالبسة لا تحيل اه قلت ما في المحيط ظاهر لانه تحت اشتراط حضاها كان فوات الوصف المرغوب أما اذا لم
 يشترطه فالظاهر انها لا ترد لما قد منابعضه عن البرازية لو وجد الداء كبيرة السن لا ترد الا اذا شرط صغرها فتدبر
 وفي القسنة وجدها تحيض كل سنة أشهر مرة فله الرد (قوله ويعرف بقواها الخ) قال في الهداية ويعرف ذلك

قول الامة فترة انما انقضت اليه بكون البائع قبل الفسخ ويصده هو الصحيح اهـ . ومثله في متن المتن ذكر الزيلعي
 في النهاية وغيرهما من شيوخ الهداية انه لا يسمع دعواه بانها ارتفع حذوها الا اذا ذكر سببه وهو الهبة او الحبل
 مما يذكر احدى الامتيازات لانه لا يعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه غيرهما ويستخلف البائع مع ذلك فترة
 تكون له لو بعدنا القبض وكذا قبله في الصحيح وعن أبي يوسف تردد بل بين البائع قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول
 الامة فيه كما في الكافي والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء واشترط لسبب العيب قول
 عدلين منهم اهـ ملخصا واعترضهم في الفتح بان اشتراط ذكر السبب منافي لتقرير الهداية بانه يعرف بقول
 الامة وكذا قال العتابي وغيره وهو الذي يجب ان يقول عليه اذ لو لم دعوى الداء او الحبل لم يتصور ان يثبت
 بطلانها وتوجه البين على البائع بل لا يرجع الا الى قول الاطباء أو النساء ولذا يعترض له فيه النفس قاضي خان
 يظهر ان اشتراطه قول مشايخ آخرين يوجب على الظن خطأهم اهـ ملخصا واعترضه في البحر بان قاضي خان
 صرح اولا بالاشتراط فقلنا من الامام ابن الفضل ثم نقل عنه ايضا بعد صفحة ما عزا صاحب الفتح الى الخانية
 ولا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وقولهم والمرجع الى النساء في الحبل والى الاطباء في الداء لان الاقول انما
 هو لاجل انقطاع الدم لتوجهه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن حبل رجعنا
 الى النساء العمائم بالحبل لتوجه البين على البائع وان عين انه عن داء رجعنا الى قول الاطباء كذلك
 كما لا يخفى اهـ لكن قال في النهروايت في المحيط ان اشتراط ذكر السبب رواية النوادر وعليه يجعل ما في
 الخانية اهـ ومقتضاه تعيين الرجوع الى قول الامة لكن ينافيه ما مر من قوله قالوا في ظاهر الرواية انه لا يقبل
 قولها فيه الا ان يقال ان لفظ قالوا يشير الى الضعف ونقل العلامة المقدسي عن الرئيس الشيخ قاسم انه ذكر
 عبارتي الخانية وقال ان الثانية أي التي اقتصرت عليها في الفتح اوجه قلت وهذا ترجيح منه لما اختاره في الفتح
 واليه يشير كلام النهري ايضا (تنبه) في صفة الخصومة في ذلك انما على ما ذكره الشراح فهي انه بعد بيان السبب
 والرجوع الى النساء أو الاطباء ومضى المدة الاقربا يسأل القاضي البائع فان صدق المشتري ردها عليه
 وان قال هي كذلك للعالم وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للعالم
 فللمشتري تحليفه فان حلف برى والردت عليه وان أنكر الانقطاع للعالم لا يستخلف عنده وعندهما يستخلف
 قال في النهاية ويجب كونه على العلم بالله ما يعلم انقطاعه عند المشتري وتعقبه في الفتح بانه لو حلف كذلك لا يكون
 الابارة اذ من أين يعلم انهم لم يحض عند المشتري اهـ وأما صفتا على ما صححه في الفتح فقال بان يدعى الانقطاع
 للعالم ووجوده عند البائع فان اعترف البائع به ردت عليه وان اعترف به للعالم وأنكر وجوده عنده استخرفت
 الحاربية فان ذكرت انما منقطعته اتجهت الخصومة فيحلفه بالله ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وان اعترف
 بوجوده عنده وأنكر الانقطاع للعالم فاستخرفت فأنكرت الانقطاع لا يستخلف عنده وعندهما يستخلف اهـ
 (قوله ولا يسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني) اعلم ان الزيلعي ذكر هنا ايضا تعال الشراح للهداية انه لو ادعى
 انقطاعه في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وفي المدينة تسمع وأهلها ثلاثة أشهر عند أبي يوسف وأربعة أشهر وعشر
 عند محمد وعن أبي حنيفة وزفرانها سنتان اهـ وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل
 الناس بزيادة وغيرها وذكروا في البحر ان ابتداء المدة من وقت الشراء ورجح في الفتح ما في الخانية من تقديرها
 بشهر وردت عليه في البحر بانه يجب غلط فاحش لانه لا اعتبار بما في الخانية مع صريح النقل عن أئمتنا
 الثلاثة وأقره في النهري قلت وهو مدفوع فقد قال في الذخيرة انما اذا ادعى المشتري انقطاع حذوها وأراد ردها
 بهذا السبب لا يوجد له ادوية في المشاهير ثم قال بعد كلام ويحتاج بعد هذا الى بيان الحد الفاصل بين المدة
 اليسيرة والكثيرة قالوا ويجب أن يكون هذا كسأله مدة الاستبراء اذا انقطع الحيض والروايات فيها مختلفة ثم ذكر
 الروايات السابقة فعمل أن ما ذكره هنا من المدة اعاد كروه بطريق القياس على مسألة استبراء ممتدة الطهر وقد ثبت
 على ذلك المحقق صاحب الفتح ورد القياس بابداء الفارق بين المسألين فانه نقل ما في الخانية من تقدير المدة بشهر
 ثم قال وينبغي ان يقول عليه وما تقدم هو خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر والرواية هناك تستدعي ذلك
 الاعتبار فان الوطء ممنوع شرعا الى الحيض لاحتمال الحمل فيكون ماؤه سابقا بزرع غيره فيدثره أو حنيفة جوز
 يستبين لانه أكثر مدة للحبل وهو أقيس وقد رده محمد وأبو حنيفة في رواية بعبارة الوفاة لانه يظهر فيها الحبل غالباً

ولا يسمع في أقل من ثلاثة أشهر
 عند الثاني

(والاستحاضة والسعال)

القديم) لا المعتاد (والدين) الذي يطالب به في الحال لا المؤجل اعتقه فانه ليس يعيب كانه مسكين عن الذخيرة لكن عم الكمال وعاله بقصان ولانه وميراثه (والشعر والماء

في العين وكذا كل مرض فيها) فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع (والتؤلول) بمثله كزبور بئر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ناسيل قاموس وقبيد بالكثرة بعض شراح الهداية (وكذا الكلى) عيب (لو عن داء والاالا) وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعصر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل ياليمين ايضا كعمر من الخطاب رضى الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر او قاروان عذ عيبا وعدم ختانها لوكبيرين مولدين وعدم نهق حار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لوظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتكلم من الرد لان الناس لا يرغبون فيها

قوله وكذا غيرها من الذنوب هكذا يحطه ولعل الاولى وكذا غيره اى التركة او وكذا غيرها من القرائن مثلا تأمل اه معصمه

وأبو يوسف ثلاثة أشهر لا يهاهية من لضعف وفي رواية عن محمد شهران ونسبة أيام وعلمه الفتوى والمك هنا ليس الاكون الأشهر اذ عينها فلا ينجبه اناطته بفتين أو غيرها من المدد اه مخلصا فخطه رلك انه لا يصح في مسألة اتناد عوى الثقلى عن اثنا الثلاثة لان المنقول عنهم ذلك انما هو في مسألة الاستبراء المذكورة أما مسألة العيب فلا يضحكونها في المشاهر وانما استتقت المتأخر بها فاسا على مسألة الاستبراء والامام عقبه النضر فاضى خان اختار تقدير المدة بشهر لتوجه الخصومة بالعب المذكور لانه يظهر للقابل الاول اطباء في شهر فلا حاجة الى الاكثر ورجحه خاتمة المحققين وهو من أهل الترجيح قال قول بأنه خط يعيب هو العيب فاعتن هذا التحقيق والله تعالى ولي التوفيق (قوله والاستحاضة) بالجزء طفا على المضاف الذي هو عدم ط (قوله والسعال القديم) أى اذا كان عن داء فاما التقدير المعتاد منه فلا فنج وظاهره ان الحادث غير عيب ولو وجد عندهما لكن المنظور اليه كونه عن داء لا القدم وانما قال في الفصولين السعال عيب ان نفس والا فلا افاده في البحر (قوله والدين) لان ماليتة تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى وكذا لو في رقبته جنابة قال في السراج لانه يدفع فيها فتستحق رقبته بذلك وهذا تصور فيما لو حدثت بعد العقد قبل القبض فلو قبل العقد فيالبيع صارا للبايع مختارا للقاء ولو قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد زال الموجب له اه وكذا لو ابرأه الغريم بزازية وفي القنية الدين عيب الا اذا كان سيرا لا بعد مثله نقصانا بحر (قوله لا المؤجل اعتقه) اللام معنى التى والمراد الذى تتأخر المطالبة به الى ما بعد عتقه كدين لزمه بالمبايعه بلا ان المولى (قوله لكن عم الكمال) هو بحسب منته مخالف للثقل بحر (قوله وعاله بنقصان ولانه وميراثه) لم يظهر وجه نقصان الاولام الا ان راد نقصان الاولام بنقصان ثمرته وهى الميراث تأمل اه ح (قوله كسبل) هو داء في العين يشبه غشاوة كانهما نسيج العنكبوت يعروق بحر اه ح عن جامع اللغة (قوله وحوص) ينحني والحاء والصاد مهملتان ضيق في آخر العين وبابه شرب ح عن جامع اللغة ونحوه في القاموس والمصباح وفي الفتح انه نوع من الخول (قوله بئر) بضم الباء وتمسكين المثلثة يفرق بينه وبين واحده بالتاء ويذكر كونه اسم جنس ويؤنث نظرا الى الجمعية فانه اسم جنس وضعا جمعي استعمالا على المختار ط (قوله والاصبعان عيبان الخ) أى قطعهما فلو باعها بشرط البراءة من عيب واحد فيدها فاذا هي مقطوعة اصبع واحدة ترى لا لأصبعين لانهما عيبان وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعيب يكون حال قيامها لالحال عدمها كما في الثانية ومفاده انه لو لم يقل في يدها يبرأ لو مقطوعة الكف وعليه يحمل كلام الشارح وكان الانسب ذكر هذه المسألة فمما سأتق عند ذكر اشتراط البراءة (قوله والشيب) ومثله الشط وهو اختلاط البياض بالسواد وعلوه بأنه فى وأنه للكبروفى غيرا انه للداء قال في جامع الفصولين أقول جعل الكبرهنا عيبا لاف عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسع على ما يدل عليه ما مر من قوله لا تنمع دعوى عدم الحيض الا أن يدعيه بحمل أوداء وبينهما منافاة اه (قوله وشرب خمر جها) أى مع الادمان فلو على الكتمان أحيانا فليس يعيب كما في جامع الفصولين أى لانه لا ينقص العين وان كان عيبا في الدين (قوله ان عذ عيبا) كقمار تبرد وشرطه ونحوهما لان كان لا بعد عيبا عرفا كقمار جهور ويطبخ جامع الفصولين فالمدار على العرف (قوله لوكبيرين مولدين) بخلافه في الصغيرين وفي الجلب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا قال في الثانية وهذا عندهم يعنى عدم الختان في الجارية المولدة أما عندنا عدم المنفض في الجارية لا يكون عيبا بحر (قوله وعدم نهق حمار) لانه يدل على عيب فيه ط (قوله وقلة اكل دواب) استتزاز عن الانسان فكثرت فيه عيب وقيل في الجارية عيب لا الغلام ولا شك انه لا فرق اذا أفرط فنج (قوله ونكاح) أى فى العبد والجارية خاتمة لان العبد يلزمه نفقة الزوجة والجارية بمنزلة وظواهرها على السسد قال في الثانية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي لاعن طلاق بائن والاحرام ليس يعيب فيها وكذا لو كانت محترمة عليه برضاع أو صهرية (قوله وكذب ونميمة) يعنى قبيد هما بالكثير المضر (قوله وترك صلاة) وكذا غيرها من الذنوب بحر (قوله لكن في القنية الخ) يؤيده طافى جامع الفصولين راسخا الى الاصل الزنى فى اللقن ليس يعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خلا ككونه اكل الحرام أو نواظرة الصلاة اه فانهم (قوله ينبغي ان يتكلم من الرد الخ) اقرب في الصبر والتمهر

في الولوبية والتمتع عب وهو ما يؤخذ من المنتهية وهي دائمة بقاء تكون في صدر الخيلين الى جانب حرم
يشام به فيوجد نقصان في الثمن بسبب تشاؤم الناس اه (قوله لو غلى الذن الخ) عبية البصر وكذا النخال
ان كان فيهما منقضا اه وفي البرازية والخال والتزاول لوفى موضع محل بالزينة اثنان في موضع لا يصلح ما كتبت
الاطوار الركبة لا (قوله والعيوب صككثرة) منها الادرة في الغلام والعقلة وهي ورم في فرج الجارية
والسن الساطعة والخصراء والسوداء خرسا اولوا واختلف في الصفرة ومنها القنفر الاسودان نقص القيمة وعدم
استمسالة البول والحرن في الدابة وهو ان تقف ولا تستقاد واجوح وهو ان لا تقف عند اللجام ويطلع الرسن
واللجام وكذا واشترى كرمافو جدمه عز او مسيلا للغيرا وكان من ثغلا يصل اليه الماء الابالسكر اولوا شربله
برازية وكذا في الحجر زيادة على ذلك فراجعه (قوله حدث عب آخر عند المشتري) من ذلك ما اذا اشترى
خديدا يتخذ منه آلات النصارين وجعله في الكور ويجز به بالنار فوجده عيبا ولا يصلح تلك الا كتب يرجع
بالنقصان ولا يرده ومنه ايضا بل الجلود او الابرسم فانه عيب آخر يمنع الرد وتماه في الحجر (قوله بغير فعل
البائع) ومثله الاجنبى فبقي كلام المصنف شامل ما اذا كان يفعل المشتري او يفعل المقود عليه اربا قة سماوية
ففي هذه الثلاث لا يرده بالبعب القديم لانه يلزم رده بعين وانما يرجع بحصة العيب الا اذا رضى البائع به ناقصا
افاده في العر (قوله فلو به) اى يفعل البائع ومثله الاجنبى وقوله بعد القبض يغنى عنه قول المصنف عند
المشتري لكنه صرح به ليقا به بقوله واما قبله فافهم (قوله يرجع بحصته) اى حصة العيب الاول واستمع
الرد بجر (قوله ووجب الارش) اى ارش العيب الحادث بفعل البائع فينشد يرجع على البائع بشئين الاول
حصة العيب الاول من الثمن والثاني ارش العيب الثاني ط ولو كان العيب الثاني بفعل اجنبى يرجع بالارش
عليه (قوله واما قبله الخ) اى واما اذا كان حدوث العيب الثاني بفعل البائع قبل القبض خسر المشتري
سواء وجد به عيبا ولا يبين اخذته اى مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان
باقمة سماوية او بفعل المقود عليه فانه يرده بكل الثمن اى واخذته وي طرح عنه حصة جنباية المقود عليه وكذا
لو كان بفعل اجنبى فانه يغير ولكنه ان اختار الاخذ يرجع بالارش على الجاني وان كان بفعل المشتري لزمه
بجميع الثمن وليس له ان يسكه ويطلب النقصان افاده في العر وقوله وي طرح عنه حصة جنباية المقود عليه
ظاهرة انه لا يطرح عنه شي ولو النقصان باقمة سماوية ثم رأيت في جامع الفصولين قال ولو باقمة سماوية فان كان
النقصان قد را بطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذته بحصته او تركه ككون البيع كليا
او وزنيا وعدد ما يتقارب اوقات بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شي من الثمن وهو
مخيرا اخذته بكل غنه او تركه والوصف ما يدخل في المبيع بلا ذكر كخبر و بناء في الارض و اطراف في الحيوان
وجودة في الكلبى والوزنى اذا الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجنابة او القبض يعنى اذا قبض
ثم استحق شي من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن اه (قوله بكل الثمن) متعلق بقوله او رده ولا يصح تعلقه
ايضا بقوله فلدا اخذته افاده ح (قوله مطلقا) اى سواء وجد به عيبا ولا ح ومثله ما مر عن البحر ولا يجزى
ان المراد العيب القديم والا فالكلام فيما اذا حدث به عيب وأشار الى ان حدوثه قبل القبض يفعل كاف في
التخصير بين الاخذ والرد سواء كان به عيب قديم ولا فافهم (قوله فانقول للبائع) لا يناسب قوله ولو برهن
الخ فكان المناسب ان يقول اولوا لوداعى البائع حدوثه الخ افاده ح (قوله الا فى بلد العقد) الاولى
ان يقول في موضع العقد ليشمل ما لوقفه الى ينسب في بلد العقد وأشار الى ان تحمله بمنزلة حدوث عيب ما ينسب
من مؤنة الرادالى موضع العقد لكن هذا العيب غير مائع لان مؤنة الرد على المشتري فلا ضرر فيه على البائع
وقد معنا الكلام على هذه المسألة لعل باب شيار الرؤية (قوله يرجع بنقصانه) بان يقوم بلا عيب ثم مع
العيب وينظر في التفاوت فان كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فعلى هذا
الطريق حتى لو اشتراه بعشرة وقتبه مائة وقد قصه العيب بعشرة رجع بعشر الثمن وهو درهم قال البرازى وفي
المقايضة ان كان النقصان عشر القيمة رجع بنقصان ما جعل ثمنيا يعنى ما دخل عليه الباء لا بد ان يكون
المقوم اثنين يغيران بلطف الشهادة بحضرة البائع والمقوم الاهل في كل حرفة ولو زال الحادث كان له
رد المبيع مع النقصان وقيل لا و قيل ان كان بدل النقصان قائما رد والا لا كذا فى الفنية والاول بالقرع اعد

وفي المنظومة المحبة والخال
عيب لو على الذن او الشفة
لا تلخد والعيوب كثيرة برأى الله
منها (حدث عب آخر عند
المشتري) بغير فعل البائع فلو به
بعد القبض يرجع بحصته من
الثمن ووجب الارش واما قبله
فله اخذته او رده بكل الثمن
مطلقا ولو برهن البائع على
حدوثه والمشتري على قدمه
فالتقول للبائع والبدنة للمشتري
ولا يرده جبراماله حمل ومؤنة
الافى بلد العقد بجر (رجع
يقصانه)

البي نهر (قوله الافعا استثنى) أي من المسائل الست المتقدمة أول الباب ط وقد حلت ما فيها وكثيرا
هناك مسائل أخر منها ما يأتي فريسي كلام المصنف من مسألة البعير وغيرها وفي فتح القدر ثم الرجوع بالنقصان
إذا لم يمنع الرد بطل مضمون من جهة المشتري أما إذا كان فعل من جهته كذلك كأن قتل المبيع أو باعته
أوروه وسله أو باعته على مال أو كسبه ثم اطلع على عيب فليس له الرجوع بالنقصان وكذا إذا قتل عند المشتري
خطأ لأنه لما وصل البطل اليه صار كأنه ملكه من القاتل بالبدل فكان كالوابعه ثم اطلع على عيب لم يكن
له حق الرجوع ولو امتنع الرد بفعل غير مضمون له أن يرجع بالنقصان ولا رد المبيع (قوله ومنه ما لو شراه
تولية) هذه إحدى مسألتين ذكرهما في البحر بقوله يستثنى مسألتان أحدهما بيع التولية لو باع شيئا بتولية
ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا يرجوع ولا رد لأنه لو رجع صار القن الثاني انقضى من الأول
وقضية التولية أن يكون مثل الأول الثانية لو قبض المسلم فيه فوجده به عيبا كان عند المسلم اليه وحدت به
عيب عند رب السلم قال الامام بخير المسلم اليه ان شاء الله معيبا بالعب الحادث وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه
من رأس المال ولا من نقصان العيب لأنه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كان اعتبارا عن الجردة
فيكون ربا اه ملخصا (قوله واخطه لطفه) الاولى أن يقول أو قطعه لطفه لان من اشترى بواقطعه لباسا
أعطاه وخطه صار ملكه بالقطع قبل الخياطة فإذا وجد به عيبا لا يرجع بنقصانه أما لو كان الولد كبيرا يرجع
بالعيب لأنه لا يصير ملكه الا بقبضه فاذا خطه قبل القبض امتنع الرد بالخياطة فاذا حصل التملك بعد ذلك
بالتسليم لا يمنع الرجوع بالنقصان بناء على ما سياتي من أن كل موضع للبايع اخذ به معيبا لا يرجع باخراجه
عن ملكه والاربع في الاول اخرجته عن ملكه قبل امتناع الرد في الثاني بعد اذ ليس البايع اخذ به معيبا بعد
الخياطة كما يأتي وتماه في الزبني وبما قررناه ظهر أن التقيد بالخياطة تعالها به احترازا في الكبير
اتفاق في الصغير كما به عليه في البحر (قوله اورضى به البايع) يعني انه لو اراد الرجوع بنقصان العيب ورضى
البايع بأخذه منه معيبا امتنع رجوع المشتري بالنقصان بل امان بمسكه لا رجوع واما أن يرد له ليقال لاحاجة
الى هذه المسألة مع قول المتن وله الرد برضى البايع لان ما في المتن ليس انما تحجر بين الرجوع بالنقصان والرد
برضى البايع وهذا لا يدل على أن رضى البايع بالرد يطل اختيار المشتري الرجوع بالنقصان فلذا ذكر الشارح
هذه المسألة في مطولات الرجوع قلله دره بما حواه دره فافهم (قوله وله الرد برضى البايع) لان في الرد
اضرارا بالبايع لكونه خرج عن ملكه سالما عن العيب الحادث فتعين الرجوع بالنقصان الا أن رضى بالضرر
فيخبر المشتري حينئذ بين الرد والامسالك من غير رجوع بنقصان وهذا المعنى لا يستفاد من المتن فلو قال ولم يرجع
بنقصان لكان اولي نهر قلت وقد أفاذ الشارح هذا المعنى بذكر المسألة التي قبله كما قررناه آنفا ثم ان مقتضى
قولهم الا أن رضى بالضرر أن المشتري يرجع عليه بجميع الثمن كما لا يوجب صرح القهستاني حيث قال غير
طالب أي البايع لحصة النقصان اه فدل على أن البايع ليس له طلب حصة النقصان الحادث فبره كل الثمن
ثم رأيت أيضا في حاشية نوح افندي حيث قال لسقوط حقه برضاه بالضرر فلا يرجع على المشتري بنقصان العيب
الحادث اه وينظر الفرق بين هذا وبين ما قدمه الشارح عن العيب عند قوله والسرقة (تنبيه) اشار
المصنف باشرط رضى البايع الى فرع في القضية لو رد المبيع بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بتقايلا ثم نظر البايع
بعيب حدث عند المشتري فللبايع الرد اه يعني لعدم رضاه به أولا وفي البرازية رد المشتري بعيب وعلم
البايع يحدث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارض العيب القديم أو رضى بالرد ولا شيء به وان
حدث فيه عيب آخر عند البايع رجع البايع على المشتري بأرض العيب الثاني الا أن رضى أن يقبله بعيبه الثالث
أيضا اه بحر هذا وسيذكر المصنف انه يعود الرد بالعيب القديم به بعد زوال العيب الحادث (قوله
البايع عيب) أي الالعيب تمنع من الرد كالأقيل المبيع عند المشتري رجلا خطأ ثم ظهر أنه قتل آخر عند
البايع يقبله البايع بالجنايتين لا يجبر المشتري على ذلك وانما يرجع بالنقصان على الجناية الاولى دفعا للضرر عنه
لانه لو ردده على ياتعه كان مختارا للقاء فيها وكالواشترى عصيرا فقتل بعد قبضه ثم وجد فيه عيبا لارده وان
رضى البايع وانما يرجع بالنقصان كذا في النهر ح (قوله أو زيادة) أي أو الزيادة مانعة كما سياتي في نحو
الخياطة ح ثم اعلم أن الزيادة في المبيع اما قبل القبض أو بعده وكل منهما نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان

الا فيما استثنى ومنه ما لو شراه
تولية أو خطه لطفه زبني
أورضى به البايع جوهره
(وله الرد برضى البايع) الا
لمانع عيب أو زيادة

مط
في انواع زيادة المبيع

سواءة كسمن وجمال فلا تمنع الرد قبيل القبض وكذا يفسد في ظاهرها الزاوية وللمشتري الرجوع بالنقصان وليس البائع قبوله عند هذا وعند غيره متولدة كغيره من غيره وصنع وخياطة فتح الرد مطلقا والمنفصلة وتكون متولدة كالولد والثرو الارش فقبيل القبض لا تمنع فان شاء ردهما ورضى بهما يصح العيب وبعد القبض يمنع الرد ويرجع بمصحة العيب وغير متولدة ككسب وغلة وهبة وصدقة فقبيل القبض لا تمنع الرد فاذا رد فهي للمشتري بلائع عنده ولا تطيب له وعندهما السامع ولا تطيب له. وبعد القبض لا تمنع الرد ايضا وتطيب له الزيادة وتغامه في البحر عن القنية. وحاصله انه يمنع الرد في موضعين في المصلحة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة ولو بعد القبض كما في البرازية وغيرها ووقع في الفسخ ان المنفصلة المتولدة تمنع الرد لكنه قال بعده انه قبل القبض يحتر كما مر وبعد القبض برء المبيع وحده بمصحة من الثمن واعتزله في البحر بأنه سهوا وهذا التفصيل لا يناسب قوله تمنع الرد وانما يناسب الرد وهو خلاف ما مر عن القنية والبرازية وغيرها وذكر نحوه في نور العين وأجاب في النهر بأن قول الفسخ تمنع الرد معناه تمنع رد الاصل وحده قلت ولا يخفى ما فيه فان قول الفسخ وبعد القبض برء المبيع وحده نافية وقد صرح في الذخيرة ايضا بأنه لا يرد لان الولد يصير ربا لكونه صار للمشتري بلا عوض بخلاف غير المتولدة كالكسب لانها لم تولد من المبيع بل من منافعها فلم تكن مبيعة فامكن ان تسلم للمشتري مجانا أما الولد فانه مبيع من وجه تولده من المبيع فله صفته فلا يسلم للمشتري مجانا كان ربا ونحوه في الزلي (قوله كأن اشترى ثوبا) تمثيل لاصل المسئلة لانه لا يرد في الجبر وهو تكرر لانه رجوعه وجواز رده مرضي بانه في الثوب من أفراد ما قدمه ولم يظهر فائدة لافراد الثوب الا ليرتب عليه مسألة ما اذا خاطه فانه يمنع الرد ولو برضاء اه ط (قوله ينقضه) ووطه الجارية كالقطع بكرة كانت أو ثوبا نهر وستأق مسألة الجارية في المتن (قوله فاطم على عيب) ذكر الفاء في بيان القطع لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر فليراجع اه ح ويشهد له قول المصنف الآتي والبس والركوب والمدواة رضى بالعيب الخ (قوله فاسدا) الاولى فاسدة (قوله لا يرجع لافساد مالتيه) اشار به الى الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها وهو ان الخراف افساد للمال لانه لصيرورة المبيع به عرضة للنتن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختلف معنى قسام المبيع كما في النهر ح وعدم الرجوع قول الامام وفي الحمانية وجامع القصولين لو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه أخذ المشايخ كالأكل طعاما فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في البحر وفي الوقعات الفتوى على قوله ما في الأكل فكذا هنا اه قال الخضر الرمي ويجب تقييد المسئلة بما اذا فخره وحياته من حوة أما اذا أسس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام أيضا لان الخمر في هذه الحالة ليس افسادا للمال تأمل اه (قوله كما لا يرجع لوباع المشتري الثوب الخ) أي أخرجه عن ملكه والبائع مشال فم ما لو وهبه أو أقر به لغيره ولا فرق بين ما اذا كان بعد ردوية العيب أو قبله كما في الفسخ وسواء كان ذلك خلوف تلقه أو لاحق لوجود السمكة المبيعة معيبة وغاب البائع بحيث لو انظره لصدت فباعها لم يرجع أيضا بنبي كما في القنية نهر ثم اعلم أن البيع ونحوه مانع من الرجوع بالنقصان سواء كان بعد حدوث عيب عند المشتري أو قبله الا اذا كان بعد زيادة كخياطة ونحوها كما يأتي ولذا قال في المحيط ولو أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا ياتي للملكه اثر بان باعه او وهبه أو أقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان نصرت نصرت فالأصح عن ملكه بأن آجره او رهنه او كان طعاما فطبخه او سويقا فنته بسمن او بي في العرصة او نحوه ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان الا في الكتابة بغير لكن في جامع القصولين شراء فاسده فوجد عيبه فله نقض الاجارة بدهه بعينه بخلاف رهنه من غيره فانه يرد به فكذا اه والظاهر ان ما في المحيط من عدم رجوعه بالنقصان بعد الاجارة والرهن المراد به اذا رضى المبيع معيبا فحينئذ لا يرجع بل يرد (قوله أو بعهه) ظاهره انه ليس له رد ما بقي لتعيبه بالقطع او التبرك وكذا ليس له الرجوع بنقصان الباقي كما يفيد ما نقلناه عن المحيط ثم رأيت في التهستاتي لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بمصحة ما باع وكذا بمصحة ما بقي على الصحيح ولم يرد عنده كما في المحيط اه وهذا بخلاف ما لو كان أو باقيا بعضها فان له رد الباقي كما مر متناقيل هذا الباب وسيأتي أيضا في قوله اشترى عيدين الخ ويختلف ما لو كان المبيع

(كأن اشترى ثوبا فاطم على عيب رجع به) أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع (فان قبله البائع كذلك ذلك) لانه اسقط حقه (ولو اشترى بعيرا فخره فوجد أدمعا فاسدا لا يرجع لافساد مالتيه) (كما لا يرجع لوباع المشتري الثوب) كله أو بعضه أو وجهه (بعد القطع)

قوله أو قبله هكذا بخطه والاولى أو قبلها أي ردوية العيب اه صححه

طعاما وما أتى الكلام عليه **(قوله بلوا زرده مقطوعا لا يخطا)** يعني أن الرذ بعد القطع غير متبع برضى البائع فلما باع المشتري صار حاسبا للمبيع بالبيع فلا يرجع بالنقصان لكونه صار مقورا للرذ بخلاف ما لو خاطه قبل العلم بالبيع ثم باعه فانه لا يطل الرجوع بالنقصان لان الخياطة مانعة من الرذ كما أتى في بيعه بعد امتناع الرذ لانتأثره لانه لم يصرح بحاسبه بالبيع كما افاده الزيلعي وغيره والاصل كما في الذخيرة انه في كل موضع يمكن المشتري رذ المبيع القائم في ملكه على البائع رضاه أو بدونه فاذا ازاله عن ملكه بيع أو شبهه لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع لا يمكن رذه على البائع فاذا ازاله عن ملكه يرجع بالنقصان ونحوه في الزيلعي وبني عليه مسألة ما لو خاط الثوب لطفه وقد مررت **(قوله وخاطه)** اشار به مع ما عطف عليه الى الزيادة المتصلة الغير المتولدة وقدمتا هنا **(قوله بأى صبغ كان)** ولو أسود وعند أى خيفة السواد نقصان فتكون للبائع أخذه وهو اختلاف زمان اه ح **(قوله اولت السويق بيمين)** أى خلطه به ومثله لو اتخذ الرذ المبيع صابونا وهي واقعة الحال وعلى **(قوله أو غرس أو بئى)** أى فى الارض المبيعة ط **(قوله ثم اطلع على عيب)** أى فى السويق أو الثوب بعد هذه الاشياء منح قال ح وهو يفيد أن الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر ويدل عليه أيضا قول مسكين ولم يكن عالما وقت الصبغ والمث اه **(قوله بسبب الزيادة)** لانه لا وجه للصح في الاصل دونها لانه لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها لخلق الشرع الخ **(قوله لحصول الربا)** فإن الزيادة حدثت تكون فضلا مستحقا في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا وشبهته ولشبهة الربا حكم الربا فتح وبه اندفع ما فى الدر المنقى عن الواى من قوله وفيه أن حرمة الربا بالقدر والجنس وهما مضفودان ههنا فتأمل اه ويوضح الدفع قوله فى الزميمة انه كلام غير محتمر فان الربا ليس بمحصر عندهم فى الصورة المذكورة لقولهم ان الشرط الفاسد من الربا وهي فى المعاوضات المالية وغيره لان الربا هو الفضل الخالى عن العوض وحقيقة الشرط الفاسد هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فظها افضل خال عن العوض وهو الربا كما فى الزيلعي وغيره قبل كتاب الصرف **(قوله اى الامتنع رذ فى هذه الصور)** اى صور الزيادة المتصلة من خياطة ونحوها وأفاد أن امتناع الرذ سابق على البيع بسبب الزيادة فنقز رذها الرجوع بالنقصان قبل البيع قبيل له الرجوع بعد البيع أيضا وان كان البيع بعد رؤية العيب قال فى الفتح واذ امتنع الرذ بالفسخ فلوبا ع المشتري يرجع بالنقصان لان الرذ لما امتنع لم يكن المشتري يبيعه حاسبا له **(قوله بعد رؤية العيب)** وكذا قبلها بالاولى ح **(قوله قبل الرضى به صريحا)** اودلالة لم ار من ذكره هذا القيد هنا بعد مراجعة كثير من كتب المذهب وانما رأيت فى حواشى المنع للغير الرضى ذكره بعد قوله وأمات العبد وهو فى محله كما تعرفه قريبا ما هنا فلا يحصل له لان العرض على البيع رضى بالبيع كاسمى أتى وهما وجد البيع حقيقة ولم يتنع الرجوع بالنقصان لتقز الرجوع قبله كما علمته أيضا فكان الشارح رأى هذا القيد فى حواشى شيخه فسبق قلبه فكتبه فى غير محله فتأمل **(قوله وأمات العبد)** لان المالك ينتهى بالموت والنزى باتهامه يتقز رذها بقاء المالك فأما والرذ متعذر وذلك موجب للرجوع وتعامه فى ح عن الفتح قال فى التهر ولا فرق فى هذا أى موت العبد بين أن يكون بعد رؤية العيب أو قبلها اه لكن اذا كان الموت بعد رؤية العيب لا بد أن يكون قبل الرضى به صريحا اودلالة كما ذكره الخضر الرضى ووجهه ظاهر لانه اذا رأى العيب وقال رضيت به أو عرضه على البيع أو استخدمه مرارا أو نحو ذلك مما يبيحكون دلالة على الرضى امتنع رده والرجوع بنقصانه لو بئى العبد حيا فكذلك الومات بالاولى **(قوله المراد هلاك المبيع الخ)** قال فى التهر ولو قال وهلك المبيع لكان افود اذ لا فرق بين الآدمى وغيره ومن ثم قال فى الفصول ذهب الى باعته ليرده بعيبه فهلك فى الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وفى الثانية اشترى جدارا ما تلاقم بعلمه حتى سقط له الرجوع بالنقصان اه وفي الحاوى اشترى اوباعا على أن كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغ بهما الى بغداد فاذا هى ثلاثة عشرية فرجع بها لبردها وهلكت فى الطريق يرجع بنقصان القيمة فى ظاهر المذهب **(قوله أو أعتقه)** قال فى الهداية وأما الاعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لان الامتاع بعهله فصار كالقتل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء المالك لان الآدمى ما خلق فى الاصل محلا للملك وانما ثبت المالك فيه مؤقتا الى الاعتاق انهاء ككوت وهذا لان الشئ يتقز باتهامه فيجعل كان المالك باق والرذ متعذر والتدبير والاستيلاء بمنزلة لانه تعدد النقل مع بقاء

بلوا زرده متظوعا لا يخطا كما
 أفاده بقوله (فلو قطعته) المشتري
 (وخاطه أو صبغته) بأى صبغ
 كان عيني (أولت السويق
 بيمين) أو خبرا للديق أو غرس
 أو بئى (ثم اطلع على عيب يرجع
 بنقصانه) لا امتناع الرذ بسبب
 الزيادة لخلق الشرع لحصول
 الرباحى لو تراضيا على الرذ
 لا يقضى القاضى به دروا بن
 كمال (ك) يرجع (لوبا عه) أى
 الامتنع رذ (فى هذه الصور
 بعد رؤية العيب) قبل الرضى
 به صريحا اودلالة (أموات
 العبد) المراد هلاك المبيع عند
 المشتري (أو أعتقه) أو دبر
 أو استولد

المحل بالامر الحكيم اه ح (قوله أو وقت) فلذا وقف المشتري الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقصان وفي جعلها مسجداً اختلاف واختار الرجوع بالنقصان كما في جامع الفصولين وفي البرازية وعليه الفتوى وما رجع به يسلم اليه لان النقصان لم يدخل تحت الوقت اه نهر (قوله قبل علمه) ظرف لاعتقه وما يهتد به اه ح والخاص بأن دلالة المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع رجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به أو قبله وأما الاعتاق بعد العلم به فمخرج من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس اعتاقه كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا في الاكل عندهما بحو ط (قوله أو كان المبيع طعاما فأكله) احتراز بالاكل عن استهلاكه بغيره ففي الذخيرة حال القدوري ولو اشترى ثوبا وطعاما واحرق الثوب واستهلك الطعام ثم اطعم على عيب لا يرجع بالنقصان بخلاف اه وكذلك الوبايع أو وهبه ثم اطعم على عيب لم يرجع بشئ اجماعا كما في السراج لكن في بيع بعضه اختلاف الا في واراد بالاطعام المكمل والموزون كما يصل من الذخيرة والخانية (قوله فأكله أو بعضه) أي ثم علم بالعيب كما في الهداية ونهذ ايدل على أن الرجوع فيها اذا اطعمه عبده أو مديره أو أم ولده أو ليس الثوب حتى يتخرق مقيد بما قبل العلم بالعيب فلا يخر الشارح قوله قبل علمه بعبه عن قوله وليس الثوب حتى يتخرق ليكون قيد في المسائل العشرة لكان الى ح قلت ويؤيده انه في الفتح قال بعد هذه المسائل وفي الكفاية ككل تصرف يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا رهن لانه كالرضي به (تنبيه) وقع في المنع أو اكله بعد اطلاع على العيب في هوسق فلم يأكبه عليه الرمي (قوله أو اطعمه عبده أو مديره أو أم ولده) انما يرجع في هذه المسائل لان ملكه باق كما في العبر يعني أن العبد والمدير وأم الولد انما اكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون وان ملكوا فكان ملكه باق في الطعام واراد متذكريا تزناه في الاعتاق بخلاف ما اذا اطعمه طفله وما عطف عليه مما سيأتي حيث لا يرجع لانه حسب المبيع بالتبليد من حوالة فانهم من اهل المثل اه ح (قوله فانه يرجع بالنقصان استحصانا عندهما) للذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين أن الاستحصان عدم الرجوع وهو قول الامام فيختره اه ح قلت ما ذكره الشارح من أن الاستحصان قولهما ذكره في الاختيار وتبعه في العبر وكذا نقله عنه العلامة قاسم ونبه على انه عكس ما في الهداية وسكت عليه فلذا مشى عليه المصنف في منته وذكري في الفتح عن الخلاصة أن عليه الفتوى وبه أخذ الطحاوي لكن قال في الفتح بعده ان جعل الهداية قول الامام استحصانا مع تأخير وجوابه عن دليله ما يفيد مخالفته في كون الفتوى على قولهما اه ح قلت ويؤيده انه في الكنز واللمتقي وغيرهما مشوا على قول الامام وفي الذخيرة ولو ليس الثوب حتى يتخرق من اللبس أو اكل الطعام لا يرجع عنده هو الصحيح خلافا لها اه والحاصل انهم ما قولان صحيحان ولكن صحوا قولهما بأن عليه الفتوى ولفظ الفتوى أكد الفاضل التعصير ولا سيما هو ارفق بالناس كما يأتي فلذا اختاره المصنف في منته وهذا في الاكل أما البيع ونحوه فلا رجوع فيه اجماعا كما علمت ويأتي وجه الفرق (تنبيه) غلظت كلام الشارح أن الخلاف جار في جميع المسائل التي ذكرها مع انهم لم يذكروها الا في اكل الطعام وليس الثوب اذاه ح قلت الظاهر جريان الخلاف في مسائل الاطعام أيضا لانه لو اكل الطعام لا يرجع عند الامام فكذا اذا اطعمه عبده بالاولى تأمل (قوله وعنه ما ردماتي ويرجع بنقصان ما اكل) هذه رواية ثانية عنهما في صورة اكل البعض والاولى انه يرجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد ماتي هكذا نقل عنهما القدوري في التقريب وتبعه في الهداية وذكري في شرح الطحاوي أن الاولى قول أبي يوسف والثانية قول محمد كما في الفتح وأما عند الامام فلا يرد ماتي ولا يرجع بنقصان ما اكل ولا ماتي كما في الذخيرة والفتوى على قول محمد كما نقله في العبر عن الاختيار والخلاصة ومنه في النهاية وتغاية البيان وجامع الفصولين والخانية والمجتبى فلذا اقتصر عليه الشارح وهذا كله في اكل البعض أما الوبايع بعض المكمل والموزون ففي الذخيرة انه عندهما لا يرد ماتي ولا يرجع بشئ وعن محمد بردماتي ولا يرجع بنقصان ما باع هكذا ذكر في الاصل وكان لفقهاء ابو جعفر وأبو الليث يقتلن في هذه المسائل بقول محمد رقتا بالناس واختاره الصدوق والشهد اه وفي جامع الفصولين عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد السابق بخصته من الثمن وعليه الفتوى اه ومثله في الوالدية والمجتبى والمواهب والحاصل ان المفتي به انه لو باع البعض أو اكله بردماتي ويرجع بنقص ما اكل لا ينقص ما باع والفرق كما في الوالدية انه بالاكل يقرر

مطلد
فيا لو اكل بعض الطعام

أو وقف قبل علمه بعبه (أو كان)
المبيع (طعاما فأكله أو بعضه)
أو اطعمه عبده أو مديره أو أم
ولده أو ليس الثوب حتى يتخرق
فانه يرجع بالنقصان استحصانا
عندهما وعليه الفتوى بحو ط
وعنه ما ردماتي ويرجع
بنقصان ما اكل وعليه
الفتوى اختصارا وقهضتا

قوله في الصفة السابقة
والحاصل الخ اقول قد نظمت
هذه المسألة والتي قبلها ليسهل
حفظهما فقلت
وان يسع كل المكيل او اكل
ثم راي عياضار جوع بل
يرجع ان كان لبعض الاكلا
ينقصه وان يسع بعضها فلا
وما بقي عن اكل اوسع رذ
عند محمود ذلك المعتمد
اه منه

مطلب
يرجع القياس

ولو كان في وعاءين فله رد الباقي
بجسته من الثمن انما قال ابن
كسكال وابن ملك وسيي
قلت فعلى ما في الاختيار
والقهستاني يترج القياس
قضية (ولو أعتمه على مال)
أو كاتبه (أو قتلته) أو أبق
أو أطلعهم طفله أو امرأته أو
مكاتبه أو ضيفه يجتبي بعد
اطلاعه على عيب كذا ذكره
المصنف تعالى العيني في الرمز
لكن ذكر في الجمع في الجيع
قبل الرواية

المعتمد فنقرأ أحكامه وباليسع يتطوع الملك فتقطع أحكامه قال فصار جوعه بما لو اشترى غلامين فقصهما وبيع
أحدهما ثم وجد به عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالأجانب فكذلك اجتمع عند محمد اه قلت لكن
سيد كرام المصنف تعاليفه من المتن لو وجد بعض المكيل أو الموزون عيبا رذ كله أو أخذ منه فان مقتضاه انه
ليس له رد العيب وحده الآن يقال انه محمول على ما اذا كان كله باع في ملكه لم يتصرف في شيء منه بقية قوله
له رد كله فيفرق بين ما اذا بقي كله وبين ما اذا تصرف فيه يسع أو اكل أو يقال هو مبني على قول غير محمد
تأمل (تنبيه) الطعنام في عرفهم البر والمراد به هنا هو وما كان مثله من مكيل وموزون كما علم مما قلناه
أضاح عن الذخيرة وفي البحر عن القنية ولو كان غزلا فتجسه أو فلقا فعمله ابر يسع ثم ظهر انه كان رطبا أو نقص
وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع اه وبه علم أن الاكل غير قابل مثله كل تصرف لا يخرج منه عن
ملكه كما علم مما تقدمناه عن المحيط وتقدم سكم القنية عند قوله كالأرجع لوباع المشتري التوب الخ (قوله
ابن كمال) حيث قال وانخلاف فيما اذا كان الطعنام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين فله رد
الباقي بجسته من الثمن في قولهم كذا في الحقائق والخلاصة اه قلت ولفظ الحاشية فان كان في وعاءين فأكل ما
في احدهما أو باع ثم علم بعيب كان له أن يرد الباقي بجسته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون بمنزلة أشياء
مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدن والنوين ونحو ذلك اه ومقتضاه انه لا خلاف في ثبوت رذ
العيب رحه نعم نقل العلامة قاسم في تصحيحه عن الذخيرة أن من المشايخ من قال لا فرق بين الوعاء والواحدة
ليس له أن يرد البعض بالعيب واطلاق محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يبقى شمس الاثمة السرخسي ثم قال
العلامة قاسم والاقول أقبل وأرفق (قوله وسيي) أي قبيل قوله اشترى جارية لكن الذي سمي هو ترجيح
عدم الفرق بين الوعاء والاكثر (قوله فعلى ما في الاختيار الخ) أي من قوله وعنها يرد ما بقي ويرجع الخ فانه
يؤيد أنه قياس لذكره بعد قوله فانه يرجع بالنقصان استحضانا عندهما وحاصله ان احدى الروايتين عنهما
استحسان والثانية قياس فيكون ترجيح الثانية كاقوع في الاختيار والقهستاني من ترجيح القياس على
الاستحسان هذا تقرير كلام الشارح وبه اندفع ما قبل ان الشارح وافق هنا ما في الهداية وغيرها من أن القياس
قولهما ما فافهم نعم ما فهمه الشارح على ما قرأناه خلاف المفهوم وكلامهم فقد قال في الهداية وأما الأكل
فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وان اكل بعض الطعنام ثم علم بالعيب فكذلك الجواب
عنده وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي اه وقال في الاختيار عندهما يرجع
استحسانا وعنده لا يرجع الخ فان المفهوم من هذا انه في الهداية جعل الرجوع بالنقصان عندهما قياسا
وعنده عنده استحسانا وفي الاختيار بالعكس وحاصله أن الرجوع بالنقصان عندهما قبل انه قياس وقيل انه
استحسان ثم بعد قوله ما بالرجوع بالنقصان في صورة اكل البعض عنهما روايتان الاولى يرجع بنقصان الكل
فلا يرد الباقي والثانية يرجع بنقصان ما اكل فقط ويرد ما بقي وأنت خير بأنه ليس في هذا ما يفيد أن احدى
هاتين الروايتين قياس والاخرى استحسان كما فهمه الشارح بل كل منهما قياس على ما في الهداية والاستحسان
قول الامام بعدم الرجوع بشئ أصلا وكل منهما استحسان على ما في الاختيار والقياس قول الامام المذكور
قضية (قوله ولو أعتمه على مال) أي لا يرجع لانه حبس يده وحبس البديل تحبس البديل وعنه انه يرجع
لانه انهاء للملك وان كان بعوض ح عن الهداية وعند أبي يوسف يرجع في هذه المسائل (قوله أو كاتبه)
هو يعنى الاعتاق على مال كما في البحر والكلام فيه مغز عن الكلام فيها ح (قوله أو قتلته) هو ظواهر الرواية
عن أصحابنا ووجهه أن القتل لم يعهد شرعا الا مضورا وانما سقط عن المولى بسبب الملك فصار كالاستفد به
عوضا وهو سلامة نفسه من القتل ان كان عدا والدية ان كان خطانا فكأنه باعه بخر (قوله طفله) ليس
يقبل المصحح به في البحر والفتح الولد الصغير والكبير والعلة توهى أهلية الملك كما تقدمتاه تشلها اه ح (قوله
كذا ذكره المصنف) حيث قال فلأعتمه على مال أو قتلته بعد اطلاعه على عيب وقال محشبه الرمي صوابه
قبل اطلاعه اذ هو محل الخلاف اذ بعده لا يرجع اجساعا ولهدا لم يقيد به الزيلعي وأكبر التمرح وكأنه يسع
العيني فيه وهو سهو (قوله في الرمز) أي شرح الكثر (قوله لكن ذكر في الجمع في الجيع) أي في جميع
المسائل المذكورة وهي العتق على مال والكتابة والاباق وهذا هو الصواب لما عرفت من انه لا يرجع اجساعا

لويعد الاطلاع على العيب لا لما قبله من انه يلزم انه لا يبي فرق بين هبده المسائل والمسائل المتقدمة فانه مجموع
 اذ الفرق واضح وهو ثبوت الرجوع في المسائل المتقدمة وعدمه في هذه اجماعا فانهم (قوله حتى العيني)
 أي في شرحه على نظم الجمع أي فضاخض كلامه في الرمز (قوله بالاولوية) أي لانه اذا امتنع الرجوع اذا
 كانت هذه الاشياء قبل الاطلاع على العيب يتبع بعد الاطلاع بالاولوية لانه دليل الرضى (قوله والاصل الخ)
 قد مناسيانه عند قوله لجواز ردده مطوعا لا محظورا وقد مناهناك بناء على أصل آخر (قوله وفيه الخ) مكرز
 مع ما تقدمه قريبا ح (قوله فوجده فاسد الخ) لو قال فوجده معيبا لكان أولى لان من عيب الجوز فله له
 وسواده كما في البرازية وصرح في الذخيرة بأنه عيب لافساد واحترز بقوله فوجده أي المبيع عما اذا كسر
 البعض فوجده فاسدا فانه يرده ويرجع بنقصه فقط ولا يقبس الباقي عليه ولذا قال في الذخيرة ولا يرده الباقي
 الآن يبرهن أن الباقي فاسد اه أفاده في البحر وقوله فانه يرده الخ أي يرده ما كسره ولو غير متفق به ويرجع
 بنقصه فقط لو يتفق به (قوله ان لم يتناول منه شيئا) فلو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع بنقصه لرضاه
 به وبشئى جريه في الخلاف فيما لو اكل الطعام بجر وأصل البحث للزيلي واعترضه ط بأن الخلاف في الطعام
 اذا علم بالعيب بعد الاكل لا قبله (قوله نقصانه) أي له نقصان عيبه لارده لان الكسر عيب حادث بجر وغيره
 قلت الكسر في الجوز يزيد في غنمه فهو زيادة لا عيب تامثل (قوله الا اذا رضى البائع به) أي بأخذه معيبا
 بالكسر فلا رجوع للمشتري بنقصانه (قوله ولو علم) أي المشتري بعيبه قبل كسره أي لو لم يكسره قال
 في النهر فلو كسره بعد العلم بالعيب لارده لانه صار راضيا اه ونبه على ذلك الزيلي أيضا فقال لارده ولا يرجع
 بالنقصان لان كسره بعد العلم به دليل الرضى اه لكن الزيلي ذكر هذا بعد قوله وان لم يتفق به أصلا واعترض
 بأن محله هنالان انه لم يتفق به أصلا رده ويرجع بكل الثمن (قوله وان لم يتفق به أصلا) بأن كان البيض منتنا
 والقضاء من الجوز خاويا وما في العيني أو من تخافيه نظر لانه يأكله الفقراء نهر قلت وكذا يتفق به
 باستخراج دهنه لكن هذا لو كان كثيرا بل قد يقال ولو قليلا لانه يباع لمن يستخرج دهنه فيكون له قيمة الآن
 يكون جوزة أو جوزتين مثلا (قوله فله كل الثمن الخ) لانه حين بالكسر أنه ليس بمال فكان البيع باطلا قبل
 هذا صحيح في الجوز الذي لا قشرة له أما اذا كان له قشرة بأن كان في موضع يباع فيه قشره ويرجع بحصة المبيع فقط
 وقيل يرده ويرجع بكل الثمن لان المالبته باعتبار الب وظهار الهداية بقدر رجعه وكذا في البيض أما يبيض
 التعمامة اذا وجد فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصان العيب قال في العناية وعليه جرى في الفتح ان هذا يجب
 أن يكون بلا خلاف لان مالبة يبيض التعمامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا قال ابن وهبان وبشئى
 أن يفصل بأن يقال هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشر أما اذا كان لا يقصد الانتفاع الا بالمح لا بأن كان
 في بزية والقشر لا يتقلل كان كغيره قال الشيخ عبد البر ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل فان هذا القشر
 مقصود بالشراء في نفسه يتفق به في سائر المواضع وما ذكره لانهض لان هذا قد يتفق في كثير مما تخفوا على صحة
 بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع اه نهر (قوله ولو كان اكثره فاسدا اجاز بحصته) أي بحصة الصحيح
 منه وهذا عندهما وهو الاصح كما في الفتح وكذا في النهر عن النهاية أما عنده فلا يصح في الصحيح منه أيضا لانه
 كالجوز بين الحتر والعبد في صفة واحدة ووجه الاصح كما في الزيلي انه بمنزلة ما لو فصل ثمنه لانه قد قسم غنمه
 على اجزائه كالكيل والموزون لاعلى قيمته اه أي بخلاف الحز مع العبد (تنبيهه) عبر بالاكثر بما العيني
 واعترض بأنه محتمل والصواب تعبير النهر وغيره بالكثير قلت وهو مدفوع لانه اذا صح فيما يكون اكثره فاسدا
 يصح فيما يكون الكثير منه فاسدا بالاولوية فانهم نعم الاطوع التعبير بالكثير ليقصد حصة البيع في الكل اذا كان الفاسد
 منه قليلا لانه لا يمكن التجزئ عنه اذا يخلو عن قليل فاسد فكان كقليل التراب في الحنطة فلا يرجع بشئى أصلا
 وفي القياس يفسد كما في الفتح قال في النهر والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثني في المائة وكذا
 في الهداية وهو ظاهر في أن الواحد في العشرة كثير وبه صرح في القنية وقال البهرحسى الثلاثة نحو بعضي
 في المائة اه وفي البحر القليل الثلاثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد اه وفي الفتح وحمل القنية أبو البث
 الخمسة والسنة في المائة من الجوز فعرفوا اه (فرع) اشترى أفزرة مخطئة أو سحمت فوسد فيه ترابا ان كان يوجد مثله
 في ذلك عادة لا يرده والا فان أمكنه رد كل المبيع يرده ولو أراد حبس الحنطة وورد التراب أو المعبب مبيزا ليس له

وأفزرة شرحه حتى العيني
 فيفيد العبدية بالاولوية تنبه
 (لا) يرجع بشئى لامتناع الرد
 بفعله والاصل أن كل موضع
 للبائع أخذه معيبا لا يرجع
 باخراجه عن ملكه ولا يرجع
 اختيار وفيه القنوى على
 قوله ما في الاكل وأفزرة
 القهستاني (شري نحو يبيض
 ويطبخ) يجوز قضاء (فكسره
 فوجده فاسدا يتفق به)
 ولو علفا لدواب (فله) ان لم
 يتناول منه شيئا يفسد له بعيبه
 (تقصاته) الا اذا رضى البائع
 به ولو علم بعيبه قبل كسره فله
 رده (وان لم يتفق به أصلا فله
 كل الثمن) لبطان البيع ولو
 كان اكثره فاسدا اجاز بحصته
 عندهما نهر

مطلب
 وجد في الحنطة ترابا

وفي المجتبى لو كان ممناذابنا فأكله ثم انزله بوقع فأرته رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى (باع ما اشتراه فرد) المشتري

الثاني (عليه يعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء) لانه فسح عام لم يحدث به عيب آخر عنده ف يرجع بالنقصان وهذا (لو بعد قبضه) فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار الرؤية أو الشرط دبر وهذا اذا باع قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رده مطلقا بجر وهذا في غير التقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع

مطلب
لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب

مطلب
ههه قبض من غيره دراهم فوجد هازوب فآرته علىه بلا قضاء

ذلك فان ميز التراب وأراد أن يخلطه ويرد أن أمكنه الرذ على ذلك الكيل ردة والبا أن يقص من ذلك الكيل شويلا ويرجع بنقصان الخنطة الإلأ يرضى البائع بأخذها ناقصة بزاية حتى الخمانية لو لم يعد ذلك التراب مجيبا فلا ردة والا فان لم يقص يرذوان فحش خبر المشتري بن أخذ الخنطة بجمصتها من الثمن أو ردها وأخذ كل الثمن (قوله وفي المجتبى الخ) هذه من أفراد مسألة الاكل السابقة ط فكان الأولى ذكرها هنا لك (قوله ردة على بائعه) معناه أن له أن يخاصم الأول ويفعل ما يجيب أن يفعل عند قصد الرذ ولو يكون الرذ على رذاعلى بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرذ علىه بالعيب بقضاء رذاعلى موكله لأن البيع واحد فاذا ارتفع رجع الى الموكل بجر. وتعامه فيه وبخلاف الاستمحاق فانه اذا حكم به على المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة كاسأنى في باب هال في النهر وهذا الاطلاق قيد في المبسوط بما اذا ادعى المشتري العيب عند البائع الأول أما اذا أقام البينة أن العيب كان عند المشتري ولم يشهد انه كان عند البائع الأول ليس للمشتري الأول أن يرده اجماعا كذا في الفتح تعال للدراية اه وأقره في الصرايا قلت وهو مقيد أيضا بما اذا لم يعترف بالعيب بعد الرذ قال في الفتح لو قال بعد الرذ ليس به عيب لا يرده على البائع الأول بالاتفاق (قوله لو رده عليه بقطاه) شامل لما اذا أقر بالعيب وامتنع من القبول فردته عليه القاضي جبرا كما اذا أنكر العيب فأثبتته بالبينة أو التكون عن البين أو بالبينة على اقرار البائع بالعيب مع انكاره الاقرار به فانه يرذ على بائعه في الصور الاربع لكون القضاء فخصائها شرط لالة (تنبيه) البائع أن يتنع عن القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه لتعدى الى بائعه بجر عن البرازية (قوله لانه فسح) أى لانه الرذ بالقضاء فسح من الاصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الامر أنه أنكر قيام العيب لكفه صار مكذبا شرعا بالقضاء هداية والمراد انه فسح فيما يستقبل لافى الاحكام المناهية بدليل أن زوائد البيع للمشتري ولا يردها مع الاصل وتعامه في الجرم وسيد كرا الشارح آخر الباب انه فسح في حق الكل الا في مسألتي الخ وبأني تمامه (قوله ما لم يحدث به عيب آخر عنده) أى عند البائع الثاني قيد لقوله رده على بائعه وقوله يرجع نفعه على مفهوم القيد المذكور أى فان حدث عيب آخر عند البائع الثاني ثم رده عليه المشتري منه بالعيب القديم فلا رده على بائعه بل يرجع عليه بنقصان العيب القديم لأن العيب الحادث عنده يمنعه من الرد وما قلناه من ارجاع ضمير عنده الى البائع الثاني أصوب من ارجاعه الى المشتري الثاني لتلا بخلاف قول الامام لمباي الجرم لو باعه فاطلع مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ويرجع بنقصان العيب القديم فعنده لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما يرجع كذا ذكره الاستيعابي ومثله في الصغرى اه فافهم (قوله وهذا) أى اشتراط القضاء للرد اه ح (قوله لو بعد قبضه) أى قبض المشتري الثاني المبيع ط (قوله فلو قبله الخ) أى فلو كان الرد قبل قبضه فلم يشتري الأول أن يرده على البائع الأول مطلقا سواء كان رده عليه بقضاء أو برضى المشتري الأول الذى هو البائع الثاني لان بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيره ما جعل فضاء من الاصل في حق الكل فصار كما لو باع المشتري الأول للثاني بشرط الخسارة أو بعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسح المشتري الثاني بحكم الخيار كان للأول أن يرده مطلقا والفسح بالخيارين لا يتوقف على قضاء قال الزيلعي وفي العقار اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة والظاهر أنه يبيع جديدا في حق البائع الأول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له أن يرده على بائعه كأنه اشتراه بعد ما باعه وعند محمد فسح لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند أبي يوسف يبيع في حق الكل اه من حاشية نوح أفندي (قوله وهذا) الاشارة الى قوله رده على بائعه (قوله فلا ردة مطلقا) أى لا قضاء ولا رضى لان بيعه بعد رؤية العيب دليل الرضى به (قوله وهذا) أى اشتراط القضاء للرد (قوله في غير التقدين) قال في الجرم وقد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فانه يجعل فسحا اذا رده بغير الفرق بين القضاء والرضى لانه لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا لأن البائعا لا يتبعين في العقود فاذا اشترى دينارا بدهاهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده المشتري بغير قضاء فانه يرده على بائعه لما ذكرنا ووجهه في الكافي بأن العيب ليس بجميع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع فاذا رده على المشتري يرده على بائعه أما هنا المبيعان موجودان وذ كرفي الظهيرة وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم على رجل وقضاها من غيره فوجدها الغريم زبوا فآرته علىه بلا قضاء فله ردها على الأول اه وما ذكره

في الظهيرة أفنى به النهر الرملة كما لم ياتي قناري فلان الهداية وقناري ابن نجيم وهذا اذا لم يكن أكثر قبض
 حقه أو الفئ أو الذين فلوا أكثر بذلك ثم جاء لردته لم يقبل منه لتناضيه كما أوضع ذلك العلامة الطرسوسية في أضع
 الوسائل ونصت ذلك في تنقيح الحمامية وبني ما اذا تصير فيه القاضين بعد علمه بعينه فانه لا يرده اذا ردت عليه
 لم ياتي القضية بمنزلة القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه ديناراً فجعله في الروث ليروح أو جعل الدرهم في البصل
 ونحوه وليس له الرد كما لو ادعى عيب مشريه ليس له الرد اهـ فليحفظ لكن سيذكر الشارح من موانع الرد العرض
 على البيع الا الدرهم اذا وجدها زوايا فعرضها على البيع فليس يرثي وسيذكره أيضاً في آخر مستقرات
 البيع وعمله في الجربان حقه في الجباد فلم تدخل الزبوف في ملكه لكن صرحوا بأنه لو تجوز جهاب ملكها
 وصارت عين حقه فصار الحاصل انه لو رضى بها امتنع الرد والا فله ردّها وان عرضها على البيع وبه يظهر ان
 عرضها على البيع لا يكون دليل الرضى بها فيجعل ما تر عن الضعية على ما اذا رضى بها صر بمحافلنا مثل وسياتي
 في مستقرات البيع متنا وشرحا لوقض زفابدل جيد كان له على آخر جاهلا به فالوجه وانفق كان قضاء انفاقا
 ونفق أو انفقة فهو قضاء لحقه فالوجه انفاقا وقال أبو يوسف اذا لم يعلم برثه مثل زيفه ويرجع بعينه
 استحسانا كما لو كانت ستوقفة أو تبرهجة واختاره للقتوى اهـ (قوله ولورده برضاه الخ) أي لورده المشتري
 الثاني على الاول برضاه ليس له ردّه على بائعه سواء كان العيب يحدث مثله في المدة كالمرض او لا كالاصح الزائدة
 لان الرد بالعيب بعد القبض اعادة وهي بيع جديد في حق الثالث وفسخ في حق المتعاقدين والبيع الاول ثالثهما
 فصار في حقه كان المشتري الاول اشتراه من الثاني فلا خصومة له مع بائعه لاني الرد ولا في الرجوع بالنقصان
 بخلاف الرد بقضاء القاضي فانه فسخ في حق الكل لعموم ولايته فيصير كان البائع الاول لم يبعه أهاده فوح
 اندي (تنبيه) الوكيل بالبيع على هذا التفصيل فاذا رد عليه البيع بقضاء لزم الموكل ولو بدونه لزمه دون
 الموكل وليس له أن يخصم الموكل وان كان العيب لا يحدث مثله هو الصحيح لان الرد بلاقضاء في حق الموكل بمنزلة
 الاقالة وتماه في الخاتمة (قوله أو حط عن) فيما اذا حدث عنده عيب آخر فانه يحط من الثمن نقصان العيب
 كما مر (قوله بعد قبضه المبيع) قيد اتفاق لان البائع له المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا ادعى المشتري
 عيبا لم يجز صدق عدم الجبر قبل القبض أيضا بجر واعترض بأنه لا يجبر وان ثبتت المطالبة قلت وهو ممنوع
 والاشا فائدة المطالبة فافهم (قوله لم يجبر المشتري) لاحتمال صدقه عيني والاولى للشارح ذكر المشتري عقب
 قوله ادعى لتسحب الضمان كما علمه (قوله لاثبات العيب) أي لاثبات وجوده عنده وعند البائع فاذا اثبتته
 كذلك رد المبيع على البائع أو قبله ودفع ثمنه (قوله أو يحلف بائعه على قبضه) أي نفي العيب عنده أي عند
 البائع وقوله ويدفع الثمن أي المشتري بعد أن حلف البائع وقوله ان لم يكن شهود مرتب بقوله ويحلفه أو بقوله
 ويدفع والاولى اسقاطه للعلم به من عطف أو يحلف على يده ثم اعلم أن التبادر من هذا أن له تحليف البائع
 قبل اقامة البينة على قيام العيب للحال وهذا قولهما ورواه ضعفة عن الامام والصحيح عنده ما ذكره عقبه في
 مسألة دعوى الاباق من انه لا يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابقى عنده كما ياتي بيانه وعن هذا أول الزبلي
 قول الكثر ويحلف بائعه بقوله أي بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده أي عند المشتري وأوله في الصريحا
 اذا أكثر البائع بقيام العيب به ولكن أنكر قدمه واعترضه في النهر بأنه عمال دليل في كلامه عليه ثم قال وقد
 ظهر لي أن موضوع هذه المسألة في عيب لا يشترط تكراره كالولادة فاذا ادعا المشتري ولا يبرهان له حلف بائعه
 وقوله بعده ولو ادعى اباقا يان لما يشترط تكراره والا كان الثاني حشوا وقد بره فاني لم أر من عزج عليه اهـ قلت
 و اشار اليه الشارح بقوله الاتي عما يشترط الخ (قوله وان ادعى غيبة شهوده) أي عدم حضورهم في المصر أما
 لو قال لي بينة حاضرة أمهله القاضي اليه المجلس الثاني اذا ضرر فيه على البائع بجر (قوله تقبل خلافا لهما
 فتح) عبارة الفتح تقبل في قول أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل ولا يحفظ في هذا روايت عن أبي يوسف اهـ وذكره
 انه لو قال لي بينة حاضرة ثم أتى بها تقبل بلا خلاف (قوله ولزم العيب بنكوله) أي لزمه حكمه لان التكون حجة
 في المال لانه بذل أو اقرار (قوله باقا ونحوه الخ) احتراز عمال لا يشترط تكرره وهو ثلاث زنى الجارية والتولد
 من الزنى والولادة كما قدمه اول الباب فبها لا يشترط اقامة البينة على وجودها عند المشتري بل يحلف عليها
 البائع ابتداء كافي الجبر (قوله عندهما) أي عند البائع والمشتري (قوله وجنون) قيل هذا على القول

(ولو) رده (برضاه) بلاقضاء
 (لا) وان لم يحدث مثله في الاصح
 لانه اقالة (ادعى عيبا) مرجعها
 لتسخر أو حط عن (بعد قبضه)
 المبيع لم يجبر (المشتري) على
 دفع الثمن (البائع) (بل يبرهن)
 المشتري لاثبات العيب (أو)
 يحلف بائعه) على قبضه ويدفع
 الثمن ان لم يكن شهود (وان
 ادعى غيبة شهوده) دفع الثمن
 (ان حلف بائعه) ولو قال
 أحضره ثم ان ثلاثة أيام أحله
 ولو قال لا ينفي خلفه ثم أتى
 بها تقبل خلافا لهما فتح (ولزم
 العيب بنكوله) أي البائع عن
 الحلف (ادعى) (المشتري) (اباقا)
 ونحوه مما يشترط لردّه وجود
 العيب عندهما كبول وسرقه
 وجنون

قوله مرتبط بقوله ويحلفه هكذا
 يحطه مع ان الذي في الشارح
 او يحلف بائعه على قبضه كافي
 صدرا لقوله فتأمل اهـ صحيحه

الضعف المنقول عن العيني فيما تقدم اه قلب الذي تقدم هو أن الجنون مما يختلف صفرا وكبرا بمعنى انه اذا
وجد في يد البائع في الصغر وفي يد المشتري في الكبر لا يكون عبيا كالأثافي وأخويه والكلام هنا في اشتراط
المعاودة عند المشتري وهو القول الاصح كما قدمه الشارح وهذا غير ذلك لا يخفى ونسب عليه ط أيضا فافهم
(قوله لم يخلف بائعه) قال في البحر أي اذا ادعى عبيا يطلع عليه الرجال ويمكن حدونه فلا بد من إقامة البينة
أو لاعلى قيامه بالبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدونه لنتصّب البائع خصما فان لم يبرهن لآعين على البائع عند
الامام على الصحيح وعندهما يخلف على نفي العلم ونعامة فيه (قوله اذا انكر قيامه للعالم) أمالوا وعرف بذلك
فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طوبى للمشتري بالبينة على
أن الاياق وجد عند البائع فان اقامها رده والاخلف نهر (قوله انه قد أتى عنده) أي عند المشتري نفسه
لان القول وان كان قول البائع لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة تكون البينة
درر (قوله فان برهن) أي المشتري على قيامه للعالم نهر (قوله حلف بائعه عندهما) صوابه انصافا
لان الخلاف في تخلف البائع انما هو قبل برهان المشتري كما علمت أمابعد فانه يخلف انصافا لانه ان تصب حتما
حين أثبت المشتري قيام العيب عنده عند الامام فكذا عندهما بالاولى (قوله بالله ما أتى قط) عدل عن قول
الكثر وغيره بالله ما أتى عندك قط زيادة الظرف لما قاله الزهلي من أن فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه
وقد كان أتى عنده غيره وبه رده عليه فالاحوط أن يخلف ما أتى قط أو ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره
أو لقد سله وما به هذا العيب قال في النهر الا أن كون حذف الظرف أحوط بالنظر الى المشتري مسلم بالنظر
الى البائع ايجوز انه أتى عند الغاصب ولم يعلم منزل المولى ولم يقدر عليه وقد مر أنه ليس بعيب فالاحوط بالله
ما يستحق عليك الرد الخ وما بعده وفي البرازية والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبل حق
الرد بالوجه الذي يدعه تخلفا على الحاصل اه ولا يخلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر
للمشتري بلواز حدونه بعد البيع قبل التسليم فيكون بائعا مع انه يوجب الرد قيل كيف يخلف على البائت مع
انه فعل الغير والتخلف فيه انما يكون على العلم واجب بأنه فعل نفسه في المعنى وهو تسليم العقود عليه سلميا
كما التزمه قاله السرخسي قال في الفتح وماتار حناه انه لو لم يأتى عند البائع وأتى عند المشتري وكان أتى عند
آخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري بذلك وأنته رده به ولو لم يقدر على اثباته له أن يخلفه على
العلم وكذا في كل عيب يرد في تكرره اه والمطارحة القاء المسائل وهي هنا ليست في أصل الرد كما ظنه في البحر
فقال انه منقول في التنية بل في تخليفه على عدم العلم أخذ من قولهم انما يخلف على البائت لادعائه العلم به
والفرض هنا انه لا علم له بقدره اه مافي النهر ملخصا ونعامة فيه (قوله وما جن) الاولى اسقاطه كما تعرفه
(قوله وفي الكبر الخ) عطف على محذوف تقديره هذه الكيفية في اباق الصغير وفي الكبير الخ ط (قوله
لاختلافه صفرا وكبرا) فيحتمل انه أتى عنده في الصغر فقط ثم أتى عند المشتري بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد
لاختلاف السبب على ما تقدم فلو أزمناه الخلف على ما أتى عنده قط أضر بناه وأزمناه ما لا يلزمه ولو لم يخلف
أصلا أضر بناه بالمشتري فيحلف كما ذكره وكذا في كل عيب يختلف فيه الحال فيما بعد البلوغ وقوله بخلاف
ما لا يختلف كالجنون فتح فعلى هذا كان الاولى اسقاط قوله وما جن لانه لا يناسب قوله وفي الكبير الخ (قوله
خني كباقي) أي من كل عيب لا يعرف الا بالتجربة والاختبار كالسرقة والبول في القراش والجنون والزنى فتح
(قوله وعلم حكمه) أي حكم رده مما ذكره المصنف انصافا (قوله لليقن به) أي في يد البائع والمشتري فتح (قوله
اذ لم يتدع الرضى به) أي رضى المشتري به أو العلم به عند الشراء أو الاراء منه فان ادعاه سأل المشتري فان
اعترف استنع الرد وان انكر أقام البينة عليه فان عجز يستخلف ما علم به وقت البيع أو ما رضى ونحوه فان حلف
رده وان نكل استنع الرد فتح (قوله ككند) أي كوجع كبدو وطحال فتح وفي بعض النسخ ككسدي بياء
النسب أي كداء منسوب الى الكبد (قوله فيكفي قول عدل) أي لتوجه الخصومة قال في الفتح فان
اعترف به عندهما رده وكذا اذا انكره فأقام المشتري البينة أو حلف البائع فنكل الا ان ادعى الرضى فيعمل
ما ذكرنا وان انكره عند المشتري يبره طبيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والانسان أحوط فاذا قال به ذلك
يخصمه في انه كان عنده اه واشتراط العدلين منهم انما هو الرد والواحد لتوجه الخصومة فيحلف البائع كما

(لم يخلف بائعه) اذا انكر
قيامه للعالم (حتى يبرهن
المشتري انه) قد (أتى عنده
فان برهن حلف بائعه) عندهما
(بالله ما أتى) وما سرق وما جن
(قط) وفي الكبير بالله ما أتى
مذبلع مبلغ الرجال لا اختلافه
صفرا وكبرا واعلم أن العيوب
أنواع خني كباقي وعلم حكمه
وظاهر كعور وحجم واصبح
زائدة وأناقصة فيقتضى بالرد
بلايين لليقن به اذ لم يتدع
الرضى به وما لا يعرف الا لاطباء
ككبد فيكفي قول عدل

في البائع ولكن في ادب القاضي ما يخالفه بجر مثل في البرازية وفي ادب القاضي الذي يرجع منه الى الاطباء
لا يشترى حتى يوجه الخصومة عالم يتفق عدلان بخلافه لا يبلغ عليه الرجال حيث ثبت بقول المرأة الواحدة
في حق الخصومة لافي حق الرد اه قلت الاول اظهر لان العملين ~~هكفي~~ فيهما اللابيات فيكفي الواحد
لتوجه الخصومة ولذا حزمه في الغاية حيث قال ان آخر ذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والمدعوى
وان شهد عدلان انه قد كان عند البائع يرد على البائع (قوله فيكفي قول الواحدة) أي لثبات العيب في حق
الخصومة لافي الرد في ظاهرواوية ثانية وقد أشار الى هذا بقوله فيصنف البائع اذ لو ثبت الرد فيقولها لم يتنج
الى التلطف وهذا اذا كان بعد القبض بالاتفاق كما في شرح الجامع لقاضي خان فلو قبله فيه اختلاف الروايات
في الغاية ان آخر ما روى عن محمد وأبي يوسف انه يرد بشهادتين في الجبل فلا ترد بشهادتين وفي الذخيرة
الواحدة العدة تكفي والتنان أحوط فاذا قالت واحدة عدلتا وتنان انها جلي ثبت العيب في حق توجه
الخصومة ثم قالت أو فالتان كان ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا ترد بل يحلف البائع لاث شهادة
النساء بجهة ضعفة والعقد بعد القبض قوى ولا يفسخ العقد التوى بجهة ضعفة وان قبل القبض فكذلك لا رد
بقول الواحدة أما المتخى فقبل على قياس قوله لا ترد وعلى قياس قوله ما ترد ذكر ان الخلاف انها لا ترد في ظاهر
رواية أصحابنا وفي القدوري انه المشهور من قولها لان ثبوت العيب بشهادتين ضروري ومن ضرورة ثبوت
توجه الخصومة دون الرد فيصنف البائع فان نكل تأيدت شهادته ~~بني~~ كونه فثبت الرد وهو الحرف عن
الامام ثبوت الرد بشهادتين في الجبل لانه تعالى في قوله بنفسه اه ما في الذخيرة ملخصا ثم ذكر روايات آخر
والحاصل أن شهادة الواحدة أو الثنتين ثبت بها العيب المذكور في حق توجه الخصومة لافي حق الرد سواء كان
ذلك قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة وهو المشهور فكان هو المذهب المعتمد وان اقتصر في
كثير من الكتب على خلافه وقدمنا ما يؤيد ذلك عن الفتح في آخر خيار الشرط ولا ينافي ذلك ما اتفق عليه أصحاب
المتون في أول كتاب الشهادة من قبول شهادة الواحدة في البكارة والعيوب التي لا يبلغ عليها الا النساء لان
المراد به أن العيب ثبت بقولهن ليحلف البائع كإض عليه في الهداية هناك وهذا معنى قولهم هنا ثبت في حق
توجه الخصومة فاعتم تحقيق هذا المحل فانك لا تجد في غيره هذا الكتاب والمحدثه الملك الوهاب (قوله قلت
وبني خامس الخ) هذا الفرع مذكور في الفتح والبحر والتهر لكنهم اقتصرواعلى عدل أنواع أربعة فلما رأى السراج
مخالفة حكمه لهذه الاربعة جعله نوعا خامسا فكان من زيادته الحسنة فافهم قلت ومن هذا النوع ما لو ادعى
ارتفاع حوض الجارية فقد سرحوا بأنه لا تقبل الشهادة عليه لانه لا يعلم الامتيا وتوجه الخصومة بقولها على
ما اختاره في الفتح ثم على ما اختاره غيره من انه لا يثبت دعوى المشتري انه عن داء فراجع فيه الى شهادة الاطباء
أو عن رجل فراجع الى شهادة النساء لا يكون من هذا النوع بل من أحد النوعين قبله (فروع) لو أراد المشتري
الرد ولم يدع البائع عليه مسقطا لم يحلف المشتري وعند الثاني يحلف وفي الخلاصة والبرازية ان القاضي
لا يستحلف الخصم بلا طلب المدعى الا في مسائل منها اخبار العيب وفي البدائع لو أخبرت امرأة الجبل وامرأتان
بعده صححت الخصومة ولا يقبل قول الناقبة وفي التهذيب برهن البائع انه حدث عند المشتري ورهن المشتري
انه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري بجر ملخصا (قوله قبل القبض للكل) ذكر الكل غير قد فات
قبض البعض حكمه حكم ما اذا لم يقبض الكل كما ذكره المصنف عقبه ولكن لما افرد المصنف البعض بالذ كرعلم
أن كلامه هنا في الكل فاذا سرح به الشارح نعم لو قال المصنف قبل القبض ولولبعض لاستثنى عن قوله بعده
وان قبض أحدهما (قوله خبر في الكل) أي في القبي وغيره يقربه قوله وان بعده خبر في القبي لافي غيره
فالمراد أنه يتخير في الباقي بعد الاستحقاقين امساكه وردة فليس المراد بالكل كل المبيع حتى يرد عليه أن البيع في
البعض المستحق باطل فافهم (قوله لتفرق الصفة) أي تفرقها على المشتري قبل مجامها لانا قبل القبض لم يتم
فلذا كان له الخيار (قوله وان بعده الخ) أي وان كان استحقاق البعض بعد القبض خبر في القبي لافي غيره
اذ لا يضره التبعض (قوله كاسبي) لم أره في هذا الباب صريحا تأمل (قوله فلواستحق) بيان لقوله
فحكمه حكم ما قبل قبضها وقوله وأتعب زيادة بيان والا فالكلام في الاستحقاق وأتعب أحد الشئطين
فسيد ذكره المصنف في قوله اشترى عبد بن الخ (تنبيه) حاصل ما ذكره المصنف في هذه المسائل ما في جامع

مطلب
فيما لا يبلغ عليه الا النساء

ولا ناته عند بائعه عدلين وما
لا يعرفه الا النساء كرت فيكفي
قول الواحدة ثم يحلف البائع
عسنى قلت وبني خامس ما لا
يظهره الرجال والنساء ففي
شرح قاضي خان شري جارية
وادعى انها خنتي حلف البائع

(استحق بعض المبيع فان)

كان استحقاقه (قبل القبض)

للكل (خبر في الكل) لتفرق

الصفة (وان بعده خبر

في القبي لافي غيره) لان

تبعض القبي عيب لالمثلي

كاسبي (وان شري شئتين

قبض أحدهما دون الآخر

فحكمه حكم ما قبل قبضهما)

فلواستحق أو أتعب أحدهما

خبر

مطلب

يحلف المشتري انه لم يقبل

مسقطا لخيار العيب

مطلب

في تخيير المشتري اذا استحق

بعض المبيع

الفتولن عن شرح الطحاوي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدره والمعتق ويحرم المشتري في الباقي سواء أوردت الاستحقاق عينا في الباقي أو لا تترق الصفقة على التمام وكذا لو استحق بعد قبضه سواء استحق المقترض أو غيره يحصر لما مر من التمرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو أوردت الاستحقاق عينا فيما بين يدي المشتري ولو لم يورث عينا فيه ككسوة بين أرقين استحق أحدهما أو كليهما أو زني استحق بعضه ولا يضرب بعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار اه وفي النهج عن العناية بحكم العيب والاستحقاق سنان قبل القبض في جمع الصور يعني فيما يكال ويوزن وغيرهما وحكمهما بعد القبض كذلك الا في المكبل والموزون (قوله وما في الحاروي) أي من انه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضاه ح (قوله كدليل الرضى) مما يأتي قريبا وصريحه بالاولي (قوله وفي الخلاصة الخ) حيث حال وجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فأطعمه وأمسكه ولم يصرف فيه تصرفا قايلا على الرضى فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان اه أي ولا يرجع على بائعه بالنهن وهذا اذا لم يرجع الامر الى القاضي كما سذكر المصنف (قوله واللبس والركوب الخ) أي لو اطلع على عيب في المبيع فلبسه أو ركبه لم يلحقه فهو رضى دلالة ولو كان ركوبه للدابة لسنظر الى سدرها ولبسه التوب لسنظر الى قدره كما في النهج وغيره فان قلت ان فعل ذلك لا يطل خيار الشرط فكذلك اخبار العيب قلت فرق في الذخيرة بان خيار الشرط مشروط للاختصاص واللبس والركوب مائة يرد به ذلك بخلاف خيار العيب فانه شرع للرد ليصل الى رأس ماله عند الجزع عن الوصول الى القانت فلا يحتاج الى أن يجتبر المبيع (تنبيه) أشار الى أن الرضى بالعيب لا يلزم أن يكون بالقول ثم ان الرضى بالقول لا يصح معلقا لما في الجزع عن البرازية عثر على عيب فقال للبائع ان لم أردت اليك اليوم رضىت به قال محمد القول باطل وله الرد (قوله والمداد اة لويه) أي انه يشتم ما لو كان المبيع عبدا مثلا فداواه من عبه أو كان دواء فداوى به نفسه أو غيره بعد اطلاعه على عيب فيه (قوله رضى بالعيب الذي يداويه فقط) قال في الجزع المداد اة انما تكون رضى بعيب دواه أما اذا داوى المبيع من عيب قدرى منه البائع وبه عيب آخر فانه لا يتمتع برده كافي الوالوية اه وفي جامع الفتولين شري معايبا رأى عيبا آخر فصالح الاول مع علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا آخر فله رده اه قلت بقي ما اطالع على العيب بعد الشراء ولم يكن قدرى البائع منه فداواه ثم اطلع على عيب آخر وظاهر كلام الشارح انه يرده وهو الظاهر كما لو رضى بالاول صريحا ثم رأى الآخر اذ قدر رضى بعيب دون عيب أو بعيب واحد لا يعين تأمل ثم رأيت في الذخيرة عن المتق عن أبي يوسف وجد بالخيار عبدا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضى والا فلا الآن يتقهما اه (قوله ما لم يتقصه) كما اذا داوى يده الموجودة تشلت أو عينه من بياض بها فاعورت فانه يتمتع برده بعيب آخر لما حدث فيه من النقص عند المشتري ط (قوله بعد العلم بالعيب) أي علمه بكون ذلك عيبا في الثانية لورأى بالامة قرحة ولم يعلم انها عيب فشرها ثم علم انها عيب له ردها لانه مما يشبهه على الناس فلا يشتر الرضى بالعيب اه وقد متنا انه لو كان مما لا يشبهه على الناس كونه عيبا ليس له الرد وفي نور العين عن المنية قال البائع بعبد تمام البيع قبل القبض تعيب المبيع فاتهمه المشتري في اخباره ويقول ان عرضه أن أرد عليه فقضيه المشتري لا يكون رضى بالعيب ولا تصرفه اذ لم يصدقه لكن الاحتياط أن يقول له لا أعلم بذلك وأبأ لأرضي بالعيب فلو ظهر عندي أردته عليك اه (قوله والارش) أي نقصان العيب (قوله ومنه العرض على البيع) ولو بأمر البائع بأن قال له عرضه على البيع فان لم يشتر منك رده على ولو طلب من البائع الافالة فأي فليس يعرض فله الرد ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال رضىت ببعضه بطل خيار الروية وخيار العيب جامع الفتولين وقد متنا عن الذخيرة أن قبض المبيع بعد العلم بالعيب رضى بالعيب وفي جامع الفتولين قبض بعضه رضى ثم نقل ليس رضى حتى يسقط خياره عند أبي يوسف اه قلت وهذا في غير المثل لما في الجزع عن البرازية لو عرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف ويرد النصف كالبيع اه وسيدكر الشارح الكلام في الاستخدام (تسمية) نقل في الجزع من جملة ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم به الاجارة والغرض عليها والمطالبة بالقيمة والرهن والكتابة أو ما لآخره ثم علم بالعيب فله العذر ويرده بخلاف الرهن فلا يرده الا بعد الفكالة ومنه ارسال ولد البقرة عليها الرضخ منها وحلب لبنها أو شربه وهل يرجع بالنقصان قولان وابتداء سكنى الدار لا يرد دام عليها وسقى الارض وزراعتها وكسح الكرم والمبيع كالأدوية والاعتناق والهامة

مطل
فما يكون رضى بالعيب

(وهو) أي خيار العيب بعد
رؤية العيب (على التراخي)
على المعتد وما في الحاروي
غريب بجز (فلو خاصم ثم
ترد ثم عاد وخصص فله الرد) ما لم
يوجد مبطله كدليل الرضى
فتخ وفي الخلاصة لو لم يجد
البائع حتى هلك رجع بالنقصان

(واللبس والركوب والمداد اة)
له أو به عيني (رضى بالعيب)
الذي يداويه فقط ما لم يتقصه
يرجسدى وكذا كل مفيد
رضى بعد العلم بالعيب يتمتع الرد
والارش ومنه العرض على

البيع
مطل
فما يكون رضى بالعيب ويمنع
الرد

ولو لا تسليم لهما أقوى من العرض وذهب باقي الثمن وجمع ثلاث الصبغة وكذا تركها إلا أنه قد يبيع وليس حذرا كما
 في الخبرين وظاهر الفتح والدار وارضاء الاستغناء المشتري وضرب المبدان لم يوزر الضرب فيه المخلصا وفي
 الذخيرة إذا اطلعه بعد روية العيب أو جسمه أو جزأه فليس يرضى ثم ذكر تفصيلا في العجامة بين كونها واه
 بذلك العيب فهو رضى والافلا وفيها أمر رجلا بصبغة ثم علم أن به عيبا فان باعه الوكيل بصبغة الموكول ولم يقل
 شيئا فهو رضى بالبيع (قوله الا لا درهم الخ) ذكر المسألة في الذخيرة ويجمع الفصولين وغيرهما وسيد كره
 الشارح في آخر مستقرات البيوع عن الملتقط أنه ينبغي أن يذكر هنا أيضا ما امتنع رده قبل البيع بزيادة وضوحها
 كالأول التوبين أو خلط التوب ثم اطلع على عيب ثم باعه فان بيعه بعد روية العيب لا يكون رضى وله الرجوع
 بنقصانه كما مر فكذلك الوعده على البيع بالأولى (قوله فليس يرضى) فلا يمنع الرد على المشتري لأن ردها
 لكونها خلاف حقه لأن حقه في الجساذ فترد مثل الزوف في ملكه بخلاف المبيع العين فانه ملكه فالعرض
 رضى بعينه بجر ومثل ذلك ما لو باعها ثم ردت عليه بلا قضاء فله ردها على بائعه كما قدمه الشارح عند قوله باع
 ما اشتراه الخ وقد تناولت الكلام على ذلك (قوله كعرض توب الخ) مختصر قوله على البيع والتشبيه في عدم
 الرضى (قوله قال نعم) الأولى فقال تم عطف على قال الأولى (قوله لزوم) جواب لو أي لم البيع ولا يمكنه
 رده بالعيب قال في نور العين وهذه فصل حيلة من البائع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه (قوله ولا تقرير
 للملكه) لفظ لا مبتدأ وتقرر خبره والضمير في ملكه البائع كانه يقول لا أبيع لكونه ملكك لاني أردت عليك وفي
 البراوية وينبغي أن يقول بدل قوله نعم لا لأن قوله نعم الخ يريد بذلك تشبيه المشتري على لفظ يتمكن به من
 الرد وهو لفظ لا يصدره من مانع الرد وهو نعم ط وبه اندفع توقف المحشى في هذه العبارة وكأنه فهم أن قوله
 وينبغي أن يقول الخ أي يقول الناقل لحكم المسألة فيصير المعنى ولو قال له البائع أتبيعه فقال لازم فينا في
 ما ذكره الشارح وليس كذلك بل خصم يقول للمشتري أي ينبغي للمشتري أن يقول لا بدل قوله نعم الخ لا يلزم
 البيع فيكون تحذير للمشتري فافهم ثم أن الذي رأيت في البراوية وتعالب نسخ البحر نقلتها ولا تقرير لمكثته
 أي تمكنه من الرد على البائع وعليه فالخصم للمشتري (قوله الركوب للرد على البائع) وكذا الركوب له رده
 فيجزع السنة فركبها يافه الأثر بجر عن جامع الفصولين أي له رده بعد ذلك إذا وجد بينه على كون العيب
 قد جاملان ركوبه بعد العجز ليس دليل الرضى (قوله وألشراء العلف لها) فلور كيه العلف دابة أخرى فهو رضى
 كإني الذخيرة (قوله العجز أو صعوبة) أي العجز عن المشي أو صعوبة الدابة بكونها لا تتقدمه (قوله وهل هو)
 أي قوله ولا بد له منه (قوله واعتده المصنف الخ) الذي في شرح المصنف والردور والسحق والجر جعله قيدا
 للآخرين فقط ولكن في كثير من النسخ واعتد المصنف بالاشتراك وهو الصواب فقوله وغيرهم بالجر عطف على
 بحر واللام في قوله تبعا للرد الخ وقوله الأول بالنصب مفعول اعتد أعا على نسخة اعتده بالضمير يكون
 وله وغيرهم مرفوعا والتقدير واعتدهم الأول ومشي في الفتح على الأول وفي الذخيرة على الثاني قال ويدل
 له ما ذكره محمد في السير الكبير أن جوانق العلف لو كان واحدا فركب لا يكون رضى لانه لا يمكن جمعه
 إلا بالركوب بخلاف ما إذا كان اثنين اه لكن قال في الفتح ان العذر المذكور في السقي يجري فيما إذا كان
 العلف في عدلين فلا ينبغي اطلاق امتناع الرد فيه اه وبقي قول ثالث هو ظاهر الكنز وهو أنه غير قيد في الثلاثة
 وظاهر الزلعي اعتداه حيث عبر عن القولين قبل وفي السير بلالية عن المواهب الركوب للرد أو للسقي أو لشراء
 العلف لا يكون رضى مطلقا لا يظهر اه فافهم (قوله فالقول للمشتري) لأن الظاهر يشهد له ط وكذا
 لو قال ركبها للسقي بلا حاجة لانه يتقدمه في قول يذبح أن يبيع قول المشتري لأن الظاهر أن مسوخ الركوب
 بلا إبطال الرده خوفا للمشتري من شيء مما ذكرنا لا حقيقة الجوح والصعوبة والناس يحتفلون في فضيل أسباب
 الخوف فرب رجل لا يخطر بظنه شيء من تلك الأسباب وآخر بخلافه كذا في الفتح (قوله فهو عذر) قال
 في السير بلالية يعدنقه ويخالفه ما في البراوية لو حمل عليه فاطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يجعله عليه
 ولو انقضى في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقبل يتمكن قياسا على ما إذا حمل عليه علفه قلب الفرق واضح
 فان علفه مما يتقدمه اذ لو لا يتق ولا كذلك العبدل فكان من ضرورة الرد اه حاق البراوية وهذا يقيد
 أن ما في الفتح ضعيف اه ط فلو ذكر الفرق أيضا في جامع الفصولين ويؤيده ما في الذخيرة من السير الكبير

قوله إذا اطلعه هكذا بخطه
 بالالف ولعل صوابه طلاءه
 يدونها كما يستفاد من القاموس
 والمصباح اه معصيه

الا الدرهم إذا وجدها زوفا
 فرضها على البيع فليس
 يرضى كعرض توب على خياط
 لينظر أكتبه أم لا وعرضه
 على المقومين لا يقرب ولو قال له
 البائع أتبيعه قال نعم لم
 ولو قال لا لا لأن نعم عرض
 على البيع ولا تقرير للملكه
 بزيادة (لا) يكون رضى
 (الركوب للرد) على البائع
 (أو لشراء العلف لها) أو للسقي
 (و) الحال أن المشتري لا بد له
 منه أي الركوب لعجز أو صعوبة
 وهل هو قيد للآخرين أو للثلاثة
 استظهره البرجندي الثاني
 واعتده المصنف تبعا للرد
 والجر والسحق وغيرهم الأول
 ولو قال البائع ركبها
 لحاجتك وقال المشتري بل
 لا ردها قال قول للمشتري بجز
 وفي الفتح وحدها عينا في السفر
 فلهما فهو عذر

اشترى دابة في دار الاسلام وعرضها على من يريها فباعتها في دار الحرب يعني انه ان لا يريها لان الركب بعد العلم
 بالعب رضى منه فلا يتمكن من ردّها فليعتبر زنه وان لم يجد دابة غيره فلا بد للذات الرضى غير معتبر بخيار بيع
 الى البائع والركوب طلائجه دليل الرضى اه مطلقاً وحاصله ان الركوب دليل الرضى وان كان لعدولان عدله
 ازمه الرضى بالعب لانه لا يعترف في حق البائع وانت خبير بان هذا مخالف للقول الثالث الذي اعقده الرضى
 وغيره كما قدمناه اتفاقاً وقد يجب بان العذر في ركوبها السبق والعلف انما هو لحق البائع اذ فيه جانتا بخلاف العذر
 في مسألة السير الكبير والتي قبلها (قوله اختلاف بعد التقاض الخ) أي لو اشترى جارية مثلاً فقبضها وأقبض
 الثمن ثم جاء لردّها بعيب واعترف به البائع الا انه قال بعينك هذه وأخرى معها فلك على ردّ حصة هذه فقط
 من الثمن لا كله وقال المشتري بعينها وحدها فارد كل الثمن ولا يئنه لهما فالقول للمشتري لانه قابض ينكر
 زيادة يدعيها البائع ولان البيع انسخ في المردود بالرد وذلك مسقط للثمن عنه والبائع يدعى بعض الثمن بعد
 ظهور سبب السقوط والمشتري ينكر وتعامه في النسخ (قوله ليتوزع الثمن الخ) علته دعوى البائع وبيان
 لغائه ما على تقدير الرد أي رد الثمن لانه على دعواه يلزمه ردّ بعضه كما قرره (قوله أو في عدد المتبوض) أي
 بان اتفقا على مقدار المبيع انه الماربان وقبض البائع منهما ثم جاء المشتري لردّها احدهما فقال البائع قبضتها
 وانما استحق حصة هذه وقال المشتري لم أقبض سواها (قوله والقول للقباض) وتقبل بينته لا يسقط اليقين
 عنه كالوجود اذا ادعى الرد او الهلاك وأما بينته تقبل مع أن القول قوله والبينة لا يسقط اليقين مقبولة كذا
 في الذخيرة من باب الصرف بحر (قوله مطلقاً) فسر ما بعده (قوله قدراً) أي قدر المبيع او المتبوض
 كما قرره ومنه ما في النهر عن صلح الخلاصة لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزوناً ووجدته ناقصاً الا اذا سبق منه
 اقرار قبض مقدار معين (قوله أو وصفه) تبع في ذلك البصر عن العبادية ويجالنه ما في الظهريه حيث قال
 وان اختلفا في وصف من أو وصف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب أو خباز وقال
 البائع لم اشترط شيئاً فقال البائع ولا يتحلفان اه ومثله في الذخيرة والتاريخية وفي فتاوى فاري الهداية
 اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري ذكرت لي أن هذه السلعة شامة فقال البائع ما قلت الا انها بالدية بأجاب
 القول للبائع بينه لانه ينكر حتى الفسخ والبينة للمشتري لانه متدع اه وفي النهر عن الظهريه اشترى
 عبد من أحدهما بالثمن حاله والآخر بالثمن الى سنة مفعلة أو مفعقتين فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع
 رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل مجمله فاقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا يتحلف اه
 ويؤيده قوله الاتي كما اختلفا في طول المبيع وعرضه على خلاف ما في النهر كما تعرفه فافهم (قوله فلو جاء
 لردّه الخ) تفريع على قوله تعيناً ومثله ما في النهر وغيره لو اختلفا في الرق فاقول للمشتري (قوله فاقول
 للبائع) والفرق أن المشتري في خيار الشرط والرؤية يفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضى الآخر بل على
 على الخلاف واذا انسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلفا في قبوض فاقول فيه قول القباض بخلاف
 الفسخ بالعب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعى ثبوت حتى الفسخ في الذي أحضره والبائع ينكره كذا في
 الفسخ من آخر خيار الرؤية قلت ومقتضى هذا التعليل انه لو كان البيع فاسد أيكون القول في تعيين المبيع
 للمشتري لان العقد يفسخ بفسخه بلا توقف على رضى الآخر وهي واقعة الفتوى (قوله كما لو اختلفا في طول
 المبيع وعرضه) لم أره في الفسخ وانما ذكر المسألة التي قبله مع الفرق الذي نقلناه عنه ثم ذكر في النهر عن
 الظهريه مصرحاً بأن القول للبائع قلت وهو الذي رأيت في الظهريه ومنتجها للعبق وكذا في الذخيرة
 والتاريخية فما نقله في النهر عن الظهريه من أن القول للمشتري تعريفاً أو سبق قلم فافهم ونص الظهريه بان
 سماعه عن محمد رجل باع من آخر ثوباً مر وباقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على انست في سبع
 وقال المشتري اشترته على ان سبع في ثمان فاقول قول البائع مع عينه اه (تمة) قال بعته وهم اقرحه في
 موضع كذا فجاء المشتري لردّها باقرحه في ذلك فأنكر البائع انها هذه القرحه بل القرحه برت وهذه غيرها
 فاقول للمشتري والحاصل أن البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فاقول للمشتري وان ذكره مطلقاً
 فاقول للبائع وتعامه في الذخيرة (خاتمة) باع ألف رطل من القطن ثم ادعى انه لم يكن في ملكه يوم
 البيع قطن وعنده يوم الخصومة ألف رطل من القطن قول اصبه بعد البيع كان القول قوله بينه كما في الخاتمة

مطلد
 مهرة في اختلاف البائع والمشتري
 في عدد المتبوض أو قدره أو
 صفته
 (اختلاف بعد التقاض في عدد
 المبيع) أو أحد أو متعدّد
 ليتوزع الثمن على تقدير الردّ
 (أو في عدد المتبوض فاقول
 للمشتري) لانه قابض والقول
 للقباض مطلقاً قدراً أو وصفه
 أو تعيناً فلو جاء لردّه بخيار
 شرط أو رؤية فقال البائع
 ليس هو المبيع فاقول للمشتري
 في تعينه ولو جاء لردّه بخيار
 عيب فاقول للبائع كما اختلفا
 في طول المبيع وعرضه فتح

(قوله)

(قوله اشترى عبد بن الخ) اعلم أن المبيع لا يباع من كونه شيئا واحدا أو شيئين كواحد حكما من حيث لا يقوم أحدهما بلا صاحبه كعمرى باب وزوجى خف أو شيئين بلا اتحاد حكما كثرين وعبد بن ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل القبض وبعدة وبعد قبض بعضه فقط أما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع أو حدث بعده قبل قبضه فالمشترى مخير بين أخذ الكل بثمنه أو ردّ كله لا المعب وحده بخصته من الثمن وكذا ليس البائع أن يقبل المعب خاصة الا اذا تراضى على رد المعب فقط وأخذ الباقي بخصته من الثمن فلهم ما ذلك اذا الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ العيب برده بلا رضى ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه أو فبأقبي عيبا لحكمه حكم الفصل الأول في كل ما مر اذا الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا أو شيئا ولو قبض كله فوجد بعضه عيبا قد جأ أو واحد ثابن شرأته وقبضه فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وأرض وقوب أو كيلبا او وزنيا في وعاء واحد او صبرة واحدة أو شيئين كشيء واحد حكما يخير بين أخذ كله وردّ كله دون ردّ بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب هو الاشرألى في الاعيان وان كان شيئين أو أكثر بلا اتحاد حكما ككتاب وعبيد أو كيلبا او وزنيا في او عمة مختلفة فالمشترى الرضى به بكل عنه أو ردّ المعب فقط ولا ردّ كله الا بتراض ولا ردّ المعب الارضى أو قضاء اذا الصفقة تمت فصعب تفرقها فبردة المعب بخصته من الثمن غير معيب اذا المبيع المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له ردّ بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يعان تمام الصفقة فهي قبل تمامها لا تحفل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لا يردّ بلا قضاء ولا رضى ولو قبض الكل ومتى يجوز عن ردّ البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا أو أكثر جامع الفصولين عن شرح اللجأوى ثم ذكر بعد ذلك مسائل الاستحقاق وقدمت والحاصل انه لو وجد العيب قبل قبض شي من المبيع او بعد قبض البعض فقط فليس له ردّ المعب وحده بلا رضى البائع وكذا لو بعد قبض الكل الا اذا كان متعددا غير متحد حكما كثرين و طعام في وعاءين على ما ذكرنا بخلاف ما لو كان في وعاء واحد فانه بمنزلة المبيع الواحد وهذا ظاهر لو كان الطعام باقيا فابواب بعضه أو اكل بعضه فقد منأى في هذا الباب أن الملقى به قول محمد ان له أن ردّ الباقي ويرجع بقصبان ما اشكل لا ما باع وترى بانه هناك (قوله صفقة واحدة) منصوب على انه حال من فاعل اشترى لتأوله بالمشقة أى صافقا بمعنى عاقد أو على نزع النافض اى صفقة أى عقدوا احتزبه عما لو كان كل منهما بعقد على حدّ فهو من قسم ما لو كان المبيع واحدا وقد علمته (قوله وقبض احدهما) وكذا لو لم يقبضهما كما مر (قوله ردّ المعب) احتراز عما فيه خسار شرط أو رؤية كما مر (قوله لم يعلم به الا بعد القبض) هذا لا يناسب الا ما اذا وجد العيب في المقبوض كما لا يخفى اه ح قلت بل هو في غاية انقضاء لان كلام الشارح يصدق على ما اذا قبض السليم ولم يعلم بعيب الاشرأ بعد قبض المقبوض وانما قال في البحر قيد بترأخ ظهور العيب عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فان قبض المعب منهما لزمه أما المعب فلو وجد الرضى به وأما الاشرأ فلا لعيب به ولو قبض السليم منهما أو كانا معينين وقبض احدهما لماله ردهما جميعا لانه لا يمكن الزام السبع في المقبوض دون الاشرأ فانه من تفريق الصفقة على البائع ولا يمكن اسقاط حقه في غير المقبوض لانه لم يرض به كذا في المحيط فافهم (قوله كالمقبوض الخ) تشبيهه بقوله أخذهما او ردهما والاولى عدم التصيد هنا بل قبض كما في الكثر ليشل ما قبل القبض قال في البحر وما وقع في الهداية من أن المراد بعد القبض فأنما هو لرفع الفرق بين القيمات والمثلأ اه فان القيمات كعبد بن له ردّ المعب منهما بعد قبضهما بخلاف المثلأ كطعام في وعاءين أو ما قبل القبض فليس له ردّ المعب في الكل لكن هذا الاعتدأ لا يتأق في عبارة المصنف حيث أن كاف التشبيه (قوله ونحوه) أى من كل شيئين لا يتنع بأحدهما دون الاشرأ وله أحكام ذكرها في البحر عن المحيط فراجع (قوله فان له ردّ كله أو أخذه) اى دون أخذ المعب وحده وهذا نص صحيح بما تضمنه التشبيه وعلت أن هذا لو كان كله باقيا بخلاف ما لو باع البعض أو (قوله ولو في وعاءين) أى اذا كانا من جنس واحد كقربونى أو صيغاني أو بئأة او حنطة صعيدة أو بحرية فانها جنسان يتفاوتان في الثمن والعين كذا حرره في فتح القدير (قوله على الاظهر) وقبل اذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبد بن حتى ردّ الوعاء الذى وجد فيه العيب وحده زيلبي وقد مناعن العلامة فاسم أن هذا القول أرفق وأنبس اه ولذا منى عليه في شرح اللجأوى كاعلمته أيضا (قوله أو قبلها أو مسها

(اشترى عبد بن) أى شيئين
 يتنع بأحدهما وحده صفقة
 واحدة (وقبض احدهما
 ووجد به او بالأشرعيا)
 لم يعلم به الا بعد القبض
 (أخذهما أو ردهما ولو
 قبضهما ردّ المعب) بخصته
 سالما (وحده) لجواز التفريق
 بعد التمام (كالمقبوض كيلبا
 أو وزنيا) أو زوجى خف
 ونحوه كزوجى ثورا لغة
 احدهما الا شرأ بحيث لا يعجل
 بدونه (ووجد بعضه عيبا فلن
 له ردّ كله أو أخذه) بعينه لانه
 كشيء واحد ولو في وعاءين
 على الاظهر عناية وهو
 الاصح برهان (اشترى جارية
 فواتها أو قبلها أو مسها

بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
 خطقا) ولو تباعا خلافا للشافعي
 وأحد ولنا أنه استوفى ماؤها
 وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها
 أن يبردها وان بكرا لا يجبر
 (ورجع بالنقصان) لا تمنع
 الرد في المنظومة المحببة لو شرط
 بكارتها فبانت نيبا لم يردها
 بل يرجع بأربعين درهما
 نقصان هذا العيب وفي الحاموي
 والمقطب التوبة ليست بعيب
 الا اذا شرط البكارة فبردها
 لعدم المشروط (الاذا قبلها
 البائع) لان الامتناع ملحقه
 فاذا رضى زال الامتناع
 (ويعود الرد بالعيب القديم
 بعد زوال العيب) (الحادث)
 لعود المتنوع بزوال المانع
 دور فبرده المبيع مع النقصان
 على الراجح نهر (لمهر عيب
 يمشري) (البائع) (الغائب)

مطلب
 الاصل للامام محمد بن كتب
 ظاهر الرواية وكافي الجاهك
 جمع فيه كتب ظاهر الرواية

بمشري

بشهوة) قال في البرازية قال القزويني قول البرسخس القبول بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب
 شربلية قلت يخالف هذا الجمل ما في الذخيرة واذا وطئها ثم طلق على عيب لم يردها ويرجع بالنقصان
 سواء كانت بكرا أو تيبا إلا أن يقبلها البائع كذلك وكذا اذا كان قبلها بشهوة أو لمساها بشهوة فان وطئها أو قبلها
 بشهوة أو لمساها بشهوة بعد علمه بالعيب فهو رضى بالعيب فلا رد ولا رجوع بنقصان اه وكذا ما في الخانية
 لو قبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها بل يرجع بنقصان العيب الخ ولا يرد قوله الا في لانه
 استوفى ماها لانه دعوى الوطء تأخذ حكمه في مواضع كافة حرمة المصاهرة فانهم (قوله ولنا انه استوفى
 ماها وهو جزؤها) أي فاذا ردها صار كأنه أمسكها بعضها شرح المجمع وعلل في شرح درر الجار بأن الرد
 بعيب فسخ العقد من أصله فيكون وطؤه في غير مملوكة له فيكون عيبا يمنع الرد وهذا في التيب فالبكر يمنع ردها
 بالعيب اتفاقا اه قلت وهذا التحليل اظهر لانه يشمل دعوى الوطء (قوله ولو الواطئ زوجها) أي الزوج
 الذي كان من عند البائع أما لو زوجها المشتري لم يكن له ردها ووطئها أولا وان رضى بها البائع لحصول الزيادة
 المنفصلة وهي المهر وانما تمنع الرد كما لو وطئها أجنبي شبهة في يد المشتري لوجوب العقر على الواطئ بخلاف
 ما لو رضى بها فلا رد ويرجع بالنقصان الآن رضى بها البائع كذلك لانها تعبت بعيب الرضي كذا في الذخيرة (قوله
 ان يبردها) أي اذا لم يقصها الوطء وكان الزوج ووطئها عند البائع أيضا أما اذا لم يكن ووطئها الا عند المشتري
 لم يذكره محمد في الاصل واختلف المشايخ فيه والصحيح انه ردها ذخيرة (قوله ويرجع بالنقصان) كذا في الدرر
 ومنه في البحر عن الظهيرية عند قول الكنز ومن اشترى ثوبا فقطع الخ وعزاه في الشربلية الى البدائع
 وغيرها ومنها أيضا ما ذكرناه انما في الذخيرة والخانية وفي كافي الحاكم ووطئها المشتري ثم وجد بها عيبا لم يردها
 ولكن تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها عيب فان كان العيب يقصها العشر يرجع بعشر الفين اه ملخصا
 وقال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يرأس عميها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها
 سواء كانت بكرا أو تيبا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمساها بشهوة ويرجع بالنقصان
 الا أن يقول البائع أنا قبلها اه فهذا نص المذهب فان الاصل للامام محمد بن كتب ظاهر الرواية وكافي الحاكم
 جمع فيه كتب ظاهر الرواية للامام محمد كذا ذكره في الفتح والعرف في مواضع متعددة وبه سقط ما في الشربلية
 حيث قال وفي البرازية ما يخالفه حيث جوز الرجوع بالنقصان مع المن والتنظر ومنعه مع الوطء اه قلت
 وسقط به أيضا ما في البرازية أيضا من أن وطء التيب يمنع الرد والرجوع بالنقصان وكذا التقبيل والمس بشهوة
 قبل العلم بالعيب وبعده وكذا ما يأتي قريبا عن اخنائة فانهم (قوله فبانت تيبا) أي وطء المشتري وفي الخانية
 من أول فصل العيوب ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي تيب ربه القاضى النساء ان قلن بكر كان القول
 للبائع بلا يمين وان قلن تيب فالقول للمشتري بينه وان وطئها المشتري فان زابها كما علم انه ليست بكرا بلا يمين
 والا لزمته هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم اه ومضى الشارح على هذا التفصيل في خوار الشرط عند قول المصنف
 وتم العقد بوجه الخ لكن علمت نص المذهب ولهذا ذكر في القنية التفصيل المذكور عن أبي القاسم ثم مر
 لكتاب آخر الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه (قوله بل يرجع بأربعين درهما) فنه أن هذا العيب قد ينقص
 القيمة أقل من هذا القدر وقد يقصها أكثر منه فواجه هذا التعيين ط قلت قد يجاب بأن نقصان التوبة
 كان كذلك في زمانهم (قوله التوبة ليست بعيب الخ) لانه ليس الغائب عدمها فصارت كالوشري دابة
 فوجدتها كبيرة السن كما حقتناه أول الباب ثم لو شرط البكارة ولم يوجد كان له الرد لانه من باب فوات الوصف
 المرغوب كالوشري العبد على انه كاتب أو خباز وهنالك يوجدها تيبا بغير الوطء والا فالوطء يمنع الرد ولو نزع
 بلا يمين على المذهب كما علمت فانهم (قوله الا اذا قبلها البائع) أي رضى أن يأخذها بعد ما وطئها المشتري
 وهذا السنن من قوله ويرجع بالنقصان (قوله ويعود الرد الخ) محل هذه الجملة عند قول المصنف سابقا
 حدث عيب آخر عند المشتري يرجع بنقصانه ط (قوله لعود المتنوع) أشار به الى أن الرد لم يسقط وانما منع
 منه مانع أولئك ما ساقط لما عاد ط (قوله مع النقصان) أي الذي يرجع به المشتري على البائع حين كان
 الرد ممنوعا ط (قوله على الراجح) بناء على انه من زوال المانع وقيل لا يرد لان الرد يسقط والساقط لا يعود
 وقيل ان كان يدل النقصان فاعتابت له الرد والا لا ط (قوله بمشري) البائع) الاضاعة على معنى من أي

بمشري منه (قوله وأبنته) أي المشتري (قوله هو ضمير) أي القاضي عند جعل أي عند أمين يحفظه
لبائعه وفي حاشية البحر الرطبي - وقد سئل عن نفقة الواهب وهي عند العدل على من تكون فأجبت أخذ ما
في الذخيرة في آخر النفقات انه لا يفرض القاضي لها على احد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق
والمشتري هو المالك والمالك يبقى عليه ديانته بأن يتقن عليها ولا يجبره القاضي (قوله يقذف على الاظهر)
أي لو كان القاضي يرى ذلك كشافي ونحوه بخلاف الخنفي - كما حزره في البحر وقد غام في كآب المقفود
وسأقي تمامه في القضاء ان شاء الله تعالى (قوله قتل العبد المقبوض أو قطع) قيد بكونه مقبوضا لانه
لو قتل بعد البيع في يد البائع رجع المشتري بكل الثمن كما هو ظاهر ولو قطع عند البائع ثم باعه فمات عبدا المشتري
بسبب القطع قال في البحر رجع بالنقصان اتصافا وقيد بالقطع لانه لو اشتراه مريضاً مات عند المشتري أو عبدا
زني عند البائع فمات عند المشتري فمات رجع بالنقصان اتصافا أيضا وتما في البحر (قوله بسبب كان عند
البائع) أي فقط أما لو سرق عندهما فقطع بالسرقين فعند هما رجع بنقصان السرقه الاولى وعنده لا يرده
بلا رضى البائع لعب الحادث وهو السرقه الثانيه فان رضه رده المشتري ورجع ثلثه أربع الثمن والأمسكه
ورجع برعه لان اليد من الآدمي - نفسه وقد لفت بالسرقين فيتوزع نصف الثمن بينهما فسقط ما أصاب
المشتري ورجع الباقي وتما في الفتح وقدّم الشارح هذه المسأله عن العيني - قول الباب (قوله قتل أو رده)
أي كالمقتل العبد جلا عبدا أو ارتد أو الاولى أي يقول - كقتل وسرق ليكون بيان السبب القتل والقطع
(قوله رده المقطوع وأخذ منهما) قال في المبسوط فان مات من ذلك القطع قبل أن يرده لم يرجع الا بنصف
الثمن فتح (قوله أو أمسكه) الاولى تأخيره عن قوله وأخذ منهما بأن يقول وله أن يسلك المقطوع ورجع
بنصف ثمنه ط (قوله بجمع) عبارته ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخبر
ان شاء رده واسترد أو أمسك واسترد النصف وقال يرجع بالنقصان فيها ولا يخفى انها أحسن من عبارة
المصنف (قوله رجع الباعه بعضهم على بعض) أي بكل الثمن - كما في الاستحقاق عند أبي حنيفه لانه
أجره مجرى الاستحقاق وهذا ان اختار الرده فان أمسكه رجع بنصف الثمن فرجع بعضهم على بعض بنصف
الثمن وعند هما يرجع الاخر بالنقصان على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب أمار جوع الاخير
فلانه لما بيعه لم يصرح بالبائع فلا مانع من الرجوع وأما بائعه فلا يرجع لانه بالبائع صار حاسبه مع
امكان الرده وقد عرفت أن بيع المشتري للمعيب حبس للمبيع سواء علم أو لا فلا يمكنه الرده بعد ذلك فتح (قوله
لكونه كالاستحقاق) والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بجر (قوله وصح البيع بشرط البراءة من كل
عيب) بأن قال بعثك هذا العبد على ان يرى من كل عيب ووقع في العيني لفظه وهو هو وما يأتي نهر
قلت ولا خصوصية لهذا اللفظ بل مثله كل ما يردى معناه ومنه ما تعرف في زماننا فيما اذا باع دارا مثلا فيقول
بعثك هذه الدار على انها كوم تراب وبيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول حترق على
الزاد ويريدون بذلك انه مشتمل على جميع العيوب فاذا رضيه المشتري لا خيار له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه
وكذلك قوله بعته على انه حاضر حلال ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب كان سوى عيب
الاستحقاق أي لو ظهر غير حلال أي مسروقا أو مغصوبا يرجع عليه المشتري فهذا كله بمعنى البراءة من كل عيب
وتظهر ما في البحر لو قبل الثوب بعبويه يبرأ من الخروق وتدخل الزرق والرغو اه أي لو كان فيه خرق لا يرده
وكذا لو وجده مر قوعا أو مر قوا وهو من رفوت الثوب رفوا من باب قتل أي أصلته ثم رأيت بعض المحشين
ذكر أن العلامة ابراهيم البيهقي سئل عن باع أمة قال: يعك الحاضر المنظور يريد بذلك جمع العيوب فأجاب
ليس للمشتري رده الأمة التي أراه عن بيع عبونها اه ملخصا (قوله وان لم يسم) أي لم يذكر أسماء العيوب
(قوله خلافا للشافعي) حيث قال لا يصح إلا بعد العيوب لان في الإبراء معنى التلذذ وتلذذ المجهول
لا يصح زيلبي (قوله لعدم إفضائه الى المنازعة) الاولى لعدم إفضائه لان الضمير للبراءة قال في الفتح
ولنا أن الإبراء إسقاط حتى يتم - بل يقول كالمطلق نسوته أو أعتق عبده ولا يدرى كم هم ولا أعياهمم والأسقاط
لا تطل جهالة الساقط لانها لا تفضي الى المنازعة وتما فيه (قوله لا يرده بقبيل) أي موجود أو حادث
(قوله بالوجود) لان البراءة تتناول الثابت وهو الموجود وت المقد فقط ولهما أن الملاحظ هو المعنى

وأبنته (عند القاضي فوضعه

عند عدل) فاذا هلك (هلكه

على المشتري اذا قضى)

القاضي (بآرته على بائعه)

لان القضاء على الغائب

بلاخص يقذف على الاظهر

درر (قتل) العبد (المقبوض

أو قطع بسبب) كان (عند

البائع) كقتل أو رده (رده

المقطوع) أو أمسكه ورجع

بنصف ثمنه بجمع (وأخذ

تمهما) أي ثمن المقطوع

والمقتول ولو تداولته الايدي

فقطع عند الاخر أو قتل رجع

الباعه بعضهم على بعض وان

علموا بذلك لكونه كالاستحقاق

لا كالعيب خلافا لهما (وصح

البيع بشرط البراءة من كل

عيب وان لم يسم) خلافا

لشافعي - لان البراءة عن

الحقوق المجهولة لا تصح عنده

وتصح عندنا لعدم إفضائه الى

المنازعة (ويدخل فيه

الموجود والحادث) بعد العقد

(قبل القبض فلا يرده بسبب)

وخصه مالك ومحمد بالوجود

مطلب

في البيع بشرط البراءة من كل

عيب

مطلب

بأع على انه كوم تراب

أو حترق على الزناد أو حاضر

حلال

كقوله من كل عيبه ولو قال
 مما يحدث صح عند الثاني
 وقد عند الثالث نهر (أبرأه
 من كل دا فهو على) المرض
 وقيل على (ما في الباطن)
 واعتمده المصنف تبعاً
 للاختيار والمجهر لانه
 المعروف في العادة (وماسواه)
 في العرف (مرض) ولو أبرأه
 من كل غائلة فهي السرعة
 والاباق والزني (اشترى عبداً
 فقال لمن ساومه اياه اشتره
 فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع
 فوجد) مشترية (به عيباً) فله
 (رده على بائعه) بشرطه
 (ولا يتبعه) من الرذعية (اقراره
 السابق) بعدم العيب لانه مجاز
 عن الترويج (ولو عينه) أي
 لعيب فقال لا عوربه أو لا مثل
 (لا يرده) لاحاطة العلم به الآن
 لا يحدث مثله كلاصعب به
 زائدة ثم وجدها فله رده لتيقن
 بكذبه (قال) لا تسخر (عدي)
 هذا (ابن قاشته) مني فاشتره
 (وباع) من آخر (فوجده)
 المشتري (الثاني) اي لا يرده بما
 سبق من اقرار البائع (الاول
 ما لم يبرهن انه ابن عنده)
 لان اقرار البائع الاول ليس
 مجعبة على البائع الثاني
 الموجود منه السكوت (اشترى
 جارية اهلها بلن فأرضعت صبيها
 ثم وجد بها عيباً) كان له
 أن يردها) لانه استخدام
 بخلاف الشاة المصرة فلا يردها
 مع لبنها أو صاع تمر بل يرجع
 بالقتضان على المختار شروح
 مجمع وحزونه فيما علقناه
 على المناد
 معلق

في مسألة المصرة

والفرض من هذا الشرط الزام العقد باسقاط المشتري حصه عن وصف السلامة للمزم على كل حال ولا يطالب
 البائع بحال وذلك بالبراءة عن كل عيب يوجب للمشتري الرد والحادث به العقد كذلك فاقضى الفرض بالمعالم
 دخوله فتح (قوله كقوله من كل عيبه) فانه لا يدخل فيه الحادث اجاماً بصر (قوله ولو قال مما يحدث)
 أي باع بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث بعد البيع قبل القبض فتح (قوله صح عند الثاني الخ) هذا على
 رواية المسوط أو ما على رواية شرح الطحاوي - فلا يصح بالاجماع وأورد على الثانية أنه لو أبرأه عن كل عيب يدخل
 الحادث عند أبي يوسف بالتصميم فكيف يطله مع التصميم وأجيب بجمع الاجماع لماعتل من رواية
 المسوط ولئن سلم فالفرق أن الحادث يدخل تعالته بقرع غرضهما وكمن شئ لا يشبه مقصودا ووثبت تبعاً أقاده
 في الفتح ونقل ط عن الحموي - عن شرح المجمع أن الاصح وبه قطع الاكثرون انه فاسد اه فهذا تصحيح لرواية
 شرح الطحاوي - لكني لم أزدك في شرح المجمع المكتوب - فله في شرح آخر فلراجع نعم في الصرعن البسائط ان
 البيع بهذا الشرط فاسد عندنا لان الأبراء لا يحتمل الاضافة وان كان اسقاطا فمعه معنى التحليل ولهذا لا يقبل
 الرد فلا يحتمل الاضافة فصاحك التحليل فكان شرطاً فاسداً فافسد البيع اه وظاهر قوله عندنا انه قول
 علمنا الثلاث موافقاً لما في شرح الطحاوي - فقول النهر انه مبني على قول محمد غير ظاهر (قوله وقيل على
 ما في الباطن) من طسأل أو فسأد حضي منح (قوله واعتمده المصنف) حيث قال وعدا ما عرولنا عليه
 في المختصر اعتماداً على ما هو معروف في العادة والافعال المشهور من المذهب الاول وانما قيدنا بالعادة لان الماء
 في اللغة هو المرض سواء كان بالجرم أو بغيره اه قلت لكن عرفنا الآن موافقاً للغة (قوله فهي السرعة
 والاباق والزني) هكذا روى عن أبي يوسف فتح وفي المصباح غائلة العبد فجوره وابقاه ونحو ذلك (قوله
 بشرطه) أي البينة أو باقرار البائع أو تكوله اه ح ومن شروط الرد أن لا يزيد زيادة مانعة من الرد ولا يوجد
 ما هو دليل الرضى بالعيب مما مر ولا يرى البائع من عيوبه (قوله لانه مجاز عن الترويج) رواج المتاع فثاقه
 أي انه أراد رواجه وثاقه عند المشتري قال في المنظر وهو أنه لا يجوز عن عيب تافه يتيقن القاضي بأن ظاهره
 غير مراده اه وفي الشربلية عن المحيط وهذا كمن قال لجاريتي بازانية يا مجنونة فليس باقرار العيب ولكنه
 للشبهة حتى قيل لو قال ذلك في الثوب أي قال لاخر اشتره فلا عيب به يكون اقراراً بقبي العيب لان حبوب الثوب
 ظاهرة اه (قوله عدي هذا آتني) أفاد باسم الاشارة أن العبد حاضر ورأى قوله آتني يعني الماضي وهذا
 بخلاف ما اذا قال بعثك على انه آتني أو على ارضى من اباقه وقبلة المشتري الاول فان الثاني رده عليه
 كما سنوضحه عند قوله باع عبداً الخ (قوله فوجده المشتري الثاني اقبأ) بأن ابن عنده أيضاً لان الاباق
 لا يكون عيباً لا يشكروه (قوله لا يرده) أي على البائع الثاني (قوله انه آتني عنده) أي عند البائع الاول
 المقتر (قوله الموجود منه السكوت) يعني والسكوت ليس تصديقاً منه لبائعه فيما آتته به فأما اذا قال البائع
 الثاني وجدته ايضاً الآن صار مصة فالبايع في اقراره بكونه اقبأ شربلية (قوله اشترى جارية الخ) قال
 في شرح الوهبانية وفي البازانية اشترى مرضعاً ثم اطعم بها عيب ثم أمرها بالارضاع له الرد لانه استخدام
 ولو حلب اللبن فأكله أو باعه لا يرذلان اللبن جزء منها فاستيفاءه دليل الرضى وفي الفتوى الحلب بلا أكل
 أو بيع لا يكون رضى وحلب لبن الشاة رضى شرب أم لا (قوله لانه استخدام) والاستخدام لا يكون
 رضى خائفة أي في المرة الاولى ويكون رضى في الثانية كما يأتي قريباً ومقتضاه انه لو أمرها به ثانياً كان رضى
 لا لو أرضعته مرات بالامر الاول تأمل (قوله بخلاف الشاة المصرة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تصروا الابل والغنم من اشاعها بعد ذلك فهو جحر النظرين بعد أن يحلم فاقان رضىها أمسكها وان سخطها
 ردها وصانعا من غنم متفق عليه شرح التحرير وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهي ربط ضرع
 الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن قال الشارح في شرحه على المنار وهو مختلف
 للقياس للثابت بالكاتب والسنة والاجماع من أن ضمان العبد وان بالمثل والقيمة والتبريس منه ما فكان
 مختلفاً للقياس ومختلفاً لمخالفة للكاتب والسنة واجماع المتقنين فلم يعمل به لما مر في ردقة اللبن عند أبي
 يوسف وقال أبو حنيفة ويرجع على البائع بأرضها اه وفي شرح التحرير وقد اختلف العلماء في حكمها
 فذهب الى القول بظاهر الحديث الآية الثلاثة وأبو يوسف على ما في شرح الطحاوي - للاستيعاب - نقلا عن

اصحاب

(كما لو استخدمها) في غير ذلك في
المسوط الاستخدام بعد العلم
بالعيب ليس رضيا استخفا لان
الناس توسعون فيه وهو للاختبار
وفي البرائة الصحيح انه رضيا في الترة
الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي
الصغرى انه مرة ليس رضيا الاعلى
كرم من العبد بجر (قال المشتري
ليس به) بالبيع (اصبح زائدة
أرضوها مما لا يحدث) مثله في تلك
المدّة (ثم وجد به ذلك كان له الرد)
بلايين لماتر (باع عبدا وقال)
للمشترى (برئت اليك من كل عيب
به الا الاياق فوجد ما بقاها له الرد)
ولو قال الاياق لا) لانه في الاقل
لم يصف الاياق للعبد ولا وصفه به
فلم يكن اقرارا بايقه للعالم وفي
الثاني أضافه اليه فكان اخبارا
بأنه آتق فيكون راضيا به قبل
الشراء خاتمة وفيها لو برئ من
كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك
(مشتري) لعبد أو أمة (قال أعتق
البائع العبد (أودبر أو استولد)
الامة (أو هو حر الاصل وأنكر
البائع حلف) لعجز المشتري عن
الانبات (فان حلف إقضى على
المشتري بما قاله) من العتق ونحوه
لاقراره بذلك (ورجع بالعيب ان
عليه) لان المبطل للرجوع
ازالته عن ملكه الى غيره بانثائه
أو اقراره ولم يوجد (حتى لو قال
باعه وهو ملك فلان وصدقه)
فلان (وأخذ لا) يرجع بالنقصان
لازالته باقراره كأنه وهبه (وجد
المشتري لفظة محرزة) بدارنا
أو غير محرزة ولو البيع (من الامام
أو امينه) بجر قال المصنف
فقد محرزة غير لان (عبدا ليرد
عليهما) لان الامين لا ينتصب
نصبا

احصاء الامالي عنه والمذكور عنه العطاء وان قد عيبت به ردها مع قيمة التبر لم يأخذ أو حذفته ومجديه
لانه غير مخالف للاصول اه والمخالص كما في الحقائق انه اذا اشتراها فلها فوجد ما قلته الذي ليس له ان ردها
عندنا وعند الشافعي - وغيره ان ردها مع الذي لو قاما اذ مع صاع قمر لولاها كاهل رجع بالنقصان عندنا فلي
رواية الاسرار لا وعلى رواية الطحاوي - ثم قال في شرح الجمع وهو المختار لان البائع يفعل التصريه غير
المشترى فصار كما اذا غره بقوله انها لبون (قوله في بخر ذلك) أي في غير الارضاع (قوله فهو للاختبار)
بالبا الموحدة أي لاجل ان يختبره ويختصه ليعلم انه مع العيب يصلح له ام لا (قوله الاعلى كره من العبد) مخالف
لاطلاق ما مر انه الاستحسان مع ان وجهه مخفي - تأمل (قوله لماتر) أي قريبا في قوله للتصين بكذبه
(قوله فله الرد الخ) كذا في الفتح واستشكله في الشربلية بما في المحيط لو قال على ابري من اباقه أو على
انه آتق وقبله المشتري الاول على ذلك يرده الثاني عليه لانه ذكر هذا وصفا للايجاب أو شرطافيه واليجاب
يقتر الى الحوالب والحوالب يتضمن اعادة ما في الخطاب فاذا قال المشتري قبلت ذلك ما كانه قال اشترت على
انه آتق فيكون اعترافا بكونه أبا مخالفا قوله على ابري من الاياق لانه لم يصف الاياق الى العبد ولا وصفه
به فلم يكن اعترافا بوجود الاياق للعالم لان هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد يحتمل
التبري عن اباق يحدث في المستقبل فلا يصير متراجسا كونه آبا للعالم بالثبوت فلا يثبت حتى الرد بالثبوت اه
وكتب الشربلاني في هامش الشربلية ان حق العسارة في كلام الفتح لو قال أنابري من كل عيب الاياق
لا يبرأ من اباقه فترده ولو قال الاياق فليس له الرد اه وحاصله ان عبارة المصنف والفتح قوله به لخالفها
لما في المحيط أقول لا مخالفة ولا قلب اصلا ذلك ان ما في المحيط فيما اذا اشتراه كذلك ثم باعه لا شرطه للمشتري
الاخر رده على الاول بخلاف مسألة المصنف ويانه انه اذا قال البائع الاياق باضافة الاياق اليه يكون اخبارا
باياقه ويكون المشتري راضيا به قبل الشراء فلا يرده بباقة عنده بخلاف الاياق بلاضافة ولا وصف اذ ليس
فيه اقرارا باياقه للعالم فلو وجد رضيا المشتري به فله رده فلو فرض ان هذا المشتري باعه لا شرطه لاخر رده عليه في
الصورة الاولى لافي الثانية وهذا هو المذكور في المحيط فتدبر (قوله لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب
لا الدرك) لان العيب حق له قبله للعالم والدرك لا كذا في الذخيرة ويانه لو قال المشتري للبائع ابرأك من كل
حق لي قبلت ثم ظهر في المبيع عيب ليس له دعوى الردية لان الردية للع من جملة الحقوق الثالثة له وقد ابرأ منها
بخلاف ما لو اشترى رجل عبدا متلاففتين له آخر الدرك أي ضمن له الثمن اذا ظهر العبد مستحقا ثم قال المشتري
للمضامن ابرأك من كل حق لي قبلت لا يدخل الدرك فلو استحق العبد كان للمشتري الرجوع على المضامن بالثمن
لانه لم يكن له وقت البراء حق الرجوع بالثمن لانه يتوفى على وجود الاستحقاق ثم على القضاء المستحق على
البائع بالثمن لان مجرد الاستحقاق لا ينتهز البيع في ظاهرها الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على
الاصل رد الثمن فلا يجب على الكفيل كما في الهداية من الكفالة فثبت لم يثبت ذلك الحق في الحال لم يدخل في
البراء المذكور (قوله لعجز المشتري عن الانبات) اللام للتوقيت أي حلف البائع وقت عجز المشتري أمالو
برهن المشتري فانه يرده على البائع (قوله ان عليه) أي علم ان به عيبا بعد قوله ما ذكر (قوله لان المبطل
للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانثائه) أي بان باعه أو اعتقه على مال أو كانه ثم اطاع على عيب لانه صار
حاسبا له بحسب يده بخلاف ما اذا أعتقه بلا مال او بره أو استولد الامة ثم اطاع على عيبه فانه لا يبطل الرجوع
بالنقصان لان ذلك انهاء للملك كما مر بذلك لكن قيد بطل الرجوع بدون ازالته عن ملكه الى غيره كما
لو استهلكه فتكلامه مبني على الغالب فافهم (قوله لو اقراره) مثاله ما فرعه عليه بقوله حتى لو باع الخ
(قوله وصدقه فلان) فلو كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بكذبه عزيمة عن الكافي (قوله كأنه وهبه)
قال في الكافي ولا نعتى به انه تملك لكن التملك يثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كأنه ملكه بعد الشراء
ثم اقتربه اه عزيمة (قوله لفظة) أي لشيء مغموم من الكفار (قوله بجر) ونصه ثم اعلم ان الامام
يبيع يعه للغنائم ولو في دار الحرب كما في التلخيص وشرحه وقوله لم يبيعها قبل القسمة وفي دار الحرب محمول
على غير الامام وأمينه اه قلت لكن قيدي الذخيرة يبيع الامام بقوله لمصلحة رآها فانها قيدا آخر وهو أنه
لا يبيع لغير مصلحة (قوله قال المصنف الخ) رده على صاحب الدرك (قوله لان الامين لا ينتصب خصما)

(بل) ينصبه الامام خصماً مفرد
 على (منصب الامام ولا يحل فيه)
 لان فائدة الحلف التناول ولا يصح
 تكوله واقتراره (فاذا رد عليه)
 المعبى (بعد شوبه يباع ويدفع
 الثمن اليه ويرد النقص والفضل
 الى محله) لان الغرم بالغرم دور
 (وجد) المشتري (بشربه عيسا
 واراد الرتبة فاصطفا على ان
 يدفع البائع الدرهم الى المشتري
 ولا يرد عليه جاز) ويجعل حطامن
 الثمن (وعلى العكس) وهو ان
 يسطح على ان يدفع المشتري
 الدرهم الى البائع ويرد عليه
 (لا) يصح لانه لا وجه له غير الرشوة
 فلا يجوز وفي الصغرى اذى عيسا
 فصالحه على مال ثمر او ظهر
 ان لا يعيب فالبائع ان يرجع بما
 اذى ولو زال بمعالجة المشتري لا
 قنية (رضى الوكيل بالعيب لم
 الموكل ان كان المبيع مع العيب)
 الذى به (يساوى الثمن) المسمى
 (والا) يساوه (لا) يلزم الموكل
 اه (فروع) لا يحل كتمان العيب
 في مبيع او ثمن لان الغش حرام
 الا في مسألتين الاولى الاسير
 اذا اشري شائعة ودفع الثمن
 ههنا وشا جاز ان كان حراً اعبدا

مطلبه
 في الصلح عن العيب
 مطلبه
 في جمل ما يسقط به خبار العيب

المراد بالامين ما يعم الامام لوافق الدليل المدعى لان الامام نفسه أمين بيت المال عزمة وبين في الذخيرة
 وجه كونه لا ينتصب خصماً بان يبع الامام زوج على وجه القضاء بالنظر للعاين فلو صار خصماً لم يخرج به
 عن ان يكون قضاء لان القاضي لا يصلح خصماً اه (قوله ولا يحل فيه) اى لا يحل ممتوب الامام لو لم يكن
 عند المشتري بينة قال في الجوز ولا يقبل اقراره بالعيب لاجل عينه لو انكر وانما هو خصم لثباته بالينة كلاب
 ووصيه في مال الصغير بخلاف الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في غير مجال القضاء فانه وان لم يصح لكنه
 يعزل به اه قلت لكن في الذخيرة فلما اقر ممتوب الامام لم يصح اقراره ويخرجه القاضي عن الخصومة
 وينصب للمشتري خصماً آخر اه ومقتضاه انه مثل الوكيل بالخصومة تأمل (قوله ولا يصح تكوله واقتراره)
 المناسب ان يقول ولا يصح تكوله لانه ما يبدل اقراره ولا يصح بده ولا اقراره اه ح (قوله ويرد النقص
 والفضل الى محله) اى ان نقص الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع من الاربعة اجناس يعطى منها وان كان
 من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه ح عن الدرر (قوله لان الغرم بالغرم) المراد به
 ههنا ان الغرم وهورد النقص الى المشتري بسبب الغرم وهورد الفضل الى محله (قوله الدرهم) الاولى دراهم
 بالتكثير ط (قوله لا يصح) الا اذا حدث به عيب عند المشتري كما يجنبه الخبير الرملى قلت ويستثنى ايضا
 ما اذا لم يقتر البائع بالعيب لما في جامع الفصولين شراءه بانه وقبضه فطعن بعيب قصدا لمعالي ان يأخذها البائع
 ويرد ما لا اواحد اقل ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد باقي الثمن والامك الباقي وهو قول اى
 يوسف اه (قوله لانه لا وجه له غير الرشوة) في جامع الفصولين لانه ربا ولا صاحب الحر رسالة في الرشوة ذكر
 ط هنا حاصلها ومحل الكلام عليها في القضاء وسند ذكره هنا لان شاء الله تعالى (قوله ولو زال بمعالجة لا)
 اى لا يرجع وعبر عنه في جامع الفصولين بقيل حيث قال ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرتد بدل الصلح
 وقيل هذا لو زال بلا علاج فان زال بعلاجه لا يرد اه (فروع) لو شربه فوجد اعيان فصالح احد هما البائع
 من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسألة ان رجلين لوشربا فوجد اعيان ليس لاحدهما الرتدون
 الاخر عنده وعندهما لكل منهما رد حصته جامع الفصولين (قوله رضى الوكيل بالعيب) اى الوكيل
 بالشراء (قوله يساوى الثمن المسمى) اى الذى اشتراه به كفى الخائنة عن المتنى بعد ما ذكر قولنا آخرو هو
 انه ان كان قبل قبض المبيع لزم الموكل لوالعيب يسيرا والافنازم الوكيل وان السير ما لا يقوت جنس المنفعة
 كقطع يد واحدة وفقه عين بخلاف قطع اليدين وفقه العينين فهو فاحش وذكر ان السرخسى قال ان
 ما لا يبدل تحت تقويم المتقويمين فاحش بان لا يقومه احد مع العيب بقية العيب وان ما فى المتنى قريب من
 هذا ثم قال وفي الزيادة ان رضى قبل القبض لزم الموكل وان بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين السير والفاحش
 والعيب ما فى المتنى سواء كان قبل القبض او بعده لانه يصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوى ذلك
 الثمن لا يلزم الاخر اه قافهم (تنبه) قال في البحر والى هنا ظهر ان خيار العيب يسقط بالعيب به وقت
 البيع او وقت القبض والرضى به بعدهما واشترط البراءة من كل عيب او الصلح على شئ او الاقرار بان لا يعيب
 به اذ اعينه كقوله ليس باق فانه اقرار بانتفاء الاما بخلاف قوله ليس به عيب كما مر اه ملخصا (قوله
 لان الغش حرام) ذكر في الجوز اول الباب بعد ذلك عن البرازية عن الفتاوى اذ اباع سلعة معينة علمه البنان
 وان لم يبين قال بعض مشايخنا يسقط وترد شهادته قال الصدر لا تأخذ به اه قال في النهر لى لا تأخذ بكونه
 يسقط بمجرد هذا لانه صغيرة اه قلت وفيه نظر لان الغش من اكل اموال الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة
 بل الظاهر في تعليل كلام الصدر ان فعل ذلك مرة بلا إعلان لا يصير به من دود الشهادة وان كان كبيرة كما فى شرب
 المسكر (قوله الاولى الاسير اشري شيئا الخ) عبارة الاشباه عن الوالوية اشري الاسير المسلم من دار
 الحرب ودفع الثمن الخ والمتبادر منه ان الاسير فاعل الشراء كما هو صريح عبارة الشارح وليس كذلك بل
 هو منعوله لان نص عبارة الوالوية هكذا ورجل اشري الاسير من أهل الحرب وأعطاهم الزئوف والسقوفة
 او اشترى بعروض وأعطاهم العروض المغشوشة جاز لان شراء الاحرار ليس بشراء ليجب عليه المال المسمى
 لكنه طريق لتخليصهم فكيفما استطاع يتخلصهم له أن يفعل وعلى هذا قالوا اذا اضطر المرء الى اعطاء جعل
 العوان اجزا أن يعطيه الزئوف والسقوفة وينقص الوزن بدليل مسألة الاسير وهذا اذا كان الاسراء احرا را

فان كانوا عبيد الايسعه شئ من ذلك اذا دخل يأمان اه ومثله في الخلية رجل اشترى الاسراء من أهل الحرب
جاز له ان يعطيهم الزوفى والمغشوش لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقة وان سكان الاسراء عبيدا
لايسعه ذلك اه (قوله في الحسابات) جمع جباية بالياء الموحدة قال في فتح القدير الجبايات الموظفة
على الناس ببلاد فارس على الضبايع وغيرها للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فانها ظلم يبرى ونقل قبله
ما قدمناه آتفاعن الرول الحية من مسألة جعل العوان (قوله فسخ في حق الكيل) أى المتبايعين وغيرهما
ورقد ذكر ذلك في البحر عند قول الكز ولوباع المبيع فرد عليه الخ تم وأورد على ذلك مسائل منها مسألة الحوالة
المذكورة ومنها انه لو كان المبيع عقارا فربيع لم يطل حق الشفيع في الشفعة ولو كان فسخا بطلت
الحوالة والشفعة ثم ذكر انه اوجب في المراج بأنه فسخ فيما يستقبل لافى الاحكام الماضية بدليل ان زوائد
المبيع للمشتري ولا يرد مع الاصل قلت وعليه فلا محل للاستئنه الذى ذكره الشارح تأمل (قوله لو احوال
البائع بالثمن) صورة المسألة كما فى ذخيرة باع عبدا من رجل بأف درهم ثم ان البائع احوال غير ما على المشتري
حوالة مقبده بالثمن فحان العمد قبل القبض حتى سقط الثمن أورد العمد بخيار روية او بخيار شرط او بخيار عيب
قبل القبض أو بعده لا تطل الحوالة استحصلا لانها تعتبر متعلقة بمنل ما اضيفت الحوالة اليه من الدين فلا تكون
متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر مطلقة اذا ظهر ان الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة وقد بما اذا احوال البائع لانه
اذا احوال المشتري البائع ثم رد المشتري بالعيب بقضاء فان القاضى يطل الحوالة يبرى قلت ولله ذكر ان المشتري
أحوال البائع على آخر حوالة المقددة قطاها رها مطلقه مع انه صرح فى الجوهرة من الحوالة بانها المطلقة لا تطل
بجال ولا تقطع فيها المطالبة مع ان المقددة هنا بقيت والمطلقة بطلت لكن بقاء المقددة هنا استحسان كما عرفت
والقياس هلالها اذا ظهر بطلان الممال الذى قبده به وهو الثمن هنا وانما بطلت المطلقة هنا بطلان الممال الذى
كان لصنائق وهو البائع وانما تطل المطلقة بطلان ما على المحال عليه تأمل (قوله ثم رد المبيع) بالبناء
للعيهول أى رده المشتري على البائع (قوله من غير المشتري) أمالو باعه منه ثانيا جاز ط ولارد عليه
ماسد كره المصنف فى فصل التصرف فى المبيع والثن من انه لو باع المنقول من بائعه قبل القبض لم يصح لان ذلك
فيا اذا كان العقد الاول باقيا بدليل ما ذكره فى باب الاقالة من انها فسخ فى حقهما فيجزى للبائع بعه من المشتري
قبل قبضه (قوله وكان منقولا) احتراز عن القار لجواز بيعه قبل قبضه خلافا لمحمد وزفر آفاده ط (قوله
لانه ضمان العهدة) وهو باطل عند الامام للاشبهاء كما سأتى فى الكفالة ان شاء الله تعالى وهنا لما ضمن عبويه
يحتمل أن المراد انه يداويه منها ويحتمل أن يضمن له النقصان أو انه يضمن له الرد على البائع من غير منازعة فلذا كان
الضمان فاسدا ط (قوله لانه ضمان العيوب) أى وهو عنده ضمان الدرل كما فى الهندية فهو كالمسألة
المذكورة بعد ط (قوله ضمن الثمن) أى للمشتري ولو مات عنده قبل أن يرده وقضى على البائع بنقصان
العيب سكان للمشتري أن يرجع على الضامن ولو ضمن له بخصه ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جاز فى
قول أبي حنيفة وأبي يوسف فان رده المشتري رجوع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع ذخيرة (قوله
لم يرده) لانه عيب حدث عند المشتري ط (قوله وان قبله) أى وان حصلت الغلبة قبل القبض ط (قوله
لتفرق الصفة عليه) أى يهلك بعض المبيع قبل قبضه ما قته سماوية وقده ناعن جامع الفضولين انه ي طرح
عن المشتري حصة النقصان من الثمن وهو مخير فى الباقي بين أخذه بخصته أو تركه والله سبحانه وتعالى
أعلم

(باب البيع الفاسد)

آخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين كما أوضحه فى الفتح وسبأنى انه معصية يجب رفعها وسبأنى فى باب
الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا يعنى اذا كان فساده بالشرط الفاسد وفى التماموس فسد كنصر وقعد وكرم
فساد او فسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد ولم يسمع انفسد اه ونقل فى الفتح انه يقال للتم الذى لا يتنع به لردود
وتخوه بطل واذا أتم وهو بحيث يتنع به فسد للتم وفيه مناسبة للمعنى الشرعى وهو ما كان مشروعا بأصله
لا يوضفه و مرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا اجوازه وخصته لانفساده يمنع خصته أو اطلقوا

الثانية يجوز اعطاء الزوفى
والناقص فى الجبايات أشباه
وفيه رد المبيع بعيب بقضاء
فسخ فى حق الكيل الا فى
مسائلين احدهما لو احوال
البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضاء لم تطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء
من غير المشتري وكان منقولا
لم يميز قبل قبضه ولو كان فسخا
لجاز وفى البرازية شرى عبدا
فضن له رجل عبويه فاطلع
على عيب ورده لم يضمن لانه
ضمن العهدة وضمنه الثاني
لانه ضمان العيوب وان ضمن
السرقة أو الحزبة أو الجنون
أو الععى فوجده كذلك ضمن
الثمن وفى جواهر القضاوى
شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطاها
لغلبة الزنا يبران بعد القبض لم
يرده وان قبله فان انقص المبيع
بتناول الزنا يبرله الفسخ لتفرق
الصفة عليه

(باب البيع الفاسد)

مطلب
فى ضمان العيوب

المراد بالفساد المنوع مجازاً
 عرفياً فبمعنى الباطل والمكروه
 وقريباً كرفيه بعض الصحيح تبعاً
 وكل ما أوردت خلافاً في ركن
 البيع فهو مبطل وما أوردته
 في غيره ففسد (بطل بيع
 ما ليس بمال) والمال ما يبيل
 إليه الطبع ويجري فيه البذل
 والمنع دور

مطلب

في أنواع البيع

مطلب

البيع الموقوف من قسم الصحيح

المشروعة عليه نظراً إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعيًا وأما الباطل ففي المصباح بطل الشيء بطلًا
 وبطلًا وبطلًا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل والجمع وبطل أو أبطل اه وفيه مناسبة
 للمعنى الشرعي وهو ما لا يكون مشروعاً لأصله ولا بوضفه وأما المكروه فهو لغة خلاف المحبوب واصطلاحاً
 ما نهى عنه لجوارح كالببيع عند أذان الجمعة وعزفه في البناء بما كان مشروعاً وأصله ووصفه ليكن نهى عنه
 لجوارح ويمكن إدخاله تحت الفساد أيضاً على إرادة الأعم وهو ما نهى عنه فيمثل الثلاثة كما في البحر (قوله
 المراد بالفساد المنوع الخ) قد علمت أن الفاسد مبين للباطل لأن ما كان مشروعاً وأصله فقط بيان ما ليس
 مشروعاً أصلاً وأيضاً حكم الفساد أنه يفيد الملاك بالقبض والباطل لا يفيد أصله وتبين الحكمين دليل تباينهما
 فإطلاق الفساد في قولهم باب البيع الفاسد على ما يشتمل للباطل لا يصبغ على حقيقة فاما أن يكون لفظ الفساد
 مشتركين الأعم والأخص أو يجعل مجازاً عرفياً في الأعم لأنه خير من الاشتراك وتماه في الفتح ثم علم أن
 البيع جائز وقد مر بأقسامه وغير جائز وهو ثلاثة باطل وفساد وموقوف كذا في الفتح وأراد بالجائز الناقد
 وبما يله غيره لا الحرام إذ لو أريد ذلك لخرج الموقوف لما قالوه من أن بيع مال الغير بلا إذنه بدون تسليم ليس
 بعصية على أنه في المستصفي جعله من قسم الصحيح حيث قال البيع نوعان صحيح وفساد والصحيح نوعان لازم
 وغير لازم نهر وذكر في البحر أن البيع المنهى عنه ثلاثة باطل وفساد ومكروه وتجريمها قد مرّت وما لا نهى
 فيه ثلاثة أيضاً لفظاً لازماً وناقلاً ليس باللازم وموقوف فالأول ما كان مشروعاً وأصله ووصفه ولم يتعلق به حق
 الغير ولا خالفه والثاني ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار والموقوف ما تعلق به حق الغير وحصره
 في الأصل في خمسة عشر وقت بل أوصله في التهر إلى نصف وثلاثين كما سبق في باب بيع الفضولي ثم قال في
 البحر والصحيح يشتمل الثلاثة لأنه ما كان مشروعاً وأصله ووصفه والموقوف كذلك فهو قسم منه وهو الحق لصدق
 التعريف وحكمه عليه فان حكمه إفاضة الملك بلا توقف على القبض ولا يضرّ توقفه على الإجازة كتوقف ماله
 خيار على إسقاطه اه قلت بذي استثناء بيع المكروه فانه موقوف على إجازته مع أنه فاسد كما حققناه أوّل
 البيوع وحذرنا هناك أيضاً أن بيع الهزل فاسد لا باطل وان كان لا يقيد الملك بالقبض لكونه أشبه البيع
 بالخيار وليس كل فاسد جلاك بالقبض كما سبق (قوله في ركن البيع) هو الإيجاب والقبول بأن كان من
 مجنون أو صبي لا يعقل وكان عليه أن يزيد أو في محله أعمى المبيع فإن الخلل فيه مبطل بأن كان المبيع ميتة
 أو دماً أو حراً أو نجساً كما في ط عن البدائع (قوله وما أوردته في غيره) أي في غير الركن وكذا في غير المحل وذلك
 بأن كان في الثمن بأن يكون خراً مثلاً أو بأن كان من جهة كونه غير مقدر للتسليم أو فيه شرط مخالف مقتضى
 التقدير فيكون البيع بهذه الصفة فاسداً لا باطلاً لسلامة ركنه ومحلّه عن الخلل كما في ط عن البدائع وبه ظهر
 أن الوصف ما كان خارجاً عن الركن والمحل (تنبيه) في شرح مسكين ثم الضابط في تمييز الفاسد من الباطل
 أن أحدهما وضح إذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعاً أو غنماً فبيع الميتة والدم والحتر
 باطل وكذا البيع به وان كان في بعض الأديان مالا دون البعض ان أمكن اعتباره غنماً فالبيع فاسد فبيع
 العبد بالخر أو النحر بالبعد فاسد وان تعين كونه مبيعاً فالبيع باطل فبيع النحر بالدرهم أو الدرهم بالنحر باطل اه
 قلت وهذا الضابط يرجع إلى الفرق بينهما من حيث المحل فقط وما مر من حيث الركن والمحل فهو أعم فافهم
 (قوله بطل بيع ما ليس بمال) أي ما ليس بمال في سائر الأديان بقية قوله البيع به فان ما يبطل سواء كان
 مبيعاً أو غنماً ما ليس بمال أصلاً بخلاف نحو النحر فان بيعه باطل إذ تعين كونه مبيعاً مالمّا أمكن اعتباره غنماً
 فبيعه فاسد كما علمت من الضابط المذكور آنفاً لأن البيع وان كان مبنياً على البدلين لكن الأصل فيه المبيع
 دون الثمن ولذا ينصح البيع بهلاك المبيع دون الثمن ولأن الثمن غير مقصود بل هو وسيلة إلى المقصود وهو
 الانتفاع بالاعيان (قوله والمال) أي من حيث هو لا المذكور قبله لأن التعريف المذكور يدل فيه النحر
 فهي مال وان لم تكن متقومة ولذا قال بعده وبطل بيع مال غير متقوم كمنه وخزير فان المتقوم هو المال المباح
 الانتفاع به شرعاً وقد مرّ أن المال بما يبيل إليه الطبع ويمكن اتخاذه لوقت الحاجة وأنه يخرج
 بالانتفاع بالمنفعة فهي ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن تصرف فيه بوصف الاختصاص كما في التلويح فالأولى
 ما في الدرر من قوله المال موجود يبيل إليه الطبع الخ فإنه يخرج بالموجود المنفعة فافهم ولا يرد أن المنفعة

تلك بالاجارة لان ذلك عليك لاسع حقيقة ولذا قالوا ان الاجارة بيع المنافع كما اى ان فيها حكم البيع وهو التملك لا حقيقته فاعتنم هذا التحريم (قوله فخرج التراب) اى القليل مادام في حمله ولا فقد يعرض له بالقل ما يصير به مالا معتبرا ومثله الماء وخرج أيضا نحو حبة من حنطة والعدرة الخالصة بخلاف الخلوطة بتراب ولذا جاز بيعها كسرقين كما يأتى وخرج أيضا المنفعة على ما ذكرنا تأمنا (قوله والمئة) بفتح الميم وسكون الباء التى ماتت حنفا انها لا بسبب ويشد يد الباء المكسورة التى لم تمت حنفا انها بل بسبب غير الذاكرة كالتخفة والموقوذة فوح افندى ولم أر هذا الفرق فى القاموس ولا فى الصباح ولا غيره ما فرجه (قوله ولا فرق فى حق المسلم الخ) أما فى حق الذى فبرادها الاول وأما السانى فاختلفت عباراتهم فيه فى التجنيس جعله قسما من الصحيح لا يهيد بنونه ولم يحك خلافا وجهه فى الابصاح قول أبى يوسف وعند محمد لا يجوز وجرم فى الذخيرة فساده وجعله فى البحر من اختلاف الروايتين نهر وعبارة البحر وحاصله أن فى الميت حنفا أنه بل بسبب غير المذكور وايتين بالنسبة الى الكافر فى رواية الجواز وفى رواية الفساد وأما البطلان فلا وأما فى حنفا فالكل سواء اه وذكر ط أن عدم الفرق فى حنفا فى المنفعة مثلا اذا قوبلت بدراهم حتى تعين كونها ميبعا أما اذا قوبلت بعين أمكن اعتبارها غنما فكان فاسدا بالنظر الى العوض الاخر باطلا بالنظر اليها وهذا ما اقتضاه الضابط السابق اه (قوله التى ماتت حنفا) الحنفا الهلاك يقال مات حنفا أنه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ومعهناه اه يموت على فراشه فيتنفس حتى يتقضى رمه ولهذا خص الالف مصباح (قوله او يحنق) مثل كنف ويسكن تخفيفا مصباح (تنبيه) لم يذكر واحكم دودة القرمز أما اذا كانت حبة فينبغى جريان الخلاف الا فى دود القرمز وبزوه وبضه وأما اذا كانت مئة وهو الغالب فانها على ما بلغنا تحنق فى الكلس او نخل فتقتضى ما ر بطلان بيعها بالدرهم لانه مئة وقد ذكر سيدي عبد الفتى النايسى فى رسالة أن بيعها باطل وأنه لا يضمن متلفها لانه غير مال قلت وفيه انها من أعز الاموال اليوم ويصدق عليه ما يعرف المال المتقدم ويحتاج اليها الناس كثيرا فى الصباح وغيره فينبغى جواز بيعها كبيع السرقين والعدرة المختلطة بالتراب كما يأتى مع أن هذه الدودة ان لم يكن لها نفس سائلة تكون ميتتها ظاهرة كالذباب والبعوض وان لم يجز أكلها وسيأتى أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وأنه يجوز بيع العلق للعاجلة مع أنه من الهوام ويبيعها باطل وكذا بيع الحيات للتداوى وفى الفسحة يبيع غير السمك من دواب البحر لوله عن كالتقنة وروجوا الخنز ونحوها يجوز والأفلا وحل الماء قبل يجوز حيا لا ميتا والحسن أطلق الجواز اه فتأمل ويأتى له مزيد بيان عند الكلام على بيع دود القرمز والعلق (قوله والبيع به) أى بما ليس بمال (قوله والمعدوم كبيع حق التعللى) قال فى الفتح وإذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فمقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان المبيع حينئذ ليس الا حق التعللى وحق التعللى ليس بمال لان المال عين يمكن احرارها وامساكها ولا هو حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالا يباع والمبيع لا بد أن يكون أحدهما بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض فلو باعه قبل سقوطه جاز فان سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض اه والحاصل أن بيع العلو صحيح قبل سقوطه لا بعده لان بيعه بعد سقوطه بيع حق التعللى وهو ليس بمال ولذا عرفت الكثر قوله وعلو سقط وعبر فى الدرر بحق التعللى لانه المراد من قول الكثر وعلو سقط كما علمته من عبارة الفتح فالمراد من العبارتين واحد فلذا فسر الشراح احدهما بالآخرى دفعا لما تروهم من اختلاف المراد منه ما فافهم (تنبيه) لو كان العلو صاحب السفل فقال بعتك علوه هذا السفل بكهنا اصح ويكون سطح السفل اصحاب السفل وللمشترى حق التبرار حتى لو انهم دم العلو كان له أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسمى مستف فكأن سطح السفل مستقلا للسفل خانية (قوله لانه معدوم) يعنى عنه قول المصنف والمعدوم أفاده ط (قوله ومنه) اى من بيع المعدوم (قوله يبيع ما صله غائب) اى ما يثبت فى باطن الارض وهذا اذا كان لم يثبت أو ثبت ولم يعلم وجوده وقت البيع والاجاز يبيعها كما يأتى قريبا (قوله ونخل) بضم الفاء ويضمتين قاموس (قوله كورد وباسنخ) فانه يخرج بالتدريج ط (قوله وورق فرصاد) قسل هو التوت الاخر وقال ابو عبيد هو التوت وفى التهذيب قال الليث الفرصاد شجر معروف مصباح (قوله وبه افنى بعض مشايخنا) بالياء فى مشايخنا لا بالهمزة قال التهستاقى وافنى العقبلى وغيره يجوزانه

تخرج التراب ونحوه (كادم)
المسفوح تجازي بيع كبد وطعمال
(والمئة) سوى حلك وجراد ولا فرق
فى حق المسلم بين التى ماتت حنفا
انفها او يحنق ونحوه (والخر)
والبيع به) اى جعله مئنا با دخال
الباء عليه لان ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد (والمعدوم
كبيع حق التعللى) اى علو سقط
لانه معدوم ومنه يبيع ما صله غائب
كجزو نخل وابعضه معدوم كورد
وياحسين وورق فرصاد وجوزنه
مالا لتعامل الناس وبه افنى
بعض مشايخنا عملا بالاستحسان

مطلب
في بيع المقيب في الارض

مطلب
في بيع اصل الفصصة

هذا اذا ثبت ولم يعلم وجوده فاذا علم بجزوه خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع (والمضامين) مافي ظهور الالباء من المني (والملاقح) جمع ملقوحة مافي البطن من الجنين (والسراج) بكسر النون حبل الحبلية اى سراج السراج له اية "أوأدحى (وسمع أمة تينانه) ذكر الضمير لتذكر الخبير (عبد وعكسه) بخلاف البهائم والاصل أن الذكر والاني من بني آدم جنسان حكمنا بطلان وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصعب ويختبر لقوات الوصف (ومتروك) السمية (عدا) ولومن كافر برأية

مطلب
فيما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية

ببعض الموجود اذا كان اكثر من المعلوم اه ط قلت وهو رواية من محمد وقد مننا الصكلام هل في فصل ما يدخل تبعا (قوله هذا اذا ثبت الخ) الاشارة الى قوله ما اصله غائب وكان الاولى أن يقول هذا اذا ثبتت أو ثبت ولم يعلم وجوده فانه لا يجوز بيعه فيها كما قال من الهندية (قوله وله خيار الرؤية الخ) قال في الهندية ان كان المبيع في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالنوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المتلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المتلوع ورضى به لازم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المتلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يطل خياره قال في البصر وان كان يباع بعد القلع عددا كالفلفل فقلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع لا يزمه الكل لانه من العدييات المتفاوتة بتملة الشاب والعبد وان قلعه بلاذن البائع لزمه الكل الا أن يكون ذلك شيئا يسيرا وان أبي كل القلع تبرع متبرع بالقلع أو فسخ القضاء القعد اه ط قلت في شيء لم أر من سبه عليه وهو ما يكون أصله تحت الارض ويبقى سنين متعددة مثل الفصصة تزرع في أرض الوصف وتكون كالكرديار للسنة اخرى زمانا فاذا باع ذلك الاصل وعلم وجوده في الارض صح بيعه لكنه لا يرى ولا يقصد قلعه لانه اعد للبقاء فهل للمشتري فسخ البيع بخيار الرؤية الظاهر نعم لان خيار الرؤية ثبتت قبل الرؤية تأمل (قوله مافي ظهور الالباء من المني) موافق لمافي الدرر والمخج وعبارة البحر المضامين جمع مضونة مافي أصلاب الابل والملاقح جمع ملقوح مافي بطونها وقيل بالعكس (قوله والملاقح الخ) يجب أن يجعله ناعا على ما سيكون والا كان جلا وسأقنى أن يبيع الحمل فاسد لا باطل درر قلت وفي فساد كلام سابق (قوله والنتاج بكسر النون) كذا ضبطه النووي واختاره المصنف يعني صاحب الدرر وضبطه الكاكي بفتح النون وهو مصدر تجبى الناقعة على البناء للمفعول والمراد به هنا المتزوج وفسره الزبيبي "والرازي ومسكين بجمل الحبلية وتبهم المصنف نوح (قوله حبل الحبلية) بالفصحين فيما قال في المغرب مصدر حبلت المرأة بخلافه حبلت بمعنى به المحول كما سمي بالجل وانما أدخل عليه التاء للاشعار بمعنى الاثمة لان معناه التهي عن بيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلية بكسر الباء فقد أخطأ اه فوح (قوله ويبيع امة الخ) علته في الدرر بأنه يبيع معدوم ومقتضاه أن يكون معطوفا على قوله حق التبعي أو قوله والنتاج فكان الواجب اسقاط لفظ يبيع نوح (قوله ذكر الضمير) اى أنى به مذ كرامع أن الأمة مؤنثة حراما لتذكر الخبير وهو عبد او باعتبار الواقع (قوله وعكسه) بالرفع عطفا على قوله يبيع وبالجزء عطفا على امة ط (قوله بخلاف البهائم) كما اذا باع كنبشا فاذا هو نتيجة حيث يعتقد البيع ويختار بجر (قوله والاصل الخ) قال في الهداية والفرق بيني على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمجدرجه الله تعالى وهو أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه ويتعد لوجوده ويختبر لقوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خبان فاذا هو كاتب وفي مسألتنا الذكر والاني من بني آدم جنسان للفتاوى في الاعراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها اه قال في البحر والاصل المذكور متفق عليه هنا ويجرى في سائر العقود من النكاح والابارة والصلح عن دم العمد والخلع والعق على مال وبه ظهر أن الذكر والاني في الاذى جنسان في النقص وان اتحد اجسافي المنطق لانه الذاتى المقول على كثيرين مختلفين مما يزد اخل وفي الفقه المقول على كثيرين لا فتاوى الفرض منها فاحشا قال في الفتح ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعلى أنه باقوت فاذا هوزجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلاعلى أنه باقوت أجر فظهر أصغر صرح البيع ويختبر (قوله ولومن كافر) نقله في البحر أيضا عن البرازية وأقره قلت وبني أن يجرى فيه الخلاف المارة في سمات بسبب غير الذبح مما يدين به أهل الذمة بل هذا الاولى لانه مما يدين به بعض المجتهدين وكون حرمة بالنص لا يقتضى بطلان بيعه بين أهل الذمة لان حرمة المتخفة بالنص أيضا ولما اعتقدوا حملها لم تحكيم بطلان بيعها بينهم نعم لو باع متروك التسمية عبدا مسلم بقول بعله كشفاه لم تحكيم بطلان بيعه لانه ملتزم لاحكامنا واعتقد ابطالان ما خالف النص فنلزمه بطلان البيع بالنص بخلاف اهل الذمة لانا أمرنا بتركهم وما يدنون فيكون بيعه بينهم مباحا أو فاسدا لا باطلا كما مر ويؤيده ما مر في شركة المساومة من عدم صحتها بين مسلم وذمى لعدم التساوى في التصرف ونصح بين حنقى وشافعى وان كنى يتصرف في متروك التسمية وعالوه بأن ولاية الارام

فأتممت مضمنا ما ذكرنا قدس بر (قوله وكذا ما ضم إليه) قال في النهر ومكروك التسمية عمدا كلابي مات حنق
 الله حتى يسرى الفساد الى ماضم الميموكان ينسب أن لا يسرى لانه مجتهد فيه كلابير فنعتقد فيه البيع بالقضاء
 واليجاب في الكفاي بأن حرمته منصوص عليها فلا يعتبر بخلافه ولا ينفذ بالقضاء (قوله ويبيع الكراب وكري
 الانهار) في المصباح كرت الارض من باب قتل كرابا بالساكس فليتها العرث وفيه أيضا كرى النهركراب من
 باب روى حفز به حفرة جديدة (قوله ولو الجدية) قال فيها ولو كان لرجل عمارة في أرض رجل فباعها
 ان كان بناء أو أشجارا جاز يبعه اذ لم يشترط تركها وان كرابا وكري الانهار ونحوه فلم يكن ذلك بمال ولا بمعنى
 مال لا يجوز اه بمعنى يطل فانه داخل تحت قولنا بطل بيع ماليس بمال كلابي وبعدم الجواز في الكراب
 وكري الانهار ونحو ذلك صح في الخاتمة معللا بأنه ليس بمال متقوم منح ونقدت المسألة أول البيوع مع
 الكلام على مشد المسكة ويبيع البراوات والجمكية والتزول عن الوظائف وأشبعنا الكلام على ذلك كماه (قوله
 فان يبع هؤلاء باطل) كذا في الهداية وأورد أنه لو كان باطلا لسرى البطلان الى ماضم الميم للمضموم الى
 الخز وسأني أنه لا يسرى وقال بعضهم فاسد وأورد أنه يلزم ان يملكوا بالقبض مع انهم لم يملكوا به اضافة
 وأجيب عنهما بأدعاء التخصيص وهو أن من الباطل ما لا يسرى حكمه الى المضموم لضعفه ومن الفساد
 ما لا يملك بالقبض وذكر في الفتح أن الحق أنه باطل ولا تخصيص لجواز تخلف بعض الافراد لخصوصية قلت
 وما ذكره الشارح يصلح بيان التخصيص وذلك أن يبيع الخبز باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع أصلا بثبوت
 حقيقة الخبزية ويبيع هؤلاء باطل بقاءه لغير الخبزية فلذا لم يملكوا بالقبض لا ابتداء لعدم حقيقتها فلذا جاز
 بيعهم من أنفسهم ولا يلزم بطلان بيعه فنضم الميم لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلالة في الجلة ثم
 خرجوا منه لتعلق حقه في القن بخصته من القن وتسامه في الدرر (قوله وقول ابن الكيال) عبارته
 البيع في هؤلاء باطل موقوف ينقلب جائزا بالرضي في المكاتب والقضاء في الآخرين اتمام المالمية اه (قوله
 قبل البيع) وتنسخ الكتابة في ضمنه لان الزوم كان لحقه وقد رضى باسقاطه أما اذا باع بغير رضاه فأجازه
 لم يجوز رواية واحدة لان اجازته لم تخضع فسبح الكتابة قبل العقد كذا في السراج وفي الخاتمة لويبيع بغير رضاه
 فأجاز بيع مولا لم ينفذ في الصحيح من الرواية وعلمه عاتة المشايخ شهر قلت لكن ذكر في الهداية آخر
 الباب فيالوجه بين عبد ومدبر وتبعه في البحر والفتح أن البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد اتمام
 المالمية ولهذا نفذ في المكاتب برضاه في الاصح وفي الدرر بقضاء القاضي وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف اه فقوله موقوف يخالف التوله هنا باطل وقوله ينفذ في المكاتب برضاه في الاصح يخالف
 للمدكور عن السراج والخاتمة وهذا يتأيد ما ذكره ابن الكيال وقد يجاب بأن قوله ينفذ في المكاتب برضاه
 في الاصح أي برضاه وقت البيع فيكون موقوفا في ابتداء على رضاه فلزم برضه كان باطلا وهذا انتهى الخاتمة
 بين كلاميه لكن هذا الجواب لا يأتي في عبارة ابن الكيال فتأمل (قوله قلت الاوجه الخ) اي اذا قضى
 بنفاذ بيع أم الولد فاض راء لا ينفذ فاذا رفع الى فاض آخر فأضاه نفذ الاول وان رده ارتد وقد منا تحقيق ذلك
 في باب الاستيلاء (قوله فليكن التوفيق) يحمل ما في البحر على ما قبل الامضاء وما في الفتح على ما بعده
 (قوله ولده هؤلاء كهم) أي ولد أم الولد من غير سيدها بأن زوجها فولدت بعد ما ولدت من سيدها وكذا اولد
 المدبر والمكاتب المولود بعد التدبير والكتابة وقوله كهم أي في حكمهم وفيه ادخال الكاف على الضمير وهو
 قليل (قوله ويبيع ميعض) اي معتنق البعض كبيع الخبز (قوله ابن كمال) ونصه المتقوم على ما ذكر في
 التلويح ضربان عرفي وهو بالارحاز فقبر الخبز كالمسيد والحشيش ليس بمتقوم وشري وهو بالابحة
 الاتساع به وهو المراد ههنا متفيا اه اي هو المراد بالمتقوم المتني هنا (قوله كهم) قيد بها لان بيع
 ما سواها من الاشربة الخزمية جائز عند خلافهما كذا في البدائع نهر (قوله ومية لم تمت حنق انها)
 هذا في حق المسلم أما الذي في رواية بعضها صحيح وفي أخرى فاسد كما قد مناه عن البحر ونظاره أن اختلاف
 الرواية في الميتة فقط أما انخر فصحيح (قوله ونحوه) كالبحر والضرب من اسباب الموت سوى الذكاة
 الشرعية (قوله فانها) اي الميتة المذكورة أما التي ماتت حنق انها فهي غير مال عند الكل فلذا بطل
 بيعها في حق الكل كما مر (قوله وهذا) اي الحكم المذكور بطلان البيع بلا تفصيل (قوله اي بالدين)

وكذا ما ضم إليه لان حرمته
 بالنص (ويبيع الكراب وكري
 الانهار) لانه ليس بمال متقوم
 بخلاف بناء وشجر فصيح اذ لم
 يشترط تركها ولو الجدية (وما في
 حكمه) اي حكم ماليس بمال
 (كأن الولد والمكاتب والمدبر
 المطلق) فان يبع هؤلاء باطل
 اي بقاءه فلم يملكوا بالقبض
 لا ابتداء فضع بيعهم من أنفسهم
 ويبيع فنضم الميم درر وقول
 ابن الكيال يبيع هؤلاء باطل
 موقوف ضعفه في البحر بأن الرجح
 اشترط رضى المكاتب قبل البيع
 وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد
 وصح في الفتح نفاذه قلت الاوجه
 فوقفه على قضاء آخر امضاء اوردا
 عيني ونهر فليكن التوفيق
 وفي السراج ولده هؤلاء كهم ويبيع
 ميعض كخر (و) بطن (بيع مال
 غير متقوم) اي غير مباح الاتساع
 به ابن كمال فليحفظ (كهم
 وخزير ومية لم تمت حنق انها)
 بل بالحنق ونحوه فانها مال عند
 الذي كهم وخزير وهذا عند
 بيعت (بالتن) اي بالدين

كدرهم ودنانير ومكبل وموزون
 بطل في الكل وان يمت بعين
 كعرض بطل في الخمر وفسد
 في العرض فيملكه بالتبض بيمينه
 ابن كمال (و) بطل (بيع قن ضم
 الى حر) وذكىه نعت الى مينة
 ماتت حنف انقها قيد به لتكون
 كالحز (وان سمي عن كل) ابي فصل
 التين خلافا لهما وسبب الخلاف
 ان الصفة لاتعد مجزئة تفصيل
 التين بل لا بد من تكرار لفظ العقد
 عنده خلافا لهما وظاهر التباية
 يقيد انه فاسد (بخلاف بيع قن
 ضم الى مدر) او نحوه فانه يصح
 (او قن غيره وملك ضم الى وقف)
 غير المسجد العاصم فانه كالحز
 بخلاف الفامر بالمجعة الخراب
 فكمدبر اشياء من قاعدة اذا
 اجتمع الحرام والحلال (ولو محكوما
 به) في الاصح خلافا لما أفتى به الملا
 أبو السعود

مطل
 هيما اذا اشترى أحد الشريكين
 جميع الدار المشتركة من شريكه

مقال
 في بطلان بيع الوقف وصحة بيع
 المالك المضموم اليه

اي ما يصرح أن ثبت ديناً في الذمة قال ابن كمال انما قال بالدين دون التين لان الدين أعم منه والمعتبر المقابل به
 دون التين (قوله بطل في الكل) لان المبيع هو الاصل وليس محله التملك فبطل فيه فكذا في التين بخلاف
 ما اذا كان التين عيناً فانه مبيع من وجهه مقصوداً بالتملك ولكن فسدت التسمية فوجب فيه دون الخمر المسمى
 (قوله بطل في الخمر) اي وفي أخويه كما يستفاد من لفظين والزلطي سايجاني قال في البحر والحاصل أن يبيع
 الخمر باطل مطلقاً وانما الكلام فيما قبله فان ديناً كان فاطلاً أيضاً وان عرضاً كان فاسداً ثم قال وقيد بالاسلم
 لان اهل الذمة لا ينعون من بيعها لاعتقادهم الحلل والقول وقد أمرنا بتركهم وما يدنونون كذا في البدائع اه
 ملخصاً وظاهر الحكم بصحة بيعها فيما بينهم ولو بيعت بالتين وبشمهله فروع ذكرها بعده (قوله بيمينه) لم يذكر
 ابن كمال التيمية وان كانت مرادة ط (قوله ضم الى حر) ولو مبعضاً كعتق البعض كما تر في باب عتق البعض
 (قوله لتكون كالحز) اي فلا تكون مالا أصلاً او مالمات يخلق أو نحوه فهي مال غير متقوم كما تر أنصاف في
 أن يبيع البيع فيما ضم اليها كبيع قن ضم الى مدر تأمل (قوله خلافا لهما) فعندهما اذا فصل عن كل جاز
 في القن والذكية بوجه تمام من التين لان الصفة تصير متعقدة معنى فلا يسرى الفساد من احدهما الى الاخرى
 (قوله وظاهر النهاية يقيد انه فاسد) أي ما ضم الى الحر والمينة وهو القن والذكية وعزاه القهستاني للخط
 والمبسوط وغيرهما والظاهر أن المراد بالفساد الباطل فيوافق ما في الهداية وغيرهما من التصريح بالاطلان
 تأمل (قوله بخلاف بيع قن ضم الى مدر) ككتاب وآم ولد كما في القن اي يفسح في القن بخصته لان المدر
 محل البيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالخصه في البقاء دون الابتداء وقائده ذلك
 تصحح كلام العاقول مع رعاية حق المدر ابن كمال قلت ومعنى البيع بالخصه بقاءه أنه لما خرج المدر صار القن
 مبيعاً بخصته من التين بأن يقسم التين على قيمته وقيمة المدر فما أصاب القن فهو ثمنه وهذا بخلاف ضم القن الى
 الحز فان فيه البيع بالخصه ابتداء لان الحز لم يدخل في العقد لعدم ماليته (تنبيه) تقدم أن بيع المدر ونحوه
 باطل لعدم دخوله في العقد وهما انما يدخل تصحح العقد فيما ضم اليه قال في الهداية هناك فصار كالمشترى
 لا يدخل في حكم عقده بانقراده وانما ثبت حكم الدخول فيما ضم اليه اه اي اذا ضم البايع المال بنفسه
 وبايعه مالصة متعقداً واحدة يجوز البيع في المضموم بالخصه من التين المسمى على الاصح وان قيل انه لا يصح أصلاً في
 شيء فتح قلت علم من هذا ما يقع كثيراً وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشترى من شريكه جميع الدار
 بمنزلة معلوم فانه يصح على الاصح بخصه شريكه من التين وهي حادثة التقوى فتحفظ وأصرح من ذلك ما سألني
 في المراجعة في مسألة شراء رب المال من المضارب مع أن الكل ماله (قوله او قن غيره) معطوف على
 مدر (قوله فانه) اي المسجد العاصم (قوله بخلاف الفامر بالمجعة الخراب) يجوز الخراب على أنه
 بدل من الفامر وكان الاولي أن يقول وغيره اي من سائر الاوقاف وحاصله أن المسجد قبل خرابه كالحز ليس
 بمال من كل وجه بخلافه بعد خرابه بلوازيهه اذا خرب في أحد القولين فصار مجتهداً فيه كالمدر فيصح بيع
 ما ضم اليه ومثله سائر الاوقاف ولو عاصرة فانه يجوز بيعها عند الحنابلة يشترى بثمنها ما هو خير منها كما في الامراج
 (قوله فكمدبر) أي فهو باطل أيضاً قال في الشرنبلالية صرح رحمه الله تعالى بطلان بيع الوقف وأحسن
 بذلك جعله في قسم البيع الباطل اذا خلاص في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التملك والتقال وغلط من
 جعله فاسداً او قن به من علماء القرن العاشر وردت كلامه بمجملة رسائل وكتابيه رسالة هي حسام الحكام
 متختمة لبيان فساد قوله وبطلان فتواه اه والفاط المذكور هو قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
 والعلامة أحمد بن يونس الشبلي كما ذكره الشرنبلالي في رسالته المذكورة (قوله ولو محكوما به الخ) قال
 في التبرك تكميل فقد قلت أن الاصح في الجمع بين الوقف والمالك أنه يصح في الملك وقيد بعض موالى الروم هو مولانا
 ابو السعود جامع أئسنان العلوم تقسمه الله تعالى برضوانه بما اذا لم يحكم بلزومه فاقى بفساد البيع في هذه
 الصورة وواقفه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الاخ الا أنه قال في شرحه هناك رده عليه ما صرح
 به قاضي خان من أن الوقف بعد القضاة تصح دعوى الملك فيه وليس هو كالحز بل دليل انه لوضم الى الملك لا يفسد
 البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد
 القضاة وان صار لازماً بالاجماع لئلا يكتفى بقبول البيع بعد لزومه اما بشرط الاستبدال على المتخير به من قول

فيصح بحصته في الثمن وعنده
 والمالك لانها مال في الجملة ولو
 باع قرية ولم يستثن المساجد
 والمقابر لم يصح عيني (كإبطال
 بيع صبي لا يعقل ومجنون)
 شيئاً وبول (ورجوع ادعى لم
 يغلب عليه التراب) فلو ملوا
 به جاز كسرقين وبعر واكتفى
 في البحر بمجرد خطه بتراب
 (وشعر الانسان) ككرامة
 الآدمي ولو كافر اذ كره
 المصنف وغيره في بحث شعر
 الخنزير (وبيع مائيس في ملكه)
 لبطلان بيع المدوم وماله
 خطر العدم (لا بطريق السلم)
 فانه صحيح لانه عليه الصلاة
 والسلام نهى عن بيع مائيس
 عند الانسان ورخص في
 السلم (و) بطل (بيع صرح
 ينفي الثمن فيه) لانعدام الركن
 وهو المال (و) البيع الباطل
 (حكيمه عدم ملك المشتري
 اياه) اذا قبضه (فلا ضمان
 لو هلك المبيع عنده) لانه
 امانة وصحح في القنية ضمانه
 قبل وعليه القنوي وفيها بيع
 الحربى اياه او ابنه قيل باطل
 وقيل فاسد وفي وصاياها بيع
 الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
 باطل وقيل فاسد ورج

في يوسف اوبورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه وفحوذ ذلك والله الموفق للصواب والسه المرجع والمآب اه
 والحاصل ان ههنا مسألتين * الاولى ان بيع الوقت باطل ولو غير مسجد خلا فالن أفتى بفساده لكن المسجد
 العام كالحز وغيره كالمدر * المسألة الثانية أنه اذا كان كالمدر يكون بيع ماضم - له صحيحاً ولو كان الوقت
 محصو ما يلزمه خلا فاما أفتى به الحق ابو السعود (قوله فيصح) فترعى على قول المصنف فيصح الخ
 على وجه الترتيب (قوله لانها) اى المدر وقت الغير والوقت (قوله لم يصح) لما دمر من أن المسجد العام
 كالحز فيبطل بيع ماضم - الله لكن نقل في البحر عن الهيظ أن الاصح الحجة في المالك لان ما فيها من المساجد
 والمقابر مستثني عادة اه اى في وجود ضم - الملك الى المسجد بدل البيع واقع على الملك وحده (قوله لا يعقل)
 قديبه لان الصبي العاقل اذا باع واشترى افقده بيعه وشراؤه موقوف على اجازة وليه ان كان لنفسه وانفاذا
 بلا عهدة عليه ان كان لغيره بطريق الولاية ط عن المنخ وهذا اذا باع الصبي العاقل ماله واشترى بدون غبن
 فاحش والاشترى لانه حينئذ لا يصح من وليه عليه كما باتى فلا يصح منه بالاولى (قوله شيئاً) قدره للاشارة
 الى أن الاضافة في بيع صبي من اضافة المصدر الى فاعله ط (قوله جاز) اى بيعه ط (قوله كسرقين
 وبعر) في التماسوس السرجين والسرقين بكسرهما معتربا سركين بالفتح وفسره في المصباح بالزئ قال ط
 والمراد انه يجوز بيعهما ولو لم يباعن اه وفي البحر عن السراج ويجوز بيع السرقين والهوير والانتفاع به
 والوقوف به (قوله واكتفى في البحر) حيث قال كاتله عنه في المنخ ولم يشهد بيع الثعل ودود القر الاتعيا
 ولا بيع العذرة خالصة بخلاف بيع السرقين والمخلوطة بتراب اه (قوله وشعر الانسان) ولا يجوز الانتفاع به
 لحديث لعن الله الواصلة والمسوسلة وانما يرخص فيما يتخذ من الور فيزيد في فروق النساء وذواهن هداية
 (فرع) لو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن عنده وأعطاه هدية عظيمة لاعلى وجه البيع فلا بأس به سبحانه
 عن الفتاوى الهندية (قوله ذكره المصنف) حيث قال والآدمي مكترم شرعا وان كان كافرا فايراد العقد
 عليه وابتدأه به والحاقه بالاجادات اذلاله اه اى وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدر ببطلانه
 ط قلت وفيه أنه يجوز استرقاق الحربى - بيعه وشراؤه وان أسلم بعد الاسترقاق الا أن يجاب بأن المراد تكريم
 صورته وخلقته ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر وليس ذلك محل الاسترقاق والبيع والشراء بل محل النفس
 الحيوانية فلذا لا يبيع لبن أمته في ظاهر الرواية كما سأتى فليست أمثلة (قوله وبيع مائيس في ملكه) فيه أنه
 يشتمل بيع ملك الغير بوكالة أوبدونهما مع أن الاول صحيح نافذ والثاني صحيح موقوف وقديجاب بأن المراد بيع
 ماسمكة قبل ملكه ثم رأته كذلك في الفتح في أول فصل بيع القنوي - وذكر أن سبب النهي في الحديث ذلك
 (قوله لبطلان بيع المدوم) اذ من شرط العقود عدله أن يكون موجودا لا ممتقوما مملوكا في نفسه
 وأن يكون ملك السائق فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مقدورا لتسليم منخ (قوله وماله خطر العدم) كالمثل
 واللبن في الضرع فانه على احتمال عدم الوجود وأما بيع نتاج التساج فهو من امثلة المدوم فافهم (قوله
 لا بطريق السلم) فلو بطريق السلم جاز وكذا الوباغ ما غصبه ثم أذى ضمانه كما قدمناه اول البيوع (قوله لانعدام
 الركن وهو المال) اى من أحد الجانبين فلم يكن يعاوقل ينعقد لان نفسه لم يصح لانه في العقد تضار كانه سكت
 عن ذكر الثمن وفيه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما باتى قريبا فأفاده في الدرر (قوله لانه امانة) وذلك لان
 العقد اذا بطل بقي مجرد الت قبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالاعتدى درر (قوله وصحح في القنية
 ضمانه الخ) قال في الدرر وقيل يكون مضمو نالاً يبيع كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمى الثمن فنقول
 اذهب هذا فان رضيت به اشترته بما ذكر ما اذا لم يبعه فذهب به فذلك عنده لا يضمن نص عليه القنية أو البث
 قبل وعليه القنوي كذا في العنابة اه قال في العزيمة الذى يظهر من شروح الهداية عود الضمير بين في عليه
 وعليه الى أن حكم المقبوض على سوم الشراء ذلك نحو بلاعلى كلام القنية الا أن القول الثاني في مسألتنا مرجح
 على القول الاول اه لكن في النهر واخبار السرخسى وغيره أن يكون مضمو نالاً او القيمة لانه لا يكون
 أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء وهو قول الأئمة الثلاثة وفي القنية انه الصحيح لكونه قبضه نفسه فثابتة
 الغصب وقيل الاول قول أبي حنيفة والثاني قولهما وتمامه فيه (قوله بغبن فاحش) المشهور في تفسيره انه
 ما لا يدخل تحت تقويم القومين (قوله ورج) رجحه في البحر حيث قال ينبغي أن يجرى القولان في بيع الوقت

المشروط استبداله والخرايبه الذي جازا استبداله اذا بيع بغير فاحش وينبغي ترجيح الثاني فهمه لانه اذا امتلأ بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على البتيم والوقف اه قلت وينبغي ترجيح الاول حيث لزمت الضرر بان كان المشتري مقلدا او مخطلا تأمل (قوله يبيع المضطر وشراؤه فاسد) هو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيره هاولا يبيعها البائع الابا كثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في الخج اه ح وفيه لقب ونشر غير مرتب لان قوله وكذا في الشراء منه اي من المضطر مثال البيع المضطر اي بان اضطر الى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري الا بشراية بدون عن المثل بغير فاحش ومثاله ما لو ألزمه القاضي ببيع ماله لا يقبله دينه أو ألزم الذي يبيع معصفا او عبد مسلم ونحو ذلك لكن سيذكر المصنف في الاكراه لو صادفه السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع صح قال الشارح هناك والخيلتان يقول من ابن اعطى فاذا قال الظالم بيع كذا فقد صار مكرها فيه اه فاذا انه يجوز المصادرة لا يكون مكرها بل يصح بعه الا اذا أمره بالبيع مع انه بدون أمر مضطر الى البيع حيث لا يمكنه غيره وقد يجاب بأن هذا ليس فيه أنه باع بغير فاحش عن غير المثل نعم العبارة مطلقة فيمكن تقيدها بأنه انما يصح لو باع بغير المثل أو عن يسير توفيقا بين العبارتين فتأمل (قوله وفسد الخ) شروع في البيع الفاسد بعد الفراغ من الباطل وحكمه (قوله ما سكت فيه عن الثمن) لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان عرضه القيمة فكانه باع بغيره فيفسد ولا يطل درر اي بخلاف ما اذا صرح بغير الثمن كما قدمه قريبا (قوله وعكسه) اي يبيع الخبز بالعرض بان ادخل الباء على العرض فينعقد في العرض اي لانه يمكن اعتبار الخبز غناوهي مال في الجملة بخلاف بيع العرض بدم او ميتة (قوله كما مر) اي في قوله وان يبتع بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فملكه بالقبض بقيته وهذا حتى المسلم كما قدمناه (قوله ملك المشتري للعرض) قد به لان المشتري لام الولد وأخويه لا يملكهم بالقبض لبطان بيعهم بقاء كما مر (قوله لما مر أنهم مال في الجملة) اي فندخلون في العقد ولذا لا يطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معهم ولو كانوا كالمتر لبطل كما في الدرر (قوله وفسد يبيع سلك لم يصد لوبالعرض الخ) ظاهره ان الفاسد يبيع السلك وأنه يملك بالقبض وفيه ان يبيع ما ليس في ملكه باطل كما تقدم لانه يبيع المعدوم والمعدوم ليس بملك فبني ان يكون يبيع باطلا وان يكون الفاسد هو يبيع العرض لانه مبيع من وجهه وان دخلت عليه الباء ويكون السلك بتمامه فيصير كأنه باع العرض وسكت عن الثمن أو باعه بأتم الولد بل يمكن ان يقال ان يبيع العرض أيضا باطل لان السلك ليس بملك فيكون كبيع العرض بحسب أو دم لكن جعله كالم ولد أظهر لانه مال في الجملة فانه لو صاده بعد ملكه نعم هذا ينظر لو باع سمكة بعينه اقبل صيدها مالو كانت غير معينة ثم صاد سمكة لم تكن عين ما جعلت من العرض حتى يقال انها ملكت بالصيد والحاصل انه لو باع سمكة مطلقة بغير بيعني أن يكون البيع باطلا من الجانبين كبيع ميتة بغيره أو بعكسه ولو كانت السمكة معينة بطل فيها لانها غير مملوكة وفسد في العرض لان السمكة مال في الجملة ومثلها مالو كان البيع على لحم سمك لانه مملوكة ولو باعها بدراهم بطل البيع لانه ميتة مبيعة وهي غير مملوكة هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل ولم أر من تعرض لشيء منه (قوله صدر التربعة) حيث قال السلك الذي لم يصد بغيره ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير مستقوم لان التقويم بالاحراز والاحراز منتف (قوله وله خيار الرؤية) ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لانه يتفاوت في الماء وخارجه شربلاية (قوله الا اذا دخل بنفسه الخ) استثناء منقطع من قوله وان أخذ يدها صح يعني أنه لو صيد فأنق في مكان يؤخذ منه بدون حيلة كان صحيحا وأما اذا دخل بنفسه ولم يستمدخه يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله فلوسده ملكه فافهم (قوله فلوسده ملكه) اي فصحه يبيع ان أمكن اخذه بالاجلة والافلا لعدم القدرة على التسليم والحاصل كما في الفتح أنه اذا دخل السلك في حظيرة فاما ان يعدها لذلك او لا في الاول يملكه وليس لاحد أخذه ثم ان أمكن اخذه بلا حيلة جاز يبيع لانه مملوكة مقدور التسليم والام يجوز لعدم القدرة على التسليم وفي الثاني لا يملكه فلا يجوز بيعه لعدم الملك الا أن يبدأ الحظيرة اذا دخل فحتمت يملكه ثم ان أمكن أخذه بلا حيلة جاز يبيع والافلا وان يعدها لذلك لكنه أخذه وأوصله فيها ملكه فان أمكن أخذه بلا حيلة جاز يبيع لانه مقدور التسليم او يملكه لم يجوز لانه وان كان مملوكة فليس مقدور التسليم اه (قوله ولم تجز اجارة بركة الخ) قال في النهرا علم ان في مصر ركاض صغيرة كبركة القهارة تجت مع فيها الاحصا

مطلب
بيع المضطر وشراؤه فاسد

مطلب
في البيع الفاسد

وفي التتبع بيع المضطر وشراؤه فاسد (وفسد) بيع (ما سكت) اي وقع السكوت (فيه عن الثمن) كبيعته بقيته (و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القيمي ابن كمال (بجسر وعكسه) فينعقد في العرض لا يخر كما مر (و) فسد (بيعه) اي العرض (بأتم الولد والمكاتب والمذبح حتى لو تقاضاه ملك المشتري) للعرض (العرض) لما مر أنهم مال في الجملة (و) فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض والافباطل لعدم الملك صدر الشريعة (او صيد ثم اتى في مكان لا يؤخذ منه الا بجملة) للعجز عن التسليم (وان أخذ يدها صح) وله خيار الرؤية (الا اذا دخل بنفسه ولم يصد مدخله) فلوسده ملكه ولم تجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بجر

مطلب
في حكم اجارة البركة للاصطيد

في تجوز اجازتها الصمد السمك منها هل في البحر عن الايضاح عدم جوازها ونقل اولا عن ابي يوسف في كتاب
 الخراج عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أن يؤجرها
 فكتب الي أن افعلوا وما في الايضاح بالقواعد الفقهية ألقى اه ونقل في الصراياض عن ابي يوسف عن ابي
 حنيفة عن جاد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب
 اليه عمر انه لا بأس به وبسماء الحبس اه ثم قال في البحر فعلى هذا لا يجوز بيع السمك في الآجام الا اذا كان
 في أرض بيت المال ويطبق به أرض الوقف وقال الخليلي اقول الذي علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا
 سواء كان في بحر أو نهر أو جنة وهو باطلاقة أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف وما تقدم
 عن كتاب الخراج غير بعد أيضا عن القواعد ومرجعه الى اجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي
 الاصطاد وما حدث به ابو حنيفة عن جاد مشكل فانه يبيع السمك قبل الصيد ويجاب بأنه في آجام هيت لذلك
 وكان السمك فيها مقدور التسليم قاتل واعتق بهذا التحرير فان المسألة كثيرة الوقوع وبكثير السؤالات عنها اه
 لكن قوله غير بعيد الخفة نظرا لان الاجارة واقعة على استهلاك العين وسبأ في التصريح بأنه لا يصح اجارة
 المرامى وهذا كذلك ولذا اجزم المقدسي بعدم الصحة واعترض البحر بما قلنا والله اعلم (قوله وبيع طير) جمع
 طائر وقد يقع على الواحد والجمع طيور وأطياف مجر عن القاموس (قوله لا يرجع بعد ارساله من يده) أشار
 الى أنه مملوك له ولكن عليه الفساد كونه غير مقدور التسليم فلو سله بعد البيع لا يعود الى الجواز عند منسجح
 وعلى قول الكرخي يعود وكذا عن الطحاوي وأطلقه فشمهل ما اذا كان الطير مبيعا وغنما جحر (قوله
 أما قبل صيده فما قبل أصلا) ينبغي أن يجري فيه الكلام الذي ذكرناه في السمك (قوله صح) ذكره في
 الهداية والخاتمة وكذا في الذخيرة عن المتقي جحر قال في الفتح لان المعلوم عادة كالأوقع وتجوز كونها لا تعود
 أو عرض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كجوز هلاك المبيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك انفسح كذا
 هنا اذا فرض وقوع عدم العتاد من عودها قبل القبض انفسخ اه (قوله وقيل لا في الجروا الشرية لانه
 أنه ظاهر الرواية (قوله ورجحه في النهر) حيث ذكر ما مر عن الفتح ثم قال وأقول فيه نظرا لان من شروط
 صحة البيع القدرة على التسليم عقبه ولذا الميزج ببيع الآبق اه قال ح أقول فرق تابين الحمام والآبق
 فان العادة لم تنقض بعوده غالبا بخلاف الحمام وما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه ان اراد به القدرة
 حقيقة فهو ممنوع والاشترط حضور المبيع مجلس العقد وأحد لا يقول به وان اراد به القدرة حكما كما ذكر بعد
 هذا ما نحن فيه كذلك حكم العادة بعوده اه قلت وهو وجهه فهو نظير العبد المرسل في حاجة المولى فانه
 يجوز بيعه وعلوه بأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما اذا التظاهر بعوده ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير
 المشتري في فسح العقد كافي البحر وهنا كذلك لكن لينظر متى يحكم بفسخ العقد لعدم هود ذلك الطائر فانه
 مادام محتمل الحياة يحتمل عوده (تنبية) في الذخيرة باع جرح حمام فان ليلاجاز ولو نهارا فلا لان بعضه يكون
 خارج البيت فلا يمكن أخذه الا بالاحتيال اه والتظاهر انه مبيى على ظاهر الرواية تأمل وفيه الغر بعضهم
 فقال

يا اماماني فقه نعمان اشجى * حائر السبق مفرد لا يجارى

اي بيت يجوز بيعك ايا * ميا سبل ولا يجوز نهارا

(قوله وبيع الخل) بسكون السين (قوله وجزم في البحر بطلانه) لانه صلى الله عليه وسلم عن المفسمين
 والملاقح وحبل المسيلة ولما فيه من الفرور وتقدم أن يبيع الثلاثة باطل واعترض في العقوبة التعليل بالفرور
 وهو الشك في وجوده بأنه ينبغي عليه أن لا يجوز بيع الشيء الموقوف الموصوف لانه يحتمل أن لا يوجد شيء
 أو وصفه المذكور مع تصريحهم بجوازها اه قالت فيه أنه لا غر فيه لانه يسهل الاطلاع عليه بخلاف الخل
 فتدبر وفي البحر عن السراج فلو باع الخل وولدت قبل الاقتراع وسلم لا يجوز (قوله لفساده بالشرط) لان
 ما لا يصح افراذه بالهقد لا يبيع استثناءه منه والخل لا يجوز افراذه بالبيع فكذا استثناءه لانه بمنزلة الاطراف
 فصار شرطا فاسدا وفيه منفعة للبايع فيفسد البيع ثم استثناء الخل في العقود على ثلاث مراتب وفيه
 يفسد العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والهن لانها تطلها المشروط الفاسدة وفي وجه العقد جاز والاستثناء

(و) بيع (طير في الهواء

لا يرجع) بعد ارساله من يده

أما قبل صيده فما قبل أصلا

لعدم الملك (وان) كان (يطير

ويرجع) كالحمام (صح)

وقيل لا يرجع في النهر (و) بيع

(الخل) اي الجنين وجزم في

البحر بطلانه كاستنتاج (وأمة

الاجلها) لفساده بالشرط

مطالع
 استثناء الخل في العقود على
 ثلاث مراتب

باطل كالهبة والصدقة والنكاح والمخلع والصلح عن دم العمد وفي وجهه يجوز ان وهو الوصية كالواوصى
 بجارية الاجلها وكذلك الواوصى بمحملها لا يصرح لان الوصية اخذت الميراث والميراث يجري في الجمل فكذا
 الوصية بخلاف الخدمة زبلي ملخصا اي لو اوصى له بهيمة الا خدمتها لا يصبغ الاستثناء لان الميراث لا يجري
 فيها والعلل كالخدمة يجر (قوله بخلاف هبة ووصية) اي حيث يصبغ العقد فيها لكن الاستثناء باطل في
 الهبة جائز في الوصية كما علمت فافهم (قوله وجزم البرجندي بطلانه) قال صدر الشريعة ذكره في فساد
 علمين احدهما انه لا يعلم انه لمن اودم او ربح وهذه تقتضى بطلان البيع لانه مستكوث الوجود فلا يكون
 مالا والاخرى ان اللين يوجد شيا فقتضى بطلان البيع لان ما يقتضى بطلان يدل على عدم المشروعية
 ط قلت مقتضى الفساد لا ينافي مقتضى البطلان بل بالعكس لان ما يقتضى البطلان يدل على عدم المشروعية
 اصلا فلذا جزم بطلانه فتأمل (قوله للقرن) لانه لا يعلم وجوده وينبغي ان يكون باطلا لعللة المذكورة
 فهو مثل اللين رملي قلت ويؤيده ما في التخبين رجل اشترى لؤلؤة في صدق قال ابو يوسف البيع جائز وله
 الخار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعلته الفتوى اه قال الزبلي بخلاف ما اذا باع تراب الذهب والحبوب
 في غلافها حيث يجوز لكونها معلومة ويمكن تجرئها ببعض أيضا اه قال في النهر وينبغي ان يكون
 من ذلك الجوز الهندي (قوله ووصف على ظهر غنم) للنهي عنه ولانه قبل الجزايس بمال متقوم في نفسه
 لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر اطرافه ولانه يزيد من أسفل فيقتل البيع بغيره كما قلنا في اللين
 زبلي (قوله وجوزته الثاني) هو رواية عنه كما في الهداية (قوله لم يتقلب صحيفا) مقتضاه انه وقع
 باطلا والاصلح بزوال المفسد كما يستضع في بيع الا بق وهو ايضا مقتضى التعليل بأنه ليس بمال متقوم فكان
 على المصنف ذكره في الباطل (قوله وكذا كل ما اتصاه خلق) بخلاف اتصال الجذع والثوب فانه
 يصنع العباد ابن ملك (قوله لما مر انه معدوم عرفا) اي مر في فصل ما يدخل في البيع بها عند قوله
 كبيع بر في سنبله وديناه هناك بأنه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوي في تمره ولا حب في طمنه ويقال
 هذه حنطة في سنبلها وهذا الورد وفستق في قشره ولا يقال هذه قشور فيها لوز (قوله وانما صحيفا الخ)
 جواب عما استدلل به ابو يوسف من جواز بيع الصوف على ظهر الغنم كما في الكزاث وقوائم الخلاف بالسكر
 وتحفيف اللام نوع من الصفصاف اي مع انها تزيد والجواب كما في الزبلي انه اجيز في الكزاث والقوائم
 للتعامل الا لانص فيه فلا يلحق به المنصوص عليه اه وايضا فالقوائم تزيد من اعلاها اي فلا يحصل اختلاط
 البيع بغيره بخلاف الصوف ويعرف ذلك بالخصاب كما افاده الزبلي وفي الجرم من فصل فيما يدخل في البيع
 تباع عن الظهيرة اشترى رطبة من البقول اوقئا اوشيا بنحو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع
 قوائم الخلاف يجوز ان كان يقولان تموها من الاعلى بخلاف الرطبات الا الكزاث للتعامل وما لا تعامل فيه
 لا يجوز اه قلت وقوله للتعامل علة لتوله الا الكزاث فقط والافكون قوائم الخلاف تنمو من الاعلى بخلاف
 الرطبات فيجد الجواز بلا حاجة الى التعليل بالتعامل وذكر في البحر هنا عن الفضلي تصحيح عدم الجواز في قوائم
 الخلاف لانه وان كان يفر من اعلاه فوضع القطع مجهول لمن اشترى شجرة للقطع لا يجوز لهالة موضع القطع
 لكن في الفتح ان منهم من منع اذ لا بد للقطع من حفر الارض ومنهم من اجاز للتعامل وفي الصغرى القياس
 في بيع القوائم المنع لكن جاز للتعامل وبيع الكزاث يجوز وان كان يفر من اسفله للتعامل ايضا به يحصل
 الجواب عما استدلل به الفضلي على المنع في القوائم لمن تأمل نهر (قوله وشجر الصفصاف) اي قوائم
 شجرة اي اغصانه (قوله وفي القنية باع اوراق نوت) اي مع اغصانها قال في القنية اشترى اوراق النوت
 ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صريح ولو ترك الاغصان له ان يقطعها في السنة الثانية ولو باع اوراق نوت
 لم يقطع قبل سنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه بسنة يعلم موضع قطعها عرفا اه (قوله وجدع) هو
 القطعة من الخلل او غيره فوضع عليها الاخشاب نهر لانه لا يمكن تسليمه الا بضر ولو لم يكن معنا لا يجوز
 ايضا لما ذكرنا لوله الهامة ايضا هداية فقوله معين ليس للاحتراز عن الفساد بل لما ذكره بعينه (قوله اما غير
 العين الخ) الاولى ذكره بعد قوله فلو قطع وسلم ط (قوله فلا يتقلب صحيفا) قال في النهر وذكر الزاهد
 عن شرح الطحاوي انه في غير المعين لا يتقلب بالتسليم صحيفا وجزم به في ايضاح الاصلاح وهو ضعيف لانه في

بخلاف هبة ووصية (ولين في
 ضرع) وجزم البرجندي
 بطلانه (ولو لو في صدق)
 للقرن (وصوف على ظهر غنم)
 وجوزته الثاني ومالك وفي
 السراج لوسم الصوف واللين
 بعد العقد لم يتقلب صحيفا
 وكذلك ما اتصاه خلق
 بجلد حيوان ونوى تمر وبرد
 بطيخ لما مر انه معدوم عرفا
 وانما صحيفا وبيع الكزاث وشجر
 الصفصاف واوراق النوت
 باغصانها للتعامل وفي القنية
 باع اوراق نوت لم يقطع قبله
 بسنة جاز وبسنتين لانه يشبهه
 موضع قطعه عرفا (وجدع)
 معين (في سقف) اما غير المعين
 فلا يتقلب صحيفا ابن كمال

غير المعين جعل يلزم الضرر والجهالة مما إذا تحمل البائع الضرر وسطه زال التمسد وارتفعت الجهالة أيضا ومن ثم يزعم في القبح بأنه يعود صحيحا اه قلت والذي نقله العلامة يوح عن الزاهدي عن شرح مختصر العياشي يحكى ما نقله عنه في النهز فليراجع ثم عبارة ابن كمال في ايشاح الاصلاح ان غير المعين لا يعود صحيحا وعزا الى الزاهدي في شرح القديري (قوله بضره التبعض) كالنوب المهيأ ليس زيلى وأشار المصنف الى عدم جواز بيع حلبة من سبغ أو نصف زرع لم يدرك لانه لا يمكن تسليحه الا بقطع جمعه وكذا بيع فص خاتم حرك فيه وكذا نصيبه من نوب مشترك من غير شريكه وذرعا من خشبة للضرر في تسليم ذلك ولا اعتبار بما التزمه من الضرر لانه اعما التزم العقد ولا ضرره بجزر وفتح وفي بيع نصف الزرع ونحوه كلام طويل قد مناه أول كتاب المشوكه (قوله جاز) كما يجوز بيع قفيز من صبرة بجزر (قوله لا تقفاه المانع) علة للمساكين (قوله وضربة القانص) من قصص قنصا على حد ضرب صاد كافي الصحاح بأن يقول بعدك ما يشرح من القانص هذه الشككة من ميمكذا نهر (قوله والغائصة) بأن يقول أغوص غوصة ثم أخرجته من الآلى فهو لك بكذا كافي تحذيب الازهرى ومقتضاها اما ثمة بين القانص بالقانص والغائص بالغين وضرب الزيلى ضربة القانص بالقانص بما يخرج من الصيد بضرية الشككة أو بغوص الصائغ في الماء قال في النهز وهذا هو معمول القانص بالقانص للغائص والواقع ما قد علمته وجعل في السراج القانص صياد البر والغانص صياد البحر والحق أن الصائد بالآلة وهو القانص بالقانص أعمن كونه في البحر والبر يختلف الغانص اه وحاصله أن القانص بالقانص من يصطاد الصيد بر أو بحر أو أما الغانص بالغين فهو من يغوص لاستخراج الآلى مثلا (قوله كما تز) أى فى قول المصنف وبيع ما ليس فى ملكه (قوله والمزانبة) من الزبن وهو الدفع لانه تولى الى الترع والمداغة كفى الصرع الفائق (قوله مثل كيلة تقديرا) أى بأن يقدر الرطب الذى على الخيل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن والخزرفين بعهده من القر (قوله ومثله الغناب) أى على الكرم (قوله ومثله الرية) لانه يبيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل (قوله فلولم يكن) أى ما يبيع بالقر المقتطوع قال فى الجزر علم أن تعريف المزانبة بأنها يبيع القر بالقر أى بالثلثة فى الأزل والمنشأة فى التلى خلاف التحقق والأولى أن يقال بيع الرطب بقر الخ لأن القر بالثلثة حمل النجر رطبا وأغره واذ لم يكن رطبا جاز لا اختلاف الجنس ولو كان الرطب على الأرض كالتزم بجزيره متساوياً وعند العلماء الأبا حنيفة لمسايقاً فى باب الربا اه (قوله قفى عنها كلها) فى الصحيحين من حديث أى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنشأة زاد مسلم أما الملامسة فأن يلبس كل منهما نوب صاحبه بغير تأكل يلزم الامس البيع من غير خياره عند الزوية وهذا بأن يكون مثلاً خلة أو يكون النوب مطورا مرمياً يقفان على أنه اذ المسه فقد اعمنه وقساده لتعلق التملك على انتمى لمسه وجب البيع ومقط خيار المجلس والمنشأة أن يند كل واحد منهما نوبة الى الآخر ولا يتطرق كل واحد منهما الى نوب صاحبه على جعل التذبيعا وهذه كانت يوعا بتعارفونها فى الجاهلة وكذا القاء الحجر أن يلقى حصاة ونوعه أو نوب فأى نوب وقع عليه كان البيع بلا تأمل ورؤية ولا خيار بعد ذلك ولا بد أن يسبق تراوضهما على التمن ولا فرق بين كون المبيع معينا أو غير معين ومعنى النهى ما فى كل من الجهالة وتعلق التملك بالخطر فانه فى معنى اذ وقع حجرى على نوب فقد بعته منك أو بعته بكذا أو اذ ائذته اولسته كذا فى القبح وذكر فى الدرر أن النهى عن القاء الحجر ألحق بالأولين دلالة (قوله لوجود القمار) أى سبغ تعلق التملك بأحد هذه الأفعال اه ح (قوله ان سبق ذكر الثمن) عبارة البحر ولا يتبقى هذه للسوق أن يسبق الكلام منهما على الثمن اه أى لتسكون علة الفساد ما ذكره والا كان الفساد لعدم ذكر الثمن ان سكاغنه لما مر أن البيع مع ثمن فالن بالطل ومع السكون عنه فاسد (قوله ونوب من ثوبين) قيد بالقيى اذ يبيع المهب فى المثلى جاز كقفر من صبرة (قوله ضمن نصف قيمة كل) لأن احدها مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد والاخر أمانة وليس احدهما بأولى من الآخر فتشاعت الأمانة والضمان بجزر (قوله اذا فاسد معتبرا بالصحيح) أى خلق به فانه لو كان البيع صحيحا بأن يقبض ثوبين على انه بالخيار أى احدهما صحيح فاذا هلك ضمن نصف ثمن كل واحد والقيمة فى الفاسد كالثمن فى البيع الصحيح كفى الصر (قوله تعدد زبده) أى رد ما هلك أو لا هتبعين مضمونا بجزر (قوله والقول

(وذرعا من نوب بضره التبعض) فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم بضره القطع كسكرباس جاز لا تقفاه المانع (وضربة القانص) بناف ونون الصائد (والغانص) بغير ميمجة القراض والبيع فيها باطل للفرز بجزر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نطمه مثلا خسرو فى سلك الفاسد فتبعته فى المختصر ويجب أن يراد به بالباطل لانه مما ليس فى ملكه كما مر (والمزانبة) هى بيع الرطب على الخيل بقر مقطوع مثل كيلة تقديرا شروح مجمع ومثله الغناب بالريب عناية للنهى وشبهة الربا حال المصنف فلم يكن رطبا جاز لا اختلاف الجنس (والملامسة) للسلعة (والمناذة) أى بندها للمشتري (والقاء الحجر) عليها وهى من يوع الجاهلة فهى عنها كلها عني لوجود اقسامها فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بجزر (و) بيع (نوب من ثوبين) أو عند من عدد من لجهة البيع فلو قبضها وهلك ما ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبرا بالصحيح ولو مرتين فقيمة الاول لتعد زبده والقول للضامن

الضامن) أي في تعيين البهائم وذلك بأن أشتف الثومان والعدنان عوادي الضامن أن البهائم هو الأقل قيمة
وعكس الآخر ولور هنا فبرهان البائع أولى فيما يظهر كافة التصريح به في خيار التعيين (قوله وهذا)
أي الفساد فيما إذا باع ثوبين مثلا (قوله إذا اشتراط خيار التعيين) أي فيمادون الأربعة وقول الجرفنيا
دون الثلاثة فيه قصور (قوله فلا شرط أخذها شاه) نصب أخذ مصدا على أنه مفعول به بشرط بأن
قال بعثك واحدا منهم على أنك بالشارب ناخذ أيها شئت فانه يجوز استحسانا وتقدم ذكر المسألة بغير وعها
في خيار الشرط فتح (قوله لما تز) أي في باب خيار الشرط والتعيين (قوله والمرامى) في المصباح الرى
بالكسر والمرعى بمعنى واحد وهو مازعاه الدواب والجمع المرامى بجر (قوله أي الكلا) فسرها
بالكلا فاعلها هو المرامى أي إذا كان مملوكا كالإصقي والكلا بكسر العين
ربطه وبابسه فاموس قال في البحر ويدخل فيه جميع أنواع مازعاه المواشي وطبعا كان أو بابسا بخلاف
الاختصار لأن الكلا ملاساق له والشجر له ساق فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها إذا ثبت في أرضه لكونها ملكة
والكلا كالكلا اه (قوله أما بطلانها) هذا مختالف لسوق كلام المصنف لأن كلامه في ذكر الفساد
فراده أن بيعها فاسد وبه صرح في شرحه نعم قال بعد ذلك وصرح من ملاحظه بفساد هذا البيع وصرح
في شرح الوفاية بطلانه وعمله بعدم الاراز اه فكان المناسب شرح كلامه على وفق مراد مع بيان القول
الآخر وكان الشارح لما رأى القول بالفساد معللا بعدم الملك جملة على أن المراد به البطلان لأن بيع مالا ملك
باطل كما علم بما مرر لكنه لا يوافق غرض المصنف كما علمت (قوله فلعدم الملك) لا اشتراط الناس فيه اشتراط
أباحه لملكه لأنه لا يحصل للمشتري فيه فائدة لأنه يملكه بدون بيع فتح (قوله لحديث الناس شركاء في
ثلاث) أخرجه الطبراني بلفظ المسلمون شركاء في ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره وثمة حرام
أي عن كل واحد منها وأخرجه ابوداود وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدى قال الخافظ ابن حجر ودجالة ثقات
فوح أفندي ومعنى الشركة في السداد الاضطلاع بها وبخفيف الثياب لا أخذ الجرا الاذن صاحبه وفي الماء
الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلا الاحتشاش ولو في أرض
مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول أن في أرضك حقا فاما أن وصلني اليه
أو تحته أو تستقي وتدفعه لي وصار كنوب رجل وقع في دار رجل أمان أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذ
واما أن يخرج اليه فتح ملغضا (قوله وأما بطلان اجارتهما) ما ذكره عن ابن الكمال من بطلان اجارتهما
مخالف لسوق كلام المصنف أيضا وقال في فتح القدير وهل الاجارة فاسدة أو باطلة ذكر في الشرب أنها فاسدة
حتى يملك الاجرا بغيره بالتبض ويتذققه فيه اه قال في النهر فيصاح الى الفرق بين البيع والاجارة اه
(قوله وهذا) أي بطلان بيع الكلا (قوله وقسلا) أي لا يملكه وهو اختيار القديري لأن الشركة
ثابتة وإنما تنقطع بالاجارة وسوق الماء ليس بجمارة وعلى الجواز أكثر المشايخ واختاره الشهيد قال في الفتح
وعلمه فلما قيل أن يقول ينبغي أن حافر البئر يملك الماء شكفه الحفر والطنى لتصل الماء كما يملك الكلا شكفه
سوق الماء الى الأرض لينبت فله منع المستقي وان لم يكن في أرض مملوكة له اه وأقول يمكن أن يفرق بينهما
بأن تنطبق الكلا كان سبيعا في انبائه فنبت بخلاف الماء فانه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر نهر وقال الرمي
أن صاحب البئر لا يملك الماء كما قدمه في البحر في كتاب الظهار في شرح قوله وانما سخ حيوان عن الوالوجه
فراجه وهذا مادام في البئر أما إذا أخرجه منها بالاجتسال كما في السواني فلا شك في ملكه له لاجازته له
في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته تأمل ثم حزر والفرق بين حافي البئر وما في الحياض واليه يرجع الموضوع
في البيوت لجمع ماء الشتاء بأنها اعتدت لاراز الماء فلك ما فيها فلا يجزى الماستجر ماؤها الا باجحة
المؤجر اه ملغضا (قوله قال) أي العين (قوله ويبيع القصيل والرطبة) في المصباح فصله قصلا
من باب ضرب قطعته فهو قصيل ومقصول ومنه القصيل وهو الشعر يجزى إذا أخضر لعلف الدواب والرطبة
القصاة خاصة قبل أن تجف والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب والرطب وزان قبل المرمى الاخصر من بقول الربيع
وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة التلا وهو القرض من الكلا (قوله وحيلته) أي حيلة جواز بيع الكلا
وكذا اجارته قال في البحر والحيلة في جواز اجارته أن يستاجرها الرضا لا يتقاف الدواب فيها ولتفعة أخرى

قوله اما بطلانها هكذا يحفظه والذي
في نسخ الشارح اما بطلان يهها
وهو المناسب لقوله قوله بعد وأما
بطلان اجارتهما ويجزى اه معصه
وهذا اذا لم يشترط خسار التعيين
فلا شرط أخذها ماشاء جاز لما تز
(والمرامى) أي الكلا (واجارتهما)
أما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار وأما بطلان
اجارتهما فلأنها على استهلاك عين
ابن كمال وهذا اذا ثبت بنفسه
وان أئنته بسقي وتزينة ملكه وجاز
بيعه عيني وقيل لا قال ويبيع
القصيل والرطبة على ثلاثة أوجه
ان تقطعه أو ليرسل دابته فتأكله
جاز وان لتزك لم يجز وحيلته أن
يستاجر الأرض لضرب قسطاطه
أولا يقاف دوابه أو لتفعة أخرى

مطلبا
صاحب البئر لا يملك الماء

بهدر ما يريد صاحبه من الثمن او الاجر فيحصل به ثمنها اه وفي الفتح والحمله ان يستاجر الارض ليعترب
 فيها فبسطاطه او ليعمله حظيرة لثمنه ثم يستيج المرعى فيحصل مقصوده هـ (قوله تكبيل ومراح) المتكبل مكان
 التكبيلة وهي التورم نصف النهار والمراح بالضم حبتين ماوى المشايبة بالليل والفتح اسم الموضع (قوله اى
 الابريسم) فى الصباح القزم عرب قال الليث هو ما يمس من الابريسم ولهذا قال بعضهم القزم والابريسم مثل
 الحنطة والذوق اه واما الخرفاسم دابة تم اطلق على التوب المتخذ من وبرها بحر (قوله اى بزره) اى
 البرز الذى يكون منه الدود هـ متانى وهو بالزاي قال فى المصباح بذرت الحب بذرا اى بالذال المعجمة من باب
 قتل اذا اقصته فى الارض للزراعة والبذر المذور قال بعضهم الذرق الحبوب كالحنطة والشعير والبرز
 اى بالزاي فى الرايين والبقول وهذا هو المشهور فى الاستعمال ونقل عن الخليل كل حب يذره فهو بذر وبزر
 ثم قال فى اجتماع الباء مع الزاي البرزم البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة وقوله لبيص الدود بزرا القزم جاز على
 التشبيه بزرا البقل لغوه (قوله وهو بزرا الصليق) هو المسمى الان بالشرائق (قوله الحمرز) قال فى البحر
 وهو معنى ما فى الذخيرة اذا كان مجوعا لانه حيوان منقطع به حصة وشرا فاجوز بعه وان كان لا يؤكل كلبغل
 والحمار (قوله وهذا) اى ما ذكره المصنف من جواز بيع الثلاث واما اقتصار صاحب المكتبة على جواز
 الاتراين دون النحل فاعلى وجهه كما افاده الخبر الرمى ان اسرازه متعسر فتحرج عنده قوله له ولذا قال بعضهم
 يجوز بيعه ليلاناها لتفرقه حال النهار فى المراعى واما احتذار البحر عنه بأنه لعله لم يبلغ على ان القوى على
 قول محمد فهو بعيد (قوله بيع العلق) فى المصباح العلق شئ اسود يشبه الدود ويكون فى الماء يتعلق بأفواه
 الابل عند الشرب (قوله ويبقى للساحة) فى البحر عن الذخيرة اذا اشربى العلق الذى يقال له بالعارصية
 مر على يجوز وبه أخذ الصدر الشهد لسحابة الناس اليه لقول الناس له اه اقول العلق فى زمانها يحتاج اليه
 للتداوى بمصه الدم وحيث كان متمولا لمجرد ذلك دل على جواز بيع دودة القرمز فان قولها الان اعظم
 اذى من اعز الاموال وياع منها فى كل سنة قطاير بين عظيم ولعلها هى المرادة بالعلق فى عبارة الذخيرة بقرينة
 التعليل فتكون مستثناة من بيع المنة كما قدمناه ونوبده ان الاحتياج اليه للتداوى لا يقتضى جواز بيعه
 كما فى لزب المرأة كالاتياج الى الخنزير بشر الخنزير فانه لا يستوعب بيعه كما يأتى فعلم ان المراد به علق خاص منقول
 عند الناس وقلك متحقق فى دود القرمز وهو اول من دود القزم ويضسه فانه يتفقع به فى الحال ودود القزم فى
 المال والله سبحانه اعلم (قوله من الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب وهى ماله سم يقتل كلحية قاله
 الازهرى وقد يطلق على ما يؤذى ولا يقتل كالخشرات مصباح والمراد هنا ما يشعل المؤذى وغيره مما لا يتفقع
 به بشرية ما بعده (قوله فلا يجوز) وبها ما طل ذكره قاضى خان ط (قوله كحيات) فى الحاوى الزاهدى
 يجوز بيع الحيات اذا كان يتفقع بها الادوية وما جاز الاتفجاع بجلده أو عظمه اى من حيوانات البرا وغيرها
 قال فى الحاوى ولا يجوز بيع الهوام كلحية والفأرة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل مالا يتفقع به
 ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البروان كان له من كلك تنفقور وجلود الخنزير ونحوها يجوز والا فلا
 كالضفدع والدرطان وذكر قبله ويطلق بيع الاسد والذئب وسائر الهوام والخشرات ولا يضمن متلفها يجوز
 بيع البازى والشاهين والصقور واما لها والهرة ويضمن متلفها لبيع الهداة والرخة واما لها ويجوز بيع
 ريشها اه لكن فى الثانية بيع الكلب الملع عند ناجاز وكذا السنور وسباع الوحش والطيور جاز مطلقا وغير
 معلم وبيع الضيل جاز وفى القرد روايتان عن ابي حنيفة اه ونقل السامحى عن الهنديه ويجوز بيع سائر
 الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار اه وعليه منى فى الهداية وغيرها من باب المتفرقات كما سأتى (قوله
 والحاصل الخ) برده على شعر الخنزير فانه يحل الاتفجاع به ولا يجوز بيعه كما يأتى وقد يجاب بان حل الاتفجاع به
 للضرورة والكلام عند محمد (قوله واعتمده المتصف) حيث قال وهو ظاهر فيمكن القول عليه (قوله
 وهو يتنمى انصافا) الضمير عادلى القز اتناوح من البيض والظاهر ان اشتراط كونه بينهما انصافا اذا كان
 البيض منهما كذلك فلو كان ثلثه من واحد والثلثان من آخر يكون لثمنها اثلاثا اعتبارا يا يصل الثلث كالز
 بزرا ارضا ذمتها فالخراج على قدر البزروان شرطا خلافه (قوله بالهلف مناصفة) متعلق بدم اى دفعه
 ذلك ليكون الخارج من البزروان والبقرة والدجاج بينهما مناصفة بشرط ان يعلف فالت من ورق التوت ونحوه

تقبيل ومراح وتماهه فى وقف
 الاشياء (وياع دود القزم) اى
 الابريسم (ويضه) اى بزره وهو
 بزرا الصليق الذى فيه الدود (والنحل)
 المرز هو دود الصل وهذا عند
 محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى
 عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها
 ويجوز أبو الليث بيع العلق وبه
 يفتى للساجدة مجتبى (بخلاف
 غيرها من الهوام) فلا يجوز
 اتفعا كحيات وضب وما فى بحر
 كسرطان الا السمك وما يماز
 الاتفجاع بجلده أو عظمه والحاصل
 ان جواز البيع يدوم مع حل
 الاتفجاع مجتبى واعتمده المصنف
 وسببه فى المتفرقات (فرع) انما
 يجوز الشركة فى القز اذا كان
 البيض منها والعمل منها وهو
 يتنمى انصافا لا اثلاثا فلودفع
 بزرا القز او بقرة أو دجيا جاز
 بالهلف مناصفة

مطلب
 فى بيع دودة القرمز

(قوله فان خارج كله للمالك) أي الخارج وهو التبر والبن والسمن والبيض كله للمالك فإنه استهلكه العامل
 ضمنه (قوله وعليه قيمة العلف) أي ان كان ثابرا (قوله وأجر مثل العامل) الظاهر أن له الأجر بالفضل
 ما بلغ لجهة التسمية وانظر ما كتبتناه في اجازات تنقيح الخامدية (قوله وملا دفع البيض) قال في التبر
 والمتعارف في أرباب مضمون دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا وهو على وزن دفع التبر بالنصف
 فالخارج كله لصاحب البيض والعامل أجر مثله اه قلت ويخالف الا أن يضاد دفع المهر أو الجمل أو الخنزير
 ليرببه بنصفه فيبقى على ملك الدافع والعامل أجر مثله وقيمة علفه والحل فيه أن يبيعه نصف المهر بن يسر فيصير
 مشتركا بينهما ويخالف أيضا ما سبذ كره المصنف في كتاب المساقاة وهو دفع الارض مدة معلومة لغيره بها
 وتكون الارض والتبخر بينهما فانه لا يبيع والمقر والغرس رب الارض تبعالارضه ولا تحرق قيمة غرسه يوم غرسه
 وأجر مثل عمله اه (قوله والايق) أي المطلق وهو الذي أبق من يد مالك ولم يزعم المشتري أنه عنده فهذا
 يبيعه فاسد او باطل على الخلاف الذي حكاه المصنف بعد أمال الأبق من يد غاصبه وباعه المالك منه أو من يد
 مالكه وباعه ممن يزعم انه عنده فيبيعه صحيحا كياق وأما لو باعه ممن يزعم انه عنده ففي النهر ان يبيعه فاسد اتفاقا
 وعاله في الفتح بأن تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز وفي التبر أيضا خارج بالأبق المرسل في
 حاجة المولى فانه يجوز يبيعه لانه مقدورا لتسليم وقت العقد حكما إذا الظاهر عوده (قوله ولو ووجه المصاح)
 والفرق أن شرط البيع القدرة على التسليم عقب البيع وهو منتف ومابق له من اليد يصلح لقبض الهبة
 لا لقبض البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازاء مال من اولاد فكفت تلك
 الدلة نظرا للصغير لانه لو عاد الى ملك الصغير هكذا في الفتح والتبيين بجر وفيه عن الذخيرة تقيد صحة
 الهبة بمادام العبد في دار الاسلام (قوله وما في الاشياء بحرف نهر) اعترض من وجهين الاول أن ما في
 الاشياء موافق لما هنا وهذا نصه يبيع الأبق لا يجوز الا لمن يزعم أنه عنده ولو ولوله الصغير كافي الخاتمة الثاني
 انه في التبر لم يعترض للاشياء بل حكم بالتحريف على ما في بعض نسخ الخاتمة المنقول في الجبر وهو جواز بيع
 الابن لطفله لانه له والمقول عليه النسخة الاخرى قلت الذي رأيت في الاشياء ولولده بدون ولو عليه ما كتب
 الجوى واعترضها بما مر عن الفتح والتبيين ولما كان ما في الاشياء معزى الى الخاتمة ورد عليها ما ورد على الخاتمة
 فسأذكر كها بدل الخاتمة لانها اكثر ترد اولا في أيدي الطلبة من الخاتمة فافهم ثم اعلم أن في عبارة الجبر هنا تناقضا
 فانه ذكر نسخة الخاتمة المخترقة وقال انه عكس ما ذكره الشارحون ثم قال ان الحق ما ذكره قاضي خان لما في
 المعراج لو باعه لطفله لا يجوز ولو ووجه له جاز الخ والصواب أن يقول والحق خلاف ما ذكره قاضي خان فتنبه
 (قوله الامن يزعم انه عنده) مفاده أن النظر لزعم المشتري أن الأبق عنده لانه يزعم أن التسليم حاصل فالتفتي
 المانع وهو عدم قدرة البائع على التسليم عقب البيع (قوله عنده) شامل لما اذا كان في منزله أو كان يقدر على
 أخذه ممن هو عنده فان كان لا يقدر على الاخذ الا بمضومة عند الحاكم لم يجز يبيعه كافي السراج نهر وهذا
 محتال لما قدمنا عن التبر من أنه لو باعه ممن يزعم أنه عنده فهو فاسد انفسا وأجاب ط بجمل ما تقدم
 على ما اذا لم يقدر على أخذه الا بمضومة اه قلت راجعت عبارة السراج فلم أرفها قوله ممن هو عنده ومنه
 في الجملة وحينئذ نقوله أو كان يقدر على أخذه أي في حال ابقه قبل أن يأخذه أحد ما اذا أخذه أحد
 فلا يجوز لما علمته من تعليل الفتح السابق وقد صور المسألة في الفتح بما اذا كان ذلك الاخذ لمعترا فابأخذه فافهم
 (قوله وهل يصير قابض الخ) أي لو اشتراه ممن يزعم انه عنده هل يصير قابضا في الحال حتى لو جرح فوجد هلك
 بعد وقت البيع يتم القبض والبيع أم لا (قوله ان قبضه) أي قبض الأبق حين وجدته لنفسه لا ليرثه على
 سببه وهذا يغني عنه قوله أو قبضه ولم يشهد أي على أنه قبضه لسببه (قوله تم) أي يصير قابضا لان قبضه
 هذا قبض غضب وهو قبض ضمان كقبض البيع كافي الفتح (قوله وان شهد الخ) أي لا يصير قابضا لان
 قبضه هذا قبض أمانة حتى لو هلك قبل أن يصل الى سببه لا يضمنه فتح (قوله فلا ينوب عن قبض الضمان)
 أي عن قبض البيع فانه مضمون بالتمن قال في الفتح فان هلك قبل أن يرجع اليه انفسح البيع ورجع بالتمن اه
 وأشار بهذا الى ما في الجبر عن الذخيرة اذا اشترى ما هو أمانة في يده من ودبعة أو عارية لا يكون قابضا الا اذا
 ذهب الى العين الى مكان يتمكن من قبضها فيه ميرا لان قابضا بالتمنلة فاذا هلك بصدده هلك من ماله وليس البائع

فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كالأبني (والايق) ولولطفله أو لبيته في حجره ولو ووجه له مصاح عيني وما في الاشياء تحريف نهر (الامن يزعم انه) أي الأبق (عنده) فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه أو قبضه ولم يشهد تم وان أتمه لا لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه أقوى عناية

والاذا ابق من الغاصب قباعة
 المالك منه فانه يصح لعدم لزوم
 التسليم ذخيرة (ولوبا عه ثم عاد)
 وسله (بتم البيع) على القول
 فساده ووجه الكمال (وقيل
 لا يتم) على القول بطلانه وهو
 الاظهر من الرواية واختاره في
 الهداية وغيرها وبه كان يفتي
 البلخي وغيره بحر وابن كمال
 (وابن امرأة) ولو (في وعاء ولو
 آمة) على الاظهر لانه جزء آدمي
 وارز مختص بالحي ولا حياة في
 اللبن فلا يجله الرق (وشعر الخنزير)
 لتجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
 (و) ان (جازا لا تنقاع به) لضرورة
 الخرز حتى لو لم يوجد بلائمن جاز
 الشراء للضرورة وكره البيع
 فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على
 الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في
 المتوفى أما الخبز ونظائر عناية

حسن الدين بالثمن لانه صار واضحا يقبض المشتري دلالة اه (قوله والاذا ابق الم) عطف على
 قوله الامن زعم انه عنده (قوله ذخيرة) قال فيها والاصل ان الاباق انما يمنع جواز البيع اذا كان التسليم
 محتاجا اليه بان ابن من يد المالك ثم باعه المالك فاما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في مسألتنا يجوز البيع اه (قوله
 يتم البيع) هو رواية عن ابي حنيفة ومحمد لقيام المالك والمالية في الايق ولذا صح عقده وبه اخذ الكرخي
 وجماعة من المشايخ حتى اجبر البائع على تسليمه لان صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد
 وجدت قبل الفسخ بخلاف ما اذا رجع بعد ان فسخ القاضى البيع او تخاصما فلا يعود صحيحا اتفاقا فتح (قوله
 على القول بفساده) قال في الفتح والحق ان الاختلاف فيه بناء على الاختلاف في أنه باطل او فاسد وانك
 علت ان ارتفاع المفسد في الفاسد برده صحصا لان البيع قائم مع الفساد ومع البطلان لم يكن قائما
 بصفة البطلان بل بعد ما فوجه البطلان عدم قدرة التسليم ووجه الفساد قيام المالملة والمالك (قوله ووجه
 الكمال) حيث قال والوجه عندى ان عدم القدرة على التسليم مفسد لا يبطل وأطال في تحقيقه (قوله
 وهو الاظهر من الرواية) قال في البحر وأقولوا تلك الرواية بان المراد منها انعقاد البيع بالتعاطي الا ان اه
 قلت وهذا ينافي ما تقدم اول البيوع من ان البيع لا يعتقد بعد بيع باطل او فاسد الا بعد متاركة الاول (قوله
 وبه كان يفتي البلخي) الذي في الفتح وهو مختار مشايخ بلخ والثلبي بالناء والجم ط قلت والاول هو
 ابو مطيع البلخي من اصحاب ابي حنيفة توفي سنة ١٩٤ سنة والشافعي هو محمد بن شعاع الثلبي من اصحاب الحسن
 ابن زياد توفي وهو ساجد سنة ٢٣٢ سنة (قوله ولو في وعاء) أتى بلو اشارة الى أنه غير قيد وما في البحر من أن
 الاولى تقيده بذلك لان حكم اللبن في الضرع تقدم دفعه في التبر بان الضرع خاص بدوات الاربع كالثدي
 للمرأة فالاولى عدم التقيده ليم ما قبل الانفصال وما بعده (قوله على الاظهر) اى ظاهر الرواية وعن
 ابي يوسف جواز بيع لبن الامة لجواز ايراد البيع على نفسه فكذا على جزئها قلنا الرق حل نفسه فاما اللبن
 فلا رقبه لانه محتص بمحل تحقق فيه القوة التي هي ضدته وهو الحلي ولا حياة في اللبن فلا يكون محملا للعتو
 ولالرق فكذا البيع وأشار الى أنه لا يضمن منافع لكونه ليس بمال والى أنه لا يجلل التداوى به في العيز
 الرمداء وفيه قولان قيل بالبيع وقيل بالجواز اذا علم فيه الشفاء كما في الفتح هنا وقال في موضع آخر ان أهل
 الطب يشترطون فاعا اللبن البنت العين وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالحزرم للتداوى كخزير واختار في النهاية
 والحناية الجواز اذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره بحر وسياق ان شاء الله تعالى تمامه في متفرقات
 البيوع وكذا في الخنزير والاباحة (قوله لتجاسة عينه) اى عين الخنزير اى جميع اجزائه وأورد في الفتح على
 هذا التعليل بيع السرقين فانه جائز للانتفاع به مع أنه نفس العين اه قال في التبريل الصحيح عن الامام أن
 الانتفاع بالعدرة الخاصة جائز كما سياتى ان شاء الله تعالى في الكراهة اه اى مع أنه لا يجوز بيعها
 خاصة كما مر (قوله فيبطل بيعه) نقله في الشرنبلالية أيضا عن البرهان وفيه بوزك على المصنف
 حيث عدّه في الفاسد لكن قد يقال انه مال في الجملة حتى قال محمد بطلانه لضرورة الخرز به النعال والايخفاف
 تأمل (قوله لضرورة الخرز) فان في مبداء شعره صلاحية قد راصبع وبعده لبن يصلح لوصول الخيط به قهستانى
 ط (قوله وكره البيع) لانه لاحاجة اليه للبائع زليلى وظاهره أن البيع صحيح وفيه أن جواز اتمام المشتري
 على الشراء للضرورة لا يفيد صحة البيع كما لو اضطر الى دفع الرشوة لاحياء حقه جازله الدفع وحرم على القابض
 وكذا الواضطر الى شراء ماله من غاصب متغلب لا يفيد ذلك صحة البيع حتى لا يملك البائع الثمن فتأمل (قوله
 فلا يطيب ثمنه) مقتضى ما جئنا به أنه لا يملكه (قوله على الصحيح) اى عند ابي يوسف لان حكم الضرورة
 لا يعلها وهي في الخرز تتكون بالنسبة اليه قط كذلك وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة الخنزيرين مع
 شعر الخنزير وان كان اكرم من قدر الدرهم ينبغي أن يخرج على القول بطهارته في حقه ماما على قول ابي يوسف
 فلا وهو الوجه فان الضرورة لم تدعهم الى أن يعلق بهم بحيث لا يقدرون على الانتفاع منه ويجمع في تسليم هذا
 المقدار فتح (قوله خلافا لمحمد) راجع الى قوله ويفسد الماء اى فانه لا يفسد عنده قال الزليلى لان اطلاق
 الانتفاع به دليل طهارته اه وهذا يفيد عدم تقيده حل الانتفاع به بالضرورة يفيد جواز بيعه ولذا قال
 في التبرويني أن يطيب البائع الثمن على قول محمد (قوله قبل هذا) اى الخلاف المذكور في شجاسته

مطلب
 في التداوى باب البنت الرمد قولان

وطهارته وأشار بقيل الى ضعفه اذ المتشوف فيضيد الماء ولومن غيرا للفرز لانصال العسم النجس يحمل التقب منه
 ولوقيل ان الخلاف في الجزوز أما المتشوف فغير ظاهر لكان له وجه (قوله وعن أبي يوسف الخ) مقابل قول
 المتن وبار الانتفاع به قال الزبلي - الاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح له فالشعر أولى اه (قوله لانه
 نجس) فه ان النجاسة لا تثنى في حل الانتفاع عند الضرورة كما علمت لكن علل الزبلي للكرامة بأن الفرز يأتي
 بغيره ومثله في الفتح وحيث تأتي بغيره فلا ضرورة فلا يحمل الانتفاع بالنجس قال في الفتح الا ان يقال ذلك فرد
 تحمل مشقة في خاصة نفسه فلا يجوز أن يلزم العموم حرجا مثله اه وحاصله أن تأتي الفرز بغيره من شخص
 حل نفسه مشقة في ذلك لا تزول به ضرورة الاحتياج اليه من عامة الناس (قوله ولعل هذا) اي حل الانتفاع
 به لضرورة الفرز (قوله أما في زماننا فلا حاجة اليه) للاستغناء عنه بالمخارز والبرقال في الجرد ظاهر كلامهم
 منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أم يمكن الفرز بغيره ط (قوله وجلده سنة) قدهم لانه لو كانت
 مدبوحة فباع لهما او جلدهما جاز لانه يظهر بالدكاة الا للفرز خاتية (قوله ولو بالعرض الخ) اي ان يبيعه فاسد
 لو يبيع بالعرض وذ كر في شرح المجمع قولين في فساد البيع وبطلانه قلت وما ذكره الشارح من التفصيل يصلح
 توفيقا بين القولين ولكنه يتوقف على ثبوت كونه مالا في الجملة كالخمر والميتة لا يحتج انها مع أن الزبلي - علل
 عدم جواز بيعه بأن نجاسته من الرطوبة المتصلة به بأصل الخلقة فصار حكم الميتة زاد في الفتح فيكون نجس
 العين بخلاف الثوب والدهن المتنجس حيث جاز بيعه لعموم نجاسته وهذا يفيد بطلان بيعه مطلقا ولذا ذكر
 في الشريعة لانه عن البرهان أن الظاهر البطلان تأمل (قوله اعتقاد على ما سبق) اي في قول المصنف تعالى الدرر
 وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انها بالثمن (قوله الاجل انسان الخ) فلا يباع وان
 ديع لكرامته وفي السابق لاهاته وعدم عمل الدباغة فيه كما ترى في محله (قوله ويتق به) اي بالجلد بعد ديقه
 (قوله ولو لولد ما كمول على الصحيح) وقال بعضهم يجوز اكله لانه ظاهر كدالة النساء المذكاة أما جلد غير
 المأكول كاللحار لا يجوز اكله اجابا لان الدبغ فيه ليس بأقوى من الدكاة وانه لا يتبعه فكذا دبقه أتاده
 المصنف ط (قوله ونجيز بيع الدهن المتنجس) عبارة المجمع النجس لكن مراده المتنجس اي ما عرض له
 النجاسة وأشار بالفعل المضارع المسند لضمير الجماعة الى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه (قوله في غير
 الأكل) كالاتصبايح والدباغة وغيرهما ابن ملك وقيدوا الاستصباح بغير المسجد (قوله بخلاف الولد)
 اي دهن الميتة لانه جزؤها فلا يكون مالا ابن ملك اي فلا يجوز بيعه انفا فاو كذا الانتفاع به لحديث البخاري
 ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قبل يارسول الله أ رأيت ثعوب الميتة فانه يطلى بها السفن
 ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام الحديث (قوله كصها وصورها) ادخلت الكاف
 عطفها وشعرها وربشها ومقارها وظلفها وحافر هافان هذه الاشياء طاهرة لا تحاها الحياة فلا يحلها الموت
 ويجوز بيع عظم النبل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة منح ملخصا ط (قوله وفسد شراء ما باع الخ)
 اي لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشترى بأقل من الثمن الا زل لا يجوز زبلي - اي سواء كان
 الثمن الاو ل حالاً أو مؤجلا هداية وقيد بقوله وقبضه لان بيع المتقول قبل قبضه لا يجوز ولومن ياتعه كما سأتى
 في بابه والمقصود بيان الفساد بالشراء بالأقل من الثمن الاو ل قال في الجرد وشمل شراء الكل والبيع (قوله
 بنفسه او بوكله) تنازع فيه كل من شراء وبيع قال في الجرد وأطلق فيما يباع فشمل ما باع بنفسه او بوكله وما باع
 أمسالة او وكاله كما شمل الشراء لنفسه او لغيره اذا كان هو البائع اه فأفاد أنه لو باع شيئا أصالة بنفسه أو وكله
 أو وكاله عن غيره ليس له شراء أو بالأقل - لانتفسه ولأنه لانه لا يبيع وكله بذنه كسبغه بنفسه والوكيل بالبيع
 أصل في حق الحقوق فلا يصح شرأؤه لنفسه لانه شراء البائع من وجهه ولأغرة لان الشراء واقع له من حيث
 المتقول فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجهه كذا يضاف من الزبلي - أيضا (قوله من الذي اشتراه) متعلق
 بشراء وخرج به ما لو باعه المشتري لرجل او وجهه له أو أوصى له به ثم اشتراه البائع الاو ل من ذلك الرجل فانه
 يجوز لان اختلاف سبب الملك كاختلاف العين زبلي ولو خرج عن ملك المشتري ثم عاد اليه بحكم ملك جديد
 كاقالة أو شراء أو هبة أو وارث فشراء البائع منه بالأقل جائز لان عاد اليه بما هرفس في اختيار روية أو شرط قبل
 التقبض أو بعده يجر عن السراج (قوله ولو حكا) نعمية لقوله من الذي اشتراه (قوله كوارنه) اي

لوعن أبي يوسف يكره الفرز لانه
 نجس ولذا لم يلبس السلف مثل
 هذا الخلف ذكره القهستاني
 ولعل هذا في زمانهم أما في زماننا
 فلا حاجة اليه كالإيجي (وجلد
 ميتة قبل الدبغ) لو بالعرض
 ولو بالثمن فيا طلع ولم يفضل ههنا
 اعتمادا على ما سبق قاله الواني
 فليحفظ (وبعد) اي الدبغ (يباع)
 الاجل انسان وخنزير وحية
 (ويتق به) طهارته حينئذ (الغير
 الأكل) ولو لولد ما كمول على
 الصحيح مرآة اقوله تعالى حرمت
 عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي
 المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس
 والانتفاع به في غير الأكل بخلاف
 الولد (كاي تنفع بما لا تحل حياة
 منها) كصها وصورها كما مر
 في الطهارة (و) فسد (شراء ما باع
 بنفسه أو بوكله) من الذي اشتراه
 ولو حكا كوارنه

وارث المشتري اى ولو اشترى من وارث مشتريه باقل مما اشترى به المورث لم يجز لاقسام المورث مقام المورث

بمخلاف ما اذا اشترى وارث البائع باقل مما باع به مورثه فله بجزون كان بمن بجزون شهادته له والفرق ان وارث

البائع انما يقوم مقامه مما يورث وهذا مما لا يورث ووارث المشتري قام مقامه في ملك العين فاذا في العصر

(قوله بالاقل من قدر الثمن الاول) وصكاكدها لوصف كالأول باقل الى السنة فاشترى به الى سنتين بجز

(قوله قبل نقد كل الثمن الاول) قيده لان بعده لافساد ولا يجوز قبل النقد وان بقي درهم وفي القسنة لو قبض

نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز بجز قلت وبه يظهر ان ادخال الشارح قسنة كل لا يحمل

له لانه يفهم انه قبل نقد البعض لا يفسد وهو خلاف الواقع والحاصل ان نقد ككل الثمن شرط لخصه الشراء

لافساده لانه يفسد قبل نقد الكل والبعض قنأتم (قوله وان رخص السعر) لان تغير السعر غير معتبر

في حق الاحكام كافي حق القاصب وغيره فساد اليه المبيع كالمخرج عن ملكه فيظهر الريح زيلبي (قوله

للبرا) عله لقوله لم يجز لاني لا الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد العاين ماله بالصفة التي خرج

عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا لبعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام

بالنص زيلبي (قوله كانه وأبيه) وكعبده ومكاتبه لان شراء هؤلاء ككشراء البائع بنفسه

لا اتصال منافع المال بينهم وهو نظير الوكيل في البيع اذا عقدهم هؤلاء زيلبي اى نظير ما يبيع الوكيل من ابنه

ونحوه ثم لا يخفى ان المراد شراء هؤلاء بالاقل لانفسهم اما لو اشترى بالوكالة عن البائع لا يجوز ولو كانوا اجانب

عنه كما مر في قول المصنف ابو كيله (قوله في غير عبده ومكاتبه) فشرأهما متفق على عدم جوازهما قال

الزيلبي لان كسب العبد والسدده وله في كسب مكاتبه حق الملك فكان تصرفه ككسبه (قوله جاز مطلقا)

اى سواء كان الثمن الشافي اقل من الاول اولا لان الريح لا يظهر عند اختلاف الجنس اه منح لان المبيع

لو اتقص يكون النقصان من الثمن في مقابله ما تنقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما تنقص

منها وبما كثر منه بجز عن الفتح (قوله كالوشراء الخ) تشبيه في الجواز مع قطع النظر عن قوله مطلقا (قوله

بأزيد أو بعد النقد) ومثل الأزيد المساوي كما في الزيلبي وهذا قول المصنف بالاقل قبل نقد الثمن (قوله

والدراهم والدنانير جنس واحد) حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشترى بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الاول

لم يجز استحصانا لانها جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود بهما واحد وهو التمنه في النظر الى

الاول بصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلبنا الحزم على المبيع زيلبي ملخصا (قوله في ثمان مسائل) الذي في

المنع عن العمادية أن المسائل سبع غير الاربعة المزيدة اه ح وزاد الشارح مسألة المضاربة ابتداء (قوله

منها هنا) من اسم بمعنى بعض مبتدأ مضاف الى الضمير وهما اسم مكان مجازى مبنى على السكون لتضمنه

معنى الاشارة في محل نصب بمعدوف خبر مبتدأ ولا يصح جعل منها خبرا عن هنالكانه لتضمنه معنى غير مستقل

لا يصح الابتداء به ولو قال منها ما هنالك كان اولي اه ح قلت ما ذكره من عدم صحة الابتداء بهناصح

ولكن علمه أنه من الظروف التي لا تصرف كما في المعنى لما ذكره واللازم أن لا يصح الابتداء باسماء الاشارة

كلها فافهم (قوله وفي قضاء دين) صورته عليه دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع من ماله في يد

القاضي دنانير كان له أن يصر فيها بالدراهم حتى يقضى غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند الامام وعندهما

غير الدنانير كذلك ط (قوله وشفعة) صورته أخبر الشفيع أن المشتري اشترى الدار بألف درهم فسلم

الشفعة خمسين أنه قد اشترىها بدنانير قيمتها ألف درهم أو كتر ليس له طلبها وسقط بالتسليم الاول ط (قوله

واكراه) كالأول كره على بيع عبده بألف درهم فباعه بخصميين ديناراً قيمتها ألف درهم كان البيع على حكم

الاكراه لا لوباعه بكيلى او ورنى او عرض والتمه كذلك (قوله ومضاربة ابتداء واتهاء وبقاء) لم يذ كر ذلك

التقسيم في العمادية وانما ذكر صورتين في المضاربة احدهما ما اذا كانت المضاربة دراها فمات رب المال

أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير

قوله عروض أو مكيل الخ هكذا
بخطه ولعل الاصول عروض الخ
كلا يخفى اه

وارث المشتري اى ولو اشترى من وارث مشتريه باقل مما اشترى به المورث لم يجز لاقسام المورث مقام المورث
بمخلاف ما اذا اشترى وارث البائع باقل مما باع به مورثه فله بجزون كان بمن بجزون شهادته له والفرق ان وارث
البائع انما يقوم مقامه مما يورث وهذا مما لا يورث ووارث المشتري قام مقامه في ملك العين فاذا في العصر
(قوله بالاقل من قدر الثمن الاول) وصكاكدها لوصف كالأول باقل الى السنة فاشترى به الى سنتين بجز
(قوله قبل نقد كل الثمن الاول) قيده لان بعده لافساد ولا يجوز قبل النقد وان بقي درهم وفي القسنة لو قبض
نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز بجز قلت وبه يظهر ان ادخال الشارح قسنة كل لا يحمل
له لانه يفهم انه قبل نقد البعض لا يفسد وهو خلاف الواقع والحاصل ان نقد ككل الثمن شرط لخصه الشراء
لافساده لانه يفسد قبل نقد الكل والبعض قنأتم (قوله وان رخص السعر) لان تغير السعر غير معتبر
في حق الاحكام كافي حق القاصب وغيره فساد اليه المبيع كالمخرج عن ملكه فيظهر الريح زيلبي (قوله
للبرا) عله لقوله لم يجز لاني لا الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد العاين ماله بالصفة التي خرج
عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا لبعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام
بالنص زيلبي (قوله كانه وأبيه) وكعبده ومكاتبه لان شراء هؤلاء ككشراء البائع بنفسه
لا اتصال منافع المال بينهم وهو نظير الوكيل في البيع اذا عقدهم هؤلاء زيلبي اى نظير ما يبيع الوكيل من ابنه
ونحوه ثم لا يخفى ان المراد شراء هؤلاء بالاقل لانفسهم اما لو اشترى بالوكالة عن البائع لا يجوز ولو كانوا اجانب
عنه كما مر في قول المصنف ابو كيله (قوله في غير عبده ومكاتبه) فشرأهما متفق على عدم جوازهما قال
الزيلبي لان كسب العبد والسدده وله في كسب مكاتبه حق الملك فكان تصرفه ككسبه (قوله جاز مطلقا)
اى سواء كان الثمن الشافي اقل من الاول اولا لان الريح لا يظهر عند اختلاف الجنس اه منح لان المبيع
لو اتقص يكون النقصان من الثمن في مقابله ما تنقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما تنقص
منها وبما كثر منه بجز عن الفتح (قوله كالوشراء الخ) تشبيه في الجواز مع قطع النظر عن قوله مطلقا (قوله
بأزيد أو بعد النقد) ومثل الأزيد المساوي كما في الزيلبي وهذا قول المصنف بالاقل قبل نقد الثمن (قوله
والدراهم والدنانير جنس واحد) حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشترى بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الاول
لم يجز استحصانا لانها جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود بهما واحد وهو التمنه في النظر الى
الاول بصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلبنا الحزم على المبيع زيلبي ملخصا (قوله في ثمان مسائل) الذي في
المنع عن العمادية أن المسائل سبع غير الاربعة المزيدة اه ح وزاد الشارح مسألة المضاربة ابتداء (قوله
منها هنا) من اسم بمعنى بعض مبتدأ مضاف الى الضمير وهما اسم مكان مجازى مبنى على السكون لتضمنه
معنى الاشارة في محل نصب بمعدوف خبر مبتدأ ولا يصح جعل منها خبرا عن هنالكانه لتضمنه معنى غير مستقل
لا يصح الابتداء به ولو قال منها ما هنالك كان اولي اه ح قلت ما ذكره من عدم صحة الابتداء بهناصح
ولكن علمه أنه من الظروف التي لا تصرف كما في المعنى لما ذكره واللازم أن لا يصح الابتداء باسماء الاشارة
كلها فافهم (قوله وفي قضاء دين) صورته عليه دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع من ماله في يد
القاضي دنانير كان له أن يصر فيها بالدراهم حتى يقضى غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند الامام وعندهما
غير الدنانير كذلك ط (قوله وشفعة) صورته أخبر الشفيع أن المشتري اشترى الدار بألف درهم فسلم
الشفعة خمسين أنه قد اشترىها بدنانير قيمتها ألف درهم أو كتر ليس له طلبها وسقط بالتسليم الاول ط (قوله
واكراه) كالأول كره على بيع عبده بألف درهم فباعه بخصميين ديناراً قيمتها ألف درهم كان البيع على حكم
الاكراه لا لوباعه بكيلى او ورنى او عرض والتمه كذلك (قوله ومضاربة ابتداء واتهاء وبقاء) لم يذ كر ذلك
التقسيم في العمادية وانما ذكر صورتين في المضاربة احدهما ما اذا كانت المضاربة دراها فمات رب المال
أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير
بالدراهم ولو كان ما في يده عروض أو مكيل أو موزون له أن يحمله الى رأس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له
أن يشتري بها الدراهم ثابتهما لو كانت المضاربة دراها في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلى أو ورنى
لزمه ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحصانا عندهما اه ملخصا فالصورة الاولى تصلح مثلا للاتهاء

والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كونه الاولى مما نحن فيه اذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها اجناسا واجدا ما كان يلزمه ان يصرف الدنانير بالدراهم تأمل ثم رأيت للشارح في باب المضاربة جعلهما جنسين في هذه المسألة وهذا عين ما فهمته وبقه تعالى الحد وأما مسألة المضاربة اثناء فقد زادها الشارح وقال ط صورته وقد معه المضاربة على ألف دينار وبيع الريح فدفعت له دراهم ففهم من الذهب تلك الدنانير بصحت المضاربة والريح على ما شرط اولا كذا ظهر لي (قوله وامتناع مراجحة) صورته اشترى ثوبا بعشرة دراهم وباعه مراجحة باثنى عشر درهما ثم اشتراه أيضا بدنانير لا يبعه مراجحة لانه يحتاج الى أن يحط من الدنانير بريحه وهو درهما في قول الامام ولا يدرك ذلك الا بالجزر والظن ولو اشتراه بغير ذلك من الصكيلي او الوزني او العروض باعه مراجحة على الثمن الثاني اه وقوله ولا يدرك الخ اي لانه يحتاج الى تقويم الدنانير بالدراهم وهو مجرد ظن وسبى المراجحة كالتولية والوضعة على الثمن بما قام عليه لتنتفي شبهة الخيانة اه ح (قوله ويزاد زكاة) فانه يضم أحد الجنسين الى الآخر ويكمل به النصاب ويخرج زكاة أحد الجنسين من الآخر ط (قوله وشركت) اي اذا كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير فانها تتعدد شركة العنان يتمما ط (قوله وقيم المتلفات) يعني أن المقوم ان شاء قوم بدراهم وان شاء قوم بدنانير ولا يتعين أحد الجنسين ط (قوله وأروش جنبايات) كل موضة يجب فيها نصف عشر الدية وفي الهاتمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الجباية ثلث الدية والدية ما ألف دينار أو عشرة آلاف درهم من الورق يجوز التقدير في هذه الاشياء من اي الجنسين ط (قوله وفي الخلاصة الخ) لا محل لهذا الجملة هنا وستأتي بعينها في محلها وهو فضل التصرف في المبيع والثمن عقب باب المراجحة ح (قوله كل عوض الخ) كالمثلول اذا اشتراه لا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه بالمبيع بخلاف ما اذا أعتقه او دبره او وهبه أو تصدق به أو أرضه من غير باعه فانه يصح على ما سبأني وقوله ينفسخ اي العقد يهلاكه اي هلاك العوض والجملة صفة عقد قال ط أخرج به الثمن فانه يجوز التصرف فيه بهية أو بيع أو غيره ما قبل قبضه سواء تعين بالتعيين ككيل او لا كنفود لان العقد لا ينفسخ بهلاكه لان الاصل وهو المبيع موجود وبأى ايشاحه ان شاء الله تعالى في جملة (قوله وضع البيع فيما ضم اليه) اي الشراء ما باعه بأقل قبل نقد الثمن منح (قوله ثم اشتراه مع ثمن آخر بعينه) وكذا لو اشتراهما بخمسة عشر كافي النهر والفتح ويظهر منه أنه لو اشتراهما بمجمعة مثلا اي بأقل من الثمن الاول فهو كذلك بالاولى فافهم (قوله لانه طارئ) لانه يظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسرى زبلي (قوله ولمكان الاجتهاد) اي فكان الفساد فيما يبيع اولاضيفا لاختلاف العلماء فيه فلا يسرى ككما اذا اشترى عبيدنا فاذا أحدهما مدبر لا يفسد في الآخر لذلك بخلاف الجمع بين حر وعبد وتماهه في الفتح ولانه انما منع في الاول باعتبار شبهة الربا فلما عتبرت في المضموم لكان اعتبارا النسبة الشبهة وهي غير معتبرة دور (قوله لان مقتضى العقد الخ) اي وهذا الشرط ليس مقتضى العقد فيسده لانه فاعلا لحد العاقدين لانه فذلك يكون اكثر مما شرط أو أقل قال ط والحيلة في جوازها أن لا يعقد العقد الا بعد وزنه تحريا بالصحة فيقول بعد الوزن بعنك ما في هذا الطرف بكذا ويقول الآخر قبلت فيكون هذا من بيع الحزاف وهو صحيح حوى عن شرح ابن السليبي (قوله فانه يجوز) فلوا بوع المشتري الساعة قبل أن يزن الطرف عن أبي حنيفة لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز خنابية (قوله كالو عرف قدر وزنه) بيناه عرف للمجهول اي لو عرفاه وشرط طر ح قدره فانه مقتضى العقد فيجوز (قوله وقدره) الواو بمعنى او ط (قوله لانه قابض او متكر) لف ونشر مرتب قال في الجبر لانه ان اعتبرنا خلافا في تعيين الرق المقبوض فالقول للشاخص ضمينا كان أو أمينا وان اعتبرنا خلافا في الزيت فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه يتكرر الزيادة واذا برهن البائع قبل بينته وأورد عليه مسألتان احدهما الواو عبيد ومات أحدهما عند المشتري وجاء بالآخر بزيادة بسبب واختلاف في قيمة الميت فالقول للبائع والثانية أن الاختلاف في الثمن يوجب التعالف وأجيب عن الاول بأن القول فيه للبائع لانكاره الزيادة أيضا وعن الثاني بأن التعالف على خلاف التقليم عند اختلاف في الثمن قصد او هنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الرق المقبوض أهو هذا الم لا فلا يوجب التعالف كذا في الفتح والرق بالسكر الطرف (قوله وضع بيع الطريق) ذكر في الهداية أنه يحتمل بيع رقبه الطريق وبيع حق المرور في الثاني

وامتناع مراجحة ويزاد زكاة وشركت وقيم المتلفات وأروش جنبايات كما بسطه المصنف معزيا للمعادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه (وضع) البيع (فيمائتم اليه) كأن باع بعشرة ولم يندبها ثم اشتراه مع ثمن آخر بمشرة ففسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتها ولا يبيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد (و) بيع (زيت)

على ان يزنه نظرفه ويطرح عنه بكل نظرف كذا (طلال) لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما أفاده بقوله (بمخلاف شرط طرح وزن الطرف) فانه يجوز كالو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا في نفس الطرف وقدره فالقول للمشتري) بمينه لانه قابض او متكر (وضع) بيع الطريق

مطلب في بيع الطريق

روايتان اه ولما ذكر المصنف الثاني فيما يأتي علم أن مراده هنا الأول ثم في الدرر عن التثنية الطریق
 ثلاثة طریق الى الطریق الاعظم وطریق الى سكة غير نافذة وطریق خاص في ملك انسان فالاشترى لا يدخل في
 البيع بلاذكره أو ذكر الحق أو المرافق والأولان يدخلان بلاذكر اه ملخصا وحاصله لو باع دارا مثلا دخل
 فيها الأولان تعابلا ذكر بخلاف الثالث والظاهر أن المراد هنا هو الثالث وقد علمت أيضا أن المراد ببيع رقبة
 الطریق لاحق المرور لأن الثاني يأتي في كلام المصنف فاذا كانت داره داخل دار رجل وكان له طریق في دار ذلك
 الرجل الى داره فاما أن يكون له فيها حق المرور فقط واما أن يكون له رقبة الطریق فاذا باع رقبة الطریق صح فان
 حدث ظاهره والافله بقدر عرض باب الدار العظمى كما يأتي والفرق بين هذا الطریق والطریق الثاني وهو ما يكون
 في سكة غير نافذة أن هذا ملك للبايع وحده ولذا سمي خاصا بخلاف الثاني فإنه مشترك بين جميع أهل السكة ونه
 أيضا حق العامة كما يأتي بيانه قريبا وقد اشبهه ذلك على الشرنبلالي فراجع به يظهر لك ما فيه بعد فهمك ما تقرأه
 والحمد لله (قوله وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح) نقل في الشرنبلالية عن الخانية العصة عن مشايخ بلخ
 فهاهنا بناء عليه اه ح قلت عبارة الشرنبلالية هكذا قوله وصح بيع الطریق يخالفه ما قال في الخانية ولا يجوز
 بيع مسيل الماء وهيته ولا بيع الطریق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ جائز ويخالفه
 أيضا قوله الاتي في رواية الزيادات اه كلام الشرنبلالية والمتبادر من قول الخانية وقال مشايخ بلخ جائز أن
 خلافهم في بيع الشرب اى بدون أرض لا في جميع المسائل المذكورة بدليل فصله بقوله وكذلك الخ وقد ذكر
 في الدرر خلافهم في مسألة الشرب فقط ولم أر من ذكر خلافهم في بيع المسيل والطریق فاهم ثم اعلم ان ما دعاه
 في الشرنبلالية من المخالفة غير مسلم لأن قول المصنف وصح بيع الطریق مراده به رقبة الطریق بدليل تعويل
 الدرر بأنه عين معلوم وبدليل ذكره ببيع حق المرور بعده والا كان تكرارا وقد تابعه المصنف هنا مرادا للخانية
 ببيع الطریق ببيع حق المرور بدليل قوله بدون الارض وقوله وبخالفه أيضا الخ غير مسلم أيضا لأن رواية الزيادات
 اتماذ كرها في الدرر في ببيع حق المرور لا في ببيع الطریق فمن أين المخالفة وما ذكره المصنف من جواز بيع الطریق
 وهيته معنى علمه في المتن أيضا بلاذكر خلاف وكذا في الهداية وغيرها واتماذكروا اختلاف الرواية في بيع
 حق المرور كما يأتي (تنبيه) باع رقبة الطریق على أن له اى للبايع حق المرور والسفل على ان له قرار العلو جاز
 فتح قبيل قوله والبيع الى التبروز (قوله ومن قسمة الوهبانية) خبر مقدم والبيت مبتدأ مؤخر اى هذا البيت
 منقول منها ط (قوله وليس لهم الخ) جلة قال الامام معترضة بين بعض المقول وهو خبر ليس المقدم واسمها
 المؤخر والواو في ولم تغفل للخال اى والحال أن الدوب ليس ينافذ قال ابن الشحنة والمسألة من التقة من نوادر
 ابن رستم ٣ قال ابو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لاحصائها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولأن يبيعها ما
 بينهم لأن الطریق الاعظم اذا كثر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يحفظ هذا الزمام قال الناظقي
 وقال شذاد في دور بين خمسة باع أحدهم نصيبه من الطریق فالبيع جائز وليس للمشتري المرور فيه الا أن يشتري
 دارا للبايع واذا اراد وأن يصبوا على رأس سكتهم دربا وبسطه وأرأس السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا
 لهم ظاهر الكن العامة فيها نوع حتى اه ملخصا ثم أفاد أن ما نوهه الناظم في شرحه من اختلاف الروايتين
 مدفوع فان ما ذكره ابن رستم في بيع النكل وما ذكره شذاد في بيع البعض والفرق أن الثاني لا يفضى الى
 ابطال حق العامة بخلاف الأول هذا وقد علمت مما تقرأه سابقا أن ما في الوهبانية غير ما ذكره المصنف لأن مراد
 المصنف الطریق الخاص المملوك لواحد وهذا الطریق مشترك في سكة مشتركة (قوله وفي معاينتها) خبر مقدم
 والبيت مبتدأ مؤخر وجهه وارضاء الخ معترضة والضهير للوهبانية وهي مقابلة من عباها اذا أسأله عن فني
 يظن عجزه عن جوابه من قوله من عني عن جوابه اذا عجز وعقابه في ط عن ابن الشحنة قال الناظقي والمعاينة
 عند الفرضيين كالغاز عند الفقهاء والاحاسي عند أهل اللغة لأن ما يستخرج بالجزر يقوى الجلاء اى العقل
 والالفاز جمع لغز بضم اللام وقيل بفتحها وفتح الغين المحجمة (قوله وارضاء في الفاز الاشياء) حقه أن
 يذكر عند البيت الاول فان الذى في الفاز الاشياء هكذا اى شركاه فيما يمكن قسمته اذا علموا هم يقسم
 قتل السكة الغير النافذة ليس لهم أن يقسموها وان اجعوا على ذلك اه (قوله ومالك ارض الخ) هي
 الارض المملوكة من السكة الغير النافذة فانه لا يملك بيدها من غير شركاء قال ولو باعها البعض الشركاء هل يجوز

وفي الشرنبلالية عن الخانية
 لا يصح ومن قسمة الوهبانية
 وليس لهم قال الامام تقاسم
 بدرب ولم تغذ كذا البيع يذكر
 وفي معاينتها وارضاء في الفاز الاشياء
 ومالك ارض ليس يملك بيدها
 لغير شركاء ثم لو منته بطلوا
 ابن رستم هو ابو بكر المرزى احبته
 الاعلام تفقه على محمد بن الحسن
 دروي عنه النوادر وشذاد هو
 ابن حكيم من اصحاب زفر مات
 سنة عشرين وثمانين تراجم العلامة
 قاسم اه منه

(حد) اي بين له طول وعرض
 (أولا وهبته) واذا المين يقدر
 بعرض باب الدار العظمى (لا يبيع
 مسيل الماء وهبته) لجهاته اذ
 لا يدري قدر ما يشغله من الماء
 (رصف بيع حق المرور بما للارض
 (بالاخلاف و) مقصودا (وحده
 في رواية) وبه أخذ عامة المشايخ
 شئني وفي أخرى لا وصحه ابو
 المثلث (وكذا) بيع (الشرب)
 وظاهر الرواية فساد الاعتما
 خانية وشرح وهبانية وسخفقه
 في احياء الموات (لا) يصح (بيع
 حق التسييل وهبته) سواء كان
 على الارض لجهاته عمله كما مر

مطلب
 في بيع المسيل

مطلب
 في بيع الشرب

فيه نظروا آفت على الجواب فيه اه قلت ظاهر قولهم أنه لا يجوز بيع الطريق يقتضي المنع مطلقا لانه
 الاضرار وانما يجوز بالتبعية فيما اذا باع الدار وطرفيها قاله عبد البر ابن الحصنة قلت الذي تقدم عن شداد
 جواز البيع ثم عدم الجواز انما هو على ما في الخلية وقال مشايخ بلج بالجواز ط قلت قدمنا الكلام على
 ما في الخلية فانهم (قوله وان لم يبيخ) بيان لقوله اولاً وكان الاولى تقديمه على قوله وهبته كما فعل
 في الدرر (قوله بقدر عرض باب الدار العظمى) عزاه في الدرر الى النهاية ومثله في الفتح بزيادة قوله وطوله
 الى السكة النافذة ثم قال في الدرر وعلى التقديرين يكون عيناً معلوماً يبيع به وهبته اه قلت والظاهر ان
 العظمى صفة لباب وأنها لاكتساب الباب التائيب باضافته الى الدار الموثقة ومعناه أنه لو كان له دار في داخل
 دار جاره مثلاً وطرفين في دار الجار فباع الطريق وحده ولم يبين قدره كان المشتري من دار الجار بعرض باب
 دار البائع فلو كان لها بابان الاول أعظم من الثاني كان له بقدر الباب الاعظم هذا ما ظهر في وفي القهستانية
 وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه الى الشارع اه وفي الفتح عند قوله ولو اشترى
 جارية الاجاهما الخ ولو قال بعثك الدار الخارجية على ان تجعل لي طريقاً الى داري هذه الداخلة فسد البيع
 ولو قال الاطريقا الى داري الداخلة تجازو طريقه بعرض باب الدار الخارجية اه (فرج) في انما يباع نخلة
 في أرض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز له ان يذهب الى الخلة من
 اي النواحي شاء اه فأما جواز بيع الطريق تعاوان لم يمكن له ما يقدر به تأمل (قوله لا يبيع
 مسيل الماء) هذا أيضاً يحتمل بيع رقبة المسيل وبيع حق التسييل كما في الهداية ولكن لما قال المصنف
 بعده لا يبيع حق التسييل علم ان مراده هنا بيع رقبة المسيل ووجه الفرق بينه وبين بيع رقبة الطريق
 كما في الهداية أن الطريق معلوم لان له طولاً وعرضاً معلوماً كما مر وأما المسيل مجهول لانه لا يدري
 قدر ما يشغله من الماء اه قال في الفتح ومن هنا عرف ان المراد ما اذا المين مقدار الطريق والمسيل اما لو بين
 حد ما يسيل فيه الماء أو باع أرض المسيل من غيرها وغيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد أن يبين
 حدوده اه (قوله تعال للارض) يحتمل أن يكون المراد تعال للارض الطريق بأن يباع الطريق وحق المرور
 فيه وأن يبيحكون المراد ما اذا كان له حق المرور في أرض غيره الى أرضه فباع أرضه مع حق مرورها الذي
 في أرض الغير والظاهر ان المراد الثاني لان الاول ظاهر لا يحتاج الى التخصيص عليه ولقولهم انه لا يدخل
 الا بذكره أو بذكر كل حق لها وهذا خاص بالثاني كما لا يخفى (قوله وبه أخذ عامة المشايخ) قال الساجاني وهو
 الصحيح وعليه الفتوى مضمرات اه والفرق بينه وبين حق التعل حيث لا يجوز هو أن حق المرور وحق يتعلق
 برقبة الارض وهي مال هو عين فالتعلق به حكم العين اما حق التعل فمعلق بالهواء وهو ليس بعين مال اه
 فتح (قوله وفي أخرى لا) قال في الدرر وفي رواية الزبادات لا يجوز وصحه الفقيه ابو المثلث بأنه حق من
 الحقوق وبيع الحقوق بانفراده لا يجوز اه وهذه الرواية التي توهم في الشرب ليلية مخالفتها لقول المصنف
 والدرر وبيع الطريق وقدمنا ما فيه (قوله وكذا بيع الشرب) اي فانه يجوز تعال للارض بالأجاع
 ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلج لانه نصيب من الماء درر ويحمل الاتفاق ما اذا كان شرب تلك
 الارض فلو شرب غيرها فاضية اختلاف المشايخ كما في الفتح والنهر (قوله وظاهر الرواية ضاده الاتعا) وهو
 الصحيح كما في الفتح وظاهر كلامهم أنه باطل قال في الخلية وينبغي أن يكون فاسداً لا باطلاً لان بيعه يجوز
 في رواية توبه أخذ بعض المشايخ وجرت العادة ببيعه في بعض البلدان فكان حكمه حكم الفاسد يملك بالقبض
 فاذا باعه بعده امع أرض له ينبغي أن يجوز ويؤيده ما في الاصل لو باعه بعيد وقضى العبد وأعتقه جازعته
 ولو لم يكن الشرب محلاً للبيع لما جازعته كما لو اشترى ميمته أودم فأعتقه لا يجوز اه وأما ضامته بالأخلاف
 بل ينبغي أرضه بشرب غيره فهو احدى الروايتين والفتوى على عدمه كما في الذخيرة وهو الاصح كما في الظهيرة
 وعامة في النهر (قوله وسخفقه في احياء الموات) حيث قال هو والمصنف هنالك ولا يباع الشرب
 ولا يوجب ولا يجوز ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ثم قيل عن شرح الوهبانية
 أن بعضهم جوز بيعه ثم قال وينفذ الحكم بعهده اه ط (قوله لا يبيع بيع حق التسييل الخ) اي
 باتفاق المشايخ ووجه الفرق بينه وبين حق المرور على رواية جواز أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو

الطريق اما التسهيل فان كان على السطح فهو يظن جن التعلل ويسع جن التعلل لا يجوز بانفاق الروايات ومن
 ويظنه وهو انه ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء وان كان على الارض وهو ان يسيل الماء عن أرضه كبلاد
 يفسدها فيتم على أرض غيره فهو مجهول بلهالة مجهلة الذي يأخذ ويقامه في الفتح (قوله لانه حتى التعلل)
 أي تظيره (قوله بمن مؤجل) أي بمن دين امانا مجهول المبيع والثمن العين فسد مطلقا كما سذكره الشارح
 (قوله الى التبروز) أصله نوروز عزب وقد تنكلم به عمر رضي الله تعالى عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان
 الكفاز يبتهبون به فتح (قوله في الحوت) الذي في الحوى عن البرجندي الحدي ط قلت وهذا قول
 فصل الشتاء وما ذكره الشارح مذكور في الفهستاني (قوله فاذا اليمين الخ) أي اذا اليمين العاقدان واحدا
 من السبعة فسد اما اذا بناه اعتبره معرفة وقته فان عرفه صح والافسد وهو ما ذكره المصنف (قوله والمهرجان)
 بكسر الميم وسكون الهاء ط عن المفتاح وفي الفهستاني أنه نوعان عاتة وهو اقل يوم من الخريف أي
 اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه (قوله فاكتفى بذكر أحدهما)
 ولكن انما عبر المصنف بذلك كغيره لمقالة في السراج أيضا أن صوم النصارى غير معلوم وفظهم معلوم واليهود
 بعكسه اه والحاصل أن المدار على العلم وعدمه كما أفاده المصنف بقوله اذ لم يدرا المتعاقدان (قوله فلو عرفاه
 جاز) أي عرفه كل منهما فلو عرفه أحدهما فلا افاده الرئي (قوله للعلم به) قال في الهداية لانه مدة صومهم
 بالايام فهي معلومة فلاجماله اه ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك قال في الفتح والمصنف أن المفسد
 الجهالة فاذا اتقت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز (قوله وهو خسون يوما) كذا في الدرر عن
 التراتشي وفي الفتح والنهر خمسة وخسون يوما وفي الفهستاني صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة
 ثمانية وأربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع الثنرين الواقع ثاني شباط من
 أدار ولا يصومون يوم الاحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين ويكون فظهم يعني يوم عيدهم
 يوم الاحد بعد ذلك (قوله والحصاد) يقع الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس فتح (قوله والدياس)
 هودوس الحب بالقدم لينقشر واحله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت ياء لكسرة قبلها فتح (قوله لانها)
 أي المذكورات من قوله الى قدوم وما بعده (قوله ولوباع الخ) أفاد أن ما ذكر من الفساد بهذه
 الاجال انما هو اذا ذكرت في اصل العقد بخلاف ما اذا ذكرت بعده كالوالمعاقب بعد العقد شرط فاسدا وبأن
 تصحیح أنه لا يلحق (قوله شئني) ومثله في الفتح (قوله صح التأجيل) كذا جزم به في الهداية والملتق وغيرها
 وقد ساقم الكلام عليه اول البيوع عند قوله وضع بمن حال ومؤجل الى معلوم فراجعهم (قوله متعملة في
 الدين) راجع الى قوله ولوباع مطلقا الخ يعني ان التأجيل بعد صحة العقد تأجيل دين من الدين فتعمل فيه
 الجهالة السبيرة بخلافه في صلب العقد لان قبول هذه الاجال شرط فاسد والعقد يفسده افاده في الفتح
 (قوله والكفالة) فانها تعمل جهالة الاصل كالكفالة بما ذاب لك على فلان والمذوب غير معلوم الوجود فتعمل
 جهالة الوصف وهو الاجل اولى وتسامه في الفتح (قوله لا الفاحشة) كالي هبوب الريح ويضوه كما يأتي
 قال في النهر وهذا يشير الى أن السبيرة ما كانت في التقدم والتأخر والفاحشة ما كانت في الوجود كهبوب الريح
 كذا في العناية اه (تنبيه) في الزاهدي باعه بمن نصفه نقد ونصفه اذ يرجع من بلد كذا فهو فاسد (قوله
 أو أسقط المشتري الاجل) وجه الصحة ان الفساد كان للشارع وقد ارفع قبل تنقيره وأفاد أن من له الحق
 يستبد باسقاطه لانه خالص حقه وأما قول القدوري روي أيضا على اسقاطه فهو قيد اتفاق كما في الهداية (قوله
 قبل حلوله) قيد به لانه لو أسقطه بعد حلوله لا يتقلب جائزا منح أي لو قال بطلت التأجيل الذي شرطته في
 العقد لا يبطل ويحق الفساد لتقترره بعض الاجل وليس المراد اسقاط الاجل الماضي فافهم (قوله وقبل فضه)
 أي فسخ العقد اما لو فضحه للفساد ثم اسقط الاجل لا يعود العقد صحيحا لارتفاعه بالفسخ (قوله وقبل الاتقاي)
 هذا في الاجل المجهول جهالة متفاحشة كما يأتي فلا يحمل ذكره هنا ولذا اعترضه الرئي بان اطلاق المتن على
 عدم ذكره صريح في عدم اشتراطه وقول الرئي لاسقط المشتري الاجل قبل أخذ الناس في الحصاد والدياس
 وقبل قدوم الحجاج جاز البيوع صريح بانقلاجه جائزا ولو بعد أيام ولو شرطنا قبل الاتقاي الماصح قوله قبل أخذ
 الناس الخ واذا تدعت كلامهم جميعا وجدته كذلك اه ملخصا (قوله ابن كمال وابن ملك) أحول عزاه

أوعلى السطح لانه حتى التعلل وقد مر
 بطلانه (و) لا (البيع) بمن مؤجل
 (الى التبروز) هو أول يوم من
 الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل
 وهذا نبروز السلطان ونبروز
 الجوس يوم تحل في الحوت وعنده
 البرجندي سبعة فاذا اليمين
 فالعقد فاسد ابن كمال
 (والمهرجان) هو أول يوم من
 الخريف تحل فيه الشمس برج
 الميزان (وصوم النصارى) وفظهم
 (وفظ اليهود) وصومهم فاكتفى
 بذكر أحدهما سراج (اذ لم يدروا
 المتعاقدان) التبروز وما بعده فلو
 عرفاه جاز بخلاف فظ النصارى
 بعد ما شرعوا في صومهم) للعلم به
 وهو خسون يوما (و) لا (الى قدوم
 الحجاج والحصاد) لزوع (والدياس)
 الحب (والقطاف) للعنب لانها
 تتقدم وتتأخر (ولوباع مطلقا عنها
 أي عن هذه الاجال) ثم أجل الثمن
 الدين اما تأجيل المبيع او الثمن
 العين ففسد ولو الى معلوم شئني
 (الياسح) التأجيل) كالمؤجل الى
 هذه الاوقات) لان الجهالة السبيرة
 متعملة في الدين والكفالة لا الفاحشة
 (أو أسقط) المشتري (الاجل)
 في الصور المذكورة (قبل حلوله)
 وقبل فضحه (و) قبل (الاتقاي)
 حتى لو تنقرا قبل الاسقاط تاكد
 الفساد ولا يتقلب جائزا اتصافا
 ابن كمال ابن ملك

كجهالة فاحشة كجهوب البيع
 ويجي مطرف لا يتقلب جائزا وان
 أبطل الاجل عيني (أو أمر
 المسلم ببيع خرا أو خنزير أو شراهم)
 اى وكل المسلم (ذميا) أو أمر
 المحرم غيره اى غير المحرم ببيع
 صيده يعنى هذا عند الامام
 مع أشد كراهة كما صح ما رتلان
 العاقد يصرف بأهليته واتقال
 الملك الى الأمر أمر حكيمى وقال
 لا يبيع وهو الاظهر شرى ليلية
 عن البرهان (و) لا يبيع بشرط

• طلب
 في البيع بشرط فاسد

مطلب
 في الشرط التاسد اذا ذكر بعد
 العقد وقبله

ابن كمال الى شرح الطحاوى وعزاه ابن مالك الى الحقائق عن شرح الطحاوى وهو غير صحيح فان الذى رأيت
 فى الحقائق وهو شرح المنظومة النسفة فى باب ما خص به زفر هكذا اعلم ان البيع باجل مجهول لا يجوز
 اجاعا سواء كانت الجهالة متقاربة كالخصاد والدياس مثلا أو متفاوتة كهبوب الريح وقدم واحد من سفره
 فان أبطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل تحمله وقبل فسخ العقد بالفساد انقلب البيع جائزا عندنا وعند
 زفر لا يتقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تأكد الفساد ولا يتقلب جائزا اجماعا وان أبطل المشتري
 الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند زفر لا يتقلب جائزا ولو تفرقا قبل
 الابطال تأكد الفساد ولا يتقلب جائزا اجماعا من شرح الطحاوى فى اول السلم قلت ذكر أبو حنيفة الاجل
 المجهول مطلقا وقد بينت أن اسقاط كل واحد موقت بوقت على حدة اه فى الحقائق وقدما مثله اول
 البيوع عن الجرح عن السراج ورأيت منقولاً أيضا عن البدائع وحاصله أن اعتبار ابطال الاجل قبل التفرق انما
 هو فى الاجل المجهول المتفاوت اى المجهول جهالة متفاحشة لا فى المجهول المتقارب فانهم لم يذكروا فيه
 والظاهر أن ابن كمال تابع ابن مالك وأن نسخة الحقائق التى نقل منها ابن مالك فيها سقط تبعه أيضا المصنف
 والشارح وهذا من جملة المواضع التى لم أر من تبعها والله تعالى الحمد (تنبيه) قول الحقائق ونقد الثمن غير
 شرط فى المجلس لبيان التاسع والثلاثين من جامع الفصولين أبطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن فى المجلس
 أو بعده جائز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعى لم يجز وتعامه فيه (قوله فلا يتقلب جائزا وان أبطل
 الاجل) هذا يومه ان المراد وان أبطل الاجل قبل الاقتران وليس كذلك لما علت من صريح النقول أنه يتقلب
 جائزا ولان العيني لم يذكروا قبل الاقتران قتعين أن المراد وان أبطله قبل حلوله (قوله أو أمر المسلم الخ)
 عطف على كفل من قوله كالمكفل ط (قوله ببيع خرا أو خنزير) اى يملكه بان أسلم عليها ومات قبل أن
 يربلها ما وله وارث مسلم فبرئها فسخ (قوله يعنى صح ذلك) اى التوكيل ويبيع الوكيل وشراؤه بغير (قوله مع
 أشد كراهة) اى مع كراهة التعريم فيجب عليه أن يحلل الخمر أو يرقها ويسبب الخنزير ولو وكله ببيعها ما يجب
 عليه أن يمتدق بينهما نهر وغيره وانظر لم لم يقولوا ويقتل الخنزير مع أن تسيب السواحب لا يحل (قوله
 كخاصص مامر) وهو المعطوف عليه منح اى الكفالة واسقاط الاجل وأفاد هذا أن قوله أو أمر معطوف على
 قوله كفل لئلا يتوهم عطفه على ما لا يبيع وهو البيع الى التبروز (قوله لان العاقد الخ) اى ان الوكيل فى البيع
 يصرف بأهلية نفسه لنفسه حتى لا يلزمه أن يضيف العقد الى الموكل وترجع حقوق العقد اليه وهو أهل لبيع
 الخمر وشراؤها شرعا فلا مانع شرعا من توكله فتح (قوله أمر حكيمى) اى يحكم الشرع بانتقال ما ثبت
 للوكيل من الملك اليه فيثبت له كتبوت الملك الجبرى له بعمت مودته (قوله وقال لا يبيع) اى يطل كافي
 البرهان (قوله وهو الاظهر) لعل وجهه ما قاله فى الفتح من أن حكم هذه الوكالة فى البيع أن لا يتبع الثمن
 وفى الشراء أن يسبب الخنزير ويحلل الخمر أو يرقها فبقي تصرفا بلا فائدة فلا يشرع مع كونه مكرها ومحجرا
 نأى فائدة فى الصحة وأجاب فى التبر بأننا سلم عدم المشروعية لان عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة
 كما فى شعر الخنزير اذا لم يوجد مباح الاصل جائز يعمه وان لم يبط منه وأما فى الشراء فله فائدة فى الجملة وهى تحصيل
 الخمر اه وتأخذ ذلك مع ما قدمناه عند قوله وشعر الخنزير الخ (قوله ولا يبيع بشرط) شروع فى الفساد الواقع
 فى العقد بسبب الشرط لئلا يعمه صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط لكن ليس كل شرط يفسد البيع نهر وأشار
 بقوله بشرط الى أنه لا بد من كونه مقارنا للعقد لان الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد قبل يلحق عند أبي حنيفة
 وقيل لا وهو الاصح كفى جامع الفصولين فى ٣٩ لكن فى الاصل انه يلحق عند أبي حنيفة وان كان الحلق
 بعد الاقتران عن المجلس وتعامه فى الجرح قلت هذه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة وقد علت تخصيصه قاطبا وهى
 قوله ما يؤيده ما قدمناه المصنف تبعا للهداية وغيره من أهل لواع مطلقا عن هذه الاجال ثم أحل الثمن اليها صح
 فانه فى حكم الشرط الفاسد كما شرا ناله هناك ثم ذكر فى الجرح أنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد وصورته
 كفى الوالوجيه قال اشترى من أبى الحوائج اه قال فى التبر بعد ما ذكر عبارة جامع الفصولين وبهذا اظهر خطأ
 بعض حنفية العصر اذ فى رجل باع لآخر قصب سكر قد رما معينا أو شهد عليه فانه يسقيه ويقوم عليه
 بان البيع فاسد لانه شرط تركه على الارض نعم الشرط غير لازم اه قلت وفى جامع الفصولين أيضا لو ذكر البيع

بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع وزم الوفاء بالوعد اذا المواعد قد تكون لازمة فصعل لازما
 لحاجة الناس تايضا بلاذ كشرط الوفاء ثم شرطه بكوف بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يتلقى بأصل العقد
 عند أبي حنيفة ثم زمانه يتلقى عنده لا عندهما وأن يصح انه لا يشترط لالتحاق مجلس العقد اه وبه اتفق
 في الخيرية وقال فقد صرح علماؤنا بأنهم لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع وزم
 الوفاء بالوعد اه قلت فهذا أيضا مني على خلاف ما مر تصحيحه والظاهر أنهما قولان معصمان (تنبيه) في
 جامع الفصولين أيضا لو شرط شرطاً فاسدا قبل العقد ثم عقد الميطل العقد اه قلت ويشق الفساد ولو اتفقا
 على بناء العقد عليه كما صرحوا به في بيع الهزل كما سبق في آخر البيوع وقد سئل الخليلي عن رجلين تواضعا
 على بيع الوفاء قبل عقده وعقد البيع خالسا عن الشرط فأجاب بأنه صرح في الخلاصة والقبض والتنازحانية
 وغيرها بأنه يكون على ما تواضعا (قوله عطف على الـ تيروز) كذا في الدرر لكن هذا ظاهر لو كان لفظة
 بيع ليست من المتن كعبارة الدرر أو ما على كونها من المتن فالعطف على البيع في قوله والبيع على الـ تيروز (قوله
 الاصل الجامع) مبتدأ أو قوله بسبب شرط خبره اه ح والجملة في محل نصب يعنى ويحتمل نصب الاصل
 على أنه مفعول يعنى أى يعنى المصنف الاصل الجامع في فساد العقد الخ ط قلت وفي كل من التوجيهين خفاء
 وكان الاوضح ان يزيد الشارح لفظة ما قبل قوله لا يقتضيه فتكون هي الخبر لان الظاهر أن قوله بسبب متعلق
 بفساد وهذا ينافي كونه خبرا عن الاصل ولأن مراده أن يصر قوله لا يقتضيه العقد الخ أصلا وضابطا ولا يتم
 ذلك الا بما قلنا نعم يحتمل كون الخبر بيع بشرط دل عليه ما قبله ولا يصح كون ما قبله والخبر لاقترانه بالوار
 العاطفة (قوله لا يقتضيه العقد ولا يلائمه) قال في البحر معنى كون الشرط يقتضيه العقد أن يجب
 بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما أن يؤكده موجب العقد كذا في الذخيرة وفي السراج الوهاج أن يكون
 راجعا الى صفة الثمن أو المبيع كشرط الخبز والطبخ والكتابة اه ما في البحر (قوله وفيه نفع لاحدهما)
 الاولى قول الزيلعي وفيه نفع لاهل الاستحقاق فانه أشمل وأخصر لشموله ما فيه نفع لاجنبي فيوافق قوله الا
 ولا نفع فيه لاحد ولا يستغنا عنه قوله أو لبيع (تنبيه) المراد بالنفع ما شرط من احد العاقدين على
 الآخر فالوعلى اجنبي لا يفسد ويطل الشرط لما في الفتح عن الوالوية بعكك الدار بألف على ان يفرض فلان
 الاجنبي عشرة دراهم فقبل المشتري لا يفسد البيع لانه لا يلزم الاجنبي ولا خيار للبايع اه ملخصا وفي البحر
 عن المنتقى قال محمد كشي بشرطه المشتري على البايع يفسده البيع فاذا اشترطه على اجنبي فهو باطل كما اذا
 اشترى دابة على ان يهبه فلان الاجنبي كذا او كل شيء يشترطه على البايع لا يفسده البيع فاذا اشترطه على
 اجنبي فهو جائز وهو بالخيار كما اذا اشترى على ان يحط عنه فلان الاجنبي كذا جاز البيع فان شاء أخذه
 بجميع الثمن أو تركه اه (قوله من أهل الاستحقاق) أى ممن يستحق حقا على الغير وهو الادمي بحر
 (قوله فلو لم يكن الخ) صرح بغير هذا القيد والذي بعده وان كان يأتي لزيادة البيان (قوله كشرط
 أن يقطع) أى يقطع المبيع من حيث هو الصادق على الثوب أو العبد وغيرهما وهذا ساغ عود الضمير عليه
 في قوله أو بعثته الخ (قوله مثال لما لا يقتضيه العقد) أى ولا يلائمه ولم يذكر مثال ما يقتضيه العقد
 ولا يلائمه قال في البحر وخرج عن الملامم للعقد ما لو اشترى أمة بشرط ان يبطأها أو يبطأها فالبيع فاسد
 لان الملامم للعقد الاطلاق وعن أبي يوسف يجوز في الاول لانه ملائم وعند محمد يجوز فيه ما لان الثاني ان
 لم يقتضيه العقد لا نفع فيه لاحد فهو بشرط لاطالبه اه (قوله وفيه نفع للمشتري) ومنه ما لو شرط على
 البايع طعن الخنطة أو قطع الثرة وكذا ما اشترى على ان يذمه البايع اليه قبل دفع الثمن أو على ان يدفع الثمن
 في بلد آخر أو على ان يهب البايع منه كذا يختلف على أن يحط من ثمنه كذا لان الحط ملحق بما قبل العقد ويكون
 البيع جبارا والمهروط بحر (قوله مثال لما فيه نفع للبايع) ومنه ما لو شرط البايع ان يهب المشتري شيئا
 أو يقرضه أو يسكن الدار شهر أو ان يدفع المشتري الثمن الى غريم البايع لسقوط مائة القضاء عنه ولان الناس
 يتفاوتون في الاستيفاء فمنهم من يسامح ومنهم من يخاصس أو على ان يضمن المشتري عنه أيضا الغريم بحر
 (قوله لما مر الخ) قال في العوية على الدرر لم يسبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرزية ولا في غيره ولو سلم
 فلما سلمه بمسألنا (قوله أو بعثته) الضمير المستتر به وفيما بعده عائد على المشتري (قوله فان اعنته صح)

عطف على الـ تيروز يعنى الاصل
 الجامع في فساد العقد بسبب شرط
 لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه
 نفع لاحدهما أو فيه نفع (لبيع)
 هو (من أهل الاستحقاق) للنفع
 بأن يكون آدميا فلو لم يكن كشرط
 ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
 مفسدا كما سيجيء (ولم يجر العرف
 به) لم (رد الشرع بجواز) اتاؤ
 جرى العرف به كبيع نفع مع شرط
 تشريكه أو ورد الشرع به كخيار
 شرط فلا فساد (كشرط ان
 يقطع) البايع (ويحطه قباه)
 مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع
 للمشتري (أو يستخدمه) مثال لما
 فيه نفع للبايع وانما قال (شهر)
 لما مر أن الخسار اذا كان ثلاثة
 ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
 درر (أو بعثته) فان اعنته ضم
 ان بعد قبضه وزم الثمن عنده
 والا لا شرح مجمع

اي اقلب جائز اعنده خلافا لهما حتى يجب على المشتري الثمن وعندهما القيمة بخلاف التدبير وهو لان شرط
العتق بعد وجوده يصير ملتما للعقد لانه منه للمالك والفاقد لا يتزوره فيكون محيصا ولا كذلك التدبير وهو
لجواز ان يحكم قاض بجهة بيعه فيتقرر الفساد واجهوا على انه لو اعقته قبل القبض لا يعتق الا اذا امره
البائع بالعتق لانه صار قبض المشتري سابقا عليه لان البائع سلطه عليه وعلى انه لو هلك في يد المشتري قبل العتق
او باعه او وجه بيلزمه القيمة بغير ملخصا (قوله مثال لما فيه نفع لمبيع بجهة) لان العبد آدمي والادعي من
أهل الاستحقاق ومنه اشترط ان لا يبيعه ولا يهبه لان المملوك يسره ان لا تتداوله الايدي وكذا بشرط ان
لا يخرج من مكة وفي الخلاصة اشترى عبد اعلى ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طابا وفي
البرازية اشترى عبد اعلى ان يطعمه لم يفسد وعلى ان يطعمه خبثا فسد اه بحر ونقل في الفتح أيضا عبارة
الخلاصة وأقترها والظاهر ان وجهها كون بيع العبد ليس فيه نفع له فاذا شرط بيعه من فلان صار فيه نفع فلان
وهو من أهل الاستحقاق ففسد ووجه ما في البرازية ان اطعام العبد من مقتضات العقد بخلاف اطعامه نوعا
خاصا كالخبث (قوله ثم فرغ على الاصل) أي ذكره وعامة عليه وتقدم في آخر باب خيار الشرط ان البيع
لا يفسد بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا فراجعها (قوله يقتضيه العقد) أي يجب به بالشرط (قوله ولا يفتق
فيه لاحد) أي من أهل الاستحقاق للنفع والافالدية تنفع ببعض الشروط وشمل ما فيه مضرة لاحد هما
قال في النهركان كان ثوبا على ان يخرج أو يباريه على ان لا يباطها أو دار على ان يهدمها فند محمد البيع جائز
والشرط باطل وقال ابو يوسف البيع فاسد كذا في الجوهرة ومثل في الجرمانيه مضرة بما اذا اشترى ثوبا
على ان لا يبيعه ولا يهبه والبيع في مثله جائز عندهما خلافا لابي يوسف اه قلت فاطلاق المصنف مبنى على
قولهما وشمل أيضا ما للمضرة فيه ولا منفعة قال في العركان اشترى طعاما بشرط أكله أو ثوبا بشرط
لبسه فانه يجوز اه تأمل (قوله ولو اجنبا) تعميم لقوله لاحد وبه صرح الزبيهي أيضا (قوله فلو بشرط
الح) تفرع على مفهوم التعميم المذكور فان مفهومه أنه لو كان فيه نفع لاجنبي يفسد البيع كالوكان
لاحد المتصدقين (قوله أو ان يقرضه) أي ان يقرض فلانا احد العاقدين كذا بان شرط المشتري على
البائع ان يقرض زيد الاجنبي كذا من الدراهم أو شرط البائع على المشتري ذلك (قوله فالظاهر الفساد)
وبه جزم في الفتح بقوله وكذا اذا كانت المنفعة لغير العاقدين ومنه اذا باع ساحة على ابن بني هاشم أو طعاما
على ان يتصدق به فهو فاسد اه ومفاده انه لا يلزم ان يكون الاجنبي معينا وتأمله مع ما تقدمناه أيضا
عن الخلاصة الا ان يجب بان المسجد والصدقة يراد بهما التقرب الى الله تعالى وحده وان كانت المنفعة فيهما
لعبادة فصار المشروط له معينا بهذا الاعتبار تأمل (قوله وظاهر الجرمانيه) حيث قال وخرج
أيضا ما اذا شرط منفعة لاجنبي كان يقرض البائع اجنبا فالبيع صحيح كافي الذخيرة عن الصدر والشهيد وفيها
وذكر القدوري انه يفسد كان يقول اشترت منك هذا على ان تقرضني أو تقرض فلانا اه وفي القهستاني
عن الاختيار جواز البيع وبطلان الشرط وفي المنع واختار صاحب الوفاية بعبا صاحب الهداية عدم الفساد
اه وبه جزم في الحاشية قلت لكن قد علمت ان ما نقله الشارح عن ابن ملك من التعميم للاجنبي صرح به
الزبيهي وبه جزم في الفتح وكذا في الخلاصة كما تقدمناه أيضا والحاصل انها قولان في المذهب (قوله عبر ابن
الملك بركب الدابة) وهو أحسن لان المراد بقوله ولا يفتق فيه لاحد أي من أهل الاستحقاق فالنقيد بأهل
الاستحقاق لا احتراز عما فيه نفع لغيرهم كالدابة في بيعها بشرط ان لا يركبها فانه غير مفسد لانها ليست بأهل
لاستحقاق النفع وإنما اشترط ان لا يبيعه فانه ليس فيه نفع لها عادة ولا لغيرها وذلك ليس محل التوهم لغيره
بخلاف ما فيه نفعها (قوله لكن بلائمه) عبر به في الفتح بما تضمنه التوثيق بالثمن وهو قريب مما تقدمناه
عن الذخيرة من تفسير الملام بما يؤيد صحة موجب العقد فان الثمن من موجبات العقد (قوله كشرط رهن
معلوم) أي بالاشارة أو التسمية فلو لم يكن معلوما بذلك لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه اليه
قبل ان يفرقا أو يجعل الثمن ويطلق الرهن واذا كان مسمى فامتنع عن تسليمه لم يجبر وانما يؤيد دفع الثمن فان لم
يدفعها ماخر البائع في الصبح بحر (قوله وكفيل حاضر) أي وقيل الكفالة وكذا لو غابا فحضر وقيلها
قبل التفرق فلو بعده أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز واشترط الحوالة كالصك فالة بحر قلت في الحاشية

(أؤيد به او يكاتبه أو يستولدها
أولا يخرج القن عن ملكه) مثال
لما فيه نفع لمبيع بجهة ثم فرغ
على الاصل بقوله (بيع) البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري) وشرط حبس المبيع
لاستيفاء الثمن (أولا يقتضيه ولا
نفع فيه لاحد) ولو اجنبا ابن ملك
فلو شرط ان يسكنها فلان أو ان
يقرضه البائع أو المشتري كذا
فالظاهر الفساد كراهة من زاده
وظاهر الجرمانيه رجح الصحة كشرط
ألا يبيع) عبر ابن الملك بركب
(الدابة المبيعة) فانها ليست بأهل
للنفع (أولا يقتضيه لكن) يلائمه
كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك

ولو باع على ان يجعل البائع رجلا المتجرى على المتجرى عند البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يجعل المتجرى
 البائع على غيره بائنا فقد قياسا وجزاء استحصانا اهـ (قوله اي صرم) فتح الصاد المهملة وهو الادم اي
 الجلد (قوله سناه باس ما يوزل) اي كسمة الصبر خرا وذلك ان قوله على ان يخذوه اي يقطع له لا يتناسب
 التعلل وانما يتناسب الجلد فانه يقطع ثم يصير تعلقا وجوز في الفتح ان يكون حقيقة اي اشترى نعل رجل واحدة
 على ان يخذوها اي يجعل معها مثالا لتزليمه فعلا للرجلين ومنه حذوت النعل بالنعل قد تبه بالمال قطعته قال
 ويدل عليه قوله او يشتركه فجعله مقابلا لقوله نعلوا ولا معنى لان يشترى اذ يباع على ان يجعل له شرا كاطلابه ان يراذ
 حقيقة النعل اهـ واجاب في النهي بأنه يجوز ان يراد بالنعل الصرم وضمير يشركه للنعل بالمعنى الحقيقي - عملي
 طريق الاستخدام اهـ قلت ارادة الحقيقة اظهر في عبارة الهداية حيث قال على ان يخذوها او يشترها كما يضمير
 التائب لان النعل مؤنثة اما على عبارة المصنف كالكتم من تذكير التضمير فلا يظهر ارادة المجاز وهو الجلد
 (قوله ومثله تسخير القصاب) أصله لصحق ابن الهمام حيث قال ومثله في ديوانه اشراء القصاب على ان يسهوله
 سيرا (قوله استحصانا للتعامل) اي يصح البيع ويلزم الشرط استحسانا للتعامل والقياس فساده لان فيه
 نفعالا لحد هما وصار كصنغ الثوب مقتضى القياس منعه لانه اجارة عقدت على اسم لا من الصنغ مع
 المنفعة ولكن يجوز للتعامل ومثله اجارة الفئر والتعامل جواز الاستصناع مع انه بيع المدوم ومن انواعه اشراء
 الصوف المنسوج على ان يجعله البائع قلسنوة او قلسنوة بشرط ان يجعل البائع لها بطانة من عنده وتعلمه في
 الفتح وفي البرازية اشترى ثوبا وخفا خلقا على ان يرقيه البائع ويسلمه صح اهـ ومثله في الخانية قال في النهي
 بخلاف ضخامة الثوب لعدم التعارف اهـ قال في المنع فان قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشروط
 فلان من ان يكون العرف فاضيا على الحديث قلت ليس يقاض عليه بل على القياس لان الحديث معلول بوقوع
 النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف يتبى النزاع فكان موافقا للمعنى الحديث فلم يتبين
 من الموانع الا القياس والعرف فاض عليه اهـ ملخصا قلت وتدل عبارة البرازية والخانية وكذا مسألة
 القصاب على اعتبار العرف الحاد ومقتضى هذا انه لو حدث عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب
 والقصاب ان يكون معتبرا اذ المورد الى المنازعة وانظر ما حترناه في رسالتنا السماة نشر العرف في بناء بعض
 الاحكام على العرف التي شرحت بها قولي

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا علمه الحكم قديدار

(قوله وهذا) اي التفصيل السابق (قوله انما هو اذا علقه بكلمة على) والظاهر من كلامهم ان قوله
 بشرط كذا اجتزلة على نهر قلت بؤيده ما في القهستاني حيث قد شرط يكون حرفه الباء وعلى دون ان اهـ
 قال في النهي ولا يبدن ان يقوله بالواو وحق لوقال بعثك بكذا وعلى ان تعرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا
 وان يكون الشرط في صلب العقد الخ وقد مننا الكلام على الاخير (قوله بطل البيع) ظاهره ولو كان
 مضرا لانفع فيه لاحد وبه صرح القهستاني (قوله ووقته) بصيغة الماضي من التوقيت ط (قوله
 كسبار الشرط) اي كوقت خيار الشرط وهو ثلاثة ايام وهذا منه فان خيار الشرط يصح لغير العاقدين
 (قوله وبجر من مسائل شني) اي متفرقة جمع شئت والمسألة مذكورة في الجرفي هذا الباب ايضا وكذا
 في النهي والقهستاني (قوله واذا قبض المشتري المبيع الخ) شروع في بيان احكام البيع الفاسد وشمل
 قبض وكيله والقبض الحكمي لما قد سناه من ان امر البائع بالقبض قبله صحيح لاستلزامه القبض وهل التولية
 قبض هنا صحيح في الجنتي والعمادية عدمه وصح في الخانية انها قبض واختاره في الخلاصة من الجرو والنهر وطحن
 البائع المخطئة بأمر المشتري كالفتح كما سيذكره الشارع ويأتي غمامه (قوله عبر ابن الكيال باذن) اي ليم
 بيع المكروه اذ هو فاسد ولا رضاء فيه كما حترناه اول البوع (قوله بان يامرء بالقبض) اي وقبضه بجزئته
 او عينه ط عن الاتفاق (قوله بان قبضه في مجلس العقد بجزئته) تصور بالذن دلالة اتمامه للجلس
 فلا بد من صريح الاذن الا ان قبض البائع الثمن وهو مما يملكه فانه يكون اذا قبض دلالة اهـ ح عن
 النهي فان كان عمالكا بالقبض كالمهر والخنزير فلا بد من صريح الاذن فكما افاده الزيلعي (قوله وتقدم
 مع حكمه) اي في قوله والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه الخ (قوله وحينئذ) اي

او (جرى العرف به كبيع

نعل) اي صرم سناه باس ما يوزل

عيني (على ان يخذوه) البائع

(ويشركه) اي يضع عليه الشرط

وهو السير ومثله تسخير القصاب

(استحصانا) للتعامل بلانكسر

هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة

ان بطل البيع الا في بيعت ان رضى

فلان ووقته كسبار الشرط اشباه

من الشرط والتعليق وبجر من

مسائل شني (واذا قبض المشتري

المبيع رضى) عبر ابن الكيال باذن

(بانه صحيحا ودلالة) بان قبضه

في مجلس العقد بجزئته (في المبيع

الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم

مع حكمه وحينئذ فلا حاجة

لقول الهداية والغناية ولكن من

عوضيه مال كما افاده ابن الكيال

قوله بان يامرء بالقبض هذه الجملة

ليست موجودة في نسخ الشارع

التي بايدينا اهـ

حين اذ خرج الباطل بقيد الفاسد (قوله كما هو) أي في أول السبب في قوله والمراد بالفاسد الخ الممنوع
 مجازا عرفا قيم الباطل والمكروه (قوله حقق اخراجه) أي اخراج الباطل بذلك أي بقوله وكل
 من عوضه مال وتعقبه الجوى بان من افراد الباطل ما لا يخرج هذا القيد وهو بيع الخمر والخنزير بالدرهم
 فانه باطل مع ان كل من عوضه مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا القيد من الباطل
 يكون فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك ط قلت المراد المال المتقوم كما قيده به في النهرو ولاشك ان الخمر ونحوه غير
 متقوم ويدل على هذا انه في أول الباب قال وبطل بيع ما ليس بمال والبيع به فان المراد به ما ليس بمال في سائر
 الاديان والخمر والخنزير مال عند أهل الذمة ولذا قال بعده وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير فلم ان المراد
 بالمال هنا المتقوم وهو المال في سائر الاديان فلا يدخل فيه الخمر ونحوه فافهم (قوله ولم ينهه) قيد قوله
 أو دلالة كما هو صريح الهداية وغيرهنا أي أن الرضى بالقبض دلالة كما مر تصويره مقيد بما اذا لم ينهه عن
 القبض لان الدلالة تلغوم النهى الصريح فافهم (قوله ولم يكن فيه خيار شرط) يوضحه قول الخانية وبنت
 خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بألتر درهم وطل خمر على التبع لم يملك
 ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبايع بعد اعتاق
 المشتري بعد القبض اه ساحتاني ومفاده صحة اعتاقه بعد مضي المدة لولا ان خيار التبع وهو ظاهر (قوله
 ملكه) أي ملكه كخيارنا ما فلا يدخل آكله ولا لبسه الخ فهمتاني وأفاد انه يملكه وهو الصريح المتعارف
 خلافا لقول العراقيين انه يملك التصرف فيه دون العين وتعمامه في البحر (قوله الا في ثلاث) قلت المراد
 مثلها وهي بيع المكتاب والمدير وآم الوفاء على القول بفساده كما هو الخلاف فيه (قوله في بيع الهائل) أي
 على ما صرح به البرزوي وصاحب المتار من انه فاسد وذكر في القنية انه باطل فلا استثناء كما في البحر وقد نطنا
 الكلام عليه أول السبوع وحققنا ان المراد من قول الخانية والقنية انه باطل أي فاسد بدليل انهما لو أجازاه
 جاز والباطل لا يلحقه الاجازة وانه من عقد أصله لانه مبادلة مال بمال لا يوصفه فافهم (قوله وفي شراء الاب
 من ماله لطفله الخ) وقعت هذه العبارة كذلك في البحر والاشباه عن المحيط ووصاها وفي شراء الاب من مال
 طفله لنفسه فاسد أو يبيع من ماله لطفله كذلك لان عبارة المحيط على ما في الفتح والنهر هكذا باع عبد من ابنه
 الصغير فاسدا أو اشترى عبده لنفسه فاسد الا ثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله اه وبه اندفع وقت المحشى
 (قوله حتى يستعمله) لان قبض الاب حاصل فلا بد من الاستعمال حتى يتحقق قبض حادث ولا يجمع في
 المحيط بين القبض والاستعمال وعلى هذا فلا يلزم في صورة الشراء لطفله أن يكون الاستعمال في حاجة طفله
 فافهم (قوله لا يملكه) أي بالقبض وفي الفتح عن جمع التفريق لو كان ودبعة عنده وهي حاضرة ملكها
 قال في النهرو اقول يجب أن يكون مخزجا على أن التخلية قبض ولذا قيده بكونها حاضرة والافتد متر أن قبض
 الامانة لا يوجب عن قبض المبيع اه أي لان قبض المبيع مضمون بالثمن أو بالقيمة لو فاسد أو قبض الامانة غير
 مضمون وهو أضعف من المضمون فلا يوجب عنه وقد متاخرت باختلاف التصحيح في كون التخلية قبضا في البيع
 الفاسد (قوله واذا ملكه) مر تبط بقول المصنف ملكه ط (قوله ثبت كل أحكام الملك) فيكون المشتري
 خصم المنيديع لانه يملك رقبته نص عليه محمد رجه الله ولو باعه كان الثمن له ولو اعتمقه صح والولاء له ولو اعتمقه
 البايع لم يبعث ولو بيعت دار الى جنبها فالشفعة للمشتري وتعمامه في البحر (قوله ولا يطوها) ذكر الهمادى
 في فصوله خلافا في حرمة وطئها نقبل بكره ولا يجرم وقيل يجرم بجو أي لان فيه اعراضا عن الرد الواجب
 وفي حاشية الجوى قبل وهل اذا تزوجها يجعل للزوج وطؤها الظاهر ثم وهل يطيب المهر للمشتري أم لا محل نظر
 (قوله ولان يتزوجها منه البايع) المراد لا يبيع لانها بعد أن تعود الى البايع نظرا الى وجوب الفسخ
 ففسرنا كما أمته جوى (قوله ولا شفعة لجاره لو عقارا) أي لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
 لا يثبت للجار حتى الشفعة قال ط عن حاشية الإشباه للسيد ابى السعود ولا يخلطه في نفس المبيع وشريكه
 في حق المبيع لان حق البايع لم يتقطع لانه على شرف الفسخ والاسترداد فلما لم يفسد حتى اذا سقط حق الفسخ
 بأن يخى المشتري فيها ثبت حق الشفعة اه (قوله ولا شفعة بها) هذا سبق نظرا الى الذي في الجوهره هكذا
 واذا كان المشتري دارا فبيعت دار الى جنبها ثبت الشفعة للمشتري اه ثم ذكر المسئلة المارة فقال ولا يجب

لكن أجاب سعدى بأنه لما كان
 الفاسد بتم الباطل مجازا كما مر
 حقق اخراجه بذلك فتنبه (ولم
 ينهه) البايع عنه ولم يكن فيه خيار
 شرط (ملكه) الا في ثلاث في بيع
 الهائل وفي شراء الاب من ماله
 لطفله أو يبعه له كذلك فاسدا لا
 يملكه حتى يستعمله والمقبوض
 في يد المشتري أمانة لا يملكه به
 واذا ملكه ثبت كل أحكام الملك
 الاخصبة لا يملك له آكله ولا لبسه
 ولا يطوها ولا ان يتزوجها منه
 البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا
 اشباه وفي الجوهره وشرح الجمع
 ولا شفعة بها في سادسة

فإنها شفعة للشئع اه وفي الزبلي والبحر وجامع الفصولين لو اشترى دارا شراء فاسدا فبيعت بمجنها دار
أخذها المشتري بالشفعة اه نم في شرح المجمع لو اشترى دارا لا تجوز الشفعة بها اه ويجب أن تكون البية
بمعنى في ليوافق كلام غيره ولا يمكن تأويل كلام الشارح بذلك لانه بصريح المسئلة التي قبلها (قوله بمثله ان
مثليا) وان انقطع المثل بقبضته يوم الخصومة كما أقره الرطى وعليه المتون في كتاب الغصب (قوله والافقيته
يستثنى من ذلك العبد المبيع بشرط ان يعتقه المشتري فانه اذا اعتقه بعد القبض يلزمه الفتن كما تقدمه الشارح
(قوله يعني ان بعد هلاك الخ) تشديد لضمائه بالمثل او بالقيمة لانه اذا كان قائما بحاله كان الواجب رد عنه
(قوله او تعذر رده) عطف عام على خاص لان تعذر الرده يكون بالهلاكل وتصرف قولى اوحى مما يأتى
(قوله يوم قبضه) متعلق بقبضته وقال محمد قبضته يوم أنفذه لانه بالاتلاف يتقرر بجر عن الكافي (قوله
لان به) أى بالقبض والاولى لانه ط (قوله فلا تعتبر الخ) تفريع على اعتبار قبضته يوم القبض لا يوم
الاتلاف اى لو زادت قبضته في يده فأتاه لم تعتبر الزيادة كالغصب (قوله والقول فيها) أى في القيمة من
وفي الصر والبطوره فيما يصغر التثنية أى في المثل والقيمة (قوله للمشتري) أى مع يمينه والبيعه للبايع بجر
(قوله لانكاره الزيادة) أى الزيادة في المثل والقيمة التي يدعيها البائع (قوله ويجب على كل واحد
الخ) يدل على قول الكبر والهداية ولكل منهما قبضه لان اللام تفيد التصريح ان الفسخ واجب وان
أوجب بأن اللام مثلها في وان أساءت فلها وان المراد بيان ان لكل منهما ولاية الفسخ رفعا لتيههم اذ الملك
بالقبض لانه يتسحق كون اللام بمعنى على بخلافها وان كون المراد بيان الولاية المذكورة يلزم
منه ترك بيان الوجوب مع انه مراد أيضا والتصريح بالوجوب يدل على المرادين فكان اولى (قوله فبعضه)
أى فسخ البيع القاسد قلت وهذا في غير بيع المكر فانه صرحوا بأنه فاسد وبأنه مخير بين الفسخ والامضاء
ثم يظهر الوجوب في جانب المكره المكسر (قوله قبل القبض او بعده) لكن ان كان قبله فلكل الفسخ يعلم
صاحبه لا يرضاه وان كان بعده فان كان القساذ في صلب العقد بان كان رجعا الى البدلين المبيع والثن كبيع
درهم بدرهمين وكالبيع بالخمر أو الخنزير فكذلك وان كان بشرط زائد كالبيع الى اجل مجهول او بشرط فنه نفع
لا حدهما فكذلك عندهما لعدم اللزوم وعند محمد لمن له منفعة الشرط واقصر في الهداية على قول محمد
ولم يذكر خلافا بجر وأقاد ان من عليه منفعة الشرط يفسخ بالقضاء او الرضاء على ما قال محمد فهستافى
(قوله ويكون امتناعا عنه) أى عن القساذ قال في الهداية وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد حكمه فيكون
الفسخ امتناعا عنه اه فتقوله منه يحتمل عوده على القساذ أو على حكم البيع وهو الملك تأمل (قوله مادام
المبيع بحاله) متعلق بقوله وعلى كل واحد منهما فبعضه واحترزه عمادا عرض عليه ما تعذر به رده مما يمنع
الفسخ كما يأتى بيانه (قوله ولذا) أى لوجوب رفع العصة والاولى عدم زيادة التعليل والاقتصار على عبارة
الصفحة ليصح التعليل بعده والا كان التعليل السابق عين الاول الا ان يفرق بأن السابق اعلم من الاول تأمل
(قوله واذا أصرت احدهما) عبارة المصنف في المنع أى البائع والمشتري وظاهره ان اصرا يصغر التثنية وهو
الوافق لما في البرازية ولما تقدمناه قريبا من ان لكل الفسخ يعلم الاخر لا يرضاه فاصر ارا حدهما لا يحتاج معه
الى فسخ القاضي (قوله وكل مبيع فاسد) وصف المبيع بالفساد لكونه محله (قوله كاعارة) وكود بعه ورهن
بجر (قوله وغضب) فيه ان الكلام في رد المشتري والجواب ان المراد بالردة وقوعه في يد البائع كما افاده
ما بعده ط (قوله ووقع في يديه) الظاهر ان هذا بشرط في الرد الحكمي كما في المسائل المذكورة ما لو رده
عليه قصد اقل لما في الحياة رده المشرى للفساد فلم يقبله فأعاده الى منزله فهلك لا يرضه وقال بعهقه هذا
لو افساد متفقا عليه فلو محتفاه فيه ضمنه والصحح انه يبرأ فبما اذا اذ وضع بين يديه فلم يقبله فذهب به الى منزله
فانه يرضه اه وذكر في البحر عن القسبة ان الاشبه ما قاله بعضهم من التفصيل المذكور قلت لكن لا يمتنى
أن تصحح قاضى خان مقدم لانه قبضه النفس والحاصل ان الرد صح مطلقا وان لم يقع في يد البائع لكون الرد تصديقا
لاحتجابا وبه يصرح عن الضمان لانه فعل الواجب محله لكن اذا وضعه بين يدي البائع حصل القبض أيضا بناء
على ان التولية قبض وهو ما مرر تفحصه عن قاضى خان أيضا فاذا ذهب به بلاذنه صار غاصبا فبعضه بخلاف
ما اذا ذهب به قبل التولية المذكورة لعدم حصول القبض من البائع فلم يصر غاصبا بالذهب ولم يرضه
لوجود الرد الوجبا عليه كما قلنا وبه يظهر ان المراد بوقوعه في يده وقوعه فيها حقيقة اوحكا كالقبضية المذكورة

(بمثله ان مثليا والافقيته) يعني ان
بعد هلاكه او تعذر رده (يوم قبضه)
لان به يدخل في صفاته فلا تعتبر
زيادة قبضته كالمقصور (والقول
فيها للمشتري) لانكاره الزيادة
(ويجب على كل واحد منهما قبضه
قبل القبض) ويكون امتناعا عنه
ان طار (او بعد هلاكه) المبيع
بجمله جوهره (الهداية)
احدهما للفساد لانه خصه ببيع
رفعه بجر (وذا لا يشترط فيه
قضاء فاض) لان الواجب شرعا
لا يحتاج للقضاء درر (واذا أصرت)
احدهما (على امساكه وعلمه
القاضي فله فبعضه) جبراعا لهما
حق الشرع برازية (وكل مبيع
فاسد رده المشتري على بائعه هبة
او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه) كاعارة واجارة وغصب
(ووقع في يديه فهو متساركة)
لبيع (وبرى المشتري من صفاته)
قضية

مطلب

رد المشتري فاسدا الى بائعه فلم يقبله

والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصل بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتامة في جامع الفصولين (فان باعه) أي باع المشتري المشتري فاسدا (يعا صحح بائنا) فلو فاسدا أو بخار لم يمنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت (وفساده بغير الاركاه) فلو به يتقض كل تصرفات المشتري (أو ووجهه وسلم) أو اعتقه) أو كاتبه أو استولدها ولو لم تجز ردها مع عقرها اتصافا (سراج بعد قبضه) فلو قبل لم يعتق بعقته بل يعتق البائع بأمره وكذا لو أمره بطن الحنطة أو ذبح الشاة فبصر المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك الأمر وما لا يملكه الأمر وما في الخاتمة على خلاف هذا اماراوية أو غلط من الكتاب كما بسطه العمادي (أو وقفه) وقفا صححيا لانه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف

مطلب
ملك المأمور ما يملكه الأمر

وان هذا شرط في الرد للحكمي لا القسدي كما علمت هذا ما ظهر في فائحه (قوله ان المستحق بجهة) كإرادة للفساد هنا فانه مستحق للبائع على المشتري ومثله رد المغصوب على المغصوب منه (قوله بجهة أخرى) كالمهبة ونحوها (قوله والا فلا) أي وان لم يصل من جهة المستحق عليه بل وصل من جهة غيره فلا يعتبر حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بائعه أو باعه رجل فوجهه لاجل من البائع الاول وسله لايضا المشتري عن قيمته ولم يعتبر العين واصل الى البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى جامع الفصولين (قوله فان باعه الخ) محترز قوله مادام في يد المشتري وقد يبيع المشتري لان البائع لو باعه بعد قبض المشتري وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وتبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقض من الاول فالقول له لا للبائع ويتفسخ الاول بقض الثاني بجزع البرازية ومثله في جامع الفصولين ولعل وجه انفساخ الاول ان المشتري الثاني ناتب عن البائع في القبض لوجوب التسليم عليه فصار كانه وقع في يد البائع تأمل وأعاد أن البيع ثابت اما لو ادعى المشتري يعمه من فلان الغائب وبرهن لا يقبل وللبياع أخذ ولو صدقه قبله القيمة كما في جامع الفصولين (قوله لم يمنع الفسخ) لان البيع فيه ليس بلازم ولم يدخل المبيع في ملك المشتري في صورة الخيار ط (تبيينه) عبر في الوفاة بقوله فان خرج عن ملك المشتري وهو أحسن من قول المصنف فان باعه لانه يستغنى به عما ذكره بعده (قوله كما علمت) من قول المصنف وكل مبيع فاسد ط (قوله وفساده) أي فساد البيع الاول (قوله يتقض كل تصرفات المشتري) أي التي يمكن نقضها بخلاف ما لا يمكن كالاعتاق فانه يتعين فيه أخذ القيمة من المكروه بالكسوف فافهم (قوله وسلم) قال في الجرح شرط في الهداية التسليم في الهبة لانها لا تصد الملك الا به بخلاف البيع (قوله أو استولدها) أفادانه لا يلزم مع القيمة العقر وقيل عليه عقرها أيضا جامع الفصولين قال ط وظاهره أي ظاهره في المتن المراد استيلاء حادث فلو كانت زوجته أولا واستولدها ثم اشتراها فاسدا وقبضها هل يكون كذلك الملكة اياها فليزتر اه قلت الظاهر بقاء الفسخ لانه حق الشرع ولم يعرض عليه تصرف حادث يعمه (تبيينه) نقل في النهر عن السراج ان التدبير كالاستيلاء ومثله في الهستانية وفي لمره في البحر منقول لا فذكره بحثا (قوله بعد قبضه) الاولى ذكره آخر المسائل ط (قوله فلو قبله لم يعتق بعقته) تخصصه التفرع على العتق يهمن ان قوله بعد قبضه متعلق بقوله أو اعتقه فقط وليس كذلك فكان الاظهر أن يقول فلو قبله لم ينفذ تصرفاته المذكورة الا اذا اعتقه البائع بأمر المشتري (قوله وكذا لو أمره الخ) وفي جامع الفصولين ولو برز غلظه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضا وعلمه مثله بحر (قوله فبصر المشتري قابضا اقتضاء) الاقتضاء ما يقدر لتصحيج الكلام كاعتق عبدك عنى بألف فانه يقضى سبق البيع ليصح العتق عن الأمر وهنا كذلك فان صحة تصرف البائع عن المشتري تقتضى ان يقدر القبض سابقا عليه ولهذا قال في المنع عن الفصول العمادية وانما كان كذلك لانه لما امر البائع بالعتق فقد علم ان بساطه على القبض واذا اعتق البائع بأمره صار المشتري قابضا قبضا باعلا ه فافهم (قوله ما لا يملك الأمر) فان الأمر وهو المشتري لا يصح اعتاقه بنفسه ولا يجوز له الطعن والذبح لكن الظاهر ان المأمور وهو البائع في مسألة الطعن والذبح لا يجوز له أيضا لان الواجب عليه الفسخ رفعا للمعصية كما مر وفي فعله ذلك تقريرها فقد استوى الأمر والمأمور في ذلك ولذلك ذكر في البصر مسألة الأمر بالعتق فقط ثم قال وهذه عجيبة حيث ملك الماء ورمام ملك الأمر اه والظاهر أن البائع يأثم بالعتق أيضا لما قلنا ولكن الذي ملكه هو دون الأمر انما هو فافهم (قوله لم يمنع قطع النظر عن الاتم) وعدمه كما في باقي تصرفات المشتري بعد القبض هذا ما ظهر في قدره (تبيينه) لهذه المسألة نظير ملك المأمور فيه ما لا يملكه الأمر وهو ما مر في قول المتن أو امر المسلم ببيع خرا أو خنزير أو شراهما ذميا أو أمر المحرم غيره ببيع صيده (قوله وما في الخاتمة الخ) أي حيث جعل العتق عن البائع والذبح والشاة له أيضا ومثله في البرازية أيضا (قوله كما بسطه العمادي) وأقره في جامع الفصولين (قوله وقفا صححيا) فلو فاسدا كان اشترط فيه يبعه عند الحاجة لا يمنع الفسخ ط (قوله وأخرجه عن ملكه) عطف لازم على قوله وقفه (قوله وما في الفصولين) حيث قال ولو وقفه أو جعله مسجدا لا يطل حق الفسخ ما لم يبين اه ح أي فالمانع من الفسخ هو البناء (قوله غير صحيح) جعله في النهر على إحدى روايتين وهو أولى من التعليل ح وجعله في البحر على ما ذكره لم يقض به اما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد لازومه قلت لكن المسجد يلزم بدون القضاء

انضافا فاقهم (قوله اورهنه) أى وسله لان الرهن لا يلزم بدونه (قوله او اوصى به) أى ثم مات لانه يتقبل من ملكة الى الملك الموصى له وهو ملائمتها فصار كالوابعه منع (قوله او تصدق به) أى وسله لانه لا يخرج عن ملك المستدق بدون تسليم (قوله نفذ البيع الفاسد) أى لزم والا فالاصل ان النافذ ما قبل الموقوف والا لزم ما لا خيار فيه وهذا فيه خیار الفساد وهذه التصرفات لزم تأمل ثم ان الشارع تبع المصنف حيث جعل فاعل نفذ هو البيع الفاسد والفهم من الهداية ان الفاعل ضمير يعود الى ما ذكر من التصرفات وقال في الفتح فاذا اعتقه او باعه او وهبه وسله فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا من انه ملكه بالقبض تنفذ تصرفاته فيه وانما وجبت القيمة لانه انقطع حتى الاسترداد لتعلق حق العبد به والاسترداد حق الشرع وحق العبد مقدم لفقره فقد قوت المكنته بتأخير التوبة اه ملغضا أى ان الواجب عليه كان هو التوبة بالفسخ والاسترداد وقتا خيرا الى وجود هذه التصرفات التي تعلق بها حق عهده يكون قد قوت مكنته من الاسترداد فتعين لزوم التبعة ومقتضاه ان المعصية تقررت عليه فلا يخرج عن عهدتها الا بالتوبة وان الفسخ قبل هذه التصرفات توبة كما يشير اليه قول الشارع رفعا للمعصية (قوله الا في اربع الخ) عبارة الاشياء العقد الفاسد اذا تعلق به حق عهده لم يرتفع الفساد الا في مسائل أجر فاسد أجاز فلما تبين نفضه وكذا اذا تزوج اه وانه خير بان كلام المتن في تصرف المشتري فاسدا فلا يصح استثناء الاولى لعدم دخولها وكذا الثانية لاحتراز المتن عنها والصورة الثالثة والرابعة ذكرهما الشارع حيث قال غير اجارة ونكاح اه ح قلت والخصائر في نفضه للعقد الاول بقريضة الاستثناء وعليه فقوله وكذا اذا زوج أى يكون للبايع نفض البيع لا للتزوج فلا يشافي ما يأتي تحريمه (قوله وكذا اكل تصرف قولى) عطف على قوله في جميع ما مر وأراد به نحو التدبير وما جعله مهرا أو بدل صلح واجارة او غير ذلك مما يجوز به عن ملكه كما نفضه عبارة النقاية التي نقلناها عن قوله فان باعه (قوله غير اجارة ونكاح) أى فلا ينعان الفسخ لان الاجارة تفسخ بالاعذار ورفع الفساد من الاعذار والنكاح ليس فيه اخراج عن الملك بجر (قوله وهل يبطل نكاح الامه) لما ذكر ان النكاح لا ينعى البايع من فسخ البيع اراد ان يبين انه هل ينفسخ النكاح الذى عقده المشتري كما تفسخ الاجارة ام لا (قوله المختار نعم ولو البية) مخالف لما سرح به في الفتح من عدم الانفساخ وكذا في الزلجى وغاية البيان عن التحفة وقال في الجتبى الا الاجارة وتزوج الامه لسكن الاجارة تنفسخ بالاسترداد دون النكاح وفي التتارخانية عن نوادر ابن سماعة لو فسخ البيع للفساد واخذ البايع الجارية مع نقصان التزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول رد البايع على المشتري ما اخذ من النقصان وفي السراج لا ينفسخ النكاح لانه لا يفسخ بالاعذار وقد عقده المشتري وهى على ملكه وقد نقل في البحر عبارة السراج ثم قال ويشكل عليه ما ذكره اللؤلؤ الجبى في الفصل الاول من كتاب النكاح لو تزوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانقض البيع فان النكاح يبطل في قول ابى يوسف وهو المختار لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا اه الا ان يحمل ما في السراج على قول محمد أو يظهر بينهما فرق اه ما في البحر وتبعه في النهرو المنع وكتبت فيما علقته على البحر ان الفرق موجود لان كلام اللؤلؤ الجبى فيما قبل القبض وكلام السراج فيما بعد القبض الفقد ملك ثم رأيت طنبه على ذلك الفرق وكذلك نكته عليه الخبر المسمى في حاشية لانج حيث قال العجب من ذلك مع ان ما في السراج فيما عقده بعد القبض وما في اللؤلؤ الجبى قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين فكيف يشك باحدهما على الاخرى ولئن كان كلام السراج في البيع الفاسد وكلام اللؤلؤ الجبى في مطلق البيع فقد تقررت ان فاسد البيع كما تقرر في الاحكام فتأمل اه قلت ويكفي ما سمعنا نقله عن كتب المذهب على ان الظاهر ان كلام اللؤلؤ الجبى لا يمكن جملة على مطلق البيع بل مراده البيع الفاسد لان البيع الصحيح صورة امان ان ينقض بالاستحقاق او بالخيار أو بهلاك المبيع قبل قبضه ولا فرق في الاولين بين ما قبل القبض وما بعده لعدم الملك اصلا فتخصيصه بالحكم بما قبل القبض دليل على انه اراد البيع الفاسد فاذا تزوجها المشتري قبل القبض ثم فسخ العقد يظهر بطلان النكاح بكونه قبيل الملك بخلاف ما اذا تزوجها بعده لانه تزوجها وهى في ملكه فلا يفسخ النكاح بفسخ البيع واما اذا ماتت الجارية قبيل قبضها في يد البايع فقد صرح في متفرقات يوسع البحر عن الفتح بأنه لا يبطل النكاح وان يبطل البيع (قوله كرجوع هبة) أى رجوع

(اورهنه او اوصى) أو تصدق
 (به نفذ) البيع الفاسد في جميع
 ما مر وما منع الفسخ لتعلق حق
 العبد به الا في اربع مذكورة في
 الاشياء وكذا اكل تصرف قولى
 غير اجارة ونكاح وهل يبطل
 نكاح الامه بالفسخ المختار نعم
 ولو البية ومعنى زال المانع كرجوع
 هبة وعجز مكاتب وفك رهن

واهب في هته بقضاء اوبدونه كافي البصر عن الفسخ (قوله عا د حق الفسخ) لان هذه العقود لم يوجب الفسخ من كل وجه في حق الكل فصولين وكذا لو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فلبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمة لزوال المانع ولوردت بعيب بلا قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا بجر لان رده بلا قضاء عند جديد في حق ثالث (قوله لا بعده) أي لوزال المانع بعد القضاء بالقيمة على المشتري لا يعود حق الفسخ لان القاضي ابطال حق البائع في العين ونقله الى القيمة باذن الشرع فلا يعود حقه الى العين وان ارتفع السبب كما لو قضى على الغاصب بقيمة المغموص بسبب الاباق ثم عاد العبد ذخيرة ومراده بالقيمة ما يعم المثل (قوله بموت احدهما) وكذلك بالاجارة والرهن كما علمته (قوله حتى يرتد منه) أي ما قبضه البائع من ثمن واقية كافي الفسخ (قوله المنقود) لان المبيع مقابل به فبصير محبوسا به كالرهن فتح والمراد بالمنقود المقبوض احترازا عن الدين (قوله بخلاف مالو شري) أي بخلاف غير المنقود كما لو شري الخ (قوله كاجارة ورهن) أي فاسدين اه ح وقوله وعقد صحيح قبل صوابه بخلاف عقد صحيح لما في النهر أما اذا لم يكن الثمن منقودا كما اذا اشترى من مدته عن عبدا بدين سابق شراء فاسدا وقبضه بالاذن فأراد البائع أخذه بحكم الفساد ليس للمشتري حسيه لاستيفاء ماله عليه من الدين والاجارة الفاسدة وكذلك الرهن الفاسد على هذا بخلاف ما اذا كان العقد صحيحا في الابواب الثلاثة اه قلت هذا بناء على ما فهمه المعترض وهو غير متعين لانه يمكن حل كلام الشارح على وجه صحيح وهو أن قوله كاجارة ورهن راجع لاصل المسألة وهو قوله لا يأخذه حتى يرتد الثمن المنقود فيكون المراد ما اذا كان بدل الاجارة والرهن منقودين قال في البحر وأشار المؤلف الى انه لو استأجر اجارة فاسدة ونقذ الاجارة وارهن رهنا فاسدا أو اقترض قرضا فاسدا وأخذ به رهنا كان له ان يجبس ما استأجر وما ارهن حتى يقبض ما نسبدا اعتبارا بالعقد الحائز اذا تفاخضا اه ونحوه في الفسخ وعليه فقوله وعقد صحيح قصد بذكره ان هذه العقود مثله اذا كان البديل فيها منقودا فانه اذا كان منقودا افرق بين العقد الصحيح والفاسد في شوت حق الحبس بعد الفسخ في الكل بل الفرق بينهما في غير المنقود قال في جامع الفصولين برهن الخنايه شري من مدونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا الواجر من دينه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا فله الحبس لدينه اه فأما أن له الحبس في العقد الحائز اذا كان البديل غير دين بالاولى فافهم (قوله والفرق في الكافي) أي الفرق بين الفاسد والصحيح اذا كان البديل غير منقود حيث يملك الحبس في الصحيح دون الفاسد وهو ما ذكره في كافي النسق وحاصله انه لما وجب للمدين على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستواء ما قدرا ووصفا فاعتبر بما لو استوفينا حقيقة فكان له حق الحبس وفي الفساد لم يملك الثمن بل يجب قيمة المبيع عند القبض وهي قبله غير مقترنة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودين المشتري مقترن والمقاصاة انما تكون عند الاستواء وصفها لم يكن له حق الحبس اه (قوله فان مات احدهما) عبارة العيني والزباني فان مات البائع وهي انسب لقول المصنف فالمشتري احق (قوله والمستقرض) بأن استقرض قرضا فاسدا وأعطى به رهنا بجر (قوله فاسدا) حال من الكل وفيه وصف الصاد بصفة عقده مجازا لانه مجمله (قوله بعد الفسخ) نص على التوهيم فان الحكم كذلك قبل الفسخ بالاولى ط (قوله فالمشتري ونحوه) أي المستأجر والمقرض والمرتهن وحاصله ان الخي الذي بيده عن المبيع والمستأجر او الرهن احق بما في يده من العين من غرماء الاخر الميث حتى يقبض ما نقد قال في الفتح لانه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته الا ان الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري بقدر ما اعطى مما فضل فلغرماء اه قال الرجعي لكن سبأني في كتاب الاجارة ان الراهن فاسدا اسوة الغرماء وسبأني آخر الرهن مثل ما هنا وفقضا بأن ما هنا وما يأتي في الرهن اذا كان الرهن سابقا على الدين وما في الاجارة اذا كان الدين متقدما على الرهن اه وسبأني توضيحه في آخر الرهن ان شاء الله تعالى (تنبيه) لم يذكره اذا مات المشتري فاسدا وفي الخلاصة والبرزنية ولومات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء بما عليه فان زاد شي فهو للغرماء اه ومعناه انه لو اشترى عبدا فاسدا وتقاضاه مات المشتري وعليه ديون وفسخ البائع البيع مع الورثة فالبايع احق بحالية العبد وهي ما قبضه من المشتري حتى يسترد العبد المبيع كالومات البائع فان كانت قيمة العبد اكثر مما قبض فالراثة للغرماء هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله بل قبل تجهيزه) أي تجهيز البائع أو المؤجر

عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده (ولا يطل حق الفسخ بموت احدهما) فيختلفه الوارث به يبقى (و) بعد الفسخ (لا يأخذه) بانه (حتى يرتد منه) المنقود بخلاف مالو شري من مدونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حسيه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي (فان مات) احدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا عيني وزباني بعد الفسخ (فالمشتري) ونحوه (احق به) من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حسيه حتى يأخذ ماله (فيأخذ) المشتري (دراهم الثمن بعينه لو فاقمة)

وما بعده يعني انه لو مات وصكان المبيع فبامثلا جميع لشكيبه به فالمشترى حبه سمي بأخذ ماله قال ط
 والإولى أن يقول بل من تجهيزه (قوله بناء على تعين الدراهم) المراد بها ما يشل الذناير وفي الأشياء النقد
 لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العهد الفاسد روايان ورجح بعضهم تخصيصا بأن ما فسد من أصله أى كالأ
 ظهر المبيع حرا أو ما ولد بغيره فله لا فيما انتقض عهد حصته أى كالأول هلك المبيع قبل التسليم والصحيح تعيينه
 في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشتري فيكون بر نصف ما قبض على شريكه وفيما إذا تبين
 بطلان القضاء فلا وادعى على آخر مالا أو أخذه ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المشتري رد عين ما قبض مادام
 قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا الزمهازكا أنه لو نصابا حوليا عند ها
 ولا في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك وتتبع في الأمانات والهبة والصدقة والشركة
 والمضاربة والغصب وتعامه في جامع الفصولين ٥١ (قول المصنف وطاب البائع ما ربح لا للمشتري) صورة
 المسألة ما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل جارية يعا فاسدا بالقدرهم وتقابضوا ورجع كل
 منهما فيما تبين صدق الذي قبض الجارية بالرجح ويطيب الرجح الذي قبض الدراهم ٥١ وقول الشارح
 وأما طاب الخ أورد في صورة جواب عما استشكله صدر الشريعة وصاحب العناية والفتح والمدر والجر
 والمنع وغيرهم من أن المذكور في المتن من أن الرجح يطيب للبائع في الثمن النقد هو الموافق للرواية المنصوصة
 في الجامع الصغير وهو صحيح في أن الدراهم لا تتعين في البيع الفاسد فيناقض قوله ان تعيينه فيه هو الأصح
 فإنه يقتضى أن الأصح أنه لا يطيب الرجح للبائع فيما قبض وقد أجاب العلامة سعدى جلي في حاشية العناية
 بما أشار إليه الشارح وهو أنه يطيب على كل من القولين لأن عدم التعيين إنما هو في العقد الثاني الصحيح
 لا في العقد الأول الفاسد ٥١ ويانه أنه إذا باع فاسدا وقبض دراهم الثمن ثم تسخ العقدي يجب رد تلك الدراهم
 بعينها على المشتري لان الأصح تعيينها في البيع الفاسد فلا يشتري بها عند مثل اشراء محيصا طاب ما ربح
 لأنها لا تتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقد صحيحا حتى لو أشار إليها وقت العقد له دفع غير ما فسد تعيينها
 في هذا العقد الصحيح لا ينافي كون الأصح تعيينها في العقد الفاسد وقد أجاب العلامة الخليلي في مثل ما أجاب
 العلامة سعدى قبل اطلاع عليه وقال انى في عجب عجيب من فهم هؤلاء الاجلاء المتناقض من مثل هذا مع
 ظهوره (قوله لا على الرواية الصحيحة) أى القائلة بعدم تعين الدراهم في العقد الفاسد ٥١ ح (قوله في بيع
 يتعين بالتعيين) أراد بالبيع المبيع وأشار بقوله يتعين بالتعيين كالعهد مثلا الى وجه الفرق بين طيب الرجح
 للبائع للمشتري وهو أن ما يتعين بالتعيين يتعلق بالعقدية فتمكن الخبث فيه والنقد لا يتعين في عقود المعاوضة
 فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصديق كما في الهدايا وإنما لم يتعين النقد لان عن المبيع
 ثبت في الذمة بخلاف نفس المبيع لان العقد يتعلق بعينه ومضاد هذا الفرق انه لو كان بيع مقايضة لا يطيب
 الرجح لهما لان كلام من البدلين مبيع من وجهه ولو كان عقد صرف يطيب لهما لكن قد منا اتفاقنا الاشياء أن
 الصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وفي شرح البيروني عن الخلالى انه الصحيح المذكور في عامة الروايات ٥١
 قافهم (قوله بأن باعه بأزيد) تصور لظهور الرجح فلا يطيب له ذلك الزائد عما اشترى به وأفاد أن ذلك
 في أول عقد وأما إذا أخذ الثمن ونحوه ورجع بعده أيضا يطيب له لعدم التعيين في العقد الثاني كإبانه عليه ط
 وهو ظاهر مما مر (قوله كاطاب الخ) صورته ما في الجامع الصغير أيضا لو ادعى على آخر ما لا يقتضاه ثم تصادقا
 على انه لم يكن له عليه شيء وقدر المبيع المتي في الدراهم التي قبضها على أنها منه يطيب له الرجح لان الدين واجب
 بالاقراء عند الدعوى ثم استحق بالتصادق وكان المقبوض بدل المستحق وهو الدين وبدل المستحق محلول ملكا
 فاسدا بدليل أن من اشترى عبدا بجارية أو ثوب ثم أعققت العبد واستحققت الجارية يصح عتق العبد فالو لم يكن بدل
 المستحق محلول كما يصح العتق لا عتق في غير الملك وتعامه في الفتح (قوله لان بدل المستحق محلول كما
 رأيته في عدة نسخ نصيب محلول كما هو كذلك في بعض نسخ النهر وفي بعضها بالرفع وهو الصواب على اللغة
 المشهورة في رفع خبرات (قوله فيما يتعين) كالعرض لا فيما يتعين كالتقويم يانه (قوله كالمغصب)
 وكالوديعة فاذا تصرف الغاصب أو المودع في العرض أو النقد يتخذ الرجح لتعلق العقد بما غيره وتعامه
 في الدرر (قوله وقال الكمال الخ) تشييد لما في المتن (قوله لا يملكه أصلا) لانه متعين انه لا يملكه فيه

مطلب
 في تعين الدراهم في العقد الفاسد

ومثلها لو هالكه) بناء على تعين
 الدراهم في البيع الفاسد وهو

الأصح (و) انما طاب البائع
 ما ربح) في الثمن لا على الرواية

الصحيحة المقابلة للأصح بل على
 الأصح أيضا لان الثمن في العقد

الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في
 الأول كما أفاده سعدى (لا) يطيب

(المشتري) ما ربح في بيع يتعين
 بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق

العقد بعينه فتمكن الخبث في الرجح
 فيتصدق به (كما طاب رجح مال

أذاعه) على آخره صدق على ذلك
 (قضى له) أى أوفاه اياه (ثم)

ظهر عدمه تصادقهما) انه لم يكن
 عليه شيء لان بدل المستحق محلول كما

ملك فاسدا وان الخبث لفساد الملك
 انما يعمل فيما يتعين لانها لا يتعين

وأما الخبث لعدم الملك كالمغصب
 فيعمل فيها كما بسطه خسرو

وابن الكمال وقال الكمال لو تعهد
 الكذب في دعواه بالدين لا يملكه

اصلا

وقوله في النهز وقبه الحرام ينتقل
 ولودخل بامان واخذ مال حرمي
 بلا رضاه واخرجه السئاملكه
 وضع يبعه لئكن لا يطيب له
 ولا للمشتري منه بخلاف البيع
 الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
 عقده ويطيب للمشتري منه لعمدة
 عقده وفي حظر الاشياء الحرمه
 تتعدد مع العلم بها الا في حق
 الوارث وقده في الظهريه بان
 لا يعلم ارباب الاموال وصدقته
 ثمة (بحي أو غرس فيما اشتراه
 فاسدا)

فاسدا

مطلب
 البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب
 للمشتري منه

مطلب
 الحرمة تتعدد

مطلب
 فيمن ورث ما لاجراما

وتح أي فلا يطيب له ما ربح مطلقا سواء تحسن أو لا (قوله وقوله في النهز) ينسب إليهم في الاقرار بان المقتله
 اذا كان يعلم ان المقترا كاذب في اقراره لا يحل له اخذ منه أو ما شبه الامر عليه حل لا اخذ عند محمد
 خلا فلا يبي يوسف وحسنه لا يطيب له ربحه ويحسم الكلام ههنا على ما اذا اطلق أن عليه دينا بالارث من أبيه ثم
 تبين أن وكيله أو فاه لا يبيه فتصادق على أن لادين في حثه لا يطيب له وهذا افقه حسن تقديره اه وقوله عنه الرمي
 وأقره وبه اندفع مافي الجرمين أن نظاها اطلاقهم خلاف مافي الفتح (قوله الحرام ينتقل) أي تنتقل حرمة وان
 تداولته الايدي وتبدلت الاملاك وبأني تمامه قريبا (قوله ولا للمشتري منه) فيكون بشرا انه منه مسينا لانه
 ملكه بكسب خبيث وفي شرائه تقرير للثبث ويؤمر بما كان يؤمر به البائع من وده على الحرمي لأن وجوب الرد
 على البائع انما كان مراعاة ملك الحرمي ولاجل عذر الامان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما
 في ملك البائع الذي أخرجه بخلاف المشتري شراء فاسد اذا باعه من غيره يعاصيها فان الثاني لا يؤمر بالرد
 وان كان البائع مأمووا به لان الموجب للرد قد زال ببعه لان وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على ملك
 المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره كذا في شرح السير الكبير للسرخسي من الباب الخامس من بعد المائة
 (قوله ويطيب للمشتري منه لعمدة عقده) فيه أن عقدة المشتري في المسألة الاولى صحيح أيضا وقد ذكر هذا
 الحكم في الجرمين معزاللا سيحياي بدون هذا التعليل فكان المناسب اسقاطه ثم اعلم انه ذكر في شرح السير الكبير
 في الباب الثاني والستين بعد المائة انه ان لم يرد به يكره للمسلمين شراؤه منه لانه ملك خبيث بمنزلة المشتري فاسدا
 اذا اراد بيع المشتري بعد القبض يكره شراؤه منه وان نفذ به بعه وعقده لانه ملك حصل له بسبب حرام شرعا
 اه فهذا مخالف لقوله ويطيب للمشتري وقد يحاب بان ما أخرجه من دار الحرب لما وجب على المشتري رده على
 الحرمي لبقاء المعنى الموجب على البائع رده تمكن الخبث فيه فلم يبي للمشتري أيضا كالبائع بخلاف البيع
 الفاسد فان رده واجب على البائع قبل البيع لاعلى المشتري لعدم بقاء المعنى الموجب للرد كما قد متناه فلم يتمكن
 الخبث فيه فلذا طاب للمشتري وهذا الاضافي أن نفس الشراء مكروه لمصولة للبائع بسبب حرام ولان فيه
 اعراض عن الفسخ الواجب هذا ما ظهري (قوله الحرمة تتعدد الخ) نقل الجوى عن سيدى عبدالوهاب
 الشعرائي انه قال في كتابه المتن وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب بن
 الشلبى فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك أو ما لو رأى المكاس مثلا بأخذ من أحد شيئا من المكس ثم يعطيه
 آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر آخر فهو حرام اه (قوله الا في حق الوارث الخ) أي فانه اذا علم أن كسب
 مورثه حرام يحل له لكن اذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه وهذا معنى قوله وقيد
 في الظهريه الخ وفي منية المفق مات رجل ويعلم الوارث أن اباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم
 الطالب بعينه لم يرد عليه حل له الا برث والافضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه اه وكذا لا يحل اذا علم
 عين الغصب مثلا وان لم يعلم مال الكسب في البرازية أخذ مورثه رشوة أو ظلمان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه والا
 فله أخذ حكا أمان في الديانة فيصدق به بنية ارضاء الخصماء اه والحاصل انه ان علم ارباب الاموال وجب
 رده عليهم والافان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا محتاطا مجتمعان الحرام ولا يعلم
 اربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكا والاحسن ديانة التنزه عنه في الذخيرة سئل الفقيه أوجع قمر عن اكتسب
 ماله من امراء السلطان ومن الغرامات المحترقات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال
 يجب الي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكا ان لم يكن ذلك الطعام غصبا أو رشوة وفي الخيانة امرأة زوجها
 في أرض الجوران أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا الوارثي طعاما
 أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والاثم على الزوج اه (قوله وصدقته ثمة) أي في
 كلاب الحظر والاباحة قال ههنا لبعده ذكره ما ههنا لكن في الجحني مات وكسبه حرام فالمرث حل ثم رخص وقال
 لا نأخذ هذه الرواية وهو حرام طمنا على الورثة فتنبه اه مع ومفاده الحرمة وان لم يعلم اربابه وينبغي تقيده
 بما اذا كان عين الحرام ليوافق ماقتناه اذ لو اختلف بحيث لا يتميز ملكه ملكا خبيثا لكن لا يحل له التصرف فيه
 ما لم يؤت به كما حققناه قبل باب زكاة المال فتأمل (قوله بحى أو غرس فيما اشتراه فاسدا) وكذا الوارثي فاسدا
 قضبان تغفل ففرسه وأطمه وان شراء مطع ما ففرسه فكذلك عنده وعند الثاني يظن ان لم يضر الارض ذخيرة

شروع فيما يقطع حتى الاسترداد
 من الانفعال الحسية بعد الفراغ
 من القولية (لزمه قيمتها)
 وامتنع الفسخ وقالوا بقضها بغير
 المبيع ووجه الكمال وتعقبه
 في النهر لخصولهما بتسليط البائع
 وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
 كصبيغ وخياطة وطحن حنطة
 ولت سويق وغزل قطن وجارية
 علقته منه فلو منفضلة ككولد
 أو متولدة كسمن فله الفسخ وبضمها
 باستهلاكها سوى منفضلة غير
 متولدة جوهرية وفي جامع
 الفصولين لو نقص في يد المشتري
 بفعل المشتري أو المبيع أو بأفة
 سماوية أخذه البائع مع الارش
 ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل
 أجنبي خير البائع (وكره) تحريمها
 مع العصة (المبيع)

مطلب
 في أحكام زيادة المبيع فاسدا

مطلب
 أحكام نقصان المبيع فاسدا

مطلب
 في البيع المكروه

(قوله لزمه قيمتها) أي قيمة الدار والارض منع والاولى افراد الضمير لان العطف بأبوه لله الكرخ في
 مختصره بان البناء استهلاك عند الامام أي ومنه الغرض لان البناء والغرض يقصد بهما الدوام وقد حصلنا
 بتسليط من البائع فينقطع بها حق الاسترداد كالبيع (قوله ووجه) حيث قال وقولهما وجه وكون البناء
 يقصد للدوام يمنع للاتفاق في الاجارة على ايجاب القلع فظهر أنه قدر ايد البقاء وقد لان قال ان المستأجر يعلم
 انه يكلف القلع ففعله مع ذلك دليل على انه لم يرد البقاء قلنا المشتري فاسدا أيضا يكلف القلع عندما اه (قوله
 وتعقبه في النهر الخ) حيث قال أقول البناء الحاصل بتسليط البائع انما يقصد به الدوام بخلاف الاجارة وهذا
 عرف أن محط الاستدلال انما هو التسليط من البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد اه قلت
 وفيه أن المؤجر أيضا ساط المستأجر على الانتفاع بارضه والمستأجر على البناء فالاحسن الجواب بالفرق بين
 التسليط بان البائع سلطه على المبيع على وجه قد ينقطع به حق الاسترداد بان يخرج عن ملكه ببيع ونحوه
 أو بان يفعل فيه ما يقصد به الدوام لغيره لأن لا يطلب البائع الفسخ قبله بخلاف المؤجر فانه انما سلطه في وقت
 خاص وأما كون الفسخ حقا للشرع فلا يبطئ بتسليط البائع فينقض بأنه قد يبطئ باخرجه عن ملكه ببيع
 ونحوه وهو بتسليط البائع فكذا هنا فقد يملك العبد لغيره وكون المبيع ونحوه تعلق به حق الغرقة قدم وهنا
 تعلق به حق العاقد العاصي فلا يقدم قد يمنع بان العاصي لم يبطئ للشرع حقه كمن غصب حجرا وجعله اس حائطه
 يضمن قيمته ولا يكاف بنقض الحائط فافهم (قوله وكذا) أي ومثل البناء والغرض في امتناع الفسخ كل زيادة
 متصلة بالمبيع غير متولدة منه (قوله وجارية علقته منه) جهله من الزيادة الغير المتولدة نظر الماء الرجل ط
 (قوله فلو منفضلة ككولد الخ) أي بان ولدت من غير المشتري وفي الجوهرية لو كانت الزيادة متصلة غير متولدة
 كالصبيغ والخياطة انقطع حتى الفسخ وان كانت متولدة أي كسمن لا تمتنع الفسخ وكذا منفضلة متولدة ككولد
 والقر والارش ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمنها وان استهلكها ضمن وان هلك المبيع فقط فللبائع
 أخذها وأخذ قيمة المبيع يوم القبض وان كانت منفضلة غير متولدة كالكسب والهبة فللبائع أخذ المبيع معها
 ولا تطالبه ويتمتق بها وان هلكت في يد المشتري لا يضمن وكذا لو استهلكها عنده وعندهما يضمن وان استهلك
 المبيع فقط ضمنه والزوائد لتقر ضمان الاصل اه ملخصا وبه علم أن الزيادة بأقسامها الاربع لا تمتنع الفسخ
 الا المتصلة الغير المتولدة أما المتصلة المتولدة كالسمن والمنفضلة المتولدة ككولد والغير المتولدة كالكسب
 فانها لا تمتنع الفسخ وانه يضمن المنفضلة المتولدة بالاستهلاك لا بالهلاك وكذا غير المتولدة عندهما لاعدده وهذا
 التقرب أيضا موافق لما في الجرعين جامع الفصولين (قوله سوى منفضلة غير متولدة) أي كالكسب وهذا
 استثناء من قوله وبضمها باستهلاكها فان هذه لا تضمن بالاستهلاك عند الامام كما علمته (قوله لو نقص الخ)
 شروع في حكم نقصان المبيع فاسدا بعد بيان زيادته (قوله أخذه البائع مع الارش) أي ارش النقصان
 ويجبر على ذلك لو اراده المشتري لما في جامع الفصولين لو طوع ثوبا شراء فاسدا ولم يحطه حتى أودعه عند بائعه
 يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى الرتبة الا قدره نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعديل اشارة الى
 أن المبيع فاسد اذا انقص في يد المشتري لا يبطئ حقه في الرد ولو بطل لما كان الرد مستحقا عليه اه فهو كاترى
 ناطق بما قلنا سره لي (تنبيه) لو زال العيب رجع المشتري على البائع بالارش الذي دفعه اليه كالماء ابيضت عين
 الجارية في يد المشتري فاسدا وردت مع نصف القيمة ثم ذهب الباسض فعلى البائع رد الارش كما في التتارخانية
 ومثله ما قد تمناه عنها فيما لوزج المشتري الامة ثم فسخ البيع وأخذ البائع نقصان الترويج ثم طلبها الزوج قبل
 الدخول بهارجع المشتري على البائع بما أخذ (قوله صار مستردا) حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه
 حبس عن البائع هلك على البائع جامع الفصولين (قوله خير البائع) ان شاء أخذه من المشتري وهو يرجع على
 الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري جامع الفصولين (قوله وكره تحريمها مع العصة) أشبار
 الى وجهه تاجر المكروه عن الفاسد مع اشترائها كما في حكم المنع الثرمي والهم وذلك انه دونه من حيث صحته
 وعدم فساده لان النبي باعتبارها معنى مجاور للبيع لاني ضل به ولا في شرائط صحته ومثل هذا النبي لا يوجب
 الصادق الكراهة كما في الدرر وفيها أيضا انه لا يجب فضه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة اه
 لكن في النهر عن النهاية ان فسحه واجب على كل منهما أيضا صونا لها مع المظنور وعليه منى الشارح في آخر

عند الاذان الاول) الاذان ابا
 يشبان فلا بأس به لتعليل النبي
 بالاخلال بالسبي فاذا اتى اتى
 وقد خص منه من لاجعة عليه
 ذكره الصنف (و) كره (الخص)
 بفتحين ويسكن أن يزيد ولا يريد
 الشراء أو يمدحه بما ليس فيه
 ليروجه ويجرى في السكاح وغيره ثم
 النهي محمول على ما (إذا كانت
 السلعة بلغت قيمتها ما دام المبلغ لا)
 يكره لانتفاء الخداع عنابة
 (والسوم على سوم غيره) ولو ذبح
 أو مستأنا وذكر الاصح في
 الحديث ليس قبيحا بل زيادة
 التفسير نهر وهذا (بعد الاتفاق)
 على مبلغ الثمن أو المهر (والالا)
 يكره لانه يسع من يزيد وقد
 باع عليه الصلاة والسلام قدحا
 وحلسا يسع من يزيد (وتلقى
 الجلب) بمعنى الجلوب أو الجالب
 وهذا (إذا كان بضرا بأهل البلد
 أو ليس السعر) على الواردين
 لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر
 (اما اذا اشترى فلا يكره) (و) كره
 (يسع المضر للبادي) وهذا
 (في حالة خلع وعوز والالا) لانعدام
 الضرر قبل الحاضر المالك
 والبسادي المشتري والاصح كما
 في المجتبى أنهما المسار والبائع
 قوله وثانيهما ~~كذلك~~ عظمه
 والاولى وثانيهما كما لا يخفى ٨٥
 معجمه
 قوله والاصح انهما الخ الذي في
 نسخ الشارح والاصح كما في المجتبى
 انهما الخ ٨٥

الباب وبأى تمامه (قوله عند الاذان الاول) وهو الذي يجب السبي عنده (قوله لا اذا تابعا عتبات
 الخ) قال الزبلي - هذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون
 تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأى شربالية والجواب ما أشار اليه الشارح من أن النص معطل بالاخلال
 بالسبي ومخصص لكن ما منى عليه الشارح هذا منى على خلافه في لجمعة تعال الصبر والزبلي (قوله وقد
 خص منه الخ) جواب ثان أى والعامة اذا دخله التخصيص صار لنا فيجوز تخصيصه ثانيا بالرأى أى بالاجتهاد
 وبه اندفع قول الزبلي - فلا يجوز بالرأى قلت وفنه نظرا فان اشكال الزبلي - من حيث ان قوله تعالى وذروا البيع
 مطلق عن التقييد بحالة دون حالة فان مفاد الآية الامر بترك البيع عند النداء وهو شامل لحالة المشى والذي
 خص منه من لا يجب عليه الجمعة هو الواو في فاسهوا ولا يلزم منه تخصيص من ذكر أيضا في وذروا البيع لان
 القران في النظم لا يلزم منه المشاركة في الحكم كما تقرر في كتب الاصول نظره قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا
 الزكاة فان الخطاب عام في الموضوعين لكن خص الدليل من الاول جماعة كالرياض العاجز ومن الثاني جماعة
 كالقفر مع أن المريض تلزمه الزكاة والقفر تلزمه الصلاة والحاصل أن الدليل خص من وجوب السبي جماعة
 كالرياض والمسافر ولم يرد الدليل بتخصيص هؤلاء من وجوب ترك البيع فيسقط الامر شامل لهم لأن يعلى بترك
 الاخلال بالسبي فيرجع الى الجواب الاول فلم يقد الثاني شيئا قائل (قوله وكره الصحن) الحديث الصحيحين
 لا تلى الركان للبيع ولا يسع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يسع حاضر لباد فتح (قوله أو يمدحه)
 تفسير آخر عبر عنه في النهر يقبل نقله عن القرطبي في شرح المقدمة قال وفي القاموس ما يفيد (قوله
 في السكاح وغيره) أى كالاجارة وهذا ذكره المصنف في منعه (قوله لا يكره) بل ذكر القسطنطيني وابن
 الكمال عن شرح الطحاوي انه في هذه الصورة محمود (قوله والسوم على سوم غيره) وكذا البيع على بيع
 غيره ففي الصحيحين نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلى الركان الى أن قال وان يستام الرجل على سوم
 أخيه وفي الصحيحين أيضا لا يسع الرجل على بيع أخيه ولا يتخبط على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وصوره السوم
 أن يترافسا بين ويقع الركون به فيجيء آخر فبذبح للمالك أكثر أو مثله وصوره البيع أن يترافسا على عن سلعة
 فيقول آخر أنا أبيعك مثلها بأنتص من هذا الثمن أفاده في الفتح قال الخليل الرمي - ويدخل في السوم الاجارة
 اذ هي بيع المنافع (قوله بل زيادة التفسير) لان السوم على السوم يوجب ايجابا واضرا وهو في حق الاصح
 أشد منعا قال في النهر كقوله في الغيبة ذكر لك أقال بما يكره اذ اخفاء في منع غيبة الذي (قوله وقد باع عليه
 الصلاة والسلام قدحا وحلسا الخ) رواه أصحاب السنن الاربعة في حديث مطول ذكره في الفتح وفي الصباح
 الحلس كساء يجعل على ظهر العبر تحت رحله جمعه أحلاس وحمل وأحال والحلس بساط يسطر في البيت
 (قوله وتلقى الجلب) بفتحين وهو المراد من تلقى الركان في الحديث المار وهذا يؤيد تفسيره بالجلب لان الركان
 جمع ركب سكن الذي في الصباح والغرب تفسيره بالمجلوب تامل قال في الفتح ولتلقى صورتان احدهما
 أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجه لبيعهوه من أهل البلد زيادة وثانيهما أن يشتري منهم بأرخص
 من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر (قوله للضرر والغرر) لف وسر مرتب فالضرر في الصورة الاولى والغرر
 بتليس السعر في الصورة الثانية (قوله ويسع الحاضر للبادي) حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الركان وأن يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله
 حاضر لباد قال لا يكون له مسارا فتح والحاضر من كان من أهل الحاضر خلاف البدو فالبادي من كان من أهل
 البادية أى البرية ويقال حضري - وبدوى نسبة الى الحضرة والبدو (قوله في حالة خلع وعوز) القبط انتطاع
 الطر والعوز بغيرك الواو الحاجة قال في الصباح عوز الشيء عوزا من باب تعب عز ظم يوجد وعزت الشيء عزوه
 من باب قال احتجبت اليه فلم أجده (قوله قبل الحاضر المالك الخ) منى عليه في الهداية حدث قال وهو أن
 يسع من أهل البدو وطمعا في الثمن الغالى لما فيه من الاضرار بهم اه أى بأهل البلد قال الخليل الرمي - ويشهد
 لعمدة هذا التفسير ما في الفصول العمادة عن أبي يوسف لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها
 وبضرك بأهل الكوفة قال أمنعهم عن ذلك قال الا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للسكره فهذا اولي
 اه (قوله والاصح انهما المسار والبائع) بأن يضرب الحاضر سميرا للبادي البائع قال في الفتح قال

الجلواني هو أن يمنع المسماة بالحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع أنت أنا علم ذلك فسوكل له ويبيع
ويضالي ولو تركه يبيع نفسه لرخص على الناس (قوله لموافقته آخر الحديث) ولما وافقته تصدير راوي
الحديث كما قد مناه عن العيصين (قوله دعوا الناس يربق بعضهم بعضا) كذا في البحر والذى في
الفتح دعوا الناس يربق الله بعضهم من بعض ونقل الخبير الرملي عن ابن حجر الهيتمي ان بعضهم زاد دعوا
الناس في غفلاتهم ونسبه لمسلم قال وهو غلط لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما مضى به
سبها ما أبدى الناس منها اه (قوله ولذا عدى باللام لابن) هذا مرجح آخر للتفسير الثاني فان اللام في أن
يبيع حاضر لباد تكون على حقيقتها وهي التعليل أما على التفسير الاول تكون بمعنى من أوزانها لأنه يقال بعث
التوب من زيد قال في الصباح وربما دخلت اللام مكان من يقال بعثت الشيء وبعثته لك فاللام زائدة زيادتها في
قوله تعالى واذهبوا بنا إلى الأبراهيم مكان البيت والاصل بوا أنا إبراهيم (قوله لماسم) اي قريسا من قوله وقد باع
عليه الصلاة والسلام الخ (قوله ويسمى بيع الدلالة) اي بيع الدلال قال في الفتح وهو وصفة البيع في أسواق
مصر المسمى بالبيع في الدلالة (قوله ولا يفرق) بالبناء المعجول وهو اول من قول النهرو ولا يفرق المالك
لان حذف الفاعل لا يجوز لأن يقال انه يفسر للضمر الراجع الى المالك المفهوم من المقام تأمل وكما يمنع
المالك عن التفريق يمنع المشتري كما يأتي والكراهة فيه تعريفة كما في الفتح (قوله عبر بالنفي مبالغة في المنع)
كذا في الفتح ووجهه أن شأن المسلم عدم فعل المحرم شرعا فكانه أمر لا يقع منه فلا حاجة الى نهي عنه (قوله
وعن الثاني الخ) قال العلامة نوح في حواشي الدرر وعن أبي يوسف روايتان رواية لا يجوز البيع في قرابة
الولاد ويجوز في قرابة غيرها وهو الاصح في مذهب الشافعي وفي رواية لا يجوز في الكل اي قرابة الولاد وغيرها
وهو قول الامام أحمد لان الامر بالرد في الحديث لا يكون الا في الفاسد وقال مالك لا يجوز في الاثم ويجوز
في غيرها اه وما ذكره الشارح بعيد عن هذا ط (قوله غير بالغ) أشار به الى أن مدة منع التفريق تمتد
الى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحض وهو قول للشافعي وفي اظهر قوله الى زمان التمييز سبع أو ثمان بالتقريب
وقال بعض مشايخنا اذا راهقا ورضيا بالتفريق فلا بأس به لانهم من أهل النظر لانضمهما وعبارة ان المصلحة
في ذلك فتح (قوله وذى رحم) اطلقه فمثل ما اذا كان صغيرا ايضا أو كبيرا كما في الهدايا وغيرها ولذا قال
بعده بخلاف الكبيرين (قوله اي محرم من جهة الرحم) أشار الى أن الصغير في منه راجع الى الرحم لا الى
الصغير فلا بد أن تكون محرمة من جهة الرحم لان الرضاع احترازا عن ابن عمه أو أخ رضاعا فانه رحم محرم
لكن محرمة من الرضاع لان الرحم والى ذلك أشار بقوله فافهم وخروج أيضا بالاولى المحرم لان الرحم
كالأخ الاجنبي - رضاعا وأمر الأب والرحم غير المحرم كبن الم (قوله ونوابه) هي التدبير والاستبلاذ
والكتابة ح (قوله ولو على مال) مبالغة على الاعتناق قط كما لا يخفى فلو قدمه لكان اولى اه ح لكن
اذا كان عملا لا يخفى استوى فيه التقديم والتأخير فافهم (قوله او يبيع عن حلف بعقته) اي اذا حلف
بقوله ان ملكت هذا فهو حر فباعه المالك منه ليعتق لم يكرهه لان العتق ليس بتفريق بل فيه زيادة العتق
من الاجتماع مع محرمه (قوله أو كان المالك كافرا) ظاهره ولو كان المشتري مسلما لكن لا يناسبه التعليل
مع أنه يكره التفريق بالشراء وفي الفتح أما اذا كان كافرا فلا يكره لانهم غير مخاطبين بالشرائع والوجه
أنه ان كان التفريق في ملتهم حلالا لا يعترض لهم الا ان كان بيعهم من مسلم فيتبع على المسلم وان كان متبعفا في
ملتهم فلا يجوز اه وذكر قبله أنه يجوز للمسلم شراؤه من حرى مستأمن لان مفسدة التفريق عارضتها
أعظم منها وهو ذهابه الى دار الحرب وفسه مفسدة الدين والدينأما الدين فظاهر وأما الدنا فمفسدة التفريق للقتل
والسبي اه وظاهره أنه يكرهه للمسلم شراؤه من كافر غير حرى لعدم هذه المفسدة المعارضة وهو موافق
لما استوجبه فمسما وعلى هذا فلا وجه لمافي النهي من أن المراد بالحرى الكافر وبه ظهر أنه كان الأولى
للشارح أن يقول كما في البحر أو كان البالغ حرى مستأمن لمسلم فانه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للمفسدة (قوله
أومتعدا الخ) اي اذا كان المالك متعددا بأن كان أحدهم الزيد والآخر لعمرو فلا بأس بالبيع وان كان
العبد الآخر لطفل المالك الاول أو لمكاتبه اذ الشرط اجتماعهما في ملك شخص واحد قال في البرازية
ولو أحد هما والآخر ولده الصغير أو مملوك أو مكاتبه أو مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما فباع أحدهما

مطلب
في التفريق بين الصغير ومحرمه

لموافقته آخر الحديث دعوا
الناس يربق بعضهم بعضا ولذا
عدى باللام لابن (لا يكره بيع
من يزيد) للماث ويسمى بيع الدلالة
(ولا يفرق) عبر بالنفي مبالغة في
المنع لعنه عليه السلام من فرق
بين والد ولده وأخ وأخيه رواه
ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني
فساده مطلقا وبه قال زفر والأئمة
الثلاثة (بين صغير) غير بالغ
(وذى رحم محرم منه) اي محرم
من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
هو أخ رضاعا فافهم (الاذا كان)
التفريق باعتناق ونوابه ولو على
مال او يبيع عن حلف بعقته او كان
المالك كافرا لعدم مخاطبته
بالشرائع أومتعدا ونوا الأخر
لطفله او مكاتبه

قوله وظاهر القهستاني الخ حيث قال ولا بينهما اذا كانا لجلين لكل منهما شخص او لصبي ورجل او لرجل وامرأته او مكاتبه او مضاربه وغمامة في النظم اه والشخص الطائفة من الشيء كما في المصباح فيمكن أن يكون مراده نال شخص واحدا تاما فيكون المعنى لكل منهما عبد تأمل اه منه

قلا باس به او تعدد محارمه فله يبيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والمحق ههما فتح او (يحق مستحق) كزوجته مستحقا و (كدفع أحدهما الجناية ويبيع بالدين) او بانلاف مال الغير (وردة بعيب) لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا الضرر بالغير (بخلاف الكبيرين والزوجين) فلا باس به خلا فالاحد فالمستثنى احد عشر (وكا يكره التفريق ببيع) وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية (يكره) يشراء الامن حربي ابن مالك و (بشمعة في المهرات والغنائم) جوهرة واعلم أن فسخ المكره واجب على كل واحد منهما أيضا بجر وغيره لرفع الأثم مجمع وفيه ونصح شراء كافر مسلما او مستحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسبي في المتفرقات

• (فصل في الضولي) •

من ابنه الصغير يكره اه وفي الاما كان الشركة في كل منهما ماضيا وظاهرا القهستاني عدم الكراهة كما في فراجع (قوله فلا باس) جواب لقوله ولو لا لخر لفظه على ان لو شرطية لا دامية وانما قوله حاقبه مصرح بالحواب التشبيه على أنه لا يكره وان كان له ولاية على طفله بحيث يمكن بيعه ماضيا بالانفريق وان كان له حق في مال مكاتبه بحيث يمكن عود الاثر الى ملكه الامتزج المكاتب فانهم (قوله او تعدد محارمه الخ) اي محارم الصغير كما لو كان له أخوان شقيقان مثلا أو عمان أو خالان أو أبا كثر فله بيع الزائد على الواحد منهم ويبي الواحد مع الصغير ليستأنس به وله بيع الصغير واحد منهم لا وحده قال في الفتح وكذا الوملك سنة اخوة ثلاثة ككبارا وثلاثة صغارا فباع مع كل صغير كبيرا اجاز انضابا (قوله غير الاقرب) حال من ما احم فلو كان معه أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لا تباع غير الشقيقة كافي الفتح (قوله والابوين) اي وغير الابوين فاذا كان معه ابواه لا يبيع واحد منهما هو الصغير في المذهب كافي البصر عن الكفاية (قوله والمحق بهما) كاخ لاب وأخ لام أو خال وعم فالمدى بقرابة الامم قام مقامها والمدى بالاب كالأب واذا كان الصغير أب وأم واجتمعا في ملك واحد لا يفرق بين أحدهم فكذا هنا وكذا لو كان له عمه وخالة أو أم وأب وأم أم لم يفرق بينه وبين أحدهما جوهرة قلت لكن الاخلاق بالابوين انما يعتبر عند عدم أحدهما للمال في الفتح لو كان مع أم وأخ أو أم وعمه أو خالة أو أخ جاز يبيع من سوى الامم في ظاهرها الرواية وهو الصحيح لان شقة الام تنفي عن سواها ولذا كانت أحم بالاضافة من غيرها والجدة كالاتم فلو كان له جدة وعمه وخالة جاز يبيع العممة والخالة ولو كان معه عممة وخالة لم يساعوا الامعا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة ثم قال ولو ادعاءه وجلان فصار ابوين له ثم ملكوا جله فالقياس أن يساع أحدهما لاتحاد جهتهما وفي الاستحسان لا يباع لان الاب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي يبيع فيمتنع احتسابا فصار الاصل انه اذا كان معه عدد أحدهم بعد جاز يبيع وان كانوا في درجة وكانوا من جنسين مختلفين كالأب والام والخالة والعممة لا يفرق وليسكن يساع الكل أو يملك الكل وان كانوا من جنس واحد كالأخوين والعمين والخالين جاز أن يملك مع الصغير أحدهما ويبيع ما سواه ومثل الخالة والعم وأخ لام اه (قوله كزوجته مستحقا) بأن ادعى رجل أحدهما أنه له وأبنته (قوله بالجناية) كان قتل أحدهما مار جلا خطأ ودفعه سيده بها (قوله ويبيع بالدين) بأن كان مأذونا واستقره الدين (قوله لان النظر الخ) يعني أن المنظور اليه في منع التفريق دفع الضرر عن غيره وهو الصغير لا الحاق الضرر به اي بالمالك فلا يمنعنا التفريق هنا كان الزام للضرر بالمالك كذا في الفتح اي لان المالك يتضرر بازامه الفداء لولي الجناية والزامة القيمة للغرام والزامة العيب من غير اختياره زيلعي (قوله والزوجين) اي ولو صغيرين زيلعي (قوله فالمستثنى أحد عشر) فكان الواجب تقديم هذه الجلة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لعدم دخولهما في المستثنى منه اه ح والاحد عشر الاعتاق وابعه يبيع من حاق بعقبه كون المالك كافرا كونه متعددا تعدد المحارم ظهوره مستحقا دفعه بجناية يبيع بالدين يبعه بانلاف مال رده بعيب وزاد في الجرم اذا كان الصغير مرهاقا ورضيت أمه يبيع اه ط قلت في الفتح لو كان الولد مرهاقا فرضي بالبيع واختاره ورضيته أمه جاز يبعه اه ويزاد أيضا ما في الفتح حيث قال ومن صور جواز التفريق ما في المتوسط اذا كان للذمي عبد له امرأة أمة ولدت منه واسلم العبد وولده صغير فانه يجير الذمي على بيع العبد وابنته وان كان تفريقا بينه وبين أمته لانه يصير مسلما باسلام أبيه فهذا تفريق يحق (قوله الامن حربي) لان مفسدة التفريق عارضها اعظم منها كما قد منه (قوله أيضا) اي كافي البيع الفاسد وقد متناعن الدرر انه لا يجب فسخه وما ذكره الشارح عزاء في الفتح أول باب الاقالة الى النهاية ثم قال وتعه غيره وهو حق لان رفع العصاة واجب بقدر الامكان اه قلت ويمكن التوفيق بوجوه عليه ما ديانة بخلاف البيع الفاسد فانها اذا أصرت عليه يفسخه القاضي جبر عليها ما ووجه ان البيع هنا صحيح ويملك قبل القبض ويجب فيه الثمن لان القيمة فلا يبي القاضي فيسخه لحصول الملك الصحيح (قوله لجمع) عبارته ويجوز البيع وبأن اه وليس فيه ذكر الفسخ (قوله مسلما) اي رقيقا مسلما ط (قوله مع الاجبار الخ) اي لرفع ذل الكافر عن المسلم ولحفظ الكتاب عن الاهانة ط والله سبحانه أعلم

• (فصل في الضولي) •

في القول مع القول في الرضا والرضا في العقد في الواحد والكل من الضمان لا يحد
 بالثبوت كالمثل لهذا المعنى فصار كالانصاري والاعرابي ط من الشابة وفي المصباح وقد استعمل الجمع
 استعمال الفرد فيما لا يخبره ولهذا نسب المعنى لفظة قبل فصولي لمن يشتغل بمالعيته لأنه جعل
 على فرع من الكلام فقول مرة المرد (قوله مناسبتة ظاهرة) هي وقف افادة كل من الضمان
 والموقوف المثل على شيء وهو القبض في الاول والاجازة في الثاني ح (قوله لأنه من صوره) ووجهه
 أن المسخف يقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك انما باعك بغير اذني فهو عين بيع الفصولي اه ح
 (قوله هو) اي لغة ولم يصح بذلك اكتفاء بقوله بعده واصطلاحا فافهم (قوله يخشى عليه الكفر)
 لأن الامر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر مما يعني كل مسلم وانما يكفر لاحتمال أنه لم يرد أن هذا افضل
 لا يخبره بل أراد أن أمرك لا يوزن وخصوص ذلك (قوله بمنزلة الجنس) فيدخل فيه الوكيل والوصي والولي
 والفصولي منح (قوله خرج به نحو وكيل ووصي) المراد خروج هذين وما شابههما لا ما قطع فهو
 نظير قولهم مثلك لا يبعث فالوكيل والوصي يصرفان باذن شرعي وكذلك الولي والقاضي والسلطان
 فيليرجع الى بيت المال ونحوه وأمير الجيش في الغنائم (قوله كل تصرف الخ) ضابط فيما يتوقف على
 الاجازة وما لا يتوقف (قوله صدر منه) اي من الفصولي أو من المتصرف مطلقا (قوله كبيع وتزويج)
 أشار الى أن المراد بالتلك ما يبيع الحقيقي والحكمي (قوله أو اسقاط الخ) اي اسقاط الملك مطلقا قال
 في الفتح حتى لو طلق الرجل امرأته غيره أو اعتق عبده فأجاز طلقته وعتق وكذا سائر الاسقاطات للديون
 وغيرها اه (تنبيه) قال في البحر والظاهر من فروعهما أن كل ماصح التوكيل به اذا باشره الفصولي يتوقف
 الا لشراء بشرطه اه قال انظر الرمي اي من العقود والاسقاطات لخرج قض الدين في جامع الفصولين
 من قبض دين غيره بلا امره ثم أجاز الطالب لم يجز فأما ادها لكا اه قلت هذا أحد قولين ذكرهما في جامع
 الفصولين فانه ذكر قبل ما مر راضا الى كتاب آخر مانصه قال لمديون ادفع الى أفضال فلان عليك فمضى
 يجيزه الطالب وأنالت بوكيل عنه فدفق وأجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم
 أجاز لا تعتبر الاجازة اه (قوله من يقدر على اجازته) كذا فسره في التفتح فأفاد أنه ليس المراد المجيز بالفعل
 بل المراد من له ولاية امضاء ذلك الفعل من مالك أو ولي أو كتاب وجد ووصي وقاض كما مر بيانه قبيل باب المهر
 وفي أحكام الصغار للاستروحي من مسائل النكاح عن فوايد صاحب المحط صبيحة تزوجت نفسها من كف
 وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان
 ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة تعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي والا فلا تعقد وقال بعض
 المتأخرين يتعقد ويتوقف على اجازته بعد البلوغ اه فهذا صريح في أن من ليس له ولي أو وصي خاص وكان
 تحت ولاية قاض فمصرفه موقوف على اجازة ذلك القاضي أو اجازته بعد بلوغه وهذا اذا كان نصر فاية بل
 الاجازة احترامها اذا طلق أو اعتق كما يأتي وقد حررنا هذه المسألة قبيل كتاب الغصب من كتابنا تنقيح الفناوي
 الحامدية فارجع اليه فان فيه فوائد سنية (قوله انعقد موقوفا) اي على اجازة من ملك ذلك العقد ولو كان
 العاقد نفسه بيانه ما في الرابع والعشرين من جامع الفصولين باعه او تزوجه بلاذن ثم اجاز بعد وكالته اجاز
 استحسانا باع مال يبيع ثم جعله القاضي وصياله فأجاز ذلك البيع صح استحسانا ولو تزوج بلاذن مولا ثم اذن له
 في النكاح فأجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازه ولو لم يأذن له ولكنه عتق جاز بلا اجازة بعد عتقه ولو تزوج
 الصبي أو باع ثم اذن له وليه او بطل لم يجز الا باجازه وتام الفروع هالك فراجع (قوله وما لا يجيزه) اي وكل
 تصرف ليس له من يقدر على اجازته حال العقد (قوله بيانه) اي بيان هذا الضابط المذكور وهذا فيبدأت
 الضمير في قول المصنف كل تصرف صدر منه راجع للمتصرف لا للفصولي لأن الصبي هنا لا يطبق عليه تعريف
 الفصولي المار لأنه تصرف في حق نفسه الآن بجهاب أنه باشرة العقد ليست حقه بل حق الولي ونحوه فالمراد
 بالحق في التعريف ما يشمل العقد كما أفاده ط (قوله صبي) اي غير ما ذون (قوله باع مثلا الخ) اي تصرف
 نصر فاجوز عليه لوقفه وليه في صغره كبيع وشراء وتزويج واستمته وكتابة قته ونحوه فاذا اقله
 الصبي بنفسه يتوقف على اجازته وليه مادام صبيًا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجاز نفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ

مناسبتة ظاهرة ذكروا في الكفر
 بعد الاستحقاق لانه من صوره
 (هو) من يشتغل بمالعيته
 فالقائل لمن يامر بالمعروف أنته
 ففصولي يخشى عليه الكفر فتح
 واصطلاحا (من يتصرف في حق
 غيره) بمنزلة الجنس (يقدر ان
 شرعي) فصل خرج به نحو وكيل
 ووصي (كل تصرف صدر منه)
 تليكا مكان كبيع وتزويج
 او اسقاط كطلاق واعتاق (وله
 مجيز) اي لهذا التصرف من يقدر
 على اجازته (حال وقوعه انعقد
 موقوفا) وما لا يجيزه حالة العقد
 لا يعقد أصلا بيانه صبي باع مثلا
 ثم بلغ قبل اجازة وليه فأجازته بنفسه
 جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد

بلا اجازة جامع الفصولين (قوله بخلاف ما لطلق مثلا) اى او خلع او حزر قنه مجانا او بعض اى او و هب ماله
 او تصدق به او تزوج قنه امرأة او باع ماله بحايطة فامعنه او شرى شيا بأكثر من قيمته فاحشا او عهد عقد
 مما لوقعه ولنه فى صنائة لم يجز عليه فهذه كلها باطله وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا يجز لها وقت
 العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ يصلح لابتداء العقد فيصعب ابتداء الاجازة كقوله
 اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء جامع الفصولين (قوله وقف بيع مال الغير) اى على
 الاجازة على ما مناه وفى حكم الغير الصبي لو باع مال نفسه بلا اذن وليه كما عرفت ثم اذا اجاز بيع الفضولى والثمن
 نقد فهو الجيز اما لو كان عرضا فهو للفضولى لانه صار مشتريا به وعليه قيمته للجيز كما سأتانى (قوله لو الغير بالغا
 عاقل الخ) لم اورد ذلك فى الحاوى ووجهه غير ظاهر اذ كان الصغيراً وللجنون ولـى او كان فى ولاية فاضن لانه
 يصير عقدا له ويجزى وقت العقد فيستوفى على انه مخالف لما قد مناه عن جامع الفصولين من انه لو باع مال يميم ثم
 جعله وصيا له فاجاز ذلك البيع صحيح استحسانا فهذا صريح فى انه انقدم موقوفاً فانه لم ينقد اصلا لم يقبل
 الاجازة بعد ما صار وصيا ولعل ما فى الحاوى قياس والعمل على الاستحسان (قوله وهذا) اى التوقف
 المتفهوم من قول المصنف وقف (قوله على انه لملك الخ) اى على ان البيع لاجل ملكه لا لاجل نفسه وهذا
 ما اخذ من البحر حيث قال ولو قال المصنف باع ملك غير ملكه لكان اولى لانه لو باعه لنفسه لم ينقد اصلا كما فى
 البدائع اه لكن صاحب المتن قال فى منحه اقول يشكل على ما قلته شيئا عن البدائع ما قالوه من ان البيع
 اذا استحق لا يفسخ العقد فى ظاهر الرواية بقتضاء القاضي بالاستحقاق والمستحق اجازته وجه الاشكال ان
 البائع باع لنفسه لا للمالك الذى هو المستحق مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف
 على الاجازة فالظاهر ضعف ما فى البدائع فلا ينبغي ان يعزل عليه مخالفته لقروع المذهب اه و ذكر نحوها للغير
 الرمى ثم استظهر ان ما فى البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية اقول يظهر لى ان ما فى البدائع لا اشكال
 فيه بل هو صحيح لان قول البدائع لو باعه لنفسه لم ينقد اصلا معناه لو باعه من نفسه فاللام بمعنى من فهو المسألة
 الثانية من المسائل الخمس وحينئذ فراد البدائع ان الموقوف ما باعه لغيره اما لو باعه لنفسه لم ينقد اصلا فانطلق
 اعجابا بما فهمه صاحب البحر من ان اللام للتعليل وانه احتراز عما اذا باعه لاجل ملكه ولله ددر أخيه
 صاحب التبرح ووقف على حقيقة الصواب فقال عند قول الصكيز ومن باع ملك غيره يعنى لغيره اما اذا باع
 لنفسه لم ينقد كذا فى البدائع اه لكنه لو عبر عن بدل اللام لكان أبعد عن الايهام وعلى كل فروعين
 ما ظهر لى والمحمد لله رب العالمين (قوله او باعه من نفسه) لانه يكون مشتريا لنفسه وقد صرحوا بان الواحد
 لا يتولى الطرفين فى البيع اذ اده فى المنع (قوله او شرط الخيار للمالك) قال فى التهر وفى فروق الكرابسى
 لو شرط الفضولى الخيار للمالك بطل العقد لانه له بدون الشرط فيكون الشرط له مطلقا اه وكان ينبغي
 ان يكون الشرط لغوا فقط قد بره اه اى لانه اذا كان للمالك الخيار فى ان يجيز العقد او يبطله يكون اشتراطه
 لا فائدة فيه فبلغ وحديث لم يكن منافيا للعقد فينبغى ان لا يبطله وظاهر التعليل ان المراد خيار الاجازة
 ومقتضى ما فى الاشياء ان المراد به خيار الشرط حيث قال خيار الشرط داخل على الحكم لا البيع فلا يبطله
 الا فى بيع الفضولى وقال البيهقي وتقيده بالمالك ليس بشرط بل اذا شرط الفضولى للمشتري له بان قال
 اشتريت هذا الفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف كفى فاضن خان ومنية المفق اه قلت
 ولعل وجهه ان الاصل فساد العقد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه الا فى صور منها وورد النص به كشرط
 الخيار وفائدة الترتى دفعا للغبين ومن وقع له عقدا الفضولى ثبت له الخيار بلا شرط غير بعيد عمدة فكان
 اشراط الخيار ثلاثة ايام فقط مخالفا للنص لانه لا فائدة فيه بل فيه ضرر بقصر المدة فلذا لم يتوقف على الاجازة
 بل يبطل نصف عقد الفضولى وان كان الشرط الفاسد يقتضى الفساد لا يبطلان هذا ما ظهر لى والله سبحانه
 اعلم (قوله المكلف) قيده لان المالك اذا كان صديقا او مجنوناً فالبيع باطل وان لم يشترط الخيار فيه اه ح
 وهذا بناء على ما مر عن الحاوى وعلمت ما فيه (قوله او باع عرضا الخ) بيانه لرجل عبد وامة فقتب زيد العبد
 وعمرو الامة ثم باع زيد العبد من عمرو بالامة فأجاز المالك البيع لم يجز قال فى البحر لان فائدة البيع ثبوت ملك
 الرتبة والتصرف وهما حاصلان للمالك فى البدلين بدون هذا العقد فلم ينقد فلم تلحقه اجازة ولو عصب من رجلين

بخلاف ما لطلق مثلا ثم يبلغ فاجازه
 بنفسه لم يجز لانه وقت العقد
 لا يجز له فيبطل ما لم يقبل واقعه
 فيصح انشاء اجازة كما يبطله
 العمادى (وقف بيع مال الغير)
 لو الغير بالغا عاقل فلو صغيرا
 او مجنوناً لم ينقد اصلا كما
 فى الزواهر معزيا للحاوى وهذا
 ان باعه على انه (لمالكه) اما
 لو باعه على انه لنفسه او باعه من
 نفسه او شرط الخيار فيه للمالك
 المكلف او باع عرضا من غاصب
 عرض آخر

قوله او شرط الخيار للمالك كذا
 يخطفه والذى فى نسخ الشارح
 او شرط الخيار فيه للمالك والمالك
 واحد اه معجمه

ويباعها أو اجازها للمالكان جاز ولو حبساً التقدير من واحد وتنفذ المبروف وتقاضاه أجاز جاز لأن التفرود لا تقع
 في المعاوضات وعلى كل واحد من الغائبين مثل ما يجب كذا في القرضين آخر الباب اه (قوله للمالك) أي
 مالك العرض الأول وهو متعلق بمخدوف نعت لعرض آخر فيكون كل من المرصين للمالك واحد كما قلنا (قوله
 به) متعلق بقوله باع والضمير عائداً على العرض الآخر (قوله الا في هذه الخمسة) أي الاربعة المذكورة هنا
 ومسألة الجاوي هي الخمسة وقد علمت أن الخمسة ليست كذلك وكذلك مسألة بيعه على أنه لنفسه ففي
 المستثنى ثلاثة فقط وهي الاتية عن الاشياء قلت ويزاد ما في جامع الفصولين باع ملك غيره فشره من مالكة
 وسلم الى المشتري لم يجز والباع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغائب لو باع
 المقصوب ثم ضمنه المالك جاز يبعه أما لو شره الغائب من مالكة او وهبه له او ورثه منه لا يذنيه قبله ولو
 غصب شيئاً وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز يبعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع اه فهاتان مسائلتان
 فربحت المسائل المستثناة خمساً لكن في الاخيرية كلام سيأتي (قوله فقد عليه) أي على المشتري ولو اشهد أنه
 بشره لفلان وقال فلان ضمت فاقدم للمشتري لانه اذا لم يكن وكبلا بالشرء وقع الملك فلا اعتبار بالاجازة
 بعد ذلك لانها انما تعلق الموقف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد وأخذ الثمن كان يباع بالتعلق بينهما وان
 ادعى فلان أن التراء كان يأمره وأنكر المشتري قال قلت لفلان لان الشرء بائنازره وقوله يجز عن البرازية
 (قوله فوقت) أي على اجازة من شري له فان أجاز جاز وعهدته على المجرى لاعلى العاقدة وهذا الاثر الشرء
 انما لا يتوقف اذا وجد تفاداً ولا ينفذها على العاقد أفاده في جامع الفصولين (قوله هذا) أي فاذا الشرء
 على الفضولي الغير المحجور (قوله فقال البائع بعته لفلان) أي وقال الفضولي اشترت لفلان كافي البرازية
 وغيرها لانه لو باع امرأ لا يبيع الجاوي في الفتح قال اشترت لاجل فلان فقال بعث أو قال المالك ائداء بعته
 منك لاجل فلان فقال اشترت لم يتوقف لانه وجد تفاداً على المشتري لانه اضيف اليه ظاهراً وقوله لاجل
 فلان يحصل لاجل شفاعته أو رضاه اه وذكره في البرازية كذلك ثم قال والصحح انه اذا اضيف العقد في احد
 الكلامين الى فلان يتوقف على اجازته وأقره في العمل لكن في البرازية أيضاً لو قال اشترت لفلان وقال البائع
 بعث منك الاصح عدم التوقف اه وظاهره أنه يقصد على المشتري لكن نقل في البعوضة الاخيرية عن فروق
 الكرابيسي وقال بطل العقد في اصح الروايتين لانه خاطب المشتري فردّه لغيره فلا يكون جواً ما كان شرط العقد
 بخلاف قوله بعته لفلان فقال اشترت له او قبلت ولم يقله وقوله بعث من فلان فقال اشترت لاجله او قبلت
 فانه يتوقف لضافته الى فلان في الكلامين حال في النهرو على هذا قالوا كفاءً بالاضافة في أحد الكلامين
 بأن لا يضاف الى الآخر اه وحاصله أن ما مر عن البرازية من صحح التوقف بالاضافة الى فلان في أحد
 الكلامين محمول على ما اذا لم يصف العقد في أحد الكلامين الى المشتري فلا ينافي ما صحح في الفروق وعلمه فلو
 أضيف في أحدهما الى المشتري وفي الآخر الى فلان بطل العقد كقوله بعث منك فقال اشترت لفلان أو بالعكس
 لان الكلام الثاني لا يسلط قبولا لا يجيب لكن لا يجزى أن صريح تصحيح البرازية أنه اذا اضيف الى فلان في أحد
 الكلامين يتوقف والمفهوم من تصحيح الفروق انه لا يتوقف الا اذا اضيف اليه في الكلامين وهو المفهوم من كلام
 الفتح السابق فصار الحاصل انه اذا اضيف الى فلان في الكلامين توقف على اجازته والاضافة على المشتري مالم
 يصف الى الآخر صريحاً فيبطل ووقع في بعض الكتب هنا اضطراب وعدول عن الصواب كما علم من مراجعة
 تور العين وهذا ما حصل في بعد التأمل واقته سبحانه اعلم (قوله برازية وغيرها) يوجد هنا في بعض النسخ زيادة
 نقلت من نسخة الشارح ونها قيد يبيعه للمالك لان بيعه لنفسه باطل كافي البحر والاشياء عن البدائع كانه
 لانه غاصب وكذلك من نفسه لان الواحد لا يتولى طرق البيع الا بالكمز وعجابه الاشياء ويصح الفضولي
 موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط التيسار فيه للمالك تلقح واذا باع عرضاً
 من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاول لخالفها الفروع المذهب لتصرح بمفهوم
 بأن يبيع الغاصب موقوف وبأن المبيع اذا استحق قللمستحق اجازته على الظاهر مع أن البائع باع لنفسه
 للمالك الذي هو المستحق مع بطله توقف على الاجازة وأما الثانية ففي النهروين في الغاء الشرط فقط قلت
 وحاصله كما قاله شيخنا أن يبعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح اه لكن في حاشية الاشياء لابن المصنف

للمالك به فالبيع باطل والحاصل
 أن يبعه موقوف الا في هذه الخمسة
 فباطل عبد بالبيع لانه لو اشترى
 لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري
 صديقا او محجورا عليه فوقف
 هذا اذا لم يصفه الفضولي الى
 غيره فلو اضافه بأن قال بع هذا
 العبد لفلان فقال البائع بعته
 لفلان توقف برازية وغيرها

وزدت مسألتي من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا يعتقد أصلاً هذا آخر ما وجدته من الزيادة ولا يخفى ما فيها من التكرار وكان الشارح قد صد أن يعدل اليها عما كتبه أولاً من قوله أما لو باعته إلى قوله قد بالبيع (قوله المحجورين) أخرج الماذونين فلا يتوقف بيعهما ط (قوله وكذا المعتوه) أي حكمه في البيع حكم الصبي والعبد المحجورين ط (قوله وسئلته في الحجر) حيث قال وصح طلاق عده وإقراره في حق نفسه فقط لاسيما فلواتر جمال آخر إلى عتقه ولو لغرم مولاه ولو له هدر ويختر وقد أقيم في الحال لبقائه على أصل الجزية في حقهما ومن عقد عقد يدور بين نفع وضرر من هؤلاء المحجورين وهو بعقله أجاز وله أورد وأن لم يعقله فباطل وإن أنفقوا شيئاً ضمنوا لكن ضمان العبد بعد العتق اه وبه ظهر أن قول العمادية لا تعتقد الخ ليس على إطلاقه وأن مراده بلا تعتقد لا تنفذ فيشمل ما يعتقد موقوفاً وما لا يعتقد أصلاً فلا يخالف ما في المتن (قوله ووقف بيع ماله من فاسد عقل الخ) كذا في الدرر وفي أول البيع الفاسد من الحجر عن الخلاصة وبيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي اه وهذا أولى لأن الكلام في وقف البيع أما على ما في المتن فالوقوف شراء فاسد العقل أما البيع الصادر من الرشيد فغير موقوف ولذا قال في الترتيب لئلا يخل هذا التركيب فيه ونظر المسألة من الحاشية الصبي المحجور إذا بلغ سفهاً يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي وفي الخلاصة إذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على إجازة القاضي اه قلت وهذا على قولهما أما على قول الامام فتصرفه صحيح كما سأتى في بابيه (قوله ووقف بيع المرهون والمستأجر الخ) أي فإن أجازة المرهون والمستأجر نفذ وهل يمكن الفسخ قبل لا وهو الصحيح وقيل يملكه المرهون دون المستأجر لأن حقه في المنفعة ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط وتعامه في الحجر وحزم في الحاشية بالتالي لكن في حاشية الفصولين للرملي عن الزيلعي لا يملك المرهون الفسخ في أصح الروايتين اه وليس الراهن والمؤجر الفسخ وأما المشتري فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالأجارة والرهن عند أبي يوسف وعندهما له ذلك وإن علم وعزى كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في الفتح لكن في حاشية الفصولين للرملي عن اللؤلؤ الحية أن قوله ما هو الصحيح وعليه الفتوى بقي لولم يميز المستأجر حتى انسخت الأجارة نفذ البيع السابق وكذا المرهون إذا قضى دينه كما في جامع الفصولين وفيه أيضاً عن الذخيرة البيع بلاذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة إلى التجديد وهو الصحيح ولو أجاز المستأجر نفذ في حق الكل ولا يتزع من يده ليعمل ماله إذا رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الأجارة لا للانتراع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازهما المستأجر بطل حق حبه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبه اه (تنبيه) لو بيع المستأجر من مستأجره لا يتوقف كما علم بما ذكرناه وبه صرح في الفصولين وغيره وفيه باع المستأجر ورضى المشتري أن لا يفسخ الشراء إلى مضي مدة الأجارة ثم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيا ولا البائع مطالبة المشتري بالتمسك بما يجعل البيع محققاً (قوله ومزارع) صورته كما في ح عن الفتاوى الهندية إذا دفع أرضه مزارعة مدممة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض يتوقف على إجازة المزارع اه أي إلانه في حكم المستأجر للأرض وأما لو كان البذر من المالك فنفذ ولم يزرع لأن المزارع أجبره ولو زرعه لا تعلق حق المزارع وتعامه في جامع الفصولين (قوله نفذ) حقه أن يقول بطل لأنه إذا عمل في المجلس توقف على إجازته فخير بين أخذه وتركه لأن الأرض لم يتم قبله لعدم العلم فيخبر كما في خيار الرؤية كما ذكره في البحر المراجعة (قوله والباطل) المناسب لمابعد والانسد (قوله قلت الخ) استدل على المصنف فان مفاد كلامه أن المتوقف صحته أي أنه صحيح له عرضة الفساد فهو مبنى على الضعيف ويمكن جعل كلام المصنف على ما بعد العلم في المجلس (قوله وبيع المبيع غير مشتربه) قال في الدرر صورته باع شيئاً من زيد ثم باع منه بكر لا يعتقد الثاني حتى لو تافهاً الأول لا يعتقد الثاني لكن يتوقف على إجازة المشتري إن كان بعد القبض وإن كان قبله في المتقول لا وفي العقار على الخلاف اه وقوله أولاً لا يعتقد الثاني معناه لا يعتقد بقرينة الاستدلال عليه بقوله لكن يتوقف الخ وأراد بالخلاف ما سأتى في فصل التصرف من أن بيع العقار قبل قبضه صحيح عنده إلا عند محمد فهو عنده كبيع المتقول واعترضه في الترتيب لئلا يحصل ما حاصله إن الخلاف الآتي إنما هو فيما إذا اشترى عساراً فباعه قبل قبضه

مطلب
في بيع المرهون والمستأجر

(و) وقف (بيع العبد والصبي المحجورين) على إجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تعتقد فأربر العبد ولا عقوده وسئلته في الحجر (و) وقف (بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد) على إجازة القاضي (و) وقف (بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير) على إجازة صرتهن ومستأجر ومزارع (و) وقف (بيع شيء بقره) أي بالكتاب عليه فإن علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والباطل قلت وفي مراجعة البحر انه فاسد له عرضة العمة بالبعكس هو الصحيح وعليه فخير مما شرته وعلى الضعيف لا وتزل المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتربه

والكلام هنا في بيع البائع قلت لا يخفى أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالبيع في الحقيقة من المشتري ولذا قال في جامع الفصولين شراءه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازته المشتري لم يجوز لانه بيع مالم يقبض اه فاعتبره يعاين جانب المشتري قبل قبضه فافهم وظاهره انه يبي على ملك المشتري الاول ويأني تمامه في فصل التصرف في البيع (قوله له دخوله في بيع مال الغير) لا يخفى أن في هذه الصورة تفصل لا فورا بين الاجازة قبل القبض او بعده وهو محتاج للتنبه عليه بخلاف غيرها من بيع مال الغير فالاول ذكرها كما فعل في الدرر (قوله وبيع المرتبة) فانه موقوف عند الامام على الاسلام ولا يتوقف عندهما ط (قوله ان علم في المجلس صح) اي وله الخيار شربلاية عند قوله وبيع بما باع فلان والظاهر ان المسائل بعده كذلك (قوله والابطل) غير مسلم لانه فاسد عليك بالقبض شربلاية (قوله وبيع فيه خيار المجلس كما مر) الذي مر أول البيوع انه اذا اوجب أحدهما فلا خيار القبول في المجلس لان خيار القبول مقدمه فاذا قبل فيه لزم البيع بلا خيار الالعيب او روية خلافا للشافعي فان كان المراد خيار القبول نفسه كما قال الوابي أن البيع الموقوف انما يكون بعد الايجاب والقبول وان كان المراد خيار الشرط ففي الشربلاية أنه ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار مادام فيه واذا شرط الخيار ولم يقدر له أجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كما في الفتح اه وبيانه أن الموقوف مقابل للنافذ وما فيه خيار مقابل للازم فانه خيار غير لازم لا موقوف لكن قد يقال ان لزمه موقوف على اسقاط الخيار فيصح وصفه بالموقوف لكن على هذا لا حاجة للتقييد بالمجلس بل كان عليه أن يقول وبيع فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقيد بالمجلس وغيره وثلاثي توهم منه خيار القبول ثم ان ما نقله الشربلاي عن الفتح يخالف لما قدمه الشارح من أن خيار الشرط ثلاثة ايام أو أقل وأنه يفسد عند اطلاق أو تأييد وقد قلنا هناك انه اذا اطلق عن التقييد ثلاثة ايام انما يفسد اذا اطلق وقت العقد أما لو باع بلا خيار ثم اقبه بعد مدة فقال له أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس كما في البحر عن الوالوجية وغيرها وحل عليه في البحر كلام الفتح (قوله على اجازة المالك) فلوندايته الايدي فأجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة كسابق تجربره وفي جامع الفصولين لو باع الغاصب ثم ضمنه مالك جاز البيع ولو شراه خاصه من مالكة أو وهبه منه او ورثه لم يتفديعه قبل ذلك (قوله يعني اذا باع مال ملكه الخ) تبع في ذلك المصنف مع أن المصنف ذكر فيما مر أن هذا يخالف الفروع المذهب فلا فرق بين بيعه للمالك ولنفسه وقد عات الكلام على ما في البدائع (قوله على البيئته) اي ان انكر الغاصب ط (قوله وبيع ما في تسليحه ضرر) كبيع جذع من السقف سواء كان معينا او لا على ما في النهر عن الفتح وقد علم أن المراد تعداد الموقوف ولو صدق فاسد فان البيع في هذه الصورة فاسد موقوف ط (قوله وبيع المرزب لوارثه) اي ولو بمثل القيمة وهذا عنده وعندهما يجوز ويخبر المشتري بين فسح وانما لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عنده لم يجوز ولو بيئته وعندهما يجوز جامع الفصولين (قوله على اجازة السابق) أو على حصة المريض فان صح من مرضه نفذ وان مات منه ولم يميز الورثة بطل فتح (قوله على اجازة الغرماء) عزاء في البحر الى الزبلي ومنه في جامع الفصولين (قوله وبيع أحد الوكيلين) عزاء في البحر الى وكالة الزبلي ثم ذكر أحد الوكيلين او الناظرين وقال توقف على اجازة الاخر أحد من الوكيلين ولم أرهما الا الآن صريحا اه (قوله وأوصله) اي البيع الموقوف (قوله الى نصف وثلاثين) اي ثمان وثلاثين ذكر المصنف والشارح منها ثلاثة وعشرين صورة وذكر في النهي بيع غير الرشيد فانه موقوف على اجازة القاضي والذي ذكره المصنف هنا البيع منه وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري فانه يتوقف على اجازة المشتري وما شرط فيه الخيار اكثر من ثلاث فان الاصح أنه موقوف وشراء الوكيل نصف عبد وكل في شراء كله فانه موقوف ان اشترى السابق قبل الخصومة نفذ على الموكل وبيع نصيبه من مشتري بالباطل او الاختلاف فانه موقوف على اجازة شريكه وتقدم ذلك اول كتاب الشركة وبيع المولى عبده المأذون فانه موقوف على اجازة الغرماء وكذا يبيعه اكسابه ويصح وكيل الوكيل بلاذن فانه موقوف على اجازة الوكيل الازل وبيع الصبي بشرط الخيار اذا بلغ الصبي في المدة والبيع مما حل به او بما يريد او بما يجب أو برأس ماله او بما اشتراه اه اي

لدخوله في بيع مال الغير (وبيع المرتبة البيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمن مالم يبيع الناس به او بمثل ما أخذ به فلان) ان علم في المجلس صح والابطل (وبيع الشيء بقيته) فان بين في المجلس صح والابطل وانفد (وبيع فيه خيار المجلس) كما مر (و) وقف (بيع الغاصب) على اجازة المالك يعني اذا باع مال ملكه لانفسه على ما مر عن البدائع ووقف أيضا على المالك المقتوب على البيئته أو اقرار الغاصب وبيع ما في تسليحه ضرر على تسليحه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة السابق وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع أحد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بقيته فباطل وأوصله في النهر الى نصف وثلاثين

مطلبه البيع الموقوف نصف وثلاثون

قوله ثلاثة وعشرين صورة هكذا يحظه ولعل الاولى ثلاثا تجزئ به من التاء كما لا يخفى اه معصمه

فانه يتوقف على بيانه في المجلس كما تقدم تعلقه ط (قوله قبول الاجازة) اي ولو تد اوتله الايدي كما تقدمناه
 آنفا (قوله من المالك) افاد انه لا يجوز اجازته وان كان كذا كره قريبا وبغنى عن هذا تصريح المصنف بان من
 شروط الاجازة قيام صاحب المتاع (قوله بان لا يتغير المبيع) علم منه حكمه هلاكه بالاولى فان لم يعلم حاله جاز
 البيع في قول أبي يوسف اولاً وهو قول محمد لان الاصل نقضه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه
 عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك فتح ونهر ولو اختلفا في وقت الهلاك
 فالقول للبائع انه هلك بعد الاجازة لانه لا يشتري انه هلك قبلها كما في جامع الفصولين (قوله بحيث بعد شياً آخر)
 بيان للمتن وهو التغير فلو صغفه المشتري فأجاز المالك البيع جاز ولو قطعه وناطه ثم أجاز لا يجوز لانه صار
 شيئاً آخر منع ودرر ومثله في التارخانية عن قساقوى أبي الليث ويحالفه ما في البحر والبرازية انه لو أجاز
 بعد الصبح لا يجوز تأمل وفي جامع الفصولين باع دارا فأنه لم يباع ثم أجاز يصبغ لبقاء الدار بقاء العرصة
 (قوله لان اجازته كالبيع حكماً) اي ولا يبد في البيع من قيام هذه الثلاثة (قوله لو كان عرضاً معيناً) بان
 كان بيع مع قضاة فتح وقصد بالتعيين لان الاحتراز عن الدين انما يحصل به فان العرض قد يكون ديناً على
 ما استنفت عليه ابن كمال اي كالمسلم (قوله فيكون ملكاً للفضولي) اي فاذا هلك يملكه ط وانما
 توقف على الاجازة لان اجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد بمعنى ان المالك اجاز البائع ان ينقد ما باعه عننا
 لمالكة بال عقد لان اجازة العقد لا عمل للفضولي كما في العناية قال في الحرانية لما كان العرض متعيناً
 كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشران وجد نفاذاً فيكون ملكه و اجازة المالك
 لا ينتقل اليه بل تأتيراً اجازته في النقل لا في العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان منسلاً والاقبته لانه
 لما صار البديل له صار مشترياً بنفسه بحال الغير مستقرضه في ضمن الشراء فيجب عليه ردّه كالمقضى دية بمال
 الغير واستقراض غير المثل حائزاً ضمناً وان لم يميز قصداً الا ترى ان الرجل اذا تزوج امرأه على عبد الغرض
 ويجب عليه قيمته (قوله امانة في يد الفضولي) فلو هلك لا يضمنه كالكيل لان الاجازة اللاحقة كالكولة
 السابقة من حيث انه صارها تصرفه نافذاً وان لم يكن من كل وجه فان المشتري من المشتري من الفضولي اذا
 أجاز المالك لا ينفذ بل يبطل بخلاف الوكيل وعامة في الفتح وأطلقه فعمل ما اذا هلك قبل تحقق الاجازة
 او بعده كما يأتي بيانه (فروع) لو اراد المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له على رضاء الاجازة لم يملك ذلك ذكره
 في المجتبى آخر الكولة رمل على الفضولين (قوله وحكمه أيضاً الخ) تبع في ذلك المصنف وهو عدول
 عن ظاهر المتن فان الظاهر منه ان قوله وأخذ الثمن مستداً وقوله الا في اجازة خبره وهذا اولى كما يفيد قوله
 الا في عن العمادية ويكون اجازة افاده ط (قوله اخذ المالك الثمن) الظاهر ان آل البنس فيكون أخذ
 بعضه اجازة أيضاً لانه على الرضى وتصريحهم في نكاح الفضولي بان قبض بعض المهر اجازة افاده الرمي
 عن المصنف (قوله وهل للمشتري الخ) كان الاولى ذكره هذه الجملة بقاها عقب ما تقدمه عن الملقى لان ذلك
 فيما اذا وجدت الاجازة وهذا فيما اذا لم توجد وحاصله انه اذا لم توجد الاجازة يبقى الثمن غير العرض على ملك
 المشتري فاذا هلك في يد الفضولي هل يضمنه للمشتري في شرح الوهبانية قال في القنية بعد ان رمز للقاضي
 عبد الجبار والقاضي البديع اشترى من فضولي شيئاً ودفع اليه الثمن مع علمه بأنه فضولي ثم هلك الثمن في يده
 ولم يميز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز للقاضي خان وقال رجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز
 لبرهان صاحب المحيط وقال لا يرجع عليه بشئ ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم انه فضولي وقت
 أداء الثمن يملك امانة ذكره في المتن قال البديع وهو الاصح اه وعله تصحيح كونه اميناً ان الدفع اليه مع
 العلم بكونه فضولياً صبره كالكيل اه (قوله واعقده ابن الشحنة) كانه أخذ اعتماداً لمن ذكره عله التصحيح
 المذكورة تأمل (قوله واقره المصنف) قلت وبه جزم في البرازية وجامع الفصولين وعزاه في شرح الملقى الى
 القهستاني عن العمادية (قوله وجزم الزيلعي وابن مالك الخ) حيث قالوا واذا أجاز المالك كان الثمن مملوكاً
 له امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة أو قبلها لان الاجازة
 اللاحقة كالكولة السابقة اه وبه علم ان قول الشارح مطلقاً معناه سواء هلك قبل الاجازة أو بعدها فافهم ثم علم
 ان المتبادر من كلام الزيلعي وابن مالك ان المراد اذا وجدت الاجازة لا يضمن الفضولي الثمن سواء هلك قبلها

(وحكمه) اي بيع الفضولي لوله
 مجيز حال وقوعه كما مر (قبول
 الاجازة) من المالك (اذا كان
 البائع والمشتري والمبيع قاعماً)
 بان لا يتغير المبيع بحيث بعد شياً
 آخر لان اجازته كالبيع حكماً
 (وكذا) يشترط قيام (الثمن) أيضاً
 (لو) كان (عرضاً) معيناً لانه
 مبيع من وجه فيكون ملكاً
 للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلباً
 والاقبته وغير العرض ملكاً
 للميز امانة في يد الفضولي ملقى
 (د) كذا يشترط قيام (صاحب
 المتاع) أيضاً فلا يجوز اجازة
 وارثه لبطلانه بموته (و) حكمه
 أيضاً (أخذ) المالك (الثمن)
 اوله) من المشتري ويكون اجازة
 عمادية وهل للمشتري الرجوع
 على الفضولي بمثله لو هلك في يده
 قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم أنه
 فضولي وقت الاداء لان علم
 قنية واعقده ابن الشحنة واقره
 المصنف وجزم الزيلعي وابن مالك
 بأنه امانة مطلقاً

وأبعدها لأن الثمن عند العرض يصير ملكا للغير لأن الفصولي لا يجازى إلا بالقبول لا حقيقة صار كالمالك فتكون الثمن في
 يده أمانة قبل الهلاك من حين قبضه فيه ملك على الغير وإن كانت الأجازة بعد الهلاك والتبادر من كلام القسبة
 أن الأجازة لم يوجد أصلا لا قبل الهلاك ولا بعده فلذا اختلف المصنفين في ضمانه وعدمه وأما جاز كره الزبلي
 وإن ملك فلا وجه للاختلاف فيه فلا مسافة بين النقلين هذا ما ظهر في قدره وبقي ما ذاك الهالك الثمن العرض
 في يد الفصولي قبل الأجازة في جامع الفصولين بطل العقد ولا تلحقه الأجازة وبضمن للمشتري مثل عرضه
 أو قبضه لو قبضه لأنه عرضه بعقد فاسد اه (تقمة) لم يذكركم هلاك المبيع وذكره في جامع الفصولين
 وحاصله أنه لو هلك قبل الأجازة فإن كان قبل قبض المشتري بطل العقد وإن بعده لم يجوز بالأجازة وللمالك تعيين
 أيسر أساءه وأجره ما اختار ضمنه ملكه ويبرأ الآخر فلا يقدر على أن يضمنه ثم إن ضمن المشتري بطل البيع لأن
 أخذ القسمة كالأخذ العين والمشتري أن يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وإن ضمن البائع فإن كان قبض
 البائع مضمونا عليه أي بأن قبضه بلا إذن مالكة نفذ به ضمانه وإن كان قبضه أمانة وانما صار مضمونا عليه
 بالتسليم بعد البيع لا يتقدمه ضمانه لأن سبب ملكه تأخر عن عقده وذكره في ظاهر الرواية أن البيع
 يجوز بتعيين البائع وقيل تأويله أنه سلم أولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كغصوب اه (قوله) بس
 ما صنعت) قال في جامع الفصولين هو أجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا روى عن محمد وفي ظاهر
 الرواية هوردة وبه يفتي اه والظاهر أن مثله أسأت (قوله على المختار) أي في أحسن وأصبت ومقابلته
 ما في الخاتمة من أنه ليس أجازة لأنه يذكر الاستهزاء وفي الذخيرة أن فيه روايتين وفي جامع الفصولين أحسن
 أو وقتت أو وكنتي مؤنة البيع أو أحسنت بخلاف الله خيرا ليس أجازة لأنه يذكر الاستهزاء الآن محمد أقبل أن
 أحسن أو أصبت أجازة استحسانا أقول ينبغي أن يفصل فإن قاله جذا فهو أجازة لا لوقاله استهزاء ويعرف
 بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي أن يكون أجازة إذا الأصل هو الحد اه وفي حاشيته الرمي عن المصنف
 أن المختار ما ذكره من التفصيل كما أفصح عنه البرازي (قوله) لو المبيع قائم ذكره لأنه تقمة عبارة العمادية
 والأفالكلام فيه (قوله) بيع الأجر) بالجيم المكسورة (قوله) جاز) لأنه بعد أجازته لا ينسخ لما مر
 من أن المستأجر لا يملك الفسخ (قوله) بالفعل والقول) الأول من قوله أخذ الثمن والثاني من قوله وأطلبه
 وما بعده وفي جامع الفصولين لو أخذ المالك بثمنه خطأ من المشتري فهو أجازة لا لو سكت عند بيع الفصولي
 بحضرته اه وسيد الشارح مسألة السكوت آخر الفصل (قوله) وإن للمالك الخ) استفيد ذلك من
 قول المصنف وحكمه بقول الأجازة فإن المراد أجازة المالك كيمر فاته فيد أن له الفسخ أيضا وأن المشتري
 والفصولي ليس لهما الأجازة قافهم (قوله) وللمشتري الفسخ) أي قبل أجازة المالك يجوز زاعن لزوم العقد
 بحر وهذا عند التوافق على أن المالك لم يجز البيع ولم يأمر به فلا ينافي قول المصنف الآتي باع عبد غيره
 بغير أمره الخ وهذا ذكر في الفتح وجامع الفصولين في باب الاستحقاق ولو استحق فأراد المشتري
 نقض البيع بلا قضاء ولا رضى البائع لا يمكنه لأن احتمال إقامة البينة على التناج من البائع أو على التلق من
 المسحق ثابت إذا أحكم القاضي فيلزم الجهر فينسخ اه وقدمت أول الفصل أن الاستحقاق من صور
 بيع الفصولي فبني على تعيد قوله وللمشتري الفسخ بالرضى أو القضاء تأمل (قوله) وكذا للفصولي قبلا) أي
 قبل أجازة المالك ليدفع الحق عن نفسه فإنه بعد الأجازة يصير كالمالك فترجع حقوق العقد إليه فيطالب
 بالتسليم ويخاسم بالقبض وفي ذلك ضرر عليه فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته (قوله) لا النكاح) أي ليس
 للفصولي في النكاح الفسخ بالقول ولا بالفعل لأنه معبر محض فبالأجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير المحقوق
 منوطه به لا بالفصولي وفي النهاية أن له الفسخ بالفعل بأن تزوج رجلا امرأة ثم اختار قبل الأجازة فهو نسخ
 للأول وفي الخاتمة خلافه بحر ملخصا (قوله) خبر المشتري في حصته) أي حصته الميزان للمشتري ورغب
 في شرائه يسد له جميع المبيع فإذا لم يسلم بغيره يكونه معيبا يعيب الشركة وألزمه محمد بها لأنه رضي بتعريف
 الصفقة عليه ألمه أنهم ما قد لا يجتمعان على الأجازة شرح للجمع (قوله) فالعبرنا بآزته) ولويد بالرد ثم أجاز
 فالعبر ما بدأ به رضى على الفصولين (قوله) مطلقا) أي علم المالك بالثمن وأولم يعلم وأجاب صاحب الهداية
 أنه إذا علم بالخطأ بعد الأجازة فله الخيار بين الرضى والفسخ بجرع البرازية (فروع) في الفصولين امره ببيعه

(وقوله) أسأت نهز (بشئ)
 ما صنعت أو أحسن أو أصبت)
 على المختار فتح (وهبة الثمن
 من المشتري والتصدق عليه به
 أجازة) لو المبيع قائم عمادية
 (وقوله) لا يجوز له) أي للبيع
 الموقوف فلا أجازة بعده لم يجوز
 لأن المنسوخ لا يجوز بخلاف
 المستأجر لو قال لا يجوز بيع
 الأجر ثم أجاز ياز وأفاد كلامه
 جواز الأجازة بالفعل والقول وإن
 للمالك الأجازة والفسخ وللمشتري
 الفسخ لا الأجازة وكذا للفصولي
 قبلها في البيع لا النكاح لأنه
 معبر محض برأية وفي الجمع
 لو أجاز أحد المالكين خير المشتري
 في حصته وألزمه محمد بها (سمع)
 أن فصوليا باع ملكه فأجاز ولم يعلم
 مقدرا الثمن فلما علم رد البيع فالعبر
 أجازته) لصبره به بالأجازة كالمالك
 حتى يصح حطه من الثمن مطلقا
 برأية

(اشترى من غاصب عبد فاعاقبه)
 المشتري (أوباعه فأجاز المالك)
 بيع الغاصب (أو أذى الغاصب)
 الضمان الى المالك على الاصح
 هداية (أو) أذى (المشتري الضمان
 اليه) على الصحيح زيلعي (نفذ
 الاول) وهو العتق (للا الثاني)
 وهو البيع لان الاعتاق انما يقتصر
 للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته
 قيد يقتضى المشتري لان عتق
 الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان
 لثبوت ملكه به زيلعي (ولو قطعت
 يده) مثلاً (عقد مشتريه فأجز)
 البيع (فأرشه) اى القطع (له)
 وكذا اكل ما يحدث من البيع
 كالكسب والولد والعتر) ولو قيل
 الاجازة) يكون للمشتري لان
 الملك تم له من وقت الشراء بخلاف
 الغاصب لما تم (وتصدق بما زاد

مطلب
 اذا طرأ ملك بات على موقوف
 ابطه

بجائته يتاوبعاه بألف درهم فقال المالك قبل العلم اشترت جازاً بألف درهم وصحكتك السكاح لوقال اجرت
 ما أمرت به * برهن المالك على الاجازة تليس * أخذ الثمن من المشتري إلا اذا ادعى أن الفضولي * وكه بقبضه *
 مات العبد في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر والاجازة فان قال كنت أمرته به صدق ولو قال بلغني فأجزبه
 لم يصدق لا بينة وكذا الزوج الكبيرة أوها ومات زوجها فقبلت الارث وادعت الامر والاجازة (قوله)
 اشترى من غاصب عبداً) لو قال من فضولي لكان أولى لانه اذ لم يسلم البيع لم يكن غاصباً مع أن الحكيم
 كذلك ولعله امتناعه لانه لا جلي قوله أو باعه فان بيع العبد قبل قبضه فاسد أفاده في البحر وصورة المسألة يزيد باع
 عبد رجل بلا اذنه من عمرو فأعتق عمرو العبد أو باعه من بكر فأجاز المالك بيع زيد أو ضمنه أو ضمن عمراً
 المشتري وهو العتق نفذ عتق عمرو ان كان أعتقه وأما ان كان باعه فلا ينفذ البيع (قوله فأجاز المالك بيع
 الغاصب) قيده لانه لو أجاز بيع المشتري منه وهو بيع عمرو لبيكر جاز قال في جامع الفصولين رامراً
 للمبسط لو باعه المشتري من غاصب ثم وثق تداولته الأيدي فأجاز المالكه عقداً من العقود جاز ذلك العقد
 خاصة لتوقف كلهما على الاجازة فاذا أجاز عقداً منها جاز ذلك خاصة اه وبه ظهر أن بيع المشتري من الغاصب
 موقوف وأما ما في البحر والنهر عن النهاية والمعراج من أنه باطل فهو مخالف لما في جامع الفصولين وغيره من
 الكتب كما حذر به الخبير الرملي في حاشية البحر (قوله أو أذى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية)
 وتعه في البناءة خلافاً لما في الزيلعي من أنه لا ينفذ بأداء الضمان من الغاصب وينفذ بأداءه من المشتري أفاده
 في البحر (قوله نفذ الاول) هذا عندهما وقال محمداً لا يجوز عتقه أيضاً لانه لم يملكه (قوله وهو البيع)
 اى بيع المشتري من الغاصب أما بيع الغاصب فانه ينفذ باجازه المالك وكذا بالتضمين وفي جامع الفصولين
 وانما يجوز لو تقدمت سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مال كذا يبيعه ولو شرا غاصبه من
 مالكه أو وهبه منه أو ورثه لم ينفذ يبيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان وليس بسبب البيع او الهبة
 أو الارث فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث متأخران عن البيع ويجوز بيعه لو ضمنه قبته يوم غصبه لا يوم
 بيعه اه ثم ذكر أنه لم يفصل بين قيمة وقبته في عامة الروايات (قوله لان الاعتاق الخ) علته لنفاذ الاعتاق
 وأما عدم نفاذ البيع فليطالنه بالاجازة لانه ثبتها الملك للمشتري بانا والمالك البات اذ اورد على الموقوف
 ابطه وكذلك لو وهبه مولاه للغاصب او تصدق به عليه أو مات فورته فهذا كله يطل الملك الموقوف وأورد
 عليه أن بيع الغاصب ينفذ بأداء الضمان مع أنه طرأ ملكاً بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف وأوجب
 بأن ملك الغاصب ضرورى ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري بحر وأجاب في حواشي
 مسكين بأن هذا غير وارد لان الاصل المذكور ليس على اطلاقه لما في البرازية عن القاعدة ونصه الاصل
 أن من باشر عقداً في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المفضوب ثم ملكه وكذا لو باع ملكاً ابيه
 ثم ورثه نفذ وطرق البات انما يطل الموقوف اذا حدثت غير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي
 من غير الفضولي ولو من اشترى من الفضولي أما ان باعه من الفضولي فلا اه قلت وعليه ففي مسألة بيع
 المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري لان الملك البات للغاصب طرأ على ملك
 موقوف باشره هو وأما بالنسبة الى المشتري فقد طرأ على ملك موقوف لغيره من باشره لان المالك البات للبيوع الثاني
 الموقوف هو المشتري نعم لو أجاز عقد المشتري بكون طرفاً البات لمن باشر الموقوف (قوله لثبوت ملكه به)
 اى بالضمان لا بالنقص لان الغصب غير موضوع لاقادة الملك اه ح (قوله ولو قطعت يده) اى بما باعه
 الغاصب وقوله مثلاً أشار به الى أن المراد أرض اى جراحة كانت واحترزنا بفتح عن القتل أو الموت عند
 المشتري فان البيع لا يجوز بالاجازة لفوات العقود عليه وشرط صحة الاجازة قسامه كالمز وتمامه في الفتح
 (قوله عند مشتريه) احتراز عن الغاصب كما يأتي (قوله له) اى للمشتري (قوله بكون للمشتري)
 نصريح بما أفاده التسمية في قوله وكذا الخ (قوله لان الملك تم له من وقت الشراء) اى فحين أن القطع
 ورد على ملكه طرأ عن المبيع (قوله بخلاف الغاصب) اى لو قطعت اليد عنده ثم ضمن قيمته لا يكون
 الارش له لما تم قريباً من أن ثبوت ملكه بالضمان اى لا بالغصب لان الغصب غير موضوع للملك فلا يملك الارش
 وان ملك العبد لعدم حصوله في ملكه (قوله بما زاد) اى من الارش على نصف الثمن ان كان نصف القيمة أكثر

من صفها الثمن نهر (قوله وجوبا) قال في البحر هو ظاهر ما في الفتح (قوله اهدم دخوله في صفها) لان
 الملك غير موجود حقيقة وقت الطبع وأورش الدواحدة في الحز نصف الدين وفي العبد نصف القيمة والذي دخل
 في صفها هو ما كان يقابل الثمن فيها زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك ونعامة في البحر (قوله قيد اتفاق)
 فانه وان وقع في الجامع الصغير فليس من صورة المسألة فتح اى لان ذلك مذكوره فيدوافق المتعاقدين عليه مع
 انه محل المنازعة بينهما (قوله مثلا) راجع لقوله فبرهن لما في النهر وغيره من انه لو لم يكن بينه كان القول
 لذى الامر اذ غيره متناقض فلا تصح دعواه ولذا لم يكن له استخلافه اه وليس راجعا لقوله المشتري على
 معنى أن البائع كذلك لانه يتكرر مع قول المصنف كالأقوام البائع البينة أفاده ط (قوله الفضولي) لا محل
 لذكره بعد تفسيره بأن قوله بغير امره قيد اتفاق (قوله ردت بينته) اى ان برهن وقوله ولم يقبل قوله اى
 ان لم يبرهن (قوله للتناض) اذا اقدام على الشراء والبيع دليل على دعوى الصحة وانه يكسب البيع ودعوى
 الاقرار بعدم الامر بتناضه وقبول البينة مبنى على صحة الدعوى نهر وغيره واعتراض بأن التوفيق يمكن
 بلو ازان لا يهمل الا بعد الشراء باخبار عدوله بانامهنا اقرار البائع بذلك قبل البيع واجاب في البحر بأنه
 وان أمكن التوفيق بذلك لكنه ساع في نقض مائة من جهته فبعه مردود على فقولهم امكان التوفيق يدفع
 التناض على احد الطرفين مقديما الذي يمكن ساع في نقض مائة من جهته (قوله الا في مسألتي) ذكرهما
 في البحر هذا لكن الشارح قدم في الوقت عند قوله باع دارا ثم ادعى انى كنت وقتها ان للمستثنى سعة
 وقد سنا هذا عن قضاء الاشياء انها تسع ومز الكلام عليها فراجع (قوله ولو عند غير القاضى) أفاد
 أن قول الكنز عند القاضى قيد اتفاق (قوله لان التناض) اى من البائع لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
 في اقراره على نفسه فلم يشتري أن يساعده على ذلك فيحتمل الاتفاق بينهما فيسئل البيع في حقهما (قوله
 خلا فالشائى) فعند رب العبد مطالبة المشتري فاذا اذرى رجع على البائع نهر وقبه ولو انكر المالك
 التوكيل وتصاد فاعليه فان برهن الوكيل انها والاستخف المالك فان نكل لزمه لان حلف ونعامة فيه
 وفي البحر (قوله بغير امره) لاحاجة اليه لانه محل النزاع ط ولذا لم يذكره في الكنز (قوله نهر) نقله عن
 البناءة ولم يتكلم على مفهومه ولعله لأنه ألوئى فانه اذا لم يضمن اذا قبضها لا يضمن اذا لم يقبض بالاولى ط
 (قوله فقيد اتفاقا) اى وقع في الكنز وغيره اتفاقا المقصود الاحتراز لانه اذا لم يدخلها يكون بالاولى (قوله
 لعدم سرية اقراره على المشتري) هذا لا يصلح له التماقيد ونعامة عليه لعدم نزع الدار من يد المشتري وأما علة
 عدم ضمان البائع قيمة الدار مع اقراره بغيرها فهي عدم صحة عصب العقار وهو قوله وما قال محمد يضمن قيمة
 الدار وهو قول أبي يوسف اول اصحة غصبه عنده ط ولذا قال في الفتح وهى مسألة غصب العقار هل
 يتحقق ولا فعند أبي حنيفة لا فلا يضمن وعند محمد نعم فيضمن اه (قوله فان برهن الخ) وان لم يبرهن
 كان التلف مضافا الى عجزه عنه لا الى عقد البائع قال السائحان والظاهر أن الثمن موضع في بيت المال حتى
 يتميز الحال (قوله لانه لا يرد دعواه بها) اى جعل لها نورا بالبينة اى اوضحها وأظهرها (قوله باع) اى
 الشئ (قوله فتصير مملوكة لا زوجة) انما نص على انها لا تصير زوجة مع أن البيع يقدم على الاجارة والرهن
 أيضا لانه يفهم من نفي الزوجية نفي الادنى منها بالاولى قال في الفتح وتثبت الهبة لو وجهه فضولى وآجره آخر
 وكل من العلق والكتابة والتدبير أحق من غيرها لانها لازمة والاجارة أحق من الرهن لا فادتها مملوكة المنفعة
 والبيع أحق من الهبة لطلانها بالشيوع مما لا يبطل بالشيوع كهبه فضولى عبد اوبيع آخر اياه يستويان
 لان الهبة مع القبض تساوى البيع في افادة الملك وهبة المتاع فيما لا يقسم حصية فيأخذ كل نصفه ولو تزوجها
 كل من رجل فأجزأ ابلا ولو باعها تتصف بين المشتريين ويختار كل منهما اه والله سبحانه أعلم

على نصف الثمن وجوبا) لهدم دخوله في صفها فتح (باعتد غيره بغير امره) قيد اتفاق (قبرهن المشتري) مثلا على اقرار البائع الفضولى (أو) على اقرار رب العبد انه لم يأمره بالبيع للعبد (واراد) المشتري (رد البيع ردت) بينته ولم يقبل قوله للتناض (كألو أقام) البائع (البينة أنه باع بلامر اورهن على اقرار المشتري بذلك) وأصله أن من سعى في نقض مائة من جهته لا يقبل الا في مسألتي (وان أقروا البائع) المذكور ولو عند غير القاضى بحر (بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافق عليه) اى على عدم الامر (المشتري اتقضى) البيع لان التناض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فان وافقا بطل (في حقهما الا في حق المالك) للعبد (ان كذبهما) وان ادعى أنه كان يأمره فقطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا لمشتري خلا فالشائى (باع دار غيره بغير امره) وأبضها المشتري نهر وأما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا درر (ثم اعترف البائع) الفضولى (بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار) لعدم سرية اقراره على المشتري (فان برهن المالك أخذها) لانه لا يرد دعواه بها (فروج) باع فضولى وآجره آخر اوروجه أورهنه فاجزأ معانته الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عنده العقد ليس باجازه خائفة من آخر فصل

(باب الاقالة)

مناسبتها للفضولى انه عقد يرفع عند عدم الاجازة والاقالة ترفع ط وذكرها في الهداية والكرعقب البيع الفاسد والمكروه لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين كما مر وبأى نعامة (قوله من أقال) وبأى تلايما يقال فالة فيلما من باب باع لانه قليل نهر (قوله أجوف) اى عينه حرف علة ثبته بأنه بائى وهو خسر

(باب الاقالة)

(هى) لغة الرفع من أقال أجوف بائى

قوله رفع العقد هكذا يحمله
والذي في نسخ الشارح رفع البيع
وهو الذي يدل عليه قول الشارح
وعم في الجوهره الخ اه معجمه

وشرعا (رفع البيع) وعم في
الجوهره فعبء بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركها (أو أحدها
مستقبل) كما قلنا فقال
أفتك لعدم المساومه فيها فكانت
كالنكاح وقال محمد كالببيع قال
البرجندى وهو المختار (و) تصح
أيضا بفاخصتك وتركت وتاركك
ورفعت وبالتعاطى ولومن احد
الجانين (كالببيع) هو الصحيح
بزازية وفي السراجية لا بد من
التسليم والتقبض من الجانين
(وتوقف على قبول الآخر في
الجانين

قوله على القول هكذا يحمله
والذي في نسخ الشارح التي يدي
على قبول الآخر والخطب سهل
اه معجمه

مبتدأ محذوف أي هو خوف يائي خبر ثان إله ح وفه رد على من قال أنه وارى من القول والمهيرة للسلسة
فأقال بمعنى أزال القول أي القول الأول وهو البيع كاشكاه أزال شكايته ودفع بسلامة أو بجهه ذكره في الفتح
الأول قوله قلبه بالكسر فهو يدل على أن عينه ما لا وراو فليس من القول * الثاني أنه ذكر الأقاله في العاصم
من الصاف مع الباء لامع الواو * الثالث أنه ذكر في مجموع اللغة قال البيع قلا ولا قاله فسخه اه (قوله رفع
العقد) ولوفي بعض المبيع لما في الحاروى لوباع منه حنطه مائة من يد شارود فقهاها فاقترقا ثم قال المشتري
ادفع الى الثمن والحنطه التي دفعتها اليك فدفعتها أوبعضها فهو فسخ في المردود اه (قوله رفعه بالعقد) فهو
تعريف للاعم من أهالة البيع والاجارة ونحوهما بجر واعتز به في النهربان مراده بالعقد عقد البيع قلت
تخصيصه بالبيع لكون الكلام فيه والأفوهو تعريف للأقاله مطلقا لأن حقيقتها في الاجارة لا تصانف حقيقة في
البيع ولذا لم يذكر لها باب في غير هذا الموضع ونظيره النية مثلا ذكر في باب الصلاة ونحوها وتعرف بالصدق
الشامل للصلاة وغيرها فافهم والمراد بالعقد القابل للفسخ بخيار كما يعلم مما يأتي بخلاف النكاح (قوله وهذا
ركنها) الأولى تأخيره عن قوله أو أحدهما مستقبل كإفعل المصنف ط (قوله أو أحدهما مستقبل الخ) اعلم
أن الأقاله عند أبي يوسف بيع الأمان لا يمكن فسخ كما يأتي وعند محمد بالعكس والعجب أن قول أبي يوسف كقول
الامام في أنها تصح بلفظين أحدهما مستقبل مع أنها بيع عنده والبيع لا يستعد بذلك ومحمد يقول انها فسخ
ويقول لا تستعد إلا بماضيين لأنها كالبيع فأعطاها بسبب النسبه حكم البيع وأبو يوسف مع حقيقة البيع
لم يعطها حكمه والجواب له أن المساومه لا تجرى في الأقاله فجعل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع فتح (قوله
لعدم المساومه فيها) إشارة الى الجواب المذكور وأى لأن الأقاله لا تكون إلا بعد نظر وتأمل فلا يكون قوله
أقلني مساومه بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح وبه فارق البيع كما في شرح الهداية (قوله وقال محمد
كالببيع) أي فلا تستعد إلا بماضيين كما مر قال في الفتح والذي في الخاتمة أن قول الامام كقول محمد (قوله قال
البرجندى الخ) قال في الفتح وفي الخلاصة اختاروا قول محمد وفي السير بليلة ويرجح قول محمد كون الامام
معه على ما في الخاتمة اه قلت واختار المصنف قول أبي يوسف تعال للدرر والتمني (قوله وتصح أيضا الخ)
فلا يتعين فيها لفظ كما في الفتح وظاهره أنه لا فرق بين لفظ الأقاله وهذه الألفاظ وهو غير مراد فان الأقاله فسخ في
حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وهذا إذا كانت بلفظ الأقاله فالو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تاردا لم يجعل بها
انفاقا ولو بلفظ بيع فبيعه اجماعا كما يأتي فينتبه لذلك وفي البزازية طلب الأقاله فقال المشتري هات الثمن فأقاله
اه قلت والظاهر أن مثله مالو كان الطلب من المشتري فقال البائع خذ الثمن وفيها اشترى عبدا ولم يقبضه حتى
قال للبائع به لنفسك فلوباع جاز ونفسح الأول ولوقال به لى أوبعه عن شئت أوبعه ولم يزد عليه لا يصح اه
وظاهره أنه في الصورة الأولى ينفسح وان باعه بعد المجلس تأمل ووجهه انه أقاله اقتضاء فان أمره بالبيع لنفسه
لا يتم الانتدوم الأقاله فهو نظير قولك أعتق عبدا عني بألف بخلاف بقية الصور فانه توكيل لأقاله ثم رأيت
ذلك التوجيه في الولوالجية وفي البزازية ولا يصح تعليق الأقاله بالشرط بأن باع ثورا من زيد فقال اشترى به
رخصا فقال زيدان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد قبضاع بأزيد لا يستعد البيع الثاني لانه تعليق الأقاله
لأوكالة بالشرط وفيها قال المشتري انه يتخسر فقال البائع بعه فان خسرفعلي فباع بخسر لا يلزمه شيء (قوله
هو الصحيح بزازية) عبارتها قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فرد البائع بعض
الثمن المنقبض فن قال البيع نعتد بالتعاطى من أحد الجانين جعله أقاله وهو الصحيح ومن شرط القبض من
الجانين لا يكون أقاله اه وسئل في الخاتمة (قوله وفي السراجية الخ) مقابل الصحيح والمراد بالتسليم تسليم
المبيع وبالقبض قبض الثمن المدفوع ط (قوله وتوقف على القول) فالواشترى سيارا ثم جاءه ليرده ولم يقبضه
البائع صريحها واستعمل الحار آيا ما تم استنع عن رد الثمن وقبول الأقاله كان له ذلك لانه لم يرد كلام المشتري
بطل فلا تتم الأقاله باستعماله خاتمة (قوله في المجلس) فلو قبل بعد زوال المجلس أو بعد ما صدر عنه فيه ما يدل
على الاعراض لا تتم الأقاله ابن مالك وفي القننة جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما جاءه بالامر المطلق فقال
له البائع لا أدفعه هذا الثمن فأخبره المشتري فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسح لانه ليس من ألفاظ الضم ولان
انفساد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الأقاله ولم يوجد اشترى سيارا ثم جاء ليرده فلم يجد البائع فادخل

في اصطبه غناء البائع بالمتظار فربما طيس ببيع لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن بشرط فيه المتبادر اليه
 ١٤ (قوله ولو كان القبول فعلا) فإذ أنه بعد الإيجاب لا يكون من التعاطي لان التعاطي ليس فيه إيجابا
 لما قد مرنا في أول السور عن الفتح من أنه إذا مال بعتك بألف قبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا خلافا لما قال
 أنه يبيع بالتعاطي لان التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعدم معرفة الثمن فقط اه (تنبيه) قال في النزاع شيئا
 بقية العطار المشتري فأخذها البائع وتصرف في العقار فأقاله وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس
 بأقاله وكذا لو تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن اه
 قلت والقضية بالفخ الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه والظاهر أن ما ذكره أو لا من كون ذلك أقاله منبئ على
 ما هو الصحيح من الاكتفاء بالتعاطي من احد الجانبين وهو تصرفه في المبيع بعد قبض القبالة وما ذكره عن
 الخزانة منبئ على أنه لا بد بكونه من الجانبين بقرينة التعليل تأمل (قوله فلو رد المشتري اقتلك) متعلق
 بالامرين قال في الفتح ويجوز قبول الأقاله دلالة بالفعل كما إذا قطعه قصاصا في رد المشتري اقتلك اه
 والمراد بالقضية أن يكون في المجلس بأن يقبضه قبل أن يقر فأقول يتكلم بشئ كما في ح عن الحائنة وظاهر هذا
 أن القبض فورا بلا قطع لا يكفي وهو خلاف قول الشارح وأقبضه ولعل المسألة مفرضة فيما إذا كان التوب
 بيد البائع قبل قوله اقتلك فمتأمل ثم رأيت في الأخيرة وكذا في الحماوى صورة المسألة بجارفع الاشكال حيث
 قال وكذا دلالة بالفعل ألا ترى أن من باع ثوبا رماه ثم قال للمشتري أقلت البيع فاقطعه لي تحصا فان قطعه في
 المجلس فهو أقاله والأفلا اه فالتكلم بقوله أقلت هو البائع والتناطح هو المشتري لا البائع عكس ما في الفتح
 والحائنة فقطع المشتري الثوب قبل قبض البائع قبول دلالة ولا اشكال فيه فتدبر (قوله لأن من شرأطها الخ)
 عليه لقوله وتوقف الخ ولا يرد أن المعطوفات لا تصلح لتعليله لان العلة مجموع ما ذكره كانه قال لانها
 شروطا منها اتحاد المجلس فافهم (قوله ورضى المتعاقدين) لان الكلام في رفع عقد لازم وأما رفع ما ليس
 بلازم فلان له الخيار يعلم صاحبه لارضاء بجر وحاصله أن رفع العقد غير اللازم وهو ما فيه خيار لا يسمى أقاله
 بل هو فسخ لانه لا يشترط فيه رضاهما فافهم (قوله أو الورثة أو الوصى) أشار الى ما في العرس من انه لا يشترط
 لصحبا بقاء المتعاقدين قصع أقاله الوارث والوصى ولا تصح أقاله الموصى له كما في القنية اه (قوله وبقاء الخ)
 أى المبيع كذا وبعضها ما سيذكره المصنف من انه يمنع صحته هلاله المبيع وهلاله بقبضه يمنع بقدره (قوله
 القابل للفسخ بخيار) نعت للعلل وبخيار متعلق بالفسخ ووصف المحل بقبوله الفسخ مجاز لان القابل لذلك عقده
 قال ح أى القابل للفسخ بخيار من الخيارات كثيرا العيب والشرط والرؤية كما في الفتاوى الهندية اه وفي
 الخلاصة والذي يمنع الرذالع يمنع الأقاله ومثله في الفتح (قوله فلوزاد الخ) تبرع على قوله القابل للفسخ
 بخيار وقد مرنا في خيار العيب أن الزيادة أتمام متولدة كسمن وجمال أو غير متولدة كغرس ونباء وخياطة
 وأتمام متولدة كولد وغريرة وارش أو غير متولدة ككسب وهبة والكل أما قبل القبض أو بعده وينتج
 الفسخ بخيار العيب في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة لوبعد القبض فقط فافهم
 ويأتى له زيادة بيان (قوله وقبض بدلى الصر في أقالته) أى أقاله عقد الصر أما على قول أبى يوسف فظاهر
 لانها بيع وأما على أصلهما فلا يبيع في حق ثالث وهو حق الشرع بجر (قوله وأن لا يهب البائع الثمن
 للمشتري) أى المشتري المأذون فلو وهبه لم تصح الأقاله بعدها وقوله قبل قبضه أى قبض البائع الثمن من
 المأذون وذلك لانها لو صححت الأقاله حينئذ لكانت تبرعا بالمبيع للبائع ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن لانه
 لم يصل الى البائع منه شيء وهو ليس من أهل التبرع أما بعد القبض فيرجع المأذون عليه بالثمن لو صوب له ليد
 فم يكن متبرعا فصحت الأقاله ويرجع على البائع بعدها بقدر الموهوب له فيكون الواصل اليه قدر الثمن مرتين
 الموهوب وقدره وفاس ح على المأذون وصى الثمن ومتولى الوصف نظرا للصغر والوقت فيجوز فيها حكمه
 ط (قوله في بيع مأذون ووصى ومتولى) وكذا إذا اشترى بأقل من القيمة فلان الأقاله لا تصح نهر ولكن على
 الشارح أن يقول وأن لا يهب الثمن للمشتري المأذون أو الوصى أو المتولى قبل قبضه وأن لا يكون معهم بأكثر
 من القيمة ولا شراؤهم بأقل منها اه ح ويمكن أن يكون قوله في بيع مأذون الخ تبعا للسائلين لكن المأذون
 مع ما عطف عليه بالقيمة الى المسألة الاولى مشتروا بالتسبة الى الثانية بائع فتكون إضافة بيع بالثمن الى الاولى

ولو) وكان القبول (فعلا)
 ككالو قطعه أو قبضه فورا
 المشتري أقلت لان من شرأطها
 اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين
 أو الورثة أو الوصى وبقاء الخ
 القابل للفسخ بخيار فلوزاد زيادة
 تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما
 ويقبض بدلى الصر في أقالته
 وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري
 قبل قبضه وأن لا يكون البيع
 بأكثر من القيمة في بيع مأذون
 ووصى ومتولى (وتصح أقاله
 المتولى ان خيرا) للوقف

مطلب
تحريرهم في اقالة الوكيل بالبيع

(والالا) الاصل ان من ملث
البيع ملك اقلته الا في خمس
لثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء
قبل وبالم اشياء ولا اقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهره
ابراء بجر من باب التعالف وهي
مندوبه للهديث وتجب في عقد
مكروه وفاسد بجر

من اضافة المصدر الى مفعوله وبالنظر الى التائيه الى فاعله تأمل (قوله الاصل ان من ملث البيع) أي
أو الشراء كما يظهر مما يأتي (قوله الثلاثة المذكورة) أي المأذون والوصي والمتولى اذا باعوا بأكثر من القيمة
قال في جامع الفصولين الوصي والمتولى لو باع شيئا بأكثر من قيمته ثم قال لم يجز اه وعبارة الاشياء الا في
مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين قيمتها خوند لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما
بألف وقيمه ثلاثة آلاف لم تصح والمتولى على الوقف لو أجزر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز عن الوقف اه
ثم في جامع الفصولين في البيع وما في الاشياء في الشراء (قوله والوكيل بالشراء) بخلاف الوكيل بالبيع تصح
ويضمن بجر ثم قال وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا أقال بعد قبض الثمن أم قبله فملكها في قول محمد كذا في
الظهرية اه وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو أقال أو احتال أو أرا أو حط أو وهب صح عندهما ضمن
لو ملكه لا عند أبي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه وفي حاشيته للغير الرمي بعد أن ذكر
عبارة الجبر أقول وفيه توقف من وجوه الاقل تقيده الضمان بما اذا كانت الاقالة بعد قبض الثمن مع أن
الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا الثاني قوله فملكها عند محمد مع انها جائزة عند الامام أيضا فوجه
التخصيص بقول محمد الثالث ترتب عدم الضمان على كونه يملكها مع قولهم تصح عندهما ضمن لو ملكه فهو
صريح في الضمان مع كونها صحيحة وصريح كلام الظهيرية واطلافة بنفد صحة اقالة وكيل البيع مطلقا قبل
قبض الثمن وبعده ثم رأيت في جامع الفتاوى والبرازية ما صورته والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل
بالشراء يستوي أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده فتأمله مع الظاهرية ومع ما في جامع الفصولين والظاهر
أن معنى قوله في الظهيرية فملكها في قول محمد أي على الموكل فيعود المبيع الى ملكه ومعنى قوله في الفصولين
الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا أي على الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه وتصح الاقالة عليه فيضمن
وبهذا يحصل التوفيق وينضج الامر وقد ذكر في الجبر أول الاقالة فرعا لطيفا عن الفتنة فيه دلالة على صحة
التوفيق المذكور فرعا مجمعا فصل أن اقلته تصح عند الامام قبل القبض وبعده ويضمن وعند محمد يملكها قبله
على المصكل فصح ولا يضمن وبعده ويضمن وعند أبي يوسف لا تصح مطلقا ولا يضمن اه كلام الخبير
الرملي قلت وهو توفيق لطيف لكن ذكر في الباب العاشر من سوع البرازية اقالة الوكيل بالبيع جائزة عند
الامام ومحمد اه ومثله في الفتنة وزاد ان المعنى فيه كون اقلته تسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع
الوكيل وعند أبي يوسف لا تسقط الثمن عن المشتري أصلا اه ولعل ما في الظهيرية رواية عن محمد بن يزيد ما في
وساكة كافي الحاكم الشهد لو وكل رجل رجلا ببيع خادمه فباعها ثم أقال البائع البيع فبازمه المال والخادم
له وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى أقاله من عب أو من غير عب اه فهذا نص المذهب ومقتضاه انه قول
ايمنا الثلاثة لكونه لم يذ كرفيه خلافا وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل قبض الثمن أو بعده وهو الوجه لأن الاقالة
بيع جديد في حق ثالث وهو الموكل هنا فاذا أقال البائع بلا اذنه لا يصح ومشتريا له اذ لا يملك ذلك عليه بل صار
البائع مشتريا لنفسه اذ الشراء متى وجد نفذ الا يتوقف به بظهوره الفرع الذي ذكره في الجبر عن الفتنة وهو
قوله باعت ضبعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ وأجازا لابن البيع ثم أقال وأجازا لابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير
اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لأن الاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والجزير اه أي
لانها باجازه البيع الاول صارت وكيلة عنه فيه ثم صارت بالاقالة مشتريه لنفسها فلذا نفذ بيعها الثاني بلا
اجازة ويظهر مما ذكرنا أن اقالة المتولى أو الوصي البيع فيما تقدم تصح عليه ويضمن فاقتصر تحرر هذا المثل
(قوله قبل وبالم) أي عند أبي يوسف قال في جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو قبض أو دون مما شرط صح
وضمن لو ملكه ما شرط عند أبي حنيفة ومحمد وكذا لو أرا عن السلم أو وهبه قبل قبضه أو أقاله واحتال به صح
وضمن عندهما ولم يجز عند أبي يوسف (قوله ولا اقالة في نكاح الخ) أي لعدم قبول الفسخ بخيار (قوله
للهديث) هو قوله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما بيعته أقال الله عزه أخرجه أبو داود وزاد ابن ماجه يوم
القيمة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشئطين وعند البيهقي من أقال نادما فسخ (قوله
وتجب في عقد مكروه وفاسد) لوجوب رفع يكل منهما على المتعاقدين صورناهما عن الحظور ولا يكون الا بالاقالة
كافي النهاية وتبعه غيره قال في الفتح وهو مصرح بوجوب التفاسخ في العقود المكروهة السابقة وهو حق لا يرفع

المعصية واجب بقدر الامكان اه وظاهر كلام التهاية ان ذلك الحالة حقيقة ومقتضاها انه يرتب عليه احكام
 البيع الاتية واورده على ان الفاسد يوجب فسخه على كل منهما بدون رضى الآخر وكذا القاضى فسخه
 بلا رضاهما والاقالة يشترط لها الرضى اللهم الا ان يراد بالاقالة مطلق الفسخ كما افاده معنى مسكين قلت واليه
 يشير كلام الفتح المذكور وهو الظاهر لان المقصود من منع العقد كان لم يكن وفعا للمعصية والاقالة تحقق العقد
 من بعض الوجة فلا بد ان يكون الفسخ في حق المتعاقدين وحق فخرهما والله سبحانه اعلم **(قوله وفيما اذا غزاه البائع بغيرها)** اصل الصحت لصاحب الجبر ومن الشارح غزاه معنى غنمه والمعنى اذا غزاه فاباناه غنينا
 بغيرها أى فاذا طلب منه المشتري الاقالة وجبت عليه وفعا للمعصية تأمل **(قوله كاسي)** أى فى آخر الباب
 الاق **(قوله وحكمها انها فسخ الخ)** الظاهر انه اراد بالفسخ الانفساخ لان حكم العقد الاثر الثابت به كاللذ
 فى البيع واما الفسخ بمعنى الرفع فهو حقيقته **(قوله فسخ فى حق المتعاقدين)** هذا اذا كانت قبل القبض
 بالاجماع واما بعده فذلك عند الامام الا اذا تعذر بان ولدت المبيعة فبطل قال أبو يوسف هي بيع الا اذا تعذر
 بان وقعت قبل القبض فى منقول فتكون فسخا الا اذا تعذر أيضا بان ولدت المبيعة والاقالة تسيل القبض فبطل
 وقال محمد بن فسخ ان كانت بالثمن الاول أو بأقل ولو بأكثر ويجوز آخر فبيع والخلاف بقدمه اذا كانت
 بلفظ الاقالة فكما بان فى نهر والصحیح قول الامام كما فى تصحيح العلامة قاسم **(قوله فيها من موجبات**
العقد) قيد به الزليعى وتبعه أكثر الشراح وفيه شئ فان الكلام فيما هو من موجبات العقد لا فيما هو ثبات
 بشرط زائد اذا الاصل عدمه فقوله فسخ أى لما اوجبه عقد البيع فهو على اطلاقه تدبر رمل على المنع **(قوله**
أى احكام العقد) أى ما ثبت بنفس العقد من غير شرط بجز **(قوله بشرط زائد)** الاولى أن يقول بالمر زائد
 وذلك لحاول الدين فانه لا يفسخ بالاقالة ليعود الاجل لان حله انما كان برضى من هو عليه حيث ارتضاه ثما
 فقد أسقطه فلا يعود بعد ط **(قوله كما تباع منه)** أى كان المشتري باع العين من البائع لانه لما سقط الدين
 سقط الاجل وصارت التقايه بعد ذلك كأنه ما ع المبيع من باعه فثبت له عليه دين جديد تأمل **(قوله ولورده**
ببخار) أى بخيار عيب وعبارة الصواب **(قوله لانه فسخ)** فان الرد بخيار العيب اذا كان بالقضاء يكون
 فسخا ولذا ثبت للبائع رده على باعه بخلاف ما اذا كان بالتراضى فانه بيع جديد **(قوله لم تعد الكفالة فيها)**
 أى فى الاقالة والرد بعيب بقضاء اه ح تفصل أن الاجل والكفالة فى البيع جماعه لا يعودان بعد الاقالة
 وفى الرد بقضاء فى العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة اه ط قلت ومقتضى هذا انه لو كان الرد بالتراضى
 لا تعود الكفالة بالاولى وذكر الرملى فى كتاب الكفالة انه ذكر فى التنازخية عن المحيط عدم عودها
 سواء كان الرد بقضاء أو رضى وعن المسوطه انه ان كان بالقضاء تعود والافلا ثم قال الرملى - والحاصل أن فيها
 خلافا بينهم **(قوله لا قبله مطلقا)** أى متصله أو منفصلة حال فى الفتح والحاصل أن الزيادة متصله كانت
 كالمعين أو منفصلة كاولد الارش والعرضا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والدفع وان كانت بعد القبض
 متصله فكذلك عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها اه ومثله فى ابن مالك على الجمع لكن
 قد تمنع عن الخلاصة أن ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وقد منأ أيضا أن الرد بالعيب يمنع فى المتصلة الغير المتولدة
 مطلقا وفى المنفصلة المتولدة ولو بعد القبض قطه ويوافق ما فى الخامس والعشرين من جامع القصولين أن الرد
 بالعيب يمنع لو الزيادة متصله لم تتولد ايضا كما صنع وبناه والمنفصلة المتولدة كولد وغر وارس وعقر تمنع الرد
 وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التى لم تتولد ككسب وغله لا تمنع الرد والفسخ بسائر
 أسبابه اه **(تنبيه)** قال فى الحاوى تقابل البيع فى الثوب بعدما قطعه المشتري وشاطه قصا وفى الهدية
 بعدما اتخذت سيفا لاقص الاقالة لمن اشترى عز لا نفسه **٣** وحطه فطينها وهذا اذا تقابل على أن يكون الثوب
 للبائع والخياطة للمشتري يعنى يقال للمشتري اقتن الخياطة وسلم الثوب لمباينه من ضرر المشتري فلورضى
 يكون الخياطة للبائع بان يسلم الثوب اليه كذلك نقول نعم اه وفى سائسة الهدى الرملى على القصولين وقد
 سئل فى بيع استغله المشتري هل تمنع الاقالة فيه فأجبت بقولى نعم ونطبق الغله والغله اسم للزيادة
 المنفصلة كاجرة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما فى الخلاصة من قوله رجل باع آخر كرامه اليه فاكل ثمره
 يعنى ثمره سنة ثم تقابل لا تقصم وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها الاجن **٤** **(قوله**
وتقصم على الثمن الاول) حتى لو كان الثمن عشرة ذنانير فدفع اليه دراهم ثم تقابل لا قدر خصت الدنانير ورجع

وفيما اذا غزاه البائع بغيرها
 بحثا فلوقاحتها الرد كاسي
 وحكمها انها فسخ فى حق

المتعاقدين فيما هو من موجبات
 بيع الجليم أى احكام (العقد)
 فألو لوجب بشرط زائد كانت يعا
 جديدا فى حقهما أيضا كان شترى
 بديهه للموئل عينا ثم تقابل لا يرد
 الاجل فيصير دينه حالاً كأنه يباعه
 منه ولورده بخيار بقضاء عاد
 الاجل لانه فسخ ولو كان به كفضل
 لم تعد الكفالة فيها خانية ثم ذكر
 لكونها فسخا فروعا (فد) الاول
 انها (تصل بعد ولادة المبيعة)
 لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد
 القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا
 ابن مالك (و) الثاني (لقد عطل
 الثمن الاول)

بأنه لا يمتنع دفعه وكذا الورقة بغيره كذا في الإبرار ولو فسخت ولو فسخت فلو فسخت فلو فسخت فلو فسخت فلو فسخت
 كذا في الفسخ بغير (قوله وبالسكوت عنه) المراد أن الواجب هو الثمن الأول سواء استعده أو لا حال في الفسخ
 والاصل في لزوم الثمن أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وحقيقة الفسخ ليس الرفع الأول كان لم يكن قبضت
 الحال الأول وثبوتها يرجع عين الثمن إلى مالكه كأي عهد دخل في الوجود غيره وهذا يستلزم تعيين الأول وثبوت
 غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس اهـ (قوله ويرد مثل المشروط الخ) ذكره هذا هنا غير مناسب
 لأنه ليس من فروع فسكوها فسحا بل من فروع كونها معا ولا ذكره الزبلي - وغيره في محترقات قوله فيها هو
 من وجبات العقد فقال وكذا الوقبض أردى من الثمن الأول أو وجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع
 الأول كأنه باع من البائع بمثل الثمن الأول وقال الفقيه أبو جعفر عليه رد مثل المقبوض لأنه لو وجب عليه
 رد مثل المشروط لزمه زيادة ضرر بسبب تهمه ولو كان الفسخ بغير رؤية أو شرط أو عيب بقضاء يجب رد
 المقبوض أجماعا لأنه فسخ من كل وجه اهـ ومثله في المنع فافهم (قوله ولو تقابلا الخ) قد صنفه أفاضل التبر
 (قوله لم تجزأ فأنه) مرعاة للوقف والصغير منح وينبغي أن يجوز على نفسه في مسألة البيع كما قدمناه (قوله)
 وان شرط غير جنسه متعلق بما قبل الاستثناء فكان ينبغي تقديمه عليه اهـ ح (قوله أو أكثر منه) أي
 من الثمن الأول أو من الجنس (قوله أو أحده) بأن كان الثمن حالا فأجل المشتري عند الإقالة فإن التأجيل
 يبطل ونصح الإقالة وان تقابلا ثم أجله ينبغي أن لا يصح الأجل عند أي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد
 يلحق بأصل العقد عنده كذا في الفتنه بجر لكن تقدم في البيع الفاسد أنه لا يصح البيع في عدم الحاج
 والحصاد والداس ولو باع مطلقا ثم أجل الباصح التأجيل وقد مبنا أيضا تصحيح عدم تحقق الشرط الفاسد
 (قوله الاصح تعينه) أي تعيب المبيع عند المشتري فإنها تصح بالأجل وصار المحطوب بازا نقصان العيب
 قهستاني (قوله لا يزيد ولا ينقص) فلو كان أزيد أو أنقص هل يرجع بكل الثمن أو يتنص بقدر العيب ويرجع
 بما بقي فليراجع ط قلت الظاهر الثاني لأن الإقالة عند التعيب جائزة بالاقبل والمراد في الزيادة والنقصان عن
 مقدار العيب فصار الباقي بمنزلة أصل الثمن فتلغو الزيادة والنقصان فقط ويرجع بما بقي والله أعلم (تنبيه) علم
 من كلامهم أنه لو زال العيب فأقال على أقل من الأول لا يلزم الاقوال بقى لو زال بعد الإقالة هل يرجع المشتري
 على البائع بنقصان العيب الذي أسقطه من الثمن الأول مقتضى كونها فسضا في حقهما أنه يرجع وتطيره
 ما قدمناه في أوائل باب خيار العيب لو صالحه عن العيب ثم زال رجع البائع تامل وفي التتارخانية تعيبت
 الجارية بيد المشتري بفعله أو بأقسه ماوية وتقابلا ولم يعلم البائع بالعيب وقت الإقالة ان شاء أمضى الآلة
 وان شاء رد وان علم به لا خيار له اهـ قال الخليل الرملي في حواشي المنع بقوله أقول فلو تعدد الرد بهلاك
 المبيع هل يرجع بنقصان العيب بمقتضى جعلها معا جديدا أم لا لأنها فسخت في حقهما الظاهر الثاني اهـ وهذا
 يؤيد ما قلنا (قوله قبل الخ) نقله في البحر عن البناء عن تاج الشريعة ولم يعبر عنه بقيل ولعل السارح
 أشار إلى ضعفه لخالقته اطلاق ما في الزبلي - والفسخ من نفي الزيادة والنقصان مع أن وجه هذا القول ظاهر لأن
 المراد بما يتعاقبان فيه ما يدخل تحت تقويم المقومين فلو كان المبيع يواحدت فيه عيب بعضهم يقول بنقصه
 عشرة وبعضهم أحد عشر فهذا الدرهم يتعاقبان فيه نعم لو اتفق المقومون على شيء خاص تعين نفي الزيادة تأمل
 (قوله لا تنفذ بالشرط الفاسد) كشرط غير الجنس أو الأكثر والأقل كما علت (قوله وان لم يصح تعليقها به)
 مثل له في البحر بما قدمناه من البرازية من قول المشتري للبائع ان وجدت مشتريا بأزيد فبعه منه (قوله كما
 سيجي) أي قبل باب الصرف اهـ ح (قوله والرابع الخ) صورته باع زيد من عمرو شيئا منتقلا كقول
 وقضه ثم تقابلا ثم باعه زيد ثانيا من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع لأن الإقالة فسخ في حقهما فقد عاد إلى البائع
 ملكه السابق فلم يكن باععا ما شره قبل قبضه (قوله ولو كان) أي عقد المقابلة (قوله ليطل) أي فسد
 وبه غير المصنف ويوجهه أنه باع المنتقول قبل قبضه ط (قوله كيبسه من غير المشتري) أي كالأبواحه البائع
 المذكور من غير المشتري قبل قبضه من المشتري ففسد البيع لكون الإقالة معا جديدا في حق الثالث نصا وبالبا
 ما شره قبل قبضه بخلاف ما إذا باعه من المشتري لما علت (قوله جاز قبض المكيل للموزون) المراد جواز
 التصرف به ببيع أو كل بلا إعادة كبله أو وزنه ولو سككت الإقالة ببيع لم يجز ذلك كما سياتي في باب وقوله

وبالسكوت عنه) ورد مثل
 المشروط ولو المقبوض أجماعا
 أو أرد أو لو تقابلا وقد كسدت رة
 الكاسد (الاذاباع المتولى
 أو الوصي - للوقف أو للصغير شيئا
 بأكثر من قيمته أو اشتريا شيئا بأقل
 منها) للوقف أو للصغير لم تجزأ فأنه
 ولو عيثل الثمن الأول وكذا
 المأذون كما مر (وان) وصلية
 شرط غير جنسه أو أكثر منه أو
 أجله وكذا في (الاقبل الاصح
 تعينه) فتكون فسحا بالاقبل لو
 بقدر العيب لا يزيد ولا ينقص قبل
 الا بقدر ما يتعاقبان الناس فيه
 (و) الثالث (لا تنفذ بالشرطه)
 الفاسد (وان لم يصح تعليقها به)
 كما سيجي - (و) الرابع (جاز لا باع
 بيع المبيع منه) ثانيا بعد ها
 (قبل قبضه) ولو كان يعاقب في حقهما
 ليطل كيبسه من غير المشتري عمي
 (و) الخامس (جاز قبض المكيل
 والموزون منه) بعدها (بلا إعادة
 كبله ووزنه و) السادس (جاز هبة
 المبيع منه بعد الإقالة

سنة أي من المشتري متعلق قبض (قوله قبل القبض) متعلق بجهة وفائدة أنه لو كانت الأقالة بيعاً انفسح
لأن المبيع ينفسح بجهة المبيع البائع بحال القبض كما في البصر وإذا انفسح لم تنصح الهبة (قوله يبيع في حق ثالث)
أما كانت عنده فمخاطب خصمه لا مخاطب من غيره وعن الفسخ والرفع ويعاني حق الثالث ضرورة أنه ثبت به مثل حكم
المبيع وهو الملاءة لا مقتضى المصنفة لحمل عليه لعدم ولا تنسما على غيره كما في الزبلي وقوله يبيع
في الشر بلائحة من الجوهرية (قوله بلطف الأقالة) أي صريحاً أو ضمناً لأن ما قد تكون بالتعامل كما مر فالمراد
الاختراز عما لو كانت بلطف فسخ ونحوه أو يبيع (قوله في غير العاقد) أي في المنقول لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه
أما في العقار فهي بيع مطلقاً لجواز بيعه قبل قبضه وما ذكره الشارع من كونها بيعاً بعد القبض فمخاطبه هو
ما جرم به الزبلي وذكر في البصر عن البسوان أن هذا رواه عن أبي حنيفة قال ونظيره ترجيح الاطلاق اه
ويؤيده ما في الجوهرية من أنه لا خلاف بينهم أنها يبيع في حق الغير سواء كانت قبل القبض أو بعده وحمله على العقار
بعيد غلبتأمل (قوله لم يتحمل بيعاً انتفاعاً) اعتماداً للموضوعه القوي ط عن الدرر (قوله ولو يلقظ
البيع) كما لو مال البائع له بمعنى ما اشتريت فقال بعت كان يبيع بجر (قوله يبيع اجزاء) أي من أي
جوف ومنها فيجوز فيها حكم البيع حتى إذا دفع السلطة من غير بيان الثمن كان يعبأ فاسداً ط وكذا يفسد
لو كان البيع منقولاً قبل قبضه وما في ح من أنها يبيع لو بعد القبض ولا يفسح للثمن يبيع المنقول قبل قبضه
قوله أن هذا الفصل في لفظ الأقالة والكلام في لفظ البيع فافهم ولا يراد ما قد منسله عن البرازيم من أن المشتري
لو قال للبائع بعه لنفسك فلوا جواز وانفسح الأول لأن المراد بالبيع هنا أن يبيع المشتري للبائع وبما مر أنه
بالبيع لنفسه يقتضى تقدم الأقالة كما قدمناه (قوله وغيره) أي ثمة كونها يبيع في حق ثالث (قوله فلم
الشفيع الشفعة) قيد به لتظهر فائدة كونها يبيعاً أو الأول لم يسلم بأن أقال قبل أن يعلم الشفع ببيع فله الأخذ
بالشفعة أيضاً إن شاء بالبيع الأول وإن شاء بالبيع الحاصل بالأقالة تأمل رمل (قوله قضى له بها) أي
إذا طلب ما عنده بالقبلة (قوله والثاني لا يراد الخ) أي إذا باع المشتري المبيع من آخر ثم نقلاً بالثمن طلع
على عيب كان في يد البائع فأراد أن يرده على البائع ليس له ذلك لأنه يبيع في حقه فكأنه اشتراه من المشتري بجر
فالثالث هنا هو البائع الأول وهذه كما في الشر بلائحة حيلة للتراء بما قل مما يباع قبل تقدمه (قوله لأنه) أي
الموهوب له ما تقابل مع المشتري منه صار كالمشتري من المشتري منه فكأنه عاد إليه الموهوب بملك جديد وذلك
مانع من رجوع الواهب في حقه فالثالث هنا هو الواهب (قوله والرابع المشتري الخ) صورته اشترى شيئاً
قبضه قبل نقد الثمن فباعه من آخر ثم تقابلوا وعاد إلى المشتري ثم إن البائع اشتراه من المشتري بأقل من الثمن قبل
التندجيز ويجعل في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد فتح (قوله اذ الرد يعيب بلا قضاء اقالة) أي
والاقالة يبيع جديد في حق الفقير فيكون بالبيع الأول مستهلكاً للعروض فيجب الزكاة ولو كانت الأقالة فسخاً
في حق الفقير لا يرفع البيع الأول وصار كأنه يبيع وقد حلتك العروض فلا تجب الزكاة اه ح وعن هذا
قيد المصنف بكون العبد للخدمة اذ لو كان للتجارة لم يكن البيع استهلاكاً فاذ هلكت العروض بعد
الرد لم تجب زكاتها وكذا قيد بكون الرد بغير قضاء لأنه بالقضاء يكون فسخاً في حق الكل فكأنه لم يصدر بيع
فلا تجب زكاتها بل كما يبعده فأفاده ط بقي شيء وهو أن كون الأقالة يعافي في حق ثالث شرطه كونها يلقظ
الأقالة كما تقدمه واردة بلا قضاء ليس قه لفظها والجواب أن هذا إذا أقالة كالجواب ليس المراد خصوص مروق
الأقالة كما بيناه عليه فيما مر تقدم (قوله التقاض في الصرف) لما مر من أن قبضه يبدله شرط في صحته قال
في الفتح لأنه مستحق الشرع فكان يبيعاً جديداً في حق الشرع (قوله ووجوب الاستبراء) أي إذا اشترى
جارية وقبضها ثم تقابل بالبيع نزل هذا التقابل منزلة للبيع في حق ثالث حتى لا يكون للبائع الأول وطؤها
الأبعد الاستبراء حموي عن ابن ملك (قوله لأنه حتى اتفق تعالى) حلة للمعالتين (قوله والأقالة يبد
الاجارة والرهن) أي لو اشترى داراً فأجرها أو رهنها ثم تقابل مع البائع ذكر في النهي أخذاً من قولهم أنها يبيع
جديد في حق ثالث أنها توقف على اجارة الرهن أو قبضه فإنه وعلى اجارة المستأجر (قوله فالرهن ثالثاً)
الاولى زيادة المستأجر (قوله فهي تسعة) يراد ما تقدمه في قوله ثم لا يوجب بشرط زائد كانت يبيعاً جديداً
في حقه أيضاً الخ وقد مر أن من فروع ذلك ما ذكره بعده من قوله ويرد مثل المشروط ولو لم يقبض أجرد

قبيل القبض ولو كان يبيعاً
حقهما لما جاز كل ذلك (و) أما
(هي يبيع في حق ثالث) أي لو بعد
القبض بلطف الأقالة فلو قبله فهي
فسخ في حق الكل في غير العقار
ولو يلقظ مفاضة أو متادكة أو تراد
لم يجعل يباعاً فاقا ولو يلقظ المبيع
فبيع اجزاء وغيره في مواضع
(ف) الأول (لو كان المبيع عقاراً
فلم الشفع الشفعة ثم تقابلوا
لهما) لكونها يبيعاً جديداً فكان
الشفيع ثالثاً (و) الثاني (لا يراد
البائع الثاني على الأول ببيع عليه
بعدها) لأنه يبيع في حقه
(و) الثالث (ليس الواهب الرجوع
إذا باع الموهوب له الموهوب من
آخر ثم تقابلوا) لأنه كالمشتري من
المشتري ثم (و) الرابع (المشتري
إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن
جاز للبايع شراؤه منه بالأقل
(و) الخامس (إذا اشترى بعروض
التجارة عبداً للخدمة بعد ما حال
عليها الحول ووجده عيباً فرده بغير
قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة)
فالفقر ثالثاً اذ الرد يعيب بلا قضاء
اقالة ويزاد التقاض في الصرف
ووجوب الاستبراء لأنه حق الله
تعالى فالثالثان هما مصدر الشريعة
والاقالة بعد الاجارة والرهن
فالمترن ثالثاً هما خبر فهي تسعة

أوردى (قوله ويمنع صحته أهلاك المبيع) لما قرأت من شرطها إبقاء المبيع لا تمترافعه العقد والمبيع محله بجز
وكذا أهلاكه بعد الإقالة وقبل التسليم بطلها كما يأتي وقد منعنا عن الخلاصة أن ما يمنع الرضا يعيب بمنعها (قوله
كبابق) تمثيل للهلاك حكماى لو أتى قبل الإقالة أو بعده ولم يقدر على تسليمه (قوله ولو في بدل الصرف) لأن
المعقود عليه الذى وجب لكل واحد منهما بذمة صاحبه وهذا باق نهر والاولى أن يقول ولو في بدلى الصرف
وكانه نظرا إلى أن لفظ بدل تكرر مضافة قسم (قوله وهلاك بعضه) أى بعض المبيع كما يأتي تصويره في قوله شترى
أرضاً من روعة الخ (قوله اعتبار الجزء بالكل) يعنى هلاك الكل كما منع في الكل فهلاك البعض يمنع في البعض
وفيه الإشارة إلى أنه لو قابله في بعض المبيع وقبله صح وبه صرح في الحواى سائحى وقد تمنا أول الباب عبارة
الحواى (قوله وليس منه) أى من هلاك البعض فليس له أن ينقص شيئا من الثمن لخصافه ط (قوله في
المقايضة) بالباء المنشأة التصية وهى بيع عين بعين كان تباعا بعد إيجابه قهلا العبد في يد باع الجارية ثم أقالا
المبيع في الجارية وجب رد قيمة العبد ولا تطل بهلاك أحدهما بعد وجودهما لكل واحد منهما مبيع فكان
المبيع قائما وتعامه في العناية (قوله وكذا في السلم) قال في الجرح ثم علم أنه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لعمدة
الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه فانها صحيحة سواء كان رأس المال عيناً أو دينا سواء كان قائما في يد المسلم
إليه أو هالكاً لأن المسلم فيه وان كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه وإذا صح
فإن كان رأس المال عيناً ردت وإن كانت هالكاً رد المثل إن كان مثلاً والقيمة إن كان قيمياً وكذا إقالته بعد قبض
المسلم فيه إن كان قائما ورتب السلم عن القبول لكونه متبعا كذا في البدائع اه ح (قوله ولو هلك)
أى البدلان (قوله الأفي الصرف) فهلاك بدله لا يطل الإقالة لما مر أن المعقود عليه ما في ذمة كل من
المتعاقدين (قوله تقابلا فأبى العبد) أراد به أن الهلاك كما يمنع ابتداء الإقالة يمنع بقاها اه ح وبه صرح
في النهر (قوله أو هلك المبيع) أى حقيقة لأن الأباق هلاك لكنه حكى والحاصل أن قول المصنف ويمنع
صحته أهلاك المبيع لا يختص بكون الهلاك قبل الإقالة بل مثله ما إذا كان الهلاك حقيقة أو حكما بعد الإقالة قبل
التسليم إلى البائع ونص عبارة البرازية هلك المبيع بعد الإقالة قبل التسليم بطلت اه ثم رأيت الرملى في حاشية
الجرح نقل هذه العبارة عن البرازية ونقلها أيضا بعينها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدرى عن شرح
الطحاوى ثم قال ومثله في كثير من الكتب اه وبه سقط ما قبل هذه العبارة ليست في البرازية بل ذكرها
في الجرح بلا عزو بدون قوله قبل القبض اه فافهم (قوله برازية) عزو لقوله تقابلا بخبره على أنه ليس من
مسائل المتون (قوله مشجرة) في القاموس أرض شجرة ومشجرة وشجر كما كثر الشجر اه فهى بفتح الميم
والجيم والراء كما يقال أرض مسبعة على وزن مرحلة كثيرة السباع كفى القاموس أيضا فافهم (قوله قطعه)
أى المشتري والضمير للشجر المعلوم من مشجرة ط (قوله من ارش الشجر واليد) في المضاجح ارش الجراحة
ديتها واصله الفساد ثم استعمل في نقصان الاعيان لانه فساد فيها اه فالمراد هنا بدل الفساد أى بدل نقصان
المبيع فافهم (قوله قنية) عزو لقوله وان اشترى الخ وقد نقل ذلك عنها في الجرح ثم قال ورقم رقم آخر ان
الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع أخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش أى ارش البدقانه
لم يدخل في البيع اصلا لا قصد ولا ضمنا اه قال الخياط الرملى وعليه فكل شيء موجود وقت البيع للبائع أخذ
قيته دخل ضمنا او قصدا وكل شيء لم يدخل اصلا لا قصد ولا ضمنا ليس للبائع أخذه وينبى ترجيح هذا لما فيه من
دفع الضرر عنه اه (قوله صح في الارض بمصتها) الفرق بينه وبين الشجر أن الشجر يدخل في بيع الارض
تبعاً بخلاف الزرع كفى الجرح اه ح أى ان الزرع لا يدخل في بيع الارض الا اذا نص عليه فيكون بعض المبيع
فله حصة من الثمن بخلاف الشجر وعلى النقل الآخر عن القنية لا فرق بينهما (قوله ولو تقابلا بعد ادراكه)
أى في يد المشتري لم يجز لأن العقد انما ورد على التفصيل دون الحنطة بجرع من القنية أى والحنطة زيادة منفصلة
متولة وهى مانعة كما قدمناه عن جامع الفصولين (قوله ردها وأخذتها) أى لذلك وقد تمنا أن ما يمنع الرضا
بإعيب بيع الإقالة وقد تم المصنف في خيار العيب أنه لو طوى الجارية أو قبلها أو ميسها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لم ردها مطلقا أى ولو شيا (قوله وفيها مؤنة الرضا على البائع مطلقا) لانه عادى ملكه فمؤنة رده عليه قال القاضي
بدين الدين سواء تقابلا بمحضرة المبيع أو بعينه اه منح وهذا معنى قوله مطلقا وان لم يذكر في عبارة القنية

(و) الإقالة (يمنع صحته أهلاك المبيع) ولو حكما كبابق (لا الثمن) ولو في بدل الصرف (وهلاك بعضه يمنع) الإقالة (بقدره) اعتبار الجزء بالكل وليس منه ما لو شترى صابونا نجف تقابلا لبقاء كل المبيع فتح (وإذا هلك أحد البديلين في المقايضة) وكذا في السلم (صح) الإقالة (في الباقي منها) وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيميا ومثله إن مثليا ولو هلكا بطلت (الأفي الصرف) تقابلا فأبى العبد من يد المشتري ويغز عن تسليمه أو هلك المبيع بعد حاقبيل القبض بطلت (برازية (وان اشترى أرضاً مشجرة فقطعه أو (عسدا فقطعت يده وأخذ أرضها ثم تقابلا صح وتزعم جميع الثمن ولا شئ لباعه من ارش الشجر والبدان عالمه) يقطع اليد والشجر (وقت الإقالة وان غير عالم خيرين لاخذ بجميع غنمه أو الترك) قنية وفيها شترى أرضاً من روعة ثم حصده ثم تقابلا صح في الارض بمصتها ولو تقابلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقابلا ثم علم أن المشتري كان وطى المبيعة ردها وأخذتها وفيها مؤنة الرضا على البائع مطلقا (نص) إقالة الإقالة فلو تقابلا المبيع ثم تقابلا (أى الإقالة) ارتفعت (وعاد) البيع

فقط ما قبل ان الصواب اسقاطه فافهم (قوله الاقالة السلم) اى قبل قبض المسلم فيه فلو بعده صححت كانه ربه
(قوله لكون المسلم فيه دناسقط) اى بالاقالة فلو انضحت الاقالة لكان حكم انفساخها مودا المسلم فيه
والساقط لا يحتمل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه حين فامكن عوده الى ملك المشتري بجر من باب السلم
(قوله رأس المال) اى مال السلم (قوله كهو قبليهم) اى حكمه بعدها حكمته قبلها وفيه ادخال الكفاف على
ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة وكذا قوله كقبليها فيه ان الظروف التي تقع غايات لتجزاها لا ينجز حوى
(قوله فلا يتصرف فيه) اى ببيع وشركة قبل قبضه فلا يجوز لب السلم شراء نئى من المسلم اليه برأس المال
بعده الاقالة قبل قبضه اى قبل قبض رب السلم برأس المال من المسلم اليه وهذا في السلم الصحيح فلو فاسد اجاز
الامتبدال كسائر الدون كما ذكره الشارح في بابه وفيه كلام سبأنى هناك (قوله الا فى مسألتين) استثناء من
قوله كهو قبليها (قوله لو اختلفا فيه) اى فى رأس المال بعدها اى بعد الاقالة يعنى وقبل تسليم المسلم فيه لماني
سلم الجعرجى الذخيرة ولو تفاوتا بعد مأسلم اليه المسلم فيه ثم اختلفا فى رأس المال تحالفان المسلم فيه عين قائمة
وليس بدين فالاقالة هنا تحتمل الفسخ قصدا اه وهذا صريح فى أن اقالة الاقالة فى السلم جائزة لو بعد قبض
المسلم فيه (قوله فلا تحالف) بل القول فيه قول المسلم اليه ذخيرة بخلاف ما قبلها ط عن أبى السعود قال ح
لان التحالف باعتبار أن اختلفا فيما فى رأس المال اختلف فى نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة (قوله ولو تفرقا
قبل قبضه) اى قبض رأس مال السلم بعد الاقالة جاز لان قبضه شرط حال بقاء العقد لا بعد اقلته (قوله الا فى
الصف) استثناء منقطع اه ح لان اصل الكلام فى رأس المال فالاولى أن يقول بخلاف الصف فان
الحاصل أن رأس المال فى السلم بعد الاقالة لا يجوز الاستبدال به ولا يجب قبضه فى مجلسها وبدل الصف بالعكس
فان قبضه فى مجلس الاقالة شرط اعتمدها ويجوز الاستبدال به قال فى الجعرجى السلم ووجه الفرق أن القبض فى
مجلس العقد فى البدلين ما شرط لعينه بل للتعين وهو أن يصير البديل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين
بدين ولا حاجة الى التعيين فى مجلس الاقالة فى السلم لانه لا يجوز استبداله فعوده اليه عينه فلا تقع الحاجة الى
التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا راعى له المجلس بخلاف الصف لان التعيين لا يحصل
الا بالقبض لان استبدالها جائز فلا بد من شرط القبض فى مجلس التعيين اه وحاصله أن السلم للملح يجوز
الاستبدال به قبل قبضه بل يزم قبضه فى مجلس الاقالة لان التعيين موجود بخلاف الصف فانه لما جاز استبدال
لزم قبضه ليحصل التعيين (قوله اختلف المتبايعان الخ) كان الاولى ذكر هذه المسألة فى باب البيع الفاسد
ولكن مناسبتها هنا ذكر المسألة المستنائة (قوله فالقول لمذى البطلان) لان انعقاد البيع حادث والاصل عدمه
اه ح فهو منكر لاصل العقد (قوله لمذى الصحة) لانهما ما اتفقا على العقد كان الظاهر من اقدمهما عليه
صحته اه ح ولان مذى الفساد يندى حق الفسخ وخصه بنكر ذلك والقول للمتكسر ط ولوربهنا فالبنية بينة
الفساد وهذا هو اذى الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد باتفاق الروايات وان كان لمعنى فى صل العقد بان اذى
انه اشتراه بألف درهم وبرطل خمر والاشري يندى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية
القول لمذى الصحة أيضا والبنية بينة الاشتركاى فى الوجه الاول وفى رواية القول لمذى الفساد خاتمة ولم يذكر
هناك ما واختلفا فيه انه تلبية او جدوا اختلفا فيه أنه بات أو فواء لانه سيد ذلك آخرباب الصف (قوله قلت
الافى مسألة) الاستثناء من صاحب الاشياء وعزافها المسألة الى الفسخ (قوله واذى البائع الاقالة) اى به كما
فى الفسخ والظاهر أن الضمير فيه عائدا الى الأقل المذكور لالى الثمن فصورة المسألة اشترى زيد من عمرو نوباً بألف
ثم رزق الثوب اليه قبل نقد الثمن واذى انه باعه منه قبل النقد تسعين وفسد البيع بذلك واذى البائع انه رزق
اليه على وجه الاقالة بالتسعين فالقول لزيد المشتري اى مع عينه فى انكار الاقالة كما فى الفسخ ووجهه كما قال
الجوى أن دعوى الاقالة تستلزم دعوى صحة البيع لانها لا تكون الا فى الصحيح اه قلت لكن تقدم انما يجب
فى عقد مكروه وفساد مع ما فيه من الكلام ويظهر لى أن وجهه هو أن المشتري لما اتى بى بعه بالتسعين لم يجب له
غيرها ومضى الاقالة يندى أن الواجب المائة لان الاقالة ان كانت جائنة فظاهروا ان كانت تسعين فلانها لا تكون
الابتنل الثمن الاول وان شرط أقل منه كما مر فقد صار مقرر المشتري بالعشرة والمشتري يكذبه فلما كلام مذى
الاقالة تأمل (قوله ولو بعكسه) بأن اذى زيد المشتري الاقالة واذى عمرو البائع انه اشتراه من المشتري

(الاقالة السلم) فانها لا تقبل الاقالة
لكون المسلم فيه دناسقط والساقط
لا يعود أشده وفيها رأس المال
بعد الاقالة كهو قبليها فلا يتصرف
فيه بعدها كقبليها فى مسألتين
لو اختلفا فيه بعد هادف لا تحالف
ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا فى
الصف وفيها اختلف المتبايعان
فى الصحة والبطلان فالقول لمذى
البطلان وفى الصحة والفساد لمذى
الصحة قلت الا فى مسألة اذا دعى
المشتري بعه من باعه بأقل من
الثمن قبل النقد واذى البائع
الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه
الفساد ولو بعكسه

مطلب
فى اختلافهما فى الصحة والفساد
اى فى الصحة والبطلان

بشبهين (قوله محالفا) وجهه ان المشتري بدعواه الاقالة يدهى ان الثمن الذي يسلمه باربعة مائة والباقي بدعواه
 الشراء بالثمنين يدهى ان الثمن الواجب رد له شترى تسعون فنزل اختلافهما فيما يجب تبليغه الى المشتري
 بمنزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب لتصف النقص والاقالة التي هي الثمن الاول اعلم ان ذلك المشتري يحكم
 الاقالة في البيع الاول وهي غير المتبين التي هي الثمن في البيع الثاني فاذا جرى المحوى قلت ونفسه ان الكلام
 فيما قبل نقد المشتري الثمن وايضا مسألة التصالف عند اختلاف المتباينين ورد بها النص على خلاف القياس
 فكيف يقاس عليها غيرهما مع عدم التماثل والذي يظهر في ان المسألة مفرقة على قول أبي يوسف ان الاقالة بيع
 لا فسخ وحينئذ فقد توافقا على البيع الحادث لكن المشتري يدعيه بوجه الاقالة والواجب فيها مائة والبائع
 يدعيه بالبيع الاقل وذلك اختلاف في الثمن في عقد حادث والله اعلم فافهم (قوله بشرط قيام المبيع الخ)
 هذا شرط التصالف مطلقا قال في الاشياء بشرط قيام المبيع عند الاختلاف في التصالف الا اذا استهلكه
 في يد البائع غير المشتري كما في الهداية اه فانه اذا استهلكه غير المشتري تكون قيمة العين فاقمة مقامها وما اذا
 استهلكه المشتري في يد البائع نزل فاقضا وامتنعت الاقالة وكذا اذا استهلكه احد في يد فقيد بشرط الصحة
 وهو بقاء المبيع ومحل عدم التصالف عند هلاك المبيع اذا سكن الثمن ديناً ما اذا كان عيناً بان كان العقد
 مقايضة وهلاك احد العوضين فانهما يتصافيان من غير خلاف لان المبيع في احد الجانبين قائم ويرد مثل الهالك
 او قيمته والمصير الى التصالف فرع العجز عن اتيان الزيادة بالقيمة وغنائه في حاشية الاشياء لا في السعود ط
 (قوله نزله) بضم النون والزاى والمراد غيرته اه ح (قوله لم تصح) تمام عبارة الخلاصة وكذا اذ هلك
 الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبى اه اقول ينبغي تعبير المسألة بما اذا حدثت هذه الزيادة بعد
 القبض اما قبله فلا تمتع الاقالة كما في الرد بالعيب تأمل وفي التناحرانية ولو اشترى أرضاً فباعها فكل الثمن
 ثم تتباين الاقوال انه تصح الاقالة ومعناه على قيمته الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك اه ومضى على المنع
 وجمادى من التمسيد يدفع ما يوهوم من منافاة ما في الخلاصة لما مر من ان هلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره
 ولم يمت في قوله شري أرضاً من روعة الخ ومثله مسألة التناحرانية المذكورة ويؤيده ما قدمناه من ان الزيادة
 المنفصلة المتولدة تمتع لو بعد القبض والله سبحانه اعلم

محالفا بشرط قيام المبيع الا اذا
 استهلكه في يد البائع غير المشتري
 ورأيت من القلعة باع كراما وساه
 فأكل مشتره نزله سنة ثم تقايلا
 لم تصح

(باب المراجعة والتولية)

لمابن الثمن شرع في الثمن ولم يذكر
 المساومة والوضيعة لظهورهما
 (المراجعة) مصدر راجع وشرا

(باب المراجعة والتولية)

وجه تقديم الاقالة عليهما ان الاقالة بمنزلة المفرد من التركيب لانها انما تكون مع البائع بخلاف التولية والمراجعة
 فانهما اعم من كونهما مع البائع وغيره ط وايضا الاقالة متعلقة بالمبيع لا بالثمن ولذا كان من شروطها قيام
 المبيع والتولية والمراجعة متعلقان أصالة بالثمن والاصل هو المبيع (قوله لمابن الثمن الخ) قال في الغاية
 لما فرغ من بيان انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار وكانت هي بالنظر الى جانب المبيع
 شرع في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمراجعة والتولية والربا والصرف وتقديم الاول على الثاني لاصالة
 المبيع دون الثمن اه ط عن الشلبي (قوله ولم يذكر المساومة) هي البيع بأى ثمن كان من غير نظر الى الثمن
 الاول وهي المعتادة (قوله والوضيعة) هي البيع بمثل الثمن الاول مع نقصان يسير اتقاني وفي البصر هي البيع
 بأكثر من الاول وقد مننا اول البيوع عن البحر خامسا وهو الاشتراك اى ان يشرك غيره فيما اشتراه اى بان
 يبعه نصفه مثلا لكنه غير خارج عن الاربعة (قوله وشرعا يع مامله كما قام عليه وفضل) عدل عن قول
 الشكرهوي بيع بثمن سابق لما اورد عليه من أنه غير مطرد ولا منعكس اى غير مانع ولا جامع اما الاول فلان من
 شري ذنابا بالدرهم لا يجوز له بيعها من اربعة وكذا من اشترى شيئا بثمن نسيئة لا يجوز له ان يبيع عليه مع
 صدق التعريف عليهما واما الثاني فلان المعصوب الابن اذا عاهد بعد القضاء بالقيمة على الغائب جاز بيع
 الغائب له من اربعة بان يقول قام على بكذا ولا يصدق التعريف عليه لعدم الثمن وكذا لو رقب في الثوب مقدارا
 ولو ازيد من الثمن الاول ثم راجعه عليه جاز كما سبق في بيانه عند ذكر الشارح له وكذلك لو ملكه بهيمة واودت
 او وصية وقومه قيمة ثم راجعه على تلك القيمة ولا يصدق التعريف عليه لكن احبب عن مسألة الدنانير ان الثمن
 المطلق يفسد ان مضاهيه مبيع متعين ولذا قال الشارح من العروض ويأتي بيانه وعن مسألة الاجل بان الثمن

(بيع مامله)

مقابل بشئين اى بالمبيع وبالاجل فليرصد في احد هما انه يمين سابق وقول الصراة لا يرتبطوا زها اذا بين
 انه اشتراء نسبية زده في الثمر بان الجواز اذا بين لا يختص بذلك بل هو في كل ما لا يجوز فيه المراجعة كما لو اشترى
 من اصوله او فروعه جاز اذا بين كما سياتى وعن مسائل التمسك بان المراد بالثمن ما قام عليه بلا خسارة وعمله في
 التفرق فكان الاولى قول المصنف تعال قدر بيع ماملوكه الخ لعدم احتسابه الى تصرف المراد ولانه لا يدخل فيه
 مسألة الاجل لانه اذا لم يكن الاجل لم يصدق عليه انه بيع ماملوكه بما قام عليه لم اعلمت (قوله من العروض)
 احتراز عما ذكرنا من انه لو اشترى دنانير بدراهم لا يجوز له بيعها مرا بجهة كافى الزيلى والجر والنهر والفتح
 وعمله في الفتح بان بدلى الصراف لا ينعينان فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتلزم مبيعا اه لكن هذا
 وارد على تعريف المصنف اذ لا دلالة فيه عليه بخلاف تعريف الكنز وغيره فان قوله بالثمن السابق دليل على
 ان المراد بما ملكه المبيع المتعين لان كون مقابله ثمن مطلقا يفيد ان ماملوكه بالضرورة مبيع مطلقا كما في الفتح
 وقول المصنف بما قام عليه ليس المراد به الثمن لما مر فلذا ازيد الشارح قوله من العروض تنتم التعريف (قوله
 ولو بجهة الخ) . نعيم لقوله ماملوكه اشار به الى دخول هذه المسائل فيه كما علمت (قوله فانه اذا ثمنه الخ)
 جواب اذا قوله جاز وعدل عن قول غيره وقومه قيمة ليشمل المثل - وحاصله ان ما وهب له ونحوه مما يملكه بعد
 معاوضة اذا قدر ثمنه ونظم - اليه مؤتمنه عما يأتى بجوز له ان يبيعه مرا بجهة وكذا اذا رقم على ثوب رقيا
 كما مر قال في الفتح وصوره المسألة ان يقول قيمته كذا اورقه كذا فارا بجهك على القيمة اوارقه ما وظاهره انه
 لا يقول قام على - وكذا وبه صرح في الجرح في الرقم والظاهر ان الهبة ونحوها كذلك وحينئذ لا يدخل ذلك
 في كلام المصنف تأمل ويأتى تمامه هذا وقال ح ان قول الشارح فانه اذا ثمنه اخرج به بعض التعريف عن
 كونه تعريفا وفسر الفضل بما يضم - فصاحب مجموع المتن مع الشرح عبارة المبسوط وهى عبارة مستقيمة في ذاتها
 لكن بقي تعريف المراجعة بيع ماملوكه فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع اه اى لان قوله بما قام عليه جزء
 التعريف وكذا قوله وبفضل فان مراده به فضل الربح لتحقيق المراجعة والا كان العقد تولية وما مضى التولية فانه
 يضم - الى ما قام عليه لكن لما كانت عبارة الثمن في نفسها تعريفنا تاما اكتفى بما اقتصاراً خذ بعضها
 وجعله بياناً للتصور مسألة الهبة ونحوها تأمل (قوله وان لم تكن من جنسه) اى وان لم تكن التولية الضميمة
 من جنس المبيع ط قلت والظاهر كون المراد من جنس الثمن بشرية ما بعده تأمل (قوله ونحوه) اى
 كصباغ وطراز (قوله ثمنه مرا بجهة) اى بزيادة ربح على تلك القيمة التى تقوم بها الموهوب ونحوه مع ضم التولية
 اليها لان كلامه في ذلك بخلاف ما كان اشتراء يمين فانه يراعى على ثمنه لاعلى قيمته فانهم (قوله جعله واليا)
 فكان البائع جعل المشتري واليا فيما اشتراه نهر اى جعل له ولاية عليه وهذا البدء مناسبة المعنى الشرعى
 للمعنى اللغوى - (قوله يبيعه بيمينه الاول) قد علمت ان المصنف عدل في تعريف المراجعة عن التعبير بالثمن
 الاول الى قوله بما قام عليه لدفع اليراد السابق فجاز ثمنه اولاً ووقع فيه ثانياً فكان المناسب ان يقول والتولية يبيعه
 كذلك بلا فضل (قوله ولو حكما) ادخل به ما مر في قوله ولو بجهة الخ فانه يولى بيمينه لكونه لم يملكه يمين (قوله
 يعنى بيمينه) تفسير للثمن الحكيم لاقوله بيمينه كالا يحنى ح (قوله وعبر عنها به) اى بالثمن حيث اراد به ما يبيع
 القيمة حتى صار عبارة عنه ومنها فانهم (قوله لانه الغالب) اى الغالب فيما يملكه الانسان انه يكون يمين
 سابق (قوله كون العروض) اى الكائن في العقد الاول اه ح وهو ماملوكه المبيع نهر (تنبيه)
 استنفيد من التعريف ان المعنى ما وقع عليه العقد الاول دون ما وقع عوضا عنه فلما اشترى بعشرة دراهم ووقع
 عناد ثابرا او ثوباً قيمته عشرة واقول او اكثر فزاس المالك العشرة لالدينار والثوب لان وجوبه بعقد آخر وهو
 الاستبدال فتح ولو كان المبيع مثلاً فرابع على بعضه كقمتين ففترين جاز لعدم التفاوت بخلاف القيمي وقام
 ثمر يفي في شرح الجمع وفي المحيط لو كان ثوباً ونحوه لا يبيع جزءاً منه معينا لا تقاسمه باعتبار القيمة وان باع جزءاً
 شاتعا جاز وقيل يفسد بجزء (قوله مثلاً) كالدرهم والدنانير والمكبل والوزون والعددي المتقارب اما اذا
 لم يكن له مثل بان اشترى ثوباً بعد معاوضة مثلاً فرابعه او لاه انا كان يبيع بقيمة عبد صفة كذا او بقيمة عبد اهداء
 وهى مجهولة فتح ونهر (قوله او فيما يملكه المشتري) صورته اشترى زيد من عمرو ثوب ثوب ثوب ثوب
 من بذكر بذلك الثوب مع ربح او لا الحال ان بكرة كان ذلك الثوب من عمرو قبل شراء العبد او اشترى

من العروض ولو بجهة او ارث
 او وصية او غضب فانه اذا ثمنه
 (بما قام عليه وبفضل) مؤنة
 وان لم تكن من جنسه كما جرح قصار
 ونحوه ثم باعه مرا بجهة على تلك
 القيمة جاز مبسوط (والتولية)
 مصدرولى غيره جعله واليا
 وشرا (يبيعه بيمينه الاول) ولو حكما
 يعنى بيمينه وعبر عنها به لانه الغالب
 (وشترى صحتها كون العروض
 مثلاً او فيما يملكه المشتري

العبد الثوب قبل أن يملكه من حرمه فاجازته بعده فلا شك أن الثوب بعد الاجازة صار ملكا للبكر المشتري فتناولوه
 قول المتن او يملكوا كالمشتري اهـ ح فهذه الصورة مستثناة مما اقبل له (قوله وكون الربح شياً معلوماً)
 تقدّر لفظ الكون هو مقتضى نصب المصنف قوله معلوماً ووقع في عبارة الجمع مرفوعاً حيث قال ولا يصح ذلك
 حتى يكون العوض منثلاً او يملكوا كالمشتري والربح منثلي معلوم ومثله في الفرر وصرح في شرحه الدرر بان
 الجملة حالية وكذلك قال في البحر ان قوله اى الجمع والربح منثلي معلوم شرط في القبي المملوك للمشتري
 كما لا يخفى اهـ وتبعه في المنع فقد ظاهراً أن هذا ليس شرطاً مستقلاً بل هو شرط للشرط الثاني لان معلومية
 الربح وان كانت شرطاً في صحة البيع مطلقاً لكنه امر ظاهر لا يحتاج الى التنبيه عليه لان جهالة تفضي الى
 جهالة الثمن وانما المراد التنبيه على انه اذا كان الثمن الذي ملئ به المبيع في العقد الاول قيمياً لا يصح البيع
 مراجهة الا اذا كان ذلك القبي مملوكاً للمشتري والحال ان الربح معلوم ولهذا ذكر في الفتح اولاً انه لا يصح
 كون الثمن قيمياً ثم قال املوا كون ما اشتراه به وصل الى من يبعه منه فربحه عليه بربح معين كأن يقول ابيعك
 مراجهة على الثوب الذي يملكه بربح درهم او اكثر شعيراً او ربح هذا الثوب جازاً لانه يقدر على الوفاء بما التزمه
 من الثمن اهـ واذا كان الربح المعلوم اعم من كونه منثلاً او قيمياً كما به عليه الشارح بقوله ولو قيمياً الخ فاعتم
 تحرر بهذا المحل (قوله حتى لو باعه) تفريع على مفهوم قوله معلوماً في مسألة كون القبي مملوكاً للمشتري
 يعني فلو كان الربح مجهولاً في هذه الصورة لا يجوز حتى لو باعه الخ فافهم واعلم ان لفظه بفتح الدال وسكون
 الهاء اسم للعشرة الفارسية ويزاد بالياء المثناة التحتية وسكون الزاي اسم أحد عشر الفارسية
 كما نقله ح عن النباية وبيان هذا التفريع مافي البحر حيث قال ويقدّر الربح بكونه معلوماً للاحتراز عما اذا
 باعه بربح ده يازده لانه باعه برأس المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامشال كذافي الهداية ومعنى
 قوله ده يازده اى بربح مقداره درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين
 وان كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم فهذا يقتضى أن يكون الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح
 مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه كذا في النهاية اهـ مافي البحر وحاصله انه اذا كان الثمن في العقد
 الاول قيمياً كالعبد مثلاً وكان يملكوا كالمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وربح ده يازده
 لا يصح لانه يصير كانه باعه المبيع بالعبد وبعشر قيمته فيكون الربح مجهولاً لكون القيمة مجهولة لانها انما تتدرج
 بالخرز والخصمين والشرط كون الربح معلوماً كما مر بخلاف ما اذا كان الثمن منثلاً والربح ده يازده فانه يصح
 حال في الثمن ولو كان البدل مثلياً فباعه به وبعشره اى عشر ذلك المثلي فان كان المشتري يعلم جملة ذلك صح
 والا فان علم في المجلس خيراً والافسد اهـ وبه ظاهراً قول الشارح لم يجزى اى فيما اذا كان الثمن قيمياً كما تقرر
 اولاً وقوله الآن يعلم الخ اى فيما اذا كان مثلياً لانه الذي يمكن عمله في المجلس فافهم (قوله أجر القصار)
 قيد بالاجرة لانه لو عمل هذه الاعمال بنفسه لا يضمن شيئاً منها وكذا لو تطوع متطوع بها أو باعارة نهر
 وسجى (قوله والصبخ) هو الفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به ددر والظاهر هنا الفتح لقول الشارح
 بأى لون كان ط (قوله والقتل) هو ما يصبغ بالطرف الثياب بجرى او سكتان من قتل الجبل
 أقتله بجرى (قوله وكسوته) بالنصب اى كسوة العبد المبيع قال في الفتح ولا يضمن ثمن الجلال ونحوه
 ويضمن الثياب في الرقيق اهـ تأمل (قوله وطعام المبيع بلاسرف) فلا يضمن الزيادة عن ط حاشية
 الشبلي قال في الفتح ويضمن الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفاً وزيادة ويضمن علف الدواب الا ان يعود
 عليه شيء متولده منها كالباها ووصفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضمن ما زاد بخلاف ما اذا أجزأه اية أو العبد
 أو الدار فأخذت بخرته فانه يراعى مع ضم ما أتفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذلك داجة
 أصاب من يضيها بحسب بما ناله وما أتفق ويضمن الباقي اهـ (قوله وسقى الزرع) اى أحرته وكذا يقال
 فيما بعده ط (قوله وكسوها) في المصباح كسحت البيت كسها من باب نفع كسبته ثم استعيرت لقبية
 الثر والنهر وغيره فقيل كسحته اذا نسفتها وكسحت الشيء قطعهه وأذهبته (قوله وركى المسناة) في المصباح
 كرى النهر كرى من باب رمى حفرة فيه حفرة جديدة والمسناة حائط يبنى في وجه الارض ويصحن السد اهـ وفسرها
 في المنرب بما يبنى للسيل لبرد الماء وكان الشارح ضمن الكرى معنى الاصلاح تأمل (قوله هو الدال على مكان

(و كون الربح شيئاً معلوماً)
 ولو قيمياً مشاراً اليه كهذا الثوب
 لا تنفاه الجهالة حتى لو باعه بربح
 ده يازده اى العشرة بأحد عشر
 لم يجزى الا ان يعلم بالثمن في المجلس
 فيضم شرح مجمع للصبي (ويضم)
 البائع الى رأس المال اجرا القصار
 والصبخ) باى لون كان
 (والخرز) بالكسر علم الثوب
 (والقتل وجبل الطعام وسوق
 القم واجرة الفسل والتسايطة
 وكسوته) وطعام المبيع
 بلاسرف وسقى الزرع والكسرم
 وكسوها وكرى المسناة والانهار
 وغرس الاشجار وتجبيص الدار
 (واجرة السمار) هو الدال على
 مكان السلعة وصاحبها (المشروطة
 في العقد) على ما جزم به في المدر

التمسك وما حبا) لا فرق لغة بين العسار والدلال وقد فسرهما في القاموس بالمتوسط بين البائع والمشتري
وفرق بينهما الفقهاء فالعسار هو ما ذكره المؤلف والدلال هو أيضا صاحب السلعة غالبا أفاده سري الدين من بعض
المؤخرين ط وكأتمه أرباب بعض المؤخرين صاحب التزفانه قال وفي عرفنا الفرق بينهما هو أن العسار الخ
(قوله ورجح في البحر الاطلاق) حيث قال وأما جرح العسار والدلال فقال الشارح الربيعي أن كانت مشروطة
في العقد تضم والافا أكثرهم على عدم تضم في الأول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع اه وهو تسامح فان اجرة
الأول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قوله وفي الدلال قبل لا تضم والرجوع العرف كذا في فتح
القدير اه (قوله وضابطه الخ) فان الصبيغ واخوانه يزيد في عين المبيع والحل والسوق يزيد في قيمته لانها
تختلف باختلاف المكان فلحق اجرتا برأس المال درر لكن أورد أن العسار لا يزيد في عين المبيع ولا في قيمته
وأوجب بأن له دخلا في الاختلاف فيكون في معنى الزيادة في القيمة وقال في الفتح بعد ذكر الضابط المذكور
قال في الايضاح هذا المعنى ظاهر ولكن لا ينبغي في بعض المواضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يتم
المواضع كما له (قوله وكذا اذا قوم الموروث الخ) قال في الفتح لو ملكه هبة أو وارث أو وصية وقومه قيمته
ثم باعه مرابحة على تلك القيمة يجوز وصورته أن يقول قيمته كذا أو رقه كذا فأرجح على القيمة أو رقه ومعنى
الرقم أن يكتب على الثوب المشتري مقدار اسواء كان قدر الثمن أو يزيد ثم راجعه عليه وهو اذا قال رقه كذا وهو
صادق لم يكن خائفا من غبن المشتري فيه من قبل جهله اه قال في البحر وقيدته في المحيط بما اذا كان عبد البائع
أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن فأما اذا كان المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانية وله الخيار اه
وفي البحر أيضا عن النهاية في مسألة الرقم ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته بكذا فتزاعن
الكذب اه وبه يظهر أن ما يفيد كلام الشارح من انه يقول قام على بكذا غير مراد بل يظهر انه لا يقول ذلك
في مسألة الهبة أيضا لانه يوهم انه ملكه بهذه القيمة مع انه ملكه بالا عوض فيه شبهة الكذب ويؤيد قول الفتح
وصورته أن يقول قيمته كذا الخ قد سوي بينه وبين مسألة الرقم في التصور ثم ان قول الفتح وهو صادق ظاهره
اشتراط كون الرقم بمقدار القيمة فيما ألف مامر عن النهاية ومعه على أن معناه انه لا يرقه بعشرة ثم يبيعه لجاهل بالخط
على رقم احد عشر بعيد الاحسن الجواب بجملة على ما اذا كان المشتري يظن أن الرقم والقيمة سواء كما يشترط اليه
مامر عن المحيط فافهم (قوله وفيه ما فيه) فانه يفيد انه لا يضم وان كان متعارفا وهو خلاف ما يدل عليه
كلام المسوط قال في الفتح وكذا اي لا يضم أجر تعليم العبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعر الا ان ثبوت
الزيادة لمعنى فيه اي في التعلم وهو حذوقه فم يكن ما أتفق على التعليم موجبا لزيادة في الماسة ولا يخفى ما فيه
اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم وانه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القسامة في التعلم كقابلية الثوب
لالصبيغ لا يمنع نسبه الى التعليم فهو علة عادية والقابلية شرط وفي المسوط لو كان في ضم المنفق في التعليم عرف
ظاهر يعلق برأس المال اه قلت فقد ظهر أن البحث ليس في العلة فقط بل فيها وفي الحكم فافهم (قوله
ولا نفقة نفسه) اي في سفره لكسوته وطعامه ومرركه ودهنه وغسل ثيابه ط عن حاشية الشلبي (قوله وجعل
الابن) لانه نادر فلا يعلق بالسائق لانه لا يعرف في النادر فتح (قوله وكأنه للعرف) اصل هذا صاحب
النهر حيث قال وقد مر أن اجرة المخزن تضم وكأنه للعرف والافا لمخزن وبيت الحفظ سواء في عدم الزيادة في العين
اه ط (قوله هذا هو الاصل) اي ولو في نفقة نفسه كما يقتضيه العموم ط (قوله كما يفيد كلام
المكالم) حيث ذكر ما تقدمت عليه ثم قال أيضا بعد أن عد جلة مما لا يضم كل هذا ما لم تجر عادة التجار اه
وقد علمت مامر عن المسوط أن المعتبر هو العرف الشاهر لانخراج النادر يجعل الابن لانه لا يعرف في النادر
كما تقدمت آتفا (قوله فان ظهر خيانتها) اي البائع في مرابحة بأن ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه كما في المحيط
أو أخبر بأنه اشتراه بعشرة وراجح على درهم فسين انه اشتراه بتسعة نهر (قوله أو برهان الخ) وقيل لا تندت
الاباقره لانه في دعوى اثباته متناقض والحق سماعها كدعوى العيب فتح (قوله اخذ بكل ثمنه الخ) أي
ولاحظ هنا بخلاف التولية وهذا عنده وقال ابو يوسف يحط فيها وقال محمد بخبر فيها والمتون على قول الامام
وفي الصرع السراج حيسان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وبعه بربح خمسة ثم ظهر انه
اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الحياض من الاصل وهو الخمس وهو درهمان وما قبله من الربح وهو درهم فبأخذ

ورجح في البحر الاطلاق وضابطه
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته
بضم درر واعتقد العيني وغيره
عادة التجار بالضم (ويقول قام
على بكذا ولا يقول اشتريته) لانه
كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه
أوباع برقه لو صادقا في الرقم فتح
(لا يضم (اجرا لطيب) والمعلم
درر ولولاعلم والشعر ورفيه ما فيه
ولذا عله في المسبوط بعدم العرف
(والدلالة والزاعوى) لا (نفقة
نفسه) ولا اجر عمل بنفسه
أوتنطق عليه منقطع (وجعل الابن
وكراء بيت الحفظ) بخلاف اجرة
المخزن فانها تضم كما صرحوا به
وكانه للعرف والافا لفرق بظهر
قدبر (وما يؤخذ في الطريقتين
الظلم الا اذا جرت العادة بضمه) هذا
هو الاصل كما علمت فليكن المعول
عليه كما يفيد كلام المكالم (فان
ظهر خيانتها في مرابحة باقراره
أبرهان) على ذلك (أو يتكوله)
عن العيني (أخذه) المشتري
(بكل ثمنه أوردته) لفوات الرضى

التوب بانى عشر درهما اه (قوله وله الخط) اى لخير بجر (قوله لتحقق التولية) فى نسخة ثانى وفى نسخة ثالثة واحدة على انه فعل مضارع والتولية فاعله أو مصدر مضاف الى التولية وعلى كل فهو رتبة لقوله وله الخط قدر الخيانة فى التولية ط قال ح يعنى لو لم يخط فى التولية تفرج عن كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن الاول بخلاف المراجعة فانه لو لم يخط فيها ثبت مراجعتها (قوله ولو هلك المبيع الخ) لم أر ما وهلك بضعة هلى يتنج ود الباقي مقتضى قوله أو حدث به ما يمنع من الرد انه الرذ كالأول اكل بعض المثل أو باع ثم ظهر له عيب أو اشتري عبدان أو ثوبين فباع أحدهما ثم رأى فى الباقي عيبه الرذ ما بقى بخلاف الثوب الواحد كما مر فى خيار العيب تأمل (قوله لزومه جمع الثمن) فى الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شئ من الثمن كخيار الرؤية والشرط وفيه ما يلزمه تمام الثمن قبل الفسخ فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه جزء فانت يطلب به فيسقط ما يقابله اذا عجز عن تسليحه وتماهه فى الفسخ وانظر ما سذكره الشارح عن أبي جعفر (تنبيه) قال فى الحر وطاهر كلامهم أن خياره ظهور الخيانة لا يورث فاذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة الطيرين السابق فلا خياره (قوله وقد تمانى) اى فى أوائل خيار العيب (قوله لوجود المولى) بتدبير اللام المفتوحة اسم مفعول من التولية (قوله لم يرجع بالنقصان) لانه بالرجوع يصير التانى انقص من الاول وقضية التولية أن يكون مثل الاول بجر (قوله شراء ثمانية الخ) صورته اشترى بعشرة وباعه مراجعة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجعة بخمسة ويقول قام على بخمسة (قوله بجنس الثمن الاول) بأن يخرجه (قوله فان راجع الخ) ظاهر دليل الامام بقضى انه لا فرق بين بيعه مراجعة أو تولية والتون كلها مقيدة بالمراجعة وظاهرها جواز التولية على الثمن الاخير والظاهر الاول كالأخفى بجر وهو جزء من النهر (قوله وان استغرق الربح منه) كالأول اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراجعة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة أصلا وعندهما رباح على عشرة فى الفصلين بجر اى فى الاستغراق وعدمه (قوله لم يراج) لان شبهة حصول الربح بالعقد التانى ثمانية لانه اى الربح يتأ كد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب قدره فيزول الربح عنه والشبهة كالحققة فى بيع المراجعة احتياطاً وقد يقوله لم يراج لانه أن يبيعه مساومة نهر (قوله بجر) اى عن المحبط ومعنى كون قول الامام أو ثنى اى أحوط لماعلت من أن الشبهة كالحققة هنا التخرز عن الخيانة (قوله ولو بين ذلك) بأن يقول كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشترته بعشرة وأنا أن يبيعه بربح كذا على العشرة نهر (قوله أو باع بغير الجنس) بأن باعه بوصف اى غلام أو دابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مراجعة على عشرة لانه عاد اليه بالجنس من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة ولا مدخل لها فى المراجعة ولذا قلنا واشترى اشياء صفقة واحدة بين واحد ليس له أن يبيع بعضها مراجعة على حصته من الثمن كذا فى الفتح وأراد بالاشياء القيمات وتماهه فى النهر وقد مر (قوله أو يتخلل ثالث) بأن اشترى من مسترى مشتره لانه التا كد حصل بغيره درر (تنبيه) علم من التقييد بالشراء انه لو وهب لثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة يراج على العشرة ومن التقييد بالمبيع بربح انه لو اشترى المبيع ولم يدخله نقص يراج بلا بيان لان الاجرة ليست من نفس المبيع ولا من أجره فلم يكن حاسبا لثمنه اى بخلاف مالو ان من صوفة أو سمنه كما قدمناه وانه لو حط عنه باعته كل الثمن يراج على ما اشترى بخلاف ما لو حط البعض لا تعاقه بالعقد دون حظ الكل لثلا يكون يباعا بلان فصار ثمنك مبدءاً كالمهية وسألت أن الزيادة لتعلق فراج على الاصل والزيادة وفى المحيط شراء ثم خرج عن ملكه ثم عادان عاقدان مملوكة كرجوع فى هبة أو بخيار شرط أو رؤية أو عيب أو اقاله فراج بما اشترى لانفساخ العقد كأن لم يكن لان عاد بسبب جديد كهبة وارث وتماهه فى الضر (قوله اى جاز أن يراج) الاقصد فى التعبير اى اذا أراد أن يراج سيد الخ وجب عليه أن يراج على ما اشترى العبد لان المراجعة على ذلك واجبة لاجازة ط وكأن الشارح نظراً الى بيان محتملها فغير بالجو اربعه للدور قافهم (قوله من مكاتبه) أو مدبره نهر (قوله فاعتبار هذا القيد) اى بالنظر الى مجرد عبارة الثمن قال فى النهر ثم كونه مديوناً بما يحيط برقبته صرح به محمد فى الجامع الصغير عن الامام ومن المشايخ من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد وتبعه المصنف وشس الأئمة فى المسوط لم يذ كر اذ ين أصلاً قال فى اللغاية والحق ذكره لانه اذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع والتحقق أن ذكره وعدمه سواء بالنظر الى المراجعة لانها اذا لم تجز مع الدين فمع

قوله لزومه جميع الثمن هكذا يحطه
والذى فى النسخ لزومه بجميع الثمن
اه
مطلب
خيار الخيانة فى المراجعة لا يورث

وله الخط قدر الخيانة (فى التولية)
لتحقق التولية (ولو هلك المبيع)
اوستهلكه فى المراجعة (قبل رده
او حدث به ما يمنع منه) من الرد
(لزومه بجميع الثمن) المسمى (وسقط
خياره) وقد تمانى لوجود المولى
بالمبيع عيباً ثم حدث آخر لم يرجع
بالنقصان (شراء ثانياً) بجنس الثمن
الاول (بعد بيعه بربح فان راجع
طرح ما ربح) قبل ذلك (وان
استغرق الربح (ثم لم يراج)
خلافهما وهو أرفق وقوله أو ثنى
بجر ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس
أو يتخلل ثالث جاز انفساخاً فتح
(راج) اى جاز أن يبيع مراجعة
لغيره (سيد شري من) مكاتبه
أو (مادونه) ولو (المستغرق دية
رقبته) فاعتبار هذا القيد
لتعقيب الشراء فغير المديون بالاول

قوله اى جاز أن يراج هكذا يحطه
والذى فى نسخ الشارح التى يردى
اى جاز أن يبيع مراجعة والمال
واحد اه معجم

قوله وعدتمه هكذا بخطه ولعل
الاولى وعدتها هي حصة العبد كما
لا يخفى اه معصمه

مطلب
اشترى من شريكه سلعة

(على ماشرى المأذون كعكسه)
فضاللتمة وكذا كل من لا تقبل
شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك
رايح على شريكه نفسه ابن كمال
(ولو كان مضاربا) معه عشرة
(بالتصف) اشترى بها او باوباعه
من رب المال بخمسة عشر (رايح)
النوب (مر ابجعة رب المال بائخ
عشر ونصف) لان نصف الرايح
ملكه وكذا عكسه كاسيحي
في بابيه وتحققه في النهر (رايح)

عدهم احدى او ما بالنظر الى حصة العبد وحدهم على ما يشترى المأذون كعكسه
اه (قوله على ماشرى المأذون) حتمل قوله رايح وصورة كافي الكثر اشترى المأذون وبايعه
بخمسة عشر يبيعه على عشرة (قوله كعكسه) وهو ما اذا باع المولى للعبد (قوله فضاللتمة) لان
الحاصل للعبد لم يحل عن حق المولى ولذا كان له ان يبتغي ما في يده ويقضي دينه وكذا في كسب المكاتب ويصير
ذلك الحق له حقيقة بغيره فصار كما به باع واشترى ملك نفسه من نفسه فاجتهد ما في حكم المراجعة فضا للتممة
نهر (قوله كاصله وفرعه) واحدا الزوجين واحدا المتقاضين بعبده وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب بغير
(قوله ولو بين ذلك) اي بين ان احد هؤلاء اشتراه بعشرة ثم اشتراه هو منه بخمسة عشر (تبيين) في الفسخ
اشترى من شريكه سلعة ليست من شركتهما رايح على ما اشترى ولا بين ولو من شركتهما يبيع نصيب شريكه على
ضمانه في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول لجواز كونها شريكتها بالف من شركتهما
فاشترىها منه بالف وما بين فانه رايح على ألف وما بين ان نصيب شريكه من الف سقاة ونصيب نفسه من الف
الاول جسمانية فيبيعها على ذلك اه (قوله بالتصف) اي نصف الربح له والباقي رب المال وهو متعلق بقوله
مضاربا فكان الاوضاع تقدمه على قوله معه عشرة كما قاله ح (قوله باع مائة ربح المال بائخ عشر ونصف)
هذا في خصوص هذا المثال صحيح والتفصيل ما ذكره في مضاربة البحر عن المخط من انه على أربعة أقسام
الاول ان لا يبيكون في قيمة المبيع ولا في الفتن فضل على رأس المال بان كان رأس المال ألفا فاشترى منها
المضارب عبدا بخمسة مائة قيمته ألف وباعه من رب المال بالف فان رب المال رايح على ما اشترى به المضارب
الثاني ان يكون الفضل في قيمة المبيع دون الفتن فانه كالاتي الثالث ان يكون فيما فانه رايح على ما اشترى
به المضارب وحصة المضارب الرابع ان يكون الفضل في الفتن فقط وهو كالثالث اه ح ولا يخفى ان مثال
الشارح يحتمل كونه من الثالث او الرابع لصدقه على كون قيمة الثوب عشرة كراس المال او اكثر فلذا كان له
ان يرايح على ما اشترى به المضارب وهو عشرة وعلى حصة المضارب من الربح وهو درهمان ونصف دون حصة
رب المال لانها سلت له ولم يخرج عن ملكه ثم اعلم ان المصنف لم يسبق منه تمثيل المسألة بالشراء بالعشرة
والبيع بالخمسة عشر حتى يظهر قوله بائخ عشر ونصف وهذا وان وقع في عبارة الكثر كذلك لكنه صور
المسألة قبله في مسألة المأذون كما تقدمتاه ولذا اوضح الشارح عبارة المصنف في اثباته تقرير المتنبذ كالمثال (قوله
وكذا عكسه) وهو ما اذا كان البائع رب المال وهذا أيضا على أربعة أقسام قسمان لارايح فيما الاعلى
ما اشترى به رب المال وهما اذا كان لا فضل في الفتن وقيمة المبيع على رأس المال كالمثال واشترى المضارب من ربه
المال بالف المضاربة عبدا قيمته ألف وكان قد اشتراه رب المال بنصف ألف أولا فضل في قيمة المبيع فقط بان
اشترى رب المال عبدا بالف قيمته ألف وباعه من المضارب بالفين وقسمان رايح على ما اشترى به وبالمال
وحصة المضارب وهما اذا كان فيما مفضل بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب
بالفين وبما عمل المضارب في ألف المضاربة وورح فيها ألفا فانه رايح على ألف وخمسة اركان في قيمة العبد
فقط بان كان العبد يساوي الف وخمسة مائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب
على ألف وما بين وخمسين كذا في الصرع المحيط اه ح وبه ظهر ان قول الشارح وكذا عكسه اراد به
القسمين الاخيرين (قوله كاسيحي) في بابيه وهو باب المضارب بضراب ط (قوله وتحققه في النهر)
حاصله انه ذكر في مضاربة الكثر تعال له دابة انه لو اشترى المضارب من المالك بالف عبدا اشتراه بنفسه رايح
بنصفه اه فاعتبر اول الفتن وقال الزيلعي هناك ولو بالعكس اي بان اشترى رب المال بالف من المضارب
عبدا اشترى بنفسه رايح بنصفه ايضا صورة العكس هناك مفروضة في شراء رب المال من المضارب وهي
مسألة المتون هنا ذكره الزيلعي هناك مخاضا لما صرح به نفسه هنا من انه يضم حصة المضارب وذلك
في السراج انه يضم حصة المضارب في صورة الاصل وصورة العكس وقد وفق في الجربين كلامي الزيلعي
بتوفيق ربه في النهر وقال ان ما في السراج مخالف لصريح الرواية المصرح بها في كتاب المضاربة وما ذكره الزيلعي
من ان رب المال لا يضم حصة المضارب محمول على رواية تود كرج ان الجواب الحق ما في مضاربة البحر من
ان صورة العكس التي ذكرها الزيلعي هناك هي القسم الاول من كلام المحيط فلم يكن فيه مخالفا لما ذكره

حريدها (بلايسان) اى من غير بيان (انه اشترا مسلما) اما بيان نفس العيب فواجب (تعقيب عنده بالتعيب) باقته سماوية اوبصغ البيع (ووطئ الثيب ولم يتقصها الوطاء) كقرض فأورسوق نارلثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابوالثيب وبه تأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف (و) رابع (بيسان بالتعيب) ولو يفعل غيره غير امره وان لم يأخذ الارش وقد أخذ في الهداية وغيرها اضاف قبح (ووطء البكر ككسره) بشره ووطء لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم يتقصها الوطاء (اشتره بألف نسيته وابع ربح مائة بلايسان خيرا المشتري فان تلف البيع يتعيب او تعيب (فهم) بالاجل (لزمه كل الثمن حالا وكذا) حكم (التولية)

قوله ككسر الخ: هكذا يضطه من غير ضمير والذي في نسخ الشارح ككسره بالضمير وهو الاثني بقوله اى ككسر الثوب اه معجمه

قوله لزم كل الثمن الخ: كذا يضطه بدون ضمير والذي في النسخ لزمه بالضمير فيجزر اه معجمه

في المراجعة انه يشتم حسنة المتعدي لانه القسم الثبات أو الراجع من كلام العبد اه طلق في عبارة المصنف ملخصا قلت ولم يتعز هذا الثوب عما في الشرايح من عقد عتقت بما سكتته على قول الشارح وكذا عكسه وقد اوضحنا هذا المقام بأكثر مما هنا فيما فتناه على الصبر (قوله مرديها) اى من يد المراجعة (قوله اى من غير بيان) لاجل الحاجة الى هذا البيان لوضوحه ط (قوله اما بيان نفس العيب فواجب) لان الغش حرام الا في مسائلين كاذمه آخره والعيب ومز المكلام على ذلك (قوله تعقيب بضمه) اما لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به كان له ان يبيعه من اجهة على الثمن الذي اشتراه به لان الثابت له خيار فاسقاطه لا يمنع من البيع من اجهة كالمو كان فيه خيار شرط او روية وكذا لو اشتراه من اجهة فاطلع على عيبه فرضي به كان له ان يبيعه من اجهة على ما أخذ به ما ذكرنا ان الثابت له مجرد خيار بجزء من الفسخ (قوله بالتعيب) مصدر تعيب صار معينا بلا صانع احدث ويطبق به ما اذا كان لصنع المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب يتبيرا او كشيئا وعن محمد لو نقص قدرا لا يتعبان الناس فيه لا يبيعه من اجهة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بغير السعر بأمر الله تعالى لا يلزمه البيان بالاولى بجزء (قوله ووطئ الثيب) بصيغة الفعل الماضي عطف على قوله اشتراه اوبصيغة المصدر عطف على انه اشتراه (قوله كقرض فأورسوق نار) الاولى ذكرها بما بعده قوله باقته سماوية اه ح وقرض بالوقف وذكره ابو السير بالقاء فتح والذي في التاموس والمصباح الاول (قوله المشتري) بصيغة المفعول نعمت الثوب (قوله لا بد من بيانه) اى بيان انه تعيب عنده بالتعيب (قوله ورجحه الكمال) نهر رجحه اولا بقوله واختاره هذا حسن لان معنى المراجعة على عدم الخيانة وعدم ذكره انها انتقص ايهام للمشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب انه لو علم ذلك فنها صحبة لم يأخذها معيبة الا بطلقة اه لكنه قال بعده لكن قولهم هو كماله تغير السعر بأمر الله تعالى فانه لا يجب عليه ان يبين انه اشتراه في حال غلته وكذا الواصف الثوب بطول مكته او توسع الزمام قوى اه نعم اجاب في النهر بقوله وقد يفرق بأن الابهام فيما ذكر ضعف لانه قول عليه بخلاف ما لو اعوزت الجارية فقرأ اجهة على غيرها فانه قوى جدا فله يفتقر اه قلت وفيه كلام فقد يكون تضاد السعرين اخص من التفاوت بالعيب والكلام حيث لا علم للمشتري بكل ذلك والاحسن الجواب بان ذلك مجرد وصف لا يقابله شيء من الثمن بخلاف الفاتت بعور الخارية وقرض الفأر ونحوه فانه جزء من المبيع ولا يرتد ما اشتراه بأجل فانه لا يراجع بلا بيان كما يأتي قولهم ان الاجل يتا به جزء من الثمن عادة فيكون كالجزء فيلزمه البيان (قوله وأقره المصنف) وكذا شيفته في بجزء والمقدسى (قوله بالتعيب) مصدر عيبه اذا احدث به عيبا بجزء (قوله ولو يفعل غيره الخ) دخل فيه ما اذا كان بفعله بالاولى وكذا ما اذا كان بفعله غيره بأمره واحتزبه عما اذا كان بفعله المبيع فانه ملحق بالاقعة السماوية كما مر لان المراجع لم يكن جانسا شيا (قوله وان لم يأخذ الارش) التصق وجوب الثمنان فتح (قوله ووطء البكر) لان العذرة جزء من العين يتا بها الثمن وقد حسبها فتح (قوله ككسر) اى تكسر الثوب (قوله لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف) اى فخرج عن التبعية بالقصدية فوجب اعتبارها تقريبا لبعض الثمن فتح وهذا علمه لقوله بيان بالتعيب (قوله ولذا قال الخ) اى فانه يفهم منه ان الثيب لو نقصها الوطاء يلزمه البيان لانه صار مقصودا بالاتلاف (قوله اشتراه بألف نسيته) أفاد ان الاجل مشروط في العقد فان لم يكن ولكنه كان مفادا للتجيم قبل لا بد من بيانه لان المعروف كالمشروط وقيل لا يلزمه البيان وهو قول الجمهور كما في الرابلي تهر ويشتم ترجيح الاول لانها بنيت على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وعلى كل من التولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا ولا عمدا بعد العقد لا يلزمه بيانه بجزء قال في النهر لما مر من أن الاصع انهما لو اختلفا به شرطا لا يتصلق بأصل العقد فتكون تأجيلا مستأفوا وعلى القول بانه يتصلق ينبغي أن يلزمه البيان اه (قوله خيرا المشتري) اى بين رده وأخذه بألف ومائة حالة لان الاجل فيها بالمبيع الا ترى انه يزداد في الثمن لاجله والشبهة ملحققة بالحققة فصارك انه اشترى شيئين بالالف وبيع احدهما بما على وجه المراجعة وهذا خيانة فيها اذا كان مبعا حقة واذا كان احدا الشئتين يشبه المبيع يكون هذا اشبه الخيانة فتح (قوله لزم كل الثمن حالا) لان الاجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء حقيقته اذ لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا ويزاد في الثمن لاجله اذا ذكر الاجل بمقابلته زيادة الثمن قصدا فاعتبر ما في المراجعة احترازا عن شبهة الخيانة

التي انه لم يرد في الاصحاحين (قوله في جبيع ما هو) أي لا يقع في الرمي في البيع
 من اوجاعه الى المسألة التي قبله وهو بحث الجرح حيث حال وينبغي أن يعرف قوله وكذا التولية الى جبيع ما ذكره
 للمواصلة فلابد من البيان في التولية أيضا في التصيب ورواه البكر بن عبد الوهاب في التعيب ورواه الثيب (قوله وقال
 أبو جعفر الخ) صرحه في الفتح بطل حيث حال وقيل في قوم من حاله وموكل فربح فضل ما بينهما على المتابع
 فانه الضيب أبو جعفر الهندواقي اه قلت وينبغي على قوله أي جعفر أن يربح بالاول فيما اذا ظهرت خيانية
 في حرفة لان الاجل لا يشابه ثمن من الفتح حقيقة تأمل (قوله بغير مصنف) ومثله في الزبني معللا
 بالعارف (قوله وبغير الخ) لان الصادق يقرر فاذا حصل العلم في المجلس جعل كاشدا العقد وصار
 كاشدا غير القول الى آخر المجلس وتغيره بيع النوق بقره اذا علم في المجلس وانما يتجر لان الرضى لم يتم قبله
 لعدم العلم كافي خيارا والروية وظاهر كلام المصنف وغيره أن هذا العقد يتعد فاسد ابرضية العصة وهو الصحيح
 خلافا للمروي من عهدنا مع عريضة الفساد كذا في الفتح وينبغي أن تظهر التمرة في حرفة مباشرة فعلى
 الصحيح يبرم وعلى الضعيف لا يبرم (قوله والباطل) أي تقرر فساد ط (تمت) في الظاهرة بالشرارة
 بالكثر من ثمنه مما لا يتبين للناس فيه وهو يعلم لا يراعي بلا بيان وكذا الواشترى بالدين من مدنه وهو لا يشترى
 بمثل الثمن من غيره فلو يشترى بثمنه أن يراعي سواء أخذته بلفظ الشراء أو الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بينهما
 بأن معنى الصلح على الخط والتعزوف بدون الحق وسبق الشراء على الاستقصاء اه ملخصا (قوله لارذيقين
 فاحش) في الصرعن المصباح غننه في البيع والشراء غننا من باب ضرب مثل غننه فاقنن وغننه أي قصه
 وذن بالبناء للمفعول فهو مقنون أي منقوض في الثمن أو غيره والغنيبة اسم منه (قوله هو ما لا يدخل تحت
 تقويم المقومين) هو الصحيح كافي العروذ كالمال وقوع البيع بعشرة مثلا ثم ان بعض المقومين يقول انه يساوي
 خمسة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة فهذا غنن فاحش لانه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما اذا قال بعضهم
 ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا غنن يسير (قوله وبه أتى بعضهم مطلقا) أي سواء كان الغنن بسبب
 التفرير أو بدونه لكن هذا الاطلاق لم يذكر في الفتنة وانما سكن في الفتنة الاقوال الثلاثة تفهم منه أن هذا
 غيره مقيد بالتفرير أو بدونه ولكن نقل في الفتح أن الامام علاء الدين السمرقندي ذكر في تحفة الفقهاء أن
 أصحابنا يقولون في المقنون انه لا يرد لكن هذا في مقنون لم يقر أما في مقنون غير يكون له حق الراد استدلالا بعبارة
 المراجعة اه أي مسألة ما اذا خان في المراجعة فان ذلك تقرر يثبت به الرد (قوله وبقي بالرد) ظاهره الاطلاق
 أي سواء عزمه أو لا بقرينة القول الثالث (قوله وأعززه الدلال) قال الرمي مفهومه انه لو عزمه رجل أجنبي
 غير الدلال لا يثبت له الرد وفي مالوغز المشتري البائع في العصار فأخذه الشفيع هل البائع أن يسترد منه ثمنه
 عدمه لانه لم يفرزه وانما عزمه المشتري وتعامه في حاشيته على الجبر (قوله وبه أتى صدر الاسلام وغيره) وهو
 الصحيح كما يأتي وظاهر كلامهم أن الخلاف حقيقي ولو قيل انه لفظي ويحمل القولان المطلقان على القول المفضل
 لكان حسنا ويدل عليه حل صاحب التحفة المتقدم ط قلت ويؤيده أيضا عدم التصريح بالاطلاق في القولين
 الاولين حيث كان ظاهر الرواية محمولا على هذا القول المفضل يكون هو ظاهر الرواية اذ لم يذكر أن ظاهر
 الرواية عدم الرد مطلقا حتى نافي التفصيل فلذا اجزم في التحفة بجملة على التفصيل وحتننم بين لسا الاقول
 واخذ هو المصريح بأنه ظاهر الرواية وبأنه الذهب وبأنه الملقى به وبأنه الصحيح فن أتى في زماننا بالرد مطلقا قد
 أخطأ خطأ فاحشا لما علمت من أن التفصيل هو الصحيح الملقى به ولا سيما بعد التوفيق المذكور وقد وضحت
 ذلك بما لا مزيد عليه في رسالة يجتنبها تجبر العزير في ابطال القضاء بالصحة بالغنن الفاحش بلا تفرير (قوله
 فترد مثل ما أتفه) أي مع رد الباقي كافي الفتنة ونصها قال لغزال لا يعرف في بالغزل فأتى بغزل أشترىه فأتى
 لرجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلمه المشتري فحمل نفسه دلالا يثبتها واشترى ذلك الغزال له بأزيد من ثمن المتبل
 وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغنن وبما صنع فله أن يرد الباقي بحبسته من الثمن قال يرضى الله عنه
 في الصواب أن يرد الباقي ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن يكن اشترى يشاء ملو من بر فاذا أتفه وكان
 عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل انضاق ثمنه وبعد رد الباقي ومثل ما أتقى ويسترد الثمن كذا ذكره
 أبو يوسف ومحمد ورجعما اتفاقا اه (قوله في مالو كان قريبا) أي وتصرف ببعضه فهل يرجع بقدر ما غنن

في جبيع ما هو وقال أبو جعفر
 الفسار للشوى الرجوع به فصل
 طعين الحال والموجبل بغير
 ومصنف (ولي رجلا شيئا) أي
 باعه وليه (بما هو عليه أو بما
 اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بطل
 قام عليه فسد) البيع بلهالة
 الثمن (وكذا) حكم (المراجعة
 وغير) المشتري بين أخذ وزك
 (لوعلى في مجلسه) والاطل (و اعلم)
 انه (لارذيقين فاحش) هو
 ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
 (في ظاهر الرواية) وبه أتى بعضهم
 مطلقا كافي الفتنة ثم رقم وقال
 (وبقي بالرد) وقابا لثالث وعليه
 اكثر روايات المضاربة وبه بقي
 ثم رقم وقال (ان عزمه) أي عز
 المشتري البائع أو بالعكس أو عزه
 الدلال فله الرد (والالا) وبه أتى
 صدر الاسلام وغيره ثم قال
 (وقصره في بعض البيع) قبل
 عليه بالغنن (غير ما عن منه) فترد
 مثل ما أتفه ويرجع بكل
 الثمن على الصواب اه ملخصا
 في مالو كان قريبا اه
 مطلقا
 في الكلام على الرد بالغنن الفاحش
 قوله فأتى رجل بغزل لهذا الغزال
 أي بغزل مما لا لهذا الغزال
 وحاصل أن الغزال دفع غزله لرجل
 ثم جعل نفسه دلالا بين الطالب
 والرجل واشترى للطالب الغزال
 من الرجل بزيادة ثم تصرف المشتري
 أي من له الشراء حقيقة في بعض
 الغزال ثم علم بالغنن وبأن الغزال
 هو صاحب الغزال وأنه فعل ذلك
 فترد الطالب اه منه

مطلب
الغرور لا يوجب الرجوع الا في مسائل

قلت وبالاخير جزم الامام علاه
الدين الحر قندي في تحفة الفقهاء
وصححه الزيلعي وغيره وفي كفاية
الاشياء عن رجوع الخائنة من فصل
الغرور الغرور لا يوجب الرجوع
الا في ثلاث منها هذه وضابطها أن
يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كودبعة واجارة فلو هلك كالم
استحقا يرجع على الدافع بما ضمنه
ولارجع في غارية وهبة لكون
القبض لنفسه الثانية أن يكون
في ضمن عقد معاوضة كما بعوا
عدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر
حز أو ابن الغير رجوعا عليه للغرور
ان كان الاب حز أو الابعد العتيق
وهذا ان أضافه له وأمر ببيعته
ومنه لو بى المشتري أو استولد ثم
استحقا يرجع على البائع بقيمة البناء
والولد منه ما يأتي في باب الاستحقاق
اشترى فأنا عبد ارتهنى الثالثة
اذا كان الغرور بالشرط

فيه أو لا يرجع أو يرد الباقي ويضمن قيمة ما تصرف به ووجه التوقف أن ما ذكره في القضية مقرر في المثل لأن
القول ملى كما هو صريح كلام القضية المذكور أيضا وكذا صرح في الفصل الثالث والثلاثين من جامع القصولين
بأنه ملى وفي التارخانية عن المتق ولا يصح بيع فزل قطن لبن بفزل قطن خشن الامتلا بمثل لأن القطن سواء
اه فحت كان المنقول هنا في المثل لم يعلم حكم القيمي فافهم ثم اعلم أن ما قدمناه عن المنع عن تحفة الفقهاء من
أن المعينون اذا غزله الرد استدلالا بمسألة المراجعة يند أن خيار التفرير في حكم خيار الخائنة في المراجعة وقد مر
في المتن والشرح انه لو هلك المبيع أو استهلكه في المراجعة قبل رده أو حدث به ما يمنع من الرذلمه جميع العن
المسعى وسقط خياره وذكرا هنا أن مقتضى قوله أو حدث به الخ انه لو هلك البعض أو استهلكه رذ الباقي
الا في نحو الثوب الواحد الخ والتظاهر أن هنا كذلك فتأمل (قوله قلت بالاخبار في قوله وغيره) الاولى ذكر
هذا عند قوله وبه أتى صدر الاسلام وغيره اه ح (قوله وفي كفاية الاشياء الخ) حيث قال الغرور لا يوجب
الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فاخذه اللصوص أو قال كل هذا الطعام فإنه ليس بمسحوم
فأكله ومات لم يضمن وكذا لو أخبره رجل انها حزة فترجها ثم ظهر انها بلوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الخبير
الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كالزوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على
الخير بما غرمه للمسئق من قيمة الولد الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بى المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق يا بعوا ابني فقد أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال يا بعوا
عدي فقد أذنت له في بيعه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغیره رجعوا عليه ان كان الاب حز أو الابعد العتيق
وكذا لو ظهر حز أو مودرا أو سكا تابا ولا بد في الرجوع من اضافته له والأمر ببيعته كذا في السراج الوهاج
الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كودبعة واجارة فلو هلكت الودبعة والعين المستأجرة ثم
استحقت ضمن المودع والمستأجر فأنما يرجع على الدافع بما ضمنه وكذا من كان يبعها معا في غارية وهبة
لارجع اذا قبض كان لنفسه وتماهه في الخائنة من فصل الغرور من السبع اه قلت وعبر في الخائنة في الثالثة
بالقبض بدل العقد وهو الصواب فتدبر (قوله الا في ثلاث) زاد في نور العين مسألة اربعة وهي ما اذا ضمن الغار
صفة السلامة كما اذا قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن وان أخذ مالك فأنا ضمن ما فإنه يضمن كما سذكر المصنف
آخر الكفاية عن الدرر (قوله منها هذه) أى مسألة المتن وهي داخل تحت الثانية الآتية (قوله وضابطها)
أى الثلاث المستثناة (قوله أن يكون في عقد) صوابه في قبض كما قدمناه عن الخائنة لأن مسألة العقد تأتي
بعد تأمل (قوله رجوع) أى الشخص الذى هو المودع أو المستأجر على الدافع لان غزاه بأنه أو دعه أو أجره
ملكه (قوله لكون القبض لنفسه) أى نفس المستعير أو الموهوب له فكان هو المتقبض بالتبض دون
المعرا أو الواهب (قوله أن يكون في ضمن عقد معاوضة) من بيع صحيح أو فاسد وأخرجه عن عقود التبرعات
كالهبة والصدقة فإن الغرور لا يثبت الرجوع فيها ط عن البيرى وكذا أخرج الرهن لانه عقد وثيقة
لامعاوضة كما يأتي وفي البيرى عن المسوطة ان الغرور في عقد المعاوضات يثبت الرجوع لان العقد يستحق
صفة السلامة من العيب ولا عيب فوق الاستحقاق فأنا بعد التبرع فلان الموهوب له لا يستحق الموهوب
بصفة السلامة (قوله كما بعوا عدي الخ) أى فيكون ضامنا للرد فكيف يثبت لهم على العبد في عقد
المبايعه لحصول التفرير في هذا العقد كما يأتي تقريره وبه اندفع ما قيل ان التفرير لم يوجد في ضمن عقدا المعاوضة
(قوله ثم ظهر حز أو ابن الغير) لف ونشر مرتب (قوله ان كان الاب حز أو الاب حرة) الاولى ما في بعض نسخ
الاشياء ان كان الآذن حز التموله للمولى والاب أى الاب صورة لاحقة وهذا القيد لئى مقدر في قوله
رجعوا عليه أى في الحال بقرينة قوله والابعد العتيق (قوله وهذا) أى الرجوع شرطه شيان أن يضيف
العبد أو الابن الى نفسه وأمرهم ببيعته فيضمن الاقل من قيمته ومن الذين كفى البيرى عن مختصر المحيط
(قوله ومنه) أى من التفرير في ضمن عقد المعاوضة (قوله اشترى فأنا عبد ارتهنى) صوابه بخلاف
ارتهنى أى لو قال العبد اشترى فأنا عبد فاشترته فاذا هو حز فان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة أى
يدرى مكانه لا يرجع على العبد بما قبضه البائع للممكن من الرجوع على القابض وان كان لا يدري أين هو يرجع

المشتري على العبد ورجع العبد على بائعه بما رجح به عليه وانما يرجع مع أن البائع لم يأمره بالضمان عنه لانه
أدى دينه وهو مضطر في أداءه بخلاف من أذى عن آخره بنايلا امره والتقصيد بقوله اشتري فأنا عبد لانه
لو قال أنا عبد ولم يأمره بالشراء او قال اشتري ولم يقل فأنا عبد لا يرجع عليه بشئ ولو قال ارتحى فأنا عبد
الراهن لم يرجع على العبد ولو الراهن غائب في ظاهر الرهن واليه عنهم وعن أبي يوسف لا يرجع في البيع والرهن لان
الرجوع بالمعاوضة وهي المباشرة هنا أو بالكفالة ولم يوجد هنا بل وجد بمجرد الاخبار كماذا بصار كما لو قال
اجنبي لتخصر ذلك ولهما أن المشتري شرع في المشرا معتدا على أمره واقراره فكان مغرورا من جهته
والتفرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سببا للضمان دفعا للفر بقدرا لا يمكن فكان
يتفرره ضلما لذلك التمن له عند تعذر رجوعه على البائع كما لو اذ اقال لاهل السوق باعوا عبدي فاني
اذنت له ثم ظهر استحقاق العبد فأمم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضامنا لذلك ما ذاب
عليه دفعا للفرور عن الناس بخلاف الرهن فانه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستنفاء عين حقه حتى جاز
الرهن بيد المصرف والمسلم فيه ولو كان عقدا معاوضة كان استبداد قبل قبضه وهو حرام وبخلاف الاجنبي
فانه لا يعاب بقوله فالرجل هو الذي اغتر اه ملخصا من التفرغ في اول باب الاستحقاق (قوله كما لو تزوج امرأه
على أنها حرة) اي بأن كان وليا أو وكيل عنها وهذا بخلاف ما اذا اخبره بأنها حرة فترجىها كما مر في عبارة
الاشياء (قوله استظهر المصنف) حيث قال ولم اطلع في كلامهم على ما لومات من ينبت في حقه التفرير
هل ينتقل الحق فيه الى وارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب والا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر
عندي الثاني وقواعدهم شاهدا به فقد صرحوا بان الحقوق المجردة لا تورث وأما خيار العيب فانما ثبت فيه
حق الرد للوارث باعتبار أن الوارث ملكه سلبا فاذا ظهر فيه على عيب رده وليس ذلك بطريق الارث كما يقضيه
كلامهم وتعلمهم عدم ثبوت الخيار للوارث في خيار الرؤية والشرط بأنه ليس الا مشتملة واردة فلا يتصور
انتقاله الى الوارث وهكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فانرضاه ووافق بموجبه اه قلت ويؤيده ما جمعه
في البحر من أن خيار ظهور الغيبة لا يورث مستند ذلك بما مر من انه لو هلك المبيع لزمه جميع الثمن وعلوه
بأنه مجرد خيار لا يقابله شئ من الثمن خيار الرؤية والشرط الخ ما قدمناه هناك وفي جموعه السامحاني بخطه
وأجاد المصنف بالاستشهاد بخيار الشرط لان الكل لا دفع الخداع فاذا كان خيار الشرط المقفول به لا يورث
فكف غير المقفول مع كونه مختلفا فيه اه (قوله قلت وقدمناه الخ) قد مناهناك أن ذلك لم يذكر في الدرر
بل ذكره المصنف هناك أيضا وقد متأياض أن الخبر الرمي نقل عن العلامة المقدسي انه قال والذي اصيل اليه
انه مثل خيار العيب يعنى فيورث اه وهذا خلاف ما عراه الشارح الى حاشية ابن المصنف عن المقدسي
وقد متأياض أن الخبر الرمي وافق المقدسي في انه يورث قياد على خيار فوات الوصف المرغوب فيه كثيرا
عبد على انه خيار وقال انه به اشبه لانه اشتراء على قول البائع فكان شارطه اقتضاء وصفا مرغوبا فيه فكان
بخلافه اه وقدمناه نال ترجيح ما جمعه المصنف من انه لا يورث خيار ظهور الغيبة في الرجحة وانه به اشبه
فراجعه فانهم (قوله ومال الى انه يورث) المراد بالارث انتقاله الى الوارث بطريق الخليفة لا بطريق الارث
حقيقة كما علم مما نقلناه من عبارة المصنف في الخ وحققناه في باب خيار الشرط وعلت ترجيح ما جمعه المصنف
أولا (قوله قبيل التاسعة) صوابه قبيل العاشرة (قوله وبصير مغرورا) عبارة الاشياء ثم اعلم أن ملك الوارث
بطريق الخلفاء عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فردد المبيع بعيب ويرد عليه وبصير مغرورا بالجارية التي
اشترها الميت الخ قلت ومعناه أن الوارث لو استولى بالجارية ثم استحققت فالو لستر بالقيمة لكونه وطئها بناء
على انما ملكه فيرجع بعضه على بائع مورثه كما لو استولىها المورث وانت خبير بان هذا الايدل على انه ثبت له
خيار الرد بالتفرير فيما اذا اشترى مورثه شيا بغين فاحش تغير البائع لانه مجرد خيار لا يقابله شئ من الثمن
بخلاف ثبوت حرة ولده فانه ليس بخيار فهذا تأييدا بما لا يصدق فاهم (قوله وقد مناهنا) اي قبيل باب
خيار الرؤية (قوله اتى الفرر) كما لو اشترى سويقا على أن البائع لته من السن وتقاضوا والمشتري
ينظر اليه فظهر انه لته نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو قطير ما لو اشترى صابونا على انه مخد من كذا
جزء من الدهن ثم ظهر انه اتخذ بأقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير

كما لو تزوج امرأه على انها حرة ثم
استحققت رجوع على الخبر بقيمة الولد
المستحق وسجى آخر الدعوى
(فرغ) هل ينتقل الرد بالتفرير
الى الوارث استظهر المصنف
لا لتصر يحتم بأن المقفول المجردة
لا تورث قلت وفي حاشية الاشياء
لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة
على المقدسي مفتي مصر قلت
وقدمناه في خيار الشرط معزيا
لدرر لكن ذكر المصنف في شرح
منظومته الفقهية ما يخالفه ومال
الى أنه يورث كسائر العيب وقله
عنه انبه في كتابه معونة المفتي
في كتاب الفرائض وأيد بما في بحث
القول في الملك من الاشياء قبيل
التاسعة أن الوارث يرد بالعيب
وبصير مغرورا بخلاف الوصي
قتأمل وقد مناهنا اننا في
عين ما يعرف بالعيان اتى الفرر
فتدبر

خييار ظهريه قلت وكون ذلك مما يعرف بالعيان غير ظاهر فليست اقل وقد متنا تمامه هنالك والله سبحانه أعلم

* (فصل في التصرف في المبيع والغنم الخ) *

اوردها في فصل على حدة لانهم ليست من المراجعة غير ان صحتها ما توقف على القبض كان لها الرضا بالتصرف بالمبيع قبل القبض والباقي استطراد نهر (قوله صبيح عقار الخ) اي عندهما وقال محمد لا يجوز وعبر بالصحة دون النفاذ والرزوم لانهم موقوفان على نقد الغنم اوردى البائع والا فلا يباع اطاله اي ابطال بيع المشتري وكذا كل تصرف يقبل النقص اذا فعله المشتري قبل القبض اوبعده بغير اذن البائع فلبائع ابطاله بخلاف ما يقبل النقص كالعتق والتدبير والاستئلاذ بجر وقوله اوبعده بغير اذن البائع الحارز والمجورر متهان بالصحة العائد على القبض اي بعد القبض الواقع بلا اذنه لان قبض المبيع قبل نقد الغنم بلا اذن البائع غير معتبر لانها استرداده وحسبه الى قبض الغنم وقيد بالمبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل كما في البحر عن الحائفة اي الحصول القبض بقبض الموهوب له كما يأتي واحترزه عن الاجارة فانها لانصح كما يأتي (قوله من باعته) متعلق بقبض لا يبيع من باعته قبل قبضه فاسد كما في المنقول ويراجع ط (قوله له دم الغرر) اي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك لوعده بقوله لندرة هلاك العقار ط (قوله حتى لو كان الخ) تفرغ على مفهوم قوله لا يخفى هلاك (قوله ونحوه) بأن كان في موضع لا يؤمن أن تغرب عليه المال ح عن النهر ومثله في الفتح (قوله كان كمتقول) اي بمنزلة من حيث لحوق الغرر بهلاك (قوله ككتابة) قال في الجوهره وفي الكفاية يحتمل أن يقال لا يجوز لانها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل أن يقال يجوز لانها اوسع من البيع جوازاً اه لكن قال الزيلعي ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالغنم لان الكتابة محتملة للفسخ فلم تنفذ في حق البائع نظراً له وان نقد الغنم نفذت زوال المانع اه قال في البحر ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل النقص فهو موقوف كما قد متناه اه وبه علم أن الكتابة تصح لكتبتها تتوقف فلا يناسب قوله فلا يبيع اتفاقاً كما أفاده ح فكان المناسب اسقاطها (قوله واجارة) اي اجارة العقار فانها لانصح اتفاقاً وقيل على الخلاف والصحيح الاول لان المعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهريه وعليه الفتوى كذا في الكافي فتح وغيره (قوله ويبيع منقول) مجرور بالعطف على كناية وهو في عبارة المصنف مرفوع والاولى في التعبير أن يقول حتى لو كان علواً أو على شط نهر أو نحوه أو أجره كان كمتقول ولا يبيع منقول الخ وفي البحر ودخل في البيع الاجارة لانها يبيع المنافع اي وهي في حكم المنقول والصلح لانه يبيع اه اي الصلح عن الدين كما في الفتح وتعبير النهر بالخلع سبق قلم ثم قال في البحر وأراد بالمتقول المبيع المنقول بخلاف بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد (قوله ولو من باعته) مرتبط بقوله ويبيع منقول ط (قوله كاسبيجي) اي قريباتي قول المصنف ولو باعته منه قبله لم يصح ط (قوله بخلاف عتقه وتديره) يوهم أن فيه خلاف محمد الا في وليس كذلك ففي الجوهره وأما الوصية والعتق والتدبير واقراءه بانها أمه ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق اه وفي البحر وأما توزيع الجارية المبيعة قبل قبضها فجاز لان الغرر لا يمنع جوازها بدليل صحة توزيع الأبق ولو تزوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف وهو المختار كما في الوطوبية (قوله من غير باعته) قيد به ليقههم أنه لو كان من باعته فهو كذلك بالاولى (قوله وهو الاصح) صرح به الزيلعي وغيره خلافاً لابي يوسف (قوله والاصل الخ) قال في الفتح الاصل أن كل عقد ينفسخ به لانه العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والاجارة اذا كانت عيناً في الاجارة وبدل الصلح عن الدين اذا كان عيناً لا يجوز بيع شيء من ذلك ولا أن يشرك فيه غيره وما لا يفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر اذا كان عيناً وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك انما كان عيناً يجوز بيعه وهبته واجارته قبل قبضه وسائر التصرفات في قول أبي يوسف ثم قال محمد كل تصرف لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز لانه يكون ناسباً عنه ثم يصرف باضال نفسه كما لو قال أطمع عن كفارتي جاز ويكون الفقير ناسباً عنه في القبض ثم باضال نفسه اه ملخصاً قلت وحدث مشي المصنف على قول محمد كان ينبغي للشارح ذكر الاصل الثاني أيضاً لانه يظهر

* (فصل) في التصرف في المبيع والغنم قبل القبض والزيادة والخط فية ما وتنا جبل الديون (صبيح عقار لا يخفى هلاك قبل قبضه) من باعته لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علواً أو على شط نهر ونحوه كان كمتقول (لا يبيع اتفاقاً ككتابة واجارة وبيع منقول) قبل قبضه ولو من باعته كاسبيجي (بخلاف) عتقه وتديره (وهبته والصدق به واقراءه) ورهنه واعارته (من غير باعته) فانه صحيح (على) قول محمد وهو (الاصح) والاصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاك قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا يخفى عني

بماف ذكرنا أن الاصل الاول غير خاص بقول أبي يوسف إلا أن الشق الاول منه وهو ما ينسخ به تلك العوض
قبل القبض كالبيع والاجارة لا يجوز ان تصرف قبل القبض في عوضه المعين عند أبي يوسف مطلقا وأجاز محمد
فيه ككل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة ونحوها لا لا الهبة لما كانت لا تتم إلا بالقبض صار الجوهر به
نابيا عن الواهب وهو المشتري الذي وبه المبيع قبل قبضه ثم يصر قابضا لنفسه فتمت الهبة بعد القبض بخلاف
التصرف الذي يتم قبل القبض كالبيع مثلا فإنه لا يجوز لأنه اذا قبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا عن الاول
لعدم توقف البيع على القبض فبلازم منه تعليق المبيع قبل قبضه وهو لا يصح لكن يرد على الاصل المذكور العتق
والتدبير بأن اعتق أو دبر المبيع قبل قبضه فقد علت جوازه انصافا مع أنه يتم قبل القبض وهو تصرف
في عقد ينسخ به تلك العوض قبل القبض فليست له (قوله فقبله) اي قبيل هبته فإن قبضها ما بطلت
والبيع صحيح على حاله جوهرية (قوله لان الهبة مجاز عن الاقالة) يقال هب لي ديني وأنتني عتري وإنما كان
كذلك لان قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري كما في شرح المجموع (قوله بخلاف بيعة) فإنه لا يمتثل
المجاز عن الاقالة لأنه ضد ما ط عن الشاي (قوله مطلقا) اي سواء باعه من بانه أو من غيره ح
(قوله قلت الخ): استدر العلى قول الجوهرية فإنه باطل (قوله ونفي الصفة) اي الواقع في المتن يحتمله ما
اي يحتمل البطلان والفساد والتظاهر الثاني لأن علة الفساد الغرر كما مر مع وجود ركني البيع وكثيرا
ما يطلق الباطل على الفاسد أفاده ط (تمت) جيع ما مر انما هو في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه
فلو تصرف فيه البائع قبل قبضه فاما بأمر المشتري او لا بأمره كان أمره أن يبيعه من فلان أو بوجوه ففعل
وسلم صح وصار المشتري قابضا وكذلك أعمار البائع او وهب أو وهن فأجاز المشتري ولو قال ادفع الثوب الى
فلان يسلك الى أن ادفع لثمنه فذلك عند فلان لزم البائع لان اسسالك فلان لاجل البائع ولو أمره بالبيع
فان قال بعه لنفسك أو بعه ففعل كان نصفا وان قال بعه لي لا يجوز أو ما تصرفه بلا أمر المشتري كما لو رهن
المبيع قبل قبضه أو أجره أو أودعه فثابت المبيع انقضى بعه ولا تضمن لانه لو ضمن بوجوه على البائع ولو اعاره
أو وهبه فثابت أو أودعه فاستعمله المودع فثابت فان شاء المشتري أمضى البيع وضمن هو لا وان شاء فخصه
لانه لو ضمن لم يرجعوا على البائع ولو باعه البائع ثبات عند المشتري الثاني فلا اول فسخ البيع وله تضمن
المشتري الثاني فيرجع على البائع على البائع ان كان نقده اه ملخصا من البحر عن الخانية وفي جامع الفصول
شراء ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجزه المشتري لم يجوز لانه يبيع ما لم يقبض اه ويظهر
منه وما قبله أنه يبقى على ملك المشتري الاول فله أخذ من الثاني لو قاما وتضمنه لواله الكا والظاهر أن له
أخذ القام لو كان نقد الثمن اباثمه والا فلا باذن بانه تأمل (قوله اشترى مكيل الخ) قيد الشراء
لانه لو ملكه هبة أو ارث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل والمطلق من البيع تصرف الى الكامل
وهو الصحيح منه حتى لو باع ما اشتراه فاسدا بعد قبضه مكايه لم يحتج المشتري الثاني الى اعادة الكيل فال ابو يوسف
لان البيع الفاسد يملك بالقبض كالتفرض (قوله اي كره تحريم) فسر الحرمة بذلك لان النهي خبر احاد لا يثبت
به الحرمة القطعية وهو ما استنده ابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ويقولنا أخذنا ملك والشافعي واحد وحسن عله
الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا ببيع البيع منع الاكل قبل الكيل والوزن وكل تصرف يفي على الملاء
كالهبة والوصية وما شابههما ولا خلاف في أن النص محمول على ما اذا وقع البيع مكايه فلا اشتراء مجازفة
له التصرف فيه قبل الكيل واذا باعه مكايه يحتاج الى كيل واحد له مشتري وتمامه في الفتح (قوله وقد
صرحوا بفساده) صرح محمد في الجامع الصغير بما نهى محمد عن بيعتوب عن أبي حنيفة قال اذا اشترت شيئا
بما يكال أو بوزن أو بعبء فاشترت ما يكال كالا وما بوزن ووزنا وما بعبء عدل فلا تبعه حتى تكيله ووزنه وعبئه فان بيعته
قبل أن تفعل وقد قبضته فالباع فاسد في الكيل والوزن اه ط قلت وظاهره أن الفساد هو البيع الثاني
وهو بيع المشتري قبل قبضه وأن الاول وقع صحيحا ولكنه يحرم عليه التصرف فيه من كل أو يبيع حتى يكيله فإذا
باعه قبل قبضه وقع البيع الثاني فاسدا مادامت أن العلة كون الكيل من تمام القبض فاذا باعه قبل قبضه نسكاه
باع قبل القبض وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح فكذلك هذه المسألة من فروع التي قبلها فلذا أعقبا ما قبل ذكر

مطلبه
في تصرف البائع في المبيع قبل
القبض

(و) المنقول (لو هو بمن البائع
قبل قبضه فقبله) البائع (انقضى
المبيع ولو باعه منه قبله لم يصح)
هذا البيع ولم تنتقض البيع الاول
لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف
بيعه قبله فإنه باطل مطلقا جوهرية
قلت وفي الواهب وفسد بيع
المنقول قبل قبضه انتهى وفي
الصفة يحتلها فتدبر (اشترى
مكيلا بشرط الكيل حرم) اي كره
تحريمًا (بيعه واكاه حتى يكيله)
وقد صرحوا بفساده

التصرف في الثمن والتحقق أن يقال إذا ملك زيد طعاما سبيع بمجازفة أهدرت وهو من غيره من عمرو ومكايه
سقط هنا صاع البائع لأن ملكه الأول لا يتوقف على التصكيل وبني الاحتياج إلى الكيل المستثنى سقط فلا يصح
بمعن عمرو ولا كيل فهو نافذ البيع الثاني سقط ثم إذا باعه عمرو من بكر لابتة من كيل آخر لكونه نافذ البيع
الأول والثاني لوجود العلة في كل منهما (قوله كما سبطه الكمال) حيث قال ونص في الجامع الصغير على أنه
لوا كاه وقد قبضه بلا كيل لا يقال إنه أكل حراما لأنه أكل ملك نفسه إلا أنه لم يتركه ما أمر به من الكيل فكان
هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات عا فاسدا إذا قبضها فملكها ثم أكلها وتقدم أنه لا يجل "الكل ما اشتراه
شراء فاسدا وهذا بين أن ليس كل ما لا يجل أكله أن يقال فيه أكل حراما أه ما في القبح وعاصله أنه إذا
حرم الفعل وهو الأكل لا يلزم منه أن يكون الكيل حراما لأنه قد يكون الحما كقول حراما كاملة ومالك الغير
وقد لا يكون حراما كما هنا وكالمشرك فاسدا بعد قبضه لأنه ملكه ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان وسرق
منهم شيئا وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكا خينا ويجب عليه رده عليهم وكذا لو غصب شيئا واستملكه بخلط
ونحوه حتى ملكه ولم يؤد ضمانه يحرم عليه التصرف فيه بأكل ونحوه وإن كان ملكه (قوله والمعدود) أي
الذي لا تتفاوت أحاده كالجوز والبيض فتح وعن الامام أنه يجوز في المعدود قبل العدة وهو قولهما كما إذا
في السراج والأقول هو أظهر الرايتين عن الامام كافي القبح نهر (قوله لاحتمال الزيادة) علة لقوله حرم
أول قوله وقد صرحوا بفساده حال في الهداية بعد تعليقه بالهوى المارة ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك
للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التصرف عنه قال في القبح وإذا عرف أن سبب النهي أمر يرجع إلى
البيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير أه (قوله بخلافه مجازفة) محتمز قوله بشرط
التصكيل وقوله بشرط الوزن والعداى لوا اشتراه مجازفة أنه يتصرف فيه قبل الكيل والوزن لأن كل المشار
العهة أي الأصل والزيادة أي الزيادة على ما كان يظنه بأن اشاع صبره على ظن أنها عشرة فظهرت خمسة عشر
وتعامه في العناية ومثل الشراء مجازفة لملو ملكه هبة أو أروثة أو وصية كالترا أو زراعة أو استقرض حنطة
على أن يكثر لأن الاستقراض وإن كان تملكها بعوض كالترا لكنه شراء بصورة عارية حكما لأن ما رده
عين المقبوض حكما فكان تملكها بعوض حكما كافي القبح ولو باع أحد هؤلاء مكايه فلا بد من كيل المشتري
وإن سقط كيل البائع كما قدمناه وفي القبح ولو اشتراها مكايه ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض
لا يجوز في ظاهر الرواية لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه وفي نوادر ابن جماعة يجوز أه وبه ظهر أن
قوله بخلافه مجازفة مقيد بما إذا لم يكن البائع اشترى مكايه (قوله لجواز التصرف فيه ما بعد القبض قبل
الوزن) كذا في الصرعن الإيضاح والظاهر أن هذا مفروض فهاذا كان في عقد صرف أو سلم أو إقالة دراهم
والدنانير ثم وثق أنه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه (قوله كبيع التعاطي الخ) عبارة البحر
وهذا كله في غير بيع التعاطي أما هو فقال في القنية ولا يحتاج الخ وظاهر قوله وهذا كله أنه لا يتقيد بالوزنات
بل التعاطي في المكدرات والمعدودات كذلك وهو مفاد التعليل أيضا بأنه صار يعا بعد القبض فإنه لا يتحصن
الوزنات لكن فيه أن مقتضى هذا أنه لا يصير يعا قبل القبض وله معنى على القول بأنه لا بد منه من القبض
من الجانبين والأصح خلافه وعليه فلو دفع الثمن ولم يقبض صح وقد منافي أول البوع عن القنية دفع إلى بائع
الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبعها فقال مائة بد ينار فسكت المشتري ثم طلب منه
الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع لك ولم يجبر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد
تغير السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول أه وتعامه هناك قائل (قوله وكفى كبله من البائع
بحضرتة) قال في النهاية لو اشترى كلبا مكايه أو موزونا موازنة فقال البائع بحضرة المشتري قال
الامام ابن الفضل بقبضه كبل البائع ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكمله أه قلت وأفاد أن الثمن
يجوز الحضرة لا الروية لما في القنية بشترى من الثمن خيرا كذا منافرته وكفة سبحان براه في دروسه
فلا يراه المشتري أو من البائع كذا منافرته في حاقوته ثم يخرج به اليه ووزنا لا يجب عليه إعادة الوزن وكذا
إذا لم يعرف عدد سبحان أه (قوله لا قبله أصلا الخ) أي لو كوله البائع قبل البيع لا يكتفى أصلا ولو
بحضرة المشتري وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم

وبأنه لا يقال لا كاله
الكل حراما لعدم التلازم
كإبطه الكمال لكونه أكل ملكه
(ومثله الموزون والمعدود) بشرط
الوزن والعدا لاحتمال الزيادة وهي
للبيع بخلافه مجازفة لأن الكيل
المشترى وقيد بقوله (غير الدراهم
والدنانير) لجواز التصرف فيها
بعد القبض قبل الوزن كبيع
التعاطي فإنه لا يحتاج في الموزونات
إلى وزن المشتري ثانيا لأنه صار
يعا بالقبض بعد الوزن قنية
وعا به الفتوى خلاصة (وكفى كبله
من البائع بحضرتة) أي المشتري
(بعد البيع) لا قبله أصلا وبعده
بغيبته

مع الغيبة (قوله فلو قيل الخ) تفريع على قوله لا قبله أصلا لأن قوله لعدم كميل الأول مبنى على عدم اعتبار الكيل الواقع بخصرته قبل شرائه ثم إن عبارة الفتح هكذا ومن هنا نشأ فرع وهو ما لو قيل طعام بخصرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكابله قبل أن يكابله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء أكله المشتري منه أولا لأنه لم يكتل بعد شرائه فهو لم يكن قابضاً لفتحه بيع ما لم يقبض فلا يجوز اه ومنه في العر والمخ فقوله سواء أكله المشتري منه أولا الخ صريح في أن فاعل أكله هو المشتري الأول الذي كبل الطعام بخصرته ثم اشتراه ثم باعه وقول الشارح وإن أكله الثاني صريح في أن فاعل أكله هو المشتري الثاني وعبارة الفتح أحسن لإفادتها أن هذا الكيل الواقع من المشتري الأول للمشتري الثاني لا يقبضه عن كبل نفسه لو وقع بعده يمه للثاني فكان معاقبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع أولا بخصرته قبل شرائه وأما على عبارة الشارح فلا شبهة في عدم الجواز ثم إن ما أفاده كلام الفتح من أن كبله للمشتري منه لا يكتفي عن كبل نفسه نظراً لتعليل الذي ذكره لكنه مخالف لما شرح به كلام الهداية وألا حث قال وإن كاله بعد العقد بخصرة المشتري مرة كفاه ذلك حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كبله وعند البعض لا بد من الكيل مرتين اه ملخصاً فإن قوله كفاه أي كنى البائع وهو المشتري الأول يقيد أنه يقبضه ذلك عن الكيل لنفسه ولعل الشارح لاجل ذلك جعل فاعل أكله المشتري الثاني لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك الكيل وإن وقع من المشتري الأول بعد البيع لما ذكره من التعليل والله سبحانه أعلم (قوله ولو كان المكبل أو الموزون غنا) أي بأن اشترى عبداً مثلاً بكثر بزر أو برطل زيت ثم لا ينجي أن هذه المسألة من أفراد قوله الآتي وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه وقد تتبع المصنف شيعة في ذكرها هنا (قوله قبل الكيل الولى) لأن الكيل من تمام القبض كما مر (قوله وإن اشتراه بشرطه) أي وإن اشترى المذروع بشرط الذرع (قوله في حرمة ما ذكر) أي من البيع ولا يصح إرادته الأكل هنا وفي حكم البيع كل تصرف يفتي على الملك ط (قوله والأصل ما مر مراراً الخ) منها ما قدمه أول البيع عند قوله وإن باع صرة الخ وقد منا هذا وجه الفرق بين كون الذرع في الثمنيات وصفاً وكون القدر بالكيل أو الوزن في الثمنيات أصلاً وهو كون التشعب بضر الأول دون الثاني الخ وذكر في الذخيرة الفرق بأن الذرع عبارة عن الزيادة والنقصان في الطول والعرض وذلك وصف (قوله فيكون كالمشتري) قال في الفتح فلو اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع جاز أن يبيعه قبل الذرع لأنه لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له الخيار فإذا باعه بالذرع كان مستطاباً خياره على تقدير النقص وله ذلك اه (قوله إذا كان مقصوداً) بأن أفرد لكل ذراع غنا لأنه بذلك التحق بالتدريج حتى ازداد الثمن فصار المبيع في هذه الحالة هو الثوب القدر وذلك يظهر بالذرع والقدر معقود عليه في المقدرات حتى يجب رد الزيادة فيما يضره التبعض ويلزمه الزيادة من الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند اتقاصه اه ط عن الزباني (قوله واستثنى ابن الكمال الخ) أي بجنا وما يضره التبعض كصوغ فيجوز التصرف فيه قبل وزنه ولو اشتراه بشرطه والأولى للشارح ذكره عند قول المصنف ومثله الموزون ط وعبارة ابن الكمال هي قوله بعد ذكر الأصل المارة ولا ينجي أن موجب هذا التعليل أن يستثنى ما يضره التبعض من جنس الموزون لأن الوزن فيه وصف على ما مر اه (قوله وجاز التصرف في الثمن الخ) الثمن ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو التقديان والثمنيات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان أو غير معينة وصحح حرف الباء وأما المبيع فهو الثمنيات والثمنيات إذا قوبلت بتقدير أربعين وهي غير معينة مثل اشترت كثر بزر هذا البعد هذا حاصل ما في الشرنبلالية عن الفتح وسيد كره المصنف في آخر التصرف (قوله أو غيرها) كاجارة ووصية منح (قوله أي مشاراً إليه) هذا التفسير لم يذكره ابن مالك بل زاده الشارح والمراد بالمشار إليه ما قبل الإشارة فهو ما في تفسير بعضهم به بالماضى وذكر ح أنه يشمل القهي والمثلي غير التقديين واعترضه ط بأنه لا وجه له لأن الساعت للشارح على هذا التفسير إدخال التقديين لأنه يتوهم من العين العرض لباقيل قوله ولودينا قلت أنت خير بأن دخول القهي هنا لا وجه له أصلاً لأن الكلام في الثمن وهو ما يثبت ديناً في الذمة والقهي مبيع لا ثمن وانما مراد الشارح بيان أن الثمن قسمان لانه تارة يكون حاضرًا كالأشترى عبداً بهذا الكثر من البر أو بهذه الدراهم فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه هبة وغيره من المشتري وغيره تارة يكون ديناً في الذمة

فلو كبل بخصرة رجل فشرراه
فباعه قبل كبله لم يجز وإن أكله
الثاني لعدم كبل الأول فلم يكن
قابضاً فتح (ولو كان) المكبل
أو الموزون (غنا) جاز التصرف فيه
قبل قبضه (وزنه) ولو أوزنه قبل
القبض فقبل الكيل الولى (لا) يحرم
(المذروع) قبل ذرعه (وإن اشتراه
بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع
غنا فهو) في حرمة ما ذكر
(كوزون) والأصل ما مر مراراً
أن الذرع وصف لا قدر فيكون كاله
للمشتري إلا إذا كان مقصوداً
واستثنى ابن الكمال من الموزون
ما يضره التبعض لأن الوزن
حينئذ فيه وصف (وجاز التصرف
في الثمن) هبة أو بيع أو غيرها
لوعينا أي مشاراً إليه

مطلب
في بيان الثمن والمبيع والدين

كلاو اشترى العبد بكثر بتر أو عشرة دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بملكه من المشتري فقط لانه تملك
 الدين ولا يصح الايمن هو عليه ثم لا يخفى أن الدين قد لا يكون ثمنا فقد ظهر أن بينهما موما وخصوصا من وجه
 لاجتماعهما في الشراء بدراهم في الذمة وانفراد الثمن بالشراء بعد وانفراد الدين في الترتيح او الملاق على
 دراهم في الذمة (قوله) فالصرف فيه تملك من عليه الدين في بعض النسخ تملكه وهي الموافقة لقول ابن ملك
 فالصرف فيه هو تملكه الخ اي أن التصرف فيه الجائز هو كذا (قوله ولو ببعوض) كأن اشترى البائع من
 المشتري شيئا بالثمن الذي له عليه او استأجره عبدا أو دار للمشتري ومثال التملك بغير عوض هبته ووصيته له
 نهر فإذا وهب منه الثمن ملكه بجزء الهبة لعدم احتياجه الى القبض وكذا الصدقة ط عن أبي السعيد
 (قوله ولا يجوز من غيره) اي لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين الا اذا سلطه عليه واستثنى في الاشياء
 من ذلك ثلاث صور الاولى اذا سلطه على قبضه فيكون وكبلا فابض المومل ثم لنفسه الثانية الحوالة الثالثة
 الوصية (قوله كميل) فانه اذا اشترى العبد بهذا الكرم البر تعين ذلك الكرم فلا يجوز له دفع كتر غيره
 (قوله كنعود) فاذا اشترى بهذا الدرهم له دفع درهم غيره وعدم تعين النقد ليس على الملاقه بل ذلك في
 المعاوضات وفي العقد الفاسد على احدى الروايتين وفي المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول وفي النذر والامانات
 والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والقبض والوكالة قبل التسليم أو بعده وتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد
 هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برذ نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء بأن أقر بعد
 الاخذ أنه لم يكن له على خصمه شيء فيرد عين ما قبض لو قائما وتماه في الاشياء في أحكام النقد وقت مناه في
 أو اخر البيع الفاسد (قوله فلو باع الخ) فترجع على قول المصنف وجاز التصرف في الثمن الخ (قوله أو بكثر بتر)
 الكثر كيل معروف وهو ستون قفزا والقفز ثمانية مكك والموك صاع ونصف مصباح (قوله جاز أخذ
 بدلها ما شيا آخر) لكن بشرط أن لا يكون اقترافا بدين كأيان في القرض (قوله وكذا الحكم في كل دين) اي
 يجوز التصرف فيه قبل قبضه لكن بشرط أن يكون تملكه من عليه بعوض أو بدونه كما علت ولما كان الثمن أخص
 من الدين من وجه كما قرناه بين أن ما عاده من الدين مثله (قوله كهر الخ) وكذا القرض قال في الجوهره وقد
 قال الطحاوي ان القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح اه (قوله وضمان متلف) اي
 ضمانه بالمثل لو مثليا والاقبال القيمة فافهم (قوله جمال) قيد نطلع وعقن لانها مبدون مال لا يكون لها مبدل
 فافهم (قوله وموروث وموصى به) قال الكمال وأما الميراث فالصرف فيه جائز قبل القبض لان الوارث
 يخلف المورث في الملك وكان له ذلك التصرف فكذا الوارث وكذا الموصى له لان الوصية أخت الميراث
 اه ومثله للالتفاني وهذا كالصريح في جواز تصرف الوارث في الموروث وان كان عينا ط (قوله سوى
 صرف وسلم) سيأتي في باب السلم قوله ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا الرب السلم في المسلم فيه
 قبل قبضه ببيع وشركة ولو من عليه ولا شراء المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بحكم الاقالة
 بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة بلواز تصرفه فيه بخلاف
 السلم اه وسيأتي بيانه ومزمت مسألة الاقالة في بابها (قوله فلا يجوز أخذ خلاف جنسه) الاولى أن يقول
 فلا يجوز التصرف فيه ط (قوله لقوات شرطه) وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الاقتراف
 (قوله وضع الزيادة فيه) قال في البرلو عبر بالزوم بدل الصفة لكان اولي لانها لازمة حتى لو ندم المشتري بعد
 ما زاد يجزأ اذا امتنع كافي الخلاصة اه (قوله في المجلس) اي مجلس العقد أو بعده (قوله أو من أجنبي)
 فان زاد بأمر المشتري تجب على المشتري لاعلى الاجنبى كالمصالح وان بغيا أمره فان أجاز المشتري زامته وان لم يجز
 بطلت ولو كان حين زياد ضمن عن المشتري أو أضافها الى مال نفسه زامته الزيادة ثم ان كان بأمر المشتري رجعت
 والا فلا يجز عن الخلاصة (قوله في غير صرف) يوهم أن الزيادة فيه لا تصح مع أنها تصح وتفسده كما يذكره
 قريباو كأنه جعل الصفة على الجواز والخل أو أراد من عدم العصة في الصرف فساده (قوله في المجلس) اي
 مجلس الزيادة (قوله لو ندم الخ) أشار الى أن الزيادة لازمة كما مر (قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية
 كافي الهداية وفي رواية الحسن أنها تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الخط بعد هلاكه (قوله بأن باعه
 ثم شراه) من صور الهلاك حكى لان تبدل الملك كبدل العين ولذا يمتنع بذلك رده بالعيب والرجوع في الهبة

مطلب
 في بيان تعين فيه التتود وما لاتعين

مطلب
 في تعريف الكثر

ولو دينا فالصرف فيه تملك من
 عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز ٢

من غيره ابن ملك (قبل قبضه)
 سواء (تعين بالتعيين) كميل

(اولا) كنعود فلو باع بالادراهم
 او بكثر بتر جاز أخذ بدلها ما شيا

اخر (وكذا الحكم في كل دين قبل
 قبضه كهر وأجرة وضمان متلف)

وبدل خلع وعقن جمال وموروث
 وموصى به والحاصل جواز

التصرف في الاثمان والديون كلها
 قبل قبضها عيني (سوى صرف

وسلم) فلا يجوز أخذ خلاف
 جنسه لقوات شرطه (وضع الزيادة

فيه) ولو من غير جنسه في المجلس
 أو بعده من المشتري أو وارثه

خلاصة ولفظ ابن ملك أو من
 أجنبي (ان) في غير صرف (وقيل

البائع) في المجلس فلو بعده بطلت
 خلاصة وفيه لو ندم بعد ما زاد أجبر

(وكان المبيع قائما) فلا تصح
 بعد هلاكه ولو حكي على الظاهر بأن
 باعه ثم شراه ثم زاد

وأفاد أنه إذا لم يشتره فكذلك بالاولى (قوله وكونه) أي المبيع محلا للمقابلة أي المقابلة زيادة الثمن ط قال
 ح ولا حاجة اليه مع قول الشارح ولو حكما كما لا يخفى (قوله حقيقة) احتراز عما إذا خرج عن الحيلة بأن هلك
 حقيقة كون الشاة أو حكا كالتيديز والكتابة (قوله فلو باع الخ) تفريع على قوله لا تصح بعد هلاكه وكذا
 لو وهب وسلم وأطبخ اللحم أو طحن أو نسج الغزل أو تخمير العصير أو أسلم مشترى الخرد متبا لا تصح الزيادة لفوات
 محل العقد إذا العقد لم يرد على المحنون والمنسوج ولهذا يصير الغاصب أحق بهما إذا فعل بالمعصوب ذلك
 وكذا الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجية فلوزاد بعد موتها لا يصح اه فتح وروى الحسن في غير رواية الأصول
 انها تصح بعد هلاك المبيع وعلى هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت نهر قلت وهذه خلاف ظاهر
 الرواية كما به عليه في الجوهره وغيرها والعجب من الزيلعي حيث ذكر أن الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع في ظاهر
 الرواية وإنما تصح في رواية النوادر ثم ذكر أن الهلاك الحكمي ملحق بالحقيقي ثم قال ولو أعتق المبيع أو كاتبه
 أو بره أو استولد الأمة أو تخمير العصير أو أخرجه من ملكه ثم زاد عليه جاز عند أبي حنيفة خلافا لما هو على
 هذا الخلاف في الزيادة في مهر المرأة بعد موتها اه فلنأتمل (قوله بخلاف مالو أجر) وكذا الوضاطة الثوب
 أو قطع يد العبد وأخذ المشتري الارش فتح (قوله لقيام الاسم والصورة) أي في غير جعل الحد يدسيفا
 فإن الصورة تبدلت فيه ط (قوله وصح الحط منه) أي من الثمن وكذا من رأس مال السلم والسلم فيه كاهو
 صريح كلامهم رمل على المنع (قوله وقبض الثمن) بالتر عطف على هلاكه وسأقي بيان الحط بعد قبض الثمن
 عند قوله ويصح الحط من المبيع الخ (قوله يلتحقان بأصل العقد) هذا الواطح من غير الوكيل في شقة
 الخلية الوكيل بالمبيع إذا باع الدار بألف ثم حط عن المشتري مائة صح وضمن المائة للاثم بربري المشتري عنها
 وبأخذ الشفع الدار بالالف لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد (قوله بالاستناد) وهو أن ثبت أولا
 في الحال ثم استند إلى وقت العقد ولهذا لا يثبت الزيادة في صور الهلاك كما مر لأن ثبوته في الحال متعد ولا يتقاه
 المحل فتعدراستناده كالمبيع الموقوف لا يشترط بالاجازة بعد هلاك المبيع وقتها كما في الفتح (قوله فطل حط
 الكل) أي بطل التحاقه مع صحة العقد وسقوط الثمن عن المشتري خلافا لما أوهمه بعضهم من أن البيع يفسد
 أخذًا من تعاقب الزيلعي بقوله لأن الاتحاق فيه يؤدي إلى تبديله لأنه يتقاب هبة أو يعالين فيفسد وقد كان
 من قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل وجه فالالاتحاق فيه يؤدي إلى تبديله فلا يلتحق به اه فقوله فلا يلتحق
 صريح في أن الكلام في الاتحاق وأن قوله يفسد مفرغ على الاتحاق كما شرحه في شرح الهداية وقال في
 الذخيرة إذا حط الكل الثمن أو وهب أو أبرأ عنه فإن كان قبل قبضه صح الكل ولا يلتحق بأصل العقد وفي البدائع
 من الشفعة ولو حط جميع الثمن بأخذ الشفع بجميع الثمن ولا يسقط عنه شيء لأن حط كل الثمن لا يلتحق بأصل
 العقد لأنه لو التحق لبطل المبيع لأنه يكون يعالين فلم يصح الحط في حق الشفع وصح في حق المشتري وكان
 إبراء عن الثمن اه زاد في المحيط لأنه لا يذيقا غمًا في ذمته وتامه في فتاوى العلامة خامس (قوله وأثر
 الاتحاق الخ) لا يخفى أن الزيادة تجب على المشتري والمخطوط بسقط عنه لكن لما كان ذلك بين المتعاقدين
 وربما يترتب منه لا يعتدى إلى غير ذلك العقد فيه على أن أثر ذلك يظهر في مواضع (قوله في ثوبه ومراجمه)
 فيقول ويراجع على الكل في الزيادة على الباقي بعد المخطوط يجر (قوله وشفعة) فأخذ الشفع بما يجر في
 الحط دون الزيادة كما يأتي (قوله واستحقاق) فبرع المشتري على البائع بالكل ولو أجاز المشتري البيع أخذ
 الكل يجر أي كل الثمن والزيادة (قوله وهلاك) حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض نسقط حبهما من الثمن
 بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض زيلعي قلت ولا يخفى عليك
 أن هذا في الزيادة في المبيع والكل في الزيادة في الثمن فلا يتناسب ذكرها هنا فافهم (قوله وحبس مبيع)
 فله حبه حتى يقبض الزيادة (قوله وفساد صرف) فلو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد أحدهما أو حط
 وقيل الآخر وقبض الزائد في الزيادة أو المراد في الحط فسد العقد كما فهمه عقدهاء كذلك من الاستداء عند أبي
 حنيفة زيلعي وبأن تمام الكلام عليه قول باب الربا وزاد الزيلعي بما يظهر فيه أثر الاتحاق ما إذا روج أمته ثم
 أعتقها ثم زاد الروح على مهرها بعد العتق تكون الزيادة للمولى اه وفي النهرو تظهر فيما لو وجد الثياب المبيعة
 عيار جرح بمصته من الثمن مع الزيادة وفيما إذا زاد في الثمن ما لا يجوز الثبته به وفي المبيع ما لا يجوز بيعه فقبل

زاد في الخلاصة وحسبونه محلا
 للمقابلة في حق المشتري حقيقة
 فلو باع بعد القبض أو ذبر أو كاتب
 أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات
 محل البيع بخلاف مالو أجر
 أو رهن أو جعل الحد يدسيفا
 أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة
 وبعض المنافع (و) صح (الحط
 منه) ولو بعد هلاك المبيع وقبض
 الثمن (و) الزيادة والحط يلتحقان
 بأصل العقد بالاستناد فطل
 حط الكل وأثر الاتحاق في ثوبه
 ومراجمه وشفعة واستحقاق
 وهلاكه وحبس مبيع وفساد صرفه

٣ مطاب
في بيان براءة الاستيفاء وبراءة
الاسقاط

ليكن انما يظهر في الشفعة الخط

فقط (و) صح (الزيادة في المبيع)

ولزم البائع دفعها (ان) في غير سلم

زليبي (وقبل المشتري وتلتحق)

أيضا (بالعقد ولو هلكت الزيادة

قبل قبض سقط حصتها من الثمن)

وكذا لو زاد في الثمن عرضا فذلك قبل

قبضه انفسخ العقد بقدره قنية ٣

(ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع

فقط بعد هلاكه بخلافه في الثمن

كإمتر (ويصح الخط من المبيع ان)

كان المبيع (ديناوان عينيا لا)

يصح لانه اسقاط واسقاط العين

لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع

في براءة الاسقاط لافي براءة الاستيفاء

انتصافا ولو اطلقها فتقولان وأما

الابراء المضاف الى الثمن فصحيح

ولو هبته أو حط ف يرجع المشتري

بما دفع على ما ذكره السرخسي

فتأمل عند الفتوى بجر قال

في النهر وهو المناسب للاطلاق

وفي البرازية باعه على أن يهبه من

الثمن كذا لا يصح ولو على أن يحط

من ثمنه كذا جاز للوقوف الخط بأصل

العقد دون الهبة (والاستحقاق)

لبائع أو مشتريا وشيخ (يتعلق

بما وقع عليه العقود) يتعلق

(بالزيادة) أيضا

قوله قوله لا يثبت بالشك هكذا يحطه

وليست هذه العبارة موجودة في

نسخ الشارح التي يبدى فليجزر

اه مصححه

فقد العقد كذا في السراج اه وتماه فيه وكان الشارح لم يذكر هذه الثلاثة لان كلامه في الثمن تأمل (قوله
الخط فقط) لان في الزيادة ابطال حتى الشفع الثابت قبلها فلا يمكنه فله أن يأخذ بدون الزيادة (قوله ان
في غير سلم) قال الزليبي ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة
المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز اه ح ودل كلام السراج على جواز
الخط منه رمي (قوله وقبل المشتري) اي في مجلس الزيادة كما يفيد مع ما في الزيادة في الثمن (قوله ايضا) اي
كالتعلق بالزيادة في الثمن ط (قوله فلو هلكت الزيادة الخ) هذا ما قدمه الشارح في قوله وهلاك (قوله وكذا
لو زاد) اي المشتري ط (قوله انفسخ العقد بقدره) فلو اشترى بمائة وتقا بضاً ثم زاد المشتري عرضا قيمته
تخسرون وهالك العرض قبل التسليم ينسخ العقد في ثلثه بجر عن القنية ووجه الانفساخ أن العرض مبيع
وان جعل ثمنها وهلاك المبيع قبل القبض يوجب الانفساخ فافهم (قوله فتصح به هلاكه) لانها تثبت بمقابله
الثمن وهو قائم بجر عن الخلاصة (قوله بخلافه في الثمن) الاولي بخلافها ط (قوله كما تمز) اي
في قوله وكان المبيع قائما اي لان المبيع بعد هلاكه لم يبق على حاله يصح الاعتياد عنه بخلاف الخط من الثمن
لانه يمكن اخراج البديل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا بجر (قوله فيرجع) اي المشتري
على البائع (قوله لافي براءة الاستيفاء) لان براءة الاسقاط تنسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء
مثال الاولي استقطت وحطت وأبرأت براءة اسقاط ومثال الثانية أبرأت براءة استيفاء أو قبض أو أبرأتك
عن الاستيفاء اه ح وحاصله أن براءة الاستيفاء عبارة عن الاقرار بأنه استوفى حقه وقبضه (قوله
انتصافا) يرجع اليهما ط (قوله ولو اطلقها) كالقول أبرأتك ولو يقيد بشئ اه ح (قوله وأما الابراء
المضاف الى الثمن الخ) تابع صاحب الجرح حيث ذكر اولاً صحة المبيع لود ينال اعنا وعله بما تم ذكره
الثمن وهبته وبراءه وحاصل ما ذكره في الجرح عن الذخيرة أنه لو وهبه بعض الثمن أو أبرأه عنه قبل القبض فهو
حط وان حط البعض أو وهبه بعد القبض صح ووجب عليه المشتري مثل ذلك ولو أبرأه عن البعض بعده لا يصح
والفرق أن الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء لانه لا يقضي عين الواجب بل مثله الا أن المشتري لا يطالب به
لان له مثله على البائع القضاء فلا تنفيذ المطالبة فقد صادفت الهبة والخط ديناً قائماً في ذمة المشتري وانما
لم يصح الابراء لانه نوعان براءة قبض واستيفاء وبراءة اسقاط فاذا اطلقت تحمل على الاوّل لانه أقل فكأنه
قال أبرأتك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع ولو قال براءة اسقاط صح ورجع على البائع أما الهبة والخط
فاسقاط فقط واذا وهبه كل الدين أو حط أو أبرأه منه فهو على ما ذكرنا هذا ما ذكره شيخ الاسلام وذكر
السرخسي أن الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض وسوى بين
الابراء والهبة والخط فيتأمل عند الفتوى اه هذا حاصل ما في الجرح عن الذخيرة قال في النهر وعرف من
هذا أنه لا خلاف في رجوع الدافع بما آذاه اذا أبرأه براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا أبرأه براءة استيفاء
وأن الخلاف مع الاطلاق وعلى هذا انقرع ما لعلق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا
أبرأه براءة اسقاط وقع ورجع عليها كذا في الاشياء اه قلت والظاهر أن المبيع الدين مثل الثمن فيما ذكر
فكان الاولي للشارح أن يقول بعد قوله بخلاف الدين وكذا الثمن لو حط بعضه أو وهبه أو أبرأه عنه قبل القبض
وكذا بعده ف يرجع المشتري بما دفع لكن لو البراءة براءة اسقاط لبراءة استيفاء انتصافا ولو اطلقها فتقولان فيتأمل
عند الفتوى الخ فافهم (قوله وهو المناسب للإطلاق) اي الرجوع هو المناسب للاطلاق لبراءة لكن
الظاهر ما قاله شيخ الاسلام من جعلها عند الاطلاق على براءة القبض والاستيفاء لانه اقل كما مر لان
جملها على معنى الاسقاط يوجب الرجوع عليه بما اخذ وهذا اكثر (قوله لا يثبت بالشك) ولان وقوع الابراء
بعد القبض قرينة على أن المراد براءة القبض الا أن يظهر بقرينة حاله ارادة معنى الاسقاط وعن هذا والله
تعالي أعلم قال فيتأمل عند الفتوى اي يتأمل المقتضى وينظر ما يقتضيه المقام في الحادثة المسئول عنها فيفتي
به والله سبحانه أعلم (قوله للوقوف الخط بأصل العقد) كأنه باع استداءه بالقدر الباقي بعد الخط ط اي
بخلاف الهبة فكان شرط الاستيفاء بقضيه العقد وقبضه نفع لاحدهما (قوله والاستحقاق الخ) المراد به هنا
طلب الحق أو ثبوت الحق وقوله لبائع متعلق به ومعناه في البائع أن له حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن وما يزيد

فيه ومعناه في المشتري انه لو استحق منه البيع رجع على بائعه بالتين وما زيد فيه كما تقدم وكذلك لو رتب
 بيعه بغيره كما يأتي ومعناه في الضم انه لو زاد البائع في الله قار المبيع فان الشفع بأخذ الكل وعليه فالمراد
 بالزيادة اعم من أن تكون في الفئ أو في المبيع (قوله بلورة الخ) فترجع على قوله أو مشتري اذ اذارة المشتري
 المبيع بغيره أو بغيره من خيار شرط أو روية رجع على بائعه بالكل آي بالتين وما زيده وفي الجوهره اذا
 اشترى عشرة أبواب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوباً آخر ثم اطلع المشتري على عيب في احد الثياب
 ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جمعه وان شاء ورضى بها وان كان بعد القبض فله
 رد المبيع بخصمه وان كانت الزيادة هي المبيعة اه (قوله ولزم تأجيل كل دين) الدين ما وجب في الذمة
 بعدة أو استهلاكاً وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو اعم من القرض كذا في الكفاية وأما في
 أول الفصل تعريف القرض وأطلق التأجيل فشمهل ما لو كان الاجل معلوماً أو مجهولاً لكن ان كانت الجهالة
 متقاربة كالضمان والديان يصح لان كانت متفاحشة كهبوب الريح كافي الهداية وغيرها وفي باب البيع
 الفاسد أن الجهالة اليسيرة تخلف في الدين بمنزلة الكفالة (قوله ان قبل المديون) فالعلم قبله بطل التأجيل
 فكيف حال ذكره الاستيعاب في ربيع تعلق التأجيل بالشرط فالقول ان عليه ألف حسنة ان دفعته الى غدا
 خمسمائة فان حسنة الاخرى مؤخره عنك الى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة وفي الخاتمة لوقال المديون اطلت
 الاجل أو تركته صار كالا بخلاف برت من الاجل أو لاحاجة في فيه واذا قضاه قبل المعلوم فاستحق
 المقبوض من القبايض أو وجدته زيو فافترده أو وجد بالمبيع عيباً فترده بقضاه عاد الاجل لو اشترى من مدونه
 شيئاً بالدين وقضه ثم تقابل المبيع ولو كان بهذا الدين المؤجل كفضل لانه بعد الكفالة في الوجهين اه بجزر وقوله
 في الوجهين أي في الاقالة وفي الرديع بقضاه وقد منافي الاقالة ان عدم عود الكفالة في الرديع فيه خلاف
 فراجع (قوله الا في سبع) هي في الحقيقة ست فان مسألتى الاقالة واحدة (قوله بدني صرف وسلم)
 لاشتراط القبض لبدل الصرف في المجلس واشترطه في رأس مال السلم وهو المراد ببدله هنا أما المسلم فيه
 بشرطه التأجيل ط (قوله وعن عند اقالة بعدها) في القنية أجل المشتري البائع سنة عند الاقالة فصحت
 الاقالة وبطل الاجل ولو تقابل المبيع قبله ينبغي أن لا يصح الاجل عند أي حسنة فان الشرط اللاحق بعد العقد
 ملحق بأصل العقد عنده اه بجزر وتقدمت المسألة في باب الاقالة وكذا هناك أنا قد منافي في البيع الفاسد
 تصحح عدم التحاق الشرط الفاسد وعليه فصح التأجيل بعدها ويؤيده ما نقله بعضهم عن سلم الجوهره من انه
 يجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون اه ثم رأيت
 العلامة البري حال ان قوله الشرط اللاحق ملحق بأصل العقد ساقط لان التأجيل وقع بعد العقد لعل
 وجه الشرط بل على وجه التبرع كافي سائر الديون ويؤيده انه نقل جواز تأخير الثمن بعد الرديع بقضاه
 أو غيره والعيب من المؤلف أي صاحب الاشياء كيف أقره على ذلك اه كلام البري ملخصاً قلت لكن وجه
 ما في القنية أن الاقالة يبيع من وجهه وقد مر الخلاف في باب البيع الفاسد فيما لو باع مطلقاً ثم أجل الى أجل
 مجهول قبل بصل الاجل وقيل لانه على انه يلحق بالعقد وهنا اذا التحق به قد الاقالة يلزم ان يزيد الثمن فيها
 بوصف التأجيل مع ان الاقالة انما تصح بمثل الثمن الاول فالاحسن الجواب بما قلنا من تصحح عدم التحاق
 تأمل (قوله وما أخذه الشفع) يعني لو أجل المشتري الشفع في الثمن لم يصح بجزر وشمهل ما لو كان
 الشراء بمؤجل فان الاجل لا يثبت في أخذ الشفع كما سذكره في بابها (قوله ودين الميت) أي لومات
 المديون وحل المال فأجل الدائن وارثه لم يصح لان الذين في الذمة وفائدة التأجيل أن يخرق فؤدى الدين من
 غمها المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك للقضاء الدين فلا يصدق التأجيل كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل
 دين وذكره في القنية في القرض بجزر وفي القرض مثل ما في القنية لكن في الذخيرة تأجيل وب الدين
 ماله على الميت لا يجوز والصحيح انه قول الكل لان الاجل صفة الدين ولا دين على الموارث فلا يثبت الاجل في
 حقه ولا وجه أيضاً لثبوته للميت لانه سقط عن ذمته بالموت ولان ثبوته في المال لانه عين والاعيان لا تقبل
 التأجيل وفي البرهندي قال صاحب المحط الاصح عندي أن تأجيله صحيح وهكذا أفنى الامام فاضل خان لانه
 اذا كان هذا الدين يتعلق بالتركة لكنه يثبت في الذمة فلا يكون عيناً فصح التأجيل وأما بعضهم بعدم العصة

مطلب
 في تأجيل الدين

فلورة ببيع رجع المشتري
 بالكل (ولزم تأجيل كل دين) ان
 قبل المديون (الا) في سبع على
 ما في مديات الاشياء بدين صرف
 وسلم وعن عند اقالة وبعد ما
 أخذ به الشفع ودين الميت

كذا في الفصول العمادية يبرى (قوله فلا يلزم تأجيله) اى انه يصح تأجيله مع كونه غير لازم فلا مقرض الرجوع عنه لئلا يكتفى في الهداية فان تأجيله لا يصح لانه اعارة وصله في الاستداء حتى يصح بالظنة الاعارة ولا يلزم له من ايامك التبرع كالوصى والوصى ومعاضة في الانتهاء فعلى اعتبار الاستداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا يجزئ التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبة وهو ربا اه ومقتضاه ان قوله لا يصح على حقيقته لانه اذا وجد فيه مقتضى عدم الزوم ومقتضى عدم العصة وكان الاقول لا يتأني الثاني لان ما لا يصح لا يلزم وجب اعتبار عدم العصة ولهذا اعلل في الفتح لعدم العصة أيضا بقوله ولانه لو لم يكن التبرع ملزما على المتبرع ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين والا كان تملك دراهم بدراهم بلا قبض في المجلس والتأجيل في الاعيان لا يصح اه ملخصا ويؤيده ما في التبرع عن القننة التأجيل في القرض باطل (قوله الا في أربع) أى بعد مسأتي الحوالة واحدة ومسأتي الوصية واحدة أيضا وقد نظمت هذه مع التي قبلها بقولي

ست من الدين ليس يلتزم * تأجيلها بدل صرف وسلم
دين على مت وما للشترى * على مقبل أو شفع بأسرى
والقرض الأرباعها مضى * مجد وصية حوالة قضى

(قوله اذا كان مجموعا) في الخسائية رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة الى أجل صح الخط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل اه يبرى ومثله ما لو قال المستقرض للمقرض سرا الا أتوكت حتى توكله عنى فأقرضه عند الشهود بالالف مؤجلة (قوله وأحكم مالكي بلزومه) فإنه عنده لازم وقده لان الاربع أن حكم الحنفى بخلاف مذهبه لا يفتد نحو صافي قضاء زما شوقا بقوله بعد ثبوت أصل الدين عنده لانه لو لم يكن ناشئا لا يصح حكمه بلزوم تأجيله لان المجمود لا يتوقف تأجيله على حكم مالكي (قوله أو حاله الخ) في الفتح والحيلة في لزوم تأجيله أن يجيل المستقرض المقرض على أخريته فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم اه واذ الزم فان كان للجميل على المحال عليه دين فلا إشكال والا أتو الخجيل بقدر المحال به للمحال عليه مؤجلا أشار اليه في المحط بجر وفائدة الاقرار تمكن المحال عليه من الرجوع على الخجيل بما يدفعه للمقرض (قوله أو حاله على مديون الخ) أفاد أنه لا فرق بين كون تأجيل المحال عليه صادرا من المقرض أو من الخجيل وهو المستقرض (قوله لان الحوالة مبرئة) أى تبرأ هاذمة الخجيل ونبتت بها للمحال أى المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة فهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض (قوله فيلزم من ثلثه) فان خرجت الاق من الثلث فبها والا فبقدر ما يخرج ط (قوله ويساخ فيها نظرا للموصى) لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى هداية وحاصله أن لزوم الوصية بالتبرع ومنه ما نحن فيه خارج عن القياس رحمة وفضلا على الموصى اذ كان القياس أن لا تصح وصيته لانها تملك مضاف الى حال زوال مال كنيته (قوله وأقره المصنف) أى أقر ما ذكر من الحاصل وهو اصحاب البحر فكان الاولى عزوه اليه (قوله وتعقبه) أى تعقب الحاصل المذكور فافهم (قوله بأن الملق بالقرض) هو الاقالة قسميها والشفع ودين الميت ح (قوله تأجيله باطل) لتعبرهم فيها بلا يصح أو باطل فلا يقال ان التأجيل فيها صحيح غير لازم ط قلت وقد علمت ما قمتنا أن القرض كذلك ولعل من اد صاحب الجبر بالباطل ما يحرم فعله ويلزم منه الفساد فان تأجيل بدلى الصرف والسلم كذلك بخلاف القرض والملحق به فانه لو ترك المطالبة به الى حلول الاجل لم يلزم منه ذلك فلذا قال انه صحيح غير لازم لكن ما قمتنا عن الهداية في القرض من قوله وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبة وهو ربا اه يقتضى انه يلزم منه الفساد وانه حرام ولم يظهر لي وجهه فليستأمل (قوله لان الدين واحد) اى فاذا تأخر عن الكفيل لم تأخره عن الاصيل أيضا اذ ثبت ضمنا ما يمنع قصدا كبيع الشرب والطريق كما في الجرع نخلص الجامع لكن في التبرع السراج قال أبو يوسف اذا أقرض رجلا رجلا ما لا يفتكقل به رجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى وقته وعلى المستقرض حالا اه ونقل نحوه في كفاية الجرع عن الذخيرة للغمامة وذكري في الشفع الوسائل مثله عن عدة كتب وذكر أن هذه الحيلة لم يقل بها أحد غير الحصري في التصريح وانه اذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الاصحاب لا يفتى به اه وحاصله أن الجمهور على انه يتأجل على الكفيل دون الاصيل وبه

والسابع (القرض) فلا يلزم تأجيله
(الا) في أربع (اذا) كان مجموعا
أحكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
أصل الدين عنده أو حاله على آخر
فأجله المقرض أو حاله على مديون
مؤجلا يشه لان الحوالة مبرئة
والرابع الوصية (أوصى بأن
يقرض من ماله ألف درهم فلانا
الى سنة) فيلزم من ثلثه ويساخ
فيها نظرا للموصى (أو أوصى
بتأجيل قرضه) الذي له (على
زيد سنة) فيصح ويلزم والحاصل
أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه
باطل في بدلى صرف وسلم وصحيح
غير لازم في قرض واقالة وشفع
ودين ميت ولازم في فساء ذلك
وأقره المصنف وتعقبه في التبرأت
الملق بالقرض تأجيله باطل قلت
ومن جيل تأجيل القرض كفالته
مؤجلا فبأنه عن الاصيل لان
الدين واحد بجر ونهر فهو
خامسة فلنحفظ

أفق العلامة فارى الهداية وغيره وسياق فاقمه في الكفالة ان شاء الله تعالى (تسبيبه) لم يذكر مالوا أجل الكفيل
 الاصل وهو ما زنى البري روى ابن سماعه عن محمد بن رجل قال لغيره اضمن عني فلان الا لقاتني على ففعل
 واذاها الضامن ثم ان الضامن آخر المضمون عنه فالتأخير جازم وليس هذا بمنزلة القرض ولو قال ارض عني هذا
 الرجل ألف درهم ففعل ثم آخره لم يجز التأخير لان هذا ادى عنه فصار مقرضاً والتأخير في القرض باطل
 والاول اذى عن نفسه اه (قوله أن يقر الوارث الخ) الظاهر انه مقرض في وارث لامتار له في الميراث
 والايطة ضرر بلزوم الدين عليه وحده والمقصود من هذه الحيلة بيان حكمه الوووقت كذلك لا تعلم فعلها لان
 فيها الاخبار بخلاف الواقع (قوله ويصدق الطالب انه الخ) لوقال ويصدق الطالب في ذلك لكان أخصر
 وأظهر لان تصديقه تأجيله على الميت غير لازم (قوله والا لامر الوارث الخ) عبارة الاشياء والافتد حل
 الدين بونه فيؤخر الوارث الخ (قوله وسبى آخر الكتاب) أي قبيل كتاب القراض وهذا مأخوذ من الفتنه
 حدث قال فها برض نيج الدين قضى المديون الدين قبل الحلول وأما تأخذ من تركته فجواب المتأخرين انه
 لا يأخذ من المراجعة التي حرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل له أنفق به أيضاً قال نعم قال ولو أخذ
 المقرض القرض والمراجعة قبل مضى الاجل فللمديون أن يرجع بحصه ما بقي من الايام اه وذكر الشارح آخر
 الكتاب انه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود وعله بالرفق من الجانبين قلت وبه أفتى الحانوق وغيره وفي
 الفتاوى الحامدية سئل فيما اذا كان زيد بنتمه عمرو مبلغ دين معلوم فراجعه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين
 يوماً مات عمرو المديون فخل الدين ودفعه الوارث لزيد فهل يؤخذ من المراجعة شيء أولا الجواب جواب
 المتأخرين انه لا يؤخذ من المراجعة التي حرت بالمبايعه عليهم ما بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل للعلامة
 نجيب الدين أفتى به قال نعم كذا في التقرير والتسوير أفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه العنونة
 بعد أداء الدين دون المراجعة اذا ظنت الورثة أن المراجعة تلتزمهم فراجعوه عليها عدة سنين بناء على أن المراجعة
 تلتزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلتزمهم المال أولا الجواب لا يلتزمهم لما في الفتية من تركه خواره زاده كان
 يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصل ويبيع بالمراجعة حتى اجتمع عليه سبعون ديناراً ثم تبين انه قد
 أخذه فلا شيء له لان المبايعه بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله سبحانه أعلم اه

(فصل في القرض)

بالفتح والأكسر منح ومناسسته لما قبله ذكر القرض في قوله ولم تأجل كل دين الا القرض ط (قوله ما تعطيه
 لتتقاضاه) أي من قبلي أو سئل وفي المغرب تقاضيه دني وبدي واستقضيته طلبت قضاءه واقضيت منه حتى
 أخذته (قوله وشرعاً ما تعطيه من مثل الخ) فهو على التفسيرين مصدر بمعنى اسم المفعول لكن الثاني غير
 مانع لصدقه على الوديعة والعارية فكان عليه أن يقول لتتقاضي مثله وقدمنا قريباً أن الدين أعم من
 القرض (قوله عقد مخصوص) الظاهر أن المراد عقد بلنظ مخصوص لان العقد لفظ ولذا قال أي بلفظ القرض
 ونحوه أي كالدن وكقوله أعطني درهما لارد عليك مثله وقد مناعن الهداية أنه يصح بلفظ الاعارة (قوله
 بمنزلة الجنس) أي من حيث شموله القرض وغيره وليس جنساً حقيقياً لعدم الماهية الحقيقية كما عرفت في
 موضعه وعرش بأن الذي بمنزلة الجنس قوله عقد مخصوص وأما هذا فهو بمنزلة الفصل خرج به ما لا يراد على
 دفع مال كالنكاح وفيه أن النكاح لم يدخل في قوله عقد مخصوص أي بلفظ القرض ونحوه كما عرفت فصار الذي
 بمنزلة الجنس هو مجموع قوله عقد مخصوص يراد على دفع مال تأمل (قوله لا آخر) متعلق بقوله دفع (قوله
 خرج نحو وديعة وهبة) أي خرج وديعة وهبة ونحوهما كعارية وصدقة لانه يجب رد عين الوديعة والعارية
 ولا يجب رد ثمن في الهبة والصدقة (قوله في مثلي) كالتكليف والموزون والمعدود المتقارب كالجزو والبض
 وسامله أن المثلي ما لا تتفاوت آساده أي تتفاوت في القيمة فان نحو الجزو تتفاوت آساده فثاويها (قوله
 لتعذر رد المثل) محله قوله لا في غيره أي لا يصح القرض في غير المثلي لان القرض اعارة ابتداء حتى يصح تلفها
 معاوضة انتهى لانه لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه عنه فاستلزم ايجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأني في غير
 المثلي قال في الجزو لا يجوز في غير المثلي لانه لا يجب رد ثمن الذمة وبذلك المستقرض بالتقص كالتبويض والتبويض
 يقرض فاستدعي الرد وفي القرض الجازم لا يتعين بل رد المثل وان كان قائماً وعن أبي يوسف ليس له اعطاء غيره

مظله
 اذا قضى المديون الدين قبل حلول
 الاجل أو مات لا يؤخذ من المراجعة
 الا بقدر ما مضى

وفي حيل الاشياء حيلة تأجيل
 دين الميت أن يقر الوارث بأنه
 ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً
 الى كذا ويصدق الطالب انه كان
 مؤجلاً عليهم ما يقر الطالب بأن
 الميت لم يترك شيئاً والا لامر الوارث
 بالبيع للدين وهذا على ظاهر
 الرواية من أن الدين اذا حل بموت
 المديون لا يحل على كفيله قلت
 وسبى آخر الكتاب انه لو حل
 بموته أو آذاه قبل حلوله ليس لمن
 المراجعة الا بقدر ما مضى من الايام
 وهو جواب المتأخرين

*(فصل في القرض)

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعاً
 ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو
 اخصر من قوله (عقد مخصوص)
 أي بلفظ القرض ونحوه (يرد على
 دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلي)
 خرج القبي (لا خير لبر مثله)
 خرج نحو وديعة وهبة (وصح)
 القرض (في مثلي) هو كل ما يضمن
 بالمثل عند الاستهلاك (لا في غيره)
 من الثقيات كحوان وطب
 وعقار وكل تفاوت لتعذر رد المثل

واعلم أن المقبوض بقرض فاسد
 كمقبوض يبيع فاسد سواء فيعمر
 الانتفاع به لايهه لثبوت الملك
 جامع الفصولين (فصح استقراض
 الدراهم والدينار وكذا) كل
 (ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا
 فصح استقراض جوز وبيض)
 وكاغد عددا (ولحم) وزنا وخبز
 وزنا وعددا كاسيحي (استقرض
 من الفلوس الرابحة والعدالي
 فكسدت فعليه مثلها كاسدة)
 و (لا) يغرر (قيمتها) وكذا كل
 ما يكال ويوزن المأتمر أنه مضمون
 بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره
 في المبسوط من غير خلاف وجعله
 في البرازية وغيرها قول الامام
 وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض
 وعند الثالث قيمتها في آخر يوم
 رواها وعليه الفتوى قال وكذا
 الخلاف اذا (استقرض طعاما
 بالعراق فآخذه صاحب القرض
 بكرة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه
 عند الثاني وعند الثالث يوم احتصما

قوله لانه لما بطل وصف الثمنية
 بالكساد الخ ظاهر مانها لو كانت
 فائمة غيرها مكة لا يمكن رد عنها
 أيضا وهو خلاف ما تقدمت منه أيضا
 عن الشرنبلالية تأمل اه منه

الارضاء وعارية وما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية اه
 أي قرض ما لا يجوز قرضه عارية من حيث
 انه يجب رد عينه لا مطلقا لما علمت من انه ملك بالقض تأمل (قوله كمقبوض يبيع فاسد) أي فسد الملك
 بالقض كما علمت وفي جامع الفصولين القرض الفاسد يفسد الملك حتى لو استقرض يتناقض به ملكه وكذا سائر
 الاعيان وتجب القيمة على المستقرض كالأمر بشراء قن بأمة المأمور بفعل فالقن للأمر (قوله فيعمر الخ)
 عبارة جامع الفصولين ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الخل ويجوز بيعه لثبوت الملك
 كبيع فاسد اه فقوله ويجوز بيعه بمعنى يصح لاي معنى يصل اذ لا شك في أن الفاسد يجب فسخه والبيع مانع
 من الفسخ فلا يصل كالأجل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر في باب به تعلم ما في عبارة الشارح (قوله
 وكاغد) أي قرطاس وقوله عددا قيد للثلاثة وما ذكره في التنازخانية ثم نقل بعده عن الخانية
 ولا يجوز السلم في الكاغد عددا لانه عددي متفاوت اه ولعل الثاني محمول على ما اذا لم يعلم نوعه وصفه
 (قوله كاسيحي) أي في باب الربا حيث قال ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن مالك
 واستحسنه الكمال واختاره المصنف تسيرا اه وفي التنازخانية قال أبو حنيفة لا يجوز قرضه واستقرضه
 لا عددا ولا وزنا وفي رواية عن أبي يوسف مثله وقوله المعروف انه لا بأس به وعليه افعال الناس جارية والفتوى
 على قول محمد اه ملخصا ونقل في الهندية عن الخانية والظهيرية والكافي أن الفتوى على جواز استقرضه
 وزنا وعددا وهو قول الثاني اه ولعله هو المراد بقوله المعروف وسيد كراستقرض العين والخبرة (قوله
 والعدالي) بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة وهي الدراهم المنسوبة الى العدال
 وكأنه اسم ملك نسب اليه درهم فيه غش كذا في صرف الصرعن البناء قلت والمراد به دارهم غالبه الغش
 كالواقع التمريح به في الفتح وغيره بدل لفظ العدالي لان غالبه الغش في حكم الفلوس من حيث انها انما صارت
 ثمننا بالاصطلاح على غنيتها فيسقط غنيتها بالكساد وهو ترك التعامل بها بخلاف ما كانت فسدت خالصة أو غالبة
 فانها لا تمن خلقة فلا تسقط غنيتها بالكساد كما حقه قناه أول البيوع عند قوله وصح بمن حال ومؤجل (قوله
 فعليه مثلها كاسدة) أي اذا هلكت والا فردد عينها انفا كما في صرف الشرنبلالية وفيه كلام سياتي (قوله
 فلا عبرة بغلائه ورخصه) فيه أن الكلام في الكساد وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها كما قلنا والغلاء
 والرخص غيره وكانه نظرا الى اتحاد الحكم فصح التفرع تأمل وفي كافي الحاكم لو قال أرضني داني حنطة
 فأقرضه ربع حنطة فعليه أن يرد مثله واذا استقرض عشرة أفلس ثم كسدت لم يكن عليه الا مثلها في قول
 أبي حنيفة وقال عليه قيمتها من الفضة يتحسن ذلك وان استقرض داني فلوس وأوصف درهم فلوس ثم رخصت
 أو غلت لم يكن عليه الا مثل عدد الذي أخذه وكذلك لو قال أرضني عشرة دراهم غلة يد يارفا عطاه عشرة
 دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال ويوزن فالقرض فيه
 جاز وكذا ما يعد من البيض والجوز اه وفي الفتاوى الهندية استقرض حنطة فأعطى مثلها بعد ما تغير
 سعرها يجبر المقرض على القبول (قوله وجعله) أي ما في المتن من قوله فعليه مثلها (قوله وعند الثاني
 الخ) حاصله أن الصاحبين اتفقا على وجوب رد القيمة دون المثل لانه لما بطل وصف الثمنية بالكساد تعذر
 رد عينها كما قبضها فيجب رد قيمتها وظاهر الهداية اختيار قولهما فتح ثم انهما اختلفا في وقت الضمان قال
 في صرف الفتح وأصله اختلافهما فيمن غصب مثلها فاقطع فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد
 يوم القضاء وقولهما أنظر لاهم قرض من قول الامام لان في رد المثل اضاراه ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضا
 لان قيمته يوم القرض اكثر من يوم الانقطاع وهو أيسر أيضا فان ضبط وقت الانقطاع عسر اه ملخصا ولم يذكر
 حنطهم الغلاء والرخص وقد منأ أول البيوع انه عند أبي يوسف تجب قيمتها يوم القبض أيضا وعليه الفتوى
 كل في البرازية والمخيرة والتلاصة وهذا يؤيد ترجيح قوله في الكساد أيضا وحكم البيع كالقرض لانه عند
 الامام يبطل البيع وعند أبي يوسف لا يبطل وعليه قيمتها يوم البيع في الكساد والرخص والغلاء كما تقدمت منه
 أول البيوع (قوله فآخذه) بفتح الهيمزة أي طلب أخذه منه (قوله بالعراق يوم اقتراضه) متعلقان
 بقوله قيمته والثاني يعني عن الأول (قوله وعند الثالث يوم اختصما) وعبارة الخانية قيمته بالعراق يوم
 اختصما فإذا أن الواجب قيمته يوم الاختصام التي في بلد القرض فكان المناسب ذكر قوله بالعراق هنا

واسقاطه من الاول كما فعله في الذخيرة (قوله فمأخذ طعامه) اي مثله في بلد القرض (قوله ولو استقرض
 الطعام الخ) هذه هي المسألة الاولى وهي ما لو ذهب الى بلدة غير بلدة القرض وقيمة البلدتين مختلفة لان العادة
 أن الطعام في مكة أعلى منه في العراق وهذه رواية اخرى وهي قول الامام كما صرح به في الذخيرة فانه ذكر اولاً
 ما تر من حكاية القولين ثم قال مانصه بشرع أبي يوسف رجل أقرض رجلاً طعاماً وأغصبه أيامه له حمل
 ومونة والتقى في بلدة اخرى الطعام فيها أعلى أو أرخص فان أبا حنيفة قال يستوفى له من المطوب حتى يوفيه
 طعامه حيث غصب وأوجب أقرضه وقال أبو يوسف ان تراضيا على هذا فحسن وأيم ما طلب القيمة اجبر الآخر
 عليه وهي القيمة في بلدة الغصب والاستقرض والقول في ذلك قول المطوب ولو كان الغصب قائماً بعينه
 اجبر على أخذه لاعلى القيمة ٥٢ وفيها أيضاً وذكر القدروري في شرحه ان الاستقرض دراهم بخارية
 والتقى في بلدة لا يشتر فيها على البخارية فان كان يتفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة
 ذاهباً ومائياً واستوفى منه وان كان البلد لا يتفق فيها وجب القيمة ٥١ وقد منازل السومق أن الدراهم
 الخارية فلوس على صفة مخصوصة فلذا أوجب القيمة اذا كانت لا تتفق في ذلك البلد سلطان التمنية بالكمسار
 كما قدمناه وبهذا ظهر أنه لو كانت الدراهم فيها خاصة أو غالبية كإربال القريخي في زماننا فالواجب رد مثلها
 وان كان في بلدة اخرى لأن قيمة الفضة لا تسهل بالكمسار ولا بالرخص أو الغلاء ويدل عليه ما قدمناه
 عن كافي الحاكم من أنه لا يتطرق الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها هذا ما ظهر لي فتأمله وانظر ما كتبناه اول
 السومق (قوله استقرض شيئاً من الفواكه الخ) المراد ما هو كليل أو وزني اذا استقرضه ثم انقطع عن
 ايدي الناس قبل أن يقضه الى المقرض فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على التأخير الى ادراك الحديد يصل
 الى عين حقه لأن الانقطاع بمنزلة الهلاك ومن مذهبه أن الحق لا يتقطع عن العين بالهلاك وقال أبو يوسف
 هذا لا يشبه كساد الفلوس لان هذا مما يوجد في المقرض على التأخير الآن تراضياً على القيمة وهذا
 في الوجه كالتقيا في بلد الطعام فيه غال فليس له حبسه ويؤتى له بكفيل حتى يعطيه اياه في بلده ذخيرة ملخصاً
 (قوله بنفس القبض) اي قبل أن يستهلكه (قوله خلافاً للثاني) حيث قال لا يملك المستقرض القرض
 مادام قائماً كما في الخ آخر الفصل ٥١ ح (قوله فله رد المثل) اي لو استقرض كتر بر مثلاً وقضه فله
 حبسه ورد مثله وان طلب المقرض رد العين لانه خرج عن ملك المقرض ونبت له في ذمة المستقرض مثله لانه
 ولو قائماً (قوله بناء على انعقاده الخ) هكذا اتفق هذه العبارة هنا في المنع عن الجبر ونقل أيضاً عن الزبيلي
 انهم اختلفوا في انعقاده بلفظ القرض قبل انعقاده وقيل لا وقيل الاول قياس قولهما والثاني قياس قوله ٥١
 قلت والعبارة ان غيره ذكرتين في هذا الفصل من الجبر وشرح الزبيلي وانما ذكره ما في كتاب النكاح
 عند قول الكتبي ويعقد بكل مواضع لتملك العين في الحال فالضمير في انعقاده في عبارة الجبر المذكورة في
 الشرح وعبارة الزبيلي التي نقلناها عائد على النكاح لاعلى القرض كما هو صريح كلام الشارح تبعاً للمعنى وهذا
 أمر مجيب نعم لهذه المسألة مناسبة هنا وذلك أن ظاهر كلام المتن ترجيح قوله ما فكان المناسب للشارح أن
 يقول وعلى هذا ينبغي اعتماد انعقاد النكاح بلفظ القرض وهو أحد التعصبات لافادته الملك للمال فافهم
 (قوله بخاز شراء المستقرض القرض) تفرع على قوله ما والمراد شراؤه ما في ذمته لاجين القرض الذي
 في يده وحينئذ قوله ولو قائماً استعماله لانه عائد الى عين القرض الذي في يده وبين ذلك أنه تارة يشتري
 ما في ذمته للمقرض وتارة ما في يده اي عين ما استقرضه فان كان الاول في الذخيرة اشترى من المقرض
 الصكر الذي له عليه بما تدرى سراجاً لانه دين عليه لا يعقد صرف ولا سلم فان كان مستهلكاً وقت الشراء
 فالجواز قول الكل لانه ملكه بالاستهلاك وعليه مثله في ذمته بخلاف وان كان قائماً كذلك عندهما وعلى
 قول أبي يوسف ينبغي أن لا يجوز لانه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجبه مثله في ذمته فلذا أضاف الشراء الى الكثر
 الذي في ذمته فقد أضافه الى معدوم فلا يجوز له وهذا ما في الشرح وان كان الثاني في الذخيرة أيضاً
 استقرض من رجل كبراً وقضه ثم اشترى ذلك الكثر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لانه ملكه بنفس
 القبض فيصير مستهلكاً بنفسه أما على قول أبي يوسف فالكثر باق على ملك المقرض فيصير المستقرض مشترياً
 ملك غيره فيصير يتي مالو كان المستقرض هو الذي يبيع الكثر من المقرض فيجوز على قولهما لانه باع ملك نفسه

وليس عليه أن يرجع) معه (الى
 العراق فيما أخذ طعامه ولو استقرض
 الطعام ببلد الطعام فيه رخص
 فلقبه المقرض في بلد الطعام فيه
 غال فأخذه الطاب بجمعه فليس
 له حبس المطوب ويؤمر المطوب
 بأن يؤتى له) بكفيل (حتى يعطيه
 طعامه في البلد الذي أخذه منه
 استقرض شيئاً من الفواكه ككيلا
 أو وزناً فلم يقضه حتى انقطع فانه
 يجبر صاحب القرض على تأخيره
 الى مجيء الحديث الا ان تراضيا
 على القيمة لعدم وجوده بخلاف
 الفلوس اذا كسدت وتمامه في
 صرف الخاتمة (ويجوز) المستقرض
 (القرض بنفس القبض عندهما)
 اي الامام ومحمد خلافاً للثاني فله
 رد المثل ولو قائماً خلافاً له بناء على
 انعقاده بلفظ القرض وفيه نصيبان
 وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك
 للسال جبر بخاز شراء المستقرض
 القرض ولو قائماً من المقرض

مطلب
 في شراء المستقرض القرض من
 المقرض

بدراهم مقبوضة فلونفتر فأقبل
قبضها بابل لانه افتراق عن دين
بزازية فليحفظ (أقرض صيدا)
مجبورا (فاستهلكه الصبي)
لايضين) خلافا للثاني (وكذا)
الخلاف لو باعه أو أودعه ومنسله
(المعنوه ولو) كان المستقرض
(عبدا) مجبورا لا يؤخذ به قبل
العتق) خلافا للثاني (وهو
كأوديعة) سواء خاتية وفيها
(استقرض من آخر دراهم فأنه
المقرض به انقال المستقرض أنها
في الماء فألقاها) قال محمد لاشئ
على المستقرض) وكذا الدين والاسلم
بجلاف الشراء والوديعة فانه
بالاقاء بعدة قابض او الفرق أنه
اعطاء غيره في الاقل لا الثاني
وعزاه لغريب الرواية (و) فيها
(القرض لا يتعلق بالباشر من
الشروط فالفاقد منها الا يطاله ولكنه
يلتزم بشرط رذئي آخر فلو استقرض
الديراهم المكسورة عن أن يؤدى
معيها كان باطلا) وكذا لو أقرضه
طعاما بشرط رده في مكان آخر
(وكان عليه مثل ما قبض) فان
قضاء أجدد بلا شرط جاز ويجوز
الدائن على قبول الاجود وقيل لا
يجز وفي الخلاصة القرض
بالشرط حرام والشرط لغو بان
يقرض على أن يكتب به الى بلد
كذالوقد يشه وفي الاشكال كل
قرض جزئفعلا حرام ففكره للمرتين
سكنى المرهونة بانذراهن

٢١ قوله لا يضره اعلل الصواب
استاطلا اه منه

٣ مطلق
كل قرض جزئفعلا حرام

واختلفوا على قول أبي يوسف بعضهم قالوا يجوز لان المستقرض على قوله وان ملك المقرض
الا انه ملك التصرف فيه يعاوهبة واستهلا كخضبر مقلكاه وبالبيع من المقرض صار متمر فاقبه وزاله
عن ملك المقرض فصع البيع منه اه ملخصا (قوله بدراهم مقبوضة الخ) في البزازية من آخر الصرفه
اذا كان له على آخر طعام او فوس فاشترام من عليه بدراهم وتقتر فاقبل قبض الدراهم بطل وهذا بما يحفظ فأت
مستقرض الخطئة أو الشعر يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويجوز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه بأحد التقديرن الى
أجل وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه وفيها في الفصل الثالث من البيوع والحلية فيه أن يبيع الخطئة
وتحواثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه اه (قوله أقرض صيدا مجبورا فاستهلكه) قد
بالمجور لانه لو كان مأذونا فهو كالبالغ والاستسلام لانه لو قبضت عينه فلما لث أن يسترده ولو تلف نفسه لا يضمن
انتقافا كما في جامع القصولين (قوله خلافا للثاني) فانه يضمن قال في الهديعة عن الميسوط وهو الصحيح ما
(قوله وكذا الخلاف لو باعه) اي باع من الصبي أو أودعه اي واستهلكه سما ولا حاجة الى ذكر قوله أو أودعه
لتصريح المصنف به في قوله وهو كأوديعة اه ط (قوله خلافا للثاني) فهو أخذ به حالا كأوديعة عنده هندية
ط (قوله وهو) اي الاقراض لهؤلاء (قوله وكذا الدين والمسلم) اي لوجاه المديون ورب السلم بدراهم ليدفعها
الى الدائن عن دينه او الى المسلم اليه عن رأس المال فقال له ألقها الخ (قوله بجلاف الشراء والوديعة)
المراد بالشراء المثمر اي لوجاه البائع المثمر أو المودع بالوديعة فقال له المشتري أو صاحب الوديعة
أن ذلك في الماء فألقاه صح الامر ويكون ذلك على الامر ويصير قابضاً لان حقه متعين لانه ليس للبائع اعطاء
غير المبيع وللامودع اعطاء غير الوديعة بجلاف المقرض والمديون ورب السلم فانه أن يتدل ما باه به ويعطى
غيره لانه قبل القبض باق على ملكه وقد في المتخ الشراء بما اذا كان صحيحا اي لان الفاسد لا يفيده الملك قسلا
القبض فيكون على ملك البائع (قوله وعزاه لغريب الرواية) ظاهره أن الضمير عائد على صاحب الخاتية
لانه نقل ما في المتن عنهم أن ما في الشرح لم أره في الخاتية وانما عزاه المصنف الى غريب الرواية (قوله وفيها)
اي في الخاتية معطوف على قوله وفيها (قوله بشرط رذئي آخر) الظاهر أن اصل العبارة كشرط رذئي
آخر اه ح (قوله وقيل لا) هذا هو الصحيح كما في الخاتية وفيها ولو كان الدين مؤجلا قضاءه قبل حلول الاجل
يجب على القبول اه وذكر الشارح اعطاء الاجود ولم يذكر الزيادة وفي الخاتية وان اعطاه المديون أكثر
مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجرى بين الوزنين اي بأر كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز وأجوعا على أن
الدائق في المائة يسر يجرى بين الوزنين وقد در الدرهم والدرهمين كثيرا لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال
الدبوسي انه في المائة كثير رذ على صاحبه فان كانت كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون جهات رذ على
صاحبها وان علم واعطاها اختيارا ان كانت الدرهم المدفوعة مكسرة او صحاح لا يضرها التبعض لا يجوز
اذا علم الدافع والتبعض وتكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان لا يضره التبعض وعلما جاز وتكون
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اه وسيد كذا الشارح به هذه أول باب الربا (قوله بأن يقرض الخ) هذا
يسمى الآن بالوصية قال في الدرر كره السقعة بضم السين وفتح التاء تعريب سقته وهي شئ يحكم ويسمى هذا
القرض به لاحكام أمره وصورته أن يقدف الى تاجر مبلغا قرضاً ليدفعه الى صديق في بلد آخر استبقده به سقوط
خطر الطريق اه وقال في الخاتية وتكره السقعة الآن يستقرض مطلقا بوفى بعد ذلك في بلد أخرى من
مشرطوطا كما علم عاقلة عن الجرعون الخلاصة وفي الخبره وان لم يكن النفع مشروطا في القرض فعلى قول
الكرخي لا بأس به وبأق تمامه (قوله فكره للمرتين الخ) الذي رهن الاشياء بغيره للمرتين الانتفاع
بالرهن الا بان الرهن اه سأنحاني قلت وهذا هو الموافق لما سيذكره المصنف في أول كتاب الرهن
وقال في المنع هنك وعن عبدالله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يجعل له أن يتفق بشئ
منه بوجه من الوجوه وان أذن له الرهن لانه أذن له في الرأ لانه يستوفى دينه كاملا قتيق له المنفعة فضلا
فتكون ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف لمائة المعتبرات من أنه يجعل بالاذن الآن يحتمل على الدبابة
ومافى المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا

والله

(فروع) استقرض عشرة دراهم
 وأرسل عبده لآخذها فقال
 المقرض دفعته اليه وأقر العبد به
 وقال دفعتها الى مولاي فأنكر
 المولى قبض العبد المشرقة قال يقول
 له لو لا شيء عليه ولا يرجع المقرض
 على العبد لانه أقر أنه قبضها بحق
 انتهى * عشرون رجلا جاؤا
 واستقرضوا من رجل وأمر به
 بالدفع لاحدهم فدفع ليس له أن
 يطلب منه الا حصته فقلته
 ومضاه صحة التوكيل بقض
 القرض لا بالاستقراض قنية
 وفيها استقراض العجين وزنا يجوز
 وينبغي جوازها في الخيرة بلا وزن
 سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن خيرة تعاطاها الحرامان
 أليكون ربا فقال مارأه المسألون
 حسنا فهو عند الله حسن ومارأه
 المسلون قبيحا فهو عند الله قبيح
 وفيها شراء الشيء اليسير بمن غال
 لحاجة القرض يجوز ويكره وأقره
 المصنف قلت وفي معرفيات
 المصنف أبي السعدي لو أذن زيد
 العشرة باثني عشر أو ثلاثة عشر
 بطريق المعاملة في زمانا بعد أن
 ورد الامر السلطاني وقضى شيخ
 الاسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد
 من عشرة ونصف ونسبه على ذلك
 فلم يتحمل ما إذا يلزمه فأجاب يعز
 ر ويحس الى أن تظهر قوته وصلاحه
 فترك وفي هذه الصورة هل يرتد
 ما أخذ من الربح اصاحبه فاجاب
 ان حصل منه بالتراضي ورد الامر
 بعدم الرجوع

والا فلا بأس به ١١ ما في الخبر ملخصا وتعبه الجوى بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الدائنة والقضاء على
 الاحاطة الى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدمت من اى من الالبياح قلت وما في الجواهر فيدق فوفقا آخر يحصل
 ما في المعبرات على غير المشروط وما شرط على المشروط وهو أولى من ابقاء الثاني وبزيده ما ذكره فيما لو أهدى
 المستقرض المقرض ان كانت بشرط كره والا فلا وأنى في الغيرية فيمن رهن شعر الزيتون على أن يأكل الرهن
 ثمرة تظهر صبره بالدين بأنه يضمن (قوله دفعته) اى القرض والاولى دفعتها الى العشرة (قوله فانكر المولى
 الخ) مفهومه انه اذا أقر قبض العبد يلزمه ما في الثانية ولو أرسل رسولا الى رجل وقال ابعت الى بعشرة
 دراهم فراضا فبعضها مع رسوله كان الا حراما من مالها اذا أقر أن رسوله قبضها ١٥ (قوله لانه أقر أنه قبضها
 بحق) وهو كونه تابعاً عن سيده في القبض (قوله ليس له) اى ليس للمقرض أن يطالب منه اى من القابض
 الا حصته من القرض لانه قبض السابق بالوكالة عن رفته (قوله لا بالاستقراض) هذا مخصوص عليه
 في جامع الفصولين بعشر رجلا يستقرضه فأقرضه فضع في يده فلو قال أرض المرسل ضمن مرسله ولو قال
 أقرضنى للمرسل ضمن رسوله والحاصل أن التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض
 تجوز ولو أخرج وكميل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للا حرام ولومخرج الوكالة بأن أضافه
 الى نفسه يقع للتوكيل وله منه عن أمره ١٥ قلت والفرق انه اذا أضاف العقد الى الموكل بأن قال ان فلانا
 يطلب منك أن تقرضه كذا صار رسولا والرسول سفير ومعبر بخلاف ما اذا أضافه الى نفسه بأن قال أقرضنى
 كذا او قال أقرضنى لفلان كذا فانه يقع لنفسه ويكون قوله لفلان بمعنى لاجله وقالوا انما يصح التوكيل
 بالاستقراض لانه لو كبل بالتكدي وهو لا يصح قلت ووجهه أن القرض صله وتبرخ اثناء قبضه للمستقرض
 اذا تصح النيابة في ذلك فهو نوع من التكدي بمعنى الشاذة هذا ما ظهر لى (قوله استقراض العجين وزنا
 يجوز) هو المختار مختار الضاوى واحترز بالوزن عن الجواز فلا يجوز بجرط (قوله مارأه المسلون) هو
 من حديث احمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان الله نظر الى قلوب العباد فاختره اصحابا جعلهم
 انصار دينه ووزراء نبيه مارأه المسلون الخ وهو موقوف حسن وتامة في المقاصد المسنة ط (قوله يجوز
 ويكره) اى يصح مع الكراهة وهذا الشراء بعد القرض لما في الذخيرة وان لم يكن النفع مشروطا في القرض
 ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعا بمن غال فعلى قول الكرخى لا بأس به وقال الخصاصف
 ما أحب له ذلك وذكر الخالواني أنه حرام لانه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبى بالقرض في الحال ومحمد بن
 بذلك بأسا وقال خواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة وذلك مكروه
 بلا خلاف وما ذكره محمد محمول على ما اذا كانت غير مشروطة وذلك غير مكروه بلا خلاف هذا اذا تقدم
 الاقراض على البيع فان تقدم البيع بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون ديناراً بربعمين
 ديناراً ثم أقرضه ستين ديناراً اخرى حتى صار له على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً
 ذكر الخصاصف انه جائز وهذا مذهب محمد بن سلة امام بلخ وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه ويقولون انه قرض
 جرم منعة اوله لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن ومن المشايخ من قال يكره لو كان في مجلس واحد والا
 فلا بأس به لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة فكانت ما وجدنا معافا كانت المنفعة مشروطة في القرض
 وكان شمس الائمة الحلواني يفتى بقول الخصاصف وابن سلة ويقول هذا ليس بقرض جرم منعة بل هذا بيع جرم
 منفعة وهى القرض اه ملخصا وانظر ما سنده في الصرف عند قوله وسبع درهم صحيح ودرهمين غلاء
 (قوله بطريق المعاملة) هو ما ذكره من شراء الشيء اليسير بمن غال (قوله بأزيد من عشرة ونصف) وهنالك
 فتوى اخرى بأزيد من احد عشر ونصف وعليها العمل سائحات واه لو ورد الامر بها متأخر عن الامر
 الاول (قوله يعز) لان طاعة امر السلطان بواجبة (قوله ما أخذ من الربح) أى زائدا عما
 ورد به الامر ط (قوله ان حصل منه بالتراضي الخ) مفهومه انه لو أخذه بالأرضاء انه يثبت له الرجوع
 بالزائد عما ورد به الامر وهو غير ظاهر لانه اذا أقرضه مائة وابعه بملعة ثلاثين مائة استوفينا شرائطه
 الشرعية لم يكن فيه الا مخالفة الامر السلطاني لان مقتضى الامر الاول أن يبيع السلعة بجمسة فقط لتكون
 العشرة بعشرة ونصف ومقتضى الامر الثاني أن يبيعها بجمسة عشر لتكون العشرة بأحد عشر ونصف

ولا يخفى أن مخالفة الامر لا تقتضى فساد البيع لأن ذلك لا يزيد على مخالفة أمر الله تعالى بالسعي وترك البيع وقت النداء فإذا باع وتركه السعي يكره البيع ولا يفسد فكذا هنا بالاولى على انه اذا فسد البيع وجب الفسخ ورد جميع الثمن واذا صح وجب جميع الثمن فلا وجه لرد ذلك بل أخذ ما ورد به الامر فقط سواء قلنا بجمعة البيع أو فساده فنعين أن هذا المفهوم غير مراد فتأمل (قوله لكن يظهر الخ) لوجه الاستدلال به ووردت الامر الواجب الاتباع بعدم الرجوع ط وقد يجب بأن المراد أن المناسب أن يرد الامر السلطاني بالرجوع اى وان أخذ ما أخذ به بالتراضى لكن علمت ما فيه (قوله وأقيم من ذلك السلم الخ) اى اقيم من بيع العاملة المذكور ما فعله بعض الناس من دفع دراهم سلما على حنطة أو نحوها الى أهل القرى بحيث يودى ذلك الى خراب القرية لانه يجعل الثمن قليلا جدا فيكون اضراره أكثر من اضرار البيع بالمعاملة الزائدة عن الامر السلطاني. فيظهر أن المناسب أيضا وورد أمر سلطاني بذلك ليعزز من مخالفة وظاهره أنه لم يرد بالتأمر والله سبحانه اعلم

*** (باب الربا) ***

لما فرغ من المراجعة وما تتبعها من التصرف في المبيع ونحو ذلك من القرض وغيره ذكر الربا في كل منها زيادة الأمان تلك الزيادة حلال وهذه حرام والحل هو الاصل في الاشياء والربا بكثر الراء وقبحها خطأ مقصور على الاشهر ونبي ريان بالواو على الاصل وقد يقال ريان على التخفيف كما في المصباح والنسبة المبرورى بالكسر والفتح خطأ كما في المغرب (قوله ولو حكما الخ) تبع فيه النهي لكنه لا يناسب تعريف المصنف فإنه قد يكونه معيار شرعى وهذا لا يدخل فيه ربا التسيئة ولا البيع الفاسد الا اذا كان فسادا لعله الربا با الظاهر من كلام المصنف تعريف ربا الفضل لانه هو المتبادر عند الاطلاق ولذا قال في الجبر فضل أحد المتجانسين نعم هذا يناسب تعريف الكثر بقوله فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال اه فان الاجل في أحد العوضين فضل حكيمى بلا عوض ولما كان الاجل يقصد له زيادة العوض كما مر في المراجعة صح وصفه بكونه فضل مال حكما تأمل قال في الترتيب ليلية ومن شرائط الربا عصمة البدلين وكونهما مضمونين بالاتلاف فصحة أحدهما وعدم تقومه لا يمنع فتمراء الاسير والتاجر مال الحربى او السلم الذى لم يجر مجنسه متفاضلا جائز ومنها أن لا يكون البدلان يملكون لاحد المتبايعين كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيهما بشركة عنان او معاوضة كما في البدائع اه وسأيت بيان هذه المسائل آخر الباب (قوله والبيع الفاسدة الخ) تبع فيه البحر عن البناء وفيه نظرفان كثيرا من البيوع الفاسدة ليس فيه فضل خال عن عوض كبيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بغيره او بأتم ولد قصب القيمة وملك بالقبض وكذا بيع جذع من سفوف وذراع من ثوب بغيره التبعيض وثوب من ثوبين والبيع الى الثبوز ونحو ذلك مما سلب الفساد فيه الجهالة او الضرر ونحو ذلك نعم يظهر ذلك في الفساد بسبب شرط فيه نفع لاحد العاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وبؤ بذلك ما في الزبلى قبل باب

لم يكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع وأقيم من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص اه

*** (باب الربا) ***

(هو) لغة مطلق الزيادة وشرعا (فضل) ولو حكا كما فدخل وبالنسبة والبيع الفاسدة فكها من الربا فيجب رد عين الربا لو قاما لارد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية

السرف في بحث ما يطل بالشرط الفاسد حيث قال والاصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يطل بالشرط التماسه لاما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالبية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو الفضل الخالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه اه ملخصا (قوله ويجب رد عين الربا لو قاما لارد ضمانه الخ) يعنى وانما يجب رد ضمانه لو استهلكه وفي هذا التقرير خفاء لان المذكور قبله أن البيع الفاسد من جهة الربا وانما يظهر لو ذكر قبله أن الربا من جهة البيع الفاسد لان حكم البيع الفاسد أنه يملك بالقبض ويجب رده لو قاما ودمثله اوقيته لو مسع ملكا وذكر في العرص القنية تماضله أن شيخ صاحب القنية أفتى فحين كان يشتري الدثار الردى بمخسة ودائى ثم برأه غرماؤه عن الزائد بعد الاستمالة بأنه يبرأ وواقفه بعض علماء عصره واستدل به بقول البرزوى أن من جله صور البيع الفاسد جله العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض وخالفه بعضهم قائلا ان الاراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وأيد صاحب القنية الاول بأن الزائد اذا ملكه القابض بالقبض واستهلكه

رضمن مثله فلوم يصح البراء وزانه رد مثل ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيد للملك في الزائد
 فلم يكن في رده فائدة تنقض عقد الربا ليجب حقا للشرع لان الواجب حقا للشرع رد عين الربا لو قاما لارده فعماته
 اه واستحسنه في التبر قلت وحاصله ان فيه حقين حق العبد وهو رد عينه لو قاما ومثله لو هلكا وحق الشرع
 وهو رد عينه لنقض العقد المنهية شرعا وبعد الاستهلاك لا يتأق ودينه فعين رد المثل وهو محض حق العبد
 ويصح ابراء العبد عن حقه فقول ذلك البعض ان البراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع انما يصح قبل
 الاستهلاك والكلام فيما بعده ثم اعلم ان وجوب رد عينه لو قاما فيما لو وقع العقد على الزائد اما لو باع عشرة
 دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقا ووجهه منه فانه لا يفسد العقد كما ياتي بيانه قريبا (قوله خرج مسألا تصرف
 الجنس بخلاف جنسه) كبيع كز بركو وشعر بركو بركو وشعر فان الثاني فضلا على الاول لكنه غير خال عن
 العوض تصرف الجنس بخلاف جنسه والمنوع فضل المتجانسين (قوله ببيعار شرعى) متعلق بمذوف صفة
 لفضل احوال منه ولو اقطعت هذا القيد لشمع التعريف ربا النساء ويمكنه الاحتراز عن الذرع والعدا التصريح
 بنفيه (قوله فليس الذرع والعدو ربا) اى يذرى ربا وبمعيار ربا فهو على حذف مضاف والذرع والعدو بمعنى
 المذروع والمدود اى لا تتحقق فيهما ربا والمراد بالفضل لتحقيق ربا النسبىة فلوبايع خمسة اذرع من الهوى
 بستة اذرع منه اوىضة بيضتين جازوليد ايد لا لونية لان وجود الجنس فقط يحزم النساء لا الفضل كوجود
 القدر فقط كما ياتي (قوله مشروط) تركه اوق فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والحد لا يتم
 بالعناية فهستانى فان الزيادة بلا شرط ربا ايضا الا ان يهبها على ماسياتى (قوله اى بائع او مشتري) اى مثلا
 فتلهم القرضان والراهنان فهستانى قال ويدخل فيه ما اذا شرط الاتقاع بالهن كالاتخدام والركوب
 والزراعة والبس وشرب اللبن واكل الخرفان الكل ربا حرام كما فى الجواهر والتنف اه ط (قوله فلوشروط
 لغيرهما فليس ربا) عزاه فى الجبرالى شرح الوفاة وهذا مبنى على ما حققناه من ان البيوع الفاسدة ليست كلها
 من الربا بل ما فيه شرط فاسده نفع لاحد العاقدين فافهم (قوله بل يباع فاسدا) عطف على محل خبر ليس
 ط وهذا مبنى على ما قدمه فى باب البيوع الفاسد من ان الاظهر الفساد بشرط النفع الاجنبى وبه اندفع
 ما فى حواشى مسكين (قوله فليس الفضل فى الهبة ربا) اى وان كان مشروطا ط عن الدرر المتقى اى
 كالموالات وهنك كذا بشرط ان يتقدم فى شرافان هذا شرط فاسد لا تبطل الهبة به كاسياتى قبيل الصرف ونظا هر
 ما هنا انه لو خدعه لم يكن فيه باس (قوله فلوشرى الخ) تفريع على مفهوم قوله مشروط (قوله وزاده
 دانقا) اى ولم يكن مشروطا فى الشراء كما هو فى عبارة الذخيرة المنقول عنها فلوم مشروطا وجب رده
 لو قاما كما ترى عن القنية ثم ان قوله وزاده بضمير المذكر يفيد ان الزيادة مقصودة وذكر ح ان الذى فى المنع زادت
 بالنساء اى زادت الدراهم وفاده ان الزيادة غير مقصودة لكن الذى رأته فى المنع عن الذخيرة بدون تاء وكذا
 فى الجبر عنها وكذا رأته فى الذخيرة ايضا فافهم (قوله وهذا) اى انعدام الربا بسبب الهبة ان ضررها اى
 الدراهم الكسر فلوم يضرها الكسر لم تصح الهبة الا بشحة الدائق وتسلحه لامكان القسمة (قوله وفى صرف
 الجمع الخ) قال فى الذخيرة من الفصل الرابع فى الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه سوى ابو حنيفة بين الحط
 والزيادة فحكم بصحتها والحقا وما بأصل العقد وفساد العقد بتسميتهما وكذا ابو يوسف سوى بينهما اى
 خا بطلهما ولم يجعل شدا منها مابة مبتدأة ومحمد فرق بينهما فصح الحط هبة مبتدأة دون الزيادة والفرق
 ان فى الحط معنى الهبة لان الحطوط يصير ملكا للحطوط عنه بلا عوض بخلاف الزيادة اذ لو تحقت بتحقق بأصل
 ثالعقد وبأخذ حصه من المبيع والهبة تملك بلا عوض والتملك بلا عوض لا يصح كما به عن التملك بعوض
 فلذا اقتربا اه قلت وتوضيحه ان الحط اسقاط بلا عوض فيجعل كتابة عن الهبة لانها تملك بلا عوض ايضا
 بخلاف الزيادة فانها تكون مع باقى الثمن عوضا عن المبيع فكانت تملك بعوض فلا يصح جعلها كتابة عن
 الهبة فلذا ابطالها (قوله كحط كل الثمن) وجه الشبهة ان حط كل الثمن لو لم يجعل هبة مبتدأة التحق بأصل
 العقد فانفسد لبقائه بلائع وكذا الحط هنا فانه لو التحق بفوت التماثل وفسد العقد فلذا جعل هبة مبتدأة
 (قوله والفرق بينهما حتى عندى) قدامه منك الفرق وقال ح قال الشيخ قاسم ولكنه ظهر
 عندى لان من الحط ما يمكن ان لا يلحق باصل العقد ويجعل هبة مبتدأة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن فكان

قوله خلاف جنسه هكذا يحطه
 باللام ولعل الا صوب بخلاف بالباء
 كما هو فى عبارة الشارح تأمل اه
 معجمه

(خال عن عوض) خرج مسألة
 صرف الجنس بخلاف جنسه
 (بمعيار شرعى) وهو المكيل
 والوزن فليس الذرع والعدو ربا
 (مشروط) ذلك الفضل (لاحد
 المتعاقدين) اى بائع او مشتري
 شرط لغيرهما فليس بربا بل يباع
 فاسدا (فى المعاوضة) فليس الفضل
 فى الهبة ربا فلوشرى عشرة
 دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده
 دانقان ووجه منه انعدم الربا ولم
 يفسد الشراء وهذا ان ضررها
 الكسر لانها هبة مشاع لا تقسم
 كما فى المنع عن الذخيرة عن محمد وفى
 صرف الجمع ان صحة الزيادة والحط
 قول الامام وان محمدا اجاز الحط
 وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن
 وابطل الزيادة قال ابن مالك والفرق
 بينهما حتى عندى

العض كالصك بخلاف الزيادة فانها لا تكون إلا ملقطة بالعقد وذلك جوت التساوي **هـ** (قوله قال
 وفي الخلاصة الخ) اي قال ابن ملك ناقلا عن الخلاصة ما يصدق الفرق بين الخط والزيادة فان قول الخلاصة
 لخاله اي وهبه زيادته جازي يصدق ذلك (قوله قلت الخ) استدرال على الجمع وتأييد لكلام شارحه ابن ملك
 (قوله صريح في عدم الفرق بينهما) اي بين الزيادة والخط فان ما قدمه من قوله ان وهبه منه انعدم الربا صريح
 في أن زيادة الدائق صحيحة عند محمد في قول الجمع انه أجاز الخط وأبطل الزيادة أقول والذي يظهر لي أن
 ما قدمه الشارح عن الذخيرة عن محمد صريح في الفرق بينهما لا في عدمه لأن قوله ان وهبه منه انعدم الربا
 صريح في أن الزيادة بدون الهبة باطلة لأن الخط والزيادة في الثمن اوفى المبيع غير الهبة ولذا يلحقان بالعقد
 كما تقدم قبل فصل القرض فاذا اشترى ثوبا بثرة دراهم ودفع خمسة عشر فان جعل الخمسة زيادة في الثمن وقبل
 السابع ذلك في المجلس صح والتحقق بأصل العقد ان كان المبيع قائما وجعل الخمسة هبة لم تصر زيادة في الثمن
 بل تكون هبة مبتدأة فراحى لها شروط الهبة من الافراز والتسليم سواء كان المبيع قائما ولا اذا علمت ذلك ظهر
 لك أن ما قدمه عن الذخيرة ليس من باب الزيادة في الثمن اوفى المبيع لانه جعله هبة مبتدأة حتى اشترط لها بشرط
 الهبة وهو قوله وهذا ان ضررها الكسر الخ ومثله ما نقله ابن ملك عن الخلاصة فهذا صريح في انه لا يصح زيادة
 وانما يصح هبة بشرطها ولا مخالفة فيه لقول الجمع ان محمد أبطل الزيادة والحاصل أن محمدا أجازها بالخط دون
 الزيادة لكنه يجعل الخط هبة مبتدأة لاحاط حقيقة لتلا بفسد العقد كما مر وأما الزيادة فقد أبطلها الا بها والتحقق
 بالعقد أفنده ولا يصح جعلها كتابة عن الهبة لما رُفد ابطلت الا اذا وهبه الزيادة صريحا ولذا قال في الذخيرة
 وانما جاز هذا الصريح لانه لو لم يجز انما لم يجز لمكان الربا فاذا وهب الدائق منه فقد انعدم الربا **اه** هكذا يجب
 أن يفهم هذا المحل فافهم ثم لا يخفى أن هذا كله اذ لم تكن الزيادة مشروطة كما قدمنا عن الذخيرة فلو مشروطة
 ووقع العقد على الكل وجب نقض العقد لحق الشرع ولا تؤثر الهبة والاراء الابدال الاستهلاك كما ذكره تحرير عن
 القضية (قوله وعليه) اي على ما فهمه من التناهي بين العبارات المذكورة وعلمت عدمه وأن الزيادة انما تصح
 اذا صرح بكونها هبة فتكون هبة بشرطها ومع عدم التصريح فهي باطلة وهو الذي في الجمع (قوله فيفسد)
 لأن الزيادة والخط يعثمان عنده على حقيقة تمامها لا بمعنى الهبة واذا صح التحاق بأصل العقد فيفسد لعدم التساوي
 (قوله وعلمته) العلة لغة المرض الشاغل واصطلاحا ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة وتماه في البحر
 (قوله اي علمته تحريم الزيادة) كذا فسر الضمير في الفتح وهو اولى من قول بعضهم اي علمه الربا لانه وان كان هو
 المذكور سابقا لكنه يحتاج الى تقدير مضاف وهو لفظ تحريم فافهم وأراد بالزيادة الحقيقية كما في قوله بعده اي
 الزيادة وأما كون المراد بها هنا ما يشعل الحكمية وهي الاجل فنه ان المصنف لم يدخلها في التعريف كما بيناه
 فالتبادر اذ ارادة الزيادة المعروفة وهي الحقيقية وأيضاً فان قوله القدر مع الجنس يختص بالحقيقة لأن علم الحكمية
 أحدهما كما بينه بعده فقد عرفت الحقيقية وبين علمتها لكونها هي المتبادرة عند الاطلاق ثم ذكر علم الحكمية
 تمجداً للقائدة فافهم (قوله المعهود بكيل أو وزن) أشار الى ما في الحواشي السعدية من أن أُل في القدر للعهد
 وبه اندفع ما في الفتح من اعتراضه على الهداية بشموله الذرع والعذركن الاوّل أن يقول وعلمته الكيل أو الوزن
 لكونه أوضح ولتلا رد ما نذكره عن ابن كمال (تنبيه) ما ينسب الى الرطل فهو وزني قال في الهداية معناه
 ما يباع بالاراق لانها تدرت بطريق الوزن حتى يمتسب ما يباع بها وزناً بخلاف سائر المكاييل **اه** قلت
 وليس المراد بالرطل والاراق معناهما المتعارف بل المراد بالرطل كل ما يوزن به والاراق الاعمية التي يوضع فيها
 الدهن ونحوه وتقدر بوزن خاص مثل كوز الزيت في زماننا فانه يساع الزيت به وبحسب بالوزن هكذا يفهم من
 كلامهم وعليه فالاراق يجمع واقية من الوفاية وهي الحفظ لانها يحفظ بها المتاع ونحوه لتسرع وضعه في الميزان
 بدونها ولذا قال الخبر الرمي كعلي هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونات وان كيت بالاراق عين الاعتبار
 الوزن فيها **اه** (قوله بالمت) اي مع فتح النون (قوله فلم يجز الخ) ترك التصريح على النضل لظهوره ط اي
 كبيع قفيز بتر بقفيز من منة حالا (قوله متساويا) أما اذا وجد التضاضل مع النساء فالحرمة للفضل فأفاده
 ابن كمال ط (قوله وأحدهما نساء) اي ذونساء والجملة حاكمة قال ط فلو كان كل نسيتة يحرم أيضا لان بيع
 الكالي بالكالي ابن كمال اي النسبة بالنسبة كمال ثم اعلم أن ذكر النساء للاحتراز عن التأجيل لأن القبض

قال وفي الخلاصة لو باع درهما
 بدرهم وأحدهما أكثر وزنا خله
 زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم
 ولو باع قطعة لحم بلغم أكثر وزنا
 فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة
 مشاع يقسم قلت وما قدمنا عن
 الذخيرة عن محمد صريح في عدم
 الفرق بينهما وعليه فالكل من
 الزيادة والخط والعقد صحيح عند
 محمد وكذا عند الامام سوى العقد
 فيفسد لعدم التساوي فليحفظ
 فاني لم أر من نبه على هذا (وعلمته)
 اي علمته تحريم الزيادة (القدر)
 المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس)
 فان وجد احرم الفضل اي
 الزيادة (والنساء) بالمت التأخير
 فلم يجز بيع قفيز بقفيز منة متساويا
 وأحدهما نساء

في المجلس لا يشترط الا في الصريف وهو بيع الاثمان بعضها يجهن اهما ما عداها فانما يشترط فيه التعمين دون
التفاضل كما يأتي (قوله كهروي - يروين) الاولى ان يزيد نسيئة كما عرفت في الصر وغيره ليكون مثالا للحل الفضل
والنساء بسبب فقد القدر والجنس فان الثوب الهروي والثوب المزوي يسكون اراء جنسان كما يعلم مما يأتي
وياسا بكيل ولا موزون (قوله لعدم العلة الخ) لان عدم العلة وان كان لا يوجب الحكم لكن اذا اتحدت العلة
لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر العدم بل لا يثبت الوجود لعدم علة فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة
فبما نحن فيه على عدمه الاصل - واذا عدم سبب الحرمة والاصل في البيع مطلقا الاباحة الا ما اخرجنا الدليل
كان الثابت الحل - فتح (قوله اى القدر وحده) كالخنطة بالشعر (قوله اوالجنس) اى وحده كالهروي
بهروي - مثله (قوله حل - الفصل الخ) فيحل كزبر بكزى شعره الا وهروي بهروين حالوا ولموجلا لم يحل
والحاصل كما في الهداية ان حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما (قوله ولومع التساوي)
مدا لعة على قوله وحرمة النساء فقط ح (قوله لوجود الجنسية) فيه ان علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل
لا وجود الجنسية فلو مثل ببيع هروي - بمثله لكان اولي ح (قوله واستثنى في الجمع الخ) وكذا في الهداية
حيث قال الا انه اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه اى كالقطن والحديد والنحاس يجوز الخ قال في الفتح فان
الوزن فيها يختلف فانه في النقود بالمساقيل والدرهم الصنعات وفي الزعفران بالانماء والقبان وهذا الاختلاف
في الصورة بينهما وبينهما الاختلاف آخر معنوي - وهو ان النقود لا تتعين بالتعيين والزعفران وغيره يتعين وآخر
حكيمى - وهوانه لوباع النقود موازنة وقضها كان له يبعها قبل الوزن وفي الزعفران ونحوه يشترط اعادة الوزن
فاذا اختلفت اى النقود ونحو الزعفران في الوزن صورة ومعنى وحكام يجهه ما التقدرون كل وجه ثم ضعف في
الفتح هذه الفروق وقال ان الوجه ان يستثنى اسلام النقود في الموزونات بالاجماع كيلا ينسد اكثر ابواب الحكم
وسائر الموزونات غير النقد لا يجوز ان تسلم في الموزونات وان اختلفت اجناسها كاسلام حديد في قطن وزيت
في جبن وغير ذلك الا اذا خرج من ان يكون وزنيا بالاصنعة الا في الذهب والفضة فلوا سلم سيفا فمما يوزن جازا الا في
الحديد لان السيف خرج من ان يكون موزونا ومنعه في الحديد لانه اتحاد الجنس وكذا يجوز بيع اناه من غير
النقد من مثله من جنسه يدا يسد نحاسا كان او حديد او ان كان احدهما اقل من الآخر بخلافه من الذهب
والفضة فانه يجري فيها ربا الفضل وان كانت لاتاع وزنا لان الوزن منصوص عليه فيهما فلا يتغير بالاصنعة
فلا يخرج عن الوزن بالعادة (قوله ونقل ابن الكمال) عبارة ابن الكمال وعلة الكيل أو الوزن مع الجنس
لم يقل القدر مع الجنس لان القدر مشترك بين المكمل والموزون فعلى تقدير ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون
في المكمل لان احد الوصفين محرم للنساء وقد نص على جواز اسلام الخنطة في الزيت ٥١ وكتب في الهامش
ان المسألة المذكورة في غاية البيان ٥١ قلت وحاصل ما ذكره انه لو عير بالقدر ثم قال وان وجد احدهما الخ
لا فاد تجريم اسلام الموزون في المكمل لانه قد وجد القدر وان كان مختلفا بخلاف ما لو عير بالكيل أو الوزن اى
بأولى لاحد الشئيين فانه لا يشمل القدر المختلف لكن فيه ان لفظ القدر مشترك كما قال ولا يجوز استعماله في
كلامه عليه عندنا فاذا ذكر لا بد ان يراد منه اما الكيل وحده أو الوزن وحده فبساوى التعبير بالكيل أو الوزن
الا ان يتدعى ان القدر مشترك معنوي لا تنفلي - تأمل (قوله ومفاده) اى مفاد ما ذكر من جواز اسلام منقود
في موزون واسلام الخنطة في الزيت فانه قد وجد في الاوّل القدر المتفق وفي الثاني القدر المختلف فانهم (قوله
فليجوز) تجزيره ما افاده عقبه من ان المراد بقوله وعلة القدر هو القدر المتفق كبيع موزون بهرون أو وسكيل
بكيل بخلاف المختلف كبيع مكمل بموزون نسيئة فانه جائز ويستثنى من الاوّل اسلام منقود في موزون للاجتماع
كأكثر (قوله وقد مر في السلم الخ) بيان تحرير المراد لكن اعترض بأن السلم سبأ في بعده وهذا على نسخة قتيبه
بالقائه والاخر بالتبني وفي بعض النسخ قتيبة بالقفاف اسم الكتاب المشهور وصاحب القتيبة قدم السلم اول البيع
فصح قوله وقد مر في السلم (تبيسه) ما افاده من ان حرمة النساء بالقدر المتفق مؤيد على ان كمال من جواز
اسلام الخنطة في الزيت لا اختلاف القدر لكون الخنطة مكبلا والزيت موزونا وبني ما أو سلم الخنطة في شعر
وزيت اى في مكمل وموزون وقد نص في كافي الحاكم على أنه لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد في حصة الزيت
(قوله متفاضلا) اى ونسيئة وتركه لهما فانه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس وكلما حل النساء حل

(وان عدما) بكسر الهمزة
علم ابن مالك (حلا) كهروي
بهروين لعدم العلة فبقي على اصل
الاباحة (وان وجد أحدهما)
اى القدر وحده والجنس (حل)
الفضل وحرمة النساء) ولومع
التساوي حتى لوباع عبدا بعد
الى أجل لم يميز لوجود الجنسية
واستثنى في الجمع والدر اسلام
منقود في موزون كيلا ينسد أكثر
أبواب السلم ونقل ابن الكمال عن
القائه جواز اسلام الخنطة في
الزيت قلت ومفاده أن القدر
بافتراده لا يحترم النساء بخلاف
الجنس فليجوز وقد مر في السلم
أن حرمة النساء تتحقق بالجنس
وبالقدر المتفق قتيبة ثم فرغ على
الاصل الاوّل بقوله (لحرم بيع
كلى - ووزنى - بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم)

الفضل ولا عكس **٥١ (قوله خلافاً للشافعي)** فإنه جعل العلة الطعام والثمة فماليس مطعوم ولا من فليس بروى **(قوله كيلي)** قد به احتراماً عما إذا اصطلح الناس على بيعه جزافاً فإن التفاضل فيه جائز ومثله قوله وزنى فإنه احتراماً عما إذا لم يتعارفوا وزنه وعن بعض أنواعه كالسيف **٥٢ ح** أي فإن السيف خرج بالصنعة عن كونه وزنياً فيجوز بيعه بجنسه متفاضلاً بشرط الحلول كما مر **(قوله ثم اختلاف الجنس الخ)** الأولى ذكر هذا عند قوله قبله وإن عدم الخ لأنه لا ذكركم هنا لاختلاف الجنس الآن يقال إن قوله بجنسه يستدعي معرفة ما يختلف به الجنس ليعلم ما يتحد به **(قوله كما بسطة الكيل)** حيث قال بعد ما تقدم فالخطة والشعر جنسان خلافاً لما لك لأنهما مختلفان اسماً ومعنى وأفراد كل عن الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم الخطة بالخطة والشعر بالشعر يدل عليه والأقال الطعام بالطعام والثوب الهروي والمروي جنسان لاختلاف الصنعة وقوام الثوب بها وكذا المروي المنسوج بفداد وهراسان واللبد الارمني والطائفاني جنسان والتمركه جنس واحد والحديد والرصاص والشبه اجناس وكذا اغزل الصوف والشعر ولحم البقر والضأن والعز والالية واللحم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والمجبري جنسان والادهان المختلفة أصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لأن الطبيب زيادة **٥١** ملخصاً وسيد ذكر الشارح أن الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود أو بتبدل الصفة وأياً في بيانه **(قوله متائلاً)** الشرط تحقق ذلك عند العقد في الفسخ لو تابعا بمجازة ثم كبل بعد ذلك فظهر امتساوين لم يجوز خلافاً لفرلان العلم بالسأوة عند العقد بشرط الجواز **٥١** لـصـكن ذكر في الجراول كتاب الصرف عن السراج لو تابعا بها ذهب وفضة بفضة مجازة لم يجوز فان علم التساوي في المجلس وتفترق عن قبض صح **٥١** فيعمل الأول على ما إذا علم التساوي بعد المجلس تأمل **(قوله لا متفاضلاً)** صرح به وإن علم بالمقابلة بما قبله إشارة إلى أن المراد التماثل في القدر فقط لما تقدم في البيع الفاسد من أنه لا يصح بيع درهم بدرهم استوباً وزناً وصفة لكونه غير مفيد تأمل **(قوله وبلا معيار شرعي)** قال في الفسخ لما حصر والمعرف في الكيل والوزن أجازوا ما لا يدخل تحت الكيل مجازة كفضة بتفاحتين وحفنة بخصتين لعدم وجود المعيار المعترف للمساواة فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الاتفاق لا بالتماثل ثم قال وهذا إذا لم يبلغ كل واحد من البدلين نصف صاع فلو بلغه أحدهما لم يجوز حتى لا يجوز بيع نصف صاع فصاعاً بفضة **٥١** ثم رجع الحرمة مطلقاً وأبقى بيانه **(قوله لم يتقدر المعيار بالذرة)** قال في البحر لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كـالذرة من ذهب وفضة بما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدر شرعاً لا يدخل تحت الوزن **٥١** وظاهر قوله كالذرة أنها غير قيد ويؤيده قول المصنف وذرة من ذهب الخ فيمثل الذرتين والاكتر مما يوزن والظاهر أن الحبة معيار شرعاً فلو باع نصف درهم بنصف الحبة لم يجوز كما سأل في آخر الصرف فقد اعتبروا الحبة مقدراً شرعياً وفي الفسخ عن الاسرار ما دون الحبة من الذهب والفضة لاقية له **٥١** ومقتضاه أن ما دون الحبة في حكم الذرة فالمراد بالذرة هنا ما لا يبلغ حبة فافهم **(قوله كحفة)** بفتح المهمله وسكون القاء مل الكفين كما في الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية مل الكف قهستاني **(قوله ما لم يبلغ نصف صاع)** أي فاذا بلغ نصف صاع لم يصح بيعه بفضة كما ذكرناه أنصاع الفسخ **(قوله وفلس بفسلين)** هذا عندهما وقال محمد لا يجوز ومبني الخلاف على أن الفلوس الرائجة اثمان والأثمان لا تعين بالتعين فصار عنده كبيع درهم بدرهمين وعندهما لما كانت غير اثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العقادين وإذا بطلت تعين بالتعين كالعروض وتماه في الفسخ **(قوله بأعيانها)** أي بسبب تعين ذات البدلين وتقديرتها فبالأعيان النسبية لا بمعنى مع كاطن فإنه حال ولم يجوز تنكراً صحتها كما تقر قهستاني قلت كون الباء النسبية بعد لأن قوله بأعيانها مشروط بحصة البيع لا بسبب كونها ببيع مع لا يلزم كونه حالاً بل يجوز كونه صفة تأمل **(قوله أنه قيد في الكل)** المتبادر من كلام الفسخ وغيره أنه قيد لقوله وفلس بفسلين وقد يقال يعلم أنه قيد للكل بالاولى لأنه إذا اشترط التعيين في مسألة الفلوس مع الاختلاف في بقائها اثماناً أو لا ففي غيرها بالاولى إذ لا خلاف في أن غيرها ليس اثماناً بل في حكم العروض فلا بد من تعيينها تأمل **(قوله فلو كانا)** أي البدلان وهذا بيان لمحتز قوله بأعيانها **(قوله لم يجوز اتفاقاً)** قال في التمر بعده غير أن عدم الجواز عند اتفاق تعينها باق وإن تقابضا في الجنس بخلاف ما لو كان أحدهما فقط وقبض الدين فإنه يجوز كذا في المحيط **٥١** وحاصله

خلافاً للشافعي (بخص كيلي)
 (وحديد) وزنى ثم اختلاف الجنس
 يعرف باختلاف الاسم الخاص
 واختلاف المقصود كما بسطة
 الكيل (وحل) يبيع ذلك (متائلاً)
 لا متفاضلاً (وبلا معيار شرعي)
 فان الشرع لم يتقدر المعيار بالذرة
 ويمدون نصف صاع (كحفة)
 بخصتين (وثلاث وخمس ما لم يبلغ
 نصف صاع) (وتفاحه بتفاحتين
 وفلس بفسلين) أو أكثر (بأعيانها)
 لو أخره لكان أولى لما في التمر أنه
 قيد في الكل فلو كانا غير معينين أو
 أحدهما لم يجوز اتفاقاً

ان السرور اربع مالو كما عبيد وهو مساهمة المتن الخليفة وما اذا كانا غير معينين فلا يصح انهما مطلقا وما لو عين
 احد البدين دون الاخر وفيه صورتان فان قبض المعين منهما صح والا فلا وهذا مخالف لاطلاق المصنف الا في
 في قوله باع فلوسا بعثها وباتي تمامه (قوله وبضة بيضتين) فانه ان هذا مما لم يدخله القدر الشرعي كالسلف
 والبيضتين والاراة والاربتين فجواز التضاض لعدم حصول القدر الشرعي فبهما وبحرم النساء لوجود الجنس
 ط والحيوان اب قول المصنف وبلا معيار شرعي اعلم من ان يكون مما يمكن تقديره بالمعيار الشرعي
 اول فالعلة في الكل عدم القدر كما صرح به الزبلي واقاده الشارح بعد فانهم (قوله وسف بسفين الخ)
 لانه بالصنعة خرج عن كونه وزنيا كما قد مناه عن الفتح (قوله وانا باثقل منه) اي اذا كان لا يساع وزنا
 لما في الصرعن الخسائية باع اناه من حديد يجديان كان الاناء يساع وزنا تعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا
 لو كان الاناء من نحاس او صفر باع بصفر اه (قوله فمتنع التفاضل) اي وان كانت لا تساع وزنا لان صورة
 الوزن متصوص عليها في النقدن فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة كما قد مناه عن الفتح (قوله
 مما لا يدخل تحت الوزن) بيان لقوله ووزنة اشاريه الى ما قد مناه من ان الذرة غير قيد (قوله بعثها) اي
 بجثي الذرة وفي بعض النسخ بصيغة المفرد والاولى اولى ما لو انقته لقوله خضنة بخصتين الخ (قوله فجاز الفضل
 الخ) تفرع على جمع ما مر بيان ان وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها غير مقدرة شرعا وان اتحد
 الجنس فقدت احدي العلتين فلذا حل الفضل وحرم النساء ولم يصرح المصنف باشتراط الحلول لعلمه بما سبق
 (قوله حق لواتني) اي الجنس (قوله فيخل) الاولى اسقاط الفاء لانه جواب لو (قوله مطلقا) اي
 حالاً ونسبته (قوله وصحح كاتفه الكال) حفاضة ان الكال تقل تصببه عن غيره مع انه هو الذي بحث
 ما يشد تصببه فانه ذكر ما مر من عدم التقدير شرعا بل دون نصف صاع ثم قال ولا يمكن الخاطار الى هذا
 بل يجب بعد التعليل بالتفصيل الى صيانة اموال الناس تحريم التفاحه بالتفاحين والخفنة بالخفنين اثمان كان
 سكايل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدر وعن القدر المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض
 المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتغن
 بل لا يصل بعد تيقن التفاضل مع يقن تحريم اهداره ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى عن
 محمد انه كره القرة بالقرتين وقال كل شيء حرم في الكثير القليل منه حرام اه فهذا كما ترى تصحيح لهذه الرواية
 وقد نقل من بعده كلامه هذا واتفق عليه كصاحب الجروا والنهر والمخ والشمربلية والمقدسي (قوله كبر
 وشعر الخ) اي كهذه الاربعة والذهب والفضة فالكاف في الموضوعين استقصائية كفي الدر التتقي (قوله
 لا يتغير ايدا) اي سواء واقفه العرف او صادر العرف بخلافه (قوله ولو مع التساوي) اي التساوي وزناني
 الخنطة وكلا في الذهب لاحتمال التفاضل بالمعيار المنصوص عليه اما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معاجاز
 ويكون المنظور اليه هو المنصوص عليه (قوله لان النص الخ) يعني لا يصح هذا البيع وان تغير العرف
 فهذا في الحقيقة تعليل لوجوب اتباع المنصوص قال في الفتح لان النص اقوى من العرف لان العرف جاز
 ان يكون على باطل كتعارف اهل زمانا في اخراج الشموع والسرغ الى المقابر لسالك العيد والنص بعد ثبوته
 لا يحتمل ان يكون على باطل ولان بحجة العرف على الذين تعارفوه والترموه فقط والنص حجة على الكل فهو
 اقوى ولان العرف انما صار حجة بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ماراة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
 اه (قوله وما لم ينص عليه) كغير الاشياء الستة (قوله حمل على العرف) اي على عادات الناس
 في الاسواق لانها اي العادة دلالة على الجواز فيما وقعت عليه للحدث فتح (قوله وعن الثاني) اي عن
 ابي يوسف واقاد ان هذه رواية خلاف المشهور عنه (قوله مطلقا) اي وان كان خلاف النص لان النص
 على ذلك الكيل في الشيء او الوزن فيما كان في ذلك الوقت الا لان العادة اذ ذلك كذلك وقد تبدلت فتبدل
 الحكم واوجب بان تقريره صلى الله عليه وسلم ما اهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير
 بالعرف لان العرف لا يعارض النص كما وجه اه فتح (قوله ورجحه الكال) حيث قال عقب ما ذكرناه
 ولا يخفى ان هذا الايزم ايا يوسف لان قصاره انه كصه على ذلك وهو يقول يصار الى العرف الطاري بعد النص
 بناء على ان تغير العادة يستلزم تغير النص حتى لو كان صلى الله عليه وسلم حيا نص عليه اه ونظامه فيه وحاصله

(وقرة بقرتين) وبضة بيضتين
 وجزرة بجزرتين وسيف بسيفين
 ودواة بدواتين وانا باثقل منه
 ما لم يكن من احد النقدن فيمتنع
 التفاضل فتح وارة بارتين (وذرة
 من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
 الوزن بعثها) فجاز الفضل
 افتقد القدر وحرم النساء لوجود
 الجنس حتى لو اتى كخفنة بر بخصتي
 شعر فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم
 الكل محمد وصحح كاتفه الكال
 (وما نص) الشارع على كونه
 ككليا) كبر وشعر وقر ومعل
 (او وزنيا) كذهب وفضة (فهو
 كذلك) لا يتغير (ابد اظم يصح بيع
 حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهباً
 بذهب او فضة بفضة ككليا) ولو
 (مع التساوي) لان النص اقوى
 من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى
 (وما لم ينص عليه حمل على العرف)
 وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا
 ورجحه الكال

مطلد
 في ان النص اقوى من العرف

نوجه قول أبي يوسف ان المعتبر العرف الطارى بأنه لا يخالف النص بل يوافق لأن النص على كيلة الاربعة ووزنية الذهب والنقصة مبنى على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف اذا ذاب العكس لورد النص موافقاً له ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم وملخصه ان النص معمول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أى زمن كان ولا يخفى أن هذا فيه نقوبة لقول أبي يوسف فافهم (قوله وخزج عليه سعدى افندى) فى حواشيه على العناية ولا يتخص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والاجارة اذ لا بد من بيان مقدار الثمن أو الأجرة الغير المشار اليهما ومقدار الوزن لا يعامل بالعدك كالعكس وكذا حال العلامة البركوى فى أواخر الطريقة المجدية انه لا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف لكن ذكر شارحها سيدى عبدالغنى النابلسى ما حاصله أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز ولكن نحن نقول اذا كان الذهب والنقصة مضروبين فذكر العدة كناية عن الوزن اصطلاحاً لان لهما وزن مخصوصا ولذا انقش وضبط والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئى لا يبلغ المعيار الشرعى وأيضاً فالدرهم المقطوع عرف الناس مقداره فلا يشترط ذكر الوزن اذا كان العدد والاعليه وقد وقع في بعض العبارات ذكر العتبدل الوزن حيث عبر في زكاة درر الجارب عشرين ذهاباً وفي الكثرة عشرين ديناراً بدل عشرين مثقالاً اه ملخصاً وهو كلام وجهه ولكن هذا ظاهر فيما اذا كان الوزن مضبوطاً بأن لا يزيد دينار على دينار ولا درهم على درهم والواقع في زماننا خلافه فان النوع الواحد من أنواع الذهب أو النقصة المضروبين قد يختلف في الوزن كالجهدى والعدلى والغازى من ضرب سلطان زماننا أيده الله فاذا استقرض مائة دينار من نوع فلا بد أن يوفى بدلهما مائة من نوعها الموافق لها في الوزن أو يوفى بدلهما وزناً اعدداً وأما بدون ذلك فهو وبالانه مجازفة والظاهر أنه لا يجوز على رواية أبي يوسف أيضاً لان التبادر عما فقتناه من اعتبار العرف الطارى على هذه الرواية أنه لو تعرف تقدير المكيل بالوزن وبالعكس اعتبراً ما لو تعرف الغاء الوزن أصلاً كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر الى الوزن فلا يجوز لاعلى الروايات المشهورة ولا على هذه الرواية لما يلزم عليه من ابطال نصوص التساوى بالمكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الائمة المجتهدين نعم اذا غلب الغش على النقود فلا كلام في جواز استقراضها عدداً بدون وزن اتباعاً للعرف بخلاف بيعها بالنقود والخاصة فانه لا يجوز الا وزناً كما سيأتى في كتاب الصرف ان شاء الله تعالى وبتمام الكلام على هذه المسألة مبسوط في رسالتنا نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف فراجعها (قوله ويبيع الدقيق الخ) لاجابة الى استخراجه فقد وجد في الغائبية عن أبي يوسف أنه يجوز استقراضه وزناً اذا اتعارف الناس ذلك وعليه الفتوى اه ط وفي التارخانية وعن أبي يوسف يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزناً اذا اتعارف الناس ذلك استحسن فيه اه ونقل بعض المحشين عن تلقيح المحبى أن يبيع وزناً جائز لان النص عين الكيل في الخطة دون الدقيق اه ومقتضاه انه على قول الكل لان ما لم يرد فيه نص يعتبر فيه العرف اتفاقاً لكن سنذكر عن الفتح أن فيه روايتين وأنه في الخلاصة جزم برواية عدم الجواز (قوله يعنى بمثله) المراد من التخرىج على هذه الرواية بيع الدقيق وزناً بمثله احترازاً عن بيعه وزناً بالدرهم فانه جائز اتفاقاً كما في الذخيرة ونصه قال شيخ الاسلام وأجمعوا على أن ما ثبت كيلة بالنص اذا بيع وزناً بالدرهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص (قوله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس) ظاهراً بغير غيره أن هذا في السلم في المنع عن الجواز أما الاسلام في الخطة وزناً فقصه روايتان والفتوى على الجواز لان الشرط كونه معلوماً وفي الكافي الفتوى على عادة الناس اه قال في النهر وقول الكافي الفتوى على عادة الناس يقتضى أنهم لو اعتادوا أن يسلوا فيها كيلاً وأسلم وزناً لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل اذا اتفقنا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود الصحيح واتقاء المناع كذا في الفتح اه والحاصل أن عدم جواز الوزن في الاشياء الاربعة المتصوص على انها مكيلة انما هو فيما اذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدرهم كما اذا أسلم درهم في حنطة فانه يجوز تقديرها بالتكيل أو الوزن وظاهر الكافي وجوب اتباع العادة في ذلك وما يجتهد في الفتح ظاهر ويؤيده ما قد أتقنا عن الذخيرة (قوله بجواز المصنف) الظاهر أن مراده بهذا نقوبة كلام الكافي وانه لم يرض بما ذكره في النهر عن الفتح لكن علمت ما يؤيده (قوله والمعتبر تعيين الروى في غير الصرف) لان غير الصرف يتعين

مطلب
في استقراض الدراهم عدداً
وخزج عليه سعدى أقصدى
استقراض الدراهم عدداً ويبيع
الدقيق وزناً في زماننا يعنى بمثله
وفي الكافي الفتوى على عادة
الناس بجواز المصنف
(والمعتبر تعيين الروى في غير
الصرف)

بالتعيين وتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالتياب أي إذا بيع ثوب بثوب بخلاف الصرف لأن القبض شرط فيه للتعين فإنه لا ينعين بدون القبض هكذا في الاختصار وحاصله أن الصرف وهو ما وقع على جنس الأثمان ذهاباً وفضة بجنسه وبخلافه لا يحصل فيه التعيين إلا بالقبض فإن الأثمان لا تعين بملوكه إلا به ولذا كان لكل من العاقدين تبدلها ما غير الصرف فإنه ينعين بمجرد التعيين قبل القبض (قوله وصوغ ذهب وفضة) عطف خاص على عام فإن المصوغ من الصرف كما صرح به الشارح في بابه وكأنه خصه بالذ كره دفع ما يتوهم من خروجه عن حكم الصرف بسبب الصنعة (قوله حتى لو باع الخ) قال في البريهانه كإذ كره الأسيجاوي بقوله وإذا تباعا كيليا بكيلي - أو زينا بوزني - كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً أصف اليه العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجوداً في ملكه والتفاضل قبل الافتراق بالآيدان ليس بشرط بل بوازره إلا في الذهب والفضة ولو كان أحدهما عيناً أصف اليه العقد والآخر ديناً وهو ما في الذمة فإنه يشترط أن جعل الدين منهما مائناً والعين مبيعاً جازاً لبيع بشرط أن يعين الدين منهما ما قبل التفريق بالآيدان وإن جعل الدين منهما مبيعاً لا يجوز وإن حضره في المجلس والذي ذكره الباء عن ومالم يدخل فيه الباء مبيع ويسانه إذا قال بعتك هذه الخنطة على أنها فقير بفقير خنطة جيدة أو قال بعت منك هذه الخنطة على أنها فقير بفقير من شعر جيد فالبيع جائز لأنه جعل العين منهما مبيعاً والدين الموصوف مائناً ولكن قبض الدين منهما ما قبل التفريق بالآيدان شرط لأن من شرط جواز هذا البيع أن يجعل الافتراق عن عين بعين وما كان ديناً لا يعين إلا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفترقا جازاً لبيع قبض العين منهما ولم يقبض ولو قال اشتريت منك فقير خنطة جيدة فهذا الفقير من الخنطة أو قال اشتريت منك فقير شعري جيد فهذا الفقير من الخنطة فإنه لا يجوز وإن حضر الدين في المجلس لأنه جعل الدين مبيعاً فأرنا بما ليس عنده وهو لا يجوز اه ح (قوله خلافاً للشافعي في بيع الطعام) أي كل مطعموم خنطة أو شعري أو طعم أو فاكهة فإنه يشترط فيه التقاض وتماه في الفتح (قوله وجيد مال الربا رديته سواء) أي فلا يجوز بيع الجيد بالردى - مما فيه الربا إلا مثل ما يثل لأهدار التفاوت في الوصف هداية (قوله لأحقوق العباد) عطف على مال الربا قال في المنع قد مجال الربا لأن الجوده معتبرة في حقوق العباد فإذا أنف جيد الزمه مثله قدراً وجوده أن كان مليئاً وقيمه أن كان قسيماً ولكن لا تستحق أي الجوده باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى خنطة أو شيئاً فوجده ردياً بلاعب لا يردّه كما في الحرمة عزا إلى صرف المحبط اه ح أي لأن العيب هو العارض على أصل الخلقه والجوده أو الرادى في الشيء أصل في خلقته بخلاف العيب العارض كالسوس في الخنطة أو عصفها فله الردية بالرداءة إلا بشرط الجوده كما قد منسبانه في خيار العيب (تيسره) أراد بحقوق العباد ما ليس من الاموال الربوية أي ما لا يجمعها قدر وجنس ولا يتقيد ذلك بالاتلاف ولذا قال البيهقي قيد بالاموال الربوية لأن الجوده في غيرها القيمة عند المقابله بجنسها كمن اشترى ثوباً جيداً بثوب ردي - وزيادة درهم باراً - الجوده مكان ذلك جائزاً كما في الذخيرة اه (قوله إلا في أربع الخ) فيه أن هذه الأربعة من حقوق العباد أيضاً وإن كان المراد من حقوق العباد خصوص الضمان عند التعدي فالمناسب أن يذكره مع الأربع ويقول إلا في خمس ثم إن الأولى ذكرها في الحر بمنحاقه قال وتعتبر أي الجوده في الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع فقير خنطة جيدة بفقير ردي - وينبغي أن تعتبر في مال الوقف لأنه كاليتيم ثم قال وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث وفي الرهن إذا انكسر عند المرثين ونقصت قيمته فإن المرثين يرضن قيمته ذهاباً ويكون رهناً عنده اه قلت والقلب بضم الصاد وسكون اللام ما ليس في الذراع من فضة جمعة قلبه كقرطه وقرطه وهي الخلق في الأذن فإن كان من ذهب فهو السوار كما في البيهقي عن شرح التلخيص للخللاطي وقوله فإن المرثين يرضن قيمته ذهاباً فإذا به أن ضمان القيمة إنما يكون من خلاف جنسه إذ لو ضمن قيمته فضة وهي أكثر من وزنه بسبب الصياغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه يلزم إبطال حق المالك في قيمته القيمة من خلاف الجنس أعمال لحق الشرع وحق العبد وليس هذا خاصاً بقلب الرهن بل مثله كل منى تعيب بعبث أو نحوها فإنه يرضن بقيمته من خلاف جنسه كما قد منسبانه في باب خيار الشرط فهما لو كانا خياراً لاشترى وهلك في يده ولا يلزم قبض القيمة قبل التفريق لأنه صرف حكم الاحتمالية كما سنده كره في الصرف ومما قرره علم أن استثناء هذه

ومصوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقاض) حتى لو باع بربا برة بعينه ما تفرق قبل القبض جاز خلافاً للشافعي في بيع الطعام ولو أحدهما ديناً فإن هو التي قبضه قبل التفريق جاز والالا كيبعه ما ليس عنده سراج (وجيد مال الربا) لأحقوق العباد (وردية سواء) إلا في أربع مال وقف وتيم ومريض وفي القلب الرهن إذا انكسر أشباه (باع فأوسل بجلها أو بدره اسم أو بدناير

المسائل من اهداها الجردة بآيات اعتبارها الفها هو لراعاة حق العبد لكن على وجه لا يوردى الى ابطال حق
الشرع فقاتل انه يفهم من استثنائها انه يجوز للوصي بيع قفيز جيد بقفيز رديين نظر الجردة المعتدلة في مال
التيتم ونحوه من بقية المسائل وهو خطأ للزوم الربا غير وارد لان المراد انه لا يجوز اهداها الجردة في مال النبي
ونحوه حتى لا يجوز للوصي بيع قفيزه الجيد بقفيز رديه ولا يلزم من اعتبار احد الحقين اهداها الحق الاخر
فانتم تحقيق هذا المثل (قوله فان نقدا أحدهما جاز الخ) نقل المسألة في البحر عن المحيط لكنه وقع فيه تحريف
حيث قال وان تفرقا بلا قبض أحدهما جاز وصوابه لم يجز كما عبر الشارح وبه عليه الرمي ثم انه نقل في الصرخة
عن الذخيرة في مسألة بيع فلس فلسين بأعينهما أن محمداً ذكرها في الأصل ولم يشترط التقاض وذكروا
الجامع الصغير ما يدل على انه شرط ففهم من لم يصحح الثاني لان التقاض مع التعيين شرط في الصرف وليس به
ومنهم من صححه لان الفلوس لها حكم العروض من وجه وحكم العن من وجه فجاز التقاض للادول واشترط
التقاض الثاني ٥٦ وأنت خبير بأن لفظ التقاض يفيد اشتراطه من الجانبين فقوله فان نقدا أحدهما جاز قول
ثالث لكن تعيين محل مافي الأصل على هذا فلا يكون قولاً آخر لانه مافي الأصل لا يمكن حمله على انه لا يشترط
التقاض ولو من أحد الجانبين لانه يكون اقتراعا عن دين بدين وهو غير صحيح فتعين حمله على أنه لا يشترط منهما
جميعاً بل من أحدهما فقط فصار الحاصل أن مافي الأصل يفيد اشتراطه من أحد الجانبين ومافي الجامع اشتراطه
منهما ثم ان الذي مر اشتراط التعيين في البديلين أو أحدهما مع القبض في المجلس فلو غير معين لم يصح وان
قبضاً في المجلس فقوله للمارفة نظر (تنبيه) سئل الخانوق عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فاجاب بأنه يجوز
اذا قبض أحد البديلين لمافي البرازية لو اشترى مائة فلس بدينار فكيفي التقاض من أحد الجانبين قال ومثله
ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما في البحر عن المحيط قال فلا يفتقر بمافي تساوي قارئ الهداية من انه لا يجوز بيع
الفلوس الى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه مبيعاً كزعفران
والفلوس غير مبيعة بل صارت أثماناً ٥١ قلت والجواب حمل مافي فتاوى قارئ الهداية على ما دل عليه كلام
الجامع من اشتراط التقاض من الجانبين فلا يعترض عليه بمافي البرازية المحمول على مافي الأصل وهذا أحسن
مما أجاب به في صرف النهر من أن مراده بالبيع السلم والفلوس لها شبهة بالتين ولا يصح السلم في الامنان ومن حيث
انها عرض في الأصل فكيفي القبض من أحد الجانبين تأمل (قوله فيجوز كيفما كان) اي سواء كان
العلم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساوياً لمافي الحيوان اولاً نهر (قوله أمانسيئة فلا) لانها ان كانت في
الحيوان أو في العلم كان مسلماً وهو في كل منهما غير صحيح نهر (قوله وشرط مجرد زيادة الجانس) قال في النهر
وقال محمد ان كان بغير جنسه كعلم البقر بالشاة الحية جاز كيفما كان وان كان بجنسه كعلم شاة بشاة حية فلا بد
أن يكون العلم المفترز أكثر من الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلته مثله من العلم وباق العلم بمقابلته السقط (قوله
ولو باع مذبوحة بجمسة) قال في النهر أما على قولهما حفظا هر وأما على قول محمد فلا لحم بجم وزيادة العلم
في احدهما مع سقطها بازاء السقط ٥٥ والظاهر أنه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة ط (قوله وكذا
المسلوختين) اي وكذا يبيع المسلموختين فضه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه (قوله عن
السقط) بقصتين قال في الفتح المراد به ما لا يطلق عليه اسم الكرش والملاق والجلد والاكراع ٥١ (قوله
كرباس) بكسر الكاف توب من القطن الابيض قاموس (قوله كيفما كان) منسباً وياً ومتفاضلاً ٥١ ح
(قوله لا اختلافهما جنساً) لانه وان اتحد الاصل فقد اختلفت الصفة كالخطبة والنبز وذلك اختلاف
جنس كما سيأتي وعله في الاختيار باختلاف المقصود والمعيار (قوله في قول محمد) وقال أبو يوسف لا يجوز
الامتناسوا بجم وأقاراً نبيع الكرباس بالقطن لا خلاف فيه وبه صرح في الاختيار قلت لان القطن بصير
غزلاً ثم بصير كرباساً فالغزل أقرب الى القطن من الكرباس فلذا ادعى أبو يوسف الجانسة بين الغزل والقطن لا بين
الكرباس والقطن (قوله رهو الاصح) والقنوي عليه كما في الاختيار وفي البحر أنه الاظهر (قوله
وفي التنبيه) اي عن أبي يوسف (قوله لانهما ليسا بموزونين) اي لهما أحدهما موزون فقط وهو الغزل فلم
يجبعهما القدر في جاز يبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وقوله ولا جنسين اي بلهما جنس واحد لانهما من أجزاء
القطن فلذا قيد بقوله يدايد فيجرم النساء لاتحاد الجنس ويظهر لي أن مافي القنسية محمول على ثياب يمكن قنستها

فان نقدا أحدهما جاز وان تفرقا
بلا قبض احدهما لم يجز للمار
(كجاز يبيع لحم بجموات ولو من
جنسه) لانه يبيع الموزون بجاليس
بوزون فيجوز كيفما كان بشرط
التعيين أما نسيئة فلا وشرط محمد
زيادة الجانس ولو باع مذبوحة
بجمسة أو مذبوحة جاز اتفاقاً وكذا
المسلوختين ان تساوا واوزنا ابن
ملك وأراد بالسلوخة المصولة
عن السقط ككرش وأمعاء
جمر (و) كجاز يبيع (كرباس
قطن وغزل مطلقاً) كيفما كان
لا اختلافهما جنساً (كبيع قطن
بغزل) القطن (في) قول محمد وهو
(الاصح) حاوي وفي القنسية لأبأس
بغزل قطن بدياب قطن يدايد لانها
ليس بموزونين ولا جنسين وكذلك
فقر كل جنس شيا به اذا لموزون

لكن لا تبايع وزنا كما تده آخر افظهر اتحاد الجنس نظر المتابعه النفس وحسنه فلا يخالف قول الشارح
 في بيع الكرماس بالفضن لاختلافهما جنسا لان الكرماس بالنقض يعود غير لاقتنا فاختلاف الجنس بعد
 النفس في صورة بيع الكرماس باقطن موجود لان القطن مع الغزل جنسان على ما هو الاصح بخلافه في صورة
 بيعه بالغزل ويدل على هذا الجمل قوله في التنازحانية عن الغباية ويحوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان الأثواب
 يوزن وينقض اه فانهم (قوله خلافا للبعني) حيث قال وزنا وكأنه سبق فلم ح (قوله في الحال)
 متعلق بقوله متائلا (قوله لا المال) بتداهمزة اى لا يعتبر المتائل بعد الحظف (قوله خلافا للمسا)
 راجع لقوله اوتبره وقوله مسا قالت الأئمة الثلاثة أما بيع الرطب بالرطب فهو جائز بالاجماع كما في النهر وغيره
 (قوله لم يميز انفاقا) لان المجازفة والوزن لا يعلم هما المساواة كلالان أحدهما قد يكون أثقل من الآخر
 وزنا وهو انقض كلالا فاده ط (قوله اوتبره) فيه الاختلاف السابق وقيل لا يجوز انفاقا بجر وجكى
 في الفتح فيه قولين آخرن الجواز انفاقا ولو اجماعا عندهما بالاعتبار كالزيت بالزيتون (قوله كذلك) اى
 في الحال لا المال اه ح وهذا بالنظر الى عبارة الشرح أما على عبارة المتن فالاشارة الى قوله متائلا فافهم
 (قوله ككتين ورتان) وكشمش وجوز وكثيرى واجاص فتح (قوله يساع رطبا رطبا الخ) بفتح الراء
 وسكون الطاء خلاف السابس وهذا تصريح بوجه التشبه المقاد من قوله وكذا وهذا على الخلاف المار بين
 الامام ومصاحبه (قوله بمثله) اى رطبا رطب او مبلولا بمثل قوله وبالسابس اى رطبا ياسا او مبلولا ياسا
 فالصود أربع كفى الغباية (قوله منقوع) الذى فى الهداية والدرر وغيرهما منقوع وفى العزيمة عن المغرب
 المنقوع بالفتح لا غير من أنقع الزبيب فى الخابية اذا ألقاه بثل وتخرج منه الحلاوة اه (قوله خلافا للمجد)
 راجع لما ذكره فى قوله كبيع بر الى هنا كفى الفتح وكذا ايضا أن الاصل أن محمد اعتبر المائله فى أعدل الاحوال
 وهو المال عند الحظاف وهما اعتبارها فى الحال الآن أيا يوسف ترلهذا الاصل فى بيع الرطب بالقر لحدith
 النهى عنه ولا يطبقه الا ما فى معناه قال الحلوانى الرواية محضوفة عن محمد أن بيع الخنطة المبلولة بالياسة
 انما لا يجوز اذا انتفت أما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها بالياسة اذ انساوا ككلا (قوله وفى الغباية الخ)
 بيان لصاط فيما يجوز بيعه من المتجانسين المتفاوتين وما لا يجوز وأورد على الاصل للأول جواز بيع البر المبلول
 بمثله وبالسابس مع أن التفاوت بينهما يصنع العبد قال فى الفتح واجب بأن الخنطة فى اصل الخنطة رطبة وهى مال
 الربا اذ ذوالبل والماء يعيدها الى ما هو اصل الخنطة فيها فلم يعتبر بخلاف القلى (قوله فهو ساقط الاعتبار)
 فيجوز البيع بشرط التساوى (قوله كاسجى) اى قريبا فى قوله لا يبيع البر بدقيق الخ (قوله لحوم مختلفة)
 اى مختلفة الجنس كحم الابل والبق والغنم بخلاف البقر والجاموس والمعز والضأن (قوله بداسيد)
 فلا يجزئ النساء لوجود القدر (قوله ولبن بقر وغنم) الاولى تقديمه على قوله بعضها بعض وفى نسخة ولبن
 بقر بغنم اى لبن غنم وهذه النسخة اولى (قوله باعتبار العادة) اى يتخذ الخل منه (قوله وشحم بطن
 بألبه اولطم) لانها وان كانت كلها من الضأن الأئمة أجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والمقاصد نهر حال
 ط فقوله بعد لا اختلاف أجناسها يرجع الى هذا ايضا (قوله بالفتح) اى فتح الهمة وسكون اللام وتخصيف
 الباء المشناة الخصية (قوله بيرة اودق) لان الخبز بالصفة صار جنسا آخر حتى يخرج من أن يكون مكبلا والبر
 والدقيق مكبلا فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة بجر وأيا فى تمامه قريبا
 (قوله ولومنه) اى ولو كان الدقيق من البر (قوله وزيت مطبوخ بغير المطبوخ الخ) كذا فى البحر وقال
 فى الفتح واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما فى الضمن فتفتح النسيئة كما فى المجانسة العينية وذلك كالزيت مع الزيتون
 والشبريح مع السمسم وتفتح باعتبار ما اخصيت اليه فيختلف الجنس مع اتحاد الاصل حتى يجوز التفاضل بينهما
 كدهن البنفسج مع دهن الورد أصلهما واحد وهو الزيت والشبريح فصارا جنسين باختلاف ما اخصي اليه
 من الورد اوالبنفسج نظرا الى اختلاف المقصود والغرض وعلى هذا قالوا لوضم الى الاصل ما طيبه دون
 الاخر جاز متفاضلا حتى أجازوا بيع قنبر سمسم مطبوخ بقنبرين من غير اللربى وكذا رطل زيت مطبوخ برطلين
 من زيت لم يطيب بغيره الراتحة التى فيها أزاره للزيادة على الرطل اه ملخصا وتماه فيه فراجعه وعلى هذا
 فقول الشارح وزيت مطبوخ ان أراد به المقل لا يصح لانه لا يظهر فيه اختلاف الجنس او المطبوخ بغيره فلا

(و) كبيع (رطب برطب اوتبره
 متائلا) ككلا وزنا خلافا للبعني
 فى الحال لا المال خلافا للمسا
 باع مجازفة او موازنة لم يميز انفاقا
 ابن ملجم (وعنب) بعنب او (زبيب)
 متائلا (كذلك) وكذا كل ثمرة
 تبيض ككتين ورتان يساع رطبا
 برطبا وبياسها كبيع بر رطبا
 او مبلولا بمثله وبالسابس وكذا يساع
 ترأ وزبيب منقوع بمثله او بالياس
 منه خلافا للمجد زبلى وفى
 العناية كل تفاوت خلقى كالرطب
 والتمر والحمد والردى فهو ساقط
 الاعتبار وكل تفاوت يصنع العباد
 كالخنطة بالدقيق والخنطة المقلية
 بغيرها يقصد كاسجى (و) كبيع
 (لحوم مختلفة بعضها يعفن
 متفاضلا) بداسيد (ولبن بقر وغنم
 وخل دقل) بفتحين ردى البحر
 وخسه باعتبار العادة (بجمل عنب
 وشحم بطن بألبه) بالفتح ما يسجه
 العوام اية (اولطم وشبز) ولوم
 بر (بيرة اودق) ولومنه وزيت
 مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي
 البنفسج بغير المرى منه (متفاضلا)

يسمى زينا فنعين أن المراد به المطيب وأن حجة بعه متفاضلا مشروطة بما إذا كانت الزيادة في غير المطيب تكون الزيادة فيه بأزاء الرائحة التي في المطيب (قوله أووزنا) المناسب اسقاطه لانه يعني عنه قوله بعده كيف كان ولا نقول المصنف حقا فضلا قد لجميع ما تزول إذا قال الشياخ لاختلاف أجناسها فافهم ثم وقع في النهز لفظ أووزنا في محله حيث قال وصح أيضا بيع الخبز بالبر وبالذقيق متفاضلا في أصح الرايين عن الامام قبل هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة وعليه الفتوى عددا أووزنا كقضا اصططوا عليه نه بالصفة صان جنسا آخر والبر والذقيق مكيلان فانتفت العلتان اه (قوله فلواتخذ) كسلم البقر والحاموس والمعز والضأن وكذا ألبانها نهر (قوله الا في لحم الطير) فيوز بيع الجنس الواحد منه كالسمان والعصافير متفاضلا فتح وفي القهستاني " ولا بأس بلحم الطير واحدا مائتين يدا يد كذا في الظهيرية (قوله حتى لووزن) اي واتخذ جنسه لم يميز اي متفاضلا (قوله أن الاختلاف) اي اختلاف الجنس (قوله باختلاف الاصل) كحل الدقل مع خل العنب ولم يفرع لحم الضأن (قوله او المقصود) كشمع المعز وصف الغنم فان ما مقصد بالشعر من الالات غير ما يقصد بالصوف بخلاف لهما ولينهما فانه جعل جنسا واحدا كما لم يعدم الاختلاف أفاده في الفتح (قوله أو يتبدل الصفة) كالخبز مع الحنطة والبريت المطيب بغير المطيب وعبارة الفتح وزيادة الصنعة بالنون والعين (قوله وجاز الاخير) وهو بيع خبز بيرة أو ذقيق (قوله ولو الخبز نسيئة) عبارة الدرر والنساء في الاخير فقط والشارح أخذ ذلك من قوله به يعني لانه اذا كان المتأخر هو البر جازا متفاضلا لانه أسلم روزنيا في كني والخلطاف فما اذا كان الخبز هو النسيئة نفعاه وأجازه ابو يوسف ط (قوله والاحوط المبع الخ) قال في الفتح لكن يجب أن يحتاط وقت القبض بقبض الجنس المسمى حتى لا يصير استبدال بالاسلم فيه قبل قبضه اذا قبض دون المسمى صفة واذا كان كذلك فالاحتياط في منعه لانه قل أن يأخذ من النوع المسمى خصوصا في قبض في أيام كل يوم كذا كذا رغيفا (قوله الاحسن الخ) اي في بيع الخبز بالبر نسيئة ووجه كونه أحسن كون الخبز فيه ثمننا لا مبعها فلا يلزم فيه شروط السلم تأمل وأصل المسألة في الذخيرة حيث قال في السلم واذا دفع الحنطة الى خباز حله وأخذ الخبز فترقا ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتما أو يسكنها من الخباز بألف من من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمننا وبصفة مفعولة حتى يصير بنا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة مقدارا يريد الدفع ويدفع الحنطة فيسقط له على الخباز الخبز الذي هو ثمن هكذا قيل وهو مشكل عندي قالوا اذا دفع دراهم الى خباز فأخذ منه كل يوم شيئا من الخبز فكأنما أخذ يقول هو على ما فاطعتك عليه اه ما في الذخيرة قلت ولعل وجه الاشكال أن اشتراطهم أن يقول المشتري كلما أخذ شيئا هو على ما فاطعتك عليه ليعلم ان يكون يعم استأفنا على شيء متعين وهذا يقتضي أن الخبز لا يبيع أن يكون ديناني الذمة والال يبيع الى أن يقول المشتري ذلك ورأيت معزيا الى خط المقدسي مانصه اقول يمكن دفعه بأن الخبز هنا ثمن بخلاف التي قيست عليها تأمل اه أقول بيانه أن المبيع هو المقصود من البيع ولذا لم يميز مع عدم وجود الثمن في الذمة وصف السلم بخلاف الثمن فانه وصف يثبت في الذمة ولذا صح البيع مع عدم وجود الثمن لان الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لا عين الثمن كما حقه في الفتح من السلم على أن المتيسر عليها لا يلزم فيها قول المشتري ذلك لانه لو أخذ شيئا وسكت بتعديها بالتعاطي نعم لو قال حين دفع الدراهم اشتريت منك كذا من الخبز وصار يأخذ كل يوم من الخبز بكون فاسدا والاكل مكروه لانه اشترى خبزا غير مشارك اليه فكان المبيع مجهولا كما فتهناه عن الواو لاجبة اول البسوق في مسألة بيع الاستمرار (قوله وكذا عدد او عليه الفتوى) هذا موجود في عبارة القهستاني عن الغصيرات بهذا اللفظ نفي وجوده فمافكانه سقط من نصه ولعن وجه الاقتناء به مبنى على الاقتناء بقول محمد الآتي في استقراضه عددا (قوله وسيجيء) اي قري يامتنا (قوله بدقيق أو سويق) اي دقيق البر أو سويقه بخلاف دقيق الشعير أو سويقه فانه يجوز لاختلاف الجنس أفاده في الفتح (قوله هو الجروش) اي الخنسن وفي القهستاني وغيره السويق دقيق البر المقي ولعله الجروش فلا ينافي ما قبله (قوله ولا يبيع دقيق بسويق) اي كلاهما من الحنطة او الشعير كما في الفتح فلو اختلف الجنس جاز قوله ولو متساويا تفسيره للاطلاق (قوله لم يعدم المسوى) قال في الاختيار والاصل فيه أن شبهة البرا وشبهة الجنسية ملحمة بالحقيقة في باب الزبا احتياطا للغرمة وهذه الاشياء جنس واحد نظرا الى الاصل والخص

اووزنا كيف كان لاختلاف أجناسها فلا يتحد لم يميز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لووزن لم يميز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوزوزني في عادة مصر وفي النهز اعلمه في زمنه أما في زماننا فلا والحاصل أن الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او يتبدل الصفة فيحفظ وجاز الاخير ولو الخبز تسيئة به يعني درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المبع اذا قبض من جنس مسمى وفي القهستاني معزيا للزنا الاحسن أن يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمننا حتى يصير ديننا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمعجرات يجوز السلم في الخبزوزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جوانا استقراضه أيضا (و) جاز بيع (البن الجلبين) لاختلاف المقاصد والاسم حاوي (لا) يجوز (بيع البر بدقيق أو سويق) هو الجروش ولا يبيع دقيق بسويق (مطلقا) ولو احتسبا وبالعدم المسوى

اي عن الربا هو القساوى في الكيل وانه متعدد لان تكياس الدقيق في المكال اكثر من غيره واذا اعدم المخلص حرم البيع (قوله خلافا لهما) هذا الخلاف في بيع الدقيق بالسويق كما هو صريح الزبلى فأجازاه لانهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقدور ولا يجوز نسبة لان القدر يجمعهما ط وكذا اقتصر على ذكر اختلاف في هذه المسألة في الهداية وغيرها وفي شرح درر البحار ومنع انصافا أن يساع البرأ بترانه كدقيق وسويق ونخالة والدقيق بالسويق ممنوع عنده مطلقا وجوزاه مطلقا (قوله متساويا كيلا) نصب متساويا على الحال وكيلا على التمييز وهو غير نسبة مثل تصب عرفا والاصل متساويا كيلا (قوله اذا كانا مكبوسين) لم يذكر في الهداية وغيرها بل عزاه الى الذخيرة الى ابن الفضل قال في الفتح وهو حسن ثم قال وفي بيعه وزنا روايتان ولم يذكر في الخلاصة الا رواية المنع وفيها أيضا سواء كان أحد الدقيقين أحسن أو أدق وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيع الدقيق المتحول بغير المتحول لا يجوز الا بما تلاويع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند أبي يوسف بأن تكون النخالة الخاصة اكثر من التي في الدقيق (قوله وحنطة مقليه بمقليه) المقلي الذي يبقى على النار وهو المحمص عرفا قال في الفتح واختلفوا فيه قيل يجوز اذا تساويا كيلا وقيل لا وعليه قول في البسوط ووجهه أن النار قد تأخذ في أحدهما اكثر من الآخر والاول اولى اه (قوله ففساد) اي انصافا فتح (قوله والسهم) بكسر السين وحكى فتحهما (قوله الشريح) وزن جعفر (قوله حتى يكون الزيت الخ) اي بطريق العلم فالوجه أول علم انه أقل أو مساو لا يجوز فالاحتمالات اربع والجواز في أحدها فتح وكتب بعضهم هنا انه يؤخذ من نظائره في باب الصرف اشتراط القبض لكل من البيع والثمن في المجلس بعد هذا الاعتبار خصوصا من تعليل الزبلى بقوله لا لتحاد الجنس بينهما معني باعتبار ما في ختمهما وان اختلفا صورة فثبتت بذلك شبهة المجانسة والبايبت بالشبهة اه قلت وفيه غفلة عما تقدم متسامن أن التقاض معتبر في الصرف أما غيره من الربويات فالاعتبر فيه التعيين وتعليل الزبلى بالنسبة لوجوب الاعتبار وحرمة التفاضل بدونه فتدبر (قوله بالنقل) بضم الشاء المثلثة ما استقر تحت الشيء من كدره فاموس وغيره (قوله يجوز بدهنه الخ) قال في الفتح وأظن أن لاقية لنقل الحوز الآن يكون بيع بقشره قووقد وكذا العنب لاقية لنقله فلا نشترط زيادة العصر على ما يخرج اه (قوله ففسد بالزيادة) ولا بد من المساواة لان التراب لاقية له فلا يجعل بانه شيء منخ ط (تنبيه) مثل ما ذكر في الوجوه الاربعة بيع شاة ذات لبن أو صوف بلبن أو صوف والربط بالذهب والقطن بجمه والتمر بشواه وتمامه في التهستائي (قوله عند محمد) وقال ابو حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا وقال ابو يوسف يجوز وزنا لا عددا وبه جزم في الكزوفى الزبلى - أن الفتوى عليه (قوله وعليه الفتوى) وهو المختار لتعالل الناس وحاجاتهم اليه ط عن الاحتسار وما عزاه الشارح الى ابن مالك ذكره في التنازخانية أيضا كما تقدمناه في فصل القرض (قوله واستخصفه الكمال) حيث قال ومحمد يقول قد ادرر الجبران تفواته وبينهم يكون اقتراضه غالبا والقياس يترك بالتعامل وجعل المتأخر من الفتوى على قول أبي يوسف وأنا أرى أن قول محمد أحسن (قوله وبعكسه لا) اي واذا كان الرغيفان نقدا والرغيف نسبة لا يجوز بجز ونهر عن الجتهى وهكذا رأيت في الجتهى فافهم وانظر ما وجه المسألتين وقال ط في توجيه الاولى لانه عددي متفاوت فيفعال الرغبة بمقابله أحد الرغيفين والاجل يجعل رغضا حكما بمقابله الرغيف الثاني مجتهى اه ولم اره في الجتهى ويرد عليه أنه متى وجد الجنس حرم النساء كما ترى بيع تمره بتمرين وأيضا التعليل بأنه عددي متفاوت يقتضى عدم الجواز ولذا لما أجاز محمد استقرضه عليه باهدار التفاوت فكيف يجعل التفاوت عليه الجواز وعليه شيخنا بأن تأجيل الثمن جائز دون المبيع وفيه أن هذا البظاهر في الكسرات والمحصصل انه مشكل ولذا قال السأحاني أن هذا الفرع خارج عن التواعد لان الجنس بانفراد محترم النساء فلا يعامل به حتى ينص على تجميعه كيف وهو من صاحب الجتهى (قوله كيف كان) اي نقدا ونسفة مجتهى (قوله ولا يابن السد وعبد) لانه وما في يده مولا فلا يتحقق الربا لعدم تحقق البيع فتح (قوله ولو مدبرا) دخل أم الولد كما في الفتح (قوله لا مكتوبا) لانه صار كالمدبر او قصر في كسبه غير (قوله اذا لم يكن دينه مستغرفا) وكذا اذا لم يكن عليه دين أصلا فالاولى فافهم (قوله يتحقق الربا انصافا) أما عند الامام فلامد ملكه ما في يده عبده المأذون المديون وأما عندهما فلا نه ان لم يزل ملكه عما في يده لكن تعلق بما في يده حتى الغرما فصار المولى كالاجنبى

فيعر م تشبهه الربا خلافا لهما
 وأما بيع الدقيق بالدقيق متساويا
 ككلا اذا كانا مكبوسين فخار
 انصافا ابن مالك كبيع
 سويق بسويق وحنطة مقليه بمقليه
 وأما المقليه بغيرها ففساد كما مر
 (و) لا الزيتون زيت والسهم
 (بج) جملة الشريح (حتى يكون
 الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
 والسهم) ليكون قدره بمثله والرائد
 بالنقل وكذا كل ما نفعه لاقية
 يجوز بدهنه ولبن بدهنه وعنب
 بعصره فان لاقية له كبيع تراب
 ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
 (وب) قرض الخبز وزنا وعددا
 عند محمد وعليه الفتوى ابن مالك
 واستخصنه الكمال واختاره
 المصنف تيسيرا وفي الجتهى باع رغيفا
 نقدا برغيفين نسبة جاز وبعكسه
 لا جاز بيع كسرانه كيف كان
 (ولا يابن السد وعبد) ولو مدبرا
 لا مكتوبا (اذا لم يكن دينه مستغرفا
 رقبته وكسبه) فلو مستغرفا
 يتحقق الربا انصافا ابن مالك وغيره
 قوله فلانه ان لم يزل هكذا يحطه
 ولعله سقط من قلبه الواو قبل ان
 والاصل فلانه وان لم يزل الخ
 فتال اه معصمه

قوله اذا تباع من مال الشركة هكذا بخطه والذي في المتن اذا تباع من مالها قال الشارح بعده اي من مال الشركة فليحذر اه

الكن في البحر عن المراجح التصديق الاطلاق وانما يريد الزائد للربا بل لتعلق حق الغرما (ولا) ربا

(بين متواضين وشريكي عنان اذا تباع من مالها) اي مال الشركة رباي (ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد او قادم (غنة) لان ماله غنة مباح فيعمل برضاه مطلقا بلا غدر بخلاف الثاني والثلاثة (و) حكم (من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي)

فلم يسلم الربا معه خلافا لهمالا ان ماله غير معصوم فلو هاجر اليه ينضم عاد اليهم خلافا اتفاقا جوهرية قلت ومنه يعلم حكم من أسلمنا غنة ولم يهاجر والحاصل أن الربا حرام الا في هذه الست مسائل

* (باب الحقوق) *

في البيع

ففي حق الربا بينهما كما يتحقق بينه وبين مكاتبه فغ (قوله التصديق الاطلاق) اي عن الشرط المذكور كما فعل في التكرار المبسوط وقد تبع المصنف الهداية (قوله لا للربا بل لتعلق حق الغرما) لانه اخذه بغير عوض ولو اعطاه العبد درهما بدرهمين لا يجب عليه الرد اي على المولى كما في صرف المحيط نهر (قوله اذا تباع من مال الشركة) الظاهر أن المراد اذا كان كل من البديلين من مال الشركة أما لو اشترى أحدهما بدرهمين من مال الشركة بدرهم من ماله متلا فقد حصل للمستري زيادة وهي حصة شريكه من الدرهم الزائد بل اعوض وهو عين الربا تأمل (قوله ولا بين حربي ومسلم مستأمن) احتراز للحربي عن المسلم الاصل والذمي وكذا عن المسلم الحربي اذا هاجر اليه ثم عاد اليهم فانه ليس المسلم أن يرأى معه اتفاقا كما يكره الشارح ووقع في البحر هنا غلط حيث قال وفي الجنتي مستأمن من ابا شرع رجل مسلما كان أو ذميا في دارهم أو من اسلمه لثلاثين من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالرقيات وبيع الميتة جاز عندهما خلافا لابي يوسف اه فان مدلوله جواز الربا بين مسلم اصلي مع مثله أو طف ذمي هنالك وهو غير صحيح لما علمته من مسألة المسلم الحربي والذي رأيت في الجنتي هكذا مستأمن من اهل دارنا مسلما كان أو ذميا في دارهم أو من اسلمه لثلاثين من العقود التي لا تجوز الخ وهي عبارة صحيحة فخاف في البحر تعريف قننه (قوله ومسلم مستأمن) مثله الاسير لكن له أخذ ماله ولم يلابسهم كما مر في الجهاد (قوله ولو بعقد فاسد) اي ولو كان الربا بسبب عقد فاسد من غير الاموال الربوية كبيع بشرط كما حققناه فيما مر وأعم منه عبارة الجنتي المذكورة وكذا قول الزيلعي وكذا اذا تباع فيها فاسدا (قوله غنة) اي في دار الحرب قبله لانه لو دخل دارنا بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا ط عن مسكين (قوله لان ماله غنة مباح) قال في فتح القدر لا يجزئ أن هذا التعليل انما يقتضي حل مباشرة العقد اذا كانت الزيادة يئالها المسلم والربا أعم من ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان اي في بيع درهم بدرهمين من جهة المسلم ومن جهة الكافر وجواب المسألة بالحل عاتم في الوجهين وكذا القمار قد يقضى الي أن يكون حال الخطر للكافر بأن يكون الغالب له فالظاهر أن الاحاطة بقيد نيل المسلم الزيادة وقد أزم الاصحاب في الدرر أن امرادهم من حل الربا والقمار ما اذا حصلت الزيادة للمسلم نظر الى الغلة وان كان اطلاق الجواب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه قلت ويبدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال وانما دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم اموالهم بطيب انفسهم بأي وجه كان لانه انما أخذ المباح على وجه عرى عن القدر فيكون ذلك طيبا له والاسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين او باعهم مئة بدرهم أو أخذ ما لا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له اه ملخصا فانظر كيف جعل موضوع المسألة الاخذ من اموالهم برضاهم فعلم أن المراد من الربا والقمار في كل ما كان على هذا الوجه وان كان اللفظ عامتا لان الحكم يدور مع علته غالبا (قوله مطلقا) اي ولو بعقد فاسد ط (قوله بلا غدر) لانه لما دخل دارهم بأمان فقد التزم أن لا يغدرهم وهذا القيد زيادة الايضاح لان ما أخذه برضاهم لا يغدره (قوله خلافا للثاني) اي ابي يوسف وخلافه في المستأمن دون الاسير (قوله والثلاثة) اي الائمة الثلاثة (قوله لان ماله غير معصوم) العصمة الحفظ والمنع وقال في الشرع بل لاية لعله أراد بالعصمة التقويم اي لا تقوم له فلا يضمن بالاتلاف لما قال في البدائع معللا لابي حنيفة لان العصمة وان كانت ثابتة فالتقويم ليس ثابتا عنده حتى لا يضمن بالاتلاف وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان اه (قوله فلا ربا اتفاقا) اي لا يجوز الربا معه فهو نقي بمعنى النبي كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فافهم (قوله ومنه يعلم الخ) اي يعلم عماد كره المصنف مع تعليقه أن من أسلمنا غنة ولم يهاجر لا يتحقق الربا بينهما أيضا كما في النهر عن الكرماني وهذا يعلم بالاولى (قوله الا في هذه الست مسائل) اولها السيد مع عبده وآخرها من أسلم ولم يهاجر وحقه أن يقول المسائل بالتعريف والله سبحانه أعلم

* (باب الحقوق) *

جمع حق والحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل اذا وحي وتبت ولهذا يقال لمراقب الذرا حقه بها اه وفي البناء الحق ما يستحقه الرجل وله معان أخرتها ضد الباطل اه وتامة في البحر

أمرها لتبعتها وتبعته ترتيب

الجامع الصغير (اشترى يتأفوقه

أخر لا يدخل فيه العلو) مثلت العين

(ولو قال بكل حق) هولة أو بكل

قليل وكبير (مالم ينص عليه) لأن

الشي لا يستتبع مثله (وكذا لا يدخل

العلو (بشراء منزل) هو مالا اصطبل

فيه (الابكل حق هولة

أو عرفته) أي حقوقه كطريق

وتحوه وعند الثاني المرافق المتابع

أشباه (أو بكل قليل أو كبير هو

فيه أو منه ويدخل) العلو (بشراء

دار أو ان لم يذكر كشيء) ولو الابنية

بتراب أو بخصيصة أو بقباب وهذا

التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا

يدخل العلو بلا ذكر في الصور

كلها فتح وكافي سواء كان المبيع

يتأفوقه علواً وغيره الإدار الملك

تسمى سراى نهر (ك) مما

يدخل في شراء الدار (الكثيف

وبئر الماء والأشجار التي في حبتها

(و) كذا (البستان الداخل)

وان لم يصرح بذلك (الالبستان

(الخارج الا اذا كان اصغر منها)

فدخول تبعها ولو مثلها أو أكبر فلا

الابا بشرط زيلعي وعيني (والظلة

لا تدخل في بيع الدار) لبنائها

على الطريق فأخذت حكمه

(الابكل حق وتحوه) مملر وقالوا

ان مقصدها في الدار تدخل كالعلو

(ويدخل الباب الاعظم في بيع

بيت أو دار مع ذكر المرافق) لانه

من مرافقها خاتمة (لا) يدخل

(الطريق والمسبيل

مطلب

الاحكام تبني على العرف

وفي النهر اعلم ان حق العادة يذكرهما هو سبع المبيع ولا يذمه منه ولا يقصد الا لاجل كالطريق والشرب
 للارض الربا في تمامه (قوله لتبعتها) اي لأن الحقوق تابع فيلحق ذكرها بعد مسائل البوع بحر عن
 المراج قال بعضهم ولهذا الباب مناسبة خاصة بالربا لان فيه بيان فضل هو حرام وهما بيان فضل على المبيع هو
 حلال (قوله وتبعتها) اي المصنف وكذا صاحب الكنز والهداية (قوله مثلت العين) واللام سكتة ط
 عن الحموي (قوله لان الشيء) علة لقوله لا يدخل فيه العلو وذلك أن البيت اسم لمسقف واحد جعل لبيات فيه
 ومنهم من يزيد له دهليز فاذا باع البيت لا يدخل العلو ما لم يذكر اسم العلو صريحاً لان العلو منه له أنه مسقف
 بيات فيه والشي لا يستتبع مثله بل هو أدنى منه فتح ولم يدخل بذلك لان حق الشيء تبع له فهو دونه والعلو
 مثل البيت لا دونه (قوله هو مالا اصطبل فيه) قال في الفتح المنزل فوق البيت ودون الدار وهو اسم لمكان
 يشغل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلاتها ولا مطبخ وموضع قضاء الحاجة فتبني السكنى بالعمال مع ضرب
 قصور اذ ليس له محض غير مسقف ولا اصطبل الدواب فيكون البيت دونه ويصح أن يستتبعه فاشبهه بالدار لا يدخل
 العلو فيه تبعاً عند ذكر التوابع غير متوقف على التخصيص على اسمه الخاص ولشبهه بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة
 اه اى زيادة ذكر التوابع اى قوله بكل حق هولة الخ (قوله اى حقوقه) في جامع الفصولين من الفصل السابع
 أن الحقوق عبارة عن مسبل وطريق وغيره وفاقاً والمرافق عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر
 الرواية المرافق هي الحقوق واليه يشير قوله أو بعرفته نهر فعلى قول أبي يوسف المرافق أعم لانها توابع الدار
 مما يرتفع به كالمطبخ أو الموضع كافي القهستاني وقدّم قبله أن حق الشيء تابع لانه منه كالطريق والشرب اه
 فهو أخص تأمل (قوله كطريق) اي طريق خاص في ملك انسان وبأى بيانه (قوله هو فيه أو منه) اي
 هو داخل فيه أو خارج منه بأدرون أو اوعلى ما اختاره اصحابنا كما ذكره الصيرفي والجملة صفة لحق مقبدر
 لا للقليل أو أكثر فان العضة لا تعرف ولا لكل على رأى كما تقرره وهذا التقرير يندفع طعن أبي يوسف على محمد
 بدخول الامتعة منها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات قهستاني (قوله بشراء دار) هي
 اسم لساحة أدبر عليها الحدود تنقل على بيوت واصطبل ومحض غير مسقف وعلو فيجمع فيها بين العجن
 للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان فتح (قوله سواء كان المبيع يتألف الخ) عبارة النهر قالوا هذا في عرف اهل
 الكوفة أما في عرفنا فندخل العلو من غير ذكر في الصور كما هو سواء كان المبيع يتأفوقه علواً ومنزلاً كذلك لأن
 كل مسكن يسمى خانه في العجم ولعلوا سواء كان صغيراً كالبيت أو غيره الإدار الملك تسمى سراى اه وهو
 مأخوذ من الفتح لكن قوله ولعلوا صوابه وله علو كما في عبارة الفتح وعبارة الهداية ولا يتخلو عن علو قلت
 وحاصله أن كل مسكن في عرف العجم يسمى خانه الإدار الملك تسمى سراى والخانة لا يتخلو عن علو فلذا دخل العلو
 في الكل ونظاره أن البيع يقع عندهم بلفظ خانه لكن في البحر عن الكافي وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء
 باع باسم البيت او المنزل والدار والاحكام متين على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهل اه قلت
 وحيث كان الاعتبار العرف فلا كلام سواء كان باسم خانه أو غيره وفي عرفنا لو باع بيتان داراً أو باع دكاناً أو اصطبل
 أو تحوه لا يدخل علوه المبنى فوقه مالم يكن باب العلو من داخل المبيع (قوله الإدار الملك) المستثنى منه غير
 المذكور في كلامه كما علم مما ذكرناه (قوله الكسف) اي ولو خارجاً من باب العلو لانه يبعد عن الدار بحر وهو
 المستراح وبعضهم يعرّفه ببيت الماء نهر (قوله والأشجار) اي دون آثارها الابا بشرط كما مر في فصل ما يدخل
 في المبيع تبعاً وفيه بيان مسائل يحتاج الى مراجعتها (قوله قد دخل تبعاً) قيده الفقه ابو جعفر بما اذا كان
 مقصده فيها (قوله والظلة لا تدخل) في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب
 وتدعى في ابضاح الاصلاح أن هذا هو اسم بل هي الساباط الذي أحد طرفيه على الدار والاخر على دار اخرى
 او على الاسطوانات التي في السكة وعليه جرى في فتح القدير وغيره نهر (قوله ويدخل الباب الاعظم) اي
 اذا كان له باب اعظم ودخله باب آخر دونه وقوله مع ذكر المرافق يفيد أنه لا يدخل بدونه وهو خفي فان الظاهر
 انه مثل الطريق الى السكة كما يأتي فتأمل وقد يقال ان صورة المسألة ما لو باع بيتان من دار قد دخل في البيع باب
 البيت فقط دون باب الدار الاعظم وكذا لو باع دار ادخل دار اخرى لا يدخل باب الدار الاخرى أيضاً بدون ذكر
 المرافق بخلاف ما اذا كان البان للمبيع وحده وكان يتوصل من أحدهما الى الاخر تأمل (قوله لا يدخل

الطريق الخ) يوهم انه لا يدخل مع ذكر المرافق وليس كذلك فكان عليه أن يقول وكذا الطريق الخ) وبه يستغنى عن الاستثناء بعده قال في الهداية ومن اشترى بيتا في داراً ومنزلاً أو مسكاً لم يكن له الطريق الا أن يشتره بكل حق هوله أو يعزافه أو بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود والا انه من التواضع فيدخل بذكر التواضع اه قال في الفتح وفي المحيط المراد الطريق الخاص في ملك انسان فأما طريقها التي سكة غير نافذة أو الى الطريق العام فيدخل وكذا ما كان له من حق تسييل الماء والقاه الثلج في ملك انسان خاصة اه اى فلا يدخل كما في الكفاية عن شرح الطحاوى وقال نخر الاسلام اذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائتها في دار اخرى لا يدخل بلاذ كالحقوق لانه ليس من هذه الدار اه وصورته اذا كانت دار داخل دار اخرى للبائع أو غيره فباع الداخلة فطريقها في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها فلا يدخل فيما بلاذ كالحقوق ونحوها فصار بمنزلة بيع بيت أو نحو من دار فأت طريقه في الدار لا يدخل فيه لانه ليس منه بل خارج عن حدوده كما مر عن الهداية فما أورده في الفتح من أن تحليل نخر الاسلام يقتضى أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل وهو خلاف ما في الهداية فبه نظر فتدبر (تنبيه) قال في الكفاية وفي الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان قبله حتى ان من سده طريق منزله وجعل له طريقاً آخر وباع المنزل بمحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الاول اه وفي الفتح عن نخر الاسلام فان قال البائع ليس للدار المبيعة طريق في دار اخرى فاشترى لا يتحقق الطريق ولكن له أن يردّها بالعيب ولو كان عليها جذوع لدار اخرى فان كانت للبائع أمر برفعها وان غيره كانت بمنزلة العيب ولو ظهر فيها طريق أو مسيل ماء لدار اخرى للبائع فلا طريق له في المبيعة اه وفي حاشية الرمي عن النوازل لداران مسيل الاولى على سطح الثانية فباع الثانية بكل حق لها ثم باع الاولى من آخر فلم يشترى الاول منع الثاني من التسييل على سطحه الا اذا استثنى البائع المسيل وقت البيع اه ملخصاً قال وما وقع في الخلاصة والبرازية عن النوازل من انه ليس للاول منع الثاني سبق قلم لان الذي في النوازل ما قد متناه ومثله في اللؤلؤ الحية وبه علم جواب حادثة الفتوى له كمرمان طريق الاول على الثاني فباع لبنته الثاني على أن له المرور فيه كما كان قباعته لاجنبى ليس للاجنبي منع الاب (تنبيه) جرى العرف في بلاد الشام أنه اذا كان في الدار مبارز من ركبة على سطحها أو بركة ماء في صحنها أو نهر كنيف تحت أرضها وهو المسمى بالمخ دخل حق التسييل في المبارز وفي النهر المذكور ودخل شرب البركة الجاري اليها وقت البيع وان لم يتصوا على ذلك ولا سيما ماء البركة فانه مقصود بالشراء حتى ان الدار بدونها ينقص ثمنها نقصاً كثيراً وقدمت انشاعن الكفاية أن الاحكام يتبنى على العرف وانه يعتبر في كل اقليم وعصر عرف أهله وقد بنينا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع وأيدناه بما في الذخيرة من أن الاصل أن ما كان من الدار متصلاً ما يدخل في بيعها تبعاً بلاذ كروما لا فلا يدخل بلاذ كما جرى العرف أن البائع لا يمنع عن المشتري فيدخل المتناح استسماً بالعرف بعدم منعه بخلاف الفضل وفتحاه والسلم من خشب اذا لم يكن متصلاً بالبناء وقد متناهناك عن الجران السلم الغير المتصل يدخل في عرف مصر القاهرة لان بيوتهم طبقات لا تقع بها بدونه وقام ذلك في رسالتنا نشر العرف والله سبحانه أعلم (قوله والشرب) بكسر الشين المجهة الحظ من الماء وفي الخالية رجل باع أرضاً بشرها فلامشترى قدر ما يكتفيها وليس له جمع ما كان للبائع اه عزيمة (قوله ونحوه) لاحاجة السهم المتى (قوله مامتر) اى من ذكر المرافق أو كل قليل وكثير منه ط (قوله فتدخل بلاذ ك) اى يدخل الطريق والمسيل والشرب نهر (قوله لانها الخ) اى لان الاجارة تعقد للاتناح بعين هذه الاشياء والبيع ليس كذلك فان المقصود منه في الاصل ملك الرقبة لا خصوص الاتناح بل ماهو أو ليحضر فيها أو بأخذ نقضها نهر قال الزبلي ألا ترى أنه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز يعنى لعدم الاتناح بدون العين فتعين الدخول فيها ولا يدخل مسيل ماء المزاب اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه اه ومثله في المنع عن العسنى وفي حواشي مسكين أن هذا تصيد لقول المصنف بخلاف الاجارة فأفاد أن دخول المسيل في الاجارة بلاذ كالحقوق مقيد بما اذا لم يكن في ملك خاص (قوله كالبيع) أفاد به أن الشرب والمسيل في حكم الطريق ط (قوله ولا يدخل في القسمة الخ) حاصل ما في الفتح أنهما اذا اقتسما واحدهما على الآخر مسيل أو طريق ولم يذكر الحقوق لا تدخل لكن ان

والشرب الا نحو كل حق) ونحوه مما مر (بخلاف الاجارة) لدار أو أرض قد دخل بلاذ كرا نهما تعقد للاتناح لا غير (والرهن والوقف) خلاصة (ولو أقر بداراً وصالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومراقفها لا يدخل الطريق) كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق

قوله دخول حق التسييل هكذا يحطه ولعل الاصول التعبير يدخل بدل دخول ليكون جواب اذا وأخبر أن تأمل اه معجمه

أمكن له احداها في نصيبه فالقسمة صحيحة والا فلا بخلاف الاجارة لأن الأجر انما يستوجب الاجرا اذا تمكن
المستأجر من الانتفاع في ادخال الثرب وقدر المنفعة عليهما وان ذكر الحقوق في القسمة دخلت ان لم يكن
احداها لان امسكن الارضى صريح لان المقصود بالقسمة تميز الملك لكل منهما لينتفع به على الخصوص
بخلاف البيع فان الحقوق تدخل بذكرها وان امسكن احداها لأن المقصود منه ايجاد الملك اهـ ومثله في
الكفاية عن القوائد الظهيرية وفي النهر عن الوهبانية اذ لم يمكنه فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة وصحت وان لم
يعلم فسدت اهـ اي لانه عيب وينبغي أن يقيد بذلك قول الفتح والافلاى وان لم يمكن احداها فلا تصح القسمة
ان لم يعلم بذلك وقتها لانه اذا علم يكون راضيا بالعب تأمل (قوله نهر عن الفتح) كان عليه أن يؤخر العزو
الى النهر آخر العبارة فان جميع ما يأتي مذكور فيه اهـ ح (قوله كما مر) اي في المتن وعزمه الشارح الى
الخلاصة (قوله أن تكون الهبة) اي هبة الدار (قوله على مال) عبارة النهر على داروه متعلق بالثلاثة
(قوله والوجه فيها لا يفتي) لانها لا تستحدث ملك لم يكن لا بخصوص الانتفاع بخلاف الاجارة والله
سبحانه أعلم

*** (باب الاستحقاق) ***

ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظا ومعنى ولولا هذا لكان ذكره عقب الصرف اولى نهر (قوله هو طلب
الحق) أفاد أن السبن والتاء الطلب لكن في المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله القاراني وبجاءة فالامر
مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج المبيع مستحقا اهـ فاشار الى أن معناه الشرعي موافق للقوى وهو
كون المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير (قوله بالكلية) اي يبحث لا يقي لاحد عليه معنى
التملك من ودرر والمراد بالاحد أحد الباعه مثلا لا المتعنى فان له حق التملك في المديروا المكاتب والاستحقاق
فيهما من المبطل كما ذكره بعد (قوله والتاقل لا يوجب فسخ العقد) بل يوجب توقيفه على اجازة المستحق كذا
في النهاية وتعه الجامعة واعترضه شارح بأن غاية أن يكون بيع فضولي وفيه اذا وجد عدم الرضى ينفسخ العقد
واثبت الاستحقاق دليل عدم الرضى والمفسوخ لا تلحقه اجازة قال في الفتح وما في النهاية هو المنصور وقوله
اثبات الاستحقاق دليل عدم الرضى اي بالبيع ليس بلازم لجواز أن يكون دليل عدم الرضى بأن يذهب من يده
مجانا وذلك لانه لو لم يتدع الاستحقاق ويثبت استمر في يد المشتري من غير أن يحصل له عنه ولا بدله فانها به يحصل
أحدهما اما العين او البدل بأن يبيح ذلك البيع ثم اعلم انه اختلف في البيع متى ينفسخ فقبل اذا قبض
المستحق وقبل نفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالتمن حتى لو اجاز المستحق بعد
ما قضى له أو بعد ما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح وقال الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا أن
القضاء للمستحق لا يكون فسحا للبيعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء وفي الزيارات روى عن الامام انه
لا ينقض ما لم يأخذ العين بحكم القضاء وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح اهـ ومعنى هذا أن
يتراضيا على الفسخ لانه ذكر فيها ايضا انه ليس للمشتري الفسخ بلا قضاء أو رضى البائع لان احتمال اقامة البائع
البيته على التناجيات الا اذا قضى القاضي فيلزم فينفسخ وتامه في الفتح فقد اختلف التعيين فيما ينفسخ به
العقد وبأن قربا عن الهداية انه لا ينقض في ظاهر الرواية ما لم يقض على البائع بالتمن ويمكن التوفيق بين هذه
الاقوال بأن المقصود أنه لا يتنقض بمجرد القضاء بالاستحقاق بل يبقى العقد موقفا بعده على اجازة المستحق
أو فسخه على الصحيح فاذا فسخته صريحا فلا شك فيه وكذا لو رجع المشتري على بائعه بالتمن وسلم اليه لانه رضى
بالفسخ وكذا لو طلب المشتري من القاضي أن يحكم على البائع بدفع التمّن لحكمه بذلك أو تراضيا على الفسخ ففي
ذلك كله ينفسخ العقد وليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد من هذه الصور بل أبا وجد بعد
الحكم بالاستحقاق انفسخ العقد هذا ما ظهر في هذا المقام بقى شيء وهو أنه يشب البائع الرجوع على بائعه
بالتمن وان كان قد دفع التمّن الى المشتري بلا ازام القاضي اياه وهذا مذهب محمد وعلمه القنوي خلافا لابي
يوسف كما في الحامدية ونور العيون عن جواهر الفتاوى (قوله لانه لا يوجب بطلان الملك) أي ملك المشتري لان
الاستحقاق أظهر وقت العقد على اجازة المستحق أو فسخته كما علمت (قوله حكم على ذي اليد) حتى يؤخذ

الارضى صريح نهر عن الفتح
وفي الجواهرى العقوبية ينبغي
أن يكون الرهن كالبيع اذ
لا يقصد به الانتفاع قلت هو جسد
لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ
الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن
والصدقة الموقوفة كالاجارة
واعتمده المصنف تعالج نهر
ينبغي أن تكون الهبة والبكاح
والخلع والعق على مال كالبيع
والوجه فيها لا يفتي اهـ

*** (باب الاستحقاق) ***

هو طلب الحق (الاستحقاق نوعان)
أحدهما (مبطل للملك بالكلية
(كالعق) والخرية الاصلية
(وتحويه) كتدبير وكابة
(و) تانها (ناقل له) من شخص
الى آخر (كالاستحقاق به) اي بالملك
بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده
من العبد ملك له وبرهن (والناقل
لا يوجب فسخ العقد) على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان الملك (والحكم
به حكمه على ذي اليد

المدعى من يده درر وهذا اذا كان خصما فلا يحكم على مستأجر ونحوه (قوله وعلى من تلقى ذواليد الملك
 منه) هذا مشروط بما اذا ادعى ذواليد الشراء منه ففى البصر عن الخلاصة اذا قال المشتري فى جواب دعوى
 الملك هذا ملكى لاني شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن امان قال فى الجواب
 ملكى ولم يزد عليه لايصير البائع مقضيا عليه والارث كالشراء نص عليه فى الجامع الكبير وصورته دار بيد رجل
 يدعى ائنه له نجاء آخر وادعى ائنه له وقضى له بها نجاء اخو المقضى عليه وادعى انها كانت لايه تركها ميراثا له
 والمقضى عليه يقضى للاخ المدعى بصفها لان ذلك لم يقل ملكى لاني ورثتها من ابي لايصير الاخ مقضيا عليه وكذا
 لو اقتر الاخ المقضى عليه انه ورثها من ابيه بعد انكاره واقامة البينة ولو اقتر بالارث قبل اقامة البينة لاسمع
 دعوى الاخ اه قال وذكر قبله اذا صار المورث مقضيا عليه فى محدود فادعى وارثه ذلك المحدود ان
 ادعى الارث من هذا المورث لاسمع وان اجمعي مطلقا لاسمع وان كان المورث مدعيا وقضى له ثم بعد موته ادعى
 المقضى عليه على وارث المقضى له هذا المحدود مطلقا لاسمع اه (فرع فى البرازية مسلم باع عبدا من نصراني
 فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى له لرجع بالثمن على المسلم (قوله ولو مورثه)
 الضمير عائدي من فى قوله وعلى من تلقى الملك منه اى لو اشتراه ذواليد من مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم
 على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث (قوله فلا تسمع دعوى الملك منهم) تفرغ
 على قوله والحكم به حكم على ذى اليد الخ درر واتى بضمير الجمع اشارة الى شمول ما لو تعدد البيع من واحد
 الى آخر وهكذا اذا قال فى الدرر بلا واسطة او وساطة وقرع فى الفرع على ذلك ايضا لانه لا تعاد البينة للرجوع
 قال فى شرحه يعنى اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشتريين ان يرجع على بائعه
 بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة (قوله بل دعوى التساج) عبارة القرر بل دعوى التساج وتلقى الملك من
 المستحق قال فى شرحه الدرر بأن يقول بائع من الباعة حين يرجع عليه بالثمن انا لا اعطى الثمن لان المستحق
 كاذب لان البيع نتج فى ملكى او ملك بائعى بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويطلب الحكم ان اثبت اويقول انا
 لا اعطى الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع ايضا اه وافاد كلامه انه لا يشترط لاثبات التساج حضور
 المستحق كما اجاب به فى الحامدية وقال انه مقتضى ما اُفتى به فى الخبرية فى باب الاقالة موافقا لما فى العمادية
 من ان هذا القول اظهر واشبه لكن فى البرازية ان الاشتراط هو الاظهر والاشبه قلت وعبارة البرازية وعند
 محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل بلا حضرته لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى بحضوره
 واختيار صاحب المنظومة وهو قياس قولهما وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق اه
 لكن فى الذخيرة قيل على قول محمد وادعى يوسف الاشر بشرط وعلى قياس قول ابي حنيفة وادعى يوسف الاول
 لا يشترط وهذا القول اشبه واظهر اه وهكذا اعزاه فى العمادية الى الذخيرة والمحيط ومثله فى جامع الفصولين
 ونور العين فالظاهر ان ما فى البرازية من العكس سبق فلم كما حذرناه فى تنقيح الحامدية فننبه لذلك واختلف فى
 اشتراط حضرته المبيع وافتى ظهير الدين بعدمه كما سنده (قوله ما لم يرجع عليه) فليس للمشتري الاوسط
 ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير درر وافاد انه لا يشترط الزام القاضى البائع بالثمن بل
 له الرجوع على بائعه بدونه وهو قول محمد المتقى به كما علمت ثم انما ثبت له الرجوع اذ الميرته البائع عن الثمن قبل
 الاستحقاق فلما ابراه البائع ثم استحق المبيع من يده لا يرجع على بائعه بالثمن لانه لا ثمن له على بائعه وكذلك بقية
 الباعة لا يرجع بعضهم على بعض ذخيرة اى لتعذر القضاء على الذى ابرأ مشتريه جامع الفصولين ثم نقل
 فيه ان فى رجوع بقية الباعة بعضهم على بعض خلافا بين المتأخرين واما لو ابرأ المشتري البائع بعد الحكم له
 بالرجوع فبأى قرىبانه لا يمنع (قوله ولا على الكفيل) اى الضامن بالدرك درر اى ضامن الثمن عند
 استحقاق المبيع (قوله ما لم يقض على المكفول عنه) اعترض بأن المكفول عنه وهو البائع صار مقضيا
 عليه بالقضاء على المشتري لا خير لم اعلمت من ان الحكم بالاستحقاق حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه
 وقبل القضاء لا مطالبة لاحد قلت هذا اشتباه فان المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء
 السابق قضاء بالاستحقاق والمسألة ستأتى متنا فى الكفالة تبيل باب كفالة الرجلين ونصها ولا يؤخذ ضامن
 الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اه وهى فى الهداية والكنز وغيرهما وعقله فى الهداية

وعلى من تلقى ذواليد (الملك منه)
 ولو مورثه فيعتدى الى بقية الورثة
 اشياء (فلا تسمع دعوى الملك
 منهم) للمكفول عليهم (بل دعوى
 التساج ولا يرجع) أحدهم من
 المشتريين (على بائعه ما لم يرجع
 عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
 على المكفول عنه)

هناك بقره لان مجرد الاستحقاق لا ينقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالنقض على البائع فلم يجب على
 الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل اه فافهم لكن عمت بما ترونا ان العقد يتقضى بفسخ العاقدين
 وبالرجوع بالنقض على البائع بدون قضاء وأنه ليس المراد قصر الفسخ على واحد مما ذكرنا واذا فسخ العقد بواحد
 منها وجب على الاصيل وهو البائع رد الثمن على المشتري فيجب على الكفيل أيضا ولو بدون قضاء ويؤيده قول
 محمد الملق به المار أيضا (قوله لثلاثيجمع ثمان الخ) علة لقوله ولا يرجع أحد الخ كما أفاده في الدرر قال ط
 وهذا التعليق يظهر في غير المشتري الاخير وغير البائع الاول فيظهر في الباعة الموسطين فان عند كل منهم
 ثمانا فلورجع بالنقض قبل أن يرجع عليه اجمع في ملكه ثمان اه (قوله لان بدل المستحق مملوك) أي ثمنه
 باق على ملك البائع وعبر عنه بالبدل ليشمل ما لو كان قيميا وهذا بيان لوجه اجتماع الثمنين في رجوع أحدهم
 قبل الرجوع عليه (قوله ولو صالح بنى الخ) عبارة جامع الفصولين المشتري لو رجع على بائعه وصالح
 البائع على شيء قليل فلبائعه أن يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو أبرأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه
 فللبائعه أن يرجع على بائعه أيضا اذا المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد زال المبدل عن
 ملكه ولو حكم للمستحق وصالح المشتري لباخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس
 له أن يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصالح ابطال حق الرجوع اه قلت وما ذكره في الإبراء انما هو في إبراء المشتري
 البائع وأما لو أبرأ البائع المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق فقد منأنا أفاه يمنع الرجوع ثم قال في الفصولين
 فلأثبتته أي الاستحقاق وحكمه له فدفع اليه شيئا أو مسك المبيع بصرفه هذا شراء للمبيع من المستحق
 فينبغي أن يثبت له الرجوع على بائعه اه (قوله فصالح المشتري) أي دفع المستحق الى المشتري بعض الثمن
 صلحا عن دعوى المشتري ساجا عند بائعه أو نحوه مما يطل الاستحقاق لم يرجع على بائعه بالنقض لان صلحه مع
 المستحق على بعض الثمن أسقط حقه في الرجوع وهذا بخلاف العكس وهو ما اذا دفع المشتري الى المستحق شيئا
 وأمسك المبيع لانه صار مشتريا من المستحق فلا يطل حق رجوعه كما عمت وهذا المسألة هي الاتية عن نظم
 الحجة ولا يخفى ظهور الفرق بينهما وبين الاولى كما أفاده ط فافهم (قوله بوجوب فسخ العقود) أي الجارية بين
 الباعة بلا حجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي درر (قوله ولكل واحد الخ) فلأقام العبد بينة
 انه حر الاصل وأنه كان عبدا فلان فأعتقه أو أقام رجل البينة انه عبده بدره فقتضى بئس من ذلك فلكل واحد
 أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه وكذا المشتري يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه هندية عن الحياوي
 (قوله وان لم يرجع عليه) بصيغة الجهورل أي وان لم يحصل الرجوع عليه درر (قوله ويرجع هو أيضا)
 أي يرجع من له الرجوع على الكفيل بالدرك أيضا أي كماله الرجوع على بائعه وقوله كذلك بئس عنه قول
 المصنف ولو قبل القضاء عليه أي قبل القضاء على المكفول عنه بالنقض (قوله والحكم بالجزية الاصلية الخ)
 هذه الجلة في موقع التعليل لما قبلها واحترز بالاصلية عن المعارضة بعقود وشحوه لانها تافه (قوله أو بقوله
 اناحز) صورته ادعى انه عبده فقال المدعى عليه أنا حر الاصل ولم يسبق منه اقرار بالرق وعجز المدعى عن البينة
 حكم القاضي بالجزية الاصلية وكان حكمه بها حكا على العادة اه ح (قوله اذا لم يسبق منه اقرار بالرق)
 أي ولو حكما كسوته عند البيع مع اقباده كما سأتى وتسمع دعواه الجزية بعد اعترافه بالرق اذا برهن
 كما سأتى (قوله وكذا العتق وفروعه) عطف على قوله والحكم بالجزية الاصلية أي اذا ادعى انه كان عبدا
 فلان فأعتقه أو ادعى رجل انه عبده بدره أو أنها بنته استولدها وحكم بذلك فهو حكم على الكفاية فلا تسمع
 دعوى أحد عليه بذلك ونقل الجوى عن بعضهم أن هذا بعد شرب ملك العتق والافتد بعق الانسان مالا
 يملكه (قوله وأما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ الخ) يعني اذا قال زيد لبيكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة
 أعوام فقال بيكر اني كنت عبدا لبيكر منذ ستة أعوام فأعتقني وبرهن عليه انه قد دعوى زيد ثم اذا قال
 عمرو لبيكر انك عبدي ملكتك منذ ستة أعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه بتكليف وفسخ الحكم بجزية
 ويجعل ملكا لعمرو درر وكذا الحكم بالملك على المستحق منه حكم على الباعة من وقت التاريخ كما في الخائفة
 وفي المقدسي شراها منذ شهرين فأقام رجل بينة انها لبيكر منذ شهر يقضى بهاله ولا يقضى على بائعه برهنه أمة
 في يد مشتريا خيرة انها معتقة فلان أو مدبرته أو أمه وولده رجع الكل الامن كان قبل فلان سائحاني (قوله

ثلاثيجمع ثمان في ملك واحد لان
 بدل المستحق مملوك ولو صالح بنى
 قليل أو أبرأ عن ثمنه بعد الحكم له
 برجوع عليه فللبائعه أن يرجع على
 بائعه أيضا زال البدل عن ملكه
 ولو حكم للمستحق فصالح
 المشتري لم يرجع لانه بالصالح ابطال
 حق الرجوع وتماه في جامع
 الفصولين (والمبطل بوجبه) أي
 بوجوب فسخ العقود اتفاقا (ولكل
 واحد من الباعة الرجوع على بائعه
 وان لم يرجع عليه ويرجع) هو أيضا
 كذلك (على الكفيل ولو قبل القضاء
 عليه) لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل
 الجزية لا يملك (والحكم بالجزية
 الاصلية حكم على الكفاية) من
 الناس سواء كان بينة أو بقوله
 أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
 اشبه (فلا تسمع دعوى الملك من
 أحد وكذا العتق وفروعه) بمنزلة
 جزية الاصل (وأما الحكم بالعتق
 في الملك المؤرخ) على الكفاية
 (من) وقت (التاريخ) و (لا) يكون
 قضاء (قبلة) كما يسطه مثلا خسرو
 وبعقوب بانها حافظه فان أكثر
 الكتب عنه خالية

(و) اختلفوا في القضاء بالوقف
 قبل كلزية وقيل لا) فسمع فيه
 دعوى ملك آخر أو وقف آخر (وهو
 المختار) وصححه العمادى وفي
 الاشياء القضاء يتعدى في اربع
 حزية ونسب ونكاح وولاء وفي
 الوقف يقتصر على الاصح (ويثبت
 رجوع المشتري على بائعه بالثمن
 اذا كان الاستحقاق بالبينة)
 لما سيجيء انها حجة معتدية

قوله لانه لو كان ملكه الخ هكذا
 بخصه ولعله سقط من قله واو قبل
 لولو الاصل لانه ولو كان الخ فتأمل
 اه محصمه

قبل كلزية) أفتى به المولى أبو السعود وعزم به في الحبية ووجه المصنف في كتاب الوقف كما قدمه الشارح
 آثر الوقف (قوله وهو المختار) في الفواكه البدرية لأن الفرس وهو الصحيح اه واقتصر عليه في الخائفة
 في باب ما يطل دعوى المتدى واستدل له فكان مختاره (قوله وصححه العمادى) نقل الرملى عن المصنف
 عبارة الفصول العمادية وليس فيها تعبير أصلا بل مجرد حكاية الأول عن الحلواني والسفدى والثاني
 عن أبي الليث والصدور الشهيد اه وفي جامع الفصولين القضاء بالقضية قبل يكون على الناس كافة وقيل لا
 (قوله القضاء يتعدى الخ) فاذا قضى واحدة منها لاتسع دعوى آخر وأراد بالجزية ما يشمل المعارضة
 كالعتق ويجرى في النكاح ما جرى في الملك المورث فتسمع دعوى غيره على نكاحها قبل التاريخ لابعده كما
 استنبطه والدعوى مسكن من كلام الدرر الممار قال الحوى ويزاد على الرابع ما في معنى الحكم لو حضر
 رجلا وادعى عليه حقا أو كونه وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه وانحسومة في ذلك قبلت وبقي
 بانو كالة ويكون قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا سبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا
 على الكافة حتى لو حضر آخر وادعى عليه حقا لا يكف إعادة البينة على الوكالة اه (قوله ويثبت رجوع
 المشتري على بائعه بالثمن الخ) أشار الى أن الاستحقاق لا بد أن يرد على ما كان ملك البائع ليرجع عليه فنى
 الجامع الكبير لو اشترى ثوبا قطعه وخطه ثم استحق بالبينة ليرجع المشتري على البائع بالثمن لأن الاستحقاق
 ما ورد على ملكه لانه لو كان ملكه في الاصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصبه فقطعه وخطه ملكه فالاصل
 أن الاستحقاق اذا ورد على ملك البائع الكائن من الاصل يرجع عليه وان ورد عليه بعد ما صار الى حال لو كان
 غصبا ملكه لا يرجع لانه متيقن الكذب وعرف أن المعنى أن يستحقه باسم الغصب فلو برهن انه كان له قبل
 هذه الصفة رجع المشتري بالثمن وعلى هذا واشترى حنطة وطعنها ثم استحق الدقيق وقلوا كانت لى قبل الطين
 يرجع وكذا وشري لحماقشواه اه فتح ملخصا وأطلق المصنف الرجوع فتمهل ما اذا كان الشراء فاسدا
 كما في جامع الفصولين وما اذا كان عالما بكونه ملك المستحق كما سيذكره المصنف ومالوا بأثر البائع المشتري
 عن غمته فللبائع الرجوع على بائعه لو الراء بعد الحكم لاقبله كما تزومالومات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب
 عنه وصحبا ليرجع المشتري عليه وما اذا زعم بائعه انه نتج في ملكه وعجز عن اثباته وأخذ منه الثمن فله الرجوع على
 بائعه لانه لما حكم عليه التحق دعواه بالعدم وكذا لو زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه
 بيينة التحق زعمه بالعدم ومالوا لزعم القاضى البائع يدفع الثمن اولا كما مر ومالوا بحال البائع رجلا بالثمن على
 المشتري وادى اليه ثم استحق الدار فانه يرجع على البائع لاعلى المحال وان لم ينظر بالبائع وما اذا كان البائع
 وكلاهما لمشتري مطالبته بالثمن من ماله ولا ينتظر ان كان دفع الثمن اليه وان كان دفعه للموكل ينتظر اخدمه من
 الموكل وما اذا قال البائع للمشتري قد علمت أن الشهود شهدوا بزور وأن المبيع لى فصدقه المشتري فانه يرجع
 عليه بالثمن لانه لم يعلم له المبيع فلا يحل للبائع أخذ الثمن وقد استحق المبيع اه ملخصا كل ذلك من الذخيرة
 (تنبية) اذا ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق وبين سببه فلو بينه
 واتكر البائع المبيع فائتته المشتري رجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماح البينة وقيل لا وبه أفق ظهير
 البرن المرغيبانى فالوذ كرشية العبد وصفته وقدر غمته كفى جامع الفصولين وفيه أن للمستحق عليه تحليف
 المستحق بانه ما معه ولا وجهه ولا تصدق به ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه وتماه فيه (فرع) استأجر جاريا
 فادعاه رجل ولم يصدقه أنه مستأجر واستحقه عليه لا يرجع الا بجرع على بائعه لان هذا الاستحقاق ظلم لانه لم يقع
 على خصم ذخيرة (قوله اذا كان الاستحقاق بالبينة) فلما أخذ المستحق العين من المشتري بلا حكم فهل
 فالوجه في رجوع المشتري على بائعه أن يدعى على المستحق انك قبضته متى بلا حكم وكان ملكي وقد هلك ييدك
 فأد الى قيمته فيبرهن أنه له ف يرجع المشتري على بائعه بثمنه جامع الفصولين ومفهومه أنه لو لم يملك فالمشتري
 منه اشتد اداه حتى يبرهن ف يرجع المشتري على بائعه ان لم يقر المشتري اولا بأنه للمستحق وفي الفصولين أيضا أخذته
 بلا حكم فقال المشتري لبائعه أخذته المستحق متى بلا حكم فأذغته الى فأذاه ثم برهن على المستحق انه له
 في غيبة المشتري صح لانتفاسح البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اه
 واحترز بقوله بلا حكم عما اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فانه لا يصح مع غيبة المشتري لعدم

انضاخ البيع بالاستحقاق ومضى (قوله باقرار المشتري) ولو عدل المشتري شهود المستحق قال ابو يوسف
 اسأل عنهما فان عدل لراجع بالثمن والا فلا لانه كقرار ذخيرته (قوله او ينكوله) كأن طلب المستحق تحليفه على
 انك لاتعلم ان المبيع ملكي (قوله فلا رجوع) فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق لرجع بمنه على بائعه
 لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضاً يمنع دعوى الملك
 ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغاً ما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وأنه اثبات
 ما ليس ثابت ولو لا يثبت له فله تحليف البائع بالله ما هو المتمدى لانه لو أقر زمه جامع الفصولين نعم لو أقر به
 للمستحق ثم برهن على أن الامتحة من الاصل وهي تدعى أو أنها ملك فلان وهو اعتمها او دبرها أو استودها قبل
 الشراء تقبل ويرجع بالثمن لان التناقض في دعوى الحزبه وفروعهما لا يضر فتح قال في النهروان ظاهر أن قوله
 وهي تدعى اتفاقاً (قوله كما هو ظاهر كلام الزبلي) حيث قال لان البينة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وللقاضى
 ولاية عامة في تنفيذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء ولله تفرز ولاية على نفسه دون
 غيره فيستصر عليه اه قال ط وجهه الرمي في حاشية المنهج على بعض القضايا أو رد الكافة كل من
 يعذى اليه حكم القاضي في تلك القضية لا كافة الناس اه وحينئذ فلا حاجة للاستدراك اه (قوله ونحوه)
 من فروعه وكولا ونكاح ونسب ط (قوله فان ثبت الحق جمعا) الظاهر أنه احتراز عما سبق الحكم بالبينة
 عقب الانكار ثم أقر بخلاف العكس لانه بعد الحكم للمستحق باقرار المشتري لا يصح الحكم بعده بالبينة بخلاف
 ما اذا كان قبل الحكم بشئ منهم ما بان برهن ثم أقر المشتري أو بالعكس فانه يجعل الحكم قضاء بالبينة عند الحاجة
 الى الرجوع كما هنا وان أمكن جعله قضاء بالاقرار فافهم وعلى هذا جمل في الفتح ما في فتاوى رشيد الدين من انه
 لو أقر ومع ذلك برهن المستحق وأثبت عليه البينة رجح لان القضاء وقع بالبينة لا بالاستحقاق ثم ذكر رشيد الدين
 في كتاب الدعوى لو ادعى عينا وبرهن وقبل أن يقضى له أقره المذمى عليه اختلفوا وقبل يقضى بالاقرار وقبل
 بالبينة والاول اظهر وأقرب للصواب اه قال في الفتح وهذا يناقض ما قبله الا أن يخص ذلك بعارض الحاجة
 الى الرجوع فيحصل انه اذا ثبت الحق بما يقضى بالاقرار على ما جعله الاظهر وان سبقته اقامة البينة مع تمكن
 القاضي من اعتباره قضاء بالبينة وعند تحقق حاجة الخصم اليه ينبغي اعتباره قضاء بهما ليدفع الضرر عنه
 بالرجوع اه ملخصاً قلت وبؤيد هذا التوفيق انه في جامع الفصولين نقل عبارة رشيد الدين الاولى معللة بالحاجة
 وذكر في نور العين أن هذا أظهر وحق ذلك فرأى جمعه والظاهر أن مثل ما هنا ما هو باق شيئاً كان اشتراه ثم رد عليه
 بعيب قديم وأقر به وبرهن عليه المشتري وقضى بذلك يجعل قضاء بالبينة لحاجته الى الرجوع على بائعه بخيار
 العيب (قوله فبالبينة اولى) اي فاعتبار القضاء بالبينة اولى (قوله فلو استسقت مبيعة ولدت) يشمل الدابة اذا
 ولدت عند المشتري أو ولدا كما في نور العين عن جامع الفتاوى (قوله لا باستيلاده) قيده لمكان قوله تبعها ولدا
 والافاستيلاد المشتري لا يمنع استحقاق الولد بالبينة لكنه لا تبعها بل يكون ولد المشتري حراً بالقيمة كما به عليه
 بعده (قوله تبعها ولدا) وكذا أرضها فتح قال ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل
 اه اي التفصيل بين كون الاستحقاق بالبينة أو بالاقرار وبين دعوى المقتولة الزوائد وعدمها وسيد ذكر الشارح
 الزوائد آخر (قوله بشرط القضاء به) لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وهو الاصح
 في المذهب فتح قال في الهداية واليه تشير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال محمد لا تدخل الزوائد
 في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالاتمعا اه والظاهر أن الارش لا يدخل تعبا
 (قوله في الاصح) مقابله ما قيل انه اذا قضى القاضي بالاتم بصره مقضاه أيضاً تعبا كما في الفتح (قوله وكلام
 البرازي) يقيد تقسيده اي تقيد القضاء بالولد للمستحق وأخذ ذلك في الزهر من قول البرازي شهودا على رجل
 في يده جارية أنها لهذا الذمعي ثم غابا وما نالوا ولها ولد في يد المذمى عليه يدعى انه له وبرهن على ذلك لا يلتفت الحاكم
 الى برهانه ويقضى بالولد للمذمى فان حضر الشهود وقالوا الولد للمذمى عليه ضمن الشهود قيمة الولد كما أنهم
 رجعوا فان كانوا حاضرا وسألهم عن الولد فان قالوا انه للمذمى عليه أو لاندري لمن الولد يقضى بالاتم للمذمى
 دون الولد اه (قوله بما اذا سكت الشهود) اي عن كونه لذي اليد وكذا الاول اذا قالوا انه للمستحق (قوله ثم
 استيلاده) اي استيلاد المشتري (قوله فيكون ولد المغرور) الاول ان يقول ولكن يكون الخ لان قوله

قوله وهي تدعى أو أنها الخ هكذا
 بقطه ولعل الصواب اسقاط كلمة
 او كما لا يخفى اه معصمه

(أما اذا كان الاستحقاق

باقرار المشتري او ينكوله

أو باقرار وكيل المشتري بالخصومة

أو ينكوله فلا رجوع لانه حجة

قاصرة (و الاصل أن البينة

حجة متعديّة) تطهر في حق كافة

الناس لكن لافي كل شيء كما هو

ظاهر كلام الزبلي والعيني بل

في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف

(الاقرار) بل هو حجة قاصرة على

المقتل لعدم ولايته على غيره في

لوا اجتماعاً فان ثبت الحق بما قضى

بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة

اولى فتح ونهر (فلو استسقت

مبيعة ولدت) عند المشتري

لا باستيلاده (بينة تبعها ولدا

بشرط القضاء به) اي بالولدي

الاصح زبلي وكلام البرازي

يقيد تقسيده بما اذا سكت الشهود

فلا بد ان يذمى البدأ وقالوا لاندري

لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع

استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد

المغرور حراً

مطلد

في ولد المغرور

لا يمنع الخ. يوه منه انه تبعها كما اذا كان لا تأسد لادله فتناسبه الاستدراك بأنه تكون ولداً لغزو رأى يكون
 لذى البدحرا لان وطاه كان في الملك ظاهر اوعليه المستحق القيمة اي يوم الخصومة كما سيذكره في باب دعوى
 النسب قال في جامع الفصولين ولو اولادها على هبة أو صدقة أو شراء أو وصية أخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذا
 المرجع للغرور ملك مطلق الاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة ولدها لا بالعقر
 عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا ولو باعها المشتري الاول فأولادها الثاني
 فاستحققت يرجع المشتري الثاني على الاول بالنسبة وقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالنسبة عنده وعندهما
 يرجع بقيمة الولد ايضا وتظيره أن المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فيرجع على بائعه بنقص
 العيب وبائعه لا يرجع به على بائعه عنده خلافا لهما (تنبيه) انما يرجع المشتري بالعقر لانه بدل منفعة استوفاهما
 لنفسه وجزاء على فعله ومثله ما لو نصت الأرض المسخقة بالزراعة وضمن نضامها لا يرجع به على بائعه وبه ظهر
 جواب حادثة الفتوى فمن اشترى دارا فظهرت وقفا وضمنه ناظر الوقت اجرتها فاجبت بأنه لا يرجع بالاجرة
 على البائع خلافا لما افتى به بعض علماء مصر القاهرة في زماننا مستدلا بقولهم الغرور في ضمن عقد المعاوضة
 يوجب الرجوع ولا يخفى انه غير صحيح لانه انما يرجع بما يمكن تسليمه كما يأتي بيانه وبما ليس جزاء لفعل كما علت
 (قوله بالقيمة لمستحقه) اي مضموناتها للمستحق والمراد القيمة يوم الخصومة كما ذكره في باب دعوى النسب
 (قوله كما مر) صوابه كما يأتي (قوله والفرق ما مر) قال في الهداية ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فانها
 كما هي مبنية فظهر بها ملكة من الاصل والولد كان متصلا لها فيكون له أما الاقرا حجة فاصرة بنيت الملك في
 المنهية ضرورة صحة الاخبار وقد حصلت بائنه بعد الانفصال فلا يكون الولد له (قوله تبعها) لان الظاهر
 أنه له زباني عن النهاية ومقتضى الفرق المذكور انه لا يكون له كافي الفتح (قوله وكذا) اي كاولد في التفصيل
 المذكور كما مر (قوله نعم لاضمان هلاكها) اي هلاك الزوائد ومنه موت الولد واحترز عن استهلاكها
 فتضمن به (قوله ومنع التناقض دعوى الملك) هذا اذا كان الكلام الاول قد أثبت للنخص معين حقا والام
 يمنع كقوله لاحق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد منهم تصح دعواه كافي المؤيد به عن صدر
 الشريعة اه وكذا اذا كان كل من الكلامين عند القاضي واكتفي بعضهم في تحققه كون الثاني عند القاضي
 واختار في النهر الاول لان من شرط الدعوى كونها له واختار في البحر من متفرقات القضاء الثاني قال في
 المنع ولعل وجهه انه الذي يتحقق به التناقض اه وقال المقدسي يكاد أن يكون الخلاف لفظيا لان الكلام
 الاول لا بد أن ثبت عند القاضي استرتب على ما عنده حصول التناقض والنسب ثابت بالبين كالثابت بالعيان
 فكأنها في مجلس القاضي فالذي شرط كونها في مجلسه يتم "الحققي" والحكمي في السابق واللاحق اه قلت
 ويشهد له مسائل كثيرة في دعوى الدفع وسأقي تمام الكلام عليه في متفرقات القضاء ان شاء الله تعالى ثم اعلم أن
 التناقض يرتفع بتدقيق المصم وتكذيب الحاكم ايضا وهو معنى قولهم المتراد اصار مكذبا شرعا بطل اقراره
 بجرع البرازية وقد مناقب نحو ورقة مسائل في ارتضاعه بتكذيب الحاكم ثم ذكر في البحر بعد وقتين
 ارتضاعه شالت حيث قال اذا قال تركت احد الكلامين فانه يقبل منه لما في البرازية عن الذخيرة ادعاه مطلقا
 فدفعه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعه الآن ذلك السبب وترك المطلق
 يقبل اه اي لكون المطلق ازيد من المقيد وهو مانع لصحة الدعوى ولذا الوادعي المطلق اول تسامع كافي البرازية
 لكونه بدعوى المقيد ثانيا بدعي اقل للسكن ما نقله في البحر عن البرازية لا يدل على كون ذلك قاعدة في ابطال
 التناقض والارام أن لا يضر تناقض اصلا لتسكن التناقض من قوله تركت الكلام الاول فاذا أتراه ليس له ثم
 قال هولي وترك الاول تسامع ولا فائله به أصلا والظاهر أن ما نقله عن البرازية وجهه كونه توقيفا بين الكلامين
 بأن جرد المدعي الاقل الذي ادعاه أولا لا يدل على البرازية أيضا ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند
 ذلك الحاكم بسبب يقبل بخلاف انعكس الآن يقول العاكس أردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق
 ازيد من المقيد وعليه الفتوى اه فافهم (قوله طلب نكاح الامة يمنع دعوى ملكها) تمة عبارة للصغرى
 وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اه وكان الاولى ذكره لانه مثال منع دعوى الملك بالمنفعة (قوله
 وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الخ) كما اذا ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة

مطلب
 لا يرجع على بائعه بالعقر ولا بآجرة
 الداراتي ظهرت وقفا

بالقيمة لمستحقه كما مر في باب
 دعوى النسب (وان أتز) ذوالد
 (١٦) لرجل (لا) تبعها فاباخذها
 وحدها والفرق ما مر من الاصل
 وهذا اذا لم يتدعه المقر له فلو
 ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد
 نعم لاضمان هلاكها كروا
 المصوب ولم يذكر التكون لانه
 في حكم الاقرار فيستأني معزيا
 للعمادية (ومنع التناقض) اي
 التدافع في الكلام (دعوى الملك) ٢
 لعين ومنفعة لما في الصغرى طلب
 نكاح الامة يمنع دعوى ملكها ٣
 وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا
 وفق

٢. مطلب
 في مسائل التناقض

٣. قوله واكتفي بعضهم في تحققه كون
 الثاني الخ هكذا يجتظه ولعل
 صوابه يكون الثاني الخ تأمل اه
 مصححه

لا يقبل الا اذا وفق وقال سكان فلان الاول وقد وكفى بالخصومة ثم باعه من الثاني وكفى ايضا والتدارك
 يمكن بان غاب عن اجلس وجاء بعد فوات مده وبرهن على ذلك على ما نص عليه المحصرى في الجامع دل على ان
 الامكان لا يكتفى بنهر عن البرازية (قوله مستحقة الخ) حاصل ما ذكره هنا الحكاية الخلاف قلت وذكر في البحر
 هناك ان الاكتفاء بامكان التوفيق هو القياس والاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط وذكر محسبه الرمي عن
 مشية المتقن ان جواب الاستحسان هو الاصح ١٥ وفي جامع الفصولين بعد حكاية الخلاف والاصوب عندى
 ان التناقض اذا كان ظاهرا السلب والايجاب والتوفيق خفيا لا يكتفى بمكان التوفيق والا يفتى ان يكتفى الامكان
 يؤيده ما في ح انه لو اقره انه له فكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل الامكان
 التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المهم تصد المالك للعالم ولذا لا تعتبر الزوائد ١٥ واقره في نور
 العين (قوله وفروع هذا الاصل كثيرة) منها ادعى عليه الفاضلنا فانكر ثم ادعاها من جهة الشركة لا تسمع
 وبالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز كونه دينيا باجود ادعى الشراء من ابيه ثم برهن على انه
 ورثها منه يقبل لامكان انه بجده الشراء ثم ورثه منه وبالعكس لا ادعى اول الوقت ثم لنفسه لا تسمع كالو ادعاها
 لغيره ثم لنفسه وبالعكس تسمع لخصه الاضافة بالاخصه اتفعا ادعاء بشراء او وارث ثم ادعاء مطلقا لا تسمع
 بخلاف العكس كما مر بجرم لخصا (قوله وان قال ابي اواخي) مفاده ان قول ذلك بعد قول المدعى الاول هو
 اخى وليس كذلك لان المراد ان مدعى النفقة لو قال هو ابي او اخى وكذبه ثم بعد موته صدقه المدعى عليه وادعى
 الارث يقبل والفرق ان ادعاء الولاد بمجرد ادعاء ابيهم لا يقبل لعدم حل النسب على الغير بخلاف دعوى الاخوة افادته ح
 ويمكن ارجاع ضمير قال هنا وفي المعطوف عليه الى مدعى النفقة ويكون المراد ان مدعى الارث وافقه على دعواه
 فافهم (قوله والاصل الخ) اشار به هذا وبالکاف الى انه ليس المراد حصرا يعنى فيه التناقض بما ذكره المصنف
 بل كل ما في سببه خفاء فنه اشترى او استأجر دارا من رجل ثم ادعى ان اياه كان اشتراها له في صغره وانه ورثها
 منه وبرهن قبل ادعى شراء من ابيه ثم برهن على انه ورثها منه يقبل وبالعكس لا ادعى عيناه وعليه قيمتها ثم
 ادعى انها فائمة في يده وعليه احضارها او بالعكس يقبل اشترى ثوبا في متدبير ثم زعم انه له وأنه لم يعرفه يقبل
 اقتسما التركة ثم ادعى أحدهم ان اياه كان جعل له منها الشيء الفلاني ان قال كان في صغري يقبل وان مطلقا لا
 وتعامه في البحر (قوله كالنسب) كالو باع عبدا وادعاه وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنة
 يقبل ويطلب الشراء الاول والثاني لان النسب يفتى على العلوق فيفتى عليه فيعد في التناقض عيني وفي جامع
 الفصولين قال انما لت وارث فلان ثم ادعى ارضه وبين الجهة يصح اذا التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه
 ولو قال ليس هذا الولد ثم قال هو منى يصح وبالعكس لا تكون النسب لا يفتى بنفيه وهذا اذا صدقه الابن
 والافلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئى لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبت البتة لان اقرار الاب
 لم يطل بعدم التصديق ولو أنكر الاب اقراره فبرهن الابن عليه يقبل والاقراء بانه اخى يقبل لانه اقرار على
 نفسه بانه جزؤه اما اقرار بانه اخوه فلا لانه اقرار على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه ثبت نسبه فاذا
 ادعى ابن فلان آخر لا يسمع لان فيه ابطال حق الاول وكذا لو لم يصدقه الاول لانه اثبت له حق التصديق فلو
 صححنا اقراره الشفهي فيفتى الى ابطال حق التصديق الاول وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه ثم ادعى انه
 مولى فلان آخر لم يجز ١٥ وتعامه فيه (قوله والطلاق) حتى لو برهنت على الثلاث بعد ما اختلفت قبل
 برهانها واستردت بدل الخلع لاستقلال الزوج بذلك بدون علمها وكذا لو فاسمت المرأة ورثة زوجها وقد اقرت و
 بالزوجة كآرا ثم رهنوا على ان زوجها كان طلقها في صحته فلا نارجموا عليها بما اخذت نهر وفي البحر
 عن البرازية ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ١٥ تأمل (قوله وكذا الجزية) اى ولو عارضة
 وفضلها عما قبله بكذا اشارة الى ان التفريع بعده عليه فقط ومن فروع ذلك لو برهن البائع أو المشتري ان البائع
 حرره قبل يبعه يقبل اذا التناقض متمحل في العتق قال في جامع الفصولين بعد نقله اقول التناقض انما يتمحل
 بناء على الخفاء وذا يفتى في المشتري لا البائع لانه يستند بالعتق فالولى ان يجعل هذا على قوله ما اذا الدعوى
 غير شرط عندهما في عتق العبد تقبل بينة البائع حسبة وان لم تصح الدعوى للتناقض ١٥ ومنها لو ادعى
 المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعناقته قبلها يقبل برازية وفي المبسوط اقرت له بالرق فباعها ثم برهنت على

وهل يكتفى بمكان التوفيق خلاف
 مستحقة في منقرات القضاء وفروع
 هذا الاصل كثيرة ستنى في الدعوى
 ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى
 عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس
 هو باخي ثم مات المدعى عن تركه
 بغاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان
 قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان
 قال ابي او اخى قبل والاصل ان
 التناقض (لا) يمنع دعوى ما يفتى
 سببه (النسب والطلاق
 و) كذا (الجزية)

فلو قال عبدالمشترى فاشترى فانا عبد

لزيد (فاشتره) معقدا على مقاله

(فاذا هر حرز) اى ظهر حرز

(فان كان البائع حاضرا او غائبا

عينة معروفة) يعرف مكانه (فلا يشترى

على العبد) لوجود القابض (والا

رجع المشتري على العبد) بالثمن

خلاف الثاني ولو قال اشترى فقط

ثو انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاه

رد (و رجع (العبد على البائع)

اذا ظهر به (بخلاف الرهن) بان

قال ارثى فاني عبد لم يضمن اصلا

والاصل ان التغير يوجب الضمان

في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة

(باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم

بلزومه قبل والا لان مجرد الوقت

لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق

فتح واعقده المصنف تبعا للجر

على خلاف ما صوبه الزبلي) وتقدم

في الوقف وسبب آخر الكتاب

(اشترى شأوا لم يقبضه حتى ادعاه

آخر) أنه له (لا تسع دعواه بدون

حضور البائع والمشتري) للقضاء

عليهما ولو قضى له بمحض تمائم

برهن أحدهما على أن المستحق

باعه من البائع ثم هو باعه من

المشتري قبل ولزم البيع وتعامه

في الفتح (لا عبرة بتاريخ الغيبة)

مطلب

فيما لو باع عقارا وبرهن انه وقف

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

عق من البائع أو على انها حرز الاصل يقبل امتصنا ولو باع عبدا وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعرض نفسه فهو اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرز به بعده لسببه في نقض ما تم من جهته الا ان يبرهن فيقبل وكذا الورثة اودفعه بيمينه كان اقرارا بالرق لاولجره ثم قال ان حرز القول له لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه وتعامه في البحر (قوله فلوقال عبد) اى انسان وسماه عبدا باعتبار ظاهر الحال الا ان والا فترض انه حرز وقوله لمشترى لم يرد الشراء (قوله اشترى فانا عبد) لا بد في كون المشتري مغرورا يرجع بالثمن من هذين القيدن اعني الامر بالشراء والقرار بكونه عبدا كما في الفتح وغيره وما في العتائية من الاكتفاء بسكوت العبد عند البيع في رجوع المشتري عليه فهو مخالف لما في سائر الكتب وان غلط فيه بعض من تصدرا للامانة بدار السلطنة العلية وأفتى بخلافه كما أفاده الا فتوى في منهوات فتاويه وأفاد بقوله اشترى انه لوقال له اجنبي اشتره فانه حرز فلا رجوع صحال كما في جامع الفصولين وغيره (قوله لزيد) كذا في النهر قال السائحاني والظاهر انه ليس بشرط لان الغرور في ضمن المعاوضة ليس ككفالة صريحة حتى يشترط معرفة المكفول له وعنه ومما اعترفوا ايضا هنا رجوع العبد على سيده بما أدى مع انه لم يأمره بهذا الضمان الواقع منه ضمن قوله اشترى فانا عبد اه (قوله معقدا على مقاله) احتزبه عما اذا كان عالما بكونه حرزا لانه لا تغرر مع العلم كالمجنني ولذا الواستولدها عالما بان البائع غصبها فاستحققت لا يرجع بقيمة الولد وهو رقيق كما يذكره الشارح فافهم (قوله اى ظهر حرزا) بينة أقامها لانه وان كان دعوى العبد شرطا عند أي خسفة في الحرز بالاصلة وكذا في المارضة بعق وغموه في العجيج لكن التساخر لا يمنع صحتها كما أفاده تقرير المسألة وتعامه في الفتح (قوله يعرف مكانه) ظاهرا لاطاقهم ولو بعد بحيث لا يوصل اليه عادة كاقصى الهند نهر فافهم (قوله لوجود القابض) اى البائع والاولى قول الفتح للتمسك من الرجوع على القابض (قوله والا) اى بان يعلم مكانه ومثله ما اذا مات ولم يترك شيئا فلو كان له تركة يعلم مكانها يرجع فيها فيما ينظر لان ذلك دين عليه كما في والدين لا يطل بالموت فافهم (قوله له رجوع المشتري على العبد بالثمن) لانه يجعل العبد بالامر بالشراء ضمنا للثمن له عند تغدر رجوعه على البائع دفع الغرور والضرر ولا تغدر الا ليعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمنا للسلامة كما هو وجبه هداية (قوله خلافا للثاني) اى في رواية عنه (قوله لا يرجوع عليه اتفاه) لان الحرز يشترى تخليصا كالا سر وقد لا يجوز شراء العبد كالمكاتب زبلي (قوله ورجع العبد على البائع) انما يرجع عليه مع انه لم يأمره بالضمان عنه لانه ادى دينه وهو مضطر في أدائه فتح فهو كغير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن يرجع على المدين لانه مضطر في ادائه (قوله لم يضمن اصلا) اى سواء كان البائع حاضرا او غائبا قال في الهداية لان الرهن ايسر معاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضمنا للسلامة وبخلاف الاجنبي اى لو قال اشتره فانه حرز لانه لا يبعث بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمة اه (قوله والا اصل الخ) مر هذا الاصل مبسوطا تحراب المراجعة والتولية (قوله لان مجرد الوقت لا يزيل الملك) اى عند الامام والقنوي على لزومه بدون الحكم بلزومه (قوله على خلاف ما صوبه الزبلي) حيث قال وان أقام البينة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو اوصوب واحوط اه (قوله وتقدم في الوقف) قدّمنا هناك ان الاصح سماع البينة دون الدعوى المحرمة بلافصل لان الوقت حتى الله تعالى فتسمع فيه البينة وتعام تحقيق المسألة هناك فراجع (قوله للقضاء عليهما) لان الملك للمشتري والد للبائع والمذمى يتبعها بشرط القضاء عليهما حضورهما فتح بئى لوقال المستحق لابنته وأستحلفهما خلف البائع وتكمل المشتري فانه يؤخذ بالثمن فاذا آذاه أخذ العبد وسله الى المذمى وان حلف المشتري وتكمل البائع لزم البائع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ورضى بالثمن بزانية وجامع الفصولين (قوله ثم هو) اى البائع (قوله ولزم البيع) لانه بقدر القضاء الاول ولا ينقضه فتح لان القضاء بان المستحق باعه يقترر القضاء بأنه ملك المستحق (قوله وتعامه في الفتح) حيث قال ولو فسح القاضي البيع بطلب المشتري ثم برهن البائع ان المستحق باعه ما سبه ياخذها وتبقى له ولا يعود البيع المنتقض اه فاذا دان قوله ولزم البيع مقيد بما اذا لم يفسح القاضي البيع (قوله لا عبرة بتاريخ الغيبة الخ) اعلم ان المارح مع ذى اليد ولو ادعى ملكا

بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال
المستحق) عند الدعوى (غائب)
عنى (هذه) الدابة (مدسنة)
قبل القضاء بها للمستحق أخبر
المستحق عليه المتابع عن القصة
(فقال البائع لى شئتها كانت
ملكالى مندسنتين مثلا وبرهن على)
ذلك (لا تندفع الخصومة) بل يقضى
بها للمستحق لبقا دعواه فى مال
مطلق خال عن تاريخ من الطرفين
(العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من
الرجوع) على البائع (عند
الاستحقاق) فلواستولوا مشتراه يعلم
غصب البائع اياها كان الولد رقبا
لانعدام الرجوع ويرجع بالنين وان
أقر بملكه المبيع للمستحق درر
وفى القنية أو أقر بالملك للبائع ثم
استحق من يده ويرجع لم يطل اقراره
فلو وصل اليه بسبب ما أمر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا بقتر لانه محتمل
بخلاف النص (لا يحكم) القاضى
(سجل الاستحقاق شهادة انه
كاتب) قاضى (كذا) لان الخط يشبه
الخط فلم يميز الاعتماد على نفس
السجل (بل لا بد من الشهادة على
مضمونه) ليقضى للمستحق عليه
بالرجوع بالنين (كذا) الحكم فى (ما
سوى نقل الشهادة والوكالة) من
محاضر وصحلات وصور
لان المقصود بكل منها الزام الخصم
بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها
تتصل العلم للقاضى ولذا لم
اسلامهم ولو الخصم كافرا
(والرجوع فى دعوى حق مجهول
من دار صلح على شئ) معين
(واسحق بعضها) لجواز دعواه
فيما بقى (ولو اسحق ككاهن ركل
العوض)

مطلقا فالخارج اولى الاذا برهن ذوالبد على التناج اواز خا الملك وتاريخ ذى البد أسبق فهو اولى ولو أقر
أحدهما فقط يقضى الخارج عندهما وعند أبي يوسف وهو رويته عن الامام يحكم للمؤرخ خارجا لم اذ ايد كافي
جامع الفصولين من الفصل الثامن وأفاد الصنف أن تاريخ الغيبة غير معتبر لان قول الخارج ان هذا الجار غائب
عنى مندسنة ليس فيه تاريخ ملك فاذا قال ذوالبد انه ملكى مندسنتين مثلا وبرهن لا يحكم له لانه وجد تاريخ
الملك من أحدهما فقط وهو غير معتبر يقضى به للخارج عندهما كما علمت ومثله لو برهن الخارج انه له مندسنتين
وذوالبد انه سده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذالبد لم يبرهن على الملك كافي جامع الفصولين (قوله بل
العبرة لتاريخ الملك) اى التاريخ الموجود من الطرفين كما علمت والاقتران بالخ الملك هنا وجد من المتدى عليه لكنه
لم يوجد من المتدى بل وجد منه تاريخ الغيبة فقط (قوله فقبل) ظرف متعلق بأخبر (قوله أخبر المستحق
عليه) اى الذى ادعى عليه بالاستحقاق وهو المشتري وهو مرفوع على انه فاعل اخبر والمتابع مقعوله (قوله
بل يقضى بها المستحق) لانه ما ذكر تاريخ الملك بل تاريخ الغيبة فبقي دعواه الملك بلا تاريخ والمتابع ذكر تاريخ
الملك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري تلقى الملك منه فصار كأن المشتري اذى ملك بائعه بتاريخ سنتين الا ان
التاريخ لا يعتبر بحاله الافراد سقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى فى الملك المطلق فيقضى بالدابة درر اى
يقضى بها للمستحق قال فى جامع الفصولين من الفصل السادس عشر بعد ذكره ما ترأقول ويقضى بها
للمؤرخ عند أبي يوسف لانه يرجع المؤرخ حالة الافراد وينبى الافتاء به لانه أرفق وأظهر والله تعالى اعلم
اه (قوله لا نعدم الرجوع) لعله بحقيقة الحال درر ومثله ما لو تزوج من اخبرته بانها حرة عالما بكذبها
فأولدها فالولد رقيق كافي جامع الفصولين (قوله ويرجع بالنين) اى على بائعه وكان الاول ذكر الرجوع بالنين
أو لا لكونه المقصود من التفرع على كلام المتن ثم يقول ولكن يكون الولد رقبا أفاده السامحاني (قوله وانما أقر
بملكه المبيع للمستحق) اى بعد ان يكون الاستحقاق ثابتا بالبينة لا بأقرار المشتري المذكور فلا شافى قول
الصنف السابق أما اذا كان باقرار المشتري وبكوله فلا على انه قدم الشارح انه اذا اجتمع الاقرار والبينة يقضى
بالبينة عند الحاجة الى الرجوع وبه اندفع مافى الشرنبلالية من فهم المداخلة فافهم (قوله ويرجع) اى بالنين
(قوله بسبب ما) اى بشراء اوهبة أو ارب أو وصية (قوله بخلاف ما اذا بقتر) اى المشتري اى لم يقتر نصا بأنه
ملك للمتابع فان الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل وفى جامع الفصولين لانه وان جعل مقر بالملك للمتابع
لكنه مقضى الشراء وقد انسخ الشراء بالاستحقاق فينسخ الاقرار (قوله بل لا بد من الشهادة على
مضمونه) بأن يشهد أن قاضى بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالدابة التى اشتراها من هذا المتابع وأخرجها
من يد المستحق عليه كافي جامع الفصولين وغيره (قوله من محاضر) بيان لما والمراد مضمون ما فى المذكورات
فلا بد فيها من الشهادة على مضمون المكتوب لما فى المنع والمحضر ما يكتبه القاضى من حضور الخصمين والتدعى
والشهادة والسجل ما يكتب فيه نحو ذلك وهو عنده والصلح ما يكتبه لمشترا وشيخ ونحو ذلك اه (قوله
بخلاف نقل وكالة) كما اذا وكل المتدى انسنا محضرة للقاضى ليدعى على شخص فى ولاية فاض آخر وكتب
القاضى كتابا بحجبه بالوكالة ط (قوله وشهادة) كما اذا شهدوا على خصم غائب فان القاضى لا يحكم بل يكتب
الشهادة ليحكم بها القاضى المكتوب اليه ويسلم المكتوب لشهود الطريق كما بقى فى باب كتاب القاضى الى القاضى
ح (قوله لانها لتصل العلم للقاضى) اى لجزء الاعلام لان نقل الحكم فلان شرط الشهادة على مضمونها بل
تلكى الشهادة بأنهم من قاضى بلدة كذا هذا ما يفيد كلامه تعالى الدرر لكن سألنى فى كتاب القاضى الى القاضى
اشراط قراءة على الشهود أو اعلامهم ومعشاه انه لا بد من شهادتهم بعضهم والاى القائفة فى قراءته عليهم
ولعل مادنا مبنى على قول أبي يوسف بأنه لا يشترط سوى شهادتهم بأنه كاهن وعليه الفتوى كما سبق فى هنالك
(قوله ولذا لم الخ) قال المصنف فى كتاب القاضى الى القاضى فى مسألة نقل الشهادة ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذى على ذى وعلة الشارح بقوله لشهادتهم على فعل المسلم اه ط (قوله والرجوع الخ) اى
لو اذى حقا مجهولا فى دار صلح على شئ كاهن درهم مثلا فاستحق بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشئ من
البدل على المتدى لجواز أن تكون دعواه فيما بقى وان قل درر وعبارة الهداية فاستحق الدار الاذراعا
منها والظاهر انه لو كان الاستحقاق على سهم شائع كربع أو نصف فهو كذلك لان المتدى لم يتدع سهمها من هاتل

لدخول المذبي في المستحق واستخدم منه) أي من جواب المسألة امرأت أحدهما (صحة الصلح عن مجهول) على معلوم لأن جهالة الساسط لا تنفي إلى المنازعة (و) الثاني (عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة) لجهالة المذبي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يتدع اقراره (ورجع) المذبي عليه (بخصته في دعوى كجهان استحق شيئا منها) اقوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدر معلوما كرهها لم يرجع مادام في يده ذلك المفسد اروان بقي أقل رجوع بحسب ما استحق منه (فرع) لو صلح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحققت بعد التفرق رجوع بالدينارين لأن هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق المبدل بطل الصلح فوجب الرجوع دور وفيها فروع آخر فلتنظر وفي المنظومة الخمسة مهمة منها لو استحقنا ظهر المبيع له على بانه الرجوع بالثمن الذي قد تدفعا الا اذا البائع هاجنا اذى بانه كان قدما اشتري ذلك من ذالمشترى بالامرا لو اشترى خراية وانفقنا شيا على تعميرها وطفقا ذالميسوي بعدها آكامها ثم استحق رجل تمامها فالمشترى في ذالمليس راجعا على الذي غدا التلك باعنا ولا على ذالمستحق مطلقا بذا الذي كان عليه انفقنا وان مبيع مستحقنا نظهرنا ثم قضى التاضي على من اشترى به فصالح الذي ادعاه صلحا على شئ له اذاه يرجع في ذالمشكل الثمن على الذي قد باعه فاستحق

دعوى حق مجهول تشمل السهم والجزء نعم لواقعي سهما شائعا يكون استحقاق الربع مثلا وادعى ربع ذلك السهم أيضا فقامت دعوى عليه الرجوع ربع بدل الصلح هذا ما ظهر في قائله (قوله لدخول المذبي في المستحق) بالبناء للمجهول فهما قال في الدرر لم يعلم بأنه أخذ عوضا ما لم يملكه (قوله واستفيد منه الخ) كذا ذكره شراح الهداية (قوله لان جهالة الساسط لا تنفي إلى المنازعة) لان الصالح عنه ساقط فهو مثل الازراء عن المجهول فانه جاز عندنا لما ذكر خلاف عوض الصلح فانه لما كان مطالب التسليم اشترط كونه معلوما لتلغيفني إلى المنازعة (قوله لصحته) اي صحة الصلح (قوله لجهالة المذبي به) بيان لوجه عدم صحة الدعوى لان المذبي به اذا كان مجهولا لا تصح الدعوى حتى لو برهن عليه لم يقبل (قوله ما لم يتدع اقراره به) اي فاذا ادعى اقرار المذبي عليه بذلك الحق للمجهول وبرهن على اقراره به يقبل اي ويجوز المقر على البيان كما نقله ط عن نوح (قوله بخصته) الاولى ذكره بعد قوله شيئا منها لان الضمير راجع اليه ط (قوله لاقوات سلامة المبدل) اي الشيء الذي استحق فانه لم يسلم للمصالح قال في الدرر لان الصلح على ما وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شيئا تبين أن المذبي لا يملك ذلك القدر فردد بحسب ما من العوض اه فانهم (قوله لم يرجع الخ) هذا ظاهر فيما اذا ورد الاستحقاق على سهم شائع أيضا كرهها أو نصفها أما اذا استحق جزء معين منها كذراع مثلا من موضع كذا فالصلح عن دعوى ربعها يدخل فيه ربع ذلك الجزء المستحق تأمل (قوله وان بقي أقل) بأن ادعى الربع ولم يتبق بعد الاستحقاق في يد المذبي عليه الا الثلث فيرجع بخصته الثمن المستحق ط (قوله فوجب الرجوع) اي بأصل المذبي وهو الدنانير ط (قوله وفيها فروع آخر فلتنظر) منها استحقاق بعض المبيع وسأق ومنها مسائل آخر فتقدمت في فصل الفضولي (قوله الا اذا البائع هاجنا اذى الخ) اي فلا يرجع بالثمن لانه لو رجع على بانه فهو أيضا يرجع عليه برأفة لكن هذا ظاهر اذا اتحد الثمن فلوزاد له الرجوع بزيادة كالفاله ط وكذا لو ادعى عليه اقراره بانه اشتراه مني وهي حيلة لامن البائع عائله الرد بالاستحقاق ويسأنا ان يقر المشتري بأن باعني قبل ان يبيعه مني اشتراه مني فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لما قلنا أما لو قال لا أرجع بالثمن ان ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يبعد مل ما قلنا لان الإبراء لا يصح تعليقه بالشرط كما في الفتح (قوله وطفقا ذاك) اي شرع واسم الإشارة للمشتري (قوله آكامها) بحد الهمة جمع انك محتركة التل (قوله تمامها) اي الخراية وما يباها فيها (قوله مطلقا) لم يظهر المراد به تأمل (قوله بذا الذي كان عليها انفقنا) متعلق بقوله راجعا المذخر في المعطوف او المذكور في المعطوف علمه ولو تقدم هذا الشرط على الذي قبله لكان اظهر ويكون المراد بقوله مطلقا انه لا يرجع على المستحق بما أنفق ولا بالثمن اماعلى البائع فلا رجوع بما أنفق فقط ويرجع بالثمن كما صرح به في جامع الفصولين ثم المراد بما أنفق قيمة البناء ان كان شيئا فيها أو اجرة التسوية ونحوها كما يظهر بما يأتي ثم اعلم أننا قلنا ان لا يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا صار المبيع بحال ولو كان غصبا للملك كالمقطع الثوب وخاطه قيصا فاستحق القميص أو طين البر فاستحق الدقيق وقد اختلفوا فيها لو غصب ارضا وبني فيها وأغرس ما قيمته أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بثمنها ام يؤمر بالقطع والرد إلى المالك أفتى المفتي ابو السعود بالثاني وعليه يظهر اطلاقهم هنا اماعلى الذول الاول فتقيد المسألة بما اذا كان قيمة البناء اقل والا كان الاستحقاق واردا على ملك المشتري وهو الارض والبناء فلا رجوع له على البائع أصلا فتبينه ذلك (قوله به) اي بالمبيع او بالاستحقاق وهو متعلق بقوله قضى والضمير في قوله لصالح عائد على من اشترى والذي ادعاه وهو المستحق مفعول صالح وصلحا مفعول مطلق وضمير له عائد على الذي (قوله يرجع الخ) اي لانه صار شاريا بالمبيع من المستحق ومرت تمام الكلام على ذلك أوائل الباب (قوله شري دارا) اي ولو كان النماء فاسدا كما في جامع الفصولين معللا بتحقق الغرور فيه (قوله وبني فيها) اي من ماله فلو بنى بنصفها لم يرجع بقسمته كما هو ظاهر ولا بما أنفق كما يعلم مما يأتي (قوله فاستحققت) اي الدار وحدها دون ما بناها فيها (قوله وقيمة البناء مبنيا) اي يقوم سببها فيرجع بقسمته لا يملؤها والمراد بالبناء ما يملكه فقصه وتسليمه كما يأتي فلا يرجع بما أنفق من طين ونحوه ولا باجرة الباني ونحوه (قوله على البائع) ثم هذا البائع يرجع على بانه بالثمن فقط لا بقيمة البناء عنده وعندهما يرجع بقيمة البناء ذخيرة (قوله اذا سلم النقص اليه) ظاهر انه يرجع بعدما كانه المستحق الهدم فهدمه والبائع غائب ثم سلم نقضه إلى البائع وذكر في الثانية عن ظاهر الرواية انه لا يرجع عليه الا اذا سلمه البناء قائما

يرجع في ذالمشكل الثمن وفي البنية شري دارا وبني فيها فاستحققت رجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقص اليه فهدمه

فهدمه البائع ثم قال والازل اقرب الى النظر قلت وعزاه في المذخبة الى عانة الكتب (قوله يوم تسليمه) متعلق بقيمة فلوس سكن فيه وانهدم بعضه أو زادت قيمته يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم كما سطره في جامع الفصولين ونقلناه في آخر المراجعة عن الثانية (قوله فبالن لا غير) وعند البعض له امسالة التقض والرجوع بتقصانه ايضا كما في الذخيرة (قوله كما لو استحققت بجميع بنائها) اي فانه يرجع بالن لا غير وهذه مسألة الخراب السابقة (قوله ما تقرر الخ) قال في جامع الفصولين لان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري أن يسلم البناء الى البائع وقدمت انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البائع اه (قوله لان الحكم الخ) اي حكم القاضي بالاستحقاق يوجب الرجوع بالقيمة اي بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه كما يأتي بالبنفقة اي لا بما انفق وهو هنا جرة الحفر والترميم بطين ونحوه مما لا يمكن نقضه وتسليمه واذا نزل بين ان يستحق لجهة وقف او ملك وعناية الشارح آخر كتاب الوفق فهو خلافه وقد معنا الكلام عليها هناك (قوله كما في مسألة الخرابية) اي المتقدمة في النظم وهذا تشبيه لقوله لا بالبنفقة ان كان لم يبن في الخرابية وان كان يبن فيها فهو مثل لقوله كما لو استحق الخ (قوله حتى لو كتب في الصلح) اي صلح عقد البيع وهو تنزيح على قوله لا بالبنفقة (قوله فعلى البائع) اي اذا ظهرت مستحقة ط (قوله يفسد البيع) لانه شرط فاسد لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ط (قوله وطواها) اي بناها بجبر أو آجر (قوله لا بقيمة الحفر) كذا في جامع الفصولين والاظهر التعبير بنفقة الحفر لان الحفر غير متقوم (قوله فلوشراطه) اي الرجوع بنفقة الحفر (قوله وبالجهة) اي واقول قولنا لم يتسبب بالجهة اي مستقلا على جملة ما تقرر (قوله بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه) اي بعد أن يسلمه للبائع كما تقرر وهذا ان لم يكن عالما بان البائع غاصب فالعلم لم يرجع لانه معتد لا مقرر بزانية ولو قال البائع بعتمانية وقال المشتري انانية فان رجع عليك فالقول للبائع لانه منكر حق الرجوع ولو اخذ دارا بنفقة فبنى ثم استحق منه رجوع على المشتري ببقية بنائه لانه اخذها برأيه جامع الفصولين وفيه لو اضطر الزرع بالارض فللمستحق أن يضمه للتقصان ولا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن (تنبيه) تطبق في الهبة مسألة اخرى وعزاه شارحها سيدي عبد الغني النابلسي الى جامع الفتاوى وهي رجل اشترى كراما فقصه وتمصرف فيه ثلاث سنين ثم استحقه رجل وبرهن واخذه بقاء القاضي ثم طلب الغلة التي انفقها المشتري هل يجوز زرده ام لا الجواب فيه بوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبيان الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك باخذ المستحق من المشتري اه وبه أفتى في الحامدية بياض وعزاه الى جامع الفتاوى وقال ويثله أفتى الشيخ خير الدين في فتاواه وايضا ابو السعود أفندي فتى السلطنة نقل عن التوفيق كما في صور المسائل من الاستحقاق ونقله الاثروي في فتاواه اه قلت وهذا مشكل لانه مثل قيمة الحص والطين فلا يرجع به على البائع ولا على المستحق لان زوائد المقصوب متصلة أو منفصلة ترضن بالاستهلاك والغلة منها ولعل وجهه انه اذا اقتطع من الغلة ما انفق له لم يكن رجوعا من كل وجه لان الغلة اعمت وصلت بانفاقه كما في الاتفاق على الدابة كما يأتي لكن كان الاوفق الرجوع على البائع لانه عز المشتري في ضمن عقد البيع ولا يصح للمستحق في ذلك فليست اصل (قوله في النصل الخامس عشر) صوابه السادس عشر (قوله له رد الباقي) لعب الشركة (قوله ان لم يتغير الخ) لان ذلك مانع من الرد بالعب (قوله ولو شرى ارضين الخ) قال في جامع الفصولين استحق بعض المبيع فالعلم بميزا البضركه ازركرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقت يتخير المشتري والا فلا كفو بين لان منفعة الدار تعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تعلق بنفقة ثوب آخر اه وهذا انما كان بعد التقض ولذا قال بعده ولو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي كما تقرر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي أو لا تفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبضه سواء استحق المقبوض وغيره بخير كما تقرر لما تقرر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا في الباقي يخبر المشتري كما تقرر ولو لم يورث عيبا فيه كفو بين وقتين استحق أحدهما أو كلي أو ورتي استحق بعضه أو لا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار اه وتقدم تمام الكلام على ذلك في خيار العيب (قوله لم يرجع عما انفق) اي لم يرجع المشتري على البائع قيمة وفيها ايضا اشترى بلاه ما زيل فلعنه احق سميت ثم استحق لا يرجع

يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحققت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئر أو ورتي البانوعة أو ورت من الدار شيئا استحق لم يرجع بشئ على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالبنفقة كما في مسألة الخرابية حتى لو كتب في الصلح فأنفق المشتري فيها من نفقة أو ورت فيها من مرمته فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئر وطواها يرجع بقيمة المبنى لا بقيمة الحفر فلوشراطه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قطر علمها يرجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر السابقة وبالجهة فانما يرجع اذا بنى فيها أو عرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وعمامة في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شري كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمرة ولو شرى ارضين فاستحق احداهما ان قبل القبض خبير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد والبقرة لم يرجع بما انفق

على البائع بما انفقه وبالعلم ٥١ ونقل في الهامية بعده عن القاعدية اشترى بقره وسجتها ثم استحققت فانه يرجع على بائعه بمزاد كما لو اشترى دارا وبني فيها ثم استحققت ٥٢ وهذا يناسب مسألة الكرم المارة أيضا لكن يفيد أن يكون الرجوع على البائع كما قلنا وما ذكره في القنية من عدم الرجوع هنا ظاهر والفرق بين التسجين والبناء ظاهر مما مر فلذا منى عليه الشارح (قوله ولو استحق ثياب الفتن الخ) في جامع الفصولين بشرى أرضا فيها اشجار حتى دخلت بلاذ كرفاستحققت الاشجار قبل لاحصه لها من الثمن كتوب قن وبردعة حار فان ما يدخل تعالا احصه له من الثمن وقيل الرواية انه يرجع بحصة الاشجار والفرق انهما مركبة في الارض فكانه استحق بعض الارض بخلاف الثياب فالتيبة هنا أقل ولذا كان للبائع يعطى غيرها لو كانت ثياب مثله ثم قال انمول في الشجر وكل ما يدخل تعالا اذا استحق بعد القرض ينبغي أن يكون له حصة من الثمن ٥٣ قلت ويدل له ما نقل عن شرح الاسيحي في الأوصاف لا قسط له لم من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلاذ كركبنا وشجر في أرض وأطرف في حيوان وجوده في الكلب والورث وعن فتاوى رشيد الدين البناء وان كان تعالا لم يذكري الشراء لكن اذا قرض بصير مقصودا وبصير له حصة من الثمن ٥٤ وفي الحاشية وضع محمد رحمه الله تعالى اصلا كل شيء اذا بيعته وحده لا يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره جاز اذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالتسجين ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء تركه وكل شيء اذا بيعته وحده يجوز بيعه فاذا بيعته مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن ٥٥ قلت فصار الحاصل أن ما يدخل في البيع تعالا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع على البائع بجمته وان استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخبر بين الاخذ بكل الثمن والترك وان جاز بيعه وحده كالشجر وثوب الفتن كان له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع وهذا اذا لم يذكري البيع لما في جامع الفصولين اذ اذا كرا البناء والشجر كانا مبيعين قصدا لا يتعاقب لولا فاقبل القبض بأخذ الارض بحصتها ولا خياره ولو احترقا وقلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن أو تركه ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري (قوله بلاعادة بيته) اي على الاستحقاق وهذا اذا كان الرجوع عند القضاى الذى حكم بالاستحقاق وهوذا كذلك فلوانسى أو كان عند غيره لا بد من الاعادة كما أفاده في جامع الفصولين (قوله لو أبرأ الأول من الثمن) اي بأن حكم القاضي بالاستحقاق وحكم للمشتري الاخير بالرجوع على الاول بالثمن ثم أبرأه عنه فلم يشتري الاول الرجوع على بائعه كما قدمه الشارح أو ائيل الباب عن جامع الفصولين وتلقا قبله عن الذخيرة وجامع الفصولين انه لو أبرأه البائع عن الثمن قبل الاستحقاق فلا رجوع له بعد الاستحقاق لانه لا عين له على بائعه وكذا الرجوع لبقية الباعة (قوله لكن في الفصولين ما يخالفه) الذى في جامع الفصولين التفرقة بين الاستحقاق المبطل والناقل كما تقدم في المتن أول الباب وهذا لا يخالف المقول هنا عن أبي حنيفة وان كان مراده المخالفة في مسألة الأبراء فلم ارفقه مخالفة لما هنا أيضا بل فيه التفرقة بين ابراء المشتري البائع وبين ابراء البائع المشتري كما ذكرناه آنفا وقد مناه أول الباب (قوله لم يرجع المشتري بالمال على المعتق) كذا في القنية والظاهر أن المراد بالمال ما كان من كسب العبد لان غاية ما ظهر بالاستحقاق أن المعتق غاصب للعبد والغاصب يملك كسب العبد المصوب أما لو كان المال للمولى مع العبد فأعتمقه عليه ينبغي أن يثبت للمشتري الرجوع به على المعتق تام (قوله وأخذت بالشفعة) اي بقيمة العبد أو بعينه ان وصل الى الشفيع بجهة ط (قوله وبأخذ البائع الدار من الشفيع) اي ويرجع الشفيع بمادفع من قيمة العبد على البائع (قوله لبطان البيع) علة لقوله بطلت الشفعة ط والتعليل بذلك مذکور في القنية وهو صريح في أن الاستحقاق في بيع المقايضة يبطل البيع وفي جامع الفصولين استحقاق بدل المبيع وجوب الرجوع بين المبيع قائما وبقيمته هالكا وفيه أيضا اذا استحق أحد البدلين في المقايضة وهلك البدل الآخر تجب قيمة الهالك لاقية المشتري لا تقاضى البيع ٥٦ وفي حاشيته للغير الرملى هذيلا بطلاقة على مالو باعة المقايض لغيره وسله ثم استحق بدله من يد المايض الثاني أن يرجع بعين المبيع على المشتري منه لا تقاضى البيع ومن لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه وأخذ منه رجع هو بمادفع لبائعه من الثمن وتسع دعوى مالك المبيع على المشتري بغية بائعه لدعواه الملك لنفسه فينتصب خصما للمدعى وهى واقعة الحاصل في مقايضة بهم يهيم

ولو استحق ثياب الفتن أو برذعة الجار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع تعالا احصه له من الثمن ولكن بخبر المشتري فمه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة وكل أن يرجع على بائعه بالثمن بلاعادة بيته لكن لا يرجع قبل أن يرجع على المشتري عند أبي حنيفة وقال ابو يوسف له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو أبرأ الأول من الثمن كان للأول الرجوع كما لو وجد العبد ثم اطلق الرجوع قبله خاتمة لكن في الفصولين ما يخالفه فنتبه ولو اشترى عبدا فأعتمقه جال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المشتري بالمال على المعتق ولو اشترى دارا بعد وأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وبأخذ البائع الدار من الشفيع لبطان البيع والله اعلم

وتفصيلا

وتقايضا وباع أحدهما ما في يده وسلم فاستحق من مشتريه ولم أر فيها صريح النقل غير ما هنا لكن مجرد الاستسحاق
 لا يوجب نقض البيع وفضحه كما ترى به اه ملخصا وتمايه فيها (خاتمة) لم أر من ذكر ما اذا ورد الاستسحاق
 بعده هلاك المبيع كوت الدابة مثلا وهي واقعة القسوى وقد أجبنا بأن المستحق لا بد له من اقامة البينة على
 قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالنظر لا بما ضمن لان المشتري غاصب الغاصب وقد
 صرحوا في الغصب بأن المشتري من الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بائعه بالنظر لان رد القيمة كذا العين والله
 سبحانه وتعالى أعلم

(باب السلم)

شروع فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين أو قبضهما كالصرف وقدم السلم عليه لانه بمنزلة المفرد من المركب
 وخص باسم السلم لتحققه بيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعني تسليم رأس المال وتعلمه في النهر (قوله
 وشرعا) معطوف على قوله لغة (قوله يبيع أجل بما جمل) كذا عرّفه في الفتح واعترض على ما في السراج
 والعناية من انه أخذ عاجل بما جمل بأنه غير صحيح لصدقه على البيع بضم مؤجل وفي غاية البيان انه يتصرف من
 التساخي وأجاب في البحر بأنه من باب القلب والاصل أخذ أجل بما جمل قلت وفيه أن القلب لا يسوغ للغير البلقاء
 لأجل نيكتة بيانية كاسترحوا به ولا سيما في التعاريف ويظهر لي الجواب بأنه ناظر الى ابتداءه من جانب المسلم
 اليه أي أخذ من عاجل ويؤيده كون السلم كالسلف مشعرا بالتقدم أو لاقا لمنااسب الأبداء بالعاجل وهو الثمن
 ثم رأيت في النهر عن الحواشي السعدية ما يوافق ما قلنا حيث قال يجوز أن يقال المراد أخذ من عاجل بما جمل
 بقرينة المعنى القوي اذ الاصل هو عدم التغيير إلا أن ثبت دليل اه ويظهر لي أيضا أن الأولى في تعريفه أن
 يقال شراء أجل بما جمل لان السلم اسم من الاسلام كما في القهستاني ولا ينبغي أن الاسلام صفة المسلم فهو
 المنظور اليه أصالة ولذا سمى به رب السلم أي صاحبه فاننا سب بناء التعريف على ما يشرب به اللفظ والمعنى وهو
 الشراء الذي هو المراد بالاسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم اليه ومثله الاخذ لعدم
 اشعار اشتقاق اللفظ بما (قوله وركنه ركن البيع) من الايجاب والقبول (قوله حتى يتعقد الخ) وكذا
 يتعقد البيع والشراء بلفظ السلم ولو بحث في القنينة فيه خلافا نهر (قوله ويصح فيما أمكن ضبط صفته) لانه
 دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تقضي الى المنازعة فلا يجوز كسائر
 الدينون نهر (قوله تكيل وموزون) فلو سلم في الكيل وزنا كما اذا سلم في الزر والشعير بالميزان فيه روايتان
 والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو سلم في الموزون كقلا بجر (قوله فلم يميز فيها السلم) لكن اذا
 كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا كان العقد باطلا اتفاقا وان كان غيرها كتب في عشرة دراهم لا يصح
 سلبا اتفاقا وهل يتعقد بعمى الثوب بضم مؤجل قال ابو بكر الاعشى يتعقد ويصحب بن أبان لا وهو الاصح نهر
 وهذا صحيح في الهداية ويرجع في الفتح الأول وأقره في البحر واعترضه في النهر بما هو ساقط جدا كما وضحت فيما
 علمته على البحر (قوله وعددي متقارب) الفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل
 فهو متقارب وبالقمة يكون متفاوتا بجر عن المعراج (قوله كجوز) أي جوز الشام بخلاف جوز الهند
 كما في البحر (قوله ويض) ظاهر الرواية أن يبيض النعام من المتقارب وفي رواية الحسن عن الامام لا يجوز
 لتفاوت أحاده والوجه أن ينظر الى الغرض في العرف فان كان الغرض منه الاكل فقط كعرف اهل البوادي
 وجب العمل بالأول او الفشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في مصر وغيرها وجب العمل بارواية الاخرى
 ووجب مع ذلك العدد تعين القنار واللون من نقاء البياض وهداه أفاذه في الفتح وأجازوه في البياض بخان
 والكاغد عددا وحمله في الفتح على باذ بخان ديارهم وفي ديارنايس كذلك وعلى كاغد بقال خاص والا لا يجوز
 اه وفي الجوهر لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض والجودة (قوله وفلس)
 الأولى وفلس لانه مفرد لا اسم جنس فيسئل وفيه خلاف محمد لانه يبيع الفلس بالفلسين إلا أن ظاهر الرواية عنه
 كقولهما وبين الفرق في النهر وغيره (قوله بكسر الباء) أي الموحدة وقد تحذف فيصير كمثل كما في المصباح
 وهو الطوبى نهر (قوله وأجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد أشهر من التخفيف وهو اللبن اذا طبخ

(باب السلم)

(هو) لغة كالسلف وزنا ومعنى
 وشرعا (يبيع أجل) وهو المسلم فيه
 (بما جمل) وهو رأس المال (وركنه
 ركن البيع) حتى يتعقد بلفظ يبيع
 في الاصح (ويسمى صاحب الدرهم
 رب السلم والمسلم) بكسر اللام
 (و) يسمى (الاخر المسلم اليه
 والخطة مثلا المسلم فيه) والثمن
 رأس المال (وحكمه ثبوت المالك
 للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن
 والمسلم فيه) فيه اف ونهر
 مرتب (ويصح فيما أمكن ضبط
 صفته) بجودته وورداًته (ومعرفة
 قدره ككيل وموزون) خرج
 بقوله (مثن) الدراهم والدنانير
 لانها أثمان فلم يميز فيها خلافا
 للمالك (وعدي متقارب يجوز
 ويض وفلس) وكثري ومشمش
 وتين (ولبن) بكسر الباء (وأجر

مصباح (قوله بلجن) كسبر قالم الطين طموس فهو يفتح الماء وما في البحر من الصخار من البكر المذبح
فهو سبق قلم فانه لم يوجد في الصحاح بل الذي فيه الملبن قالم اللبن والملمن الحلب (قوله بلجن صفته ومكان خبره
خلاصة) فنه نظر فانه عبارة الخلاصة ولا بأس في السلم في اللبن والاجر اذا بن الملبن والمكان وقد عدا
معلوما والمكان قال بعضهم مكان الانباء وهذا قول أبي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن اه
اي لا اختلاف الارض رخاوة وصلابة وقربا وبعدا ولا يخفى أن الملبن اذا كان معينا لا يحتاج الى بيان صفته
بخلاف ما اذا كان غير معين فلا بد من كونه معلوما ويعلم كافي الجوهره بذكر طوله وعرضه وسنكه (قوله
وذري - كتوب الخ) وكالبسط والحصر والبوارى كافي الفتح وأراد بالتوب غير الخطط قال في الفتح ولا في الجلود
عددا وكذا الاخشاب والجلوات والقراء والنباب المنسطة والخفاف والقلائس الا أن يذكر العدد لتفصيل
التعدد في السلم فيه ضغط الكسمة ثم يذكرها يقع به الضغط كأن يذكر في الجلود مقدار من الطول والعرض بعد
النوع كجلود البقر والغنم الخ (قوله بلجن قدره) اي كونه كذا اذا عا فتح وظاهره أن الضرب للتوب لا للذراع
وفي البرازية ان أطلق الذراع فله الوسط وفي الذخيرة اختلفوا في قول مجده ذراع وسط قبيل المراد به المصدر
أي فعل الذرع فلا يتكلم المتداولين في كل الارشاء وقيل الالة والصحيح انه يحمل عليهما (قوله كظن) فيه أن
هذا جنس والصفة كاصفر ومركب منهما كالملم ط عن المنخ وفسر الصفة في الدرر البراقة والفظ لكنه
لا يناسب المتى (قوله فان الدياج) فهو ب سدها ولحمته ابريسم بكسر الهمزة والواو من فتحها مصباح
وهو نوع من الحرير (قوله والحرير الخ) قال في الفتح هذا في عرفهم وعرفنا ثياب الحرير أيضا وهي المسماة
بالكسما كلها ثقلت زادت الثمة فالماصل انه لا بد من ذكر الوزن سواء كانت الثمة تزيد بالثقل أو بالخفة اه
(قوله فلا بد من بيانه مع الذرع) هو الصحيح كافي الظهيرة ولو ذكر الوزن بدون الذرع يجوز ويؤيد خوارزده
بما اذ لم بين لكل ذراع ثمانا فان بينه جاز كذا في التتارخانية نهر (قوله ما تتفاوت ما يلبه) اي امالية أفراده
(قوله بلا يميز) اي بلا ضابط غير مجتزأ العدد كطول وغاظ ونحو ذلك فتح (قوله وما جاز عقدا جاز كيلا ووزنا)
وما يقع من التختل في الكيل بين كل نحو بيضتين مغنغر لرضي رب السلم بذلك حيث وقع العقد على مقدار ما يلا
هذا الصكيل مع تخلفه وانما يقع ذلك في أموال الربا اذا قبلت بيمينها والمعدود ليس منها وانما كان
باصطلاحهما فلا يصير بذلك مكيلا مطلقا لكون روبا واذا أجزأه كيلا فوزنا لولي فتح وكذا اما جاز كيلا جاز
وزنا وبالعكس على المقعد لوجود الضبط كما قد ثمناه عن البراءى وان لم يجز فيه عرف كما قد ثمناه في الربا قيل قوله
والمعتبر تعين الروى (قوله ويصغر في حمل مليج) في المغرب حمل مليج وهو القدي الذي فيه الملح (قوله
وما لفة لغة رديثة) كذا في المصباح وذكر ان قولهم ماء ما لفة حجازية واستشهد لها وأطال (قوله
وفي طرى حين يوجد) فان كان يقطع في بعض السنة كما قيل انه يقطع في الشتاء في بعض البلاد أى لا يجحد
الماء فلا يعقد في الشتاء ولو أسلم في الصيف وجب أن يكون الاجل لا يبلغ الشتاء هذا معنى قول محمد لا خير
في السمك الطرى الا في حينه يعنى أن يكون السلم مع شروطه في حينه كذا يقطع بعد العقد والحلول وان كان
في بلاد يقطع جاز مطلقا وزنا لا عدد الما ذكرنا من التفاوت في آخاده فتح أما الملح فانه يتخرو ويبيع في الاسواق
فلا يقطع حتى لو كان يقطع في بعض الاحسان لا يجوز فيه كما أفاده ط ولا يخفى أن هذا في بلاد يوجد فيها أما
في مثل بلادنا فلا يصح لانه لا يباع في الاسواق الا نادرا (قوله جاز وزنا وكيلا) اي بعد بيان النوع لقطع المنازعة
ط (قوله وفي الكبار) اي وزنا ولا يجوز كيلا رواية واحدة أفاده ابو السعود ط (قوله روايتان) والخيار
الجواز وهو قولهما لان السمن والهزال غير معتبر فيه عادة وقيل الخلاف في لحم الكبار منه كذا في الاختيار
وفي الفتح وعن أبي حنيفة في الكبار التي تقطع كما يقطع اللحم لا يجوز السلم في لحمها اعتبارا بالسلم في اللحم اه (قوله
لا في حيوان ما) اي دابة كأن أورد قفا ويدخل فيه جميع أجناسه حتى الحمام والقمري والهاصق وهو المنصوص
عن محمد الا انه يخص من عموم السمك نهر قال في البحر لكن في الفتح ان شرطت حسنة اى السمك فلنا
أن نمنع حسنة اه وأقره في النهرو المنخ (قوله خلافا للشافعي) ومعها مالك وأحمد وأطال في الفتح في ترجيح
أدلة المذهب المنقولة والمه قوله ثم ضعف المعقولة وحط كلامه على أن المعتبر النهى الوارد في السنة كما قاله محمد
أى فهو تعبدى (قوله وأكارع) جمع كراع وهو مادون الركبة في الدواب فتح (قوله وجاز وزنا في رواية) في

بلجن معين بين صفته ومكان خبره
خلاصة (وذري - كتوب بين قدره)
طولا وعرضا (وصفته) كظن
وكان ومركب منهما (وصنفته)
كعمل الشام أو مصر أو زيد وعمرو
(ورقته) او غلظه ووزنه ان يسع
به فان الدياج كما ثقل وزنه زادت
قيمه والحرير كما خف وزنه زادت
قيمه فلا بد من بيانه مع الذرع
(لا يصح في) عددي (متفاوت)
هو ما تتفاوت ماله (كبطيخ
وقرع) ودر ورتان فلم يجز
عددا بلا يميز وما جاز عقدا جاز
كيلا ووزنا نهر (ويصح في سمك
مليج) وما لفة رديثة (و في
طرى) حين يوجد وزنا وخربا
اي نوعا قديهما (لا عدد)
للتفاوت (ولو صغار اجاز وزنا
وكيلا) وفي الكبار روايتان
مجتبى (لا في حيوان) ما خلافا
للشافعي (واطرافه) كروث
واكارع خلافا للمالك وجاز وزنا
في رواية

المصاحح لو اسلم فيه وزنا اشتقوا فيه نهر واختار هذه الرواية في الفتح حيث قال وعندى لا بأس بالتسليم في
 الرئوس والا كراع وزنا بعد ذكر النوع وبقي الشروط فانها من جنس واحد وسيند لتفاوت تفاوتها فاحشا اه
 وأقره في النهر (قوله بالحزم) بضم الحاء وفتح الزاي جمع حرمة في القاموس حرمة يحزمه شدة والحزمة بالضم
 ما حزم (قوله ورطبة) هي القصة خاصة قبل أن تحف والجمع رطاب مثل كبة وكلاب والرطب وزان تغل الرمي
 الاخر من بقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة الخلاء وهو الغض من الكلاء مصباح (قوله
 بالجرز) جمع جرزة مثل غرف وغرف وهي القصة من الفت ونحوه أو الحزمة مصباح وفيه واقت القصة
 اذا حبت (قوله الا اذا ضبط الخ) بأن بين الحبل الذي يشده الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث
 لا يؤدى الى النزاع زيلبي (قوله ورازونا) اى فى الكل فتح قال وفي دارنا تعارفوا فى نوع من الحطب
 الوزن فيبوز الاسلام فيه وزنا هو وضبط وأطيب (قوله وجوه) كلابا قوت والبمش والفيروزج نهر
 (قوله وخرز) بالتحريك الذي يتلم وخرزات الملق جواهر تاجه وكنن اذا ملك عامازيدت فى تاجه خرزة ليعلم
 عدد سنى ملكه فله الجوهري وذلك كالصقيق والبلور لتفاوت أحادها تفاوتها فاحشا وكذلك لا يجوز فى اللاتى
 الكبار نهر (قوله من وقت العقد الى وقت الاستحقاق) دوام الاقطاع ليس شرطاً لو كان منقطعاً عند
 العقد موجوداً عند الحمل أو بالعكس أو منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز وحد الاقطاع أن لا يوجد فى الاسواق
 وان كان فى البيوت كذا فى التبيين شربلية ومثله فى الفتح والبر والنهر وعبارة الهداية ولا يجوز السلم
 حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين الحمل وسيد ذكره الشارح فإياهه كلامه هنا كالدردغير
 مراد (قوله لم يجزى المنقطع) اى المنقطع فيه لانه لا يمكن احضاره الا بشقة عظيمة فيجوز عن التسليم بجر
 (قوله بعد الاستحقاق) اى قبل أن يوفى المسلم فيه بجر (قوله ولحم) فى الهداية ولا خير فى السلم فى اللحم
 قال فى الفتح وهذه العبارة تأكيد فى نقي الجواز وتماهه فيه (قوله ولو مزروع عظم) هو الاصح هداية
 وهو رواية ابن شجاع عن الامام وفى رواية الحسن عنه جواز مزروع العظم كما فى الفتح (قوله وجوزاه اذا بين
 وصفه وموضعه) فى البحر وقال لا يجوز اذا بين حسنه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره كشاء خصى فخ
 حين من الحنب او التخذمانه رطل اه ولعل الشارح أراد بالوصف جميع ما ذكر (قوله وعلبه الفتوى
 بجر) نقل ذلك فى البحر والفتح عن الحقائق والعيون (قوله لكن فى القهستاني الخ) استدرار على المتن
 فافهم (قوله بالروايتين) اى رواية الحسن ورواية ابن شجاع وهى الاصح كما فى القهستاني مبنى على
 خلاف الاصح (قوله وفى العيني الخ) فى البحر عن الظهيرية واقرض اللهم عندها يجوز كالم وعنه روايان
 وهو مضمون بالقصة فى ضمان العدوان لمطبوخا اجماعاً ولوياً فكذلك هو الصحيح اه وذكر فى الفتح عن
 الجامع الكبير والمتنى أن اللحم مضمون بالقيمة واختار الاسجىبى ضمانه بالمثل وهو الوجه لانه جريان ربا
 الفضل فيه فاطلع بأنه منى فيفرق بين الضمان والسلب بأن المعادلة فى الضمان منصوص عليها وتامها بالمثل لانه
 مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى فقط وتام الكلام فيه (قوله ولا يكال وذراع مجهول) اى لم يقدره
 كما فى الكنز والبراهى ومعنى أو اى لا يجوز السلم بكال معين وبذراع معين لا يعرف قدره لانه يحتمل أن يضيع
 فهو ذى الى النزاع بخلاف البيع به حالاً حيث يجوز لان التسليم به يجب فى الحال فلا يتوهم قوته وفى السلم يتأخر
 التسليم فضاف قوته زيلبي زاد فى الهداية ولا بد أن يكون المكال مما لا يتقبض ولا يبيسط كالتصاع مثلاً
 وان كان مما يتكسب بالكس كالزبد والجراب لا يجوز الا فى قرب الماء التعامل فيه كذا عن أبى يوسف اه
 واعترضه الزيلبي بأن هذا التفصيل اغماص تقم فى البيع حالاً حيث يجوز باناه لا يعرف قدره بشرط
 أن لا يتكسب ولا يبيسط ويبقى فيه استثناء قرب الماء ولا يستقيم فى السلم لانه ان كان لا يعرف قدره لا يجوز
 السلم به مطلقاً وان عرف قدره فالسليم به لبيان القدر لاتعيينه فكيف يتأق فيه الفرق بين التكسب وغيره اه
 وأجاب فى النهر بأنه اذا سلم بمقدار هذا الوعاء بتراً وقد عرف أنه دية مثلاً جاز غير أنه اذا كان يتقبض ويتبيسط
 لا يجوز لانه يؤدى الى النزاع وقت التسليم فى الكس وعدمه لانه عند قبضه عينه يتعين وقول الزيلبي لاتعيينه
 ممنوع نعم هلاكه بعد العلم بعقداره لا يفسد العقد اه قلت ولا يخفى ما فيه لانه الوعاء اذا تحقق معرفة قدره
 لا يتعين قطعاً وانفسد العقد بعد هلاكه ولا نزاع بعده معرفة قدره لا يمكن العدول الى ما عرف من مقداره

٨ قوله وقوله واقت القصة الخ هكذا
 بضمه والذى فى المصاحح فى باب
 القاف والناء مانصه اقت القصة
 اذا حبت الخ ما قاله وذ كر فى باب
 الفاء والصاد وما شتمها مانصه
 ٨ والقصة بكسر الفاء بن الرطبة
 قبل أن تحف فاذا حبت زال عنها
 اسم القصة وسبت الفت والجمع
 ضافص اه قلله سقط من قلم
 المؤلف الفاء والصاد الاخران
 وليجزر اه معصمه

(و) لاقى (حطب بالحزم ورطبة
 بالجرز الا اذا ضبط باليؤدى الى
 نزاع) ورازونا فتح (وجوه)
 وخرزا الاصغار ولو نتاع وزنا لانه
 اغماصه (ومنقطع) لا يوجد
 فى الاسواق من وقت العقد الى
 وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم
 دون آخر لم يجزى المنقطع ولو انقطع
 بعد الاستحقاق خرب السلم بين
 استظهار وجوده والفسخ وأخذ

٢ رأس ماله (ولحم ولو مزروع عظم)
 وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه
 لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة
 الثلاثة وعلبه الفتوى بجر
 وشرح مجمع لكن فى القهستاني
 أنه يصح فى المتزوع بلا خلاف انما
 الخلاف فى غير المتزوع فتنه لكن
 صرح غيره بالروايتين قدبر ولو
 حكم بجواز صح اتفاقاً بزازية
 وفى العيني أنه قبي عنده مثل
 عندهما (و) لا يكال وذراع
 مجهول قد قدم ما جوزة الثاني
 فى الماء قرب التعامل فتح

٢ مطلب
 هل اللحم قبي أو منلى

فيسلمه بلا منازعة كما اذا هلك لان الكلام فمع اعرف قدره ويطهر في الجواب عن الهداية بان قوله ولا بد الخ
 بيان لما يعرف قدره لاشترط زائد عليه ويكون المراد انه اذا كان بما يتقبض ويتكسب بالكسب لا يتقدر بمقدار معين
 لتفاوت الاتقباض والكسب فوؤدى الى النزاع ولذا لم يجز البيع فيه حالا فكلام الزيلعي - واراد على ما شاهد من
 كلام الهداية من انه شرط زائد على معرفة القدر وعلى ما نقلنا فلا فاعتم هذا التمركز (قوله الا اذا كانت
 النسبة للتمركز الخ) كان الاولى اسقاط قوله للتمركز او انه بقول للتمركز او بترادى تخلفه او قرية تأمل قال في الفتح
 فلوكات نسبة التمركز الى قرية معينة لبيان الصفة لالتعيين الخارج من ارضها بعينه كالنشر انى بغير ارضي
 والسباخي وهي قرية حنطتها جيدة بقرعانة لا بأس به ولانه لا يراد بخصوص التاب هذا بل الاقليم ولا يتوهم
 انقطاع طعام اقليم بكاله فالسليم فيه وفي طعام العراق والشام سواء - وكذا في ديار مصر في فتح الصعيد وفي
 الخلاصة والمجتمعي وغيره لو اسلم في حنطة بخارى او سمرقند او اسبجياب لا يجوز لتوهم انقطاعه ولو اسلم في حنطة
 هراة لا يجوز وفي ثوب هراة وذ كشرط السلم بجوز لان حنطتها توهم انقطاعها اذا اضافة لتخصيص البقعة
 بخلاف اضافة الثوب لانها لبيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان فلوا في السلم اليه ثوب نسج في غير ولاية
 هراة من جنس الهروي - يعنى من صفته ومؤتمه اجبر ب السلم على قبوله فظهر ان المانع والمقتضى العرف فان
 تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والافلا اه ملخصا قلت ويظهر من هذا ان النسبة الى بلدة
 معينة كبخارى وسمرقند مثل النسبة الى قرية معينة فلا يصح الا اذا اريد بها الاقليم كالشام والعراق مثلا وعلى
 هذا فلو قال دمشق لا يصح لانه لا يراد بدمشق الاقليم ولكن هل المراد بخارى وسمرقند ودمشق خصوص
 البلدة اوى وما يشمل فراها المنسوبة اليها فان كان المراد الاول فعدم الجواز ظاهر وان كان الثاني فله وجه
 لانها ليست اقلها ولكن لا يصح قول الشارح تقصم مري - اوبلدى فان القصم المري - نسبة الى المريج وهو كورة
 شرقى - دمشق تشتمل على قرى عديدة مثل حوران وهي كورة قبل دمشق وقراها ا كبروقها الجود من باقى
 كور دمشق والبلدى في عرفنا غير الحوراني - ولا شك ان ذلك ليس باقليم فان الاقليم واحد عالم الدنيا
 السبعة كما في القاموس وفي المصباح يقال الدنيا سبعة اقاليم وقد يقال ليس مرادهم خصوص الاقليم
 المصطلح بل ما يشمل القطر والكورة فانه لا يتوهم انقطاع طعام ذلك بكاله فيصح اذا قال حورانية او مريجة
 وبه يصح كلام الشارح تأمل (قوله فالى الخ) تقدم انفسا بيانه فيما لو اسلم في حنطة هراة او ثوب هراة
 (قوله الى وقت المحل) بفتح فكسر مصدر ميمى - يعنى الحياول (قوله لانه لا يدري الخ) هذا التعليل مخالف
 للتعليل المار عن الفتح وعزاه الى شرح الطحاوى - قال في النهز وهو اولى لان مقتضى هذا النوعين جديد اقليم
 بجديده من الصعيد مثلا ن يصح اذ لا يتوهم عدم طلوع شئ فيه اصلا اه يعنى وهذا المقتضى غير مراد لنا فانه
 للشرط المار (قوله قلت الخ) القول والتقسيد الذى بعده لصاحب البحر (قوله اى شروط محتمه) اشار
 الى ان الاضافة في شرطه للجنس فيصدق على الواحد والاكثر (قوله التى تذكر فى العقد) افاد ان له شروطا
 آخر سكت عنها المصنف لانها لا يشترط ذكرها فيه بل وجودها نهر وذلك كقضى رأس المال ونقده وعدم
 الحار وعدم على الرابك ذكر المصنف من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق مع انه ليس بما يشترط
 ذكره فى العقد (قوله سبعة) اى اجالا والا فالاربعة الاول منها يشترط فى كل من رأس المال والمسلم فيه
 فهى ثمانية بالتفصيل بحر وسيأتى وفيه عن المعراج انما يشترط بيان النوع فى رأس المال اذا كان فى البلد
 شهود مختلفة والا فلا وفيه عن الخلاصة لا يشترط بيان النوع فيما لو نوعه (قوله كبر او تفر) ومن قال
 كعديده او بحر به فقد وهم وانما هو من بيان النوع كما فى البحر (قوله كسقى) هو ما سبق سجاى بالماء
 الحيارى (قوله وبعلى) هو ما سقته السماء قاموس (قوله لا يتقبض ولا ينسبط) كالصاع مثلا بخلاف
 الجراب والزنبيل (قوله وأجل) فان أسلما حاله اتم ادخل الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال
 لجاز اه ط عن الجوهره (قوله فى السلم) احتراز عن خيار الشرط وحاجه اليه (قوله به يبقى) وقيل ثلاثة
 ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقيل نظر الى العرف فى تأجيل مثله والاول اى ما فى المتراضع وبه يبقى زيلعي
 وهو المعتمد بحر وهو المذهب نهر (قوله ولذا شرط الخ) اى لكونه يؤخذ من تركه حاله لا يشترط الخ وحاصله
 بيان فائدة اشتراطهم عدم انقطاعه فيما بين العقد والمحل - وذلك فى العوالمات المسلم اليه وقوله لتدوم الخ - علمه بقوله

(وبر قرية) يعنىها (وتفر نخلة)
 معينة الا اذا كانت النسبة للتمركز
 أو نخلة أو قرية (بيان الصفة)
 لالتعيين الخارج كقصم مري - أو
 بلدى - ديارنا فالمانع والمقتضى
 العرف فتح (و) لا فى حنطة
 حدية قبل حدودها) لانها منقطعة
 فى الحال وكونها موجودة وقت
 العقد الى وقت المحل - شرط فتح
 وفى الجوهره اسلم فى حنطة جديدة
 او فى ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري
 اى يكون فى تلك السنة شئ اى لم قلت
 وعليه ما يكتب فى وثيقة السلم من
 قوله جديد عامه مفسده اى قبل
 وجود الجديد ا ما بعده فيصح كما
 لا يضى (وشرطه) اى شروط محتمه
 التى تذكر فى العقد سبعة (بيان
 جنس) كبر او تفر (و) بيان نوع
 كسقى أو بعلى (وصفة) كجيد
 أو ردى (وقدر) ككسدا
 كى لا يتقبض ولا ينسبط (وأجل
 وأقله) فى السلم (شهر) به يبقى
 وفى الحاروى لا بأس بالسلم فى نوع
 واحد على ان يكون حلول بعضه
 فى وقت وبعضه فى وقت آخر
 (ويطلل) الاجل (بموت المسلم
 اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ)
 المسلم فيه (من تركه حالاً) بطلان
 الاجل بموت المديون لالدائن
 ولذا شرط دوام وجوده لتدوم
 القدرة على تسليح جمونه

الشيء بمقتضى قوله بموت البنية المتعلقة بتسليمه والموت في الحقيقة ليس سببا للتسليم بل السبب الذي هو سببه التسليم فهو سبب السبب (قوله ان تعلق العقد بتسليمه) بان تنقسم أجزاء المسلم على أجزاءه فتح أي بيان يقابل النصف بالنصف والرابع بالرابع وهكذا وذلك انما يكون في الثمن المثلي (قوله واكتضا بالاشارة الخ) فلو قال اسلمت البك هذه الدراهم في كز بر ولم يدرون الدراهم أو قال اسلمت البك هذا البر في كذا مناسم الزعفران ولم يدرون البر لا يصح عنده وعندهما يصح وأجمعوا على أن رأس المال اذا كان ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالاشارة درر (قوله كما في مذروع وحيوان) لأن الذرع وصف في المذروع والمبيع لا يقابل الاوصاف فلا يتعلق العقد على قدره ولهذا النوص ذراعا وتلف بعض أعضاء الحيوان لا ينقص من المسلم فيه شيء بل المسلم اليه بالخيار ان شاء رضى به بكل المسلم فيه وان شاء فسح نفقات الوصف المرغوب وتعامه في الفتح (قوله قلنا الخ) هو جواب عن قوله ما بأنه لا يلزم بيان قدر رأس المال ولو في مكيل ونحوه بل تكفي الاشارة اليه لأن المقصود حصول التسليم بلا منازعة (قوله فيحتاج الى رد رأس المال) أي فاذا كان غير معلوم القدر أدى الى المنازعة (قوله ولا يستبدل الخ) أي لا يتسمر له ذلك في المجلس وربما يكون الزوف اكثر من النصف فاذا رده واستبدل به في المجلس يفسد السلم لانه لا يجوز الاستبدال في اكثر من النصف عنده خلافا لهما كما في الفتح (قوله في مجلس الرد) كذا في الفتح وفي بعض النسخ في مجلس العقد والصواب الاول (تنبه) من فروع المسألة ما لو أسلم في جنسين كما ندرهم في كز حنطة وكز شعير بلبان حصة واحد منهما من رأس المال لم يصح فيه ما لا تقسامه عليهما بالقيمة وهي تعرف بالخزر وكذا لو أسلم جنسين كدراهم ودنانير في كز حنطة وبين قدر أحدهما فقط لاطلان العقد في حصة ما لم يعلم قدره فيسقط في الآخر أيضا لاتحاد الصفة بجزءه وغيره (قوله للمسلم فيه) احتراز عن رأس المال فانه يتعين مكان العقد لا يفائه اتصافا بجزء (قوله فيماله جعل) بفتح الحاء أي نقل بخصاج في حله الى ظهره وأجرة جمال نهر (قوله ومثله الثمن والاجرة والقيمة) بأن اشترى أو استأجر دارا بمكيل أو موزون موصوف في الذمة أو اقتصمهاها وأخذ أحدهما أكثر من نصيبه والتم بمقابلة الزائد بمكيل أو موزون كذلك الى أجل فعنده يشترط بيان مكان الايقاع وهو الصحيح وعندهما لا يشترط نهر (قوله وعينا مكان العقد) أي ان امكن التسليم فيه بخلاف ما اذا كان في مركب أو جبل فيجب في أقرب الاماكن التي يمكن فيها بجزء وفتح واختار قول الامام كما في الدر المنثور عن القهستاني (قوله كبيع الخ) أي لوباع حنطة أو استقرضها أو تلفها أو غصبها فانه يتعين مكان التسليم المبيع والقرض وبدل التلف وعين المقصوب (قوله واجبة التسليم في الحال) فان تسليها يستحق بنفس الالتزام فيعين موضع بجزء بخلاف الاول أي السلم فانه غير واجب في الحال فلا يعين مكانه فيفضي الى المنازعة لانه لا تقيم الاشياء تختلف باختلاف الاماكن فلا بد من البيان وتعامه في الفتح (قوله فكل محللاتها سواء فيه) قيل هذا اذا لم تبلغ نواحيه فرضا فان بلغت فلا بد من بيان ناحية منه فتح وجزم به في النهر (قوله وفيها قبله) أي في البرازية قبل ما ذكر (قوله بعد الايقاع) قدي به لانه لو شرط الايقاع فقط أو الحال فقط أو الايقاع بعد الحال جاز ولو شرط الايقاع بعد الايقاع كشرط أن يوفيه في محله كذا ثم يوفيه في منزله لم يجز على قول العامة كما في البحر (قوله الاجارة) أي التي تضمنها شرط الحال بعد الايقاع والتجارة أي الشراء المقصود بالعقد وهذا بدل من الصفقتين بدل مفصل من مجمل (قوله وما لا حل له الخ) هو الذي لا يحتاج في حله الى ظهره وأجرة جمال وقيل هو الذي لو أمر انسانا بمجمله الى مجلس القضاء تجله مجانا وقبل ما يمكن رفعه بيد واحدة اه ح عن النهر (قوله كسك وكافور) يعني القليل منه والافتد يسلم في أنمان من الزعفران كثيرة تبلغ أجمالا فتح وأراد بالقليل ما لا يحتاج الى ظهره وأجرة جمال فافهم (قوله وصحح ابن كمال مكان العقد) نقل تصحبه عن المحط السرخسي وكذا نقله عنه في البحر وجزم به في الفتح لكن المتون على الاول وصححه في الهداية والمثني (قوله فيما ذكر) أي فيما لا حل له ولا مونة (قوله لانه يفيد سقوط خطر الطريق) هذا التعليل مذكور في الفتح أيضا تعالاهداه ومعناه انه اذا تعين المكان وأوفاه في مكان آخر يلزم المسلم اليه نقله الى المكان المعين فاذا اهلك في الطريق يهلك عليه فيكون رب السلم قد سقط عنه خطر الطريق بذلك بخلاف ما اذا لم يتعين فانه اذا نقل بعد الايقاع الى المكان المعين يكون هلاكا على رب السلم (قوله وبني من الشروط) انما غاب التعبير لان هذه

(و) بيان (قدر رأس المال) ان

تعلق العقد بتسليمه كما (في مكيل

وموزون وعذدي غير متقوانت)

واكتضا بالاشارة كما في مذروع

وحيوان قلنا ربما لا يقدر على

تصحيح المسلم فيه فيحتاج الى رد

رأس المال ابن كمال وقد يتفق

بعضه ثم يجد باقعه معصيا فترده ولا

يستبدله رب السلم في مجلس الرد

فنفسخ العقد في المردود وبقي

في غيره قلنا جملة المسلم فيه فيما بقي

ابن مالك فوجب بيانه (و) السابغ

بيان (مكان الايقاع) للمسلم فيه

(فيماله جعل) ومونة ومثله الثمن

والاجرة والقيمة وعينا مكان العقد

وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض

واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة

التسليم في الحال بخلاف الاول

(شرط الايقاع في مدينة فكل محللاتها

سواء فيه) أي في الايقاع حتى

لو أوفاه في محله منها برئ) وليس له

أن يطالبه في محله أخرى برزاية

وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد

الايقاع في المكان المشروط لم يصح

لا اجتماع الصفقتين الاجارة

والتجارة (وما لا حل له كسك

وكافور وصغار لو لا لا يشترط فيه

بيان مكان الايقاع) اتفاقا ويوفيه

حيث شاء) في الاصح وصحح

ابن كمال مكان العقد (ولو عين)

فيما ذكر (مكانا تعين في الاصح) فتح

لانه يفيد سقوط خطر الطريق

(و) بقي من الشروط

الشروط الاتية ليست مما يشترط ذكرها في العقد بل وجودها ط (قوله قبض رأس المال) فلو استحسن
 القبض بطل السلم كالمال كان عننا فوجده معيباً ومستحقاً ولم يرضى بالعب أو لم يجز المسحق أو دينا فاستحق ولم
 يجزه واستبدل بعد المجلس فلو قبله صح أو وجده زبواً أو تبهرجة وردّها بعد الافتراق سواء استبدلها في المجلس
 الرذ أو لا فلو قبله واستبدلها في المجلس أَرْضَى بها ولو بعد الافتراق صح والكثير كالكل وفي تحديده رويان
 ما زاد على الثلث أو ما زاد على النصف وإن وجده ستوقاً أو رصاصاً فإن استبدلها في المجلس صح وإن بعته
 الافتراق بطل وإن رضى بها لانه غير جنس حقه بجر ملخصاً (قوله ولو عيناً) هو جواب الاستحسان وفي
 الواقات باع عبد بثوب موصوف إلى أجل جاز لوجود شرط السلم فلو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل لانه بصير
 سلباً في حق الثوب يعاقب حق العبد ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وكذا في
 قول المولى ان اذيت إلى ألفاً فانت حر اه نهر قلت والظاهر أن هذا مترج على جواب القياس تأمل
 (قوله وصححت الكفالة والحالة الخ) أي فله مطالبة الكفيل والتمثال عليه فان قبض المسلم اليه رأس المال
 من التمثال عليه أو الكفيل أو رب السلم في مجلس العاقدين صح وبعده بطل السلم والحالة والكفالة وفي الرهن
 ان هلك الرهن في المجلس فلو قيمته مثل رأس المال أو أكثر صح ولو أقل صح العقد بقدره وبطل في الباقي
 وان لم يهلك حتى افتراق بطل السلم وعليه رد الرهن لصاحبه بجر عن البدائع ملخصاً (قوله رأس مال السلم)
 وكذا الكفالة بالمسلم فيه صرح به في منية المتي وما سبق في الكفالة من انها لا تصح في المبيع لانه مضمون
 بغيره وهو الثمن فذا الذي يبيع العين وهذا يبيع الدين أفاده في حواشي مسكن أي فان عقد السلم لا يفسخ بهلاك
 قدر المسلم فيه قبل قبضه لان له أن يقيم غيره مقامه لعدم تعيينه بخلاف هلاك المبيع العين قبل قبضه فانه مضمون
 بغيره وهو الثمن فيسقط عن المشتري وسمى الثمن غيراً لان الثمنون بالقيمة مضمون بعينه حكوا وفي الصرعن ايضاح
 التكراماني لو أخذ المسلم فيه رهناً وسلطه على بيعه فباعه ولو بغير جنس السلم فيه جاز (قوله وهو شرط بقائه
 على الصحة) هو الصحيح وستأق فائدة الاختلاف في الصرف بجر وعبارته في الصرف وغرة الاختلاف لتظهر
 فيما اذا ظهر الفساد فيما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند أي حنيفة فعلى القول الضعيف يعتدى
 الفساد وعلى الاصح لا كذا في الفتح اه (قوله بوصفها) أي وصف الصحة والاضافة بيانية (قوله كون
 رأس المال منقوداً) أي نقده الصيرفي يعرف جيده من الردي وليس المراد بالنقد القبض فانه شرط آخر
 قد مر أفاده في الجرو فائدة اشتراطه كما في الغاية الاحتراز عن الفساد لانه اذا رد بعضه بسبب الزبافة ولم يتفق
 الاستبدال في مجلس الرذ انفسخ العقد بقدر المردود واستشكك في الحر بأن هذه الفائدة ذكرت في تعليل قول
 الامام ان بيان قدر رأس المال شرط ولا تنكبي الاشارة اليه كما مر ومفاده عدم اشتراط الانتقاد اولاً ولا ذكر قبلة ان
 اشتراط الانتقاد يعني عن اشتراط بيان القدر وحاصله أن أحدهما يمكن عن الآخر وأجاب في النهربان بيان
 القدر لا يدفع زوهم الفساد المذكور أي فلا بد من اشتراط الانتقاد قلت ويرد على هذا الشرط ايضاً انه تقدم
 انه لو وجد هازي فوافرضي بها صح مطلقاً ولو ستوقه لا إلى آخر ما مر ومفاده ان الضرر جاز من عدم التبدل
 في المجلس لان عدم الانتقاد على أن الفساد قد يخطئ ويأضافان رأس المال قد يكون مكسباً أو موزوناً ونظير
 بعضه معيباً فبرده بعد هلاك البعض ويلزم الجهالة كما مر فلا بد ح ذكرنا الشرطين تأمل (قوله وعدم
 الخيار) أي خيار الشرط فان أسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هلك الكال بالقلب
 صحيحاً بجر عن البرازية (تنبيه) لا يثبت في السلم خيار الرؤية لانه لا يثبت فيما ملكه دينا في الذمة كما في جامع
 الفصولين ومتر أول خيار الرؤية (قوله وهو القدر المتفق) ذكر الضمير باعتبار الخبر واحترازاً بالمتفق عن القدر
 المختلف كاسلام فتقود في حنطة وكذا في زعفران ونحوه فان الوزن وان تحقق فيه إلا أن الكيفية مختلفة كما تقدم
 في الربا أفاده ط وكذا اسلام الحنطة في الزيت فانه جائز كما مر هنالذ عن ابن كمال (قوله سبعة عشر) ستة
 في رأس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه
 وهي الاربعة الاول وبيان مكانه وايضاًه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضموناً بالوصف
 كالأجناس الاربعة المكبل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب وواحد جري على العقد وهو كونه باليس
 فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدي علقى الربا للبدلين منع بتصرف ط (قوله القدرة

(قبض رأس المال) ولو عيناً
 (قبل الافتراق) بأبدانها وان
 ناماً أو ساراً فرسخاً او أكثر ولو
 دخل ليخرج الدرهم ان توارى
 عن المسلم اليه بطل وان يبيث يراه
 لا وصحت الكفالة والحالة
 والارتمان رأس مال السلم بزانية
 (وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط
 انعقاده بوصفها) فينقض صحيحاً
 ثم يبطل بالافتراق بلا قبض (ولو
 أي المسلم اليه قبض رأس المال
 أجبر عليه) خلاصة وبقي من
 الشرط كون رأس المال منقوداً
 وعدم الخيار وأن لا يتحمل البدلين
 احدي علقى الربا وهو القدر
 المتفق أو الجنس لان حرمة النساء
 تتدقق به وعدها العيني تبعاً للغاية
 سبعة عشر

(المصنف) لا حاجة اليه مع اشتراط عدم الانتفاع قال في النهر والقدرة على تحصيله بأن لا يكون
 مستغنياً به ح وأما القدرة بالعمى في الجمال فليست شرطاً عندنا ومعلوم انه لو اتفق بجزء منه الجاهل
 وإخلاسه لا يسلط السلم فإله الكمال ط (قوله والمكوك لصاع ونصف) والصاع ثمانية ارطال بال بغدادى
 كل رطل مائة وثلاثون درهما ط قلت فيكون القفيز ثمانى عشر صاعاً والكرسب مائة وعشرين صاعاً والصاع
 نصف مد شامى تقر بنا فالكرز أربع فرار ونصف غرارة كل غرارة ثمانون مداً شامياً (قوله حال كون الماشين)
 أشار به الى أن مائة في الموضع نصب على الحال بتأويل مقسومة هذه القسمة وتجاوز البدلة اه ح (قوله
 ديناً عليه) صفة لمائة نهر أو بدل عيني وهو احتراز عما إذا كانت ديناً على أجنبي كما يأتي قال في النهر والتقسيد
 بإضافة العقد اليهما أى الى الماشين المذكورين ليس احترازاً لانه لو أضافه الى مائتين مطلقاً ثم جعل المائة
 قصاصاً بما في ذمته من الدين فالحكم كذلك في الاصح اه (قوله لانه طار) أى عرض بالافتراق قبل القبض
 لما مر أن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة لا شرط انقضاء (قوله ولو احدهما داتبر) محترز قول
 المصنف ما تقي درهم الخ حيث فرض المسألة بكون ما تقي الدين والتقدم محدى الجنس لانه لو اختلفا بأن أسلم
 مائة درهم نقداً وعشرة دنانير بناءً والعكس لا يجوز في الكل أما حصه الدين فلما مر وأما حصه العين فلهيالة
 ما يخصه وهذا عنده وعندهما يجوز في حصه النقد كما في الزيلعي والخلاف مبنى على اعلام قدر رأس المال
 بجزر (قوله وأعلى غير العاقدين) محترز قوله ما تقي عليه فلو قال أسلمت اليك هذه المائة والمائة التى لى على
 فلان يطل في الكل وان نقد الكل لا شرط تسليم الثمن على غير العاقد وهو مفسد مقارن فتعدى بجزر (قوله
 قيل قبضه) أى قبض ما ذكر من رأس المال أو المسلم فيه أما الأول فلما فيه من نفوت حق الشرع وهو القبض
 المستحق شرعاً قبل الافتراق وأما الثاني فلانه يسع منقول وقدمت أن التصرف فيه قبل القبض لا يجوز نهر
 (قوله بنحو بيع الخ) متعلق بالتصرف وذكره البيع مستدرك بقوله بعده ومر ابحة وبقوله تأمل (قوله
 وشركة) صورته أن يقول رب السلم لا تحراً عطى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك بجزر (قوله
 ومر ابحة وبقوله) صورة التولية أن يقول لا تحراً عطى مثل ما أعطت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك
 بجزر عن الايضاح والمر ابحة أن يأخذ زيادة على ما أعطى وقبل يجوز لكل من المر ابحة والتولية قبل القبض وبه
 جزم في الحاوى قال في الجبر وهو قول ضعيف والمذهب منههما (قوله ولو يمن عليه) فلو باع رب السلم المسلم
 فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة بجزر عن التنية وانظر ما فائدة التقسيد بالاكثر
 وتقدم أول فصل التصرف في المبيع أن يسع المتقول من بانه قبل قبضه لا يصح ولا يشترط به البيع الأول
 بخلاف هبته منه لانه لا يجوز عن اقالة (قوله حتى لو وهبه منه الخ) في المبسوط لو أبرأ رب السلم المسلم اليه
 عن طعام السلم صح ابرأ وفي ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه فان قبله كان فسخاً لعقد
 السلم ولو أبرأ المسلم اليه رب السلم من رأس المال وقبل ابراء يطل السلم فان رده لا والفرق أن المسلم فيه
 لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال نهر قال في الجبر والحاصل أن التصرف الملتقى في المتن شامل
 للبيع والاستبدال والهبة والابراء الأذن في الهبة والابراء يكون مجازاً عن اقالة فيرد رأس المال
 كلاً أو بعضاً ولا يشمل اقالة لانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجسد مكان الردى والعكس اه
 (قوله اقالة بعض السلم جائزة) أى لو أقاله عن نصف المسلم فيه أو ربعه مثلاً جاز ويحق العقد في الباقي قل
 في الجبر واحترز عن اقالة على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيداً اقتضاه على الردى على أن يرد المسلم
 اليه درهما لا يجوز عندهما خلافاً لابي يوسف في رواية فيجوز عنده لا بطريق اقالة بل بطريق الحط عن رأس
 المال اه قال الرملى وفيه صراحة بجواز الحط عن رأس المال وتجاوز الزيادة فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها
 قبل التفرق بخلاف الحط وقدمنا لانه لا يجوز الزيادة في السلم فيه ويجوز الحط اه (قوله بعد اقالة) أفاد
 أن اقالة جائزة في السلم مع أن شرط اقالة تقسيم المبيع لان المسلم فيه وان كان لنا حقيقة فله حكم العين
 ولذا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا صحقت فان كان رأس المال عيناً ردت وان كانت هالكه ردة المثل أو القيمة
 لو قيمية وتقدم تمامه في بابها (قوله فلو كان فاسداً اجاز الاستبدال) لأن رأس ماله في يد البائع كغصوب مخ
 عن جامع القصولين لكن لا يجزى أن جواز الاستبدال لا يدل على جواز التصرف بالشراء كما هو موضوع المسألة

وزاد المصنف وغيره القدرة على
 تحصيل المسلم فيه ثم فرغ على
 الشرط الثامن بقوله (فان أسلم
 ما تقي درهم في كتر) يضم فتشديد
 ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيت
 والمكوك صاع ونصف عيني
 (بز) حال كون المائتين مقسومة
 مائة ديناً عليه) أى على المسلم اليه
 (ومائة نقداً) نقدها رب السلم
 (واقترفاً) على ذلك (فالسلم في)
 حصه (الدين باطل) لانه دين دين
 وضع في حصه النقد ولم يشم الفساد
 لانه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه
 صح في الكل ولو احدهما داتبر
 وعلى غير العاقدين فسد في الكل
 (ولا يجوز التصرف في السلم
 اليه (في رأس المال) ولا ب
 السلم في) المسلم فيه قبل قبضه
 بنحو بيع وشركة) ومر ابحة
 (وبقوله) ولو يمن عليه حتى لو وهبه
 منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى
 اقالة بعض السلم جائزة (ولا يجوز
 رب السلم (شراءه) من المسلم اليه
 برأس المال بعد اقالة) في عقد
 السلم الصحيح فلو كان فاسداً جاز
 الاستبدال

كما يظهر كقريباً (قوله كسائر الديون) أي كدين مهر وأجرة وضمان متعلق وهو ذلك سوى صرف وسئل
 لكن التصرف في الدين لا يجوز إلا بتكليفه من هو عليه بهية أو وصية أو بيع أو اجارة لا من غيره إلا أن تسلطه
 على قبضه وقد مناعام الكلام عليه في فضل التصرف في المبيع والنحن (قوله قبل قبضه) أي قبض رب
 السلم رأس المال من المسلم اليه (قوله يحكم الأقالة) أي قبضاً كما يحكم الأقالة لا يحكم عقد السلم لأن
 رأس المال مقبوض في يد المسلم اليه واللام تصح الأقالة لعدم صحة السلم (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
 الخ) رواه جعنا أبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذى وقامه في الفتح (قوله فامتنع الاستبدال) فصار
 رأس المال بعد الأقالة بمنزلة السلم فقبلها فأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره حكم رأس المال بعدها
 لحكمه قبلها إلا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست ببيعاً من كل وجه ولهذا اجاز برأوه
 عنه وإن كان لا يجوز قبلها بجر وقدم الشارح في باب الأقالة عن الاشياء أن رأس المال بعدها كهو قبلها
 الا في مسألتين الخ (قوله حيث يجوز الاستبدال عنه) لانه لا يتعين بالتعيين فلو تباعد راسه بعد ناتي جاز
 استبدالها قبل القبض بأن يسكاً ما أشار اليه في العقد ويؤدى ما قبله قبل الافتراق كما سأل في باب الصرف واحتترز
 بالاستبدال عن التصرف فيه لما سأل في ذلك لانه لا يصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ديناراً بدهم
 واشترى بها قبل قبضها ثوباً فسد بيع الثوب وبهذا اظهر أن قول المصنف بخلاف الصرف غيره منتظم لأن الكلام
 قبله في الشراء برأس المال قبل قبضه والصرف مثله في ذلك كما علمت وظاهر أيضاً أن قول الشارح لجواز تصرفه
 فيه غير صحيح لأن الجائز هو الاستبدال بيد الصرف دون التصرف فيه كما هو مصرح به في المتن فكان على
 المصنف أن يقول ولا يشترط قبض رأس المال في مجلس الأقالة ولا يجوز الاستبدال عنه بخلاف الصرف
 وأصل المسألة في الجرح حيث قال قيد بالسلم لأن الصرف اذا تقابلا جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس
 الأقالة بخلاف السلم وقال قبله وفي البدائع قبض رأس المال شرط حال بقاء العقد لا بعد ارتفاعه بأقالة أو غيرها
 وقبض بدل الصرف في مجلس الأقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد ووجه الفرق أن القبض في مجلس
 العقد في البدلين ما شرط لعينه بل للتعيين وهو أن يصير البديل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين يدين
 ولا حاجة الى التعيين في مجلس الأقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فتعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين
 بالقبض فكان الواجب نقض القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل إلا بالقبض
 لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعين اهـ (قوله ولو شرى المسلم اليه في كراخ) صورته
 أسلم رجلاً مائة درهم في كراخه فاشترى المسلم اليه كرا وأمر رب السلم قبضه لم يصح حتى يكالهر ب
 السلم مرتين مرة عن المسلم اليه ومرة عن نفسه قال في الجرح قيد بالشراء لان السلم اليه لولم يك كرا بارت أو هبة
 أو وصية فأوفاه رب السلم وأكاله مرتين لانه لم يوجد الاعتد واحد بشرط الكيل وقد بالكرا لانه لو اشترى
 حنطة مجازفة فأكاله مرتين جاز ما قلنا وأشاد بالكرا المكمل الى أن الموزون كذلك وكذا المعدود اذا اشتراه
 بشرط العتد وفي البناءة أن فيه روايتين (قوله قضاء) مفعول لاجله (قوله لزوم الكيل مرتين) لانه
 اجتمع صفتان صفة بين المسلم اليه وبين المشتري منه وصفة بين المسلم اليه وبين رب السلم بشرط الكيل فلا بد
 منه مرتين بجر حتى لو هلك بعد ذلك بهلك من مال المسلم اليه وللمسلم ان يطالبه بمجته نهر (قوله وصح
 لو كان الكرا قرضاً) صورته استقرض المسلم اليه كرا وأمر رب السلم قبضه من المقرض وكذا لو استقرض
 رجل كرا ثم اشترى كرا وأمر المقرض قبضه قضاء لطفه كما في الجرح (قوله لانه) أي القرض اعارة حتى
 يعقد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديراً بجر (قوله ثم لنفسه) الشرط أن يكال مرتين وإن لم يعتد
 الامر حتى لو قال قبض الكرا الذي اشترته من فلان عن حنط فذهب فأكاله ثم أعاد كيله صار قابضاً ولفظ
 الجامع يفيد بجر عن الفتح (قوله لزوال المانع) علمه لصح (قوله أي المسلم اليه) تفسير للضمير المتصل
 المتصوب (قوله في ظرفه) أي ظرف رب السلم ويفهم منه حكم ما اذا أمره بكيله في ظرف المسلم اليه بالاولى
 بجر وهذا اذا لم يكن في الطرف طعام لرب السلم فالوفيه طعامه في البسوط الاصح عندي انه يصير قابضاً
 لان أمره بخلطه على وجه لا يميز معتبر فيصير به قابضاً فتح (قوله فيصير قابضاً بالتعليق) أي سواء كان
 الطرف له أو للبايع أو مستأجراً وبه صرح الفقيه أبو الليث بجر عن البناءة (قوله بذلك) أي بكيله

كسائر الديون (قبل قبضه) يحكم
 الأقالة لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا تأخذوا أسلحتكم وأرسل مالك أي
 الأسلح حال قيام العقد وأرسل
 مالك حال انفساخه فامتنع
 الاستبدال (بخلاف) بدل
 (الصرف حيث يجوز الاستبدال
 عنه) لكن بشرط قبضه في مجلس
 الأقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف
 السلم (ولو شرى) المسلم اليه في كرا
 (كرا وأمر) المشتري (رب السلم
 قبضه قضاء) عماعله (لم يصح)
 لزوم الكيل مرتين ولم يوجد
 (وصح لو) كان الكرا قرضاً
 و (أمر مفرضه) لانه اعارة لا
 استبدال (كما) صح (لو أمر)
 المسلم اليه (رب السلم قبضه منه له
 ثم لنفسه ففعل) فأكاله مرتين
 لزوال المانع (أمره) أي المسلم
 اليه (رب السلم ان يكيل المسلم اليه)
 في ظرفه (فكاله في ظرفه) أي وعاء
 وب السلم (بغيبته لم يكن قبضاً) أما
 بخصرته فيصير قابضاً بالتعليق (أو
 أمر) المشتري (البايع بذلك

في طرفه (قوله طرف البائع) بدل من قوله طرفه (قوله لم يكن قبضاً لحقه) لأن رب السلم حقه في الذمة ولا يلحقه إلا بالتبضع فلا يصادف أمره ملكه فلا يصح فيكون المسلم الباع مستعبر الطرف جاعل نفسه كملكه من اذادفع كسبا الى المدين وأمره أن ينز عنه ويجعله فيه لم يصرف فابضاق مسألة البيع يكون المشتري استعاز طرف البائع ولم يقبضه فلا يصير يده فملكها ما يقع فيه فصار كالوأمرة أن يكسبه في ناحية من بيت البائع لأن البيت بنواحه في يد البائع بجر (قوله لأن حقه في العين) لانه ملكه بنفس الشراء فيصع أمره لمصادفته ملكه فيكون قابضاً يجعله في الطرف ويكون البائع وكيلاً في امسالك الطرف فيكون الطرف والواقع فيه في يد المشتري حكماً قال في الهداية لا تترى انه لو أمره بالعين كان الطين في السلم للمسلم اليه وفي الشراء للمشتري لعمدة الامر وكذا اذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يملك من مال المسلم اليه وفي الشراء من مال المشتري اه قال في النهر وأورد أنه لو كسر البائع بالتبضع صريحاً لم يصح فعدم الصحة هنا أولى وأوجب بأنه لما صح أمره لكونه مال كاصاروكلا له ضرورية ولم من شيء ثبت ضمننا لا قصد (قوله كليل العين) مبتدأ وجعله ما معطوف عليه وقوله قبض خبره وصورة المسألة رجل أسلم في كتر حنطة فلحال الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كتر حنطة بعينها ودفع رب السلم طرفاً الى المسلم اليه ليجعل الكسر المسلم فيه والكسر المشتري في ذلك الطرف فان بدأ بكيل العين المشتري في الطرف صار قابضاً للعين لعمدة الامر وفي الدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كن استعترض حنطة وأمر المقرض أن يزرعها في أرضه وان بدأ بالدين لم يصرف قابضاً لشيء منهما أما الدين فلعدم صحة الامر فيه وأما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكاً عند أي حنيفة فنقتض البيع وهذا الخلط غير مرضي به لوجوه أن يكون مراده البدء بالعين وعندهما ما لخبار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في الخلو لأن الخلط ليس باستهلاكاً عندهما درر (قوله وقبضت) أي قبضها المسلم اليه قال في النهر قيد بذلك لانهما لوتة كتر فالعين قبضها لم تصح الاقالة لعدم صحة السلم (قوله قبل قبضها) أي قبل أن يقبضها رب السلم بسبب الاقالة (قوله أو ماتت) عطف على قوله السابق فقفاً لا فيكون الموت بعد القبض (قوله صح) أي عقد الاقالة (قوله لبقاء المقود عليه) لأن الجارية رأس المال وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما في فها لك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية درر (قوله وعليه قيمتها) لانه اذا انسخ العقد في المسلم فيه انسخ في الجارية تبعاً فوجب عليه ردّها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها درر (قوله كذا الحكم في المقايضة) هي بيع العين بالعين فسبب الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين لأن كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك الثمنية درر (قوله بخلاف الشراء بالثمن فيهما) أي في المسألتين فاذا اشترى أمة بأثمن فقفاً بلا فئات في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابلا بعد موتها فالاقالة باطلة لأن الامة هي الاصل في البيع فلا تنبى بعدها كما فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تنبى انتهاء لعدم محلها درر (قوله في السلم) أي وفي المقايضة (قوله بخلاف البيع) أي بالثمن (قوله تقابلا البيع الخ) تقدمت بهذه المسألة في باب الاقالة متناً (قوله والقول للمدعي الردّة) هذا صادق بما اذا قال أحدهما شرطنا ردياً فقال الآخر لم نشترط شيئاً وما اذا ادعى الآخر اشتراط الجودة وقال الآخر اننا شرطنا ردياً والمراد الاقول ولذا أرفده بقوله لا لنباني الوصف والاجل وفلا فدة أن الردّة متمثال حتى لو قال أحدهما شرطنا جدياً وقال الآخر لم نشترط شيئاً فالحكم كذلك نهر والظاهر أن القول انما يقبل مع العين وقد صرح به في مسألة الاجل الآتية والفرق يظهر (قوله وهو الردّة) أي مثلاً (قوله والاجل) بالجزء عطف على الوصف والاجل مدة الشيء والمراد به هتا التأجيل وهو تحديد الاجل بقرينة التعبير به قبله وادعى في البصر أنه يعين كون التأجيل بمعنى الاجل مجازاً بدليل ما بعده ويظهر أن التبعين العكس كما قلنا لان المراد الاختلاف في أصل التأجيل لا في مقدار الاجل ويؤيده قول المصنف بعده ولو اختلفا في مقداره (قوله والاصل أن من خرج كلامه تعنتاً) بأن ينكر ما يقفه كأن قال المسلم اليه شرطت لك ردياً وقال رب السلم لم نشترط شيئاً فالقول للمسلم اليه لا ترضى السلم متعنت في انكار الصحة لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وكذا الوقال رب السلم كان له أجل وأنكر المسلم اليه فهو متعنت في انكاره حقه وهو الاجل كما في الهداية (قوله وان خرج خصومة) بأن أنكروا بضرته كعكس التصوير

فكاه في طرفه) طرف البائع
 (لم يكن قبضاً) لحقه (بجلاف
 كسبه في ظرف المشتري بأمره) فانه
 قبض لان حقه في العين والاولى
 في الذقة (كليل العين) المشتراة (ثم)
 كليل (الدين) السلم فيه وجعلها
 (في ظرف المشتري قبض بأمره)
 لتسببه الدين للعين (وعكسه) وهو
 كليل الدين أولاً (لا) يكون قبضاً
 وخبراه بين نقض البيع والشركة
 (أسلم امة في كتر بر) (وقبضت)
 فقفاً (يلا) السلم (فماتت) قبل قبضها
 بحكم الاقالة (بقي) عقد الاقالة
 (أو ماتت فقفاً يلاصح) لبقاء
 المقود عليه وهو المسلم فيه (وعليه
 قيمتها يوم القبض فيها) في المسألتين
 لانه سبب الضمان (كذا) الحكم
 في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن
 فيهما) لان الامة أصل في البيع
 والحاصل جواز الاقالة في السلم
 قبل هلاك الجارية بعده بخلاف
 البيع (تقايلاً البيع في عهد فابق)
 بعد الاقالة (من يد المشتري فان
 لم يتدر على تسليمه) للبائع (بطلت
 الاقالة والبيع بحاله) قسبة
 (والقول للمدعي الردّة) والتأجيل
 لانسان الوصف) وهو الردّة.
 (والاجل) والاصل أن من خرج
 كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه
 بالاتفاق وان خرج خصومة

ووقع الاتفاق على عقد واحد
 فالتقول لمدعى الصحة عندهما
 وعنده المنكر (ولو اختلفا في
 مقدارهما فالتقول للطالب مع يمينه)
 لانكاره الزيادة (وأى برهن قبل
 وان برهنا قضى بينه المطلوب)
 لاشتمال الزيادة (وان اختلفا
 في مضيه فالتقول للمطلوب) أى
 المسلم اليه يمينه الآن يبرهن الآخر
 وان برهنا فيمينه المطلوب ولو اختلفا
 في السلم فالتقول استحضانا فتح
 (والاستصناع) هو طلب عمل
 الصنعة (بأجل) ذكر على سبيل
 الاستعمال لا الاستعمال فإنه
 لا يصير سلبا (سلم) فتعتبر شرائطه
 (جرى فيه تعامل أم لا) وقالا
 الأول استصناع (وبدونه) أى
 الاجل (فمما فيه تعامل) الناس
 كنف وقمته وطلبت) بمهمله ٢
 وذكره في المغرب في الشين المجبة
 وقد يقال طلوت ٣

٢ قوله قوله هو لغة طلب الصنعة
 هكذا يجتهد مع أن الذى في نسخ
 الشارح هو طلب عمل الصنعة
 فاعلمها نسخة أخرى وليجزر اه
 معجمه

٣ مطلق
 في الاستصناع

في المسائلين فالتقول لمدعى الصحة عنده وهو رب السلم في الأولى والمسلم اليه في الثانية. وعندهما الحكم
 كالاول كما ذكره في الهداية وغيرها (قوله) ووقع الاتفاق على عقد واحد) احتراز عما اذا لم يتفقا على عقد واحد كما
 لو قال رب المال المضارب شرطت لك نصف الربح العشرة وقال المضارب بل شرطت في نصف الربح فان
 القول لرب المال لانه ينكر استحقاق زيادة الربح وان نضمن ذلك انكار الصحة هذا عندهما وأما عنده فلان عقد
 المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة فلم يتفقا على عقد واحد فان مدعى الفساد يدعى اجارة ومدعى
 الصحة يدعى الشركة فكان اختلافهما في نوع العقد بخلاف السلم فان السلم الحال وهو ما يدعى عنه منكر الاجل
 سلم فاسد لا عقد آخر ولهذا يبحث في يمينه لا سلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته فالتقول لمدعى
 الصحة وتماه في الفتح (قوله) فالتقول لمدعى الصحة عندهما وعند المنكر) كذا في بعض النسخ وهو سبق قلم
 وعبارة الهداية وغيرها فالتقول لمدعى الصحة عنده وعند المنكر وهو كذلك في بعض النسخ (قوله) فالتقول
 للطالب) أى رب السلم فإنه يطالب المسلم اليه بالسلم فيه (قوله) وأى برهن قبل) لكن برهان رب السلم
 وحده مؤكده لقوله لا يثبت لان التول له بدونه بخلاف برهان المسلم اليه وحده ولذا قضى بينه اذ برهنا معا
 (قوله) فالتقول للمطلوب) لانكاره توجه المطالبة بجر (قوله) وان برهنا فيمينه المطلوب) لاشتمال زيادة
 الاجل فالتقول قوله واليمينه بينته بجر (قوله) ولو اختلفا في السلم فالتقول استحضانا) أى ويدأ بين الطالب
 وأى برهن قبل وان برهنا فبرهان الطالب والمسألة على أوجه لان رأس المال اما عين أو دين وعلى كل اما
 أن يتفقا عليه ويختلفا في السلم فيه أو بالعكس أو يختلفا فيهما فان كان عينا واختلفا في السلم فيه فقط كقوله هذا
 الثوب في كز حنطة وقال الآخر في نصف كز أوفى شعرا أو حنطة وردية وهرهنا قدم الطالب وان اختلفا في رأس
 المال فقط هل هو ثوب أو عبيد أو زبيبا وهرهنا قضى بالسلمين وان كان دراهم واتفقا فيه فقط يقضى الطالب بسلم
 واحد عند الثاني خلافا للمحمد وكذا في الاختلاف في السلم فيه فقط ولو فيها ما كقوله عشرة دراهم في كزى حنطة
 وقال الآخر خمسة عشر في كز وهرهنا فعند الثاني ثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كزى وعند محمد يقضى
 بالعقدين اه فتح ملخصا (قوله) هو لغة طلب الصنعة) أى أن يطلب من الصانع العمل في القاموس
 الصناعة ككتابة حرفه الصانع وعمله الصنعة اه فالصنعة عمل الصانع في صناعته أى حرفته وأما شرائطه
 طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم عما يأتي وفي البدائع من شروطه بيان جنس المصنوع
 ونوعه وقدره وصفته وأن يكون مما فيه تعامل وأن لا يكون مؤجلا ولا كان سلبا وعندهما المؤجل استصناع
 الا اذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع فينتقل سلبا في قولهم جميعا (قوله) بأجل) متعلق بمحذوف حال
 من الاستصناع لكن فيه مجيى الحال من المبتدا وهو ضعيف ولا يصح كونه خبرا لانه لا يفيد بل الخبر هو قوله
 سلم والمراد بالأجل ما تقدم وهو شهر فما فوقه قال المصنف قيدنا الاجل بذلك لانه اذا كان أقل من شهر كان
 استصناعا ان جرى فيه تعامل والافساد لمن ذكره على وجه الاستعمال وان كان للاستعمال بأن قال على
 أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صحيحا اه ومثله في البحر وغيره وسيد كره الشارح (قوله) ذكر على سبيل
 الاستعمال الخ) كان الواجب عدم ذكر هذه الجملة لما علمت من أن المؤجل بشهراً أكثر سلم والمؤجل بدونه ان
 لم يجر فيه تعامل فهو استصناع فاسد الا اذا ذكر الاجل للاستعمال فصحح كما أفاده ط وقد تبع الشارح
 ابن كمال (قوله سلم) أى فلا يبقى استصناعا كما في التارتارية فلذا قال الشارح فتعتبر شرائطه أى شرائط
 السلم ولهذا لم يكن فيه خيار مع أن الاستصناع فيه خيار لكونه عقدا غير لازم كما يأتي في تحريره (قوله) جرى
 فيه تعامل) كنف وطلبت وقمته ونحوها درر (قوله) أم لا) كالتائب ونحوها درر (قوله) وقال
 الأول) أى مما فيه تعامل استصناع لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويجعل الاجل على
 التجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيصم على السلم الصحيح وله انه دين يتحمل السلم وجواز
 السلم بإجماع لاشبهه فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحل على السلم أولى هداية (قوله) وبدونه)
 متعلق بقوله صح الاتى ومقابل هذا قوله بعد ولم يصح فيما لم يتعامل به (قوله) وذكره في المغرب في الشين المجبة)
 هو خلاف ما في الصباح والقاموس والمصباح (قوله) وقد يقال) أى في جمعه ويسايه ما في الصباح
 الطست قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدلت من احد المضعفين تاء لانه يقال في وجهها طس اس كسهم وسهام

وجعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ (قوله بيعا لعدة) أي صمغ على أنه بيع
لا على انما هو اعدة ثم عقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي اذ لو كان كذلك لم يخص بمافيه تعامل وتمامه في البيع
حال في الثبر وأورد أن بطلانه بجوت الصانع ينافي كونه بيعا وأجيب بأنه انما بطل بغيره تشبها بالاجارة وفي
الذخيرة هو اجارة استداء بيع اتهمه لكن قبل التسليم لا عند التسليم وأورد أنه لو انعقد اجارة لاجير الصانع
على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى وأجيب بأنه انما لا يجبر لانه لا يمكنه الا بتلاف عين له من قطع الايام
وتخوه والاجارة تفصح بهذا العذر الا ترى أن الزراع له أن لا يعمل اذا كان البذر من جهته وكذا رب الارض
اه ومثله في البر والفتح والزبيح (قوله فيجبر الصانع على عمله) تبع في ذلك الدرر ومختصر الوفاة وهو
مخالف لما ذكرناه اتفاقا عن عدة كتب من انه لا يجبر فيه ولقول البر و حكمه الجواز دون الزوم ولذا قلنا للصانع
أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع لان العقد غير لازم اه. ولما في البدائع وأما صفة فهي أنه عقد غير
لازم قبل العمل من الجانبين بخلاف حتى كان لكل واحد منهما خيارا لا امتناع من العمل كالمبيع بالخيار
للمتبايعين فانه لكل منهما الفسخ وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع
أن يبيعه من شاء وأما اذا حضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار هذا جواب
ظاهر الرواية وروى عنه ثبوته لهما وعن الشافعي عدمه لهما والصحيح الأول اه وقال أيضا لكل واحد منهما
الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق ثم اذا حضره سلبا يراعى فيه شرائط السلم فان وجدت صح والا لا اه وقال
أيضا فان ضرب له اجلا صار ساقط بعترفيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على
الوجه الذي عليه في السلم اه وذكر في كافي الحاكم أن للصانع يبيعه قبل أن يراه المستصنع ثم ذكر أن الاستصناع
لا يصح في الثوب وانه لو ضرب له اجلا وعمل الثمن جاز وكان سائلا ولا خيار فيه اه وفي التتارخانية ولا يجبر
المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تحصيله هذا اذا لم يضرب له اجلا فان ضرب قال ابو حنيفة يصير سلبا
ولا يصح استصناعا حتى يشترط فيه شرائط السلم اه فقد ظهر لك بهذه النقول أن الاستصناع لا يجبر فيه
الا اذا كان موجبا لشرطها اكثر ف يصير سلبا وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه وبه علم أن قول المصنف فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجح الأمر عنه انما هو فيما اذا صار سلبا فكان عليه ذكره قبل قوله وبه وانه والا فهو
متناقض لما ذكره بعد من اثبات الخيار للأمر ومن أن المعقود عليه العين لا العمل فاذا لم يكن العمل معقودا
عليه كيف يجبر عليه وأما ما في الهداية عن المسوط من انه لا خيار للصانع في الاصع فذا لم يبدأ مصنعه ورأه
الأمر كما صرح به في الفتح وهو ما مر من البدائع والقاهر أن هذا منشأ توهم المصنف وغيره كما يأتي وبعد
تجربى لهذا المقام رأيت موافقته في الفصل الرابع والعشرين من نورا العين اصلاح جامع الفصولين حيث
قال بعد أن اكتم من النقل في اثبات الخيار في الاستصناع فظهر أن قول الدرر سعا لخزانة المفتي ان الصانع يجبر
على عمله والأمر لا يرجع عنه فهو ظاهر اه فاعتنم هذا التعرير وولله الحمد (قوله والمبيع هو العين لا العمل)
أي أنه بيع عين موصوفة في الذمة لا يبيع على أي اجارة على العمل لكن قد مناه أنه اجارة استداء بيع اتهمه
تأمل (قوله خلافا للبردي) بالباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخره عن مهملة نسبة الى
بردة بلدة من أقصى بلاد اذربيجان وهو أحد بن الحسين ابو سعيد من الفقهاء الكبار قتل في وقعة القرامطة
مع الحاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة وتعام ترجمته في طبقات عبد القادر (قوله بمصنوع غيره) أي بمصنعه
غيره (قوله فأخذه) أي الأمر (قوله بلا رضاه) أي رضى الأمر أو رضى الصانع (قوله قبل رؤية أمره)
الأولى قبل اختياره لان مدار عينه له على اختياره وهو يتحقق بقضه قبل الرؤية ابن كمال (قوله ومفاد الخ)
قد مناه التصريح بهذا المقادير البدائع وعمله بأن الصانع باع ما لم يره ولا خيار له ولانه باع حاضره أسقط خيار
نفسه الذي كان له قبله فبقي خيار صاحبه على حله اه وفي الفتح وأما بعد ما رأه فالاصح أنه لا خيار للصانع بل
اذا قبله المستصنع أجبر على دفعه لانه بالاتر باع اه وهذا هو المراد من نفي الخيار في المسوط بقول
المصنف في المتخ ولا خيار للصانع كذا ذكره في المسوط فيجبر على العمل لانه باع ما لم يره الخ صوابه أن يقول فيجبر
على التسليم لان الكلام بعد العمل وأيضا فالتعليل لا يوافق المعلل على ما فهمه وهذا منشأ ما ذكره في منه
أولا وقد علمت نصريح كتب المذهب بثبوت الخيار قبل العمل وفي كافي الحاكم الذي هو متن المسوط ما نصه

(صح) الاستصناع (بيعا لعدة)
على الصحيح ثم فرع عليه بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجح
الأمر عنه) ولو كان عدة لمازم
(والمبيع هو العين لا العمل) خلافا
للبردي (فان جاء) الصانع
بمصنوع غيره أو مصنوعه قبل
العقد فأخذه (صح) ولو كان
المبيع عمله لم يصح (ولا يتعين)
المبيع (له) أي الأمر (بلا رضاه
فصح) بيع الصانع) لمصنوعه
(قبل رؤية أمره) ولو تعين له لم يصح
بيعه (وله) أي الأمر (أخذه
وتركه) بخيار الرؤية ومفاده أنه
لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع
له

مطلب
ترجمة البردي

وهو الاصح نيز (ولم يصح فيما لم
 يتعامل فيه كالنوب الا بأجل كامر)
 فان لم يصح فسدان ذكر الاجل
 على وجه الاستعمال وان للاستعمال
 كعلى أن تفرغه غدا كان صحيحا
 (فرغ) السلم في الدبس لا يجوز
 لما في اجارة جواهر الفتاوى
 لوجه الدبس اجرة لا يجوز لانه
 ليس بمنزلة لان النار عملت فيه
 وبذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب
 في الذئبة حتى لو كان عينها جاز
 قلت وسيجيء في الغصب أن
 الرب والظفر والعم والقلم والابتر
 والصابون والعصفر والسرقة
 والجلود والصرم وتر مخلوط بشعر
 قبي - فليحفظ

(باب المنقرات) *

من أبوابها وغير في الكسز
 مسائل منقورة وفي الدرر مسائل
 شتى والمعنى واحد (اشترى
 نورا أو فرسا من خزف) اجل
 استئناس الصبي لا يصح
 و) لاقية له ذ (لا يضمن متلفه
 وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية
 وفي آخر حظر الجني عن أبي يوسف
 يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها
 الصبيان (وصح بيع الكلب) ولو
 عقورا (والفهد) والفيل والقرد
 (والسباع) بآراء أنواعها حتى
 الهرة وكذا الطيور (علت اولاً)
 سوى الخنزير وهو المختار للاقتناع
 بها ويجادها كما قه مناه في البيع
 الفاسد والتسخير بالقرود وان كان
 حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع
 العصير شرح وهابية (فرغ)
 لا يثنى في اتخاذ كلب الا لظرف
 لص او غيره فلا بأس به ومثله سائر
 السباع عبي وجاز اقتناؤه
 لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا

والمتصنع بالخيار اذا مر وغامنه واذا رآه فليس للصانع منعها ولا يبيعه وان باعه الصانع قبل أن يراه جاز
 يبعه (قوله وهو الاصح) وهو ظاهر الرواية وعنه نبوت الخبار لها وعن الثاني عدمه لما كامر عن البدائع
 (قوله الا بأجل كامر) اى بأجل مما مر في السلم من أن أقله شهر فيكون مسلما بشرطه (قوله فان لم يصح)
 اى الاجل لعقد السلم بأن كان أقل من شهر (قوله وان للاستعمال) اى بأن لم يقصد به التأجيل والاستعمال
 بل قصد به الاستعمال بلا امهال وظاهره أنه لو لم يذكر اجلا اصلا لزم ما يجزى فيه تعامل مع لكنه خلاف ما يفتهم
 من المتن ولم أره صريحا فتأمل (قوله في الدبس) بكسر وبكسرتين غسل القرد وغسل الفيل قاموس
 والمنهور والآن أنه ما يخرج من العنب (قوله ولذا) اى لكون النار عملت فيه فصار غير منى لا يجوز السلم
 فيه وظاهره أن السلم لا يجوز الا في المثل مع أنه يجوز في الثياب والبسط والحصر ونحوها كامر فأفاده ط
 (قوله حتى لو كان عينها) اى لوجه الاجرة بسامعينا (قوله الرب) دبس الرطب اذا طبخ مصباح (قوله
 والظفر) نوع من غسل الغصب قال المؤلف في الغصب ان كلامهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما
 ولا يثبت في الذئبة ط (قوله والعم) ولونياً ذكره المؤلف في الغصب وتقدم الكلام فيه (قوله والابتر
 والصابون) لاختلافهما في الطبخ (قوله والصرم) بالفتح الجلد مصباح وتقدمنا قول الباب عن الفتح أنه يصح
 السلم في الجلود اذا بين ما يقع به الضبط (قوله وتر مخلوط) الا صوب وبرا مخلوطا عطف على الرب المنصوب
 ثم الرفع جاز على القول بجواز العطف بالرفع على محل اسم ان قبل استكمال العمل فانهم والله سبحانه أعلم

(باب المنقرات) *

جرت عاداتهم أن المسائل التي تشذ عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها يجمعونها بعد ويسمونها با حد هذه الاسماء
 ط (قوله مسائل منقورة) شبهت بالمنقورة الذهب والفضة لنفسها وهو بالرفع على الحكاية ط ويجوز الخبز
 (قوله من خزف) اى طين قال ط قيد به لانها لو كانت من خشب او صخر جازا اقتصافا فبإظهارها لا يمكن
 الاقتناع بها وحزره اه وهو ظاهر (قوله ولا يضمن متلفه) كأنه لانه آله هو ولا يقال انها نحو ما قيل في عود
 اللهون من انه يضمن خشب الامهيا على أحد القولين لانه لاقية لهذه الاشياء اذا قطع النظر عن التامه بها ط
 (قوله وقيل بخلافه) يشعر بضعفه مع أن المصنف نقله عن القنية وفي القنية لم يعبر عنه بقيل بل رمز للاقول
 ثم الثاني (قوله عن أبي يوسف) اى ناقلا عن أبي يوسف وظاهره انه قوله لا رواية عنه حتى يقال ان هذا
 يشعر بضعفه ونسبته الى أبي يوسف لا يندل على أن الامام يخالفه لاحتمال أن لا يكون له في المسألة قول فافهم
 (قوله ولو عقورا) فيه كلام يأتي (قوله والفيل) هذا بالاجماع لانه متفق به حقيقة مباح الاقتناع به شرعا
 على الاطلاق فكان مالا يجر عن البدائع اى يتفق به للاقتناع والجل ويتفق بعظمه (قوله والقرود) فيه
 قولان كما يأتي (قوله والسباع) وكذا يجوز بيع لهما بعد التذكية لا طعام كلب أو سنور بخلاف لحم
 الخنزير لانه لا يجوز اطعامه محبط لكن على أصح التصحيحين من أن الذكاة الشرعية لا تظهر الا بالجلد دون اللحم
 لا يصح بيع اللحم شربلية (قوله حتى الهرة) لانها تصطاد بالفار والهوام المؤذية فهي متفق بها فتح
 (قوله وكذا الطيور) اى الجوارح دور (قوله علقت اولاً) تصريح بما فهم من عبارة محدث الاصل وبه
 صرح في الهداية أيضا لكن في البحر عن الميسر انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح
 من المذهب وهكذا تقول في الاسدان كان يقبل التعليم وبصطاده يجوز بيعه والا فلا والفهد والبازي
 يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال اه قال في الفتح فعلى هذا لا يجوز بيع النمر بحال لانه لشراسته
 لا يقبل التعليم وفي بيع القرد روايتان اه وجه رواية الجواز وهو الاصح زبلي انه يمكن الاقتناع بجملده وهو
 وجه ما في المتن أيضا وصح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشترى للاقتناع بجملده عادة بل التلبيح به وهو حرام اه
 بحر قلت وظاهره انه لو لا قصد التلبيح به لجاز بيعه ثم انه رد عليه ما ذكره الشارح عن شرح الوهابية من أن هذا
 لا يقتضي عدم صحة البيع بل كراهته والحاصل أن المتون على جواز بيع ماسوي الخنزير مطلقا وصح
 السرخسي التمسك بالعلم منها (قوله لا ينبغي اتخاذ كلب الخ) الاحسن عبارة الفتح وأما اقتناؤه للصيد
 وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالاجماع لكن لا ينبغي أن يتخذ في داره الا ان خاف لصوا أو أعداء

(كاصح بيع خرم جام كبير) صح (هسته) قنية (و أدنى القيمة التي تشتري بها جواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قنية (كما لا يجوز بيع هواتم الارض كالخنافس) والقنفاذ والعقارب والوزغ والضب (و) لاهواتم البحر ٢١٥ كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوزف

القنية بيع ماله ثم كسفتقود وجلود خز وجل الماء لوحيا وأطلق الحسن الجواز وجوز ابوالثبيع الحيات ان اتفع بها في الادوية والا لا وردته في البدائع بأنه غير سديد لان الحرزم شرع لا يجوز الاتضاع به للتداوي كالتفرغ لانتفع الحاجة الى

شرع البيع (ويجوز بيع دهن نجس) اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد (وقفع به) ٢ للاستصباح (في غير مسجد كآثر والذبي كالمسلم في بيع) كصرف

وسلم وروا غيره (غير الخمر والخنزير وميتة تم غت حنفتها) بل نحو خنق أو ذبح بجوسي فانها كخنزير وقد أمرنا بتركهم وما يدنون (وصح شرأوه) اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد (عبدا مسلما أو موصفا) او شقة صانمها

٣ مطلب في التداوي بالحرزم ٣ قوله لان الصحيح الخ قال في متن المنار والكفار مخاطبون بالامر بالايمن والمنشروع من العقوبات وبالاعمالات وبالشرائع في حق المواخذة في الآخرة بلا خلافه وأما في وجوب الاداء في احكام

الديانة كذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات ٤ قال ابن نجيم في شرحه كاصلافة والصوم فلا يعاقبون على تركها ثم قال والراجح ما عليه الاكثرون العلماء على التكليف لو اقتضه لظاهر النصوص فليكن هو المتمد ٥ منه

٤ مطلب أمرنا بتركهم وما يدنون

للحديث الصحيح من اتقى كبا الاك بصد أو ماشية نقص عن اجرة كل يوم قيراطان (قوله خرم جام كثير) لعل المراد به ما تبلغ قيمته فلما فانه أكل قيمة البيع ط ومثل الحمام شبة الطيور المأكولة لطهارته خرمها وتقدم في البيع الفاسد جواز بيع سقرين ويهر ولو خالصين والاتضاع به والوقوده وبيع رجب الادوية لوجوهها بارتباب (قوله لا يجوز) اي اذا لم تبلغ قيمتها فلما (قوله والقنفاذ) جمع قنفاذ بنم الفاء وتفع مصباح وذكره في القاموس في الدال المهمله والذال المعجمة (قوله والوزغ) هو سام أبرص (قوله وكل ما فيه) اي في البحر (قوله سوى سمك) عبارة البحر عن البدائع الا السمك وما جاز الاتضاع بجلده واعظمه اه (قوله بيع ماله ثم) في الشرب لانه عن المحيط بجوز بيع العلق في الصحيح لتقول الناس واحتياجهم للمعالجة مص الدم من الجسد اه قلت وعليه فيجوز بيع دودة القرمز لانها من أعز الاموال وأنفسها في زماننا وتتفع بها خلافا لمن أفتى بأنه لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كما حرّمناه في البيع الفاسد (قوله كسفتقود) حيوان مستقل وقيل بيض التماسيح اذا فسد وبكبر طول ذراعيه على أنحاء السمكة وتماه في تذكرة الشيخ داود (قوله وجلود خز) الخنزير اسم دابة ثم يطلق على الثوب المتخذ من وبرها مصباح (قوله لوحيا) عبارة البحر عن القنية قيل يجوز حيا لا ميتا الخ (قوله وردته في البدائع الخ) قدمنا في البيع الفاسد عند قوله وابن امرأه أن صاحب الخمانية والنهاية اختار جوازها من علم أن فيه شفاء ولم يحد دواء غيره قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجز من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤه به فسه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فسه وجهان كذا ذكره الامام الترمذاني وكذا في الذخيرة وما قبل ان الاستشفاء بالحرام حرام غير جري على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم أن فيه شفاء أما اذا علم وليس له دواء غيره يجوز ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير الحرّم لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال يتكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال اه نورا العين من آخر الفصل التاسع والاربعين (قوله اي متنجس) احتزبه عن دهن الميتة والخنزير اه ح (قوله ويشفع به للاستصباح) عطف على معلول ط لانه الاتضاع به على جواز البيع (قوله كما مر) اي في باب الانجاس لكن عبارته هناك ولا يضر أن دهن الاذن ودلّامة لانه عين الخماسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصحب به في غير مسجد اه وقدمنا هناك ما يد ما هنا بالحديث الصحيح وقدمنا ذلك ايضا في البيع الفاسد (قوله غير الخمر والخنزير الخ) فانما يجزى بيع بعضهم بعضا لخصوص فيه من قول عمر رضي الله تعالى عنه أخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج حضر عمر بن الخطاب واجتمع اليه عمله فقال باهؤلاء انه بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال أجل انهم يفعلون ذلك فقال فلا تفعلوا ولكن لو اربابا يبيعها ثم خذوا الثمن منهم ولا يبيع فيما بينهم بيع الميتة والدم فتح (قوله وميتة الخ) هذا زاده ابن الكمال وصاحب الدرر استندرا كاعلى الهداية بان المستثنى غير محصور بالخمر والخنزير واستدرك ايضا في النهري شرأوه عبدا مسلما وموصفا قلت هذا انما يظهر ان لو كان التشبه في قولهم والذي كالمسلم الخ من جهة الخل والحرمة والظاهر انه من جهة العفة والفساد لان الصحيح من مذهب اصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائعي محرمات فكانت ناسية في حقهم أيضا لو كان التشبه من جهة الخل والحرمة لم يصبح استثناءه شئ تعين ما قلنا وحينئذ فلا يدخل الجبر على البيع في التشبه حتى يصبح استثناءه ولذا غير المنصف في التمييز فقال وصح شرأوه عبدا الخ ثم هذا على رواية أن بيع ما لم يت حنفتا فسه صحيح بينهم وفي رواية أنه فاسد بخلاف ما مات حنفتا فسه فان يبعه باطل فيما بيننا وبينهم كما مر في البيع الفاسد (قوله وقد أمرنا بتركهم وما يدنون) كذا في الهداية وقال دل عليه قول عمر ولو هم يبيعها وخذوا العشر من أثمانها اه وأشار به الى أن اعتراضنا عليهم ليس لكن كونها مباحة شرعا في حقهم كما هو قول البعض بل الحرمة ناسية في حقهم في الصحيح لانهم مخاطبون بها كما قلنا لكم لا يمنعون من بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها وتقولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدنون كما في البحر عن البدائع لكن الاولى الاستدلال بأن هذا مخصوص بالانثرا المتقول عن عمر كما مر والا وورد عليه انه لو اعتقدوا حل ما مات حنفتا فسه أن يبعه مع أنهم لو ارتفعوا اليها لم يحكم بطلانه

وأيضاً واعتقد واحل السلم او الصرف أو نحوهما بدون شروطه المعتبرة عندنا تحكم بينهم بشرعنا الا في الخمر
والخنزير فقدم عليهم كعضدنا على الشاة والعصير وفي البصر عن حدود القنية ويمنع الذي سماه عايع المسلم
الاشرب الخمر فان غنوا وشروا العيدان متعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم اه قال في النهرو ويرد عليه انه لا يمنع
من لبس الحرير والذهب بخلاف المسلم اه (قوله ويجبر على بيعه) ولو اشتراه من كافر مثله شراء فاسد اجبر
على رده لان دفع الفساد واجب حقا للشرع ثم يجبر البائع على بيعه بجر (قوله اجبر عليه) وبنين أن عقد
الصغير في هذا الا يتوقف على الاجازة نهر اى لعدم فائده لانه اذا اجازته وله اجبر ايضا على بيعه وقد يقال انه
قد يسلم قبل اجبار عليه فسبق على ملكه فكان للاجازة فائدة (قوله وكذا الواسم عنده) في بعض النسخ عنده
بالباء بدل النون واقاد انه لا فرق بين كون العبد مسلما وقت الشراء او بعده (قوله وتبعه طفله) اى لو اسلم
العبد وله ولد غير بالغ تبعه في الاسلام والاجتار على بيعه معه (قوله فان عجز) اى المكاتب (قوله اجبر)
اى الكافر على بيعه ومضمومه انه لا يجبر مادام عقد الكفاية وهو ظاهر لان المكاتب لا يجبر ببيع (قوله من
عادته شراء المردان) عبارة التهر عن المحيط الفاسق المسلم اذا اشترى عبدا امر د وكان من عادته الاتباع المراد اجبر
على بيعه دفعا للفساد اه وعن هذا أفتى المولى ابو السعود بأنه لا تسع دعواه على امرد وبه أفتى الخبير الرملى
هو المصنف ايضا (قوله يؤمر بارساله) ولا يصح بيعه ومترين ذلك كله في الحج (قوله ولو اسلم مقرض الخمر
سقطت) لتعذر قضاها فصار هلا كما مستندا الى معنى فيها وفي البيع لو اسلم أحد هدا ما قبل القبض انتقض
البيع اى ثبت حق الفسخ لتعذر القبض بالاسلام فصار كالواقي المبيع وتامه في الجبر (قوله فروايتان) اى
عن الامام في رواية تسقط وفي رواية عليه قيمة او قول محمد لتعذر له معنى من جهته بجر (قوله التي اتكعها
المشترى الخ) اى اذا اشترى امة وزوجها لرجل قبل قبضها من البائع فوطئها الزوج صار المشترى قابضا
(قوله فصار له) اى الزوج كفعله اى المشترى (قوله استحسانا) والقاس أن يكون قبضا لانه تعيب
حكيمى الا ترى انه لو وجد المشتراة من زوجته باعها بوجه الاستحسان انه لم يتصل بها فاعل حسنى من
المشترى والتزوج فعل تعيب حكيمى بمعنى تقليل الرغبات فيها كنقصان السعر وتامه في التهر (قوله فلو
انتقض البيع) اى بنحو خيار عيب أو فساد (قوله بطل النكاح) لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض
من الاصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا بجر (قوله وقيد الكمال) لم يقيد الكمال من عنده بل قال
وقيد القاضى الامام ابو بكر بطلان النكاح الخ فلو قال الشارح وقيد القاضى ابو بكر لكان أصوب ولسلم
عزوه في آخر العبارة الى الفتح من الاستدراك (قوله بطلانه) اى البيع (قوله فيلزمه المهر للمشترى فتح)
لم اجد هذه العبارة في الفتح بل ذكرها في التهر ونقل محشى مسكين عن شيخه انه لم يجدها في النهاية ولا في العناية
والبحر ونقل عن الشيخ شاهين انه وجدها في المعراج ثم استشكلها بأنه كيف تكون هالكه من مال البائع
ويكون المهر للمشترى فهو يخالف لقولهم الغرم بالغنم اه قلت عدم بطلان النكاح دليل على أن بطلان
البيع مقصر على وقت الموت فلم يصر العقد مكان لم يكن فيظهر أن النكاح كان على ملك المشترى فيستحق
المهر تأمل وانظر ما قدمناه في البيع الفاسد قبل قوله ولا يبطل حتى الفسخ عوت أحدهما (قوله اذا العقار
لا يبيعه القاضى) في بعض النسخ لا يبيعه الا القاضى بزيادة الا والصواب الاول وهو الموجود في التهر ووكذا
في الجبر عن النهاية وجامع الفصولين وعبارة جامع الفصولين جازل للقاضى بيع المبيع واقامه الثمن لو كان منقولا
لاوعقارا اه (قوله قبل القبض) فلو غاب بعده لا يبيعه القاضى لان حقه غير متعلق بمالته بل بذمة
المشترى وقيد في جامع الفصولين بما اذا لم يخف عليه التلغ فان خيف جازله البيع حيث قال للقاضى ابداع
مال غائب ومفقود وله اقراضه وبيع منقوله اذا خيف تلغ ولم يعلم مكان الغائب لالوعلم اه وينبغي أن يقال
ان خوف التلغ يجوز للبيع علم مكانه اولاً وقد مناجحوه في خيار الشرط فارجع اليه نهر (قوله غيبة
معروفة) بأن كانت البلدة التي تخرج اليها معروفة وان بعدت نهر (قوله فأقام بانه) بيعة الخ) ليست
البيعة هنا للقضاء على الغائب بل لنفي التهمة وانكشف الحال كما في الزبلى فلا يحتاج الى خصم حاضر لان
العبد في يده وقد اقتر به للغائب على وجه يكون مشغولا بحقه بجر قال في جامع الفصولين الخصم شرط لقبول
البيعة لو اراد المدعى أن يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا أما اذا اراد أن يأخذ حقه من مال كان للغائب

(ويجبر على بيعه) ولو المشتري
صغيرا اجبر عليه فلو لم يكن أقام
القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده
وتبعه طفله ولو اعققه أو كانه جاز
فان عجز اجبر ايضا ولودبره أو
استولدها سميا في قيمته ما يوجب
ضربا لوطنه مسلة وذلك حرام
(فزع) من عادته شراء المردان
يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر
وعيره وكذا المحرم أخذ صيدا
يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر
سقطت ولو المستقرض فروايتان
(وطء زوج) الامة (المشترى) التي
اتكعها المشتري قبل قبضها (قبض)
لمشترىها لحصوله بتسلطه فصار
فعله كفعله (لا) يجزئ (نكاحها)
استحسانا (فلو انتقض البيع)
قبل القبض (بطل النكاح في)
قول الثاني وهو (المختار) وقيد
الكامل بما اذا لم يكن بطلانه بموتها
فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح
وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشترى
فتح (اشترى شيئا) منقولا اذا العقار
لا يبيعه القاضى (وغاب) المشتري
(قبل القبض) وقد الثمن غيبة
معروفة فأقام بانه بيعة

مطلب
لثانئ ابداع مال غائب واقراضه
وبيع منقوله الخ

انه باعه منه لم يبع في دينه

لا يمكن ذهابه اليه (وان جهل

مكانه يبع) المبيع اى باعه

القاضي او مأموره نظر الغائب

وأدى الثمن وما فضل يمسك

للغائب وان نقص ثمنه المانع اذا

ظفر به (وان اشترى انسان شيئاً

وغاب واحد) منهما (فالمعاصر

دفع) كل (ثمنه) ويجبر البائع على

قبول الكل ودفع الكل للمعاصر

(وله قبضه وحسيه) عن شريكه

اذا حضر (حتى يقدر شريكه)

الثنى بخلاف أحد المستأجرين

والفرق أن البائع حبس المبيع

لاستيفاء الثمن فكان مضطراً

بخلاف المؤجر اللهم الا اذا اشترط

تججيل الاجرة (ياح) شيئاً (بألف

مقال ذهب وفضة تصفاه) اى

بالمقال فيجب خصمته مقال من

كل منهما لعدم الاولوية (وفي) يبعه

شيئاً (بألف من الذهب والفضة

تنصفا وانصرف للوزن المهور

٢ (ف) النصف (من الذهب مناقيل

(و) النصف (من الفضة دراهم)

ومثله على كتر حنطة

وشعير وسهم زعمه من كل ثلث

كتر وهذه قاعدة في المعاملات

ككلها كهمر ووصية ووديعة

وغصب واجارة وبدل خلع وغيره

في موزون ومكيل ومعدود

ومذروع عني وقوله (وزن

٣ سبعة) تستدق في الزكاة وأقاد

الكبال أن اسم الدرهم يصرف

للمتعارف في بلد المقدق في مصر

يصرف للفلوس

٢ مطا

في الغلو اذا سقط

٣ مطا

فيما يصرف اليه اسم الدرهم

بمده فلا يشترط ولا يحتاج لو كبل كهذه المسألة وكذا لو استأجر ابلا الى مكة ذاهباً ورجاعاً ووضع الكراء ومات
 ببالدابة في الذهاب فانقضت الاجارة فله أن يركبها ولا يضمن وعطه اجرته الى مكة فاذا اناها ورفع الامر
 في القاضي فرأى يبعها ودفع بعض الاجر الى المستأجر جاز وعلى هذا لو رهن المدين وغاب غيبة منقطعة
 رفع المرهن الامر الى القاضي لبيع الرهن ينبغي أن يجوز كافي هاتين المسألتين اه وأتر في البصر (قوله
 نه باعه منه) وانه لا يتقدم اليه الثمن نهر وضع (قوله باعه القاضي او مأموره) ولو اذن له بأن يبيع الدابة
 بعلقها من أجزائها كافي جامع الفصولين وظاهر كلامهم أن البائع لا يملك البيع بلا اذن القاضي فان باع كان
 ضولوا وان سلم كان متهدياً والمشتري منه غاصب بحر قلت وفي الوالوجية اشترى لمانذ ب ليعي بالثمن فأبأ
 فاف البائع أن يفسد بيعه لان المشتري يكون راضياً بالانقاسخ فان باع بزيادة تصدق بها أو بنقصان
 رضع عن المشتري وهذا نوع استحسان اه وبه علم أن ما يسرع ففاده لا يتوقف على التراضي لرضاه بالانقاسخ
 بخلاف غيره فان القاضي يبيعه على ملك المشتري ولذا كان الفضل له والتمتع عليه (قوله نظر الغائب) اى
 للبائع لان البائع يصل به الى حقه ويبرأ عن خصامه والمشتري أيضاً تبرأ ذمته من دينه ومن تركه ففقتة بحر
 فرغ) في جامع الفصولين مثل شجر الدين عن وهبه أميره فآخبرته انها لتاجر قتل فأخذت وتداولتها الايدي
 حتى وصلت اليه ولا يجدر وارث القتل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو أسكها يخاف الفسنة فأجاب للقاضي يبعها
 من ذى اليد فلوظهر المالك كان له على ذى اليد ثمنها (قوله وان اشترى انسان شيئاً) اى اشترى عبداً مضطراً
 كما عرفت في الجامع الصغير لقاضي خان (قوله وغاب واحد منهما) اى يبحث لم يدركه نهر وقده لانه لو كان
 ماضراً يكون حتمياً عاجلاً لا يكون مضطراً اى ايه الكلى اذ يمكنه أن يجازمه الى القاضي في أن يقدر
 حصته ليقبض نصيبه فتح (قوله ويجبر الخ) الظاهر أن هذا المبيع غير مثلي أما التلئ كالبئر ونحوه
 لما يمكن قسمته فلا يجبر على دفع الكل ولذا صوروا المسألة بالعبد كما ذكرنا تأمل (قوله وله) اى للمعاصر
 بضعه اى قبض كل المبيع (قوله حتى يقدر شريكه الثمن) اى ثمن حصته اذا كان الثمن حالاً وفي ط عن
 لوانى التقدي في الاصل تميز المبدى من الردى من نحو الدرهم ثم استعمل في معنى الاداء (قوله بخلاف أحمد
 مستأجرين) لو غاب قبل نقد الاجرة فنقد الحاضر جمعها كان متبراً لانه غير مضطراً اذ ليس المؤجر بحسب
 لدار لاستيفاء الاجرة ذكره القرافي نهر وهذه الاحكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البائع ودفع الكل
 والقض والحبس مذهبهما وخالف ابو يوسف في جميعها ط (قوله يمكنه مضطراً) فصارت كغير الرهن اذا انقاس
 لارهن وهو المستعبر وأجاب فان المبرأ اذا افتكك بدفع الدين يرجع على الراهن لانه مضطراً فيه وكساحب الغلو
 اذا سقط بسقوط السفل كان له أن يبيع السفل اذ لم يمتد مالكة بغير أمره ليتوصل به الى بناء علوه ثم يرجع عليه
 ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطه ماصرفه وتماه في الفتح (قوله اللهم الخ) يبحث لصاحب النهر (قوله له ادم
 لاولوية) لانه اضاف المنقال اليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما نصفه ويشترط بيان الصفة من الجوده
 وغيرها بخلاف ما اذا قال بألف من الدراهم والذنانير حيث لا يشترط بيان الصفة وينصرف الى الجباد نهر
 (قوله وانصرف للوزن المهور الخ) فان المهور وزن الذهب بالمناقل ووزن الفضة بالدراهم فهو وكما لو قال
 بألف من الدراهم والذنانير (قوله وهذه قاعدة الخ) الاشارة الى ما ذكره المصنف اى ان قوله باع بألف مثقال
 الخ ليس البيع قيداً في ذلك وكذا الموزون بل مثله المكيل ونحوه كالأتر له برطل من سمن وعسل وزيت او بجملة
 من بيض وجوز وفضاح او جملة ذراع من كلن وابريسم وخز يلزمه من كل ثلث (قوله وزن سبعة) اى العشرة
 من الدراهم وزن سبعة مناقيل كل درهم اربعة عشر قراطاً اه ط (قوله وأقاد الكمال الخ) اعلم أنه وقع
 اشتباه في موضعين بالنظر الى العرف الحادث الاول فيما يصرف اليه اسم الدرهم والثاني في قيمته فذكر في
 الفتح أن انصراف الدراهم الى وزن سبعة اذا كان متعارفاً في بلد العقد وأما في عرف مصر فلفظ الدرهم يصرف
 الا ان الزنة اربعة دراهم وزن سبعة من الفلوس الا أن يعقد بالفضة فيصرف الى درهم وزن سبعة وأخذ
 منه في البحر أن الواقف بمصر لشرط دراهم للمستحق ولم يقبدها يصرف الى الفلوس الخاص وان قبدها بالانقرة
 يصرف الى الفضة واعترضه في النهر بأن ما في الفتح حكاية عما في زنه ولا يلزم منه كون ككل زمن كذلك
 فالذى ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف ان عرف والا صرف الى الفضة لانه الاصل اه الوضع الثاني

وأفاد في النهر أن قعته تختلفت باختلاف الأزمان فأفتى اللقاني بأنه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والاصرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالثقرة كواقف الشيخونية والصرغشمية ونحوهما فقيمة درهمها نصفان وأفاد المصنف أن الثقرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس الخناس يعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فاما عمل على الاستيارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كعرفة خراج ونحوه قال وبه أفتى الملا ابو السعود افندي (ولو قبض زينا بدل جيد) كان له على آخر (جاهل به) فلوس ٢ وأتفقه كان قضاء اتفاقاً (ونفق أو أنفق) فلوقا فإثارة اتفاقاً (فهو وقضاء) لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم برذمه ويرجع بيده استحساناً كما لو كانت ستوقفة أو بهرجة واختاره للقوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرب لبلية قبه يفتى (ولو فترخ طبر أو باض في أرض لرجل او تكسر فيها طبعي) اي انكسر وجله بنفسه فلو كسر هارجل كان للكاسر لا للاخذ (فهو لا اخذ) لسبق يده ابياح (الا اذا هيا أرضه لذلك) فهو له (او كان صاحب الارض قريما من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو لم يذمه فهو لصاحب الارض) لتمكنه منه فلو أخذه غيره لم يملكه نهر (وكذا) مثل مامر

قال في النهر وأما قيمة كل درهم منها فقل في البحر بعدما أعاد المسألة في الصرف قد وقع الاشباه في أنها خالصة او مغشوشة وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين المقاني فأفتى انه سمع بمن يوتق به أن الدرهم منها يساوي نصفاً وثلاثة من الفلوس قال فلده قول في ذلك ما لم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا لان الادنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الاوفق بفرع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى الثقرة لورثتها على مائة درهم ثقرة ولم يصفها صح العقد ولو ادعت مائة درهم معها وجب لها مائة وسط اه فبينى أن يقول عليه اه ورأيت في فتاوى بعض الشافعية أن قيمته باعتبار المعاملة نصف وثلاث وأنت قد علمت أن القيمة تختلف باختلاف الأزمان ولا شك في اختلاف الأزمنة الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف والله تعالى الموفق اه قلت وفي زماننا وقبله عدة مدينة ترك الناس التعامل بلفظ الدرهم وانما يذكرون لفظ القرش وهو اسم لاربعين نصف قضة وهذا يختلف باختلاف الأزمان فنظر الى قرش زمن الواقف أيضا (قوله قضيته درهمه نصفان) هذا ذكره في النهر بعدما حتر المقام والظاهر أن مراده أن ذلك كان في زمن الواقف فلا ينافي ما حتره قبله (قوله ان الثقرة تطلق الخ) اطلاقها على الفلوس عرف حادث ففي المغرب الثقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (قوله فلا بد من مرجح) وذلك كان يعلم ما كانت تطلق عليه في زمن الواقف او يكون قيدها بشئ فافهم (قوله الاستيارات القديمة) اي التصرفات والاعطابا والدفاتر ونحوها مأخوذة من استمر الشئ اذا دام والمراد أنه ينظر الى ما جرى عليه التعامل من قديم الزمان فتبيع (قوله ولو قبض زيفا) اي رد ياء وهو من الوصف بالمصدر لانه يقال زافت الدراهم زيفا زيفا من باب سارأى رذأت ثم وصف به فقيل درهم زيف ودراهم زيوف كفلس وفلوس ورجا قيل زائف على الاصل كما في المصباح وفي التتارخانية الدراهم أنواع أربعة جباد وبهجة وزيوف وستوقه واختلفوا في تفسير البهجة قبل هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الغشوشة والسوقه صفر عمه بالفضة وقال عاعة المشايخ الجباد قضة خالصة تزوج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يزيفه بيت المال اي رده ولكن تأخذ التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها ولكن يبين للسابع انها زيوف والبهجة ما يرده التجار والسوقه أن يكون الطاق الاعلى قضة والاسفل كذلك وبينها صفر وليس لها حكم الدراهم اه وقال في انفع الوسائل وحاصل ما قاله أن الزيوف أجود وبعده البهجة وبعدهما الستوقه وهي بمنزلة الزغل التي تحاسبها اكثر من فضتها (قوله كان قضاء اتفاقاً) لانه صار راضياً بترك حقه في الجوده وقيد بقوله وأتفق له لوعرضه على البيع ولم يتفق له رده كما سيذكره الشارح آخر الفروع (قوله ونفق) اي هلك يقال نفقت الدابة نفوقا من باب فقد هلكت مصباح (قوله استحساناً) وقوله ما قيس كما ذكره في نغرا الاسلام وغيره ونظيره ترجيح قول أبي يوسف بجر (قوله ولو فترخ طبر) يقال فترخ بالتشديد وأفرخ صار ذأ ففراخ وأفرخت البيضة انطلقت عن الفرج فخرج منها مصباح (قوله او تكسر) وقع في الكسر تكسر وفي المغرب كسر الطي دخل في الكناس كنوسا من باب طلب وتكسر مثله ومنه الصيد اذا تكسر في أرض رجل اي استروى ويروي تكسر وانكسر اه وفي الفتح وفي بعض النسخ تكسراى وقع فيها فتكسر احسرتا زاعما لو كسره رجل فيها بجر وقوله من باب طلب صوابه من باب جلس رملي وقوله احتراز الخ انما يتم اذا لم يكن تكسر للمظاوعه والافهون من فعل غيره يقال كسره بالتشديد فتكسر وكسره بالتحفيف فانكسر أى قبل ذلك تأمل (قوله الا اذا هيا أرضه لذلك الخ) اي بان حفر فيها بئراً ليستقط فيها أو أعد مكاناً للفراخ لياخذها فنجح لان الحكم باليضاف الى السبب الصالح الا بالصدق بجر (قوله او كان صاحب الارض قريبا الخ) ظاهراً ان سبب الملك أحد شئين اما النية أو القرب ومقتضاه انه لو خرج الصيد من أرضه المهيا فقبل قرب منه يبي على ملكه فليس لغريمه أخذه لكن بشكل عليه ما في الذخيرة عن المنتقى حيث قال نصب حباله فوقع فيها صفاض طرب وانفلت فأخذه غيره فهو له لو جاز صاحب الحباله لياخذها فلما دامت به بحيث يقدر عليه انفلت فأخذه غيره فهو لصاحب الحباله والفرق أن صاحب الحباله فيها وان صار أخذه الا أنه في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بعد تأكده وكذا صيد البيازي والكلب اذا انفلت فهو على هذا التفصيل اه أفاده ط (قوله فلأخذه غيره لم يملكه) استدلل عليه في النهر بعبارة المنتقى المذكورة (قوله مثل مامر) بدل من قوله وكذا وعطف بيان أفاده بأن

الاشارة الى ما ذكر في أول المسألة من أنه لا تحذره (قوله او دخل دار رجل) وكذا لو دخل بيته وأغلق عليه الباب ولم يعلم لم يصر أخذاً مالم الكالة حتى لو خرج بفقد ذلك فأخذه غيره ملكه. وعن أبي يوسف لو اصطاده في دار رجل من الهواء أو على الشجر ملكه لأن حصوله على حائط رجل أو شجرته ليس باحرافان قال رب الدار كنت اصطدته فقلت فان كان أخذه من الهواء فهو له لأنه لا يدرب الدار على الهواء وان أخذه من حائطه أو شجرته فالقول رب الدار لا أخذه من محل هو في يده وان اختلفا في أخذ من الهواء والشجرة فكذلك لأن الظاهر أن ما في داره يكون له وتمامه في البحر (قوله ملكه بهذا الفعل) أي بالاعداد أو الكسف وظاهره أنه بدون ذلك لا يملكه وان وقع قريباً منه بحيث تناله يده والفرق بينه وبين الصدأ أن الصدأ يملكه بالقرب منه اذا وقع في أرضه ونحوها المطلقاً والارز لم لو قرب من صدق في برية ملكه والنتار يكون في بيت اهل العرس عادة فلا يعتبر فيه مجرد القرب بل لابد من اعداد الثوب أو كفه وبأصله واعتبر مجرد القرب يؤدي الى المنازعة بين الحاضر من الذين وقع بينهم اذ كهم بديعه (قوله ملكه مطلقاً) أي وان لم يدها ذلك (قوله لأنه صار من أنزلها) أي ربحها وهو يفتح الهمزة جمع نزل قال في المصباح نزل الطعام نزالاً من باب نعب كدبره ونماؤه فهو نزل وطعام كثير التزل وزن سبب أي البركة ومنهم من يقول كثير التزل بوزن قفل (قوله لا يجبر عليه) وكذا لا يجبر على اعطاء الصك القديم كما في الخبرية عن جواهر الفتاوى قال نعم لو توفت احياء الحق على عرضه كالمو غضب المبيع وامتنعت الشهود من الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه ابو جعفر صيانة لخلق المشتري اه (قوله ولا على الاشهاد والخروج اليه) أي الى الاشهاد وهو عطف تفسير على الاشهاد لأنه ليس له الامتناع عن الاشهاد الجزئية بقية ما بعده (قوله فلس له الامتناع من الاقرار) فان لم يقتر برفعه الى الحاكم فان أقر بين يديه كتب حصلاً وأشهد عليه ملقط (قوله فقترته امرأته) أي بانه أو بغيره أذنه ملقط (قوله المرأة اذا كفت) أي كفت زوجها وعبارة مجمع الفتاوى وغيرها أحد الورثة اذا كفت الميت بما له الخ فالمرأة غير قيد نم خرج الاجنبى فانه لا يرجع كما في التارخانية أي الا اذا كان وصياً (قوله ولوا كتر لا ترجع بشئ) علته في البرازية بأن اختيار ذلك دليل التبرع وهذا اذا أفتق الوارث من ماله ليرجع ويصدق المصنف في باب الوصي انه اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان زاد في قيمته ضمن الكل أي لأنه صار مشترياً لنفسه فيضمن مال الميت وقد حررت هذه المسألة بما لا مزيد عليه في تنقيح الحامدية من الوصايا (قوله قال رحمه الله) الضريح فائد الى صاحب الملتقط فان هذه الفروع كلها من الملتقط كاذ كره الشارح آخرها والعبارة كذلك مذكورة فيه على عادة المتقدمين في كتبهم فافهم (قوله لا يعد) لعل وجهه انه لا يلزم من التكفين باكثر من كفن المثل اختيار التبرع بالكل بل بالزائد (قوله اكتب حراماً الخ) توضيح المسألة ما في التارخانية حيث قال رجل اكتب مالا من حرام ثم اشترى فهدى على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع أولاً ثم اشترى منه بها أو اشترى قبل الدفع بها ودفعها أو اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها أو اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم واشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه أن يصدق في الوجه الاوّل واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب ألفاً فاشترى بها اجارية وباعها بأربعين تصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاوّل والثاني لا يطيب وفي الثلاث الاخيرة يطيب وقال ابو بكر لا يطيب في الكل لكن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعها للرجل عن الناس اه وفي الوالوجية وقال بعضهم لا يطيب في الوجه كلها وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعها للرجل لكثرة الحرام اه وعلى هذا منى المصنف في كتاب القصب تبعاً للدرر وغيرها (قوله قال الكرخي) صوابه قال ابو نصر كما رأيت في الملتقط ولم أرفه ذكروا قول الكرخي أصلاً (قوله) جازاً أخذ ربحه) لان الظاهر أنه اكتب من الحلال ولو الجنية وظاهره أنه لا كراهة فيه وتقدم في شركة الفتاوى أن أبا يوسف أجازها مع اختلاف الملتصق مع الكراهة وعطلة الزبلى هناك بأن الكافر لا يفتدى الى الحائز من العقود (قوله لا يجوز لأحد أخذ الخ) ظاهره انه لا يجوز الاقدام على الاخذ مالم يسمع المالك قال لياً أخذه من أراده وظاهره انه يملكه بالخذ اذا قال المالك ذلك والا لا تقدم تمام الكلام على هذه المسألة في باب الجناية على الاحرام من كتاب الحج (قوله والاب مفسد فاسق) احتراز عما اذا كان محموداً عند

(صيد تعلق بشبكة نصبت الجفاف)

أودخل دار رجل (ودرههم)

أو سكرته فوقع على نوب لم يعد له)

سابقاً (ولم يكتف) لاحقا فلو أخته

أو كفه ملكه بهذا الفعل (فروع)

عسل الضل في أرضه ملكه مطلقاً

لأنه صار من أنزلها * شري دارا

فطلب المشتري أن يكتب له الباقع

صكاً لا يجبر عليه ولا على الاشهاد

والخروج اليه الا اذا جاءه بعدد الوصل

فليس له الامتناع من الاقرار

* شري قطناً فقترته امرأته

فكفله * المرأة اذا كفت

بلاذن الورثة ككفن مثله

رجعت في التركة ولوا كتر لا ترجع

بشئ قال رحمه الله تعالى ولو قيل

ترجع بشئ كفن المثل لا يعد *

اكتب حراماً واشترى به

أو بالدراهم المقصوبة شيئاً قال

الكرخي ان تقدم قبل البيع تصدق

بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو

بكر كلاهما سواء ولا يطيب له

وصكذ الواشترى ولم يقل به هذه

الدراهم وأعطى من الدراهم *

دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز

أخذ ربحه مالم يعلم أنه اكتب

الحرام * من روى نوبه لا يجوز

لاخذ أخذه مالم يقل حين روى

ليأخذه من أراد * باع الاب

ضبيعة طفله والاب مفسد فاسق

٢ مطلب

اذا اكتب حراماً ثم اشترى فهو

على خمسة اوجه

لم يجوز بيعه استحصانا * شرت
 لها فلما عي أن لا ترجع عليه بالنين
 جازوه وكاله استحصانا * قال
 الاسير اشترى أو فكنتي فشره ارجع
 بما أتى كانه أقرضه ولو قال
 بألف فشره بأكثر لم يلزمه الفضل
 لانه تخليص لاشراء * شري دارا
 وديع وتأدى جيرانه ان على الدوام
 ينع وعلى الندرة يتحمل منه *
 شري لجماعى أنه لم ينع فوجده
 سلم معزله الرد * قال زنى من
 هذا اللحم ثلاثة أرطال فوزن له
 أخيره ومن هذا الحبيزة وزن لم
 يصغر * شري بذرا خريفيا فاذا هو
 ربيحي أو شري بذرا بطيخ فاذا هو
 بذرا لقثان فانما رده وان مسهل كما
 فعله مثله

مطلب
 ديع في داره وتأدى الجيران

مطلب
 الضرر البين يزال ولو قد عا

مطلب
 شري بذرا بطيخ فوجده بذرا قثا

الناس أو مستورا الحال فانه حينئذ يبيع به تقاربا به الصغير كما سيذكره في باب الوصي (قوله لم يجوز بيعه)
 اى فلا يولده تقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضع القبة ويبيع من قوله يجوز في رواية ورواه يوضع
 ثمة في يد عدل لاني رواية لولا خيرا بضع قيمته وبه يقضى جامع الفصولين (قوله على أن لا ترجع عليه) قيد
 بذلك لما في الاشياء شراء الام لا ينهها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه أو منه ومن
 أجنبي كما في الولوية (قوله جاز وهو كالمهبة) قال في الخاتمة تكون الام مشترية لنفسها ثم يبيعها
 هبة لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيمه عن ولدها الصغير اه ط (قوله رجع بما أتى) مخالف
 لما صححه في النفقات حيث قال قلاعن جامع الفصولين الاسير ومن أخذه السلطان لصادره ولو قال رجل خلصني
 فذبح المأمور مالا يخلصه قبل رجوع وقيل لاني الصحيح به يقضى اه لكن سياتى في الكفاية قبيل كضالة الرجلين
 تصحيح الاول ومنه في العزارة والخاتمة وقد منا في النفقات تأييده فهم اقولان مصححان ثم رأيت الجزم بالاول
 في شرح السير الكبير ولم يحد فيه خلافا فكان هو المذهب فافهم (قوله ولو قال بألف الخ) عبارة الملتقط
 وقال شذاد اذا قال الاسير الحر اشترى بألف درهم فاشتره بأكثر منه جاز وعلمه قدر الالف ولا يلزمه الفضل
 لانه تخليص لاشراء بخلاف الوكيل بالشره اه قلت سيانه أن الوكيل بالشره لو شري بأكثر مما عينه
 الموكل وقع الشره له ولا يلزم الموكل شيء من الثمن لانه لا يشترى متى وجد فذا اعلى المشتري لم يفتزمه جميع الثمن
 ولا يلزم الا امر شيء وهنالك امر قدر ما عينه لانه هنا تخليص لاشراء حقيقة ووقع في جامع الفصولين
 خلاف هذا فانه قال اسير امره أن يتيه بألف فقدم بألفين رجوع بألفين عليه وليس كوكيل بشره اذ لا يقد
 هنا وانما امره أن يخلصه فصار كمن امره أن يتيه عليه أو فاقفق عليه ألفين اه اقول ونظيره أن قوله يرجع
 بألفين سبق ولم يوصو به بألف بدليل التعليل والتنظير فان المأمور بانفاق ألف لاشك أنه لا يرجع بأكثر من ألف
 ثم رجعت السير الكبير للسرخي "قرأت فيه مثل ما قدمنا من الملتقط وقال انما يرجع عليه بالالف خاصة
 لان الرجوع بحكم الاستقراض وذلك في الف خاصة وهذا بخلاف الشره الخ فهذه امر يبيع فيما قلنا والله المجد
 فافهم (قوله وتأدى جيرانه) قال في جامع الفصولين القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في
 خاص ملكه لا ينع ولو اشترى بغيره لكن ترك القياس في محل يضرب بغيره ضررا ينابيع وله أخذ كثير من المشايخ
 وعلمه القوي اه وفيه أراد ان يبي في داره تنورا للبيز داغما أوجى للطين أو مدقة للقصار ين ينع عنه
 لتضرب جيرانه ضررا فاحشا وفيه لو اتخذ داره حماما وتأدى الجيران من دخانها فله منعه الا أن يكون دخان
 الحمام مثل دخان الجيران اه وانظر ما لو كانت دار قديعة بهذا الوصف هل الجيران الحدادين أن يبيعوا والتقديم
 عما كان عليه ط قلت الضرر البين يزال ولو قد عا فاق في العلامة المهمندارى ومثله في حاشية البحر
 للخير الرملى من كتاب القضاء كما في كتاب الحطاطان من الحامدية (قوله على أنه لم ينع) الغنم اسم جنس
 يطلق على الضأن والمعز مصباح والمراد هنا الضأن بحكمه العرف (قوله له الرد) اى لا اختلاف الرغبة
 وان كان في باب الرباجنسا واحدا تأمل قال في الملتقط وكذلك اذا اشترى على أنه لم ينع فوجده سلم فقل
 (قوله قال زنى الخ) في المجرود عن أبي حنيفة قال للحمام كيف تباع اللحم فقال لكل ثلاثة أرطال
 يديهم فقال أخذت منك زنى لى فله أن لا يزن وان وزن فللكل واحد منهما أن يرجع فان قبض المشتري او جعل
 البائع في وعاء المشتري بأمره فقدمت البيع وعلمه درهم قال محمد قال لقصاص زنى من هذا اللحم كذا أبكذا
 فوزن فله الخيار ولو قال زنى من هذا الجنب كذا أبكذا أو قال زنى ما عندك من اللحم بحسب كذا فوزنه جاز
 ولا خياره وعن ابي يوسف مثله حاوى الزاهدى "قلت ولعل وجه قول الامام أن هذا يبيع بالتعاطى فلا يتم
 قبل قبض المبيع وعلى قول محمد يتم بالوزن ان عين الموضع او كان العقد على الكيل تأمل (قوله لم ينع) لعل
 صيغه أن الخيار المشتري منه لا يختلف بخلاف اللحم فان لحم الرقبة او الفخذ أحسن من لحم الخياصره مثلا فثبت
 له الخيار بعد الوزن الا اذا شري الكيل او عين الموضع كهذا الجنب فيتم البيع بالوزن كما علمت تأمل (قوله
 ان فانما رد الخ) اى لا اختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بئنه جامع الفصولين وفيه
 شري على أنه بذرا بطيخ شتوي فزرعه فوجده صفيما بطل البيع فبأخذ المشتري ثمنه وعلمه مثل ذلك البذر اه
 قلت وقضاه أنه من اختلاف الجنس كما لو وجد بذرا ثناء والذي يظهر أنه من اختلاف النوع ويؤيده ما ذكره

* فيه أيضا الوشري بذاعلي انه بذر بطيح كذا يظهر على صفة اخرى جاز البيع لا تحجاد الجنس من حيث انه بطيح
 واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عنده ابي حنيفة اه اى لانه ظاهره عيبه بعد استهلاكه
 وذكره قبله شري بزاعلي انه ربيعي فزرعه فظهر انه خربني اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو
 قولها بناء على ماذا اشري طها ما فأكمله فظهره عيبه وقدمت ان الضوى على قولها اه والحاصل انه اذا
 ظهر خلاف الجنس كذا رطل بطيح وبذر الشتاء بطل البيع فبرده لو فاقما وبرده لوها الكا ورجع الثمن ولو ظهر
 خلاف الوصف كالربيعي والخرقي صح البيع فبرده لو فاقما ولا يرجع بشئ لوها الكا عند الامام وعندهما يرجع
 بنقصه وبه يفتي وبني مالوزرعه فلم يثبت في الخسرية ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك البيع
 ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به ظاهر الدين في حب التطن وقيل يرجع بنقصه ان ثبت عدم بناءه لعيب به
 والالاتفاق لاحتمال ان عدم نيابة رداءه أو لحطاف أرضه أو لاهر آخر اه قلت الظاهر ان ما نقله
 عن ظاهر الدين مبنى على قول الامام وقوله وقيل يرجع مبنى على قوله ما العقبى به كما علت (قوله فأنكسروا)
 في بعض النسخ فأنكسرت وهي الاولى لان الواو لجماعة المتعاقب (قوله ضمن الاقداح للقدح) لان القدح
 قبضه على سوم الشراء بلبان الثمن والاقداح انكسرت بفعله فيختم بين الثمن والا كما في الخمانية (قوله
 بأصلها) هو المدفون في الارض المسمى شرشا (قوله بقطعه من وجه الارض) عبارة للمقط بقطعهها وقبه
 أيضا اذا اشترى اشجارا من وجه الارض وفي قطعها بالاصف ضرر فللبائع أن يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان
 يتراضيا على تركه الى وقت لاضرر في قطعها وقبه أيضا ولو باع شجرة ان بين موضع قطعها من وجه الارض
 فعل ذلك وان بين بأصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يبين له أن يقطع من اصلها الا ان تقوم دلالة اه
 (قوله فكسرها المشتري) كذا رأيت في الملقط وكأنه مصور في الصرف والا فالمناسب فكسرها البائع ورأيت
 فيه تقييد الزوف بالتهرجة ويدل له ما نقله بعض المحشين عن الخمانية لو ان المشتري دفع الى البائع دراهم
 صحاها فكسرها البائع فوجدها تهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة
 فيه سواء اه (قوله وان تحمله لا يبيع) اى الا ان يبين لانه لا يرى (قوله وقال الثاني الخ) وقال أيضا لا
 بأس أن يشتري بسمتوقة اذا بين وأرى السلطان أن يكسرها لعلها تقع في ايدي من لا يضمن بشرى في الاملاء
 عنه اكره للرجل أن يعطى الزوف والتهرجة والسمتوقة وان بين ذلك ويجوزها عند الاخذ من قبل أن اتفاقها
 ضرر على العوام وما كان ضررا عاها فهو ومكروه خوفا من الوقوع في ايدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر
 الذي لا يخرجه اه ملخصا من الهندية (قوله لا يتفقه حتى يعدها) لاحتمال أن يظهر الدرهم معيبا وقد
 أفتى الفلوس وبعضها فيلزم الجهالة في المنقذ والظاهر أن محله اذا أخذها عددا لا وزنا وهل ذلك يجزى في
 صرف الذهب بالفضة يجزى ط تأمل (قوله عنه) الضمير راجع للمشتري اى الثمن الواجب عليه أو للثياب
 باعتبار كونها مبيعا (قوله لجهالة الاجل) لانه لم يعلم بذلك وقت الدفع نعم لو قال الى شهر على أن يؤديه بمرقند
 جاز ويطل الشرط كما قدمناه اول البسوع (قوله فهو فاسد) لان فيه نفعا للبائع ولا يفتضيه العقد (قوله
 من الاكار) اى المزارع (قوله يرجع على الدهقان) اى صاحب الارض وفي هذه المسألة كلام سياسي
 ان شاء الله تعالى قيل باب كفضلة الرجلين (قوله ان رضى الاكار جاز) اى اذا دفع صاحب الكرم
 كرمه الى اكار مساقاة بالربع مثلا وعلى الاكار حتى صار له حصة في الثمر يتوقف بيع الثمر على رضى الاكار لانه
 فيه حصة فان اجاز البيع يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الثمر فيأخذ الاكار قدر حصته من ثمن الثمر وأما لو
 دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل فباع الارض توقف بيع الارض على اجازة المزارع لانه
 صار بمنزلة مستأجر الارض كما مر في باب القضوى ولا يخفى أن هذه مسألة اخرى فافهم (قوله قبله ولم ينقعه)
 الاوضع فعرضه على البيع ولم ينقعه ط (قوله بخلاف جارية الخ) الفرق أن القبوض من الدراهم ليس
 عين حق القاض بل هو من جنس حقه ليجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم يجزى في عين ملك الدافع فصح أمر
 الدافع بالتصرف فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه
 فصره لنفسه فيقل خاره ط عن البصر وقد تمنا تمام الكلام على هذه المسألة في خيار العيب عند قول
 المصنف باع ما اشتراه فرد عليه بعيب الخ فراجع (قوله قال ابو حنيفة الخ) لامتناسبه لهذه المسألة هنا

* ساوم صاحب الزباج فدفع له
 قدحا نظره فوقع منه على أقداح
 فأنكسروا ضمن الاقداح لا القدح
 * شري شجرة بأصلها وفي قلمها من
 الاصل ضرر بالبائع بقطعه من
 وجه الارض من حيث لا يتضرره
 البائع ولو انهم من سقوطه ما ط
 ضمن القالع ما لو لم ين قلمه * دفع
 دواهم زوفا فكسرها المشتري
 لاشئ عله ونم ماضع حيث غشه
 وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه
 فكسرها ولا بأس ببيع الغشوش
 اذا بين غشه أو كان ظاهرا يرى وكذا
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
 حنطة خاط فيها الشعير والشعير
 يرى لا بأس ببيعه وان طعنه لا يبيع
 وقال الثاني في رجل معه فضة
 نحاس لا يبيعهما حتى يبين وكل شئ
 لا يجوز فانه ينبغي أن يقطع ويعاقب
 صاحبه اذا أفتقه وهو يعرفه *
 شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه
 وقال هي بدرهمك لا يتفقه حتى
 يعدها * شري بالدرهم الزيف
 ورضى بأقل مما يشتري بالجيد حل
 له * شري ثيابا بغير ادعى أن
 يوفى ثمنه بمرقند لم يجز لجهالة
 الاجل * باع نصف أرضه بشرط
 خراج كما على المشتري فهو فاسد
 * أخذ الخراج من الاكاره أن
 يرجع على الدهقان استحسانا *
 شري الكرم مع الغلة وقبضه ان
 رضى الاكار جاز البيع وله حصته
 من الثمن وان لم يرض لم يجز بعه *
 قضاء درهما وقال أنقعه فان جاز
 والا فردت على قبضه ولم ينقعه له
 رده استحسانا بخلاف جارية وجد
 بها عيبا فقال اعرضها أو بهما فان
 نفذت والاردها فرضها على البيع
 سقط الرد * قال ابو حنيفة رحمه
 الله تعالى
 ٢ مطلب

شري شجرة وفي قلمها ضرر

وقد منشا الكلام عليها مستوفى في فصل محرمات النكاح والله سبحانه اعلم

* (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به) *

لم يترجم له بفصل ولا باب لدخوله في باب المتفرقات وما اسم موصول مبتدأ خبره قوله البيع الخ وتقدم في باب البيع الفاسد بيان الشرط الفاسد والتعليق ربط حصول مضمون جملة بموصول مضمون جملة اخرى وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق ومثال الشرط الفاسد بعتك بشرط كذا ومثال التعليق بعتك ان رضى فلان وفي حاشية الاشياء للعموى عن قواعد الزكشى الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق داخل في اصل الفعل بان ونحوها والشرط ما جزم فيه بأصل الفعل أو يقال التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بان واحدى أخوانها والشرط التزام لم يوجد في أمر لم يوجد بصيغة مخصوصة اه (قوله هنا أصلان الخ) الذى تحصل من هذين الاصلين أن ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد ويبطل تعليقه أيضا لدخوله في التملكيات لانها أعم وما ليس بمبادلة مال بمال ان كان من التملكيات او التمسيدات يبطل تعليقه بالشرط فقط وان لم يكن منهما فان كان من الاسقاطات والالتزامات التى يحلف بها يصح تعليقه بالملائم وغيره وان كان من الاطلاقات والولايات والتحريرات يصح بالملائم فقط وبه يظهر أن قول المصنف ولا يصح تعليقه به معطوف على ما يبطل عطف تفسير فالمراد بالشرط التعليق به ويحتمل أن يكون قاعدة ثانية معطوفة على الاولى على تقدير ما اخرى اى وما لا يصح تعليقه به كإفى قوله تعالى وما أنزل النسا وأنزل اليكم اى وما أنزل اليكم فيكون ما فى المتن قاعدة تين الاولى ما يبطل بالشرط والثانية ما لا يصح تعليقه به وبدون هذا التقدير يكون قاعدة واحدة اريد بها ما اجتمع فيه الامران وذلك خاص بالتملكيات التى هى مبادلة مال بمال فانها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به وذلك غير مراد لان المصنف عد من ذلك الرجعة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والاقرار والوقف والتحكيم وليس فى شى من ذلك تملك مال بمال مع أن السبعة المذكورة لا تبطل بالشرط الفاسد تبين أن يكون ما ذكره المصنف قاعدة واحدة هى ما لا يصح تعليقه بالشرط والعطف للتفسير كما قلنا فان جميع ما ذكره المصنف يبطل تعليقه بالشرط أو قاعدتين كإدله ذكر الاصلين المذكورين وعليه فما ذكره المصنف منه ما هو داخل تحتها معا ومنه ما هو داخل تحت الثانية فقط ويدل عليه أيضا ما فى الزيلعى حيث قال بعد ذكر ما لا يبطل بالشرط الفاسد ثم الشخوذ كرها ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه بالشرط ولم يذكر ما يجوز تعليقه بالشرط الخ اذا علمت ذلك فظهر لى أن ههنا أربعة قواعد الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وهاتان المذكورتان ههنا والثالثة عكس الاولى وهى ما يأتى فى قول المصنف وما لا يبطل بالشرط بالفاسد الخ والرابعة عكس الثانية وهى المذكورة فى قول الشارح وبقي ما يجوز تعليقه الخ والاولى داخله تحت الثانية لان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولعكس فالقروع التى ذكرها المصنف كلها داخله تحت الثانية وبعضها تحت الاولى لخروج الرجعة والابراء ونحوها كما ذكرنا وما خرج عنها دخل تحت الثالثة والرابعة داخله تحت الثالثة لان كل ما جاز تعليقه لا يبطل الشرط الفاسد ولا عكس كما ستعرف ثم علم أن قوله لا يصح تعليقه ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق لان ما كان من التملكيات يفسد بالتعليق بل المراد أنه لا يقبل التعليق بمعنى أنه يفسد به فاعتنم بحرر هذا القام فان به سند فق كثير من الاوهام كما يظهر لك فى تقرير الكلام (قوله وما لا فلا) اى وما لا يكون مبادلة مال بمال بأن كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها وكان من التبرعات كالهبة والوصية لا يفسد بالشرط الفاسد وقوله كالتبرع هو تبرع ابتداء مبادلة انتهاء فيصلح مثلا للتبرع وانما لم يفسد ذلك لان الشرط الفاسد من بان الربا هو فى المعاوضات المألفة لا غير لان الربا هو الفضل الخالى عن العوض وحقيقة الشروط القاسدة كما ترى هى زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا بلائته فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك فى المعاوضات الغير المالية وفى التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف ونمائه فى الزيلعى (قوله من التملكيات) كبيع واجارة واستئجار وهبة وصدقة ونكاح وقرار وبراءة كإفى جامع الفصولين فهو أعم تأمله (قوله والتمسيدات) كرجعة وكعزل الوكيل وحر العبد كإفى الفصولين وذلك أن فى الوكالة والاذن للعبد اطلاقا كما كنا مجموعين

اذ اوطى وجل امته ثم تزوجها
مكانه فلزوج وطؤها بلا استبراء
وقال ابو يوسف أستنجح ولا يقربها
حتى تختص حصة كالواشترها كما
سبى فى الحظر والكل من المتنتظ
* (ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه به) *

هنا أصلان أحدهما أن كل ما كان
مبادلة مال بمال يفسد بالشرط
الفاسد كالبيع وما لا فلا كالتفرص
* ثانياً ما أن كل ما كان من
التملكيات أو التمسيدات كرجعة

قوله بالشرط بالفاسد هكذا يحفظه
وصوابه بالشرط الفاسد كما هو
عبارة المصنف الا تية اه

هنه من التصرف في مال الموكل والمولى وفي العزل والجزر تقسيده كذلك الاطلاق وكذا في الرجعة تقسيمه للمرأة
عما اطلق لها بالطلاق من حقوق الرجعة (قوله يطل تعليقه بالشرط) اي المحض كافي البحر وغيره والظاهر
انه احتراز عن التعليق بشرط كائن فانه تعيينه كافي جامع الفصولين قال الأثرى انه لو قال لآخر انه انت
طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا نطلق لسألك ولوعلى البراء بشرط كائن يصح ولو قال للشاطب تزوجت
بنتي من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد تزوجتها منك فقبل الشاطب وظهر كذب الاب انعقد
(قوله والاصح) اي ان لا يكتن من التملكات والتقسيدات بأن كان من الاسقاطات المحضة او الالتزامات
او الاطلاقات او الولايات والتصرفات صحت التعليق (قوله لكن في اسقاطات) اي محضة كالطلاق والعتاق
بجر احتراز عن البراء فانه وان كان اسقاطا لكنه تملك من وجه كما يأتي فهو من التملكات (قوله يحلف
بهما) الضمير المثنى عائد الى اسقاطات والتزامات وقوله كجج وطلاقك ونشر مشوش وقوله مطلقا بشرط
ملائم أو غير ملائم ولم يظهر من كلامه حكم ما يحلف به من النوعين ولا امثله ولم أمرن ذكر ذلك ويظهر
لي أنه كالتملكات يطل تعليقه وأن من الأول تسليم الشفعة اذا علق بشرط غير كائن فانه فاسد ويقي على شفعية كما
سنوضحه ومن الثاني ما اذا التزم ما لا يلزمه شرعا كالواستأذن جاره لهدم جدار مشترك بينهما فاذن بشرط
منع الضرر عنه بنصب خشبات ولم يفعل حتى انهدم منزل الجار لا يضمن لانه ليس عليه حفظ داره شرى
كما في الوالدية فبعض التزام الحفظ كانه قال اهدم الجدار بشرط نصب الخشبات فلا يصح تأمل (قوله
وفي الاطلاقات) كالأذن بالتجارة والولايات كالتفويض والامارة وتحريرات فحوم قتل قتلا فله سلبه اه ح
(قوله باللائم) اي يصح تعليقه بالشرط الملائم وفسره في الخلاصة بما يؤيد موجب العقد اه مثل ان
وصلت الى بلدة كذا فقد وليت قضاءها واما رتبها أو ان قلت قبل ذلك سلبه بخلاف نحو ان هبت الريح (قوله
فالأول الخ) فعدلت أن حاصل الاصلين المذكورين في الشرح أن من المسائل ما يفسد بالشرط الفاسد
وما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد وما يصح بالشرط وما يصح تعليقه به فهي أربعة الفاسد منها قسمان والاصح
قسمان فقوله فالأول أربعة عشر أراد به الفاسد منها بفسده وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله ما يطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه وأما ما يصح فببعض المصنف القسم الأول منه بقوله وما لا يطل بالشرط الفاسد
وذكر الشارح بعده القسم الآخر بقوله وفي ما يجوز تعليقه بالشرط كانه عليه اولا وحينئذ فلا حاجة الى أن
يراد بالاول الاصل الاول من الاصلين حتى يرد عليه أن الصور التي ذكرها المصنف ليست كلها مبادلة مال
بمال بل بعضها فافهم (قوله على ما في الدرر الخ) اي كونها أربعة عشر مبنى على ما ذكر في هذه الكتب
وأشاره الى انها تزيد على ذلك كتابه عليه الشارح بعد ويأتي تمامه ثم ان المذكور في اجارة الوفاة ما يصح مضافا
وهو ما سبأ في آخره وليس الكلام فيه كما لا يخفى (قوله البيع) صورة البيع بالشرط قوله بعته بشرط استخدامه
شهرا وتعليقه بالشرط كقوله بعته ان كان زيد حائرا وفي اطلاق البطلان على البيع بشرط تسامح لانه من قبيل
الفاسد لا الباطل واليه يشير قوله وقد مر في البيع الفاسد شربلاية (قوله ان علقه بكلمة ان) الا في صورة
واحدة وهي أن يقول بعثت منك هذا ان رضى فلان فانه يجوز ان يقره بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبى
وهو جائز بجر لكن فيه أن الكلام في الشرط الفاسد وهذا شرط صحيح تأمل (قوله على ما بينا في البيع
الفاسد) اي من انه ان كان مما يقتضيه العقد أو بلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل به كشرط تسليم المبيع
أو الثمن أو التأجيل أو الخيار أو حذاء التعل لا يفسد ويصح الشرط وان لم يكن كذلك فان كان فيه منفعة لاهل
الاستحقاق نسد والافلا اه وقول العاقد بشرط كذا بمنزلة على ولا بد أن لا يقرب الشرط بالواو والاجاز
ويجوز مشاورة وأن يكون في صلب العقد حتى لو اطلقاه به لم يلحق في اصح الروايتين مكى وفي الذخيرة اشترى
حطبنا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء اجله الى منزلي لا يفسد أو استأجر
أرض للزراعة ثم قال بعد تمامها ان الجرف على المستأجر لا يفسد لانه كلام مبتدأ اه وطقدم آخر باب
خيار الشرط أن البيع لا يفسد بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا ذكرها في الاشياء وأضخنا هاهناك (قوله
والقسمة) من صرف فسادها بالشرط ما اذا قسم الشريكان على أن لاحدهما الصامت وللآخر العروض
أو على أن يشتري أحدهما من الآخر داره بألف أو على شرط هبة أو صدقة أو مالوا اقتسم على أن يزيد شيئا

يطل تعليقه بالشرط والاصح
اكتن في اسقاطات والتزامات
يحلف بهما كجج وطلاق يصح
مطلقا وفي الاطلاقات وولايات
وتحريمات باللائم بزانية
فالأول اربعة عشر على ما في الدرر
والكفر واجارة الوفاة (البيع)
ان علقه بكلمة ان لا يعل على ما بينا
في البيع الفاسد (والقسمة) للمثنى

معلوماً فوجاز كالمبيع وكذا على أن برداً حدهما على الاسترداهاهم سمعة بجر عن الوالوجهة وقال أيضاً
 وصورة تعلقتها أن يقتسموا داراً وشرطوا رضى فلان لان القسمة فيها معنى المبادلة فهي كالمبيع حتى
 وترجوا تعلق البيع برضى فلان على أنه شرط حساباً لذوقته ولكن في الوالوجهة خيار الشرط والروية يثبت
 في قسمة لا يجبر الا في عليهما وهي قسمة الاجناس المختلفة لا فيما يجبر عليهما كالمثلي من جنس واحد بجر ملخصاً
 وحاصله أن تعلق القسمة على رضى فلان غير موقت لا يصح مطلقاً ومقتا يصح في الجنس الواحد على أنه خيار
 شرط لا جنبي كما يصح في البيع فكلام العيني محمول على غير الموقت أو على الاجناس المختلفة ثم اعلم أن
 القسمة التي يجبر الا في عليها لا تختص بالمثلي لانها تكون في العروض المتحد جنسها الا الرقيق والجواهر فلا يجبر
 عليها كقسمة الاجناس بعضها في بعض وكبدور مشتركة اودار وضيعة فقسمة كل منها وحده لا بعضها في بعض
 الا بالتراضي كما سأتى في بابها (قوله أما قسمة القهبي الخ) أفاد أن قسمة المثلي لا تصح بالشرط مطلقاً أما قسمة
 القهبي فتصح ان علفت بخيار بشرط أو روية والا فلا لكن علمت أن الاتفاق بين الجهر وعدمه لا بين المثلي والقهبي
 فافهم وأيضاً فالقلام في الشرط الفاسد كما ترش شرطاً فاسداً فلا حاجة الى التبييه على صحته
 تأمل (قوله والاجارة) اى كأن أجر داره على أن يقرضه المسأجر أو يهدى اليه أو أن يقدم زيد عيني
 ومن ذلك استأجر حافونا بكذا على أن يعمره ويحسب ما انفق من الاجرة فعليه أجر المثل وله ما أنفق وأجر مثل
 قيامه عليه وتعامه في الجروبه علم انها تفسد بالشرط الفاسد وتعلق لانها تملك المنفعة والاجرة (قوله
 فيصح به يقى) لعل وجهه انه وقت يجي الاحالة فلم يكن تعليقا محظوراً وهو اضافة لتعلق والاجارة تقبل
 الإضافة كما سأتى في وعلمه فلا حاجة الى الاستثناء (قوله مع انه تعلق بدم التفريغ) ولعل وجه صحته
 انه لما كان التفريغ واجباً على الغاصب في الحال فاذا لم يقترغ صار راضياً بالاجارة في الحال كأنه علقه على
 القبول تقبل تأمل (قوله فقول البكر الخ) الاولى ابدال البكر بالسالفة كما هو في عبارة البرازية (قوله
 وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط) وهو التملكيات والتقييدات كما ترش وهذا التعميم أخذ في الحرمن اطلاق
 عبارة الكنتز لفظ الاجارة واستشهده بما مر عن البرازية وأقره في النهرو واعترضه الحموي بحاشي القننة قال
 باعنى فلان عهدك بكذا فقال ان كان كذا فقد أجرته أو فهو جازر جازان كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع
 ولو أجاز بين آخرين اى يطل اه قلت قد يجاب بأن هذا تعلق بكأنه لم يكن شرطاً محضاً كقولك ان لم اكن زوجتها
 من فلان فقد تزوجتها منك كما قدمناه تأمل (قوله فتصهرها على البيع قصور) تعريض ما يفيد كلام العيني
 حيث صور الاجارة بقوله بأن باع فضولى عمده فقال اجزته بشرط أن تقرضنى أو تهدى الى أو علق اجازته بشرط
 لا يتابع معنى اه ومثله قول الدرر والبيع واجازته وقال ح ينبغي أن يراد بالاجارة اجارة عقد هو
 مبادلة مال بمال لان كلامه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك خاص بالمعاوضات المالية
 وما ذكره عن البرازية من اجارة السكاح صحيح في نفسه لكنه لا يلائم المتن لان اجارة السكاح مثله فلا تبطل بالشرط
 الفاسد وان لم يصح تعليقه به اه ملخصاً قلت قد علمت بما قررناه سابقاً أن ما ذكره المصنف فاعدتان
 لا واحدة والفروع التي ذكرها المصنف بعضها مفترع على القاعدتين وبعضها على واحدة منهما مثل اجارة
 السكاح مفترعة على الثانية فقط ومثل اجارة البيع مفترعة على كل منهما وكان من اقتصر على تصور الاجارة
 بالبيع قصد بيان ما مفترع على القاعدتين فافهم (قوله قال شيخنا في بجره) من كلام المصنف في المنخ (قوله
 وأطال الكلام الخ) حاصله أن ما ذكره في الكنتز لم يتفرد به بل قاله جماعة غيره ويدل على بطلانه أن المذكور في كافي
 الحاكم وغيره أن تعلق الرجعة بالشرط باطل ولم يذكرها أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف تبطل به مع أن اصلها
 وهو السكاح لا يبطل به وصرح في البدائع بأنها تصح مع الأكره والهزل واللعب والخطا كالتسكاح وفي كتب
 الأصول من حيث الهزل أن ما يصح مع الهزل لا تبطل الشرط الفاسد وما لا يصح معه تبطل اه قلت وقد مر
 أيضاً في الاصل الاول أن ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد ولا يفتي أن الرجعة كذلك والجواب
 عما قاله في الجرائد معنى على أن توأهم ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به قاعدة واحدة والفروع
 المذكورة بعدها مفترعة عليها وذلك غير صحيح بل هما قاعدتان كما قررناه والرجعة مفترعة على الثانية منها فقط
 فلا بطلان في كلامه بعد فهم مر امهم فافهم (قوله لكن تعقبه في النهرو) حيث قال وحيث ذكر الثقات بطلانها

أما قسمة القهبي فتصح بخيار شرط
 ورؤية (والاجارة) الا في قوله اذا
 جاء رأس الثمر فقد أجرتك داري
 بكذا فصح به يقى عمادية
 وقوله لغاصب داره فترعها
 والافاجرتها كل شهر بكذا
 جازك ما سيجي في مفترقات
 الاجارة مع انه تعلق بعدم التفريغ
 (والاجارة) بالراى فقول البكر
 أجزت السكاح ان رضيت اى مبطل
 للاجارة بزاية وكذا كل ما لا يصح
 تعليقه بالشرط اذا انعقد موقفاً
 لا يصح تعلق اجازته بالشرط بجر
 فتصهرها على البيع قصور كما وقع
 في المنخ (والرجعة) قال المصنف انما
 ذكرتها تبطل الكنتز وغيره قال شيخنا
 في بجره وهو خطأ والصواب أنها
 لا تبطل بالشرط اعتباراً لها بأصلها
 وهو التسكاح وأطال الكلام لكن
 تعقبه في النهرو وفرق بأنها لا تفقر
 لشهود ومهر وله رجعة أمة على
 حزة نكحها بعد بطلانها وتبطل
 بالشرط بخلاف التسكاح

بأن شرط الفاسد لم يبق الشأن الا في السبب الداعي للتفرقة بينها وبين النكاح ثم ذكر الفرق المذكور في الشرع
 وأهترضه ح بأنه لا يلزم من مخالفتها النكاح في أحكامه أن يخالفه في هذا الحكم اه قلت وأيضاً فقوله وتبطل
 بالشرط هو محل النزاع فالصواب ذكره بالفاء لا بالواو وعلى انك قد سمعت الجواب الحاسم لما ذكره الاشكال (تنبيه)
 على في الخلاصة لعدم صحة تعليق الرجعة بالشرط بأنه انما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يخلف به ولا يخلف
 بالرجعة اه واعترضه في نور العين بأن عدم التحليف في الرجعة قول الامام والمفتي به قوله ما انه يخلف وعليه
 فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط اه قلت اشبهه عليه الامر فان قول الخلاصة لا يخلف بالرجعة بتخصيف اللام
 بمعنى انه لا يقال ان فعات كذا فعلي - أن أراجع زوجتي كما يقال فعلي - حج أو عمرة أو غيرهما مما يخلف به وكأنه
 ظنه يخلف بتشديد اللام وجعل البناء للسببية أي اذا أنكر الرجعة لا يحلضه القاضي عليها كبقية المسائل الستة
 التي لا يخلف عليها المنكر عنده وعندهما يخلف ولا يخفى أن هذا من بعض الظن فاجتنبه (قوله والصلح عن
 مال بمال) كصالحك على أن تسكنني في الدار سنة أو ان قدم زيد لانه معاوضة مال بمال فكيف يعا عيني
 وفي صلح الزبلي - انما يكون بيعا اذا كان البديل خلاف جنس المتدعي به فلو على جنسه فان بأقل منه فهو حوط
 وبراء وان بمثله فقبض واستيفاء وان بأكثره فهو فضل وربا (قوله وفي النهر الظاهر الاطلاق) أي عدم التقيد
 بكونه يعا فيشمل ما اذا كان على جنس المتدعي بصوره الثلاث المذكورة آنفاً لكن الاولى منها داخل في البراء
 الا في الثالثة فاسدة بدون الشرط والتعلق لكونها ربا وأما الثانية فظهر عدم فسادها مطلقاً تأمل ويحتمل
 أن يراد بالاطلاق عدم التقيد بكونه عن اقرار بقرينة التفرغ وما قبل من أن الملق التقيد لان الكلام فيما
 يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية والصلح عن سكوت أو انكار ليس منها نحو ما يعامله من أن
 المفترع عليه فاعدتان لا واحدة فالصحيح ان يكون فرعاً لا فيكون فرعاً للثانية ولذا اقتصر الشارح على قوله ولا يجوز
 تعليقه فانهم (قوله والبراء عن الدين) بأن قال أبرأتك عن ديني على أن تحده في شهرا أو ان قدم فلان
 عيني وفي العزيمة عن ايضاح الكرماني - بأن قال أبرأتك عن ديني على أن تحده في شهرا أو ان قدم فلان
 في أي وقت شئت أو قال ان دخلت الدار فقد أبرأتك أو قال لمدينه أو كفته لانه اذا أدت الي كذا أو متى أدت
 أو ان أدت الي - خمسمائة فأتت برى - عن الباقي فهو باطل والبراء اه وذكر في البصرحة البراءة عن الكفالة
 اذا علقته بشرط ملامم كان واقف به غدا فأتت برى - فوافاه برى من المال وهو قول البعض وفي الفتح انه
 الوجه لانه اسقاط لا تملك بجزر وسياً في تمام الكلام عليه في بابها (قوله لانه تملك من وجه) - حتى يرتد
 باره وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبراً بالملكات فلا يجوز تعليقه بالشرط بجزر عن العيني - وفيه أن
 البراءة عن الدين ليس من مبادلة المال بالمال فينبغي أن لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبراً بالملكات لا يدل
 الاعلى بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فترعه عليه وعلى هذا فينبغي أن يذكر في القسم الاق - هذا ما ظهر في تمامه
 ح وهكذا قال في الجبر ان البراءة يصح تقييده بالشرط وعليه فروع كثيرة مذ كورة في آخر كتاب الصلح وذكر
 الزبلي - هناك أن البراءة يصح تقييده لا تعليقه اه وأوجهنا فيما علقناه على الجبر لكن لا بد أن يكون الشرط
 متعارفاً كما يأتي والحاصل أن البراءة مفترع على القاعدة الثانية فقط فلذا ذكره هنا فافهم ومن فروع ما في
 الجبر عن البسوط لو قال للنصم ان حلفت فأتت برى - فهذا باطل لانه تعليق البراءة بتخبط وهي لا تحتمل
 التعليق اه ويصح تضييع البراءة على القاعدة الاولى أيضاً اذا كان الشرط غير متعارف ومنه ما نقلناه عن
 العزيمة فافهم (قوله الا اذا كان الشرط متعارفاً) كالأبرأته - بطلقة بشرط الامهارة فيصح لانه شرط
 متعارف وتعلق البراءة بشرط متعارف جائز فان قبل الامهارة وهم بأن يهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ
 فنوات الامهارة الصحيح ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديده النكاح بجهرومهر مثلها ما تة فلو جدد لها نكاحا حاد بناه
 فأبت لا يبرأ بدون الشرط قالت المسترحه لزوجه تزوجني فقال هي لي المهر الذي لك على - فأتت تزوجك فأبرأته
 مطلقاً غير معلق بشرط التزوج برباً اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لانه رشوة
 بجزر عن القنبة ومنه يعلم أن التعليق يكون بالدلالة ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة فليحفظ ذلك - والمراد
 بالتعليق المذكور التقيد بالشرط بقرينة الامثلة المذكورة (قوله اعلقه بأمر كائن الخ) منه ما في جامع
 الفصولين لو قال لغريمه ان سكان لي عليك دين فقد أبرأتك وله عليه دين برى لانه علقته بشرط كائن فجزر اه

(والصلح عن مال) بمال درر
 وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
 حتى لو كان عن سكوت أو انكار
 كان فداء في حق المنكر ولا يجوز
 تعليقه (والبراء عن الدين) لانه
 تملك من وجه الا اذا كان
 الشرط متعارفاً وعلقه بأمر كائن
 ٢ قوله وذكر الزبلي - الخ قلت
 وحاصل ما ذكره الزبلي - هناك انه
 لو قال أداني - نصف الالف غلبي
 أنك برى - من الفضل ففعل برى
 ولو قال ان أو اذا أو متى أدت
 لا يصح لانه صريح الشرط وفي
 ٢ ابرأتك من نصفه على أن تعطيني
 نصفه غندا يبرأ وان لم يؤده لان
 البراءة حصلت بالاطلاق أو لا
 فلا تصح بما يوجب الشك آخرها
 لان كلمة على تصح للشرط
 وللمعاوضة فتصحمل على الشرط
 عند تعذر المعاوضة والبراءة يجوز
 تقيده بالشرط لا تعليقه وفي
 الاولى لم يبرأ أو لا وآخره معلق
 بشرط فلا يسقط الدين بالشك لان
 على تحتمل الشرط فلا يبرأ
 الا بالاداء وتحتمل العوض فبرأ
 مطلقاً فلا يبرأ بالشك اه منه

(قوله كان أعطته شريكى الخ) هذا ذكره في الدرر بألفاظ فارسية وفسره الوائى بذلك والظاهر أن المراد بالبراءة هنا براءة الاسقاط فبرده عليه ما قضيه شريكه إلا أن يكون المراد الابراء عن باقى الدين (قوله وكذا بوجوه الخ) في الخاتمة لوقال لمديونه اذ امت فأتت برىء من المدين جاز ويكون وصية ولو قال ان امت أى بفتح الناء لا يبرأ وهو مخاطرة كان دخلت الدار فأتت برىء لا يبرأ اه وفيها لوقالت المريضة لزوجه ان امت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او أتت في حل منه فأتت فيه مهرها عليه لان هذه مخاطرة فلا تصح اه قلت والفرق بين هذه المسائل مشكل فان الموت في الاولين محقق الوجود فان كان المراد بالمخاطرة هو الموت مع بقاء الدين فهو موجود في المسائلين ولعل الفرق أن تعليقه بموت نفسه أمكن تصحيحه على أنه وصية وتعلق الوصية صحيح كما سياتى حتى تصح من العبد بقوله اذا اعتقت فذلك مالى وصية كما فى وصايا الزيلعي بخلاف تعليقه بموت المديون فانه لا يصح جعله وصية فبقى محض ابراء ولا يعلم أنه هل يبقى الدين الى موته فكان مخاطرة فلم يصح وكذلك مسألة المهر فيها مخاطرة من حيث تعليق الابراء على موتها من ذلك المرض فانه لا يعلم هل يكون أولاً لكن علت أن الوصية يصح تعليقها بالشرط فان قيد بماليس فيه مخاطرة يلزم أن تصح هذه الوصية لو كانت لاجنبى مع أن حقيقة الوصية تملك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعتق كما علت وان كانت المخاطرة من حيث انه لا يعلم هل تغير الورثة ذلك أولاً وهل يكون أجنبياً عنها وقت الموت حتى تصح الوصية أولاً لم يبق فائدة لقولها من مرضى هذا ويلزم منه صحة التعليق اذا قالت ان امت بدون قولها من مرضى هذا ويحتاج الى نقل في المسألة (قوله على ما يجئ في النهر) حيث قال بعد مسألة المهر السابقة وينبئ أنه ان اجازته الورثة يصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثاً اه وفيه أن المانع كونه مخاطرة كما صرح به في عبارة الخاتمة ط (قوله وعزل الوكيل) بأن قال له عزلتك على أن تمضى الى شىء أو ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عيني قال في البحر تعليقه يقتضى عدم صحة تعليقه لا كونه يبطل بالشرط وعندى أن هذا خطأ ايضاً وأنه مما لا يصح تعليقه لا مما يبطل بالشرط اه ملخصاً ويدل عليه أن ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان مبادلة مال بمال وهذا ليس منها بل هو من التصديقات كما مر فبطل تعليقه فيكون مفترعاً على القاعدة الثانية فقط فلم يكن ذكره هنا خطأ فافهم وقد بعزل الوكيل لان الوكالة تخالفه حيث يصح تعليقها كما باتى (قوله والاعتكاف) قال في البحر عندى أن ذكره هنا خطأ لما فى التنبيه قال الله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل لزمه عند علمائنا فاذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما فى جامع الفصولين ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد وكيف والاجماع على صحة تعليق المنذور من العبادات أى عبادة كانت حتى ان الوقت كما باتى لا يصح تعليقه بالشرط ولو علق النذره بشرط صح التعليق وفي الخاتمة الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعلق بالشرط والشروع فيه ثم قال وأجمعوا أن النذر لو كان معلقاً بأن قال ان قدم غائبى أو شفى الله مرضى فلان الله على أن اعتكف شهر افعل شهر اقبل ذلك لم يجز فهذه العبارة دالة على صحة تعليقه بالاجماع وهذا الموضع الثالث مما خطأ واقبه وانلطا هنا أفيج لكثرة الصرائح بصحة تعاقبه وأما متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروها وقتاوى وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذ كر شياً خطأ فيقولونه بلاتينيه فيكثر التناقولن وأصله لو احد مخطئى اه وتامه فيه وأجاب العلامة المقدسى بأن المراد أن نفس الاعتكاف لا يعلق بالشرط لانه ليس مما يحلف به قال فى النهر وهو مردود بما فى هبة النهاية جله ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر وعدمها تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط ويجوز أن يجاب عنه بأن معناه ما اذا قال أو جبت على الاعتكاف ان قدم زيد لكنه خلاف الظاهر فتدبره اه ثم قال والحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وان كانت الاخرى هى التى عليها الاكثر اه قلت وفيه نظر لما علت من أن ما هنا مذكور فى المتون والشروح والفتاوى بل الصواب فى الجواب أنه اذا كان كلامهم فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم أن مرادهم أنه لا يصح تعليق الاعتكاف بالشرط الفاسد لا يعلق شرط واذا أجمعوا على أن تعليق الاعتكاف بشرط ملامم كان شفى الله مرضى صحيح كيف يصح حمل كلامهم هنا على ما يشاؤه ثم يعترض عليهم بأنهم أخطأوا وتداولوا الخطأ حتى لا يبقى لاحد نفة بكلامهم الذى يتوافقون عليه مع أن نازدة على من خرج عن كلامهم بما يتداولونه فانهم قد وثبوا وعمدت شاشه كراته سبحانه بل الواجب حمل كلامهم على وفق مرادهم

مطلب
قال لمديونه اذ امت فأتت برىء

كان أعطته شريكى فقد أبرأتك
وقد أعطاه صح وكذا بوجوه
ويكون وصية ولو لوارثه على
ما يجئ في النهر (وعزل الوكيل
والاعتكاف)

وذلك كما مثل به في الحواشي العزيمة بقوله فساد الاعتكاف بالشرط بأن قال من عليه اعتكاف أيام نويت أن اعتكف عشرة أيام لأجله بشرط أن لا أصوم أو أباشر امرأتى في الاعتكاف أو أن أخرج عنه في أى وقت شئت بجماعة أو بغير حاجة يكون الاعتكاف فامدا وتعليقه بالشرط بأن يقول نويت أن اعتكف عشرة أيام إن شاء الله تعالى اه لكن هذا تصور لنفس الاعتكاف لا لا يجابه فيصوّر واجبا به بأن يقول الله علي أن اعتكف شهرا بشرط أن لا أصوم الخ أو أن رضى زيد وقد يقال إن الشرع فيه موجب أيضا فاذا اشترع فيه بالنية على هذا الشرط الفاسد لم يصح واجبا به فافهم والمجد لله على ما ألهم (قوله فانهما ليسا محلفين به) هذا صحيح في عزل الوكيل أما الاعتكاف فيحلف به بالاجماع كما علمت أفاده ح (قوله والصحيح الحلق الاعتكاف بالنذر) أى في صحة تعليقه بالشرط وهذا التصحيح مأخوذ من قول النهر وان كانت الأخرى هي التي عليها الاكثر فهو نضعف الرواية التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح وقد علمت الجواب الصواب (قوله لانهما اجارة) فكيف كان معاوضة مال بمال ففسدان بالشرط الفاسد ولا يجوز تعليقهما بالشرط كما لو قال زارعتك أرضي أو ساقبتك كرى على أن تقرضني ألفا وان قدم زيد وتعامه في البحر قال الرمي وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤنة العامل على رب الأرض سواء كانت من الدراهم أو من الطعام (قوله والاقرار) بأن قال افلان على كذا ان أقرضني كذا أو ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط عيني وفي المسبوط ادعى عليه ما لا فقال ان لم آتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يأت به غدا لانه تعليق الاقرار بالخطر وفيه لتلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف خلف فلان ويجد المقتر لم يؤخذ به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط يخرج منه من أن يكون اقرارا اه بحر وظاهره أن قوله على أن يحلف تعليق لا شرط لكن قد يطلق التعليق على التقييد بالشرط وذكر في البحر أن ظاهر الاطلاق دخول الاقرار بالطلاق والعق مثل ان دخلت الدار فأنا مقر بطلاقها أو بعقته فلا يتبع بخلاف تعليق الانشاء ويدل على الفرق بينهما أنه لو أكره على الانشاء به وقع وعلى الاقرار به لم يقع هذا وقد سكي الزبلي في كتاب الاقرار خلافا في أن الاقرار المعلق باطل أولا ونقل عن المسبوط ما يشهد بصحته فظاهره تصحيحه والحق تضعيفه لتصريحهم هنا بأنه لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد اه ملخصا واعترضه في النهر بأنه حيث اعتمد على كلامهم هنا كان عليه التزامه في عزل الوكيل والاعتكاف قلت انما لم يلزمه فيما بناء على ما فهمه من مخالفته لكلامهم ولم يلزم اطراده في باقي المسائل ثم في كون الاقرار مما يبطل بالشرط نظر لانه ليس من المعاضات المالية ولم أر من صرح ببطلانه به ولا يلزم من ذكره هنا بطلانه لما علمته مما مر امرأ أن ما ذكره المصنف من الفروع بعضها مما يبطل بالشرط وبعضه مما لا يبطل فلا بد من نقل صريح ولا سيما وقد اقتصر الزبالي وغيره على ذكر أنه لا يصح تعليقه بالشرط فليراجع (قوله اذا علقه بجي الغد) كقوله على ألف اذا جاء غدا أو رأس الشهر أو أظفر الناس لان هذا ليس بتعليق بل هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لتقبل الاجبة زبلي من كتاب الاقرار (قوله أو بعوته) مثل له على ألف ان مت فهو عليه مات أو عاش لانه ليس بتعليق لان موته كائن لا محالة بل مراده الا الشهادة عليه لينتهد وبه بعيد موته اذا حدث الورثة فهو توكيد لا اقرار زبلي (قوله والوقف) لانه ليس مما يحلف به فلو قال ان قدم ولدي فدارى صدقة موقوفة على المساكين بقاء ولده لا تصبر وفضا لان شرطه ان يكون منجز اجزم به في فتح القدر والاسعاف حيث قال اذا جاء غدا أو رأس الشهر أو اذا كتبت فلانا أو اذا تزوجت فلانة فأرضى صدقة موقوفة يكون باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر وفيه أيضا وقف أرضه على أن له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وحكي في البرازية وغيرها أن عدم صحة تعليقه رواية والظاهر ضعفها لجزم المصنف وغيره بها نهر وصوابه أن يقول والظاهر اعتمادها وضعف مقابلتها اللهم الا أن يكون التضمين للحكاية المفهومة من قوله وحكي تأمل ومقتضى ما نقله عن الاسعاف ثانيا أن الوقف يبطل بالشرط الفاسد مع أنه ليس بمبادلة مال بمال وأن المقتضى به جواز شرط استبداله ولا يلزم من ذكر المصنف له هنا أنه مما يبطل بالشرط الفاسد لما قد مناه غير مرة بل ذكر في العزيمة أن قاضي خان صرح بأنه لا يبطل

فانهما ليسا محلفين به فلم يجوز
تعلقهما بالشرط وهذا في إحدى
الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح
الحاق الاعتكاف بالنذر
(والمزارعة والمعاملة) أى
المساقاة لانهما اجارة (والاقرار)
الا اذا علقه بجي الغد أو بعوته
فيجوز ويلزمه للعالم عيني (والوقف)

بالشروط الفاسدة ويمكن التوفيق بينه وبين ما في الاسعاف بأن الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع اذا لم يكن
موجبه نقض العقد من أصله فان اشتراط أن تبقى رقبه الارض له أو أن لا يزول ملكه عنها أو أن يبيعها بلا
استبدال نقض للتبرع (قوله لانه صلح معني) قال في البرر فانه تولية صورة وصلح معني اذا بصار اليه
الابتزازيه ما قطع الخصومة بينهما فاعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته و باعتبار أنه تولية يصح فلا يصح
بالشك اه والظاهر أنه لا يفسد بالشرط الفاسد لانه ليس بمبادلة مال بمال (قوله عند الثاني) وعند محمد
يجوز كالكالة والامارة والقضاء بغير (قوله كما في قضاء الخانية) ومثله في يوع الخلاصة (قوله وبقي ابطال
الاجل) بقي أيضا تعليق الكفالة بشرط غيره لانه كما سأتى في بابها ان شاء الله تعالى والاقالة كما مر في بابها
وبأق مثاله والكتابة بشرط في صلب العقد كما يأتي بيانه فريه او العفو عن القود والاعارة ففي جامع الفصولين
قال للقاتل اذا جاء عند فقد عفوتك عن القود لا يصح لعني التملك قال اذا جاء عند فقد عفوتك بطل لانها تملك
المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل بطل الاجارة ولو قال اعزتك غدا تصح العارية اه وبقي أيضا عزل القاضي
في أحد التولين كما يأتي وسد ذكر الشارح أن ما لا تصح اضافته لا يعاقب بالشرط (قوله في البرازية انه يبطل
بالشرط الفاسد) بأن قال كلما حل نعيم ولم تزد فالحال صح وصار حلالا هكذا عبارة البرازية واعتراضها في البحر
بأنها مظهر لانه لو كان كذلك لم يبق الاجل فكيف يقول صح وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط
الفاسد ولو قال كلما حل نعيم الخ بغيرها مسألة أخرى وهو الصواب اه وذكر العسامة المقدسي أن
العبارتين مشككتان وأن الظاهر أن المراد أن الاجل يبطل وأنه اذا علق على شرط فاسد كعدم اداء نعيم في
المثال المذكور يبطل به الاجل فيصير المال حالا اه وحاصله أن لفظ ابطال في عبارتي البرازية والخلاصة زائد
وأنه لا مدخل لذكروه في هذا التسم أصلا (قوله وكذا الحجر) هو انه يفسد بالشرط الفاسد وليس كذلك
كما سأتى نعم لا يصح تعليقه بالشرط قال في جامع الفصولين ولو قال ائتمه اذا جاء عند فقد أذنت لك في التجارة
صح الاذن ولو قال اذا جاء عند فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفت لم يكن
حكما بحجره ولو قال لسفيه قد أذنت لك اذا صلحت جاز اه (قوله وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد) شروع
في القاعدة الثالثة المقابلة للاولى والاصل فيها ما ذكره في البحر عن الاصوليين في كتب الاصول في بحث الهزل
من قسم العوارض أن ما يصح مع الهزل لا تطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تطله الشروط
الفاسدة اه والمراد بقول الشارح ما يصح أي في نفسه وبلغوا الشرط وانما زاده ليكون في البطلان لا يستلزم
الصحة لصدقه على الفساد فافهم (قوله لعدم المعاوضة المالية) أشار الى ما تقدمه في الاصل الاول من أن
ما ليس بمبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد أي ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وذلك فضل خال عن العوض
فيكون ربا والربا لا يكون في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات (قوله وزدت ثمانية) هي البراء عن دم
العمد والصلح عن جنابة غضب ووديعه وعارية اذا ضمنها الخ والنسب والحجر على المأذون والغصب وأمان
الفتح ط قلت وقد من أن كل ما جاز تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد وسأتى أيضا (قوله القرض)
كأقرضتك هذه المائة بشرط أن تتخذه مني سنة وفي البرازية وتعلق القرض حرام والشرط لا يلزم والذي
في الخلاصة عن كفاية الاصل والقرض بالشرط حرام اه نهر اى المراد بالتعلق الشرط وفي صرف
البرازية أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد اه أي فسد الشرط والاحاط ما هنا تأمل (قوله والهبة
والصدقة) كوهبتك هذه المائة أو صدقت عليك بها على أن تتخذه مني سنة نهر فتصح ويبطل الشرط لانه
فاسد وفي جامع الفصولين ويصح تعليق الهبة بشرط ملام كوهبتك على أن تقوضي كذا ولو مخالفا تصح
الهبة لا الشرط اه وفي حاشيته للغير الرمي أقول يؤخذ منه جواب واقعة الفتوى وهب لزوجه بقرة على انه
ان جاءه اولاد منها تب البقرة لهم وهو صحة الهبة وبطلان الشرط اه وسد ذكر الشارح أن الهبة يصح تعليقها
بالشرط وبأق الكلام عليه (قوله والنكاح) كترزوجتك على أن لا يكون لك مهر فصيح النكاح ويبطل
الشرط ويجب مهر المثل ومن هذا القبيل ما في الخانية ترزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار
لانه ما علق النكاح بالشرط بل بالشرط ونكاح الخيار اه وليس منه ان أجاز أي أوردني لانه تعليق
والنكاح لا يجتهد فلا يصح كما في الخانية وكلام النهر هنا غير محترز قد بر وفي الظهيرة لو كان الاب حاضر اقبل

(و) الرابع عشر (التكبير) كقول
المحكمن اذا أهل الشهر فاحكم
بيننا لانه صلح معني فلا يصح تعليقه
ولا اضافته عند الثاني وعليه
الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي
ابطال الاجل في البرازية انه يبطل
بالشرط الفاسد وكذا الحجر
على ما في الاشياء (وما) يصح
(ولا يبطل بالشرط الفاسد) لعدم
المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المصنف تعالى العيني
وزدت ثمانية (القرض والهبة
والصدقة والنكاح

٢ وفي الخانية من الهبة وهبت
مهري منك على أن كل امرأة
تترجها تجعل امرها يدي
فان لم يقبل بطلت الهبة وان قبل
في المجلس صححت ثم ان فعل الزوج
ذلك فالهبة ماضية والا فكذا
عند البعض كمن اعتق أمة على
أن لا تزوج عقت تزوجت أولا
فالت وهبت مهري ان لم تظلمني
فقبل ثم طلقها فالهبة فاسدة
للتعلق بالشرط وتامه في البحر
عند قوله والبراء عن الدين
ومفاده انه لو لم يطلق تصح الهبة
في صريح التعليق بالشرط تأمل
اه منه

في الشرط جائزاً في البيع وهو مشكل واظهر على الغاية اه قلت ما في الظاهر من ذكره في الغاية انما هو
 اما في ابي يوسف وقال انه استحسان (قوله والطلاق) كما قلنا على ان لا تزوج عرى بحر والظاهر انه اذا
 طلق لم تزوج عرى فكذلك وما في سائر قريبا (قوله والبيع) كما قلنا على ان لا يبايع مديرا بها بطل
 الشرط ووقع الطلاق ووجب المال واما اشتراط اخبارها فصحيح عند الامام كما مضى بحر (قوله والعق)
 بان قال ابي حنيفة على اني باخبار بحر وقد مننا ان قالوا اعتق امة على ان لا تتزوج عفت تزوجت اولا (قوله
 والرهن) بان قال رهنك عندي بشرط ان استخدمه او على ان الرهن ان ضاع بلائني او ان لم اوف متاعك
 لك المالك اذا فالرهن لك بملكك بعلى الشرط وصرح الرهن بحر (قوله يجعلك وصيا الخ) هذا المثال احسن
 مما في البحر جعلك وصيا على ان يكون لك مائة لان الكلام في الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد وما هنا صحيح
 نهر وفيه نظر فانه قال في البرازية فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية اه ومعنى بطلانه كما في الصر انه
 يطل جعلها شرطا للايصاء وتبي وصية كان قبلها كائنه والا فلا اه اي فهو شرط فاسد لم يفسد عقد الايصاء
 (قوله ولو وصية) كذا وصيت لك مائة ان اجازة لان عيني وفيه نظر لانه مثال فاعلة بها بالشرط وليس
 الكلام فيه وفي البرازية ونقدتها بالشرط جائز لانها في الحقيقة الثابتة لخالفة عند الموت اه ومعنى صحة
 التعليق ان الشرط ان يوجد كان للموصي له المال والا فلا شيء له بحر ثم قال وفي الغاية لو اوصى ثلثة لا تزوج
 ان لم تزوج قبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عتقها بزمان طهرها الثلث يحكم الوصية اه مع ان الشرط
 لم يوجد الا ان يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لا عدمه الى الموت بدليل انه قال تزوجت
 بعد انقضاء عتقها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب الانقضاء اه قلت ووجهه انه اذا مضت مدة بعد العدة ولم
 تزوج فيها تحقق الشرط فلا تطلق الوصية بتزوجها بعده اذ لو كان الشرط عدم تزوجها ابد الزمان لم يوجب الشرط
 الاستحسان في الابعوتها ويظهر من هذا انه اذا قال طلقك ان لم تزوجي انه اذا مضى بعد العدة زمان ولم تزوج
 يتحقق الشرط لكن فيه ان الطلاق المعلق انما يتحقق بعد تحقق الشرط فيزيم ان يكون ابتداء العدة بعده لا قبله
 فالظاهر بطلان هذا الشرط ووقع الطلاق مغبوا ورويد ما مترقيا ومترققه في كتاب الطلاق في اول باب
 التعليق (قوله والشركة) فيه انها تفسد باشتراط ما يورث الى قطع الاشتراك في الربح كاشتراط عشرة
 لاحدهما وفي البرازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض حق لشرط التفاضل في الوصية
 لا تبطل وتطل باشتراط عشرة لاحدهما وفيها لشرط صاحب الالف العمل على صاحب الالفين والربح
 نصفين لم يجز الشرط وبيع بينهما اثلاثا اه اما لو لم بشرط العمل على افضلهما لا يبل بربح فاجاب في البحر
 بان شرط الربح صحيح لان التبرع ليس من قبيل الشرط بدليل ما في سبوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية وقال
 موصولا بالاشراء من غير شرط في الشراء امله الى منزلي لا يفسد لكنه كلام مستد بعد تمام البيع (قوله وكذا
 المضاربة) كالوشرط نفقة السفر على المضارب بطل الشرط واجازت برازية وفيها ولو شرط من الربح عشرة
 دراهم فبطلت لانه شرط بل لقطع الشركة دفع اليه الف على ان يدفع ربح المال للمضارب ارضاء برعها مائة
 اذ اذا لم يكن بطل الشرط واجازت ولو شرط ذلك على المضارب للمال قدمت لانه جعل نصف الربح عوضا
 عن عمله واجرة الدار اه وفيه علم انها تفسد بعض الشروط كالشركة (قوله كويتك بلدة كذا مؤبدا) قوله
 مؤبدا شرط فاسد لان التولية لا تقتضي ذلك لانه يعزل به ارض جنون واعزل او تقوه ومثله وليت على ان
 لا يعزل ابدا وعلى ان لا تتركب كما مثل به في البحر وقال فهذا الشرط فاسد ولا تطل امره بهذا (قوله واخذان
 في النهر الطلاق العدة) حيث قال واذا على ذلك البعض وعندى انه لاسلف له فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث
 صح العزل كان الغاء للتأيد سواء نص على الغاية اولا (قوله صح التقليد والشرط) فان فعل شيئا من ذلك
 العزل ولا يبطل قضاءه فيما مضى ولا يفسد قضاءه في خصوصه زيد ويجب على السلطان ان يفضل قضيه
 انما اعتراه قضيه بحر عن البرازية وفيه عنها ايضا لشرط في التقليد انه متى فسق يعزل امره بهذا (قوله واخذان
 وانما صح الشرط لكونه شرطا مخصصا والقاضي وكيل عن السلطان فينقض قضاءه بما تقدم به حتى يتقدم بالزمان
 والمكان والنخص ومن ذلك مثلا اذا نزع عن جماعة دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة كما ساق في القضاء ان شاء
 الله تعالى (قوله والكفالة والحوالة) بان قال كفلت غرضك على ان ترضي كذا او احلتك على فلان بشرط

والطلاق والبيع والعق والرهن
 والايصاء كحطتك وصيا على ان
 تزوج حتى (والوصية والشركة
 و) كذا (المضاربة والقضاء
 والاحارة) كويتك بلدة كذا مؤبدا صح
 وبطل الشرط فله عزله بلا جعنة وعلى
 بشرط لعنة عزله كد ترس ابيه
 السلطان ان يقول رجعت عن
 التأييد ائقي بهضم بذلك واختار
 في النهر طلاق العدة وفي البرازية
 لشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب
 الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع
 خصومة زيد صح التقليد والشرط
 (والكفالة والحوالة)

أن لا ترجع على عند التوى نهر يعنى قصع ليطل الشرط وفي البرازية لو قال كفلت به على انى متى أو كلما طوبت به فى أجل شهر فاذا طال به فله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من وقت المطالبة الاولى لم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل اه وفيه أن كلما تقضى التكرار مقدمى ولعله أنفى التكرار هنا لما يلزم عليه من ابطال موجب الكفالة وحيث أمكن الاعمال فهو أولى من الابطال تأمل وسيدكر الشارح هذه المسألة أوائل الكفالة وبأنى توضيحها هناك وفي البرازية أيضا كفل على انه بالخيار عشرة أيام أو أكثر يصح بخلاف البيع لان مباحها على التوسع اه ففى هذا وفيما قبله صحت الكفالة والشرط لانه شرط تأجيل أو خيار وكلاهما شرط صحيح ولا يرد على المصنف لان كلامه فى الشرط الفاسد وسأبأنى فى بابها انه لا يصح تعليقهها بشرط غير ملامم وبأنى هنا فى كلام الشارح أيضا (قوله الا اذا شرط الخ) اى شرط المحال على المحال عليه أن يعطيه المال المحال به من ثمن دار الخيل قال فى البرازية بخلاف ما اذا التزم المحال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبوله بالشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل اه وظاهره صحة التأجيل الى الحصاد لانه مجهول بجهالة يسيرة بخلاف هبوب الريح كما بآنى فى بابها (قوله من المحال) صوابه المحال عليه (قوله فليجزر) أشار الى ما فى هذا الجواب فان كونه وعدا لا يجزعه من كونه شرطاً مع أن فرض المسألة انه مذكور فى صلب العقد على انه شرط اذ لو كان بعد العقد لاعلى وجه الاشرط لم يفسد العقد كما مر عند قوله والشركة وأيضاً لا يظهر به الفرق بين المسألتين ونظيرى الجواب بأن الحوالة قد تكون مقبدة كالو احوال غير به بأنى الودعية على المودع تقيدت بها حتى لو هلكت الان بريئ المحال عليه كما سأتى ان شاء الله تعالى فى بابها وهذا بالشرط الدفع من ثمن دار الخيل صارت مقبدة به ولما لم يكن له قدرة على الوفاء بذلك فسدت الحوالة بمنزلة ما لو هلكت الودعية المحال بها ولهذا لو كان البيع مشروطاً فى الحوالة صحت ويجبر على البيع كإفى آخر حوالة البرازية أما لو شرط الدفع من ثمن داره صحت الحوالة لقدرة على بيع داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب كإفى الدرر (قوله والوكالة) كوكالك على أن تبرئى مما لك على نهر وفي البرازية الوكالة لا تطل بالشرط الفاسدة اى شرط كان وفيه ان تعليق الوكالة بالشرط جائز وتعلق العزل به باطل وتفرغ عليه أنه لو قال كسأع لتلك فأنت وكلى صح لانه تعليق التوكيل بالعزل ولو قال كسأع وتلك فأنت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط يجز (قوله والاقتالة) حتى لو تسايل على أن يكون الثمن أكثر من الأول أو أقل صحت ولغا الشرط وقيدت فى بابها نهر وذكر المصنف فى بابها انها لا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقه به بصورة التعليق كما ذكره فى البحر هناك عن البرازية ما لو باع ثورا من زيد ففصال اشترته رخصاً ففصال زيد ان وجدت مشترى بالزيادة فبعض منه فوجد قبض بأزيد لا يفسد البيع الشانى لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط (قوله والكتابة) بأن كتبه على ألف بشرط أن لا يخرج من البلد أو على أن لا يعامل فلانا أو على أن يعمل فى نوع من التجارة فتصح ويطل الشرط لانه غير داخل فى صلب العقد نهر (قوله فى صلب العقد) صلب الشئ ما يقوم بذات الشئ ويقام البيع بأحد العوضين فكل فساد يكون فى أحدهما يكون فساداً فى صلب العقد درر (قوله وعليه) اى على كون الفساد فى صلب العقد (قوله يحمل اطلاقهم) اى اطلاق من قال انها تطل بالشرط الفاسد كالعماضى والاسرو شنى فانهما قالوا وتعلق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تطل بالشرط ويحمل قولهما ثانياً الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويطل الشرط على كون الشرط زائداً ليس فى صلب العقد وبه يندفع اعتراض صاحب جامع الفصولين عليه ما هذا حاصل ما فى الدرر وأما ما فى البحر عن البرازية كتابها وحي حامل على أن لا يدخل ولدها فى الكتابة فسدت لانها تطل بالشرط الفاسد اه فالمراد به ما كان فى صلب العقد لان استثناء جلهما وهو جزء منها شرط فى صلب العقد كالأول امة الاجلها لانها أحد العوضين فافهم (قوله واذا العبد فى التجارة) ككأذنت لك فى التجارة على أن تتجرالى شهر أو على أن تتجرى كذا فتكون عامناً فى التجارة والاقوات ويطل الشرط بجزر (قوله كهذا الولدنى ان رضيت امرأتى) تابع الجبر فى ذلك مع انه فى الجبر اعترض على العيى مراراً بأن الكلام فى الشرط الفاسد لا فى التعليق فالاولى قول التهر بشرط رضى زوجتى وقال فى العزيمة وصور ذلك فى ابصاح الكرماتى بأن ادعى نسب التوءم من بشرط أن لا تكون نسبة الآخر منه أو ادعى نسب ولد

الاذا شرط فى الحوالة الاعطاء من ثمن دار الخيل ففسد لعدم قدرته على الوفاء بالتمتع كما عراه المصنف للبرازية وأجاب فى التهر بأن هذا من المحال وعد وليس الكلام فيه فليجزر (والوكالة والاقتالة والكتابة) الا اذا كان الفساد فى صلب العقد أى نفس البذل ككتابه على خمر ففسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حزره خسرو (واذا العبد فى التجارة ودعوة الولد) كهذا الولدنى ان رضيت امرأتى

بشرط أن لا يرت منه بنت نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويطل الشرط لانهم امن ماء واحد فن ضرورة
شوت نسب أحدهما ثبت الآخر لم يعرف بشرط أن لا يرت بشرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يفسد به اه
(قوله والصلح عن دم العمد) بأن صالح ولّى المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدى اليه
شيأ فالصلح صحيح والشرط فاسد ويوقف الدم لانه من الاستساطات فلا يحتمل الشرط بجر (قوله ولم يذكروه
اكتفاء بالصلح) اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولى اذا قال للقاتل عمدا البرأت ذمك على أن لا تقيم في هذا البلد
مثلا أو صالح معه عليه صح البراء والصلح ولا يعتبر الشرط درر (قوله التي فيها القود) في الصباح القود
القصاص وبه عبر في الدرر فلا فرق في التعبير فافهم (قوله والا) بأن كان الصلح عن التل الخطاأ والجراحة
التي فيها الارش كان من القسم الاول درر اى لان موجب ذلك المال فكان مبادلة لا اسقاطا (قوله وعن
جناية غضب) اى مغضوب وقوله اذا ضمنها اى موجبات الصلح في الصور المذكورة درر ولعل صورة المسألة
لو أتلف ما غصبه أو أتلف ودبعة أو عارية عنده وأراد المالك أن يضمه ذلك فصالحه على شيء وعن رجل موجب
الصلح بشرط أن يحمله به على آخر أو يكفل به آخر صح الضمان ويطل الشرط لكن لا يجزى أن الضمان كفالة وقد
مترت مسألة الكفالة ولم أر من أوضح ذلك فتأمل (قوله والنسب) تقدم تصويره في مسألة دعوى الولد
(قوله والجر على المأذون) فلا يطل به ويطل الشرط شربلا لانه عن العمادية ومثله في جامع الفصولين
ولا يشافي ما قدمه عن الاشياء لان ذلك في بطلان تعليقه بالشرط كما قدمناه (قوله والغصب) كذا ذكره في
جامع الفصولين وغيره مع ذكرهم مسألة جناية الغصب المارة وفيه أن الغصب فعل لا يقيد بشرط فان كان
المراد ضمان الغصب بشرط فهو داخل في الكفالة فافهم (قوله وأمان القن) أقول في السير الكبير لمحمد بن
الحسن تعليق الامان بالشرط جائز دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى اهل خيبر علق أمانهم بكتماهم
شيأ وأبطل أمان آل أبي الجعد بكتماهم الحلى اه وبه يعلم أن القن ليس قيذا حموى اى سواء كانت اضافة
الامان من اضافة المصدر الى فاعله أو الى مفعوله وفي بعض النسخ وأمان النفس (قوله وعقد الذمة) فان
الامام اذا فتح بلدة أو قرأ أهلها على أملاكهم وشرطوا معه في عقد الذمة أن لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو
الشرع والعقد صحيح والشرط باطل درر (قوله وتعلق الرد بالعيب وبخيار الشرط) هكذا عبر في الكنز وعبر
في النهاية بقوله وتعلق الرد بالعيب بالشرط وتعلق الرد بخيار الشرط بالشرط ومثله في جامع الفصولين وغيره
فعلم أن قوله بالعيب متعلق بالرد لا بتعلق وأن المراد أن الرد بخيار عيب أو بشرط يصح تعليقه بالشرط ولا يجزى
أن الكلام فيما يصح ولا يفسد تصدق بالشرط الفساد لا فيما يصح تعليقه فكان المناسب حذف لفظة تعلق
كما فعل صاحب الدرر وقد يجب أن المراد بالتعلق التقييد وأن كل ما يصح تعليقه يصح تقييده كما مر به ظهر أنه
ليس المراد ما يتوهم أن تعلق الرد بأحد الخيارين بالشرط يصح تقييده بالشرط اذ لا يظهر تصور تقييد التعلق
ثم انه مثل لا قول في الجبر بما اذا قال ان وجدت بالبيع عيبا رده عليك ان شاء فلان وللثاني بما اذا قال من له
خيار الشرط رددت البيع أو أسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويطل الشرط اه تأمل وفي البحر من
باب خيار الشرط ما مضى فان قلت هل يصح تعليق ابطاله و اضافته قلت حال في الثانية لو قال من له الخيار ان لم
أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان باطلا ولا يطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردّه اليوم فقد
أبطلت خيارى ولم يرتد اليوم لا يطل خياره ولو لم يكن كذلك ولكنه قال ابطلت غدا أو قال ابطلت خيارى اذا
جاء غدا فجاء عند ذكرى المنتقى انه يطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وقت يجى ولا محالة بخلاف
الأول اه قال في البحر هناك فقد سوا بين التعلق والاضافة في المحقق مع أنهم لم يسوّوا بينهما في الطلاق
والعتاق وفي التارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم افسح اليوم فقد رضيت أو ان لم افعل كذا فقد
رضيت لا يصح اه اى بل يبقى خياره (قوله وعزل القاضى) في جامع الفصولين ولو قال الامير لرجل اذا قدم
فلان فأنت قاضى بلدة كذا أو أميرها يجوز لو قال اذا أتاك كتابى هذا فأنت منزول بعزل بوصوله وقيل لا اه
وذكر في الدرر عن العمادية والاستروثنية أن الثاني به يفتى واعترض بأن عبارة العمادية والاستروثنية قال
ظهر الدين المرغشاني ونحن لاتفق بضمه التعلق وهو فتوى الاوزنجندى اه وظاهر ما في جامع الفصولين
ترجح الأول ولذا مر على في الكنز والملق وغيرهما (قوله كعزلت ان شاء فلان) كذا مثل في البحر

(والصلح عن دم العمد) وكذا
البراء عنه ولم يذكروه اكتفاء
بالصلح درر (و) عن (الجراحة)
التي فيها القود والامكان من
القسم الاول وعن جناية غضب
ورديمة وعارية اذا ضمنها رجل
وشرط فيها حواله أو كضالة درر
والنسب والجر على المأذون شهر
والغصب وأمان القن اشباه
(وعقد الذمة وتعلق الرد بالعيب
و) تعليقه (بخيار الشرط وعزل
القاضى) كعزلت ان شاء فلان

واعترض بأن هذا تعليق وليس الكلام فيه قلت والمجيب أنه في البصر اعترض على الصبي خرازا مجمل هذا وقد
يجاب بأنه اذا لم يطل بالتعلق لا يطل بالشرط بالاولى كعزلتك على أن اولئك في بلدة كذا (قوله لما ذكرنا) اي
في قوله لعدم المعاوضة المالية (قوله وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط) هذه القاعدة الرابعة وقد متنا بما اذا دخل تحت
الثالثة لما في جامع الفصولين أن ما جاز تعليقه بالشرط لا يسطره بالشرط وكلاهما في عتق وحواله وكفالة ويطل
الشرط اه (قوله وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها) لو حذف قوله التي يحلف بها لدخل الاذن
في التجارة وتسلم الشفعة لكونها اسقاطا ولكن لا يحلف بهما أفاده في البصر ويدخل فيه ايضا الإبراء عن
الكفالة فانه يصح تعليقه بسلامة كإمتر في الإبراء عن الدين (قوله والتوليّات) فيصح تعليقه بالملازم فقط وكذا في
اطلاقات وتقرضات كإمتر في الاصل الثاني (قوله وتسلم الشفعة) اي لانه اسقاط محض كما عرفت فيصح تعليقه
هنا وفي شفعة الهداية عند قوله واذا صلح من شفيعته على عوض بطلت ورد العوض لان حق الشفعة لا يتعلق
اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفساد أولى واعترضه في العناية بما قال محمد في الجامع الصغير لو قال سلمت
الشفعة في هذه الدار ان كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها غيره فهذا ليس بتسليم لانه علقه بشرط وصح لان
تسليم الشفعة اسقاط محض كاطلاق فيصح تعليقه بالشرط اه قال الطوري في تكملة البحر وقد يفرق بجمل
ما في الهداية على التي تدل على الاعراض والرشي بالمجاورة مطلقا والناسي على خلافه فيفرق بين شرط وشرط
اه (تنبيه) لا يخفى أن هذا كله في التسليم بعد وجوبها وبقي ما لو قال الشفيع قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها
هل يصح أم لا بحث فيه الظهير الرمي بقوله لاشبهة في أنه تعلق الاسقاط قبل الوجوب بوجوده ومقتضى
قولهم التعلق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط كالخبر عند وجوده
وقولهم من لا يملك التحيز لا يملك التعلق الا اذا علقه بالملك أو سببه صحة التعلق المذكور لانه اسقاط وعلقه
بسبب الملك فكانه يحوزه عند وجوده لكن أورد في الظهيرية اشكال على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا وهو
ما ذكره السرخسي في باب الصلح عن الجنائيات من أن القصاص لا يصح تعليقه اسقاطه بالشرط ولا يحتمل
الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولو هذا لا يرتد برّد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
لا يطل حقه قال وبه نيز أن تسليم الشفعة ليس باسقاط محض والاصلح مع الاكراه كسائر الاسقاطات اه
قال الرمي - عليه لا يصح التعليق قبل الشراء كالتحيز قبله والمسألة تقع كثيرا والذي يظهر عدم صحة التعليق
اه (قوله وحزر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول) اي ما لا يصح تعليقه بالشرط وذلك حيث ذكر
أولاً أن الاسلام لا يتقيه بعد الايمان بالشهادتين من التبري كما عرفت تفصيلا في الكتب البسطة ويؤخذ عدم
صحة تعليقه بالشرط من قولهم بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وتحقيقه أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار
باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذي يعاقب اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا
لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه وقد ذكر الزبلي وغيره أن الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره
الاقامة والقيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم فطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية لانه فعل وبصر مقبها
وصائما وكافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله والظاهر أنه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر
فيكفر بخلاف الاسلام اه (قوله ودخول الكفر هنا) اي فيما يصح تعليقه وفيه أن كلام المصنف كما سمعته
أقواليس فيه تعترض لدخول الكفر في هذا القسم بل فيه ما ينافيه وهو أنه يصح كافر بمجرد النية لانه ترك اي ترك
العمل والتصديق فينتق في الحال قبل وجود المعلق عليه ولو صح تعليقه لما وجد في الحال فافهم (قوله
ولا يصح تعليقه هبة) في البرازية من البيوع تعليقه الهبة بان باطل وبعلى ان ملاعنا كهبته على أن يعقوضه يجوز وان
مخالف باطل الشرط وصحت الهبة اه بجز وهذا مخالف لما ذكره الشارح لان كلامه في صحة التعليق بأداة الشرط
لا في التقيد بالشرط لان هذا تقدم في المتن حيث ذكر الهبة فيما لا يطل بالشرط بالفساد فافهم لكن في البصر
أيضا عن المناقب عن الناصبي لو قال ان اشتريت جارية فقد ملكتها منك يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك
اه اي اذا قبض الموهوب له الموهوب بناء على التملك يصح مع أنه معلق بان وهو اختلاف ما في البرازية من
اطلاق بطلانه ولعله قول آخر يجعل التعليق بالملازم محضا صحتا التقيد تأسل (قوله وحواله وكفالة)
في البرازية من البيوع وتعلق الكفالة ان منه ارفا كده وم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل المذارأ وهبت

فينعزل ويطل الشرط لما ذكرنا
أنها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا
تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي
ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها
كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي
يحلف بها كحج وصلاته والتوليّات
كقضاء وامارة عيني وزبلي زاد
في النهر الاذن في التجارة وتسلم
الشفعة والاسلام وحزر المصنف
دخول الاسلام في القسم الاول
لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا
لانه تركه ويصح تعليقه هبة وحواله
وكفالة

الرجح لا والكفالة الى هبوب الرجح جائرة والشروط باطل ونص النسبي - أن الشرط ان لم يعارف تصح الكفالة
ويطيل الشرط والحوالة كهي اه بجر (قوله وبراء عنها) كان واقبت به غدا أنت بريء كما قدمنا في
مسألة الإبراء عن الدين (قوله بلام تم) قبل الاربعة (تمة) بقي مما يصح تعليقه دعوة الولد كان كانت جاريتي
حاملا فتى وكذا الوصية والابصاء والوكالة والعزل عن القضاء فهذه نص في الجرع على أي شيء شرحها وبنها
على ذلك والإبراء عن الدين اذا علق بكائن او بمتعارف كما مر وذكر في جامع الفصولين مما يصح تعليقه اذن القن
وكذا النكاح بشرط علم العمال وكذا تعليق الامهال اى تأجيل الدين غير القرض ان علق بكائن ولو قال بعته
بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك ان شئت فتال قبات تم السبع وقدمنا تقييد
مسألة البيع بما اذا وقته بثلاثة ايام وذكر خلافا في صحة تعليق القبول (قوله وما تصح اضافته الخ) شروع
فيما يضاف وما لا يضاف بعد الفراغ من الكلام على التعليق ولم أر من ذكر ذلك ضابطا وسأأتى بيانه ثم الفرق
بين التعليق والاضافة هو ان التعليق يمنع المعلق عن السببية للحكم فان نحو أنت طالق سبب للطلاق في الحال
فاذا قال أنت طالق ان دخلت الدار منع انعقاده سببا للعالم وجهه متأخرا الوجود الشرط فعند وجوده
يتعقد سببا مفضيا الى حكمه وهو الطلاق وأما الايجاب المضاف مثل أنت طالق غدا فانه يتعقد سببا للعالم
لاتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية لكن يتأخر حكمه الى الوقت المضاف اليه فالاضافة لا تخبره عن
السببية بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق فاذا قال ان جاء غدا فله على - أن أتصدق بكذا لا يجوز له التصديق قبل
الغدا لانه تجمل قبل السبب ولو قال لله على - أن أتصدق بكذا اغدا له التجمل قبله لانه بعد السبب لان الاضافة
دخلت على الحكم لا السبب فهو تجمل للمؤجل وتترق عليه ما لو حلف لا يطلق امره فأضاف الطلاق الى الغد
حنت وان علمته لم يبحث هذا حاصل ما ذكره في كتب الأصول وللمحقق ابن الهمام في التحرير أبحاث في الفرق
بينهما ذكرها بن نجيم في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة وقال والفرق بينهما من أشكل المسائل (قوله
الاجارة) في جامع الفصولين ولو قال أعترتك غدا فانه اختلاف واختار أنها تجوز ثم في الاجارة المنساقه اذا باع
او وهب قبل الوقت يبقى يجوز ما صنع وتبطل الاجارة فالورد عليه يعيب بقضاء أو رجوع في الهبة قبل الوقت
عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبلا لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير الدين لو قال أعترتك هذره رأس كل شهر
بكذا يجوز في قولهم (قوله وضحها) في العزيمة عن الخائفة أن الفتوى عليه وفي الشرنبلالية المقعد اختيار
عدم الصحة وهو المذكور في الكفاي واختار ظهير الدين اه فبها اختلاف التصحيح (قوله والمزارعة
والمعاملة) فانها اجارة حتى ان من يجهزها لا يجزيهما الا بقرتها وبراى فيها مشاؤها طها درر (قوله
والمضاربة والوكالة) فانها من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد
والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل استقطه فيكون اسقاطا فيقبل
التعليق درر اى واذا قبل التعليق يقبل الاضافة بالاولى لان التعليق يمنع السببية بخلاف الاضافة كما علت
وبه اندفع اعتراض المصنف في المنع بأن الكلام في الاضافة لا في التعليق لكن لم أر من صحح صحة التعليق في
المضاربة ولعله أراد بالتعليق التقييد بالشرط فانهم يطلقون عليه لفظ التعليق تأمل (قوله والكفالة) لانها من
باب الاتزامات فتجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم درر (قوله والابصاء) اى جعل الشخص
وصيا والوصية بالمال فانها لا يفيدان الابعاد الموت فيجوز تعليقهما و اضافتهما درر (قوله والقضاء
والامارة) فانها اولوية وتقويض محض بخلاف اضافتها درر (قوله والطلاق والعناق) فانها من باب
الاطلاقات والاسقاطات وهو ظاهر درر (قوله والوقف) فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز درر
والكلام فيه كما مر في المضاربة والوكالة (قوله وبقى العارية والاذن في التبيدة) قال في جامع الفصولين
الذى جمع فيه الفصول العمادية والنصول الاستثنائية تبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غدا فقد أعترتك
لانها تملك المنفعة وقيل تجوز لو قال أعترتك غدا تصح وقال قبله ولو قال لقيه اذا جاء غدا فقد أذنت لك في التجارة
صح الاذن ولو قال اذا جاء غدا فقد حجرت عليك لا يصح اه وأنت تفسر بان الكلام في الاضافة ولو لفظ اذا جاء
غدا تعلق ويسمى اضافة باعتبار ذكر الوقت فيه لاحتماله ولا فرق في مسألة الاعارة بين ذكر اذا وعده فمعد الاذن
في التجارة هنا تبعا للفتناتى - غير ظاهرا تأمل وفي جامع الفصولين اذا قال أبطلت خياري غدا بطل خياره وقد تمنا

مطلب
ما تصح اضافته وما لا تصح

- واراء عنها بلام (وما تصح اضافته
- الى) الزمان (المستقبل الاجارة
- وسخها والمزارعة والمعاملة
- والمضاربة والوكالة والكفالة
- والابصاء والوصية والقضاء
- والامارة والطلاق والعناق
- والوقف) فهي أربعة عشر وبقى
- العارية والاذن في التجارة فيصحبان
- مضافين أيضا عمادية

(وما لفتح) اضافته (الى
 المعتقل) عشرة (البيع واجازته
 وقضه والقسمه والشركه والمهبه
 والنكاح والرجعة والتطلع عن
 مال والبراء عن الدين) لانها
 تملك كالتعال فلا تصاف
 للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما
 فيه من القمار وبقي الوكالة على
 قول الثاني المقتضى به

*** (باب الصرف) ***

عنونه بالباب لان الكتاب لانه من
 انواع البيع (هو) لغة الزيادة
 وشرا (بيع الثمن بالثمن) أى
 ما خلق الثمنه ومنه المصوغ جنسا
 بجنس أو بغير جنس) كذهب بفضة
 (ويشترط) عدم التأجيل والختيار
 و(التفاضل) أى التساوى وزنا
 و(التفاضل) بالبراجم لا بالتخليه
 (قبل الافتراق)

٢ قوله وصيرف هكذا يجمله
 والذي رأيت في نسخة من المصباح
 وصيرف بجزء الواو وقوله
 وصيرفته بالتثنية واسم الفاعل
 الخ هكذا يجمله أيضا وفيه سقط
 والاصل وصيرفته بالتثنية مبالغة
 واسم الفاعل الخ وقوله في عبارة
 القاموس أو الحيلة الذى في عبارة
 أو الحيلة فليراجع اه صحيحه

فما يصح تعليقه أن اسقاط التصاوص لا يحتمل الاضافة الى الوقت (قوله لانها تملك كالتعال الخ) كذا في الدرر وقال
 الزبلى "آخر كتاب الاجارة لانها تملك وقد أمكن تخصيصها للعالم فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان
 الاجارة وما شاكلها لا يمكن تملكه للعالم وكذا الوصية وأما الامارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب
 الالتزام اه قلت ويظهر من هذا وما ذكرناه أنهما انما يقعان الدرر أن الاضافة تصح فيما لا يمكن تملكه للعالم وفيما
 كان من الاطلاقات والاسقاطات والالتزامات والولايات ولا تصح في كل ما يمكن تملكه للعالم تأمل (قوله
 لما فيه من القمار) هو المراهنة كافي القاموس وفيه المراهنة والزهان المخاطرة وحاصله انه تملك على سبيل
 المخاطرة ولما كانت هذه تملك كالتعال لم يصح تعليقه بها بالخطر لوجود معنى القمار (قوله وبقي الوكالة)
 الظاهر أنه سبق قلم ووصابه التحكيم فانه الذى فيه خلاف أبى يوسف قال في البرازية وتعلق كونه حكما بالخطر
 أو الاضافة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والتموى على الثاني اه وهكذا قدمه الشارح تبيل
 ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح عدو الكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكنز الوافية فيما تصح اضافته
 وكذا في جامع الفصولين وغيره وكذا تقدم أنها بما لا يفسد بالشرط وبه صرح في الصغرى وغيره بل قمنا
 جواز تعليقه بالشرط فكيف لا تصح اضافتها من بقي فصح الاجارة على احد التصحيحين كما تقدمناه أنفأ والله
 سبحانه أعلم

*** (باب الصرف) ***

لما كان عقدا على الأثمان والتمن في الجملة تبع لها هو المقصود من البيع آخره عنه (قوله عنونه بالباب) قال في
 الدرر عنونه الا كثره بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من أنواع البيع كالرأب والسلم فالاحسن ما اختير
 ههنا (قوله هو لغة الزيادة) هذا احد معانيه في المصباح صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب وصرفت
 الاجراء والصبى خلت سيده وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدرهم بعته واسم الفاعل من هذا
 صيرفى وصيروف وصرف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجوده على الدرهم وصرفت
 الكلام زيمته وصيرفته بالتثنية واسم الفاعل مصرف والصرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل
 الله منه صرفا ولا عدلا والعدل القديبة اه زاد في القاموس في معنى الحديث المذكور قوله أو هو النافذة
 والعدل القرية أو بالعكس أو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكساب والعدل القديبة أو الحبل اه وقد
 علمت أنه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع اخص تأمل (قوله اى ما خلق الثمنه) ذكر نحوه في البحر
 ثم قال وانما فسرناه به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالتدقيق فان المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة
 لم يبق فيها صيرفها ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك يبيع صرف اه (قوله ويشترط عدم التأجيل والختيار) أى
 وعدم الخيار أى خيار الشرط بخلاف خيار رؤية أو عيب كما يأتي ولا يقال هذا ما ذكره قول الاتي ويفسد
 بخيار الشرط والاجل لان ذلك التفريع على هذا كما هو العادة من ذكر الشروط ثم التفريع عليها فانهم لم يذكروا
 التبرأه لاجحة الى جعلها شرطين على حدة كما جرى عليه في البحر تبعا للنهاية وغيرها لان شرط التقاض يفتى
 عن ذلك لان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على القولين وذلك يجعل تمام القبض وهو ما يحصل به
 التعين اه ولا يخفى ما فيه (قوله أى التساوى وزنا) قبله لانه لا اعتباره عددا بمجرد الخذرة والشرط
 التساوى في العلم لا بحسب نفس الامر فقط فالعلم ليعلى التساوى وكان في نفس الامر لم يجز الا اذا ظهر التساوى
 في المجلس كما أوضحه في الفتح ونذكر في سياحه الزيادة والحط (قوله بالبراجم) جمع برجة بالضم وهى مفاصل
 الاصابع ح عن جامع اللغة (قوله لا بالتخليه) أشار الى أن التقييد بالبراجم للاحتراز عن التخليه واشترط
 التقييد بالفعل لخصوص البراجم حتى لو وضعه له في كفه أو في جيبه صار قابضا (قوله قبل الافتراق) أى
 افتراق المتعاقدين بأبدانهم أو بالتقييد بالعاقدين بيم المالكين والنايين وتقييد الفرقه بالابدان يفيد عموم
 اعتبار المجلس ومن ثم قالوا انه لا يبطل بما يبدل على الاعراض ولو سار فرسخا ولم يفتقر فاصح وقد اعتبروا المجلس
 في مسألة هى ما لو قال الاب اشهدوا أبى اشترت هذا الدينار من ابى الصغرى بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن
 العشرة فهو باطل كذا عن محمد لانه لا يمكن اعتبار التفرق بالابدان نهر وفي البحر لو ادى أحدهما صاحبه

من وراء جسد ارا ومن بعد لم يجز لانهما مفترقان بأبدانهما وتفرع على اشتراط القبض انه لا يجوز الا براء
 عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به فلو فعل لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل انتقض الصرف والالم يصح
 ولم ينتقض وغامه في البحر (تبيينه) قبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد
 بخلاف اقالة السلم وقد منا الفرق في بابه وفي البحر ولو جوب دين بعقد متأخر عن عقد الصرف لا يصير قصاصا يبدل
 الصرف وان تراضيا ولو قبض بدل الصرف ثم انتقض القبض نفسه لمعنى أو جوب انتقاضه يبطل الصرف
 ولو استحق احد بدلته بعد الافتراق فان اجاز المستحق والبدل قائم أو ضمن الناقد وهو هالك جازا الصرف
 وان استردده وهو قائم أو ضمن القباض قيمته وهو هالك بطل الصرف (قوله على الصحيح) وقيل شرط
 لانه ضاده صحيحا وعلى الاول قول الهداية فان تفرقا قبل القبض بطل فلو لانه متعقد لما بطل بالافتراق كما
 في المعراج وغيره الخلاف فيما اذا ظهر الفساد فيما هو صرف يفسد فيما ليس صرفا عند أي خنفة ولا يفسد
 على القول الاصح فتح (قوله وان اختلفا جودة وصياغة) قيد اسقاط الصفة بالاثمان لانه لو باع اناه
 ثمان بمثله وأحدهما أقل من الاخر جازع أن اللباس وغيره مما يوزن من الاموال الربوية أيضا لان صفة
 الوزن في التقدين منصوص عليها فلا تعتبر بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جله عددا ولو تعورف
 ذلك بخلاف غيرهما فان الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديه اذا صغ وصنع كذا
 في الفتح حتى لو تعارفا ببيع هذه الاواني بالوزن لا بالعد لا يجوز بيعها بجنسها الامتساويا كذا في الذخيرة نهر
 (قوله للمامز في الربا) أي من أن جسد المال الربا ورديه سواء وتقدم استثناء حقوق العباد ومز الكلام
 فيه فراجع ومنه ما في البحر عن الذخيرة غصب قلب ففسد ثم استهلكه فغلبه قيمته مصوغا من خلاف جنسه
 فان تفرقا قبل قبض القيمة جاز خلا فالفرق لانه صرف حكما للضمان الواجب بالغصب لا مقصودا فلا يشترط له
 القبض اه وانما زمه الضمان من خلاف جنسه لتلايلهم الربا لان قيمته مصوغا أو يزيد من وزنه (قوله شرط
 التقاوض) أي قبل الافتراق كما يقيد به بعض النسخ وفي البحر عن الذخيرة لو اشترى المودع الوديعه الدرهم
 بدنانير واقترقا قبل أن يجدد المودع قبضا في الوديعه بطل الصرف بخلاف المقصود لان قبض الغصب يوجب
 عن قبض الشراء بخلاف الوديعه اه (قوله لحرمه النسا) بالفتح أي التأخير فانه يحرم باحدى على
 الربا أي القدر والجنس كما تفرق بابه (قوله فلو باع التقدين) تفرع على قوله والاشراط التقاوض فانه يفهم
 منه انه لا يشترط التماثل وقيد بالتقدين لانه لو باع فضة بفلوس فانه يشترط قبض احد البديلين قبل الافتراق
 لاقبضهما كما في الصرع عن الذخيرة ونقل في النهر عن فتاوى قارى الهداية انه لا يصح تأجيل أحدهما ثم أجاز
 عنه وقد منا ذلك في باب الربا وقد مناهناك انه احد قولين فراجع عند قول المصنف باع فلوسا بمثلها أو بدرهم
 الخ (قوله احدهما بالآخر) احتراز اعماله لوبايع الجنس بالجنس جزا فاحيث لم يصح ما لم يعلم التساوي قبل
 الافتراق كما قد مناه (قوله جزا) أي بدون معرفة قدر وقوله أو يفضل أي يتحقق زيادة أحدهما على الآخر
 وسكت عن التساوي لعدم بصحته بالاولى (قوله واللعوضان لا يعينان) أي في الصرف مادام صحيحا
 أما بعد فسادها فالصحيح التعين كما في الاشياء وقد مناهنا في اواخر البيع الفاسد ما تعين فيه التقود وما لا تعين
 (قوله حتى لو استقرض الخ) صورته قال أحدهما للآخر بعثك درهما بدرهم وقيل الآخر ولم يكن عندهما
 شيء ثم استقرض من كل منهما درهما من ثالث وتقاوضا قبل الافتراق صح وصدقذ الوقال بعثك هذا الدرهم بهذا
 الدرهم وأمسك كل منهما درهمه قبل التسليم ودفع كل منهما درهما آخر قبل الافتراق ومثله كما في الدرر ما لو
 استحق كل من العوضين فأعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه (قوله وأذيانهما) ضمير مثلهما
 عا ثد على ما وثناه باعتبار المعنى (قوله ويفسد الصرف) أي فسادا من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد
 كما في المحيط شربلاية (قوله لا خلا لهما بالقبض) لان خيار الشرط يتنجس به استحقات القبض ما بق الخيار
 لان استحقاقه مبنى على الملك والخيار يمنعه والاجل يمنع القبض الواجب درر (قوله ويصح مع اسقاطهما
 في المجلس) هكذا في الفتح وغيره والنفاهر أن المراد اسقاطهما بتقدير البديلين في المجلس لا بقولهما اسقطنا الخيار
 والاجل اذ بدون نقل لا يكفي وأنه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول ثم رأيت في القهستاني قال فلو تفرقا من غير
 تقاوض أو من أجل أو شرط خيار فسد البيع ولو تقاوضا في الصور قبل التفرق اقبل صحيحا اه ونحوه

وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
 (ان التحد جنسا وان) وصلية
 (اختلاف جودة وصياغة) مما مر
 في الربا (والا) بأن لم يتجانسا
 (شرط التقاوض) لحرمه النسا
 (فلوبايع) التقدين (أحدهما
 بالآخر جزا) أو يفضل وتقاوضا
 (في أي المجلس) (صح) والعوضان
 (لا يعينان) حتى لو اسقطنا
 فأذيان قبل افتراقهما أو أمسا
 ما أشار اليه في العقد وأذيانهما
 جاز (ويفسد) الصرف (بختيار
 الشرط والاجل) لا خلاهما
 بالقبض (ويصح مع اسقاطهما
 في المجلس)

في التارخانية فافهم (قوله لزوال المانع) أي قبل تفرزه درر (قوله في مصوغ لا نقد) فيه أن النقد
يدخله خيار العيب كما ذكره المصنف في قوله عقبه ظهر بعض الثمن زيوفا الخ وقال في الجر وأما أخبار العيب
فثبت فيه وأما أخبار الزوية فثبت في العين دون الدين الخ وفي الفتح وليس في الدراهم والدينارين خيار روية
لأن العقد لا يفسخ بردها لأنه انما وقع على مثلها بخلاف التبر والخل والواقي من الذهب والفضة لأنه ينتقض
العقد برده متعينة فيه الخ فكان الصواب أن يقول في مصوغ لا خيار روية في نقد (قوله الشرط الفاسد الخ)
في الجر لو صار فارغاً جنساً بجنس متساوياً وتقابضاً وتفرقاً ثم زاد أحدهما الآخر شيئاً أو حط عنه وقيله الآخر فسد
البيع عنده وعند أبي يوسف بطلا وصح الصرف وعند محمد بطلت الزيادة وجاز الحط بمنزلة الهبة المستقبلة
وهذا فرع اختلافهم في أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد إذا ألحق به هل يلحق لكن محمد فرق بين الزيادة
والحط ولو زاد أو حط في صرف بخلاف الجنس جازاً جامعاً بشرط قبض الزيادة قبل الإقتران اه وانظر
ما حررناه في أول باب الربا (قوله ينتقض فيه فقط) أي يفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره لارتفاع
القض فيه فقط درر وفي كافي الحاشية عشرة دراهم ديناراً وتقابضاً ثم جدهم دراهم ستاً وأورصاً
فإن كانا لم يفرقا استبدله وإن كانا تفرقا رده عليه وكان شريكاً في الدينار بخصته وهذا بمنزلة ما لو تقدمت تسعة
دراهم ثم فرقت اه ومقتضاه أنه بعد التفرق لا يأتى الاستبدال فافهم (قوله لا يتصرف في بدل الصرف
قبل قبضه) أي هبة أو صدقة أو بيع حتى لو وهبه البذل أو تصدق أو أبرأ منه فإن قبل بطل الصرف والألا
فإن البراءة ونحوها سبب الفسخ فلا يرد به أحدهما بعد صحة العقد فتح وقيد بالتصرف لأن الاستبدال به
صحيح كما مر (قوله فسد بيع الثوب) لأنه لو جاز سقط حق القبض المستحق لله تعالى فلا يسقط باسقاط
المتعاقدين فتح وعند زفر يصح البيع لأن الثمن في بيعه لم يمتنع كونه بدل الصرف لأن النقد لا يمتنع وقواه
في الفتح ونازع في الجر بما اعترضه في النهر وأجاب عماد في الفتح بجواب آخر فراجع وأطلق فساد البيع فشم
مالو سكان التمر من صاحبه أو من أجنبي كما في الكافي (قوله والصرف بجماله) أي في قبض بدله
من عاقده معه فتح وهذا بخلاف مالو أبرأه أو وهبه وقبل فإن الصرف يبطل كما علمت (قوله باع أمة الخ)
حاصل هذه المسائل أن الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج التتوعد عن كونها صرافياً بقابلهما من الثمن
نهر (قوله قيمته ألف) كون قيمة الجارية مع الطوق متساوية ليس بشرط بل إذا بيع تقدم غيره من جنسه
لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه فلو قال مع طوق زنته ألف بانف ومائة لكان أولى نهر (قوله انما
بين قيمتهما الخ) أشار إلى ما اعترض به الزبلي من أن في عبارة المصنف نساً محلاً لأنه ذكر القيمة في كل منهما
ولا تعتبر القيمة في الطوق وانما يعتبر القدر عند المقابلة بالجنس وكذا الاحاجة إلى بيان قيمة الجارية لأن قدر
الطوق مقابل به والباقي بالجارية قلت قيمتها أو كبرت فلا فائدة في بيان قيمتها إلا إذا قدر أن الثمن بخلاف جنس
الطوق فحينئذ يبيد بيان قيمتها لأن الثمن يتقسم علم ما على قدر قيمتها اه وبه ظهر أن تقييد الشارح أو الطوق
بكونه فضة لا يناسب ما ذكره من الانقسام إلا أن يحمل الالف في قوله قيمته ألف على أنه من الذهب أي ألف
متمثال لكن قوله أو أنه غير جنس الطوق ينافي ذلك وقد تبع فيه العمى وصوابه إذا كان غير جنس الطوق
فيوافق ما أجاب به الزبلي لأن الانقسام المذكور انما يكون عند اختلاف الجنس وبعد هذا أرد عليه كما قال
ط أنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر القيمة بل بشرط التقابض كما سبب ذكره في الاصل الآتي وفي المخ ولو بيع المصوغ
من الذهب أو المزمركس منه بالدراهم فلا يحتاج إلى معرفة قدره وهل هو أقل أو أكثر بل بشرط القبض في
الجلس فلو بيع بالذهب يحتاج الخ قلت وقد يجاب بأن بيان القيمة فائدة وان اختلف الجنس وذلك عند
استحقاق الطوق أو الجارية تأمل (قوله ألف نقد وألف نسئة) قد تأجيل البعض لأنه لو أجل الكل
فسد البيع في الكل عنده وقال في الطوق فقط وتعامه في الجر وذكر في الدرر أنه لو نقد ألفاً في تأجيل الكل فهو
حصة الطوق واعترضه في الشربلية بأنه فاسد من الاصل على قول الامام فلا يحكم ببعثه بقدر ألف بعده
وأجيب بأنه إذا نقد حصة الصرف قبل الإقتران يعود إلى الجواز لزوال المفسد قبل تفرزه كما مر في اشتراط الاجل
(قوله ويصانر بلا ضرر) الأولى اسقاطه كما فعل في الكنز وقد تبع المصنف في ذكره الوفاية والمردود واعترضهم
في العزيمة وغيرها وأيضاً فلا معنى لكونه شرطاً في هذه المسألة لأن البيع صح في الكل وأجيب بأنه يفهم

لزوال المانع وصح خيار روية وعيب
في مصوغ لا نقد (فرع) الشرط
الفاسد يلحق بأصل العقد عنده
- فلا ههما نهر (ظهر بعض
الثن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط
لا يتصرف في بدل الصرف قبل
قبضه) لوجوبه حقاً لله تعالى (فلو
باع ديناراً بدرهم واشترى بها)
قبل قبضها (ثوباً) مثلاً (فسد بيع
الثوب) والصرف بجماله (باع أمة
تعدل ألف درهم مع طوق) فضة
في عنقها (قيمتها ألف) ثمانين
قيمتها البيد انقسام الثمن على الثمن
أو أنه غير جنس الطوق والافالعة
لوزن الطوق لا قيمته فقدره مقابل
به والباقي بالجارية (بالعين) استعلق
يباع (وقدم من الثمن ألفاً وأرباعها
بألفين ألف نقد وألف نسئة) أرباع
سيفاً حابته خمسون ويخلص بلا
ضرر)

ما اذا تجلص بضر بالاولى ثم ذكره عند قوله الاتي فان افترا في محله (قوله ونقد خسين) أي والجنس
 الباقية دين أو نسيئة ط (قوله تجر بالجواز) اذا ظاهر قصدهما الوجه المصحح لان العقد لا يقيد بتمام
 مقصودهما الا بالصحة فكان هذا الاعتبار عملاً بالظاهر والظاهر يجب العمل به الا اذا صرح بخلافه كما يأتي
 وقوله خذ من منهما ما يتخالفه لان المتني استعمل في الواحد أيضاً كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
 وقوله تعالى يا معشر الجن والانس أستمع منكم والرسول من الانس وقوله تعالى نسيحوا مما
 وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سافر تمأنا ذواً وأقماً وعمامة في الفتح قال في البحر ونظيره في الفتحة اذا احتضاً
 حبيضة أو ولد تمأنا واد اعلق باحدهما للاستحالة بخلاف ما اذا لم يذكر المفعول به لا يمكن (قوله لانه اسم
 للعلية أيضاً الخ) عبارة الزبلي - لانه ماشئ واحد اه وبه يظهر انه في مسألة الجارية المطوقة لو قال خذ هذا
 من عن الجارية يفسد البيع وبه صرح في النهر (قوله ولو زاد خاصة فسد البيع) أي بان قال هذا المجهول
 حصه السيف خاصة وعبارة الميسرة المتفرض السبع في الحلية وظاهره انه يصح في السيف دون الحلية وعليه
 فكان المناسب أن يقول فسد الصنف لكن هذا محمول على ما اذا كانت الحلية تميز بلا ضرر لا يمكن
 التسليم وبهذا الجمل وفق الزبلي - بين ما في الميسرة وبين ما في المحيط من انه لو قال هذا من عن النصل خاصة
 فان لم يكن التمييز الا بضر يكون المنقود عن الصرف ويصحان جميعاً لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بصرف
 المنقود الى الصرف فكما يجوز تصحيح البيع وان أمكن تمييزها بلا ضرر بطل الصرف اه ولا يخفى
 حسن هذا التوفيق لانه اذا صح البيع والصرف مع ذكر النصل يجعل المنقود متمم للعلية التي لا يمكن تمييزها
 الا بضر يلزم أن يصح مع ذكر السيف بالاولى اذ لا شك أن لفظ النصل أخص من لفظ السيف لأن
 السيف يطلق على النصل والحلية وبه اندفع ما في البحر نم في كلام الزبلي - نظرم من وجه آخر ينه فيها
 علقناه على البحر (تنبيه) بقي ما لو قال نصفه من عن الحلية ونصفه من عن السيف فالمتبوض من عن الحلية كما
 في الزبلي - والظاهر حمله على ما اذا لم يكن تمييزه بلا ضرر فلو أمكن فسد الصرف في نصف الحلية بدل عليه
 ما في كافي الحاكم ولو باع قلب فضة ثبته عشرة وثوباً بعشرين درهماً نقد عشرة وقال نصفهما من عن القلب
 ونصفهما من عن الثوب ثم تفترقا وقد قبض القلب والثوب اتقضى البيع في نصف القلب وأما في السيف اذا سمي
 فقال نصفها من عن الحلية ونصفها من عن نصل السيف ثم تفترقا لم يفسد البيع اه تأمل وانظر ما علقناه على
 البحر (قوله وصرح في السيف) لعدم اشتراط قبض غنه في المجلس نهر (قوله كطوق الجارية) الاولى
 كالجارية المطوقة لانه اذا تجلص السيف عن حليته بلا ضرر بقدر على تسليمه فيبيع كبيع الجارية مع طوقها
 (قوله بطل أصلاً) أي بطل بيع الحلية والسيف لتعذر تسليم السيف بلا ضرر كبيع جذع من سقف نهر
 (تنبيه) قال في كافي الحاكم واذا اشترى لحماً مأموماً بفضة بدرهم أقل مما فيه أو أكثر فهو جائز لان التوبة
 لا يخلص الأثرى انه اذا اشترى الدار الممومة بالذهب بمن مؤجل يجوز ذلك وان كان ما في سقوطها من التوبة
 بالذهب أكثر من الذهب في الثمن اه والتوبة الطلي ونقل الخبر الرمي - نحوه عن المحيط ثم قال وأقول يجب
 تقيد المسألة بما اذا تم أكثر الفضة أو الذهب الممومة أما اذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض
 على التاريج حينئذ اعتباره ولم أره لاهصنا لكن رأيت له شافعية وقواعدنا شاهدة به فتأمل اه (قوله
 والأصل الخ) أشار به الى قاعدة قوله فيباعه بما أنه أي بمن زائد على قدر الحلية التي من جنس الثمن ليكون قدر
 الحلية ثمنها والرائد ثمنها للسيف اولم تحقق الزيادة بطل البيع أمالو كان الثمن من خلاف جنسهما جاز البيع
 كيفما كان لجواز التفاضل كما في البحر ومقتضاه أن المؤدى من خلاف الجنس وان قل - يقع عن عن الحلية
 وغير المؤدى يكون عن النصل تجر بالجواز (قوله كفضض ومزركش) الاول ما رجع بفضة أو الفس فضة
 كسرج من خشب أو بس فضة والثاني في العرف هو المطرز بخيط فضة أو ذهب وبه عبر في البحر وأما حلية
 السيف فتشعل ما اذا كانت الفضة غير ذلك كفضة السيف تأمل وخرج الممومة كما علمت أنف (تنبيه) لم يذكر حكم
 العلم في الثوب وفي الفخيرة واذا باع ثوباً منسوجاً بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون
 الذهب المنفصل أكثر وكان ينبغي أن يجوز بطلانه لان الذهب الذي يسج خرج عن كونه وزناً ولذا لا يساع وزناً
 لكنه مرئي بالنص فلا يجزعه عن كونه مالاً رباً ثم قال وفي المتني ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين

مطلب
 يستعمل المتني في الواحد

قباعة (عبارة ونقد خسين في نقد)

فهو (عن الفضة سواء سكت

أو قال خذ هذا من ثمنها) تجزياً

للجواز وكذا لو قال هذا المجهول

حصه السيف لانه اسم للعلية أيضاً

لدخولها في بيعه ثعباً ولو زاد خاصة

فسد البيع لازالة الاحتمال

(فان افتراً من غير قبض يطل في

الحلية فقط) وصرح في السيف (ان

يخلص بلا ضرر) كطوق الجارية

(وان لم يخلص) الا بضر (بطل

أصلاً) والأصل انه متى بيع قديم

غيره كفضض ومزركش بقدمه

جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله

أو أقل أو جعل بطل

مطلب
 في بيع المموم

مطلب
 في بيع المفضض والمزركش وحكم

علم الثوب

فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أي خنفة وآي يوسف أنه يعتبر اه وفي التنازلانية عن الغياصة ولو باع دانا
 في سقوفها ذهب بذهب في زوايه لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب والاريسم
 في الذهب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه وظاهر التعليل أن ذهب السقوف عين قائمة لا بمجرد دونه ويدل عليه
 ما قدمناه أنفع عن الكافي من أن الموه لا يعتبر لكونه لا يخلص وفي الهندية عن المحيط والمدار فيها صنف ذهب
 أوفضة بيعها بجنسها كالسلف المحلى اه وحاصل هذا كله اعتبار المنسوج قولا واحدا واختلاف الرواية
 في ذهب السقف والعم وأن المتمدع عدم اعتباره في المنسوج وقد علم هذا أن الذهب ان كان عيناً قائمة في المبيع
 كسائر الذهب ونحوها في السقف مثلا يعتبر كطوق الامة وحلقة السيف ومثله المنسوج بالذهب فانه قائم
 بعينه غير تابع بل هو مقصود بالبيع كالحلقة والطوق وبه صار الثوب نوباً ولذا يسمى ثوب ذهب بخلاف الموه
 لانه مجرد لون لا عين قائمة وبخلاف العلم في الثوب فانه تبع محض فان الثوب لا يسمى به ثوب ذهب ولا يرد
 ما قدمه الشارح من أن الحلقة تبع للسيف أيضا فان تبعه الله من حيث دخوله في سمساه عر فاسواء كانت فيه
 أو في قرابه لكنها أصل من حيث قيامها بذاتها وقصد ها بالشراء كطوق الخارية ولا كذلك علم الثوب لان الشرع
 أهدر اعتبارها حتى حل استعماله لكن ينبغي انه لو زاد على أربعة أصابع أن يعتبرها أيضا هذا ما ظهر لي
 في تحرير هذا المحل فتأمل (قوله شرط التفاضل فقط) أي ولا يشترط تحقق زيادة الثمن كما قدمناه (قوله
 صح فيما قبض) لوجود شرط الصرف فيه نهر (قوله لانه صرف) هذاعله العلة لان علة الاشتراك
 بطلان البيع فيما لم يقبض لانه صرف أو هو علة لقوله صح فيما قبض وما بعده والمراد أنه صرف كله
 كإي الهداية قال في الكفاية فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد بخلاف مسألتي الجارية مع الطوق
 والسيف مع الحلبة فان كل واحدة منهما صرف وبيع فاذا تبدل الصرف صح في الكل (قوله تعبيه
 من قبله) أي تعيب الاناء يعيب الشركة من جهة المشتري بصنعه بسبب عدم تقدمه كل الثمن قبل الافتراق
 (قوله في غير) أي في أخذ الباقي (قوله واذا استحق بعضه) أي وقد كان تقدم كل الثمن (قوله لتعبيه
 بغير صنعه) لان عب الاشتراك كان موجودا عند البائع مقارنا لعقد (قوله ومضاهه) أي مفاد التعليل
 المذكور (قوله لا باقراره) أي لو ادعى المشتري بعض الاناء فأقره به المشتري لا يضر لان الشركة ثبتت
 بصنعه ولا يفتنى أن النكول عن العين ان كان من البائع فهو كالبينة وان كان من المشتري فهو في حكم الاقرار
 منه ولذا ايرجع بالثمن على بائعه اذا نكل كالأقر كما مر في باب (قوله اختلفوا الخ) فانه قبل ان العقد ينفسخ
 بقضاء الثاني للمشتري بالاستحقاق وهو رواية الخصاص وقيل لامام يرجع المشتري على بائعه وقيل ما لم يأخذ
 المشتري العين وقيل ما لم يقبض على البائع بالثمن وفي الهداية انه ظاهر الرواية وقد مناهج بر الكلام على ذلك
 والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الفتح فراجع في أول باب الاستحقاق وأشار الشارح الى أن ما مشى عليه المصنف
 أحسن مما في البحر عن السراج حيث قال فان أجازا المشتري قبل أن يبيعكم له بالاستحقاق فان مفهومه
 انه ليس له الاجازة بعد الحكم بالاستحقاق لانفساخ العقد بالحكم وهذه رواية الخصاص كما علمت وهي خلاف
 ظاهر الرواية (قوله وكان الثمن له) أي للمشتري لان البائع كان فضوليا في بيع ما استحقه المشتري وتوقف
 على الاجازة قبل الفسخ فاذا أجاز نفذ انعقد وكان الثمن له (قوله اذا لم يفترقا) أي البائع والمشتري وهذا
 متعلق بقوله يجازا للعقد (قوله بعد الاجازة) كذا في البحر عن السراج مع أن الذي في الجوهره وهي
 للعداوى صاحب السراج قبل الاجازة ويؤيده قوله في السراج والجوهره حتى لو افترق العاقدان قبل الاجازة
 المشتري بطل العقد وان فارقه المشتري قبل الاجازة والمعاقدان باقيان في المجلس صح العقد اه والحاصل
 أن الاجازة اللاحقة كالوكالة اسابقة فصر هذا الفضولي بعد الاجازة كأنه كان وكلا البيع قبلها فان حصل
 التنازع بينه وبين المشتري قبل الافتراق نفذ العقد بالاجازة اللاحقة وان افترقا قبل التنازع لا ينفذ العقد بها
 لانه لو كان وكلا حقة قبل العقد يفسد بالافتراق بلا قبض فكيف اذا صار وكلا بالاجازة اللاحقة
 ثم اذا حصل التنازع قبل الافتراق والاجازة ثم أجاز نفذ العقد وان أقر فابعد أمّا إذا أجاز قبل الافتراق
 والتنازع فلا بد من التنازع بعد ما قبل الافتراق لنفسه العقد بالافتراق بدون تناقض وان أجاز قبله وعلى هذا
 يحمل كلام المصنف (قوله ولو باع قطعة نقرة) بضم النون وهي كافي المغرب والقاموس القطعة المذابة

ولو بغير جنسه شرط التفاضل
 فقط (ومن باع اناء فضة بفضة
 أو ذهب ونقد بعض نمسه) في
 المجلس (ثم افتراضه فيما قبض
 واشتركا في الاناء) لانه صرف (ولا
 خيار للمشتري) لتعبيه من قبله
 بعدم تقدمه (بخلاف هلالا احد
 العبدن قبل القبض) فيغير لعدم
 صنعه (واذا استحق بعضه) أي
 الاناء (أخذ المشتري ما قبضه
 أو رد) لتعبيه بغير صنعه قلت
 ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
 لا باقراره فليحزر (فان أجاز
 المشتري قبل فسخ الحاكم العقد جاز
 العقد) اختلفوا متى ينفسخ
 البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر
 الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
 الاصح فتح (وكان الثمن له يأخذ
 البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم
 يفترقا بعد الاجازة وبصر العاقد
 وصح لا لتعيب فتعلق أحكام
 العقد به دون الجزم) حتى يطل
 انعقد بفساخة العاقد دون المشتري
 جوهره (ولو باع قطعة نقرة
 فاستحق بعضها)

من الذهب أو الفضة وقيل الأذابة تسمى تبرا كما في الصباح ويقال تفرقة فضة على الاضافة البيان كما في المغرب
 (قوله لان التعويض لا يضرها) فلم يلزم عيب الشركة لكان أن يقطع حصته مثلا نهر (قوله
 لتفرق الصفة) أي قبل تمامها بخلاف ما بعد القبض لتتمامها بجر ويقال فيما إذا أجاز المسحق قبل فسخ
 الحاكم العقد ما قبل في مسألة الاناء السابقة أفاده الشربلاني (قوله وكذا الدنار والدرهم) أي نظير
 النقرة لان الشركة في ذلك لا تعديا كذا في الكرخي مع عن الجوهره أي لو استحق بعضه لا يخرجه لانه ليس
 عيبا قال ط لكان صرفه واستيفاء كل حقه من بدله (قوله بصرف الجنس بخلاف جنسه) أي فصحا
 للعقد كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه فصحا للعقد وفي الظهيرية عن الميسوط
 باع عشرة وثوب بعشرة وثوب واقترا قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو صرف الجنس الى خلاف جنسه
 لم يبطل ولكن قبل في العقود للتحجيج في الاشداء ولا يجتاز للبقاء على الصحة اه بجر أي لان الفساد هنا
 عرض بالاتفاق قبل القبض (قوله وكذا يبيع احد عشر درهما الخ) فتكون العشرة بالعشرة والدرهم
 بالدنار وأردف هذه المسألة وان علمت ما قبلها البيان أن صرف الجنس الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين
 أن يوجد الجنسان في كل من الدينين أو أحدهما أفاده في النهر عن العناية (قوله بفتح وتشديد) أي شئخ
 الغين المجبة وتشديد اللام (قوله ما يرد بيت المال) أي لا ينافيها بل لكونها قطعاً عزى عن الهابة وفيه
 توافق بين تفسيرهما كما ذكر الشارح وتفسيرها بالدراهم القطعة (شبيهه) في الهداية ولو باع عاصفة بفضة
 أو ذهبا ذهب ومع أقلها شئ آخر تلغ قيمته باقي الفضة جازا لبيع من غير كراهة وان لم تلغ الكراهة وان لم
 يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا اذا الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا اه وصرح في الايضاح
 بأن الكراهة قول مجدو وأما أبو حنيفة فقال لا بأس وفي المحط إنما كرهه محمد خوفاً من أن يألغه الناس
 ويستعملوه فيمالا يجوز وقيل لانها باسرا الحيلة لا سقاط الربا كبيع العينة فانه مكروه اه بجر وأورد
 انه لو كان مكروها لم يكره في مسألة الدرهم والدنار بدرهم ودنارين ولم يذكره وأجيب عنه بجواب
 اعترضه في الفتح ثم قال وغاية الامر انه لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر أصلاً كلما يفيد به وفيه أن يكون
 قول أبي حنيفة أيضاً على الكراهة كما هو ظاهر اطلاق المصنف بالأذ كخلاف اه وبأن الكلام على بيع
 العينة آخر الباب وفي الكفالة ان شاء الله تعالى والنظر ما قد سنه قبيل الربا (قوله من هي له) متعلق ببيع
 (قوله فصح يبع منه) هذا وان علم لكن كرهه ليسين أن قوله دناراً مفعول ببيع وكان الاوضح والاخصر
 للمصنف أن يقول وصح يبع دنار بعشرة عليه أو مطلقه من هي له (قوله وتقع المقاصة بنفس العقد) أي
 بلا توقف على ارادته بخلاف المسألة الآتية ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها
 بالقبض وذلك جائز اجماعاً لان التعيين للاحتراز عن الربا أي وبا النسبته ولا ربا في دين سقطت انما الربا
 في دين يقع المنطوق في عقبه ولذا اقتصار فادراهم دناراً نريد يشاص لغوات الخطر (قوله ان دفع الساتع
 الدينار) قيد في صورتين ط عن كمي* (قوله وتقصا العشرة) قيد في الثانية فقط نهر (قوله
 بالعشرة الدين استحصانا) والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لكونه استبدال الصنف قبل قبضه ووجه
 الاستحصان انه بالتقصا يفسخ العقد الاول وانه قد صرف آخره مضاف الى الدين لانها لما عسرا موجب
 العقد فقد فسحها الى آخر اقتضاء كالأوجه البسيع بأكثر من الثمن الاول كذا قالوا وتعامه في النهر وأطلق
 في العشرة الدين فعمل ما اذا كانت عليه قبل فسخه الصرف أو حدثت بعده في الاصح فاذا استعرض باع الدينار
 عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض بجر ملخصا
 ولا يحتاج أن هذا خاص بالصورة الثانية اذ في المنقذة لا يتصور أن يكون الدين حاداً لان فرضها أن يبيع الدينار
 بعشرة عليه مخافي النهر من ذكر ذلك في الاولى سبق فلم يقتنه ثم قال في البصر والمحصا صل أن الدين اذا حدث بعد
 الصرف فان كان بشرط أو غصب وقعت المقاصة وان لم يتقاصا وان حدث بالشراء بان باع مشتري الدينار
 من بائع الدينار ثوباً بعشرة ان لا يبعه لانه قصاصا لا يصرف قصاصا باتفاق الروايات وان جعله ثقه روايات ذخيرة
 ومن مسائل المقاصة ما لو كان للعقد على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصرفا صابها الا اذا اتفقا عليه
 وكانت في يده أو رجع الى أهله فأخذها والمغصوب كالوديعة وكذلك لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينان

(أخذ) المشتري (ما بقي بقسطه
 بلا خيار) لان التبعيض لا يضرها
 (و) هذا (لو) كان الاستقاضي
 (بعد قبضها وان قبل قبضها له
 الخيار) لتفرق الصفة وكذا
 الدينار والدرهم جوهره (وصح
 ببيع درهمين ودنار بدرهم
 ودنارين) بصرف الجنس بخلاف
 جنسه (و) مثله ببيع كزبر وكز
 شبر بكرى بزبر وكزى شبر
 (و) كذا (بيع احد عشر درهما
 بعشرة دراهم ودنار) و صح
 ببيع درهم صحح بدرهمين غله
 بفتح وتشديد ما يرد بيت المال وبقبله
 التجار (بدرهمين تحجيجين) و درهم
 غله) للمساواة وزنا وعدم اعتبار
 الجودة (و) صح (بيع من عليه
 عشرة دراهم) دين (من هي له) أي
 من دأته فصح يبع منه (دناراً
 بها) اتفقا وتقع المقاصة بنفس
 العقد اذا ربا في دين سقط (أو)
 يبعه (بعشرة مطلقه) عن التسديد
 بدين عليه (ان دفع) البائع
 (الدينار) للمشتري (وتقصا
 العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين
 أيضا استحصانا
 مطلق
 في حكمه ببيع فضة بفضة قليلة مع
 ثنى آخر لا سقاط الربا
 مطلق
 مسائل في المقاصة

من جنسين أو متغاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر غيرهما أو أحدهما غلبه والآخر صحبها
 كافي الخيرية وإذا اختلف الجنس وتفاضلوا كالأول كان له عليه مائة درهم وللمدوين مائة دينار عليه فإذا اتقاصا
 تصيرا الدرهم قصاصاً عما تمة من قيمة الدينارين يرق لصاحب الدينار يرق على صاحب الدرهم ما بقي منها ظهيرة ودين
 النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين الزوج عليها إلا بالتراضي بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أدنى فروق
 الكرايسى اه مخلصاً قال وتقدم شيء من مسائل المقاصة في باب أم الولد (قوله حكاً) تيمر بحول عن المبتدا
 أى حكم ما غاب فضته وذهب حكم الفضة والذهب الخالص وذلك لأن النقود لا تخلو عن قليل غش للانطباع
 وقد يكون خلقها كافي الردى فيعتبر القليل بالردى فيكون كالمستك ط (قوله الاستقراض بها) الارض
 استقراضه ط وبه عبر في الملتقى (قوله كما مر في باب) لم أره صرح بذلك في باب القرض (قوله في حكم
 عروض) الاولى تعبير الكبر بقوله ليس في حكم الدرهم والدينار وذلك لأنه يجب فيها الاعتبار والتفاضل
 وتعيين بالتعيين ان راجت (قوله اعتباراً للعالم) أى في صورتين (قوله ان كان الخالص اكثر من
 الغشوش) أى اكثر من الخالص الذى خالطه الغش والاراضح أن يقول أكثر كما في الغشوش قال في الفتح
 ولا يجزئ أن هذا لا يتأتى في كل دراهم غالبه الغش بل اذا كانت الفضة المغلوطة بحيث لا تنخلص من النحاس اذا
 أريد ذلك أما اذا كانت بحيث لا تنخلص لثقلها بل تحترق لا عبرة بها أصلاً بل تكون كالموهبة لا تفترو ولا تراعى فيها
 شرائط الصرف وانما هو كاللون وقد كان في أوائل سبعمائة في فضة دمشق قريب من ذلك قال المصنف أى
 صاحب الهداية ومشايخنا يعنى مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند بقوا ويجوز ذلك أى يعها يجنسها
 متفاضلاً في العدى والغطرفة مع أن الغش فيها اكثر من الفضة لأنها أعز الاموال في ديارنا فلو أبيع التفاضل
 فيها لا يفتقر باب الربا الصريح فان الناس حينئذ يعتادون في الاموال النفيسة فيستدرجون ذلك في النقود
 الخالصة فتح حسماً للمادة الفساد اه وفي البرازية والصواب انه لا يبقى الجواز في الغطرفة لأنها أعز الاموال
 وعليه صاحب الهداية والفضل (قوله كما مر) أى في مسألة بيع الزيتون بالزيت بجر وهذه مرت في باب
 الربا ويحتمل كون التشبيه راجعاً الى ما في المتن من اشتراط كون الخالص اكثر من ادم بما مر مسأله تحلية السيف
 كما أفاده في الهداية (قوله وزنا وعددا) أى على حسب حالها في الزواج حال في الهداية ثم ان كانت تزوج
 بالوزن فالتابع والاستقراض فيها بالوزن وان كانت تزوج بالعدو فالتقادم كانت تزوج بها في كل واحد
 منها لان العتبر هو المعتاد فيها اذا لم يكن نص اه وأتى قريباً (قوله بصرف الجنس خلافاً) أى بأن يصرف
 فضة كل واحد منهما الى غش الآخر (قوله في صورتين) أى صورة بيعه بالخالص وصورة بيعه بجنسه
 (قوله لنصر التمييز) قال في البحر بشرط التقابض قبل الافتراق لأنه لا يصح في البعض لوجود الفضة
 أو الذهب من الجانبين وبشرط في الغش أيضاً لأنه لا يتميز إلا بضر اه فالعلة المذكورة لاشتراط قبض الغش
 فاشتراط قبضه لاذنه بل لأنه لا يمكن فصله عن الخالص الذى فيه المشروط قبضه لاذنه لا يقال ان النحاس الذى
 هو الغش موزون أيضاً فقد وجد فيه القدر فيشرط قبضه لاذنه أيضاً لا نقول وزن الدرهم غبر وزن النحاس
 ونحوه فلم يجمعهما قدر والارزم أن لا يجوز بيع القطن ونحوه بما يوزن الا اذا كان غنمه من الدرهم مقبوضاً في
 المجلس لأن القدر يحترم النساء مع انه يجوز السلم فيه كما مر في باب ولا يجزئ أن الغش لو كان فضة في ذهب فالشرط
 قبض الكل لاذنه لأنه لا يصرف في الكل (قوله وان كان الخالص مثله الخ) محتمل قوله ان كان الخالص أكثر
 وحاصله أن الصور أربعة اما أن يكون الخالص أكثر أو مثله أو أقل أو لا يدري فيصح في الاولى فقط دون الثلاثة
 الباقية كما مر في بيع السيف مع حلبيته (قوله أى مثل الغشوش) أى الذى اختلط بالغش (قوله فلا يصح
 البيع) أى لافي الفضة ولا في النحاس أيضاً اذا كان لا تنخلص الفضة الا بضر فتح (قوله للربا
 في الاولين) بزيادة الغش في الاول وزادته مع روض الذهب أو الفضة في الثاني ط (قوله ولا يحتمل في الثالث)
 وللشبهة في الربا حكم الخسفة ط (قوله لا يعين بالتعيين) فلو قال اشترت بهذه الدرهم فله أن يسكها
 ويدفع غيرها مثلها (قوله لتعيينه حينئذ) أى حين اذ كان راجحاً لأنه لا يصلح صراحة انما انما انما ذلك
 الاصطلاح موجوداً لا تطل الغنية لتسام التفتنى بجر فلو هلك قبل القبض لا يطل العقد فتح (قوله
 تعين به) أى بالتعيين لأن هذه الدرهم في الاصل سلعة وانما صارت انما بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها

(وما غلب فضته وذهب فضة
 وذهب) حكماً (فلا يصح
 بيع الخالص به ولا يبيع بعضه
 ببعض الامتساوا و زنا و) كذا
 (لا يصح الاستقراض بها الا وزناً)
 كما مر في باب (والغالب) عليه
 (الغن منها في حكم عروض)
 اعتباراً للعالم (فصح يبيع
 بالخالص ان كان الخالص أكثر)
 من الغشوش ليكون قدره بمثله
 والرايد بالغش كما مر (ويجنسه
 متفاضلاً) وزنا وعددا بصرف
 الجنس خلافاً (بشرط التقابض)
 بل الافتراق (في المجلس) في
 صورتين لنصر التمييز (وان كان
 الخالص مثله) أى مثل الغشوش
 (أو أقل منه أو لا يدري فلا) يصح
 البيع للربا في الاولين ولا يحتمل
 في الثالث (وهو) أى الغالب
 الغش (لا يعين بالتعيين ان راج)
 لتعيينه حينئذ (والا) يرج
 حكز يوف

رجعت الى اصلها بجر فيسطل العده بهلا كهامل التسليم هذا اذا كانا يعلنان بمجالها ويعلم كل منهما
 ان الاتر بهل فان كانا لا يعلنان أو لا يعلم احدهما ولا يعلم كل أن الاتر يعلم فان البيع يتعلق بالدرهم
 الرابحة في ذلك البلد لا بالمشارة من هذه الدراهم التي لاتزوج فتح (قوله ان علم البائع بمجاله) لانه رضى
 بذلك وأدورج نفسه في البعض الذين يقبلونها فتح (قوله والا) أى وان كان لا يعلم بمجال هذه الدراهم
 أو باعه بها على ظن انها جواد تعلق حقه بالجداد لعدم الرضى بها بجر (قوله بما يزوج منه) أى من الذى
 غلب شته (قوله عملا بالعرف الخ) الاولى ذكره بعد قوله فيكل منهما لان المراد أن اعتبار الوزن أو العدد
 أو كل منهما مبنى على ما هو المتعارف فيما من ذلك (قوله فيه) أى بالبيع والاستقراض بالوزن (قوله
 وذهبه) الاولى عطفه بأو (قوله فلم يجز الا بالوزن) بنزلة الدراهم الردية لان النضه فيها موجوده حقيقة
 ولم تصر مغلوبه فيجب الاعتبار بالوزن شرعا بجر (قوله الا اذا ما أشار اليهما) أى الى المتساوى وغالب
 الفضة أى فى المبيعة فيكون بان القدر هو ما وضعت ولا يسلط البيع بهلا كما قبل القبض ويعطيه منها لكونها
 ثمتا لم تعين بجر وأقارده فى الاستقراض لا يجوز الا وزنا وان أشار اليها (قوله كما فى الخالصة) أى كما
 لو أشار الى الدراهم الخالصة من الغش وعبارة النهى كالأول أشار الى الجواد اه أى فانه يجوز البيع بما أشار اليه
 منها بالوزن أيضا (قوله فيصح بالاعتبار الماز) أى اذا بيعت بجنسها بصرف الجنس الى خلاف جنسه أى
 بأن يصرف ما فى كل منهما من الغش الى ما فى الآخر من الفضة كما مر فى الغالب غشه وظاهره جواز التفاضل
 هنا أيضا لكن قال الزيلعي وفى الخالصة ان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز التفاضل فظاهره انه أراد به
 فيما اذيعت بجنسها وهو مخالف لما ذكرناه ووجهه أن فضتها لم تصر مغلوبه جعلت كأنها فضة فى حق
 الصرف احتياطا اه وأقره فى الجبر والنهر والمنع وظاهره اعتماد ما فى الخالصة تأمل وقال الزيلعي ولو باعها
 بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة أكثر مما فيه من الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب
 اعتبارهما فصارا كالو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعهما بمثلهما أو بفضة فقط اه وقوله لا غلبة لاحدهما أى
 لواحد من الغش والفضة التي فيه المساوية له (قوله وهو نافق) أى رائج من باب تعب (قوله فكسد)
 من باب قبل أى لم تنفق لقله الرغبات فيه مصباح (قوله ذلك) أقاده أن افراد الصغير فى كسده باعتبار
 المذكور وفيه أن العطف بأو والاوى فيه الافراد ط (قوله قبل التسليم للبائع) قبله لانه لو قبضها
 ولو قبضها فيه فكسدت لا يفسد البيع ولا شئ له نهر وسننه عليه الشارح وفى النهى أيضا وان كان نقد
 بعض الثمن دون بعض فسدى الباقى (قوله بطل البيع) أى ثبت للمشتري فسحه كما ياقع ما فيه ووجه
 بطلانه عند الامام كما فى الهداية أن الثمن يهلك بالكساد لان الثمنه بالاصطلاح ولم يبق فبقى يعا بلاغ فيسطل
 فاذا بطل يجب رد المبيع ان كان قائما وقتته ان كان هالكا كما فى البيع الفاسد اه (قوله فانه كالكساد)
 كذا فى البحر تبعا للزيلعي وفى الضرر ان لو انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته فى آخر يوم انقطع
 هو المختار وفى الذخيرة الانقطاع كالكساد والاوّل أصح اه روى عن المصنف (قوله وكذا حكم
 الدراهم) كذا فى الجبر ولم أره لغره وقال محشبه الرملى أى الدراهم التي لم يغلب عليها الغش فاقصار المصنف
 على غالب الغش والفوس لقبية الفساد فيهما دون الجيدة تأمل اه ملخصا قلت لكن علمت أن بطلان البيع
 فى كساد غالب الغش والفوس معلل عند الامام بطلان الثمنه فبقى يعا بلاغ ولا شك أن الجواد لا يسلط ثمنيتها
 بالكساد لان ثمنيتها بأصل الخلقة كما صرح حوايه لا بالاصطلاح فلا وجه لبطلانه عنده بكساد الجواد فظاهر
 أن مراد الجبر بالدراهم غالبه الغش لكنه مكرر بما فى ملحق تأمل ثم رأيت فى الفتح قال ولا ي حقيقه أن الثمن
 يهلك بالكساد لان ماله الفوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة بخلاف التقدير فان مالهتهما
 بالخلقة لا بالاصطلاح اه ثم يمكن أن يجاب بأن هذا فى التقدير الخالص والغشوشة التي غلبت فضتها بخلافه
 لكن قدم رأينا كما خالصة لان الفضة قلما تنطبع الا بقليل غش والحاصل أن ما ذكره فى الجبر وتبعه الشارح
 يحتاج الى نقل صريح أو يوحي على ما قلنا أو لا تأمل وانظر ما قدمناه أوّل السور عند قوله وبمن حال ومؤرجل
 (قوله وصحاحه بئمة المبيع) صوابه بئمة الثمن سائحاتى أو بئمة مالهالك ط قال فى الفتح وقال أبو يوسف
 ومحمد والشافعى وأحمد لا يسلط ثم اختلفوا فقال أبو يوسف عليه فيهما يوم البيع قال فى الذخيرة وعليه الفتوى

فيعلق العده بجنسه زيفان علم
 البائع بمجاله والا فيجنسه جيدا
 (و) صح (المبيعة والاستقراض
 بما يزوج منه) عملا بالعرف
 فيلان نص فيه فان راجح (وزنا) فيه
 (أو عددا) فيه (أو بهما) فيكل
 منهما (و المتساوى) غشه
 وفضته وذهبه (كغالب الفضة)
 والذهب (فى تابع واستقراض)
 فلم يجز الا بالوزن الا اذا أشار اليهما
 كما فى الخالصة (و) أمّا (فى الصرف)
 فز (كغالب غش) فيصح بالاعتبار
 الماز (اشترى شيابه) بغالب الغش
 وهو نافق (أو بفوس نافقة
 فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع
 (بطل البيع) كالو انقطعت عن
 أيدي الناس فانه كالكساد وكذا
 حكم الدراهم لو كسدت أو
 انقطعت بطل وصحاحه بئمة المبيع
 وبه يشق وبقا بالناس بجر وحقائق

وحذ الكساد أن تترك المعاملة

بها في بيع البلاد فلوراجت في بعضها لم يطل بل بتغير البائع لتعيها (و) حذ الانتفاع عدم

وجود في السوق وان وجد في

أيدى الصارفة) وفي البيوت

فكذا ذكره العيني وابن الملك

بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف

وقد عزاه للهداية ولم أره فيها

والله أعلم وفي البرازية لوراجت

قبل فسخ البائع البيع عاذا جازا

لعدم انفساخ العقد بلا فسخ

وعليه فقول المصنف بطل البيع

أى ثبت للبائع ولاية فضحه

والله الموفق (و) قيد بالكساد

لانه لو نقتضت قيمتها قبل القبض

فالباع على حاله اجماعا ولا بتغير

البائع (و) عكسه لو غلغت قيمتها

وازدادت فكذلك البيع على حاله

ولا بتغير المشتري وبطاب ينقد

ذلك العبار الذي كان وقع وقت

البيع ففتح وقيد بقوله قبل

التسليم لانه (لواع دلال) وكذا

فضولي (متاع الغير بغير اذنه

بذراهم معلومة واستوفاه

فكسدت قبل دفعها الى رب

المناع لا يفسد البيع) لان حق

القبض له عيني وغيره (وصح

البيع بالفلوس الناقصة وان لم تعين

كالدرهم (وبالكسادة لاحق

يعنيها) كسلع (ويجب) على

المستقرض (رد) مثل (أفلس

الترض اذا كسدت)

٢ قوله فزاد قوله أو فضولي هكذا

بخطه والاولى أن يقول فزاد قوله

وكذا فضولي لانه لا يوجد

في نسخ الشارح وليناسب مصدر

القوله اه متعجه

لانه مضمون بالبيع كقوله في المصنوب اذا هلك عليه قيمته يوم الغصب لانه يوم تحقق السبب وقال محمد عليه قيمته
آخر ما تعامل الناس به وهو يوم الانقطاع لانه أو ان الانتقال الى القيمة وفي المحط والتممة والحقايق به يقضي
رقمنا الناس اه ونحوه في البحر وبه تعلم ما في عبارة الشارح (قوله بل بتغير البائع لتعيها) قال في البحر
وان كانت تروج في بعض البلاد لا يطل ولكنه تعيب اذا لم ترجح في بلدهم فيختار البائع ان شاء أو خذ وان شاء أخذ
قيمه اه ومضاده أن التخيير خاص بما اذا كان الكساد في بلد العقد (قوله خلافا لما في نسخ المصنف)
حيث قال في البيوت بدون عطف (قوله لوراجت) أي بعد الكساد (قوله عاذا جازا) الاولى
أن يقول بقى على الصحة بدليل التعليق أفاده ط (قوله اى ثبت للبائع ولاية فضحه) هذا انفسر المحذوف
وهو مؤول وذلك المحذوف خبر البسدا وهو قول ثم ان ما ذكره مأخوذ من الجراسم استدلالا بعبارة البرازية
والظاهر أن ما فيها من معنى على قول البعض في الفتح لو اشترى مائة فلس بدرهم فكسدت قبل القبض بطل البيع
استحسانا لأن كسادها كهلا كهلا وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد وقال بعض مشايخنا انما يبطل
العقد اذا اختار المشتري ابطاله فسخا لأن كسادها كعيب فيها والمعقود عليه اذا حدث به عيب قبل القبض
ثبت للمشتري فيه الخيار والاول أظهر اه ومثله في غاية البيان (قوله لو نقتضت قيمتها) أى قيمة عالية
الغش ويعلم منه انه لا يطل في عالية الفضة بالاولى أفاده ط عن أبي السعود (قوله وعكسه) لاجابة اليه
(قوله وبطاب ينقد ذلك العبار) أى يدفع ذلك المقدار الذي جرى عليه العقد ولا ينظر الى ما عرض بعده
من الغلاء أو الرخص وهذا عزاه الشارح الى الفتح ومثله في الكفاية والظاهر أنه المراد مما نقله في الجرعن الخائنة
والاستيجابي من انه يلزمه المثل ولا ينظر الى القيمة فراهه المثل المقدار تأمل وفيه عن البرازية والمذخبة
والخلاصة عن المتقى غلت الفلوس القرض أو رخصت فعند الامام الاول والثاني أو لا ليس عليه غيرها وقال
الثاني فانما عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعلمه الفتوى أى يوم البيع في البيع ويوم القبض
في القرض ومثله في النهر فهذا ترجيح لخلاف ما منى عليه الشارح ورجمه المصنف أيضا كما قدمناه في فصل
القرض وعليه فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء في زوم القيمة (قوله وكذا فضولي) يعنى غير
دلال ولا حاجة اليه لان الدلال اذا باع بغير اذنه كان فضولا واعله زاده لان الدلال في العادة يبيع بالاذن كما هو
مقتضى اشتقاقه من الدلالة فانه يدل البائع على المشتري او بالعكس ايتوسط بينهما في البيع فزاد قوله أو فضولي
ليناسب قول المصنف بغير اذنه وبشرى الى انه لا فرق بين كونه بالاذن أو لا ولذا قال في النهر قيدنا بعدم قبض
البائع لانه لو قبضها ولو فضولا فكسدت لا يفسد البيع ولا يئى (قوله عيني وغيره) اعترض بأن عبارة
الفتح والعيني والخالصة دلال باع متاع الغير باذنه قلت لكن الذى رأيت في الفتح عن الخلاصة كعبارة
المصنف واقطعه وفي الخلاصة عن المحيط دلال باع متاع الغير بغير اذنه الخ نعم الذى في العيني والجرع عن
الخالصة عن المحيط وكذا في متن المصنف مصطفا باذنه وهو المناسب لقوله لا يفسد البيع ولقوله لان حق القبض
له وعلى ما في الفتح يبيكون المراد أن المالك أجاز البيع ليناسب ما ذكر تأمل (قوله وان لم تعين) لانها
صارت أمثا نابا لامطلاح فجاز بها البيع ووجب في الذمة كالتقدين ولا تعين وان عينها كالنقد اذا قال
أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعاقبها بخلاف ما اذا باع فلان يبين باعيا نهما حيث يعين بالتحريم كالا
يفسد البيع بجر وهو ملخص من كلام الزيلعي (قوله حتى يعينها) لانها سبعة في هذه الحسالة والبيع
لا بد أن يعين نهر (قوله كسلع) عبارة الجرع لا نسلع وفي الصباح السلعة البضاعة جمعها سلع كسدر
وسدر (قوله رد مثل أفلس القرض اذا كسدت) أى رد مثلها بعد اعد عند أبي حنيفة بجر وأما اذا
استقرض دراهم عالية الغش فكذلك في قياس قوله قال أبو يوسف ولسدت أى روى ذلك عنه ولكن لروايته
في الفلوس ففتح قال محشى مسكن وانظر حكمه ما اذا اقترض من فضة خالصة أو عالية أو مساوية لغش
ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف أى بين الامام وصاحبه أو يجب رد المثل بالاتفاق اه قلت ويظهر لى
الثاني لما قدمناه قريبا وما يأتى قريبا عن الهداية وليذكر الانتفاع والظاهر أن الكلام فيه كما ترى في غالب
الغش تأمل وفي حاشية مسكن أن تعقيد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد بشرى الى انها اذا غلغت
أو رخصت وجب رد المثل بالاتفاق وقد مر نظيره فيما اذا اشترى بقباب الغش أو بفلوس ناقصة اه قلت لكن

قدمشاقريسا أن الفتوى على قول أبي يوسف ثانياً ان عليه قيمته من الدراهم فلا فرق بين الكساد والرخس
والغلاء عنده (قوله وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد) وعند أبي يوسف يوم القبض ووجه قول الامام كافي
الهداية أن القرض اعارة وموجبه رد العين معنى والتمتة فضل فيه وله ما في وجوب القيمة انه لما بطل وصف
التمتة بعد ردّها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض منسباً فانقطع اه وفي الشريعة لا يلاعن عن شرح
المجمع محل الخلاف فيما اهلكت ثم كسدت أم لا لو كانت باقية عنده فانه يرد عينها انشاقاً اه ومثله في الكفاية
قلت ومفاد التعليل المذكور بخلافه فمثل (قوله وعليه الفتوى برزاقية) وكذا في الخاتمة والنتاوى الصغرى
رفقا بالناس بجر وفي الفتح وقوله لهما المنظر للقرض من قوله لان رد المثل اضر اياه وقول أبي يوسف أنظر له
أيضاً من قول محمد لان قيمة يوم القرض أكثر منها يوم الانقطاع وقول محمد انظر للمستقرض وقول أبي يوسف
أيسر لان القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها ويوم الانقطاع بعسر ضبطه فكان قول أبي يوسف أيسر في
ذلك اه ومثله في الكفاية (قوله وفي النهراخ) أصله لصاحب الفتح (قوله في اختيار قولهما) أي بوجوب
القيمة (قوله اشتري نصف درهم فلوس) الظاهر أنه يجوز في درهم عدم التنوين مضافاً الى فلوس على معنى
من كإضافة حاتم حديد والتنوين مع رفع فلوس على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو فلوس ويدل عليه قوله بعده
أو بدرهمين فلوس فانه لو كان مضافاً وجب حذف نون التثنية أو جر فلوس على أنه بدل أو عطف بيان ويجوز
نصبه على التمييز (قوله مثلاً) الاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا ثلث درهم أو ربعة
وان كان راجعاً الى قوله درهم فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشتري بدرهم فلوس الخ ط قلت ولعله أشار الى
أن لفظ دينار كذلك (قوله للعلم به الخ) جواب عن قول زفر انه لا يصح لأنه اشتري بالفلوس وهي نقد ربا للعدد
لا بالدرهم والمدانق لانه موزون فذكره لا يفي عن العذبة التي مجهولا والجواب انه لما ذكر الدرهم ثم وصفه
بأنه فلوس وهو لا يمكن علم أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم فأعنى عن ذلك كراعه دقل تلمز جهالة الثمن
كما أوضحه في الفتح (قوله جازع عند الثاني الخ) قال في البحر قيد بما دون الدرهم لانه لو اشتري بدرهم فلوس
أو بدرهمين فلوس لا يجوز وعند محمد لعدم العرف وجوزة أبو يوسف في الكل للعرف وهو الاصح كذا في الكافي
والجتهي اه فافهم (قوله بالنسب صفة نصف) تبع في ذلك النهروفة أن فلوساً اسم جامد غير مؤنث
فالمناصب ان تميز للعدد أعطف بيان (قوله من الفضة صغيراً) الاولى أن يقول كافي النهاية وغيرها أي
درهما صغيراً يساوي نصفاً الاحبة وبه تظهر المقابلة لقوله كبيراً وعبارة الدرر أي ما ضرب من الفضة على وزن
نصف درهم اه قلت والاولى أن يقول على وزن نصف درهم الاحبة لان العادة أن ما ضرب من أنصاف
الدرهم أو أرباعه تقسم مجموعها عن الدرهم الكامل (قوله بمثله) أي مبيعاً بمثله من الدرهم الكبير (قوله
ولو كثر لفظ نصف) بأن قال أعطني نصفه فلوساً ونصفه نصف الاحبة فعندهما جازا البيع في الفلوس وبطل
فيما بقي من النصف الآخر لانه ربا وعلى قياس قول الامام بطل في الكل لان الصفة متحدة والفساد قوی
مقارن للعقد ولو كثر لفظ الاعطاء بأن قال أعطني نصفه نصف الاحبة اختص الفساد بالنصف الاستراشاقاً
لانهما ميعان تتعد الصفة وهذا هو المختار وتمامه في الفتح والحاصل انه في صورة المتن صح البيع انشاقاً
وفي صورة الشرح فسدت في الكل عنده وفي الفضة فقط عنده ما في الاخرة جاز في الفلوس فقط كافي العرف قال
ولم يذ كر المصنف القبض قبل الاقتراق للعلم به بما تقدمه وحاصله ان تفرق قبل القبض فسدت في النصف الاحبة
لكونه صرفاً لاني الفلوس لانها بيع في قبض احد البدين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذ الفلوس حتى افتراقاً
بطل في الكل للاقتراق عن دين بدين اه (قوله ومما تنقز) أي من أول البيوع الى هنا ط (قوله مبيع
بكل حال) أي قول بيمينه أولاً دخلت عليه الباء أولاً وقد يقال في بيع المتباضة كل من السلعتين مبيع
من وجه وعن من وجه ط قلت المراد بالثن هنا ما يشتد ثباتي الذمة وهذا ليس كذلك (قوله كالمثلثات) أي
غير التقدين وهي المكبل والموزون والعددي المتقارب (قوله فان اتصل بها الباء فتم) هذا اذا كانت غير
متعينة ولم تقابل بأحد التقدين كبعثك هذا العبد بكذا فتمت بائنه فتمت ببيعته
كافي درر الجار أول البيوع وفي الشريعة لا يلاعن في فصل التصرف في المبيع معز بالفتح ولو بطل بالاعيان وهي
معينة فتم اه أي كبعثك هذا العبد بهذا الكرا وهذا الكرا هذا العبد لانه لم يشده بدخول الباء عليها

وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد
وعليه الفتوى برزاقية وفي النهرو
وتأخر صاحب الهداية دليلهما
ظاهراً في اختيار قولهما (اشترى)
شياً (ينصف درهم) مثلاً (فلوس
صح) بلا بيان عدد للعلم به (وعليه
فلوس تباع بنصف درهم وكذا اثبات
درهم أو ربعة وكذا لو اشتري بدرهم
فلوس أو بدرهمين فلوس جاز)
عند الثاني وهو الاصح للعرف
كافي (ومن أعطى صير في درهمها)
كبيراً (فقال أعطى به نصف درهم
فلوساً) بالنسب صفة نصف (ونصفها)
من الفضة صغيراً (الاحبة صح)
ويكون النصف الاحبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كثر لفظ نصف بطل
في الكل للزوم الربا (و) بما تنقز
ظهوراً (الاموال ثلاثة) الاول
(تم بكل حال وهو التقدان) صحته
الباء اولاً قول بيمينه أولاً (و) الثاني
(مبيع بكل حال كالمثلثات) والدواب
(و) الثالث (تم من وجه مبيع
من وجه كالمثلثات) فان اتصل بها
الباء فتم

مطلب
في بيان ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً

وفي الفتح خناوان لم تعين أي المثليات فان صحها حرف الباء وقابلها مبيع فهي عن وان لم يصحها حرف الباء
ولم يقابلها ممن فهي مبيعة وهذا لأن الثمن ما شئت في الذمة ديناً عند المقابلة اه قالوا في كمالنا والثنائي كقولك
اشتريت منك كزحطة هذا العبد فيكون الكثر مبيعا ويشترط له شرائط السلم (قوله والإيجع) أي وان
لم يصحها الباء فهي مبيع وهذا اذا لم يقابلها ممن وهي غير متعينة كالمعلم من كلام الفتح وتكون سلبا كما قلنا
وكذا لو قال بلها ممن بالاولى كما شترت منك كزحطة مائة درهم وكذا لو كانت متعينة وقولت ممن كما علمت
من عبارة درر العصار والحاصل أن المثليات تكون ثمنا اذا دخلها الباء ولم تقابل بمن أي بأحد التقديرين سواء
تعينت أولا وكذا اذا لم تدخلها الباء ولم تقابل بمن وتعينت وتكون مبيعا اذا قولت بمن مطلقا أي سواء
دخلها الباء أولا وتعينت أولا وكذا اذا لم تقابل بمن ولم يصحها الباء ولم تعين كبيعك كزحطة هذا العبد
كالمعلم من عبارة الفتح الثانية (قوله وأما الفلوس الرائجة) يستفاد من الجواب أنها قسم رابع حيث قال ونحن
بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس فان كانت رائجة فهي عن والاشلعة اه ط (قوله ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم) الاولى أن يقول ويصح التصرف به قبل قبضه في غير الصرف والسلم
لأن الاستبدال يصح في بدل الصرف لانه لا تعين بالتعيين طوئنا بعد اداها به بنا جازان يسكا ما أشار اليه
في العقد ويؤيد بأدله قبل الافتراق بخلاف التصرف به ببيع ونحوه قبل قبضه كما تر في بابه وأخصنا ذلك في باب
السلم فراجع ما قال في الشربلية في باب التصرف في البيع قوله جاز التصرف في الثمن قبل قبضه يستثنى منه
بدل الصرف والسلم لأن للمقبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز
وكذا في الصرف ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح والمراد بالتصرف نحو البيع والهبة
والاجارة والوصية وسائر الديون كالثن اه (قوله وهكذا) أي وتقول هكذا في عكس باقي الاحكام
المذكورة في الثمن بأن تقول ويطل البيع هلاكه ولا يصح الاستبدال به (قوله ومن حكمهما) أي حكم الثمن
والمبيع (قوله كما تقرر) أي في باب الربا (قوله تذب) شبيه هذه المسائل التي ذكرها في آخر كتاب
البيع بذب الحيوان المتصل بجزءه وجعل ذكرها في آخره بمنزلة تعليق الذنب في عجز الحيوان وفيه استعارة
لا تخفى (قوله في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي وردت في عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي
الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب القرض في الاقراض طمعا في فضل لا يسأل القرض
فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت بائني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق
بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل ربح الثوب درهما وللشترى قرض عشرة وقال بعضهم
هي أن يدخل بينهما ثالثا فيبيع القرض ثوبه من المستقرض بائني عشر درهما ويسله اليه ثم يبيعه المستقرض
من الثالث بعشرة ويسله اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو القرض بعشرة ويسله اليه وأخدمته العشرة
ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثناعشر درهما كذا في المحيط وعن
أبي يوسف العينة جائزة مأجور من عملها كذا في مختار القساي هندية وقال مجد هذا البيع في قلبي
كأمثال الجبال ذهب اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعين واتعمت أذناب البقر للتم
وظهر عليكم عدوكم قال في الفتح ولا كراهة فيه الاخلاف الاولى لما فيه من الاعراض عن ميرة القرض اه
ط ملخصا (قوله وبأني متنا في الكفالة) وانما تبه على ذكره هنا لانه من أقسام البيوعات ونبه على أن بيانه
سبأني في الكفالة (قوله ويبيع التلجئة) هي ما جلبت اليه الانسان بغيرا اختياره وذلك أن يخاف الرجل
السلطان فيقول لا أخراي أظهر اني بعت دارى منك وليس يبيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك
مغرب (قوله بل كالهزل) أي في حق الاحكام والهزل كما في المناهه وان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يبيع
بالفعله لاستعارة وهو ضد البتد وهو أن يراد ما وضع له أو ما صلح له وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي
الرضى بالمباشرة واختيارا بالمباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع وشرطه أن يكون صريحا مشروطا
باللسان أي بأن يقول اني ابيع هازلا الا أنه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط اه فالهزل اعتراف
التلجئة لانه يجوز أن لا يكون مضطرا اليه وأن يكون سابقا ومقارنا والتلجئة انما تكون عن اضطرار ولا تكون
مقارنة كذا قيل والاعطهر أنهما سواء في الاصطلاح كما قال مقر الاسلام التلجئة هي الهزل كذا في جامع الاسرار

قوله أي وان لم يصحها الخ المناسب
يكلام الشارح أن يقول أي وان لم
يعمل بها الخ اه معصمه

والايجع وأما الفلوس فإن رائجة
فكثرت والافسكع (و الثمن
ن حكمه عدم اشتراط وجوده

في ملك العاقد عند العقد وعدم
بطلانه أي العقد (هلاكه) أي
الثن (ويصح الاستبدال به في غير
الصرف والسلم) لا فيما (وحكم

المبيع خلافة) أي الثمن (في الكل)
فبشترط وجود المبيع في ملكه
وهكذا ومن حكمهما وجوب
التساوي عند المقابلة بالجنس

في المقدرات كما تقرر (تذب)
في بيع العينة وبأني متنا في الكفالة
ويبيع التلجئة وبأني متنا في الاقراض

وهو أن يظهر اعتدا وهما لا يريدانه
يلبأ به لخوف عدو وهو ليس
بيع في الحقيقة بل كالهزل كما
بدته في آخر شرحي على المنار

قوله وأما الفلوس الرائجة هكذا
بخطه والذي في عدة من نسخ
الشارح وأما الفلوس فان رائجة
الخ ويجز اه معصمه

٣٢ مطالب
في بيع العينة

٤ مطالب
في بيع التلجئة

على المتبادر كما كثر ثم اعلم ان التلبيته تكون في الانشاء وفي الاختيار كالاتفاق وفي الاعتقاد كالرذية والاول قسمان
ما يصح القسح وما لا كالطلاق والعتاق وقد بسط ذلك كله في المسار والغرض الا ان بيان الانشاء المحتمل للقسح
كالبيع وهو ثلاثة انسلح لانه اسما للهنز في اصل العقد وفي قدر الثمن او جنسه قال في المسار فان
تواضعا على الهزل باصل البيع وان تقاع على البناء اي بناء للعقد على المواضع يفسد البيع لعدم الرضى بالحكم
فصار كالبيع بشرط انذار المؤبد اي فلا يملك بالقبض وان اتفقا على الاعراض اي بان فالبيع قد عرضنا
وقت البيع عن الهزل الى الجدة فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي عند البيع من
البناء والاعراض او اختلفا في البناء على المواضع والاعراض عنها فالعقد صحيح عنده في الحالين خلافا لهما
فجعل صحة الإيجاب اولي لانها الاصل وهما اعتبارا المواضع الا ان يوجد ما ينافيها اي كما اذا اتفقا على البناء
وان كان ذلك اي المواضع في القدر اي بان اتفقا على الجدة في العقد بألف لهنهما تواضعا على البيع بألفين على
ان أحدهما هزل فان اتفقا على الاعراض عن المواضع كان الثمن ألفين لبطلان الهزل باعراضهما وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شي من البناء والمواضع او اختلفا فالهنز باطل والتسمية للالفين صحيحة عنده وعندهما
العسل بالمواضع واجب والالف الذي هزلا به باطل لما مر ان الاصل عنده الجدة وعندهما المواضع وان اتفقا
على البناء على المواضع فالثمن الفان عنده وان كان ذلك الهزل في الجنس اي جنس الثمن بان تواضعا على مائة
دينار وانما الثمن مائة درهم او بالعكس فالبيع جائز بالمسعى في العقد على كل حال بالاتفاق اي سواء اتفقا على
البناء او على الاعراض او على عدم حضور شي منهما او اختلفا فيما اه موضحا من شرح الشارح عليه ومن
حواسين على شرحه المبيحة بنجات الاصهار على افاضة الاثوار وتمام بيان ذلك مسوط فيها (قوله ان
الاتسام ثمانية وسبعون) قال في التلويح لان الاتفاقيين امان اتفقا او يختلفا فان اتفقا فالانفاق اما على
اعراضهما او اما على بناءهما واما على ذوهلها واما على بناء أحدهما واعراض الآخر أو ذوهلها واما على
اعراض أحدهما وذهول الآخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدهوى احد المتعاقدين تكون اما
اعراضهما واما بناءهما واما ذوهلها واما بناء مع اعراض الآخر أو ذوهلها واما اعراض مع بناء الآخر
أو ذوهلها واما ذوهلها مع بناء الآخر واعراضه نصير تسعة وعلى كل تقدير من التقدير التسعة يكون اختلاف
النصم بأن يدي احدي الصور الثمانية السابقة فنصير اقسام الاختلاف الثمن وسبعين من ضرب التسعة في
الثمانية اه وهي مع الست صور الاتفاق ثمانية وسبعون قلت وقد اوصلت في حاشيتي على شرح المنار للشارح
الى سبعمائة وثمانين ولم اضمن اوصلها الى ذلك فراجعها هناك واصحى بدعالك (قوله ملخصه انه بيع منعقد غير
لازم) لم يصرح في الخاتمة بذلك وانما ذكر ان التلبيته على ثلاثة اوجه كما قدمناه ثم قال في الاول وهو ما اذا كانت
في نفس العقد ولو تصادقا على المواضع فالبيع باطل وعنه في رواية انه جائز ولو تصادقا ان البيع كان تلبيته ثم
اجازاه صححت الاجازة كالمواضع لانه لا يصرح بها وان اجاز احدهما لا يصح وفي بيع التلبيته اذا
قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره لان بيع التلبيته هزل وذكر في
الاصول ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره ففاسد اه ملخصا ولعل الشارح فهم انه منعقد غير لازم من قوله ثم
اجازاه صححت الاجازة لكن يشافيه التصريح بأنه باطل فان اريد بالباطل الفاسد نافية التصريح بأنه باطل
العبد لا يصح اعتاقه اي لانه لا يملك بالقبض كما مر مع ان الفاسد يملك به وقد يقال ان صحة الاجازة مثبتة على انها
تكون يباحدا فلا تنافي كونه باطلا وحديث فلا يصح قوله انه بيع منعقد غير لازم الا ان يجيب بان قوله
باطل يعني انه قابل للبطان عندهم الاجازة والاحسن ما يجيبنا به في اول البيوع من انه فاسد كما صرح به
الاصوليون لان الباطل ما ليس منعقدا أصلا وهذا منعقد بأصله لانه مبادلة مال بمال دون وصفه لعدم الرضى
بحكمه كالبيع بشرط ان يشاربا ولذا لم يملك بالقبض وليس كل فاسد يملك بالقبض كالمواضعي الابن شيئا من ماله
لطفة او باعته له كذلك فاسدا لا يملك بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط وقد متنا هناك تمام الكلام على ذلك واقفه
تعالى هو الموفق للصوراب (قوله ولو ادعى أحدهما الخ) هذا أيضا ضد كور في الخاتمة سوى قوله ولو لم يحضرهما
نية الخ (قوله فالقول للذي الجدة) لانه الاصل (قوله ولو برهن أحدهما قبل) الاظهر قول الخاتمة ولو برهن
مدعي التلبيته قبل لأن مدعي الجدة لا يحتاج الى برهان كما علمت لان البرهان يثبت خلاف الظاهر (قوله فالتلبيته)

ونقلت عن التلويح ان الاتسام
ثمانية وسبعون وعقوله فاضى خان
فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع
منعقد غير لازم كالبيع بالخيار
وجعله الباقى فاسدا ولو ادعى
أحدهما بيع التلبيته وان كان
الآخر فالقول للذي الجدة يثبت
ولو برهن احدهما قبل ولو برهن
فالتلبيته ولو تباعا في العلانية ان
اعترفا ببناءه على التلبيته

اي لا يخالف الظاهر (قوله فالبيع باطل) اي فاسد كما علت فان نفضه أحدهما انتقض لان أجزائه باطل
يتوقف على ايجازهما جميعا لانه كسائر الشروط لهما وان أجزاؤه جازم قد كونه في ثلاثة أيام عنده ومطلقا عنده
كذا في التصريح (قوله والا) بأن اتفاقه بعد البيع على أنهما عرضتوقته عن المواضعة (قوله ولو لم تخضرها
نية قبائل الخ) مثله في المؤيدية عن الغيبة حيث قال وان تصاد فاعلى أنهما لم تخضرها مائة عند المقدس في ظاهر
الجواب البيع باطل وروى المهلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن البيع صحيح اهـ والأول قولهما كما مر عن
المنار ووجهه أيضا الحق ابن الوصام في التصريح وأقره تليذه ابن أمرطاح في شرحه ووجه الحق عنده ما إذا
اختلف في الاعراض والبناء اي بأن قال أحدهما بنينا العقد على المواضعة وقال الآخر على الحدة فلا يصح أيضا
عندهما ثم قال ولو قال أحدهما عرضت والآخر لم يخضرن في شيء اوبى أحدهما وقال الآخر لم يخضرن في شيء
فعلى اصل عدم الحضور كالاعراض اي فيصح وعلى اصلهما كالبناء اي فلا يصح (قوله وما نادى الخ) اي مضاد
قوله والافلازم لكن انما يتم هذا المفاد اذا قصد الاخلاء العقد عن شرط الوفاء أما لو لم تخضرها مائة فقد علت انه
باطل وهذا المقاد صرح به في جامع الفصولين حيث قال لو شرط التلجئة في البيع فسد البيع ولو فرضنا مقابله
البيع ثم تابعا بلاذ كر شرط فيه جاز البيع عند أبي حنيفة الا اذا تصادقا فيهما تابعا على تلك المواضعة وكذا
لو فرضنا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة اهـ وفي البرازية
وان شرط الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقر بالبناء على الأول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند
الامام وقوله فالعقد جائز أي بناء على قول أبي حنيفة المذكور ولا يخفى أن الشارح منى على خلافه وعليه
فالمناسب أن يقول فالعقد غير جائز (قوله ذكرته هنا تعال للدرر) وذكره في البحر في باب خيار الشرط وذكر
فيه ثمانية اقوال وعقدته في جامع الفصولين فضلا مستقلا هو الفصل الثامن عشر وذكره في البرازية في الباب
الرابع في البيع الفاسد وذكر فيه تسعة اقوال وكتب عليه أكثر من نصف رسالة ووجه تسميته بيع الوفاء
أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يراد المبيع على البائع حين رد الثمن وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز
ولهذا معنى على أي بيع صحيح لحاجة الخلف من الربا حتى يسوغ للمشتري ائسكل ريعه وبهضم يسميه بيع
المعاملة ووجهه أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتره الدائن ليتنفع به بمقابلة دينه (قوله صورته الخ) كذا
في العناية وفي الكفاية عن المحيط هو أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بمالك علي من الدين على
انتي حتى قضيت فهو ولي اهـ وفي حاشية الفصولين عن جواهر الفسواي هو أن يقول بعث منك علي أن تبعه
منى متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اهـ فعلم الله لافرق بين قوله
على أن ترده علي أو على أن تبعه منى (قوله بيع الامانة) ووجهه أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن
اي كالأمانة (قوله بيع الاطاعة) كذا في عامة التسخ وفي بعضها بيع الطاعة وهو المشهور الآن في بلادنا
وفي المصباح أطاعه اطاعة اي انقاد له وطاعه طوعا من باب قال لغة واطاعه اطاعة فالواو لا تكون
الطاعة الاعن امر كما أن الجواب لا يكون الاعن قول يقال أمره فاطاع اهـ ووجهه حينئذ أن الدائن يأمر
المدين ببيع داره مثلا بالدين فيطعمه فصار معناه بيع الاقصاد (قوله قيل هو رهن) فتمناه انفا من جواهر
التساوي أنه الصحيح قال في الخيرية والذي عليه الاكسكرا أنه رهن لا يفرق عن الرهن في حكم من الاحكام
قال السيد الامام قلت للامام الحسن المازني قد فسد هذا البيع بين الناس وفيه مضرة عظيمة وتقولنا
انه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن يجمع الأئمة وتتفق على هذا وتظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم
فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليرز نفسه وليقدم له اهـ قلت بوجه صدق في جامع الفصولين فقال
راخا الفسواي السني "البيع الذي تعارفه أهل زماننا احبباللرية وجموعه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة
لا يملكه ولا يتنفع به الا بالذن مالكة وهو ضمن لما أكل من ثمره وأتلف من ثمره ويسقط الدين جلا كلوا بيني
ولا يضمن الزيادة وللبائع اسرره اما اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام اهـ ثم نقل
حاضر من المصنف الامام وفي جامع الفصولين ولو يبيع كرم يجب هذا العسكرم فالمتبعة للبائع للمشتري
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن ولراهن حق الشفعة وان كان في يد الراهن اهـ (قوله
وقيل بيع يفيد الانتفاع به) هذا محتمل لاحد قولين الاول انه يبيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل

مظلة
في بيع الوفاء

قال بيع باطل لا نشاقهما انهما جزلا
به والافلازم ولو لم تخضرها مائة
في اطل على الظاهر منية قلت
ومفاده انهما لو اضععا على
الوفاء قبل العقد ثم عقدا بالباعن
شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا
تعال للدرر صورته أن يبعه العين
بألف على انه اذا رد عليه الثمن رد
عليه العين وسماه الشافعية باهن
المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة
وبالشام بيع الاطاعة قيل هو
رهن فتضمن زوائده وقيل يبيع
يفيد الانتفاع به

الاتساع به الاطلاق يصح قال الزبلي في الاضطرار وعليه الفتوى الثاني القول بالجامع لبعض
المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الصبح صحيح في حق بعض الاحكام كحل الاثرال
وهنا فتح المبيع وذهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلا كهو
مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والتمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة
البدلين لصاحبهما قال في البعير ويبنى أن لا يعدل في الاقناء عن القول بالجامع وفي النهرو والعمل في ديواننا
على حارج الزبلي (قوله ثم ان ذكر الفسخ فيه) أي شرطه فيه وبه عرفت الدرر ط وكذا في البرازية (قوله
اه: درر ط (قوله ثم ان ذكر الفسخ فيه) أي شرطه فيه وبه عرفت الدرر ط وكذا في البرازية (قوله
أوقبه) الذي في الدرر بدل هذا أو لفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء اه ط ومثله في البرازية (قوله جاز)
مقتضاه انه يبيع صحيح بقرينة مقابلته لقوله كان يعا فاسدا والقاه وأنه متى على قولها يأنذ كذا الشرط
الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد فلا ينافي ما بعده عن الظهريه (قوله ولزم الوفاء به) ظاهره انه لا يزم
الثبوت بعد موثقه كما أفتى به ابن الشامي مغللا باقتطاع حكم الشرط مجمله لانه يبيع فيه اقالة وشرطها يقاء
المتعاقدين ولا يمتزج خيار الشرط وهو لا يورث اه قلت وهذا ظاهر على هذا القول بأنه يبيع صحيح لا يفسده
الشرط الا لاحق فلا ينافي ما يأتي عن الشربلية هذا وفي الخبرية فيما لو أطلق البيع ولم يذكر الوفاء الا انه عهد
الى البائع انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه اعجاب هذه المسألة اختلف فيها ما بين على أقوال ونص
في الحاوي الزاهدي أن الفتوى في ذلك أن البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشتري عهد الى البائع
انه ان أوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون بانا حيث كان الثمن من المثل أو بغيره يسر اه وبه أفتى
في الحاشية أيضا فلو كان بغيره فاحش مع علم البائع به فهو رهن وكذا الوضع المشتري على أصل المال وبما
أما لو كان مثل الثمن أو بغيره يسر بلا وضع ربح فيان لا ناعنا نجعله رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البات عالم الباعين
أومع وضع الربح أفاد في البرازية وذكره مختارا بجمه خوارزم وذكر في موضع آخر أنه لو أجره من البائع قال
صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل على اتمها قصد البيع الرهن لا البيع فلا يهل للمشتري
الاتساع به اه واعترضه في نور العين بأن دلالة ذلك على قصد حقيقة البيع أظهرت وفيه نظر فان العادة
الفاسدة بقصد الوفاء كما في وضع الربح على الثمن ولا سيما اذا كانت الاجارة من البائع مع الربح أو نقص
الثمن (قوله لان المواعيد تكون لازمة) قال في البرازية في أول كتاب الكفالة اذا كفل معلقا بأن قال
ان لم يؤد فلان قائما فدفعه ذلك ونصوه يكون كفاة لما علم أن المواعيد با كساء صور التعلق تكون لازمة
فان قوله أنا حج لا يزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فأنا حج يلزم الحج (قوله بزيادة وفي الظهريه الخ)
يعنى أن ابن مالك أقره أيضا وزاد عليه قوله وفي الظهريه الخ أي مقترنا بهذه الزيادة فلفظ زيادة مصدر وموابعده
بجمله أريد بها انظها في محل نصب مفعول المصدر (قوله يلحق بالعقد عند أبي حنيفة) أي يقصر بيع الوفاء
كأنه شرط في العقد فبأن فيه الخلاف انه رهن أو بيع فاسد أو بيع صحيح في حق بعض الاحكام وقد منافي في البيع
الفاسد ترجيح قولها بما بعد التصاق الشرط المتأخر عن العقد به (قوله ولم يذكر انه في مجلس العقد أو بعده)
أي فيضمه انه لا يشترطه المجلس وفي جامع الفصولين اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه ومثله في
البرازية (قوله ولو باعه) أي البائع وقوله توقف الخ أي على القول بأنه رهن وهي توقف على جهة
الاقوال المارة محل تردد (قوله فلبس أويرثه حق الاسترداد) أي على القول بأنه رهن وكذلك
على القولين القائلين بأنه يبيع بقصد الاتساع به فانه لا يملك بيعه كما تقدمناه (قوله وأفاد في الشربلية الخ)
ذكره بجها وقوله نظر الجانب الرهن فيد أنه لا يخالف ما تقدمناه عن ابن الشامي فافهم وهذا البحث مقرر به
في البرازية حيث قال في القول الاول انه رهن حقيقة باع كرمه وواف من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر
باتا وسلمه وغاب فطلب البائع الاول استرداده من الثاني لأن حق الجبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة
فلهما لك أخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى يأخذونه وكذا اذا مات البائع والمشتري
الاولى والثاني فورثة البائع الاول الاخذ من وريثة المشتري الثاني ولو رثة المرتهن اعاد يدهم الى بعض دينه
اه (قوله لا يلزمه الاجراء الخ) أفتى به في الحاشية تبعا للخبرية فانه قال في الخبرية ولا تصح الاجارة المذكورة

وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان لفظ البيع
لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه
أوتيله أو وعده غير لازم كان يبعه
فاسد اولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد
قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو
الصحيح كما في الكافي والثلثية وأقره
خسرو هنا والمصنف في باب
الاكراه وابن الملك في باب الاقالة
بزيادة وفي الظهريه لو ذكر الشرط
بعد العقد يلحق بالعقد عند أبي
حنيفة ولم يذكر أنه في مجلس العقد
أو بعده وفي البرازية ولو باعه
لاخر بانا توقف على اجارة مشتريه
وقاه ولو باعه المشتري قلبا يبيع
أورثته حق الاسترداد وأفاد في
الشربلية أن وريثة كل من
البائع والمشتري تقوم مقام
مورثهما نظر الجانب الرهن فيلحق
ولو استأجره باعته لا يلزمه الاجر
لانه رهن حكاي حتى لا يحل الاتساع

مطلب
باع داره وقام ثم استأجرها

قلت وفي فتاوى ابن الجلبى ان
 صدرت الاجارة بعد قبض المشتري
 المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي
 صحيحة والاجارة لازمة للبائع
 نظول مدة التواجر انتهى فتنبه
 قلت وعليه فلو مضت المدة بقي في
 يده فأفتى علماء الروم يلزم أجر
 المثل ويسمونه بيع الاستغلال
 وفي الدرر صبح بيع الوفاء في العقار
 لمستحسانا واختلف في المنقول وفي
 الملتقط والمنية اختلفا أن البيع
 بات أو فاء جلد أو هزل القول
 لمضى الجدة والبتات الا بقرينة
 الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في
 الشهادات أن القول لمضى الوفاء
 استحسانا كاسيحيه فليحفظ ولو
 حال البائع بعتك يباعا بانا فقول له
 الآن يدل على الوفاء نقصان الثمن
 كثيرا

مطلب
 حاضى خان من أهل التصحيح
 والترجيح

ولا تجب فيها الاجارة على المقتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله حال في النهاية مثل القاضي الامام
 الحسن المازندراني عن باعدار من آخرين معلوم بيع الوفاء وتباضا ثم استأجره من المشتري مع شرائط
 صحة الاجارة وقبضها وضمت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والمرأه ان اذا استأجر الرهن
 من المرغن لا يجب الاجر اه وفي البرازيه فان أجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله قاسدا حال لم تصح الاجارة
 ولا يجب شيء ومن جعله رهننا كذلك ومن أجازة جزوا الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجارة وان أجره
 من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو أجزع ابا عبد الله اشتراء قبل قبضه انه لا يجب
 الاجارة وهذا في المباني فاطنك بالخاتمة اه فعلم به أن الاجارة قبل القبض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة
 اه ما في الخبرية وفيها أيضا وأما اذا أجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرغن بذلك وحكمه
 أن الاجارة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردّها على الراهن المذكور وهو أولى صرح به علماءنا اه
 قلت واذا أجره باذنه يبطل الرهن كذا ذكره في حاشيته على الفصولين (قوله ولو للبناء وحده) أى ولو كان
 البيع وفاء للبناء وحده كالقائم في الارض المحنكة (قوله فهي صحيحة) أى بناء على القول ببيع الوفاء كما
 علمت فانه يملك الانتفاع به وقد علمت ترجيح القول بأنه رهن وأنه لا تصح اجارة من البائع (قوله لازمة للبائع)
 اللامع بمعنى على أى على البائع أو للتقوية للكون العامل اسم فاعل فهي زائدة (قوله وعليه) أى على
 القول بصحة الاجارة (قوله يلزم أجر المثل) هذا مشكل فان من أجر ملكه مدة ثم انقضت وبقي المستأجر
 ساكنا لا يلزمه أجره الا اذا طالبه المالك بالاجرة فاذا سكن به مد المطالبة يكون قتيلا للاستئجار كما ذكره
 في محله وهذا في الملك الحقيقي بما ظنك في المبيع وفاء مع كون المستأجر هو البائع نعم قالوا يلزم الاجارة في
 الوقت ومال التيمم والمعد للاستغلال ولعل ما ذكره مبنى على انه صار معدا للاستغلال بذلك الاجار كما يشير
 اليه قوله ويسمونه بيع الاستغلال وفيه نظر فليست على كل هذا مبنى على خلاف الراجح كما علمت (قوله
 واختلف في المنقول) قال في البرازيه بعد كلام ولهذا المبيع بيع الوفاء في المنقول رخص في العقار باستحسان
 بعض المتأخرين ثم قال في موضع آخر وفي النوازل جزوا الوفاء في المنقول أيضا اه والمظاهر أن الخلاف
 فيه على القول بجزوا البيع كما يفيد قوله وصح في العقار الخ أما على القول بأنه رهن فينبغي عدم الخلاف
 في صحته (قوله القول لمضى الجدة والبتات) لانه الاصل في العقود (قوله الا بقرينة) هي ما يأتي من
 نقصان الثمن كثيرا (قوله ان القول لمضى الوفاء) في جامع الفصولين برمز شيخ الاسلام برهان الدين
 لذي البائع وفاء والمشتري بانا أو عكسا فقول لمضى البات وكنت أفتى في الا ابتداء أن القول لمضى
 للوفاء وله وجه حسن الا أن أئمة بخارى هكذا أجابوا فوافقهم اه وفي حاشيته للرملي بعد كلام نقله عن
 الخانية وغيرها قال فظهر به وبقوله كنت أفتى الخ أن المعتقد في المذهب أن القول لمضى البات منهم ما رأت
 البيهية مذهب الوفاء منه ما وقد ذكر المسألة في سواها الفضاوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف نصيح
 ولكن عليك بما في الخانية فان قاضى خان من أهل التصحيح والترجيح اه وهذا أفتى في الخبرية أيضا قلت
 لكن قوله هنا استحسانا يقتضى ترجيح مذهب الوفاء فينبغي تقييده بقيام القرينة ثم رجعت عبارة الملتقط
 فرأيت ذكر الاستحسان في مسألة الاختلاف في البيهية فانه قال في الشهادات وان ادعى أحدهما على ما بانا
 والاشترية الوفاء وأما البيهية كانوا يفتون أن البات أولى ثم أقروا أن بيع الوفاء أولى وهذا استحسان
 اه ولا يخفى أن كلام الشارح في الاختلاف في القول مع انه في الملتقط قال في البيع ولو قال المشتري اشترته
 بانا وقال البائع بعته بيع الوفاء فالقول قول من يدعى البات وكان يفتى فيما مضى أن القول قول الأستر
 وهو القياس اه فخصص من عبارة الملتقط أن الاستحسان في الاختلاف في البيهية ترجيح بيهية الوفاء
 وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعى البات وهذا الذي حيزه الرملي فصار قد برره بظهوره أن ما ذكره
 الشارح سبق فلم يفهمه (قوله ولو قال البائع الخ) هذه العبارة بعينها ذكرها في الملتقط عقب عبارة التي
 ذكرناها عن في البيع وهي تفيد تقييد الاستحسان وهو كون القول لمضى البات مما ذكره في قوله
 خلافه وهذا مؤيد لما يجتنأه أيضا ولكن في التعبير مساهلة فانه كان ينبغي أن يقول ولو قال المشتري اشترت بانا
 الخ لانه هو الذى يدعى البات عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف البائع (قوله الآن يدل على الوفاء بنقصان الثمن

الآن يدعى ما حجب تغير السعر وفي الاشياء في اواخر قاعدة العاد بمحكمه عن المنية لوديع ٢٤٩ غزالي حاتك ليسهغه بالنصف جوزه

مشايخ بخارى العرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البرازية أن به أتق مشايخ بلخ و خوارزم وأبو علي النسفي أيضا قال والقنوي على جواب الكتاب للطعان لانه منصوص عليه فليزم إبطال النقص وفيه من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وعالوا ما ضاق على الناس أمر الاتسع حكمه ثم قال والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أتق كثيرا باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يبقى بأن ما يقع في بعض الأسواق من خلو الحيوانات لازم وصبر الخلو في الحيوانات حقه فلاملك صاحب الحيوانات اخراجها منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقتها وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف

كثيرا وهو لا يخاف فيه الناس جامع الفصولين قلت ونسب أن يرادها ما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من أنه لو وضع على المال رجحا يكون ظاهرا في انه رهن وما قاله صاحب الهداية من أن الأقدام على الاجارة بعد البيع دل على انهما قصد بالبيع الرهن للاببيع (قوله الآن يدعى) اي مع البرهان (قوله وفي الاشياء الخ) المقصود من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص وأن العاتم معتبر بالمخالفات نصاره يعلم حكم بيع الوفاء وبيع الخلو لا يتناهما على العرف (قوله بالنصف) اي نصف ما ينجس اجرة على التسخ (قوله ثم نقل) اي صاحب الاشياء (قوله والقنوي في جواب الكتاب) اي المبسوط للامام محمد وهو المسمى بالاصل لانه مذكور في صدر عبارة الاشياء أفاده ط (قوله للطعان) اي المسألة فقير الطعان وهي كتاب البرازية أن يستأجر رجلا ليعمل له طعاما ويطعمه بقرض منه فالاجارة فاسدة ويجب أجر المنزل لا يتجاوز به المسمى (قوله لانه منصوص) اي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن فقير الطعان ودفع الغزل الى حاتك في معناه قال البيهقي والحاصل أن المشايخ أرباب الاختيار اختلفوا في الافتاء في ذلك قال في الفتاوى قال ابو الليث التسخ بالثلث والرابع لا يجوز عند علماءنا لكن مشايخ بلخ استحسنوه وأجازوه لتعامل الناس قال وبه تأخذ قال السيد الامام الشهيد لا تأخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما تأخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدق والاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ما يراه على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كما هي فيكون اجاعا والابجاع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يبقى بالحل اه (قوله وفيها) اي في البرازية وهو من كلام الاشياء (قوله فرارا من الربا) لان صاحب المال لا يقرض الا بفتح والمستقرض محتاج فأجازوا ذلك لتتبع المقرض والمبيع وتعارفه الناس لكنه مخالف للنهي عن بيع وشروط فلذا رجحوا كونه رهنا (قوله فأقول على اعتباره الخ) قدمنا الكلام على مسألة الخلو أول السبع فراجعهم (قوله وكذا أقول الخ) قدمنا أيضا هناك الكلام على هذه المسألة وذكرنا أيضا عن الجوى أن ما نقله عن واقعات الضريرى ايس فيه لفظ الخلق وبسطنا الكلام هناك فراجعهم فانه تكفل بالمقصد والمحدثه ذى الفضل والجود

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (كتاب الكفالة) *

(قوله لكونها فيه غالباً) الاولى حذف اللام ط والاولى أيضا كونها عقبه غالباً قال في الفتح اوردها عقب السبع لانها غالباً يكون تحققاتها في الوجود عقب السبع فانه قد لا يطعن البائع الى المشتري فيحتاج الى من يكفله بالتمن أو لا يطعن المشتري الى البائع فيحتاج الى من يكفله في البيع وذلك في السلم فلما كان تحققاتها في الوجود غالباً بعدها اوردها في التلميم بعدها (قوله ولكونها الخ) عبارة الفتح ولها مناسبة خاصة بالعرف وهي انها تصير بالآخرة معاوضة عما تب في الذمة من الاثمان وذلك عند الرجوع على المكفول عنه ثم لم يقدم المصنف لكونه من ابواب البيع السابق على الكفالة (قوله هي لغة الضم) قال تعالى وكفاهاز كسريا اي ضمها الى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام أنا وكافل اليتيم كهاتين اي ضام اليتيم الى نفسه وفي المغرب وتركيبه يدل على الضم والتضمين (قوله كفلته وكفلت به وعنه) اي يتدى بنفسه وبالبايع ويعن وفي القهستاني ويتدى الى المفعول الثاني في الاصل بالبايع فانه قول به ايا من يتدى بعن للمديون وباللام الدائن (قوله وتثلث الضام) مقتضاه ابن القطن حكاه وليس كذلك وعبارة الجرح قال في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلت بالمال وبكفول باب قتل وكفول أيضا للاسم الكذالة وحكي ابو زيد سامعاً من العرب من بابي تب وعرب وحكي ابن القطن كفلته وكفلت به وعنه اذ جعلت به اه ح (قوله ضم ذمة الكفيل) الذمة وصف شرعى به الالهية لوجوب ماله وعليه وفسر هانقا الاسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد والكرهاها العهد فلو هم في ذمته اي في نفسه باعتبار عهدها من باب اطلاق الحال وارادة الحمل كذا في التحرير نهر (قوله بنفس) متعلق بطالبة ح (قوله اوبدين أو عين) زاده ضم ربايعا وهو الكفالة بتسامي المال ويمكن دخوله في الدين قلت وكذا تسلم عين غير مضعونة كالامانة وسبأ في تحقيق ذلك كله (قوله كصوب وشوهه) اي من كل ما يجب

بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وأنه لنزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لانه ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت وأيد في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريرى رجل في يده دكان فغاب فرفع التمولي أمره للقاضي فأمره القاشي بتقصمه واجارته ففعل التمولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أولى بمجاوزه أيضا وله الخيارات في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء أجازها ورجع بمجاوزه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان والله أعلم اه بلفظه

* (كتاب الكفالة) *

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالباً

ولكونها بالامر معاوضة انتهى (هي) لغة الضم وسكى ابن القطن كفلته وكفلت به وعنه وتثلث الفاء

تسليمه بعينه واذا هلك ضمن مثله او قيمته كالمبيع فاسد او المقبوض على سوم الشراء والمهر وبدل الخلع والصلح
 عن دم عمد احترازاً عن المضمون بغيره كالمهرون وغير المضمون أصلاً كالأمانة فلا تصح الكفالة بأعيانها (قوله
 كما سيجي) اي في كفاية المال ح (قوله لان المطالبة نعم ذلك) اي المذكور من الأقسام الثلاثة
 وهو تعليل لتفسير الاطلاق بها وعهد بقوله وبه يستغنى الخ (قوله ومن عرفها بالضم في الدين الخ) اعلم انه
 اختلف في تعريف الكفالة فقل انها الضم في المطالبة كما مشى عليه المصنف وغيره من اصحاب المتون وقيل
 الضم في الدين فيثبت بهادين آخر في ذمة الكفيل ويكتفى باستنفاء أحدهما ولم يرجح في المبسوط أحد القولين
 لكن في الهداية وغيرها الاول اصح ووجهه كما في العناية أنها كما تصح بالمال تصح بالنفس ولادين وكما تصح بالدين
 تصح بالأعيان المضمونة ويلزم أن يصير الدين الواحد دينين اه وفيه نظر اذ من عرفها بالضم في الدين انما أراد
 تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال وأما الكفالة بالنفس والأعيان فهي في المطالبة اتفاقاً وهما ماهتان لا يمكن
 جمعهما في تعريف واحد وأفراد تعريف الكفالة بالمال لانه محل الخلاف نهر وحاصله أن كون تعريفها بالضم
 في المطالبة أعم لتشمولها لانواع الثلاثة لا يصلح توجيهها لكونه أصح من تعريفها بالضم في الدين لان المراد به
 تعريف نوع منها وهو كفاية الدين أما النوعان الآخران فيحقق على كون الكفالة فيما كفاية المطالبة ولا يمكن
 الجمع بين الكفالة بالاول والكفالة بالآخرين في تعريف واحد لان الضم في الدين غير الضم في المطالبة ثم لا يخفى
 أن تعريفها بالضم في الدين يقتضي ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به أو لا وبدل عليه ان لو وهب الدين
 للكفيل صح ورجع به على الاصل مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح وما أورد عليه من لزوم ضرورة
 الدين الواحد دينين دفعه في المبسوط بأنه لا مانع لانه لا يستوفي الامن أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب
 فان كلاهما للقيمة وليس حق المالك الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الامن أحدهما واختياره تضمن أحدهما
 يوجب برائة الآخر فكذا هنا بالقبض لا بمجرد اختياره لكن المختار الاول وهو أنه الضم في مجرد المطالبة
 لا الدين لان اعتبارها في ذمتين وان أمكن شرعاً لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن الا بموجب ولا موجب هنا لان
 التوافق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء بطالب الثمن وهو في ذمة
 الموكل كذا في الفتح وكذا الوصي والولي والناتر يطالبون بمالهم دفعه ولاشئ في ذمتهم كما في الجوز ذكر أنهم
 لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على أن الدين لا يستوفي الامن أحدهما وأن الكفيل مطالب وأن
 هبة الدين له حصصة ويرجع به على الاصل ولو اشترى الطالب بالدين شيئاً من الكفيل صح مع أن الشراء بالدين
 من غير من عليه لا يصح ويكفي أن تظهر فيما اذا حلف الكفيل أن لا دين عليه فيصحت على الضعيف لا على الاصح
 اه قلت يظهر لي الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أيضاً بدليل الاتفاق على هذه المسائل المذكورة
 ولان اعتبارها في ذمتين ممكن كما علمت وما ذكر من هذه المسائل موجب لذلك الاعتبار ولو كانت ضمناً في المطالبة
 فقط بدون دين لزم أن لا يؤخذ المال من تركه الكفيل لان المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس لما كان
 كفلاً بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته مع أن المصرح به أن المال محل يموت الكفيل وأنه يؤخذ من
 تركته ولان الكفيل يصح أن يكفله عند الطالب كقيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الآخر المال الى الطالب
 لم يرجع به على الاصل بل يرجع على الكفيل الاول فان أدى اليه رجع الاول على الاصل لو الكفالة بالامر
 نص عليه في كافي الحاكم وشهد لذلك فروع أخرست تظهر في محالها وعلى هذا ففي كون التعريف الاول اصح
 شئله انواع الكفالة الثلاثة بخلاف التعريف الثاني كما مر عن العناية والجواب بأنه انما أراد تعريف نوع منها
 لا يدفع اليراد لانه لم يعرف النوعين الآخرين فكان موهما اختصاصاً بهذا النوع فقط هذا ما ظهر في قدره
 (قوله وهو الكفالة بالمال) أراد بالمال الدين والافهوي يشمل العين مقابل الدين اه ح (قوله لانه محل
 الخلاف) بيان لوجه اقتضائه على تعريف كفاية الدين فقط ولا يخفى أن التعريف يذكر للتعليم والتفهيم
 في استدعاء الأبواب فلا بد من التنبه على ما يقع في الاشتباه فكان عليه أن يذكر تعريف النوعين الآخرين كما
 قلنا آنفاً (قوله وبه) اي بما ذكر من تبيين المطالبة (قوله يستغنى عما ذكره من ملاحسرو) اي صاحب
 الدرر قال في النهر وبه استغنى عما في نكاح الدرر من تعريفها بضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال
 او التسليم مدعياً أن قولهم والاول اصح لاصحة له فضلاً عن كونه اصح لانهم قسموا الى كفاية في المال والنفس

كما سيجي لان المطالبة نعم ذلك
 ومن عرفها بالضم في الدين انما
 أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة
 بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى
 عما ذكره من ملاحسرو

ثم ان تقسيمهم بشهر بالمحصارها مع أنهم ذكروا في أثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بالتسليم اه وأنت قد علمت ماهو الواقع اه اي من أن ما عترف به هو مرادهم لان المطالبة تشمل الأنواع الثلاثة فليس فيما قلناه زيادة على ما أرادوه غير انصرح به فافهم (قوله وركنها ايجاب وقبول) فلا تتم بالكفيل وحده ما لم يقبل المكفول له أو اجنبي عنه في المجلس رملي (قوله ولم يجعل الثاني) اي ابو يوسف وقوله الثاني اي القبول وهو بالنصب على انه مفعول يجعل وقوله ركنا مفعوله الاسترأى جعلها تتم بالايجاب وحده في المال والنفس واختلاف على قوله فقدل تتوقف على اجازة الطالب فلو مات قبلها لا يؤخذ الكفيل وقبل تنفيذ للطالب الرد كافي البحر وهو الاصح كافي المحيط اي الاصح من قوايه نهر وفي الدرر والبرازية ويقول الثاني يبقى وفي النفع الوسائل وغيره الفتوى على قوله ما لو سبأ في تمامه عند قوله ولا تصح بلا قبول الطالب في مجلس العقد (قوله نفسا أو مالا) الاولى اسقاطه لبتأني له التفرع بقوله فلم تصح بحد وقد فاهمها السائس ولا مال ان اريد الضمان بهما أما اذا اريد الضمان بنفس من هما عليه فان الكفالة حينئذ تكون جائزة كاسيد كرام المصنف نعم بشرط كون النفس مقدورة التسليم اذ لا شك أن كفالة الميت بالنفس لا تصح لانه لو كان حيًا مات بطلت كفالة النفس وكذا لو كان غائبًا لا يدري مكانه فلا تصح كسألته بالنفس كافي جامع الفصولين وعبارة البحر عن البدائع وأما شرائط المكفول به فالاول أن يكون مضمونًا على الاصل دينا او عينيا ونفسا او فعلا ولكن بشرط في العين أن تكون مضمونة بنفسها الثاني أن يكون مقدور التسليم من الكفيل فلا تجوز بالحدود والقصاص الثالث أن يكون الدين لازما وهو خاص بالكفالة بالمال فلا تجوز الكفالة بيد الكتابة (قوله وفي الدين كونه صحيحا) هو ما لا يسقط بالابادة او البراء كاسمأتى فتنا وسيد كرا الشارح هناك استثناء الدين المشترك والنفقة وبدل السعاية وأفاد أنه لا يشترط أن يكون معلوم القدر كافي البحر وسبأ في ايضاح بيانه (قوله لا ساقط الخ) محترز قوله قائما فلا تصح كفالة ميت مفلس بدين عليه كاسيد كره المصنف (قوله ولا ضعيفا) محترز قوله صحيحا (قوله كيدل كآبة) لانه يسقط بالتعجز (قوله ونفقة زوجة الخ) عبارة التبر وينبغي أن يكون من ذلك الكفالة بنفقة الزوجة قبل القضاء بها او الرضى لما تقدمناه من أنها لا تصرد بنا الا جهما وبدل الكتابة دين الا انه ضعيف ولا تصح الكفالة به فالس دينا اولي اه وبه يظهر ما في عبارة الشارح من انشاءه فكان عليه أن يقول ولا ضعيفا كيدل كآبة فالس دينا كنفقة زوجة قبل القضاء والرضى بالاولى ولا يخفى انها حيث لم تصرد بنا لا تكون من امثلة الدين الساقط فافهم ثم ظاهر كلام النهر أنها لو صارت دينا بالقضاء بها أو بالرضى تصرد بنا صحيحا مع انه ليس كذلك لسقوطها بالموت او الطلاق الا اذا كانت مستدانة بامر القاضى لكن غير المستدانة مع كونها دينا غير صحيح تصح الكفالة بها استحسانا فهي مستثناة من هذا الشرط كاسنبيه عليه الشارح عند قول المصنف اذا كان دينا صحيحا بل ذكره بعد بأسطر عن الخاتمة لو كفل لها رجل بالنفقة أبدا مادامت الزوجية جاز وكذا ذكر قبيل الباب الاتي حوازا الكفالة بها اذا أراد زوجها السفر وعليه الفتوى مع انها لم تصرد بنا اصلا لان النفقة لم تجب بعد فيحمل ما ذكره هنا تعال للتمر على النفقة الماضية لانه تسقط بالمضى قبل القضاء والرضى فلا تصح الكفالة بها والفرق بين الماضية والمستقبله أن الزوجة مقصرة بتبركها بدون قضاء او رضى الى أن سقطت بالمضى بخلاف المستقبله فتدبر (قوله وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) اي شوت حق المطالبة متى شاء الطالب سواء تعذر عليه مطالبة الاصيل أولا فتح وذكر في الكفاية أن اختيار الطالب تعيين أحدهما لا يوجب براءة الآخر ما لم توجد حقيقة الاستيفاء فلذا علمت مطالبة كل منهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اه وقد تمناه ابضا (قوله بما هو على الاصيل) الاولى بما وقعت الكفالة به عن الاصيل لان الاصيل عليه تسليم نفسه وتسليم المال والكفيل بالنفس ليس عليه تسليم المال ولان الكفيل لو تعدد لا يلزمه الا بقدر ما يخضعه ك نصف الدين لو كانا اثنين اولئله ما لم يكفوا على التعاقب فطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي (قوله نفسا او مالا) شمل المال الدين والعين وينبغي أن يزيد أو فعلا كالمكفول تسليم الامانة أو تسليم الدين كاسمأتى بيانه والمراد بالعين المضمونة بنفسها كالنصب كآمر (قوله فلا تنفذ من صبي ولا مجنون) اي ولو الصبي تاجر وكذا لا تجوز له الا اذا كان تاجرا. وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل بخنيتها ولا يجبر الهبى على

(وركنها ايجاب وقبول) بالا لفاظ
الاشية ولم يجعل الثاني الثاني ركا
(وشرطها كون المكفول به) نفسا
أومالا (مقدور التسليم) من
الكفيل فلم تصح بحد وقد
(وفي الدين كونه صحيحا قائما)
لا ساقط بموته مفلسا ولا ضعيفا
كيدل كآبة ونفقة زوجة قبل
الحكم بها فالس دينا بالاولى
نهر (وحكمها لزوم المطالبة على
الكفيل) بما هو على الاصيل نفسا
أومالا (واهلها من هو أهل للتعرج)
فلا تنفذ من صبي ولا مجنون

مطلبه
في كفالة نفقة الزوجة

الحضور معه الا اذا كانت بطله وهو تاجر أو طباط أيبه مطلقاً فان نغيب فله أخذ الاب باحضاره وتحليله
والوصى كلاب ولو كفل بنفس الصبي على انه ان لم يوف به فعلية ما ذاب عليه جازت كفالة النفس وما قضى به
على أيبه او وصيه لزم الكفيل ولا يرجع على الصبي الا اذا أمره الاب او الوصى بالضممان اه ملخصاً من كافي
الحاكم (قوله الا اذا استدان له ولية) اي من له ولاية عليه من اب او وصى لثقة وغيرها بما لا بد منه (قوله
وأمره أن يكفل المال عنه) قيد بالمال احترازاً عن النفس لان ضمان الدين قد يلزمه اي لزم الصبي من غير شرط
فالشروط لا يزيد الاتماً كيدا فلم يكن متبرعاً فأمّا ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب او الوصى فلم يكن عليه
فيكون متبرعاً به فلم يجز يجر عن البدائع (قوله ويكون اذ نافي الاداء) لان الوصى يثوب عنه في الاداء فاذا
أمره بالضممان فقد أذن له في الاداء فيجب عليه الاداء نهر عن المحيط (قوله ولولاها لطلب الولي) اي فقط
(قوله ولا من مريض الامن الثالث) لكن اذا كفل لوارث أو عن وارث لاتصح اصلاً ولو كان عليه دين محيط
بماله بطلت ولو كفل ولادين عليه ثم أقر يدين محيط لاجنبى ثم مات فاقتر له الولي بتركته من المكفول له وان لم
يحيط فان كانت الكفالة تتخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صححت كفاها ولا يقدر الثلث وان أقر المريض أن الكفالة
كانت في صحته لزمه الكل في ماله ان لم تكن لوارث أو عن وارث وتماه في الفصل التاسع عشر من التارخانية
(قوله ولا من عبد) اي لاتصح الكفالة منه بنفس أو مال كافي الكافي ومساؤه كفل عن مولاه أو اجنبى كما
في التارخانية (قوله الا ان أذن له المولى) اي بالكفالة عن مولاه أو عن اجنبى قصص كفالته اذ لم يكن
مديوناً وكذا الامة والمدبرة واثم الولد وان كان مديوناً لا يلزمه شيء ما لم يعق تارخانية وسيأتي تمام الكلام
عليه قبيل الحوالة (قوله ولا من مكاتب الخ) اي يطالب بها بعد عتقه وهذا لو كانت عن اجنبى ككافي البحر
وقال أيضاً وتصح كفالة المكاتب والمأذون عن مولاهما قال في التبر ويبنى أن يقصد ذلك بما اذا كانت بأمره
ثم رأيتيه كذلك في عقد القرائم عزنا الى المسوط قلت وسيأتي أيضاً متنا قبيل الحوالة في العبد مع التقييد
بكونه غير مديون مستغرق (قوله والمتدى) اي من يكون له حق الدعوى على غريمه اذ لا يلزم في اعطاء
الكفيل الدعوى بالفعل (قوله مكفول له) ويسمى الطالب ايضاً (قوله مكفول عنه) هذا في كفالة المال
دون كفالة النفس ففي البحر عن التارخانية ويقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه اه لكن
قال الخبير المولى وجدنا بعضهم بقوله ووجد في التارخانية عن الذخيرة (قوله كفيل) ويسمى ضامناً
وضمناً وجبلاً وزعمياً وصبيراً وقبلاً وتماه في حاشية البحر للرملى (قوله وسنده) اي سند الاجماع اذ
لا يجاع الا عن مستند وان لم يلزم علمنا به (قوله قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم) اي يلزمه الاداء عند
المطالبة به فهو بيان لحكم الكفالة والحديث كافي الفتح رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن
وقد استدلل في الفتح شرعية ابقوله تعالى ولن جاء به جمل بعير وأما به زعيم وعادتهم تقديم ما ورد في الكتاب
على ما في السنة والشارح لم يذكره اصلاً وله لشهرته أو لما قيل انه لا كفالة هنالاه مستأجران جاء بالصواع
بجمل بعير والمستأجر يلزمه ضمان الاجرة ولكن جوابه أن الكفيل كان رسولاً من الملك لا وكلاً بالاستئجار
والرسول سفير فكانه قال ان الملك يقول لمن جاء به جمل بعير ثم قال الرسول وأنا بذلك الجمل زعيم اي كفيل
ويبحث فيه في التبر (قوله وترتكها الحوط) اي اذا كان يخاف أن لا يعاقب نفسه من التدم على ما فعله من هذا
المعروف أو المراد أحوط في سلامة المال لافي الديانة اذ هي بالنسبة الحسنة تكون طاعة ثياب عليها فقد قال في
الفتح ومحاسن الكفالة جليله وهي تفر بين كرب الهباب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث
كفياً مؤنة ما أهمه ما وذل نعمة كبيرة عليها ولذا كانت من الافعال العالية وتماه فيه (قوله مكتوب في
التوراة الخ) رأيت في المنطق قيل مكتوب على باب من ابواب الروم وفيه زيادة على ما هنا من لم يصدق فلجيز
حتى يعرف البلاء من السلامة (قوله أولها سلامة) سقط أولها من بعض النسخ وهو موجود في البحر
عن الجنبى والمراد والله أعلم انه يعقبها في أول الامر الملازمة لنفسه منه أو من الناس ثم عند المطالبة بالمال يتم
على التلافة لماله ثم بعد ذلك يفرم المال أو يتبع نفسه باحضار المكفول به لان الفرغ لزوم الضرر ومنه قوله
تعالى ان عذابها كان غراماً (قوله وكفالة النفس تتعقد الخ) عبارة الأكثر وتصح بالنفس وان تعددت
قال في التبر اي بان أخذ منه كفيلاً أو كان للكفيل كفيل ويجوز عود الضمير الى النفس بان يكفل

الا اذا استدان له ولية وامره ان
يكفل المال عنه فتصح ويكون
اذنا في الاداء محيط ومضاه
أن الصبي يطالب بهذا المال
بوجوب الكفالة ولولاها لطلب
الولي نهر ولا من مريض الامن
الثالث ولا من عبد ولو ما ذونا في
التجارة ويطالب بعد العتق الا ان
أذن له المولى ولا من مكاتب ولو
باذن المولى (والمتدى) وهو الدائن
(مكفول له والمتدى عليه)
وهو المديون (مكفول عنه) ويسمى
الاصيل ايضاً (والنفس او المال
مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل) ودليلها الاجماع وسنده
قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم
غارم وترتكها حوط مكتوب في
التوراة الزعامة أولها سلامة
وأوسطها ندامة وآخرها غرامة
مجنبى (وكفالة النفس تتعقد

مطل.
تصح كفالة الكفيل

التي تقرر ما في الأول هو التامر اه وقد متاعن كافي الما حكم صحة كفاية الكفيل بالمال أيضا (قوله بكفلت بنفسه) فتح الفاء أفصح من كسرها وتكون بمعنى حال فيستعدي بنفسه ومنه وكفلهما كريا ومعنى ضمن والترجم فيستعدي بالمرفق واستعمال كثير من الفقهاء له متمداً بنفسه مؤثر رطلي عن شرح الروض (قوله مما يعبره عن يده) أي مما يعبره من أعضائه عن جلة البدن كراسه ووجهه وريقته وعقته ومنه دروجه وذكر في الطلاق الفرج ولم يذكره هنا قالوا وبني صحة الكفالة إذا كانت امرأة كذا في التارخانية شهر وتعامه فيه (قوله ويجزئ شائع الخ) لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزئاً فذكر بعضها هنا كما كذا كرها ولو أضاف الكفيل الجزء الى نفسه ككفل لك نصني أو ثلثي فإنه لا يجوز كذا في السراج لكن لو قيل ان ذكر بعض ما لا يجزئاً كذا كركله لم يفترق الحال نهر (قوله وتعمد بضمه الخ) أما ضمه فلا نصح تصریح بمقتضى الكفالة لأنه بصرف ضمنا للتسليم والعقد يتعمد بالتصریح بموجبه كالبيع يتعمد بالتسليم وأما على - فإنه صفة التزام ومن هنا فأتى فرائد الهداية بأنه لو قال التزمت بما على فلان كان كفاة والى - بمعناه هنا وتعامه في النهر ثم اعلم أن ألقاظ الكفالة كل ما ينبي عن العهدة في العرف والعادة وفي جامع الفتاوى هذا الى - أو على - وأنا كفيل به أو قيل أو زعيم كان كله كفاة بالنفس لا كفاة بالمال اه تارخانية وفي كافي المحاكم وقوله ضمننت وكفلت وهو الى - وهو على - سواء كله وهو كفيل بنفسه اه ثم ذكر في باب الكفالة بالمال اذا حال ان مات فلان قيل ان يوفيك مالك فهو على - فهو جائز اه فقد علم أن قوله أو لاهو الى - هو على - كفيل بنفسه انما هو حيث كان الضمير للرجل المكفول به أما لو كان الضمير للمال فهو كفاة مال وكذا بقية الألقاظ ففي التارخانية أيضا عن الخلاصة لو قال لرب المال أنا ضمن ما عليه من المال فهذا ضمن صحيح ثم قال ولو ادعى انه غصبه عبداً ومات في يده فقال خله فأنا ضمن قيمة العبد فهو ضمن بأخذه منه من ساعته ولا يحتاج الى الثابت بالبينة اه فقد ظهر لك أن ما مرز أو لاه عن التارخانية من أن هذه الألقاظ كفاة نفس لا كفاة مال ليس المراد أيها لا تكون كفاة مال أصلاً بل المراد أنه اذا حال أو أنه كفيل أو زعيم الخ أي بالرجل كان كفاة نفس لأنها أدنى من كفاة المال ولم يصرح بالمال بخلاف ما اذا أوجعت هذه الألقاظ على المال فإنها تكون كفاة مال لأنها صريحة به فلا يراد بها الاذني وهو كفاة النفس مع التصريح بالمال أو بضميره وهذا معني ما نقله الشاشي عن شرح القدرى - الشيخ أبي نصر الاقطع من قوله فاذا ثبت أن هذه الألقاظ يصح الضمان بها فلا فرق بين ضمان النفس وضمان المال اه أي اذا قال ضمننت زيدا أو أنا كفيل به أو هو على - أو الى - يكون كفاة نفس كما فتي به في الخبرية واذا قال ضمننت لك ما علمه من المال أو أنا كفيل به الخ فهو كفاة مال قطعاً وماذا لم يعلم المكفول به انه كفاة نفس أو مال فلا تصح الكفالة أصلاً كما يأتي بيانه قريباً وبه علم انه لا تحصر فيما له الشاشي بعدما مر عن شرح الاقطع من انه ينبغي أن يقال هذه الألقاظ اذا أطلقت تحمل على الكفالة بالنفس واذا كان هنالك قرينة على الكفالة بالمال تتخصص حينئذ للكفالة به اه فإنه اذا لم يعلم المكفول به بأن قال أنا ضمن ولم يصرح بنفس ولا مال لا تصح أصلاً كما يأتي فقوله تحمل على الكفالة بالنفس مخالفاً للمقول كما تعرفه نعم لو قامت قرينة على أحدهما يمكن أن يقال يعمل بها كما اذا قال قائل ضمن لي هذا الرجل فقال استرا أنا ضمن فهو قرينة على كفاة النفس وان قال ضمن لي ما علمه من المال فقال أنا ضمن فهو قرينة على المال لان الجواب معاد في السؤال فافهم واعلم بقصر هذه المسألة فانك لا تجد في غيرها الكتاب والله الحمد (قوله أو عندى) في الصرح التارخانية لك عندى هذا الرجل أو قال دعه الى - كانت كفاة اه يعني بالنفس وقال في الصرح أيضاً عند قوله ولو قال ان لم يوفك يدي هذا الخ عن الخانية ان لم يوفك به فتعدي لك هذا المال لزمه لان عندى اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى - هذا المال اه فهذا صريح أيضاً بان عندى يكون كفاة نفس وكفاة مال بحسب ما توجه اليه اللفظ وبه أفتى في الخبرية والحامدية وآما ما قاله في الصرح عند قول الكبري وجمالك عليه من أن عندى كفى - في التعليق فقط ولا تصح كفاة بالمال بل بالنفس وما أفتى به من انه لو قال لا تقابل فلانا مالك عندى لا يكون كفاة فتقدره في النهر بأن ما مر عن الخانية بين العله المذكورة غير مقيد بالتعليق وبقده المصنف أيضاً وكذا انه غير الرمي - بقوله ان مطلق لفظ عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون كفاة وفي الزبلي - من الاقرازه العرف قال الرمي - ومقتضى ذلك

بكفلت بنفسه وشهوها مما يعبره
 عن يده) كالطلاق وقد متاعه
 انهم لو تعارفوا الطلاق البدعي
 الجمله وتبع به الطلاق فكذا في
 الكفالة فتح (و) يجزئ شائع
 ككفلت (بضمه) وربعه
 (و) تعقد (بضمه) أو على - أو الى -
 أو عندى

مطلب
 لفظ عندى يكون كفاة بالنفس
 ويكون كفاة بالمال

(أو أباه زعيم) أي كقبيل (أو قبيل به) أي بقلان أو غريم أو جليل بمعنى محمول بدائع (و) تتعقد بقوله (أناضامن حتى تجتمعها (أو) حتى (تلتصقا) ويكون كقبيل إلى الغاية تاريخية (وقيل لا) تتعقد لعدم بيان المضمون به) أهو نفس أو مال كالتفاهة في الخاتمة عن الثاني قال المصنف والظاهر أنه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه أنه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن إنما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال ويفعي أنه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يوافقا بقراره فراجعهم (كما لا تتعقد (ق) قوله (أناضامن) أو كقبيل (لمعرفته) على المذهب خلافا للثاني لأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في أناضامن لتعريفه أو على تعريفه والوجه الزوم فتح كأننا ضامن لوجهه لأنه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على يلمه أن يدل عليه خاتمة ولا يلزم أن يكون كقبيل نهر

مطلب
لو قال أنا عرفة لا يكون كقبيل

أن القاضي لو سأل المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندى كان اثرا ١٥ (قوله يعني محمول) كذا عزاه المصنف إلى البدائع أيضا قال ط الاظهر أن يكون بمعنى فاعل لأنه حامل لكفالتة (قوله) وتتعدد بقوله أناضامن حتى تجتمعها الخ) أقول أشبه هنا على المصنف مسألة جملة بسبب سقط وقع في نسخة الخاتمة التي نقل عنها في شرحه فإنه قال في الخاتمة وعن أبي يوسف لو قال هو على حتى تجتمعها أو حتى تلتصقا لا يكون كقبيل لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ١٥ مع أن عبارة الخاتمة هكذا وعن أبي يوسف لو قال هو على حتى تجتمعها أو قال على أن أو أفك به أو القالبه كانت كفالة بالنفس ولو قال أناضامن حتى تجتمعها أو حتى تلتصقا لا يكون كفالة لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ١٥ كلام الخاتمة وفي السراج لو قال هو على حتى تجتمعها أو تلتصقا فهو جائز لأن قوله هو على ضمان مضاف إلى العين وجعل الالتقاء غاية له ١٥ يعنى أن الضمير في هو على عائد إلى عين الشخص المذكور به فيكون كفالة نفس إلى القائه مع غيره بخلاف قوله أناضامن حتى تجتمعها أو حتى تلتصقا فلا يصح أصلا لأن قوله أناضامن لم يذكره المضمون به هل هو النفس أو المال فقد ظهر وجه الفرق بين المسألتين فكان الصواب في التعبير أن يقال وتتعدد بقوله هو على حتى تجتمعها أو تلتصقا لا أناضامن حتى تجتمعها أو تلتصقا لعدم بيان المضمون به فتنبه لذلك ثم إن المسألة المذكورة في كافي الحاكم الذي جمع فيه كتب ظاهروا رواية وهو العمدة في نقل نص المذهب وذلك أنه قال ولو قال أباه قبيل أو زعيم أو قال ضمن فهو كقبيل وقال أبو يوسف ومحمد وكذلك لو قال على أن أو أفك به أو على أن القالبه أو قال هو على حتى تجتمعها أو حتى يوافقا أو حتى تلتصقا وإن لم يقل هو على وقال أناضامن لك حتى تجتمعها أو تلتصقا فهو باطل ١٥ ولم يذكر قول أبي حنيفة في المسألة فعمل أنه لا قول له فيها في ظاهروا رواية وإنما المسألة منقولة عن الصحاح فقط في ظاهروا رواية عنهما وبه علم أن قول الخاتمة وعن أبي يوسف ليس لكفاية الخلاف ولا للترخيص بل هو بيان لكون ذلك منقولا عنه وكذا عن محمد كما علمت وحيث لم يوجد نص للإمام فاعلم على ما نقله الثقات عن أصحابه كما علم في محله (قوله تاريخية) عبارتها هو على حتى تجتمعها فهو كقبيل إلى الغاية التي ذكرها ١٥ هكذا ذكره المصنف في المغ وأنت خبير بأن هذه المسألة ليست التي ذكرها في منته فأن التي ذكرها في منته لا تتعقد فيها الكفالة أصلا كما علمت أيضا (قوله كالتفاهة في الخاتمة) قد اسمعنا لكفاية الخاتمة (قوله قال المصنف والظاهر أنه ليس المذهب) الضمير في أنه عائد إلى ما نقله عن الثاني وهو الذي عبر عنه في المتن بقوله وقيل لا وتد علمت أنه ليس في المذهب قول آخر بل هما مسألةتان أحدهما تصح فيها الكفالة والأخرى لا تصح بلذا خلاف فيما كما حزرناه أيضا (قوله ولكنه استنبط الخ) يعنى أن المصنف قال في شرحه أنه ليس المذهب مع أنه في فتاويه استنبط منه ما ذكر ووجه الاستنباط أن الطالب والضامن لم يتفقا على أمر واحد فلم يعلم المضمون به هل هو نفس أو مال فلا تصح الكفالة (قوله ثم قال وينبغي الخ) أقول هذا مسلم إذا كان الطالب يدعى كفالة النفس أيضا أمالو ادعى عليه كفالة المال فقط فلا إذا الأثران يرتد باردا ولا يوافقا المقتضى بدعوى أفاده الرجح (قوله على المذهب) لانهم قالوا أنه ظاهروا رواية زاد في الفتح عن الواضع وبه يفتى وفي البحر عن الخلاصة وعليه الفتوى (قوله لأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة) فصار كقوله أناضامن لك على أن أو ففك عليه أو على أن أدلت عليه أو على منزله فتح قال في البحر وأشار إلى أنه لو قال أنا عرفة لا يكون كقبيل كافي السراج (قوله والوجه الزوم) لأنه مصدر متعد إلى اثنين فقد التزم أن يعترفه الغريم بخلاف معرفته فإنه لا يقتضى المعرفة المكسب للمطلوب فتح فصار معنى الأول أناضامن لأن أعرفك غير جاك وتعريفه بأحضاره للطلب والأهوه معروفه ومعنى الثاني أناضامن لأن أعرفه ولا يلزم منه أحضاره له لكن ما يأتي عن الخاتمة فيسدر زوم دلالته عليه وإن لم يصح كقبيل قال في النهر وما تزم من أنه صار كالتزامه الدلالة يؤيده قوله ولا يلزم الخ أي لا يلزم من زوم دلالته عليه أن يكون كقبيل نفسه ليرتب عليه أحكامها نهر أي لأنه يخرج عن ذلك بقوله هو في المحل الفلاني فإذا ذهب إليه فلا يلزمه أحضاره أو السفر إليه إذا غاب وغير ذلك من أحكام كفالة النفس (تمه) قد من أن الفاظ الكفالة كل ما ينشئ عن العهدة في العرف والعادة ومن ذلك كافي الفتح على أن أو أفك به أو على أن القالبه أو دمه إلى ثم قال وفي فتاوى النسفي لو قال الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه لك أو أمطه لك أو أمتعه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بقدمه في الخلاصة مما إذا قامه مخرج أو ممتعه لا يكون كفالة تحوان بقول إن لم يؤد

فأما أثره في تظهيره في التسديد ولو قال أنا أوجب لا يلزمه شيء ولو قال إن دخلت الدار فأنا أوجب يلزمه الحج اه قلت لكن
لو قال ضمننت لك ما علمه أنا فقبضه وأدفعه اليك بصير كسيلة بالقبض والتسليم كما سئذ كره في بحث كفاية المال
(قوله وإذا كفل أن ثلاثة أيام الح) حاصله أنه إذا قال كفلت لك زيدا أو ما على زيد من الدين إلى شهر مثلا صان
كفيل في الحال أبدا أي في الشهر وبعده ويكون ذلك لمدة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير الكفاية كالإيجاب
عبدنا يألف إلى ثلاثة أيام بصير طالب بالثمن بعد الثلاثة وقيل لا بصير كفيل في الحال بل بعد الأمد فقط وهو ظاهر
تصاوة الأصل وعلى كل فلا يطالب في الحال وهو ظاهر الرواية كما في التتارخانية وفي السراجية وهو الأصح
وفي الصغرى وبه يفتي كافي البحر قلت ومقابلة ما قاله أبو يوسف والحسن أنه يطالب به في المدة فقط وبعدها بيا
الكفيل كالوظاهر وأولى من أمر أنه مدة فأنهما يقعان فيها ويطلقان بعضها كما في الظهيرية وغيرها وفيها أيضا
ولو قال كفلت فلان من هذه الساعة إلى شهر تنهى الكفاية بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال شهر لم يذكره محمد
واختلف فيه فقيل هو ككفيل أبدا كالقول إلى شهر وقيل في المدة فقط أي كالوفال من هذه الساعة إلى شهر
والحاصل أنه إنما يذكر إلى بدون من فقول كفلته إلى شهر وهي مسألة المتن فيكون كفيل بعد الشهر
ولا يطالب في الحال وعند أبي يوسف والحسن هو ككفيل في المدة فقط وأما أن يذكر من وإلى فقول كفلته من
اليوم إلى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف وأما أن لا يذكر من وإلى فيقول كفلته شهرا أو ثلاثة أيام
فقبل كالأول وقيل كالثاني وفي التتارخانية عن جع التفريق قال واعتماد أهل زماننا على أنه كالثاني قلت
ويبقى عدم الفرق بين الصور الثلاث في زماننا كما هو قول أبي يوسف والحسن لأن الناس اليوم لا يقصدون بذلك
الأوقيت الكفاية بالثمة وأنه لا كفاية بعدها وقد تقدم أن معنى ألفاظ الكفاية على العرف والعبادة وأن لفظ
عندي للإمانة وتواري العرف للكفاية بغيره الدين وقالوا إن كلام كل عاقد وناذر وحالف ووافق يجعل على
عرفه سواء وافق عرف اللغة أولا ثم رأيت في الذخيرة قال وكان القاضي الامام الاجل أبو علي النسفي يقول
قول أبي يوسف أشبه بعرف الناس إذا كفوا إلى المدة يفهمون بضر المدة أنهم يطالبون في المدة لا بعد ها
إلا أنه يجب على المتق أن يكتب في الفتوى أنه إذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرج من الكفاية احترازا
عن خلاف جواب الكتاب وإن وجد هناك قرينة تدل على إرادته جواب الكتاب فهو عليه اه لكن نازع
في ذلك في أضع الوسائل بأن القاضي المقاد لا يحكم الا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن يصو على
أن الفتوى عليها اه قلت ما ذكره الاحام النسفي مبيح على أن المذكور في ظاهر الرواية إنما هو حيث لا عرف
اذ لوجه الحكم على المتعاقدين بما لم يقصداء فليس قضاء بخلاف ظاهر الرواية وما ذكره من إخراج القاضي
له عن الكفاية زيادة احتياط لاحتمال كون العاقدين عالين بذلك المعنى فاصدين له ولذا قال ان وجد قرينة
على خلاف العرف يحكم بجواب ظاهر الرواية والله سبحانه أعلم (قوله لماني الملتقط الخ) تعذر لمفهم من
قوله أيضا من أنه يكون كفيل قبل الثلاثة اه ح (قوله لوسله للجال برئ) ويجبر الطالب على القبول كن
علمه دين مؤجل إذا عمل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول خاتمة فالولم بصير كفيل قبل مضي المدة
لم يصح تسليمه فيها ولم يجبر الآخر على القبول (قوله لم بصير كفيل أصلا) لأنه لا بصير كفيل بعد المدة لتفهما
الكفاية فيه صريحا ولا في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية ظهيرية (قوله ونقله الخ) نقل القولين في البحر
أيضا عن البرازية (قوله أنه بصير كفيل) أي في المدة فقط كما يفرضه قول جامع الفصولين في الفصل السادس
والعشرين **ككفل** بنفسه إلى شهر على أنه برئ بعد الشهر فهو كما قال (قوله لكن تقوى الأول بأنه ظاهر
المذهب) قلت وتقوى الثاني بأنه التعارف بين الناس بحيث لا يقصدون غيره إلا أن يكون الكفيل عالما بحكم
ظاهر المذهب فاصداله فالمر ظاهر (قوله ولا يطالب الخ) أي في مسألة المتن (قوله لزم التسليم) أي بالطلب
الأول وقوله ولا يجزئ له ثانيا أي بالطلب الثاني وهذا ما لم يدفعه فإذا دفعه الله كان برئت اللبنة بيرا في
المستقبل وإن لم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانيا ولا يكون ذلك براءة لأنه قال في للكفاية كما طلته متى في أجل شهر
فكأنه قال كفايته متى وافيتك به إلا أن في أجل شهر حتى اطلبه وكلمة كفايته تسمى التكرار فتمت تكرر
الموافاة كما تكرر الطلب فبالدفع إليه بيرا عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لأن موافاة لزمه بمطالبة واحدة
في المستقبل وإنما يبرأ عن ذلك بصريح الإبراء فاذا برئ إليه حين دفعه مرة وجد صريح الإبراء وما لا خلاف

مطلب
في الكفاية الموقته

(وإذا كفل إلى ثلاثة أيام) مثلا
(كان كفيل بعد الثلاثة) أيضا
أباحق يسلمه لماني الملتقط وشرح
المجمع لوسله الحال براء وانما المدة
لتأخير المطالبة ولو زاد أو أنار به
بعد ذلك لم بصير كفيل أصلا في
ظاهر الرواية وهي الحلبة في كفاية
لا تلتزم درو أو شابه قلت ونقله في
لسان الحكماء عن أحمد البث وأن
عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات
أن الفتوى أنه بصير كفيل اه لكن
تقوى الأول بأنه ظاهر المذهب
فتنه (ولا يطالب) بالكفول به
(في الحال) في ظاهر الرواية (وبه
يقضى) وصححه في السراجية وفي
البرازية ككل على أنه متى أو كلما
طلب فله أجل شهر صحت وله أجل
شهر مذ طلبة فإذا تم الشهر فطال به
لزم التسليم ولا أجل له ثانيا

ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة
 أيام او اكثر صرح بخلاف البيع
 لان مبنائها على التوسع (وان
 شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
 فيه ان طلبه) كدين موجب حل
 (فان احضره) فيها (والاحبسه
 الحاكم) حين يظهر مظهره ولو ظهر
 بجزء استثناء لا يحبس عيني
 (فان غاب) أمهله مدة ذهابه وايابه
 وولودا والحرب عيني وان ملك
 (و) لو لم يعلم مكانه لا يطالب به
 لانه عاجز (ان ثبت ذلك تصديق
 الطالب) زبلي زاد في الجسر
 (أوبينة أقامها الكفيل) مستدلا
 بما في القنية غاب المكفول عنه
 قلده اثر ملازمة الكفيل حتى
 يحضره وحيلة دفعه ان يدعي
 الكفيل عليه أن خصمك غائب
 قنية لا تدرى فينبى موضع فان
 يبرهن على ذلك تدفع عنه الخصومة
 ولو اختلفا فان له حرجة التجارة
 معروفة أمر الكفيل بالذهاب اليه
 والاحلف انه لا يدرى موضعه ثم
 في صكك موضع قلنا ذهابه اليه
 للطالب أن يستوفى بكفيل من
 الكفيل لتلافيح الاثر (ويبرأ)
 الكفيل بالنفس

فاذا دفعه اليه ولم يبرأ فطالبه بعد ذلك فلا كفيل أجل شهر آخر من يوم طلبه لانه غير الطالب الاول بخلاف ما اذا
 لم يدفعه مرة ذخيرة وبراوية ملصقا قلت وحاصله انه اذا طالبه بتسليم المكفول بنفسه فله أجل شهر فاذا تم
 الشهر قله مطالبته بالتسليم ولا أجل له في هذه المطالبة الثانية فلذا سلمه وتبرأ الله من عهده فلا شيء عليه بعد ذلك
 وان سلمه ولم يتبرأ ثم طالبه به لزمه تسليمه ثانيا لكن يشترط له أجل شهر آخر بعد هذا الطلب فاذا تم الشهر ولم يسلمه
 فطالبه به فلا أجل له ما لم يسلمه الى الطالب وهكذا ثم لا يجزئ أن هذا في كفاية النفس أما في كفاية المال فانه بعد
 تسليمه لا يطالب به ثانيا لان الكفاية تنتهي به ولذا اقال في الذخيرة ولو كفه بألف على انه متى طالبه به فله أجل
 شهر حتى يطلبه فله الاجل فاذا مضى فله أخذ منه متى شاء الطالب الاول ولا يكون للكفيل أجل شهر آخر اه
 وبه يظهر أن كلام الشارح محمول على كفاية المال ولعله جردت متى وكما عن العموم لعدم امكانه هنا لما قلنا
 بخلاف كفاية النفس كما علت (قوله بخلاف البيع) فانه لا يصح الخوارضه اكثر من ثلاثة ايام (قوله
 وان شرط) يعني كونه بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان الشرط في انقضاء الكفيل أو الطالب ط (قوله احضره)
 اي لزمه احضاره بالشرط (قوله فيها) اي بالقضية المنسوبة وقدر في (قوله حين يظهر مظهره) في بعض النسخ
 حتى والصواب الاول وذلك كما لو انكر الكفاية حتى اقيت عليه السنة بخلاف ما لو اقر بها فانه لا يحبس في اول
 مرة وهذا ظاهر الرواية كما في البرازية اي لظهر مظهره بانكاره فصارت كسالة المديون وبه صرح في الخاتمة وكان
 الزبلي لم يطالع على ذلك فذكره بجنا أفاده في البحر (قوله لا يحبس) لكن لا يجوز بينه وبين الكفيل في ملازمته
 ولا يتبعه من اشتغاله وفي التارخانية لو اضرته ملازمته له استوفى منه بكفيل نهر (قوله فان غاب) اي
 المكفول عنه وطلب الغريم منه احضاره نهر وهذا اذ ثبت عند القاضي غيبته يولد آخر تعلم القاضي أو بينة
 أقامها الكفيل كما في البرازية وكافي الحاكم وأطلقه فشكل المسافة القريبة والبعيدة كما في الفتح بحر (قوله
 امهله) اي اذا اراد الكفيل السفر اليه فان أبي حنيفة للعالم بالامهال كما في البرازية وفي التارخانية وان كان
 في الطريق عذرا لا يؤخذ الكفيل به بحر (قوله وايابه) بالكسراى رجوعه (قوله وولودا والحرب) ولا تطل
 بالصاق بدار الحرب لانه وان كان مونا حاكما لكن بالنسبة الى ماله والا فهو حتى مطالب بالتوبة والرجوع هكذا
 اطلقه في النهاية وقيدته في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بأن كان يبنوا بينهم موادعة لنهم يردون
 البناء المرتد والابوا اخذ به اه وهو تقسيم لا بد منه بحر (قوله لا يطالب به) مقيد بما لا يبرهن الطالب على
 انه موضوع كذا فان برهن أمر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره لانه علم مكانه بحر (قوله ان ثبت ذلك تصديق
 الطالب) عبارة الزبلي لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه اه فأنت ترى أن الزبلي لم يجعل ذلك شرطاً لنفي
 المطالبة بل بين أن فرض المسألة فيما اذا صدقه الطالب ثم اعقب الزبلي ذلك بقوله ولو اختلفا في آخر ما أتى
 فينبى حكم ما اذا لم يصدقوه وهو أنه اذا لم يكن له حرجة معروفة فالقول للكفيل اي فلا طالب به فعلم أن تصديق
 الطالب غير شرط في نفي المطالبة تأمل بويه يعلم أنه لا حاجة الى اقامة السنة فعارة المصنف هنا غير محمزة
 (قوله بما في القنية) اي عن الامام على السخدي (قوله وحيلة دفعه) اي دفع الطالب عن ملازمته للكفيل
 (قوله فان برهن على ذلك) اي برهن الكفيل على أن غيبته لا تدرى لكن هذه بينة فيها نفي ولعله يقبل كونه شعا
 والتصدائيات سقوط المطالبة مقدسي وما قاله الرحي من أن الضمير في برهن الطالب فغير صحيح لانه لا تناسب
 قوله وحيلة دفعه (قوله ولو اختلفا) اي بأن قال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه زبلي (قوله
 والاحلف) عبارة الزبلي والفتح والبحر والافاقول للكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومتركز روم
 المطالبة وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل وبحسبه القاضي الى أن يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة
 عليه فلا يصدق في اسقاطها عن نفسه بما يدعى اه وكان الشارح صرح بالتحلف أخذ من قولهم يحلف في
 كل موضع لو أقر به لزمه ثم خذ علت أن كون القول للكفيل مخالفاً لما في المتن فانه يقتضي انه لا يكتفي بقول الكفيل
 لا اعرف مكانه ما لم يصدقه الطالب أو يبرهن عليه الكفيل ثم ما في المتن يسمى على قول البعض العبر عنه في الفتح
 بقول ذلك في صدق حقه (تنبيه) قال في النهر لم يؤملوا برهننا وينبغي أن تقدم بينة الطالب لان معها زيادة علم
 (قوله ويبرأ الكفيل بالنفس عن المكفول به) اي يبرأ اصلا بجوت النقص المطلوب والمراد أنها تسقط بموته
 كما عبره في الكز وغيره تصق عجز الكفيل عن احضاره كما في النهر اي عجزاً مستقراً بخلاف الجهل بمكانه لا احتمال

التعلم به بعد فلذا قالوا هاتك لا يطالب به وقالوا هاتك بل وأما ما في البرازية والخلصة من انه لو كان المكفول به
عابسا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أمره يجعل كالموت ولا يجسبه فالمراد به انه كالموت في عدم المطالبة في الحال ولذا
قال ولا يجسبه لاني بطلان الكفالة وسقوط المطالبة أصلا والاختلاف كلامهم متونا وشروحا ونهنا على
ذلك تمهيد المائدة كره قريبا من حادثة الفتوى (قوله بموت المكفول به) هذا شامل لبراءة كفيل الكفيل
بموت الكفيل ولبراءة موت الكفيل لاني بطلان الكفيل بالانفصال قال في الخاتمة الكفيل بالنفس اذا أعطى الطالب كفلا بنفسه فمات
الاصيل برئ الكفيلان وكذا الوصية الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني اه قال في البحر وأشار باقتضائه في
بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انهما لا يطالب ببراءة الاصيل وتماحه فيه وسيد ذكره الشارح قبيل كفاالة
المال (قوله أراد به الخ) كذا في المنع ولا يخفى أن التوهم باق وذلك انه قال في الخلاصة لو كفل بنفس عبد
مات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي به المال على العبد وان كان المدعي بنفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته اه
ففي المسألتين المذكورتين به نفس العبد لكن المدعي به في الاولى المال على العبد وفي الثانية رقبته العبد فتقول
المصنف ولو عبد ايوه انه شامل للمسألتين مع انه لا يبرأ بموت العبد في الثانية وان تعذر تسليمه بالموت بل يلزمه
قيمه فلا بد في دفع التوهم من أن يقول ولو عبد الذي عليه مال تأمل (قوله وسيجيء) اى في الباب الآتى
مالو كفل برقبته اى بان كان المدعي برقبته العبد وهى المسألة الثانية وسيجيء المسألتان جميعا قبيل الحوالة
(قوله وموت الكفيل) اى الكفيل بالنفس لان الكلام فيه أما الكفيل بالمال فلا يطالب بموته لان حكمها بعد
موته يمكن فوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بأمره وكان الدين حالا فلو مؤجلا فلا رجوع
حتى يحل الاجل يجر وتماحه في الفسخ (قوله بل وارثه او وصيه بطالب الكفيل) فان سلمه الى أحد الورثة
أو أحد الوصيين خاصة فللباق المطالبة بأخضاره بجرع النسيب وقد يسئل عليه فوله أحد الورثة تنصب
خصما لميت قيمته عليه نهر قلت في جامع الفصولين أحد الورثة يصلح خصما عن المورث قيمته عليه ويظهر
ذلك في حق الكل الا أن له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل اه وبه يظهر الجواب وذلك أن حق المطالبة
ثابت لكل واحد من الورثة فاذا استوفى أحدهم حقه لا يسقط حق الباقي لان له استيفاء حقه فقط وانما قام
مقام الباقي في اثبات حقه فافهم (قوله وقيل ببراءة) اى الكفيل بموت الطالب (قوله ويبرأ بدفعه الى من كفل
له) اى بالخلصة منه وبين الخصم وذلك برقع الموانع فتقول هذا خصمك فخذ ان شئت وأطلقه فتمهل ما اذا كان
للتسليم وقت قبله قبله أو لان الاجل حتى الكفيل فله اسقاطه كالأجل المؤجل اذا قضاه قبل الاجل يجر
(قوله اى في موضع يمكن الخ) ويشترط عندهما أن يكون هو المصير الذى كفل فيه لا عند الامام وقوله ما
اوجه كما في الفسخ وقيل انه اختلاف عصر وزمان لا جهة وبرهان ويسانه في الزمانى واحترزه عمالوسله في برية
اوسواد وتماحه في النهر (قوله سواء قبله الطالب أولا) فيجبر على قبوله بمعنى أنه ينزل قابضا كالفصاصب
اذا رد العين والمدينون اذا دفع الدين من غير خلاف ما اذا سلمه أجنبي فلا يجبر كما باقى (قوله ويبرأ بتسليمه مرة)
الا اذا كان فيها ما يقتضى التكرار كما اذا كفل على أنه كلما طلبه فله أجل شهر كما تقرر به (قوله به بقى)
وهو قول زفر وهذا احدى المسائل التى يبقى فيها قول زفر بجر وعدا سبعا وقال وليس المراد الحصر قلت
وقد زدت عليها مسائل وذكرتها منظومة في النقصات قال في النهر وفي الواقعات الحسامية جعل هذا رأيا
للمتأخرين لا لقول زفر ولفظه والمتأخرون من مشايخنا يقولون جواب الكتاب أنه يبرأ اذا سلمه في السوق
او في موضع آخر في المصر بناء على عادتهم في ذلك الزمان أما في زماننا فلا يبرأ لان الناس يعينون المطلوب على
الامتناع عن الحضور لغلبة النسق فكان الشرط مفيدا فصح وبه بقى اه وهو الظاهر اذ كيف يكون هذا
اختلاف عصر وزمان مع أن زفر كان في ذلك الزمان اه قلت فيه نظرا ظاهرا فكم من مسألة اختلف فيها الامام
واصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان كسألة الاتكفاء بظاهر العادة وغيرها وكالسألة المارة
أنها وبعد نقل النقصات ذلك عن زفر كيف تبقى بكلام يحتمل أنه مبنى على قوله والمشهد اختلاف الزمان في مدة
يسيرة (قوله ولو سلمه عند الامير) اى وقد شرط تسليمه عند القاضي (قوله عند قاض آخر) اى غير قاضى
الرساين كما أجاب بعضهم واستحسنه في الفتنة لان أغلبهم ظلة قال ط قلت ولا خصوص الرساين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله ابن ملطير) ونص كلامه في شرحه على المجموع ولو سلمه في السجن وقد حبسه

مطلب
كفاالة النفس لا تطل ببراءة الاصيل
بخلاف كفاالة المال

(بموت المكفول به ولو عبدا) أراد
به دفع توهم أن العبد مال فاذا تعذر
تسليمه لزومه قيمته وسيجيء مالو كفل
برقبته (وموت الكفيل) وقيل
بطلب وارثه باخضاره سراج
(لا) بموت (الطالب) بل وارثه
او وصيه بطالب الكفيل وقيل ببراءة
وهائية والمذهب الاول (و) يبرأ
(بدفعه الى من كفل له حيث) اى
في موضع (يمكن محاصمته) سواء
قبله الطالب أولا (وان لم يقبل)
وقت التكفيل (اذا دفعته اليك
فأنا ببرى) ويبرأ بتسليمه مرة قال
سلته اللب بجهة الكفاالة أو لان
طلبه منه والا فلا بد أن يقول
ذلك (ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضى سلمه فيه ولم يجز) تسليمه
(في غيره) به بقى في زماننا لتواتر
الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند
الامير أو شرط تسليمه عنده هذا
القاضى سلمه عند قاض آخر جاز
بجر ولو سلمه في السجن لوسيعن
هذا القاضى أو سجن أمير البلدى
هذا المصر جاز ابن ملطير

غير الطالب لا يبرأ لانه لا يمكن من احضاره مجلس الحكم وفي المحيط هذا اكل السجين ضمن فاض آخر في بلد
 آخر اما لو كان ضمن هذا القاضي او ضمن أمير البلد في هذا المصير يبرأ وان كان قد حسمه غير الطالب لان ضمنه
 في يد مفضل سبيله حتى يجب خصمه ثم يعيده الى السجن اه وفي البحر عن البرازية ولو ضمن وهو ميجوبوس فسله
 فيه يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني في امور التجارة ونحوها صام الدفع وان في امور
 السلطان ونحوها لا اه وفي كافي الحاكم واذ احبس المكفول به يدن اغريه أخذت الكفيل لانه يقدر
 على أن يفكده عما حبس به بأداء حتى الذي حبسه اه اي اذ لم يمكنه تسليمه كما يعلم من كلام المحيط الماز (قوله)
 وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه) هذا اذا كانت الكفالة بالامرأى امر المطلوب والا فلا يبرأ
 كافي السراج عن الفوائد والوجه فيه ظاهر لانها اذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور وليس مطالبنا
 بالتسليم فاذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل نهر وفي التتارخانية لو كفل بنفسه بلا أمره فلا مطالبة للكفيل عليه
 الا أن يجده فيسله فيبرأ اه وعله فلا يأثم بعدم التحكين منه فله الهرب بخلاف ما اذا كانت بأمره وكذا قولهم
 له منعه من السفر انما هو اذا كانت بأمره أفاده في البحر (قوله) وبسليم وكيل الكفيل) لو قال وبسليم نائبه
 لكان أجدود وأقود لان كفيل الكفيل لو سلمه برئ الكفيل أيضا كافي الخاتمة نهر (قوله) ورسوله اليه) اي
 الى الطالب بأن دفع المطلوب الى رجل يسلمه الى الطالب على وجه الرسالة فتقول الرجل ان الكفيل ارسل معي
 هذا لاسلمه اليك (قوله) لان رسوله الى غيره كالاجنبي) تعليل لفهمه قوله اليه فان مفهومه أنه لا يبرأ لو كان
 رسولا الى غيره بمجرد التسليم ومثاله كافي ط لو قال الكفيل لتخص خذ هذا رسوله اقلان يسلمه للطالب فأخذه
 الرسول وسلمه الى الطالب بنفسه فانه يكون كتسليم الاجنبي (قوله) وفيه) اي في تسليم الاجنبي يشترط اي
 زيادة على الشرط الذي بعده قبول الطالب قال في البحر وقيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر
 الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل وقف على قوله فان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت لا اه (قوله)
 ويشترط أن يقول كل واحد من هؤلاء) اي الثلاثة وهم المطلوب والوكيل والرسول وهذا دخول على المتن أراد
 به التسمية على امرين أحدهما أن قول المصنف من كفالته قيد في الكل لافي الوكيل والرسول فقط كما قد يتوهم
 من عبارة المصنف حيث كثر لفظ تسليم وافي الطالب فقط كما يتوهم من عبارة الكثر حيث قدم قوله من
 كفالته على تسليم الوكيل ثانيهما أنه لا يكفي قصد كون التسليم عن الكفالة بل لابد من التصريح به بأن يقول
 سلمت اليك عن الكفيل من كفالته فافهم لكن اقتصر في الدرر على قوله عن الكفيل وعزاه الى الخاتمة واقصر في
 البحر على قوله عن الكفالة وعرف الفتح مرة بالاول ومرة بالثاني فعلم انه لا يلزم الجمع بينهما فالوزاد الشارح كلمة
 أو بأن قال او من كفالته لكان اولى (قوله) والايبرأ) اي ان لم يقل أحد هؤلاء ذلك لا يبرأ الكفيل (قوله)
 ابن كمال) ومثله في الفتح والبحر والمنع وغيرها (قوله) فان قال لم ارف الخ) قيد بعدم الموافقة للاحتراز عما في
 البرازية كفل بنفسه على انه متى طال به سلمه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم ويجزى بلزمه
 المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب لزوم المال فلا يجب
 اه بجر (قوله) اي أت) ومنه ان لم أدفعه اليك أو ان غاب عنك نهر (قوله) فهو) اي القائل وهو من
 تمة المقول بالمعنى لانه انما يقول فانما ضمن لماعليه أو عندي كافي الخاتمة وتدمر (قوله) للماعليه) أشار الى
 أنه لا يشترط تعيين قدر المال كما يأتي وقيد بقوله للماعليه لانه لو قال فالمال الذي لك على فلان رجل آخر وهو أرف
 درهم فهو على جازي قول أبي يوسف وقال محمد الكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال باطلة لانه مخاطرة
 اذا كان المال على غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه استحسانا ولو كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فزيم
 الطالب الكفيل وأخذ منه كفلا بنفسه على أنه ان لم يوف به فالمال الذي على المكفول به الاقول علمه جاز
 وليس هذا كاذب عليه مال ولم يكفل به أحد كذا في كافي الحاكم (قوله) مع قدرته عليه) صرح بهذا القيد
 الزبلي والثبني في شرح النقاية وكذا في البحر وقال المصنف في المنع انه قيدا لازم لانه اذا عجز بلزمه الا اذا عجز
 بموت المطلوب او جنونه اه (قوله) فلو عجز لحبس او مرض) اي مثلا قد يدخل فيه ما اذا غاب المكفول به ولم
 يعلم مكانه فقدم التمرحيم بأن ذلك يجوز وقد علت أن شرط ضمان المال عدم الموافقة مع القدرة وحيث صرحوا
 بأن الغيبة المدكورة عجز عن الموافقة لم تحقق القدرة ولم يستثنوا من العجز الا العجز بموت المطلوب او جنونه

(وكذا يبرأ) الكفيل (بتسليم
المطلوب نفسه) لحصول المقصود
(وبتسليم وكيل الكفيل) لقيامه
مقامه (ورسوله) اليه لان رسوله
الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط
قبول الطالب ويشترط أن يقول
كل واحد من هؤلاء سلمت اليك
عن الكفيل درر (من كفالته)
اي يحكم الكفالة عني والايبرأ
ابن كمال فيحفظ (فان قال ان لم
أوف) اي أت (به عند افهوض من
الماعليه) من المال (فلو يوف به
مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس
او مرض لم يلزمه المال

فقد خلت الغيبة المذكورة في العجز وأما ما قدمناه من الخلاصة والبرازية من أن الغيبة المذكورة كالغيب
فقد نبهنا أن المراد أنها ماثلة في سقوط المطالبة في الحال لأمن كل وجه على أن ذلك مذكور في كفاية النفس والموت
هنا لم يطل للكفاية بالنفس وسقط المطالبة بالكلمة وليس هنالك كفاية بالمال وهنا المراد بثبوت كفاية المال
المعلقة على عدم الموافقة مع القدرة والموت هنا محقق لكفاية المال ومثب للضمان فاذا جعلت الغيبة المذكورة
كالغيب بالمعنى المراد في قياسه وهو سقوط المطالبة بالنفس للعجز عن تسليمه لا يلزم منه ثبوت ضمان المال المعلق
على عدم الموافقة مع القدرة بل يلزم عدم ثبوته لتحقق العجز وان جعلت كالغيب بالمعنى المراد هنا وهو ثبوت
الضمان نافي قوليهم مع القدرة وقد علمت أن الغيبة المذكورة بعجز منافع الضمان وأنهم لم يستثنوا من العجز
الاموات والجنون على أن جعلها كالغيب في ثبوت الضمان خلاف ما أراده البرازية والخلاصة لانها انما
ذكر ذلك في كفاية النفس المجردة عن كفاية المال وقد صرح اصحاب المتون وغيرهم بأن الغيبة المذكورة
مسقطه للمطالبة بالتسليم وذلك منافع ثبوت الضمان اى ضمان النفس فلا يصح الاستدلال بتلك العبارة
على كون الغيبة المذكورة مسقطه للمطالبة بالمال في مسألتنا وانما سقط المطالبة بالنفس فقط وأما المطالبة
بالمال فهي حكم الكفاية الاخرى المعلقة على عدم الموافقة مع القدرة فاذا وجد ما علق عليه ثبتت والا فلا ومع
الغيبة المذكورة لم يوجد القدرة فلا تثبت المطالبة بالمال كما لا يخفى فاذا علمت ذلك ظهر لك جواب حادثة الفتوى
فريامن كاتبي لهذا المحل وهي رحلان عليهم ما دون فكطه ما زيد كفاية مال وكطه ما عند زيد أربعة رجال على
انهم لم يوافقوا بالمطالعين عند حلول الاجل فالمال المذكور عليهم ثم حل الاجل وأدى زيد الى اصحاب الديون
وطالب الاربعة بالمطالعين فأحضره واحد هما وعجزوا عن احضار الاخر لكونه سافرا الى بلاد الحرب ولا يدري
مكانه فأجبت بأنه لا يلزمهم المال للعجز عن الموافقة بالنسبة المذكورة تعارضى الحاكم الترمي بعبارة البرازية
المارة فأجبت بما حزرته والله سبحانه اعلم (قوله كما أفاده بقوله الخ) اى أفاده بعضه لانه لم يذكر الجنون لكن
يفهم حكمه من الموت لان المستحق عليه تسليم يكون ذريعة الى الخصام ولا يتحقق ذلك مع الجنون كالغيب
(قوله أو مات المطالوب) يعنى بعد الغد كذا في الفتح وبهذا يزول اشكال المسألة وهو أن شرط الضمان عدم
الموافقة مع القدرة ولا شك انه لا قدرة على الموافقة بالمطالوب بعده وانه فاذا قيد الموت بما بعد الغد يكون قد وجد
شرط الضمان قبله لان فرض المسألة عدم الموافقة به غدا كما كتبه عليه الشارح. قوله في الصورة المذكورة اى
المقيدة بالغد لكن مفاده انه لو لم يقيد بالغد لا يثبت الضمان بالموت مع انه صرح في الفتح أيضا بأنه لا فرق بين المقيد
والمطلق فليست مل ثم رأيت في كافي الحاشية كقوله بعد بقوله غيات المكفول به قبل الاجل ثم حل الاجل فالمال على
الكفيل فهذا اختلف لقول الفتح يعنى بعد الغد (قوله في صورتين) اى صورة عدم الموافقة مع القدرة بصورة
موت المطالوب وموت المطالوب وان بطل الكفاية بالنفس فانما هو في حق تسليمه الى الطالب لافى حق المال بجز
(قوله بشرط متعارف) فلو قال ان وابتك به غدا فعلى ما علمه ثم وافى به لم يلزمه المد لانه شرط لزمه ان
احسن اليه كذا في منية الفتى يعنى انه تعلق بشرط غير متعارف نهر لكن في جامع الفصولين لو قال ان
وابتك به غدا والافعى المال لم تصح الكفاية بخلاف ان لم اوافك به غدا اه واستشكل في نورالعين الفرق
بين المسألتين لان قوله والافعى المال يعنى ان لم اوافك به غدا قلت الظاهر ان قوله والا زاد والصواب
ادخاله بدليل كلام المنية وبه يزول الاشكال تدر (قوله لعدم التنافي) اذ كل منهما للتوثق ولعله بطالبه
يجوز آخريه على غير المال الذى كدل به معلقا كافي الفتح (قوله لعدم شرطه) وهو بقاء الكفاية بالنفس زوالها
بالابراء وطوبى بالفرق بينه وبين موت المطالوب فانها بالموت زالت أيضا وأجيب بأن الابراء وضع لتفسيخ
الكفاية فتفسيخ من كل وجه والانتفاس بالموت اتمامه وضرورة العجز عن التسليم المقيد فتقتصر اذ لا ضرورة الى
تعبه الى الكفاية بالمال كذا في الفتح نهر (قوله طلب وارثه) اى طلب وارثه من الكفيل احضار المكفول به
في الوقت وان مضى الوقت طلب منه المال (قوله طلب وارثه) اى باحضار المكفول به في الوقت وبالمال
بعده (قوله فان دفعه) تفريع على قوله ولومات الكفيل الخ (قوله فالقول للطالب) ويكون الامر على
ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كلاهما مدع الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على
الذى عندنا بجز عن نظام الفقه (قوله ولو اخفى الطالب) اى يتدبجى الوقت (قوله نصب القاضى

٢ مطال
حادثه الفتوى

٢

الاذا عجز بموت المطالوب أو جنونه
كما أفاده بقوله (أو مات المطالوب)
في الصورة المذكورة (ضمن
المال) في صورتين لانه علق
الكفاية بالمال بشرط متعارف فصح
ولا يبرأ عن كفاية النفس لعدم
التنافي فلأولاً برأ عنها فلم يوافق به لم
يجب المال لقد شرطه قيد بموت
المطالوب لانه لومات الطالب طلب
وارثه ولومات الكفيل طلب وارثه
درر فان دفعه الوارث الى الطالب
برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت
كان المال على الوارث يعنى من
ركة الميت عيني (ولو اختلفا
في الموافقة) وعدمها (فالقول
للطالب) لانه منكرها (و) حيثئذ
في المال لازم على الكفيل
خاتية وفيها ولو اخفى الطالب فلم
يجده الكفيل نصب القاضى عنه
وكيلا

٢ مطال
في المواضع التي نصب فيها القاضى
وكيلا بالقبض عن القاضى
التوارى

عنه وكلا أي فسله اله وكذا واشترى بالجار قوارى البائع أو حلف ليقضين دونه اليوم فتغيب الدائن
أرجعل أمرها يدها ان لم تصل بنقمتها تغيبت فالمتأخرون على أن القاضي يذهب وكلا عن الغائب في الكل
وهو قول أبي يوسف كذا في الخانية قال أبو الليث هذا خلاف قول أصحابنا وأما مروى في بعض الزوايات عن
أبي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن نهر (قوله ولا يصدق الكفيل الخ) الأولى ذكره بعد قوله لأنه
منكرها (قوله أذعى على آخرها) أفاد أنه لا فرق بين أن يمين مقدارا أصلا وبين المقدار ولم يبين صفه وقد
جمع بين المسألتين الإمام محمد في الجامع الصغير واقتصر في الكثرة على الثانية قال في النهرو لو تبعه المصنف لكان
أولى والخلاف الاتي جار فيه ما خلا لما هو محتمل كلام الجهر (قوله لتصح الدعوى) علة للمتنى لم أفاد
أن صحة الدعوى وقت الكفالة غير شرط (قوله أي فعله المائة) أي المائة التي يشار إليها كقوله والأولى أن يزيد
مائة دينار منكرة لا جمل قوله حقا وقيد بكونه كفل بمعلوم لما في كافي الحاكم من أنه لو كفل بنفسه على أنه
أن لم يوافق به بعد فعله مال الطالب عليه من شيء لم يوافق به في الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالتقول له مع
يمينه على عمله وكذلك إذا أقر الكفيل بيمينه والمطلوب بما تبين صدق المطلوب على نفسه ولم يصدق على الكفيل
ولو قال فعله من المال ما أقر به المطلوب فأقر المطلوب بألفه فالكفيل ضامن لها ولو قال فعله ما أذى الطالب
وأذى ألفا وأقر به المطلوب فالتقول للكفيل مع يمينه على عمله اه (قوله فعله المائة) هذا قول الإمام
والثاني آخره وقال محمدان لم يبينها ثم أذى وبينها لا يلزمه وغامه في النهرو (قوله أما بالينة الخ) تابع فيه
صاحب النهرو وكأنه أخذ مما يأتي عن السراج من اشتراط أقرار المدعى عليه بالمال والدينة مثل الإقرار لكن
هذا مخالف للكل المصنف وغيره من أن القول للمدعى كإياي (قوله والقول له أي الكفيل) عبارة
المصنف في المنع أي للمكفول له وهي الصواب وقد تبين الشارح الدرر واعترضه في العزيمة بقوله هذا سهو ظاهر
والصواب للمدعى أما دراية فلا ن قولهم لأنه يدعى الصحة يشهد بذلك فان ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه وأما
رواية قوله في معراج الدراية ويكون القول له في هذا البيان لأنه يدعى الصحة والكفيل يدعى الفساد ذكره
في المخيرة اه وفي غاية البيان ويقبل قول المدعى أنه أراد ذلك عند الدعوى لأنه يدعى الصحة اه مافي العزيمة
وفي النهاية فاذا بين المدعى ذلك عند التناهي ينصرف بيانه الى ابتداء الدعوى والملازمة فنظير صحة الكفالة
بالتنص والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان لأنه يدعى صحة الكفالة اه ومثله في شرح الجامع
الصغير باضي خان فهذه العبارات صريحة في المراد وهو ظاهر عبارات الترتين والهداية (قوله وكلام
السراج في يد الخ) وذلك حيث قال ولو أذى على رجل ألفا فأنكره فقال له رجل ان لم أوافق به غدا فهو على
فلم يوافق به غدا لا يلزمه شيء لأن المكفول عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف الكفيل بها أيضا فصار هذا
ملا معلقا بخطره فلا يجوز اه (قوله فليجزر) لا يخفى أن مافي السراج لا يعارض مافي مشاهير كتب المذهب
التي ذكرناها وقال السائحاني الذي تجزئ أن يحمل مافي السراج على قول محمد وقول أبي يوسف ثانيا اه
وهو ظاهر ولا يقال ان قول السراج فأنكره يفيد التوفيق بحمل كلامه على الإقرار لأنه خلاف ما فرض
به المسألة في كافي الحاكم من كون الكفيل والمطلوب منكرين للمال (قوله في دعوى حد وفود) قيد
بالدعوى لأن الكفالة بنفس الحد والفود لا تجوزا جماعا كإياي في الأدبيات استنفا وهما من الكفيل وقيد
بالفصاص لأنه في القتل والجراحة خطأ يجبر على الكفيل اجماعا لأن الموجب هو المال نهر (قوله مطلقا)
أي في حقه تعالى أو حتى عسده وهذا راجع لقوله حد والأولى ذكره عقبه (قوله وسرقة) هذا أطلقه
الترتاشي وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى فيه شرطا يتخلل فيه لعدم اشتراطها بحجر قلت
قد صرح به الحاشية في الكافي حيث قال ولو أذى رجل قبل رجل أن سرق ما لأمته وقال يبتق حاضرة فانه
يؤخذ له كفيل بنفسه ثلاثة أيام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكن أريد أن أقوم الحد لم يؤخذ منه كفيل ثم
قال وإذا أقام شاهدان على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يده لم يؤخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع
السرقة على يدي عدل حتى يركب الشهود اه قلت والظاهر أنه يحبس ولا يكفل في الثانية لأنه صارتهما بضم
الدينة قبل التركة والمتم بحبس كإياي في الأولى لم يحبس لأن الحبس عقوبة فلا يفعلها قبل الشهادة (قوله
كعنزير) قال في الكافي لو أذى رجل قبل رجل شبيهة فيها تعزير وقال يبتق حاضرة أخذته منه كعلا بنفسه

قوله لا فرق بين أن يمين الخ هكذا
يخطه وادله سقط من قلبه حرف
التي والاصل بين أن لا يمين الخ
بأتم اه معجمه

قوله قوله أي فعله المائة هكذا
يخطه بضمير الغيبة والذي في نسخ
الشارح التي يدي أي فعل المائة
بضمير التكميل وليجزر اه معجمه

ولا يصدق الكفيل على الموااة
الاجبة (أذى على آخر) حقا
عيني أو مائة دينار ولم يبينها
أجيدة أم ردية أم أشرفية لتصح
الدعوى (فقال) رجل للمدعى
دعه فأنا كفيل بنفسه و (ان لم
أوافق به غدا فعليه) أي فعل

(المائة فلو واف) الرجل (به غدا)
فعله المائة التي بينها المدعى
أما بالينة أو بأقرار المدعى عليه
وتصح الكفالة لانه اذا بين
الحق البيان بأصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب
عليها الثانية (والقول له) أي للكفيل
(في البيان) لأنه يدعى صحة الكفالة
وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار
المدعى عليه بالمال فليجزر (لا يجبر)
المدعى عليه (على اعطاء الكفيل
بالتنص في) دعوى (حد وفود)
مطلقا وقال لا يجبر في فود وحد قد ف
وسرقة كعنزير

ثلاثة ايام لا يلبس يهود وهو من حقوق الناس الا ترى انه لو عفا عنه وتركه جازم قال وان اقام عليه شاهدين
 بالاشبهة لم يجبس ولكن يؤخذ منه كقيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فان ذكر كوازره القاضي اسواط وان
 رأى ان لا يضره وان يحسه ايا ما عقوبه فعل وان صيكان المدعى عليه رجلاه مروية وخطر استصنفت اذ
 لا احبسه ولا اعززه اذا كان ذلك اول ما فعل اه (قوله لانه حتى آدمي) ظاهره ان ما كان اى من التعزير
 من حقوقه تعالى لا يجوز به التكفيل كالحذ بجر (قوله والمراد بالجبر) اى على قوله لما كان العبر (قوله
 الملازمة) اى بان يدور معه الطالب حيث دار كليا يتعقب عنه واذا اراد دخول داره فان شاء المطلوب ادخله
 معه والامنه الطالب عنه نهر (قوله جاز) لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب
 فطالب به الكفيل فيحقق الضم هداية قال في الفتح ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة اذا سمعها في الحدود
 انخالصة لان تسليم النفس واجب فيها لكون نص في القوائد الحسبانية على ان ذلك في الحدود التي للعباد فيها
 حتى كذا القذف لا غير اه نهر وفي الجرحه متا انه لا يجوز بنفس من عليه في الحدود الخاصة (قوله وظاهر
 كلامهم) اى حيث اقتصر واعلى هذه الثلاثة وقد اعمدنا التصريح به في الفتح عن الحسبانية وذكره قبل ذلك
 ايضا حيث قال بخلاف الحدود الخاصة حقا لله تعالى كذا الرقي والشرب لا تجوز الكفالة وان طاب نفس المدعى
 عليه باعطاء الكفيل بعد الشهادة او قبلها ثم ذكر وجهه (قوله فليكن التوفيق) اى فليكن ظاهر كلامهم
 المذكور توفيقا بين ما ذكره المصنف من انه لو اعطى كفيل برضاء جاز وبين ما سيجى به جعل ما هنا على حقوق
 العباد وما سيجى به على حقوقه تعالى لكن فيه ان الكفالة بنفس الحد لا تصح مطلقا لان حد السرقة وان كان ملحقا
 بحقوق العباد كما مر لكن اذا قال قبضت السرقة وقال اريد اقامة الحد لا يؤخذ له كفيل كذا متا فلا ظهور ان
 يكون مراده ان ما سيجى به من قولهم لا تصح بنفس حد وقود هو التوفيق بينه وبين ما هنا من انه لو اعطى كفيل
 برضاء جاز فان ذلك في انها لا تصح بنفس الحد والقود وما هنا من الجواز في دعوى الحد والقود كما اشار اليه
 اول حيث قال في دعوى حد وقود (قوله ولا احبس فيها) اى في الحدود والقصاص (قوله يعرفه القاضي
 بالعدالة) اى فلا يحتاج الى تعديله (قوله لان الحسب للتممة مشروع) اى والتممة تثبت بأحد شطري
 الشهادة العدد او العدالة فتح وهذا جواب عما قد يقال الحسب أقوى من الكفالة فاذا لم يؤخذ بالادنى
 كيف يؤخذ بالا قوى فأجاب بان الحسب للتممة لا للعدت فأداه السامحاني (قوله وكذا تعزير المتهم) اى
 في غيره هذه المسألة والافهى أيضا من تعزير المتهم فان الحسب من انواع التعزير وعبارة الجرح وكلامهم هنا يدل
 ظاهرا على ان القاضي يعزير المتهم وان لم يثبت عليه وقد كتبت فيها رسالة وحاصلها ان ما كان من التعزير من
 حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا اخبر القاضي عدل بذلك عزره لتصر بحسب هنا
 بجبس المتهم بشهادة مستورين او عدل والحسب تعزير اه ملخصا وحاصله جواز تعزير المتهم فيما هو من
 حقوقه تعالى ويدل عليه ما قدمناه آنفا عن الكافي من جواز حبسه اذا اقيمت البينة على السرقة حتى ترك
 اليهود بخلاف ما اذا اقيمت على ستمه فانه يكفل ولا يجبس الا بعد تركتهم حينئذ يضرب او يجبس (تنبيه)
 اوردي في النهي ان تعزير القاضي المتهم وان لم يثبت عليه منى على خلاف المقتضى به عند المتأخرين من انه ليس
 للقاضي ان يقضى بعله ثم اجاب بان الخلاف فيما كان من حقوق العباد اى ما في حقوقه تعالى فقط في بعله
 انما قائم قال بما يكتب من المحاضر في حق انسان فان لما تم ان يعتمد من الدول ويعمل بوجبه في حقوقه
 تعالى اه ملخصا قلت وهذا خاص بالتعزير لان قضاء بعله في الحدود الخاصة لا يصح انما كما صرح به
 في الفتح قبيل باب التكريم وكذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وحزم به في شرح ادب القضاء بلا حكاية خلاف
 فما اجاب به في النهي غير صحيح وسبب ان تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في باب كآب القاضي الى القاضي
 (قوله الا في اربع) استثناء من قوله لا يلزم احدا (قوله كقيل نفس) اى عند القدرة اشياء (قوله
 ويحمان قاض) اى اذا اخطى رجلا من المسجونين حبسه القاضي يدين عليه فلو ان الدين ان يطلب الصمان
 باحضاره كما في القنية اشياء وقد باحضاره اذ لا يلزمه الدين لعدم موجبه (قوله والاب في صورتين)
 الاولى الاب اذا امر اجنبيا بثمان ابنه فطلبه الثامن منه الثانية تدعى الاب مهراته من الزوج فادعى
 الزوج انه دخل بها وطلب من الاب باحضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا

لانه حتى آدمي والمراد بالجبر الملازمة
 لا الحسب (ولو اعطى) برضاء كفيل
 في قود ويخذف وسرقة (جاز) انما فاه
 ابن كمال وظاهر كلامهم انما
 في حقوقه تعالى لا تجوز نفس
 قلت وسببى انها لا تصح بنفس
 حد وقود فليكن التوفيق (ولا احبس
 فيها حتى يشهد شاهدان
 مستوران او واحد عدل) يعرفه
 القاضي بالعدالة لان الحسب
 للتممة مشروع وكذا تعزير المتهم
 بجر (قوائد) لا يلزم احدا احضار
 احدا فلا يلزم الزوج احضار زوجته
 لسمع دعوى عليها الا في اربع
 كقيل نفس ويحمان قاض والاب
 في صورتين في الاشياء

مطلب
 في تعزير المتهم

مطلب
 لا يلزم احدا احضار احدا الا في
 اربع

لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الوالحي - اشياء تلت والمقصود من طلب
احضارها ان يسألها القاضي عن دعوى الزوج أنه دخل بها فان أقرت بذلك أجبرها القاضي على المصير الى بيت
الزوج وان أنكرت فالقول قواها كذا في الوالدية وهكذا فهمته قبل أن أراه والله تعالى الخد فافهموه ههنا
سبق على القول بأنهم بعد الدخول بهارضاها ليس لها منع نفسها لقبض المهر (قوله الاب يطالب باحضار
طفه اذ تعيب) اي اذا كان مأذونا في التجارة وطلب من رجل أن يضمنه فافهم وهذا غير الاولى عن الصورتين
السابقتين وقدمناه عن الكافي وكذا قال في جامع الفصولين من الاحكامات لو تعيب الغلام وأخذ الكفيل
أب الغلام وقال أنت أمرتني أن أضمنه فخلصني فان الاب يؤاخذ به حتى يحضرا نسه اذ الصبي في يده وتديره
وكذا قالوا ان الصبي المأذون لو أعطى كفيل بنفسه ثم تعيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي
قال اكنل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالأمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد لانه لم يضمنه يده وتديره اه
(قوله وفيها) اي في الاشياء (قوله باحضار المدعى) بالفتح اي المدعى به اذا كان منقولا (قوله وكذا
المدعى عليه) اي يأخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه اذ ابرهن المدعى ولم تزك شهوده أو أقاموا واحدا او ادعى
وقال شهودي حضور ولا يجبر على اعطائه كفيل بالمال اشياء (قوله الا في اربع الخ) عبارة الاشياء
ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيل أو ثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في
أدب القضاء للخصم وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو يد شاغرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المدين على مولاه يد شاغرها وما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المدين فانه يكفل كذا في كل الحاكم
اه (قوله اذالم ثبت المدعى الوصاية والوكالة) لان المدعى عليه اذا أنكر كونه وصيا أو وكيل لم يرضه كفيل من
عن الميت أو الغائب بل هو اجنبي فاذا قال المدعى عندي بينة على كونه وصيا أو وكيل لم يرضه كفيل من
المدعى عليه بنفسه لان الوصاية والوكالة ليست حقاعلى المدعى عليه أما لو ثبت ذلك وأراد أن يثبت
على الميت أو الموكل فقد صار المدعى عليه خصما فاذا قال للقاضي في بيته حاضرة في المصر فخذلي كفيل بنفسه
الى ثلاثة ايام مثلا فانه يحسمه هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل (قوله لا يجبر على الكفيل) وفي ظاهر الرواية
يجبر كما أنه يجبر على اعطاء الكفيل وان كان المال حقرا ط عن حاشية أبي السعود (قوله الا الكفيل النفس)
فان الطالب اذا أقر أنه لاحق له قبل المكفول به فان أبا حنيفة قال له أن يأخذ الكفيل به ألا ترى أنه يكون
وصيا يثبت عليه أو وكلا في خصومة كافي (قوله وأما كفالة المال الخ) معطوف على قوله وكفالة النفس
قال في شرح الملتقى وزاد بعضهم الكفالة بتسليم المال ويمكن دخوله في المال فلا يحتاج الى حمله قسما ثالثا فنأمل
اه وهو ظاهر ما في الجرعن التناظرية له مال على رجل فقال رجل للطالب خمنت لك ما على فلان أن اقبضه
وأدفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده انما هو على أن يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا
معاني كلام الناس ولو غضب من مال رجل ألفا فقتله المقضوب منه وأراد أخذها منه فقال رجل لا تقتله
فأنا ضامن لها أخذها وأدفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت ديننا كان هذا الضمان
باطلا وكان عليه ضمان التقاضي اه فهذه الالفاظ لا تكون كفالة بنفس المال بل بتقاضيه وهذا اذالم يذكره
مدعا في جامع الفصولين قال يدك الذي على فلان أن أدفعه اليك أنا سلمه أنا اقبضه لا يكون كفلا ما لم يتكلم
بلنظة تدل على الالتزام ثم قال لو أقر بهذه الالفاظ منجز الا بصير كفلا ولو معلقا لقوله لولم يؤثقا أنا أقرى فانا
أدفع بصير كفلا اه وقد علم بما مر أن كفالة المال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه ومن الثاني
الكفالة بتسليم عين كمانته ونحوها كما يأتي ومنه أيضا قوله ولو غضب من مال رجل الخ لان دراهم الفسب
تعين فيجب ودعيها الواقعية بخلاف ما إذا هلك لانها تصير ديننا فلتصح الكفالة بدفعها بل بصير كفلا
بالتقاضى وبه ظهر الفرق بين المسألين (قوله قصصه) اطلقه فنجعل ما اذا كان الاصيل مطالبه بالآن
اولا فتصح عن العبد المحجور بما يئمه بعد العتق باسمه لانه اقرض وبطالب الكفيل الا كما لو فليس القاضي
المدين وله كفيل فان المطالبة تتأخر عن الاصيل دون الكفيل كما في التناظرية خبر وشغل كفالة المال عن
الاصيل وعن الكفيل بأن كفل عن الكفيل كفل آخر بما على الاصيل كما قدمناه اول الباب عن الكافي وقال
في الصراطلق سميتها فشميل كل من عليه المال حرا كان او عبدا مأذونا ومحجورا وصحيا او بالغار جلا او امرأته

وفي حاشيتها لابن المصنف عزيا
لاحكامات العارية الاب يطالب
باحضار طفله اذا تعيب وفيها
القاضي يأخذ كفيل باحضار
المدعى وكذا المدعى عليه الا في
أربع مكاتبه وماذونه ووصى
ووكيل اذالم ثبت المدعى الوصاية
والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد
اذا كان المدعى عليه مرفقا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا
لا يجبر اتفاقا بل حقه في العين
فقط اه براء الاصيل يبرأ الكفيل
الا ككفيل النفس الا اذا قال
لاحق لي قبله ولا لموكل ولا لتيتم
أنا وصيه ولا لوقف أنا متولي
نخند يبرأ الكفيل اشياء
(و) أما (كفالة المال) فتصح به

مطلب
كفالة المال

مطلب
كفالة المال قسمان كفالة بنفس
المال وكفالة بتقاضيه

صحبا كان أو ذميا وكل من له المال لكن في البرازية الكفالة للصبي الناجر صحيحة لانه تبرع عليه والصبي العاقل
غير الناجر وروياتان اه وذكر الحاكم الشهيد أن الجواز قول أبي يوسف وفي التتارخانية إذا كفل رجل لصبي
أن كان الصبي ناجر أصح بخطابه وقبوله وان كان محجورا فان قبل عنه وله أو أجنبي وأجاز زوله جاز وان لم
يخطب ولي ولا أجنبي بل الصبي فقط فعلى الخلاف اه قلت والظاهر أن منى الخلاف على أنه هل يشترط في
الكفالة القبول في المجلس ولومن فضولي وعند أبي يوسف لا يشترط وسبأني اختلاف التعحيح وقد صرحوا
بأنه يصح ضمان الولي مهر الصغيرة وسأني تمام الكلام عليه (قوله ولولو المال مجعولا) لا يثبتها على التوسع
وقد أجمعوا على صحتها بالدرك مع أنه لا يعلم كم يستحق من المبيع نهر ويأتى في المتز أربعة أمثلة للجعول
وفي الفتح وما نوقض به من أنه لو قال كفلت لك بعض مالك على فلان فإنه لا يصح ممنوع بل يصح عندنا وانسار
للضامن ويلزمه أن يبين أى مقدار شاء اه وفي البحر عن البدائع لو كفل بنفس رجل أو بماعله وهو ألف
جواز وعليه أحدهما أي ماشاء اه ومثله في الكافي (قوله إذا كان ذلك المال دينيا صحيحا) يأتي تفسيره
ودخل فيه المسلم فيه فصح الكفالة بكمعزاه الحانوقى الى شرح التكملة ويشترط أيضا أن يكون الدين فاعنا
كأقدمه أوّل الباب (قوله كاسيحي) في قوله ولا تشرىك بين يدين مشتركة فهذا دين صحيح لا تصح به الكفالة (قوله
لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز) لانه ما أن يكفل نصفا مقدرا فيكون قسمة الدين قبل قبضه اوصفا شافعا
فصحر كفال لنفسه لان له أن يأخذ من المقروض نصفه كافي النهر عن المحيط (قوله والافى مسألة النفقة المقررة)
ما قبل هذا الاستثناء وما بعده استثناء من صريح قوله إذا كان دينيا صحيحا وهذا استثناء من مفهومه فانه يفهم
منه أنه إذا كان الدين غير صحيح لا تصح الكفالة فقال الافى مسألة النفقة المقررة فانها تصح الكفالة بها مع أنها دين
غير صحيح لسقوطها بموت وطلاق وهذا إذا كانت غير مستدانة بأمر القاضي والافى دين صحيح لا يسقط
الابالقضاء او الاراء والمراد بالمقررة ما تقرره بالتراضى أو بقضاء القاضي وتصح الكفالة أيضا بالنفقة المستقبلية
كأيد ذكره الشارح بعد أسطر مع انها لم تنصر دينيا أصلا وأما مقدمه أوّل الباب من انها لا تصح بالنفقة قبل الحكم
فعمول على الماضية لانها تنسقط بالمضى الا إذا كانت مقررة بالتراضى أو بقضاء القاضي كما حذرناه هناك
(قوله والافى بدل السعاية) أى إذا اعتق بعضه وسعى في باقيه وفى كافي الحاكم والمستسمى في بعض فتمت بعد
ما عتق بمنزلة المكاتب في قول أبي حنيفة لا يجوز كفالة أحد عنه بالسعاية لولاه ولا ينصفه وكذلك المعتق عند
الموت إذا لم يخرج من الثلث فتزومه السعاية وأما المعتق على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه
وغيره جائزة اه (قوله فلغز أى دين صحيح الخ) فيقال هو بدل السعاية وكذا الدين المشترك كما علمته قال
في النهر فان قلت دين الزكاة كذلك ولا تصح الكفالة به قلت انما تصح لانه ليس دينيا حقيقة من كل وجه
اه قلت وفى قوله كذلك نظر لان الدين الصحيح مالا يسقط الابالاداء والاراء ودين الزكاة يسقط بالموت وهلاك
المال فلا رد السؤال من أصله (قوله وأى دين ضعيف) هو دين النفقة (قوله ولو حكا) أى ولو كان
الاراء حكا ط (قوله بفعل) الباء للسببية ط (قوله فيسقط دين المهر) الاولى فدخل دين المهر الساقط
بمطاعتها ط (قوله للاراء الحكيمى) لان تعدد ذلك قبل الدخول مسقط للمهر فافكتها أبرأته منه لكن
بأن المهر يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول مع أنه لم يوجد من الزوج ابراء أصلا لاحقيقة ولا حكما
أذ لا يصور كون الطلاق قبل الدخول ابراء من نصف المهر لانه بطلاقة سقط عنه لا عنها وقد يجاب بأن المهر
وجب بنفس العقد لكن مع احتمال سقوطه برقتها او قبيلها لانه اوتصفه بطلاقة قبل الدخول ويتأ كد لزوم
تمامه بالوطء ونحوه حتى انه بعد تأ كده بالدخول لا يسقط وان كانت الفرقة من قبل المرأة كالثن إذا تأ كد
بقض المبيع كما تقدمت في باب المهر وقد صرحوا هناك بجهة كفالة ولي الصغيرة بالمهر وكذا كفالة وصكيل
الكبيرة ولم يقيدوه بكونه بعد الدخول ووجه ذلك والله تعالى أعلم أن احتمال سقوطه اوسقوط نصفه لا يضرب
لانه بعد السقوط يظهر براءة الكفيل كالأبصر احتمال سقوط ثمن المبيع باسحقاق المبيع أو برده بخمسار عيب
اوشروط ادرؤية فان الكفيل به يبرأ من الكفالة مع أن الثمن عند العقد كان دينيا صحيحا يصدق عليه أنه لا يسقط
الابالاداء او الاراء أى لا يسقط الا بذلك مالم يعرض له مسقط ناسخ حكم العقد وهو لزوم الثمن لانه بأحد هذه
الاشياء ظهر أن العقد غير ملزم للثن في حق العاتدين فكيفذا عقد النكاح يلزم به تمام المهر بحيث لا يسقط

ولو المال (مجعولا إذا كان)
ذلك المال (دينا صحيحا) الا اذا كان
الدين مشتركا كاسيحي لان قسمة
الدين قبل قبضه لا يجوز ظهريه
والافى مسألة النفقة المقررة تصح
مع أنها نسقط بموت وطلاق اشباه
وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان
للصاحبة لا بالقياس والافى بدل
السعاية عنده بزانية وكأنه
ألقن بيد الكتابة والافى لا يسقط
لانه لا يقبل التخيير فلغز أى دين
صحيح ولا تصح الكفالة به وأى دين
ضعيف وتصح به (و) الدين الصحيح
(هو مالا يسقط الابالاداء او الاراء)
ولو حكا يفعل يلزمه سقوط الدين
فيسقط دين المهر بمطاعتها لان
الزوج للاراء الحكيمى ابن كان

الابالاداء او الابرء مالم يعرض له مسقط لكه اوضفه لانه انقدم من اصله تحتل سقوطه بذلك المسقط فاذا
عرض ذلك المسقط تميز انه لم يجب من اصله بخلاف سقوطه بالاداء او الابرء فانه مقتصر على الحال وهذا
التميز يظهر انه لا حاجة الى ما نقله عن ابن كمال فاعتم ذلك وقته الحمد (قوله فلا تصح بديل الكتابة) وكذا التصح
الكفالة بالدية كافي للخلاصة والبرازية وفي الظهيرة واعلم ان الكفالة تبديل الكتابة بالدية لا تصح اهـ ونقلها
في التتارخانية عن الظهيرة ولم يقل فيه خلافا ونقلها صاحب النقول عن الخلاصة رمي ولعل وجهه ان
الدية ليست دينا حقة على العاقلة لانها انما يجب اولاً على القاتل ثم على العاقلة بطريق التحمل والمعاونة
والظاهر انها لو وجبت في مال القاتل كما لو كانت باعترافه تصح الكفالة بها قائل بوفى كافي الحال كما قال ابن قتال
فلان خطأ فأنا ضامن لديك فقتله فلان خطأ فهو ضامن لديته (قوله بالتميز) بدل من قوله بدونه وما حاصله
ان عند الكتابة عقد غير لازم من جانب العبد فله ان يستقل باسقاط هذا الدين بان يجوز نفسه متى اراد فلم يكن
دينا صحيحا لان العقد من اصله لم ينعقد مالم يبدل الكتابة لانه دين السيد على عبده ولا يستحق السيد على
عبده دينا ولذا ليس له حصة به فظهر الفرق بينه وبين المهر والتمن فتدبر (قوله ولو كفل) اى ضمن بدل
الكتابة (قوله يعنى الخ) هذا ذكر صاحب النهر (قوله وسيجي) اى عند قوله وبالعهدة وما انما خلاص
(قوله قيد آخر) هو اذا حسب انه يجبر على ذلك لغضائه السابق قلت وظهر من هذا انه يرجع على المولى لانه
دفع له مال على ظن لزومه له ثم تبين عدمه وحينئذ فلا فائدة للقيد الاول الا اذا كان المراد الرجوع على المكتتب
تأمل ثم رأيت بعض المحشين ذكر ضموا ما قلته (قوله بكفالت الخ) اشار الى ان الكفالة تبديل المال لا تكون به
مالم يبدل عليه دليل والا كانت كفالة نفس والى ان سائر ألقاظ الكفالة الماتة في كفاالة النفس تكون كفالة مال
ايضا كما حذرناه هناك والى ما في جامع الفصولين من انه لو قال دينك الذى على فلان انا دفعه اليك انا اسله انا
اقضه لا يصير كقبلا مالم يتكلم بافضة تدل على الالتزام كقوله كتلت ضمنت على الى وقدما عنه قري يافى انا
ادفعه الخ لوانى بهذه الانساق منجز الا يصير كقبلا ولو معلقا كقوله لولم يودف انا اذنى فانا اذ دفع بصير كقبلا
(قوله بما لك عليه) قال في البحر وسيأتى انه لا بد من البرهان ان له عليه كذا وقررنا الكفيل والا فاقول
لمع عينه اهـ وقد مناعن الفتح صحة الكفالة بكفالت بعض مالك عليه ويجبر الكفيل على البيان (قوله وهذا
يسمى ضمان الدرك) يقتضين وسكون الزاء وهو الرجوع بالتمن عند استحقاق المبيع وغنامه في البحر وشرطه
ثبوت التمّن على البائع بالقضاء كما سذكره المصنف آخر الباب ويأتى بيانه (قوله وما بايعت فلا نافعي)
معطوف على قوله بكفالت فهو متعلق أيضا تصح لاعلى قوله بألف اذ لا تناسبه جعل ما شرطية حواما قوله
فعلى (قوله وكذا قول الرجل الخ) في الخاية قال لغبره ادفع الى فلان كل يوم درهم على ان ذلك على
فدفع حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الا بصرم اورد جميع ذلك كان عليه الجميع بمنزلة قوله ما بايعت فلا نافهو
على يلزمه جميع ما بايعه وهو كقوله لامرأة الغير كتلت لك بالنفقة أبدا يلزمه النفقة أبدا مادامت في نكاحه
ولو قال لها مادمت في نكاحه فنفتك على فان مات أحدهما وزال النكاح لانتفى النفقة اهـ وقدما فى باب
النفقات لزوم الكفيل نفقة العدة أيضا (قوله وما غصبك فلان) وكذا ما تاف لك المودع فعلى وكذا كل
الإمانات جامع الفصولين (قوله ما هنا شرطية) اى فى قوله ما بايعت وما غصبك (قوله اى ان بايعته
فعلى لا ما اشترته) اراد بيان أمرين كونهم مجرد الشرط مثل ان وكون المصكفول به التمّن لا المبيع بقية
التعليل وعبارة ان درر أظهر في المقصود حيث قال اى ما بايعت منه فاقى ضامن لثمة لا ما اشترته فاقى ضامن
المبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتى ثم قال وما فى هذه الصور شرطية معناه ان بايعت فلا نافكون
في معنى التعليل اهـ وما كتبه ح هنا لا يخفى ما فيه على من تأمله فانهم (تنبيه) قيد بضمان التمّن
لما فى البحر عن البرازية لو قال بايع فلان على ان ما أصابك من خسران فعلى لم يصح اهـ قال الخبير الرمى وهو
صريح بان من قال استأجر طابعونة فلان وما أصابك من خسران فعلى لم يصح وهى واقعة القتوى اهـ (قوله
لماسيحي) اى فى قوله ولا يبيع قبل قبضه وهذا فى البيع الصحيح وسيأتى تمامه (قوله بان بايعه الخ)
تصوره بقول هلاله وعبارة النهر هكذا وفى النكل يشترط القبول الا انه فى المرازية قال طلب من غيره قرضا
يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فما اقرضته فما اقرضته فما اقرضته فما اقرضته فما اقرضته فما اقرضته فما اقرضته

(فلا تصح بديل الكتابة)
لانه يسقط بدونهما بالتجز ولو
كفل وأدى رجع بما أدى
يجر يعنى لو كفل بأمره
وسمى قيد آخر (بكفالت) متعلق
بتصح (عنه بألف) مثال المعلوم
(و) مثل المجهول بأربعة امثلة
(بالت) عليه وما يدرك فى هذا
البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك
(وما بايعت فلا نافعي) وكذا قول
الرجل لامرأة الغير كتلت لك
بالنفقة أبدا مادامت الزوجية
شائية فليحفظ (وما غصبك فلان
فعلى) ما هنا شرطية اى ان بايعته
فعلى لا ما اشترته لماسيحي
ان الكفالة بالمبيع لا يجوز بشرط
فى النكل القبول اى ولولد لانه بان
بايعه او غصب منه الحال نهر

ويكفي هذا القدر اه وينبغي أن يكون ما بايعت فلانا أو ما غصبتك فعلى كذلك اذا بايعه أو غصبت منه لسال
اه مافى النهر قلت ما ذكره فى المبايعه صحيح بخلاف الغصب فان الطالب مغصوب منه فكيف يصور كون
الغصب قبولاً لانه للكفالة لان الغصب فعل غيره أهالم المبايعه فهى فعله فاقدامه عليها فى الحال يصح كونه قبولاً
منه فافهم (قوله الا فى كذا) هذا ما مشى عليه العيني وابن الهمام قال فى الفتح لان المعنى ان بايعته فعلى
در ذلك البسيع وان ذاب لك عليه شئ فعلى وكذا ما غصبتك فعلى واذا صحمت عليه ما يجب بالمبايعه الاولى فلو
بايعه مرة بعد مرة لا يلزمه عن فى المبايعه الثانية ذكره فى المجرى عن أى حنيفة نصا وفى نوادر أبى يوسف برواية
ابن سماعة يلزمه كاه (قوله وتبيل يلزم) اى فى ما مثل كذا وكذا الذى (قوله الا فى اذا) اى ونحوها
بمخالفة التصكرار مثل متى وان قال فى النهر وفى المسبوط لو قال متى واذا وان بايعت لزمه الاول فقط
بخلاف كذا وما اه وزاد فى المحيط الذى اه ومقتضى ما مر عن الفتح أن مافى المسبوط رواية عن أبى يوسف
وأن الاول قول الامام ونقل ط التصريح بذلك عن حاشية سرى الدين على الزيلعي عن المحيط وغيره لكن
مافى المسبوط هو الذى فى كافى الحاكم لم يذكره خلافاً فكان هو المذهب والحاصل الاتصاف على افادة
التكرار فى كذا وعلى عدمها فى اذا ومتى وان والخلاف فى ما (قوله وعليه القهستاني والشربلاني) فليحفظ
ومشى عليه أيضاً فى جامع الفصولين (قوله ولورجع عنه الكفيل الخ) فى البرازية تبعاً للمسبوط ولورجع
عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شئ ولم يشترط الوالو الخ تنبيه عند الرجوع
حيث قال لو قال رجعت عن الكفالة قبل المبايعه لم يلزم الكفيل شئ وفى الكفالة بالذوب لا يصح والفرق
أن الاولى منبته على الامر دلالة وهذا الامر غير لازم وفى الثانية منبته على ما هو لازم اه وهو ظاهر خبر
اى لان قوله كفلت لك بما ذاب لك على فلان اى عانت لك عليه بالقضاء كفاً لانه يتحقق لازم بخلاف بما بايعته
فانه لم يتحقق بعد بيانه مافى البحر عن المسبوط لان لزوم الكفالة بعد وجود المبايعه وتوجه المطالبة على الكفيل
فأما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشئ ولا ملتزم فى ذاته شيئاً فيصح رجوعه بوضعه أن بعد المبايعه انما واجبنا المال
على الكفيل دفعا للرجوع عن الطالب لانه يقول انما اعتمدت فى المبايعه معه كفاً لانه هذا الرجل وقد اندفع هذا
الفرور حين نهاء عن المبايعه اه (قوله وبخلاف ما غصبتك الناس الخ) مرتبط بالتمنى قال فى الفتح قيد بقوله
فلان الصبر المكفول عنه معلوماً فان جهاته تمتع حصة الكفالة اه وقد ذكر الشارح ستة مسائل فى الاولى
جهالة المكفول عنه وفى الثانية والثالثة والرابعة جهالة المكفول بنفسه وفى الخامسة والسادسة جهالة المكفول
له وهذا داخل تحت قوله الا فى ولا تصح بجهالة المكفول عنه الخ (قوله كقول ما غصبتك اهل هذه الدار الخ)
اى لان فيه جهالة المكفول عنه بخلاف ما لو قال لجماعة حاضر من ما بايعتموه فعلى فانه يصح فأسيم بايعه فعلى
الكفيل والفرق أنه فى الاولى ليسوا معينين معلومين عند المخاطب وفى الثانية معينون والحاصل أن جهالة
المكفول له تمتع حصة الكفالة وفى التغيير لا تمتع نحو كفلت مالك على فلان أو فلان كذا فى الفتح خبر وذكر فى
الفتح انه يجب كون اهل الدار ليسوا معينين معلومين عند المخاطب والافلا فرق (قوله او علفت بشرط
صريح) عطف على قوله بكنلت من حيث المعنى فانه مخضف فهو فى معنى قولك اذا شجرت او علفت الخ والمراد
بالصريح ما صرح فيه بأداة التعليق وهى ان واحدى اخواتها فدخل فيه بالاولى ما كان فى معنى التعليق مشق
على فانه يسمى تقييداً بالشرط لانه لعلنا محضاً كما يعلم مما مر فى بحث ما يطل تعليقه او المراد بالصريح ما قابل
الضيق فى قوله ما بايعت فلانا فعلى فان المعنى ان بايعت ككفاً فى الفتح وقد عده فى الهداية من امثلة المعلق
بالشرط فافهم (قوله ملائم) اى موافق من الالامة بالهمز وقد قلب باء (قوله بأحد أمور) متعلق بموافق
والدباء السببية ط (قوله بكونه شرطاً الخ) بدل من أحد أمور بدل فصل من مجمل ط وعبر فى الفتح
بدل الشرط بالسبب وقال فان استحقاق البسيع سبب لوجوب الثمن على البائع المشتري (قوله او وجدك
الودع) وشبه ان اتفك الودع وكذا كل الامانات كما قدمنا عن الفصولين (قوله او قتلتك) اى خطأ
كأى الفتح عن الخيلاصه وقدمنا عن الكافى وقدمنا أيضاً عن عدة كتب أن الكفالة بالدية لا تصح فليتامل
(فعلى الدية) أراد بها البدل فيشمل باقى الامثلة (قوله ورضى به المكفول) اى المكفول (قوله
بخلاف ان اكل سبع) لان فعله غير مضمون لحدب جرح البعاه جبار (قوله او شرطاً لامكان الاستيفاء الخ)

ولوباع ما لم يلزم الكفيل الا فى
كلاً وقيل يلزم الا فى اذا وعليه
القهستاني والشربلاني فليحفظ
ولورجع عنه الكفيل قبل المبايعه
صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبتك الناس أو من
غصبتك من الناس أو بايعت أو قتلت
أو من غصته او قتله فأنما كفيله
فانه باطل كقوله ما غصبتك اهل
هذه الدار فأنضامته فانه باطل
حتى يسمى انساناً به (أو علفت
بشرط صريح ملائم) اى موافق
للكفالة بأحد أمور ثلاثة بكونه
شرطاً للزوم الحق (نحو) قوله
(ان استحق البسيع) او وجدك الودع
او غصبتك كذا او قتلتك او قتل ابنتك
او صيدك فعلى الدية ورضى به
المكفول جاز بخلاف ان اكل سبع
(او) شرطاً لامكان الاستيفاء

نحوان تدم زيد فعل ماعليه

من الذين وهو معنى قوله (وهو)

بى والحال أن زيدا مكفول عنه

او مضاربه او مودعه او غاصبه

جازت الكفالة المتعلقة بقدمه

لتوسله للاداء (او شرطها

لتعذره) اى الاستفهام نحوان

غاب زيد عن المصر فعلى وأمثلته

كثيرة فهذه جملة الشرط والى

يجوز تعليق الكفالة بها (ولا تصح)

ان عاقت (ب) غير ملامم نحوان

هبب الريح اوجيا المطر لانه

تعلق بالخطر فسطل ويلزم المال

وما فى الهداية سهوكا حرزه ابن

الكال

مطلبه

فى تعلق الكفالة بشرط غير ملامم

وفى تأجيلها

اى سهولة تمكن الكفيل من استيفاء المال من الإصيل قال فى الفتح فان قدمه سبب موصل للاستيفاء منه

(قوله وهو معنى قوله) اى ما ذكر من كون التقدير فعل ماعليه من الذين هو معنى قوله وهو مكفول عنه

(قوله واوضاربه) الضمير فيه وفيما بعده يرجع الى المكفول عنه اه ح وقد أفادته لا يبدآن يكون قدوم

زيد وسيلة للاداء فى الجملة وان لم يكن اصلا بخلاف ما اذا كان اجنبيا من كل وجه وهذا ما حققه فى التمر

والرملى فى حاشية الضرر دعلى ما فهمه فى المعرفة ومن اعين النظر فى كلام الجرم بجهه مخالفا لذلك بلى

مراده ما ذكر فانه ذكر أولا ان كلام القنية شامل لكون زيد اجنبيا ثم قال والحق انه لا يلزم أن يكون مكفولا

عنه لمسا فى البدائع لان قدمه وسيلة الى الاداء فى الجملة بل وان يكون مكفولا عنه او مضاربه اه ثم قال

وعبارة البدائع ازال اللبس وأوضحت كل تخمين وحس اه فهذا ظاهر فى أنه لم يرد الاجنبى من كل وجه

تأمل (قوله وامثلته كثيرة) منها ما فى الدراية ضمنيت كل مالك على فلان ان توى وكذا ان مات ولم يدع شيئا

فأناضامن وكذا ان حل مالك على فلان ولم يوافقك به فهو على وان حل مالك على فلان وان مات فهو على

رفقة متناعن الخائبة ان غاب ولم او انك به فأناضامن لماعله فهذا على أن يوافق به بعد الغيبة وعن محمد ان لم

يدع مديونك او ان لم يقضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى الطالب فقال المديون لا دفعه ولا قضيه وجب على

الكفيل الساعة وعنه أيضا ان لم يعطك فأناضامن فمات قبل أن يتقاضاه وبعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضى

قال أنا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله واعطاه جاز وان طال ذلك ولم يعطه لزم الكفيل

وفى القنية ان لم يؤد فلان مالك على اى ستة اشهر فأناضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نهر قلت ويقع

كثيرا فى زماننا ان راح لك شيء عنده فأناضامن وهذا معنى قوله المارة ان توى اى هلك وسأقنى فى الحوالة ان

التوى عند الامام لا يتحقق الاجوبة مفسلا (قوله ولا تصح ان علق بتغير ملامم الخ) اعلم أن ههنا مسألة

احد اهمات تأجيل الكفالة الى أجل مجهول فان كان مجهولا جهالة متفاحشة كقوله كفالتك زيد وكفالت

بمالك عليه الى أن يهبه الريح اوى الى أن يجىء المطر لا يصح ولكن تثبت الكفالة ويظل الاجل ومنه الى قدوم زيد

وهو غير مكفول به وان كان مجهولا جهالة غير متفاحشة مثل الى الحصاد او الدياس او المهرجان او العطاء

او صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل وكذلك الحوالة ومنه الى أن يقدم المكفول به من سفره صرح

بذلك كله فى كافى الحاكم وكذا فى الفتح وغيره بلا حكاية خلاف وهذا النزاع فيه المسألة الثانية تعليق الكفالة

بالشرط وهذا لا يخفى ما أن يكون شرطا ملامما او لاقنى الازل تصح الكفالة والتعليق وقد مر وفى الساننى وهو

التعليق بشرط غير ملامم مثل أن يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبى فأنالكفيل

بنفس فلان او مالك عليه فالكفالة باطلة كما نقله فى الفتح عن المبسوط والخانية وصرح به اى اضافى النهاية والمعراج

والعناية وشرح الوقاية ومنه فى اجناس الناطقى حيث قال كل موضع أضاف الضمان الى ما هو سبب لزوم

المال فذلك جائز وكل موضع أضاف الضمان الى ما ليس بسبب لزوم فذلك الضمان باطل كقوله ان هبت الريح

فمالك على فلان فعلى اه ويزم بذلك الزبلى صاحب البحر والنهر والمخ ولكن وقع فى كثير من الكتب أنه يطل

التعليق وتصح الكفالة ويلزم المال حالا منها حاشية الهداية للبخارى وغاية البيان وكذلك الكفاية للبيهقى حيث

قال فان قال اذا هبت الريح او دخل زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال وكذلك فى شرح العيون

لابى الليث والمختار ووقع اختلاف فى نسخ الهداية ونسخ الكنفى بعضها كالاول وفى بعضها كالثانى وقد مال الى

الثانى العلامة الطرسوسى فى انفع الوسائل وأرجع ما مر عن الخانية وغيرها الى ورد عليه العلامة الشرنبلالى

فى رسالة خاصة وادعى أن ما فى الشبازية مؤول وأرجعه الى ما فى الخانية وغيرها وقد أيضا على قول الدرران فى

المسألة قولين أقول والاصناف ما فى الدررلان ارتكاب تأويل هذه العبارات وارجاع بعضها الى البعض يحتاج

الى نهاية التكلف والتعسف والاولى اتباع ما منى عليه جمهور شراح الهداية وشراح الكنز وغيرهم معا المبسوط

والخانية من بطلان الكفالة (قوله وما فى الهداية) حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح

أوجيا المطر الا أنه تصح الكفالة ويجب المبالا لان الكفالة لما صح تعلقها بالشرط لا سطل بالشرط الفاسدة

كاطلاق والهناق وتعد صاحب الكفاى لكن فى بعض نسخ الهداية بعد قوله اوجيا المطر وكذا اذا جعل واحد

منها اجلا وحينئذ فقوله الا انه تصح الكفالة الخ وارجع الى المسألة الاجل فقط ولا يشافه قوله لان الكفالة لما صح

تعليلها

تعلقها بالشرط الخ لان المراد به الشرط الملائم وقد اطل الكلام على تأويل عبارة الهداية في البحر والنهر
 وغيرهما (قوله نم لوجهه اقبلا) أي بأن قال الى هبوب الريح ويحيى المطر ونحوه مما هو محمول جهالة
 متفاحشة فيطل التأجيل ونصح الكفالة بخلاف ما كانت جهالته غير متفاحشة كالخصاد ونحوه فانها تصح
 الى الاجل كما قدمناه أيضا (قوله في تعليق) فنحن غضبك انسان شيئا فانا كفل اه ح ويستثنى منه
 ما سبأ في مناسبات آخر الباب وهو ما قاله اسلك هذا الطريق الخ وسبأ في بيانه (قوله وازافة) فهو ما ذاب
 لك على الناس فعلى اه ح وقد صرح ايضا في الفتح بأنه من جهالة المضمون في الاضافة قلت ووجهه
 أن ما ذاب ماض أريد به المستقبل كما يأتي فكان مضافا الى المستقبل معنى وعن هذا جعل في الفصول
 العمادية المعلق من المضاف لان المعلق واقع في المستقبل ايضا وقد مناه في الهداية جعل ما يابعت فلان من
 المعلق لانه في حكمه من حيث وقوع كل منهما في المستقبل وبه ظهر أن كلامهما يطلق على الآخر نظرا الى المعنى
 وأما بالنظر الى اللفظ فصار ح فيه بأداة الشرط فهو معلق وغيره مضاف وهو الاوضح فلذا غاب بينهما مع الفتح
 فافهم (قوله لا لتخيير) بانها المجهدة وسماه تخييرا لكون المكفول له تخيرا كما ذكره لكن الواقع في عبارة الفتح
 وغيره تمييز بالحلم والزاي وهو الاصول لان المراد به الحال المقابل للتعليق والازافة المراد بهما المستقبل ووجه
 جواز جهالة المكفول عنه في التخيير دون التعليق كافي الفتح أن القياس بأبي جوار اضافة الكفالة لانها تملك
 في حق الطالب وانما جازت استحصانا للتعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما في المجهول على
 القياس (قوله والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق) كذا في البحر عند قوله وبالمال ولو محمول ولا يتبعه في النهر
 لكن جعل في الفتح الخيار للكفيل ونصه ولو قال رجل كفلت بمالك على فلان او مالك على فلان رجل آخر جاز
 لانها جهالة المكفول عنه في غير تعليق ويكون الخيار للكفيل اه ومثله ما في كافي الحاكم لو قال انا كفل
 بفلان أو فلان كان جازا اذ يقع بهما شاء الكفيل فيأ عن الكفالة ثم قال واذا كفل بنفس رجل أو بما عليه
 وهو مائة درهم كان جازا وكان عليه اي ذلك شاء الكفيل وأيم ما دفع فهو برى اه وبه علم أن ما هنا قول
 آخر وأسبق فلم (قوله ولا بجهالة المكفول له) يستثنى منه الكفالة في شركة المناوضة فانها تصح مع جهالة
 المكفول له لثبوتها ضمن الاصر بما كاذ كفي الفتح من كتاب الشركة (قوله وبه) أي ولا تصح بجهالة المكفول به
 والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من أن جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والقريشة على ذلك
 الاستدراك اه ح قلت والظاهر أن المانع هنا جهالة متفاحشة لما عتت آثار من قول الكافي لو قال انا كفل
 بفلان أو فلان جاز تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كانت في تعليق أو اضافة أو تمييز قال في الفتح والحاصل
 أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول له لا تمنعها مطلقا وجهالة المكفول عنه في
 التعليق والازافة تمنع صحة الكفالة وفي التخيير لا تمنع اه ومراده بالمكفول به المال عكس ما في الشرح
 (قوله جاز) لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته بجزع البرازية وذكر عنها أيضا لو شهد على رجل انه كفل
 بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاءه لكن لانعرفه باسمه جاز (قوله لم يضمن) لان فعله جاز كما مر في ان كلك
 سيع (قوله اي ما يثبت) قال في المنصورة الذوب والذوب براديهما القضاء فمالم يقض بالمكفول به بعد
 الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل وهذا في غير عرف أهل الكوفة فأما عرفنا فالذوب والذوب والذوب عبارة
 عن الوجوب فيجب المال وان لم يقض به اه ط وهذا أي ما ذاب ماض أريد به المستقبل كافي الهداية
 وسيد كره الشارح أيضا لانه في معنى الشرط كما تقدم فلا يلزم الكفيل مالم يقض به على الاصيل بعد الكفالة
 لكنه هنا يلزمه شيء لجهالة المكفول عنه (قوله مثال الاول) وهو جهالة المكفول عنه (قوله ونحوه
 ما يابعت الخ) أي هو مثال الاول أيضا (قوله مثال الثاني) أي جهالة المكفول له (قوله ولا تصح
 بنفس حدة وقصاص) أمالو كفل بنفس من علمه الحد تصح لكن هذا في الحدود التي فيها العباد حق كحد القذف
 بخلاف الحدود الخاصة كما تقدم بيانه (قوله مستأجرة له) أي للعمل (قوله لانه يلزم الخ) قال
 في الدور لانه استسحق عليه العمل على دابة معينة والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة لانه أتى
 بغير العقود عليه الأجرى أن المؤجر لوجهه على دابة أخرى لا يستحق الأجرة فصاعدا جزا ضرورة وكذا العبد
 للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على المؤجر العمل مطلقا والكفيل بقدر عليه بأن يحمل

نم لوجهه اقبلا صح وزم المال
 للمال فليحفظ (ولا) تصح أقبينا
 (بجهالة المكفول عنه) في تعليق
 وازافة لا تمييز ككفلت بمانث
 على فلان أو فلان فتصح والتعيين
 للمكفول له لانه صاحب الحق
 (ولا بجهالة المكفول له) وبه
 مطلقا نم لو قال كفلت رجلا
 أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأي
 رجل أتى به وحلف انه هو برأ
 برازية وفي السراجية قال لخصه
 وهو يحلف على دابته من الذئب
 إن أكل الذئب حنارك فأناضامن
 فأكله الذئب لم يضمن (نحو
 ما ذاب) أي ما يثبت (لك على الناس
 أو) على (أحد منهم فعلى) مثال
 الاول ونحوه ما يابعت به أحد من
 الناس معين القتوى (أو ما ذاب)
 عليك للناس أو لاحد منهم عليك
 فعلى) مثال الثاني (ولا تصح
 بنفس حدة وقصاص) لان النيابة
 لا تجرى في العقوبات (ولا يحمل
 دابة معينة مستأجرة له وخدمة
 عبد معين مستأجرها) أي
 للخدمة لانه يلزم تغييره وقد عليه

على دابة نفسه اه (قوله لا التسليم) لانه لو كان الواجب التسليم لم حصنة الكفالة في العينة أيضا لان الكفالة بتسليمها صحيحة كما يأتي (قوله ولا يبيع قبل قبضه) بان يقول للمشتري ان هلك المبيع قبلي درر لان ماليتها غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة (قوله ومرهون وأمانة) اعلم ان الاعيان المضمونة على الاصيل أو أمانة فالثاني كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمستأجر في يد المستأجر والمضمونة اما بغيرها كالمبيع قبل القبض والرهن فانها مضمونة ان بالثمن والدين واما بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب ونحوه مما تجب قيمته عند الهلاك وهذا تصح الكفالة به كما يذكره المصنف دون الاقربين لفقد شرطها وهو ان يكون المكتفول مضمونا على الاصيل لا يخرج عنه الا بدفع عنه أو بدله هذا خلاصة ما في البحر وغيره (قوله فلو بتسليمها صح في الكل) أي في الامانات والمبيع والمرهون فاذا كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل درر اي وان لم يجب تسليمها على الاصيل كالوديعة ومال المضاربة والشركة فلا يجوز ان الواجب عليه عدم المنع عند الطلب الزد وهذا التفصيل جزم به شراح الهداية (قوله ورجحه الكيال) أي رجع ما في الدرر من صحته في تسليم الامانات كغيرها وحاصل ما ذكره الوجه عندى صحة الكفالة بتسليم الامانة اذ لا شك في وجوب ردّها عند الطلب غير أنه في الوديعة وأخوها يكون بالتخلية وفي غيرها يحمل الردود الى ربه قال في الذخيرة الكفالة بتكفي المودع من الاخذ صحيحة اه وما ذكره السرخسي من أن الكفالة بتسليم العارية باطلة فهو باطل لما في الجامع الصغير والمسبوط انها صحيحة ونص القدوري انها بتسليم المبيع جائزة وأقره في الفتح وانصره في العناية بأنه لعده اطلع على رواية أقوى من ذلك فاخترها وها واعترضه في النهر بأنه امر موهوم قال في البحر وردّه على السرخسي مأخوذاً من معراج الدراية وبساعده قول الزبلي ويجوز في الكل أن يكفّل بتسليم العين مضمونة أو أمانة وقيل ان كان تسلمه واجبا على الاصيل كالعارية والاجارة جاز والا فلا فإذ أن التفصيل بين أمانة وأمانة ضعف اه (قوله فلو هلك المستأجر) بفتح الجيم قال في الفتح ولو عجز أي عن التسليم بأن مات العبد المبيع أو المستأجر أو ازاله انفسخت الكفالة على وزان كفالة النفس (قوله وصرح لو غننا) أي صح تكفله الثمن عن المشتري واحتزبه عن تكفل المبيع عن البائع فانه لا يصح لانه مضمون بغيره وهو الثمن كما تقدم والمراد بقوله لو غننا أي عن مبيع بعضهما ما في النهر عن التنازخانية لو ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما اذاه على البائع وان شاء على المشتري ولو فقد بعد صحته بان اخطاه شرطاً فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع يعني والكفيل يرجع بما اذاه على المشتري وكان الفرق بينهما انه يظهر الفساد تبين أن البائع أخذ شيأ لا يستحقه ف يرجع الكفيل عليه وان اخطاه شرطاً فاسدا لم تبين أن البائع حين قبضه قبض شيأ لا يستحقه اه وفيه أيضا وقالوا الواستحق المبيع برئ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لتغريم البائع ولوردت عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو بشرط برئ الكفيل الا ان تكون الكفالة لتغريم فلا يبرأ والفرق بينهما فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد العيب ونحوه وجب المسقط بعد ما تعلق حق التغيريم به فلا يسرى عليه اه (قوله الا ان يكون الخ) قال في النهر وقد مناهه لو كفل عن صبي ثمن متاع اشتراه لا يبرم الكفيل شي ولو كفل بالدرل بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز ان قبله جاز اه ومسألة الدرل فبالوكان الصبي بائعا وهو الذي قدمه في النهر عند قول الكذا اذا كان ديننا محصيا (قوله وكذا لو مضمونا بالخ) لان هذه الاعيان مضمونة بنفسها على الاصيل فيلزم الضامن احضارها وتسليمها وعند الهلاك تجب قيمتها وان مسهت لكة فالغنمان لقبها نهر بخلاف الاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والرهن وبخلاف الامانات على ما تقدم زبلي (قوله والافهوا أمانة كما مر) أي في البيع واذا كان أمانة لا يكون من هذا النوع بل من نوع الامانات وقد مرت حكمها (قوله وبدل صلح عن دم) أي لو كان البدل عبدا امتلا فكفل به انسان صحّت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته بجر وتقييده بالدم فبد أن الكفالة يبدل الصلح في المال لا تصح لانه اء اهلك انفسح لكونه كالمبيع ط (قوله وخلع) عطف على صلح أي وبدل خلع (قوله ومهر) أي وبدل مهر فصح الكفالة في هذه المواضع بالعين كعد مثلا لان هذه الاشياء لا تملك بملك العين كما في الصر

بخلاف غير المعين لوجوب مطلق
التفعل لا التسليم (ولا يبيع)
قبل قبضه (ومرهون وأمانة)
بأعيانها فلو بتسليمها صح في الكل
درر ورجحه الكيال فلو هلك
المستأجر مثلا لا شيء عليه
ككفيل النفس (وصح) أيضا
(لو) المذكور به (ثنا) لكونه ديننا
صحيحا على المشتري الا ان يكون
صيحا محجورا عليه فلا يبرم الكفيل
تبع الاصيل خانية (و) كذا
(لو) مغصوبا أو مقبوضا على سوم
اشراء ان عي الثمن والافهوا
أمانة كما مر (ومبعا فاسدا) وبدل
صلح عن دم وخلع ومهر خانية
والاصيل أتمها تصح بالاعيان
المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا
بالامانات

(قوله بنوعها) أي بالنفس والمال (قوله ولو فصولي) أي ويتوقف على اجازة الطالب وبه ظاهر أن شرط
العصمة مطلق القبول وأما قول الطالب بخصوصه فهو شرط النفاذ كما أفاده ابن الكمال وفي كافي الحاكم
أكمل بكذا عن فلان فلان فقال قد فعلت والطالب غائب ثم قدم فرضي بذلك جازلانه ساطب به مخاطب وأن
لم يكن وكبلا والكفيل أن يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب وفي البحر عن السراج لو قال خنت ما فلان
على فلان وهما غائبان فقبل فضولي ثم بلغهما وأجازا فان أجاب المطلوب أولا ثم الطالب جازت وكانت كفالة
بالامر وان بالعكس كانت بلا أمر وان لم يقبل فضولي لم يميز مطلقا وان كان الطالب حاضرا وقيل ورضي
المطلوب فان رضيت قبل قبول الطالب رجع عليه وان بعده فلا اه وعلة في الحاشية بأن الكفالة تمت أي
بقبول الطالب أولا ونفذت ولزم المال الكفيل فلا تغير باجازة المطلوب اه وبه علم أن اجازة المطلوب قبل
قبول الطالب بمنزلة الامر بالكفالة فالكفيل الرجوع بما ضمن قسبة لذلك (تنبيه) قد منانه لو كفل رجل
لصبي صح يقبوله لوما دونه والاقببول وبه اوقبول أجنبي واجازة وبه وان لم يقبل عنه أحد فعلى الخلاف
أي فعندهما لا يصح وعليه فلو ضمن للصغيرة مهرها لم يصح الا بقبول كذا ذكره الأجنبي في باب الاولياء من
الحاشية زوجه صغيرة وضمن لها مهرها عن الزوج صح ان لم يكن في مرض موته فاذا بلغت خنت الاب لم يرجع
على الزوج الا اذا كان بأمره وان زوج ابنه الصغرى ضمن عنه المهر في صحته جاز ويرجع بما ضمن في مال الصغير
قاسا وفي الاستحسان لا يرجع وتعمه هناك (قوله واختاره الشيخ قاسم) حيث نقل اختيار ذلك عن أهل
الترجيح كالمجيب والسني وغيرهما وأقره الرمي وظاهر الهداية ترجمته لتأخير دليلهما وعليه المتون (قوله
ولو أخبرتها الخ) بيان لاستثناء مسألتين من قوله ولا تصح بلا قبول الطالب وفي استثناء الاولى نظر كما يظهر من
التعليل (قوله بمال فلان) الاولى جعل ماموصولة وجعل اللام متصلة بفلان على أنها جازة كما يوجد في بعض
النسخ (قوله وارث المريض) قيده لانه لو قال هذا في العصمة لم يجوز لم يلزم الكفيل شيء وهذا قول محمود
قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة جائزة كافي وجرم بالأول في الفتح عن البسوط (قوله المي) أي
الذي عنده ما ينبغي بديه (قوله لانها وصية) تعليل الثانية وترك تعليل الاولى لظهوره فان الاخبار عن العقد
اخبر عن ركنه الايجاب والقبول اه ح فليست في الحقيقة كفالة بقبول وما ذكر في وجه الاستحسان
من انها وصية هو أحد وجهين في الهداية قال ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم وانما تصح اذا كان له مال
الوجه الثاني أن المريض قائم مقام الطالب ل حاجته اليه تفرغا لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما اذا حضر بنفسه
فعلى الاول هي وصية لا كفالة وعلى الثاني بالعكس واعتراض الاول بأنه يلزم عدم الفرق بين حال العصمة
والمريض الآن يؤول بأنه في معنى الوصية وفيه بعد واعتراض الثاني في البحر بأنه لا فائدة في الكفالة لانها
اشتراطنا وجود المال فالوارث بطالب به على كل حال وأجاب في النهر بأن قائده تطهر في تفرغ ذمته تأمل
قال في النهر والاستثناء على الاول منقطع وعلى الثاني متصل ولذا كان ارجح الأأن مقتضاه مطالبة الوارث
وان لم يكن للميت مال اه قلت الظاهر أن هذا وصية من وجهه وكفالة من وجه فإعراي الشبه من الطرفين
لانهم ذكروا الاستحسان وجهين متنافيين فلم أن المراد مما عاينهما بما لا قدر الممكن والالزم القاطعهما (قوله
العصمة اوجه) ايده في الحواشي السعدية بأن الوهوت حيث كان مطالب بالدين في الجملة كان فيه شبهة الكفالة
عن نفسه في الجملة فكان ينبغي أن لا يجوز كفالته فاذا جازت الما في الوجهين فكفالة الاجنبي وهي سالمة
عن هذا المانع أولى أن تصح اه وأقره في النهر (قوله وحقق انها كفالة) أي وبني عليه صحتها
من الاجنبي لكن يرد عليه القاء احد وجهي الاستحسان واذا مشينا على ما قلنا من اعمال الوجهين وتوفير
الشبهين بالوصية والكفالة لم يضرنا لان الاجنبي يصح كونه وصيا وكونه كفيل (قوله لكن يرد عليه
توقفه على المال) حيث قيد بكون المريض مليا والكفالة عن المريض لا توقف على المال قلت وهذا وارد
على كونها كفالة من كل وجه وقد علمت أن لها شبهين واشتراط المال مبنى على شبه الوصية كما أن اشتراط
المريض مبنى على شبه الكفالة دون الوصية (قوله لم أراه) أصل التوقف لصاحب الجواب لصاحب
النهر ولا يعني عدم افادته رفع التوقف لان معنى التوقف وجود الشبهين ثم على ما حققته في الفتح من انها كفالة
حقيقية لا يتنظر لكن عقلت ما فيه وقد يظهر ان اشتراط المال مبنى على شبه الوصية دون الكفالة كما علمت وبه

مطلب
في ضمان المهر

(و) لا تصح الكفالة بنوعها
(بلا قبول الطالب) أو بنا فيه
ولو فصولا (في مجلس العقد)
وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى
در روز ازية وأقره في الجرويه
قالت الامتة الثلاثة لكن
نقل المصنف عن الطرسوسى أن
القوي على قولهما واختاره
الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء
(ولو أخبرتها) بأن قال أنا كفيل
بمال فلان على فلان (حال غيبة
الطالب أو كفل وارث المريض)
المى (عنه) بأمره بأن يقول
المريض لو ارثه تكفل عني جماعلى
من الدين فكفيل به مع غيبة
الغرماء (صح) في الصورتين
بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها
وصية فلو قال لاجنبي لم يصح
وقيل يصح شرح جمع وفي الفتح
العصمة اوجه وحقق انها كفالة
لكن يرد عليه توقفه على المال
ولو له مال غائب هل يومر الغريم
بالتطارة أو بطالب الكفيل لم
أره وينبغي على انه وصية أن يتنظر
لا على انها كفالة

ويؤيدنا بما مره لان تبرع الوارث
 بضمائه في غيبتهم لا يصح وروى
 الحسن الصفة ولو ضمه بعد موته
 صح سراج وعله قول الثاني
 لما مر نهر وفي البرازية اختلفنا
 في الاخبار والانشاء فالتقول
للخبير (و) لاتصح (بدين) ساقط
ولومن وارث (عن ميت مفلس)
 الا اذا كان به كفيل أو رهن
 مع سراج أو ظهر له مال فتصح
 بقدره ابن ملك أو لحقه دين بعد
 موته فتصح الكفالة به بأن حضر
 يتراعى الطريق فتلف به شئ بعد
 موته لزمه ضمان المال في ماله
 وضمان النفس على عاقلة لثبوت
 الدين مستندا الى وقت السبب
 وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة
 بجر وهذا عنده وصحها مطلقا
 وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به أحد
صح اجماعا (و) لاتصح كفالة
الوكيل (الثمن للموكل) فيما واكل
 يبيعه لان حق القبض له بالاصالة
 قصير ضمانا لنفسه ومفاده ان
الوصى والناظر لا يصح ضمانهما
الثمن عن المشتري فيما باعاه لان
القبض لهما ولذا لأبرأه عن الثمن
صح وضعا (و) لاتصح كفالة
المضارب (رب المال به) لى بالثمن
لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغير لحكم الشرع
(و) لاتصح للشرى بدين مشتريا
مطلقا ولو ارث لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضمانا لنفسه
ولو صح في حصة صاحبه يؤذى
الى قسمة الدين قبل قبضه وهذا
لا يجوز نم لو تبرع جاز

يظهر أنه ليس المراد دفع الورثة من مالهم بل من مال الميت وذلك يفيد الانتظار ويقتضيه أيضا لو هلك الماله
 بعد الموت لا يلزم الورثة ولم أره صريحا (قوله ولو ضمه) أى لو ضمن الوارث المريض المتي بعد موته في ضمة
الطالب (قوله وعله قول الثاني) أى من تجوز به الكفالة بلا قبول وهذا الجمل متعين لانها اذا لم تصح
عندهما في حال الصحة لاتصح بعد الموت بالاولى ولان وجه كونها كفالة في المرض قيام المريض مقام الطالب
في القبول (قوله اختلفا في الاخبار والانشاء) راجع لمسألة المصنف الاولى أى اذا قال أنا كفيل زيد
فقال الطالب كنت مخبرا بذلك فلا يحتاج لقبول وقال الكفيل كنت منشئا للكفالة فالتقول للخبير لانه يعنى
الصحة والآخر الفساد كذا في شرح الجامع لقاضي خان (قوله بدين ساقط) أى بسبب موته مطلقا (قوله
عن ميت مفلس) هو من مات ولا ترك له ولا كفيل عنه بجر (قوله الا اذا كان به كفيل أو رهن)
استثناء من قوله ساقط ولو حذف ساقط أو لام على بقوله لانه يسقط بوجه ثم استثنى منه لكان اوضح يعنى
أن الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته
لانه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا تطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يطل الرهن لان مقبوط
الدين في أحكام الدين في حقه للضرورة فتقدر بقدرها فاقبضناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة كذا
في العراج ولا يلزم بما ذكر صحة الكفالة به حينئذ للاستثناء عنها بالكفيل ويبعث الرهن ط (قوله أو ظهر له
مال) في كافي الحاكم لو ترك الميت شيئا لا يفي لزم الكفيل بقدره (قوله على الطريق) المراد به الحفر في غير
ملكه (قوله لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلة) هذا زيادة من الشارح على ما في البحر
(قوله وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة) والمستند ثبت أولا في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به لكونه
محل الاستيفاء بجر عن التحرير أى ويلزم ثبوته في الحال اعتبار قوة الذمة حين ثبوته به أى بالدين وقوله
لصكونه محل الاستيفاء زيادة من البحر على ما في التحرير (قوله وهذا) الاشارة الى ما في المتن (قوله
مطلقا) أى ظهر له مال اولا (قوله ولو تبرع به) أى بالدين أى ببايقانه (قوله صح اجماعا) لانه عند
الامام وان سقط لكن سقوطه بالنسبة الى من هو عليه بالنسبة الى من هو له فاذا كان باقيا في حقه حل له أخذه
(قوله ولاتصح كفالة الوكيل بالثمن) وكذا عكسه وهو هو كسيل الكفيل قبض الثمن كما سأتى في الكفالة
بجر قيد بالوكيل لان الرسول بالبيع يصح ضمانه الثمن عن المشتري ومثله الوكيل ببيع الغنائم عن الامام
لانه كالرسول وقيد بالثمن لان الوكيل يتزوج المرأة لو ضمن لها المهر صح لصكونه سفيرا ومعبرا بجر وقيد
بالكفالة لانه لو تبرع باده الثمن عن المشتري صح كافي النهر عن الثانية (قوله فيما واكل يبيعه)
الاولى أن يقول أى ثمن ما واكل يبيعه قيد به لان الوكيل قبض الثمن لو كفل به بصر كافي البحر (قوله لان حق القبض
له بالاصالة) ولذا لا يطل بموت الموكل وبجزله وجزا أن يكون الموكل وكلا عن في القبض والوكيل عزله وتقامه
في البحر (قوله ومناذ الخ) هو صاحب العروضة في النهر (قوله لو أبرأه) بجملة الهمزة بصحرا التننية
(قوله لما مر) أى في الوكيل من قوله لان حق القبض له الخ (قوله ولان الثمن الخ) ذكره الزيلعي وقوله امانة
عندهما أى عند الوكيل والمضارب وهذا بعد القبض اشارة الى انه لا فرق في عدم صحة الكفالة بين أن تكون
قبل قبض الثمن أو بعده ووجه الاول ما مر ووجه الثاني أن الثمن بعد قبضه امانة عندهما غير مضبوته والكفالة
غرامة وفي ذلك تغير لحكم الشرع بعدم ضمانه بلا تعدد وأيضاً كفالتهم لما قضاه كفالة الكفيل عن نفسه
وأما ما مر من صحة الكفالة بتسليم الامانة فذا لئى كفالة من ليست الامانة عنده (قوله ولاتصح للشرى الخ)
مفهومه انه لو ضمن أجنبي لا لخذ الشرى يكن بجمعة فصح والظاهر انه يصح مع بقاء الشركة كما يؤيد به الكفيل
يكون مشتركا بينهما كما لو اذى الاصيب تأمل (قوله ولو بارث) تفسيره للإطلاق واشارة الى أن ما وقع
في الكثرة وغيره من فرض المسألة في غن البيع غير قيد (قوله مع الشركة) بأن ضمن نصفا شائعا (قوله
يصير ضمانا لنفسه) لانه ما من جزء يؤذيه المشتري أو الكفيل من الثمن الا لشركه فنه نصيب زيلعي (قوله
ولو صح في حصة صاحبه) بأن كفل نصف ما قدرنا (قوله وهذا لا يجوز) لان القسمة عبارة عن الافراز
والحجزة وهو أن يصير حق كل واحد منهم ما مفرزا في حيز على جهة وهذا لا يتصور في غير العن لان الفعل الحسى
يستندى على ملاحسيا والدين حكى وتقامه في الزيلعي (قوله نم لو تبرع جاز) أى لو أدى نصب شريكه

بلا سبق ضمان جاز ولا يرجع بما أدى بخلاف صورة الضمان فإنه يرجع بما دفع اذ قضاءه على فساد كافي جامع
 الفصولين (قوله كالمو كان صفتين) بأن سعى كل منهما لتصفية ضمان احدهما نصيب الآخر لا ميثاق
 نصيب كل منهما فلا شركة بدليل أن له أي المشتري قبول نصيب أحدهما فقط ولوقبل الكل ونقد حصصه أحدهما
 فكان الناقض قبض نصيبه وقد اعتبروا هاتاهل تعدد الصفة تفصيل الثمن وذكروا في البيع أن هذا قولهما
 وأما قوله فلا بد من تكرار لفظ بعث بحر (قوله ولا نصح الكفالة بالعهد) بأن يشتري عبد ابيض رجل
 العهدة للمشتري نهر (قوله لا اشتباه المراد بها) لا تطلقها على الصك القديم أي الوثيقة التي تشهد للبائع
 بالملك وهي ملكه فاذا ضمن بتسليمها لله يشتري لم يصح لأنه ضمن ما لم يقدر عليه وعلى العقد وحقوقه وعلى الدولة
 وخيار الشرط فلم يصح الكفالة للجهالة نهر قلت فلو فسر هابا بالرد وصح كالمو اشترى اطلاقها عليه في العرف لزوال
 المانع تأمل (قوله ولا بالخلاص) أي عند الامام وقال انصح واختلفا مبنى على تفسيره فهما فسراه
 بتخليص المبيع ان يقدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرل في المعنى وفسره الامام بتخليص المبيع
 فقط ولا قدرة له عليه نهر (قوله متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحجة) لم أر هذه العبارة في جامع
 الفصولين وانما قال في صورة الضمان أي ضمان احد الشريكين يرجع بما دفع اذ قضاءه على فساد فيرجع كالمو
 أدى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل يبدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
 السابق وبغضه لو أدى من غير سبق ضمان لا يرجع لغيره وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لمو كلفه لم يجز فيرجع
 ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع اه (قوله ولو كفل بأمره) شمل الامر حكما كما اذا كفل الاب عن ابنه
 الصغير هه امرأته ثم مات الاب وأخذ من تركته كان الورثة الرجوع في نصيب الابن لأنه كفالة بأمر الصبي
 حكما كالتبوت الولاية فان أدى بنفسه فان أشهد رجع والا كذا في نكاح الجمع وكالمو سجد الكفالة فنهى المذني
 عليها بالامر وقضى على الكفيل فادى فإنه يرجع وان كان متناقضا لكونه صار مكذبا بشرعا بقضاءه عليه
 كذا في تخليص الجامع الكبير نهر وقد تناقريا عند قول الشارح ووفوفوا بان اجازة المطلوب قبل قبول
 الطالب بمنزلة الامر بالكفالة ونقله أيضا في الدر المنثور عن القهستاني عن الخانية وتأني الاشارة اليه في كلام
 الشارح قريبا (قوله اي بأمر المطلوب) فلو بأمر أجنبي فلا رجوع أصلا في نوا العين عن الفتاوى
 الصغرى أمر رجلا أن يكفل عن فلان لفلان فكفل وأدى لم يرجع على الأمر اه (قوله او على أنه على)
 أي على أن ما تضمنه يكون على قال في الفتح فلو قال ضمن الألف التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء
 لجواز أن يكون التصديق رجع ولطلب التبع فلا يلزم المال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد اه لكن في النهر
 عن الخانية على كعني فلو قال كفل لفلان بألف درهم على أو اتقده ألف درهم على أو اضمن له الألف
 التي على أو افضه ماله على ونحو ذلك رجع بما دفع في رواية الاصل وعن أبي حنيفة في الجزاء قال لا تسخر
 ضمن لفلان الألف التي له على فضتها وأدى اليه لا يرجع اه فعلم أن ما في الفتح على رواية المجرى وقد حرم
 في الولو الجبسة بالرجوع وانما حكى الخلاف في نحو ضمن له ألف درهم اذ لم يقبل عنى أو هي له على ونحوه
 فعند هه لا يرجع الا اذا كان خليطا وعند أبي يوسف يرجع مطلقا ومثله في الذخيرة وكذا في كافي الحاكم قال
 في النهروا جوعا على أن المأمور لو كان خليطا رجع وهو الذي في عماله من والد أو ولد أو زوجة أو أجنبي والشريك
 شركة عنان كذا في الينابيع وقال في الاصل والخليط أيضا الذي يأخذ منه ويعطيه ويدينه ويضع عنده
 المال والظاهر أن الكل يصح لهم حكم الخليط وتماه فيه قلت وما استظهره مصرح به في كافي الحاكم (قوله
 وهو غير صبي الخ) قال في جامع الفصولين الكفالة بأمر انما توجب الرجوع لو كان الأمر من يجوز اقراه
 على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو أمره ويرجع على القن بعد عتقه اه قال في الجبر بخلاف الماذون
 فيهما نصحه أمره وان لم يكن أهلا لها أي للكفالة (قوله رجع بما أدى) شمل ما اذا صالح الكفيل الطالب
 عن الألف بمحض مسامحة ف يرجع به الا بألف لأنه استساق أو ابراء كافي الجبر وقال أيضا في قوله رجع بما أدى مقيد
 بما اذا دفع ما وجب دفعه على الاصل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا يرجع له
 كافي اجارات البرازية اه قلت وتظيره ما لو أدى الاصيل قبله في حاوي الزاهدي الكفيل بأمر الاصيل
 أدى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لأنه شئ حكيم فلا فرق فيه بين العلم والجهل

كالمو كان صفتين (و) لا نصح
 الكفالة (بالعهد) لا اشتباه المراد
 به (و) لا (بالخلاص) أي تخليص
 مبيع يستحق لغيره عنه نعم لو ضمن
 تخليصه ولو بشرائه ان قدر والا
 فبرذ الثمن كان كالدرك عصى
 فائدة متى أدى بكفالة فاسدة
 رجع كصحجة جامع الفصولين
 ثم قال ونظيره لو كفل يبدل
 الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى
 اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
 السابق وأقره المصنف فليحفظ
 (ولو كفل بأمره) أي بأمر
 المطلوب بشرط قوله عنى أو على
 انه على وهو غير صبي وعبد
 محجورين ابن ملك (رجع) عليه
 (بما أدى)

كذلك الوكيل اه اى بل يربح على الدائن (قوله ان اذى بما ضمن) الاوى حذف الباء (قوله وان اذى ادى) ان وصلتة أى ان لم يؤد ما ضمن لا يربح بما ادى بل بما ضمن كما اذا ضمن بالجد فأدى الاردى أو بالعمس (قوله الملكة الدين بالاداء الخ) أى يرجع بما ضمن لا بما ادى لان رجوعه بحكم الكفالة وحكمها انه يملك الدين بالاداء فصير كالمطالب نفسه فربح بنفس الدين فصار كما اذا ملك الكفيل الدين بالاثربان مات الطالب والكفيل وارثه فأعماله عنه وكذا اذا وهب الطالب الدين للكفيل فإنه يملكه ويطلب به المكفول بعينه وصحت الهبة مع أن هبة الدين لا تصح الا من عليه الدين وليس الدين على الكفيل على المختار لان الواهب اذا أذن للموهور بقبض الدين جاز استحسانا وهاهنا بعقد الكفالة سلطه على قبضه عند الاداء وهذا بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما اذى لانه لم يملك الدين بالاداء وتماهه في الفتح (قوله وان بغيره) أى وان كفل بغير امره لا يرجع (قوله الا اذا أجاز في المجلس) أى قبل قبول الطالب فلا كفل بغيره مما بلا امره فرضى المطلوب أو لارجع ولورضى الطالب أو لا لتقام العقده فلا يتغير قهستانى عن الختانية وقدمناه أيضا عن السراج (قوله وحيلة الرجوع بلا امر الخ) عبارة الوالوالجبة رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الى مالى على المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فاراد أن يؤدبه على وجه يكون له حتى الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك أن يدفع الدين الى الطالب ويهبه الطالب ماله على المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حتى المطالبة فاذا قبضه يكون له حتى الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو اذى بشرط أن لا يرجع لا يجوز اه ولا يخفى انه ليس في ذلك كسالة مال بل كسالة نفس فقط لكن اذا ساء له الرجوع بدون كفالة بهذه الحيلة نفع الكفالة أولى لكن علت أيضا أن هبة الطالب الدين للكفيل لا يشترط فيها الاذن بقبضه لان عقد الكفالة يتضمن اذنه بالقبض عند الاداء والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونها باذن المطلوب أو بدونه فقول الشارح ويوكله بقبضه غير لازم هنا بخلافه في مسألة الوالوالجبة لانها ليس فيها عقد كفالة بالمال فلذلك ذكر فيها التوكيل بالقبض اذ لا تصح الهبة بدونه وأورد أنه اذا دفع دين الاصل برئ الاصيل من دينه فلا رجوع له عليه الا اذا دفع قدر الدين من غير تعرض لكونه دين الاصيل أى بأن يدفعه للطالب على وجه الهبة قلت هذا وارد على مسألة الوالوالجبة أما على ما ذكره الشارح من فرض المسألة في الكفيل بلا أمر فلا ماعتل من أن الكفيل يملك الدين بمجرد الهبة ويرجع بعينه على الاصيل فافهم نعم ينبغي أن تكون الهبة سابقة على أداء الكفيل والا كانت هبة دين سقط بالاداء فلا تصح (قوله لان تملكه بالاداء) أى تملك الكفيل الدين انما ثبت له بالاداء لا قبله فاذا اذاه بصير كالمطالب كما ترونه أيضا فحينئذ ثبت له حبس المطلوب (قوله نعم الكفيل أخذ رهن الخ) يعنى لو دفع الاصيل الى الكفيل رهنا بالدين فله أخذه والاولى في التعبير أن يقال نعم للاصيل دفع رهن للكفيل لتلازمهم لزوم الدفع على الاصيل بطلب الكفيل وقد تبين الشارح في هذا التعبير صاحب الجور أخذنا من عبارة الختانية مع انها انما تضيد ما قلنا فانه قال فهذا كرى الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به الى سنة فعليه المال الذى عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا الوال ان مات ظان ولم يؤد ذلك فهو على ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجوز وعن أبى يوسف في النوادر يجوز اه (قوله واذا حبسه له حبسه) في حاشية المغ الرولى أقول سياتى في كتاب القضاء من بحث الحبس أن المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا اه (قوله هذا اذا كفل بأمر الخ) تقيد بقول المصنف فان لزوم لازمه الخ وقيد ايضا في البحر بحثا بما اذا كان المال حالا على الاصيل كالكفيل والا فليس له ملازمته اه وقيد في المشربلية أيضا بما اذا لم يكن المطلوب من أصول الطالب فلو كان أباه مثلا ليس له حبس الكفيل لما يلزم من فعل ذلك بالمطالب وهو متبجح أى لانه لا يحبس الاصل يدين فرعه واذا امتنع اللزوم امتنع اللزوم واعترضه السيد أبو السعود بجمع الملازمة وبأنه يخالف للمعقول في القهستانى فلا يقول عليه وان تبعه بعضهم اه قلت وعبارة القهستانى وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيل لاجن احد الابوين أو الجدتين فانه ان حبس لم يحبسه به بشرقضاء الخ لاصلة اه ولا يخفى أن المتبادر من هذه العبارة ما اذا كان الطالب

ان اذى بما ضمن والا فبما ضمن وان اذى ادى ادى الملكة الدين بالاداء فكان كالمطالب وكما لو ملكه هبة أو ارث عيني (وان بغيره لا يرجع) لتبرعه الا اذا أجاز في المجلس فيرجع عادية وحيلة الرجوع بلا أمر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الواجبة (ولا يطلب الكفيل) أصيلا بمال (قبل ان يؤدى) الكفيل (عنه) لان تملكه بالاداء نعم الكفيل أخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خاتية (فان لزوم) الكفيل (لازمه) أى لازم هو الاصيل أيضا حتى يخلصه (واذا حبسه له حبسه) هذا اذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطالب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج

جميعه والمطلوب أي المدين أصل الكفيل للطالب وهذا غير ما في الشربلية وهو ما إذا كان الطالب أصلاً
 الطالب لا يكفل في الشربلية تقييد لقولهم أن الطالب حسن الكفيل وما في التهستاني تقييد لقولهم
 للكفيل حسن المكفول إذا حسن أي إذا كان المكفول أصلاً للكفيل فله طالب الاجنبي حسن الكفيل وليس
 للكفيل إذا حسن أن يحسن المكفول لتكونه أصلاً بخلافه ما إذا كان المكفول أصلاً للطالب فإنه ليس للطالب
 حسن الكفيل لأنه يلزم من حسبه له أن يحسن هو المكفول فيلزم حسن الاصل بدين فرعه وقد ذكر ذلك
 الشربلاني في رسالة خاصة وذكر فيها أنه سهّل عن هذا المسألة ولم يجد فيها نقلاً وحقق فيها ما ذكرناه لكن ذكر
 الخبر الرمي في حاشية الجرفي باب الحبس من كتاب القضاء أنه وقع الاستفتاء عن هذه المسألة ثم قال للكفيل
 حسن المكفول الذي هو أصل الدائن لأنه إنما حسن لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهمه محبوباً بدينه
 ولم يدخل في قوله لا يحسن أصل في دين فرعه لأنه إنما حسبه أجنبي فمما ثبت له عليه اه ملخصاً ومفادها أن
 الطالب الذي هو فرع المكفول حسن الكفيل الاجنبي لأن الكفيل لا يحسن المكفول ما لم يحسبه الطالب
 ولا يجنبي أن المكفول إنما يحسن بدين الطالب حقيقة فيلزم حسن الاصل بدين فرعه وان كان الحاسن له مبشيرة
 غير الفرح نعم يظهر ما ذكره الخبير الرمي على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين لكن علمت أن
 الكفيل لا يملك الدين قبل الاداء ففي الدين للطالب ولزم المحذور والله سبحانه أعلم فانهم (قوله بوجب
 براءتها) أي براءة الكفيل والاصل وقوله للطالب قبل متعلق براءة بدينه وبعد الاظهر تعلقه بمحذوف
 على انه حال من براءة أي منتبهة الى الطالب على أن اللام بمعنى الى ونظيره قوله الآتي تريت الى فانهم (قوله
 الا اذا أحاله) فإن الحوالة كما يأتي في قول الدين من ذمة الجبل الى ذمة المجال عليه فهو في حكم الاداء فصح
 الاستفتاء فانهم (قوله وشرط براءة نفسه فقط) فيشذير الكفيل دون الاصيل والطالب اخذ الاصيل
 أو المجال عليه بدينه ما لم يتوالمال على احوال عليه وبدون هذا الشرط يبرأ الاصيل أيضاً لان الدين عليه
 والحوالة حصلت بأصل الدين فتصغت براءة كما في الجرح عن السراج (قوله وبرى الكفيل براءة الاصيل)
 وكذا يبرأ لو شرط الدفع من ودبعة فملك في الكافي لو كفل بألف عن فلان على أن يعطها ياداه من ودبعة
 لفلان عنده جاز فان هلكت الودبعة فلا ضمان على الكفيل اه وفيه أيضاً في باب بطلان المال عن الكفيل بغير
 أداه ولا براءة لو كفل عن رجل بالثمن فاستحق المبيع من يده أو روثه بمبيع ولو بلاقضاء أو بأقالة أو بجواررية
 أو بفساد البيع برك الكفيل وكذا لو بطل المهر أو بعضه عن الزوج بوجه برئ مما بطل عن الزوج أو ضمن المشتري
 بالثمن لغير المبيع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة أيضاً وكذلك الحوالة أو ما لو رده المشتري بعب
 ولو بلا قضاء لم يبرأ الكفيل ويرجع على البايع وكذا الوهك المبيع قبل التسليم أو ضمن الزوج مهر المرأة لغيرها
 ثم وقعت بينهما فرقة من قبله أو من قبلها يبطل الضمان وتامة فيه (قوله الا اذا برهن) أي الاصيل على
 اذا نه قبل الكفالة خيراً أي الاصيل فقط أي دون الكفيل لأنه أقر بهذه الكفالة أن الالف على الاصيل وهذا
 يظهر أن الاستثناء منقطع لما في الجرح من أن هذا ليس من البراءة وإنما سين أن لا دين على الاصيل والكفيل
 عومل باقرا ما أي لان البينة لما قامت على الاداء قبل الكفالة علم أن ما كفل به الكفيل غير هذا الدين بخلاف
 ما اذا برهن أنه قضاه بعد الكفالة في الجرح أي براءة (قوله بجر) صوابه نهر فإنه نقل عن القنية براءة
 الاصيل لنا فوجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء أو الاراء فان كانت بالخلف فلا لان الخلف يفسد براءة
 الخلف فحسب اه - وانظروا أنه مضمون فيما اذا كانت الكفالة بغير امره والا فتقوله اكل على لفلان بكذا
 اقرار بالمال لفلان كما في الخفية وغيرها وحينئذ فاذا ادعى عليه المال فأنكر وحلفه برئ وحده وانما قلنا
 كذلك لأنه لو ادعى الاصيل الاداء فعليه البينة لا المدين تأمل (قوله ولو برأ الطالب الاصيل الخ) محل
 براءة الكفيل براءة الطالب الاصيل اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل فان كفل كذلك برك الاصيل دون الكفيل
 لانها حوالة بط ولو قال ولو برئ الاصيل لتشمل ما في الخفية لومات الطالب والاصل جوارنه برئ الكفيل أيضاً
 اه بجر (قوله برك الكفيل) بشرط قبول الاصيل وموته قبيل القبول والرد يقوم مقام القبول ولو رده
 اركنه وحل يهود الدين على الكفيل أم لا خلاف كذا في الفتح مهر وفي التتارخانية عن الجب لاذ كرله هذه
 المسألة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيهم من قال لا يبرأ الكفيل أي براءة الاصيل الإبراء كما في رد الهبة

وفي الاشياء اداء الكفيل
 بوجوب براءة جميعا للطالب الا اذا
 أحاله الكفيل على مديونه وشرط
 براءة نفسه فقط (وبرئ) الكفيل
 (بأداء الاصيل) اجماعا الا اذا
 برهن على ادائه قبل الكفالة خيراً
 فقط كما لو حلف بجر (ولو برأ)
 الطالب (الاصيل أو اخر عنه)
 أي أجله (برأ الكفيل) تبعاً
 للاصيل

مطلب
 فيما يبرأ به الكفيل عن المال

الاكفيل النقص كما تزعم (وتأخر)
 الدين (عنه) تبعاً للاصيل اذا اذا
 صالح المكاتب عن قتل العمدة
 بما لم تكن له انسان غير ثم المكاتب
 تأخرت مطالبة الصالح الى عتق
 الاصيل وله مطالبة الكفيل
 الا ان يشاء (ولا يتعكس)
 لعدم تبعه الاصيل للفرع نعم
 لو تكفل بالخال مؤجلاً تأجيل
 عنهما لأن تأجيله على الكفيل
 تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول
 الاصيل الا براء

مطلب
 لو كفل بالقرض مؤجلاً تأجيل عن
 الكفيل دون الاصيل

ومنهم من قال ببراء الكفيل اه قال في الفتح وهذا بخلاف الكفيل فانه اذا ابراء صح وان لم يقبل ولا يرجع
 على الاصيل ولو كان ابراء الاصيل أهية أو بالتصدق عليه بعد موته فعند أبي يوسف القبول والرد للورثة فان
 قبلوا صح وان ردوا ارتد وقال محمد لا يرتد بربهم كالأبراء هم في حال حياتهم ثم مات وهذا يخص بالأبراء اه
 (قوله كما تزعم) أي قبيل الكفيلة بالمال (قوله وتأخر الدين عنه) مرهبط بقوله أو آخر عنه ويشمل كفيل
 الكفيل فاذا ابراء الطالب عن الاصيل تأخر عن الكفيل وكفيله وان أخره عن الكفيل الا في التأخر عن الثاني
 أيضاً لان الاصيل كما في الكافي وشروطه أيضاً يقبل الاصيل فلورثته ارتد كما فاده في الفتح (قوله تأخرت
 مطالبة الصالح) مصدر مضاف الى مفعوله والمراد به المكاتب والفاعل ولي القليل أو الى فاعله والمراد به الولي
 والمفعول المكاتب فان المصالحة مفاعلة من الطرفين وهذا أولى لثلا يلزم الاظهار في مقام الاختصاص فانهم
 ومثل هذه المسألة ما لو كفل العبد المحجور بربهم بعد عتقه فان المطالبة تتأخر عن الاصيل الى عتقه وبطلب
 كفيله للمال لكن في هذين الفرعين تأخر لا يتأخر الطالب فليرد خلا في كلام المصنف كما أفاده في العصر والنهر
 (قوله ولا يتعكس) أي لو ابراء الكفيل أو آخر عنه أي أجله بعد الكفيلة بالمال حال الأبراء الاصيل ولا يتأخر
 عنه قال في النهروان لم يبرأ الاصيل لم يرجع عليه الكفيل بشئ بخلاف ما لو وهبه الدين أو تصدق عليه به حيث
 يرجع اه (قوله نعم لو تكفل بالخال مؤجلاً الخ) أفاده أنه لو كان مؤجلاً على الاصيل فكفيل به تأخر عنهما
 بالاولى وان لم يسم الاجل في الكفيلة كما صرح به في الكافي وغيره (قوله لأن تأجيله على الكفيل تأجيل
 عليهما) هذا التعليق غير تام فان العلة كما في الفتح هي أن الطالب ليس له مال الكفيلة حتى يقبل التأجيل الا الدين
 فيا للضرورة تأجيل عن الاصيل يتأجيل الكفيل أما في مسألة المتن وهي ما اذا كانت الكفيلة ثمانية قبل التأجيل
 فقد تقررت حكمها وهو المطالبة ثم طرأ التأجيل عن الكفيل فينصرف الى ما تقررت عليه بها وهو المطالبة (تنبيه)
 ما ذكره الشارح تبعاً للهداية وغيره من انه تأجيل عليهما يستثنى منه ما اذا أضاف الكفيل الاجل الى نفسه
 بأن قال اجاني أو شرط الطالب وقت الكفيلة الاجل الكفيل خاصة فلا تأخر الدين حينئذ عن الاصيل كما ذكره
 في الفتاوى الهندية ونقل ط عبارتها ويستثنى أيضاً ما لو كفل بالقرض مؤجلاً الى سنة مثلاً فهو على الكفيل
 الى الاجل وعلى الاصيل حال كما في العرعر التنازحية معزى الى الذخيرة والغيثية ثم نقل خلافه عن تلمنص
 الجامع من شموله للقرض وان هذا هو الحيلة في تأجيل القرض وسيد كره الشارح آخر الباب قلت لكن رده
 العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل بأن هذا انما قاله المصري في شرح الجامع وكل الكتب مخالفة
 فلا يلتفت اليه ولا يجوز العمل به وقد من تمام الكلام عليه قبيل فصل القرض ويؤيده أن الحاكم الشهيد
 في الكافي صرح بأنه لا يتأخر عن الاصيل وكفى به حجة (قوله وفيه) متعلق بقوله يشترط والضريح الجور وعائد
 الى قول المتن ولو ابراء الاصيل الخ ولو أسقط لفظه فيه لكان أو ضم وعبارة الدرر هكذا ابراء الطالب الاصيل
 ان قبل برئاً أي الاصيل والكفيل معاً أو أخره عنه تأخر عنهما بلا عكس فيما ولو ابراء الكفيل فقط برئاً وان
 لم يقبل اذ لا دين عليه ليصاح الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالأبراء ولو وهب الدين له أي للكفيل
 ان كان غنياً أو تصدق عليه ان كان فقيراً يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين اغير من عليه
 الدين نصح اذا سيطر عليه والكفيل سيطر على الدين في الجملة كذا في الكافي وبعده الرجوع على الاصيل اه
 وضمير بعده للقبول وحاصله أن حكم الأبراء والهبة في الكفيل مختلف ففي الأبراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة
 والصدقة يحتاج وفي الاصيل يتفق فيصاح الى القبول في الكل وموته قبل القبول والرد كالتقريب ثم يرد لئلا
 ولم يذكر حكم الرد وأفاده في الفتح أن الأبراء والتأجيل يرتدان براءة الاصيل وأما الكفيل فلا يرتد براءة الأبراء بل
 التأجيل والفرق أن الأبراء اسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه تملك حال لأن الواجب عليه مجرد المطالبة
 والاسقاط المحض لا يحتمل الرد للتلاشي الساقط بخلاف التأخير له ووه بعد الاجل فاذا عرف هذا فان لم يقبل
 الكفيل التأخير أو الاصيل فالمال حال بطلان به للعالم اه وقد من تمام الكلام عليه (تنبيه) نقل
 في البحر عند قوله وبطلت البراءة عن الهداية مثل ما هنا من أن ابراء الكفيل لا يرتد بالرد بخلاف ابراء
 الاصيل ثم نقل عن الغنيمة لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفيلة فقال الكفيل لا أخرج لم يصح خارجاً ثم قال
 في البحر ثبت أن ابراء الكفيل أيضاً يرتد بالرد اه قال في التهروفيه نظروا بين وجهه وأجاب القمسي بأن

والتأجيل لا الكفيل إلا إذا هبه
 أو تصدق عليه درر قلت وفي
 قنوي ابن نجيم أجله على الكفيل
 يتأجل عليه وعزاء للمساوي
 القدسي فليحفظ وفي القنينة طالب
 الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى
 يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه
 اغما تعلق عليك هل يبرأ أجب نعم
 وقيل لا وهو المتسار (وإذا أحل)
 الدين المؤجل (على الكفيل بموته
 لا يجمل على الاصيل) فلاؤذاه
 وارنه لم يرجع لوالكفالة بأمره
 الا الى أجله خلافا لغيره (كما لا يجمل)
 المؤجل (على الكفيل) انصافا
 (إذا أحل على الاصيل به) أي بموته
 ولو ما تأخير الطالب درر (صالح
 أحدهما رب المال عن ألف)
 الدين (على نصفه) مثلا برتاء
 الا أن المسألة مرعبة فاذا شرط
 برائة أو برائة الاصيل أو سكتنا
 برتاء (إذا شرط برائة الكفيل
 وحده) كانت فضلا للصفحة
 لا اسقاطا للاصل الدين (فبرأ
 هو) وحده عن خمسمائة (دون
 الاصيل) تبنى عليه الالف فيرجع
 عليه الطالب بخمسمائة والكفيل
 بخمسمائة لو بأمره ولو صالح
 على جنس آخر يرجع بالالف كما مر
 (صالح الكفيل الطالب عن شيء
 ليرتبه عن الكفالة لم يصح) الصلح
 (ولا يجب المان على الكفيل)
 شافية

مفاتيح الحاشية في معنى الاقالة بعد الكفالة بحيث لم يقبلها الكفيل بطلت تبنى الكفالة بخلاف الراء لانه
 اسقاط قيم بالصلح اه على أن ما في الهداية منه موصى عليه في كافي انصافكم (قوله والتأجيل) هذا
 غير موجود في عبارة الدرر كما عرفت ثم هو في الفتح كما ذكرناه آنفا (قوله لا الكفيل) أي لا يشترط ما قبله
 الكفيل الراء والتأجيل لكن لم يذكر في الدرر عدم اشتراطه في التأجيل وهو غير صحيح بل هو شرط كما جمعت
 من كلام الفتح (قوله وفي قنوي ابن نجيم الخ) ونهاها سئل عن رجل ضمن آخر في دين عليه عن مبيع أو أجرة
 لازمة عليه ثم أن رب المال أجله على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا
 أو مؤجلا عليهما أوجب بصير مؤجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي اه أقول هذا غير صحيح لخالفته
 لعبارة المتون والمنسوخ على اني راجعت الحاوي القدسي قرأت خلاف ما عزا اليه ونص عبارة الحماوي
 وان آخر الطالب الدين عن الاصيل كان تأخيرا عن الكفيل وان آخره عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل
 اه بالحرف وكان ابن نجيم اشبهه عليه ذلك بما لو كفل بالحلل أو بسلام مع أن صريح السؤال خلافه فافهم
 (قوله فليحفظه) بل الواجب حفظ ما في كتب المذهب لان هذا سابق نظر فلا يحفظ ولا يخط (قوله وهو
 المتسار) لان الناس لا يريدون نفي التعلق أصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي واني لا تعلق به تعلق المطالبة
 اه ح هل أن ابراء الاصيل يتوقف على قوله ولو وجد (قوله وإذا أحل الدين المؤجل الخ) أفاد أن الدين
 يجمل بموت الكفيل كما صرح به في الفرر وشرح الوهبانية عن المتوسط وعمله في المنع عن الوالدية بأن
 الاجل يسقط بموت من له الاجل (قوله لا يجمل على الاصيل) وكذا اذا جعل الكفيل الدين حال حياته
 لا يرجع على المطلوب الا عند حلول الاجل عند علمنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزوف وأدى الحياض
 تارخانية (قوله خير الطالب) أي في أخذه من أي الترتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما
 كافي حال الحياة درر (قوله مثلا) فالنصف غير قيد (قوله برتاء) أي الاصيل والكفيل لانه أضاف
 الصلح الى الالف الدين زهوا على الاصيل فبرأه عن خمسمائة وبرائة الكفيل درر (قوله وإذا
 شرط برائة الكفيل وحده الخ) ليس المراد أن الطالب يأخذ البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد
 أن ما أخذه من الكفيل محسوب من أصل دينه ويرجع بالباقي على الاصيل بجر ونه بذلك على الفرق
 بين هذه وبين المسألة التي عقبها كما يأتي ويوضحه ما في الفتح عن المتوسط لو صالحه على مائة درهم على أن ابراء
 الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء
 الكفيل يكون فضلا للكفالة ولا يكون اسقاطا للاصل الدين اه (قوله كانت فضلا للكفالة) هذه عبارة
 المتوسط كما علمت أي أن البرائة عن باقي الدين التي تضمنها عقد الصلح تضمنت فسخ الصفحة لسقوط المطالبة
 عن الكفيل بهذا الشرط ولا يسقط بها أصل الدين اذ لو سقط لم يبق للطالب على المطلوب شيء مع انه يطالبه
 بالنصف الباقي بخلاف الصور الثلاث فان مطالبته سقطت عنهما جميعا (قوله فبرأ هو) أي الكفيل وحده
 عن خمسمائة وهي التي سقطت بعقد الصلح وكذا عن التي دفعها بدلا عن الصلح وهو ظاهر لان الصلح على بعض الدين
 أخذ له بعض حقه وبراءه عن الباقي بحيث أخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وبراءه عن باقيه فقد سقطت
 المطالبة عنه أصلا وبرائة الكفيل لا واجب براءة الاصيل فلذا قال دون الاصيل (قوله والكفيل
 بخمسمائة) أي ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة وهي التي اذا هال الطالب بدل الصلح في الصور الاربع
 (قوله لو بأمره) أي يرجع به الوكفل عنه بأمره والا فلا يرجوعه (قوله على جنس آخر) مفهوم قوله على
 نصفه اه ح (قوله يرجع بالالف) لان الصلح يضمن آخر مسددة فيملك الدين فيرجع بجميع الالف فتح وكذا
 يرجع بجميع الالف لو صالحه على خمسمائة على أن عليه الباقي كافي الفتح أيضا ومنه في الكافي (قوله كما مر)
 الاولى أن يقول لما مر أي من انه ملك الدين بالاداء (قوله صالح الكفيل الطالب الخ) في الهداية ولو كان
 صالحه مما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة اه ومقتضاه صحة الصلح
 ولو لم المان وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الاصيل وهو خلاف ما ذكره المصنف تعالى الثانية الا أن يجعل
 على الكفالة بالنفس لمافي التناوخانية الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على خمسمائة فيشار على أن ابراء
 من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها ولو كان كفلا بالنفس والمال على انسان واحد برئ اه وفي الهداية

وهو ما علمه بم الكفالة بالمال
 والنفس بجر (قال الطالب
 للكفيل برئت الى من المال)
 الذي كلف به (رجع الكفيل
 بالمال على المطلوب اذا كانت
 الكفالة بأمره) لاقراره
 بالقض ومفاده براءة المطلوب
 لاطال لاقاره كالكفيل (وفي)
 قوله للكفيل (برئت) بالالى (أو)
 أبرأ نك لا) رجوع كقوله أنت
 في حل لانه ابراء لاقرا بالقض
 (خلافا لابي يوسف في الاول) أى
 برئت فانه جهله كالاول أى الى
 قيل وهو قول الامام واختاره
 في الهداية وهو اقرب الاحتمالين
 فكان أولى شهر معز بالعناية
 وأجوعا على انه لو كتبه في الصك
 كان اقرارا بالقض عملا بالعرف
 (وهذا) كله مع غيبة الطالب
 ومع حضرته يرجع اليه في البيان
 لمراده فتقاطا لانه الجمل ومثل
 الكفالة الحوالة (وبطل تعليق
 البراءة من الكفالة

قوله كالإيقاع كذا رأيت
 في نسختين من نسخ الفتح ولعل
 الاولى بالأيفاء اه منه

عن الذخيرة صنالح على مال لاسقاط الكفالة لا يضح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايات
 في رواية تمسقطه ويقتى اه وحينئذ فيحصل ما في الهداية على الصك الكفالة بالمال بز قضاين للكلامين تأويل
 ثم لا يخفى أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في المتن وهي الرابعة هو أن هذه في الصلح عن الكفالة والتي قبلها
 في الصلح عن المال الكفول به فالملل هنا في مقابلة الأبراء عن الكفالة وهما للفقهاء مقابلة الأبراء عن المال
 الباقي كما مر في عبارة المبسوط ومن العجب ما في النهاية حيث جعل عبارة المبسوط المارة تصور البراءة المذكورة هنا في
 الهداية فانه عكس الموضوع لان كلام المبسوط مفروض في الصلح على ابراء الكفيل فقط عن المال وهو الصورة
 الرابعة المذكورة في كلام المصنف وكلام الهداية في الصلح على ابراء الكفيل عن المطالبة ولم أر من يه على ذلك
 مع انه تله في البحر وغيره وأقره عليه نم رجا بشعر كلام الفتح بأنه لم يرض به فزاجعه (قوله وهو باطلاقه
 يعم الكفالة بالمال والنفس) قد علمت ما فيه (قوله برئت الى) متعلق بمحذوف حال أى حال كونك مؤثرا الى
 كما في شرح مسكين أى فهو براءة استنفاء لبراءة اسقاط (قوله لاقراره بالقض) لان مفاد هذا التركيب
 براءة من المال مبدؤها من الكفيل ومنها صاحب الدين وهذا هو معنى الاقرار بالقض من التكفيل فكانه
 قال دفت الى (قوله ومفاده) أى مفاد التعليل المذكور وهذه الكلام لصاحب البحر (قوله براءة
 المطلوب) أى المديون للطالب أى الدائن يعنى انه يقيد أن المطلوب يبرأ من المطالبة التي كانت للطلب عليه
 وكذا يبرأ منها الكفيل فلا مطالبة له على واحد منهما لاقراره بالقض اذ لا يستحق القبض الا من مرة واحدة
 (قوله لا رجوع) أى الكفيل على المطلوب نعم الطالب أن يأخذ المطلوب بالمال كما في الكافي للماكم (قوله
 لانه ابراء) بتعليل لعدم الرجوع في الصور الثلاث اذ ليس فيها ما يقيد القبض لكون اقراره بل هو محتمل للبراءة
 بسبب القبض وللإسقاط فلا يثبت القبض بالشك (قوله أى الى) المراد برئت الى (قوله وهو اقرب
 الاحتمالين) أى احتمال انه براءة مقبض واحتمال انه براءة اسقاط ووجه الاقرب ما في الفتح من قوله لانه
 اقرار براءة تبدأ وهما من الكفيل المخاطب وحاصله اثبات البراءة منه على الخصوص مثل وقت وعدت والبراءة
 الكاتبة منه خاصة كالأيفاء بخلاف البراءة بالابراء فانها لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الطالب فلا تكون
 حينئذ مضافة الى الكفيل وما قاله محمد أى من انه لا يثبت القبض بالشك انما يتم اذا كان الاحتمالان متساويين
 اه وهذا ابضا ترجيح منه لقول أبي يوسف (قوله لو كتبه في الصك) بأن كتب برئ الكفيل من الدراهم
 التي كفل بها بجر (قوله عملا بالعرف) فان العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا
 حصلت بالأيفاء وان حصلت بالابراء لا يكتب الصك عليه فجعلت اقرارا بالقض عرفا ولا يعرف عند الأبراء فتح
 (قوله وهذا كاله الخ) عزاه في فتح القدر الى شروح لطابع الصغبر وجزم به في المتن والدرر وأقره
 الشرنبلالى وكذا الزيلعي وابن كمال تعبيرا البحر منه بقيل غير ظاهر فافهمه والاشارة الى جميع الالفاظ المارة
 قال في البحر عن النهاية حتى في برئته الى لاحتمال لاني أبرأ نك مجازا وان كان بعيدا في الاستعمال اه قال
 في النهر والظاهر أن في لفظ الجمل لا يرجع اليه لظهور أنه مسامحة لانه أخذ منه شيئا اه قلت وفيه نظر
 يظهر بأدى في نظر (قوله لمراده) متعلق بالبيان أى يسأل هل أردت القبض أولا (قوله لانه الجمل) تكسر
 ثالته اسم فاعل أى فان الاصل في الاجمال أن يرجع فيه الى الجمل والمزاد الجمل هنا ما يحتاج الى تأمل ويحتمل
 المجاز وان كان بعيدا الاحتمال الجمل يعنى يرجع اليه اذا كان حاضر الازالة الاحتمالات خصوصان كان
 العرف في ذلك اللفظ مشتركاً منهم من يقصد القبض ومنهم من يقصد الأبراء فتح (قوله ومثل الكفالة
 الحوالة) حتى كافي الحاكم والاحتال عليه في جميع ذلك كالكفيل اه قال ط فان قال المحال للمصطلح
 عليه برئت الى رجح الاحتال عليه على الجمل وان قال أبرأ نك لا واختلف فمالذا قال برئت فقط اه وانما
 يرجع اذ الم يكن للصبي دين على المحتال عليه (قوله وبطل تعلق البراءة من الكفالة بالشرط) أى لما خصم
 معنى التعليل ويرى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضاً كطلاق هذانية
 وظاهره ترجيح عدم بطلان بناء على الصحيح بجر، قلت ولذا قال في متن المتن واختار الصغبر واجتمعت
 اصنافه تعلق الى البراءة من اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى وبطل البراءة المحقة بالشرط واذا بطلت
 البراءة من الكفالة تبقى الكفالة على أصلها لانه لم يطلب مطالبة الكفيل بدليل التعليل فليس المراد بطلان تعليق

مطلب
 في بطلان تعليق البراءة من الكفالة
 بالشرط

البراءة لانه يلزم منه هاء الزاء مصححة من غير وسئل المكة التي بها ولا يتناسبه العلة المذكورة لان نفس التعليق ليس فيه معنى القيد بل الذي قدمه معنى التملك هو البراءة المعلية قتيبل ثم رأيت بخط بعض العلماء على نسخة قديمة من شرح الجمع مانصه من غشاء أن الكفالة جائزة والشرط باطل اه وهذا عين ما قلته (قوله بالشرط الغير الملائم) نحو اذا جاء غدا فأت برى من المال ومثال الملائم ما لو كفل بالمال أو بالنفس وقال ان وافيت به غدا فأت برى من المال فوافاه من الغد فهو برى من المال كذا في العناية اه ح وفي البحر عن المراج الغير الملائم هو ما لا منفعة له للطالب أصلا كدخول الدار ومجيء الغد لانه غير متعارف اه قلت وسئلت عن قال كسفته على أنك ان طالبتي به قبل حلول الاجل فلا كفالة لي ويظهر لي انه من غير الملائم فلستأمل (قوله على ما اختاره في الفتح والمراجع) أقول الذي في الفتح هكذا قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط اى بالشرط المتعارف مثل ان يقول ان يخلت لي البعض لمودعت البعض فقد أبراءك من الكفالة أما غير المتعارف فلا يجوز ثم قال ويروي أنه يجوز وهو أوجه الخ فهذا شرح لعبارة الهداية التي قدمناها آتفا وقد متنا أن ظهر ما في الهداية ترجيح الرواية الثانية وأنه اختارها في متن الملتقى وكذلك اختارها في الفتح كاترى والمتبادر من كلام الفتح أن المراد بهذه الرواية جواز الشرط المتعارف لانه قد روي عدم الجواز بالشرط المتعارف وذكر أن غير المتعارف لا يجوز وهو نصريح بما فهم بالاولى ثم ذكر مقابل الرواية الاولى وهي رواية الجواز فلم أن المراد بها الشرط المتعارف أيضا وأن غير المتعارف لا يجوز أصلا ويحتمل أن يكون قوله ويروي أنه يجوز اى اذا كان الشرط غير متعارف ويلزم منه جواز المتعارف بالاولى فعلى الاحتمال الاول يكون قد اختار في الفتح جواز التعليق بالشرط المتعارف وعلى الثاني اختار جوازه مطلقا وهذا الاحتمال اظهر لانه حيث قد روي عدم الجواز بالمتعارف علم أن غير المتعارف لا يجوز بالاولى ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجواز اى مطلقا فكان على الشارح أن يقول وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولو ملائما وروى جوازه مطلقا واختاره في الفتح ثم ذكر في الدرر عن العناية قولنا لئلا وهو عدم جواز التعليق بالشرط لو غير متعارف والجواز لمتعارفا وذكر في المراج هذا القول وجعله محل الروايتين وأقره في البحر وقال ان قول الكثر وبطل التعليق محمول على غير المتعارف وتبعه الشارح لكن لا يخفى أن كلام الفتح مخالف لهذا التوفيق لانه حل بطلان التعليق على الشرط المتعارف كما علمت فكيف ينسب اليه ما ذكره الشارح فافهم (قوله وأقره المصنف) اى في شرحه في هذا المجل اى أقر ما في المراج من التفصيل والتوفيق (قوله والمتفرقات) اى متفرقات البيوع في بحث ما يبطل تعليقه (قوله ترجيح الاطلاق) اى رواية بطلان التعليق المتبادر منها الاطلاق عما فصله في المراج وفي كون الزبلى راجح ذلك نظر بل كلامه قريب من كلام الهداية المناظر فرأجه (قوله قيد بكفالة النفس) اى باعتبار أن الكلام فيها والا فلهذا كرا القيد في المتن كالكثر اه ح (قوله مبسوطا في الخاتمة) حاصله أن تعليق البراءة من الكفالة بالنفس على وجوه في وجه نصح البراءة وبطل الشرط كما اذا أربأ الطالب الكفيل على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم وفي وجه يعصان كما اذا كان كفيل بالمال أيضا وشرط الطالب عليه أن يدفع اليه المال ويبرئه من الكفالة بالنفس وفي وجه يطلان كما اذا شرط الطالب على الكفيل بالنفس أن يدفع اليه المال ويرجع به على المطلوب اه (قوله لا يسترد أصل الخ) اى اذا دفع الاصيل وهو المدبون الى الكفيل المال المكفول به ليس للاصيل أن يسترده من الكفيل وان لم يعطه الكفيل الى الطالب قال في التبر لانه اى الكفيل ملكه بالاقضاء وبه ظهر أن الكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل ودنا للكفيل على الاصيل لكن دين الطالب حال ودين الكفيل مؤجل اى وقت الاداء ولذا لو أخذ الكفيل من الاصيل رهنا أو أربأه أو وهب منه الدين صح فلا يرجع بأدائه كذا في النهاية ولا يتأفبه ما مر من أن الراجح أن الكفالة تضم ذمة الى ذمة في المطالبة لان الضم انما هو بالنسبة الى الطالب وهذا لا يتأف في أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا فالكفالة بالامر واجب ثبوت دين وثلاث مطالبات تعرف بالتبر اه ما في التبر اى دين ومطالبة حابن للطالب على الاصيل ودين ومطالبة مؤخرين للكفيل على الاصيل أيضا ومطالبة فقط للطالب على الكفيل بناء على الرجوع من انما الضم في المطالبة (تنبيه) نقل محتمى مسكين عن الحموي عن الفتح أن عدم الاسترداد مقيد بما اذا لم يرضه الطالب عن الاصيل او الكفيل فان أخذه أن يسترده اه قلت

بالشرط الغير الملائم على ما اختار في الفتح والمراجع وأقره المصنف هنا والمتفرقات لكن في التبر ظاهر الزبلى وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخاتمة (لا يسترد أصل)

قوله قيد بكفالة النفس هكذا بخط ولعله سبق قلم فان الذي في نسخة الشارح قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا الخ اه صححه

لكن قوله او الكفيل لم يظهر لي وجهه تأمل (قوله بأمره) متعلق بالكفيل اخترازا عن الكفيل بالأمر كما يأتي قال في التبريد في الهداية ولا بد منه (قوله ليدفعه للطالب) متعلق بأمره وان ما مر من أن الكفيل ملك المؤدى فذلك فيما اذا دفعه اليه الاصيل على وجه القضاء بان قال له اني لا آمن ان يأخذ منك الطالب حقه فانما قضيتك المال قبل ان تؤدبه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون للمطالب ان يسترده من الكفيل لانه تعلق به حق الطالب كذا في الكافي لكن ذكر في الكبرى ان له الاسترداد وأنه أشار اليه في الاصل كذا في الصحاح في شرح الهداية وما نقله عن الكافي نقل ط مثله عن الغنابة والمراعي وعليه مشي في البحر والنهر والمراد بالكافي كافي النسب أما كافي الحاكم الشهيد الذي جمع كتب ظاهر الرواية فانه أشار فيه أيضا الى أن له الاسترداد لو دفعه على وجه الرسالة فانه ذكر أنه لو قبضه على وجه القضاء فله التصرف فيه وله ربحه لانه له ولو هلك منه ضمنه ولو قبضه على وجه الرسالة فهناك كان مؤتمنا ورجع به على الاصيل ولو لم يهلك فعمل به ورجع تصدق بالربح لانه غاصب وكذا في الهداية إشارة اليه حيث ذكرنا لانه اذا قضاه لا يسترد ثم قال بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده فدل كلامه على ان عدم الاسترداد في الاداء على وجه القضاء لا الرسالة حيث جعله في الرسالة محض امانة والامانة مستردة ونقل ط عن غاية البيان ان له الاسترداد قال ومثله في صدر الشريعة وقال في العنقودية انه الظاهر لانه امانة محضه ويد الرسول يد المرسل فكانه لم يقبضه فلا يترحق الطالب وهو المتبادر من الهداية اه قلت وهو المتبادر أيضا مما في المتن من أن الربح يطيب له فانه دليل على أن المراد الاداء على وجه القضاء وقول الشارح تعا للذريدي دفعه للطالب ظاهره الدفع على وجه الرسالة وهو موافق لما في كافي النسب وغيره ويفهم منه أنه في الدفع على وجه القضاء له ذلك بالاولى ويمكن جملة على ما في كافي الحاكم وغيره بان يكون المراد انه لم يصح له بأنه يدفعه للطالب بل اخبر ذلك في نفسه وقت الاداء في التبريد لانه عن التفتيش لو أطلق عند الدفع فلم يبين أنه على وجه القضاء او الرسالة يقع عن القضاء فافهم (تنبيه) لو قضى المطلوب الدين الى الطالب فله مطالب ان يرجع على الكفيل بما أعطاه كافي الكافي وغيره (قوله وان لم يعطه طالبه) ان وصلته وطالبه بكسر اللام برتبة اسم الفاعل مضاف للضمير وهو المفعول الثاني ليعطه (قوله ولا يعمل نبيه الخ) هذا ما أجاب به في البحر حيث قال وقد شئت عما اذا دفع المدينون الدين للكفيل ليؤديه الى الطالب ثم نهاه عن الاداء هل يعمل نبيه فاجبت ان كان كفيلا بالامر لم يعمل نبيه لانه لا يملك الاسترداد والاعمال لانه يملك اه قلت وظاهر قوله لوؤدبه ان الدفع على وجه الرسالة فهو مبنى على ما في الصحاح في النسب (قوله لانه حنثتذ) اي حين اذا كان كفيلا بلا أمر يملك الاصيل الاسترداد لان الكفيل لا دين له عليه فلم يملك المؤدى بل هو في يده محض امانة كما اذا آذاه الاصيل اليه على وجه الرسالة وكانت الكفالة بالامر على ما مر بل هذا بالاولى لم اعلمت من أنه هنا لا دين له اصلا (قوله ولكنه قدّم قبله ما يخالفه) لعل مراده بالخالفه أن المصنف لم يقيد منه بكون الكفيل كفيلا بالامر ورفق هنا بين كونه بالامر فلا يعمل نبيه والاعمال لكن في شرح المصنف إشارة الى أن مراده في المتن الكفيل بالامر وقد علمت أن هذا القيد لا بد منه فلا يخالفه (قوله حيث قبضه على وجه القضاء) تقيد المصنف وتعليله بأنه تهاء ملكه وصرح بعده بمفهومه وعبارة الهداية فان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه وهذا اذا قضى الدين ظاهرا وكذا اذا قضاه المطلوب بنفسه وثبت له استرداد ما دفع للكفيل وانما حاكمنا بثبوت ملكه اذا قضاه المطلوب بنفسه لان الكفيل وجب له بمجرد الكفالة على الاصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة اه موضحا من الفتح وغامه فيه (قوله خلافا للثاني) اي أبي يوسف فعنده يطيب له كمن غصب من انسان ورجع فيه يتصدق بالربح عنده لانه استفاد من اصل خبيث ويطيب له عنده مستند لا يحدث الخراج بالضمان فتح (قوله ويندب رده) مر تطبق قوله بعده فيما يتعين بالتعيين اي أن قوله طاب له أي الربح انما هو فيما لو كان المؤدى للكفيل شيئا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير فان الخبيث لا يظهر فيها بخلاف ما يتعين كالنخلة ونحوها بأن نقل عنه خطوة وأذاها الاصيل الى الكفيل ورجع الكفيل فيها فانه ينسب رده الربح الى الاصيل قال في التبريد وهذا هو أحد الروايات عن الامام

ما ادعى اليه (العين) بأمره ليدفعه
 الطالب (وان لم يعطه طالبه)
 ولا يعمل نبيه عن الاداء لو كفيلا
 بأمره والاعمال لانه حنثتذ يملك
 الاسترداد بجر وأتمه المصنف لكنه
 قدّم قبله ما يخالفه فليجوز (وان
 ربح) الكفيل (به طاب له) لانه تهاء
 ملكه حيث قبضه على وجه
 القضاء فلو على وجه الرسالة فلا
 تحبسه امانة خلافا للثاني (ويندب
 رده) على الاصيل

وهو الاصح وحيث انه لا يرد به بل يطيب له وهو قولهما لانه غباء ملكه وعنه انه خصه بقره وعمامة فيه (قوله
ان فنى الدين بنفسه) اي ان قضاء الاصيل للطالب وهذه العبارة تابع فيها صاحب الدرر الزباني واقره
الشرنبلاني لكن اعترضه الزباني بان هذا القيد غير لازم وموهم خلاف المقصود قلت وهو كذلك كما يعلم من
الهداية حيث قال في توجيه الاصح وله اي للامام انه تمكن ان يثبت مع الملك لانه ببديل من الاسترداد بان يقضيه
بنفسه الخ جعل امكان الاسترداد بقضاء الدين بنفسه دليل ثبوت الخبث في الربح مع قيام الملك فعلم ان ذلك غير
قيد في المسألة (قوله الاشبه نعم ولو غنيا) الذي في العناية وكذا الجبر والنهران كان فقيرا طاب وان كان
غنيا فقصه روايتان والاشبه ان يطيب له ايضا فكان الاولى للشارح ان يوضح قوله الاشبه نعم عن قوله ولو غنيا
لان الروايتين فيه لافي الفقير (قوله امر كفه ببيع العينة) بكسر العين المهملة وهي السلف يقال باعه
بعينة اي نسيته مغرب وفي المصباح وقيل لهذا البيع عينة لان المشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي
تقد احاسر ١١١ اي قال الاصيل للكفيل اشترى من الناس نوعا من الاقشة ثم يبعه فارجعه البائع منك وخسرت
انت فعلى ثبوتها الى تاجر فيطلب منه القرض ويطيب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبعه التاجر ثوبا
يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيته فيبعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويحب عليه للبائع خمسة
عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبعه القرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدرهم التي
اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه خمسة عشر قرشا درر ومن صورها ان يعود الثوب اليه كما اذا اشترى
التاجر في الصورة الاولى من المشتري الثاني ودفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما يشترى من
المشتري الاول تجوزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل فقد الثمن (قوله اي يبيع العين بالربح) اي بمن زاد
نسيته اي الى اجل وهذا تفسير المراد من بيع العينة في العرف بالنظر الى جانب البائع فالمعنى امر كفه بان
يباشر عقد هذا البيع مع البائع بان يشتري منه العين على هذا الوجه لان الكفيل مأمور بشراء العينة لانيه بها
واما يبعه بعد ذلك لانه اشترى ما ليس على وجه العينة لانه يبيعها حاله بدون ربح (قوله وهو مكروه) اي عند محمد
وبه جزم في الهداية قال في الفتح وقال ابو يوسف لانه يكره هذا البيع لانه فعله كثير من العجاة ومجد وعلى ذلك
ولم يردوه من الراحي بوجع كأغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قباي كما نسال الجبال ذميم
اشترى عكة الربا وقد تمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تباعتم بالعين وانتم اذ اناب البقر ذلتم
وظهر عليكم عدوكم اي اشتغلت بالمرح عن الجهاد وفي رواية ساط عليكم شركم فندعو خساركم فلا يستجاب
لكم وقيل بانك والعينة فانها العينة ثم قال في الفتح ما حاصله ان الذي يقع في قباي انه ان فعلت صورة يعود فيها الى
البائع جميع ما اشترجه او بعته كعود الثوب اليه في الصورة المائة وعود الخمسة في صورة اقراض الخمسة
عشر فكره يعني تجر بما فان لم يعد كما اذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل
قابلة قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه
لا يبيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والافضل يبيع بيع العينة ١١١ واقره في الجواهر والنهر
والشرنبلانية وهو ظاهر وبعده السيد ابو السعود مجمل قول ابي يوسف وجمل قول محمد والحديث على صورة
العود هذا وفي الفتح ايضا ثم ذموا البياعات الكاثنة الا ان استذن من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد
ابن سلية للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خبر من بياعتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والصل
والشبر وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها منظر وفة ثم اسقاط مقدار معين على الطرف وبه يصير البيع
فاسدا ولا شك ان البيع القاسد يحكم الغصب المحرم فابن هو من يبيع العينة الصحيح المختلف في كراهته ١١١
(قوله لانه ما ضامن الخسران) اي نظرا الى قوله على فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال رجل باع في السوق
شاة خسرت فعلى درر (قوله او وكيل بجهول) اي نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة نوع الثوب
ونتمه درر (قوله كفل عن رجل) الاولى ان يقول كفل عن رجل لرجل ليكون مرشح الضيفر في مذكورا
وهو الرجل الثاني المكفول له وان كان معلوما من المقام (قوله بما ذاب له) اي بما ثبت ووجب بالقضاء
(قوله عبارة الدرر لم يلاصير) الذي رأياه في الدرر لزمه بالضهير وكانه سقط من نسخة الشارح وهي
اولى لان شتره في المواضع الثلاثة المكفول له وضهير لزمه المكفول فيه تشتت الضما مع ايام عود

مطلب
بيع العينة

ان فنى الدين بنفسه درر (قبا)
تبعن بالعينين كمنطة لافيد
لا يتعين كفقود فلا يندب ولورده
هل يطيب للاصيل الاشبه نعم
ولو غنيا عناية (امر) الاصيل
(كفيله ببيع العينة) اي يبيع
العين بالربح نسيته ليعفها
المستقرض باقل ليقضى دينه
اشترى عكة الربا وهو مكروه
مذموم شرعا لما فيه من الاعراض
عن مبراة الاقراض (فعل) الكفيل
ذلك (فالبيع للكفيل و) زيادة
(الربح عليه) لانه العاقد و(لا)
شيء على (الامر) لانه اما ضمان
الخسران او يو كفل بجهول وذلك
باطل (كفل) عن رجل (بما ذاب
له او ما قضى له عليه او جازمه له)
عبارة الدرر لزم بلاصير

للمكفول أيضا كسبية الضمان المذكورة ولا حاجة الى تقديره والى التصريح به لان لم يفتى فيه
 قاصر في المعنى لا يحتاج الى مفعول والمعنى بما شئت له عليه فلما كان الاولى اسقاطه به الشارح عليه فانهم
 (قوله اريد به المستقبل) لانه معلق عليه فان المعنى ان يجب لك عليه شيء في المستقبل فلما كفل به حتى
 لو كان له عليه مال ثابت قبل الكفالة لم يكن مكفولا به كما يعلم مما يأتي (قوله لم يقبل برهانه) لانه انما كفل
 عنه بما لم يقضى به الكفالة لانه جعل الذوب شرطا والشرط لا بد من كونه مستقبلا على خطر الوجود لما
 لم يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كضلالا والمينة لم تشهد بقضاء دين وجب بعد الكفالة فلم تقم على من التصرف
 بكونه كضلالا عن الغائب بل على اجنبي وهذا في لفظ القضاء ظاهر وكذا في ذاب لان معناه يتنزل ووجب
 وهو بالقضاء بعد الكفالة حتى لو ادعى اني قدمت الغائب الى قاضي كذا واقت عليه بئذ كذا بعد الكفالة
 وقضى له عليه بذلك وقام المينة على ذلك صار كضلالا وصحت الدعوى وقضى على الكفيل بالمال لصورته
 خصما عن الغائب سواء كانت الكفالة بأمره او لا الا انه اذا كانت بغير امره يكون القضاء على الكفيل
 خاصة كذا في الفتح وقوله حتى لو ادعى الخ هو معنى ما في الفصول العمادية اذ على رجل انه كفل عن فلان
 بما يذوب له عليه فاقتر المتدعي عليه بالكفالة وانكر الحق وقام المتدعي بئذ انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى به
 في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يقضى في انكاره اه فان قوله
 وقام المتدعي بئذ انه ذاب له على فلان كذا معناه انه وجب له عليه بالقضاء بعد الكفالة اي ان القاضي قضى له
 عليه بذلك فثبت برهن على ان الاصيل الغائب محكوم عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل خصما
 فثبتت عليه المبال قصدا وعلى الغائب ضمنا بخلاف ما في المتن فان المتدعي برهن على ان له على الاصيل كذا لا على
 انه كان حكمه له على الاصيل بكذا فلو قبلت هذه المينة يكون قضاء على الغائب قصدا لان الكفيل لم يصر
 خصما لانه لم يثبت شرط كفالته فالفرق بين المسألتين جلي واضمح وان حتى على صاحب النهر وغيره وانما يجب من
 قول الجران جزئهم هنا بعدم القبول يعني ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر الروايتين المعنى به من
 نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ اه فان المقضى به نفاذ القضاء على الغائب من حاكم يراه كشافعي حتى
 لو رفع حكمه الى الختني نفذه كاحزروه صاحب الجرن نفسه في كتاب القضاء وكلامهم هنا في الحاكم الختني فان
 حكمه لا ينفذ لما علمته من عدم الخصم (قوله وان برهن الخ) هذه مسألة مبتدأة غير داخل تحت قوله
 كفل بما ذاب الخ كانه عليه صدر الشرع وابتدأ الكفيل وغيرهما لان الكفالة هنا بما لم يملك كما يأتي (قوله
 وهو كفيل) اي بذلك المبال (قوله فللكفيل الرجوع) اي اذا قضى عليهما اي على الكفيل الحاضر
 وعلى الاصيل الغائب ثبت للكفيل بالامر الرجوع على الغائب بلا اعادة مينة عليه اذا حضر لانه صار مقضيا
 عليه ضمنا (قوله لان المكفول به هنا) اي في قوله وان برهن الخ مال مطلق اي غير مقيد بكونه ثابعا بعد الكفالة
 بخلاف ما تقدم في قوله كفل بما ذاب الخ لان الكفالة فيه بما لم يوصف بكونه مقضيا به بعد الكفالة فلم يثبت
 تلك الصفة لا يكون كضلالا فلا يكون خصما كما في شرح الجامع لقاضي خان وهذا لتعليل لاصل القضاء على
 الكفيل واما كون القضاء يتعدى الى الاصيل لوان الكفالة بأمره ولا يتعدى لو بدون امر فوجهه كما في النهر
 ان الكفالة بلا امر انما تفيد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى زعمه الى غيره اما بالامر الثابت فيضمن
 اقرار المطلوب بالمال اذ لا امر غيره بقضاء ما عليه الا وهو معترف به فلذا صار مقضيا عليه ثم قال في النهر
 وفي الجامع الكبير رجل المسألة مرة اذ الكفالة امام مطلقة ككفلت بمالك على فلان او مقيدة بألف درهم وكل
 اما بالامر وبدونه وقد علمت ان المقيدة اذا كانت بالامر كان القضاء بها عليهما والافعلي الكفيل فقط واما
 المطلقة فان القضاء بها عليهما سواء كانت بالامر او لا لان الطالب لا يتوصل لاثبات حقه على الكفيل الا بعد
 اثباته على الاصيل وهذا لان المذهب ان القضاء على الغائب لا يجوز اه وتامه في الفتح (قوله وهذه
 حيلة الخ) ذكر في البحر الاوجه الاربعة المذكورة اضعاف الجامع ثم ذكر ان المطلقة هي الحيلة في القضاء
 على الغائب وان المقيدة لا تصلح للحيلة لان شرط التعدي على الغائب كونها بأمره اه قلت وطريق جعلها
 حيلة هو المواضع الالتمية بشرط ان يكون له مينة على الدين الذي له على الغائب وهذا انما هو المطلق عن
 التقييد بقدر ارض المبال سواء كانت الكفالة بالامر او لا فيتعدي فيها الحكم الى الغائب لانه الكفيل اذا

في الهداية وهذا ما من اريد به
 مستقبل قوله اطال الله بقاءك
 فغاب الاصيل فبرهن المتدعي
 لي الكفيل ان له على الاصيل
 ذم لم يقبل برهانه حتى يحضر
 غائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا
 اصيل (وان برهن ان له على زيد
 غائب كذا) من المبال (وهو)
 الحاضر (ككفيل قضى)
 مال (على الكفيل) فقط (ولو)
 بامره قضى عليهما) فالكفيل
 جوع لان المكفول به هنا مال
 مطلق فامكن اثباته بخلاف
 تقدم وهذه حيلة اثبات الدين
 لي الغائب

أقر بالكفاية وذكر الدين على الأصل فبرهن المدعي على العين وقدره للزام الكفيل به لا يمكن إثباته إلا بعد
 إثباته على الأصل فثبت عليها لأن المذهب عندنا كافي القرض على الغائب لا يجوز إلا إذا ادعى
 على الحاضر حتى لا يتوصل إليه الإثباته على الغائب فإذا ثبت عليها ثم أقر المدعي الكفيل بقي المال ثابثاً
 على الغائب وأما الكفاية المقيدة بألف مثلاً فلا يهدى الحكم فيها إلى الغائب إلا إذا كانت بأمره كما تقرر
 وإنما تصح للعلم مع تعدد الحكم فيها لأنه يحتاج إلى إثبات كون الكفاية بالامر وليس له بينة على ذلك
 ولا يجوز الحيلة بأقامة شهود الزور وأقرار الكفيل بالدين يقتصر عليه ولا يتعدى إلى الغائب فضلاً عن إقراره
 بكون الكفاية بأمر الغائب وبهذا التقرر يظهر لك أن الإشارة في قول الشارح وهذه لأمر رجح لها لأن
 المذكور في كلامه الكفاية المقيدة وهي بقسمها لا تصلح للعلم فافهم (قوله وكذا الحوالة) عبارة الفقه وكذا
 الحوالة على هذه الوجوه ١١ أي أنها تكون معلقة ومقدمة وكل منهما بالامر وبدونه ففيه أربعة أوجه
 ما في شرح المقدسي عن التصريح شرح الجامع الكبير وكذا الوشيدوا على الحوالة المعلقة بكون قضاء على
 الحاضر والغائب ادعى الأمر ولم يدع فان شهد بالحوالة المقيدة ان ادعى الأمر بكون قضاء على الحاضر
 والغائب فبرجح وإن لم يدع الأمر بكون قضاء على الحاضر خاصة ولا يرجع وتعامه فيه وبه يظهر أن الإشارة
 بقوله وكذا الحوالة راجعة إلى أصل المسألة لا إلى بيان جعلها حيلة لأن شرط صحة الحوالة كون المال معلوماً
 كإسبأ في قوله قال له إن فلاناً حالي عليك بألف درهم فأقره بالحوالة بها كأن مقرراً بالمال فبأنه ولا يمكن
 المدعي إثباته على الغائب بالبدنة وهذه مسألة مطلقة لأنها لم تصدق بغير خصوص كإسبأ في بيانها في بابها إن شاء
 الله تعالى هذا ما همل في (قوله كفاية بالدرل) هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما تقرر (قوله
 تسليم لمبيع) أي تصديق منه بأن المبيع ملك للبائع لأنها كانت مشروطة في البيع فتسليمه بقول الكفيل
 فكله هو الموجب له وإن لم تكن مشروطة فالمراد بها أحكام البيع وترغب المشتري في نيل منزلة الأقرار بالملك
 فكانه قال اشتراها فانها ملك البائع فان استحققت فأناضا من غيرها (قوله كشفة) أي لو كان
 الكفيل شفيعاً فلا شفعه بجر رضاه بشراء المشتري (قوله فلا دعوى له) أي فلا تسع دعواه بالملك
 فيها وبالشفعة وبالإجارة بجر (قوله كتب فيه) بالبناء للجهول وقوله باع ملكه الخ جملته قصد فيها لفظها
 نائب الفاعل ووجه كتب الخ صفة لملك (قوله كالوشيد بالبيع الخ) لأن الشهادة به على إنسان أقرار منه
 بشفاع البيع باتفاق الروايات نهر عن الزبلي (قوله مطلق عماد كسر) أي عن قيد الملكية وكونه
 ناقذاً ما تسع دعواه الملك بعده أذ ليس فيه ما يدل على إقراره بالملك للبائع لأن البيع قصد من غير الملك
 ولعله كتب شهادته ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدمت فانه مقيد بما ذكر درر أي ليس به بعد ذلك في تبييت البدنة
 فتح (قوله لأنه مجرد اخبار) ولو أخبر بأن فلاناً باع شيئاً كان له أن يدعيه درر وقولهم هنا إن الشهادة
 لا تكون أقراراً بالملك بغيره إلا على أن السكون زماناً لا يمنع الدعوى بجر وفي حاشية السيد أبي السعود
 لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ السبلي أن حضوره بمجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من الدعوى بعد
 ذلك حاشية كتاب التزوير ١١ قلت إسبأ في آخر الكتاب قبل الوصايا إن شاء الله تعالى أن ذلك في القريب
 والزوجة وكذا في الحاراذ اسكت بعد ذلك زماناً ودعوى الغيرية أن علماءنا صو في منوهم وشروهم
 وقضوهم أن تصرف المشتري في البيع مع اطلاع الخصم ولو كان حزيناً بنحو البناء أو الغراس أو الزرع
 يمنعه من سماع الدعوى (قوله ولم يذكر الخ) أي كما قال في الكفر وشهادته وختمه قال في الفتح الختم امر
 كان في زمانهم إذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوباً ووضع نقش خاتم كإبطارقه التبديل
 وليس هذا في زماننا ١١ فالحكم لا يتفاوت بين أن يكون فيه ختم أو لا كذا في العناية قال في التزوير لم أرو
 تعارفوا رسم الشهادة بالغتم فقط والذي يجب أن يعول عليه اعتبار المكتوب في الصك فإن كان فيه ما يفيد
 الاعتراف بالملك ثم ختم كان اعترافه بالألا ١١ (قوله إلى شهر) أي بعد شهر فلا مطالبة له على إلا أن
 عاروى عن الثاني أن القول للمقره (قوله لأنه يترك المطالبة) أي في الحال (قوله لأن المقر له ينكر
 الاجل) فإن التزويرين أقر بما هو سبب المطالبة في الحال إذا الظاهر أن الدين كذلك لأنه إنما ثبت بدلا عن فرض

ولو خاف الطالب موت الشاهد
 يتراض مع رجل ويدهى عليه
 مثل هذه الكفاية فيقر الرجل
 بالكفاية وينكر الدين فيبرهن
 المدعي على الدين فيقضى به على
 الكفيل والأصل ثم يبرأ
 الكفيل فيبقى المال على الغائب
 وكذا الحوالة وتعامه في الفقه والبحر
 (كفالتة بالدرل تسليم) منه (لمبيع)
 بكشفة فلا دعوى له (ككتب شهادته
 في ملك كتب فيه باع ملكه) وأبع
 بيعاً فإذ أباها) فانه تسليم أيضاً كما
 لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها
 أو لا (لا يكون تسليم) ككتب
 شهادته في صك بيع معاطق) عماد كسر
 (أو كتب شهادته على إقرار
 الماقتدين) لأنه مجرد اخبار فلا
 تناقض ولم يذكر الختم لأنه وقع
 اتفاقاً ما بين عاداتهم (قال)
 الكفيل (فمنته للثالث شهر وقال
 الطالب) هو (حال فالتقول
 لضمان) لأنه ينكر المطالبة
 (وعكسه) أي الحكم المذكور
 (في قوله للثالث) مائة إلى شهر
 مثلاً (إذا قال الآخر) وهو المقره
 (حالة) لأن المقر له ينكر الاجل

او اتلاف اوسع ونحوه والظاهر أن العاقل لا يرضى بجزوع مستحقه في الجبال الا لبدل في الحال فكان
الحلول الاصل والاجل عارض فكان الدين المؤجل معروضاً لعارض لافعام ادى لنفسه حقا وهو تاخيرها
والاخر ينكره وفي الكفالة ما أقر بالدين على ما هو الاصح بل بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها
في الحال والكفيل يتكرد ذلك فالقول له وهذا لأن التزام المطالبة يتنوع الى التزامها في الحال او في المستقبل
كالكفالة بما ذاب او بالدرك فانما أقر بنوع منها فلا يلزم بالتنوع الاخر اه فتح (قوله وخاف الكذب) اي
ان انكر الدين (قوله او حلوه) اي دعوى المقتره أنه حال بسبب اقرار المقتر بالدين (قوله أن يقول الخ)
اي المدعي عليه للمدعي وقيل اذا قال ليس لك على حتى فلا بأس به اذا لم يرد افواه حقه زيلبي ولم يذكر امر
حلفه لو استخلف والظاهر أن له ذلك اذ يجزء انكاره عمال اثره نهر أي أن قوله لا بأس به اي بانكاره المذكور
لا اثر له لأن الخصم يطلب تحليفه ويكذبه في الانكار فالأذن له بالانكار اذ ان بالخلف ولا يخفى أن ليس للنفي
في الحال الاقرينة على خلافه فاذا حلف وقال ليس لك على حتى في الحال فهو صادق فانهم (قوله اذا
استحق المبيع قبل القضاء على البائع) الظرف متعلق بقوله ولا يؤخذ وأراد بالاستحقاق الناقل أما المطل
كدعوى التسحب ودعوى الوفاء في الارض المشتراة أو أنها كانت مسجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض
بالثمن على المكفول عنه والسكل الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه بخلاف الناقل ومز تمام أحكامه في بابه قيد
بالاستحقاق لانه لو انفسح بخيار رؤية أو شرط او عيب لم يؤخذ الكفيل به وبالثنى لانه لو نفي في الارض لا يرجع
على الكفيل بقيمة البناء وكذلك لو كان المبيع أمة استولدها المشتري وأخذ من المشتري مع الثمن قيمة الولد والعقر
لم يرجع على الكفيل الا بالثنى كذافي السراج نهر (قوله لا يتقصض البيع) ولهذا الواجبات المستحق البيع
قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح فبالم يقض بالثنى على المانع لا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب
على الكفيل وقوله كما مر أي في باب الاستحقاق وانظر ما كتبناه هناك (قوله اي الموظف في كل سنة) لانه
دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون ونعمه في الزيلبي وهذا التعليل اعتمده جميعا فيدل على
اختصاص الخراج المضمون بالموظف أما خراج المقاسمة فجزء من الخراج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك
لا يؤخذ بشئ والكفالة بأعبان لا تجوز ط (قوله على خلاف ما اطلقه في البحر) فانه قال وأطلقه فمثل
الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصمه بعضهم بالموظف الخ ووجه الاعتراض على البحر حيث حمل كلام
السكر على الاطلاق مع وجود القرينة المذكورة على التقيد بالموظف فكان الاولى التقيد فانهم وكذا
التعليل المار يدل عليه ولذا قال في الفتح وقد قيدت الكفالة بما اذا كان خراجا موظفا لخراج مقاسمة فانه غير
واجب في الذمة (قوله منقوض) التقض لصاحب البحر (قوله وكذا النوائب) جمع نائبة وفي الصحاح
النائبة المصدبة واحدة نوائب الدهر اه وفي اصطلاحهم ما يأتي قال في الفتح فيسأل اذ اراد بها ما يكون بحق
كأجرة الخراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى اذ الم يكن في بيت المال
شئ وغيرهما مما هو بحق فالكفالة به جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم وسر يا يجب طاعة ولي الامر
فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال اولزومه ولا شئ فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على
الناس في زماننا يلا دارس على الخباط والصابغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظلم فاختف المشايخ
في صحة الكفالة بها فقبل تصح اذا العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة ما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قمتها بين المسلمين فعذر فهو مأجور وينبغي أن من قال الكفالة ضم في الدين بينهما هنا ومن قال في المطالبة
يمكن أن يقول او بعضها بناء على انها في المطالبة بالدين او مطلقا اه اي فان قال بالدين منعها وان قال
مطلقا اي بالدين وغيره أجازها (قوله حتى لو أخذت الخ) تأييد للقول بجواز الكفالة بها فانها اذا أخذت
من الاككار وجاز له الرجوع بها بلا كفالة نعم الكفالة بالاولى لكن في البرازية لا يرجع الا كاري في ظاهر الرواية
وقال الفقيه يرجع وان أخذ من الجار لا يرجع وزاد في جامع الفصولين أن احد الشريكين لو أدى الخراج يكون
متبرعا نم في اخراجات الفقيه برمز ظهر الدين المرغيباني وغيره المستأجر اذا أخذ منه الجباية الرابطة
على الدور والحوا ليت يرجع على الآخر وكذا الاكاري في الارض وعلمه الفتوى اه (قوله وعلمه الفتوى)
راجع له ولو بغير حق وكذا المسألة الاكاري كاعتل وفي البحر وظاهر كلامهم ترجيح الصحة اي في كفالة

الحله ان عليه دين مؤجل وخاف
الكذب أو حلوه باقراره أن
يقول أهو حال أو مؤجل فان
بال حال انكسر ولا حرج عليه
زيلبي (ولا يؤخذ من الدرک
اذا استحق المبيع قبل القضاء على
البائع بالثنى) اذ يجزء الاستحقاق
لا يتقصض البيع على الظاهر كما مر
(وضع ضمان الخراج) اي الموظف
في كل سنة وهو ما يجب عليه في
الذمة بقرينة قوله (والرهن به) اذ
الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر
مسلى خلاف ما اطلقه في البحر
بمجرد الزيلبي الرهن في ككل
فان تجوز به الكفالة بجماع التوفيق
منقوض بالدرک بل جواز الكفالة به
دون الرهن (وكذا النوائب) ولو
بغير حق كجبايات زماننا فانها في
المطالبة كالديون بل فوقها حتى
لو أخذت من الاكاره فله الرجوع
على مالك الارض وعلمه الفتوى
صدرا الشريعة وأقره المصنف
وابن البكال

التوابع بغير حق ولذا قال في البصاح الاصلاح والفتوى على الصحة وفي الخاتمة الصحيح الصحة ويرجع عن
 المتكفل عن ان كان بأمره اه وعليه منى في الاختيار والمختار والمتى قم صح صاحب الخاتمة في شرحه
 على الجامع الضرع عدم الصحة وكذلك أفتى في الطعنة بعدم الصحة مستند المائى البرازية والخاصة من انه قول
 عامة المشايخ وبالمى العمادية من أن الاسير لوقال لبحر خصني فدفع المأمور مالا وخلصه قال السرخصى يرجع
 وقال صاحب المحيط لا وهو الاصح وعليه الفتوى قال فهذا يدفع مافى الاصلاح ومافى الخاتمة والعللة فيه أن
 الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقرره اه ملخصا قلت غاية الامرانهم ما قولان معصمان
 ومضى على الصحة بعض المتون وهو ظاهر اطلاق الكنز وغيره لفظ التوابع فكان ارجح وأماسالة الاسير فيلس
 فيها كفاية ولا أمر بالرجوع على انه في الخاتمة صحح انه يرجع على الاسير به جزم في شرح السير الكبير بلا حكاية
 خلاف كما قدمناه في متفرقات البيوع وأما قوله والعللة فيه الخ فهو مدفوع بما رأيت في هامش نسختي المنع بخط
 بعض العلماء وأظنه السيد الجوى محاصله أن المراد من صحة الكفاية بالتوابع رجوع الكفيل على الاصل
 لو كانت الكفاية بالأمر لانه يضمن لعلها الظالم لان الظلم يجب اعدامه ولا يجوز تقريره فلا تفتقر ظاهر الكلام
 اه وهو تشبيه حسن ولهذا لم يذكر الرجوع على الكفيل بل اقتصر واعلى بان الرجوع على الاصل والكفاية
 بأمره وليس في هذا تقرير بالظلم بل فيه تحقيقه لانه لولا الكفاية يجبس الظالم المكذول ويضربه ويكفاه يبيع
 عشاره وسائر أملاكه بغير يحس اوبالاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك مما هو مشاهد ولعلهم لهذا أجازوا هذه
 الكفاية وان لم يجزوها لاجن خرم ونحوه والله سبحانه أعلم (قوله وقيدته شمس الاثمة) لا مرجع في كلامه لهذا
 الضعيف والمناسب قول التهر وفي الخاتمة قضى نأية غيره بأمره رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح
 وقيدته شمس الاثمة الخ اى يقبل قوله بأمره وهذا التقيد ظاهر اذا لاختفاء أن أمر المكره غير معتبر (فروع) في
 بجوع النوازل جماعة طمع الوالى أن يأخذ منهم شيأ بغير حق فاخفى عنهم وظفر الوالى ببعضهم فقال
 الختفون لهم لا تطلعوه علينا وما اسبابكم فهو علينا بالخصص فلوا أخذ منهم شيأ فلهم الرجوع قال هذا مستقيم
 على قول من جوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح فتح (قوله لم يعتبر أمره بالرجوع) الا صوب
 في الرجوع كما هو في البحر وغيره عن العناية للاك فالبايع يعنى في متعلقة يعتبر لا بأمر لانه ليس المراد أنه أمره
 بالرجوع عليه بل أمره بقضاء النأية وان لم يشترط الرجوع ويحتمل ذلك يعنى انه اذا كان مكرها بالامر باقتضاء
 لم يعتبر أمره في حق الرجوع لفساد الامر بالاكره فلا رجوع للمأمور عليه (قوله بلا شرط) اى بلا شرط
 الرجوع (قوله على الصحيح) مخالف لما تقدمه في الفتاوى من أن الصحيح عدم الرجوع وبه بقى فيه اختلاف
 التصحيح كما ذكرناه آنفا (قوله على هامشها) اى هامش البرازية وفي القاموس الهامش حاشية الكتاب موله
 (تمت) من اصحابنا من قال الافضل أن يساوى اهل محلته في اعطاء النأية قال القاضي هذا كان في زمانهم
 لانه اعانة على الحاجة والجهاد أما في زماننا فكثر التوابع تؤخذ غلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو
 خير له نهر وعامة في الفتح وتقل في القنية أن الاولى الامتناع ان لم يحصل حصته على الباقين والا فالاولى
 عدمه ثم قال وفيه اشكال لان الاعطاء اعانة للظالم على ظله (قوله اى التصيب من النأية) اى حصة
 الشخص منها اذا قسمها الامام فتح (قوله وقيل هى النأية الموظفة) والمراد بالتوابع ما هو منها غير ارباب
 فتغابرا فتح (قوله وقيل غير ذلك) قال في النهر وقيل هو أن يقسم ثم يمنع أحد الشريكين قسم صاحبه وقال
 الهندى وائى أن يمنع أحد الشريكين من القسمة فيضمنه انسان ليقوم مقامه فيها (قوله فانه امن) بقصر
 الهمنة على تقدر مضاف اى ذوا من اوبتها على صوبه قسم الفاعل بمعنى المفعول كساحل بمعنى مسحول
 او بمعنى أمن سالكه مثل نهاره صاتم وعلى الوجهين عيشة راضية (قوله لم يضمن) مثل كل هذا الطعام فانه
 ليس بمسحوم فاكله غنايت الضمان عليه وكذا لو أخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بضمية
 الولد على الخبر أشباه ط (قوله والمسألة بجالها) اى فسلكه وأخذ ماله ط (قوله ضمن) أما لو قال
 له ان أكل ابنك سبع اوتلف مالك سبع فأناضامن لا يصح هندية لما تقدم من أن السبع لا يكفل وأن
 فعله جبار ط (قوله هذا وارد الخ) أقول صحة الضمان لا من حيث صحة الكفاية حتى يرد ما ذكر من
 حيث انه عزه لأن القور ويوجب الرجوع اذا كان بالشرط اوبالسعود ط ولذا اعقبه الشارح بذكر الاصل لكن

وقيدته شمس الاثمة بما اذا أمر به
 طائفا فلو مكرها في الامر لم يعتبر
 أمره بالرجوع ذكره الاكل وقالوا
 من قام بتوزيعها بالعدل اجر
 وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو
 نادر وفي وكالة البرازية قال رجل
 خصني من مصادرة الوالى اوقال
 الاسير ذلك نخلصه رجوع بلا شرط
 على الصحيح قلت وهذا يقع في
 دارنا كثيرا وهو أن الصوابنى
 يسلك رجلا ويحبسه فقول لا تخر
 خصني فيخلصه مبلغ خمين تدبر
 بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
 قد تركذا بخط المصنف على
 هامشها فليحفظ (والقسمة) اى
 التصيب من النأية وقيل هى
 النأية الموظفة وقيل غير ذلك وأيا
 ما كان فالكفاية بها صحيحة صدر
 الشريعة (قال) رجل لا تخر
 اسلك هذا الطريق فانه أمن فسلك
 وأخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
 مخوفاً أخذ مالك فأناضامن
 والمسألة بجالها (ضمن) هذا وارد
 على ما تقدمه بقوله ولا تصح بجباله
 المكذول عنه كفى الشربلية

بأن ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة ثم اعلم أن المصنف تابع في ذكر هذه المسألة لما صاحب الدرر
 عن العمادية وعزاها البيهقي إلى الذخيرة زيادة أن المكفول عنه مجهول ومع هذا يجوز الضمان اه لكن
 قال في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين برفع المحط ما ذكر من الجواب مخالفاً لقول القدوري من حال
 لغيره من عصبك من الناس أو من يابيت من الناس فأناها من ذلك فهو باطل اه وأجاب في نور العين بأن
 عدم الضمان في مسألة القدوري لعدم التغير فظهر الفرق قلت لكن في البرازية وذكر القاضي بايع فلا على
 أن ما أصابك من خسran فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأناها من لم يبع اه الآن يجب بأن قوله
 بايع فلانا لا تغرر فيه لعدم العلم بمصول الخسران في المسابعة معه ولأن الخسران يحصل بسبب جهل المأمور
 بأمر البيع والشراء بخلاف قوله اسلك هذا الطريق والحال انه مخوف فإن الطريق المخوف يؤخذ فيه المال
 غالباً ولا يصنع فيه للمأمور فقد تحقق فيه التغير فإذا ضمنه الأمر نصارح عليه ولعلمه وأجازوا الضمان عنه
 مع جهل المكفول عنه زجر عن هذا الفعل كما في تضمين الساعي والله سبحانه اعلم (قوله في ضمن المعاوضة)
 فيرجع على البايع بقعة الولد اذا استحققت بعد الاستبدال وبقعة البناء بعد أن يسلم البناء اليه واحترز عما اذا كان
 في ضمن عقد التبرع كالهبة والصدقة (قوله او ضمن الغارضة السلامة للمغرور نصاً) اي كسألة المتن
 الثانية فانه نص فيها على الضمان بخلاف الاولى وتتمام عبارة الدرر حتى لو قال الطعان اصحاب الحنطة اجعل
 الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطمان كان عالمياً يضمن لانه صار غاراً في ضمن العقد
 بخلاف المسألة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضى السلامة كذا في العمادية اه
 وأراد بالاولى قوله اسلك هذا الطريق فانه امن ويظهر من التعليل أن قوله حتى لو قال الخ تبرع على الاصل
 الاول وقوله ان كان عالماً به اي ثقب الدلو يشكل عليه مسألة الاستحقاق (قوله وتما في الاشياء)
 ذكرناه في آخر باب المراجعة وتكلمنا عليه هناك فراجع (قوله هو ضمان الكفالة) أمافي الاصل
 الثاني فهو ظاهر لان شرطه أن يذكر الضمان نصاً أو ما في الاول فلان عقد المعاوضة يقتضى السلامة فكأنه
 بسبب أخذ العوض ضمن له سلامة العوض (قوله لو كفالتة حائلة) يذفي أن يجري فيه ما سيذكره
 الشارح آخر الباب عن المحط (قوله ليضاهه بأداء أو ابراء) اي بأن يؤدى المال اليه الى الطالب أو بأن
 يتكلم مع الطالب ليبرئ الكفيل (قوله برده اليه) في بعض النسخ برته بالسأء الموحدة وهي أحسن فهو
 متعلق بخصه اي برده نفسه وتسليمها الى الطالب (قوله اي لو بأمره) لان الكفيل بلا أمر متبرع ليس له
 مطالبة الاصل بمال ولا نفس حتى انه لا يأثم بالامتناع عن تسليم نفسه معه كما مر سابقاً (قوله من قام عن
 غيره بواجب بأمره الخ) الظاهر أن المراد بالواجب اللازم شرعاً وعوداً ليصح استثناء التعويض عن الهبة
 ونفس الهبة الآن يكون لفظ الايعنى لكن وقوله بأمره متعلق بتمام (قوله أمره بتعويض عن هبته) اي أمر
 الموهوب له رجلاً أن يعوض الواهب عن هبته (قوله وباطعام الخ) وكذا لو قال أخرج عن رجلاً أو أعتق عنى
 عبداً عن ظهاري ثانية فالمراد الواجب الاخرى (قوله وبأن ييب فلانا) فلو قال هب فلان عنى ألفاً
 تكون من الأمر ولا رجوع للمأمور عليه ولا على القايض ولا الأمر الرجوع فيها والدفع متطوع ولو قال على
 أنى ضامن ضمن للمأمور وللأمر الرجوع فيها دون الدفاع ثانية (قوله في كل موضع الخ) فالمشترى
 أو الغاصب اذا أمر رجلاً بأن يدفع الثمن او يبدل الغصب الى البائع او المالك كان المدفوع اليه مالاً للمالك المدفوع
 بمقابلته مال هو المبيع او الغصوب وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع
 بلا شرط لوجود الملك بمقابلته مال بخلاف ما لو أمره بالاطعام عن كسارته او بالاحجاج عنه ونحوه فانه ليس
 بمقابلته مال فلا رجوع للمأمور على الأمر الا بشرط الرجوع ويرد عليه الأمر بالاتفاق عليه فانه قدم أنه
 يرجع بلا شرط مع أنه ليس بمقابلته مال وكذا الأمر بأداء التوابع وبتخليص الاسير على أمره هذا وسيذكر
 المصنف في باب الرجوع عن الهبة اصلاً آخر وهو كل ما يطالب به بالحبس والملازمة فالأمر بأداءه يثبت
 الرجوع والا فلا الا بشرط الضمان ويرد عليه أيضاً الأمر بالاتفاق وانظر ما حترزناه في تنقيح الحامدية (قوله
 الكفيل للمقتلة الخ) صورته خالعت زوجها على مهرها من لولها عليه دين فكفله له لها رجل ثم جدت بعد عقد
 النكاح بينهما لا يبرأ الكفيل اعدم ما يثبت عليه بالكفالة أفاده ط (قوله ثوب الخ) تابع صاحب

والاصل أن المغرور انما يرجع على
 الغار اذا حصل الغرور في ضمن
 المعاوضة أو ضمن الغار حصة
 السلامة للمغرور نصاً ودرر وتامه
 في الاشياء ومتر في المراجعة (فروع)
 ضمان الغرور في الحقيقة هو
 ضمان الكفالة * لتكفيل منع
 الاصل من السفر لو كفالتة حائلة
 لخصه منها بأداء أو ابراء وفي
 التكفيل بالنفس يرد اليه كما في
 الصغرى اي لو بأمره * من قام
 عن غيره بواجب بأمره رجح
 جادع وان لم يشترطه كالأمر
 بالاتفاق عليه وبقتضائه الا في
 مسائل * أمره بتعويض عن هبته
 وباطعام عن كفارته وبأداء
 من زكاة ماله وبأن ييب فلانا عنى
 أمافي كل موضع ملك المدفوع اليه
 المال المدفوع اليه مقابلاً لملك مال
 فان الأمر يرجع بلا شرط والا فلا
 وتما في وكالة السراج والكل
 من الاشياء وفي اللقط الكفيل
 للعتلة بما لها على الزوج من الدين
 لا يبرأ بضد النكاح بينهما ثوب
 غالب عن دلال

الدلال ثم وضعه في حاوتة في كفايته
الدلال بالانفاق ولا ضمان على
صاحب الخاوتة عند الامام لانه
مودع المودع به دلال معروف في
يده نوبتين أنه مسروق فقال
رددت على الذي أخذت منه برئ
ولو قال طالب برئ في مصر كذا
فاذا أخذت مالي قلت عشرة منه
يجب أجر المثل لا يراد على عشرة
ملقط وأثبت بأن ضمان الدلال
والسمسار التين للبايع باطل لانه
وكيل بالاجرة وكروا أن الوكيل
لا يصح ضمانه لانه بصير عاملا فيه
فليجزأه (فائدة) ذكر
الطرسوسى في مؤلفه أن مصادره
السلطان لأرباب الاموال لا يجوز
الانعامات المال مستدلاً بأن
عروضى الله عنه صادراً بأجرة
اه وذلك حين استعمله على
البربرين ثم عزله وأخذت منه اثني عشر
ألفاً ثم دعاه للعمل فأبى رواد الحاكم
وغیره وأراد بعامل بيت المال
خدمته الذين يجردون امواله ومن
ذلك كتبته اذ اوسعوا في الاموال
لان ذلك دليل على خيانتهم ويطبق
بهم كسبة الاوقاف ونظارها اذا
وسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنه
الاماكن فلعاكم أخذ الاموال منهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم في
وقت معين رد المال اليه والاوضه
في بيت المال نهر ويحمر وفي
التخصيص لو كفل الحال مؤجلاً تأخر
عن الاصيل ولقرض لان الذين
واحد قلت وقد مناهم احداً
تأجيل القرض وسببى أن
للمدون السفر قبل حلول الدين
وليس اللذان منعه ولكن بسافر معه
فاذا حل منعه لوفيه واستحسن
ابو يوسف أخذ كفيل شهر الا رأة
طلبت كفيلاً بالنفقة لسفر الزوج
وعليه الفتوى وقاس عليه في المحط

التقدم في ذكر هذه الفروع في الكفالة لمناسة العثمان والأحكام الوديعية أو الأجازات (قوله لا ضمان على
هذا الوضاح منه أمال وقال لأدبى في أى حاوتة وضعت ضمن نقله بعض المحققين عن الخليفة وذكر الشارح خصوصاً
آخر الوديعية (قوله وانقطاع على الثمن) اى قبل العقد فيكون مقبوضاً على سوم الشراء (قوله ضمن الدلال
بالاتفاق) أقول هذا اذا وضعه أمانة عند صاحب الدكان أمالاً ووضع عند بلشتره بنفسه خلاف مذكور
في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين فقيل بعضه لانه مودع وليس للمودع أن يودع ونيل لا يضمن في العيص
لانه أمر لا بد منه في البيع وبه جزم في الوهبانية كما نقله الشارح عنها آخر الاجارات (قوله برئ) لانه
كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وانما يبرأ لو أئبت رده بحجة جامع الفصولين (قوله لانه بصير
عاملاً بنفسه) اذ ولاية القرض له والضمن يعمل لغيره ط فلوان وكيل البيع ضمن الثمن لو كفه وأدى يرجع
ولو أدى بلا ضمان لا يرجع كافي الفصولين وقدمت (قوله الاعمالي بيت المال) اى اذا كان رده لبيت المال
أو على اربابه ان عملوا كاذرة في آخر العبارة (قوله رواد الحاكم وغيره) اخرج في الدر المنثور في سورة يوسف
في قوله تعالى جعلنا على خزائن الارض قال اخرج ابن ابي حاتم والحاكم عن ابي هريرة قال استعملني عمر على
البربرين ثم تزغني وغزمتني اثني عشر ألفاً ثم دعاني بعد الى العمل فأبى فقال لم وقد سألت يوسف العمل وكان خيراً
منك فقلت ان يوسف عليه السلام نبى ابن نبى ابن نبى وابن انا بن اسية وأخاف أن تقول بغير علم
وأقبح بغير علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي اه بجر قلت ولعل مذهبه ان هدية العمال
جائز بخلاف مذهب عمررضى الله تعالى عنه فلذا غزمته (قوله ويلق بهم الخ) قال السيد الحموى هذا بما يعلم
ويكتم ولا يجوز الفتوى به لانه يكون ذريعة الى ما لا يجوز وذلك لان احكام زماننا لو اقتوا به اذ مصادروا من ذكر
لا ردون الاموال الى الاوقاف وان علمت اعسانها ولا لبيت المال بل يصرفونها فيما لا يلبق ذكره فذلك هذا على
ذكر منك اه قلت والقائل لهذا عمر وأين عمر ط (قوله وفي التخصيص الخ) قد مناهم قوله ولو أبرأ الاصيل
أو أخر عنه برئ الكفيل ولا ينكس أن هذا يخالف لما في كل الكتب ولا يجوز العمل به بل تأخر عن الكفيل
فقط دون الاصيل (قوله وقد مناهم) اى قبيل فصل القرض وذكرنا هناك ايضا ما فيه كفاية (قوله وسببى) اى في
فصل الحبس من كتاب القضاء (قوله وليس للداث منعه الخ) وكذا ليس له أن يطالبه باعطاء الكفيل وان
قرب حاول الاجل كافي الاضحية وذكر في التتقي يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلاً وتماه في
التاسع والعشرين من نور العين وفصل في التنية بأنه ان عرف المدبون بالمطل والتسويق بأخذ الكفيل والا فلا
اه فالاقوال ثلاثة (قوله واستحسن الخ) وفي الظهيرية قالت زوجى يريد أن يغيب نغذ بالنفقة كفيلاً لا يجيبها
الحاكم الى ذلك لانها لم يجب بعد واستحسن الامام الثانى أخذ الكفيل وفقاً عليها والفتوى ويجعل كانه كفل
بمآذ لها عليه اه بجر عند قوله ونصح بالنفس وان تهددت قال في النهر وظاهره يقيد أنه يكون كفيلاً
ينفقها عند الثاني مادام قائماً ووقع في كثير من العبارات أنه استحسن أخذ الكفيل بنفقة شهر وقد قالوا كافي
الجمع لو كفل لها بنفقة كل شهر لزمته مادام التكاح ينهه اعند أبي يوسف وقال لا يلزمه بنفقة شهر اه وقدم
الشارح فهو هذا عن الخليفة عند قول المصنف وبما يعنى فلا نافعلى لكن هذا فيما لو كفل بلا اجبار والظاهر ان
ما وقع في كثير من العبارات فيما اذا اراد القاضي اجبارها على اعطاء كفيل نعم في نور العين عن الخلاصة لعلم
القاضي أن الزوج يمكث في السفر اكثر من شهر بأخذ الكفيل باكثر من شهر عند أبي يوسف اه (قوله وقاس
عليه الخ) في البربرين المحط بعد ما مر عن أبي يوسف لو أفتى بقول الثاني في سائر المدبون بأخذ الكفيل كان
حسناً وفقاً بالناس اه قال وفي شرح المنظومة لابن التشنه هذا ترجيح من صاحب المحط اه ومثله في
النهر (قوله لكنه مع الفارق) عبارة الشرنبلالى في شرحه لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يودى
تركها الى هلاكها وبين دين الفريم الذي ليس كذلك اه قلت ورأيت بخط شيخنا شيخنا التركمانى وتعليل الفرق
من صاحب المحط والصدر الشهيد فبيد أنه لا فرق بين نفقة المرأة وبين دين الفريم وأبى رفق في أن يقال لصاحب
الدين سافر معه الى أن يجعل الاجل اذ ربما يصرف في السفر اكثر من دينه فلأفتى بقول صاحب المحط وحسام
الدين الشهيد والتتقي والحمية كان حسناً وفيه حفظ لحقوق العباد من الضياع والتلف خصوصاً في هذا
الزمان اه ويحرم في مجموعة السامحاني والمهمل كلام الشارح بقرينة الاستدلال عليه وفي البربرين عن خزائنة

لكن في المنظومة المحيية
لوقال مديوني مراده السفر
وأجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم
عليه اعطاء كفيل يعلم

لوحبس الكفيل قالوا اجازله
اذا أراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجله

حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت تيل الاجل
لاشك أن الدين في ذال الحال حل
عليه فلوارث ان آذاه لم

يرجع به من قبل ما التاجيل ثم
* (باب كفالة الرجلين) *

(دين عليهم الاخر) بأن اشترى منه
عبدًا بجماعة (وكفيل كل عن صاحبه)
بأمره (جاز ولم يرجع على شريكه
الجماعة آذاه زائدًا على النصف)
لرجحان جهة الاصله على النيابة
ولانه لو رجع بنصفه لآدى الى الدور

دور (وان كفلا عن رجل بشئ
بالتعاقب) بأن كان على رجل
دين فكفل عنه رجلان كل واحد
منهما بجميعة منفردا (ثم كفل

كل من الكفيلين (عن صاحبه)
بأمره بالبيع وبهذه القيود
خالفت الاولى (فما آدى) أحدهما
(ورجع بنصفه على شريكه) لكون

الكل كفالة هنا (او) يرجع
ان شاء (بالكل على الاصيل)
لكونه كفل بالكل بأمره

القنواوى يأخذ كفيلا اورثها بجمعه وان كان ظاهر المذهب عدمه لكن الصلحة في هذا المظهر من التمتع والحرر
في الناس اه ثم رأيت المقتى بالسعود آتى به بن معروضاته (قوله لو حبس المدينون الحج) تقدم هذا
في قول المتن واذا حبسه له حسبه وتقدم بيان شروطه وقوله حبس بالنصب لانه تتنازع فيه جاز واثواب وأعمل
الثاني واشهر للاول مرفوعه ولو أعمل الاول لوجب أن يقال وأراده لبراز الضعف فاقههم (قوله ثم الكفيل
الحج) تقدم هذا أيضا عند قول المصنف واذا حل على الكفيل بموته لا يجئ على الاصيل (قوله من قبل
ما التاجيل ثم) ما مصدرية والتأجيل فاعل لفعل محذوف دل عليه المذكور وهو تم فاقههم والله سبحانه أعلم

* (باب كفالة الرجلين) *

شروع فيها هو كالمركب بعد الفراغ من المفرد ط (قوله بأن اشترى منه عبدًا بجماعة) أشار الى استواء الدينين
صفة وسببها فلو اختلفا لكان ما عليه اى ما على المؤدى مؤجلا وما على صاحبه حالا فاذا أوى صح تعيينه
عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اذا جعل دينه لمؤدى جلا ليس له الرجوع على الاصيل
قبل الحلول ولو اختلف سببها نحو أن يكون ما على أحدهم أمقراضا وما على الآخر ثمن مبيع فانه يصح تعيين
المؤدى لان التمس في الجنتين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو بجر عن الفتح (قوله وكفل كل عن
صاحبه) فلو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر وآدى الكفيل بفعله عن صاحبه فانه يصدق بجر (قوله
بأمره) والا فلا رجوع بشئ اصلا (قوله زائدًا على النصف) المراد أن يكون زائدًا على ما عليه ولو كان دون
النصف او اكثر ط (قوله لرجحان جهة الاصله على النيابة) لان الاول دين عليه والثاني مطالبة ببلادين
ثم نوباع فوجب صرف المؤدى الى الاقوى حتى على القول بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة فان ما عليه
بالاصالة أقوى فان من اشترى في مرض موته شيئاً كان من كل المال ولومديونا ولو كفل كل من الثلث الا
اذا كان مديونا فلا يجوز أفاده في الفتح (قوله لآدى الى الدور) لانه لو جعل شئ من المؤدى عن صاحبه
فلساحبه أن يقول أذًا لئلا كعادى فان جعلت شيئاً من المؤدى عنى ورجعت على بذلك فلي أن اجعل
المؤدى عنك كما لو آديت بنفسى فيفضى الى الدور كذا في الكفاية وذكر في الفتح انه ليس المراد حقيقة الدور فانه
توقف الشئ على ما توقف عليه بل اللازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيتمتع الرجوع المؤدى اليه
وتعامه فنه (قوله كل واحد منهما بجميعة منفردا) قيد بقوله بجميعة للاحتراز عما لو كفل كل واحد منهما
بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهى كالمسألة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف بقوله منفردا
وهو حال من كل للاحتراز عما لو كفلا عن الاصيل بجمع الدين معاً ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه فهو
كذلك لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلان الاصيل بالجمع كما في العرو في نور العين عن النهاية عن
الثانى ثلاثة كفلوا بائف يطالب كل واحد اثبات الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا
ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى اه (قوله ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه) قيد
به لانه بدون ذلك لا رجوع لاحدهما على الآخر وفي الهندية عن الخط كفل ثلاثة عن رجل على فآدى
احدهم برثوا جميعا ولا يرجع على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلان عن صاحبه رجع المؤدى عليهما
بالثنتين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهما بالالف هذا اذا نظر الى المؤدى بالكفيلين فان نظر بأحدهما
رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعا جميعا على الاصيل بالالف وان نظر للاصيل قبل أن
ينظر بصاحبه رجع عليه بجمع الالف اه (قوله بالجمع) احتراز عما لو تكفل كل عن الاصيل بالجمع
متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فانه كالأولى كما في العبر (قوله وبهذه القيود) اى كون
كفالة كل منهما عن الاصيل بالجمع وكونها على التعاقب وكون كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بالجمع
أيضا (قوله خالفت الاولى) اى في الحكم والافالموضوع مختلف فان أصل الدين في الاولى عليهما لا آخر
وفي الثانية على غيرهما وقد كفلا به (قوله رجع بنصفه على شريكه) اى ثم رجعا على الاصيل لانهما اتيا
عنه أحدهما بنفسه والآخر بشأبه بجر (قوله لكون الكل كفالة هنا) اى ما عن نفسه وما عن
الكفيل الآخر فلا يرجع للبعض على البعض ليقع النصف الاول عن نفسه خاصة بخلاف ما تقدم وتعامه

في الفتح (قوله اخذ الاخر) يشبه في النهي بالقدور وغير متعين في المباح اخذها لك واخذها منه عاقبه
 عليه واخذها بالذم مؤاخذه بذلك اه (قوله بكلمه) لان ابراه الكفيل لا يوجب ابراه الاصيل والثاني
 كفيل عنه بكلمه فمأخذ بكلمه نهر (قوله ولو افرق الفاضلان) قد با والمواضين لان شريكي العنان ولو افرقا
 ومغدين لم يأخذ الغريم اسدهما الا بما يخصه نهر (قوله اخذ الغريم) يطلق الغريم على من له الدين
 ومن عليه كفاي ط عن الدستور (قوله لتضمنها الكفالة) ولا تبطل بالافتراق ط عن الاتفاق (قوله
 كالمتر) اي في كتاب الشركة (قوله كالمتر) اي في المسألة الاولى من انه اصيل في النصف وكفيل في الاخر
 لما أدى بصرف الى ما عليه حتى الاصله فان زاد على النصف كان الزائد عن الكفالة فخرج نهر (قوله كتابة
 واحدة) بأن قال كاتب كفاي ألف الى سنة قيد بالواحدة لانه لو كاتب كلا على حدة فكفل كل منهما عن صاحبه
 بيد الكتابة للمولى لا يصح قساما واستحصانا اه كفاية (قوله صح استحصانا) والتباس أن لا يصح لانه
 شرط فيه كفاية المكتاتب والكفالة بيد المكتاتب وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكتابة مفسدا وجه
 الاستحصان أن هذا عقد يحتمل العتقة بأن يجعل كل واحد في حق المولى كان المال كله عليه وعق الاخر معلقا
 بأدائه فيطالب كل منهما بجميع المال بحكم الاصله لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال مقابل لهما حتى يكون
 منقسما عليهما ولكافرتنا المال على كل واحد منهما فصحما الكتابة وفيما وراء ذلك العترة للحقيقة كفاية (قوله
 المعقن) مبنى للجوهول والاخر معطوف عليه منصوبان على البدلية من اياها ومر فوعان بفعل محذوف دل
 عليه المذكور وعلى الابتداء والخبر محذوف اي مؤاخذه (قوله لكفالاته) اي يرجع بما آذاه عنه من بدل
 الكتابة لكفالاته بأمره وجزأت الكفالة بيد الكتابة هنا لانها في حالة البقاء وفي الابتداء كان كل المال عليه
 نهر (قوله لم يظهر في حق مولاه الخ) أفاد أن حكم ما يظهر وهو ما يؤاخذ به لعال كذلك الاولى كدين
 الاستقلال عيانا ومما زمه بالتجارة بأذن المولى وجهه الزبني قيد الاحتراز وهو هو بحر (قوله لزمه بقراره)
 اي وكذبه المولى بحر (قوله أو استقراض) اي اوبيع وهو محجور عليه بحر (قوله لخلوله على العبد)
 لوجود السبب وقبول الذمة بحر (قوله وعدم مطالبته لعسرته) اذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض
 بتعلق الدين به فتح (قوله والكفيل غير معسر) فالمانع الذي تحتق في الاصيل منتق عن الكفيل مع
 وجود المتقضى وهو الكفالة المطلقة بمال غير مؤجل فيطالب به في الحال كالجو كنفل عن منفس او غائب يلزمه
 في الحال مع أن الاصل لا يلزمه وتعامه في الفتح (قوله ويرجع بعد عتقه) لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد
 العتق فكذلك الكفيل لتسامه مقامه بحر وقوله لو بأمره اي لو كانت الكفالة بأمر العبد وبقي ما لو كفل بدين
 الاستقلال المعان قال في الفتح ينبغي أن يرجع قبل العتق اذا أدى لانه دين غير مؤخر الى العتق فيطالب السيد
 بتسليمه رقبته والقضاء عنه ويبحث اهل الدرر هل المعترف بهذا الرجوع الامر بالكفالة من العبد والسيد
 وقوى عندي الثاني لان الرجوع في الحقيقة على السيد اه قال في النهروايت مقدا عندي أن ما قوى
 عنده هو المذكور في البدائع قال ط فلوك كانت بأمر العبد لا يرجع عليه الا بعد العتق فالخالف أن ضمان العبد
 فيما لا يؤاخذ به خلاصه والرجوع عليه بعد العتق ان كان بأمره وضمانه فيما يؤاخذ به حالان كان بأمر السيد
 صح ويرجع به حاله وان كان بأمر العبد صح ويرجع به عليه بعد العتق كذا يؤخذ من كلامهم اه
 (قوله كالمتر) اي عند قول المتن ولا ينعكس من قوله نعم لو تكفل بالخال مؤجلتا تأجل عنهما الخ (قوله فأت
 العبد) بأن ثبت موته بغيره ان الذي اليد أو تصديق المذمبي فلو لم يكن ثم بغيره ان لا تصديق لم يقبل قول ذي اليد
 انه مات بل يحبس هو والكفيل فان طال الحس ضمن القيمة وكذا الودعة المجمودة نهر عن النهاية (قوله
 فبين المذمبي) قيد بالبرهان لانه لو ثبت ملكه باقرار ذي اليد أو يتكلمه لم يضمن شيئا نهر (قوله لجوازها
 بالاصيان المضمونة) اي بنفسها وفيها يجب على ذي الدررة العين فان هلكت وجب رد القيمة (قوله ولو اذمى
 على عبدا مالا) اي معلوم القدر بأن قال اخذ مني كذا الف الصب واستهلكه ط (قوله برى الكفيل) اي
 كمالا كان المكفول بنفسه حرا قال في النهي واعلم أن هاتين المسألتين مكررتان أما الاولى فلا استفادتها من قوله
 فيما زوم مقصوب وأما الثانية فلما تقدمه من أن الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلب اه قال في البحر لكن ذكر
 الثانية هاتين الفرقين بينهما وبين الاولى وهو ظاهر لان المكفول به في الاولى رقبة العبد وهي مال وهي لا تبطل

(وان أبرأ الطالب أحدهما اخذ)
 الطالب الكفيل (الاخر بكلمه)
 بضمكم كفايته (ولو افرق
 الفاضلان) وعليهما دين (أخذ
 الغريم أيا) شاء (منهما بكل الدين)
 لتضمنها الكفالة كالمتر (ولا رجوع)
 على صاحبه (حتى يؤذى كثر من
 النصف) كالمتر (كاتب عبديه
 كتابة واحدة وصكفل كل
 من العبدین) (عن صاحبه صح)
 استحصانا (و) حينئذ (ما أتى
 احدهما رجع) على صاحبه
 (نصفه) لاستوائهم ما (ولو اعتق)
 المولى (احدهما) وبالمسألة بجالها
 صح واخذ اياها منها بجمعة من
 لم يعتقه) المتق بالكفالة والاخر
 بالاصالة (فان أخذ المتق رجع
 على صاحبه) لكفالاته (وان أخذ
 الاخر لا) لاصالته (واذا كفل)
 شخص (عن عبدا مالا) موصوفا
 يكونه (لم يظهر في حق مولاه) بل
 في حقه بعد عتقه (كالمتر)
 باقراره أو استقراض أو استئلا
 وبيعة فهو) اي المال المذكور
 (حال وان لم يسه) اي الحلول
 لخلوله على العبد وعدم مطالبته
 لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع
 بعد عتقه لو بأمره ولو كفل مؤجلا
 تأجل كالمتر (أذمى) شخص (رقبة)
 عبدا فكفل به رجل فأت العبد
 (المكفول) قبل تسليمه (فبرهن
 المذمبي انه) كان (له ضمن) الكفيل
 (قيمه) لجوازها بالاصيان المضمونة
 كالمتر (ولو اذمى على عبدا مالا) كفل
 بنفسه) اي بنفس العبد (رجل
 فأت العبد برى الكفيل) كفاي

بإزالة المال بخلاف الثانية (قوله ولو كفل عبد غير مدون مستغرق الخ) يجوز مستغرق بكسر الراء على أنه صفة لمدون ونسبة الاستغراق إليه مجاز لأن الدين استغرقه أي استغرق رقبته وما في يده وأيضاً الرأه وقيد به لأنه لو كان عليه دين مستغرق لم يلزمه الكفالة في رقبته فاذا عتق لزمته كذا في كافي الحسام أي لأن حتى الغرماء مقدم وحققهم في قيمة رقبته يبعونه بدنيهم لم يفده سيده ويهد العتق صار الحق في ذمته وأما إذا كان دينه غير مستغرق فالتظاهر أنه يتقدم دين الغرماء والباقي للكفالة كالوكفل عن غير سيده قال في الكافي وكفالة العبد والمدبر وأم الولد عن غير السيد بنفس اموال بلاذن السيد باطله حتى يعتق فاذا عتق لزمه وان أذن سيده جازت ان لم يكن عليه دين ويبيع في دين الكفالة وان كان عليه دين بدئ به قبل دين الكفالة وبسعي المدبر وأم الولد في الدين اه (قوله لان الحق له) أي اذا لم يكن على العبد دين يكون الحق في ماله له لمولاه فصح اذنه في كفالته (قوله فاذا عتق فأذاه) نص على التوهم فإنه اذا أذاه حال رقه لا يرجع بالاولى ط (قوله بأمره) أي بأمر العبد وهذا زاده في البر وقال هذا القيد لا بد منه اه شرأيتيه مذكورا في شرح الجامع لقاضي خان ولا يخفى أنه اذا لم يرجع مع الامر فعدم الرجوع بدونه بالاولى ولعل فائدته أنه محل الخلاف الآتي (قوله لان عقاد غير موجبة للرجوع الخ) جواب عن قول زفر بالرجوع لتعلق الموجب له وهو الكفالة بالامر والممانع هو الرق وقد زال كافي الهداية (قوله بعد ذلك) أي بعد انعقادها غير موجبة للرجوع (قوله كالوكفل الخ) من تنمة الجواب وهذه المسألة تقدمت عند قول المصنف في باب الكفالة ولو كفل بأمره رجع عليه بما أدى الخ (قوله لما قلناه) أي من قوله لان عقادها غير موجبة الخ (قوله من سائر أمواله) بخلاف ما اذا لم يكفل فإنه لا يلزمه عينا الأن يسلمه لبيع وقدا لا يثمنه بالدين فلا يصل الغرماء الى تمام الدين وبالكفالة يصلون فتح (قوله برقبته) أي فثبت لهم يبعه ان لم يفده المولى ولذا اشترط أن لا يكون مدوناً كما يزعمون الكفالة ليس لهم ذلك (قوله وهذا) أي قوله فائدة كفالة المولى الخ (قوله في شرحه) وأنبه شرحا وهو موجود في أرايته من نسخ المتن المخرجة ط والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم * (كتاب الحوالة) *

كل من الحوالة والكفالة عقد التزام ماعلى الاصيل للترتق الا أن الحوالة تتفخض ابراء الاصيل ابراء مقيدا كاسيحي فكانت كالركب مع المفرد والثاني مقدم فلزم تأخير الحوالة نهر (قوله هي لغة النقل) أي مطلقا لدين وعين وهي اسم من الاحالة ومنه يقال أملت زيدا على عمرو فاحتال اي قبل وفي الغريب تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل ومنه الصويل وهو نقل الشيء من محل الى محل ونماه في الفتح (قوله وشرعا نقل الدين الخ) أي مع المطالبة وقيل نقل المطالبة فقط ونسب الزيلعي الاول الى أبي يوسف والثاني الى محمد وجه الاقول دلالة الاجماع على أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو أبرأ المحيل او وهبه لم يصح وحكي في الجمع خلاف محمد في الثانية ووجه الثاني دلالة الاجماع أيضا على أن المحيل اذا قضى دين الطالب قبل أن يؤدى المحتال عليه لا يكون متطوعا ويجبر على القبول وكذا المحتال لو أبرأ المحال عليه من دين الحوالة لا يرتد بآرة ولو وهبه منه ارتد كالو أبرأ الطالب التكفيل او وهبه ولو انتقل الدين الى ذمته لما اختلف حكم الابراء والهبة وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه لم يرجع على المحيل وان كانت بأمره كالكفالة ولو وهبه رجع ان لم يكن للمحيل عليه دين ونماه في البحر وظاهره اتفاق القولين على هذه المسائل ثم ذكر ما يفيد انقراض القولين أيضا على غود الدين بالتوى وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى قسمة الدين بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال وعلى أن ابراء المحال المحال عليه لا يرتد بالآرة وعلى أن وكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح وعلى أن المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه أن يرجع على المحيل وعلى انها تفسخ بالتفسخ وعلى عدم سقوط حق حبس المبتع فيما اذا أحاله المشتري وكذلك لو كان عند المحتال رهن للمحيل لا يسقط حتى حبسه بخلاف ما اذا كان المحيل هو البائع على المشتري او الموثق على الراهن فإنه يبطل حبس المبيع والرهن لسقوط المطالبة مع أن هذه المسائل تباين كونها نقل للدين ولكن اعتبرت الحوالة تأجلا الى التوى في بعض الاحكام وجعل النقل للمطالبة وفي بعضها ما اعتبرت ابراء وجعل النقل للدين أيضا تمام التوجيه في البحر وفي

(ولو كفل عبد غير مدون)
 مستغرق (عن سيده بأمره) جاز
 لان الحق له (ف) اذا عتق فأذاه
 او كفل سيده عنه) بأمره
 (نأذاه) ولو بعد عتقه لم يرجع
 واحدمنها على الآخر) لان عقادها
 غير موجبة للرجوع لان كلامها
 لا يستوجب دينا على الآخر
 فلا تقلب موجبة له بعد ذلك (كالو
 كفل رجل عن رجل بغير أمره
 فبلغه فأجاز) الكفالة (لم تكن
 الكفالة موجبة للرجوع) لما قلناه
 (و) قالوا (فائدة كفالة المولى عن
 عده وجوب مطالبته بإفشاء الدين
 من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد
 عن مولاه لتعلقه) أي الدين برقبته
 وهذا لم يشته المصنف متنافي
 شرحه والله سبحانه وتعالى أعلم
 بالصواب
 * (كتاب الحوالة) *

(هي) لغة النقل وشرعا (نقل الدين
 من ذمة المحيل الى ذمة المحتال
 عليه) وهل توجب البراءة من
 الدين الصحيح ثم فتح

الحامدية عن قسارى قارى الهداية اذا حال الطالب انسا على مديونه وبالدين كقبيل برى المدبون من دين
 الحمل وبرى كقبيله وبطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانهم لم يضمن له شيا ككبراءة موقوفة وكذا اذا حال
 المرتهن بدنه على الزاين بطل حقه في حبس الزهني ولا يكون رهننا عند المحتال اه وفي هذه المسألة المرتهن هو
 الحمل وبه يماز هو المحتال ومثل وجه الفرق بينهما وبأى أيضا ومسألة الكفالة في البرازية وفيها لو حال الكفيل
 الطالب بالمال على رجل برى الاصيل والكفيل الأخر يشترط الطالب براءة الكفيل فقط فلا يبرأ الاصيل (قوله
 والدائن محتمل ومحتال له الخ) يعنى بطلق عليه هذه الالفاظ الاربع في الاصطلاح درر وظاهره ان اللغة
 بخلافه ولذا حال في المراج قولهم للمحتال له لغولانه لاحاجة الى هذه الصلة زادي الفتح بل الصلة مع
 الحال عليه لفظه عليه فهما محتمل ومحتال عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه اه قلت ويمكن تصحيح
 كلامهم وذلك ان الحوالة لغة يعنى النقل مطلقا كما مر فالمدبون يدفع الطالب عن نفسه وبسلطه على غيره وفي
 الاصطلاح نقل الدين وهو من أفراد المعنى القوي أيضا فعلى الأول يقال محتمل لا غير وعلى الثاني محتمل له
 لا غير لان الحمل يعنى الناقل والحال عليه يعنى المتقول عليه الدين والدين منقول والطالب محتمل له اى منقول
 لاجله ولو قيل محتمل يعنى منقول لم يصح لان المتقول هو الدين على هذا الوجه بخلافه على الأول فان المتقول هو
 ذات الطالب وبهذا اظهر ان قولهم محتمل ومحتال له يعنى على اختلاف المراد في المتقول هل هو ذات الطالب
 اودينه فافهم نعم يصح على الثاني ان يقال فيه محتمل بطريق المجاز اى محتمل دينه وبه ظهر انه لا لغو في كلامهم
 فاعتم هذا التقرر (قوله ويزاد خامس وهو حويل) عبارة الفتح ويقال للمحتال حويل أيضا فاذا ذكره الشارح
 نقل عبارة الفتح باعنى فافهم وتدل في الصبر عبارة عن تلخيص الجامع في المطالب الحويل على الحال عليه قال
 الرمي فلهذا يطلق عليهم (قوله فالفرق بالصلة) اى باختلافها وهى اللام في الأول وعلى في الثاني وهذا على
 وجودها في الأول وقد علت وجه صحتها وأما على حذفها المفاد بقوله وقد تحذف فالمراد ان الفرق بالصلة
 وجودا وعدمها كما مر عن الفتح فافهم (قوله والحوالة بشرط لصحتها الخ) قال في النهر وشروط صحتها في الحمل العقل
 فلا تصح حوالة مجنون وصبي لا بعقل والرضى فلا تصح حوالة المكروه وأما البلوغ فشرط لتمام صحة حوالة
 الصبي العاقل موقوفة على اجازة ولله وليس منها الجزية فتصح حوالة العبد مطلقا غير ان المأذون بطالب
 للعالم والمحجور بعد العتق ولا الصحة فتصح من المريض وفي المحتال العقل والرضى وأما البلوغ فشرط النفاذ
 أيضا فان فقدنا احتساب الصبي موقوفا على اجازة وقوله ان كان الثاني املى من الاول كاحتساب الوصي بمال التيم
 ومن شرط صحتها المجلس حال في الخائسية والشرط حضرة المحتال فقط حتى لاتصح في غيبته الا ان يقبل عنه آخر
 وأما غيبة المحتال عليه فلا تمنع حتى لو حال عليه قبله فاجاز صحه وهكذا في البرازية ولا بد في قبوله امن الرضى
 فلو اكره على قبولها لم تصح وفي الحال به ان يكون دنالا زما فلا تصح بيد الكتابة كالكفالة اه (قوله رضى
 الكل) أما رضى الأول فلان ذوى المروءات قد يأفون تحملا غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه
 وأما رضى المحتال فلان فيما اتصل حقه الى ذمة أخرى والذم متفاوتة وأما رضى الثالث وهو المحتال عليه
 فلان الزام الدين ولا لزوم بالاتزام درر قلت نقل السائح في عن لقطه الجراذ استدان الزوجة النضفة بأمر
 القاضى لها أن تحيل على الزوج بلارضاه (قوله فلا يشترط على المختار) هو رواية الزيادة قال فيها لان التزام
 الدين من المحتال علم تصرف في حق نفسه والحمل لا يتصرف بل فيه منفعة لان المحتال عليه لا يرجع اذ لم يكن
 بأمره درر (قوله للرجوع عليه) اى رجوع المحتال عليه على الحمل اولى بسقط الدين الذى العمل على الحال
 عليه كما في الزلي - أما مدبون الرضى فلا رجوع ولا سقوط وهو محمول رواية الزيادة (قوله لكن استظهر الاكل
 الخ) اى في العناية وهو توفيق آخر بين روايتى الزيادة والقدرى لكن لا بد فيه من ضمنية التوفيق الأول كما
 تفرقه (قوله شرط ضرورة) لانها حالة وهى فعل اختياري ولا يتصور بدون الأرادة والرضى وهو محمول رواية
 القدرى - وقوله والا لا اى ان لم يكن ابتداءها من الحمل بل من الحال عليه تكون احتمالا لا بد من ارادة الحمل
 بارادته الحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادة عناية لكن لا يخفى انه على الثاني لا يثبت للعالم عليه
 الرجوع بما أتى ولو كان عليه للمصيل دين لا يسقط الا برضى الحمل فرجع الى التوفيق الأول (قوله وأراد
 بالرضى القبول) اى الذى هو أحد ركبى العقد فيشترط له المجلس لان شرط العقد لا يتوقف على قبول غائب بل

(المدبون محيل والمدائن محتمل
 ومحتال له ومحال ومحال له) ويزاد
 خامس وهو حويل فتح (ومن
 يقبلها محتمل عليه ومحال عليه)
 فالفرق بالصلة وقد تحذف
 من الأول (والمال محال به)
 (د) الحوالة (شرط لصحتها رضى
 الكل بخلاف الاق الأول)
 وهو الحمل فلا يشترط على المختار
 شره لائبة عن المواهب بل قال
 ابن الكيال تماشيره القدرى
 للرجوع عليه فلا اختلاف في
 الرواية لكن استظهر الاكل ان
 ابتداءها من الحمل شرط ضرورة
 والا لا وأراد بالرضى القبول

يلغوه بخلاف الرضى الذى ليس ركن عقد (قوله فان قبولها الخ) ذكر في البحر أن لا أن من الشروط مجلس
الحوالة وقال وهو شرط الانعقاد في قولها ما خلا فلا يبي يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غابا عن
المجلس فبلغه الخبر فأجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما اه ثم قال هنا وأراد من الرضى القبول
في مجلس الإيجاب لما تقدم من أن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد وهو معصوم به في البدائع اه
وما ذكره في البحر أولا هو عبارة البدائع فقوله لما قدمناه أن قبولهما الظاهر أن المبيع زائدة وأن الضمير
فيه مقرر عند الحوالة لأن المتبادر من كلام البدائع أن اشتراط المجلس عندهما انما هو في المحتال فقط بقريته
التفريع وبأني قريبا ما يؤيده اه (قوله لكن في الدرر وغيرها) أى كالتامة والبزاية والخلاصة وعبارة
الخاصية الحوالة تعقد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد كما قلنا في
الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب ولا تشتط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل
غائب ثم علم الغائب تقبل بصحت الحوالة اه ومراده بالقبول في قوله تعقد قبول الخ الرضى الآم من القبول
المشروط له المجلس بقريته آخر العبارة ولم يذ كر رضى المحيل بناء على رواية الزيات أنه غير شرط قتلخص من
كلامه أن الشرط قبول المحتال في المجلس ورضى المحال عليه ولو غابا بنسبها وخلصه في التبرك كما مر وظاهره أن
خلاف أبي يوسف في المحتال فقط فعنده لا تشتط حضرة بل يكفي رضاه للمحال عليه وأنه لا خلاف في المحال
عليه في أن حضرته غير شرط وبه ظهر أنه لا يصح التوفيق بجمل ما في الدرر وغيرها على قول أبي يوسف الذى هو
خلاف الصحيح بل هو محمول على قولهما الصحيح فافهم وبما قررناه ظهر أنه لا خلاف في اشتراط الرضى الآم
وأن الخلاف في قبول المحتال في المجلس لا في رضاه فلا ينافي ذلك قول المصنف شرط رضى الكل بلا خلاف الخ
خُلافا لما ظنه في العزيمة (قوله أو ناسبه) أى ولو فوض ليا وبه عرفت الدرر قال في الفتح فيتوقف أى قبول
الفضولى على إجازة المحتال إذا بلغه (قوله ورضى الباقيين) كذا في بعض النسخ يسامين ناسبه ما به التنية
وفي عامة النسخ يسام واحدة على أنه جمع أريد به ما فوق الواحد ثم لا يخفى أن اشتراط رضى المحيل مبنى على
رواية القدورى وهى خلاف المختار كما قدمه فالاحسن عبارة الدرر وهى بشرط حضور الثمانى
الآن يقبل فضولى له لا حضور الباقيين اه فلم يذ كر اشتراط رضاهما فيصدق بكل من الروايتين وقال في الدرر
أما عدم اشتراط حضور الأول وهو المحيل فبان بقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها
على فرضى الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه
فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب تقبل بصحت الحوالة كذا في الخاصية اه قلت فلم يذ كر في هذا
التصور رضى المحيل للغائب وذكر في الثمانى رضى المحتال عليه الغائب وذلك مبنى على رواية الزيات المختارة
كما مر (قوله وتصح في الدين) الشرط كون الدين للمحال على المحيل والأهني وكافة الحوالة وأما الدين على
المحال عليه فليس بشرط أفاده في البحر وفيه عن المحيط ولو أحال المحال عليه المحتال على آخر جاز وبرى الأول
والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل اه فدخل في الدين دين الحوالة كما دخل دين الكفالة فان الكفيل
لو أحال الطاب جاز كما بأتى وفي البزاية كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفي الهندية ما لا تجوز به
الكفالة لا تجوز به الحوالة (قوله المعلوم) فلوا احتمال مجال مجهول على نفسه بأن قال احتلت بمأذوب لك على
فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح الحوالة أيضا بهذا اللفظ بجمع البرازية (قوله لا في العين) لأن
النقل الذى تضمنته نقل شرعى وهو لا يتصور في الاعيان بل المتصور فيها النقل الحسى فكانت نقلا لو وصف
الشرعى وهو الدين فتح فان في الشربلالية رد عليه ما سدره من انها تصح بالدراهم بالوديعه اذ ليس فيها نقل
الدين وكذا الغصب على القول بان الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الاراد بان الحوالة بالوديعه وكافة
حقيقة اه قلت فيه نظر لما سأتى في الحوالة المقيدة بالوديعه ونحوها أنه لا يمكن المحيل مطالبته بالمحال عليه
ولا احتمال عليه دفعه للمحيل ولا يخفى أن الوكالة حقيقة تنافي ذلك فالصواب في دفع الاراد أن النقل موجود
لأن المديون إذا أحال الدائن على المودع فقد استقل الدين عن المديون الى المودع وصار المودع مطالب بالدين كأنه
في ذمته فكانت حوالة بالدين لا بالعين نعم لو أحال المودع رب الوديعه بها على آخر كانت حوالة بالعين فلا تصح
(قوله وبه عرف أن حوالة الغازى) مصدر مضاف لثنا على أى حالته غيره على الامام وعبارة التبرك وبه عرف أن

فان قبولها في مجلس الإيجاب
شرط الانعقاد بجمع البدائع
لكن في الدرر وغيرها الشرط
قبول المحتال أو ناسبه ورضى
الباقيين لا حضورهما وأقره
المصنف (وتصح في الدين) المعلوم
(لا في العين) زاد في الجوهره
ولا في الحقوق انتهى وبه عرف
أن حوالة الغازى يحق

مطلب
في حوالة الغازى وحوالة المستحق
من الوفاء

الحوالة على الامام من الغازي الخ ولا يخفى أن ما ذكره غير ما نحن فيه إذ كلام المصنف في بيان المكفول به ذكر
 أنه المال بالدين ولا الحقوق فإذا استدان الغازي ديناً من غيره ثم أحاله به على الامام صحت الحوالة سواء قبلها
 بأن يعطيه الامام من حقه من الغنمة المحرقة أو لا لولا إعماله عليه لا يشترط أن يكون عليه للعبد دين أو عين من
 ودعية أو غيرها ولأن المال بيد دين صحيح معلوم فالقول بعدم صحته ليس له وجه صحة أصلاً وهكذا يقال في المستحق
 إذا استدان ثم أحال المدين على الناظر سواء قبل الحوالة بمعلومه الذي في يد الناظر أو لا فهي أيضاً من الحوالة
 بالدين لا بالحقوق نعم لو أحال الامام الغازي أو أحال الناظر المستحق على آخر كان مظنة أن يقال انها من الحوالة
 بالحقوق لأن الغنمة إذا حرزت بدارنا يتأكل فيها حق الغنمين ولا تملك إلا بالقسمة ولا يقال ان الوارث إذا
 مات بعد الاحراز قبل القسمة يورث نصيبه فيقتضى الملك قبل القسمة لانه قول ان الحق المتأكد يورث حتى يحبس
 الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف كالتسعة وخيار الشرط كما قدمناه عن الفتح في باب الغنم وقسمته وكذا
 يقال في غلة الوقف فان نصيب المستحق يورث عنه إذا مات قبل القسمة بعد ظهور غلة الوقف في وقت الذرية
 أو بعد خمس صاحب الوظيفة كما قدمناه هناك ومقتضى هذا أن لا تصح هذه الحوالة لأن كلام من الغازي
 والمستحق في نيت له دين في ذمة الامام والناظر نعم تكون وكالة بالمقضى من المحال عليه كما يأتي في قول المصنف
 وان قال المحيل للتحال وهذا يقع كثيراً فان الناظر يحيل المستحق على مستأجر عقار الوقف وقد أفتى في
 الحامدية بأنه لو مات الناظر قبل أخذ المتهال فللناظر الثاني أخذه لكن ذكرنا في باب الغنم أن غلة الوقف بعد
 ظهورها يتأكل فيها حق المستحقين تورث عنهم وأما بعد قبض الناظر لها فينبغي أن تصير ملكها للشركة
 الخاصة بخلاف الغنم فانه لا يملك إلا بعد القسمة حتى لو أفتى أحد الغنمين حصته من امة لانه حق للشركة العاقبة
 الا اذا قبضت الغنمة على الراتب فيصح للشركة الخاصة وعلى هذا فاذا اصرارت الغلة في يد الناظر صارت أمانة عنده
 ملكاً للمستحقين لهم مطالبته بها ويحسب اذا امتنع من اذاتها ويضمنها اذا استملكها وهلكت بعد الطلب فاذا
 أحال الناظر بعض المستحقين على آخر لا يصح لانها حوالة بالعين بالدين الا اذا كان الناظر استملكها
 أو خطاها بما له تصدير بناذمته فتصح الحوالة لانها حوالة بالدين بالعين ولا بالحقوق فقد ظهر أن هذه الحوالة
 لا تكون من الحوالة بالحقوق أو أصلاً سواء كان الغازي أو الناظر محيلاً أو محتالاً وسواء كانت الحوالة المطلقة
 أو مقيدة وأن ما ذكره الشارح عن النهري غير محرز فافهم وتدبر واغتم فخر هذا المقام فانه من فيض ذي الجلال
 والاکرام (قوله لا تصح) قد علمت انه لا وجه له (قوله وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر) لتصحیحها باختصاصها
 بالدين لا بتبناها على النقل نهر قلت وهذه حوالة بالدين وان كانت مطلقة بل الصفة فيها ظاهر من عدمها لأن
 الحوالة المطلقة على ما يأتي أن لا يقيد المحيل بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده فاذا أحال المستحق غيره
 بدينه على الناظر حوالة مطلقة فلا شك في صحتها (قوله ينبى أن تصح) لما علمت من أن مال الوقف في يده امانة
 ولكن اذا صحت لا تكون من الحوالة بالحقوق لأن المستحق إنما أحال دانه بدين صحيح بل هي حوالة بالدين
 مقيدة بما عند المحال عليه وهو الناظر (قوله كالا حوالة على المودع) بجماع أن كلامهم أمين ولادين عليه ط
 (قوله لانها مطلقة) اي لان الحوالة تثبت المطالبة ولا مطالبة على الناظر في مال يصل اليه من مال الوقف الذي
 قيدت الحوالة به (قوله انتهى) اي كلام البحر وقوله ومقتضاه الخ من كلام النهري أيضاً فافهم (قوله وعندى
 فيه تردد) نقله الجوى وأقره ويؤيد الصفة ما ذكره في الغنم أنه يورث عنه لنا كدملكه فيه وقد وجدنا للجامع
 للقباس فيها وفي الودعية ط (قوله وبرئ المحيل من الدين الخ) اي براءة موقوفة بعدم التزوي وقائده براهته
 انه لو مات لا يأخذ المتهال الدين من تركه ولكنه يأخذ كفيلاً من ورثته ومن الغرماء سخافة أن ترمى حقه كذا
 في شرح الجامع ط ومقتضى البراهة أن المشتري لو أحال البائع على آخر بالثمن لا يحبس المبيع وكذا لو أحال
 الراهن المرتهن بالدين لا يحبس الرهن ولو أحاله باصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس اي احالة البائع
 غيره على المشتري بالثمن أو المرتهن غيره على الراهن أو المرأة على الزوج والمذكور في الزيادة عكس هذا وهو
 أن البائع والمرتهن اذا أحال سقط حقه ما في الحبس ولو احيلا لم يسقط وتماه في البحر قلت ووجه ظاهر وهو
 أن البائع والمرتهن اذا أحالاً عزيمهما على المشتري او الراهن سقطت مطالبتهما بسقط حقه ما في الحبس
 بخلاف ما لو اختلفا فان مطالبتهما باقية كما أوضحه الزيلعي قل في البحر وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفله

من غنمة محرزة لا تصح وكذلك
 حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
 على الناظر نهر ثم قال بعد
 ورتين وهذا في الحوالة المطلقة
 ظاهر وأما المقيدة ففي البحرين
 مال الوقف في يد الناظر فيجب أن
 تصح كالا حوالة على المودع والالا
 لانها مطلقة انتهى ومقتضاه
 صحها بحق الغنمة وعضدى فيه تردد
 (وبرئ المحيل من الدين) والمطالبة
 جميعاً.

فاذا أحال الاصيل الطالب برئنا كذا في المحيط ٥١ وقوله والمطالبة بعباد خيل فيه ما لو أحال الكفيل المكفول له ونص على برأته فانه برئاً عن المطالبة وان أطلق الخوالة برئ الأصيل أيضاً نهر وفي حاشية البحر الرمي يؤخذ من برأة المحيل أن الكفيل لو أحال المكفول له على المديون بالدين المكفول به وقبله برئ وهو في اللغة الفتوى ٥١ وأطلق في الاستمهارة (قوله بالقبول من المحتال) اقتصر عليه تبعاً للبر وزاد في النهر والمحتال عليه وهو مختلف لما قدمه من أن انشروط قبول المحتال اوثابيه ورضى السابقين وأفاضاً أنه لا يلزم قبض المحتال في المجلس الا اذا كان صرفاً بان كان دينه ذهباً فأحال عنه بفضة جاز ان قبل الفريم ناقداً في مجلس المحيل والمحتال ونماه في البحر عن تخلص الجامع (قوله ولا يرجع المحتال على المحيل الخ) هذا اذا لم يشترط الخيار للصال اولم يفسخها المحيل والمحتال أما اذا جعل للصال الخيار أو أحاله على أن له أن يرجع على أبيه ماشاء صح بزازية وكذا اذا فسخت رجوع المحتال على المحيل بديشه ولذا قال في البدائع ان حكمها ينشئ بفسخها وبالترى وفي البرازية والمحيل والمحتال على كتمان التقض فبراً المحتال عليه وفي الذخيرة اذا أحال المديون الطالب على رجل بألف أو يجمع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضاً بجمع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضاً للاول وبزى الاول ٥١ بحر قلت وكذا تطل لو أحال البائع على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع وأظهر أنه حر لا لورثه بعب ولو قبضه وكذلك لومات العبد قبل القبض واذا مات المحال عليه مديوناً قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالمحصن وما بقي له يرجع على المحيل وان مات المحيل مديوناً فما قبض المحتال في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء ٥١ ملخصاً من كافي الحاكم (قوله الا بالتوى) وزان حمى وقد يمتد مصباح يقال توى المال بالكسر يتوى تواءه وأتواه غيره بجرع عن الصحاح (قوله هلاك المال) هذا معناه الفتوى ومعناه الاصطلاحى ماذا ذكر المصنف بحر (قوله لان برأته) اي برأة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حقه اي حق المحتال واشتد المشايخ في كفاية عود الدين بقيل بفسخ الخوالة اي بفسخها المحتال كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيباً وقيل تنسخ كالمبيع اذا هلك قبل القبض وقيل في الموت تنسخ وفي الجود لا تنسخ ولم أر أن فسخ المحتال هل يحتاج الى الترافع عند القاضى وظاهر التشبيه بالمشترى اذا وجد عيباً أنه يحتاج نعم على انها تنسخ لا يحتاج فتدبره نهر قلت المشتري يستقل بالفسخ بخيار العيب بدون المترافع عند القاضى وإنما الترافع شرط لرد البائع على بائعه بذلك العيب (قوله وقبده في الصراخ) وقال لما في الذخيرة رجل أحال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه أحاله على الذى علمه الاصيل برئ المحتال عليه الاول فان توى المال على الذى علمه الاصيل لا يعود الى المحتال عليه الاول ٥١ (قوله وهو بأحد أمرين الخ) الضير راجع للتوى وهذا فى الخوالة المطلقة أما المقيدة بوجبة فنبت له الرجوع بهلاكها كما يأتى (قوله اي محتال ومحيل) فقوله له اي لكل منهما كما فى الفتح (قوله مطلقاً) بالتخفيف يقال اقلس الرجل اذا صار ذاقس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان اقتصر ٥١ كفاية ونهر عن طلبه الطلبة للعلامة عمر النسفى (قوله بغير عين) الاوضح أن يقول بأن لم يترك عيناً الخ اي عيناتى بالمحال به وكذا يقال فى الدين ولا يتدفى الكفيل أن يكون كفلاً بجمعه فلو كفل البعض فقد توى الباقي كما لا يخفى ط وكذا لو ترك ما يفي بالعض فقد توى الباقي وكذا لو مات مديوناً وقسم ماله بالحصص كما قدمناه آنفاً (قوله ودين) المراد به ما يمكن أن يثبت فى الذمة بقرينة مقابلة بالعين فيشمل النقود والمكيل والموزون وفى الهندية عن المحيط لو كان القاضى يعلم أن للميت ديناً على مقلس فعلى قول الامام لا يقضى بيطلان الخوالة ٥١ اي لان الافلاس ليس بنوى عنده لاحتمال أن يحدث له مال فيكون المحال عليه قدر ثلما لا يحاكم وهو ما على مديونه المقلس (قوله وكفيل) فوجود الكفيل يمنع موته مطلقاً على ما فى الزادات وفى الخلاصة لا يمنع بحر وتبعه فى المنع لكن لم يرفى الخلاصة مع اعزاه اليها بل اقتصر فيها على نقل عبارة الزادات ثم قال فيها ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئاً وقد أعطى كفلاً للمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل منه لأن يرجع على الاصيل ٥١ وهذه مسألة اخرى وقد جزم فى الفتح وغيره بما فى الزادات بلا حكاية خلاف (تنبيه) فى الصرعين البرازية وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهناً ثم مات المحال عليه مقلساً عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطاً على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مقلساً بطلت الخوالة والثن لصاحب الرهن ٥١ وفى حكم التبرع بالرهن ما لو استعار المطوب شيئاً ورهنه عند الطالب ثم مات مقلساً شر بلاية عن الحاشية (قوله

(بالقبول) من المحتال الخوالة
 ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى) بالقصر ويمتد هلاك المال لان برأته مقيدة بسلامة حقه وقبده فى البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانياً (وهو) بأحد أمرين (أن يجسد) المحال عليه (الخوالة) ويحذف ولا ينفه له اي محتال ومحيل (أو يموت) المحال عليه (مقلساً) بغير عين ودين وكفيل

وقالهما) اي باجلد والموت مفلسا (قوله وبأن فلسه الحاكم) اي في حياته يقال فلسه القضي اذا قضى
 بافلاسه حين ظهر له حاله كفاية عن الطلبة وهذا بناء عن أن تقليس القاضي يصح عندهما وعنده لا يصح لانه
 يتوهم ارتفاعه بمجرد مال فلا يعود بتقليس القاضي على المحيل فتح وتعدرا الاستيفاء لا يوجب الرجوع
 الأثرى انه لو تعدر بفسية المحتال عليه لا يرجع على المحيل بخلاف موته مفلسا لخراب الذمة فثبت التوري وتامه
 في الكفاية وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة فاسم ولم أر من صحح قوله
 نم صحوه في حصة المحل على السفيه صيانة له كإساق في بابه (قوله ولو اختلفا فيه) بأن قال المحتال مات
 المحتال عليه بالتركة وقال المحيل عن تركة بزازية (قوله وكذا في موته قبل الاداء اوبدهه) الاولى وبعده بالواو
 كافي بعض النسخ لان الاختلاف فيهما لا في أحدهما (قوله على العلم) اي نفي العلم بأن يحلف أنه لا يعلم يساره
 ط وهذا في مسألة المتز اما في الاختلاف في الموت قبل الاداء اوبدهه فانه يحلف على البتات لكونه على فعل
 نفسه وهو القبض فآهده ح (قوله وهو العسرة) اي في المسألة الاولى وعدم الاداء في الثانية (قوله
 وقبل القبول للتعجيل يمينه) لانكاره عند الدين فتح (قوله طالب المحتال عليه المحيل الخ) اي بعد ما دفع
 المال به الى المحتال ولو حكا بأن وبسبه المحتال من المحتال عليه لانه قبل الدفع اليه لا يطالبه الا اذا طوب ولا
 يلازمه الا اذا وزم وتماه في الجبر (قوله بأمره) قيد به لانه لو قضاه بغير أمره يكون متبرعا ولو لم يتدع المحيل
 ما ذكر ط (قوله مثل الدين) الخايل يتل بما آذاه لانه لو كان المحال به دراهم ناذى دانبرا وعكسه صر فاربع
 بالمحال به وكذا اذا اعطاه عرضا وان اعطاه زيفا قبل الجسار رجح بالحياد وكذا الوصاله بشئ رجح بالمحال
 به الا اذا صالحه عن جنس الدين بأقل فانه يرجع بقدر المودى بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه يرجع بما آذى
 الا اذا أدى أجود أو رجسا آخر بجر (قوله لانكاره) قال في الجبر لان سب الرجوع قد يتحقق وهو قضاءه
 بأمره الا أن المحيل يدعى عليه ويتاوهو ينكر والقول للسكر اه (قوله فقال المحتال) فيه ايماء الى أنه حاضر
 فلو كان غائبا وأراد المحيل قبض ما على المحال عليه فالتاوا وكاتبه قبضه قال أبو يوسف لا صدقه ولا قبل بينه
 وقال محمد يقبل قوله كافي الخسائية ولو ادعى المحال أن المحال به عن متاع كان المحيل وكيفا في بيعه وانكر المحيل ذلا
 فاقول له أيضا نهر (قوله فاقول للتعجيل) فيؤمر المحتال بردهما أخذاه الى المحيل لان المحيل ينكر أن عليه شيئا
 والقول للمكسر ولو تكون الحوالة انزاعا من المحيل بالدين للتعجيل على المحيل لانها مستعملة للوكالة أيضا ابن
 كمال (قوله يستعمل في الوكالة) اي مجازا ومنه قول محمد اذا امتنع المضارب عن تقاضي الدين لعدم الربح
 يقال له أحل رب الدين اى وكله نهر ولكن لما كان فيه نوع مخالفة للظاهر صدق مع يمينه كافي المتخ وأقار في
 الجبر عن السراج أن المحيل لا يملك ابطال هذه الحوالة لانها صحت محتملة أن تكون بمال هودين عليه وأن تكون
 وكلا فلا يجوز ابطالها انا احتمال اه (قوله بماله) الاظهر أن ماموصولة أو موصوفة والذام جائز ويحتمل
 أنها كتلة واحدة مجرورة بكسرة اللام (قوله ودبيعة) المراد بها الامانة كما عبر به في الفتح وغيره قال ط فسم
 العارية والموهوب اذا ترافعا على ردهم أو رفض القاضي به والعين المستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة (قوله
 صحت) لانه اقدر على القضاء لتسريما يقضى به وحضوره بخلاف الدين فتح (قوله فان هلكت الودبيعة)
 قيد بهلاك الودبيعة لان الحوالة لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم يطل على تفصيل فيه بجر ويأتي
 بعضه (قوله برئ المودع) ويثبت الهلاك بقوله نهر واستحقاق الودبيعة ميطل للحوالة كهل كما كافي
 الخسائية ولو لم يطل بالمحال عليه الودبيعة وانما قضى من ماله كان منطوقا بما سالا استحسانا كذا في المحيط وفي
 السائر خاتمة لو وهب المحتال الودبيعة من المحال عليه صح التملك لانه لما كان له حق أن يملكها كان له حق أن
 يملكها بجر (قوله وعاد الدين على المحيل) لانه نوى حقه وأما ما سبق من أن التوري بوجهين عنده وثلاثة
 اوجه عندهما ففي الحوالة المطلقة فلا يرثى بهذا الوجه الرابع يعقوبية (قوله لان مثله بخلفه) أراد بالمثل
 البديل لشغل القمي قال في الفتح فاذا هلكت الموصوب بالمحال به لا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحال عليه لان الواجب
 على الغاصب رد العين فان بجزرد المثل او القيمة فاذا هلكت في يد الغاصب المحال عليه لا يبرأ لان خلفا والقنوات
 الى خلف كقنوات قبضت متعلقة بخلفه فبرده خلفه على المحتال اه فلواستحق الموصوب بطلت لعدم ما خلفه
 كافي الدرر (قوله ونصح أيضا بدين خاص) بأن يجيله دينه الذي له على فلان المحال عليه فتح وفي الخلاصة

وقالهما وبأن فلسه الحاكم (ولو
 اختلافه) اي في موته مفلسا
 وكذا في موته قبل الاداء اوبدهه
 فاقول للتعجيل مع يمينه على
 العلم) لتسكك بالاصل وهو العسرة
 زيلعي وقبل القول للتعجيل يمينه
 فتح (طالب المحتال عليه المحيل بما)
 اي على ما (أحال) به مة عيا قضاه
 دينه بأمره (فقال المحيل) الخا
 (أحلت بدين) ثابت (لى عليك)
 لم يقبل قوله بل (ضمن) المحيل
 (مثل الدين) للتعجيل عليه لانكاره
 وقبول الحوالة ليس اقرا بالدين
 لصحتها بدونه (وان قال المحيل
 للتعجيل أحلتك) على فلان بمعنى
 وكنتك (لتقبضه لى فقال المحتال)
 بل (احتقن بدين لى عليك) فاقول
 للتعجيل) لانه منكر ونلفظ الحوالة
 يستعمل في الوكالة (أحاله بماله عند
 زيد) حال كونه (ودبيعة) بأن أودع
 رجلا أنفاسم أحال بها غيره (صحت
 فان هلكت) الودبيعة (برئى)
 المودع وعاد الدين على المحيل لان
 الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
 بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله بخلفه
 ونصح أيضا بدين خاص

عن التبريد لو كان الخميل على المحتال عليه دين فأحال به مطلقاً ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بجماله وله أن يطالبه به اهـ ومثله في البرازية ومقتضاه أنها لا تكون مقيدة بما يخص على الدين (قوله ثلاثة أقسام) أي مقيدة بعين أمانة أو مغضوبة أو بغيرهين خاص (قوله وحكمها الخ) أي حكم المقيدة في هذه الأقسام الثلاثة أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين لأن الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن وأخذ المحيل يطل هذا الحق فلا يجوز فلو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحيل ضمنه للطالب لأنه استهلك ما تعلق به حق المحتال كما إذا استهلك الرهن أحد بضئ للمرتين لأنه يستحقه فتح (قوله مع أن المحتال الخ) يعني أن هذه الأموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي أن لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل بعدم مونة كافي الرهن مع أنه أسوة لهم لأن العين التي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصير مملوكاً كالأعمال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رغبة لأن الحوالة لما وضعت للتملك بل للنقل فيكون بين الغرماء وأما المرتين فلكل المرهون يدا وحسباً فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه اهـ درر قال في البحر وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء استظهر في البحر وأقره من بعده أن الدين المحال به قبل قبض المحتال يقسم بين الورثة بمعنى أن لهم المطالبة به دون المحتال فنضم إلى تركته اهـ وحينئذ فينبغ المحتال التركة ط (تنبيه) ما ذكر من الصحة وكون المحتال أسوة الغرماء في الحوالة المقيدة يعلم منه بالأولى أن الحوالة المطلقة كذلك كما صرح به في الخلاصة والبرازية وبصرح في الحاوي بطلان الحوالة فهوت المحال عليه وقد مناعن الكافي أن ما بقي للتحال بعد التسعة يرجع به على المحيل وأنه لو مات المحيل مديوناً بما قبضه المحتال بقوله وما بقي يتسم بينه وبين الغرماء (قوله بخلاف الحوالة المطلقة) أي فيما يك المحيل المطالبة قال في الفتح هذا متصل بقوله لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين المحال به والدين والمطلقة هي أن يقول المحيل للطالب حلتك بالالف التي لك على علي هذا الرجل ولم يقل لوؤدجها من المال الذي عليه فوله عنده ودعته أو مغضوبة أو دين كان له أن يطالبه به لأنه لا تعلق للمحتال بذلك الدين أو العين لوقوعها مطلقاً عنه بل بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فبأخذ دينه أو عينه من المحتال عامه لا تطل الحوالة ومن المطلقة أن يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شيء وقال في الجوهره والفرق بين المطلقة والمقيدة أنه في المقيدة انقطع مطالبة المحيل من المحال عليه فإن بطل الدين في المقيدة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل أن يحيل البائع رجلاً على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع أو ظهر حراً فتبطل وللعمال الرجوع على المحيل بدينه وكذا الوقيد بدعته فهلكت عند المودع وأما إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تطل مثل أن يحتال بألف من ثمن مبيع فهلك المبيع عنده قبل تسليمه للمشتري سقط الثمن عن المشتري ولا تطل الحوالة ولكنه اذا أدى رجع على المحيل بما أدى لأنه قضى دينه بأمره وأما اذا كانت مطلقة فإنها لا تطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الى أن يؤدى فاذا أدى سقط ما عليه قساً ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تطل أيضاً ولو أن المحال أهدأ المحال عليه من الدين صح وان لم يقبل المحال عليه ولا يرجع المحال عليه على المحيل بشئ لأن البراءة اسقاط لا تملك وان وجهه له احتاج الى القبول وله أن يرجع على المحيل لأنه ملك ما في ذمته بالهبة فصارت ملكه بالاداء وكذا الوقات المحال فورته المحال عليه له أن يرجع على المحيل لأنه ملكه بالارث وتتمام الكلام فيها قال في البحر وقد وقعت حادثة القسوى في السيدون اذا باع شيئاً من دائمه بمنزل الدين ثم أحال عليه بنظر الثمن أو بالثمن فهل يصح ام لا فاجبت اذا وقع نظيره صححت لانها لم تقيد بالثمن ولا يشترط لصحة ما دين على المحال عليه وان وقعت بالثمن فهي مقيدة بالدين وهو مستحق للعمال عليه لوقوع المقاصة بنفس الشراء وقد مناعن الدين اذا استحق للغير فإنها تطل والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ اي لأن الدين لم يسقط بأمر عارض بعد الحوالة بل تبين براءة المحال عليه منه بأمر سابق (قوله بطل) أي السبع أي فسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع درر أي وبطلت الحوالة التي في ضمنه ط قلت ووجه النفع أن فيه دفع مطالبة غيره له وتسليطه على المشتري (قوله لأنه شرط ملائم) لأنه يؤكدهموجب العقد اذا الحوالة في العادة تكون على الأمل والأحسن قضاء فصار كشرط

فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة أقسام وحكمها أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه والاحتال عليه دفعها للمحيل مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعدم مونة بخلاف الحوالة المطلقة كما سطره تخسرو وغيره (باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن غير جماله) أي للبايع (بطل ولو باع بشرط أن يحال بالثمن صح) لأنه شرط ملائم كشرط الجودة

المخوفة وقد قلت وحاصله أن في هذا الشرط تعجيل اقتضاه التمن في ربح البائع (قوله بخلاف الأول)
 لأن المطلوب بالتفن قبل الحوالة وبعد ها واحد وهو المشتري (قوله في الحوالة الفاسدة) كالمصور الآتية
 (قوله فهو) أي المؤذي وهو الحال عليه (قوله وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق) أي استحقاق المبيع
 الذي أحيل بثمنه قال في التلاصة والبرازية وعلى هذا إذا باع الآبر المبتاجر وأحال المستاجر على المشتري
 ثم استحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى التمن إلى المستاجر إن شاء رجع بالتفن على المؤجر المحيل وإن شاء
 رجع على المستاجر القابض اهـ (قوله ما لو شرط فيها الاعطاء الخ) صادق بما إذا وقع الشرط بين المحيل
 والحال عليه أو بين الثلاثة فافهم وهي من قسم الحوالة المقيدة (قوله مثلا) أدخل به الاجنبي للعللة المذكورة
 ط (قوله لعجزه عن الوفاء) علة للتسادلانه شرط غير ملائم (قوله نعم لو أجاز) أي المحيل يبيع داره
 بأن أمره بالمبيع حينئذ يبعث لوجود القدرة على البيع والاداء كافي الدرر وقد ذكر في البرازية المسألة بدون
 هذا الاستدراك ثم قال بعد في وصفه مانصه وفي الظهيرية احتمال على أن يؤذيه من عن دار المحيل وقد كان
 أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبرها احتمال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع
 مشروطا في الحوالة كافي الرهن وإنما عدنا المسألة لأنه توفيق بين الروايات المختلفة اهـ ومفاده أنه يجبر في
 بعض الروايات وفي بعضها لا يجبر والتوفيق انه ان قبل المحال عليه الحوالة من المحيل بشرط يبيع دار المحيل
 ليؤذي المال من فنها صحت الحوالة والشرط كالوشرط المرتهن يبيع الرهن اذ لم يؤذ الرهن المال فانه يبع
 ولا علك الرجوع عن ذلك (قوله كالو قبلها الخ) وجه الجواز أن المحال عليه قادر على الوفاء بما التزم (قوله
 ولكن لا يجبر على البيع) لعدم وجوب الاداء قبل البيع درر وعمارة البرازية ولا يجبر على بيع داره
 كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاعطاء قبل الاجل اهـ (قوله ولو باع يجبر على
 الاداء) لتحقق الوجوب درر (قوله على أن أحيلك به على فلان) فان أحاله وقبل جاز وان لم يقبل برئ
 اليكفيل عن الضمان وان لم يقبل فلان فالكفيل على ضمانه وان مات فلان لم يطالب بالمال حتى يمضي شهر
 هذا حاصل ما في البحر عن المحيط ووجه قوله لم يطالب الخ انه موت فلان لم تنق الحوالة الممكنة وقد رضى الطالب
 بتأخير المطالبة إلى شهر ففي الاجل للكفيل فلا يطالب قبله وكذا يقال فيما اذا لم يقبل فلان هذا ما ظهر في
 (قوله انصرف التأجيل إلى الدين الخ) أي فلا يطالب فلان الا بعد الشهر ولو انصرف التأجيل إلى العقد
 بصبر المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر وذلك لا يبعث لانه شاق اتفق الدين إلى ذمة المحال عليه تأمل
 (تنبيه) قال في الفتح تنقسم الحوالة المطلقة إلى حالة مؤجلة وحالة أن يحيل الطالب بأفق على المحيل حالة
 فتكون على احتمال عليه حالة لان الحوالة التصويل الدين فيتحول بصفته التي على الاصل والمؤجلة أن تكون
 الا لفا إلى سنة فأحال بها إلى سنة ولو أجهها بذكره محمد وقالوا ينبغي أن تثبت مؤجلة كافي الكفالة فلو مات
 المحيل بقي الاجل لا لو مات المحال عليه لاستغنائه عن الاجل بموته فان لم يترك وفاء رجع الطالب على المحيل إلى
 أجله لان الاجل سقط حكم الحوالة وقد انتقض بالتوري فنتقض ما في ضمنها كالأوباع المديون بدين مؤجل عبدا
 من الطالب ثم استحق العبد عاد الاجل اهـ ملخصا وقد متنا قريبا عن البرازية لو قبلها إلى الحصاد لا يجبر على
 الاعطاء قبله فأقاصحة التأجيل مع الجهالة التقرية وقد متنا التصريح به في كتاب الكفالة وشمل التأجيل
 القرض فيصح هنا في كافي الحاشية ما حاصله لو كان زيدا على عمرو آلف قرض ولعمرو على بكر آلف قرض فأحال
 عمرو زيدا بالآلف على بكر إلى سنة جاز وليس لعمرو أن يأخذ بكرها وان أبرأه منها او وجهها لم يجوز اهـ (قوله
 وكهت السفينة) واحدة السفينة فارسي معرب أصله سفينة وهو التي الحكم سمي هذا القرض به لاحكام
 أمره كافي الفتح وغيره (قوله بضم السين) أي وسكون الفاء كافي ط عن الواني (قوله وهي اقراض الخ)
 وصورته أن يدفع إلى تاجر ما لا يقرضه اليه في صديقه وإنما يدفعه قرضا لأمانة ليستفديه بسقوط خطر
 الطريق وقبله أن يقرض انسانا ليقرضه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفديه بسقوط خطر الطريق
 كفاية (قوله فكانه أحال الخ) بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة اهـ ح وفي نظم الكفر لابن الفصيح
 وكهت سفينة الطريق « وهي حالة على التحقيق
 قال شارحه القديسي « لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب اليه (قوله وقالوا الخ) قال في التهر والاطلاق

بخلاف الاول (أدى المال في

الحوالة الفاسدة فهو بانبيساو

ان شاء رجع على) احتمال

(القابض وان شاء رجع على

المحيل) وكذا في كل موضع

ورد الاستحقاق برزاية وفيها

ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط

فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل

مثلا لعجزه عن الوفاء بالمقرض ثم

لو أجاز جاز كالو قبلها المحتمل

عليه بشرط الاعطاء من عن داره

ولكن لا يجبر على البيع ولو باع

يجبر على الاداء (ولا يبعث تأجيل

عقدها) فلوقال ضمننت بمالك على

فلان على أن أحيلك به على فلان

إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين

لانه لا يبعث تأجيل عقد الحوالة

يجر عن المحيط (وكهت السفينة)

بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي

اقراض لسقوط خطر الطريق

فكانه أحال الخطر المتوقع على

المستقرض نكحان في معني

الحوالة وقالوا اذ لم تكن المنفعة

مشروطة ولا متعارفة فلا بأس

مطلب

في تأجيل الحوالة

مطلب

في السفينة وهي البولصة

قوله اناطة صوابه لو ط لان فعله ثلاث من باب قال كافي المصباح اه معجمه

(فرع) في النهر والجعر عن صرف البرازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة (ولو وكل المحيل عن

الاحتال بقض دين الحوالة لم يصح) ولو شرط الاحتال الضمان على المحيل صح ويطلب اي شأنا لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كقالة خائفة وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى وجوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو لحاضر او وجد الحوالة ولا يثبت كان القول له وجعل سجوده فسخا (فرع) الاب والوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا صح سرا جبة والالم يجز كافي مضاربة الجوهره قلت ومفادها عدم الجواز لوتساويا اوتقاربا وبه جزم في الخائفة والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعهود انما شرعت للفائدة

* (كتاب القضاة) *

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها (هو) بالتمتع والقسمة الحكم وشرعاً (فصل الخصومات وقطع المنازعات) وقيل غير ذلك كإبسط في المطولات

المصنف يفيد اناطة الكراهة يميز النفع سواء كان ذلك مشروطا أولا قال الزينبي وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به اه وجزم بهذا القبل في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية للبيهقي وعلى ذلك جرى في صرف البرازية اه وظاهر الفتح اعتماده ايضا حينئذ قال وفي الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفيج مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد والاجاز وصورة الشرط كما في الواقعات رجل اقترض رجلا مالا على أن يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقترضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو قال اكتب لي سفينة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا يخبره وروى عن ابن عباس ذلك ألا ترى أنه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره اذ لم يكن مشروطا قالوا انما يجعل ذلك عند عدم الشرط اذ لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف أن ذلك يفعل كذلك فلا اه (قوله فرع الخ) ذكره استطرادا نعم ذكر في الجعر والنهر عن البرازية ماله مناسبة هنا وحاصله أن المستقرض لو قضى أجدد مما استقرض يجعل بلا شرط ولو قضى أزيد فيه تفصيل الخ وقد صنفنا فصل القرض عن الخائفة أن الزيادة اذا كانت تجرى بين الوزنين اى بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز كالدائى في المانة بخلاف قدر درهم وان لم يجر فان لم يجر صاحبها بهاترته علمه وان علم واعطاها خشارا فلو كانت الدراهم لا يضرها التبعض لا يجوز لانها مبهمة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو بضرها جاز وتكون هبة المشاع فيما يقسم اه وعليه فلو قضاه مثل قرضه ثم زاده درهمه مائة رزاً أو أكثر جاز ان لم يكن مشروطا وقد مناهنا عن خوار زاده أن المنفعة في القرض اذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف (قوله لم يصح) لكون المحيل يعمل لنفسه استنفيد الابراء المؤبد يجوز عند قوله هي نقل الدين ط واذا لم تصح لا يجبر المحال عليه على الدفع اليه (قوله لان الحوالة الخ) كما أن الكفالة بشرط براءة الاصل حوالة كافي الهداية والمثني (قوله ولا يثبت) اى وحلف الجاحد ط (قوله وجعل سجوده فسخا) هي مسألة نواة الدين السابقة في المتن وترتبان الرجوع انما هو لان براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال ط (قوله والالم يجز) لان تصرفه ماقيد بشرط النظر قال في كافي الحاكم ومنه ما لو احتال الى أجل وكذا الوكيل اذ لم يقترض اليه الموكل ذلك اه قال في الجعر عن المحط لكونه ابراء مؤقتا يعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان ديناً ورثه الصغير وان وجب بعقدها جاز التأجيل عندهما خلافا لابي يوسف اه (قوله قلت ومفادها) اى مفاد ما في السراجية وما في الجوهره وهذا أحد قولين حكاهما المصنف عن الذخيرة ثم رجح ما في الخائفة بما ذكره الشارح والله تعالى اعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (مكتتاب القضاة) *

ترجم له في الهداية بأدب القاضى والادب الخصال الجديدة فذكر ما ينبغي للقاضى أن يفعله ويكون علمه وهو في الاصل من الادب يسكون الدال وهو الجع والدعاء وهو أن تجمع الناس وتدعوهم الى طعامك يقال ادب يأدب كضرب يضرب اذا دعاه الى طعامه حيث به الخصال الجديدة لانه تدعو الى الخير وتماهم في الفتح (قوله لما كان الخ) كذا في العنسية والفتح وهو صريح في أن المراد بالقضاه الحكم وحينئذ فكان ينبغي ابراده عقب الدعوى وايضا كان ينبغي بيان وجه التأخير عما قبله كذا قيل ويمكن أن يقال أراد ايمان من يصلح للقضاء اى الحكم لتصح الدعوى عنده فلا جرم أن ذكر قبلها ولا خفاء أن وجه التأخير عما قبله مستفاد من أن اكثر المنازعات في الديون والحوالة المطلقة مختصة بها فذكر بعدها شهر (قوله لغة الحكم) واصله قضى لانه من قضيت الأنا البيا لما جاءت بعد الالف هـ مزت والجمع الاقضية وقضى ركن أن لا تعبد والاياء اى حكم وقد يكون بمعنى التراخ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اى قتله وقضى لمحبه مات ومعنى الاداء والانهاء ومنه قوله تعالى وقضينا له ذلك الامر ومعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى قضاهن سبع مهنات ومنه القضاء والتقدير يجزى مخلصا عن الصالح (قوله وشرعاً فصل الخصومات الخ) عزاه في الجعر الى المحط ولا يثبت ان براديه على وجه خاص والادخل فيه فهو الصلح بين الخصمين (قوله وقيل غير ذلك) منه قول العلامة قاسم انه انشاء الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة بما يقع فيه النزاع لصالح الدنيا فتح القضاء على خلاف الاجماع وما ليس بعبادة وما كان من العبادات ومنه قول العلامة ابن القيس انه الزام في الظاهر على صيغة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا قال فالمراد بالالزام التقرير التام وفي الظاهر فصل استرضيه عن الالزام في نفس الامر لانه راجع الى خطاب الله تعالى وعلى صيغة مختصة اى الشرعية كما تمت وقضيت

وحكمتها وانفذت عليك القضاء وأمر علي بن ابي طالب من الجور والتشهي ومعنى في الظاهر رأى الصورة
الظاهرة إشارة الى أن القضاء مظهر في التحقيق للأمر الشرعي لا مثبت خلافا لما توهم من انه مثبت أخذنا
من قول الامام بنفوذ مظاهره وأبطن في العقود واليهوخ بشهادة الزور لان الامر الشرعي في مثله ثابت تقديرا
والقضاء يقرره في الظاهر ولم يثبت أمره لا يمكن لان الشرع قد يعتبر العدوم موجودا والموجود معدوما
كوجود الدخول حكما في الحاق نسب ولد المشركة بالمغربي فأجرى الممكن مجرى الواقع لتلا ذلك الولد بافتقار
نسبه مع وجود العقد المقتضى الى ثبوته اهـ ملخصا وتماه في رسالته (قوله وأركان سنة الحج) فنه نظر
لان المراد بالقضاء الحكم كإمتر والحكم احد السنة المذكورة فيلزم أن يكون ركنا لنفسه فالمناسب ما في الجبر
من أن ركنه ما يدل عليه من قول أو فعل ويأتي بيانه (قوله على ما نظمه) أي من بحر الكامل ونصف البيت
الثاني الحاء من محكوم ط (قوله ابن الغرس) بانين المجبة هو العلامة أو اليسر بدر الدين محمد الشهر بربان
الغرس له شرح على البيتين المذكورين وهو الرسالة المشهورة المسماة الفواكه الدررية في البحث عن اطراف
القضايا الحكمية بوجه الشرح المشهور على شرح العقائد النسبية للتفتازاني (قوله أطراف كل قضية حكمية)
الاطراف جمع طرف بالتركيب وطرف الشيء منتهاه وقضية أصله قضية بياء النسبية الى القضاء حذف منه
الواو بعد قها ألفا وحكمية صفة مخصصة لان القضاء يطلق على معان منها الحكم كإمتر والمراد بالقضية الحادثة
التي يقع فيها الخصام كدعوى بيع مثلا فركنها اللفظ الدال عليها ولا تكون قضية أي منسوبة الى القضاء
والحكم أي لا تكون محال للثبوت حتى المدعى فيها وعدمه الا باستجماع هذه الشروط الستة التي هي بمنزلة اطراف
الشيء المحيطة به أو اطراف الانسان هذا ما ظهر لي فافهم (قوله بعدها) بتشديد الدال مصدر عد الشيء
بعده أو حصي عدة أفراده ويلاحظ بمعنى يظهر والتحقيق فاعله (قوله حكم) تقدم تعريفه وعلت انه قول
وقلي قال قولني مثل أزلت وقضيت مثلا وكذا قوله بعد اقامة البينة للمعتد أهة واطلب الذهب منه وقوله ثبت
عندي يعني وكذا ظهر عندي أو علمت فهذا كله حكم في المختار زاد في الخزانة وأشهد عليه وحكي في التفتة
الخلافة في الثبوت والقوى على انه حكم ككها في الخانية وغيرها وتماه في الجرد وكرفي الفواكه الدررية
انه المذهب ولكن عرف المشتريين والموفقين الآن على انه ليس بحكم ولذا يقال ولما ثبت عنده حكم والوجه
أن يقال ان وقع الثبوت على مقدمات الحكم كقول المسجل ثبت عنده جريان العين في ملك البائع الى حين
البيع فليس بحكم اذا كان المقصود من الدعوى الحكم على البائع بملك المشتري للعين المسبعة والا فهو حكم
وتماه فيها وفيها أيضا وأما التفتيد فالاصل فيه أن يكون حكما من صيغ القضاء قوله أنفذت عليك القضاء
قالوا واذا رفع اليه قضاء فاض أمضاه بشروطه وهذا هو التفتيد الشرعي ومعنى رفع اليه حصلت عنده
فيه خصومة شرعية وأما التفتيد المتعارف في زماننا غالبا فعنا أحاطة القاضي الثاني علما بحكم الأول على وجه
التسليم له وبسبب اتصال اهـ ملخصا وسياق تمام الكلام عليه في آخر فصل الحبس وأما أمر القاضي فاتفقوا
على أن أمره مجبىس المذعى عليه قضاء بالحق كما مر منا لا خذ منه وعلى أن أمره بصرف كذا من وقف الفقهاء الى
فقير من قرابة الواقف ليس بحكم حتى لو صرفه الى فقير آخر صح واختلفوا في قوله سلم الدار وتماه الكلام عليه
في البحر والنهر وأطلق الشارح في الفروع آخر الفصل الا في تعال البرازي انه حكم الا في مسألة الوقت وسياق
تمامه وأما الحكم الفعلي فتسأني في الفروع هناك أن فعل القاضي حكم الا في مسائلين وحتى ابن الغرس
انه ليس بحكم وأطال الكلام عليه في البحر والنهر وسياق توضيحه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ومحكوم به)
وهو أربعة أقسام حق الله تعالى المحض كحد الزنى أو الخمر وحق العبد المحض وهو ظاهر وما فيه الحماقن وغلب
فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة أو غلب فيه حق العبد كاتقصاص والتعزير ابن الغرس وشروطه كونه
معلوما بجر عن البدائع وعن هذا فالحكم بالموجب بفتح الجيم لا يكفي ما لم يكن الموجب أمرا واحدا
كالحكم بوجوب البيع أو الهلاك أو العتاق وهو ثبوت الملك والحزبية وزوال العهمة فلوا كثر فان استلزم
أحدهما الآخر صح كالحكم على الكفيل بالدين فان موجبه الحكم عليه وعلى الاصيل الغائب والا فلا كالوا
وقع التنازع في بيع العقار حكمت شافعي بوجهه فانه لا يثبت به منيع الحار عن الشفعة للبعني الحكم بها
وأطال في بيانه العلامة ابن الغرس وسيد كره الشارح آخر الفصل الا في لكن هذا في الحقيقة راجع الى اشتراط

وأركانه سنة على ما نظمه ابن
الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التصديق
حكم ومحكوم به

مطلب
في التنفيذ

مطلب
أمر القاضي هل هو حكم أو لا

مطلب
الحكم الفعلي

الدعوى في الحكم كما أشار إليه في الجبر ويأتي ذكره في الطريق (قوله وله) أى ومحكوم له وهو الشرع كما
 في حقه القه المحضة أو التي غاب فيها حقه ولا حاجة في ذلك الى الدعوى بخلاف ما تضح فيها حق العبد أو غلب
 والعبد هو المدعى وعرفوه بن لا يجبر على الخصومة إذا تركها وقبل غير ذلك والشرط فيه بالاجماع حضرته
 أو حضرته نائب عنه كوكيل أو ولي أو وصى فالمحكوم له المجهور كالفقير اه ملخصا من الفواكه البدرية
 (قوله ومحكوم عليه) وهو العبد أو المالكه اما متعين واخذ أو كثر كجماعة اشتركوا في قتل قضى عليهم
 بالقبض أو لا كما في القضاء بالحزبية الاصلية فانه حكم على كافة الناس بخلاف المعارضة بالاعتاق فانه جزئي
 واختلفوا في الوقت والصحيح المقتضى به انه لا يكون على الكافة فتسمع فيه دعوى المالك أو وقف آخر والمحكوم عليه
 في حقوق الشرع من يستوفى منه حقه سواء كان مدعى عليه أو لا كما مرّت الاشارة اليه اه ملخصا
 من الفواكه وسد ذكر المصنف آخر الفصل الا في حكاية الخلاف في نفاذ الحكم على الغائب ويأتي تحقيقه هناك
 ان شاء الله تعالى (قوله وطاكم) هو اما الامام أو القاضي أو المحكم أما الامام فنقال علما وناحكم
 السلطان العادل ينفذوا واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص واطلاقهم بتناول أهلية المفاخر الجاهل
 وفيه بحث واما المحكم فشرطه أهلية القضاء ويقضى فيما سوى الحدود والقصاص ثم القاضي بتقدير ولايته
 بالزمان والمكان والحوادث اه ملخصا من الفواكه وجميع ذلك سيأتي مفترقا في مواضع مع بيان بقية صفة
 الحاكم وشرطه (قوله وطريق) طريق القاضي الى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق
 فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة وهي اما البينة أو الاقرار أو اليمين أو التكول عنده
 أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الامر في حيزا المتطوع به فقد قالوا
 لو ظهر انسان من دار سيده مستكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور
 فوجدوا فيها انسانا مذبو حاذيك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذا لم يمتري أحد
 في انه قائم والقول بأنه نجه آخر ثم تسو الخائط أو أنه ضح نفسه احتمال بعهد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل
 اه من الفواكه لان الغرض ثم أطال هنا في بيان الدعوى ونعريفها وشرطها الى أن قال ثم لا يشترط
 في الطريق الى الحكم أن تكون بتمامها عند القاضي الواحد حتى لو ادعى عند نائب القاضي وبرهن ثم وقعت
 الحادثة الى القاضي أو بالهكس صح وله أن يبنى على ما وقع أو لا يقضى اه وستأتي هذه مستأنفاً في الفصل
 السابع وقد اتفق ائمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتبارها في حقوق العباد الدعوى
 الصحيحة وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية واذا كان القاضي يعلم أن باطن الامر ليس كظاهره وانه
 لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتدعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها
 ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك واما اذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى
 وبلغت شهرة اعتباره الغاية القصوى اه ملخصا ونقله المصنف في المنع بتمامه وأقره فراجعه وكذا جزم به
 في فتاواه (تنبيه) بقى طريق ثبوت الحكم أى بعد وقوعه وعليه اقتصر في الجبر فقال له وجهان أحدهما
 اعترافه حيث كان موليا فلو معز ولا فكوا احد من الرعايا لا يقبل قوله الا فيما بيده الثاني الشهادة على حكمه
 بعد دعوى صحيحة ان لم يكن منكرا أمالوشهدا انه قضى بكذا وقال لم أقض لا تقبل شهادة سمعنا خلافا لمحمد
 ورجح في جامع الفصولين قول محمد فساد قضاة الزمان اه وسبأ في تمام الكلام عند قول المصنف ولم يعمل
 بقول معزول وقد ذكر في الجبر فروعاً كثيرة في أحكام القضاء يلزم الوتوف عليها (قوله وأهل أهل الشهادة)
 أهل الاول خبره مقدم والثاني مبتدأ مؤخر لان الجمله الخبرية يحكم فيها بمجهول عدلى معلوم فاذا علم زيد وجعل
 قامه تقول زيد القائم واذا علم وجعل انه زيد تقول القائم زيد ولذا قالوا الما كان أو صاف الشهادة أشهر عند
 الناس عرف أو صافه بأوصافها ثم الضمير في أهلها راجع الى القضاء بمعنى من يصح منه أو بمعنى من تصح توليته
 كافي الجبر وحاصله أن شروط الشهادة من الاسلام والعقل والبلوغ والحزبية وعدم العمى والحد في قذف
 شروط أصحها توليته وأصحها حكمه بعدها ومقتضاه أن تقلد الكافر لا يصح وان أسلم قال في الجبر وفي الواقعات
 الحسامية الفتوى على انه لا ينزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في اجدى الروايتين حتى لو قلد الكافر
 ثم أسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان اه قال في الجبر وبه علم أن تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه

وله وهو محكوم عليه وحاكم
 وطريق (وأهل أهل الشهادة)
 أى ادائها على المسكين كذا في
 الطواشي السعدية

على المسلم حال كونه اه وهذا ترجيح لرواية صحة التولية اخذ من كون الفتوى على انه لا يعزل بالردة خلافا
 لما سئى عليه المصنف في باب الحكم من رواية عدم الصحة وفي الفتح قل بعد ففتح جاز قضاؤه بتلك الولاية بلا
 حاجة الى تجديد بخلافه فلو لم يمسح فادرك ولو قد كفر فاسلم قال محمد هو على قصابه فصار الكافر كالعبد
 والفرق ان كلا منهما ولاية وله ما منع وبالعق والأسلام يرتفع أما الصبي فلا ولاية له أصلا وما في الفصول
 لو قال لصبي أو كافر اذا أدركت فصل بالناس وأقضى بينهم جاز لا يخالف ما ذكر في الصبي لان هذا تعليق
 الولاية والمعلق معدوم قبل الشرط وما تقدم تميز اه وبه ظهر أن الاولى كون المراد في مرجع الضمير من يصح
 منه القضاء لان نصه بوليته الا أن يراد بها الكاهن وهي النافذة بالحكم وأما تولية الاطروش فسيذكرها
 الشارح (قوله ويرد عليه الخ) أى على ما في الحواشي من تقييده بالسلمين فكان عليه اسقاطه ليكون المراد
 أداءها على من يقضى عليه فيدخل الكافر لكن التفسير بالاداء اجترار عن الغل لانه يصح تحملها حال الكفر
 والرق لا أدائها فبنا في ذلك والتحقيق أن يقال كما يعلم بما قدمناه ان كان المراد يرجع الضمير من نصه بوليته
 يكون المراد بالشهادة تحملها فيدخل فيه العبد والكافر نعم يخرج عنه الصبي لعدم ولاية أصل وان كان المراد
 من يصح منه القضاء يكون المراد بالشهادة أداءها فقط فيدخل فيه الكافر المولى على أهل الذمة فانه يصح
 قضاؤه عليهم حال كونه قاضيا خاصا لا يضر كما لا يضر تخصص قاضي المسلمين بجماعة معينة لان المراد من
 يصح قضاؤه في الجمله وعلى كل فالواجب اسقاط ذلك القيد الا أن يكون مراده تعريف القاضي الكامل
 (قوله ليحكم بين أهل الذمة) أى حال كفره والافتد علت أن الكافر يصح بوليته مطلقا لكن لا يحكم الا اذا
 أسلم (تنبه) ظهر من كلامهم حكم القاضي المنصوب في بلاد الدرور في النظر الشامي ويكون درزي أو يكون
 نصرانيا فكل منهما لا يصح حكمه على المسلمين فان الدرزي لامله كالمنافق والزنديق وان سمي نفسه مسلما
 وقد أفتى في الخبر به بأنه لا تقبل شهادته على المسلم والظاهر أنه يصح حكم الدرزي على النصراني وبالعكس
 تأمل وهذا كله بعد كونه منصوبا من طرف السلطان أو ما مورده بذلك والافالواقع انه ينسبه أمر تلك الناحية
 ولا أدري انه ما ذون له بذلك أم لا وحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لكن جرت العادة أن أمير صيدا يولي
 القضاء في تلك الغور والبلاد بخلاف دمشق ونحوها فان أمرها ليس له ذلك فيها بدليل أن لها قاضيا في كل سنة
 يأتي من طرف السلطان ثم رأيت في الفتح قال والذي له ولاية التقلد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة
 وأطلق له التصرف وكذلك الذي ولده السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فان له أن يولي
 ويعزل كذا قالوا ولا بد من أن لا يصرح له بالمنع أو يعلم ذلك بعرفهم فان نائب الشام وحاب في ديارنا يطلق لهم
 التصرف في الرعة والخراج ولا يولون القضاء ولا يعزلون اه والله سبحانه أعلم (قوله وشرط أهلته) أي
 الخ تكرار مع قوله وأهل أهل الشهادة اه ح والظاهر أن المصنف ذكر الجمله الاولى تعاللا كتر وغيره ثم ذكر
 الثانية تعاللا لغير توضيحا وشرطه الاولى وأما الجواب بأنه ذكرها ليرتب عليها قوله والفاسق أهلها فغير مفيد فافهم
 (قوله فلذا قبل الخ) علة له (قوله والفاسق أهلها) سببا في بيان الفسق والعدالة في الشهادات وأفصح
 بهذه الجمله دفعات ترههم من قال ان الفاسق ليس بأهل للقضاء فلا يصح قضاؤه لانه لا يؤمن عليه لنفسه وهو قول
 الثلاثة واختاره الطحاوي قال العبيدي ويذهب أن يبقى به خصوصاً في هذا الزمان اه أقول لو اعتبر هذا
 لانسد باب القضاء خصوصاً في زماننا فلذا كان ما جرى عليه المصنف هو الاصح كما في الخلاصة وهو أصح
 الا ما قبل كما في العمادية نهر وفي الفتح والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا
 فاسقا وهو ظاهر المذهب عندنا وحديثكم بنسوى غيره اه (قوله لكنه لا يقلد وجواب الخ) قال في الحر
 وفي غيره وضع ذكر الاولوية يعني الاولى أن لا تقبل شهادته وان قبل جاز وفي الفتح ومقتضى الدليل أن لا يحل أن
 يقضى بها فان قضى جاز رنفذ اه ومقتضا الاثم وظاهر قوله تعالى ان جاءكم فمستقنبا فانيبئوا انه لا يحل
 قبولها قبل تعرف حاله وقولهم بوجوب السؤال عن الشاهد سرا وعلاية طعن الختم أولا في سائر الحقوق
 على قولها المنق به يقتضى الاثم بتركه لانه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق وصرح ابن الكمال بأن من قلد
 فاسقا يأثم واذا قبل القاضي شهادته يأثم اه (قوله به يفتى) راجع لما في المتن فقد علت التصريح بتقصيه
 وبأنه يظهر المذهب وأما كون عدم تقليده واجبا فبنيه كلام كما علت فافهم (قوله وقبده) أى قيد قبول

ويرد عليه أن الكافر يجوز تقليده
 القضاء ليحكم بين أهل الذمة ذكره
 الزيلعي في التصحيح (وشرط
 أهلته شرط أهليته) فان كلا
 منهما من باب الولاية والشهادة
 أقوى لانهما ملزمة على القاضي
 والقضاء ملازم على الخصم فلذا قبل
 حكم القضاء يستقي من حكم
 الشهادة ابن كمال (والفاسق أهلها
 فمكون اهله لكنه لا يقلد)
 وجوابا وبأثم مقلده كقائل شهادته
 به يفتى وقبده في القاعدية بما اذا
 غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر

طالب
 في حكم القاضي الدرزي
 والنصراني

واستثنى الثاني الفاسق ذال الجاه
 واردة فإنه يجب قبول شهادته
 بزانية قال في التهر وعليه فلا يأثم
 أيضا بتوليته القضاء حيث كان
 كذلك الأذن يفرق بينهما انتهى
 قلت سببي تضعفه فراجع
 وفي معروضات المفتي أبي السعود
 لمواقع التساوي في قضاء زماننا
 في وجود العدالة ظاهرا ووردا
 للأمر بتقديم الافضل في العلم
 والداية والعدالة (والعدول لا تقبل
 شهادته على عدوه اذا كانت دينوية)
 ولوقضى القاضي بها لا ينفذ ذكره
 يعقوب باشا (فلا يصح قضاؤه عليه)
 لما يقرر أن أهله أهل الشهادة
 قال وبه أتى مفتي مصر شيخ
 الاسلام أمين الدين بن عبدالعال
 قال وكذا يحيل العدول لا يقبل على
 عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية
 انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ
 لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان
 يحسب ان بعله لم يميز وان بشهادة
 العدول يحسب من الناس جازاه
 قلت واعقده القاني محب الدين
 في منظومته فقال
 ولو على عدوه قاض حكم
 ان كان عدلا صح هذا وان ابرم
 واختر بعض العلماء وقصلا
 ان كان بالعدول لا يقبل
 وان يكن بمحض من الملا
 وبشهادة العدول قولا
 قلت لكن نقل في البحر والعيني
 والزبهي والمصنف وغيرهم عند
 مسألة التقليد من الجائر عن
 الناصبي
 قوله على عدم قبول العدل هكذا
 يحظه ولعله سقط من قامه كلمة غير
 والاصل عدم قبول غير العدل
 تأمل اه معجمه
 ٣٠٤
 في قضاء العدول على عدوه

شهادة الفاسق المضموم من قابل اه ح وعبارة الدرر حتى لو قبلها القاضي وحكم بها كان أمثالا لكنه نفذ
 وفي التساوي التساعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اه قلت والظاهر أنه لا يأثم أيضا بالحصول
 التين المأموره في النص تأمل قال ط فان لم يغلب على ظن القاضي صدقه بان غلب كذبه عنده أو تساويا
 فلا يقبلها أي لا يصح قبولها أصلا هذا ما يعطيه المقام اه (قوله واستثنى الثاني) أي أبو يوسف من الفاسق
 الذي يأثم القاضي بتقبل شهادته والظاهر أن هذا مما يغلب على ظن القاضي صدقه فيكون داخلا تحت كلام
 القاعدية فلا حاجة الى استثنائه على ما استظهرناه آنفا تأمل (قوله سببي تضعفه) أي في الشهادات
 حيث قال وما في القنية والمجتبي من قبول ذى المروءة الصادق فنقول الثاني وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة
 النص فلا يقبل وأقره المصنف اه قلت قدمنا آتفاعن الجبر أن ظاهر النص انه لا يحيل قبول شهادة الفاسق
 قبل تعرف حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبله بكون موافقا للنص الا أن يريد بالنص قوله تعالى
 وأشهدوا ذوى عدل منكم لكن فيه أن دلالة على عدم قبول العدل انما هي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا
 ولا سيما وهو مفهوم لقب مع أن الآية الأولى تدل على قبول قوله عند التبين عن حاله كما قلنا تأمل (قوله
 وفي معروضات المفتي أبي السعود) أي المسائل التي عرضها على سلطان زمانه فأمر بالعمل بها (قوله
 في وجود العدالة) هذا كان في زمنه وقد وجد التساوي في عدمها الا ان فليظن من يقدم ط (قوله
 اذا كانت دينوية) سيد كر تفسيرها عن شرح الشربلالي واحترز بالدينوية عن الدينية فان من عادى غيره
 لا يرتكبه ما لا يحيل لا يهيم بأنه يشهد عليه بزور بخلاف المعادة الدينوية وعن هذا اقبلت شهادة المسلم
 على الكافران كان عدوه من حيث الدبابة وكذا شهادة اليهودي على النصراني (قوله ولوقضى القاضي
 بها لا ينفذ) دفع به ما يتوهم انما مثل شهادة الفاسق فانه تقدم انه يصح قبولها وان اثم القاضي فبشهادة العدول
 ليست كذلك بل هي كالوقبل شهادة العدو والنجبي (قوله ذكره يعقوب باشا) أي في حاشيته على صدر
 الشريعة وقال في الخيرية والمسألة دوار في الكذب (قوله فلا يصح قضاؤه عليه) أي اذا كانت شهادة
 العدول على عدوه لا تقبل ولوقضى بها القاضي لا ينفذ يتفرع عليه أن القاضي لو قضى على عدوه لا يصح لما يقرر
 الخ وبه سقط ما قبل ان ما ذكره عن العقوبة مكرره هذا فافهم (تنبيه) اذ لم يصح قضاؤه عليه فالخص
 اناية غيره اذا كان مأذونا بالاستنابة وسياق انه يستنبذ اذا وقعت له أولاده حادثة (قوله قال) أي
 المصنف في المنع ونصه ورأيت موضع ثقة معزوا الى بعض التساوي وأظن انما التساوي الكبرى للناصبي
 أن يحيل العدول لا يقبل على عدوه كما لا تقبل شهادته عليه اه فافهم والظاهر أن المراد بالعدل كما قال ط
 كتاب القاضي الى قاض في حادثة على عدول والقاضي وهو ما يأتي عن الناصبي (قوله ثم نقل) أي المصنف
 (قوله انه لم ير نقلها) أي نقل مسألة قضاء القاضي على عدوه وهذا الكلام ذكره عبد البر بن النخعة
 في شرح الوهبانية عن ابن وهبان فينبغي أن يكون قوله لم ير نقلها مبنيا للجمهور (قوله وينبغي النفاذ) أي
 مطلقا سواء كان بعله أو بشهادة عدلين وهذا البحث لشارح الوهبانية خالف فيه بحث ابن وهبان الا في ذكره
 عقبه بقوله قلت بل ينبغي النفاذ مطلقا لو القاضي عدلا (قوله ان بعله لم يميز) أي بناء على القول بجواز قضاء
 القاضي بعله والمعتد بخلافه وعليه فلا خلاف بين كلامي ابن النخعة وابن وهبان فان مؤدى كلامهما نفوذ
 حكمه لو عدل بشهادة العدول (قوله واعتمده الخ) التبادر من النظم اعتماد الازل وهو بحث ابن النخعة
 فيعين عود التخصير اليه (قوله واختار بعض العلماء) هو ابن وهبان (قوله قلت لكن الخ) أصله
 للمصنف حيث قال وقد غفل الشيخان أي ابن وهبان وشارحه عبدالبر عما عرفت كلتمه عليه في كتبهم المعقدة
 من أن أهله أهل الشهادة فمن صلح لها صلح له ومن لا فلا والعدول لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتأخرين فلا يصلح
 للقضاء اه ط قلت ولم أرفعا الكلام في نسختي من شرح المصنف ثم علم ان مراد الشارح الاستدراك
 على كلام الشيخين وتأويل كلام المتن فان المصنف فرغ عدم صحة القضاء على عدم قبول الشهادة وهو مفهوم
 الكلمة الواقعة في عبارات المتن وهي قولهم وأهله أهلها فان مفهومها عكسها القوي وهو ان ليس أهلها
 لها الا يكون أهلها فلذا قال المصنف في متنه والعدول لا تقبل شهادته على عدوه فلا يصح قضاؤه عليه ولما كان
 هذا الثبات للحكم بالمفهوم وفيه احتمال نقل الشارح أن مفهوم الكلمة المذكورة مصرح به في عبارة الناصبي

صحة الاحتمال وان دفع جث الشيعين وتأييد كلام المصنف وله اقل وهو صريح او كما صرح فيما عظمه
للمصنف ولكن بقي ههنا محقق ووفق وهو انه ذكر في القضية أن العداوة الدسوية لا تمنع قبول الشهادة عالم
بمقبح بها وانه الصحيح وعليه الاعتماد وأن مافي المحيط والواقعات من أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل اختيار
المأخرين والرواية المنصومة تضالها وأنه مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تقبل اذا كان عدلا وفي المتوسط
ان كانت دسوية فهذا واجب فسفه فلا تقبل شهادته اه ملخصا والحاصل أن في المسألة قولين معتدلين
أحدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكفر والملتي ومقتضاه أن العلة
العداوة لا تقبل والام تقبل على غير العدو وأيضا وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا ثانيهما أنها
تقبل الاذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن النخعي واذا قبلت في الضرورة يصح قضاء العدو على عدوه
اذا كان عدلا فلاخذ اختيار الشيعان بحته وبه علم أن من يقول بقبول شهادة العدو اعدل يقول بصحة قضائه
ومن لا فلا وأن ما ذكره الناصبي يعارض كلام الشيعين لاختلاف المساط فانغم هذا التحقيق ودع التلقيح
(قوله لا يعتمد على كآبه) هو المعرنة فيما سبق بالسجل ط (قوله فيما اعتمده المصنف) اى في مسنه من
الماوردي من جواز القضاء على العدو ولا الشهادة عليه لظهور اسباب الحكم وخفاء اسباب الشهادة اه وهو
وجيه ولذا قد ابن وهبان صحة القضاء بما اذا كان شهادة العدو بمنع من الناس كما تلتفتي التهمة بمعانة
اسباب الحكم ونظيرى انه ينبغي أن يصح الحكم عندنا في هذه الصورة حتى على القول بعدم قبول شهادة العدو
قأمل (قوله ومن خطه نقلت) الجارة والمجرورة تعلق بقوله نقلت وقوله انه لو تفتى الخ مفعول نقلت أو بدل
من الضمير المجرور في قوله وبه أفتى وجملة ومن خطه نقلت معتزة أو هي خير مقدم وجملة أنه لو تفتى الخ مبتدأ
مؤخر واقصر ط على الاخير (قوله وفي شرح الوهبانية للشربلاني الخ) اصله لساظما وقوله العلامة عبد
البرعنه ونصه قال اى ابن وهبان وقد توههم بعض المنفقهة من اليهود أن من خاص شخصافى حق واودعى
عليه بصبر عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك وانما ثبت بخو الخ اه قلت لكن قد علمت أن مختار ابن
وهبان أن العداوة لا تمنع قبول الشهادة الا اذا فسق بها فعملنا قد تكون مفسقة وقد لا تكون قوله وانما ثبت
الخ يريد به العداوة المانعة وهي المفسقة ولا يخفى أن هذه تمنع القبول على العدو وعلى غيره وسبأى تمام
الكلام على هذه المسألة في الشهادات ان شاء الله تعالى (قوله ووصى) اى فيما اوصى عليه وقوله وشريك اى
فيما هو من مال الشركة ط (قوله والفاسق لا يصلح مقبلا) اى لا يعتمد على قنواه وظاهر قول الجمع لا يستغنى أنه
لا يحل استفتاؤه ويؤيده قول ابن الهمام في التحرير الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد
والعدالة او آراء منتصبا والناس يستفتونه معظمين له وعلى امتناعه ان قلن عدم أحدهما اى عدم الاجتهاد
او العدالة كما في شرحه ولكن اشتراط الاجتهاد مبنى على اصطلاح الاصوليين أن المفتى المجتهد اى الذى بقى
بمذهبه وأن غيره ليس بجفت بل هو ناقل كما سبأى والثانى هو المراد هنا بديل ما سبأى من أن اجتهاده شرط
الاولوية ولأن المجتهد مفقود اليوم والحاصل أنه لا يعتمد على توى المفتى الفاسق مطلقا (قوله وله في شرحه
عبارات بليغة) حيث قال ان اول ما يستدل به فيض الرحمة الالهية في تحقيق الواقعات الشرعية طاعة الله عز
وجل والتسكع بجمل التفتوى قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دافق
الفقه وكنوزه وهو فى المعاصى حقيق بانزال الحدان فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ومن لم يجعل الله له نورا له
من نور اه (قوله وظاهر ما فى التصريح) بل هو صريح كما جمعت (قوله وبه جزم فى الكفر) حيث قال والفاسق
يصلح مقبلا وقيل لا جزم بالازل ونسب الشافى الى قائله بصيغة القريض فاهم (قوله لانه يجتهد الخ) هذا
التعليل لا يظهر في زماننا لانه قد يعرض عن النص الضرورى قصد الغرض فاسد وربما عورض بالنص فيدعى
فساد النص ط (قوله حذر نسبة الخطا) الاولى أن يقول حذر لما فى القاموس وحذر ان حذر وقد تون
الثانى اى احذر ط (قوله وشرط بعضهم تنقله) احترازا عن غلب عليه الغفلة والسهو قلت وهذا شرط لازم
في زماننا فان العادة اليوم أن من صار يده قنوى المفتى استطل على خصمه وقهره بجزء قوله أن فى المفتى بأن
الحق مبنى والخصم جاهل لا يدري مافى القنوى فلا بد أن يكون المفتى متيقظا بعلم حيل الناس ودسا تسهم فاذا

في تذيب أدب القاضي للضافي
أن من لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه
ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كآبه
اه وهو صريح او كما صرح فيما
اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد
وبه أفتى محقق الشافعية الرملى
ومن خطه نقلت أنه لو تفتى عليه
ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ
وفي شرح الوهبانية للشربلاني
ثم انما ثبت العداوة بخو تذف
وجرح وقتل ولى لا بخصوصية فهم
هى تمنع الشهادة فيما وقعت فيه
الخاصة كشهادة وكيل فيما وكل
فيه ووصى وشريك (والفاسق
لا يصلح مقبلا) لان الفتوى من
امور الدين والفاسق لا يقبل قوله
في الديانات ابن ملك زاد العيق
واختاره كثير من المتأخرين
وجزم به صاحب الجمع في مسنه وله
في شرحه عبارات بليغة وهو قول
الاثمة الثلاثة أيضا وظاهر ما فى
التصريح أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا
كما بسطه المصنف (وقيل نعم)
يصلح وبه جزم فى الكفر لانه يجتهد
حذر ان نسبة الخطا ولا خلاف فى
اشتراط اسلامه وعقله وشرط
بعضهم يقظه

جاء السائل بقرنه من لسانه ولا يقول بان كان كذا فالحق معك وان كان كذا فالحق مع خصمك لا يختار
 لنفسه ما ينفعه ولا يهين عن اصابه بشاهدي زور بل الاحسن ان يجمع بين وجهه فاذا ظهر له الحق مع
 أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق ولجتر من الكلافة في المنصومات فان أجدهم لا يرضى الا باثبات دعواه
 لمركبه بأي وجه أمكن واهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام ونصوير الباطل بصورة الحق فلذا أخذ
 الفتوى فهر خصمه ووصل الى غرضه الفاسد فلا يهمل للفتى أن يعينه على ضلله وقد قالوا من جهل بأهل زمانه
 فهو جاهل وقد يسأل عن أمر شرعي وتبدل القرائن المفقى المسقط أن مراده التوصيل به الى غرض فاسد كما
 شاهدناه كثيرا والحاصل أن غفلة الفتى يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان والله تعالى المستعان (قوله
 لاخرتية الخ) اي فهو كالراوى لا كالشاهد والقاضي ولذا التصح فتوا لمن لا تقبل شهادته له (قوله فيصيح اقتداء
 الاخرس) اي حيث فهمت اشارته بل يجوز أن يعمل بإشارة الساطق كما في الهدية وأفاده عموم قول المصنف
 ويكتفي بالاشارة منه ط (قوله فالاصح العصة) لانه يفرق بين المدعى والمدعى عليه وقيل لا يجوز لانه لا يسمع
 الاقرار فيضيع حقوق الناس بخلاف الاصم وهكذا فصل شارح الوهبانية وينبغي أن الحكم كذلك في الفتى فان
 قلت قد يفرق بينهما بأن المفتى يقر بصورة الاستفتاء ويكتب جوابه فلا يحتاج الى السماع قلت الظاهر من
 كلامهم عدم الاكتفاء بهذا في القاضي مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين فكذا في الفتى ويمكن الفرق
 بأن القضاء لا بد له من صيغة مخصوصة بعدد عوى صحبة فيصطاط فيه بخلاف الافتاء فانه افادة الحكم الشرعي
 ولو بالاشارة فلا يشترط فيه السماع اه منح لمخلصا قلت لاشك ان اذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه
 وأما اذا كان منصوباً للفتوى يأتيه عامة الناس وسألوته من نساء وأعراب وغيرهم فلا بد أن يكون صحيح
 السمع لانه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله وقد يحضر اليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق
 عليه لاله والفتى لم يسمع ذلك منه فبنته على ما سمع من بعض كلامه فيضع حق خصمه وهذا قد شاهدته كثيرا
 فلا ينبغي التردد في أنه لا يصح أن يكون مقنيا عاما ينتظر القاضي جوابه ليحكم به فان ضرر مثل هذا أعظم من
 نفعه والله سبحانه اعلم (قوله وينبغي القاضي الخ) في الظهيرة ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخصم اليه ولا يفتي
 أحد الخصمين فيما يخصم اليه اه بجر وفي الخلاصة القاضي هل يفتي فيه أو قبل والصحيح أنه لا بأس به في
 مجلس القضاء وغيره في البيانات والمعاملات اه ويمكن حمله على من لم يخصم اليه فوافق في الظهيرة ومن
 ثم عوت لنا عليه في هذا المختصر مخ وقد جمع الشارح بين العبارتين بهذا الجمل وفي كافي الحاكم واكره للقاضي أن
 يفتي في القضاء للتصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيجتز زمنه بالباطل اه (قوله ويستصح) لعله أراد به مسألة
 التسوية تأمل (قوله على الاطلاق) اي سواء كان معه أحد أصحابه او انفرد لكن سألني قبيل الفصل أن
 الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء زيادة تجرئ به (قوله وهو الاصح) مقابله ما يأتي عن الحاوي
 وما في جامع الفصولين من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله وان خالفه قبل كذلك وقيل يجب بالافعيما كان
 الاختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما يجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة فيجتاز
 قولهما (قوله وعبارة التهرالخ) اي لأفاده أن رتبة الحسن بعد زفر بخلاف عبارة المصنف فان عطفه بالواو يفيد
 أنهما في رتبة واحدة وعبارة المصنف هي المشهورة في المكتب (قوله وصح في الحاوي) اي الحاوي القدسي
 وهذا فاما اذا خالف الصحاح الامام والمراد بقوة المدرك قوة الدليل اطلق عليه المدرك لانه لا يجرى ادرالك الحكم
 لان الحكم يؤخذ منه (قوله والاول اضبط) لان ما في الحاوي خاص فيمن له اطلاع على الكتاب والسنة وصار
 له ملكة النظر في الادلة واستنباط الاحكام منها وذلك هو الجهد المطلق والمقيد بخلاف الاول فانه يمكن لمن
 هو دون ذلك (قوله ولا يختار الا اذا كان مجتهدا) اي لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور الا اذا كان له ملكة
 بقدره على الاطلاع على قوة المدرك وهذا يرجع القول الاول الى ما في الحاوي من أن العبرة في الفتى المجتهد
 لقوة المدرك نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحاوي فقد اتفق القولان على أن الاصح هو أن الجهد في المذهب
 من المشايخ الذين هم اصحاب الترجيح لا يلزمه الاخذ بقول الامام على الاطلاق بل عليه النظر في الدليل وترجيح
 ما رجع عنده دليله ونحن ننبع ما رجوه واعتمدوه كالأقوال في حياتهم كما حققه الشارح في أول الكتاب بتفصيل
 العلامة قاسم وبأني قريبا عن الملتقط أنه ان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا يخذ

لاخرتية وذكوره ونطقه فيصيح
 افتاء الاخرس لاقتضاه (ويكتفي
 بالاشارة منه لامن القاضي)
 لزوم صيغة مخصوصة حكمت
 وأزمت بعدد عوى صحبة وأما
 الاطرش وهو من يسمع الصوت
 الفتوى فالاصح العصة بخلاف
 الاصم (وينبغي القاضي) ولو
 في مجلس القضاء وهو الصحيح (من
 لم يخصم اليه) ظهيرة ويستصح
 (واخذ) القاضي كالمفتى (يقول
 ابي حنيفة على الاطلاق ثم يقول
 ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول
 زفر والحسن بن زياد) وهو الاصح
 مئة وسراجية وعبارة التهرثم
 بقول الحسن قنته وصح في
 الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
 اضبط نهر (ولا يختار الا اذا كان
 مجتهدا)

مطلبه
 يفتي بقول الامام على الاطلاق

حكيمه وفي فتاوى ابن السبكي لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول
غيره وبها اسقط ما يجتهد في البصر من أن علينا الاتقاء بقول الامام وان ائق المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشمه
الخبر المثل "بما سعاد ان الفتى حقيقه هو المجهد وأما غيره فنقل قول المجهد فكيف يجب علينا الاتقاء بقول
الامام وان ائق المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتاوهما لا غير اه وتمام أبحاث هذا المسأله حرزناه في
منظومتنا في رسم الفتى وفي شرحها وقد منابضه في أول الكتاب والله الهادي الى الصواب فافهم (قوله
معتمد مذهبه) اي الذي اعتمده مشايخ المذهب سواء وافق قول الامام أو خالفه كما حرزناه آنفا (قوله وسبى)
اي بعد أسطر عن الملقط وكذا في الفصل الآتي عند قوله قضى في مجتهد فيه (قوله اعلم ان في كل موضع قالوا
الرأى فيه للقاضي الخ) أقول قد عدت في الاشباة من المسائل التي قوتت رأى القاضي احدى عشرة مسألة
وزاد محشمه الخبر المثل "اربع عشرة مسألة اخرى ذكرها الهوى" في حاشيته ولطيفه المصنف الشيخ محمد بن
الشيخ صالح ابن المصنف رسالة في ذلك مماها فاض المستقصى في مسائل التفويض فارجع اليها ولكن بعض
هذه المسائل لا يظهر توقف الرأى فيها على الاجتهاد المصطلح فليأمل وانظر ما ذكره في الفصل الآتي عند قوله
فيعبه بما رأى (قوله وانما ينقد القضاء الخ) هذا في القاضي المجهد أما المقلد فعليه العمل بمعتمد مذهبه علم
فيه خلافاً أولاً اه ط وسبأ في تمام الكلام على هذه المسألة عند قول المصنف واذا رفع اليه حكم فاض آخر
نقله (قوله واذا اشكل الخ) قال في الهندية وان لم يشع اجتهاده على شئ وقبت الحادثة مختلفة ومشكلة
كتب الى فقهاء غيره مصره فالشاوره بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق رأيهم على شئ ورأيه
واقفهم وهو من أهل الرأى والاجتهاد أمضى ذلك برأيه وان اختلفوا نظر الى أقرب الاقوال عنده من الحق
ان كان من أهل الاجتهاد والأخذ بقول من هو أوثقه وأورع عنده اه ط (قوله وقضى بماراه صواباً) اي
بما حدث له من الرأى والاجتهاد بعدم مشاورتهم فلا ينافي قوله ولا رأى له فيه تأمل (قوله الا ان يكون غيره)
اي الا ان يكون الشخص الذي افتاه اقوى منه فيجوز له أن يعدل عن رأى نفسه الى رأى ذلك الفتى لكن هذا
اذا التهم رأى نفسه في الهندية عن الخط وانا شاروا للقاضي رجلاً واحداً كني فان رأى بخلاف رأيه وذلك
الرجل أفضل وأثقه عنده لم تذكر هذه المسألة هنا وقال في كتاب الحد ولو قضى برأى ذلك الرجل أرجوا أن يكون
في سعة وان لم يتهم القاضي رأيه لا ينبغي أن يترك رأى نفسه ويقضى برأى غيره اه اي لان المجهد لا يقلد غيره
(قوله واتباع رأيهم) اي ان اتفقوا على شئ والأخذ بقول الاثقه والاورع عنده كما تم قال في الفتح وعندى أنه
لو أخذ بقول الذي لا يميل اليه قلبه جازلان ذلك الميل وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب
ذلك المجهد او خطأ اه قلت وهذا كما اذا كان المتناهي مجتهدين واختلفا في الحكم ومثله يقال في المقلدين
فيما لم يصرفوا في الكتب بترجيحه واعتماده أو اختلفوا في ترجيحه والا فالواجب الا أن اتساع ما اتفقوا على
ترجيحه او كان ظاهر الرواية او قول الامام ونحو ذلك من مقتضيات الترجيح التي ذكرناها في أول الكتاب
وفي منظومتنا وشرحها (قوله في ظاهر الرواية) في البحر ولا يشترط المصراع على ظاهر الرواية فالقضاء
بالسواد صحيح وبه يفتى كذا في البرازية اه وبه علم أن كلام القولين معزوا الى ظاهر الرواية وفيه تأمل وملى
على المنع (قوله وفي عقار الخ) في البحر ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القباضي اذا كانت الدعوى
في المنقول والدين وأما في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبرازية وياك أن تفهم خلاف ذلك
فانه غلط اه (قوله أخذ القضاء برشوة) بتبليغ الرأى قاموس وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه
الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يجمعه على ما يريد جمعها شاملاً سدره وسدر والضم لغة وجهه ارشى بالضم
اه وفيه البرطيل يكسر الباء الرشوة وقبح الباء عابى وفي الفتح ثم الرشوة اربعة أقسام منها ما هو حرام
على الاتخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك
ولو القضاء بحق لانه واجب عليه الثالث أخذ المال ليسوى أمره عند الهلطان دفعا للشر او جلبا للنع
وهو حرام على الاتخذ فقط وحده حلها أن يستأجره يوماً الى الليل أو يومين تقصير منافعها مملوكة ثم يستعمله
في الذهاب الى السلطان الامر القلاني وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من أقسامها فقال حلال من
الطبايع كالاهداء للثروة وحرام منها كالاهداء ليعينه على الظلم وحرام على الاتخذ فقط وهو أن يهدى ليكلف

بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينقد حكمه وينقض هو القضاة
للقضوي كما يسطه المصنف في فتاويه
وغيره وقد سنده اول المصنف كتاب
وسبى وفي القهستاني وغيره
اعلم ان في كل موضع قالوا الرأى
فيه للقاضي فالمراد فاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة
وانما ينقد القضاء في المجهد فيه
اذا علم أنه مجتهد فيه والا فلا واذا
اختلف مقتبان في جواب حادته
اخذ بقول ائقهما بعد ان يكون
اورعهما) سراجية وفي الملقط
واذا اشكل عليه امر ولا رأى له
فيه شاوروا العلماء ونظر أحسن
اذا ولبسهم وقضى بماراه صواباً
لا يغيره الا ان يكون غيره اقوى
في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز
ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم يكن
مجتهداً فعليه تقليد هم واتساع
رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينقد
حكمه (المصر شرط لنفاذ
القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا) فينقد في القري وفي
عقار لا في ولايته على الصحيح
خلاصة (وبه يفتى) برازية
(اخذ القضاء برشوة)

مطلب
في الكلام على الرشوة والهدية

عنه الظلم والحيلة أن يستأجره الخ قال أي في الإقضية هذا إذا كان فيه شرط أما إذا كان بلا شرط لكن
يعلم يقينا أنه انما عدى له عنده عند السلطان شيئا على أنه لا بأس به ولو قضي حاجته بلا شرط ولا عيب
فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من صكر اهتة فروع الرابع ما يدفع له دفع
الغرف من المدفوع اليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الأخذ لأن دفع الضر عن المسلم واجب
ولا يجوز أخذ المال لفعل الواجب اه مافي الفتح ملخصا وفي القنية الرشوة يجب ردها ولا تأكل وفيها دفع
القاضي أو غيره صحت الاصلاح المهم فأصلح ثم ندم رده ما دفع اليه اه وقام الكلام عليها في البحر ويأتي الكلام
على الهدية لقاضي والمفتي والعمال (قوله للسلطان) صفة رشوة اى دفعها القاضي له وكذا ودفعها
غيره كافي البحر عن البرازية (قوله وارثي) المناسب اسقاطه لانه يعنى قوله ولو كان عدلا مع مافيه
من الايام كما تفرقه (قوله لا يندحكمه) فيه ايام التسوية بين المسألتين مع انه اذا أخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا كما في الكنتقال في البحر وهو الصحيح ولو قضي لم يتعد وبه يعنى اه ومثله في الدر عن العمادية
وأما إذا ارثى اى بعد صحة توليته سواء ارثى ثم قضى أو قضى ثم ارثى كما في الفتح حكى في العمادية فيه ثلاثة
أقوال قيل ان قضاءه نافذ فيما ارثى فيه وفي غيره وقيل لا يتعدونه وينفذ فيما سواه واختاره السرخسي
وقيل لا يتعد فيما ارثى الا في الاختاره البرزوي واستحسنه في الفتح لأن حاصل أمر الرشوة فيما اذا قضى بحق
ايجاب فسقه وقد فرض أنه لا يوجب العزل فولائه قائمه وقضاؤه بحق فلا يتعد وخصوص هذا الفسق غير
مؤثر وغاية ما وجاهه انه اذا ارثى عامل لنفسه معنى والقضاء عمل لله تعالى اه قال في التهرتج بالبحر وأنت
خير بان كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بلا حطة كونه عملا لنفسه وهذا يترجم ما اختاره
السرخسي وفي الخمانية أجمعوا أنه اذا ارثى لا يتعد قضاؤه فيما ارثى فيه اه قلت حكاية الاجماع
منقوضة بما اختاره البرزوي واستحسنه في الفتح وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان والابطلت جميع
القضايا الواقعة الآن لانه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطل
الاحكام وقد مر عن صاحب التهرتج ترجيح أن الفاسق أهل للقضاء أنه لو اعتبر العدالة لاندت باب القضاء فكندا
يقال هنا وانظر ما سنذكره في أول باب التحكيم وفي الهامدية عن جواهر الفتاوى قال شيخنا وامامنا جمال
الدين البرزوي أ نامتصر في هذه المسألة لأقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخلط والجهل والحجاة
فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ لأن أهل زماننا كذلك فلأؤقتب بالاطلاق أدى الى ابطال الاحكام جميعا يحكم
أه بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة مينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم وال رسم
اه هذا في قضاة ذلك الزمان بما بالك في قضاة زماننا فانهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من
المحصول بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك وسمعت من بعضهم ان المولى أبالسعود أفتى بذلك وأظن
أن ذلك اقترأ عليه وانظر ما سنذكره قبيل كتاب الشهادات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله
ومنه الخ) اى من قسم أخذ القضاء بالرشوة وهذا يسمى الآن مقاطعة والتزام بان يكون على رجل قضاء ناحية
فيدفع له آخر شيئا معلوما للقضى فيها ويستقل بجمع ما يحصله من المحصول لنفسه وذكر في الخبر في شأنهم
نظاما صرح بكتهم (قوله لكن في الفتح الخ) استدرا على قوله أو شفاعة (قوله وبغيره) كزنى أو شرب خمر
(قوله لانها المعظم) اى معظم ما يفسق به القاضي نهر (قوله استحق العزل) هذا ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا البصريون والهمز قديون ومعناه أنه يجب على السلطان عزله ذكره في الفصول وقيل اذا ولى
عدلا ثم فسق اعزل لان عدالته مشروطة معنى لان مولىه اعتمدها فيزول بزوالها وفيه أنه لا يلزم من اعتبار
ولايته لصلاحته تقيدها به على وجه تزول بزواله فتح ملخصا (قوله وقيل يعزل وعليه الفتوى) قال في
البحر بعد نقله وهو غريب والمذهب خلافه (قوله ثم صلح) اى بالطاعة أو الاسلام ط (قوله فهو على قضائه)
مخالف لما في البحر عن البرازية اربع خصال اذا حلت بالقاضي اعزل فوات السمع والبصر والعقل والدين
اه لكن قال بعده وفي الواقعات الحسامية الفتوى على بانه لا يعزل بالردة فان الكفر لا ينافى ابتداء القضاء
في احدي الروايتين ثم قال وبه علت أن ما مر على خلاف المفتي به وفي الوالولية اذا ارثت أو فسق ثم صلح فهو
على حاله لان الارتداد فسق وبفسق الفسق لا يعزل الا أن ما قضى في حال الردة باطل اه قلت ونظام ما في

للسلطان أو توفيقه وهو عالم بها أو
بشفاة جامع الفصولين وفتاوى
ابن نجيم (وارثي) هو أو أخواه
يعلمه شربلاية (وحكم لا يتعد
حكمه) ومنه ما وجعل لمولىه
مبلغا في كل شهر يأخذه منه
ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى
المصنف لكن في الفتح من قلد
فواسطة الشفعاة كن قلدا حسبا
ومثله في البرازية بزيادة وان لم يحل
الطلب بالشفعاة (ولو) سكان
(عدلا فسق بأخذها) أو بغيره
وخصه بالانما المعظم (استحق
العزل) وجوبا وقيل يعزل وعليه
الفتوى ابن الكيال وابن ملك وفي
الخلاصة عن النوادر لو فسق
أوارثت أو عي ثم صلح أو أبصر فهو
على قضائه

الولو الحجة أن مضافه في حال الضيق نافذ وهو الموافق لما مر الآن براد بالفسق في عبارة الخلاصة الضيق الرسوم
 تأمل (قوله واعتقده في البحر) فيه أن الذي اعتمده في البحر هو قوله فصار الحاصل انه اذا فسق لا ينزل
 وتنفذ قضاياه الا في مسألة هي ما اذا فسق بالرشوة فانه لا يتخذ في الحادثة التي أخذ بسببها قال وقد كثر ما روي
 أن من قال باستحقاقه العزل قال بصحة أحكامه ومن قال بعزله قال بطلانها اه (قوله لكن في أول دعوى
 الختانية الخ) حيث قال كما في العزل والى اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينزل اه وأنت
 خير بان هذا لا يخالف ما في الفتح فافهم ثم قل في البحر عن الختانية أيضا من الردة أن السلطان بصير سلطانا
 بأمرين بالمبايعه معه من الاشراف والاعيان وبأن يتخذ حكمه على رعيته خوفا من قهره فان بويع ولم يتخذ
 فمهم حكمه ليجزه عن قهرهم لا بصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعه بخاران كان له قهر وغلبة لا ينزل لانه
 لو انزل بصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينزل اه فكان المناسب الاستدراك
 بهذه العبارة الثانية ليقيد محل ما في الفتح على ما اذا كان له قهر وغلبة (قوله وينبغي أن يكون الخ) ويكون
 شديدا من غير عرف لينا من غير ضعف لان القضاء من أهـ أو المسلمان فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه
 وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى وينبغي للسلطان أن يتخص في ذلك بولي من هو أولى لقوله
 عليه الصلاة والسلام من قلدا انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين بجر
 ومثله في الزباني (قوله وينبغي بمعنى يطلب أي المطلوب منه أن تكون صفته هكذا وقوله كان أولى أي أحق
 وهذا لا يدل على أن ذلك مستحب فإن الحديث يدل على اثم السلطان بتوايته غير الأولى فافهم (قوله موثوقا به)
 أي موثقا من وثقته به أي يكثر هماضة ووثوقا ثمنته والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة
 والمراد بالوثوق بقوله كونه كاملا فلا يولي الا الخ وهو ناص العقل والصلاح خلاف الفساد وفسر انصاف
 الصالح بمن كان مستورا غير مهتولا ولا صاحب رية مستقيم الطريقة سليم الناحية كما ن الذي قابل السوء
 ليس بمعاق للنيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف المحصنات ولا معروفا بالكيذب فهذا عندنا من أهل
 الصلاح اه والمراد بعل السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاه فعلا وتقريرا عند أمر يعاينه
 وبوجوه الفقه طرقة بحر ملخصا والاثر كما قال الضاوي لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة أو
 موقوفة على العمدة وان قصره بعض الفقهاء على الثاني (قوله والاجتهاد شرط الاولوية) هو لغة بذل
 الجهد في تحصيل ذي كلفة وعرفا ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي قال في التلويح ومعنى بذل الطاقة
 أن يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشرطه الاسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس أي شديد الفهم
 بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حياوي الكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالحكام وعالمنا بالحدث متناوئنا وسندا وانحازا
 ومنسوخا وبالقياس وهذه الشرائط في الاجتهاد المطلق الذي يفتى في جميع الاحكام وأما الاجتهاد في حكم دون
 حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا كالا جتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع
 ما يتعلق بالنكاح اه ومراد المصنف هنا الاجتهاد بالمعنى الاول نهر (قوله لتعذره) أي لانه متعذر
 الوجود في كل زمن وفي كل بلد فكان شرط الاولوية بمعنى انه ان وجد فهو الاولى بالتولية فافهم (قوله على
 انه) متعلق بمعدوف أي قلنا بالتعذر في كل زمن بناء على انه الخ (قوله عند الاكتم) خلافا لما قبله
 لا يخلو عنه زمن وتعماد ذلك في كتب الاصول (قوله فصع تولية العاصي) الاولى في التعرير أن يقال فصع
 تولية المقلد لانه مقابل المجتهد ثم ان المقلد يشمل العاصي بمن له تأهل في العلم والفهم وعين ابن القيس الثاني
 قال وآله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة وأن يعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب
 المذهب وصدور المسابيح وكيفية اليراد والاصدار في الوقائع والدعاوى والنجح ونزاعه في النهروميج أن المراد
 الجاهل لتبليغهم بقولهم لان ابدال الحق الى مستحقه يحصل بالعمل فتقوى غيره قال في الحواشي العقوبية
 اذا احتج الى فتوى غيره هو من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه وضبط أموال الفقهاء اه ونحوه
 في البحر عن العتابة وكذا روجه ابن الكمال قلت وفيه لبس بمجال فان المقتى عند الاصوليين هو المجتهد كما يأتي
 فبصير المعنى انه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا لانه يكفيه العمل باجتهاد غيره ولا يلزم من هذا أن يكون
 عاصيا لكن قد يقال ان الاجتهاد كما تعذر في القاضي تعذر في المفتي الا ان فاذا احتج الى السؤال عن نقل الحكم

مطلبه
 السلطان بصير سلطانا بأمرين

وما قضى في فسقه ونحوه باطن
 واعتمده في البصر وفي الفتح اتفقوا
 في الامارة والسلطنة على عدم
 الانعزال بالفسق لانها مبنية على
 القهر والغلبة لكن في أول دعوى
 الختانية والى كالفاضي فليحفظ

(وينبغي أن يكون موثوقا به في
 عفافه وعقله وصلاحه وفهمه

وعلمه بالسنة والاخبار ووجوه
 الفقه والاجتهاد شرط الاولوية)
 لتعذره على انه يجوز خلق الزمن
 عنه عند الاكثر نهر فصع تولية
 العاصي ابن كمال ويحكم بتقوى
 غيره

مطلبه
 في تفسير الصلاح والصالح

مطلبه
 في الاجتهاد وشرطه

من الكتب يلزم أن يكون غير قادر على ذلك تأمل (قوله المقتى بقى بالديانة) مثلاً إذا قال رجل قلت لزوجتي أنت طالق فاصد بذلك الاخبار كاذباً فإن المقتى يفرض بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه بالوقوع لانه يحكم بالظاهر فاذا كان القاضي يحكم بالفتوى يلزم بطلان حكمه في مثل ذلك فدل على انه لا يمكنه القضاء بالفتوى في كل حادثة وفيه نظر فان القاضي اذا سأل المقتى عن هذه الحادثة لا يفرض بعدم الوقوع لانه إنما سأله عما يحكم به فلا بد أن يبين له حكم القضاء فعلم أن ما في البرازية لا يتأني قولهم يحكم بفتوى غيره (قوله في الدماء والفروج) أي وفي الاموال لكن خصهما بالذکر لانه لا يمكن فيهما الاستباحة بوجه بخلاف المال ولقصد التحويل فان الحاكم الذي يجري أحكامه في ذلك لا بد أن يكون عالمادينا (قوله كالكبريت الاحمر) معدن عزيز الوجود والحار والمجروح متعلق بمخروف على انه حال أو خبر لبتدأ محذوف (قوله وأين العلم) عبارة البرازية وأين الدين والعلم (قوله بل هو نقل كلام) وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تتداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور وهكذا ذكر الرازي فعلى هذا الوجود بعض نسخ التواريخ زماننا لا يحل عز وما فيها الى محمد ولا الى أبي يوسف لانهم لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول ثم اذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور ومعروف كالهداية والمسبوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب فتح وأقره في البحر والنهر والمنع قلت يلزم على هذا أن لا يجوز لأن النقل من أكثر الكتب المقولة من الشروح أو الفتاوى المشهورة أسمعاً وأهلها لا يبدى حتى صارت بمنزلة الخبر المتواتر المشهور لكونها لا يوجد الا في بعض المدارس وعند بعض الناس كالنسط والمحيط والبدائع وفيه نظير الظاهر أنه لا يلزم الترابز بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بأن وجد العلماء يتقنون عنه ورأى ما نقله عنه موجوداً فيه أو وجد منه أكثر من نسخة فانه يغلب على الظن انه هو ويبدل على ذلك قوله أما أن يكون له سند فيه أي فيما ينقله والسند لا يلزم وازنه ولا شهرته وأيضاً قد منأن القاضي اذا أشكل عليه أمر يكتب فيه الى فقهاء مصر آخر وأن المشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية ولا شك أن احتمال التزوير في هذا الكتاب اليسيراً أكثر من احتمال في شرح كبير بخط قديم ولا سيما اذا رأى عليه خط بعض العلماء فيعين الاكتفاء بغلبة الظن للتلازم هجر معظم كتب الشريعة من فقه وغيره لاسيما في مثل زماننا والله سبحانه أعلم (قوله ولا يطالب القضاء) لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجر عليه ينزل اليه ملك يسدده وأخرج البخاري قال صلى الله عليه وسلم باعده الرحمن بن سمرة لانتسأل الامارة فأبى ان أو يتها عن مسألة وكلت اليها وان أو يتها من غير مسألة أعنت عليها واذا كان كذلك وجب أن لا يحل له لانه معلوم وقوع الفساد منه لانه محذول فتح ملخصاً (قوله بقلبه) أراد بهذا أن يفرق بين الطلب والسؤال فالاول للقلب والثاني للسان كما في المستصفي وتماه في النهر (قوله في الخلاصة الخ) أفاد أنه كالأجل الطلب لا يحل التولية كما في النهر وأن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولاية علي ووقف أو تيمم فهي كذلك كما في البحر (قوله الا اذا تعين عليه القضاء الخ) استثناء مما في المتن ومما في الخلاصة أما اذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب مسيأة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين ولم أر حكم ما اذا تعين ولم يول الا بمال هل يحل بذله وكذا لم أرجو ازره وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه وأن يحرم عزله حيث تعين وأن لا يصح بجر قال في النهر هذا ظاهر في صحة توليته واطلاق المصنف يعني قوله ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً يرته وأما عدم صحة عزله فمنوع قال في الفتح للسلطان أن يعزل القاضي بريئة وبلا رية ولا يعزل حتى يبلغه العزل اه ثم لو قيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يعد كالوصي العدل اه قلت وأيضاً حيث تعين عليه يخرج عن عهده الوجوب بالسؤال فاذا منعه السلطان اثم بالمتع لانه اذا منع الاولي وولي غيره يهكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كما مر في الحديث واذا منعه لم يبق واجبا عليه فأبى وجه يحل له دفع الرشوة وقد قال بعض علمائنا ان فرضية الحج تسقط بدفع الرشوة الى الاعراب كما قدمناه في بابيه فهذا أولى كالأجني وأما صحة عزله فظاهرة لانه وكل عن السلطان وأتمه بعزله لا يلزم منه عدم صحة العزل

مطلد
طريق النقل عن المجتهد
لكن في أيمان البرازية المقتى
بقى بالديانة والقاضي يقتضى
بالظاهر يدل على أن الجاهل لا يمكنه
القضاء بالفتوى أيضاً فلا بد من
كون الحاكم في الدماء والفروج
عالمادينا كالكبريت الاحمر
وأين الكبريت الاحمر وأين العلم
(ومثله) فيما ذكر (المقتى) وهو
عند الاصوليين المجتهد أما من يحفظ
أقوال المجتهد فليس بمقتى وقواه
ليس يقتوى بل هو نقل كلام
كأبسطه ابن الهمام (ولا يطالب
القضاء) بقلبه (ولا يسأله بلسانه)
في الخلاصة طالب الولاية لا يولي
الا اذا تعين عليه القضاء

كالوصي العدل المنسوب من جهة القاضي وأما المنسوب من جهة المبت فالعقد عدم صحة عزله لكن الفرق
بينه وبين ما نحن فيه أن الوصي خليفة المبت فليس للقاضي عزله وأما القاضي فهو خليفة عن السلطان ولا يثبت
مستفدة منه فله عزله كوصي القاضي هذا ما ظهر في (قوله) أو كانت التولية مشروطة له) ذكره في الترتيبات
معللاً بأنه حينئذ يطلب تنفيذ شرط الواقت اه قلت وهذا في الحقيقة ليس طالبا من القاضي أن يولية لانه
متول بالشرط بل يريد اثبات ذلك في وجهه من يعارضه ومثل وصي المبت اذا أراد اثبات وصايته وبهذا سقط
قوله في الجرائد ظاهر كلامهم انه لا يتطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقت له لاطلاقهم اه (قوله)
أو ادعى الخ) أي فان له طلب العود من القاضي الجديد ومن ذلك يقول له القاضي أثبت انك أهل للولاية ثم
يولية نص عليه الخصاص نهر (قوله لخامل الذكر) هو بانظار المجبة غير المشهور (قوله ويختار المقلد)
بصيغة اسم الفاعل وقد مناقبيل قوله وشرط أهليتها عن الفتح من له ولاية التقليد والظاهر أن هذا الاختيار
واجب لئلا يكون خاسا لله ورسوله وعامة المؤمنين كما مر في الحديث (قوله ولا يكون قطعا الخ) القط هو
الحنافي سبي المطلق والغلف قاسي القلب والجبار من جبهه على الاصر بمعنى أجهه أي لا يجبر غيره على ما لا يريد
والعبد المعاند الخائب لله في المعادى لاهله بحر عن مسكين (قوله لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي في امضاء الاحكام الشرعية (قوله أي أخذ القضاء) هذا اسباب كون العبارة التقليد
قال في البحر وما استثنان أي في الكفر التقليد أي النصب من السلطان والتقليد أي قبول تقليد القضاء وهي
الاولى اه وهي التي شرح عليها المصنف وقال أيضا انها أولى قلت ويمكن الرجوع الاولى الى الثانية بتقدير
مضاف أي قبول التقليد وهو معنى قول الشارح أي أخذ القضاء (قوله لمن خاف الحنف) فلو كان غائب
ظنه انه يجوز في الحكم ينبغي أن يكون حراما بحر (قوله أو العجز) محتمل أن يراد به العجز عن سماع دعاوى
كل الخصوم بأن قدر على البعض فقط وأن يراد العجز عن القيام واجباته من اظهار الحق وعدم أخذه الرشوة
فعل الاول هو ما بين وعلى الثاني أعني تأمل (قوله ابن كمال) أي نقل عن التدويري (قوله وان تعين له)
أي مع خوف الحنف قال في الفتح ومحمل الكراهة ما اذا لم تعين عليه فان انحصر صار فرض عين عليه وعليه
ضبط نفسه الا اذا كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات ويفترغ لذلك اه وهذا صريح في أن السلطان
أن يقضى بين الخصمين وقدمنا التصريح به عن ابن القيس عند قوله وما حكم قال الرمي وفي الخلاصة وفي
التوازل انه لا يفقد في أدب القاضي للخصام بتقدير هو الأصح وقال القاضي الامام بتقدير هذا أصح وبه يقضى
اه (تنبيه) لو تعين عليه هل يجبر على القبول لو امتنع قال في البحر لم أره والظاهر ثم وكذا اجواز جبر واحد
من المتأهلين اه لكن صرح في الاختيار بان من تعين له يفترض عليه ولو امتنع لا يجبر عليه (قوله والتقليد)
أي الدخول فيه عند الامن وعدم التعين (قوله والتقليد عزيمة الخ) هو الصحيح كافي النهر عن النهاية وبه جزم في
الفتح معللاً بأن الغالب خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافة وقبل ان الدخول فيه عزيمة
والاستماع رخصة فالاولى الدخول فيه قال في الكفاية فان قيل اذا كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوبا
لما أن أدنى درجات فرض الكفاية الذنب كافي صلاة الحنافة ونحوها قلنا نعم كذلك الآن فيه خطر اعظما
وأمر المخوف لا يسلم في جبهه كل سايح ولا يجزئ منه كل طامع الامن عصمه الله تعالى وهو عزم وجوده الا ترى أن
أبا حنيفة دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى
استشيراً صحابي فاستشار أبا يوسف فقال لو تقلدت لتقتل الناس فنظر اليه أو حنيفة رجه الله نظر الغضب وقال
أرأيت لو أمرت أن أعبأ البحر سباحة كنت أقدر عليه وكن أنى بك فاضياً وكذا دعى محمد رجه الله الى
القضاء فأبى حتى قد وحسن واضطر تقليد اه (قوله ويحرم على غير الاهل) الظاهر أنه ليس المراد بالاهل
هنا ما مر في قوله وأهل أهل الشهاده لان المراد به من تصح توليته ولو فاسقا أو جارا أو جاهلا مع قطع النظر عن
حله أو حرمة بل المراد به هنا ما مر في قوله وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله الخ ومحتمل أن يراد به
الجاهل تأمل وفي الفتح وأخرج أبو داود عن بريرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة
اثنان في النار وواحدة في الجنة رجل عرف الحق فتضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض ورجل عرف
الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فتضى الناس على جهل فهو في النار (قوله ويجوز تقلد القضاء من

أو كانت التولية مشروطة له
أو ادعى أن العزل من القاضي
الاول بغر خصة نهر قال
واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضاء لخامل الذكر لتشر
العلم (ويختار) المقلد (الاقدر)
والاولى به ولا يكون قطعا غلظا
جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اطلاق
اسم خليفة الله خلاف تارخانية
(وكره) تحريما (التقليد) أي أخذ
القضاء (من خاف الحنف) أي الظلم
(أو العجز) يعني أخذهما
في الكراهة ابن كمال (وان تعين له)
أو أمسه لا) بكره فتح ثم ان
انحصر فرض عينه والأكفائية
بحر (والتقليد رخصة) أي مباح
(والتقليد بجزمة عند العامة)
بزاوية فالاولى عدمه (ويحرم على
غير الاهل الدخول فيه قطعاً) من
غير تردد في الحرمة فيه الاحكام
الخسة (ويجوز تقلد القضاء من
السلطان العادل والجار)

٢ مطلب
٣ السلطان أن يقضى بين الخصمين
٣ مطلب
٤ ما كان فرض كفاية يكون ادنى
فهو الذنب
٤ مطلب
ابو حنيفة دعى الى القضاء ثلاث
مرات فأبى

السلطان العادل والحاشر) أى الظالم وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان وهو كالتقليد حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح بخلاف ما لو ولو اسطانا بعد موت سلطانهم كافي البرازية نهر وتمايه فيه قلت وهذا حيث لا ضرورة والا فلهم تولية القاضي أيضا كما يأتي بعده (قوله ولو كان في التاريخانية الاسلام ليس بشرط فيه أى في السلطان الذى يقلد وبلاد الاسلام التي في أيدي الكفرة لا شأن لها ببلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهر وافها حكم الكفر والقضاة مسلمون والمثول الذين يطعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساق وكل مصرفيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأباي لاستيلاء المسلم عليه وأما طاعة الكفر فذات المخادعة وأما بلاد عليها ولاية كنفار فيجوز للمسلمين أياها للجمع والاعباد وبصير القاضي قاضيا بتراضى المسلمين فيجب عليهم أن يلتسوا بالمسلماء منهم اه وعزاه مسكين في شرحه الى الاصل ونحوه في جامع الفصولين وفي الفتح وإذا لم يكن سلطانا ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذى يقضى بينهم وكذا ينصوا اماما يصل بهم الجمعة اه وهذا هو الذى نظمته النفس اليه فليعمد نهر والاشارة بقوله وهذا الى ما أفاده كلام الفتح من عدم صحة تقليد القضاء من كافر على خلاف ما ستر عن التاريخانية ولكن اذاولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة تأمل ثم ان الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الامير في حكم السلطان فصحة تولية القاضي عليهم (قوله ومن سلطان الخوارج وأهل البغي) تقدم الفرق بينهما في باب البغاة (قوله صح العزل) فاذا ولي سلطان البغاة باغيا وعزل العدل ثم ظهر ناعليهم احتاج قاضى أهل العدل الى تجديد التولية نهر (قوله نفذه) أى حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادى ويدل بفهمه على أن القاضي لو كان من البغاة فان قضاه تنفذ كسائر فساد أهل العدل لان الفاسق يصلح قاضيا في الاصح وذكر في الفصول ثلاثة أقوال فيه الاول ما ذكرنا وهو المعتمد الثانى عدم النفاذ فاذا رفع الى العادل لا يعضه الثالث حكمه حكم المحكم يعضه لو وافق رأيه والا بطل اه بجر (قوله وبه جزم الناصحى) لكن قد علمت ما هو المعتمد (قوله فاذا تقلد طالب ديوان قاض قبله) في القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجش وأهل العطفه وأول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه جمعه دواوين ودواوين اه فتوله مجتمع الصحف بمعنى قول الكثر وهو الخراط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها والخراط جمع خريطة شبه الكيس وقول الشارح بهى السجلات والمحاضر لا انكيس فيه نظر الشافى وقول البحر تبع المسكين ان ما في الكثر مجاز لان الديوان نفس السجلات والمحاضر لا انكيس فيه نظر فافهم والسجل لغة كتاب القضاة والمحاضر جمع محضر وفي الدوران المحضر ما كتب فيه ماجرى بين الخصمين من اقرار أو انكار والحكم بينة أو تكول على وجه رفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة اه والعرف الآن ما كتب في الواقعة ويبنى عند القاضي وليس عليه خطه والحجة ما عليه علامة القاضي اعلاه وخط الشاهدين اسفله وأعطى الخصم بجر ملخصا وانما يطلب لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يده له ولاية القضاء وما يبد الخضم لا يؤمن عليه التغيير بزيادة أو نقصان ثم ان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وجوب تسليمها الى الجدي وكذا لو من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح لانهم وضعوها في يد القاضي لعمله وكذا القاضي يجعل على انه عمل ذلك بتدنيا لا يتولا وتمايه في الزبلى (تنبيهه) مفاد قول الزبلى لا يكون حجة عند الحاجة ومشله في الفتح انه يجوز للجدد الاعتماد على سجل المازول مع انه يأتي انه لا يعمل بقول المازول وفي الاشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل بكتوب الوقت الذى عليه خطوط القضاة المباحين لكن قال البيهقي المراد من قوله لا يعتمد على القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط مما يترور ويضعل كما في مختصره القهريه وليس منه ما في الاجناس بنص وما وجدته القاضي بأيدي القضاة الذين كانوا قبلها رسوم في دواوين القضاة أجرت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان كان اليهود الذين شهدوا عليها قد

مطلبه
في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب
عليها الكفار

ولو كان زاده مسكن وغيره
الا اذا كان يمنع عن القضاء بالحق
فيجزم ولو فقد وال لغبلة كنفار
وجب على المسلمين تعيين وال
وامام للجمعة فتح (ومن) سلطان
الخوارج (وأهل البغي) واذا
صحت التولية صح العزل واذا رفع
قضاء الباغي الى قاضى العدل
ننذه وقيل لا وبه جزم الناصحى
(فاذا تقلد طالب ديوان قاض قبله)
يعنى السجلات

مطلبه
في العمل بالسجلات وكتب
الاقواف القديمة

ما رواه قال الشيخ ابو العباس يجوز الرجوع في الحكم الى دواوين من كان قبله من الامناء اه اى لان سجل
القاضي لا يترد عادة حيث كان محفوظا عند الامنه بخلاف ما كان يدان الختم وقد منا في الوقف عن اشهره انه
ان كان للوقف كتاب في سجل القضاة وهو في ايديهم اتبع ما فيه استصانا اذا تنازع اهله فيه وصرح ايضا
في الاسعاف وغيره بان العمل بما في دواوين القضاة استصان والظاهر ان وجه الاستصان ضرورة احياء
الاوفاق ونحوها عند تقادم الزمان بخلاف السجل الجديد لا مكان الوقوف على حقيقة ما فيه باقرار الختم
او البينة فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزبلي "ليكون حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمان وهذا
يتأيد ما قاله الحق هبة الله البعلبي" في شرحه على الاشياء بعد ما مر عن البيرى من ان هذا صريح في جواز
العمل بالحق وان مات شهودها حيث كان مضمونها ما تاتي في السجل المحفوظ اه لكن لا بد من تقييده بتقادم
العهد كما قلنا في فباين كلامهم وبأني تمام الكلام على الخط في باب كباي القاضي وانظر ما كتبنا في دعوى
تتبع الفتاوى الحلمدية (قوله ونظري في حال المحبوسين الخ) بأن يعث الى السجن من يعدم بأسمائهم ثم يسأل
عن سبب حبسهم ولا بد أن يثبت عنده سبب وجوب حبسهم وثبوته عند الاثر ليس بحجة بعقدها الثاني في
حسبهم لان قوله لم يبق حجة كذا في الفتح نهر (قوله والا أطلقه) اى ان لم يكن له قضية وعبرة النهر عن
كتاب الخراج لابي يوسف فن كان منهم من أهل الدعارة والتلصص والجنائات ورمه أدب آذبه ومن لم يكن له
قضية خلى سبيله (قوله وأقامت عليه بيته) أعم من أن تشهد بأصل الحق أو بحكم القاضي عليه بجر (قوله
أرزمه الحنيس) اى ادم حبسه بجر (قوله وقيل الحق) قائله في الفتح حيث قال من اعترف بحق أرزمه اياه
ورده الى السجن واعترضه في الجبر بأنه لو اعترف بأنه أقر عند المزول بالزنى لا يعتبر لانه بطل بل يستقبل الامر
فان أقر أربعاً في أربعة مجالس حده اه وفيه أن المتبادر من الحق حق العبد (قوله والا) اى وان لم يقتر
بشيء ولم تقم عليه بيته بل ادعى أنه حبس ظلماً نهر (قوله نادى عليه) ويقول المتأدي من مكان يطالب
فلان من فلان الفلان بحق فيحضر زبلي (قوله فان أبى) عن اعطاء الكفيل وقال لا كفى لى بجر
(قوله نادى عليه شهراً) اى يستأنفه بعد مدة المناذاة الاولى (قوله في الودائع) اى ودايع الشيا
نهر (قوله بيته) اى يقبها الوصى متل على من هي تحتيده انهاء ليم فلان أو ناظر الوقف أن هذه القلة
لوقف فلان وكأنه معنى على عرفهم من أن الكل تحت يد أمين القاضي وفي زماننا أموال الاوقاف تحت يد
نظارها وودائع الشيا تحت يد الارصاء ولوفرز أن المزول وضع ذلك تحت يد أمين عمل القاضي بما
ذكر تهر (قوله المولى) يتشبه الام المفتوحة اى القاضي الجديد (قوله درر) ومثله في الهداية
وغيرها (قوله ومضاده) اى مفاد قوله خصوصاً يفعل نفسه وأصل البحث لصاحب الجبر وقد رأيت
صرحاً في كافي الحاكم ونصه واذا عزل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يتقبل
قوله نفسه وان شهد مع آخر لم يتقبل شهادته حتى يشهد شاهدان سواء اه ومثله في القهستاني عن المتوسط
(قوله وتسعين نعيم) اى في فتاواه وأما ما ذكره في بجره فقد علمت موافقته لما في النهر وبجاءه فتاواه
التي رتبها له فليد المصنف هكذا سئل عن الحاكم اذا أخبر حاكماً آخر بقضية هل يكتب في اخباره ويسوغ
له الحكم بذلك أم لا بد من شاهد آخر معه احاب لا يكتب في اخباره ولا بد من شاهد آخر معه قال المرتب لهذه
الفتاوى قد تبين في ذلك ما أتى به الشيخ سراج الدين فارئ الهداية ولا شك أن هذا قول محمد وأن
الشيخين فالأب يقول اخباره عن اقراره بشي مطلقاً اذا كان لا يصح رجوعه عنه وواقفة محمد ثم رجوع عنه وقال
لا يقبل الا بضم زجل آخر عدل اليه وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقاً ثم صرح رجوعه الى قولهما
كافي الجبر ثم قال وما اذا أخبر القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه كالحذ لم يقبل قوله بالا جاع وان أخبر عن
شئ من الحق بالبينة فقال حامت بذلك بيته وعدلوا وقبيلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جمعاً انتهى كلامه
انتهى ما في الفتاوى أقول وما حصله أن القاضي لو أخبر عن اقرار رجل بما لا يصح رجوعه عنه كسبح أو فرفض
ملا يقبل عنده ما مطلقاً وواقفة محمد أولاً ثم رجوع وقال لا يقبل ما لم يشهد معه آخر ثم صرح رجوعه الى قولهما
بالقول مطلقاً كما لو أخبر عن حكمه بشئ من حق بالبينة فعلى هذا لم يبق خلاف في قبول قول القاضي ولا يفتي
أن كل سائق المزول وهذا في المولى كما يعلم من شرح أدب القضاء وكذا انما سأل في قبيل كتاب الشهادات عند

(ونظري في حال المحبوسين) في تعين
القاضي وأما المحبوسون في حين
الوالى فعلى الامام التطرفي
أحوالهم فنرزمه أدب آذبه والا
أطلقه ولا يبت أحدًا في قيد
الارجل ما ملوا بدم ونفقة من ليس
له مال في بيت المال بجر (قوله
أقر) منهم (بحق وأقامت عليه
سنة الزمة) الحنيس ذكره مسكين
وقيل الحق (والانادى عليه)
بقدري ماري ثم أطلقه بكفيل بنفسه
فان أبى نادى عليه شهراً ثم أطلقه
(وعمل في الودائع وغلات الوقف
سنة أو اقرار ذى اليد) ولم يعمل
المولى (يقول المزول) لاتصاقه
بالرايا وشهادة الفرد لا تقبل
خصوصاً يفعل نفسه درر ومفاده
ردّها ولو مع آخر نهر قلت لكن
أفتى فارئ الهداية بقبولها وشعه
ابن نعيم تقيده

(الآن يقر ذوالسيد أنه) اي
 المعزول (سلبها) اي الودائع
 والغلات (اليه فقبل قوله فيهما)
 انها زيدا الا ازيد اذ زيدا بالقرار
 للغير ثم أقر تسليم القاضي اليه
 فأقر القاضي بأنها لا تحرف سلم للمقر
 له الأول ويضمن المقر قيمته أو مثله
 للقاضي بأقراره الثاني يسلمه من
 أقره القاضي (ويقتضى في
 المسجد) ويختار مسجد في وسط
 البلد تسيرا للناس ويستدير
 القبلة كمنطاب ومدرس خانية
 واجرة المحضر على المدعى هو
 الاصح بجزع البرازية وفي
 الخانية على المتزدد وهو الصحيح
 (وكذا السلطان) والمفتي
 والفقير (أو) في (داره) ويأذن
 بجموعا (ويرد هدية) التكبير
 لتقليل ابن كمال وهي ما يعطى
 بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة
 ابن مالك ولو تأذى المهدي بالرد
 يعطيه مثل قيمتها خلاصة
 ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد
 مسكانه وضعها في بيت المال
 ومن خصوصياته عليه الصلاة
 والسلام أن هداياه تشارخانية
 ومضاده أنه ليس للامام قبول
 الهدية والام لا تكن خصوصية
 فيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
 قبول الهدية لانه انما يهدى الى
 الهالم لعل بخلاف القاضي

٢١ مقل
 في اجرة المحضر

٢٢ مقل
 في هدية القاضي

قوله ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرحم الخزوبه يشعر اصل السؤال حيث هو بالخكم وعبارة قاضي
 الهدية كذلك وبه علم أن الاستدراك على حافي النهري غير محتمل (قوله فقبل قوله) اي قوله المعزول وشمل
 ثلاث صور ما اذا قال ذواليد بعد اقراره بتسليم القاضي المعزول اليه انما يزيد الذي أقره المعزول أو قال انما
 اغيرة أو قال لأدري لانه في هذه الثلاث ثبت باقراره أنه مودع المعزول ويد المودع كيدته فصار كأنه في يد المعزول
 فيقبل اقراره به كافي الزبلي بخلاف ما اذا أنكر ذواليد التسليم فانه لا يقبل قول المعزول كافي البصر (قوله
 فيسلم للمقر له الأول) لانه لما بدأ بالقرار صرح اقراره وازم لانه أقر بما هو في يده فلما قال دفعه الى القاضي فقد
 أقر أن اليد كانت للقاضي والقاضي يقر به لا تحرف فيصير هو باقراره متلفا لذلك على من أقره القاضي فتح ثم قال
 فرع مناسب هذا والشهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا أو قال القاضي لم أقض بشئ لا يجوز
 شهادتهما عندهما ويعتبر قول القاضي وعند محمد تقبل وينفذ ذلك اه وقد امتنعن الجرا أنه في جامع الفصولين
 ربح قول محمد لتفاسد الزمان (قوله ويقتضى في المسجد) وبه قال أحمد ومالك في الصحيح عنه خلافا للشافعي له
 أن القضاء يحضره المشرك وهو نجس بالنص وقد أطال في القمع في الاستدلال للمذهب ثم قال وأما نجاسة
 المشرك في الاعتقاد على معنى التشبيبه والخاص بخرج اليها أو يرسل نائبه كالأول في الدعوى في دابة وتعمام
 الفروع فيه وفي البصر (قوله ويستدير) اي ندبا كافي الذي قبله ط (قوله واجرة المحضر الخ) يضم قوله
 وكسر ثلثه هو من يحضر الخصم وعبارة البصر هكذا وفي البرازية ويستعين بأعوان الوالي على الاحضار واجرة
 الإخصاص في بيت المال وقيل على المتزدد في المصر من نصف درهم المد درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة
 دراهم وأربعة واجرة الموكل على المدعى وهو الاصح وفي الذخيرة أنه الشخص وهو المأمور بعلازمة المدعى
 عليه اه والاختصاص بالكسر بمعنى الاحضار وقد فرق بين المحضر وبين الملائم وهذا غير ما نقله الشارح فتأمل
 وفي منية المفتي مؤنة الشخص قبل في بيت المال وفي الاصح على المتزدد اه وهذا ما في الخانية والحاصل أن
 الصحيح أن اجرة الشخص بمعنى الملائم على المدعى وبمعنى الرسول المحضر على المدعى عليه ولو تزدد بمعنى امتنع من
 الحضور والافعل المدعى هذا خلاصة ما في شرح الوهبانية (قوله أو في داره) لان العادة لا تقيد بمكان
 والأولى أن تكون الدار في وسط البلد كالمسجد نهر (قوله ويرد هدية) الاصل في ذلك ما في الجصاري عن
 أبي جريد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازديقال له ان اللبنة على الصدقة
 فلما قدم قال هذا الحكم وهذا قال عليه الصلاة والسلام هلا جاس في بيت أبيه أو بيت امه فينتظر أبه حتى يلام
 لا قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وبوم رشوة ذكره
 الجصاري واستعمل عمر بأهريه فقدم مجال فقال له من أين لك هذا قال تلاحت الهدايا ففعل له عمر أي
 عدوا لله هلا فقدت في بيتك فتنتظر أبه حتى لا تأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال وتغفل النبي صلى الله
 عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سبها الولاية فتح قال في البحر وذكر الهدية ليس احترازا بل يحرم عليه
 الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كافي الخانية اه قلت ومقتضاه أنه يحرم عليه ما
 التبرعات فصرح الحانباة أيضا ولذا قالوا له أخذ اجرة كآبة الصل بقدراجر المثل فان مضاده أنه لا يجمل له أخذ
 الزيادة لانها محبانا وعلى هذا ما جعله بعضهم من شراء الهدية بشئ يسر أو يسع الصل بشئ كثير لا يجمل وكذا
 ما فعله بعضهم حين أخذ الحصول من أنه يبيع به الدافع دواة أو مسكينا أو نحو ذلك لا يجمل لانه اذا حرم
 الاستقراض والاستعارة فهذا أولى (قوله وفي الخ) عزاء في القمع في شرح الاتعق (قوله وضعها
 في بيت المال) اي أن يحضر صاحبها فتدفع له بمسرة المصلحة كافي القمع (قوله وفيها الخ) اي في
 التشارخانية وهذا محقق لما ذكره أولا فيها في حق الامام ويؤيد الأول ما مر عن القمع من أن تقلب النبي صلى
 الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سبها الولاية وكذا قوله وكل من عمل للسليق ملاحكته في الهدية
 حكم القاضي اه واعترضه في البحر بما ذكره الشارح عن التشارخانية وما في الخانية من انه يجوز للامام
 والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ثم قال الآن براد بالامام امام الخاسم اي وأما الامام بمعنى الوالي
 فلا تجل له الهدية فلا منافية وهذا هو المناسب للاداة ولانه رأس العمل قال في انهر والظاهر أن الوالي يصل
 ولاية ناشئة عن الامام أو نائبه كالساعي والعاشر اه قلت ومنها هم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن

لهم فهو وسط على من دونهم فإنه يهدى اليهم خوفاً من شرهم أو لبروح عندهم وظاهر قوله ناشئة عن الامام الخ
 دخول المفق إذا كان منصوباً من طرف الامام أو نائبه لكنه مخالف لاطلاقهم جواز قبول الهدية له والار
 كون امام الجامع والمدرس من المنصوبين من طرف الامام كذلك الا أن يفرق بأن المفق يطلب منه الهدية
 المساعدة على دعواه ونصره على خصمه فيكون بمنزلة القاضي لكن يلزم من هذا الفرق أن المفق لو لم يكن
 منصوباً من الامام يكون كذلك فيصالح ماصراً حوا به من جوارها للمفق فان الفرق بينه وبين القاضي واضح
 فان القاضي ملزم وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام فأخذه الهدية يكون وشوة
 على الحكم الذي يؤمله المهدي ويلزم منه بطلان حكمه والمفق ليس كذلك وقد يقال ان مرادهم بجوارها
 للمفق اذا كانت له لا لاهلته المهدي بدليل التعليل الذي نقله الشارح فاذا كانت لاهلته صدق عليها حادثة
 الرشوة لكن المذكور في حدتها شرط الاعانة وقد ساعدنا الفتح عن الاضحية انه لو اهداه لبعينه عند السلطان
 بلا شرط لكن يعلقبنا انه انما يهدى لبعينه فشا يخضع له لا باس به الخ وهذا يشمل ما اذا كان من العمال
 أو غيرهم وعن هذا قال في جامع الفصولين القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن فاضلاً يهدى اليه
 ويكون ذلك بمنزلة الشرط ثم قال أقول يخالفه ما ذكر في الاضحية الخ قلت والظاهر عدم المخالفة لان القاضي
 منصوب على انه لا يقبل الهدية على التنصيب الا في ما في الاضحية مفروض في غيره فيصعب أن يكون
 المفق مثله في ذلك ويحتمل أن لا يكون والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال ولا شك أن عدم القبول هو القبول
 ورأيت في حاشية شرح المنهج العلامة محمد الداودي الشافعي مانعه قال ع ش ومن العمال مشايخ
 الاسواق والبلدان ومباشرو الاوقاف وكل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين انتهى قال مر في شرحه
 ولا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفق والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم أهلية الازام والاولى في حقهم
 ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الاقتناء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون علمهم خالصاً لله تعالى
 وان اهدى اليهم تحبباً وتوددوا العلمهم وصلاتهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفق الهدية ليرخص في القنوى
 فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يتبدل احكام الله تعالى ويشترى بها غنائم قليلاً وان كان بوجه صحيح فهو مكروه
 كراهة شديدة انتهى هذا كلامه وقواعدنا لاتأباه ولا حول ولا قوة الا بالله وأما اذا أخذنا ليرخص له بل
 لبيان الحكم الشرعي فهذا ما ذكره اولاً وهذا اذا لم يكن بطريق الاجرة بل بمجزدة لانه أخذ الاجرة على
 بيان الحكم الشرعي لا يجل عندنا وانما يجل على الكتابة لانها غير واجبة عليه والله سبحانه أعلم (قوله)
 السلطان والباشا عزاء في الاشياء الى تهذيب القلانسي قال الجوزي وفيه قصور اذ لا يشمل القاضي
 الذي يتولى منه وهو قاضي العسكر لقضاة الاقطار وعبارة القلانسي ولا يقبل الهدية الامن ذي رحم محرم
 أو وال يتولى الامر منه أو وال مقدم الولاية على القضاة ومعناه انه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء
 منه وصحنا من وال مقدم عليه في الرتبة فانه يشمل القاضي الذي تولى منه والباشا وجهه أن منع قبولها
 انما هو الخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعي الملك ونائبه لم يراعها لاجلها (قوله المحرم) هذا التقيد
 لا يقمنه ليخرج ابن الم نهر (قوله أو ممن جرت عادته بذلك) قال في الاشياء ولم أرى ما ثبت العادة
 ونقل الجوزي عن بعضهم انها تثبت بمرة ثم ان ظاهر العطف أن قبولها من القريب غير مقيد بجري العادة منه
 وهو ظاهر اطلاق القديري والهداية وفي النهاية عن شيخ الاسلام انه قيد فيه أيضاً ونماه في النهر (قوله)
 بقدر عادته) فليرزاد لا يقبل الزيادة ذكر نغرا الاسلام الا أن يكون مال المهدي قد زاد بقدر ما زاد مالها اذا
 زاد في الهدية لا باس بقبولها فتح قال في الاشياء وظاهر كلامه انه زاد في القدر فلو في المعنى كان كانت
 عادته اهداه أو كان فاهدي نوابح را لم آره لاجلنا وينبغي وجوب رد الكل لا يتدر ما زاد في قيمته لعدم
 تميزها وتفرضه في سواشي الاشياء (تنبيه) في الفتح ويجب أن تكون هدية المستقرض للمقرض
 كالهدي للقاضي ان كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فله مقرض أن يقبل منه قدراً كان جهده بلا زيادة
 اه قال في الضر وهو سبور والنقول كما تقدمناه آخر الحوالة أنه يجل حيث لم يكن مشروطاً مطلقاً اه وأجاب
 المتعنى بأن كلام الحق في الفتح مبني على مقتضى الدليل (قوله ولا خصومة لهما) فان قبلها بعد اتمام
 الخصومة بغير اذن الله وقد ذكر في الهرجشا وفي ط عن الجوزي الا أن يكون ممن لا تنهاى خصومته كمنظار

مطلب
 في حكم الهدية للمفق

(الامن) أربع السلطان والباشا
 اشياء وبحر و (قرينة) المحرم
 (أو ممن جرت عادته بذلك) بقدر
 عادته ولا خصومة لهما در

الاقواق ومباشرها اه قال في الحر والحاصل أن من له خصومة لا يقبلها مطلقا ومن له خصومة له فان كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد والافلا اه اى سواء كان محرما وغيره على ما مر عن شيخ الاسلام (قوله دعوة خاصة) الدعوة الى الطعام بفتح الال عند اكثر العرب وبعضهم بكسرهما كما في المصباح فلو عاينه له حضوره والوا لخصومة لصاحبها كما في الفتح (قوله وهي الخ) هذا هو المصحف في تفسيرها وقيل العائمة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة وقيل ان كانت خمسة الى عشرة خاصة وان لاكثر فعمامة وتامة في العرس والنهر (قوله وقيل هي كالهديبة) تظاهر الفتح اعتماده فانه قال بعد كلام تقصد آل الحال الى أنه لا فرق بين القريب والغريب في الهدية والضيافة وكذا قال في البحر الاحسن ان يقال ولا يقبل هدية ودعوة خاصة الا من محرر او ممن له عادة فان للقاضي ان يجيب الدعوة الخاصة من اجنبي له عادة بانحاذ هذا كالهديبة فلو كان من عاداته الدعوة له في كل شهر مرة فدعاه كل اسبوع بعد القضاء لا يجيبه ولو اتخذ له طعاما اكثر من الاول لا يجيبه الا أن يكون ماله قد راد كذا في التتارخانية اه (قوله ولا يجيب دعوة خصم) هو ما ذكر في شرح الجمع لابن مالك وقد مناه عن الفتح وقوله وغير معتاد هو ما ذكره في السراج كما عناه اليه المصنف في الملح وهذا لا يتناسب القيل المذكور وقيل لانه يلزم ان تكون العائمة كالخاصة وهو خلاف تقيدهم المنع بالخاصة فقط تأمل (قوله ويعود المريض) الا أنه لا يبطل المكث عنده بجر (قوله ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى) الذي في الفتح وغيره الاقتصار على ذكر المريض تأمل (قوله ويسوى وجوبين اخصمين الخ) اطلاقه بم الصغير والكبير والثلثية والرعية والبدني والشريف والاب والابن والمسلم والكافر الا اذا كان الدعوى عليه نحو الخليفة ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه وان يجلسه مع خصمه ويقعد هو على الارض ثم يقضى بينهما ولا ينبغي ان يجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره لان لليمين فضلا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص به الشيخين بل المستحب بان ياتق اهل العلم ان يجلسا بين يديه كما تعلم بين يدي معلمه ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين او نحوهما ولا يجلسهما من التربع ونحوه ويكون اعوانه قائمة بين يديه واما قيام الاخصام بين يديه فليس معرفا وانما حدث لمفاهيم الحاجة اليه والناس مختلفوا الاحوال والادب وقد حدث في هذا الزمان امور وسفها فعمل القاضي بمقتضى الحال كذا في الفتح يعني فتم من لا يستحق الجلوس بين يديه ومنهم من يستحق فيعطى كل انسان ما يستحقه بقى ما لو كان احدهما يستحقه دون الآخر واى الاسترا القيام لم ار المسألة وقاس ما في الفتح ان القاضي لا يلتفت اليه نهر (قوله واقبالا) اى تطرا قهستاني والاولى تفسيره بالتوجه اليه صورة او معنى ثلاثي كزربا بعده (قوله ويتسع من مساندة احدهما) اى يجنب التكلم معه خفية وكذا القاضيين يديه كفى الروا لاجية وهو الجواز الذي يمنع الناس من التقدم اليه بل يقف بين يديه على البعد ومع سوط والشهود يقربون نهر (قوله والاشارة اليه) مستدرك بما قبله ط (قوله ورفع صوته عليه) ينبغي ان يستثنى ما لو كان بسبب كسائة ادب ونحوه (قوله ولو فعل ذلك) اى الضيافة وقال في النهر ايضا وقياسه أنه لو سارهما أو أشار اليهما معا جاز (قوله ولا يمزج) اى يداعب في الكلام من باب نفع (قوله في مجلس الحكم) اما في غيره فلا يكثر منه لانه يذهب بالهابة بجر (قوله عنى) عبارته وعن الثاني في رواية والشافعي في وجهه لا بأس بثلثين الحجة اه وظاهره وضعه فيها بل تظاهر الفتح ان هذا في تلقين الشاهد لا الختم كما ياتي نعم في البحر عن الخاتمة ولو امر القاضي رجلين ليعلمه الدعوى والخصومة فلا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف (قوله واستحسنه ابو يوسف) قال في الفتح وعن أبي يوسف وهو وجه للشافعي لا بأس به لمن استحوته الحجة أو الهبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فمعتبه بقوله انشدهم بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة اما فيما بان ادعى المدعى ألفا وخمسة مائة والمدعى عليه ينكر الخمسة مائة وشهد الشاهد بالثبوت فيقول القاضي يحتمل انه ابرأ من الخمسة مائة واستفاد الشاهد بذلك علما فوقه في سعادته كما وقع للقاضي فهدد الاجموز بالانضاق كما في تلقين احد الخصمين اه ثم ذكر ان طاهر الهداية ترجيح قول أبي يوسف اه وكما ان الرواية في تلقين الشاهد والانضاق في تلقين احد الخصمين حتى ما مر عن العيني تأمل (قوله لزيادة تجربته) فتمنعان الكفاية أن محمد اولى القضاء أيضا وذكر عسده القادر في طبقاته أن الرشيد ولده قضاء الرقة ثم عزله وولاه قضاء الرزي اه والظاهر ان مدته لم تطل ولذا لم يشهر بالقضاء كما اشهر أبو يوسف

(و) رد اياه (دعوة خاصة) وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرر ومعتاد وقيل هي كالهديبة وفي السراج وشرح الجمع ولا يجيب دعوة خصم وغيره معتاد ولو عامة للثمة (ويشهد الجنائز) ويعود للمريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرب ليلية عن البرهان (ويسوى) وجوبا (بين اخصمين جلوسا واقبالا واشارة وتطرا ويتسع من مساندة احدهما والاشارة اليه) ورفع صوته عليه (والفتك في وجهه) وكذا القيام له بالاولى (وضافته) ثم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر (ولا يمزج) في مجلس الحكم (مطلقا) ولو لغيرهما لذهابه بهابته (ولا يلتفت حجة) وعن الثاني لا بأس به عيني (ولا يلقن الشاهد شهادته) واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستغنى به زيادة علم والقنوي على قوله فيما يتعلق بالقضا على زيادة تجربته بزيادة

في الولوية حتى أن أبابوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم أني لم أسأل إلى أحد الخصمين ٣١٣ حتى بالقلب الا في خصومة نصرا في مع الرشد

لم أسأ فيها وضعت على الرشد ثم
بكي اه قلت ومفاده أن المقاضي
يقضى على من ولاء وفي اللتقى
يصح لمن ولاء وعليه وسبب
(فروع) في البدائع من جلة ادب
القاضي انه لا يكلم أحد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر * وفي
انتشار خانية والاحوط أن يقول
للخصمين أحكام بينكما حتى اذا كان
في التقليد دخل بصرحكما يتكلمهما
* فنى بحق ثم أمره السلطان
بالاستئذان بمحض من العلماء لم
يلزمه بزاية * طلب المقضى
عليه نسخة السجل من القضى
له لعرضه على العلماء أهو صحيح
أم لا فاستمع أزمه القاضي بذلك
جواهر القضاوى * وفي الفتح
مق أمكن إقامة الحق بلا اغتار
صدور كان أولى * وهل يقبل قصص
الخصوم ان جلس للقضاء لا والا
أخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا تم
بلفظه صريحا

*** (فصل في الحبس) ***

هو مشروع بقوله تعالى أو ينقوا
من الارض وحبس عليه الصلاة
والسلام رجلا بالتهمة في المسجد
وأحدث السجن على رضى الله
تعالى عنه بناء من قصب وجماد نافعا
فنبه اللصوص فبنى غيره من
مدر وجماد نجحنا بفتح الباء وتكسر
موضع التخييس وهو التذليل وفيه
يقول على رضى الله عنه
ألا ترائى كيسانيسا
بنت بعد نافع خميسا
حصانيسا وأمينيسا
(صفته أن يكون بوضع يس به
قراش ولاوطاء) ليغضربون في
ومفاده أنه لو حى له به منع منه
(ولا يمكن أحد أن يدخل عليه

فلم يحصل له من العبرة ما حصل لابي يوسف لانه كان قاضى المشرق والمغرب وزيادة العبرة بقصد زيادة علم قال
الجموى قال مجد الأئمة الترجاني والذي يؤيده ما ذكره في الفتاوى ان أباحنفه كان يقول الصدقة أفضل
من حج التطوع فلياحج وعرف مشافه رجع وقال الحج أفضل اه (قوله حتى بالقلب) أى لم يحصل منه ميل
قلبه الى عدم التسوية بين الخصمين بقرينة الاستثناء (قوله نلت ومفاده الخ) قال في الفتح والدليل عليه
قضية شريح مع على فانه قام وأجلس عليا مجله اه (قوله وسبى) أى فى آخر باب كآب القاضي (قوله
بلسان لا يعرفه الاخر) لانه كالمساراة (قوله أحكم بينكما) أى ويقولان نعم أحكم بيننا (قوله
لم يلزمه) أفاد أنه لو استأنف براءة لعرضه لأبأس به (قوله نسخة السجل) أى كآب القاضي الذى فيه
حكمه المسمى الان بالجة (قوله أزمه القاضي بذلك) الظاهر أن الاشارة للعرض على العلماء لان السجل
أى الحجة لو كان ملكه لا يلزمه دفعه للمقضى عليه تأمل (قوله وفى الفتح الخ) حيث قال وفى المبسوط
ما حاصله انه ينبغي للقاضي أن يعذر للمقضى عليه وبين له وجه قصائه وبين له انه فهم حجه ولكن الحكم
في الشرع كذا يقتضى القضاء عليه فلم يكن غيره لكون ذلك ادفع لشكايته للناس ونسبته الى انه جار عليه
ومن يسمع يحل فرجا تقصد العامة وعرضه وهو برى واذا أمكن إقامة الحق مع عدم اغتار الصدور كان أولى
اه وفى الصحاح والوغر شدة وقد أجز منه قبل فى صدره على وغر بالسكن أى صغن وعداوة وتوقد من الغيظ
(قوله قصص الخصوم) جمع قصة وهى بالفتح الحصة والمراد بها خا ورقة يكتب فيها قصة مع خصمه ويسمى
الآن عرض حال (قوله لا) أى لان كلامه بلسانه أحسن من كتابته (قوله ولا يأخذ بما فيها) عبارة
غيره ولا يؤخذ أى لا يؤخذ صاحبها بما كتبه فيها من اقرار ونحوه ما لم يقرب ذلك صريحا لانه لا عبرة بمجرد
الخط فافهم والله سبحانه أعلم

*** (فصل في الحبس) ***

هو من أحكام القضاء الا انه لما اخص باحكام كثيرة أفرد به فصل على حدة نهر وهو لغة المنع مصدر حبس
كفتر ثم أطلق على الموضوع وترجم المنصف له وزاد فيه مسائل أخر من أحكام القضاء ذكرها فى الهداية فى
فصل على حدة فكان الاولى أن يقول فى الحبس وغيره كما قال فى باب كآب القاضي الى القاضي وغيره (قوله
هو مشروع الخ) اراد أنه مشروع بالسكاب والسنة زاد الزيايى والاجماع لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم
أججوا عليه (قوله أو ينقوا من الارض) فان المراد بالنقى الحبس كما تقدم فى قطاع الطريق اه ح (قوله
وأحدث السجن على) أى أحدث بناء سجن خاص فلا ينافى ما قالوا أيضا من انه لم يكن فى عهده صلى الله
عليه وسلم وأبى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد أو الداهليز حتى اشترى عمر رضى الله تعالى عنه دارا بكة
بأربعة آلاف درهم واتخذها سجسا (قوله من مدر) بالتحريك قطع الطين البياض والحجارة كفى القاموس
(قوله بفتح الباء) أى المشاة الختسة مشددة والجبج بما فى البحر والنهر والمنع من ضطه بالتاء المشاة القوقعة
وقد ذكره فى القاموس فى الاجوف الباقى فقال الخيس كعظم السجن وسجن بناء على رضى الله تعالى عنه
(قوله كسا) قال فى المصباح الكيس وزان فلان الطرف والقطنة وقال ابن الاعرابى العقل ويقال انه
مخفف من كيس مثل هين وهين والازل أصح لانه مصدر من كاس كيسان من باب باع وأما المثل فاسم فاعل
والجمع اكاس مثل جبدو وأججاد اه وفى الفتح الكيس أى مخففا حسن التأتى فى الامور والكيس المسوب
اله الكيس اه (قوله وأميننا) أراد به الحصان الذى يصبه فيه فتح وعليه فعهفه على ما قبله نظره علفتها
تبنوا وما بارد افراد بقوله بنت اتخذت وما قبل من انه يصح كونه وصفا خميسا كاذى قبله لا يناسبه قوله كسا
فافهم (قوله صفته) الضمير للعيس بالمعنى المصدرى فلذا قال أن يكون موضع أى فى موضع فافهم (قوله
ولاوطاء) على وزن كآب المهاد الوطىء مصباح وفيه والمهد والمهاد القراش وفى القاموس عن الكساء
ان الوطاء خلاف الغطاء قلت فان أريد به المهاد الوطىء أى اللين السهل فهو أخص مما قبله وكذا ان أريد به
ما نام عليه وهو خلاف الغطاء (قوله ومفاده) أى مفاد قوله ليغضرب (قوله ولا يمكن) بالناء للجهول
مع التشديد (قوله ولا يمكن عند طويلا) أى بحيث يحصل له الاستئناس بهم بل بقدر ما يحصل به المقصود

للاستئناس الآفاره وجيرانه لاحياجه المشاورة (ولا يمكن عند طويلا)

من المشاورة (قوله ومفاده) أي مفاد قوله للاستئناس وفي النهروا إذا احتاج الجماع دخلت عليه زوجته
 أو أمته ان كان فيه موضع ستره وفيه دليل على أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحاسبة له وهو الظاهر
 اه وأنت خير بأن الاستدلال على المسألة بما قاله الشارح أولى مما في النهروان عدم دخول أحد عليه
 للاستئناس أصرح بعدم حبسها معه أذ في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون المقصود من ذلك الخبر
 ليوفي دينه وإذا كانت هي الحاسبة له وقتها يجوز حبسها معه لا يحصل المقصود بل يحصل ضده وهو خبرها
 لخبرجه من الحبس حتى يخرج معه ففي ذلك أيضا دليل على أنها لا تحبس معه لو هي الحاسبة وليس فيما قاله
 في النهروا ما يدل على ذلك أيضا فلذا عدل الشارح عن كلام النهروان فقد ظهر أنه ليس في عدوله عنه خلل بل الخلل
 في متابعتها فافهم ثم إن الظاهر أن المقصود بهذا الرد على من قال أنها تحبس معه وفي البحر عن الخلاصة
 فإذا حبست المرأة زوجها لا تحبس معه وفيه عن البرازية وغيرها إذا خيف عليها الفساد استحسن المتأخرون
 أن تحبس معه اه وحاصله أنها إذا حبسته وكانت من أهل الفساد ويخشى عليها فعل ذلك إذا لم يكن مراقبا
 لها يكون مظنة أن حبسها له لاجل ذلك لا يجوز استيفاء حقه ما منه فله حبسها معه أما إذا لم تكن كذلك فلا وجوب
 لحبسها معه وهذا محتمل ما في الخلاصة (قوله من وطء جاريته) وكذا زوجته كما مر وتيسل يمنع من ذلك
 لأن الوطء ليس من الموانع الأصلية فتح (قوله وفي الخلاصة يخرج بكفيل) هذا هو الصواب في نقل
 عبارة الخلاصة ونقل عنها في البحر يخرج الكفيل فكانه سقط البناء من نسخته كما به عليه في النهروا وكذا الرمي
 وقال أيضا والعجب أن البرازي وقع في ذلك فقال وذ كرافقاني أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين الخ والذي
 في فتاوى القاضى يعنى قاضى خان يخرج بالكفيل (قوله وعليه الفتوى) قال في الفتح وفيه نظر لأنه ابطال
 حق آدمى بلا موجب نعم اذ لم يكن له من يقوم بحقوق دفنه فعلى ذلك وسئل محمد عما إذا مات والداه أخرج
 فقال لا اه وحاصله أن ما في الخلاصة مخالف لنص محمد رحمه الله تعالى قال في البحر وقد يقع بأن نص محمد
 في المديون أصالة والكلام في الكفيل اه وهذا بناء على ما وقع له في نسخة الخلاصة من التعريف على أنه
 لا يظهر الفرق بين المديون وكفيله كما قاله المصنف في المنج (قوله يخرج بكفيل) قال في الفتح وان لم يكن له
 خادم يخرج لأنه قد يموت بسبب عدم المرض ولا يجوز أن يكون الدين مفضيا للتسبب في هلاك اه ومقتضى
 التعليل أنه لو لم يجد كفيل يخرج لكن في المنج عن الخلاصة فان لم يجد كفيل لا يطلقه تأمل (قوله والا لا)
 أى وان وجد من يخدمه لا يخرج هكذا روى عن محمد هذا إذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف
 لا يخرجوه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد منع عن الخلاصة (قوله لمعالجة) أى
 لمداواة مرضه لا مكان ذلك في السجن (قوله قبل ولا يتكسب فيه) كذا في بعض النسخ وفي أكثرها بل
 ولا يتكسب فيه وهى الصواب لأن التعبير بقيل يفيد الضعف وقد صرح في البحر وغيره بأن الاصح المنع
 وفي شرح أدب القضاء عن السرخسى أنه الصحيح من المذهب لأن الحبس مشروع للخبر ومتى تمكن من
 الاكسباب لا يخبر فيكون السجن له بمنزلة الخانات (قوله ولوله ديون أخرج أيضا من حبس) فبه
 إشارة الى انه اذا ذم عليه آخر يدين يخرج لسماح الدعوى فان أثبتته بالوجه الشرعى اعمد في الحبس
 لاجلها سماحنا عن الهندي (قوله اذا امتنع عن كفارة) لان حق المرأة في الجماع بقوت بالتأخر أشباه
 واعترضه الجوى بأن حقهما فيه قضاء في العمر مرة واحدة اه قلت هذه المرة لاجل اتقاء الغنة والتفريق
 بها والافلح حتى في الوطء بعدها ولذا احرم الايلاء منها ويفترق بينهما بعضى -هتته لأنه امتناع بسبب محظور
 وهكذا في الطهار لانه منكر من القول فلذا ظهر فيه المطالبة بالعود إليها ويضرب عند الامتناع وان كان
 لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب تأمل (قوله والافتاق على قرينه) بالجرع عطا على كفارة وكذا قوله
 والقسم كإظهار فافهم وهذا مخالف لما قدمه في النفقة من انه اذا امتنع من الافتاق على القريب يضرب
 ولا يحبس ومثله في القسم كما مر في بابيه لكن قد منافي آخر النفقة أنه تابع البحر في نقل ذلك عن البدائع وأن
 الذى في البدائع أنه يحبس سواء كان أباً وغيره بخلاف من القسم فانه يضرب ولا يحبس وهو الموافق
 لما سجد كره المصنف متناوذا كفى البحر أنهم صرحوا بأنه لو امتنع من التكفير مع قدرته يضرب وكذا الواضع
 من الافتاق على قرينه بخلاف سائر المديون اه (قوله والضابط) أى لا يضرب فيه الجبوس فانه بالامتناع

مطلب
 لا تحبس زوجته معه لو حبسته
 ومفاده أن زوجته لا تحبس معه
 لو هي الحاسبة له وهو الظاهر وفي
 المتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه
 خلوة (ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
 ولا الحج فرض) فغيره أولى
 (والحضور جنازة ولو) كان
 (بكفيل) زليلي وفي الخلاصة
 يخرج بكفيل لجنازة اصوله
 وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى
 (ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد
 من يخدمه يخرج بكفيل والا لا)
 به يبقى ولا يخرج لمعالجة وكسب
 قيل ولا يتكسب فيه ولوله ديون
 خرج ليخاصم ثم يحبس خاتمة
 (ولا يضرب) الجبوس الا في ثلاث
 اذا امتنع عن كفارة الطهار
 والافتاق على قرينه والقسم بين
 نسائه بعد وعظه والضابط ما يفتى
 بالتأخير لالى خلف اشباه

عاز صكر يفوت الواجب لال الخلف فان نفقة القريب تستقط بالمنى ولو تم تسبها وامراضى عليها
وكذا الوطء والقسم بفوتان بالمضى (قوله ما فى الوهبانية) الشطر الثاني لشارحها غير فيه نظم الاصل
(قوله وان فز) اى من الحبس (قوله فى العنت يذكر) اى اذا كان متغنيا لا يردى المال قيل يطين ما عليه الباب
ويترك له ثقبه بلقى له الخبز والماء وقيل الراى فيه لتسنى وهو ما يذكره قرياعن البرازية (قوله ولا يغلظ) اى
لا يوضع له الغل بالثمن وهو طوق من حديد يوضع فى العنق جمعه أغلال كقفل وأفضال مصباح وأما القيد
فما يوضع فى الرجل (قوله ولا يجرد) اى من يصابه فى الحبس (قوله وعن الثاني) عبارة النهر ولا يؤجر
خلافا لما عن الثاني (قوله لا قاضى فيها) بأن مات او عزل مخ عن الجواهر (قوله لازمه) ولا يتبعه عن
الاكتساب والدخول الى بيته لانه لا ولاية له عليه بخلاف القاضى لان له ولاية المنع والحبس وغيره مخ عن
الجواهر (قوله قنية) عبارتها اذعى على بنته مالا وأمر الصلغى بحبسها فطلب الاب سنه أن يحبسها فى
مرضع آخر غير الحبس حتى لا يضيع عرضه بحسبه القاضى الى ذلك وكذا فى كل مدع مع المدعى عليه اه
(قوله وأفتى المصنف الخ) ذكر فى المنع عبارة فارئ الهداية ثم قال ولا منافاة بين هذا وبين ما ذكرناه لان
القاضى يعين مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق أما لو طلب صاحب الحق مكانا فاعلمت به ذلك له اه
(قوله واذا ثبت الحق للمدعى) اى عند القاضى كفى الهداية وغيرها وظاهره أن المحكم لا يحبس قال فى
البحر ولم أره نهر لكن نقل الجوى عن صدر الشريعة أن له الحبس (قوله ولودانقا) فى كفى الحاكم
ويحبس فى درهم وفى أقل منه اه ومثالى فى التبع معللا بأن ظله يتحقق بجمع ذلك (قوله بينة) أو بتكول بحر
عن التلاسى (قوله عمل حسبه) الا اذا أدى الفقر فيما يقبل فيه دعواه ط (قوله بطلب المدعى) ذكره
قاضى خان وهو قيد لازم مخ (قوله لم يجعل حسبه) لان الحبس جزاء المعاطلة ولم يعرف كونه بمعاطلة فى
أول الوهلة فاعلم ط مع فى الامهال فاستحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حسبه لظهوره طه هداية
(قوله بل بأمره بالاداء) ينبغى أن يقيد بما اذا لم يتمكن القاضى من اداء ما عليه بنفسه كما اذا اذعى عينا
فى يد غيره أو وديته له عنده وبرهن أنهاهى التى فى يده أو دينا له عليه وبرهن على ذلك فوجد معه ما هو من جنس
حقه كان للقاضى أن يأخذ العين منه وما هو من جنس حقه ويدفعه الى المالك غير محتاج الى أمره بدفع ما عليه
وقد قالوا ان رب الدين اذا فقر بجنس حقه له أن يأخذه وان لم يعلم به المدينون فالقاضى اولى نهر وتعه
الجوى وغيره ط قلت لكن كونه غير محتاج الى أمره بالدفع فيه نظرا لان القاضى لا يتحقق له ولاية بأخذ مال
المدينون وقضاء ديبته به الابدال الامتناع عن فعل المدينون ذلك بنفسه فكان المناسب ذكر هذا عند قوله فان أبى
حسبه فسقال انما يحبسها اذا لم يتمكن القاضى الخ فاقوم (قوله فان أبى حسبه) فلو قال أمهلنى ثلاثة
أيام لا دفعه اليك فانه يجهل ولم يكن بهذا القول امتناعا من الاداء ولا يحبس شرح الوهبانية عن شرح الهداية
ومثله قول المصنف الاق ولوقال أبيع عرضى وأقضى دىنى الخ (قوله وعكسه السرخسى) وهو أنه اذا
ثبت بالينة لا يحبسها لا اول وهلة لانه يعتذر بأنى ما كنت أعلم أن على دينا له بخلافه بالاقرار لانه كان عالما
بالدين ولم يقضه حتى احوجه الى شكواه فتح (قوله وسوى بينهما فى الكنز) حيث قال واذا ثبت الحق
للمدعى أمره بدفع ما عليه فان أبى حسبه وعبارة من الدرر أصرح وهى واذا ثبت الحق على الخصم باقراره
أو بينة أمره بدفعه الخ وفى كفى الحاكم ولا يحبس الغريم فى أول ما يقدمه الى القاضى ولكن يقول له قم
فأرضه فان عاده به حسبه اه (قوله واستحسنه الزيلعى) حيث قال والاحسن ما ذكره هناى فى الكنز
فانه يؤمر بالايقان مطلقا لانه يحتمل أن يوفى فلا يجعل بحسبه قبل أن يبين له حاله بالامر والمطالبة (قوله وهو
المذهب عندنا) صرح بذلك فى شرح أدب القضاء وقال ان التسوية بينهما رواية قلت لكن سمعت عبارة
كفى الحاكم وهو الجامع لكتب ظاهرا الرواية الا أن عبارته ظاهرها التسوية فيمكن ارجاعها الى ما فى الهداية
فلا ينافى فى قوله وهو المذهب تأمل (قوله فليكن التوفيق) لم يظهر لنا وجهه على أن مانقاه عن منية المفتى لم
أجد فيها بل عبارتها هكذا ولا يحبس فى أول ما يقدم اليه ويقول له قم فأرضه فان عاده به حسبه اه وهى
عبارة الكافى المارة ثم رأيت بعضهم نسه على ما ذكره (قوله ويحبس المدينون الخ) اعلم أن المدعى اذا
اذعى دينا وأثبت المدينون بدفعه فان أبى وطلب المدعى حسبه وهو غنى بحبس ثم ان كان الدين غنا ونحوه

قلت وزاد ما فى الوهبانية
* وان فتر يضرب دون قسيه ناديا
* وتامين باب الحبس فى العنت يذكر
(ولا يغلظ) الا اذا خاف فراره فيقيد
أو يحول لسجن الموصوص وهل
يطين الباب الراى فيه للقاضى
برازية (ولا يجرد ولا يؤجر)
الثانى يؤجره قضاء ديبته (ولا يقام
بين يدى صاحب الحق اهانة)
له ولو كان يلد للقاضى فيها لازمه
ليلا ونهار حتى يأخذ حقه جواهر
القضائى (وتعيين مكانه) اى مكان
الحبس عند عدم ارادة صاحب
الحق (للقاضى الا اذا طلب
المدعى مكانا آخر) فيحسبه لذلك
قنية وأفتى المصنف بعد لقارئ
الهداية بأن العبرة فى ذلك
لصاحب الحق للقاضى اه
وفى النهر ينبغى أن لا يجاب لطلب
حسبه فى مكان الموصوص ونحوه
(فرع) فى البحر عن المحيط ويجعل
للتساء سجن على حدة تقنيا للفتنة
(واذا ثبت الحق للمدعى) ولودانقا
وهو سدس درهم (بينه عمل حسبه
بطلب المدعى) لظهور المطل
بانكاره (والا) ثبت بينة بل باقرار
(لم يجعل) حسبه بل بأمره بالاداء
فان أبى حسبه وعكسه السرخسى
وسوى بينهما فى الكنز والدرر
واستحسنه الزيلعى والاول مختار
الهداية والوقاية والجمع قال
فى البحر وهو المذهب عندنا اه
قلت وفى منية المفتى لو ثبت بينة
يحبس فى أول مرة وبالاقرار
يحبس فى الثانية والثالثة دون
الاولى فليكن التوفيق (ويحبس)
المدينون

من الاربعة المذكورة في المتن وادعى المديون الفقر لايصدق لان اقدمه على الشراء ونحوه مما ذكر دليل على عدم فقره فيجب الا اذا كان فقره ظاهرا كما سيأتي وان كان الدين غير الاربعة المذكورة وادعى الفقر فالقول له ولا يجبس الخ ماسجي (تنبيه) اطلق المديون فمثل الكتاب والعبء المأذون والصبي المحجور فانهم يجسبون لكن الصبي لا يجبس بدين الاستهلاك بل يجبس والدماء ووصيه فان لم يكن نائما القاضى رجلا يبيع ماله في دينه كذا في البرازية بجر قلت وحبس والدماء ووصيه بدين الاستهلاك انما هو حيث كان للصبي مال وامتنع الاب او الوصى من بيعه اما اذا لم يكن له مال فلا حبس كما يعلم من آخر العبارة وهو ظاهر والقول له انه فقير لان دين الاستهلاك مما لا يجبس به اذا ادعى الفقر كما يأتي وسيد كراشار آخر الباب نظما من لا يجبس وفيه تفصيل للثلاثة المذكورين (قوله في كل دين هو بدل مال) كتمن المبيع وبدل القرض وقوله أو ملتزم بعقد كالمهر والكفالة وهو من عطف العام على الخاص فلوا قصر عليه كما وقع في بعض الكتب لا غناء عما قبله زاد في الجر عن الثلاثين وفي كل عين بقدر على تسليمها وسيأتي في كلام الشارح ثم اعلم ان هذه العبارة التي عزاها الشارح الى الدرر والمجمع والمنتقى أصلها للقدرى عدل عنها صاحب الكترالى قوله في المتن والقرض والمهر المجل وما التزمه بالكفالة وتبعه المصنف لوجهين به علمهما في النهر الاقول ان قوله بدل مال يدخل فيه بدل المقصوب وضمن المتلفات والثاني ان قوله أو ملتزم بعقد يدخل فيه أيضا ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد وانطلع مع انه لا يجبس في هذه المواضع اذا ادعى الفقر اه وصرح الشارح بعد ما بدأه بأنه لا يجبس فيها فكان عليه عدم ذكر هذه العبارة لكن ما ذكره في النهر غير مسلم اما الاقول فلان المراد بدل مال حصل في يد المديون كما سأتى فيكون دليلا على قدرته على الوفاء بخلاف ما استهلكه من الغصب وأما الثاني فلانه يجبس في الصلح والخلع كما تعرفه فالاحسن ما فعله الشارح تعالز بلعي ليدفع ان الاربعة التي في المتن غير قيدا احترازي فانهم لكن الشارح نقض هذا ايجادا كما تعرفه (قوله مثل الثمن) مثل الثمن ماعلى المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما باقاة أو خيار وشمل رأس مال السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع أولا بجر (قوله كالأجرة) لانها من المنافع بجر فان النفعة وان كانت غير مال لكانت تقوم في باب الاجارة للضرورة (قوله ولولزمي) يرجع الى الثمن والقرض وكان المناسب ذكره عقب قوله ويجبس المديون قال في البحر اطلقه فأدأن المسلم يجبس بدين الذمي والمستامن وعكسه اه (قوله والمهر المجل) أي ما شرط نجحله أو تعرف نهر (قوله وما لزمه بكفالة) استثنى منه في الشربة لانه كقيل اصله كولو كفل أباه أو أمه أي فانه لا يجبس مطلقا لما يلزم عليه من حبس الاب معه وفيه كلام قد مناه في الكفالة (قوله ولولادرك) هو المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع وهذا ذكره في النهر أخذ من اطلاق الكفالة ثم قال ولم أره صريحا (قوله او كقيل الكفيل) بالنصب خبر لكان المقدرة بعد لوفيه داخل تحت المبالغة أي ولو كان كقيل الكفيل فدخل تحت المبالغة الاصيل وكفيله قال في البحر وأشار المؤلف الى حبس الكفيل والاصيل معا الكفيل بما التزمه والاصيل بما لزمه من مال والكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البرازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان تكروا اه (قوله لانه التزمه بعقد) أي لان الكفيل التزم المالك بعقد الكفالة وكذا كفيله وقوله كالمهر أي فان الزوج التزمه بعقد النكاح فكل منهما وان لم يكن بمبادلة مال بمال لکنه ملتزم بعقد والتعليل المذكور لثبوت حبه بما ذكر وان ادعى الفقر فان التزامه ذلك بالبعد دليل القدرة على الاداء لان العاقل لا يلتزم ما لا قدرة له عليه فيجب وان ادعى الفقر لانه كالتناقض لوجود دلالة اليسار وظهره وجه حبه ايضا بالثمن والقرض لانه اذا ثبت المال بيده ثبت غناه به فأد ذلك في الفتح وغيره والاخير مبنى على التسلك بالأصل فان الأصل بقاؤه في يده (قوله هذا هو المعتمد) الاشارة الى ما في المتن من أنه يجبس في الاربعة المذكورة وان ادعى الفقر وهذا أحد خمسة أقوال ثانياها في الخاتمة ثالثها القول للمدويون في الكل أي في الاربعة وفي غيرها مما يأتي رابعها للدائن في الكل خامسها أنه يحكم الرى أي الهمة الا لفقها والعالمية لانهم يتزبون برى الاغنياء وان كانوا فقراء صيانة لما وجههم كافي أنفع الوسائل (قوله خلافا لفتوى قاضى خان) حيث قال ان كان الدين بدلا عن مال كالقرض وعن المبيع فالقول للمدعى وعليه

(ف) كل دين هو بدل مال
أو ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى
وبل (الثنى) ولولنفة كالأجرة
(والقرض) ولولزمي (والمهر
المجل وما لزمه بكفالة)
ولولادرك أو كقيل الكفيل وان
تكروا برازية لانه التزمه بعقد
كالمهر هذا هو المعتمد خلافا
لفتوى قاضى خان لتقديم الثمن
والشروح على الفتاوى بجر
عليه

القول وان لم يكن يدل مال فالقول المديون اه وعلمه فلا يجس في المهر والكفالة قال في البحر وهو خلاف
 مختار المصنف نعم صاحب الهداية رد ذكر الطرسوسى في ارفع الوسائل انه اى ما في الهداية المذهب المتنبه
 فقدا تختلف الاقسام فيما التزمه بعقد ولم يكن يدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون
 والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في ارفع الوسائل وكذا يشهد ما في الشرح على ما في الفتاوى اه قلت وما في
 الخاتمة نقل في ارفع الوسائل عن المسوقة انه ظاهر الرواية (قوله نعم عده في الاختيار ليدل الخلع هنا خاف)
 عده بالرفع مبتدأ واللام في بدل متعلق به وخطا خبرا مبتدأ وفي بعض النسخ كبذل بالكاف وهو تحريف
 وقوله هنا اى فيما يكون القول فيه للمدعى كالمسائل الاربع وعبارة الاختيار هكذا وان قال المدعى هو مومس
 وهو يقول انما عسر فان كان القاضى يعرف يساره او كان الدين بدل مال كالتمن والقرض او التزمه بعقد كالمهر
 والكفالة ويدل الخلع ونحوه بحسه لان الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على القدرة اخ ثم اعلم ان
 ما ذكره الشارح من التغطية اسماها للطرسوسى في ارفع الوسائل وتسمه في البحر والنهر وغيرهما واقره على ذلك
 وذلك غير وروعيان ذلك ان الطرسوسى قد كرم آله اختلاف المدعى والمدعى عليه في الفقر وعدمه ونقل
 عبارات الكتب منها كتاب اختلاف الفقهاء للعلماوى ان كل دين اصله من مال وقع في يد المديون كالثمن
 البياعات والقرض ونحوها بحسه وما لم يكن اصله كذلك كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونحوه لم يحبس
 حتى شيت ملامته اه ونقل نحوه عن متن البحر المحيط وغيره وذكر عن السفناقى وغيره حكاية قول آخر ايضا
 وهو ان كل دين زمه بعقد فالقول فيه للمدعى وكل دين زمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه للمدين قالوا
 وهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلا عن مال او لا ثم ان الطرسوسى قال ان صاحب الاختيار اخطأ حيث
 جعل بدل الخلع كالتمن والقرض في أن القول فيه للمدعى وهو مخالف لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء للعلماوى
 و متن البحر المحيط وغيره وايضا فان الخلع ليس بدلا عن مال هذا حاصل كلامه واذا اعمت النظر تعلم أنه كلام
 ساقط فان ما ذكره عن اختلاف الفقهاء و متن البحر المحيط وغيره هو القول الذى مر عن قاضى شان وما ذكره
 عن السفناقى وغيره هو الذى مشى عليه التدورى ونقله الشارح عن الدرر والمجمع والمثقى فالقول الاول اعتبر
 في كون القول المدعى كون الدين بدلا عن مال حصل في يد المديون ولم يعتبر كونه بعقد ولا شك أن المهر وبدل
 الخلع والصلح عن دم العمد وان كان بعقد لكنه ليس بدل مال فلا يكون القول فيه للمدعى بل للمدين فلاجس
 فيه والقول الثانى اعتبر كون الدين ملتزما بعقد سواء كان بدل مال أو غيره ولا شك أن الخلع ملتزم بعقد كالمهر
 فيكون القول فيه للمدعى والذين صرحوا بأن بدل الخلع لا يجس فيه المديون هم أهل القول الاول فخلعوه
 كالمهر لكون كل منهما ليس بدل مال وقد علمت أن صاحب الاختيار من أهل القول الثانى فانه اعتبر العقد كما
 قد مناه عنه فلذا جعل القول المدعى في المهر والكفالة والخلع ويزم منه ايضا أن يكون الصلح عن دم العمد
 كذلك لانه بعقد وحينئذ فاعتراض الطرسوسى على صاحب الاختيار بما حكاه أهل القول الاول ساقط فان
 صاحب الاختيار يقل بقولهم حتى يعترض عليه بذلك بل قال بالقول الثانى كبقية اصحاب المتون غير أنه زاد
 على المتون التصريح بالخلع لدخوله تحت العقد وتبعه في الدرر كيف وصاحب الاختيار امام كبير من مشايخ
 المذهب ومن اصحاب المتون المعترية واما الطرسوسى فلقد صدق فيه قول المحقق ابن الهمام انه لم يكن من أهل
 الفقه فافهم واغم تحقيق هذا الجواب فانك لا تجد في غير هذا الكتاب والحمد لله ملهم الصواب ثم بعد مدة
 رأيت في مختصر ارفع الوسائل للزهري رد على الطرسوسى بنحو ما قلنا ونه الحمد (قوله لا يجس في غيره) اى
 ان ادعى الفقر كما بانى (قوله بدل خلع) الصواب اسقاطه كما علمت من أنه من القسم الاول (قوله ومغصوب)
 بالجر عطف على خلع وكذا ما بعده اى وبدل مغصوب اى اذا ثبت استيلاكه للمغصوب ولزمه بدله من القسمة أو المثل
 وادعى الفقر لا يجس لانه وان كان بدل مال دخل في يده لكنه باستيلاكه لم يبق في يده حتى يدل على قدرته على
 الايضاح بخلاف بمن المبيع فان المبيع دخل في يده والاصل بقاؤه كما مر فلذا لا يجس فيه وبخلاف العين المغصوبة
 القادر على تسليمها فانه يجس ايضا على تسليمها كما قدمه افاض عن تهذيب القلاندى فلا سفاة بينه وبين ما هنا
 قال في ارفع الوسائل وقولهم اوضحان المغصوب معناه اذا اعترف بالمغصوب وقال انه فقير وتصادق على الهلاك
 او حبس لاجل العلم بالهلاك فان القول للغاصب في العسرة هكذا ذكره السفناقى وناج الشريعة وحيد الدين

طلب
 اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
 فالمعتمد ما في المتون

نعم عده في الاختيار ليدل الخلع هنا
 خطأ فتنه وزاد القلاندى
 انه يجس ايضا في كل عين بقدر
 على تسليمها كالعين المغصوبة
 (لا) يجس (في غيره) اى غير
 ما ذكر وهو توسع صور بدل خلع
 ومغصوب

النسب ١٥ (قوله ومتناف) اي وبدل ما أئلفه من أمانته ونحوها (قوله ودم عمد) اي بدل الصلح عن دم عمد
قال في أفتح الوسائل معناه أنه لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى أنه فقير يمكن القول قول القائل في
ذلك لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه أحد سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد
وداخل تحت قولهم عماليس بحال ١٥ قال في البحر وشكل جعلهم القول فيه للمدعي مع أنه التزمه به بعد ١٥
اقول لا اشكال فيه لان ذلك مبنى على القول بعدم اعتبار العقد وان المعتبر هو كون الدين بدلا عن مال وقع في
يد المدعي كاعتلته مما نقلناه سابقا من عبارة الطحاوي وهذا القول هو الذي مر عن الخانية وأما على القول الذي
مشى عليه التدويري وصاحب الاختيار وغيرهما من أصحاب المتن من أن المعتبر ما كان بدلا عن مال او ملتزما
بعقد وان لم يكن بدلا عن مال فلا شك في دخول هذه الصورة في العقد فتكون على هذا القول من القسم الأول
الذي يكون القول فيه للمدعي لانها كالهمر وانما يشك الامر لو صرح أحد من اهل هذا القول بأن بدل دم
العمد يكون القول فيه للمدعي مع انه لم يصح بذلك أحد الا الطحاوي القائل بالقول الأول فعلنا انه مبنى
على أصله من أنه لا يعتبر العقد أصلا فراضة أهل القول الثاني بهذا القول غير واردة والاشكال سابقا كما قرنا
نظيره في مسألة الخلع وبهذا ظهر أن الصواب اسقاط هذه الصورة أيضا وذلك في القسم الأول (قوله وعنى
حظ شريك) أي لو أعتق أحد شريكي عبد حصته منه بلاذن الآخر واختار الآخر تضيئه فادعى العتق
النفق فالقول له لان تضيئه له يجب بدلا عن مال وقع في يده واملتزمه بعد حتى يكون دليل قدرته بل هو في
الحقيقة ضمان اتلاف (قوله وأرض حنابة) هذا وما بعده مرفوع عطف على بدل لاعلى خلع الجرور لان
الأرض هو بدل الحنابة والمراد أرض حنابية موجهة المال دون التصاص (قوله ونفقة قريب وزوجه) أي
نفقة مائة ماضية مفتوحة بها أو متراضى عليها لكن نفقة القريب تنقطع بالنسبة الا اذا كانت مستدانة بالامر
وسيد كالمصنف مسألة النفقة (قوله ومؤجل مبر) استشكله في البحر بأنه التزمه بعدد أي فيكون من
القسم الأول لكن جوابه انه للماعلم عدم مطالبته به في الحال لم يدل على قدرته عليه بخلاف المجل شرطاً وعرفاً
(قوله قلت ظاهره ولو بعد طلاق) هذا هو المتعين لانه قبل الطلاق أو الموت لا يطالب به فكيف يتوهم حبه به
(قوله وفي نفقات البرازية الخ) الانسب ذكر هذا عند قول المتن الاتي الآن يبرهن غريمه على غناه وعبارة
البرازية كافي البحر وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضى أن يسأل عن جبرانه لاجب عليه
السؤال وان سأل كان حسنا فان سأل فأخبره عدلان يساره ثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت
اليسار الا بخبار وان فالصحة انه موسر أو يلفنا ذلك لا يشبهه القاضي ١٥ (قوله ولكن الخ) فان قوله ما لم يثبت
غناه المتبادر منه كونه بالشهادة ويمكن أن يقال الثبوت في دين النفقة بالاخبار وفي غيره لا يشهد بعبارة غير
معينة ط قلت لكن قول المصنف الاتي الآن يبرهن يقتضي عدم الفرق نعم عبارة الكنز والهداية الآن
ثبت لكن بقيد الزيلعي بالبينه تأمل (قوله فالقول للمدعيون) أي فليجس ان ادعى الفقر (قوله وأقره
في النهر) وكذا في البحر ووجهه ظاهر لانكاره ما يوجب حبه (قوله لاجبس في دين مؤجل) لانه لا يطالب
به قبل حلول الاجل (قوله وان بعد) أي السفر بحيث يجل الاجل قبل قدمه (قوله وقت مناه في الكفالة)
أي في آخرها وقت مناهة الترجيح الزامه باعطاء كفيل فراجع (قوله ان ادعى الفقر) قيد لقوله لاجبس
في غيره (قوله اذا اصل العسرة) لان الادعى يولد فقيرا لاملاله والمذمى يدعى أمر عارضا فكان القول
لصاحبه مع عينه ما لم يكذبه الظاهر الآن يثبت المذمى بالبينه أن له ما لا يخلاف ما تقدم لان الظاهر يكذبه
زيلعي (قوله أي على قدرته على الوفاء) أي ليس المراد بالقول ملك التصالب لانه يجس فمادونه فأداه
في الفتح (قوله ولو باقتراض) في البرازية لو وجد المدعيون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم وفي كراهية القضية
لو كان للمدعيون حرفة تفضي الى قضاء دينه فامتنع منها لا بعدد ١٥ وكل من الفرعين ينقي بحر حبه على ما قيل
فيه قوله فاذا ادعى في المهر المؤجل مثلا معسر ووجد من يقرضه أو كان له حرفة وفيه فلم يفعل حبه الحرام
لان الجبس جزاء الظالم وأما ما لا يسبل فيه قوله فظله فيه ثابت قبل وجود من يقرضه تهر (قوله أو بتقاضى
غريمه) بأن كان له مال على غريم موسر قال في البرازية فان حبس غريمه الموسر لاجبس وفيها ولو كان
للمدعيون مال في بلد آخر يطلعه بكفيل ١٥ (قوله فيجسه حينئذ) أي حين اذ قام البرهان على غناه في هذا

ومتلف ودم عمد وعنى حفظ شريك
وأرض حنابية ونفقة قريب وزوجة
ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد
طلاق وفي نفقات البرازية ثبت
اليسار بالاخبارنا بخلاف سائر
الديون لكن أفتى ابن نجيم بأن
القول له بينه ما لم يثبت غناه
فراجع ولو اختلفا فقال المدعيون
ليس بدل مال وقال الدائن انه من
متاع فالقول للمدعيون ما لم يبرهن
رب الدين طر سوسى بجنا وأقره
في النهر (فرغ) لاجبس في دين
مؤجل وكذا لا يعنى من السفر قبل
حلول الاجل وان بعدوله السفر
معه فاذا حبل منعه منه حتى
يوفيه بدائع وقد مناه في الكفالة
(ان ادعى) المدعيون (الفقر)
اذا اصل العسرة (الان يبرهن
غريمه على غناه) أي على قدرته
على الوفاء ولو باقتراض أو بتقاضى
غريمه (فيجسه) حينئذ (بمأراى)

القسم ويجزئ دعوى المدعى عنه في القسم الأول كأمز (قوله ولو يوما) أخذ في العزم من ظاهر كلامهم
 (قوله هو الصحيح) صرح به في الهداية لأن المقصود من المجلس العجز والتسارع لقضاء الدين وأحوال الناس
 فيه متفاوتة ومقابلة رواية تقدره بشهرين أو ثلاثة وفي رواية بأربعة وفي رواية بنصف حول (قوله لم أحسبه)
 أي ولو كان الدين غنما أو قرصا كما هو ظاهر الاطلاق وهو أيضا مقتضى عبارة شرح الاختيار التي قدمناها
 (قوله ولو فقره ظاهر الخ) أفاد أن قوله فيحسبه بما جرى انما هو حيث كان حاله مشكلا كما به عليه الشارح
 بعده وفي شرح أدب القضاء قال محمد بعد ذكر التقدير هذا اذا شكك على أمره أقدم غنى والأسألت
 عنه عاجلا يعني اذا كان ظاهر الفقر قبل البينة على الإفلاس وأخلى سبيله اه (قوله قال المديون) أي
 بما صالهم عن ونحوه اذا القسم الثاني القول فيه للمديون انه معسر فلا يحتاج الى تحلف الدائن نعم يتأتى فيه أيضا
 اذا ثبت يساره لكنه بعد ذلك لا يحلف المدعى بعد البينة تأمل (قوله قلت قدمنا الخ) تنبيد لتول المصنف
 فيحسبه بما جرى أي وقدم الشارح ذلك عند قول المصنف قبل هذا الفصل ولا يجزئ اذا لم يكن مجتهدا وقد توسع
 الشارح في هذا التمهاتني قال ح أقول مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي مجتهدا كما لا يخفى اه أي
 فان ما يقتضيه حال ذلك المديون من قدمته حسبه التي يظهر فيها انه لو كان له مال لظهره يستوفى في علم
 ذلك المجتهد وغيره بدون توقف على العلم باللغة والكتابة والسنة ومناوسندا كما لا يخفى فالظاهر حل ما قالوه
 فيما يفتون الى رأى القاضي من الاحكام والله سبحانه أعلم (قوله ثم بعد حسبه الخ) الظرف متعلق بقول
 المصنف الا ترى سؤال عنه وقوله لولا حاله مشكلا قيد لقوله حسبه بما يراه وقوله والأي ان لم يكن مشكلا بأن كان
 فقره ظاهر او هذا كله يعني عنه ما قبله (قوله احتياطا لواجبها) قال شيخ الاسلام لان الشهادة بالاعسار
 شهادة بالنفي فكان للقاضي أن لا يسأل ويعمل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط زيلعي وقال في الفتح
 والاف بعد مضى المدة التي يغلب ظن القاضي انه لو كان له مال دفعه وجب اطلاقه ان لم يقم المدعى بينة يساره
 من غير حاجة الى سؤال (قوله ويكتفى عدل) والاثنان أحوط وكيفية أن يقول المخبر ان حال المعسر
 في نفسه وكسونه وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية يجر عن البرازية وقد سماع هذه الشهادة
 بما بعد المجلس ومضى المدة لانها قبل المجلس لا تنقل في الاصح كما أتى وكذلك قبل المدة التي رآها القاضي
 كما سنذكره (قوله بغيبة دائن) أي يكتفى بذلك في غيبة الدائن فلا يشترط لسماعها حضرته لكن اذا كان
 غائبا معها وأطلقه بكفيل كما في الجبر عن البرازية وسبأ في مع زيادة ما لو كان الدين لوقف أو تيم (قوله وأما
 المستور الخ) فيه كلام يأتي قريبا (قوله ولا يشترط حضرة الخصم) يعني عنه قوله بغيبة دائن (قوله الا اذا
 تنازع الخ) قال في النهرو وقد في النهاية الاكتفاء بالواحد بما اذا لم تقع خصومة فان كانت كأدى المحبوس
 الاعسار ورب الدين يساره فلا بد من إقامة البينة على الاعسار اه ومثله في الجبر قلت وهذا مشكل فان
 ما مر من الاكتفاء بعدل لاشدانه عند المنازعة اذ لو اعترف المدعى بفقر المحبوس أو اعترف المحبوس بعقابه
 لم ينجح الى سؤال والى اخبار ثم رأيت في أئمة الوسائل نقل عبارة النهاية المارة بزيادة وهي فان شهد بانته
 معسر حتى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر
 حادث لا بالنفي اه فأفاد أن هذه الخصومة باعسار حادث يعني اذا أراد حسبه فيما يكون القول فيه للمدعي
 يساره أو في القسم الآخر ورهن على يساره بارت من أيه منذ شهر مثلا وهو أدى اعسارا حادثا فلا بد فيه من
 نصاب الشهادة لانها شهادة صحيحة لوقوعها على أمر حادث لا على النفي بخلاف الشهادة على انه معسر فانها
 قامت على نفي اليسار الذي يحبس بسببه لاعلى اعسار حادث بعده أو المراد إقامة البينة على اعساره بعد حسبه
 قبل تمام المدة التي يظهر فيها للقاضي عسرته لكن سبأ في أن سماع البينة قبل المدة خلاف ظاهر الرواية فتأمل
 (قوله قلت لكنها الخ) استدر الزعم على التمسيد بالعدل في قوله ويكتفى عدل فقد نقل في أئمة الوسائل
 عن الخلاصة انه يسأل عنه الثقات والواحد يكتفى ولا يشترط لفظ الشهادة ثم نقل عبارة شيخ الاسلام المارة
 ثم قال فقوله أي شيخ الاسلام هذا ليس بواجب وهذا ليس بحجة وان للقاضي أن لا يسأل أو يذوق لانه لا يشترط
 العدالة في هذا الواحد لانها تشترط في أمر واجب أو في اثبات حجة شرعية والا فلا فائدة في اشتراطها لان
 القاضي له اخرجها بلا سؤال أحد عنه الخ وأراد بذلك الرد على الزيلعي حيث قيد بالعدل في قوله والعدل

ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات
 المتقط قال أبو حنيفة اذا كان
 المعسر معروفا بالعسرة لم أحسبه
 وفي النهاية ولو فقره ظاهر أسأل
 عنه عاجلا وقبل بيته على الإفلاس
 وخلى سبيله نهر وفي البرازية
 قال المديون حلقه انه ما يعلم أي
 معسر أجاهه القاضي فان حلف
 حسبه بطلبه وان نكل خلاه وأقره
 المصنف وغيره قلت قدمنا أن
 الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه
 (ثم) بعد حسبه بما يراه لولا
 مشكلا عند القاضي والاعل بما
 ظهر بجر واعتمده المصنف
 (سأل عنه) احتياطا لواجبها
 من جيرانه ويكتفى عدل بغيبة
 دائن وأما المستور فان وافق قوله
 رأى القاضي على عمله والا لا أنفع
 الوسائل بجنا ولا يشترط حضرة
 الخصم ولان لفظ الشهادة الا اذا
 تنازعا في اليسار والاعسار
 قهستاني قلت لكنها بالاعسار
 للنفي وهي ليست بحجة

الواحد يكتفي وانبات أن المستور الواحد يكتفي دون الماسق ثم قال والأحسن عندى أن يقال ان كان رأى
القاضي موافقا لقول هذا المستور في العسرة يقبل والابان لم يكن للقاضي رأى في عسرة المحبوس أو يسرته
فشترط كون الخبر عدلا اه واستحسنه في التهر وغيره قلت قدر رج الى ما قاله الزيلعي من حيث لا يشتر
وذلك انه اذا سكن للقاضي رأى في عسرته بان ظهر له حاله لا يحتاج الى شاهد أو صلاب له اخراجا بلا سؤال
والاحوط السؤال من عدل ليحقق به ما رآه القاضي ولا يكون بمجرد رأيه وبظهر من كلام شيخ الاسلام الحارث
وكذا من كلام الفتح الذي ذكرناه بعده انه لا يلزمه العمل بقول ذلك العدل اذا خالف رأيه واذا وافق قول الخبر
رأى القاضي لاشك انه يعمل به سواء سكن الخبر عدلا أو فاسقا ومستورا فعلم أن كلام الزيلعي محمول
على ما اذا لم يكن للقاضي رأى بدليل قوله في شرح أدب القضاء واذا مضت تلك المدة واحتج القاضي
الى معرفة حاله سؤال الجيران وأصدقائه الخ فقوله واحتج دليل انه لا رأى له فقد ظهر أنه في هذه
الصورة تشترط العدالة كما اعترف به الطرسوسى وفي الصورة الاولى لا تشترط عدالة ولا غيره والاولى يمكن
للقاضي العمل برأيه واخراج المحبوس بلا سؤال وبه ظهر سقوط هذا البحث من أصله فافهم وانعم هذا التحرير
(قوله ولذا يجب السؤال) أى سؤال القاضي عن حال المحبوس وانما يسأل احسنا كما مر (قوله فان لم
يظهر له مال سلاه) أى اطلقه من الحبس جبرا على الدائن نهر ثم ان اطلاقه باخبار واحد لا يكون شونا حتى
لا يجوز أن يقول هذا القاضي ثبت عندى انه معسر ولا ينقل ثبوته الى قاض آخر بل هذا يخص هذا القاضي
انفع الوسائل وأقره في البحر والنهر (قوله ووقف) ذكره في البحر مجنا الحاشا باليتيم (قوله فعلى القاضي
القضاء به) أى اذا أبقى المحبوس أن يخرج حتى يقضى بانفلاسه كفى البحر وغيره (قوله حتى لا يعيده الدائن
ثانيا) أى قبل ظهور غناه بجر والتظاهر أن المراد أن لا يعيده قاض آخر لان الاول ظهر له حاله فكيف
يعيده الى الحبس بل لا يعيده لانه الدائن ولا غيره حتى يثبت غناه كما هو صريح عبارة البرازية المذكورة
وأياضا ثابت اعساره لحادث بشهادة تامة بعد خصومة كما مر فليس لقاض آخر حبسه ثانيا فيما يظهر لانه
يكون شونا فتعدي بخلاف ما اذا اطلقه باخبار واحد تأمل وقدم الشارح في الوقت في صورته من يتعب
خصما عن غيره عندئذ المديون اذا ثبت اعساره في وجه أحد الغرماء (قوله يريد تطويل حبسه) الظاهر
أنه قيد باعتبار العادة والافق غيبته تطويل حبسه وان لم يرد ذلك ولذا لم يقيد بذلك في عبارة الاشياء الاتية
أزاده ط (قوله وقدره) بالنصب عطف على الضمير المنصوب في عله (قوله أو كضل) أى بالمال والنفس
(قوله الا اذا ثبت اعساره) المناسب اسقاط الاعطافه بأمر المراد بالبثوث الظهور ولو رأى القاضي
أو اخبار عدل كما مر (قوله ابيع عرضي) انظر ما فائدة التقييد بالعرض فان العقار كذلك فيما يظهر وكذا
لو قال امهائى ثلاثا لا ادفعه كما قد مناه عن شرح الوهبانية وهذا أعم من أن يدفعه ببيع عرض أو عقار
او باستقراض أو استيثار أو غير ذلك ولاداعى الى ما قاله المصنف في المنع من حمله على المقيدنا كما لا يخفى
(قوله بلا الاعتذار) أى لا اختبار مذهبها ويحتمل أن الهمزة للسلب والابلاء بمعنى الافناء أى لازلة الاعتذار
يعنى أنه لا عذره بعدها فان ثلاثة تبلى الاعتذار وتضمها ط (قوله وسبى) تمامه في البحر قال المصنف
والشارح هناك والقاضي يحبس المزار المديون لبيع ماله له وبه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعنى بلا أمره
وكذا لو كان دنا نيره وباع دنا نيره بدراهم دينه وبالعكس استحصانا لاتحادهما في الغنبة لا يبيع القاضي عرضه
ولا عقاره للدين خلاقا لهما وبه أى بقوله ما يبيعه ماله للدين يبقى اختيارا وصحبه في تصحيح القديورى ويبع كل
مالا يحتاجه للصال اه وحاصله أنه اذا امتنع عن البيع يبيع عليه القاضي عرضه وعقاره وغيرهما وفى
البرازية وفرغ على صحة الخبر أنه يترك له دست من الثياب ويبيع الباقي ويبيع الحسنة ويشترى له الكفاية ويبيع
كانون الحديد ويشترى له من طين ويبيع في الصنف ما يحتاجه للشتاء وعكسه (قوله ولم يمنع غرماء عنه)
عطف على قوله خلاه وكان ينبغي ذكره عقبه (قوله على الظاهر) أى ظاهرا الرواية وهو الصحيح بجر
(قوله فيلازمونه الخ) قال في انفع الوسائل وبعد ما حلى القاضي سيده فلما احب الدين أن يلازمه في الصحيح
وأحسن الاقويل في الملازمة ما روى عن محمد أنه قال يلازمه في قيامه وقعوده ولا يتعنه من الدخول على
اهل ولا من الغداء والعشاء والوضوء والخلاء وله أن يلازمه بنفسه واخوانه وولده ممن أحب اه ونمامه

ولذا يجب السؤال انفع الوسائل
قتبه (فان لم يظهر له مال سلاه)
بلا كفضل الا في ثلاث مال يتيم
ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم
لا يحبسه ثانيا لا للاول ولا لغيره
حتى يثبت غريمه غناه برزاقية
وفي الغنبة برهن المحبوس على
انفلاسه فأراد الدائن اطلاقه قبل
تقليسه فعلى القاضي القضاء به
حتى لا يعيده الدائن ثانيا (فرع)
احضر المحبوس الدين وغاب ربه
يريد تطويل حبسه ان عمله وقدره
أخذه أو كضلا وخلاه خائبة
وفي الاشياء لا يجوز اطلاق
المحبوس الا برضى خصمه الا اذا
ثبت اعساره أو احضر الدين
للقاضي في غيبة خصمه (ولو قال)
من يراى حبسه (اي بيع عرضي
وأقضى ديني اجله القاضي) يؤمن
أو (ثلاثة ايام ولا يحبسه) لان
الثلاثة مدة شربت لا بلا الاعتذار
(ولو له عقار حبسه) أى لبيعه
وبتقى الدين) الذى عليه (ولو
بغير قليل) برزاقية وسبى تمامه
في البحر (ولم يمنع غرماء عنه)
على الظاهر فيلازمونه نهارا

مطلب
في ملازمة المديون

في البحر (قوله لاليل) لانه ليس وقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده فاللازمة لا تفيد بحر عن المحيط ويظهر منه انه ليس له الملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فله كمالو كان مرضا مثلا تأمل وانه ليس له ملازمته لبالاعى قصد الاشجار لان الكلام فيما بعد ظهر وعسرته وتحليته من الحبس والهله في الملازمة امكان قدرته على الوفاء بعد تحليته فيلازمه كمالا يحضيه (قوله ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها منية) عبارة منية الفتى ولو كان المتدعي عليه امرأة قيل يستأجر امرأة تلازمها وقيل له ان يلازمها ويجلس معها ويقض على نياها بانهار اما بالليل فتلازمها النساء فان هر بت ودخلت خربة لباأس أن يدخل الرجل اذا كان يأمن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها ويحفظها بعينه اه ونقل الثاني في البحر عن الواقعة معللا بأن له ضرورة في هذه الخلوة اى الخلوة بالمرأة الاجنبية (قوله الاضرر) عبارة الهداية الا اذا علم القاضي ان الملازمة يدخل عليه ضرر بين بأن لا يمكنه من دخول داره فينتدب بحسبه وفعلا للضرر اه قلت والظاهر ان هذا فميين لم يظهر لقاضي عسرته بعد حسيه والا فكيف يحبس ثانيا بلا ظهور وغشاء او هو مقروض فيما قبل الحبس أصلا (قوله وكيفية في البرازية لكفيل بالنفس) الاولى بكفيل بالباء وعبارة البرازية نقلها عن الامام محمد وان في ملازمته ذهاب قوته وعباله اكله ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله (قوله ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حسيه الخ) هذا مقابل قوله ثم بعد حسيه سأل عنه وقد اختلف التصحيح في هذه المسألة ففي الخانية عن ابن الفضل ان الصحيح القبول وفي شرح أدب القضاء ان الصحيح عدمه وأن عليه عاتمة المشايخ واختار في الخانية أنه مقروض الى رأى القاضي فان رأى انه لين يقبل وان علم أنه وقع لاقال في انفع الوسائل وانه أراد بقوله لين أن يعتذر اليه ويتلف معه وبقوله وقع أن يقول لو فعدت في الحبس كذا وكذا لا يحصل لك مني شيء وأخر في الأخرج على ربحك ونحو ذلك ثم قال وكان والذى يقول ينبغي للقاضي اذا علم أن بينه عدول مهادون في العدالة يقبل فالحق وهذا احسن أيضا وعلى عليه لان العدل المتحرى لا يهدم مالم يقطع بقره بخلاف غيره ممن يحتاج الى تزكية ولا يعرف القاضي تحزبه ولا دابته اه ملخصا وبقي ما اذا برهن على افلاسه بعد حسيه قبل معنى المدة وفي الخانية لا يقبل في الروايات الظاهرة الا بعد معنى المدة اه وسمى الامام الخصاص في أدب القضاء على قبولها قبل معنى المدة (قوله وصححه عزمي زاده) ليس هو من أهل التصحيح ولكنه نقل عن الزيلعي أن عليه عاتمة المشايخ قلت وعليه الصكوز وغيره وعلت التصريح بتصحيحه وعلله الزيلعي بأنها بيينة على النقي فلا تقبل مالم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده وقبل على سبيل الاحتياط لاعلى الوجوب كما بينا اه (قوله والمعول عليه رأيه) اى رأى القاضي واعلم أن كلام النهر هنا غير محترز فانه قال بعد تعليل الزيلعي المذكور أيضا والمعول عليه رأيه كما مر عن شيخ الاسلام وهذا هو احدى الروايتين وهو اختيار العاتمة وهو الصحيح وقال ابن الفضل الصحيح انها تقبل وقال قاضي خان ينبغي أن يكون مفروض الى رأى القاضي ان علم يساره لا يقبلها وان علم اعساره قبلها وبقي ما اذا لم يعلم من حاله شيئا والظاهر أنه لا يقبلها اه مافي النهر وفيه أن مامر عن شيخ الاسلام هو ما قد عناه عنه في سؤاله عن حال المحبوس بعد تمام المدة وأنه لا يجب بل له أن يعمل بما يراه ولا يخفى أن كلامنا هنا فيما قبل الحبس وما يتعلق به قاضي خان غير ما قد مناه عنه أيضا ولا يخفى مافيه فانه اذا علم اعساره وكان ظاهرا يسأل عنه عاجلا وقبل بينته ويحلى سبيله كما تقدمه الشارح والكلام هنا فيما اذا كان أمره مشكلا كما في البرازية حيث قال وان كان امره مشكلا هل يقبل البيينة قبل الحبس فيه روايتان (قوله ويينة يساره أحتى الخ) هذا ظاهر فيما يكون فيه القول للمدعي انه فة برلان البيينة لاثبات خلاف الظاهر وذلك في بيينة اليسار اما القسم الاول وهو ما يكون القول فيه للمتدعي بأن كان الذين ملتزميا مقابله مال أو بعد قد فلا يظهر لان الاصل فيه اليسار بل الظاهر تقدم بيينة الاعسار لاثباتها خلاف الظاهر ولم أر من فصل بل كلامهم هنا مجمل فليست تأمل (قوله لان اليسار عارض) فان الادعى يولد ولا مال له كما مر لكن اذا تحقق دخول المبيع في يده صار اليسار هو الاصل فينبغي ترجيح بيينة الاعسار كما قلنا تأمل (قوله نعم لو بين الخ) عبارة الفسخ هكذا وكلما تعارضت بيينة اليسار والاعسار قدمت بيينة اليسار لان معها زيادة علم اللهم الا أن يدعى أنه وسر وهو يقول اعسرت من بعد ذلك وأقام بذلك بيينة فانه تقدم لان معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه قال في البحر والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه اه وردته المقدسي

لاليل الا ان يكسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها منية (فروع) لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فحق حجر الهداية يحضر الطالب الاضرر وكافه في البرازية لأفضل بالنفس ولطالب ملازمته بلا أمر قاض لو قرأ بحقه (ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حسيه) لقبامها على النقي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا نهر فليحفظ (ويينة يساره أحتى) من بيينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبيئات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به

مطلب
بيينة اليسار حتى من بيينة الاعسار عند التعارض

قوله فانه تقدم الخ هكذا يحظه والاولى فانها تقدم كما في بعض النسخ تأمل اه صححه

قوله وهذا تجز من غير تجز الاول
بالجيم من الجرأة وهي الاقدام
على الشيء بل تزق والثاني بالخاء
المهمله وهو طلب الامر الاخرى
اي الاوقف اه منه

تتقدم لانباتها امر اعراضا فنع
بيننا واعتمده في النهر وفي القصة
ان لم ينو مقدر ما عاكف قبلت
والا لم يمكن قبولها لانها قامت
للحبس وهو منكر والينة متى
قامت للمنيكر لا تقبل (وأبى

حبس الموسر) لانه جزء العظم
قلت وسبغ في الخمره يساع ماله
لدينه عنده ما وبه شتى وحينئذ
فلا يتأد حسبه فتنبه (ولا يحبس

لما ندى من نفقة زوجته وولده)
اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها
ليست بدل مال ولا زنته به قد
على ما تر حتى لو برهنت على

بساره حبس بطلبها (بل يحبس
اذا) برهنت على بساره بطلبها كالأول
(أي ان يتفق عليها) او على
اصوله وفروعه فحبس احاء لهم
بهر قلت وهل يحبس محرمة لو أبي

لم أره وظاهر تقييدهم لا

بقوله وهذا تجز من غير تجز اه قلت ووجهه أو لا منع كونه بجنا بل ظاهر كلام الفتح أنه منقول كدف وهو
موافق لما تقدمناه عن انفع الوسائل عن التبية عند قول الشارح الا اذا امتزاجا وثانيا ما قاله في النهر من أنه ينبغي
أن يكون متهما أنه بين بسبب الاعسار وشهدوا به وما في البحر مدفوع بأنهم لم يشهدوا ويسار حاد بل بما هو سابق
على الاعسار والحادث وبينه الاعسار تحدث أمر اعراضا اه لكن يظهر لي أن بيان سبب الاعسار غير لازم بل
يكفي قولهم انه اعسر بعد ذلك تأمل (تنبيه) قال المبري وفي اوضح رمز نافع عن المستصحب واعلم أن بينة
الاعسار انما تقبل اذا قالوا انه كثير العيال وضيق الحال أما اذا قالوا الامال لا تقبل اه (قوله فتقدم)
الاولى حذف الفاء ط (قوله قبلت) لان المقصود منها ادوم الحبس عليه بجزع البرازية (قوله والالخ)
اي بأن ينو مقدر ما عاكف لم يمكن قبولها (قوله لانها قامت للحبس الخ) اي على اثبات ملكة لقدر معين
قال في القصة وقولهم اي الشهود انه وسر ليس كذلك فيقبل اه قلت وحاصله أن الشهود لو قالوا انه ملك
الشيء فلا تفي من الا لا تقبل لانه يقول لأملك شيأ وهم يشهدون له بأن ذلك الشيء ملكة والينة لا تقبل للمنيكر بل
تقبل عليه وهذه شهادة له صريحاً وتضمن الشهادة عليه بساره وادامة حسبه واذا بطل الصريح يبطل ما في
ضمنه بخلاف قولهم انه موسر فانه شهادة عليه صريحاً وان كان قولهم انه موسر يتضمن الشهادة بأنه ملك ندر
الدين أو أكثر فانه ليست بشهادة له اذ ليس فيها اثبات شيء معين أو مقدار قد الردين لان اليسار أعم وأيضاً فانها
ضميمة لا صريحة بل الصريح منها قصد ادامة حسبه فانهم (قوله وسبغ في الخمر) قدمنا عبارته فيه (قوله
وحينئذ فلا يتأد حسبه) اي على قولهم ما وكذا على قوله ان كان ماله غير عقار ولا عرض بل كان من الاثمان
ولو خلاف جنس الدين كما قدمناه (قوله ولا يحبس للمامضى الخ) اعلم أن نفقة الزوجة لا تصير بنا على الزوج
الابالقضاء او الرضى فاذا مضت مدة قبل القضاء او الرضى سقطت عنه والمراد بالمدته شهر فأكثر وكذا نفقة الولد
الصغير الفقير وأما نفقة سائر الاقارب فانها تسقط بالمضى ولو بعد انقضاء او الرضى الا اذا كانت مستدانة
بأمر قاض فلا تسقط بالمضى هذا حاصل ما قدمه الشارح في النفقات لكن ما ذكره من كون الصغير كالزوجة نقله
هنا عن الزبلي وقد منا هناك أنه مخالف لا لطلاق المتون والشروح ولا صرح به في الهداية والذخيرة وشرح
أدب القضاء والخاتمة من أن نفقة الولد والوالدين والارحام اذا قضى بها ومضت مدة سقطت (قوله وان قضى
بها) أضاف أنه اذا لم يقض بها لا يحبس بها الاو لى لانها لم تصير بنا أصلاً وأما اذا قضى بها ومثله الرضى فلا يها
ليست بدل مال ولا ملتزمة به بقدر على ما مر أي في قوله لا يحبس في غيره ان ادعى الفقر كما مر تقريره (قوله حتى
لو برهنت الخ) المناسب حذفه والاقصار على ما بعده لئلا يكتر (قوله حبس بطلبها) اي بطلبها حسبه
ان كانت النفقة مقضياً بها او مترادى عليها (قوله كالأول اي أن يتفق عليها) اي كما يحبس الموسر لو امتنع من
الانفاق على زوجته وولده الفقير الصغير كفي السراج وفهم في البحر أنه قيد احتراماً عن البالغ الزمن الفقير
وقال وفيه تأمل لا يخفى قال في المنع وليس كذلك فانه في معنى الصغير كالأول اي في حبس ابوه اذا امتنع من
الانفاق عليه كاه والظاهر اه وفي الضيق ويتحقق الامتناع بأن تقدمه في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة
وان سكن مقدار النفقة قليلاً كالدائى اذا رأى القاضى ذلك فأما مجرد فرضها ولو طلبت حبسه لم يحبس لان
العقوبة تسحق بالظالم وهو بالمنع بعد الوجوب ولم يتحقق وهذا يقتضى أنه اذا لم يرض لها ولم يتفق الزوج عليها
في يوم ينبغي ان قدمته في اليوم الثاني أن يأمره بالانفاق فان رجع فلم يتفق أو وجعه عقوبة وان كانت النفقة
سقطت بعد الوجوب فهو ظالم لها وهو تباين ما أسلفناه في باب القسم من قولهم اذا لم يقسم لها فافتت بأمره
بالقسم وعدم الجور فان ذهب ولم يقسم فرافعته أو وجه عقوبة وان كان ما ذهب لها من الحق لا يقضى ويحصل
به ضرر كبير اه (قوله وفروعه) اي وبشبهه فروعه كالاناث والولد البالغ الزمن وهذا بناء على ما مر من أن
الصغير غير قيد (قوله وهل يحبس محرمة لو أبي لم أره) أصل للتوقف لصاحب الشرى ليلية قلت اذا حبس
الاب فقير بالاولى مع أناته منافر آخر النفقات التصريح بذلك عن البدائع فانه قال ويحبس في نفقة الاقارب
كالزوجات أما غير الاب فلا شك فيه وأما الاب فلا تفي في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد ولا تسقط مضى
الزمان فالويلد يحبس سقط حق الولد رأساً فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن القورات لان حسبه
يحمه على الاداء اه وقد منا هناك أن هذا خلاف ما عزم الشارح الى البدائع (قوله وظاهر تقييدهم) اي

بالولد فان عبارة الكثر وغيره ويجبس الرجل بنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا امتنع من الاتفاق عليه ولا يثنى
انها لا تصد عدم الحبس في نفقة غير الولد (قوله لكن ما يز) اي في أول الباب (قوله يفيد) اي يفيد
حبسه بالاتساع عن نفقة القريب المحرم حيث عهد بالمجبوس (قوله فتأمل عند الفتوى) اي حيث حصل
الاضطراب في فهم هذا الحكم من كلامهم فلا تجل في الفتوى قلت وبما نقلنا عن البدائع زال الاضطراب
وانتضح الجواب فافهم (قوله وسيجي) اي في آخر الباب وبأني الكلام عليه (قوله لا يجبس اصل الخ)
اي ولو جحد الآتم لانه لا قصاص عليه بقتل ولد بنته فكذا لا يجبس دينه وقد بنا بالاصل لان الولد يجبس دين اصله
وكذا القريب بدين قريبه كما في الخانية بجر وسيد ذكر الشارح آخر الباب نظما جماعة من لا يجبس وسياق
عقدتشم عشرة (قوله بل يقضى القاضي الخ) أفاد أنه لا فرق في عدم الحبس بين الموسر والمعسر لكن يبيع
القاضي مال الاب لتضاه دين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع والاضاع أفاده في الجوز ذكر في جواهر
الفتاوى لا يجبس الاب الا اذا ائتمرد على الحاكم اه لكن ما ذكر من أن القاضي يقضى دينه بغنى عن حبسه
ذكره الرملة عن المصنف (قوله من عين ماله) اي ان كان من جنس الدين وقوله واقبته اي ان كان من غير
جنسه كالوكان الدين دراهم والمال دنانير فباع الدنانير بالدرهم ويقضى به الدين عند الامام وصاحبه (قوله
والصحيح الخ) مقابله أنه يبيع عندهما المنقول دون العقار وأما عنده فلا يبيع المنقول والعقار وقد منا
أن المفتى به قولهما (قوله ولا يستخف فاض الخ) اي ولو بعدد بجر عن العناية فدخل فيه ما لو وقعت
له حادثة فلا يستخف بل اتفقوا على بجر عن السراجة القاضي اذا وقعت له حادثة اولوله فاناب غيره وكان
من اهل الانابة وتخاصم عنده وقضى له اولوله جازم قال وقد سئلت عن حجة ولاية القاضي ابنه فاصبا حيث
كان مأذونه بالاستخلاف فأجبت بنم وبمثل اطلاقه الاستخلاف ما اذا كان مذهب الخليفة موافقا لمذهبه
او مخالفا ثم قال وظاهر اطلاقهم أن المأذون له بالاستخلاف يملكه قبل الوصول الى محل قضاءه وقد جرت
عادتهم بذلك وسئلت عنه فأجبت بذلك اه ثم نقل عن شرح أدب القضاء أنه ذكر في موضع أن القاضي
انما يصير قاضيا اذا بلغ الى الموضوع ألا ترى أن الأول لا يعزل مالم يبلغ هو البلد وفي موضع آخر ينهني له أن يقدم
نايه قبل وصوله ليتعرف عن احوال الناس اه فالأول يفيد أنه لا يملكه قبل وصوله إلا أن يقال ان قاضي
القضاة مأذون بذلك من السلطان وهو الواقع الآن اه ملخصا قلت وما نقله ناسيا صريح في أن له الانابة
قبل وصوله والتعليل بالتعرف عن احوال الناس لا ينافي أن للنائب القضاء قبل وصول النائب لان التعرف
يكون بالقضاء فحينئذ اذ اوصل نايه فالظاهر انزال الأول لان النائب قائم مقام المنيب وقد علوا لعدم انزال
الأول قبل وصول الثاني بصيانة المسلمين عن تعطيل قضاياهم وبوصول نائب الثاني لا تعطيل قضاياهم وحيث كان
الواقع الآن هو الاذن من السلطان فلا كلام وبه اندفع ما قيل انه لا يعزل على ما أتى به في الجبر (قوله الا اذا
قروض اليه) ومثله نائب القاضي قال في الجبر وفي الخلاصة الخليفة اذا أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف
رجلا وأذن له في الاستخلاف جازله الاستخلاف ثم وثم اه (قوله كقولهم ول من شئت واستبدل) هذا
تنظير لا تمثيل اي فانه في الدلالة على الاستخلاف والعزل نظير ما لو صرح بهمما (قوله او استخلف من شئت)
لا يصح عطفه على قوله واستبدل لانه يقضى أنه لو قال ول من شئت واستخلف من شئت ملك العزل أيضا
وليس كذلك لان استخاف بمعنى ول بل نص في الجبر في هذه الصورة على أنه لا يملك العزل فتعين عطفه على قوله
ول وعليه فكان المناسب أن يقول كقولهم ول او استخلف من شئت واستبدل (قوله فان قاضي القضاة الخ)
في موضع التعليل لقوله وفي الدلالة بملكهما (قوله فهم) اي في التضاة (قوله تقليدا وعزلا) تفسير للاطلاق
(قوله فانه يستخلف بل اتفويض) فان كان قبل شروعه حدث أصابه لم يميز أن يستخلف الامن كان شهد
الخطبة وان بعد الشروع فاستخلف من لم يشهد هاجاز نهر اي لانه بان وليس ينتج والخطبة شرط الاقتح
وقد وجد في حق الاصل فتح واعترض بما لو استخلف شخصاً لم يشهد الخطبة ثم أقدم ملانه ثم اقتنع بهم
الجمعة فانه يجوز وأجيب بأنه لما صح شروعه فيها وصار خليفة للأول التحق بمن شهدها واستظهر في العناية
الجواب بالمخاطبة بالباقي لتقدم شروعه فيها (قوله للاذن دلالة) لان المولى عالم شوقها وان اذا عرض عارض
فانت الى خلف ومعلوم أن الانسان عرض للاعراض فتح قال في النهر وهو ظاهر في جواز الاستخلاف

٣٦٣ مطلق
في استخلاف القاضي ناسيا
لكن ما عز عن الاشياء لا يضرب
بم الجبوس الا في ثلاث يفيدته قائل
عند الفتوى وسيجي حبس
الولى بدين الصغير (لا) يجبس
(اصل) وان علا (في دين فرعه)
بل يقضى القاضي دينه من عين
ماله واقبته والصحيح عندهما يبيع
عقاره كقولهم بجر فيجوز
(ولا يستخلف قاض) ناسيا (الا اذا
قروض اليه) صريحاً كقول
من شئت اولد لالة يجعلك قاضي
القضاة والدلالة هنا اقوى لار في
الصريح المذكور وبك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة بملكهما كقوله
ول من شئت واستبدل او استخلف
من شئت فان قاضي القضاة هو
الذي يصرف فهم مطلقاً تقليداً
وعزلا (بخلاف المأمور باقامة
الجمعة) فانه يستخلف بل اتفويض
للاذن دلالة ابن ملاء وغيره
قوله عرض للاعراض الأول بالغين
المجبة وهو الهدف الذي يرى اليه
والثاني بالمهمله جمع عرض بمعنى
عارض فالانسان مشبه بالهدف
والاعراض مشبهة بالمهمل اه

للمرض ونحوه وتقسيد الزبلي بالحدث لا دليل عليه وقد منافي الجمعة مسألة الاستنابة بغير عذر فارجع اليه اه
 وحاصل ما مر في الجمعة أنه قبل لا يصح الاستخلاف بلا اذن السلطان الا اذا سبقه الحدث فيها وقبل ان ضرورة
 جاز أى لحدث او غيره والا فلا وقيل يجوز مطلقا وعليه مبنى في شرح المنة والبحر والتهر وكذا الشرنبلالي
 والمصنف والشراح (قوله وما ذكره ملاحسرو) أى في الدرر والغرر من باب الجمعة من أنه لا يستخلف
 للصلاة ابتداء بل بعد ما حدث الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف اه وهو ما مر عن الزبلي
 (قوله وقد مر في الجمعة) ومتر أيضا هناك عن العلامة محب الدين بن جرباش في الصحة في تعداد الجمعة أن
 اذن السلطان باقامة الخطبة شرط أول مرة للباني فيكون الاذن من صاحب التولية النظارة الخطباء واقامة الخطيب
 ناسبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب اه بجر وقد مناهناك نحوه عن فتاوى ابن الجلبلي وذكرنا هناك
 أن معناه أن اذن السلطان بشرط في أول مرة فاذا اذن لشخص باقامتها كان له الاذن لا بشر ولا بشر الاذن
 لا بشر وهكذا وليس المراد أن اذن السلطان باقامتها أول مرة يكون اذنا لكل من اراد اقامتها في ذلك المسجد
 بدون اذن من السلطان او من مأذونه كما هو مذهب ظاهر العبارة وتقدم تمامه فراجع (قوله المفروض اليه)
 بالترغيب للقاضي (قوله بغير تفويض منه) أى من السلطان درر (قوله كوكيل وكل) أى باذن
 الموكل فانه لا يملك عزله ولا يعزل بموته وشعرلان بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء الى غيره
 ويملك التوكيل والعزل في حياته لرأى الموصي بذلك دلالة المعجزه بجر (قوله وكذا الايشول أيضا بعزله)
 أى لا يعزل النائب بعزل القاضي أى بعزل السلطان له (قوله ولا يموت) أى موت القاضي المستتيب
 (قوله ولا يموت السلطان) أى لا يعزل النائب به كالا يعزل المستتيب بخلاف موت الموكل فانه يعزل به
 الوكيل والفرق كافي وكالة الزبلي أن السلطان عامل للمسلمين فلا يعزل بموته القاضي الذى ولاه هو أو ولاء
 القاضي باذنه والموكل عامل لنفسه فيعزل وكيله بموته بطلان حقه (قوله بل بعزله) أى بعزل السلطان
 للنائب (قوله واعتمده في الدرر) أى في متنها حيث قال ولا يعزل أى نائب القاضي بخروجه أى القاضي
 عن القضاء وقال في الملقى فتاويه لا يعزل بعزله ولا يموت بل هو نائب السلطان الاصيل اه فالغصير راجع
 الى عدم عزل النائب بموت القاضي اوبعزله ط (قوله وتماهه في الاشياء) قال فيها فقهر من ذلك
 اختلاف المشايخ في انه زال النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازى الفتوى على أنه لا يعزل بعزل القاضي
 يدل على أن الفتوى على أنه لا يعزل بموته بالاولى ثم نقل عن التتارخانية القاضي رسول عن السلطان في نصب
 النائب اه ط (قوله وفي فتاوى المصنف الخ) حيث سئل عما ذكره ابن الغرس من أن نائب
 القاضي في زمانها يعزل بعزله أو يموت فانه نائبه من كل وجه اجاب لا يعتمد على ما ذكره ابن الغرس لمخالفته
 له مذهب فقد نقل الثقات أن النائب لا يعزل بعزل الاصيل ولا يموته قال الزبلي من كتاب الوكالة لا يملك القاضي
 الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا يعزل بعزل القاضي الا بول ولا يموته وشعرلان بعزل الخليفة لهما ولا يعزلان
 بموته وهو المعتمد في المذهب ولم يزلوا في المسألة والله سبحانه اعلم اه لكن الخلاف موجود كما مر عن الاشياء
 (قوله صح قضاءه لو أهلا) في التتارخانية عن المحيط ولو أن السلطان لم يأذن له في الاستخلاف فامر رجلا
 فحكم بين اثنين لم يحز حكمه ثم ان القاضي لو أجاز ذلك الحكم ينظر ان كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز
 امضاء القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر ان كان من يختلف فيه الفقهاء كالمحدود
 في القذف جاز ما ضاؤه ذلك وان كان عبدا اوصييا لم يحز (قوله بل لو تضى فضولى) أى من غير استخلاف
 اصلا (قوله او هو) أى القاضي كالموكل مولى في كل اسبوع يومين فقضى في غير اليومين توقف تضاوؤه فان
 أجازته في نوبته جاز جامع الفصولين (قوله في القضاء) أى ليس خاصا بقصد نحو البيع والنكاح (قوله
 المفروض الغيره صح) ظاهره ولو بدون الاذن الصريح لانه مأذون دلالة للعلم بأن قضاءه نفسه لا يصح تأمل
 (قوله ولو عتق الخ) ومثله لو فرض لكافر فأسلم فهو على قضاءه عند محمد كما قد فتناه عند قوله اه اهل الشهادة
 وقد مناهناك وجه الفرق بينهما وبين الوصي حيث يحتاج الى تجديد التفويض (قوله خرج الحكم)
 فانه اذا رفع حكمه الى قاضى أمضاه ان وافق مذهبه والا بطل لان حكمه لا يرفع خلافا كما يأتي في التكبير
 ح (قوله ودخل الميت الخ) وكذا قاضى البغاة فاذا رفع الى قاضى العدل فدهه كما ذكره الشراح عند

وما ذكره ملاحسرو قال في البحر
 لا اصل له وانما هو فهم فمهم من
 بعض العبارات وقدمت في الجمعة
 (نائب القاضي المفروض اليه
 الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن
 الاصيل) وهو السلطان وحده يند
 (فلا يملك أن يعزله القاضي بغير
 تفويض منه) للعزل أيضا كوكيل
 وكل (و) كذا (لا يعزل) أيضا
 (بعزله) ولا يموت ولا يموت السلطان
 بل بعزله زبلي وعيسى وابن مالك
 وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
 والملقى وفي البرازية وعليه الفتوى
 وتماهه في الاشياء وفي فتاوى
 المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب
 لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته
 له مذهب (ونائب غيره) أى غير
 المفروض اليه (ان قضى عنده او)
 في عتبه و (اجازة) القاضي
 (صح) قضاءه لو أهلا بل وقضى
 فضولى او هو في غير نوبته وأجازه
 جزلان المقصود حصول رأيه بجر
 قال وبه علم دخول المفوض
 في القضاء (فرع) في الاشياء
 والمنظومة الحمبية لو فرض لعبد
 مفوض لغيره صح ولو حكم بنفسه
 لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف
 صحى يبلغ (واذا رفع اليه حكم
 قاض) خرج الحكم ودخل الميت
 والعزول

قول المصنف فها هو ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والحاشر وأهل البني وقد مناهه ثلاثة اقوال وأن المعتقد أنه يتفذه وافق رأيه اولاً فافهم (قوله والمخالف رأيه) اي رأى القاضى المرفوع اليه الحكم لكن فيه تفصيل يأتي قريباً وأما لو كان القاضى الاول حكم بخلاف رأيه فسيأتى في قول المصنف قضى في مجتهد فيه الخ (قوله لانه نكرة الخ) تعليل لقوله ودخل الخ قصده الرد على الزبلي حيث ذكر أن كلام المصنف وهم اختصاصه بما اذا كان موافقاً رأيه وقد تبع الشارح في هذا التعليل صاحب الجروفيه نظر وكان المناسب ان يقول بدله لانه مطلق عن التقييد أما العموم فمنوع لما صرح حوايه في كتب الاصول كالبحر وغيره من أن النكرة انما تتم نصاً اذا وقعت في سياق النفي ومنه وقوعها في الشرط المنتب اذا كانا عيناً لانهما تكون على النفي كقوله ان قلت رجلاً فعبدى حر فان الحلف على نفيه فالمعنى لا اكرم رجلاً فهي نكرة في سياق النفي قتم وهذا لانتم في الشرط المنتب مثل ان لم اكرم رجلاً لانه على الاثبات كانه قال لا يكن رجلاً لانتم وأما الشرط في غير العين مثل ان جاءك رجل فأطعمه فليس نصاً في العموم ومثله ما سخن فيه فافهم (قوله اذ حكم نفسه قبل ذلك) اي قبل الرفع اليه كذلك اى حكم قاض آخر في أنه يتفذه اذ ارفع اليه ويكون هذا رافع للخلاف فيه ولا يحتاج في نفوذ على المخالف الى قاض آخر لكن ذكر ذلك ابن الغرس سوألاً وأجاب عنه بأنه لا يصح لانه غير يمكن شرعاً اذ القاضى لا يقضى لنفسه بالاجماع والحكم به حكم بجمعة فهل يتفذه او لا قل هذا ظاهر بالنسبة الى رفع الخلاف أما بالنسبة الى منع الخصم والزامه به فلا فتأمل (قوله نفذه) اي يجب عليه تنفيذ (قوله لو مجتهد فيه) ينسب مجتهد اخبار الكان المقدرة به دلوا سمها خبر عائد الى حكم العائد اليه خبر تنفيذ ثم اعلم انهم قسموا الحكم ثلاثة أقسام قسم يرتب كل حال وهو ما خالف النص والاجماع كما يأتي وقسم يعنى بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد بان يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء وامثله كثيرة منها لوقضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة وكان يراه كشافى فاذا ارفع الى قاض آخر ليراه ككتفى بخصمه ولا يظلم وكذا لوقضى لاسرأة بشهادة زوجها وآخر اجنبى فرغ من لا يبيح هذه الشهادة امضاه لانه الاول قضى بمجتهده فينفذ لان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم ام لا فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم وكذا لو سمع البينة على الغائب بلا وكييل عنه وقضى بها ينفذ لان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر فاذا رآها صح وسيأتى اختلاف الترجيح في الاخير وقسم اختلافه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقيل يتفذه وقيل يتوقف على امضاه قاض آخر وهو الصحيح كما في الزبلي وغيره وبه جزم في الثانية وحكى ابن النخعي في رسالته المولفة في الشهادة على الخط عن حده ترجيح الاول فاذا ارفع الى الشاق فأمضاه بصير كان القاضى الشاق حكمه في فصل مجتهد فيه فليس للثالث تقضه ولو ابطه الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه كالوقضى لولده على اجنبى أو لامرأته أو كان القاضى مجدوداً في قذف لان نفس القضاء محتلف فيه وسبب الشارح الى القسم الاخير ونعم الكلام على ذلك في رسالة ابن النخعي المذكورة والبرازية وسيأتى له مزيد تحقيق (قوله عالماً) حال من قول المصنف قاض آخر وسأغ محيى الحال منه وهو نكرة لخصصها بالوصف وهو آخر ولا يصح كونه خبراً بعد خبر لكان المقدرة بعد لوقضى لوقضى لانه الضمير المستتر فيها عائد الى الحكم كما عرفت فليزم أن يكون الضمير المستتر في عالماً عائد الى الحكم ايضاً ولا يصح (قوله عالماً باختلاف الفقهاء فيه الخ) أقول ذكر ذلك ايضاً في الجروفيه كأن هذا شرط تنازاً للقضاء في ظاهر المذهب ثم ذكر عبارة الخلاصة ثم قال والتحقق المعتقد ان عمله يكون ما حكمه بمجتهده فيه شرط وأما علمه بكون المسألة اجتهادية فلا يدل عليه ما في الفتاوى الصغرى ٨١ ثم كرسألة قضاء القاضى مخالفاً لرأيه وأطال الكلام عليها وسيدكرها المصنف في قوله قضى في مجتهده بخلاف رأيه الخ وبأق الكلام عليها وهذه غير مسألة اشتراط العلم التي نحن فيسألون فيها صاحب الجروفيه حتى اشبهت على بعض المشين تكلم عليها بما قاله في المسألة الثانية الاتية مع انهما مسألتان متغايرتان فافهم ومسألة اشتراط العلم وقع فيها نزاع وقد ألف فيها العلامة الحق الشرح تاسم رسالة حاصلها أن وضع المسألة المذكورة في قضاء القاضى المجتهد في حادثة له فيها رأى متزوج قبل قضائه في تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه لحصل حكمه في المحل المختلف فيه وهو لا يعلم ثم بان أن قضاء هذا على خلاف

مطلب
في عموم النكرة في سياق الشرط

مطلب
ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ

والمخالف رأيه لانه نكرة في سياق الشرط قتم فافهم (آخر) قيد اتفاق اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال (نفذه) اي أزم الحكم والعمل بقضاءه لو مجتهد فيه عالماً باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم يجز قضاؤه ولا يخصه الشاق في ظاهر المذهب زبلي وعينى وابن كمال لكن في الخلاصة ويقضى بخلافه وكأنه يسيراً فليحفظ

مطلب
مهتر في قولهم بشرط كون القاضى عالماً باختلاف الفقهاء

رأيه المترقب ل هذه الحادثة فينبذ لا ينفذ قضاؤه وما اذا وافق قضاؤه رأيه في المسألة ولم يعلم حال قضائه أن قضاؤه
 خلافاً لم يقل احد من علماء الاسلام بأنه لا ينفذ قضاؤه خلافاً لمن زعم ذلك ويسان ذلك بالنصوص الصريحة
 منها قول الامام حسام الدين الشهيد في الفتاوى الصغرى اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ
 فانه ذكر في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأبى دنا على الميت فساءهم
 القاضي على ظن أنهم عميد وقضى بجوازه ثم ظهر أنهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلاً وان قضى في فصل مجتهد
 فيه وهو جواز بيع المدر لكن لا يعلم بذلك كان باطلاً اهـ فعلم أن الضابط اخذ من فرع وقع فيه القضاء
 على خلاف رأيه السابق وهو أن المدر لا يبيع فلماذا كان قضاؤه باطلاً وعدم العلم دليل بقائه رأيه السابق
 أما لو كان عالماً وقضى على خلاف رأيه السابق حمل على تبدل اجتهاده بدليل ما في السير الكبير في باب القداء
 الذي يرجع الى الله حيث قال مات وله رقيق وعليه دين ككثير فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت
 الميتة لبعضهم أن مولاه كان دبره فان يبيع القاضي فيه يكون باطلاً ولو كان القاضي عالماً بتدبيره واجتهد
 وأبطل تدبيره لكونه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فانه ينفذ قضاءه الاول الخ فعلم أن عدم
 النفاذ ليس هو لعدم العلم بل لكونه يبيع الحر وقال الحسام أيضاً قال في كتاب الرجوع عن الشهادة اذا قضى
 القاضي بشهادة محمد ودين في تذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وهو محمول على محد ودين شهيد بعد
 التوبة كما في قضاء شرح الجامع ومن المعلوم أن قضاءه هذا على خلاف رأيه المترقب ل ذلك فالذي لا ينفذ قدم
 النفاذ لعدم صحة الشهادة لا لعدم العلم فاذا ظهر أن هذا في قضاء القاضي المجتهد وأن اعتبار العلم وعدمه انما
 هو للدلالة على البقاء على الاجتهاد الاول او تبدله وأنه لو كان على وفق رأيه نفذ ولو لم يعلم بالخلاف ظهر لك
 أن اعتبار هذا في القاضي المقلد جهالة فاحشة وخرق لما أجمعت عليه الا أنه في أن المقلد اذا قضى بقول امامه
 مستوفياً للشرط نفذ قضاؤه سواء علم أن في المسألة خلافاً أو لا وصاروا مختلف فيه بقضائه متفصلاً عليه
 كما صرح به في خصوص المختصرات والمطولات وامتنع نقضه بالاجماع هذا خلاصة ما في تلك الرسالة وحاصله أن
 اشتراط كون القاضي المجتهد عالماً بالخلاف انما هو لبيان أن الموضوع المختلف فيه الذي لم يقصد الحكم به لعدم علمه
 به كصحة بيع المدر وقبول شهادة المحدود لا يصير محكوماً به في ضمن الحكم الذي قصده وهو بيع عبد المديون
 لقضاء دينه وقبول شهادة العدل في الصورتين السابقتين ونحوهما اذ لا وجه لصيرورته محكوماً به مع عدم
 علمه به وقصد له ومع كونه محضاً لغيره بخلاف ما اذا كان عالماً به وقصد الحكم به فانه وان خالف رأيه يصح
 حكمه به ويصح كون ذلك رجوعاً عن رأيه السابق لتغير اجتهاده فينفذ اذا رفع الى قاض آخر امضاء وهذا
 كلام في غاية التحقيق وحيث كان هذا هو ظاهر الرواية فلا يعدل عنه وكان صاحب الخلاصة فهم أن المراد
 اشتراط علمه بالخلاف فيما قصد الحكم به ولم يقصد فلذا قال وبقي بخلافه ولا سيما ان كان فهم ايضا شرط
 في المجتهد وغيره اذ لا شك في عدم ذلك ولا سيما على قضاة زماننا فانهم والله سبحانه اعلم (قوله بعد دعوى
 صحيحة الخ) الطرف متعلق بحكم في قوله حكم قاض او بمعدوف خبر أيضاً لكان المقدرة بعد لو في قوله لو مجتهداً
 فيه قال في البحر اول كتاب القضاء فان فقد هذا الشرط لم يكن حكماً وانما هو افتاء صرح به الامام السرخسي
 وبأنه شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات ونقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع عليه ثم قال هنا في البحر فالجواب
 أن الحكم المرفوع لا بد أن يصحكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادى والبزازى وقالوا
 حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه تنوى اهـ فلورفع الى حنفى قضاء مالكى بلاد دعوى لم يلتفت
 اليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من الدعوى أيضاً كما جمعت اهـ اى لا بد
 في حكم الثاني اذا رفع اليه حكم الاول من أن يكون أيضاً بعد دعوى صحيحة كما نقله عن البزازية وهذه
 الدعوى وانصومة تسمى الحادثة لحدوثها عند القاضي لحكم بها بخلاف ما كان من لوازم تلك الحادثة فانه
 لم يحدث بدون المنصومة فيه فلذا لم يصح حكمه بقبولها كما يأتي بيانه في الموجب فريسيه ثم اعلم أن اشتراط تقدم
 الدعوى انما هو في القضاء القصدي القولي دون الضمني والفعلي كما ستفقه في الفروع وكذا ما تنصع فيه
 الدعوى حسب ومنه الوقت كما يأتي فريسيه (قوله والا) اى وان لم يكن حكم الاول بعد دعوى صحيحة لم يكن قضاء
 صحيحاً بل كان افتاء اى بياناً لحكم الحادثة واذا كان افتاء لم يلزم القاضي الثاني تنفيذ بل يحكم بمقتضى مذهبه

يعد دعوى صحيحة من خصم على
 خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم
 بمذهبه لا غير بحر

وافق حكم الاول او مخالفه فافهم (قوله وسيجي آخر الكتاب) أى فى مسائل شتى قبيل القراض
وحاصله ماقتضاه عن البحر (قوله وأنه اذا ارتاب الخ) عطف على الضمير المستتر فى سببى فان هذا الحكم
مذكور هنالك أيضاً اه ح لكن هذا ذكره فى البحر وقال فى الترويض اجمده لغيره وتبعه الجوى ط (قوله
وقال) أى صاحب البحر وسببه الى ذلك السلامة ابن الفرس (قوله وبه عرف) أى بما ذكرناه افاد
أن شرط صحة الحكم كونه بعد دعوى صحيحة الخ (قوله لتترك ما ذكر) فؤذاها حاطة القاضى الثانى على
بحكم القاضى الاول على وجه التسليم له وانه غير معترض عنده ويسمى اتصالاً ويتجاوز بذكر الثبوت والتنفيذ
فيه اه ابن الفرس قلت وللعلامة ابن نجيم صاحب البحر رسالة فى الحكم بالثبوت بالدعوى وقال فى آخرها
واعلم أن هذا فيما شرط فيه الدعوى وأما الموقف فالحجج عدم اشتراطها لكونه حق الله تعالى فتقبل البينة
بالدعوى وبحكمه كما فى الازانية والظهيرية والعمادية وغيرها فعلى هذا لا انكار على التنايد الواقعة فى زماننا
لكتب الاوقاف لان حاصلها اقامة البينة على حكم قاض بالوقف فقوله ان التنايد فى زماننا ليست أحكاماً
انما هو فى غير الوقف الخ اه ملخصاً قلت لكن هذا ظاهر فى الوقف على التقراء وفى اثبات مجرد كونه وقتاً
أما كونه موقفاً على فلان أو فلان وأن الواقف شرط كذا أو كذا فهذا حق عهده فلا بد فيه من دعواه لاثبات
حقه وكذا فى اثبات شروطه كما يعلم مما ذكرناه فى كتاب الوقف فتأمل (قوله وقد تعارفوا الخ) هذا من متعلقات
اشتراط صحة الدعوى من خدم على خصم حاضر لصحة القضاء ويانه انه اذا وقع تنازع فى موجب خاص
من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضى ووقعت الدعوى بشروطها كان حكم بذلك الموجب فقط دون
غيره فلو أقر بوقف عقار عند القاضى وشرط فيه شروطاً وسلبه الى المتولى ثم تنازعا عند القاضى الحنفى
فى صحته ولزومه فحكم بهم ما وجبه لا يكون حكماً بالشروط فلما نفي أن يحكم فيها بمقتضى مذهبه ولا يمنعه
حكم الحنفى السابق ونماه فى الاشياء وذكر فى البحر أن القاضى اذا قضى بشئ فى حادثة بعد دعوى
صحيحة لا يكون قضاء فيها هو من لوازمه الى أن قال فقد علمت من ذلك كثيراً من المسائل فاذا قضى شافعى
بصحة بيع عقار وموجب لا يكون حكماً به لأنه لا شفعة للجار لعدم جادتها وكذا اذا قضى حنفى لا يكون
حكماً بأن الشفعة للجار وان كانت الشفعة من مواجبه لان جادتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضى
بها وكذا اذا قضى مالك بصحة التعليق فى العين المضافة لا يكون حكماً به لايصح نكاح الفضولى الجاز بالفعال
لعدمه وقته فافهم فان أكثر أهل زماننا عنه غافلون اه وكذا قال العلامة قاسم اما كون الحكم حادثة
فاحتراز عمال يحدث بعد كمال الحكم بموجب اجارة لا يكون حكماً بالفسخ بموت احد المتواجرين لانه لم يوجد
فيه خصومة اه قلت وقد ظهر من هذا أن المراد بالموجب هنا الذى لا يصح به الحكم هو ما ليس من مقتضيات
العقد كالبيع الصحيح مقتضاه خروج المبيع عن ملك البائع ودخوله فى ملك المشتري واستحقاق التسليم والتسلم
فى كل من الفين والتمن ونحو ذلك فان هذه وان كانت من موجباته لكنها مقتضيات لازمة له فيكون الحكم
به حكماً بها بخلاف ثبوت الشفعة فيه للخلط أو للجار ومثلاً فان العقد لا يقتضى ذلك اى لا يستلزمه فحكم من بيع
لا تطلب فيه الشفعة فهذا يسبى موجب البيع ولا يسبى مقتضى وهذا معنى قول بعض المحققين من الشافعية
ان الموجب عبارة عن الاثر المترتب على ذلك الشيء وهو الاقتضى محتلفان خلافاً لمن زعم اتحادهما اذا اقتضى
لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كالتقال المثلث للمشتري بعد لزوم البيع والشاى كل رتبة اعيب والموجب
اعم لانه الاثر اللازم سواء كان ينفك والا اه وهذا أحسن مما قاله العلامة ابن الفرس من أن موجب الشيء
ما وجبه ذلك الشيء واقضاه فالموجب والمقتضى فى الاصل واحد ولكن يلزم من بعض الصور أن الموجب
فى باب الحكم أعم وهو التحقيق اذ لو باع مديرة ثم تنازعا عند القاضى الحنفى فحكم بموجب ذلك البيع صح الحكم
ومعناه الحكم بطلان ذلك البيع ومن المعلوم أن الشيء لا يقتضى بطلان نفسه فظهر أن الحكم فى هذه الصورة
لا يكون حكماً بالمقتضى والا كان باطلاً وكان للشافعى نقضه والحكم بصحة البيع اذا لمقتضى للبيع عند الحنفى
لانه باطل ويصح عند الحنفى أن يقال موجب هذا البيع البطلان اه ملخصاً وانما قلنا ما مرأى حسن
لانه يراد على ما قاله ابن الفرس أنه كما يقال ان الشيء لا يقتضى بطلان نفسه فكذلك يقال انه لا يوجب بطلان نفسه
فدعواهم ما فى الاصل بمعنى واحد وأن هذا السبب هو الداعى الى الفرق بينهما هنا غير مسلم فالظاهر أن الفرق

مطلب
هو فى الحكم بالموجب

وسيجي آخر الكتاب وأنه اذا
ارتاب فى حكم الاول له طلب شهود
الاصل قال وبه عرف أن تناييد
زماننا لا نعتم لتترك ما ذكر وقد
تعارفوا فى زماننا القضاء بالموجب

بينهم ما هو اشتراط عدم الانفكاك في المتضى لافي الموجب فالواجب اعم فالملك بالموجب عندنا لا يصح
 ما لم يكن حادثة بأن وقع فيه الترافع والتنازع عند الحاكم كما مر فاذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم
 بموجب ذلك البيع كان حكما بصحته ويبقى مقتضاه الشريعة التي لا تتفك عنه كلك المشتري المبيع ولزوم
 دفعه الثمن ونحو ذلك بخلاف موجب المنفك عنه كاستحقاق الجار الاخذ بالشفعة لعدم الحادثة كما قلنا
 ثم اعلم أن ابن القرس ذكر أن الموجب على ثلاثة أقسام لانه اما أن يكون امرا واحدا او امورا يستلزم بعضها
 بعضها والاول فالاول كالقضاء بالاملاك والمرسلة والطلاق والعناق اذ لا موجب لهذاسوى ثبوت ملك الرقبة
 للعين والحزبة وانحلال قيد العصمة والنسابة كما اذا ادعى رب الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكقول
 عنه وطالبه به فأذكر الدين فأثبتته وحكم بموجب ذلك فالواجب هنا امران لزوم الدين للغائب ولزوم ادائه على
 الكفيل والناسي يستلزم الاول في الثبوت والناسك كما اذا حكم شافعي بموجب بيع عقار اقتصر الحكم على
 ما وقعت به الدعوى فلا يكون حكما بأنه لا شفعة للجار وهكذا في نظائر هذا حاصل ما تفرزه ابن القرس وتبعه
 في النهرو زاد عليه قسما اربعا لكنه يرجع الى كونه شرطا لا قسم الثاني كما يظهر بالتأمل لمن راجعه (تنبيه) قد منا
 آتباعن الجرعن قنواي الشيخ فاسم انه نقل الاجماع على أن تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ الحكم
 وأيد ذلك صاحب الجرعى رسالة ألفها في ذلك ثم قال فقد استفتد بما في هذه الكتب المعتمدة انه لا فرق
 بين ما اذا كان القاضي حنفيا وغيره الى أن قال وعمافترعه على أن قضاء المخالف اذا رفع الينا فانما يحبه
 فيه ما وقع حكمه به لافي غيره ما لو قضى شافعي بينه ذى البدعلى خارج نلزمه ثم تنازع ذواليد وخارج آخر
 عند حنفي فانه يسمع الدعوى ولا يمنعه قضاء الشافعي من سماعها بناء على أن مذهبنا أن القضاء بالملك
 لا يكون قضاء على الكافة بل يقتصر على القضى عليه وهو الخارج الاول وان كان مذهب الحاكم تعديه
 كما قدمناه من أن قضاء المالكي بغير دعوى غير صحيح عندنا وان صح عنده فاذا رفع الينا لا تنفذه وكذلك هنا
 لا تعرض لحكمه على الخارج الاول وأما الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبنا وعمافترعه لو جرح
 شافعي على سفيه بهد دعوى صحيحة ثم رفعت الينا حادثة من نصر فانه فانما يحكم بمذهب ابي يوسف ومحمد في الجرح
 على السفيه فانه ما وان اقصا الشافعي في اصل الجرح لواقضاء في انه يؤثر في كل شئ وانما يؤثر عندهما فيما
 يؤثر فيه الهزل فاذا تزوجت السفينة التي جرح عليها شافعي ولم يرفع نكاحها اليه ولم يطالبه بل يرفع الى حنفي
 فله أن يحكم بصحته ولو الزوج كفوا على قولهما المتفق به ولا يمنعه مذهب الجار لعدم وجود حادثة التزوج
 وقت الجرح ولم تكن لازمة للمجر حتى تدخل ضمن القبول الانفكاك بل وان لا تزوج المحجورة اصلا وقد توقف
 فيه بعض من لا اطلاع له على كلامهم اه قلت وعلم منه ما يقع الآن من وقوع التنازع في صحة الاجارة الطويلة
 عند فاض شافعي فيحكم بصحته اربع عدم انفساخها بموت ولا غيره فان عدم الانفساخ باثبات لم يصرح حادثة وقت
 الحكم لان الموت لم يوجد وقته فلهذا نفي أن يحكم بالنفس بالموت كما نفي به في الخبرية وذكر ابن القرس
 من هذا القبيل ما لو وهب ابنه وسلمه العين الموهوبة وقضى شافعي بالواجب ثم بعد مدة رجع الواهب في هبته
 وثرا فاعند القاضي الحنفي فيحكم بطلان الرجوع قال وقد حصل التنازع في هذه المسألة بين اهل المذهبين
 فقال القاضي الشافعي فيحكم الحنفي باطل لاني حكمت قبله بموجب الهبة ومن موجبها عندى أن الاب يملك
 الرجوع والحكم في الخلافة يجعلها واقفية وقال القاضي الحنفي الرجوع حادثة مستقلة وجدت بعد الحكم
 الاول بمدة طويلة فكيف تدخل تحت حكمه واجيب فيها بأن الموجب هنا امره يخرج العين من ملك
 الواهب ودخولها في ملك الموهوب له وملك الواهب الرجوع اذا كان ابا عند الشافعي وعدمه عند الحنفي فان
 كان التداعى عند القاضي ليس الا في انتقال العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له اقتصر القضاء بالموجب
 على ذلك فاذا كان القاضي الاول شافعي لا يصير كون الاب يملك الرجوع محكوما به واذا كان حنفيا
 لا يصير عدم ملكه ذلك محكوما به فللقاضي الثاني أن يحكم بمذهبه أى لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني
 في الثبوت قال قتيب أن القضاء في حقوق المباد يشترط له الدعوى الموصلة له شرعا على وجه يحصل به المطابقة
 الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعي اى كافي مسألة الكفاءة المارة وليس للقاضي أن يتبرع للقضاء بين
 اثنين فيما يتخاصما اليه فيه اه ملخصا فاعتقر التطويل في هذا المقام مجاواه من القوائد العظام

مطلب
 الموجب على ثلاثة أقسام

(قوله وهو عبارة عن المعنى) اى كبروج المبيع من ملك الساع ودخوله في ملك المشتري ووجوب التسليم والتسليم ونحو ذلك من مقتضيات البيع ولو ازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في ظن القاضي شرعا هو الموجب ها هنا وهو الذى اقتضاه عقد البيع واما الحكم بموجب بيع المدبر فهو المعنى الذى اضيف الى ذلك البيع في ظن القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع اذ البيع لا يقتضى بطلان نفسه اى ابن القرم وظهر منه أن المراد بما في قوله بما اضيف له هو البيع مثلا فان دخول المبيع في ملك المشتري متعلق بذلك البيع ومضاف اليه شرعا في ظن القاضي أى في قصده من حيث انه يقضى به اى يقصد القضاء به وكذا غيره من مقتضيات البيع اللازمة له واحترزه عمالا يقصد القضاء به لعدم التنازع فيه كنبوت حق الشفعة وأقاد أن الموجب قد يكون مقتضى كما مثلنا وقد يكون غيره مقتضى كبطان بيع المدبر فانه موجب لا مقتضى على ما قرره سابقا فافهم ثم لا يخفى أن هذا التعريف مع ما فيه من التقيد خاص بالموجب الذى وقع الحكم به صحيحا مع أن الموجب اعتمده فان المعنى المتعلق بذلك البيع المضاف اليه يصدق على ثبوت حق الشفعة فيه وثبوت رده بخيار عيب ونحو ذلك مما ليس من مقتضياته اللازمة له بدليل ما مر من أن الموجب قد يكون امورا يستلزم بعضها وبها ولا يستلزم فالأظهر والاخصر تعرفه بما تقدمنا من انه الاثر المترتب على ذلك الشيء وان اراد تخصيصه بما يقع به الحكم صحيحا عندنا يزيد على ذلك قولنا اذا صار حادته فيخرج ما لاحادته فيه كالو حكم شافعي بموجب بيع بعد انكاره لا يكون حكما بثبوت خيار المجلس مثلا مما ليس من لوازمه ومثله ما تقدمنا من مسألة الهبة وغيرها هذا ما ظهر لى في هذا المجل فتأمل (قوله فاذا حال الموتى) هو كتاب القاضي الذى يكتب الوثيقة وهى المعاهدة في زماننا (قوله وبه يظهر أن الحكم بالموجب اعتم) أى من المقتضى فان بطلان بيع المدبر موجب لا مقتضى لما ذكره بكل مقتضى موجب ولا عكس والضمير في به عائد الى قوله ولو قال الموتى الخ فان الشارح اقتصر على التنبيل ببيع المدبر الذى هو من أفراد الموجب لئنه على أن الموجب لا يلزم كونه مقتضى فلا يراد ما قبل ان الذى ظهر من عبارته أن يشهدا التباين لا العموم فافهم (قوله يجمع) لم ينزل له فى شرحه قال ط والمراد به كإرأته ههنا مع نحو القضاء بسقوط الدين عند ترك المطالبة به بستين (قوله لم يختلف فى تأويله السلف) الجمله صفة كتابا والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم اجمعين لقول الهداية الاعتبار الاختلاف فى الصدر الأول وهم الصحابة والتابعون اذ وعليه فلا يعتبر اختلاف من بعدهم كإل والشافعي وسياق انه خلاف الاصح (قوله كبرولة تسمية) أى عدا فانه مختلف لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بناء على أن الواو فى قوله وانه لفسق للعطف والضمير راجع الى مصدر الفعل الذى دخل عليه حرف التثنية والى الموصول واحتمال كونها حالية فتكون قدما للتثنية رديان التأكيديان واللام يقبه لان الحال فى التثنية بناء على التقدير كأنه قيل لا تأكلوا منه ان كان فسقا فلا يصلح وانه لفسق بل وهو فسق ولو سلم فلانسلم انه قبل التثنية بل هو اشارة الى المعنى الموجب له كالتين زيد او أخوك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك نهر موضحا وقامه فى رسالة ابن نجيم المؤلفقة فى هذه المسألة (قوله) أو سنة مشهورة) قيد بالمشهورة احترازا عن الغريب زباني ولا يذهاها من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطعى الدلالة وتقييد السنة بأن تكون مشهورة ومتواترة غير قطعة الدلالة والافتقار للتمواتر من كتاب أو سنة اذا كان قطعى الدلالة كبركة فى التلويع وأما اذا وقع الخلاف فى انه مؤول او غير مؤول فلا بد أن يترجم احد القولين بثبوت دليل التأويل فيضع الاجتهاد فى بعض أفراد هذا القسم انه ما يسوغ فيه الاجتهاد ام لا كذا فى الفتح وظاهر كلامهم يعنى أن آية التسمية على الذبحة لا تنبيل التأويل بل هى نص فى الدعوى وقبه نظير يظهر مما مر نهر اى ما مر من احتمال اوجه الاعراب على انه اذا كان المراد من النص ظنى الدلالة كما مر فى عدم فهاذا الحكم بعراضه نظير ظاهر كما قاله العلامة ابن امير حاج فى شرح التحرير ثم قال والذى يظهر أن القضاء بجعل متروكة التسمية عدا وبشاهد ويمين يفتن من غير توقف على امضاء فاض آخر ويوسع أمهات الاولاد لا يفتن ما لم يفتن فاض آخر اه قلت لكن قد علمت أن عدم النفاذ فى متروكة التسمية مبنى على انه لم يختلف فيه السلف وانه لا اعتبار بوجود الخلاف بعدهم وحينئذ فلا يفتن احتمال الآية وجهان من الاعراب نعم على ما يأتى من تصحيح اعتبار اختلاف من بعدهم بقوى هذا الجنب ويؤيده ما فى الخلاصة من أن القضاء

قوله فاذا قال الخ هكذا منظمه
والذى فى نسخ الشارح ولو قال الخ
وهو الموافق لقول المحشى فى القولة
التي بعدهما والضمير فى به عائد الى
قوله ولو قال الموتى الخ اه معجمه
مطلب
فى الحكم بما خالف الكتاب
او السنة والاجماع

وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما
اضيف اليه فى ظن القاضي شرعا
من حيث انه يقضى به فاذا حكم
حقيق بموجب بيع المدبر كان
معناه الحكم بطلان البيع ولو
قال الموتى وحكم بمقتضاه لا يصح
لان الشئ لا يقتضى بطلان نفسه
وبه ظهر أن الحكم بالموجب اعتم
نهر (الاما) عرى عن دليل يجمع
او (خالف كتابا) لم يختلف فى تأويله
السلف كبرولة تسمية (أو سنة
مشهورة)

بجل متروك التسمية عمداً كما نرى عند هـ ما لا عند أبي يوسف وكذا ما في الفتح عن المتقي من أن العبرة في كون
 المحل مجتهد فيه اشتباه الدليل لاحقة الخلاف قال في الفتح ولا يخفى أن كل خلاف بيننا وبين المشافعي وغيره
 محل اشتباه الدليل فلا يجوز نقضه بلا توقف على كونه بين الصذر الأول والذي حققه في البحر أن صاحب الهداية
 أشار إلى القولين فإنه ذكر أولاً عبارة القدوري وهي وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب
 أو السنة والاجماع وذكر ثانياً عبارة الجامع الصغير وهي وما اختلف فيه الفقهاء فغنى به القاضي عما فاض
 آخر يرى غير ذلك أمضاه فما ذكره أصحاب الفتاوى من المسائل الاتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي مخي
 على عبارة القدوري لا على ما في الجامع ومن قال لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري ومن
 قال باعتبارها اعتمد ما في الجامع وفي الواقعات الحسامة عن الفقيه أبي الليث وبه إجماع الجامع فأخذ لكن
 في شرح ادب القضاء أن الفتوى على ما في القدوري اهـ ملخصاً فقد ظهر أنهم ما قولان معصمان والمنون
 على ما في القدوري والوجه ما في الجامع ولذا رجحه في الفتح كما يأتي أيضاً (قوله كتحليل بلاوطه) أي
 تحليل المطلقة الثلاث بمجرد عقد الحمل بلا دخول عملاً بقول سعيد بجر (قوله أو إجماعاً) المراد منه مالك
 فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي بجر (قوله كل المتعة) أي كالتصا بجمعة نكاح المتعة كقوله متعيني
 بنفسك عشرة أيام فلا ينفذ بخلاف القضاء بجمعة النكاح الموقت بأيام أي بدون لفظ المتعة فإنه ينفذ كما في الفتح
 وقد منبأ عنه في النكاح ترجيح قول زفر بجمعة النكاح الموقت بالغاء التوقيت فنه قد موبدا (قوله وكسيع
 أم ولد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي هذه المسألة تبقى على أن الإجماع المتأخر يرجع الخلاف المتقدم عند محمد
 وعند هـ لا يرفع يعني اختلفت الصحابة في جواز بيعها ثم اجمع المتأخرون على عدمه فكان القضاء به على خلاف
 الإجماع عند محمد فيبطله القاضي الثاني وعند هـ ما المتأخر يرفع خلاف الصحابة وقع في محل اجتهاد فلا ينفذه
 الثاني لكن قال القاضي أبو زيد في التوقيم إن محمد أروى عنهم جميعاً أن القضاء ببيعها لا يجوز فتح وذكر
 في التصريح أن الأظهر من الروايات أنه لا ينفذ عند هـ جميعاً لكن ذكر أيضاً عن الجامع أنه يتوقف على قضاء فاض
 آخر لأن الإجماع المسموق بخلاف محتلف في كونه إجماعاً فضمه شبهة كبر الوالد أحد فكذا في متعلقه وهو ذلك
 الحكم المجمع عليه وقد من تمام الكلام على ذلك في باب الاستبدال (قوله ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ومين)
 مقتضاه أنه لا ينفذ وإذا رفع إلى فاض آخر أبطله مع أنه قال في الفتح فلو قضى بشاهد ومين لا ينفذ ويتوقف
 على أمضاء فاض آخر ذكره في أقضية الجامع وفي بعض المواضع بتقديمها اهـ وفي ط عن الهندية
 ذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ على قول الإمام لا على قول الثاني اهـ (قوله لمخالفة الخ) الأولى
 ذكره عقب المسألة الثانية لكونه عدلاً للمساكين (قوله السنة على من ادعى) كذا في البحر وفي الفتح
 على المدعى (قوله أو بخاص الخ) أي إذا قضى القاضي بالقصاص بيمين المدعى أن فلا ناقله وهنالك لو
 من عداوة ظاهرة كما هو قول مالك لا ينفذ لمخالفة السنة المشهورة البينة على المدعى واليمين على من أنكر
 وتام في الفتح (قوله أو بجمعة نكاح المتعة أو الموقت) لعل الصواب لا للموقت بلا النكاح لما تقدمناه
 قريباً عن الفتح من نفاذ القضاء بجمعة الموقت ونقل ط مثله عن الهندية ولم أر من ذكر عدم نفاذه (قوله
 أو بجمعة بيع معتق البعض) في الهندية عن الظهيرية رجل اعتق نصف عبده أو كان العبد بين اثنين اعتمه
 أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع ثم اخصمها إلى فاض آخر لارى ذلك
 ذكر الخصاص أن القاضي يبطل البيع والقضاء وحكي شمس الأئمة الحلواني عن المشايخ أن ما ذكره لمخالص
 ليس فيه شيء عن أصحابنا أو لولا قول الخصاص لقلنا أنه ينفذ قضاؤه لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه اهـ ط (قوله
 أو بسقوط الدين الخ) أي كما قال بعضهم إذا لم يحاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه فلا ينفذ القضاء به
 لأنه قول مهور فاذا رفع إلى آخر أبطله وجعل المدعى على حقه كما في الخالية (قوله أو بجمعة طلاق الدور وشاء
 النكاح) أي صحة التعليق في طلاق الدور لا بصحة نفس الطلاق فإذا قال ان طلقتك فانت طالقت قبله ثلاثاً
 فان القليلة تلغو وتطلق ثلاثاً لان صحة تعليق الثلاث تؤدي إلى ابطاله فلو قضى فاض بجمعة التعليق وبطلان
 الطلاق وبقاء النكاح لا ينفذ (قوله في باب) أي في أول كتاب الطلاق وأخيراً الكلام عليه هنالك فافهم
 (قوله وقضاء عبد) استشكل بأن العبد يصلح شاهداً عند مالك وشرعي فيصلح قاضياً فاذا اتصل به أمضاء فاض

تحليل بلاوطه لمخالفته حديث
 العيلة المشهور (أو إجماعاً) كل
 المتعة لإجماع الصحابة على فساده
 وكسيع أم ولد على الأظهر وقيل
 ينفذ على الإصح (و) من ذلك
 ما لو قضى بشاهد ومين) المدعى
 لمخالفته للعديد المشهور البينة
 على من ادعى واليمين على من أنكر
 (أو بخاص تعيين الولي واحداً
 من أهل المحلة أو بجمعة نكاح
 المتعة أو الموقت أو بجمعة بيع
 معتق البعض أو بسقوط الدين
 بضى سنين أو بجمعة طلاق
 الدور وشاء النكاح) كما مر في باب
 (وقضاء عبد)

آخر ينبغي أن ينفذ كما في المحدود في القذف ط عن الهنديه (قوله معاطلة) أي سواء قضيا على حر أو عبد بالغ أو صبي مسلم أو كافر اهـ ج (قوله ابدأ) محل ذكره بعد قوله لا ينفذ كما في عبارة القرر (قوله وعدهم منها في الاشياء أيضا أربعين) تقدم الكلام عليها آخر كتاب الوفاق فراجع (قوله وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور) حيث قال فإن امضى قضاء من حدث في قذف وتاب أو قضاء الاعي أو قضاء امرأة بحد أو قود أو قضاء فاض لامرأة أنه أو قاض بشهادة المحدود والتاب وبشهادة الاعي وقاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بحد أو قود بشهادتها فنفذ حتى لو أبطله ثمان نفذه ثالث لأن الاجتهاد الأول كالثاني والأول تأيد بانصال القضاء فلا ينقض باجتهاد لم يتأيد به لأنه لا بد منه اهـ قلت وفي هذه العبارة من الخفاء ما لا يخفى لأن القضاء في هذه السبع لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر لان المجتهد فيه نفس القضاء لا المقضى به فهو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها عند قول الشارح لو مجتهد فيه فقول الدرر نفذ أي امضاء القاضي الثاني قضاء القاضي الأول المحدود في قذف الخ وقوله حتى لو أبطله ثمان الخ صوابه حتى لو أبطله ثمان لم يطل فتمه لذل كما في لم أر من يبه عليه لكن ما ذكرنا من انه لا ينفذ قضاء الأول موافق لما في الزيلي وهو ظاهر في الاربعة الاول دون الثلاثة الاخيرة بل هو نافذ فيها فيصح أن يقال فيها حتى لو أبطله ثمان نفذه ثالث أي نفذ الثالث قضاء الأول لأنه وقع نافذا ثم يصح ابطال الثاني له وهذا هو الموافق لما قدمناه في بيان الاقسام الثلاثة ويوضحه ما في الحاشية والبرازية وغيرهما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه ورفع الى قاض آخر ليراه له ابطاله واذ ارفع الى من يراه ونفذ ثم ارفع الى ثالث لا يرى ذلك ليس له ابطاله فلو كان القاضي هو المحدود في قذف فرجع حكمه الى قاض آخر لا يرى جواز ابطاله الثاني وكذا الوضئ لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز فلو رفع الى آخر ليراه اجزله ابطاله لأنه كما لا يصلح شاهدا لامرأة لا يصلح قاضيا لها فان رفع القضاء الأول الى من يرى جوازه فأمضا ثم ارفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله وكذا قضاء الاعي وكذا قضاء المرأة في حد أو قضا ص وفيها أيضا الوضئ بشهاد محدود في قذف وهو يراه فرفع الى من لا يراه لا يبطله وكذا الوضئ بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اهـ والحاصل أن الخلاف اذا كان بعد القضاء بأن كان المجتهد فيه نفس القضاء الأول لا ينفذ ما لم ينفذه قاض ثان فيكون القضاء الثاني هو النافذ فاذا ارفع الى ثالث وجب عليه تنفيذ ولا يصح ابطاله اياه بخلاف ما اذا كان المجتهد فيه نفس المقضى به قبل القضاء فان القضاء به نافذ بدون تنفيذ واذ ارفع الى آخر نفذ وان لم يكن مذهبه وهذا ما مر في قوله واذ ارفع اليه حكم قاض آخر نفذه وبخلاف ما خالف الدليل فانه لا ينفذ وان نفذت الف قاض كما قاله الزبائي وهذا ما مر في قوله الا ما خالف كتابا وسنة مشهورة واجماعا وبه تمت الاقسام الثلاثة فافهم واعلم ثم هذا المقام (قوله وسبجي مئنا) أي في باب كتاب القاضي الى القاضي ح (قوله خلافا لما ذكره المصنف شرحا) حيث عد هذه الصورة من جملة ما لا ينفذ لخالفه الدليل لكن نقل ط عن الهنديه حكاية قولين (قوله والفرق الخ) حدة تفرقة عرفية والافتد قال تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ولا دليل لهم المراد أنه خلاف لادليل له بالنظر لمختلف والافاقائل اعتمد دليلا ثم مسائل الخلاف التي لا ينفذها هي ما تقدمت في قوله الا ما خالف كتاب الخ ط (قوله الاصح نعم) وقبل انما يعتبر الخلاف في الصدر الاول فال في الفتح وعندى أن هذا لا يعول عليه فان صح أن مالكا أو باحنيفة والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المل اجتهاديا والافلا ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعة ويؤيد ما في الذخيرة خالغ الاب الصغيرة على صدقها ورأه خير الهاصح عند مالك وبرئى الزوج عنه فلو قضى به قاض نفذ وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حزمة عن ابى الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غسبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث الى شافعي المذهب ليطلب هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة قال نعم اه ط قلت والمسألة الثانية لم ارهاق الفتح بل ذكر مسألة أخرى غير ما ذكر عبارة في البحر (قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء) أي لا يقضى به قصدا بأن تنازع الخصمان في يوم موت آخره أن كان في يوم كذا بخلاف ما اذا كان المقصود غيره كتقديم ملك احدهما واذا قال في البرازية فان ادعى الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابى ابي في يد ثالث ولم يؤرخا أو رخا ناربخا واحد افضا فان احدهما اسبق فهو عند الامامين وليس فيه القبول بدخول يوم الموت تحت القضاء لأن

وصبي مطلقا وقضاء (كافر على مسلم ابدأ ونحو ذلك) كالتقريب بين الزوجين بشهادة المرصعة (لا ينفذ) في الكل وعدمه في الاشياء أيضا وأربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها الوقت المرأة بحد وقود وسبجي متناخفا فلما ذكره المصنف شرحا والاصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لان الخلاف والفرق أن الاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبرا للاصح نعم صدر الشريعة (يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل)

• طلبه
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

التزاع وقع في تقديم الملك تصدا ١٥ وفيها ادعى على آخر ضربة بأنها كانت لفلان وورثها منه اخته فلانة قامت
وأنا وورثها وبرهن أن جمع ولو برهن المطلوب أن فلانة ماتت قبل فلان يعني موتها صح الدفع وفيه نظري لما تقرأ أن
زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل التزاع ليقع في الموت الجزد فصار كالورثة تنازعا في تقديم موت المورث
من المورث الآخر قبله وبعده كان الابن مع الابن اذا تنازعا في تقديم موت ابيه قبل الحد أو بعده ١٥ **قوله**
فلو برهن على موت ابيه أي بأن ادعى شيئا لآبيه وبرهن أن اياه مات وترك ميراثا وان مات يوم كذا بيري عن
شرح ادب القضاء **قوله** قضى بالنكاح أي فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن لان يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء لانه لا يتعلق به حكم لان الميراث لا يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت والنكاح سبب سابق
واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه سواء ولو عدم ثقل البينتان جمعها
ويقضى بحق كل واحد منهما الا ان العمل بهما يمكن فكذا هنا ١٥ بيري عن شرح ادب القضاء وفيه عن الخانية
ويقضى لها القاضى بالمهر والميراث سواء قضى القاضى بينة الابن او لا لان القضاء بينة الابن بموت الاب
لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصارت كان الابن
اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة ١٥ **(تنبيه)** ذكر الخير الرملي
في حاشية البحر من باب دعوى الرجلين اذا كان الموت مستقضا علم به كل كبير وصغير وعالم وجاهل لا يقضى
للمسلم ولا يبيح كون بطريق أن القاضى قبل البينة على ذلك الموت بل بطريق التيقن بكذب المدعى وارجع الى
الخانية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر لك صحة ما قلته ١٥ وياتي ما يؤيد **قوله** لا تقبل قال
في الاجناس ورفق محمد بينهما بأن القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق لازم ويانه أن القتل ظلم لا يخل
عن قصاص او دية وفي قبول بينة المرأة على النكاح في زمان متأخر اسقاط اصل القتل لاستماع أن يكون مقتولا
في زمان ثم يقي حيا فيترجح فكان ثبوت القتل يتضح حقا لازما فالبا انضمت بينة المرأة اسقاط هذا الحق لم يعتد بها
ولا كذلك بينة الابن على الموت لان المرأة بينتها لا تنضم اسقاط حق الابن لان الابن يرث مع المرأة كإرث
اذا انفرد فلم تعارض البينتان في الارث بين اسقاطه واثباته فلذلك لم يجمع قبول بينتها ١٥ وفي البرازية
وكذا الورث انه قتل مورثه فبرهن المدعى عليه انه قتل فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله
تحت القضاء ١٥ بيري **قوله** وكذا جميع العقود كالبيع والهبة والنكاح فانها كالقتل تدخل تحت
القضاء فلو برهن انه باعه كذا يوم كذا وبرهن آخره باعه بعد ذلك لم تقبل ولو برهن انه باعه قبله يكون دفعا
وفي الوالو الحية ولو اقامت امرأة البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة تقضى بشهودها ثم اقامت اخرى بينة انه
تزوجها يوم النحر بجزاسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتمد ذلك التاريخ **قوله**
الافى مسألة الزوجة الملح أي فان يوم القتل لا يدخل فيها تحت القضاء وصورتها كافي الجرعن الظهيرية ادعى
على رجل انه قتل اياه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواء واقام البينة على ذلك فجاءت
امرأة ومعها ولد واقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمسة عشر سنة وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابيه
هذا قال ابو حنيفة أسخسن في هذا أن اجيز بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل وكان
هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تأت بالولادة فالبينة بينة
الابن وله الميراث دون المرأة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ١٥ لكن قوله ولا يبطل بينة الابن على القتل يناهى دعوى
الاستثناء وعن هذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في اول باب دعوى الرجلين الظاهر أن حرف النفي زائد
ولم يذكره في التارخانية حيث قال وابطل بينة الابن على القتل والقياس أن يقضى بينة القتل ١٥
قلت وبسنتي أيضا مسألة اخرى ذكرها في دعوى الجرعن خزانه الاكل برهن أنه قتل ابي منذ سنة وبرهن
المشهود عليه أن اياه صلي بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحداث اولي اذا كان شيئا مشهورا
١٥ قال الرملي وهذا يقيد به ما منى أيضا وهو قيد لازم لا بد منه حتى لو اشتهر موت رجل عند الناس منذ
عشرين سنة فادعى رجل انه اشترى منه داره منذ سنة لا يقبل ثم رأيت ما يشهد به مصرحيا في التارخانية
في الفصل الثامن في التهاز لو ادعى المشهود عليه أن الشهود ودون في قذف من قاضى ببلد كذا فاقام
الشهود أن القاضى مات في سنة كذا لا يقضى به اذا كان موت القاضى قبل تاريخ شهود المدعى عليه

فلو برهن على موت ابيه في يوم
كذا ثم برهن امرأة أن الميت
نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو
برهن على قتله فيه فبرهن أن
القتول نكحها بعده لا تقبل وكذا
جميع العقود والمدانيات الا في
مسألة الزوجة التي معها ولد فانه
قبل بينتها تاريخ مناقض لما قضى
القاضى به من يوم القتل اشباه

قوله منذ خمسة عشر سنة هكذا
بخطه والاصوب خمس عشرة سنة
كما هو مقضى القاعدة ١٥ صحيحه

مسئلاً اي مختصراً فراجعنا شئت اه (قوله من الاول) وهو ان يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء (قوله اذ عيأ ميرا ما الخ) قدمناه عن البرازية (قوله برهن الوكيل) أي قبض المال جامع
الفصولين (قوله صح الدفع) أي اذا برهن المطلب على الموت لانه يتعزل به الوكيل فالحكم بالموت هنا
لالذاته بل لاجل العزل (قوله من ابيه) أي ابي ذى اليد (قوله لم تسمع) هو العوالب لان يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء اه قسمة من باب دفع الدعوى قلت ووجهه انه قضاء بيوم الموت قسمة الان ما تضمنه
وهو عدم الشراء لتصح البيعة عليه لانه نفي فتخص قضاء بالمرت فلا يصح (قوله وقيل تسمع) وعليه فهي من
المستثنيات كما في البحر (قوله وسر ه الخ) مر تبط بالمتن والمراد بيان وجه الفرق ولما كان خفياً عبر عنه بالسر
(قوله من حيث انه موت) أما اذا كان المقصود من ذكره غيره مما تقام عليه البيعة فيكون هو محل
الزراع فدخل تحت القضاء كسألة دعوى الميراث فان المقصود من تاريخ الموت تقدم الملك وكسألة دعوى
الوكالة فان المقصود منه انزال الوكيل (قوله فانه من حيث هو محل للزراع) قدمنا وجهه في عبارة الاجناس
(قوله وينفذ القضاء بشهادة الزور) قدمنا لانه لو ظهر الشهود وعبيدا او كفاراً او محدودين في قذف لم ينفذ
اجماعاً لانها ليست بحجة اصلاً بخلاف الفساق على ما عرف ولا مكان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة
بحر ثم قال وفي القسمة ادعى عليه جارية انه اشتراها بكذا فأنا نكر خلف فنقض عليه بالتكول محل الحاربية
للمدعى ديانة وقضاء كما في شهادة الزور اه فعلى هذا القضاء بالتكول كلقضاء بشهادة الزور اه (قوله
ظاهرا وباطناً) المراد بالانفاذ ظاهراً ان يسلم القاضي المرء الى الرجل ويقول سلى تملك اله فانه زوجك ويقضى
بالنقمة والقسم وبالانفاذ باطناً ان يحل له وطؤها ويحل لها التمسك فيها بينها وبين الله تعالى ط (قوله
حيث كان المحلل قابلاً الخ) شرطان للنفاذ ويأتي في كلام الشارح محترزهما (قوله في العقود) اطلقها
فتحمل عقود التبرعات قالوا وفي الهبة والصدقة وروايات وكذا في البيع بأقل من قيمته في رواية لا ينفذ باطناً
لان القاسني لا يملك انشاء التبرعات في ملك الغير والبيع باقل تبرع من وجه بحر (قوله كبيع ونكاح)
فلوقضى ببيع امة بشهادة زور حل للمسكر وطؤها وكذا لو ادعى على امرأته نكاحا وهي جاحدة وبالعكس
وقضى بالنكاح كذلك حل للمدعى الوطء ولها التمسك عنده بحر (قوله والنسوخ) ارادها ما يرفع حكم
العقد فشمحل الطلاق ومن فروعها ادعت انه طلقها ثلاثاً وهو ينكر وأقامت بيعة زور فنقض بالفرقة فترجعت
بآخر بعد العدة حل له وطؤها عند الله تعالى وان علم بحقيقة الحال وحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها
ويطأها ولا يحل للاول وطؤها ولا يحل لها تمسك به بحر (قوله لقول علي الخ) قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل بلغنا عن علي كرم الله وجهه ان رجلاً قام عنده بيعة على امرأته انه تزوجها فأنا نكرت فنقض له بالمرأة
فقال انه لم يتزوجني فأما اذا قضيت علي تجذد نكاحي فقال لا تجذد نكاحك الشاهدان تزوجا قال وبهذا
نأخذ فلم ينعقد النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طهره ورغبة الزوج فيها وقد كان في
ذلك تخصيصها من الرضى وصانته مائة اه من رسالة العلامة قاسم المؤلفة في هذه المسألة وقوله وبهذا أخذ دليل
لما حكاه الطحاوي من ان قول محمد كقول ابي حنيفة (قوله ظاهراً فقط) أي ينفذ ظاهراً لا باطناً لان شهادة
الزور حجة ظاهراً لا باطناً فنقض القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحاجة درر (قوله وعليه الفتوى) نهله ايضاً
في الفقه ستاتي عن الحقائق وفي البحر عن ابي الليث لكن قال وفي الفتح من النكاح وقول ابي حنيفة هو الوجه
ماه قلت وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الامام بما لا مزيد عليه ثم اورد عليه اشكالا و اجاب عنه وعليه
المتون (قوله بخلاف الاملاك الرسالة) وهي التي لم يذكر لها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ في ظاهرها لا باطناً
لان الملك لا يبدله من سبب وليس بعض الاسباب بأولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقاً على
القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يتقدم النكاح والشراء تنجيزاً للقضاء درر قال في العروة وحذف
الاملاك لكان أولى ليشمل ما اذا شهدوا بزور دين لم يبينوا سببه فانه لا ينفذ وفي حكم الرسالة الارث كما يأتي
وظاهر اقتضاره عليها انه لا ينفذ باطناً في النسب اجاعا كما في المحيط عن بعض المشايخ ونص الخصاص على انه ينفذ
عند ابي حنيفة فقهه روايات عن الشهادة بعقوبة الامة كاشهادة بطلاق المرأة وينبغي ان تكون بالوقف
كالمعتق ولم أر تفرقاً في الشهادة بأن الوقف ملك أو بتزوير شرائط الوقف أو بان الواقف اخرج فلاناً ودخل فلاناً

مطلب
في القضاء بشهادة الزور

واستثنى محشوها من الاول
مسائل منها اذ عيأ ميرا ما
فلاستسئمتها بتاريخ برهن الوكيل
على وكالته وحكم بها فادعى
المطلب موت الطالب صح الدفع
برهن انه شرهه من ابيه منذ سنة
وبرهن ذوالبدع على موته منذ سنتين
لم تسمع وقيل تسمع وسر ه ان القضاء
بالبيعة عبارة عن رفع الزراع
والموت من حيث انه موت ليس
محل للزراع ليرتفع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للزراع
كلا يفتي (وينفذ القضاء بشهادة
الزور ظاهراً وباطناً) حيث كان
المحل قابلاً والقاضي غير عالم
بزورهم (في العقود) كبيع ونكاح
(والنسخ) كقالة وطلاق
لقول علي رضي الله تعالى عنه
لتلك المرأة شاهد الزوجك وقال
وزور والثلاثة ظاهراً فقط وعليه
الفتوى شريفة لانه عن البرهان
(بخلاف الاملاك الرسالة) اي
الطلقة عن تزكيب الملك

زورا اذا اتصل به القضاء وظاهر الهداية أن ما عدا الاملاك المرسله ينفذ باطنا واذا قلنا بان الوقت من قبيل
الاسقاط فهو كالطلاق والعناق اه ملخصا (قوله فظاهر اقتضا اجاعا) فلا يجعل للمقضى له الوطء والاشك
واللبس وحل للمقضى عليه لئلا يفعل ذلك سراً ولا يفتقده الناس بجر (قوله ان كان سببا يمكن انشاءه)
كالباع والنكاح والاجارة (قوله كالارث) فانه وان كان ملكا بسبب لكنه لا يمكن انشاءه فلا ينفذ القضاء
بالشهود زورافه باطنا ايضا بجر قال وساقيا لاختلاف في باب اختلاف الشاهدين في انه مطلق او بسبب
والمشهور الاول واختار في الكنز الثاني (قوله وكالو كانت المرأة محترمة الخ) هذا محترز قوله حيث كان المحل
قابلا اه ح فاذا ادعى انها زوجته وأثبت ذلك بشهادة الزور وهو يعلم انها محترمة عليه بكونها منكوحه
الغبرأ ومعتدته او بكونها مرتدة فانه لا ينفذ باطنا اتصافا لانه وان كان الملك بسبب لكن لا يمكن انشاءه وأما
ظاهرا فلا شك في نفاذه كسائر الاحكام بشهادة الزور في غير العقود والفسوخ وليس المراد بنفاذه ظاهرا حل
الوطء له وحل - يمكنها منه بل امر القاضي لها به أما الحل - فهو فرع نفاذه باطنا وبما تقررنا ظهر أنه كالارث
فافهم (قوله وكالو علم القاضي الخ) محترز قوله والقاضي غير علم بزورهم والظاهر أنه هنا لا ينفذ ظاهرا كما
لا ينفذ باطنا لعدم شرط القضاء وهو الشهادة الصادقة في زعم القاضي تأمل (قوله كالتضاء باليمين الكاذبة)
محترز قوله المتن بشهادة فالو الواذعت أن زوجها النائم ثلاث فانكر خلفه القاضي خلف والمرأة تعلم أن الامر
كما قالت لا يسعها المقام معه ولأن تأخذ من ميراثه شيئا وهذا الاشكال اذا كان ثلاثا لطلان الحلية للانشاء
قبل زوج آخر وقيامون الثلاث مشكل لانه يقبل الانشاء واجب بأنه انما ثبت اذا قضى القاضي بالنكاح
وهنا لم يقض به لاعترافهما به وانما ادعت القرقة زيلبي - وفي الخلاصة لا يجعل وطؤها اجاعا بجر قلت
والظاهر أن عدم النفاذ هنا في الساطن فقط تأمل (تنبيه) اشار المصنف الى أن قضاء القاضي يحل ما كان
حراما في معتقد المقضى له ولذا قال في الولوالجية ولو قال لها انت طالق البتة تفصيصها الى قاض يراه رجعية
بعد الدخول فتقضى بكونها رجعية والزوج يرى انها بائنة او ثلاث فانه يتبع رأى القاضي عند محمد فيحل له
المقام معها وقيل انه قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف لا يحل - وان رفع الى قاض آخر لا ينقضه وان كان
خلاف رأيه وهذا اذا قضى له فان قضى عليه بالبينونة أو الثلاث والزوج لا يراه يتبع رأى القاضي اجاعا وهذا
كله اذا كان الزوج له رأى واجتهاد فلا عاتبا تسبع رأى القاضي سواء قضى له أو عليه هذا اذا قضى أما اذا قضى
له فهو على الاختلاف السابق لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اه بجر قلت وقوله فلو
عاتيا المراد به غير اجتهاد بدليل المتسابقة فيمثل العالم والجاهل تأمل قال في الفتح والوجه عندي قول محمد لان
اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضي برحمه على اجتهاد الزوج والخذ بالراجح منه من وكونه لاراه - لا لا
انما يتبعه من القربان قبيل القضاء أما بعده وبعد نفاذه باطنا فلا اه (قوله قضى في مجتهد فيه) أى في امر
يسوغ الاجتهاد فيه بأن لم يكن مخالفا لدليل كما مر بيانه وقوله بخلاف رأيه متعلق بقضى وحاصل هذه المسألة
انه بشرط صحة القضاء أن يكون موافقا لرأيه اى لمذهبه بمجتهدا كان او متلدا فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن
في البدائع انه اذا كان مجتهدا ينبغي أن يصح ويحسد على انه اجتهد فاذا اجتهاده الى مذهب الغير ويؤيده
مقلدته عن رسالة العلامة قاسم مستد لا بما في السير الكبير فراجعه وبه يندفع نفع صاحب الجرم من صاحب
البدائع واعلم أن هذه المسألة غير مسألة اشتراط كون القاضي عالما بالخلاف كما بيناه عليه سابقا (قوله
اى مذهبه) اى اصل المذهب كالحقنى - اذا حكمكم على مذهب الشافعى - ونحوه او بالعكس وأما اذا حكم
الحقنى - بمذهب ابى يوسف او بمحمد او بنحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه دور اى لان
اصحاب الامام ما قالوا يقول الا نذ قال به الامام كما وضحت ذلك في شرح منظومتى في رسم المفتي عند قولى فيها
واعلم بأن عن ابى حنيفة * جاءت روايات غدت منقذه
اختار منها بعضها والباقي * يختار منه سائر الرافق
فلم يكن لغيره جواب * كما عليه قد أقسم الاصحاب
(قوله وابن كمال) قال في شرحه لم يقل بخلاف رأيه لاجامه أن يكون الكلام في المجتهد بخصوصه وليس كذلك
(قوله لا ينفذ مطلقا الخ) قال في الفتح لو قضى في المجتد فيه ناسيا لمذهبه مخالفا لرأيه نفذ عند ابى حنيفة

فظاهر افتضا اجاعا تراحم الاسباب
حتى لو ذكر اسببا معينا فعلى الخلاف
ان كان سببا يمكن انشاءه والا ينفذ
اتصافا كالارث وكالو كانت المرأة
محترمة بقاعدة اوردته وكالو علم
القاضي بكذب الشهود حيث
لا ينفذ أصلا كالتضاء باليمين
الكاذبة زيلبي - ونكاح الفتح
(قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه)
اى مذهبه مجمع وابن كمال (لا ينفذ
مطلقا) ناسيا او عامدا عندهما
والأعمه الثلاثة (وه يقضى) مجمع
ووقاية وملتى وقيل بالنفاذ يقضى

مطلب
مهم المقضى له او عليه يتبع رأى
القاضي وان خالف رأيه

مطلب
في قضاء القاضي بغير مذهبه

مطلب
حكم الحقنى بمذهب ابى يوسف
او محمد حكم بدهبه

قوله قد اقسام هكذا يحفظه وصوابه
اسقاط قد يصح الوزن كالايجنى

اه
مجمعه

رواية

رواية واحدة وان كان عامدا فقيهه روايتان وعندهما لا يتخذ في الوجهين اى وجهي النسيان والعمد والقوى
 على قولهما وذكر في الفتاوى الصغرى أن القنوى على قوله فقد اختلف في القنوى والوجه في هذا الزمان أن
 يفتى بقوله غلان التارك لمذهبه عمدا لافعله الألهوى باطل لا يقصد به جمل وأما الناسي فلأن المقلد ماقلده
 الا يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضى المجتهد فأما المقلد فأنما يولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة
 فلا يملك مخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه قال في الشرنبلالية عن البرهان وهذا صريح الحق
 الذى بعض عليه بالنواجز اه وقال في النهرواذى في البحر أن المقلد اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة
 او بقول ضعيف نفذ وأقوى ما تمسك به ما فى البرازية اذ لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالقنوى على خلاف
 مذهبه نفذ وليس لغیره نقضه وله نقضه كذا عن محمد وقال الشافى ليس له نقضه اه وما فى الفتح يجب أن يعول
 عليه في المذهب وما فى البرازية محمول على رواية عنهما اذ قصارى الامر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر
 عنهما في المجتهد أنه لا يتخذ المقلد أولى اه ما فى النهرواوى قريبا ما يؤيد (قوله من ليس مجتهدا) وكذا
 المجتهد كما مر في كلام الفتح (قوله لا يتخذ انصافا) هذا مبنى على احدى الروايتين عن الامام فى العامد أما
 على رواية النفاذ فلا تصح حكاية الاتفاق (قوله لكونه معزولا عنه) أى عن غير ما يقيد به قال الشرنبلالى
 فى شرح الوهبانية محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان القضاء بصحيح مذهبه والا فلا خلاف فى عدم صحة
 حكمه بخلافه لكونه معزولا عنه اه ح قلت وقد تبين السلطان له بذلك غير قيدا لما قاله العلامة قاسم
 فى تصحيحه من أن الحكم والقنوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع اه وقال العلامة قاسم فى فتاواه وليس
 للقاضى المقلد أن يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصده غير جليل ولو حكم
 لا يتخذ لان قضاءه قضاء غير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول بالضعيف يتقوى بالقضاء المراد به
 قضاء المجتهد كما بين فى موضعه اه وقال ابن القرس وأما المقلد المحض فلا يقضى الا بما عليه العمل والقنوى
 اه وقال صاحب البحر فى بعض رسائله أما القاضى المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المقتضى به فى مذهب
 ولا يتخذ قضاؤه بالقول الضعيف اه ومثله ما قدمه الشارح اول كتاب القضاء وقال وهو المختار للقنوى كما
 يسطه المصنف فى فتاويه وغيره وكذا ما نقله بعد اسطر عن الملتقط (قوله وقد غيرت بيت الوهبانية) وهو

ولو حكم القاضى بحكم مخالف * مقلده ما صح ان كان يذكر
 وبعضهم ان كان سهوا اجازة * عن الصدر لان صاحبه يصدر

وقد أفاد كلام الوهبانية الخلاف فيما اذا قضى به صاحبه اى ناسيا مذهبه وأنه لا خلاف فيما اذا كان ذا كرا
 وهذا على احدى الروايتين عن الامام كما عرفت ولما كان المقلد المقتضى به ما ذكره المصنف فى المتن من عدم النفاذ
 أصلا أى ذا كرا أو ناسيا غير الشارح عبارة النظم جاز ما بما هو المقلد فافهم لكن الاولى كما قال الساجحانى
 تغيير الشطر الثانى هكذا لمعتمد فى رأيه فهو مهمل (قوله قلت وأما الامير الخ) الذى رأته فى سير التارخانية
 قال بمجد واذا امر الامير العسكري بشئ كان على العسكري أن يطيعه والان يكون المأمور به معصية اه فقول
 الشارح نفذ أمره بمعنى وجب امتثاله تأمل وقد من أن السلطان لو حكم بين اثنين فالصحيح نفاذه وفى البحر
 اذا كان القضاء من الاصل ومات القاضى ليس للامير أن ينصب قاضيا وان ولّى عشرها وخرجها وان حكم
 الامير لم يجز حكمه الخ وفى الاشياء قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا أن يكون القاضى مولى من
 الخليفة كذا فى الملتقط اه والحاصل أن السلطان اذا نصب فى البلدة اميرا وقوض اليه امر الدين والدنيا
 صح قضاؤه وأما اذا نصب معه قاضيا فلا يملك جعل الاحكام الشرعية للقاضى لا للامير وهذا هو الواقع فى
 زماننا ولذا قال فى البحر اول كتاب القضاء سئل عن تولية الباشا بالقاهرة قاضيا بالحكم فى حادثة خاصة مع وجود
 قاضيا للمولى من السلطان فأجبت بعدم الصحة لانه لم يقوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اه
 (قوله كما قدمناه) أى فى اول الكتاب فى بحث رسم المفتى (قوله ولا يقضى على غائب) أى بالدينه سواء كان
 غائبا وقت الشهادة او بعد ها وبعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس او عن البلد وأما اذا اقر عند القاضى
 فقضى عليه وهو غائب لأنه لا أن يعطى فى البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا انفذ القاضى
 اقراره سلم الى المدعى حقه عينيا كان اودينا وعقارا الا انه فى الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجد فى يد من يكون

مطلب
 الحكم والقنوى بما هو مرجوح
 خلاف الاجماع

مطلب
 فى امر الامير قضائهم

مطلب
 فى القضاء على الغائب

متزاً بأنه مال الغائب المتزول لا يبيع في ذلك العرض والعقار لان البيع قضاء على الغائب فلا يجوز بجر عن شرح الزادات للعائلي لكن في الخامس من جامع الفصولين عن الخاصة غاب المذمى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البيئنة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البيئنة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا أفرق بالناس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله يتضى بتلك البيئنة وكذا يقضى على الوارث بيئنة قامت على مورثه (قوله اي لا يصح) لمافي الفتح من أن حضرة المصنف ليتحقق انكاره شرط العصة الحكم بجر (قوله بل ولا يتقد) هذه العبارة غير محترمة لان نفي العصة يستلزم نفي النفاذ وأيضاً فالحكم صحيح وإنما الخلاف في نفاذه بدون تنفيذ قاض آخر كما أفاده ح ولذا صفر في البحر كلام الكثر بعدم العصة ثم قال والاولى أن يفسر بعدم النفاذ قولهم اذا نفذه قاض آخر براه فانه يتقد ثم ذكر اختلاف الصحیح وسيأتي في كلام الشارح (قوله كوكيله) اطلقه فشمعل ما اذا كان وكيله في الخصومة والدعوى او وكيله للذات كما اذا اقيمت البيئنة عليه فوكل ليقضى عليه ثم غاب كما في القنينة بجر (قوله ووصيه) أي وصي الميت فان الميت غائب ووصيه قائم مقامه حقيقة ويجوز عود الضمير الى الصغير المعلوم من المقام فانه في حكم الغائب وشمل وصي الوصي ولو قال كوكيله لكان اولي ليشمل الاب والجد (قوله انما يحكم على الغائب والميت) ترك الوقف ويظهر له انه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به سبحانه (قوله ينتصب خصما عن الباقيين) أي فيما للميت وعليه ليكن اذا كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين ينتصب احدهم خصما وان لم يكن في يده شيء بجر وفيه من متغيرات القضاء انه ينتصب احدهم عن الباقي بشرط ثلثة كون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب انها رثت عن الميت اه وقد استأنم الكلام على ذلك في كتاب الوقف وأفاد الخبير الرملي في حاشيته على جامع الفصولين أن اشتراطهم كون العين في يد المذمى عليه يشمل ما لو كان المذمى بعض الورثة على بعض فتسمع الدعوى بشراء الدار من المورث وهي واقعة الفتوى اه (قوله وكذا احد شريكى الدين) أي هو خصم عن الاخر في الارث وفاقا وكذا في غيره عندهما لا عند أي حنيفة وقوله قياس وقولهما استحسان ثم على قولهما الغائب لو صدق الحاضر ان شاء شارحه فيما قبض او ابيع المطلوب بنصيبه جامع الفصولين ومتنضاه أن الدين للمذمى وشريكه وأما الدعوى بدين لو احد على اثنين فذكر قوله ما حاصره انه يقضى به عليهما عنده في رواية وفي رواية وهي قول ابي يوسف يقضى بنصفه على الحاضر ثم قال يحتفل أن يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف (روايات في جواز الحكم على الغائب (قوله واجنبى) أي من ليس وارثا ولا وصيا وقوله بيده مال اليتيم الذي في البحر مال الميت وصورتها ما في جامع الفصولين وهب في مرض موته جميع ماله أو وصى به مات ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسمع بيئته على من بيده المال وقبل يجعل القاضى خصما عنه اي عن الميت ويسمع عليه بيئته فظهر أن فيه اختلاف المشايخ (قوله وبعض الموقوف عليهم) عليهم) لمافي القنينة وقف بين أخوين مات احدهما وبقي الوقف في يد الحى وأولاد الميت فأقام الحى بيئته على واحد من اولاد الاخ أن الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة تصح الدعوى من واحد منهم او وكيله على واحد منهم او وكيله اذا كان الوقف واحدا وتمامه في البحر (قوله اي لو الوقف ثابتا) أما اذا لم يكن ثابتا وأراد اثبات انه وقف فلا وقد منافي الوقف تقر بهذه المسألة بأنتم وجهه وذكرنا هناك مسائل أخر ينتصب فيها البعض خصما عن غيره (قوله خرج المسخر) هو من ينصبه القاضى لسماع الدعوى على الغائب (قوله كاسيبي) اي قريباى اي مما لا يلائمناى من تقييده بغير الضرورة (قوله واحكيا) أي بأن يكون قيامه عنه حكما لا سرازم فتح (قوله سببلا بحالة) اي لا يتحول له عن السببية فأحترز بكونه سببيا عما يكون شرطا وسد ذكره المصنف بقوله لا بحالة عما يكون سببيا حال دون حال وعما لا يكون سببا الا بالبقاء الى وقت الدعوى فما يكون سببا في حال دون حال يقبل في حق الحاضر دون الغائب ويانه في مسائلين الوكيل ينقل العبد الى مولاه او ينقل المرأة الى زوجها فاذا برهن العبد انه حرّره أو المرأة انه طلقها ثلاثا يقبل في حق قصريد الحاضر لاني ثبوت العتق والطلاق فان المذمى هنا على الغائب وهو العتق او الطلاق ليس سببلا بحالة لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده بانها زاله عن الوكالة لانه قد يتحقق

مطلب
فمن ينتصب خصما عن غيره

اي لا يصح بل ولا يتقد على المتق به بجر (الابحضور ناسبه) اي من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف) افاد بالاستثناء أن القاضى انما يحكم على الغائب والميت لاعلى الوكيل والوصى فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وأفاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقيين وكذا احد شريكى الدين واجنبى بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابا كما في باب (أو) ناسبه (ترعا كوصى) نصبه (القاضى) خرج المسخر كاسيبي (و) حكايا بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا بحالة

العق والطلاق بدون انزال وكيل بأن لا يكون هناك وكالة اصلا وقد يتحقق موجبا للانزال بأن كان بعد
الوكالة فليس انزال الوكيل حكما اصلا للطلاق والعساق فمن حيث انه ليس سببا لخلق الحاضر في الجملة لا يكون
الحاضر خصما عن الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلنا البينة في حق الحاضر بقصر يده وانه زاله وأما
ما لا يكون سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فلا يقبل مطاقا وبينا في مسائل منها ما لو برهن المشتري فاسدا
على البيع من غائب حين اراد البائع فسخ البيع للساد لا يقبل في حق الحاضر في الفسخ ولا في حق الغائب
في البيع لان نفس البيع ليس سببا لبطالان حق الفسخ بل وازانه باع من الغائب ثم فسخ البيع بينهما وان
شهدوا ببقاء البيع وقت الدعوى لا يقبل لانه اذا لم يكن خصما في اثبات نفس البيع لم يكن خصما في اثبات البقاء
لان البقاء تبع للابتداء وتما في الفسخ وغيره (قوله فلوشري امة) تعريغ على قوله لا محالة فكان الاولي ذكره
عند قول المصنف ولو كان ما يتدعى على الغائب شرطا بأن يقول بخلاف ما لو شري امة الخ وبخلاف ما لو كان
ما يتدعى على الغائب شرطا لم يكون ذكر محتمرا القيد في محمل واحد (قوله لم يقبل) أي برهانه لا في حق
الحاضر ولا في حق الغائب لان المتدعي شيان الرد بالغيب على الحاضر والنسكاح على الغائب والثاني ليس
سببا للاول لا باعتبار البقاء بل وازان يكون تزوجها ثم طلقها وان برهن على البقاء اي انها امراته
للسال لا يقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء فسخ (قوله مثاله) لاحاجة اليه لاغناء الكاف عنه اه ح
(قوله من فلان الغائب) زادي الفسخ وهو يملكها اي لان مجرد الشراء لا يثبت المالك للمشتري لاحتمال كونها
لغير البائع وهو فضولي (قوله لان الشراء من المالك) هذا هو المتدعي على الغائب (قوله سبب الملكية)
اي والملكية هنا هي المتدعي على الحاضر (قوله تسعا وعشرين) قال في المغ في المجتبى بعد أن علم بعلامة
شط كل من ادعى عليه حق لا يثبت عليه الا بالقبض على الغائب فالقبض على الحاضر قبض على الغائب وتظهر
ثمرته في مسائل منها اقام بينة أن له على فلان الغائب كذا وأن هذا كقيل عنه بأمره بقضي على الغائب
والحاضر لانتهايا كالمواضة ولو لم يقل بأمره لا يقضي على الغائب ومنها لو اقام بينة انه كقيل بكل ماله على
فلان وأن له على فلان أيضا كانت قبل الكفالة في حق على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة
بأمره بخلاف الاولي لان الكفالة لوجب المال على الكفيل ما لم توجه على الاصيل فصار كانه
علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فاتصعب عن الغائب خصما ومنها أن القاذق اذا قال ان اعد فلان
فلا تدعى فأقام المقدوف بينة أن فلانا اعتمقه حد وكان قبضه على الغائب بالعق ومنها لو قال له ابن الزانية
فقال الصادق امة امة فلان فأقام المقدوف بينة انها بنت فلان القرشسية يحكم بالنسب ويحد ومنها لو اقام
بينة انه ابن عم الميت فلان وأن الميت فلان بن فلان يجتمعان الى اب واحد وأنه وارثه فبقي بالميراث
والنسب على الغائب ومنها لو اقام بينة أن ابوي الميت كانا مملوكين اعتمقهما ثم ولدتهما هذا الولد ومات وانه
مولاه ووارثه فبقي بالولاء وكان قبضه بالولاء على الابوين وحزيرة المولودين بعد عتقهما ومنها لو قال لدارن
العبد المأذون ضمنك لربك عليه ان اعتمقه مولاه فأقام بينة عليه أن مولاه اعتمقه بعد الضمان والعبد والمولى
غائبان بقضي الضمان وكان قبضه بالعق للغائب وعلى الغائب ومنها لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فأقام
المتدعي أو الشاهد بينة أن مولاه اعتمقه قبل الشهادة ومنها لو ادعى شيئا في يد رجل انه اشتراه من فلان وأقام
بينة يقضي له المالك والشراء من فلان ومنها ما لو تزف عبد فأقام المقدوف بينة أن مولاه كان اعتمقه وادعى
كامل الحد ومنها ما لو اقام العبد المشتري بينة أن البائع كان اعتمقه او رجل آخر اعتمقه وهو يملكه ومنها ما لو
قال لرجل ما بيعت فلانا فعلى فأقام الرجل بينة على الضامن انه باع فلانا عبده بأف ومنها ما لو اقام بينة على
رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وأنشيتها ومنها ما لو قال لرجل على ألف فاقضها فأقام المأمور بينة
انه قضاه بقضي الغائب والرجوع على الآخر ومنها ما لو قال لغيره الذي في يدي فلان فاشترى في
واتقد الفن فأقام المأمور بينة انه فعل ذلك ومنها ما لو قال لرجل اضمن لهذا ما اداني فبني فقام الضمين بينة
أن فلانا دابك كذا وفي قضيت عنك ومنها الكفيل بأمر اقام بينة على الاصيل انه اوفى الطالب ومنها ما لو
أقام بينة على أن له على فلان أيضا وأنه احوال بما عليه ومنها ما لو اقام بينة على رجل انه كان لفلان عليك ألف
احلته بها على وأديتها اليه ومنها ما لو طالب البائع المشتري بالفن فأقام هو بينة انه أحله للفن على فلان

مطلب
المسائل التي يكون القضاء فيها
على الحاضر قبضه على الغائب
٢٩
فلوشري امة ثم ادعى أن مولاه
زوجها من فلان الغائب وأراد
ردّها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال
انه طلقها وزال العيب ابن كمال
(ما يتدعى على الحاضر) مثاله
(كما اذا) ادعى دارا في يد
رجل (برهن) المتدعي (على)
ذي اليد أنه اشترى الدار (من)
فلان الغائب فحكم الحاكم
(على) ذي اليد (الحاضر كان)
ذلك (حكما على الغائب) أيضا
حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان
الشراء من المالك سبب الملكية
لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها
في المجتبى تسعا وعشرين (ولو كان
ما يتدعى على الغائب شرطا) لما
يتدعى على الحاضر كحما اذا
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه
بتطلق زوجته زيد وبرهن على
الطلاق بغيبه زيد

ومنها ما لو قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفي بِنفسه فاقام بينة انه جنى عليه فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل في يده دار ام له فاقام ذوا اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلم او ادع اوباع فمنها ما لو اقام ذوا اليد بينة ان المدعى باعها من فلان وقبضها تامل بينة المدعى ويلزم الشراء الغائب ومنها ما لو قال ذوا اليد ابو عنه فلان فطلب المدعى تخليفه به فنكل فقضى عليه فخذ على فلان ومنها ما لو قال وصل الى من زيد وكيل فلان بامره او من غاصب منه وحلف المدعى ما يعلم دفع زيد فقضى عليه فخذ على فلان ومنها ما لو اقام بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك واستدان منه واشترى منه اوباع منه ومنها ما قيل انه لو قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت بينة على الحاضر ان فلانا طلق امرأته ومنها ما لو اقام الحاضر على القائل بينة ان المولى الغائب قد عفا تقبل البينة في جميع هذه الصور ويضخ القضاء على الحاضر القضاء على الغائب فيها اه (قوله لا يقبل) لان الشرط ليس بأصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان منى فقد قضى على الغائب ابتداء فهو مستأنى ط قلت والمتبادر من اطلاقهم انه لا يقبل في حق الحاضر ولا في حق الغائب ويؤيده ما في الجرح عن جامع الفصولين علق طلاقها بتزويج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل تسع حال الغيبة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل في حق الحاضرة والغائبة فلا طلاق ولا نكاح اه لكن نقل عنه عقبه فرعا آخر وهو اذعت عليه انه كفل بغيرها عن زوجها الوطئها ثلاثا وانها طلقتها ثلاثا فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت به يحكم لها بالمره على الحاضر لا بالفرقة على الغائب اه والظاهر انه خلاف الاصح بقرينة قوله والاصح انها لا تقبل الخ (قوله في الاصح) مقابله ما حكا في الفتح عن بعض المتأخرين كقصر الاسلام والاوزجندى انهم اوتقوا فيه بانصاف الحاضر خصما الى فالشرط عندهم كالسبب ويقابله ايضا ما ذكرناه انفسا من قبولها في حق الحاضر لا الغائب (قوله يقبل لعدم ضرر الغائب) وذكر في الفتح انه ليس في هذا قضاء على الغائب بشئ اذ ليس فيه ابطال حقه اه اى لان دخول الغائب الدار لا يرتب عليه حكم لكن قال ط لو كان الغائب علق طلاق امرأته بدخوله الدار فالظاهر انه في حكمه اه قول لزوم الضرر اه (قوله ومن حيل اثبات العتق الخ) هي من جهة الصور التسع والعشرين المارة (قوله ومن حيل الطلاق الخ) الاولى اسقاطه بقول الجرح واما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها اعلى الضعيف من ان الشرط كالسبب قال في جامع الفصولين ومع هذا لو حكم بالحرمة فنذا لاختلاف المشايخ اه قلت بمعنى اذا كان الحاكم مجتهدا انا اقلد فلا يصح حكمه بالضعيف كما ذكرناه سابقا ثم نقل في الجرح بعد هذا عن الخلاصة الطريق في اثبات الرضائية ان يعلق وكالة بدخوله فمتنازعا في دخوله فنهى الشهود فقضى باى وكالة بدخوله اه قال في الجرح وعليه فاثبات طلاق معتق بدخول شريحه فيه ولو كان الزوج غائبا لان هذا ليس من قبيل الشرط لانه لا بد ان يكون فعل الغائب وكذا اثبات ملك او وقف او نكاح فعلق وكالة بملك فلان ذلك الشيء او قضية كذا او يكون فلانة زوجة فلان ويقضى الوكيل فيقول الخصم وكالتن معلقة بما يوجد فيقول الوكيل بل هي منجزة لتعلقها بكاش وبرهن على الملك ونحوه ولا يعلق بفعل الغائب كان نكح ان وقف ان طلق ان ملك هذا ما ظهر لى اه ملخصا قلت وفيه نظر لان المنافع اثبات الضرر بالغائب قال في الفتح الاصل ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال حق للغائب قبلت البينة فيه اذ ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمنه ابطالا عليه لا تقبل اه فعمل ان المناسط ابطال حق الغائب سواء كان الشرط فعله او لا فلا فرق بين كون الشرط ان نكح او ان كانت منكوحته فتفريع هذه المسائل على ما في الخلاصة غير ظاهرا دائما فاما ليس فيه حكم على غائب اصلا بخلاف هذه المسائل فان فيها الحكم على الغائب ابتداء بما ينشتر به ولو ملكا فانه قد يلزم منه ضرر واضح اليه المدعى انه ملكه وغير ذلك قد يبر (قوله ومن اراد ان لا يبنى الخ) ان كانت هذه الحيلة صدقا فلا وجه لتسببها حيلة ولا توله وبين اراد ان لا يبنى وصنعه يوهم ان ذلك سائق كذا وليس كذلك بل مثله من اكبر الكبار ط فالصواب اسقاط هذه العبارة والاقصا على عبارة البرازية كما فعل في الصريح ان في صحة هذا الصريح كلاما نذكره عقبه (قوله فبرهن عليها بالطلاق) اى وبانه تزوجها بعد العدة كما هو ظاهر (قوله يقضى عليها انها زوجة الحاضر) اى ويقضى على الغائب بالطلاق كما يدل عليه ما بعده قلت لكن تقدم ان القضاء على الغائب انما يصح اذا كان سببا لبعضى على الحاضر لا محالة ولا شك ان طلاق الغائب ليس كذلك

(الا) يقبل في الاصح (اذا كان
 قه ابطال حق الغائب) فلو لم يكن
 كما اذا علق طلاق امرأته بدخول
 زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب
 ومن حيل اثبات العتق على الغائب
 ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد
 عبد فلان فبرهن المدعى ان مال كة
 الغائب اعتقه تقبل ومن حيل
 الطلاق حيلة الكفالة بغيرها معلقة
 بطلاقها ودعوى كفاله بنفقة العدة
 معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يبنى
 فحيلة ما في دعوى البرازية ادعى
 عليها ان زوجها الغائب طلقتها
 وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت
 بزوجة الغائب وانكرت طلاقه
 فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها
 زوجة الحاضر

لا تزوج فذ يكون بدون طلاق كالأول تكن زوجة أجد وانظر ما قد مناه عند قوله سبباً لا يحمله يظهر له حقيقة الامر (قوله ولا يحتاج الخ) قال الخبر الرمي وفي جامع الفصولين خلافه (قوله ولو قضى على غائب الخ) اي قضى من يرى جوازه كشافه لاجماع الحنفية على انه لا يقضى على غائب كما ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء فكذا حقيقته في البحر والحاصل انه لا خلاف عندنا في عدم جواز التضي على الغائب وانما الخلاف في انه لو قضى به من يرى جوازه هل يتخذ بدون تنفيذ أو لا بد من امضاء قاض آخر ورأيت نحو هذا منقولاً عن اجابة السائل عن بعض رسائل العلامة فاسم وبه ظهر ان قول المصنف فيما مر ولا يقضى على غائب بيان لحكم المذهب عندنا وقوله هنا ولو قضى الخ حكاية للخلاف في النفاذ وعدهم قلت بقي الموقضى الحنفى بذلك ولا يخفى انه يأتي فيه الكلام المارة فيما لو قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه وما فيه من التفصيل واختلاف التصحيح فعمل قول من رجح الجواز لا يفتى في الحنفى وغيره وعلى هذا يحمل ما صرح به في الفتية من انه لا يشترط في نفاذ القضاء على الغائب أن يكون من شافعي وبه اندفع ما أورده الرمي والقدسي على صاحب البحر حيث خصه بمن يرى جوازه كما ذكرنا وان دفع أيضاً ما يوهم من المناقاة بين ما ذكره الصدر الشهيد وما في الفتية هذا ما ظهري فتدبره ولكن استظهر في البحر بعد ذلك تخصيص الخلاف في النفاذ وعدهم بالحكم للمفقود لا مطلق الغائب واستدل بعبارة في الخاتمة ونازعه الرمي بأنها لا تدل على عدم ما بل الظاهر من كلامهم التعميم اه وقال في جامع الفصولين قد اضطرب آراؤهم ويانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم يقل عنهم أصل قوي ظاهر يفتى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندى أن يتأمل في الواقع ويحسب ويلاحظ المخرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا متلا لوط لطل امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يهجر عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هي أو وكيلها بعده أو مانع آخر وكذا المدون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذا الورهن على الغائب وغلب على ظن القاضي انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فيبقي أن يحكم له وله وكذا المصنف أن يفتى بجوازه دفعا للمخرج والضرورات ومسألة للمقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب اليه الاثمة الثلاثة وفتى روايتان عن أصحابنا وينبغي أن نصب عن الغائب وكيل يعرف انه راعى جانب الغائب ولا يشترط في حقه اه وأقره في نور العين قلت ويؤيده ما يأتي قريبا في المسخر وكذا ما في الفتح من باب المفقود لا يجوز القضاء على الغائب الا اذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له وعليه حكم فانه يتخذ لانه مجتهد فيه اه قلت وظاهره ولو كان القاضي حنفياً ولو في زماننا ولا شافى مأمراً لا يجوز هذا الصلحة والضرورة (قوله وقيل لا يتخذ) أي بل يتوقف على امضاء قاض آخر كما في البحر (قوله ورجح في الفتح الخ) ليس قولنا ثالث بل هو القول الثاني كما علمت وهذا مبنى على أن نفس القضاء مجتهد فيه كقضاء محدد في قذف بعد قوته والا لزم مبنى على أن المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن هذه البينة هل تكون حجة للقضاء بلا خصم حاضر أم لا فاذ قضى بها فذ كالموقضى بشهادة المحدود في قذف بعد قوته (قوله والمعتمد الخ) مقابله قول شوهرزاده بجوازه لانه أفتى بجواز القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب بجر وفيه أيضاً تفسير المسخر أن نصب القاضي وكيل عن الغائب لسمع التصوم عليه وشرطه عند القائل به أن يكون الغائب في ولاية القاضي (قوله وهي في خمس) لم يذكر الرابعة في البحر بل زادها شارح (قوله اشترى بالدينار) أي وأراد الردي المدة فاشتقى البايع قطب المشتري من القاضي أن نصب خصماً عن البايع ليرده عليه وهذا أحد قولين عنهما في جامع الفصولين الى الخاتمة لكنه قدم هذا وعادة قاضي خان تقديم الأشهر (قوله اشترى المكفول له) صورته كمثل نفسه على انه ان لم يوف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيل عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يباؤه وخلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف قال أبو الليث لو قفل به قاض علم أن الخصم تقبيل ذلك فهو حسن جامع الفصولين قلت ما قاله أبو الليث توفيق بين الروايتين لكن ما ذكره من التصحيح في المسألة التالية لهذه ينبغي اجراؤه في رواية أبي يوسف اذ لا فرق يظهر بين المسألتين تأمل (قوله حلف ليوفينه اليوم الخ) بأن علم المديون العتق أو الطلاق على عدم قضاءه اليوم ثم غاب الطالب وخاف الخائف الحنت فان القاضي نصب

ولا يحتاج الى إعادة البينة اذا
 حضر الغائب (ولو قضى على
 غائب بلا نائب يتخذ) في اظهر
 الروايتين عن أصحابنا ذكره
 من لا يخسر وفي باب خيار العيبه
 (وقيل لا) يتخذ ورجحه غير واحد
 وفي المنية والبرازية وجمع الفتاوى
 وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
 على امضاء قاض آخر وفي البحر
 والمعتمد أن القضاء على المسخر
 لا يجوز الا بالضرورة وهي في خمس
 مسائل اشترى بالخيار فتواري *
 اختفى المكفول له * حلف ليوفينه
 اليوم فتنب الدائن * جعل
 أمرها يدها ان لم تنصل نفقتها

مطل
 في القضاء على المسخر

وكلا عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا يبحث الخالف وعليه القنوي بجر عن الخاتمة وفي حاشية مسكين عن الشيخ شرف الدين الغزي انه لا حاجة الى نصب الوكيل لقبض الدين فانه اذا دفع الى القاضي بترقيته على المختار للمقبى به كافي كثير من كتب المذهب المعتمدة ولو لم يكن ثمة قاض حث على المقبى به اه (قوله تغيبت) أي لا يقع الطلاق عليه فانه نصب من يقبض لها ط (قوله خاتمة) لم أرهذه العبارة في الخاتمة في هذا المجلد (قوله الخامسة الخ) ذكر في شرح أدب القاضي لو قال رجل للقاضي لي على فلان حتى وقد نواري عني في منزله فالقاضي يكتب الى الوالي في احضاره فان لم ينظر فيه وسأل الطالب الختم على يابه فان أتى بشاهدين انه في منزله وقالوا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم عليه لان زاد على ثلاث والصحیح انه موقوف على الرأي الحاكم فاذا ختم وطلب المدعي أن نصب له وكيلاً بعث القاضي الى داره رسولاً مع شاهدين ينادي بحضورهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان للحكم والانصب لك وكيلاً وقبلت بنته عليك فان لم يخرج نصب له وكيلاً ومع شهود المدعي وحكم عليه بحضور وكيله اه ملخصاً (قوله انه قول الكل) أي النصب عن الخصم المتواري وهو الذي تعطيه عبارة الكمال (قوله وأن القاضي الخ) الذي في شرح الادب هو ما ذكرناه من تفويض المدة الى القاضي في رؤيته للشاهدين المختفي لافى مدة الختم والذي في شرح الوهبانية مثل ما ذكرناه أيضاً (قوله ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة) هذا مقيد بما اذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كماه من مالهم لمسا في الثامن والعشرين من جامع الفصولين لو ارادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحموا واقضاه دينه وانفاد وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ثم قال وجاز لحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء الى الوارث الاخر اه وقوله بأداء قيمته الخ قال الرملي في حاشيته عليه هذا اذا لم يكن للدين زائد الا انه ذكر قبله أن الدين لو كان زائدا على التركة فلهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جني يقديه مولاه بأرضه (قوله لا للورثة) أي الارضي الغرماء حتى لو باع الوارث أي بدون رضی الغرماء لا ينفذ وكذلك المولى اذا اجر على العبد المأذون وعليه دين يحيط لس للمولى أن يبيع العبد وما في يده وانما يبيعه القاضي كذا هذا مخرج عن العمادية ثم ذكر عن القنينة قولين ناهيهما أن القاضي انما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين اذا امتنع الورثة عن بيعها ولم يحك ترجيصا لكن اقتصراره في المتن على القول الاول تبعاً للدرر بقدر ترجيحه وحكي القولين في التارخانية والبرزانية أيضاً ورأيت بخط شيخنا شايخنا ملا علي التركماني مانصه أقول فلذا القضاة الآن بأذن بعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين بيعها لوفاء دينه توفيقاً بين القولين وعملاً بهما (تنبيه) لم يذكريع الوصي وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصي تركته مستغرقة ولو بقيتها وليس للقرماء ابطاله (قوله لعدم ملكهم) حال في جامع الفصولين ولو استغرقتهم لا يملكها وارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداء وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أو ألو أداء من مال نفسه مطلقاً بلا شرط تبرع أو رجوع يجب له دين على الميت فقصر التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو تركها ابناً وقنوا دينه مستغرق فأداء وارثه ثم أذن للفقن في التجارة أو كآته لم يبعه اذ لم يملكه اه وتغام الكلام على ذلك في المنغ (تنبيه) قيد بالتركة المستغرقة لان غيرها ملك للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته يبيع حصته لخصته من الدين لا يبيع حصه غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق فلودعت الورثة الى أحدهم كرما من التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاء صح لانه يبيع منهم لحصته منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعاً كذا هذا (قوله حدث كان الدين لغريمهم) قال في جامع الفصولين استغرق التركة بدين الوارث لا يبيع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير اه ومفاده أنه لو كان الدين لبعض الورثة فهو كدين الاجنبي بالنسبة الى باقي الورثة (تنبيه) ذكرنا للرمل في حاشية الفصولين أن قوله هنا لا يبيع ارثه لا ينافي ما مر أيضاً من أن الوارث لو أدى دين الغريم بلا شرط تبرع لا يملكها لأنه ثبت له الرجوع بأداء الدين بعد أن لم يكن له ملك فلا يملك الحق الا بملك القاضي بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء اذا ما منع بيعه من الملك اه (قوله يقرض القاضي الخ) أي يستحب له ذلك لانه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه والدفع بالقرض أو تقرر للقيم لكونه مضموناً والورثة امانة وينبغي له أن يتخذ أحوال المستقرضين حتى لو اختلف

مطلب
في الخصم اذا اختفى في بيته

مطلب
في بيع التركة المستغرقة بالدين

تغيبت الخامسة اذا نواري
الخصم فالمتاخر من أن القاضي
نصب وكيلاً في الكل وهو قول
الثاني خاتمة قلت ونقل شراح
الوهبانية عن شرح أدب القاضي
أنه قول الكل وأن القاضي يضم
بينه مدة براءته نصب الوكيل
(ولا يبيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة) لعدم
ملكهم حيث كان الدين لغريمهم
(يقرض القاضي)

مطلب
دفع الورثة كرماً من التركة الى
أحدهم ليقضى دين مورثهم
فقضاء يصح

مطلب
لأننا في اقراض مال اليتيم ونحوه

أحدهم أخذ منه المال وتماه في الجرو ليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه ط عن الهنذية (قوله
 مال الوصف) ذكره في الجرع عن جامع الفصولين لكن فيه أيقاع العدة سبع للمتولى اقراض ما فضل من غلة
 الوصف لو أحرز اه ومقتضاه انه لا يختص بالقاضي مع انه صرح في الجرع عن الخزانة أن المتولى يضمن الا أن
 يقال انه حيث لم يكن الاقراض أحرز (قوله والغائب) زاد في الجرو له يبيع من قوله اذا خالف التلف اذا لم يعلم
 بمكان الغائب أما اذا علم فلا لا يمكنه بيعه اليه اذا خالف التلف اه وانظر هل يصدق اقراضه ماله بما اذا لم يعلم
 مكانه (قوله والقطعة) الظاهر قرأه بالنصب عطفاً على مال ويجوز جزء عطفاً على المضاف اليه وهو أولى
 لتلايقع منصوباً بين مجرورين السكن الاضافة فيه بيانية وفيما قبله وما بعده لامة تأمل ثم الظاهر أن المراد
 باقراض القاضي القطعة هنا ما اذا دفعها للمتقط اليه والا فالمتصرف فيها من تصدق أو امسالك للمتقط تأمل
 (قوله من ملي) الهزم في المصباح رجل ملي على فعل غني مقدر ويجوز الابدال والادغام اه اى ابدال
 الهمزة واو ادغامها في الباء (قوله حيث لا وصى) هذا الشرط زاده في الجرع بجنا بقوله وينبغي أن يشترط
 لجواز اقراض القاضي عدم وصى لليتيم فان كان له وصى ولو منصوب للقاضي لم يجوز لانه من التصرف في ماله
 وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيع القنية اه وردّه محسبه الرطى بأن اطلاق المتون على خلافه
 وبأنه اذا لم يجوز منه والوصى ممنوع من الاقراض امتنع النظر لليتيم ولا فائده تأمل اه لكنه أفتى في وصايا
 الخيرية بأن للوصى اقراض مال اليتيم بأمر القاضي أخذاً مما في وقف الجرع عن القنية من أن للمتولى اقراض
 مال المدبج بأمر القاضي قال والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان فلم يمتنع النظر لليتيم بهذه
 الجهة ثم رد على الجرع أن الوصى اذا سكن لا يملك الاقراض بدون إذن القاضي علم أن ذلك لا يدخل تحت
 وصايتة بل بقي للقاضي فلو يمكن ممنوعاً مع وجود الوصى كما لو نصب وصياً على يثمة ليس لها ولى فلقاضي أن
 يرتجها بنفسه أو يأذن للوصى بترتيبها وليس للوصى ذلك بدون إذن اذا دخل تحت وصايتة بخلاف بيع
 حال اليتيم ونحوه فليس للقاضي فعله مع وجود الوصى فلذا لم يذكر هذا التصديق المتون فافهم (قوله ولا من
 يقبله مضاربة الخ) في الجرع عن جامع الفصولين انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتره له يكون غلة
 لليتيم لا لو وجد اه ووجد من يضارب لانه انفع اه اى اشفع من الاقراض وما قبل ان مال المضاربة امانة غير
 محضون فيكون الاقراض اولى فهو مدفوع بأن المضاربة فيها ربح بخلاف القرض (قوله ولا مستغلا يشتره)
 اى ما يكون فيه لليتيم غلة كما علت وهو منصوب بالعطف على محل اسم لا الاولى والا كان حقه الرفع او البناء
 على الفتح كما لا يخفى (قوله لحفظه) اى بالاستئذ كارل المال وأسماء الشهود ويجوز ذلك (قوله لا يقرض
 الاب) اى في اصح الروايتين فتح قال في الجرع في خزانة الفتاوى الصحيح أن الاب كالقاضي فقد اختلف
 التصحيح والعقد ما في المتون وشمل ما اذا أخذ مال ولده الصغير عرضاً لنفسه وهو مروى عن الامام وقيل له ذلك
 ولم أر حكم الجلف في جواز اقراضه على رواية جواز له الاب والظاهر أنه كآب لقولهم الحد أبو الاب كآب الاب اى
 مسائل واختلفوا في اعارة الاب مال ولده الصغير وفي الصحيح لا اه (قوله لانه لا يقضى لولده) لانه رعايتك
 المستقرض فيحتاج للينة والقضاء بها ط (قوله ولا الوصى) فلو فعل لا يمتد خيانة فلا يعزل به وكذا السله
 أن يستقرض لنفسه على الاصح فلو فعل ثم انفق على اليتيم مدة يكون متبرعاً اذا صار ضامناً فلا يخاص ما لم يرفع
 الامر الى الحاكم وبذلك الابداع والبيع نسبة وتماه في الجرو فيه عن الخزانة اذا اجر الوصى والاب والحد
 والقاضي الصغيرى على عمل من الاعمال فالصحيح جوازها وان كانت بأقل من اجرة المثل اه اى لان للوصى
 والاب والحد استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياسة فبالعوض اولى كما في السابع والعشرين من
 جامع الفصولين وتماه هذه المسائل فيه (قوله ومتى جاز الخ) يتسدد لقوله ولا للمتقط بما اذا كان قبل
 جواز التصديق بها وهذا ذكره الرطى في مسائل شتى آخر المكاتب بقوله الا أن المتقط اذا اندا القطعة ومضى
 مدة التشدات ينبغي أن يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق بها عليه في هذه الحالة جاز القرض اولى
 اه فافهم (قوله ولو قضى بالجور الخ) القضاء بخلاف الحق اما عن خطأ أو عدو كل على وجهين اما في حقه
 تعالى او حق العبد فالخطأ في حق العبد اما أن يمكن فيه التدارك والرد أو لا فان امسكن بأن قضى بمال
 أو صدقة أو اطلاق أو اعتاق ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو مجذومون في حذف يبطل القضاء ويرد العبد

مال الوصف والغائب) والقطعة
 (واليتيم) من ملي مؤتمن حيث
 لا وصى ولا من يقبله مضاربة
 ولا مستغلا يشتره وله أخذ المال
 من أب ميذور ووضعه عند عدل
 قنية (ويكتب الصلح) نديا ليضفنه
 (لا يقرض الاب) ولو قاضيا لانه
 لا يقضى لولده (ولا الوصى)
 ولا للمتقط فان أقرضوا ختموا
 لجرحهم عن التصصيل بخلاف
 القاضي ويستثنى اقراضهم
 للضرورة وكحرق ونهب فيجوز اتفانها
 بحر ومتى جاز للمتقط التصديق
 فالاقراض اولى (ولو قضى بالجور
 فالقرم عليه في ماله ان تمعدا
 وأقر به) اى بالعبد (ولو خطأ
 في الغرم) على المقتضى له (درد

مطلب
 فيما لو قضى القاضي بالجور

ردت المرأة الى زوجها والمال الى من أخذته وان لم يمكن الرد بان قضى بالقصاص واقضى لا يقبل المقضى له
 وبصيرورة القضاء شبهة مانعة بل تجب الدية في مال المقضى له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالبيئة
 أو باقرار المقضى له فلو باقرار القاضي لا يظهر في حق المقضى له حق لا يطل القضاء في حقه وأما خلطاً في حقه
 تعالى بان قضى بحد زنى أو سرقة أو شرب واستوفى الحد ثم ظهر أن الشهود كإثر الضمان في بيت المال
 وان كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالحنانية والاتلاف وبغير القاضي وبغزل
 عن القضاء ط عن الهندية ملخصاً (تنبيه) القاضي اذا قاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه
 فالخصومة المدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعى أمامه المدعى فلا نه اثم بأخذ المال وأمامه القاضي فلا نه
 اثم بالاجتهاد لان أحدا ليس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذكاء خوارزم قاس المفتي على القاضي
 فأوردت أن القاضي صاحب مباشرة للتكليف في أخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له أن يقول ان
 القاضي في زماننا ملجأ الى الخصم بعد الفتوى لانه لو تركه لادام لانه غير عالم حتى يقضى به له برازية قبل
 الشهادات قلت وفيه نظر فان هذا الاسبى الحاء حقة والالزم أن تنقطع النسبة عن المباشر الى التسبب كالو
 اكره رجل آخر باتلاف في عضو على أخذ مال انسان فان الضمان على المكروه بالكره لصيرورة المكروه بالفتح كالكه
 ولا شك أن ما هنا ليس كذلك فلم تنقطع النسبة عن المباشر وهو القاضي وان اثم التسبب وهو المفتي ولا يقاس
 هذا على مسألة تعين الساعي الى الظالم مع أن الساعي متسبب لاما شرفاً تلك مسألة استحسانية خارجية عن
 القياس زجر عن السعاية لكن قد يقال ان هذا حكم الضمان في الدنيا والكلام في الخصومة في الأثرة ولا شك
 في أن كلام من المباشر والتسبب ظالم أثم والله ظالم الخصومة مهمهما وان اختلف ظلهم فان المباشر ظالم أشد لكن
 أسلك رجلاً حتى قتله آخر (قوله ان عزل عن القضاء) الظاهر ان هذا وما بعده بمنان على رواية انزاله
 بالفسق وتقدم أن المذهب أنه لا ينعزل بل يستحق العزل (قوله وفيه) ليد كذلك في المنع فيعود الضمير الى
 السراج (قوله وبشهادته) اى اذا أراد أن يشهد بشهادة عند القاضي المولى لا يقبلها لفسقه بغلبة الجور والرشوة
 فافهم (قوله القضاء مظهر لا مثبت) لان الحق المحكوم به كان ثابتاً والقضاء اظهره والمراد ما كان ثابتاً ولو
 تقديراً كالفقهاء بشهادة الزور كما ترى بيانه في تعريف القضاء عن ابن الغرير (قوله ويتخص بزمان ومكان
 وخصومة) عزاء في الاشياء الى الخلاصة وقال في القمع من أول كتاب القضاء الولاية تقبل التقييد والتعلق
 بالشرط كقوله اذا وصلت الى بلدة كذا فأنت قاضيا واذا وصلت الى مكة فأنت أمير الموسم والاضافة تجعلك
 قاضياً في رأس الشهر والاستثناء منها يجعلك قاضياً الى قضية فلان ولا تنظر في قضية كذا والدليل على جواز
 تعلق الامارة واضافتها قوله صلى الله عليه وسلم حين بعث الى مونة وأمر عليهم زيد بن طرفة ان تقاتل زيد بن
 حارثة فجعفر أميركم وان قتل جعفر فبقي الله بن رواحة وهذه القصة مما اتفق عليها جميع اهل السر والمغازي
 اه (قوله بعد خمسة عشر سنة) المناصب خمس عشرة منذ كبر الاقل وتأنث التالى ليكون المدة وثنائه هو
 سنة وأجاب ط بأنه هل تأويل السنة بالعام أو الحول (قوله فلا تنسج الآن بعدها) اى انتهى السلطان عن
 سماعها بعد ما فقد قال السيد الحموى في حاشية الاشياء أخبرني استاذى شيخ الاسلام يحيى أئندى الشهر
 بالنعارى أن السلطان الآن يأمرون قضائهم في جميع ولاياتهم أن لا يسعوا دعوى بعد مضى خمس عشرة سنة
 سوى الوقت والارث اه ونقل في الحامدية فتاوى من المذهب الاربعة بعدم سماعها بعد النهى المذكور
 لكن هل يبقى النهى بعد موت السلطان الذى نهى بحيث لا يجتاز من بعده النهى جديداً فتى في الخبرية بأنه لا بد
 من تجديد النهى ولا يستقر النهى بعده وبأنه اذا اختلف الخصمان في أنه منهى أو غير منهى فالقول للقاضى
 ما لم يثبت المحكوم عليه النهى وأطال في ذلك وأطاب فراجعه وأما ما ذكره السيد الحموى أيضاً من أنه قد علم
 من عاداتهم يعنى سلاطين آل عثمان نصرهم الرحمن من انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره
 باتباعه فلا يفيد هذا لان معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه ولا يلزم منه
 أنه اذا ولى قاضياً ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصرف قاضيه منها بغير ذلك وانما يلزم منه ان اذا ولاه
 فيها صريحاً يكون جاملاً بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين ولىه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح
 أقوال المذهب كما دعت من قبله ونظام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطنا الكلام عليه

مطلب
 اذا قاس القاضي واحطاً فالخصومة
 لمدعى عليه مع القاضي والمدعى
 يوم القيمة

وفي المنع معزز بالسراج قال محمد
 لو قال تعددت الجور وانعزل عن
 القضاء وفيه عن أبي يوسف اذا
 غلب جوره ورشوته ردت قضايه
 وشهادته (فروع) القضاء مظهر
 لا مثبت ويتخص بزمان ومكان
 وخصومة حتى لو أمر السلطان
 بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
 عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت
 فلا تنسج الآن بعدها الأباير

مطلب
 القضاء يقبل التقييد والتعلق

مطلب
 في عدم سماع الدعوى بعد خمس
 عشرة سنة

مطلب
 هل يبقى النهى بعد موت السلطان

أيضا في كتابنا سنية الولاة والحكام (قوله الا في الوقت والارث ووجود عذر شرعي) استثناء الارث موافق لما مر عن الحموي ولما في الحامدية عن فتاوى أحد أفندي المهنداري مفتي دمشق انه كتب على ثلاث اسئلة أنه تسع دعوى الارث ولا يجنبها طول المدة ويحلفه ما في الخبرية حيث ذكر أن المستثنى ثلاثة مال التيم والوقف والغائب ومقتضاه أن الارث غير مستثنى فلا تسع دعواه بعد هذه المدة وقد نقل في الحامدية عن المهنداري أيضا انه كتب على سؤال آخر فبين تركت دعواها الارث بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر أن الدعوى لا تسع الا بأمر سلطاني ونقل ايضا من فتوى تركية عن المولى أبي السعود وتعييرها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسع الجواب لا تسع الا اذا اعترف الخصم بالحق ونقل مثله شيخ مشايخنا التركاني عن فتاوى على أفندي مفتي الروم ونقل مثله أيضا شيخ مشايخنا السامحاني عن فتاوى عبد الله أفندي مفتي الروم وهذا الذي رأيت عليه عمل من قبلنا فالظاهر أنه ورد نهي جديد بعدم سماع دعوى الارث والله سبحانه اعلم (تسييمات) الاول قد استفيد من كلام الشارح أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة انما هو للتهي عن من السلطان فيكون القاضي معزولا عن سماعها لما علمت من أن القضاء يتخصص فلذا قال الا بأمر اي فاذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسع وسبب النهي قطع الخيل والترور فلا يشافي ما في الاشياء وغيرها من أن الحق لا يسقط بتقدم الزمان اه ولذا قال في الاشياء أيضا ويجب عليه سماعها اه اي يجب على السلطان الذي نهي قضاة عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه أو بأمر بسماعها كما لا يضيع حق المتدعي والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المتدعي اشارة الترور وفي بعض نسخ الاشياء ويجب عليه عدم سماعها وغلبه فالخير يعود للقاضي النهي عن سماعها لكن الاول هو المذكور في معين المفتي الثاني أن النهي حيث كان للقاضي لا ينافي بسماعها من المحكم بل ظل المصنف في معين المفتي ان القاضي لا يسمعها من حيث كونه قاضيا بلو حكمه الخصمان في تلك القضية التي منى عليها المدة المذكورة فله أن يسمعها الثالث عدم سماع القاضي لها انما هو عند انكار الخصم فلما اعترف تسع كما علم بما قدمنا من فتوى المولى أبي السعود أفندي اذ لا تزور مع الاقرار الرابع عدم سماعها حيث تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى في اثباتها لا يمنع بل تسع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية هذه المدة ورأيت بخط شيخ مشايخنا التركاني في مجموعته أن شرطها اي شرط الدعوى مجلس القاضي فلا تسع الدعوى في مجلس غيره كالشهادة تنوير ويحجر ودرر قال واستفيد منه جواب حادثة الفتوى وهي أن زيدا تركت دعواه على عمروة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مرارا في غير مجلس القاضي فقتني ما مر لا تسع لعدم شرط الدعوى فليكن على ذكر منك فانه تكرر السؤال عنها وصرح فتوى شيخ الاسلام على أفندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسع لانه صدق عليه انه لم يتركها عند القاضي اه ما في المجموعه وبه أفني في الحامدية ثم لا يخفى أن ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو ماتت زوج المرأة أو طلقتها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت والطلاق لا من وقت النكاح ومثله ما يأتي فيما لو أتم الدعوى هذه المدة لا عسار المديون ثم ثبت يساره بعد ها وبه يعلم جواب حادثة الفتوى سئلت عنها حين كاتب لهذا المحل في رجل له كذلك كان وقف مشتمل على منجور وغيره وضعه من ماله في الدكان باذن ناظر الوقت من نحو أربعين سنة ونصرف فيه هو وورثته من بعده في هذه المدة ثم انكره الناظر الآن وانكر وضعه بالاذن وأراد الورثة اثباته واثبت الاذن بوضعه والذي ظهر لي في الجواب سماع البيعة في ذلك لانه حيث كان في يدهم ويومر بهم هذه المدة بدون معارض لم يكن ذلك تركا للدعوى ونظير ذلك ما لو ادعى زيد على عمرو بدار في يده فقال له عمرو كنت اشتريتها منك من عشرين سنة وهي في ملكي الى الآن وكذب زيد في الشراء فتسقط بينه عمرو على الشراء المذكور بعد هذه المدة لان الدعوى بوجهت عليه الا ان قبيلها كان واضح اليد بمعارض فلم يكن مطالب بالاثبات ملكيتها فلم يكن تاركا للدعوى ومثله فيما يظهر أن مستأجر دار الوقت يعمرها باذن الناظر ويتفق عليها مبلغا من الدراهم بصير دينه على الوقف ويسمى في زماننا مرصدا ولا يطلب به مادام في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بمرصده المذكور وان طالت مدة حيث جرت العادة بأنه لا يطلب به قبل خروجه ولا سيما اذا كان في كل سنة يقتطع بعضه من اجرة الدار فليأمل الظاهر

الاقى الوقت والارث ووجود عذوه شرعي وبه أفني المفتي ابو السعود فيلخص

• أمر السلطان انما يتخذ اذا وافق الشرع والاغلا اشباه من القاعدة الخامسة وهو ان شئ فلو أمر قضاءه بتعلق الشهود وجب على العلماء ان ينصروه ويقولوا له لانك تفذالك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى •
 قضاء الباشا وكا به الى القاضي سائر ان لم يكن فاض مولى من السلطان • الحاكم كالتقاضي الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز يعنى في الصبر • وفي الفصل الاوله من جامع الفصولين القاضى بتأخير الحكم ياتم ويعزز ويعزل وفي الاشياء لا يجوز للتقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لرية ولرباه صلح اقارب واذا استعمل المدعى

٢ مطلب
 اذا ترك الدعوى ثلاثة وتلاثين سنة لا تسع

٣ مطلب
 باع عقارا وأحد اقاربه حاضر لا تسع دعواه

٤ مطلب
 طاعة الامام واجبة

استثناء الشارح العذر الشرعى - اعم مما في الخبرية من الاعتصام على استثناء الوقت ومال النير والغائب لان العذر يشمل مالو كان المدعى عليه ما كان طالما كما ياتى ومالو كان ثابت الاعسار في هذه المدة ثم يسر بعدها قسم كما ذكره في الحامدية السادس استثناء مال النير مقيد بما اذا لم يتزكها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولى كما ياتى وفي الحامدية لو كان أحد الورثة قاصر او الباقى بالغين تسع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين السابع استثناء الغائب والوقت ولم يبينوا المدة فتسع من الغائب ولو بعد حسين سنة وبنو يذمه قوله في الخبرية من المتر أن الترك لا يأتى من الغائب له وعليه لعدم تأتى الجواب منه بالقيمة والعلة خشية التزوير ولا يتلقى بالقيمة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه اه وكذا الظاهر في باقى الاعذار انه لا مدة لها لان قضاء العذر وان طالت مدته يؤكد عدم التزوير بخلاف الوقت فانه لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثة وثلاثين سنة لا تسع كما أتى به في الحامدية اخذنا مما ذكره في الصرى كتاب الدعوى عن ابن الغرس عن المبسوط اذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفي جامع الفتاوى عن فتاوى العتاقى قال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائبا أو مصيبا أو مجنوناً وليس له مولى أو المدعى عليه أميراً جازراً اه ونقل طعن الخلاصة لا تسع بعد ثلاثين سنة اه ثم لا يحتج أن هذا ليس مبتدعاً للمنع السلطاني بل هو منع من الفقهاء فلا تسع الدعوى بعده وان أمر السلطان بسماحها الثامن سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً للمسألى في مسائل شتى آخر الكتاب من أنه لو باع عقاراً أو غيره وامر أنه أو أحد اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى انه مثلاً انه ملكه لا تسع دعواه في جعله سكنة كالافصاح قطعاً للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فانه سكنة ولو جاز لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرفت المشتري فيه زرعاً وبناء فلا تسع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة اه وأطال في تحقيقه في الخبرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا مجرد سكوت القريب والزوجة عند البيع مانعاً من دعواه بالانقياد بما طاعه على تصرف المشتري كما طلقه في الكنز والمتنق وأما دعوى الاجنبى ولو جازاً فلا بد في منعها من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة وقد أسباب المصنف في فتاواه فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين وتصرفت فيه هدماً وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك بأنه لا تسع دعوى الجار عليه البيت وبعضه على ما عليه الفتوى وسيأتى تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب في مسائل شتى قبيل الفرائض ان شاء الله تعالى فانظر هناك قانه مهم (قوله امر السلطان انما يتخذ) اى تسع ولا يجوز مخالفته وسيأتى قبيل الشهادات عند قوله امرك فاض يقطع او رجح الخ التعليل بوجوب طاعة ولى الامر وفي ط عن الجوى أن صاحب الجرد ذكرنا نقل عن أمئنا أن طاعة الامام في غير معصية واجبة فلو أمر بصوم يوم وجب اه وقد منا أن السلطان لو حكم بين الخصمين يتخذ في الاصح وبه يقضى (قوله يلزم منه سخطك) اى ان عصوك وسخط الخالق اى ان اطاعوك اه ح عن الاشياء وفي سخط ضم المهلة مع سكنون الخ المصلحة وقسمها ونقل عن الصيرفة جواز التكليف وهو مقيد بما اذا رآه القاضي جائزاً اى بان كان ذار اى اماناً لم يكن له رأى فلا ط عن أبى السعود والمردادبارى الاجتهاد (قوله قضاء الباشا الخ) قد منا الكلام عليه قبيل قول المصنف لا يقضى على غائب ولاه (قوله الحاكم كالتقاضي) في بعض النسخ الحكم وهو الذى في البحر والاشياء (قوله الا في اربعة عشر مسألة) سيأتى في آخر باب التحكيم انه في البحر عدها سبعة عشر وياتى بيانه هناك مع زيادة عليها (قوله ذكرناها) من كلام الاشياء (قوله ويعزل) اى يستحق العزل كما في الزيلقى (قوله لرية) اى اذا كان له رية في الشهود ومنها ثلاثة شهدوا عنده ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله كذبت في شهادتي فسمعها القاضي بلا تعيين نخصه فسألهم فقالوا كنا على شهادتنا فانه لا يقضى بشهادتهم ويخرجهم من عنده حتى يتقرر ذلك يبرى (قوله ولرباه صلح اقارب) وكذا الاجانب لان القضاء يورث الضميمة فيضرب عنه مهما يمكن ط عن الشيخ صالح وفي البيرى عن خزانه الاكل اذا طمع القاضي في ارضاء الخصمين لا يأس بردهم ولا يتخذ القضاء بينهم لعلمها بسلطان ولا يردّها الا كرمين مرتين وان لم يطمع أخذ القضاء اه (قوله واذا استعمل المدعى)

أراد أن المدعى إذا استعمل من القاضي حتى يحضرنه فإنه يهله وكذا إذا أقام البينة ثم ان المدعى عليه استعمل من القاضي حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه ولا يجعل بالحكم اه وهذا بعد أن يسأله عن الدفع وكان صحيحا فلو قاسد الایهله ولا يلتفت اليه كإني قاضي خان يري قلت وسبأني قبيل باب دعوى الرجلين أنه لو قال المدعي عليه لي دفع يميل الى المجلس الثاني وزاد البيري عن الخلاصة مسألة أخرى بخرقها اذ لم يعقد على قنوى اهل مصره فبعت القنوى الى مصر آخر لا ياتم تأخير القضاء (قوله لا يصح رجوعه عن قضائه) فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تليس الشهود أو ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماس كإني الخاتمة اشياء قد بالرجوع لانه لو انكر القضاء وقال الشهود قضى فالقول له علي المقتي به ذكره ابن الغرس وقدمنا اول القضاء عن جامع الفصولين اعتماد خلافه في زماننا (قوله لو بعله) كما اذا اعترف عنده شخص لاخر مبلغ وغاب عنه ثم تدعى عنده اثنان فيحكم على أحدهما طالما انه ذلك المعترف ثم تبين له أنه غيره له نقضه وتعامه في شرح الوهبانية وهذا مبنى على أن للقاضي العمل بعله والقنوى على عدمه في زماننا كما نقله في الاشياء عن جامع الفصولين وقد بذر زماننا الضاد للقضاء فيه وأصل المذهب الجواز وسبأني تمامه في باب كتاب القاضي الى القاضي (قوله او ظهر خطأ) تقدم بيانه عند قوله ولو قضى بالجور (قوله او بخلاف مذهبه) تقدم بيانه عند قوله قضى في مجرده في بخلاف رأيه (قوله فعل القاضي حكم الخ) كذا في الاشياء تقر بها واستثناء وذكر في الجزأول كتاب القضاء فعل القاضي على وجهين الاول ما لا يكون موضعا للحكم كالوآذنته مكافئة بتزويجهما فزوجهما فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كإني القاسمية الثاني ما يكون محلا للحكم كزوج صغيرة لاولي لها وشراؤه وبيعه مال اليتيم وقسمته العقار ونحو ذلك فزوج في التجسس بأنه حكم وكذلك تزويجه البنته من ابنه وودعه في نكاح الفتح بأن الواجهة أنه ليس بحكم لان قضاء شرطه اى من الدعوى الصحيحة وبأن الحاقه بالوكيل يكتفى للمنع يعني أن الوكيل بالنكاح لا يملك التزوج من ابنه فالقاضي ينزله فيغني ذلك عن كونه حكما وعلى هذا فقولهم شراء القاضي مال اليتيم أو شيئا من الغنمة لنفسه لا يجوز لانه حكم لنفسه خلاف الواجهة لان الحاقه بالوكيل للمنع مغن عن كونه حكما لان شراء الوكيل لنفسه باطل لكن لما كثر في كلامهم كون فعله حكما فالاولى أن يقال تصحها الكلامهم ان الحكم القول يحتاج الى الدعوى والفعل لا كالتقضاء الضمني لا يحتاج اليها وانما يحتاجها القصدى ويدخل الضمني تعاوقا لمحمد في الاصل لو طلب الورثة العسجة للعقار وفيهم غائب او صغير قال الامام لا قسم مالم يبرهنوا على الموت والموارث ولا اقضى على الغائب والصغير بقولهم لان نسحة القاضي قضاء منه وقالوا يقسم اه وهذا قاطع للشبهة فتعين الرجوع الى الحق اه مافي الجبر ملخصا وحاصله أن مافي الاصل لا يمكن الحاقه بالوكيل في المنع من النسحة فتعين أن العلة مانص عليها من كون فعله حكما وتعين التوفيق بما ذكر من أن القضاء الضمني لا يحتاج الى الدعوى كالضمني بخلاف القول القصدى وبه اندفع ما مر عن الفتح من قوله لا تنقضاء شرطه وان دفع أيضا قول ابن الغرس ان الصواب أن الفعل لا يكون حكما قال في النهر بما يدل على أنه ليس بحكم اياهتم خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الاصح اذ لو كان تزويجه حكما لم نقضه اه قلت وقد يقال ان معنى كونه حكما انه اذ تزوج البنته ليس لغیره نقضه كما اقتى به ابن نجيم اى لو وقع الى حاكم آخر لا يراه ليس له نقضه بل عليه تنفيذ لان الحكم يرفع الخلاف ولا يلزم من هذا أنه ليس لها خيار البلوغ كالزوجها صحبة غير الاب والجد وحكم به القاضي فان حكمه بصحة العقد لا ينافي في خيار البلوغ كما لا يخفى فكذا هنا بالاولى (نقصة) قال في الاشياء القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه ووجهه وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب اه اى اذا كان المشهود عليه غير مشارا اليه فلومشارا اليه لا يشترط بنسبه كما اوضحه الحموي ثم قال في الاشياء وعلى هذا الوجه بيان فلا تزوجه فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكم وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجة بينهما وهي حادثة القنوى ونظيره مافي الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرضاينة أن يعقل رجل وكالة فلان يدخل رمضان ويثدي بحق على آخر ويتنازع في دخوله فمقام البينة على رؤياه فثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل وأصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتن من أم لو ادعى كفاة على رجل بماله باذنه فأقر بها وانكر

مطلب
لا يصح رجوع القاضي عن قضائه الا في ثلاث

مطلب
في حكم القاضي بعله

مطلب
فعل القاضي حكم

لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعله أو ظهر خطأ او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم

مطلب
القضاء القول يحتاج للدعوى بخلاف الضمني والضماني

مطلب
في القضاء الضمني

الدين فنهز على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاءه عليه قصد او على الاصيل الغائب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح اه (قوله الا في مسألتين الخ) استثناء من قوله فعل القاضى حكم ووجه
الاولى ان فعله بطريق الوسكالة ووجه الثانية ان فعله تفعل الوقت فلقاض آخرتضه كما في منتخب المهبط
الرضوى وقد ذكرك في بقيد من عن بعض المشايخ فانه قال وان اعطى القاضى بعض القرابة اى فقيرا من قرابة
الوقت ولم يقض له ذلك ولم يجعل رتبة في الوقت كان لقاض آخرتضه لكن ذكر في الاشياء من القاعدة
الخامسة ان تقرير القاضى المرتبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهى في النصف اعادة
البيرى (قوله امر القاضى حكم) قد منا اول القضاء انهم اتفقوا على ان امره يجس المدعى عليه بالحق
كأمره بالا خدمته وعلى ان امره بصرف كذا من وقف الفقراء الى فقير من قرابة الوقت ليس بجمكم حتى
لوصرفه الى فقير آخر صح واختلفوا في قولهم سلم الدار وتعام الكلام عليه في البحر والنهر هناك (قوله
القاضى يحلف غريم الميت) لم يبين ان هذا التحليف واجب أم لا لوقف فيه المقدسى لكن قال في الخلاصة
عن أدب القاضى للخصاف واجمعوا على ان من ادعى دين على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث
بأنه ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد آذاه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا أبرأه ولا شأما منه ولا حلت
بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن اه وعلاه الصدر الشهيد بأن العين ليست للوارث
هنا وانما هي للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو وصى له فالحق في هذا في تركه الميت فعلى القاضى الاجتناب
في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيئا حتى يستحلفه اه فثبت اجمعوا على تحليفه وذكروا أنه لا يدفع اليه
المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرطها فلا ينفذ حكمه بالدفع والقبض والقاضى ما مور
بالحكم بأصح اقوال الامام فاذا حكم بغيره لم يصح فكيف وقد اجمعوا على التحلف وعنايه في الحامدية قال في
البحر من الدعوى ولا خصوصية للمدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبتته بالبيئنة وعزاه الى الوالدية ثم
قال ولم أركم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبى أن يحلف احتساطا اه قال محشيه
الرملى قد يقال انما يحلف في مسألة مدعى الدين على الميت احتساطا لاحتمال انهم شهدوا باستحباب الحال
وقد استوفاه في باطن الامر وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فاتفق الاحتمال المذكور
اه وهذا وجه كالايجنى (تنبيه) قد بالقاضى لان للوصى ان يدفع ذلك للمقرض اذا أقر به الميت عنده
كأنصواعه وعنايه في البيرى (قوله ولو أقر به المريض) اى في مرض موته قال في التناخانية وقال القاضى
الامام ابو على النسفى عرفنا أن الدين اذا انتادم وجوه حتى توهم سقوطه بهذه الاسباب فقريم الميت
يستحلف وكألفن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرض موته أن الغريم لا يستحلف لانه ذكر في المنسوط
في مواضع أن المريض اذا أقر في مرضه بالمديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط العين والنصف اذ ذكر
العين هنا وهذا شئ استفيد من جهته اه ببرى (قوله أنه حلف الخذرة) هى التى لا يتخالط الرجال وان
خرجت لحاجة وحمام كذا ذكره الشارح عن الفتية في باب الشهادة على الشهادة (قوله الابشاهدين)
هذه عبارة الاشياء وظاهرها انه لا بد من شاهدين غير الامين وقدم عن الصغرى أنه يقبل قول شاهد معه
قل الشخ صالح ولعل ذلك لاختلاف الروايتين ط (قوله وقد منا في الوقت الخ) كان الاولى ذكره عند
قوله امر السلطان انما يتخذ الخ (قوله أن للسلطان مخالفة شرط الواقت) فيجوز له احداث ونطقة
او مرتب اذا كان المقر في ذلك من مصارف بيت المال ط (قوله لو غلبه قرى ومزارع) بأن كان الواقف له
سلطانا او احدا من الامراء ولم يعلم تملكه لها بوجه شرعى ولذاعله الشارح هناك بقوله لان اصلها لبيت
المال وأفقى المنقبي ابو السعود أفندى بأن اوقاف الملوك والامراء لا راعى شروطها لانها من بيت المال وترجع
الى اه وقد منا تمام الكلام على ذلك في الوقت (قوله وأجاب صنعي أفندى) اى عن سؤال سئل عنه
(قوله متى كان في الوقت سعة) فتح السن والعين المهمتين اى بأن كانت غلته وافرة (قوله ولم يقصر)
اى ذى الوظيفة التى أحدتها السلطان (قوله لا يمنع) اى من تناول ما قرره (قوله يجس الوالى الخ)
في البحر لا يجس وصى على دين الاستهلاك ولوله مال من عروض وعقار اذا لم يكن له أب أو وصى والرأى فيه
للقاضى فيأذن في بيع بعض ماله الا بفساء ولوله أب أو وصى يجس انما منع من قضاء دينه من ماله اى مال

مطلب
امر القاضى حكم

مطلب
يحلف القاضى غريم الميت

فلو زوج النبعة من نفسه او ابنة
لم يجز الا في مسألتين اذا أذن الوالى
للتانى بزوجها كان وكلا واذا
أعطى فقيرا من وقف الفقراء كان
له اعطاء غيره * امر القاضى حكم
الا في مسألة الوقت المذكورة
فأمره فتوى فلوصرف لغيره صح
* القاضى يحلف غريم الميت ولو
أقر به المريض * لا يقبل قول أمين
القاضى انه حلف الخذرة الا
بشاهدين * من اعتمد على
أمر القاضى الذى ليس بشرى
لم يخرج عن العهدة اه وقد منا
في الوقت عن المنظومة المحبسة
معزى بالمنسوط أن للسلطان مخالفة
شرط الواقت لو غلبه قرى ومزارع
وانه يعمل بأمره وان غاب الشرط
فلحفظ قلت وأجاب صنعي أفندى
بأنه متى كان في الوقت سعة ولم
يقصر في أداء خدمته لا يمنع فتنه
وفي الوهبانية يجس الوالى بدين
الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر
الصغير

مطلب
في جيس النصبى

قلت انك قدّم شارحها عن
 قاضي خان أن الحزب والعبد والبالغ
 والصبي في الحس سواء فقامل
 فقه هنا فاهة الشربلاني قال
 وليس للقاضي البيع مع وجود
 أب أو وصي وهي فائدة حسنة
 قلت وفي القنية ومتى باعاً فالقاضي
 نقضه لو أصح كان نقضه الشارح
 فنقضته للمتن مقرر البعوض فقلنا
 وينقض بيع من أب أو وصيه
 ولو صلحها والأصل النقض يبطل
 ويحسب في دين على الطفل والد
 وصي وللتأديب بعض بصور
 وفي الدين لا يحسب أب ومكاتب
 وعبد لولاه كعكس ومعه من
 نعم لو العبد مدبونا يحسب المولى
 يدينه لانه للفرما وكذا يحسب
 بدين مكانه الا انها كان من جنس
 الكتابة في عتاق أو همانية
 وفي غير جنس الحق يحسب سيدها
 مكاتبه والعبد فيها مخير
 وفي محررها
 ٢ ويحسب ذوالكتب العجاج المحزور
 على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
 * (باب التحكيم) *

الصبي ولا يحسب الصبي - الا بقرين التأديب ثلاثا يسير الى مثله اذا باشر شيئا من اسباب التعدي قصدت
 فهو خطأ فلا كذا في كفاية المبعوط وفي المحط للقاضي حسب الصبي - التاجر ناديا لا عقوبة للتلاميطل حقوق
 العباد فان الصبي يردب ليس نزع عن الأفعال الذميمة اه (قوله فيتأمل فقه هنا) قد علمت من عبارتي
 المدسوط والمخط أن نفيه على وجه العقوبة واثباته على وجه التأديب وهو شامل أيضا لله أذن والمجهور فافهم
 (قوله قال) اي الشربلاني وقد عزاه في النهر الى الطرسوسي - أخذ من قول المدسوط ولوله أب أو وصي الخ
 (قوله فللقاضي نقضه) اي نقض بيع الأب والوصي - لو النقض اصل للصغير (قوله كان نقضه الشارح) اي
 شارح الوهبانية القاضي عبد البر بن العنقة (قوله ولو لمصلها) اعلم انه لا يملكهم صر حوا بان شرط بيع
 الأب عقار الصغير يمثل القيمة كونه محمودا او مستورا فلا كان مفيدا لا يجوز الا بضعف القيمة (قوله والاصح
 النقض) الوالد والمال وقوله يبطل بسكون السين جلة استثنائية (قوله ويحسب الخ) اي يحسب الوالد
 والوصي في دين على الطفل لا جنسي - اذا كان للطفل مال وامتنع من أدائه كما علم مما مر (قوله وصي) على
 تقدير الوالو العاطفة (قوله وللتأديب الخ) اي وحسب الصبي للتأديب بعض المشايخ تصوروا (قوله وفي
 الدين لم يحسب أب) تقدمت هذه المسألة في قوله لا يحسب أصل وان علا في دين فرعه بل يقضى القاضي دينه من
 عين ماله أو قيمته الخ واحترز بالدين عن النفقة فانه يحسب بها كما مر هناك (قوله ومكاتب) بفتح التاء اي
 لا يحسب المكاتب بدين الكتابة فان كان ديناً آخر يحسب به للمولى ومنهم من منعه لانه يمكن من اسقاطه بالتعجيل
 وصححه في المدسوط وعليه الفتوى يجر عن انقح الوسائل (قوله وعبد لولاه) اي لدين مولاه أطلقه
 الرزبلي - فظاهره ولو كان مدبونا يجر (قوله كعكس) اي عكس المكاتب والعبد فلا يحسب المولى بدون
 مكانه ان كان من جنس يدل الكتابة لتوقع المقاصة والايحسب لتوقعها على الرضى ولا يحسب المولى
 بدين عبده المأذون غير المدبون وان مدبونا يحسب لفق الفرما يجر وذكره الشارح بعد (قوله ومعه من)
 اي من ظهر اعساره بعد حبسه الذمة التي راها القاضي فلا يحسب بعدها وهذا بلغ عدد من لا يحسب سبعة
 اولها الصبي وكما في النظم وقد عدها في الجرد كذلك لكنه اسقط المعسر وذكر بدله العاقلة ان كان لهم عطاء
 فلا يحسب وفي دية وأرض ويؤخذ من العطاء وان لم يكن عطاء يحسبون ثم قال ويزاد مسأتان لا يحسب المدبون
 اذ اعلم القاضي أن له ما لا غائباً وهو سواه وسرافضارت تسعا اه قلت وبالمعسر صارت عنرا (قوله
 نعم الخ) تقييد لقوله كعكس (قوله الا فيما كان من جنس الكتابة) الاولى أن يقول ان لم يكن من
 جنس الكتابة فانه تقييد لثمة قوله كعكس كما علم من عبارة الجرد المارة آنفا (قوله سيدا) مفعول مقدم
 على فاعله وهو مكاتبه (قوله والعبد فيها) اي في الكتابة مخير لها عقد غير لازم في حياته فله فسحها (قوله
 المحزور) اسم فاعل اي الذي سزرت الكتب وصححها واحتجاج اليها لا اعتمادها عليها (قوله اذ هو بالكتب ما هو
 معسر) اذ فضله الدين مقدم على حاجته اليها وان كان فقيرا في حق أخذ الصدقة وعدم وجوب الزكاة
 كما لو كان له قوت شهر فانه يباع عليه وهو موسر ولا يباع عليه قوت يومه كافي التنية والله سبحانه أعلم

* (باب التحكيم) *

٢ مطلب
 جلة من لا يحسب عشرة
 ٣ قوله اذ هو بالكتب الخ هكذا
 بخطه والذي في نسخ الشارح اذ
 بالكتب الخ وهو الموافق لاوزن
 اه مصححه

لما كان من فروج القضاء وكان أحط مرتبة من التضامن له ولذا قال ابو يوسف لا يجوز تعليقه بالشرط وضافته
 الى وقت بخلاف القضاء لكونه صلحا من وجه يجر (قوله هو لغة الخ) في العجاج ويقال حكمته في مالي
 اذا جعلت اليه الحكم فيه اه وهذه العبارة لا تدل على أن التحكيم لغة خاص بالمال خلافا لما هو عليه عبارة
 الشارح ولذا قال في العجاج حكمت الرجل بالثدي فبقت الحكم اليه (قوله وعرفا تولية الخصمين)
 اي المر يقين المتضامين فبذل مال التعداد الفرقان ولذا أعيد عليهم ما ضمير الجماعة في قوله تعالى هذان
 خصمان اختصموا وفي المصباح الخصم يقع على المرء وغيره والذ كرو الاثنى بلفظ واحد وفي لغة بطايق في التنية
 والجمع فيجمع على خصوم وخصام اه فافهم (قوله حاصكما) المراد به ما بين الواحد والمتعدد (تنبيه)
 في الجرد عن البرازية قال بعض علمائنا كرتنضة عهدنا في بلادنا مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة
 ويجوز أن يجعل حاكما برفع القضية واعترض بأن ارفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد أنه ما ضى الحكم

وركنه لفظه الدال عليه مع قبول
 (الآخر) ذلك (وشرطه من جهة
 التحكيم) بالكر (العقل لا الحزبية
 والاسلام) فصح تحكيم ذي ذميا
 (و) شرطه (من جهة المحكم)
 بالفتح (صلاحية للقضاء) كما
 (ويشترط الاهلية) المذكورة
 (وقته) اي التحكيم (ووقت الحكم
 جمعاً فلو حكم عبداً ففتق أو وصياً
 فبلغ أو ذمياً فأسلم ثم حكم
 لا ينفذ كما) هو الحكم (في مقلد)
 يفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة
 وقد مناهه لا يستقضى العبد ثم
 عتق فتضى صح وعزاه سعيدى
 فتدنى للمبتغى (حكماً رجلاً)
 معلوماً ولو حكمكاً أول من
 يدخل المسجد لم يجز اجماع الجعالة
 (تحكيم بينهما بينة أو اقرار
 أو تكول) ورضياً بحكمه (صح)
 لوفى غير حد وقرود به على عاقلة)
 الاصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح
 وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز
 بالتحكيم (وينفرد أحدهما ٢
 بنفسه) اي التحكيم بعد وقوعه
 (كما) ينفرد أحد العاقدين

تأمل
 حكم بينهما قبل تحكيمه
 ثم اجازاه جاز

وحضور المذمى عليه قد يكون بالاشخاص والجفر فلا يكون حكماً الا ترى أن البيع قد يقع ابتداء بالتعاطى
 لكن اذا تقدمت بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطى لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا
 ولهذا قال السلف القاضى الناقد حكمه أعز من الكبريت الأحمر اه قال ط وبعض الشافعية يصرح به
 بأنه قاضى ضرورة اذ لا يوجد قاض فى اعلا من البلاد الا هو راش ومرئى ٥١ وانظر ما قد مناه أول
 القضاء (قوله وركنه لفظه الخ) أى ركن التحكيم لفظه الدال عليه اي اللفظ الدال على التحكيم كالحكم بيننا أو
 جعلناك حكماً أو حكمناك فى كذا فليس المراد خصوص لفظ التحكيم (قوله مع قبول الآخر) أى الحكم بالفتح
 فلو لم يقبل لا يجوز حكمه الا بتجديد التحكيم يجر عن المحبط (قوله من جهة المحكم) اي جنسه الصادق
 بالرفيقين ويحل ولو كان أحدهما قاضياً كما فى القهستانى (قوله لا الحزبية) فتحكيم المكاتب والعبد
 المأذون صحيح يجر (قوله فصح تحكيم ذي ذميا) لانه اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون
 تراخيص ما عليه فى حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد الذى ليحكم بين اهل الذمة صحيح لا بين المسلمين وكذلك
 التحكيم هندية عن النهاية ط وفى الجرح عن المحبط فلو أسلم أحد الحصين قبل الحكم لم يقصد حكم الكافر على
 المسلم وينفذ للمسلم على الذى وقيل لا يجوز له أسلم أيضاً وتحكيم المرتد موقوف عنده فان حكمه تم قبل او لم
 يطل وان أسلم نفذ وعندهما جاز بكل حال (قوله كما تر) اي فى الباب السابق فى قوله والمحكم كلقاضى وأولد
 جواز تحكيم المرأة والقاسق اصلاحتهما للقضاء والاولى أن لا يحكمها فاسماً يجر (قوله وقته ووقت الحكم
 جمعاً) وكذا فيما بينهما بخلاف القاضى كإسباقى فى المسائل المختلفة يجر (قوله فلو حكمكاً عبد الخ)
 ولو حكمكاً حرّاً وعبد الخ حكم الحرّ وحده لم يجز وكذا اذا حكمكاً يجر عن المحبط (قوله فى مقلد) يفتح اللام
 سبباً للعجول اي فى قلة الامام القضاء (قوله بخلاف الشهادة) فان اشتراط الاهلية فيها عند الاداء فقط
 وأشار بهذا الى فائدة قول المصنف صلاحية القضاء حيث لم يقل للشهادة (قوله وقد مناه) اي قبيل قوله ولذا
 رفع اليه حكم قاض وأشار بهذا الى أن قوله كما فى مقلد ليس متفقاً عليه وقد مناه اول القضاء عند قوله واهله
 اهل الشهادة أن فيه روايتين وانه فى الواقعات الحسامية قال الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة لان الكفر لا ينافى
 ابتداء القضاء فى احدى الروايتين وان هذا يؤيد رواية صحة تولية الكافر والعبد وصحة حكمهما بعد الاسلام
 والعتق بلا تجديد تولية وبه جزم فى الجرح واقصر عليه فى الفتح خلافاً لما مشى عليه المصنف هنا وان هذا بخلاف
 الصبي اذا بلغ فانه لا بد من تجديد تولية وقد مناوجه الفرق هناك فافهم وهل يجزى هذه الرواية فى المحكم لم أره
 والظاهر لا (قوله ورضياً بحكمه) اي الى أن حكم كذا فى الفتح فأقاده احترازاً عما لو رجعا عن تحكيمه قبل
 الحكم أو عما لو رضى أحدهما فقط لكن كان الاولى ذكره قبل قوله فى حكم لثلاوهم اشتراط الرضى بعد الحكم مع
 انه اذا حكم له بهما حكمه كما فى الكنز وغيره يأتى متساوياً يذكّر هناك باء وليدخل ما لو حكم بينهما قبل تحكيمه
 ثم فالارضينا بحكمه وأجزناه فانه جائز كما نقله ط عن الهندية (قوله صح لوفى غير حد وقرود الخ) شمل سائر
 المجتهدات من حقوق العباد كما ذكره بعد وما ذكره من منعه فى القصاص تبعاً للكفر وغيره هو قول الخصاص
 وهو الصحيح كما فى الفتح وما فى المحبط من جوارزه فسه لانه من حقوق العباد ضعف رواية ودراية لان فيه حق الله
 تعالى أيضاً وان كان الغالب حق العبد وكذا ما اختاره السرخسى من جوارزه فى حق القذف ضعف بالاولى
 لان الغالب فيه حق الله تعالى على الاصح يجر (قوله ودية على عاقلة) خرج ما لو كانت على القاتل بأن ثبت
 القتل باقرار أو مثبت جراحية بينة وارثها أقل مما تحمله العاقلة خطأ كانت الجراحة أو عمداً وكانت قدر
 ما تحمله ولكن كانت الجراحة عمداً لا توجب القصاص فنفس حكمه وقامه فى الجرح (قوله بمنزلة الصلح)
 لانها موافقة على الرضى بما يحكم به عليهما (قوله وهذه لا تجوز بالصلح) اعترض بأنه يساوى فى الصلح جوارزه
 فى كل حق يجوز الاعتراض عنه ومنه القصاص لا فيما لا يجوز ومنه الحدود أو قول مناه الاعتراض عدم فهم
 المراد فان المراد من هذه الثلاثة لا تثبت بالصلح اي بأن اصطلاحاً على لزوم الحد أو لزوم القصاص الخ ومنه ما ساقى
 فى الصلح معناه أنه يجوز الصلح عن القصاص بحال لانه يجوز الاعتراض عنه بخلاف الحد فالقصاص هنا مصالح
 عنه وفى الاول مصالح عليه والفرق ظاهر كما لا يخفى (قوله بعد وقوعه) الاولى أن يبدله بقوله قبل الحكم
 (قوله كما ينفرد أحد العاقدين الخ) أى بنفس المقدور فسحقه اذا علم الآخر ولو بكتابة أو رسول على

تسبيل مرفق الشركة وبأى في الوكالة والمضاربة إن شاء الله تعالى (قوله بلا التام طالب) يعنى أن الموكل
 يشترط بمنزل الوكيل ما لم يلق بالتوكيل حق المدعى كالو أؤذ خصه السفر فطلب منه أن يوكل وكلا بالخوصة
 فليس له عزله كإسأفى في بابه (قوله وغير عماله) منسوب على أنه مفعول معه (قوله لأن حكمه كالصالح)
 والصالح من صنيع التصاريف كان كل واحد من الشريكين رضا بالصالح وماقى معناه بحر (قوله بتحكيمه)
 متعلق برضى (قوله ثم استثناء الثلاثة) أى الحد والقود والدية على العاقلة وكان الأولى ذكر هذا عقبها
 (قوله في كل المجهدات) أى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد من حقوق العباد كالطلاق والعتاق والكتابة
 والكتابة والشفعة والشفقة والديون والبيع بخلاف ما خالف كتاباً أو سنة أو اجماعاً (قوله حكمه يكون
 الكتابات وراجع الخ) قال الصدر الشهدى في شرح أدب القضاء هو الظاهر عندنا وأحياناً وهو الصحيح لكن
 مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج إلى حكم الحاكم كفى الحدود والقصاص كبا لبعض العوام
 فه أه قال في الفتح وفى الفتاوى الصغرى حكم المحكم فى الطلاق المضاف بتذليل لا يفتى به وفيها روى عن
 أحياناً ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة لو استفتى فيها عدلاً فأفتاه بطلان العين وسعة امتاع
 متواه وامسك المرأة المحلوف بطلاقها وروى عنهم ما هو أوسع وهو أن تزوج أخرى وكان حلف بطلاق كل
 امرأة بتر زوجها فاستفتى فيها آخر فأفتاه بصدقة العين فانه يقارن الأخرى ويمسك الأولى عملاً بفتواهما أه
 (قوله وغير ذلك) كإذ أسس صهرته بنهية وانتشر لها فحكم الزوجان حكما لهما الحل على مذهب
 الشافعى فالصحيح هو النفاذ أن كان المحكم برأه أو الألفا الصحيح عدمه أفاده فى البحر فى الفتنة (قوله وظاهر
 الهداية الخ) حيث قال هالو وتخصيص الحد ودوا القصاص يدل على جواز التحكيم فى سائر المجهدات وهو
 الصحيح لأنه لا يفتى به ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفع العتاسر العوام أه أى تجارهم على هدم المذهب
 فتح ومثل عبارة الهداية عبارة شرح أدب القضاء المارة آنفاً وتقدم فيها أن الصحيح صحة التحكيم وأنه الظاهر
 عن أحياناً وكان ما هنا تر جميع القول الآخر المتقابل للصحيح والمتبادر من عبارة الهداية أنه لا يفتى بجوازه فى
 سائر المجهدات لكن ذكر فى البحر فى الوالوجية والفتنة ما هو كالصريح فى أن ذلك فى العين المضافة ونحوها
 ونحوه ما قدمناه آنفاً عن الفتح عن الفتاوى الصغرى وبأى التصريح به فى المخالفات ولكن يتأمل فى وجه المنع
 من عدم الاتباع وبالتعليل بأن لا تجسار العوام على هدم المذهب لا يظهر فى خصوص العين المضافة ونحوها
 ثم رأيت المقدسى توقف فى ذلك أيضاً وأجاب بما حاصله أنهم ممنوعون من تولية القضاء لغير الأهل لتلايحه بغير
 الحق وكذلك ممنوعون من التحكيم هنا لتلايحه تجسار العوام على الحكم بغير علم قلت هذا وقد منع التحكيم مطلقاً
 إلا لاهل والأحسن فى الجواب أن قال إن الخالف فى العين المضافة إذا كان يعتقد صحتها يلزمه العمل بما يعتقد
 فإذا حكم بعدم صحتها حكم مولى من السلطان لزمه اتباع رأى الحاكم وارتفع بحكمه الخلاف أما إذا حكم
 رجلاً فلا يفيد شيئاً سوى هدم مذهبه لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح لا يرفع خلافه ولا يطل العمل بما كان الخالف
 يعتقد فخلدوا لا يفتى به ولا يبد من حكم المولى هذا ما ظهر لى والله سبحانه اعلم (تنبيه) سأتق فى المخالفات
 أنه لا يصح حكمه بجانبه ضرر على الصغير بخلاف القاضي (قوله وضع أخباره الخ) أى إذا قال لأحدهما
 أفررت عنى أو فامت عندى بينة عليك لهذا فقد أوقعتى وقد أزمته بك ذلك وحكمت لهذا فأنتكر القضى
 عليه لا يلتفت إلى إنكاره ورضى القضاء عليه مادام المجلس باق إلا أن المحكم مادام يتحكى بهما قائماً كالقاضى
 القلدا إلا أن يخرج المخاطب عن الحكم ويعزله قبل أن يقول حكمت عليك أو قال بعد المجلس لأنه بالقصاص منه
 يعزله كما يعزل بعض أحد هما قبل الحكم فصار كالقاضى إذا قال بعد العزل فثبت بكذا لا يصدق فتح (قوله
 لا يصح أخباره بحكمه) أى بعد ما قام (قوله حكم القاضي) قائمه لا يصح لمن لا تقبل شهادته (قوله فلا يبد
 من اجتماعهما) فلو حكم أحدهما أو اختلفا لم يميز كفى الصريح من الوالوجية وقوله عن الخصاص لو قال لأمر أنه
 أنت على حرام ونوى الطلاق دون الثلاث فحكا رجلاً من حكمك أجد هذا بأنها تان وحكم الآخر بأنها تان
 بالثلاث لم يميز لانها لم يجتمعا على أمر واحد أه (قوله بمعنى حكمه) أى إذا رفع حكمه إلى القاضي أن
 وافق مذهبه لمتساوي الأبطال وقائده أمضاه ههنا أنه لو رفع إلى قاضٍ آخر يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي
 ولاية التقضى فيما مضاه هذا القاضي جوهره وفى البحر ولو رفع حكمه إلى حكم آخر حكاه بعد ما تالانى

(فى مضاربه وشركه ووكاله)
 بلا التماس طالب (فان حكم
 لزمهما) ولا يطل حكمه بغير لهما
 لصدوره عن ولاية شرعية و(لا)
 يتعدى حكمه الى (غيرهما) الا
 فى مسأله المالحكم أحد الشريكين
 وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم
 الشريك تعدى للشريك الغائب
 لان حكمه كالصالح بحر (فلو حكاه
 فى عيب مبيع ففتى رده ليس
 للبائع رده على بائعه الا برضى
 البائع الأول والثانى والمشتري)
 بتحكيمه فتح ثم استثناء
 الثلاثة يفيد صحة التحكيم فى كل
 المجهدات حكمه يكون الكتابات
 رواجع وفتح العين المضافة الى
 الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم
 ويحكم وظاهر الهداية أنه يجب
 بلا يجل فتأمل (وضع أخباره
 باقرار أحد الخصمين وبعدالة
 الشاهد حال ولايته) أى قضاء
 بتحكيمهما (لا) يصح (أخباره
 بحكمه) لا قضاء ولايته (ولا يصح
 حكمه لابويه وولده وزوجته) حكم
 القاضي (بخلاف حكمهما) أى
 القاضي والمحكم (عليهم) حيث
 يصح كانهادة (حكا رجلاً فلا يبد
 من اجتماعهما) على التحكيم به
 (ومعنى) القاضي (حكمه ان وافق
 مذهبه

كالقاضي يحضيه ان وافق رأيه والا بطله (قوله لان حكمه لا يرفع خلافا) لتصور ولايته عليه من اختلاف
القاضي العام (قوله للمحكم) بدل من له (قوله لتفويض الحكم الى غيره) ظوق قرض وسكتم الثاني
بلا رضاهما فاجازه القاضي لم يجز الا ان يجيزاه بعد الحكم وقيل ينبغي ان يكون كالوكيل الا ان اذا اجاز فعل
الوكيل الثاني فتح (قوله وحكمه بالوقف) اي يلزمه لا يرفع خلافا اي خلاف الامام القائل بعدم
لزومه بل يبقى عنده غير لازم يصح رجوعه عنه (قوله بشرطه) اي من كونه مفرازا وعظما وبعو ذلك بما تفرق
بانه (قوله ولا يحضيه) عبارة الجرا لانه يحضيه (قوله عدمها في الحرسعة عشر) اشار الى انها تزيد على
ذلك وهو كذلك وتقدم كثير منها في الشرح والمتن منها انه لو استقضى العدم ثم عتق قضى صح على أحد القولين
بخلاف المحكم كأمه وأمه لا بد من تراضيهما عليه وأن الحكم لا يصح في حدوق ودية على العاقلة وأن لكل
منهما عزله قبل الحكم وأنه لا يعتدى حكمه في الرد بالعيب الى بائع السباع وأنه لا يبقى بحكمه في فسخ المين
المضاقفة ونحوها وأنه لا يصح اخباره بحكمه بخلاف القاضي على ماسأى في آخر المتفرقات وأنه لو خالف
حكمه وأى القاضي اطله وأنه ليس له التفويض الى غيره وأن الوقف لا يلزم بحكمه فهذه عشرة مسائل
مذكورة في الجروني وأنه لا يجوز تعليقه ولا اضافته عند أبي يوسف وأنه لا يعتدى حكمه الى الغائب لو كان
ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر وأنه لا يجوز كتابه الى القاضي كعكسه وأنه لا يحكم بكتاب قاض
الا اذا رضى الخصمان وأنه لا يعتدى حكمه من وارث الى الباقي والميت وأنه لا يعتدى حكمه على وكيل يجب
المبيع الى موكله وأنه لا يصح حكمه على وصي صغير بمافيه ضرر وعلى الصغير وأنه لا يتعد بيلد الحكم بل له
الحكم في البلاد كلها وأنه لو اختلف الشاهدان فشهدا به وكل زيد بالخسومة الى قاضي الكوفة والآخر
الى قاضي البصرة تقبل لا لو شهدا به فشهدا بذلك الى الفقه فلان الآخر لائن الحكم متوسط
وقد يكون أحد المحكمين أصدق من الآخر فلا يرضى الموكل بالآخر بخلاف ما لو كان المطلوب نفس القضاء فانه
لا يختلف كافي شرح أدب القضاء فهذه تسع مذكورة في الجرا أيضا ذكر فيه أربع مسائل أخذ ذكرها الشارح
بعده فهذه ثلاث وعشرون مسألة وزاد في الجرا حتى حيث قال ثم اعلم انهم قالوا ان القضاء يعتدى الى الكافة
في أربع الحزبة والنسب والشكاح والولاء ولم يصرحوا بحكمه من المحكم ويجب أن لا يعتدى فتبهم دعوى
الملك في المحكوم بعنقه من المحكم بخلاف القاضي اه قلت ويزاد أيضا أنه لا يعتزل بقيامه من المجلس كما قدمناه
عن الفتح فهي اربعة وعشرون (قوله بخلاف القاضي) فان الفتوى على انه لا يعتزل بالردة كما قدمناه فاذا
أسلم لا يحتاج الى تولية جديدة (قوله فلغيره قولها) بخلاف ما لوردة قاض شهادة التهمة لا يشلها قاض
آخر لان القضاء بالردة نفع على الكافة بجر عن المحيط (قوله وينبغي أن لا يلبى الحس ولم أره) كذا في بعض
نسخ الجروني بعضها قبل قوله ولم أره مانصه وفي صدر الشريعة من باب الحكم قال وقائدة الزام الخلف من أن
المتبايعين ان يحكما فالحكم بغير المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع بحسبه اه
فهذا صريح في أن الحكم بحسب اه (قوله وكذا الخ) هذا من الجرا أيضا حيث قال وكذا لم أر حكم قبول
الهدية واجابة الدعوة وينبغي أن يجوز له لانه انتهاء الحكم بالفراغ الا أن يهدي اليه وقته من أحدهما فينبغي أن
لا يجوز اه و ذكر الرضى أن الذي ينبغي الجواز لان من ارتاب فيه عزله قبل الحكم بخلاف القاضي اه
وفيه نظر والله سبحانه أعلم

والا بطله) لان حكمه لا يرفع خلافا
(وليس له للمحكم) تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف
لا يرفع خلافا على الصحيح خاتبة
(فلورفع الى موافق) لمذهبه
(حكم) ابتداء (يلزمه) بشرطه
(ولا يحضيه) لانه لم يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي الا في
مسائل عدمها في الجرا سبعة
عشر منها لوارثه ان عزل فاذا
اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف
التشائي ومنها لوردة الشهادة
لتهمة فلغيره قبولها وينبغي أن
لا يلبى الحس ولم أره وكذلك لم
أر حكمه قبوله الهدية وينبغي أن
لا يجوز ان اهدى اليه وقت
التحكيم

* (باب كتاب القاضي الى القاضي)
(وغيره) * أراد بغيره قوله والمرأة
تقضى الخ (القاضي يكتب الى
الاسرى)

• (باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره) •

هذا أيضا من أحكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا بتراضين فهو كالركب بالنسبة لما قبله فتح وهذا
اولى من قول الزيلعي انه ليس من كتاب القضاء لانه اما نقل شهادة أو نقل حكم نعم هومن على القضاة فكان ذكره
فيه انب اه وحيث كان من علمهم فكيف ينضمه بجر وأجاب في التهرب بلن المنى تكونه قضاء والنت
تكونه من أحكامه (قوله وغيره) عطف على كتاب ط (قوله الى القاضي) اي البعد بمسافة يأتي سببا
وأفاد أن قاضي مصر يكتب الى مثله والى قاضي الرستاق بخلاف العكس وفيه خلاف يأتي قال في الفتح
ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصطلح الله الاجرم فمن القصص وهو معه في المصير طاه بيقظة بصره

الامير في القياس لا يقبل لان ايجاب العمل بالنية ولانه لم يذكر اسمه واسم آية وفي الاستحسان يقبل لانه
متعارف ولا يلزم بالقاضي ان يأتي في كل حادثة الى الامير ليضمره ولوا رسل رسولا ثقة كان كالرسل في جوان
العمل به فكذا اذا ارسل صكنا به ولم يجر الرسم في مثله من مصر الى مصر فنشرنا هناك كتاب القاضي
الى القاضي اه اي شرطنا ذلك فيما اذا كان الامير في مصر آخر وقد اسقط في البحر والنهر من عبارة الفتح قوله
ولم يجر الرسم في مثله من مصر الى مصر فاختل تمام الكلام فافهم (قوله كل حق) من تكاح وطلاق وقتل
موجب مال واعيان ولومنتولة وهو المروي عن محمد وعليه المتأخرون وبه يبقى للضرورة وفي ظاهر الرواية
لا يجوز في المنقول للعاجلة الى الاشارة اليه عند الدعوى والشهادة وعن الثاني يجوز في العبد لغيره الا باق فيه
لا في الامة وعنه تجوز في الكل قال الاستيعابي وعليه الفتوى بجر (قوله استحسانا) والقياس ان لا يجوز
لان كتابه لا تكون اقوى من عبارته وهو لو اخبر القاضي في محله لم يعمل باخباره فكاتبه اولى وانما جوزناه لانه
على رضى الله تعالى عنه وللعاجلة بجر (قوله فان شهدوا على خصم حاضر الخ) قال في النهاية المراد بالخصم
هو الوكيل عن الغائب او المصخر الذي جعله اي القاضي وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المتدعي
عليه لما احتج الى قاض آخر لان حكم القاضي قد تم على الاول لا ينبغي ما فيه من التكلف والاحسن ان
يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل بوظيفة قوله وان شهدوا بغير خصم
لم يحكم فيه ونظائره كثيرة كذا في الدرر قلت وحاصله انه ليس المراد في هذه المسألة من كتاب القاضي حكمه الى
فاض آخر حتى يراد بالخصم فيها الوكيل او المصخر بل المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر
فحكم بها عليه ويكتب بحكمه كما يحفظ الواقعة لاسيما الى قاض آخر لان الحكم قد تم وتارة تكون على خصم
غائب وهي الامة فهذه ذكرت بوظيفة لتلك والى هذا أشار الشارح بقوله يحفظ اي يحفظ الواقعة وذكري في النهر
عن الزيلعي انه اذا قرأ ان الخصم غاب بعد الحكم عليه وبجد الحكم فثبت يكتب له لمسلم اليه حقه او ينفذ
حكمه اه وحاصله انه قد يحتاج في المسألة الاولى الى ان يعث بكتاب حكمه على الخصم الحاضر الى قاض
آخر فيكون ذكرهما مقصودا في هذا الباب وافاد القهستاني ان الكتاب يكون الى القاضي ولو كان الخصم
حاضرا وذلك لامضاء قاض آخر كما اذا تدعى على آخر انما ويرهن وحكم به ثم اصطلحوا ان يأخذ منه في بلد آخر
وصاف ان يشكر فكتب به لامضاء قاضي البلد (قوله هو السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام
والضمان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قهستاني عن الكشاف (قوله التي فيها حكم
القاضي) بيان النسبة في قوله الحكمي وشمل ما اذا كان الى قاض آخر ولا (قوله وكب الشهادة) اي بعد
ما سمعها عدلت نهر (قوله وان كان مخالفا لارأي الكاتب الخ) اي بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه
ويستض حكمه لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا ان لا يقبل الكتاب دون السجل كما في البحر عن منية
المفتي وقوله في النهر ولم جده فيها سني على ما في نسخة والا فقد وجدته في نسخة وفي الفتح والكتاب الحكمي
لا يلزم العمل اذا كان يخالفه لانه لم يقع حكم في محل اجتهاد فله ان يقبله ولا يعمل به (قوله ويسمى الكتاب
الحكمي) هذا في عرفهم نسبه الى الحكم باعتبار ما يزول فتح (قوله وليس بسجل) لان السجل محكوم
به بخلاف الكتاب الحكمي (قوله وقرأ الكتاب عليهم) اي على شهود الطريق ولو فسر الضمير هنا وتركه
في قوله وختم عندهم ليعود على معلوم لكان اولى ط (قوله وأعلمهم بما فيه) اي باخباره لانه لا شهادة بلا علم
الشهود به كالمشهدوا بان هذا الصك مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهدوا بما تضمنته من الدين فتح قال
في البحر ولا بد لهم من حفظ ما فيه ولهذا قيل ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة فيستعينوا منها على
اللفظ فانه لا بد من التذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء عندهما (قوله وختم عندهم) اي على الكتاب
بعد طيه ولا اعتبار للتم في اسفله فلو انكسرت خاتم القاضي او كان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم في اسفله كما
في الذخيرة وانما قال عندهم لانه لا بد ان يشهدوا عندهم ان الختم بحضورهم كما في المفتي واشتراط الختم ليس بشرط
الا اذا كان الكتاب في يد المتدعي وبه يبقى كما ذكره المصنف قهستاني (قوله وسلم الكتاب اليهم) اي في مجلس
يضع حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرمانى قهستاني قال في النهاية وعمل القضاة اليوم
انهم يسلون المكتوب الى المتدعي وهو قول أبي يوسف وهو اختيار الفتوي على قول شمس الائمة وعلى قول أبي

كل حق به يبقى استحسانا (غير
حدوقود) للشبهة (فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكب بحكمه) يحفظ (و) كتاب
الحكم (هو السجل الحكمي)
اي اللجنة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضب فيه وقائع الناس (وان لم
يكن الختم حاضر لم يحكم) لانه
حكم على الغائب (وكب الشهادة)
الى قاض يكون الختم في ولايته
(يعلم) القاضي (المكتوب اليه
بها على رأيه وان كان مخالفا لارأي
الكاتب) لانه ابتداء حكم
(وهو) نقل الشهادة حقيقة ويسمى
(الكتاب الحكمي) وليس بسجل
(وقرأ) الكتاب (عليهم) أو أعلمهم
بما فيه (وختم عندهم) اي عند
شهود الطريق (وسلم) الكتاب
(اليهم)

حقيقة يسلم المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شجي اه ثم قال وايجوز في القطن ان الايمان لا يصح
 ما يلزم الشاهد مافي الكتاب فاحفظ هذه المسألة فان الناس اعتادوا خلاف ذلك اه معذرة لكن يشاق
 دعوى الاجماع ما سياتي عن أبي يوسف وقدم المصنف في باب الاستصاق لا يحكم بصح الاستصاق في شهادة
 انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا ما سوي نقل الشهادة والوكالة اه ومثله في الفرع فهذا
 صريح في أن كتاب نقل الشهادة والوكالة لا يحتاج للشهادة على مضمونه ومقتضاه انه لا حاجة لقرائه على الشهود
 أيضا والظاهر انه سبق على قول أبي يوسف الاتي تأمل (قوله وشهرهما) أفاد أن الاسم وحده لا يكفي بلا
 شهرة بكنية ونحوها قال في الفتح ولو كان العنوان من فلان الى فلان أو من أبي فلان الى أبي فلان لا يقبل لأن
 مجرد الاسم او الكنية لا يعترف به الا أن تكون الكنية مشهورة مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكذلك النسبة
 الى أبيه فقط كعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وقيل هذا رواية وفي سائر الروايات لا تقبل الكنية المشهورة
 لان الناس يشتركون فيها ويشتهر بعضهم فلا يعلم أن المكتوب اليه هو المشهورها او غيره بخلاف ما لو كتبت
 الى قاضي بلدة كذا فانه في الغالب يكون واحدا فيحصل التعريف بالاضافة الى محل ولايته اه ملخصا
 قال في النور يكتب فيه اسم المدعى والمدعى عليه ووجه ما يزيد كراحيق والشهود ان شاء وان شاء اكتبني
 بذلك كرهشادهم ومن الشروط أن يكتب فيه التاريخ فلولا يكتبه لا يقبل اه اي يعلم ان كان قاضيا حال الكتابة
 كافي الفتح (قوله واكتفي الثاني الخ) الذي في العزيمة عن الكفاية هو عبارة النهاية التي ذكرتها
 أيضا وعبارة المتي هكذا وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما سئل بالقضاء واختار
 البرسخي قوله وليس الخبر كالعيان اه أي ان أبويوسف بأمر القضاء مدة مديدة فاختار ذلك لما عاين
 المشتقة في الشروط المارة فلذا اختار البرسخي قوله وظاهره أن التزم ليس بشرط عنده وظاهر الفتح انه
 رواية عنه قال ولا شك عندى في صحته فان الفرض عند التمسك الكتاب فلا يفتقر عدم ختمه مع شهادتهم انه كتابه
 نعم اذا كان الكتاب مع المدعى بنى اشتراط الختم لاحتمال التغيير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا (قوله أي
 لا يقرأ) أشار الى ما في البحر عن الفتح من أن المراد من عدم قبوله بلا ختم عدم قراءته لا مجرد قبوله لانه
 لا يتعلق به حكم اه (قوله لا يجوز ان يقرأ) أي شهدوا انه كتاب فلان القاضي وان ختمه نهر
 وزاد بعد هذا في الكثر فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه السنة في مجلس حكمه وقراءه علينا وختمه قصه
 القاضي وقرأه على الخصم وأزمه بما فيه قال في البريعي اذا ثبتت عدالتهم بأن سكان يعرفهم بها وأوجد
 في الكتاب عدالتهم وأسأل من يعرفهم من الثقات فزكروا وأما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم للخصم
 نخذ كقول أبي يوسف المارة (قوله لشهادتهم على فعل المسلم) وهوانه كتب الكتاب وختمه وقراءه عليهم وسلمه اليهم
 (قوله الا اذا أقر الخصم) أي بأنه كتاب فلان القاضي (قوله بخلاف كتاب الامان) معناه اذا جاء الكتاب
 من ملكهم بطلب الامان يجر عن العناية (قوله لانه ليس يلزم) لانه لا يعطيه الامان بخلاف كتاب
 القاضي فانه يجب على القاضي المكتوب اليه أن يظرفه ويعمل به ولا بد للملزم من الحجة وهي البينة فتح
 (فرع) لو مرض شهود الكتاب في الطريق أو الرجوع الى بلدهم أو السفر الى بلدة أخرى فأشهدوا وقوم على
 شهادتهم باز وتما في الخاتمة (قوله لا يعمل بالخط) عبارة الاشياء لا يعقد على الخط ولا يعمل بكتوب
 الوقت الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ قال البيهقي المراد من قوله لا يعقد أي لا يقضي القاضي بذلك
 عند المنازعة لان الخط مما يروى ويقبل كما في مختصر الظهيرية وليس منه ما في دواوين القضاة الخ مما حجبناه
 أول القضاء عند قوته فاذا اضطرر طلب ديوان قاض قبله فراجع (قوله ويلحق به البراءات) عبارة الاشياء
 ويمكن الحاق البراءات السلطانية المتعلقة بالوظائف ان كانت العلة انه يعنى كتاب الامان لا يترتب وان كانت العلة
 الاحتياط في الامان لحق الدم فلا أقول يجب المصير الى الاخير سألني أي لا يمكن ان لا يترتب قد وقع
 كما ذكره الحموي وحديثه فلا يصح الاحتياط ولكن قد علمت أن العلة في كتاب الامان انه غير ملزم وقتما انزل
 القضاء استظهار كون علة العمل بما لرسوم في دواوين القضاة الماضين هي الضرورة وهنا كذلك فانه يستدل
 اقامة البيينة على ما يكتبه السلطان من البراءات لاصحاب الوظائف ونحوهم وكذا منشور القضاة والوالي
 وعاتمة الاوامر السلطانية مع جريان العرف والعبادة قبول ذلك مجرد كاتمة وان كان يروى ما في

بعد كتابة عنوانه في باطنه) وهو وان
 يكتب فيه اسمه واسم المكتوب
 اليه وشهرهما (فلان كان) العنوان
 (على ظاهره لم يقبل) قبل هذا في
 عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
 فيعدله واكتفي الثاني بأن
 يتهدم انه كتابه وعده الفتوى
 كما في العزيمة عن الكفاية وفي
 المتي وليس الخبر كالعيان (فاذا
 وصل الى المكتوب اليه فطرائي
 ختمه) أولا (ولا يقبله) أي
 لا يقرأه (الابجصور انصم
 ونهوه ولا يذم من اسلام شهوده
 ولو كان لذي - على ذي)
 لشهادتهم على فعل المسلم (الا اذا
 أقر الخصم فلا حاجة اليهم) أي
 الشهود (بخلاف كتاب الامان)
 في دار الحرب (حيث لا يحتاج
 الى بيينة) لانه ليس يلزم وفي
 الاشياء لا يعمل بالخط الا في
 مسألة كتاب الامان ويلحق به
 البراءات

مفصل
 لا يعمل بالخط

لا يطع ذلك لأنه وإن وقع فيها أمر نادر قلما يقع وهو أن تدبر من إمكان تزوير الشهود وهو أولى بالتزوير من دفتر
 المصراف وهو فيهم معلوم بالعرف كما يأتي وذكر العلامة البجلي في شرحه على الأشباه أن الشارح العلامة
 الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الأشباه وإن ابن الشحنة وابن وهبان جزمنا بالعمل بقدر المصراف
 ونحوه ولعله أمن التزوير كما جزم به البرازي والسرخسي وقاضي خان قال إن هذه العلة في الدفاتر السلطانية
 أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهلها حين نقلها فلا تتزور إلا بالأذن السلطان ثم بعد اتفاق المصنفين
 على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على العين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى
 لحفظها المسمى بقدر ما سمي فيكتب عليها ثم تعاد أو صوابها إلى أمكنتها المحفوظة بالنظم فالأمن من التزوير مطبوع
 به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتابة فلو وجد في الدفاتر المكان القلاني وقص على المدرسة القلانية
 مثلاً يعمل به من غير بينة وبذلك يبقى مشايخ الإسلام كما هو صريح به في بحجة عبدالله أفندي وغيره فليحفظ
 اه قلت ويؤيد العمل بما في دواوين القضاء الماضي وكان مشايخ الإسلام المولعين في الدولة العثمانية أتقوا
 بما ذكره السابق الدفاتر السلطانية بدواوين القضاء المذكورة لا تتحد العلة فهما والله سبحانه أعلم لكن قد مرنا
 في الوقف عن الخبرية أنه لا ثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفاتر السلطانية (قوله ودقتر باع وصراف وسمار)
 عطف على كتاب الأمان فإن هذا مخصوص عليه لا محقق به فقد قال في الفتح من الشهادات أن خط السمار
 والمصراف جمة للعرف الجارى به اه قال البيهقي هذا الذي في غالب الكتب حتى الجتي فقال في الاقرار
 وأما خط البيع والمصراف والسمار فهو جمة وإن لم يكن مصدراً معنوياً يعرف طهاراً بين الناس وكذلك
 ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون جمة للعرف اه وفي خزنة الاكل مصراف كتب على نفسه بحال معلوم
 وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فمات غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف
 الناس خطه بحكم ذلك في تركه أن ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثل جمة اه قال العلامة العيني
 والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا إذا قال البيع وجدت في ياد كاري أو كتبت في ياد كاري
 يدي أو فلان على أنف درهم كان هذا اقراراً ملزماً به أقول ويزاد في العمل في الحقيقة انما هو لموجب
 العرف لا بمجرد الخط والله أعلم وهذا عرف أن قولهم فيما إذا ادعى رجل مالاً وأخرج المال خطاً وادعى أنه خط
 المدعى عليه فأنكر كون الخط خطه فاستكتب فيكتب وكان بين الطرفين مشابهة طهاراً تدل على انهما خط
 كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقضى بذلك فإنه لو قال هذا خطي وإمس على هذا المال كان
 القول قوله يستثنى منه ما إذا كان الكاتب سماراً أو صرافاً ونحو ذلك من يؤخذ بخطه كذا في قاضي خان اه
 كلام البيهقي قلت ويستثنى منه أيضاً ما قدمناه أول الباب من كتابة القاضي إلى الأمير الذي ولاءه وصح كذا
 ما سجد كره الشارح عن شرح الوهبانية والمقتط وهو ما إذا كان على وجه الرسالة مصدراً معنوياً اه وهو
 أن يكتب في صدق من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم جمة كما في المتق والبيهقي من
 مسائل شتى آخر الكتاب ومثله في الهداية والحلانية وهذا إذا اعترف أن الخط خطه فإنه يلزمه ما فيه وإن أنكر
 أن يكون في ذمته ذلك المال بخلاف ما إذا لم يصح مصدراً معنوياً كما هو صريح الحلانية وهذا ذكره
 في الاخرس وذكر في الكفاية آخر الكتاب عن الشافعي أنه الصحيح مثل الاقرار فإذا كان مستبيناً سرسوماً
 وثبت ذلك باقراره أو بينة فهو كالنطق اه ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة إلى
 الغائب وهو أيضاً مفاد كلام الفتح في الشهادات فراجعه لكن في الشهادات الجرعن البرازية ما يدل على
 أنه لا فرق في المؤمن بين كونه لغائب أو حاضر ومثله ما في فتاوى فاري الهداية إذا كتب على وجه الصكوك
 يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان القلاقه ان في ذمتي فلان القلاني كذا ركب كذا فهو اقرار يلزمه وإن
 لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه اه قلت والعادة اليوم في تصديرها بالعنوان أنه يقال قيم اسبب
 تحرير هو أنه ترتبه في ذمته فلان القلاني الخ وكذا الوصول الذي يقال فيه وصل البنان يد فلان القلاني
 كذا ومثله ما يكتبه الرجل في دفتره مثل قوله عمل بيان الذي في ذمته فلان القلاني فهذا كله مصدراً معنوناً
 جرت العادة بتصديره بذلك وهو مفاد كلام فاري الهداية المذكورة فقتضاه أن هذا كله إذا اعترف بأنه خطه
 يلزمه وإن لم يصح مصدراً معنوياً لا يلزمه إذا أنكر المال وإن اعترف بكونه كتبه بخطه إلا إذا كان يساعياً

مطلب
 في العمل بما في الدفاتر السلطانية

ودقتر باع وصراف وسمار

مطلب
 في دفتر البيع والمصراف والسمار

أوصراً فأوصار الماني الخالية وصلك الصراف والمصارف عرقاً اه خنن ما اذا لم يكن مصدره معتبراً
وهو صريح مأمراً عن المجتبي وما اذا لم يعترف بأنه خطه كما هو صريح ما مر عن الخزانة ثم ان تقول المجتبي وكذا
ما يكتب الناس فيما بينهم الخ يفيد عدم الاقتصار على الصراف والمصارف والبيع بل كله كل ما جرت
العادة به فيدخل فيه ما يكتبه الامراء والاكابر ونحوهم من يتعدوا الاشهاد عليهم فاذا كتب وصلاً أو صكاً لم يكن
عليه وختمه بخاتمته المعروف فانه في العادة يكون حجة عليه بحيث لا يمكنه انكاره ولو أنكره بعد بين الناس
متكبراً فاذا اعترف بكونه خطه وختمه وكان مصدره معتبراً فينبغي القول بأنه يلزمه وان لم يعترف به أو وجد بعد
موته فقتضى ما في المجتبي انه يلزمه أيضاً لا بالعرف كدقترا الصراف ونحوه ومثله ما اذا وجد في صدوقه مثلاً
صرداً راهم مكتوب عليها هذه أمانة فلان الفلاني فان العادة تشهد بأنه لا يكتب بخطه ذلك على دراهمه ثم
اعلم ان هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيده بعض المتأخرين وهو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه فانه لو اذاعه
لبسائه صريحاً لا يؤخذ خصمه به فكيف اذا كتبه ولذا قيده في الخزانة بقوله كتب على نفسه كما مر وذكر في
شرح الوهبانية آية بلغ قالوا ايد كار البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع وجدن بخطي ان علي فلان كذا لم
قال السرخسي وكذا خط المصارف والصراف اه فقوله ان علي فلان الخط صريح في ذلك وأما قول ابن
وهبان في تليل المسألة لانه لا يكتب الاماله وعليه فمراة ان البياع ونحوه لا يكتب في دفتره شيئاً على سبيل
التجربة للظن والهلل واللعب بل لا يكتب الاماله أو عليه ولا يلزم من هذا ان يعمل بكاتبه في الذي له كما لا يخفى
خلافاً لمن فهم منه ذلك ويجب تقييده أيضاً بما اذا كان دفتره محفوظاً عنده فلو كانت كاتبة فيما عليه في دفتر
خصمه فالظاهر انه لا يعمل به خلافاً لما يجتهه ط لاق الخط مما يترتب وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب
لاحتقال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه فلا يكون حجة عليه اذا أنكره وأظهر ذلك بعد موته وأنكره
الورثة خلافاً لمن حكم في عصرنا بذلك الذي ادعى علي ورثته تاجر له كاتب ذمى ودفتره الساجر عند كاتبه الذي
فقد كنت أفتيت بأنه حكم باطل وكون المدعي والكاتب ذميين يقوى شبهة التزوير وان الكتابة حصلت بعد
موت التاجر ونظام الكلام في كتابنا تنقيح الحامدية (قوله ان يتقن به) أي بأنه خط من يروي عنه في الاقل
وبأنه خط نفسه في الأخيرين اه ح (قوله قيل وبه يقن) قال في خزانة الاكل أجاز أبو يوسف ومحمد للعمل
بالخط في الشاهد والقاضي والراوى اذا رأى خطه ولم يتد كرا الحامدية قال في العيون والقنوي على قولهما
ان يتقن انه خطه سواء كان في القضاء أو الرواية أو الشهادة على الصل وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الخط
نادر واثراً التغيير يمكن الاطلاع عليه وقبلما يشبه الخط من كل وجه فاذا يتقن جازا الاعتماد عليه توسعة على
الناس اه حموى لكن سيد كرا الشارح في الشهادات قيل باب القبول مانه وجوزوا لو في حوزة وبه ناخذ
بحر عن المبتنى اه وهذا ما اختاره المحقق ابن الهمام هناك وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى (قوله ولا بد
من مسافة الخ) فلو اخل لا يقبل وفي نوادر هشام اذا كان في مصر واحد قاضيا جاز كتابة أحدهما الى الآخر
في الاحكام جوهرية عن البينايع وكذا كتابة القاضي الى الامور الذي ولاه وهو معه في المصر كما مر أول الباب
(قوله على الظاهر الخ) قال في المنع هذا هو ظاهر الرواية وجوزها محمد وان كان في مصر واحد وعن أبي يوسف
ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطعم أن يبيت في أهله صح الاشهاد والكتابة وفي السراجية
وعليه القنوي اه (قوله ويسئل الكتاب الخ) هذا شرط آخر لقبول الكتاب والعمل به وهو ان يكون
القاضي الكاتب على قضائه نهر أي لانه بمنزلة الشهادة فيجوز الاصل قبل اداء القروع الشهادة تسئل شهادة
القروع فكذا هذا ط عن العيني (قوله قبل وصول الكتاب الخ) لو اقتصرت على قوله قبل القراءة لاغشاء
ولذا قال في النفع العبارة الجيدة ان يقال لومات قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله لان وصوله قبل موته عند
المكتوب اليه وقراءته لا يوجب شيئاً اه (قوله فلا يسئل) أي في ظاهر الرواية بحر (قوله ويسئل
يجنون الكتاب الخ) في الثانية وان عزل القاضي الكاتب ومات بعد ما وصل الكتاب الى الاحرفانه يعمل به
لان الموت والعزل ليس بمتخرج بخلاف ما اذفق الكتاب أو عي أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان
الاسترخاء يقبل كانه لان كآب القاضي بمنزلة الشهادة فجميع القضاء بشهادته يجمع القضاء بكاتبه اه وظاهره انه
يسئل بذلك ولو بعد وصوله مع أن الزيلعي صرح بأن ذلك كعزله ثم رأيت في الجرد كرا ان بين كلامه ما يحتمل

وجوز محمد لار وقاض وشاهد
ان يتقن به قبل وبه يقن (ولا بد
ن مسافة ثلاثة أيام بين القاضين
كاشهادة على الشهادة) على
الظاهر وجوزها الثاني ان يجتبي
لا يعود في يومه وعليه القنوي
شربلية وسراجية (ويسئل)
الكتاب (يجوز الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني
وبعد وصوله قبل القراءة) وأجازه
الثاني (وأما بعده ما فلا) يسئل
(و) يسئل (يجنون الكتاب
ورثته وحده فندف

ولم يجب عنها تأمل وروايتها في النزاهة مثل ما في الخاتمة وفي الدرر مثل ما هنا فالظاهر أن في المسألة قولين (قوله
وعنه) الا نسب وعنه بدون منزلان العبيد مقصور (قوله وفسقه) عبرته في النهي قيل وقال انه يشاء
على عزله بالفسق ومنه في الفتح (قوله وكذا جوت المكتوب اليه) لان الكتاب لما خصه فقد اعتمد عذاته
وأمانته والقضاة متساوون في ذلك ففتح العين نهر (قوله الا اذا عم الخ) بأن قال ان فلان قاضي بلد
كذا وان كل من يصل اليه من قضاء المسلمين لان غيره صار تبعه فتح (قوله بخلاف ما لو عم ابتداء) بأن
قال الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاء المسلمين وحكامهم (قوله وجوزة الثاني) وكذا الشافعي وأخذ
فتح (قوله وعليه العمل) قال الزيلعي واستحسنه كثير من المشايخ وفي الفتح وهو الوجه لان اعلام
المكتوب اليه وان كان شرطاً بالعموم يعلم كبايع بالخصوص وليس العموم من قبيل الاجال والتجهيل فصار
قصدته وسعيته سواء نهر (قوله ايا كان) أي متعمداً ومدعي عليه (قوله في بابه) أي في باب الشهادة
على الشهادة ح (قوله خلافاً لما وقع في الخاتمة هنا) أي في هذا الباب حيث قال لومات القاضي الكتاب
أعزل قبل وصول الكتاب بطل كآبه كشاهد الاصل اذا ما قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل اه
(قوله ثم) أي هنالك أي في باب الشهادة على الشهادة حيث قال الشهادة على الشهادة لا تجوز الا أن يكون
المنهود على شهادته مريضاً في المصر أو يكون ميتاً الخ وهذا هو الموافق للمتون (قوله من جوزة جوزها)
وشرط جوانه عند الامام أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غيره خاصة لله تعالى من فرض
أوسع أو غضب أو تطلق أو قتل عمد أو حد قذف فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد ثم وفي فرقت اليه تلك
الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرقت لا يقضي عنده وقالوا يقضي وكذا الخلاف لو علم بها
وهو قاض في مصره ثم عمل ثم أعدم أو ما في حد الشرب والزنى فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقاً فتح ملخصاً وبه علم انه
في الحدود الخاصة لله تعالى لا ينفذ كاصرح به في شرح أدب القضاء معللاً بأن كل واحد من المسلمين يساوي
القاضي فيه وغير القاضي اذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذا هو ثم قال الا في السكران أو من به أمانة السكر ينبغي
له أن يعززه للثمة ولا يكون حداً اه (قوله ومن لا فلا) قال في الفتح الا أن التضاد هنا هو أن القاضي
يكتسبها لعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع (قوله الا أن المعتمد) أي عند المتأخرين لفساد قضاء الزمان
وعبارة الاشياء القتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين (قوله وقبها) أي
في الاشياء تفلان السراجية لكن في منية المفتي الملخصة من السراجية التعبير بالقاضي لا بالامام حيث قال
القاضي يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير ثم قال قضي بعلمه في الحدود الخاصة لله تعالى لا يجوز اه
أفاد بعض المحققين وهذا موافق لما مر من الفتح من الفرق بين الحد الخاص لله تعالى وبين غيره في الاول
لا يقضي اتفاقاً بخلاف غيره فيجوز القضاء فيه بعلمه وهذا على قول المتقدمين وهو خلاف المفتي به كما علمت
(تنبيه) ذكر في النهي في الكفالة بجمانه يجب أن يحمل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق
العباد أما حقوق الله المحضة فيقتضى فيها بعلمه اتفاقاً ثم استدلل بذلك بأن له التعزير بعلمه قلت ولا يخفى انه خطأ
ضريح مخالف لاصريح كلامهم كما علمت وأما التعزير فليس بحد كما سمعنا من عبارة شرح أدب القضاء وأيضاً
فهو ليس بقضاء (قوله فهل الامام قيد) أقول على فرض ثبوته في عبارة السراجية ليس بقيد لما علمت من
عبارة الفتح المصرحة بجواز قضاء القاضي بعلمه في قتل عمد أو حد قذف لكونه من حقوق العباد (قوله لكن
الخ) استدردنا على ما نقله ثانياً عن الاشياء بأنه منبئ على خلاف المختار وعلى قوله فهل الامام يقدر أن
يقول الشرع لا يقضي بعلمه في الحدود الخاصة لله تعالى يعني اتفاقاً يفهم منه انه يقضي بعلمه في غيرها كحد
قذف وقود وتعزير على قول المتقدمين وهو خلاف المختار فتكون ذكر الامام غير قيد فافهم (قوله مطلقاً) أي
سواء كان عمله بعد توليته أو قبيلها ح أو سواء كان حداً غير خاص لله تعالى أو قوداً أو غيرهما من حقوق العباد
(قوله وغير مطلقاً) أي سواء سكر منه أولاً (قوله للثمة) أي اذا علم القاضي بأنه سكران له تعزير لان
القاضي له تعزير المترهم وان لم يثبت عليه كما مر تحرير في الكفالة (قوله ثبت الحيلولة) أي بأن يأمر بأن
يحال بين المطلق وزوجته والعق و أمته أو عبده والغائب وما غصبه بأن يجعل تحت يد أسن الى أن ثبت
قوله القاضي بوجه شرعي (قوله على وجه الحسبة) أي الاحتساب وطلب الثواب للباطل بالزوج

وعامة وفسقه بعد عداسته
نخروجه عن الاهلية وأجازه الثاني
(و) كذا (بموت المكتوب اليه)
ونخروجه عن الاهلية (الاذا عم
بعد تخصيص) اسم المكتوب اليه
(بخلاف ما لو عم ابتداء) وجوزة
الثاني وعليه العمل خلاصة
(لا) يبطل (بموت المصمم) أيا كان
لقسام وارثه أو ووصه مقامه قلت
٣ وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل
كإساق متناقضاً به خلافاً لما وقع
في الخاتمة هنا فهو مخالف لما ذكره
بنفسه ثمه قتيبه (و) اعلم أن
(الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه) في
الاصح يجر من جوزة جوزها
ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم
حكمه بعلمه في زماننا أشباه
وفيها الامام يقضي بعلمه في حد
قذف وقود وتعزير قلت فهل
الامام قيد كما قدمناه في الحدود
لم أراه لكن في شرح الوهبانية
للشربلائي والختمار الا ان عدم
حكمه بعلمه مطلقاً كما لا يقضي بعلمه
في الحدود الخاصة لله تعالى كزنى
وغيره مطلقاً غير أنه يعزرن من به أنز
السكر للثمة وعن الامام ان علم
القاضي في طلاق وعتاق وغضب
يثبت الحيلولة على وجه الحسبة

٣ مطلب
في قضاء القاضي بعلمه

لا القضاء (ولا يقبل) كتاب
القاضي (من يحكم بل من قاض
مولي من قبل الامام يملك اقامة
الجمعة) وقيل يقبل من قاضي
رساق الى قاضي مصر اورساق
واعتمده المصنف والكمال (كتب
كابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد
كتابة هذا المکتوب لا يقبل لعدم
ولايته وقت الخطاب جواهر
الفتاوى وفيها الوجه جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس انما به أن يقبله
(والمرأة تفتني في غير حدة وقود
وان اثم المولى لها) نظير الضارى
لى يطلع قوم ولو امرهم امرأة
(وتصلح ناظرة) لوقف (ووجهية) ٣
لثب (وشاهدة) فتح فصيح
تقريرها في النظر والشهادة في
الاقواق ولو بلا شرط واقف بحر
قال وقد اقيمت حين شرط الشهادة
في وقته اعلان ثم لولده فحان وترك
بقاها تستحق وظيفة الشهادة
وفي الاشياء من أحكام الاثني ٤
اختيار في المسابقة جواز كونها
تبيحة لارسولة ابتداء حاله على
الستر (ولو وقعت في حد وقود
فرجع الى قاض آخر) يرى جوازه
(فامضاء ليس لغيره ابطاله) بخلاف
شرح عيني

في وجهه الوظايب لان ولو صغرا

أو السعد أو القاصب (قوله لا القضاء) أي لاهل طريق الحكم بالطلاق أو التفريق أو القصب (قوله
ولا يقبل كتاب القاضي) الأولى حذف القاضي لأن الحكم ليس قاضيا لأن يراد به ما يملك المولى من السلطان
وغيره (قوله بل من قاض مولى الخ) أفاد أن هذا شرط في الكاتب فقط قال في المنع فلا يقبل من قاضي رساق
الى قاضي مصر وانما يقبل من قاضي مصر آخر أو الى قاضي رساق (قوله يملك اقامة الجمعة)
الظاهر أن هذا غير قديد ولا سيما في زماننا لأن السلطان لا يأذن للقاضي بها والظاهر أن مراده الاشياء الى أن
المراد قاضي مصر التي تقام فيها الجمعة تأمل وفي المنع عن السراجية وانما تقبل كتب قضاة الامصار التي تقام
فيها الحدود وينفذها حكم الحكام الا فيما لا خطر له شرعا لأن الولاية لا تثبت الا في محل قابل للولاية لمن هو
أهل له (قوله وقيل يقبل الخ) الظاهر أن الخلاف مبنى على الخلاف في أن المرص هو شرط لمتاخذ القضاء
أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتي كما في البرازية فعلى هذا يفتي
بقوله من قاضي رساق الى قاضي مصر اورساق منع ومثله في شرح المقدسي ورأيت بخط بعض الفضلاء أن
ما ذكر من ابتناء الخلاف على الخلاف الآخر مصرح به في البرازية (قوله واعتمده المصنف والكمال) قد
علمت كلام المصنف وأما الكمال فقد قال والذي ينبغي انه بعد عدالة شهود الاصل والكتاب لا فرق أي بين كونه
من قاضي مصر أو غيره (قوله الى من يصل اليه الخ) أي بناء على قول الثاني بجواز التعميم ابتداء كما مر
(قوله لعدم ولايته وقت الخطاب) أي لانه خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقته منع (قوله ليس
لنائبه أن يقبله) لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى النائب وسماه باسمه ليس للنائب أن يقبله لانه
لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه (قوله في غير حدة وقود) لانها لا تصلح شاهدة فيها فلا تصلح حكمة (قوله
ولو بلا شرط واقف) أما اذا شرط الواقف فلا شك فيه لانها أهل للشهادة وأما بدون شرطه لالتصص عليها كما في
صورة الحدادته التي ذكرها فقه نزاع فقد رده في التهرب بأن قوله ثم لولده لا يتجمل الاثني لان عرف الواقفين مراعي
ولم يتفق تقرير اثنى شاهدة في وقت في زمن ما قبلنا فوجب صرف افساخه الى ما نعرفه وهو الشاهد
الكامل الخ كلامه ونقل الجوى مذهبنا عن المقدسي ثم نقل عن بعضهم أن هذا لا يمنع كونها اهلا للشهادة وقول
الاصحاب بجواز شهادتها وقضائها في غير حدة وقود صريح في صحة تقريرها في الاوقاف اه قلت لا يخفى ما فيه
فان الكلام ليس في اهليتها بل في دخولها في كلام الواقف المبني على المعارف (تبيحة) وأما تقريرها في نحو
وظيفة الامام فلا شك في عدم صحته لعدم اهليتها بخلاف ما ذكره بعض الجهلة أنه يصح وتستحب لان صحة التقرير
يعتمد وجود الاهلية وجواز الاستنابة فروع صحة التقرير اه ابو السعود وفي الاشياء اذا ولي السلطان مدرسا
ليس بأهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل وانه اعزل الاهل لم يعزل وفي معبد
النعم وسيد التعم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول العلوم اه والذي يظهر في تعريف
اهلية التدريس انها معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة المقاهيم وأن يكون له سابقه اشتغال على المشايخ
بحيث صا يعرف الاصطلاحات ويندر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويحجب
اذا سئل وتوقف ذلك على سابقه اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من الفعل وغير ذلك
واذا قرأ الايلين واذا قرأ الاحن بمحضته ردة عليه اه مختصرا ط قلت ومقتضاه أنه اذا مات الامام أو اندثر
لا يصح توجيهه وظيفته على ابنه الصغير وقدمنا في الجهاد في آخر فصل الجزية عن العلامة البهري بعد كلام نقله
الى أن قال أقول هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير تكريم ابقاء أبناء الميت ولو
كانوا صفرا على وظايف آباءهم من امامة وخطابة وغير ذلك عرفوا فضلا عن ابناء خلف العلماء وساعدتهم
على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من كبار الفضلاء الذين يعزل عن اقتنائهم اه
وقد ناد ذلك هناك مما اذا اشتغل الابن بالعلم أو بالتركة وكبره ووجاهه فانه يعزل وتعمى الوظيفة للاهل لقوات
العله وقدمنا في الوقف أنه لا يصح جعله الصبي الصغير ناظرا على وقف فراجع ما مر مناه في الموضوعين
(قوله اختار) أي الكمال في المسابقة هي رسالة في علم الكلام سايرها عقيدة الغزالي ط (قوله لنا ما علم
على الستر) أي والرحول يحتاج الى مخالطة الذكور بالتعليم واقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون
الامن المذكور والجواز لا يقتضي الوقوع قال في بدء الاماني وما كانت نية قط اثنى ط (قوله يرى جوازه)

قد يذهب

قنده لان نفس القضاء اذا كان مختلفا فيه لا ينفذ ما لم ينفذه فاض آخرى جوازها حينئذ اذا رفع الى من لا يراه
 نفذه بخلاف ما اذا كان الخلاف في طريق القضاء لاني نفسه فانه يتفعل على المخالف بدون تنفيذ آخر كما حذرناه
 سابقا ولذا قال المعنى "ولو قضت بالحدود والقصاص وأعضاء فاض آخرى جوازها جاز بالاجماع لان نفس
 القضاء مجتهد فيه فان شريحا كان يجوز شهادة التسامع مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو العين
 النسفي في شرح الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره
 ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه ٥١ اي بخلاف قضاء المرأة في الحدود
 فان المجتهد فيه نفس القضاء (قوله والخشي كالاشي) اي فيصح قضاؤه في غير حد وقود بالاولى وينبغي ان لا يصح
 في الحدود والقصاص لشبهة الانونة بجر (قوله اولوله) اي ونحوه من كل من لا تقبل شهادته له كما يعلم
 مما يأتي (قوله فاناب غيره) اي وكان من اهل الانابة بجر عن السراجة اي بان كان مأذونا له بالانابة (قوله
 كالوقضي) اي القاضي (قوله خلاقا الجواهر) حيث قال فيها القاضي اذا كانت له خصومة على انسان
 فاستخلف خليفة فقضى له على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز لما ذكر محمد ان من
 وكل رجلا شي ثم صار الوكيل قاضا فنقض موكله في تلك الحادثة لم يجوز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب
 هذا القاضي قال والوجه لمن ابتي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يتحصنا
 اليه فقضى او يصحها كالي الحاكم يحكم ويتراسيا بقضائه فقضى بينهما فيجوز ٥١ قلت ولعل هذا المحمول على
 ما اذا لم يكن القاضي مأذونا له بالانابة كما يدل عليه قوله والوجه الخ والافلو كان مأذونا كان نائبه نابعا عن
 السلطان كما مر في فصل الحبس فلا يحتاج الى ان يطلب من السلطان تولية قاض آخر فلذا مشى المصنف هنا على
 الجواز وان تردده في شرحه قيل قوله ويرد هدية (قوله لا يقضي القاضي الخ) في الهند به لا يجوز للقاضي
 ان يقضى لو كيله ولا لو كيل وكيله ولا لو كيل آيه وان علا وابنه وان سفل ولا لعبد ولا لمكاتبه ولا لعبيد من
 لا تقبل شهادتهم له ولا لمكاتبهم ولا لشر بكم مفاوضة او عنانا في مال هذه التبركة كذا في المحط وكل من لا يجوز
 شهادته كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة كذا في شرح الطحاوي ٥٢ ملخصا وفي معنى الحكام مما
 يجري مجرى القضاء الاقناء فينبغي للمفتي الهر وب من هذا متى قدر ٥١ اي وكان هنالك مفت غير حموي ط
 قلت والعه في ذلك التهمة (قوله الا في الوصية) صورتهما في الاشياء لو كان القاضي غير ميت فانت
 ان خلا ناصيه صح ويرى بالذم اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب
 فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده (قوله ولو في حياة
 امرأته وآيه) لكن بعد موتها يقضى فيما لم يرث منه كما يأتي (قوله وزاد يمين) اي زاد على نظم
 الوهابية يمين وهما الاوتان اما الثالث فهو من زيادات شارحها بن الشخصية نقله عنه الشرنبلالي في شرحه
 (قوله لام العرس) بكسر العين اي لام زوجته (قوله محزر) خبر يبتدأ محذوف اي هذا الحكم محزر
 ط (قوله ميراث) بدون توين للضرورة ولو قال من الارث لكان اولي (قوله قضى) بالرفع فاعل خلا
 قال الشرنبلالي في شرحه فأم زوجته ولا يصح في الموروث لاستحقاق القاضي حصة منه بالبراث من زوجته وقضاؤه
 فيما لم يكن ميراثا له عن زوجته ولا يصح في الموروث لاستحقاق القاضي حصة منه بالبراث من زوجته وقضاؤه
 لزوجة آيه كذلك في حال حياة الاب يصح مطلقا وبعد موته ينحصر بما لا يرث منه القاضي كما اذا ادعت استحقاقا
 في وقت يحصها ٥١ ولا ينبغي ان هذا ايضا مخصوص بما اذا كانت أم زوجته المقضى لها حصة والا كان قضاء
 لزوجة فيما رثت منه (قوله ويقضى الخ) فاعله قوله مستحق قال الشرنبلالي صورتها وقت على علماء كذا
 وسلم للمتولى فاذا عي فساد الوقت بسبب الشيوع عند قاض هو من اولئك العلماء نفذ قضاؤه وكذا يقضى فيما
 هو تحت نظره من الاوقاف قال ابن الشحنة وقول لوصف القضاء والعلم ليخرج ما لو كان استحقاقه لذاته
 لا لوصف وهذه المسألة نظير مسألة الشهادة على وقف لمدرسة هو مستحق وستأتي في كتاب الشهادات والله
 سبحانه أعلم

واختفى كالاشي بجر واعلم انه
 اذا وقع للقاضي حادثة اولوله
 فاناب غيره و(قضى نائب للقاضي
 له اولوله جاز) قضاؤه (كالمو
 قضى للامام الذي قلده القضاء
 اولوله الامام) سراجية وفي
 البرازية كل من تقبل شهادته له
 وعليه يصح قضاؤه وعليه ٥١
 خلاقا الجواهر والمقتطف في حفظ
 ويقضى النائب بمشاهداته عند
 الاصل وعكسه) وهو قضاء الاصل
 بمشاهداته عند النائب فيجوز
 للقاضي ان يقضى تلك الشهادة
 باخبار النائب وعكسه خلاصة
 (فروع) * لا يقضى القاضي لمن
 لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
 كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
 له فيجوز قضاؤه به اشياء وفيها
 لا يقضى لنفسه ولا لولده الا في
 الوصية وحزر الشرنبلالي في
 شرحه للوهابية صحة قضاء
 القاضي لام امرأته ولا امرأته آيه
 ولو في حياة امرأته وآيه وانما
 يقضى فيما هو تحت نظره من
 الاوقاف وزاد يمين فقال
 ويقضى لام العرس حال حياتها
 وعرس آيه وهو حق محزر
 وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه
 ميراث مقضى به فيصروا
 ويقضى بوقف مستحق لريعه
 لوصف القضاء والعلم او كان ينظر
 * هذه (مسائل شتى) *

(هذه مسائل شتى)

قد الشارح لفظ هذه اشارة الى ان مسائل خبر مبتدأ محذوف وشقي صفة لمسائل (قوله أي متصرفه) ومنه
 قوله تعالى ان سعيكم لشتى أي المختلف في الجزاء ونمائه في العسر (قوله سفلى) بكسر السين وضخمها صفة العلو
 بضم العين وكسر هاء مع سكون اللام فهما ط عن الحموى (قوله من أن يتد) أصله يوتد حذفت الواو لوقوعها
 بين الياء والواو كسرة من باب ضرب والو تذكى في البحر عن البناء كالنوازيق القطعة من الخشب أو الجدي يندى
 في الحائط ليلعق عليه شيء أو يربط به وفي الجري أيضاً وأشار المصنف الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم
 سفله وقد بالتصريف في الحدار احترازاً عن تصرفه في مساحة السفلى فذكر قاضي خان لو حفر صاحب السفلى
 في ساحته بئراً وما أشبهه له ذلك عنده وان تصرفه به صاحب العلو وعندهما الحكم هلول بعله الضرر اه
 (قوله بفتح وضم) أي مع تشديد الواو وبجمع الأول على كزوات كسبة وجبات والثاني على كواه بالمد والقصر
 كدبة ومدى ط والكوة ثقب البيت ونستعار الفاتح الماء الى المزارع والجداول بجر عن المغرب والمراد
 بهما ما يفتح في حائط البيت لاجل الضوء أو ما يحرق فيه بلا نفاذ لاجل وضع متاع ونحوه (قوله الطاقة) تفسير
 للكوة لكن في القاموس الطاق ما عطف من الابنية ولم أر من ذكره في اللغة بالهاء تأمل (قوله وكذا العكس
 الخ) أي كما يفتح ذوالسفل يفتح ذوالعلو وعبارة الجمع وكيلى من صاحب علو وسفل ممنوع من التصريف فيه
 الاذان الآخر وأجزاء ان لم يضره وفي العيني وعلى هذا الخلاف اذا أراد صاحب العلوان يبنى على العلو
 شيئاً أو يبتأ أو يضع عليه جذوعاً أو يحدث كنفها اه وكذا جعله في الهداية على الخلاف لكن في البحر عن قسمة
 الواو الوجة اختلف المشايخ على قوله فقبل له أن يبنى ما بداله مالم يضر بالسفل وقيل وان أنشأ واختار للفتوى
 انه اذا أشكل انه يضر أم لا لا يملك واذا علم انه لا يضر يملك (قوله وقال الخ) قال في الفتح قيل ما حكي عنهما
 تفسير لقول الامام لانه انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا يضره فبالخلاف بينهم وقيل بينهما خلاف وهو ما فيه
 شك فالاشك في عدم ضرره كوضع مسبحاً صغيراً أو وسط بجزراً تضاعف ما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي
 أن يمنع اتفاقاً وما يشك في التصرف به كذو الوند في الجدار أو السقف فعندهما لا يمنع وعنده جمع اه وفي قسمة
 المنيعة ان المختار أن الخلاف فيما اذا أشكل فعنده يجمع وعندهما لا اه وكذا يأتي في كلام الشارح قريباً
 انه المختار للفتوى (قوله ولو انهدم السفلى الخ) أي بنفسه وأما لو هدمه فقد قال في الفتح وعلم انه ليس
 لصاحب السفلى هدمه فلو هدمه يجر على بناه لانه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو (قوله ونمائه
 في العيني) حيث قال بخلاف الدار المشتركة اذا انهدمت فبناها أحد هبما بغير اذن صاحبه حيث لا يرجع
 لانه متبرع اذ هو ليس مضطر لانه يمكنه أن يقسم عرصته ما يبنى في نصيبه وصاحب العلولىس كذلك حتى لو كانت
 الدار صغيرة بحيث لا يمكن الاتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له أن يرجع وعلى هذا اذا انهدم بعض الدار أو بعض
 الحمام فأصلحه أحد الشرىكين له أن يرجع لانه مضطر اذ لا يمكنه قسمة بعضه ولو انهدم كله فعلى التنصّل الذي
 ذكرناه اه أي ان أمكنه قسمة العرصة لبني في نصيبه لا يكون مضطراً والا كان مضطراً والحاصل انه اذا
 انهدم كل الدار والحمام فان كان قسمة العرصة لبني في نصيبه لا يكون مضطراً فلو عر يدون اذن شرىك
 يكون متبرعاً والظاهر أن المراد ما اذا أمكنه إعادة العرصة داراً أو جاماً كما كانت لامطلق السنه وان كان
 لا يمكن قسمة العرصة فهو مضطر وان انهدم بعض الحمام أو بعض الدار فهو مضطر أيضاً والظاهر أن المراد ما اذا
 كانت الدار صغيرة ما اذا كانت كبيرة يمكن قسمة فانه يشتمها فان خرج المهتم في نصيبه بناءً وفي نصيب شرىك
 يفعل به شرىك ما أراد (تنبيه) قال في البروذ كالحلواني ضابطاً فقال كل من أجبر أن يفعل مع شرىك
 فاذا فعل أحد هبما بغير أمر الآخر لم يرجع لانه متطوع اذ كان يمكنه أن يجبر مثل كرى الانهار واصلاح السفينة
 المعيبة وفداء العبد الحاني وإن لم يجبر لا يكون متطوعاً كسأله انهدام العلو والسفل اه ومن ذلك لو أوقف
 على الدابة بلاذن شرىك لم يرجع لانه من رفته الى القاضي ليجبر بخلاف الزرع المشترك فانه يرجع لانه لا يجبر
 شرىك كافي المحط فكان مضطراً اه ونعم ذلك فيه وذلك لانه صاحب العلوان يبنى السفلى باهر القاضي
 رجوع بما أتفق والافقية البناء به يفتى والصحيح أن المعتبر في الرجوع قسمة البناء يوم البناء لا يوم الرجوع
 قلت وقد تلخص من هذا الاصل وما قبله انه ان لم يضطر بأن أمكنه القسمة فعمر بلا أمر فهو متطوع والا فان كان
 شرىك يجبر على العمل معه ككرى النهر ونحوه فكذلك وان كان شرىك لا يجبر كسأله السفلى لا يكون متبرعاً

ي متصرفه وجاء واسى اى متصرفين
 يمنع صاحب سفلى عليه علو أى
 طبقة لاخر من أن يتد أى يدق
 لوند (في سفله) وهو الميت
 تحتاني (أو ينقب كوة) بفتح
 وضم الطاقة وكذا بالعكس
 دعوى الجمع (بلارضى الاخر)
 يهدا عنده وهو القياس بجز
 رقالا لصل كل فعل ما لا يضر ولو
 نهدم السفلى بلا صنع به لم يجبر
 على البناء لعدم التعدى ولذى
 لعلوان يبنى ثم يرجع بما أتفق ان
 في باذنه أو اذن قاض والافقية
 لبناء يوم بنى ونعمانه في العيني

نظراً
 بما لو انهدم المشترك و اراد
 حدهما للبناء وايه الآخر

بل يرجع عما نطق ان بنى بأمر القاضي والأفقيية البناء يوم البناء وقد وقع في هذه المسئلة اضطراب كثير وقتئذ
تمام الكلام عليها آخر الشوكرة وكنت نظمت ذلك بقولي .

وان يعمر الشريك المشرك * بدون اذن للرجوع ماملت
ان لم يكن لذل مضطرا بان * أمكنه قسمة ذلك السكن
أما اذا اضطرت اذا وكان من * أي على التعمير بجيران
بأذنه أو اذن قاض يرجع * وفعله بدون ذا تبرع
ثم اذا اضطرت ولا جبر كما * في السفلى والجدار يرجع بما
انقصه ان كان بالأذن بنى * لذا والأفقيية البناء

ثم اعلم ان صاحب العلو اذا بنى السفلى فله ان يمنع صاحب السفلى من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا
وكذا حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبني أحدهما فله منع الآخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة
البناء مينا كما في البحر وفيه عن جامع الفصولين لكل من صاحب السفلى والعلو حتى في ملك الآخر لا يذى العلو
حتى قراره ولذى السفلى حتى دفع المطر والشمس عن المقل اه ثم نقل عنه أيضا لو هدم ذوالسفل سفله وذو
العلو علوه أخذ ذوالسفل ببناء سفله اذ قوت عليه حقا بالملك فيضن كالوقوت عليه ملكا اه قال
في البحر وظاهره انه لا جبر على ذى العلو وظاهر الفتح خلافه وهو محمول على ما اذا بنى ذوالسفل سفله وطلب
من ذى العلو ببناء علوه فانه يجبر اه اي لان فرض المسئلة انه هدم علوه فيجبر على ببناءه بعدما بنى ذوالسفل
سفله لا قبله وانما جبر لان ذى السفلى حقا في العلو كما علت وأما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديه
كما ذكره الشارح فيما لو انهدم السفلى وفي البحر عن الذخيرة سقف السفلى وجذوعه وهراديه وبواريه
وطينه لذى السفلى قال وذكر الطرسوسى أن الهراذى ما يوضع فوق السقف من قصب أو عريش اه قلت
لكن في المنوب عن اللث الهردية قضبان تضم ملوية بطافات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم اه فهي
التي تسمى في عرفنا سقالة هذا وقد كفي التلمية أن تطين سقف السفلى لا يجيب على واحد منهما ما ذوالعلو لعدم
وجوب اصلاح ملك الغير عليه وان تلف الطين بالسكن المأذون فيه شرعا الا اذا تعدى بازالته فيضنه وأما ذو
السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وسكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره
(تمت) في البحر عن جامع الفصولين جدار بينهما وكل منهما حوله فوهي الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصله
وأبى الآخر بنى أن يقول مر يد الإصلاح للاسراع حول تلك باسطوات ومعدومعه انه يريد رفعه في وقت
كذا وأشهد على ذلك فوقعه والانه رفع الجدار فلو سقطت حولته لم يضمن اه قلت والظاهر أن مثله ما اذا
احتاج السفلى الى العمارة لتعليق العلو على صاحبه وهذه فائدة حسنة لم أجدهم نيه عليها (قوله زائفة
مستطيلة) وفي التهذيب الزائفة الطريق الذى حاد عن الطريق الاعظم اه من زاعت الشمس اذا مالت
والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال أفاده في البحر (قوله مثاه) اي طويلة احترازا عن المستديرة
كما يأتي (قوله لكن غير نافذة) أفاد أن الاولى نافذة وقد قال في البحر أطلتها اي الاولى تعال كما كتب
وقدمها في النهاية تعال لفتح أى اللث والترتاشى بغير النافذة ويمكن حل كلامه عليه اتقوله مثله غير نافذة اه
أبى بناء على أن غير نافذة بيان لوجه المائلة وفيه نظير بل المتبادر أن المائلة في الطول وغير نافذة حال لبيان قيد
زائد فيها على الاولى والالزام أن لا تكون الثانية مقيدة بكونها طويلة فيفضل المستديرة وهو غير صحيح واستظهر
التحريم الرأى اطلاق الاولى اذ لا عبرة بكونها نافذة أو غير نافذة لا متناع مرور أهلها في الثانية مطلقا بخلاف
التشبهه كما يأتي قلت لكن في بعض الصور يظهر الفرق في الاولى بين النافذة وغيرها كما تعرفه (قوله الى محل
آخر) متعلق بنافذة والمراد به الطريق العام وما يتوصل منه اليه احترازا عن النافذة الى سكة اخرى غير نافذة
(قوله عن فتح باب المرور) قال في فتح القدير قال بعض المشايخ لا يمنع من فتح الباب بل من المرور لا أنه رفع
كل جهارة فكذلكه رفع بعضه والاصح انه يمنع من الفتح لانه منصوص عليه في الرواية بنص محمد في الجامع ولا أن
المنع بعد الفتح لا يمكن اذ يمكن مراقبته وللاوتها رافى الخروج فيضرح ولانه عساه يتعدى بعد تركيب الباب وطول
الزمان حقا في المرور ويشد عليه بتركيب الباب اه قوله للاستضاءة والريح قال العيني بعد حكاية


زائفة مستطيلة) أي سكة طويلة
(يشعب عنها) سكة (مثالها)
لكن (غير نافذة) الى محل آخر
(ينع أهل الاولى عن فتح باب)
لعمرو ولا للاستضاءة والريح عيني

مطل
في فتح باب آخر للدائر

التولين المذكورين ولكن هذا اعمها اذا اراد بفتح الباب المرور فانه يجمع مستثنانا واذا اراد به الاستثناء
 والريح دون المرور يجمع من ذلك كذا نقله نحر الاسلام عن الفقيه أبي جعفر اه قلت وهذا اذا كان الباب
 عاليا لا يصلح للمرور كما يدل عليه التعليل المار والاك ان قول بعض المشايخ بعبه وهو خلاف الاصح فعمل ان
 المراد غيره وهو مسألة الطاقة الاتية فانهم (قوله في القصوى) اى العدى وهى المتشعبة من الاولى الغير
 النافذة اما النافذة فلامنع من الفتح فيها لان لكل واحد حق المرور فيها (قوله على الصحيح) مقابله ما تقدمناه
 آتقان القول بأنه لا يجمع من الفتح بل من المرور (قوله اذ لاحق لهم فى المرور) اى لاحق لاهل الزائفة الاولى
 فى المرور فى الزائفة القصوى بل حولها لها على الخصوص ولذا وليعت دار فى القصوى لم يكن لاهل الاولى شفعة
 فيها كذا فى الفتح اى لاشفعة لهم بحق الشركة فى الطريق اذ لو كان جارا ملاصقا كان له الشفعة شربلا لانه ثم
 قال فى الفتح بخلاف اهل القصوى فان لاحدهم ان يفتح بابا فى الاولى لان حق المرور فيها اه قال العلامة
 المقدسى هذا اذا فتح فى جانب يدخل منه اليها اما فى الجانب الاخر غير النافذة فلا اه وفيه فائدة حسنة
 يفيدها التعليل ايضا وهى ان الزائفة الاولى اذا كانت غير نافذة واراد واحد من اهل القصوى فتح باب فى
 الاولى له ذلك ان كانت داره متصلة بركن الاولى وكانت من جانب الدخول الى القصوى اى ما لو كانت من الجانب
 الثانى فلاذ لاحق له فى المرور فى الجانب الثانى بخلاف ما اذا كانت الاولى نافذة فان له المرور من الجانبين
 فكون له فتح الباب من الجانب الثانى ايضا وبه يظهر الفرق بين كون الاولى نافذة او لا خلافا لما مر عن الربى
 والظاهر ان كلام الفتح مبيت على كون الاولى نافذة وان حمل على انها غير نافذة يدعى تخصصه بغير الصورة
 المذكورة (تنبيه) يعلم مما هنا انه لو اراد فتح باب أسفل من بابه والسكة غير نافذة يجمع منه وقيل لا وفى كل
 من القولين اختلاف التعصيم والقصوى قال فى الخبرية والتون على المنع فليكن القول عليه (قوله وفى زائفة
 مستديرة) محتمز قوله بتشعب عنها مثلها فان المرادها الطويلة ويشاركها المستديرة وفى حاشية الوانى على
 الدر هذا اذا كانت اى المستديرة مثل نصف دائرة أو أقل حتى لو كانت كرم ذلك لا يفتح فيها الباب
 والفرق ان الاولى تبصر ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها بصير موضع اخر
 غير تابع الاول كذا قيل اه وقائله صدر الشريعة وملا مسكين وردّه ابن كمال (قوله لانها كساحة الخ)
 قال فى الفتح لان لكل حق المرور اذ هى ساحة مشتركة غايبة الاصر ان فيها عوجا ولهذا يشتركون فى الشفعة
 لذا يعت دار منها اه (قوله ولذا يملكهم نصب البوابية) لم ارفعا عن سدنى من كتب اللغة لفظ البوابية وهى
 فى عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذى نصب فى رأس السكة أو اخله مثلا وعبارة ابن كمال عن الحلوانى
 ولذا يملكهم نصب الدرب وفى القاموس الدرب باب السكة الواسع والباب الاكبر جمعه دراب (قوله بهذه
 الصورة) اختلفت النسخ فى كيفية رسمها وتصورها بصورة جامعة للمستطيلة المتشعبة عنها مستطيلة مثلها
 نافذة وغير نافذة ومستديرة ومربعة هكذا

(فى القصوى) الغير النافذة على
 الصحيح اذ لاحق لهم فى المرور
 بخلاف النافذة (وفى) زائفة
 (مستديرة لرق) اى اتصل (طرقاها)
 اى نيامتسة اعوجا بها بالاستطيلة
 (لا) يمنع لانها كساحة مشتركة
 فى دار بخلاف ما لو كانت
 مربعة فانها سكة فى سكة ولذا
 يملكهم نصب البوابية ابن كمال
 بهذه الصورة

زائفة غير نافذة
 زائفة نافذة
 زائفة مستديرة
 زائفة مربعة



قاله اى الثالثة التى فى ركن المتشعبة الغير النافذة لو كان بابها فى الطويلة يجمع صاحبها عن فتح الباب فى المتشعبة
 الغير النافذة لانه ليس له حق المرور فيها ولو كان بابها فى المتشعبة لا يجمع من فتح باب فى الاولى الطويلة واما الدار
 الرابعة التى فى الركن الثانى لو كان بابها فى الطويلة يجمع من قصه فى المتشعبة المذكورة وكذلك لو كان فى المتشعبة
 يجمع من قصه فى الطويلة لانه ليس له حق المرور فى ذلك الجانب لكن هذا اذا كانت الطويلة غير نافذة بخلاف
 النافذة لان حق المرور حينئذ من الجانبين كما قلنا فيما مر واما الدار الخامسة التى فى الركن الاول من المتشعبة
 الثانية النافذة فلصاحبها فتح الباب فيها وفى الطويلة بخلاف الدار السادسة التى فى الركن الثانى من المتشعبة
 المذكورة فانه لو كان بابه فيها يجمع من الفتح فى الطويلة ولو غير نافذة لولا نافذة ساءلت (تسمية) فى منية الفتح

يجمعوا دارا واراد بكل منهم فتح
 باب لهم ذلك

من كتاب القصة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها وأراد كل منهم فتح باب وحده ليس لأهل السكة منهم
 قلت ينبغي تقييده بما إذا أرادوا فتح الأبواب فما قبل الباب القديم لا فيما يصد كما قد مناه أتباع الخبرية من
 التعمير على ما في الترمذ نعم على القول الثاني المصحح أيضا لتفصيل ثم قال في المنية دار لرجل بابها في سكة غير
 نافذة فاشترى بيضه لدار بابها في سكة أخرى لم يفتح بابها في داره الأولى لا في السكة الأولى وبه أفتى أبو جعفر
 وأبو الليث وقال أبو بصير له ذلك لأن أهل السكة شركاء فيه بدليل ثبوت حق الشفعة للكل اه ملغضا قلت
 الظاهر أنه مبنى على الخلاف السابق والله تعالى أعلم (قوله ولا يمنع الشخص الخ) هذه القاعدة تتخالف
 المسألة التي قبلها فإن المنع فيها من تصرف ذي السفل مطلق عن التصيد يكونه مضرا ضررا بينا أولا وهذا المنع
 مقيد بالضرر البين ولا سيما على ظاهر الرواية الآتية من أنه لا يمنع مطلقا نعم على ما قد مناهم أن الاختيار المنع في
 الضرر البين والشكل تندفع المخالفة على ما مشى عليه الصنف هنا وقد يجاب بأن المسألة المتقدمة ليست من
 فروع هذه القاعدة فإن ما هنا في تصرف الشخص في خاص ملكه الذي لاحق للبار فيه وما مر في تصرفه فيها
 فيه حتى للبار فإن السفل وإن كان ملكا لصاحبه إلا أن الذي العلو حقا فيه فلذا أطلق المنع فيه ولذا لو هدم ذو
 السفل سنله يومه بلا عاده بخلاف ما هنا إذ ما ظهر في فاعته (قوله بينا) أي ظاهره وأبى بيانه قريبا (قوله
 واختاره في العمادية) حيث قال كافي جامع الفصولين والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من
 تصرف في خاص ملكه لا يمنع منه ولو أضرب بغيره لكن ترك القياس في محل يضرب بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه
 أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه قلت قوله وقيل بالمنع عطف تفسير على قوله ترك القياس فليس قولنا
 ثالثا نعم وقع في الظهيرة وقيل بالمنع مطلقا الخ ومقتضاه أنه قول ثالث بالمنع سواء كان الضرر بينا أولا ولكن عزا في
 الخبرية ذلك إلى التنازع في العمادية وليس ذلك في العمادية كما رأيت فالظاهر أن لفظ مطلقا سبق فلم ويدل
 عليه قوله في الفتح والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن يفعل المالك ما بداله مطلقا لأنه منصرف في
 خاص ملكه لكن ترك القياس في موضع يعتدى ضرره إلى غيره ضررا فاحشا وهو المراد بالبين وهو ما يكون
 سببا للهدم أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسدة الضوء بالكلية واختاروا الفتوى
 عليه فأما التوسع إلى منع كل ضرر فما في باب انتفاع الإنسان بملكه كما ذكرنا قريبا اه ملغضا فانظر كيف
 جعل الفتوى به القياس الذي يكون فيه الضرر بينا مطلقا والزم أنه لو كانت له شجرة مملوكة يستظل بها جاره
 وأراد قطعها أن يمنع لتضرر الجار به كما قرره في الفتح قبله قلت وأفتى المولى أبو السعود أن سدة الضوء بالكلية
 ما يكون ما تعان من الكتابة ففي هذا لو كان للمكان كوتان مثلا فسدة الجار ضوء أحدهما بالكلية لا يمنع إذا كان
 يمكن الكتابة بغيره الأخرى والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه كما حرره في تنقيح
 الحامدية وفي البحر وكرارزي في كتاب الاستحسان لو أراد أن يبني في داره تنورا للعباد ثم كما يكون في
 الدكاكين وأرضي اللحن أو مدقات القصار لم يجز لأنه يضرب بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فإنه بأفتى
 منه الدخان الكثير والريح والدفق وهن البناء بخلاف الحمام لأنه لا يضرب إلا بالندوة ويمكن التحرز عنه بأن يبني
 حائطه بينه وبين جاره وبخلاف التنوير المعتاد في البيوت اه وصحح النسفي في الحمام أن الضرر لو فاحشا يمنع
 والإفلا وتعمامه فيه (قوله حتى يمنع الجار من فتح الطائفة) أي التي يكون فيها ضرر بين بقرينة ما قبله وهو
 ما أفتى به قارى الهداية لما سئل هل يمنع الجار أن يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله فأجاب بأنه يمنع من
 ذلك اه وفي المنع عن الضمرات شرح القدوري إذا كانت الكوة للظنرو كانت الساحة محل الجلوس للنساء
 يمنع وعليه الفتوى اه قال الخزاز الرمي وأقول لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضمور البين
 لوجودها فيها (قوله ووجهه في الفتح) حيث قال والوجه لتظاهر الرواية (قوله ثم) أي في كتاب القصة
 في المنع (قوله فالعمل على الترمذ) قد يقال إن هذا لا يقال في كل متين مع شرح بله هذا في نحو الترمذ القديمة
 ط أي وهذه المسألة ليست من مسائل ويظهر من كلام الشارح الميل إلى ما مشى عليه المصنف في منته لأنه
 ارفق يدفع الضرر البين عن الجار الأمور بأكرامه ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه مشايخ المذهب
 المتأخرين وصرحوا بأن الفتوى عليه والحاصل أنه ما قولان معتمدان يترجح أحدهما بما ذكرنا والآخر
 بكونه أصل المذهب (قوله قياسا على مسألة السفل الخ) أقول هذا غير مسلم لأنه مخالف لكلامهم

(ولا يمنع الشخص من تصرفه)
 في ملكه إلا إذا كان الضرر
 بجاره ضررا (بيننا) فيمنع من ذلك
 وعلمه الفتوى بزيادة واختاره
 في العمادية وأفتى به قارى
 الهداية حتى يمنع الجار من فتح
 الطائفة وهذا جواب المشايخ
 استحسانا وجواب ظاهر الرواية
 عدم المنع مطلقا وبه أفتى طائفة
 كالامام ظهر الدين وابن النخعة
 والودع ووجهه في الفتح وفي قصة
 الجنبى وبه يفتى واعتمده المصنف
 ثمه فقال وقد اختلف الافشاء
 وينبى أن يعول على ظاهر الرواية
 اه قلت وبحث تعارض منته
 وشرحه فالعمل على الترمذ كما تقر
 مر اراقتدر قلت وبقي ما لو أشكل
 هل يضرب أم لا وقد حذر محشى
 الاشياء المنع قياسا على مسألة
 السفل والعلوانه لا يتدأ اذا أضرب
 وكذا ان أشكل على المختار
 للفتوى كما في النخاعة قال المحشى
 فكذا تصرفه في ملكه ان أضرب
 أو أشكل يمنع وان لم يضرب لم يمنع
 قال ولم أر من يه عليه فليعتمه فإنه
 من خواص كتابى انتهى

قوله من مسائل هكذا بجملة ولعل
 فيه سقطا والاصل من مسائلها
 أي الترمذ القديمة أو نحو ذلك
 ويجزى اه صححه
 قوله المتأخرين هكذا بجملة
 وصوابه المتأخرون كما لا يخفى اه
 صححه

مع انه قياس مع الفارق وذلك انك علمت ان أصل المذهب في مسألتنا عدم المنع مطلقا لكونه نصرا في خاص
 ملذكه وخالف المشايخ أصل المذهب فيما اذا كان الضررين لا يختص باليمن يخرج للمشكل فالقول
 بمنع المشكل مخالف للقولين وقياسه على المشكل في مسألة السفل غير صحيح لان التمون الموضوعه لنقل المذهب
 ماشية على منع التصرف فيها عكس مسألتنا وذكر بعض المشايخ ان الاختيار تقييد المنع بالضرر أو المشكل
 وما ذاك لكونه نصرا فيما للبار فيه حق وهو صاحب العلو فالاصل فيه عدم جواز التصرف الا باذنه
 بخلاف مسألتنا فان الاصل فيه الجواز لكونه نصرا في خاص حقه فالحق المشكل فيها بالمشكل في الأولى
 غير صحيح فافهم

(ادعى) على آخر (هبة) مع قبض

وهذا آخر ما حتره المؤلف بخطه من هذا الجزء وأما بقية الاجزاء فتمت بها بنفسه
 قبل حلول رسمه فبادر بنيه السيد محمد علاء الدين الى تصكملة
 الجزء المذكور بتجريد الهوامش التي بخط والده وغيرها على الشرح فقال

(في وقت فسئل) المدعى (هبة)
 فقال (قد جحدتها) أى الهبة
 (فاشترتها سنة) ولم يقل ذلك أى
 جحدتها ومفاده الاكتماء بما كان
 التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام
 من أفعال أربعة واختارنا بخندي
 انه يكفي من المدعى عليه لامن
 المدعى لانه مستحق وذلك دفع
 والتظاهر يكفي للدفع للاستحقاق
 برازية (فاقام سنة على الشراء
 بعد وقتها) أى وقت الهبة (تقبل)
 في صورتين (وقبله لا) لوضوح
 التوفيق في الوجه الأول وظهور
 التناقض في الثاني ولولم يذكرهما
 تاريخا أو ذكر لاحدهما تقبل
 لامكان التوفيق متأخرا للشراء
 وهل يشترط كون الكلامين عند
 القاضي أو الثاني فقط خلاف
 وينبغي ترجيح الثاني بحسب لان
 به التناقض والتناقض يرتفع
 بتصديق الخصم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *

بالميل لبابك يعجز عن القلوب * وبالتقرب لهبوب نسيمات مخمل يضرب على صفحات ثقب العيوب * يا من بصر
 بعضهم قدرته العباد * وفهرهم بها فلا يكون الا ما أراد * فحمده بالمجد اللائق * وشكره على الاله بالشكر
 الفائق * ونصلي ونسلم على رسوله محمد الكامل لآلته * وعلى آله وصحبه ومن لهبج دعوته
 وبعد فان العالم العامل * والعلامة الكامل * وحيد الدهر * وفريد العصر * سدد الزمان * وسعد الاقران *
 يعسوب العلماء العاملين * ومرجع الجهابذة الفاضلين * مؤلف هذه الحاشية المرحوم سيدي واستاذي
 والوادي السيد محمد افندي عابدين * سقى الله ثراه صوب الغفران وجعلنا واهبه في مستقر رحمة * وأسكننا
 بمحبوحة جنه * لما وصل الى هذا المحل من الكتاب * اشتاق الى مشاهدة رب الارباب * فنزل حياض
 المنون * وأترجلت الذي ليس يسكون * وكان رحمه الله بدأ أولا في التأليف من الاجارة الى الآخر *
 ثم من أول الكتاب الى انتهاء هذا البحر الفاسخ * وترك على نسخته الدرر بعض تعليقات * وتحريرات
 واعتراضات * قد كاد تداول الايدي ان يذهبها * لعدم من يذهبها * فأردت ان أجزء ما كتبه
 والدي على نسخته * وألحقه بسودته * من غير زيادة عليه * خوف الغلط ونسخته اليه * وان رأيت
 حاشية ليست من خطه أنيه عليها بقولي كذا أو ذكر أوفى أو قاله في الهامش لعلي بأنه أتزها والاشطبت
 عليها ومع هذا يلزم التنبيه كما ترى والله يعلم ويرى ومنه اطلب الاعانة والتوفيق لاقوم طريق قال رحمه الله
 ونفعنا به ورضى عنه أمين

(قوله ادعى على آخر الخ) قال قاضي خان ادعى على رجل انه أخذ منه ما لابين المال ووصفه واقام المدعى
 عليه البينة على اقرار المدعى انه أخذ فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعى ذلك لم تقبل منه هذه البينة
 ولا يكون ذلك ابطا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول أخذته مني فلان آخر ثم رده على وأخذته مني
 هذا المدعى عليه بعد ذلك اه كذا في الهامش (قوله ومفاده) أى مفاد قوله أولم يقل ذلك ح (قوله
 بما كان التوفيق) نقل في البحر أن هذا هو القياس والاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط طال الرمي وجواب
 الاستحسان هو الاصح كما في منية المتبقي (قوله وهو مختار الخ) قدسه في البحر في فصل الفضولي بأن
 لا يكون ساعيا في نقض ما تم من جهة فراجع (قوله من أفعال أربعة) وهي كفاية امكان التوفيق مطلقا
 وعدم كفاية مطلقا وكفاية ضمن المدعى عليه لامن المدعى وكفاية ان اتحد وجه التوفيق لان تعدد وجوهه ح
 كذا في الهامش (قوله بعد وقتها) ظرف للشراء كقوله ح (قوله في صورتين) بعنى ما اذا مال
 جحدتها أولم يقل ح (قوله في الثاني) لانه يدعى الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو
 تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما ومرادهم بين الدعوى والمينة والا فالمدعى لا تناقض منه لانه ما ادعى
 الشراء سابقا على الهبة بحسب (قوله وينبغي ترجيح الشاق الخ) ولعل وجهه انه الذي يتحقق به التناقض
 منع وفي التهر من باب الاستحقاق والوجه عندي اشتراطهما عندنا كما ذكرنا من شرط المدعى بكونه بالهبة

ويعتبر المتناقض تركت الاثر وادى بكذا أو سكب ذيب الحماكم وقامته في البحر وأثره الصنف (كأولادى أو لانتها) اى الدار مثلا (وتف عليه ثم ادعاها لنفسه أو ادعاها لغيره ثم) ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقبل تقبل ان وفق ٣٦٣ بأن قال كان فلان ثم اشترته درر في او اخر

الدعوى قال (ولو ادعى الملك)

لنفسه (أولادى) (الوقت)

عليه (تقبل كأولادها لنفسه ثم

لغيره) فإنه يقبل (ومن قال لا أثر

اشترته من هذه الجارية وانكر

الاثر الشراء جاز (للبائع أن

يأطها ان ترك) (البائع ان خصومة)

واقترن تركه بفعل يدل على الرضى

بالفصح كما ساء كها وتقلها للقره

لما تقترن (ان بخود) جميع العقود

(معاد النكاح فسخ) (بالبائع ردّها

بعبق قديم تمام الفسخ بالترضى

عنى أما النكاح فلا يقبل الفسخ

أصلا (ف) (لذا) (لو وجد انه تزوجها ثم

ادعاها وبرهن) على النكاح (يقبل)

براهنه (بخلاف البيع) فإنه اذا

أنكره ثم ادعاها لا يقبل لانفساخه

بالانكار بخلاف النكاح (اقر

بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى

انها زيوف) او نهرجة (صدق

ببسته لان اسم الدراهم بعينها

بخلاف السنوة فاعلمه غشها

(و) (لذا) (لو ادعى انها سنوة

لا يصدق) (ان) كان البيان

(مقصولا وصدق لو) (بين موصولا)

نهاية فالتفصيل في المفضول لا

في الموصول (ولو اقر بقبض الجبا

لم يصدق مطلقا) (ولو موصولا

للتناقض) (ولو اقر أنه قبض حقه

(او) قبض (الغن او استوفى)

حقه (صدق في دعواه الزنا فلو)

بين (موصولا والاولا) لان قوله

جساد مفسر فلا يمحتمل التأويل

بخلاف غيره لانه ظاهر وانص

فيصطلح التأويل ابن كمال (اقر

بدين ثم ادعى ان بعضه قرض

وبعضه وبا) وبرهن عليه (قبل

برهانه قنية عن عسلا الدين

٥١ وفي شرح المقدسى - ذبني أن يكتفى أحدهما عند القاضي بل يكاد أن يكون الخلاف لفظا لان الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لا بد أن ثبت عنده لترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعلمان فكأن ما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما في مجلسه - مع الحقيقي - والحكمي - في السابق والملاحق انتهى وهو حسن (قوله او تكتب الحاكم) كأولادى أنه كفل له عن مديونه بأف فأنكر الكفاية وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بأمره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا في المنح (قوله وتسامى في البحر) عبارة البحر في الاستحقاق اولى وهى اذا قال تركت أحد الكلا من يقبل منه لانه استدلل به بما في الزاوية عن الذخيرة ادعاها مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كتبت ادعيته قبل هذا مقصدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيه الآن بذلك السبب وترك المطلق يقبل ويطل الدفع ٥١ فان التروك الثانية لا الاولى ومع هذا نظريه صاحب النهريهناك وقد يقال ذلك القول توفيق بين الدعوتين تأمل وذك كرسيدى الوالد في باب الاستحقاق تأيد ما في النهري وقال في الثانية رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاها بعد ذلك ملكا مطلقا فشهدوه بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تجمع دعواه ولا تقبل بيته قال مولانا رضى الله تعالى عنه قال جدى شمس الامنة رحمة الله تعالى لا تقبل بيته ولا تطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق المثلث بذلك السبب تجمع دعواه وتقبل بيته ٥١ (قوله عليه) كذا في المنح ولم يذكره في البحر وكأه أخذ من قاعدة إعادة التكرار معرفة فيكون المراد به الوقف المأثر قبل وعليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الشافى القائل بصفة وقفه على نفسه انتهى ولا يخفى عليك ما فيه وفي البحر من فصل الاستحقاق ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف طلع تسع لصة الاضافة بالاخصية انتفاعا (قوله ان يطأها) اى بعد الاستبراء ان كانت في يد المشتري او السعود عن الجوى عن الجلبى يمنا (قوله فللبائع ردّها) قيده في النهاية بأن يكون بعد تحليف المشتري اذ لو كان قبله فليس له الرد على بائعه لاحتمال نكول المدعى عليه فاعتبر بيعا جديدا فى حق ثالث وقيده الشارح بأن يكون بعد القبض أما قوله فبنيته لمن له الرد مطلقا لكونه فسخا من كل وجه في غير المقار الا بعد حلفه فيجب تصديق الكتاب بجر (قوله اقر الخ) للامام الطرسوى - تحققت في هذه المسألة فراجع في أرفع الوسائل (قوله زيوف) ما رده بيت المال (قوله نهرجة) ما رده التجار قال في القاموس في فصل النون النهرجة الزيف الردى ٥١ وفي المغرب النهرج الدرهم الذى فضته وديته وقيل الذى الغلبه فيه للفضة وقد استعمل لكل ردى ما طل ومنه بخرج دمه اذا أهدر وأطبل وعن العسافى - درهم نهرج ولم أجده بالنون الا له ٥١ وهو مخالف لما في القاموس مع أنه المشهور (قوله او استوفى) الاستفاء عبارة عن قبض الحق بالتام سعديا وابن كمال (قوله لانه ظاهر) راجع للادوى وهى قبض الحق والغن والظاهر ما حقل غير المراد احتمالا بعدا والنص يحتمله احتمالا بعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد أصلا (قوله اوصى) راجع للشاوية وهو قوله او استوفى (قوله قبل برهانه) لانه مضطرب وان تناقض قنية (قوله فردة الخ) حاصل مسائل ردّ الاقرار بالمال أنه لا يحتمل ما أن ردّ مطلقا ويردّ الجهة التى عينها المقر ويحتمل الى اخرى او رده لنفسه ويحتمل الى غيره فان كان الاول بطل وان كان الثاني فان لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقوله له أقب بدل قرض فقال بدل غصب والابطل كقوله من عبد لم يقبضه وقال قرض غصب ولم يكن العبد في يده فبذره الا قبض صدقه في الجهة او كذبه عند الامام وان كان في يده فالقول للمقر في يده وان كان الثالث محصوما كانت في يده لكنها فلان فان صدقه فلا يتصور السبه والا فلا وان كان بطلاق او عناق او ولاء او نكاح او وقف أو نسيب أو ورق لم يرتد بالرد فبما قال الاقرار يرتد المقر له الا في هذه - ذكر مجموع ذلك في البحر وفيه اختصارا واضحا في شاشته (قوله في مجلسه) وفي غيره لا اولى (قوله الابجعة) كيف تقبل حجته وهو متناقض في دعواه تأمل في جوابه سعديا واستشكاه في البحر أيضا ونقل خلاصه عن البرازية حيث قال في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فردة المقر ثم قال بل هو عبيدى وقال المقر هو عبيدى فهو لذي طالع المقر ولو قال ذوالبيل لا أثر هو عبدك فقال بل هو عبيدك ثم قال الاثر بل هو عبيدى وبرهن لا يقبل للتناقض ٥١ وهذا ايضا لما فى

وسيجى فى الخرار (قال لا تترك على الف) درهم (فردة) المقره (ثم حذفته) فى مجلسه (فلا تثنى عليه) لاه قره الابجعة او اثاره ثانيا وكذا الحكم فى كل مانفة الحق

(أدعى على آخره ببيعته) منه (قال) الآخر (إبها منك قط فبرهن) المدعى (على الشراء) منه (فبرهنه) المدعى (بها عيبا) و أراد
بذاتها (فبرهن الساعته) أي المشتري (برى الله من كل صيب بها تقبل) عينة البائع للتناضخ وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله
وإبرائه عن العيب ومنه واقعة سرقت ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالهر فانكر ٣٦٥ فبرهنه فادعى انه خطها على المهر تقبل للاحتفال

انه تزوجه أبوه وهو صغير ولم يعلم

خلاصة (يطلب) جميع (صك)

أي مكتوب (كتاب) شاء الله

في آخره) وقال آخره فقط وهو

استحسان راجع على قوله فتح

وانفقوا على أن الفرجة كفاصل

السكرت وعلى انصرافه للكل في

جل عطف بواو واعصبت بشرط

وأما الاستثناء بالواو وأخواتها

فلا خير الا لقرنة كنه مائة درهم

وخصون ديناراً الا درهما فلا قول

استحساناً وأما الاستثناء بان شاء

الله بعد جلتين ايضاً عتين فاليها

اتصافاً وبعد طلاقين معلقين

او طلاق معلق وعق معلق فاليها

عند الثالث وللآخر عند الثاني

ولو بلا عطف أبوه بعد سكوت

فلا خير ايضاً فاعطفه بعد سكونه

لفوا لامفائه تشديداً على نفسه

وتعامه في البحر (مات دعى) فقات

عرسه اسلمت بعد موته وقالت

ورثته له صدقوا) تحكيم الحال

(كما) يحكم الحال (في مسألة)

جبران (ماء الطاحونة) ثم الحال

انما يصلح حجة للدفع للاستحقاق

(كأن مسلم مات فقات عرسه)

الذمية (اسلمت قبل موته) فارثه

(وقالوا بعده) فلقول لهم لان

الحادث يضاف لاقراب اوقاته

(فروع) وقع الاختلاف في كفر

الميت واسلامه فلقول المدعى

الاسلام بحر (قال المودع)

بالفخر (هذا ابن مودعي) بالكسر

(الميت) لا وارث له غيره دفعها

(الميت) وجواب كقوله هذا ابن

دائني فقات لا وارث له لانه لم يمت

فانه ان الاقرار بالبيع اقرار بركبه لانه مباداة مال بمال الا أن يحتمل على انه أقر بالبيع بلا مال تأمل قال
في السوط شهداً على اقرار البائع ولم يسمي الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالاً أقر عندنا انه باعه
منه واستوفى الثمن ولم يسمي الثمن جاز وفي جمع الفتاوى شهداً انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يسميوا الثمن
وكذا لو شهد اقرار البائع انه باعه وقبض الثمن اه وقال في الخلاصة شهداً وعاد على البيع بلا يان الثمن ان شهدوا
على قبض الثمن تقبل وصكك الوين احدهما وصكك الآخر اه نورالعين في أوائل الفصل السادس وانظر
ما استدكره في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها (قوله امته منه) لاحاجته الى قوله منه لان ضمير باعه
يقع عنه ح (قوله اي المشتري) الا صوب اي البائع كما في البحر (قوله للتناضخ) لان اشتراط البراءة
تغيير للمقدم اقتضاء وصف السلامة الى غيره فمقتضى وجود العقد وقد استكره بخلاف ما مر لان الباطل
قد يقضى ويبرأ منه دفعا للدعوى الباطلة وهذا ظاهر الرواية عن الكل بحر (قوله ببيع وكيله) اي وكيل
البائع (قوله واربائه عن العيب) من اضافة المصدر الى مفعوله وهو ضمير الوكيل والقاعل المشتري
الخ وعلى ما قلنا مضاف الى فاعله والضمير لو كره وهو المذموم من عبارة البحر فقوله اقول لم يبها منك قط اي
مباشرة وقوله انه برى الله اي الى وصكبه (قوله فأنكر) اي بان قال لا نكح بيننا كافي البحر عن جامع
الفضولين ولو قال لا نكح ابني وبينك فلما زهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا
نكاح قط اقول لم أرتز جهاقط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا وسيله العيب وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة
البراءة عن العيب لانها اقرار بالبيع فكذلك الخلع يقتضى سابقة النكاح فيحقق التناضخ اه (قوله راجع
على قوله) اذا اصل في الجبل الاستقلال والصلح يكتب للاستيناق فلو انصرف الى الكل كان مطلاله
فيكون ضد ما عده وينصرف الى ما يليه ضرورة كذا في التبيين ح (قوله في جمل) اي قوله والانا في
ما قبله وفي البحر والحاصل انهم اتفقوا على أن المشيئة اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر
واحر انه طاق وعليه الشيء البيت الله الحرام ان شاء الله ينصرف الى الكل فبطل الكل كقوله في الوصية على
حكمه وهما اخرج بصورة كتب الصلح من عمومها بعارض اقتضى تخصيص الصلح من عموم حكم الشرط
المتعقب بجملة متعاطفة للعادة وعليها يصح عمل الحادث ولذا كان قوله استحساناً راجعاً على قوله كذا في فتح
التقدير وظاهره أن الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشيئة انتهى (قوله بشرط) اي سواء كان
الشرط هو المشيئة او غيرها كما صرح به في البحر والظاهر أن هذا خاص بالاقرار للمساكين بعده من
قوله وأما الاستثناء الخ تأمل (قوله ايضاً عتين) اي مختبرتين ليس فيهما تطابق بقريته المقابلة نحو أنت
طالق وهذا حر ان شاء الله تعالى ح (قوله ابوه بعد سكوت) اي اذا كان السكوت بين الجملتين الاخيرة وبين
ما قبلها (قوله الامفائه تشديداً) فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق وصكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت
الثانية في العين بخلاف وهذه الدار الاخرى ولو قال وهذه طالق ثم صكت وقال وهذه طلق الثانية وكذا
في العتق بحر كذا في الهامش (قوله تحكيم الحال) اي اظهر الحال (قوله كما الخ) ليست هذه
المسألة موجودة فيما كتب عليه المصنف (قوله جبران الخ) لوجه تخصيص جبران بل الانقطاع
كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ثم الحال انما يصلح حجة للدفع للاستحقاق) فان قبل هذا منقوض
بالقضاء بالاجر على المستأجر اذا كان ماء الطاحونة جارياً عند الاختلاف لانه استدلال بالحال
لأنياب الأجر قلنا انه استدلال لدفع ما يدعى المستأجر على الأجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر
وأما ثبوت الأجر فانه بالعقد السابق الموجب له فيكون دفعاً لواجباً بقوسية وفي الهامش عن البحر
فلو مات مسلم وله امرأة نصرانية غيبت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
خالق قولهم أيضاً ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه وأما الورثة فهم
الراضون بظهورهم فظاهر الحدوث أيضاً اه (قوله كما في مسلم الخ) تمثيل للمتي وهو الاستحقاق وحاصله
انما كان القول لهم هنا أيضاً للمساكين ولا يمكن أن يكون لها بناء على تحكيم الحال لانه لا يصلح حجة للاستحقاق
وهي محتاجة اليه (قوله المدعى الاسلام) فلعمات رجل وأمرأة ذميان فقضالات ابنا كافر اقول والله
المسلمون مات مسلماً براءة الولد دون الابوين بحر عن المنزلة (قوله مودعي) قال في الخبر فيسند بالقران

بالبينة لانه لو قال هذا أخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأني في ذلك والفرق أن استحقاق
 الاخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال ومراده بالابن من يرث بكل حال فالبنت والاب
 والام كلاين وكل من يرث بحال دون حال فهو كالاخ بجر (قوله زبلي) وهو الصواب كما في الفتح خلافا
 لما في غاية البيان (قوله تركه قسمت الخ) قال في آخر الفصل الثاني عشر من جامع الفصولين راضا الى
 الاصل الوارث لو كان محجوبا بغيره كخدة وجمدة وأخ واخت لا يعطى شيأ مما لم يرهن على جميع الورثة أي اذا ادعى
 أنه أخو الميت فلا بد أن يثبت ذلك في وجه جميع الورثة الحاضرين أو يثبت أنها محلا للبعثان وارثا غيره ولو
 فالالاوارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن أبي اللي لانهما جازقا ولنا العرف فان مراد الناس به لانعلم له وارثا
 غيره وهذه شهادة على النفي فقبلت لما مر من أنها تقبل على الشرط ولو نفيها وهنا كذلك لقيامها على شرط الارث
 ولو كان الوارث من لا يجب بأحد فلو شهدا أنه وارثه ولم يتولا لاوارث له غيره اولانعلمه يتلوم القاضي زمانا
 رجاء أن يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند أبي حنيفة في المسألين يعني فيما
 اذا قالوا لاوارث له غيره اولانعلمه وعندهما يكفل فيها ومدة التلوم مقوضة الى رأى القاضي وقيل حول وقيل
 شهر وهذا عند أبي يوسف وأما أحد الزوجين لو أبت الورثة بيينة ولم يثبت أنه لاوارث له غيره فعند أبي حنيفة
 ومحمد يحكم لهما بما كثر التصيين بعد التلوم وعند أبي يوسف بأقلامها والربع ولها الثمن اه ملخصا وان تلوم
 ويضئ زمانه فلا فرق بين كونه من يجب كالاخ او من لا يجب كلابن كما في البرازية من العاشر في النسب
 والارث وانظر ما سياتي في قيل باب الشهادة على الشهادة (قوله كذا نسخ المت) يعني بما ساقط لا والحق ثبوتها
 كما في سائر الكتب ح (قوله لم يكفوا) مبنى للمجهول مضعف العين والوارث للورثة او الغرماء أي لا يأخذ
 القاضي منهم كفيلا ح قال في الدرر اى لم يؤخذ منه كفيلا بالنفس عند الامام وقال ابو يونس اه وهذا ظاهر
 فانه على قوله لهما يؤخذ كفيلا بالنفس ثم رأته لتاج الشريعة ابو السعود عن شيخه ولم يره في الصر قوتف
 في أنها بالمال أو بالنفس (قوله لجهالة) علة لقوله لم يكفوا كذا في الهامش (قوله ويتلوم) اى يتأني والمراد
 تأخير القضاء لاناخسار الدفع بعده كما أفاده في الجرع غاية البيان والمسألة على وجوه ثلاثة فارجع الى الجرع
 وسياتي شئ منها قبيل الشهادة على الشهادة (قوله مدة) وقدرته مقوض الى رأى القاضي وقدره
 الطعاوى يحول وعلى عدم التدبير حتى يقبل على ظنه أنه لاوارث ولا غريم له آخر (قوله ثبت بالاقراء) اى
 الارث والدين وهو محترز قوله بشهود (قوله ذلك) اى قالوا لانعلم له وارثا او غريما ح كذا في الهامش
 (قوله اذى) قال في جامع الفصولين من الرابع اذى عليهم أن الدار التي بيد كامل ملكي فبرهن على احدهما
 فاولدار في يد أحدهما بارث فالحكم عليه حكم على الغائب إذ أحد الورثة يتصب خصما عن البقية ولو لم
 يكن كل الدار بيده لا يكون قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بدأ أحدهما
 بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر انتهى (قوله جدد البدي الخ) هذا التعميم غير صحيح
 بدقوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد والصواب أن يتدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيمثل
 الثبوت بالاقراء وبالبيينة وحينئذ يقطع قوله جدد عواه أو لم يجدد ح ويجب بان هذا التعميم راجع الى
 قوله وترك باقية أشاره الى الخلاف فافهم (قوله خلافا لهما) حيث قال ان جدد واليد يؤخذ منه ويجعل
 في يد أمين نجاته بجوده والترك في يده (قوله خصما للميت) الا صوب عن الميت قال في الهامش ناقلا
 عن الجرع انما يتصب خصما عن الباقي ثلاثة شروط ككون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن
 يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت المعين انتهى (قوله والحق الخ) لا ارثاط له بما قبله لان ما قبله
 في اتصاب أحد الورثة خصما للميت وهذا الفرق في اتصاب أحدهم خصما فيما عليه قال في الجرع وكذا يتصب
 أحدهم فيما عليه مطلقا ان كان دينا وان كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل
 وان كان البعض في يده نفذ قدره كما صرح به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه
 لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره
 سهر اه وفي حاشية أبي السعود عن شيخه وجه الفرق بينهما أن من الدائن شيأ من جميع التركة بخلاف
 مدعى العين اه (قوله والعين) حيث لا يتصب أحد الورثة خصما عن الباقي في دعوى العين الا اذا كانت

(فان اقر) ناينا (بان آخره لم يفد)
 اقراه (اذا كذبه) الابن (الاول)
 لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني
 حفظه ان دفع للاول بلا قضاء
 زبلي (تركه قسمت بين الورثة
 او الغرماء بشهود لم يقولوا لعلم)
 كذا نسخ المتن والشرح وعبارة
 الدرر وغيره لانعلم (له وارثا
 او غريما لم يكفوا) خلافا لهما
 بلهالة المكفول له ويتاخر القاضي
 مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقراء
 كفوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
 لا اتفاقا (اذى) على آخر (دارا
 لنفسه ولا يخيه الغائب) ارثا
 (وبرهن عليه) على ما ادعاه
 (أخذ) المذى (نصف المذى)
 مشاعا (ترك باقية في يد اليد
 بلا كفيلا بحد) ذو اليد (دعواه
 اول بجمد) خلافا لهما وقوله لهما
 استحصان نهاية ولا تعاد البينة
 ولا القضاء اذا حضر الغائب في
 الاصح لاتصاف أحد الورثة خصما
 للميت حتى تقضى منها ديونه ثم
 انما يكون خصما بشرط تسعة
 مبسوطه في الجرع والحق الفرق
 بين الدين والعين

(ومنه) اى العقار (المقول) فيما ذكر (في الاصح) درر لكن اعتمد في الملقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومنه في البحر قال وجب اوعاى انه لا يؤخذ
لومقرا (اوصى به ثلث ماله بيق) ذلك (على كل شئ) لانه اخذ الميراث (ولو قال مالى او ماله ملكه صدقة فهو على) جنس (مال الزبكا)

استحسانا وان لم يجد غيره امسك

في يده ولا يشترط في دعوى الدين كون جميع التركة في يده حتى يتصب خصمه عن الباقي خلافا لما في الهداية
والنهاية والعناية ح (قوله لومقرا) اى كالعقار (قوله مالى او ماله ملكه الخ) ظاهره دخول الدين ايضا
وحكى في القصة قولين واعتد في وصاى بالوهابية الدخول ونقل السأحنافى عن المقدسى لاشك ان الدين يجب
فيه الزكاة ويصير مالا عند الاستيفاء لكن في البحر عن الخلية عدم الدخول وهو متشكى قولهم ان الدين
ليس بمال حتى لو حلف ان لا مال له وله دين على الناس لم يجزئ ونقل ابن الشحنة عن ابن وهبان ان في حفظه
من الخلية رواية الدخول ح (قوله جنس مال الزكاة) اى جنس كان بلغت نصا بالاول عليه دين مستغرق
اولا يجز (قوله تصدق بقدره) اى بقدر ما امسك لان حاجته مقدمة فيملك اهل كل صنعة قدر كفايته الى
ان يتجدد شئ فبح (قوله غلبته) اى ان اراد ان يفعل ولا يحنث (قوله ثم فعل ذلك) اى المحلوف عليه
(قوله فلا يلزمه شئ) قال العلامة المقدسى ومنه يعلم ان المعتبر المالك حين الحنث لاحين الحلف انتهى أقول
ويعلم منه ان المشتري باسم المقبول بخيار الرؤية لا يدخل في ملكه حتى يراه ويرضى به فانه الشيخ أبو الطيب
مدنى والمسألة تحتاج الى المراجعة وما نقله عن الجرغزاه في البحر الى الوالوجية في الحيل آخر الكتاب
وتعابه فيها حيث قال وان كان له ديون على الناس يتصلح عن تلك الديون مع رجل شوب في منديل ثم يفعل
ذلك ويرد الشوب بخيار الرؤية فيعود الدين ولا يحنث انتهى (قوله فصع نصرته) لا يجزى ان من حاكم
الوصى انه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة واحكاما وظاهرا ما هنا تعال الكثر انه يصير وصا قبل التصرف
وليس كذلك بل انما يصير بعده كاتبه عليه في الجير ولذا قال في نور العين مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته
وموته جاز استحسانا وبصر ذلك قولونه للوصاية ولا يملك عزل نفسه فكان على الشارح ان يقول ان نصرته
قبله بدل قوله فصع نصرته تنبيه (قوله بلا علم وكيل) فلا يباح الوصى شيئا من التركة قبل العلم بالوصية
جاز البيع ولو باع الوكيل قبل العلم به لم يجز يجرى اى ان يكون بيع الفضولى فلم يجزه موكله او الوكيل بعد
علمه بما في نور العين من الثالث والعشرين وفي البرازية عن الثاني خلافة وفي الجير اما اذا علم المشتري
بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيل بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعدي الى
زيد فقبل له حتى يبيعه بوكالته عنى منك فذهب به اليه ولم يجزه بالتوكيل فباعه هونته يجوز وتامه فيه (قوله
أوفاسق) اى اذا صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت فعله هذا لافرق بين الوكالة والعزل لان في العزل
ايضا اذا صدقه ينزل كذا في غاية البيان يعقوبية (قوله في الاصح) خلافا لما في الكزحيت قيد
بالمستورين فان ظاهره انه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تأثير خبرهما اقوى من تأثير خبر العدل
بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة عدلين نفذ كما في البحر عن التثني ونقله في الخ ايضا (قوله
وعزل قاض) ذكره في البحر جسا (قوله شطرى الشهادة) اى العدد والعدالة وفي الحواشى السعدية أقول
فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح (قوله
ويشترط) اى في الخبر (قوله سائر الشروط) اى مع العدد والعدالة على قول الامام الاعظم فلا يثبت
بخبر المرأة والعدو والصبي وان وجد العدد والعدالة وتولى من به على هذا (قوله في الشاهد) اى المشروطة
في الشاهد (قوله القصدى) احتراز عما اذا كان حكما كوت الموكل فانه يثبت ويعزل قبل العلم ح
(قوله اذ لم يصدقه) اما اذا صدقه قبل ولو فاسقا بجر وقد مر (قوله غير المرسل) الذى في البحر غير
النظم ورسوله (قوله ورسوله) فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر اليقبع المشتري بنفسه وجب
الطلب اجماعا والرسول يعمل بخبره وان كان فاسقا صدقه او كذبه بجر وتامه فيه (قوله وان لم الخ)
بان قال له بيق هذا العبد فقط (قوله على الصحيح) اعلم ان أمين القاضى هون من يقول له القاضى جعلت
أمينيا يبيع هذا العبد اما اذا قال بيق هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يلحقه عهدة ذكره
شيخ الاسلام خواهر زادهم في البحر معزى الى شرح التلخيص للقاضى أقول والمسألة مذكورة هكذا
في الفتاوى والوالوجية منح (قوله الغرماء) اى ارباب الديون لم يذكر الوارث مع أهمها سواء فاذا لم يكن في
التركة دين كان العاقدة عاملا له فربح عليه بما خلفه من العهدة ان كان وصى الميت وان كان القاضى أو أمينه
هو العاقدة رجع على المشتري كما ذكره الزيلعي لان ولاية البيع للقاضى اذا كانت التركة قد أحاط بها الدين

منه) قدر (قوته فاذا مات) غيره
(تمتدق بقدره) في البحر قال ان
فعلت كذا انا املكه صدقة فغلبته
ان يبيع ملكه من رجل شوب
في منديل ويقضه ولم يره ثم يفعل
ذلك ثم يرد بخيار الرؤية فلا يلزمه
شئ ولو قال ألف درهم من مالى
صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو
ملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم
يكن له شئ لا يجب شئ (وصح
الايضاء بلا علم الوصى) فصع
نصرته (لا يصح) التوكيل بلا علم
وكيل) والفرق ان تصرف
الوصى خلافة والوكيل نيابة
(فلا علم) الوكيل بالتوكيل
(ولومن) مميزا (فاسق صح
نصرته ولا يثبت عزله لادب) اخبار
(عدل) اوفاسق ان صدقه عناية
(اومستورين اوفاسقين) في الاصح
(اخبار السيد بخباية عبده)
فابواعه كان مختارا للعداء
(والشفيع) بالبيع (والبكر)
بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر)
بالشرائع وكذا الاخبار يعيب لم يرد
شراء ويجرم اذون وفتح شركة
وعزل قاض وموتولى وقف فبى
عشرة يشترط فيها أحد شرطى
الشهادة لالفظها (ويشترط سائر
اشروط في الشاهد) وقيدته في
البحر بالعزل القصدى ومما اذا لم
يصدقه ويكون الخبر غير المرسل
ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما
سبى في باب (بايع قاض او أمينه)
وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه
على الصحيح والوالوجية (عبدا)
(لدين) الغرماء وأخذ الماء
فضاع

ولا يملك الوارث البيع بجر (قوله عند القاضي) او آمنه من (قوله بخلاف) قد اتوه ولا يملك
 (قوله نائب الناظر) قال في البحر ان نائب الامام كهو ونائب الناظر كهو في قول قوله فلا وادعي ضياع
 مال الوقت وتفريقه على المستحقين فانكروا فاقول له كالاصيل لكن مع العين وبه فارق أمين القاضي فانه
 لا عين عليه كالقاضي اه منج (قوله ولو باع الوصي) قال في الشرنبلالية لا فرق فيه بين وصي الميت
 ومنسوب القاضي مدني (قوله او بلا أمره) اي بطريق الاولى (قوله للعهد) وقول الدرر النجيب
 فلم يوصوا به المثنى (قوله وان تصبه القاضي) الاولى حذفه والاقتصار على قوله لانه عاقد نيابة عن الميت
 كما في الهداية ليسهل وصي الميت قال في الكفاية اما اذا كان الميت اوصى اليه فظاهر واما اذا نصبه فكذلك
 لان القاضي انما نصبه ليكون قائما مقام الميت لامقام القاضي (قوله اليه) كما اذا وكله حال حياته
 (قوله ولو ظهر بعده الخ) فيه ايجاز محل بوضعه ما فتح القدر ولو ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدية
 بلا شك وهل يرجع بما ضمن للمستشري فيه خلاف قبل فتم وقال مجد الائمة السرخسي لا يأخذ في الصحيح من
 الجواب لان الغريم انما يضمن من حيث ان العقد وقع له فيمكن له أن يرجع على غيره وفي الكافي الاصح
 الرجوع لانه قضى بذلك وهو مضطر فيه فقد اختلف في التصحيح كما جمعت اه وقوله بما ضمن للمستشري بقيد
 أن الاختلاف في المسألة الاولى لانه في الثانية انما ضمن الوصي لالمستشري لكن قال في البحر وقيل لا يرجع به
 في الثانية والاول اصح اه والحاصل أنه في الاولى اختلف التصحيح في الرجوع وفي الثانية الاصح عدمه قتنه
 ووجدت في نسخة رجوع الغريم منه بدية لا بما غرم هو الاصح قال ح وقيل يرجع بما غرم أيضا وجمعي
 (قوله فيه) اي في المال الذي ظهر للميت (قوله للماتري) متعلق بقوله كان الهالك من مالهم والمراد
 بما مر أن القاضي لا يضمن (قوله عدل) اي وعالم كذا قيده في الملقى وغيره مدني وكذا مقدمه في الكفة
 ولا بد منه هنا مقابلة قوله وان عدلا جاهلا قال في البحر وما ذكره المصنف قول الماتريدي وفي الجامع الصغير
 لم يعتبره جهما ثم رجوع محمد فقال لا يؤخذ بقوله لأن يعاين الحجة أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه أخذ
 مشايخنا اه وبهذا يظهر لك أن كلام المصنف ملحق من قولين لان عدم تقديسه بالعدالة والعلم مبني
 على ما في الجامع الصغير والتفصيل بعده مبني على قول الماتريدي وحديثه تحت قيده الشارح بقوله
 عدل يجب زيادة عالم أيضا فيكون على قول الماتريدي ويكون قوله بعد وقبل يقبل لعدلا عالما مستدركا
 وحقه أن يقول وقيل وقيل ولو لم يكن عالما وهو ما في الجامع الصغير (قوله ولي الامر) انظر ما قدمناه
 في باب الامامة من كتاب الصلاة (قوله ومنه محمد) هذا ما يرجع اليه بعد الموافقة لهما ح (قوله
 حتى يعاين الحجة) زاد عليه بعض الشايخ أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه وقد استبعد في فتح
 القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلود والاكفاء بالواحد على هذه الرواية في حق
 ثبت بشاهدين وان كان في زني فلا بد من ثلاثة أخر كذا ذكره الاستيعابي بجر (قوله وقيل يقبل لعدلا عالما)
 دخول على المتن قصد به اصلاحه وذلك انه أطلق قول القاضي ولم يقيد بالعدل العالم تعالى الجامع الصغير
 وهو ظاهر الرواية ثم ذكر التفصيل وهو على قول الماتريدي القائل باشتراط كونه عدلا عالما كما مضى عليه
 في الكوزان أردت زيادة الدراية فارجع الى الهداية بحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب أن يحذف
 قوله عدل في اول المسألة فانه من الشرح على ما رأيتاه واعلم أنه على رواية الجامع ورجوع محمد وقال لاحتى يعاين
 الحجة كما مر بيانه وأن عليه الفتوى وقال في البحر لكن رأيت بعد ذلك في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد
 انه صرح رجوع محمد الى قوله ما قال والحاصل المقهور من شرح الصدر انهما قالوا لا يشترط اخباره عن اقراره
 بشئ لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان محمد اولا واقفه ثم رجوع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل اليه
 ثم صرح رجوعه الى قوله ما وما اذا أخبر القاضي باقراره عن شئ يصح رجوعه عنه كما تقدم في قوله
 بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينه فقال قامت بذلك بيته وعدلوا وقتها فهذا على ذلك تقبل
 في الوجهين جميعا اه وشمير اقراره راجع الى انضمام هذا ولا يخفى عليك أن الكلام في القاضي المولى
 وأما المعزول فلا يقبل ولو شهد معه عدل كما مر من الثمر اوائل كتاب القضاء (قوله ان استفسر الخ) بأن
 يقول في حد الزني اني استفسرت المقر بالزني كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالجرم ويقول في حد السرقة

منه عند القاضي (واستحق العبد)
 اوضاع قبل تسليمه (لا يضمن) لان
 امين القاضي كالقاضي والقاضي
 كالامام وكل منسب لا يضمن بل
 ولا يملك بخلاف نائب الناظر
 (ودرج المشتري على الغرماء)
 لتعذر الرجوع على العاقد (ولو باع
 الوصي - اهوم) اي لاجل الغرماء
 (بأمر القاضي) او بلا أمره
 (فاستحق) العبد (او مات قبل
 القبض) للعبد من الوصي
 (رضاع) الثمن (رجع المشتري على
 الوصي) لانه وان نصبه القاضي
 عاقد ايتا بانه عن الميت فترجع الحقوق
 اليه (وهو يرجع على الغرماء)
 لانه عامل لهم ولو ظهر بعده الميت
 مال يرجع الغريم فيه بدية هو
 الاصح (اخرج القاضي الثلث
 للفقهاء ولم يعطهم اياه حتى هلك
 كان) الهالك (من مالهم) اي
 الذرارة (والثلثان للورثة) لما مر
 (أمره قاض) عدل (يرجم
 لموقع) في سرقة (المضرب)
 في حد (فتنى به) بما ذكر (وسعد
 فعه) لوجوب طاعة ولي الامر
 ومنه محمد حتى يعاين الحجة
 واستحسنوه في زمانا وفي العيون
 وبه يفتى الا في كتاب القاضي
 للضرورة وقيل يقبل لعدلا عالما
 (وان عدلا جاهلا ان استفسر
 فاحسن) تفسير (الشرائط صدق
 والالا

وكذا لا يقبل قوله (لو) كان (فاسقا) عما كان أو جاهلا للهمة فالقضاء أربعة (الأثر بيان الحجة) أي سببا شرعيا (صحبدها لئلا ينال عند الشهود) فادعى مالكة ضمانه (وقال) الصاب (كانت) الدهن (نجسة وانكره المالك فالقول للصاب) لانكاره الضمان والنهم ودينهم دون على الصب لاعلى عدم النجاسة (ولو قتل رجلا وقال قتله لردته او لقتله أي لم يسع) قوله ثلاثا يؤدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار برزاية (صدق) فاض (معزول) بلايين (قال زيد أخذت منك ألفا قضيت به) أي بالالف (للكرد وفتته البه) وقال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيدا أخذه (الالف وقطعه) البد (ظلمنا وأقر بكونهم) أي الاخذ والقطع (في) وقت (قضائه) وكذا لو زعم فعليه قبل التقليد أو بعد العزل ٣٦٩ في الاصح لانه استند فعليه الى حالته وهو دونه منافية

للضمان فصدق الأثر بعين زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكتفون بمطالبة صدر شرعية (فرع) نقل في الاشياء عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله أخذ عشر ما تولى من أموال التامى والاقواق وفي الخيانة للمتولى العشر في مسألة الطاحونة قلت لكن في البرزاية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الاجر به ككتاب صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول وأما بالكتابة فيبوزلها معا على قديكسهما لان الكتابة لا تلزمهما وتعامه في شرح الوهابية وفيها وليس لاجر وان كان فاسقا وان لم يكن من بيت مال مقتررا ورخص بعض لانعدام مقتررا وفي عصرنا فالقول الاول نصيرا وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

*** (كتاب الشهادات) ***

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود (هي) لغة خبر قاطع وشرا (اخبار صدق لاثبات حق) فتح قلت فاطملاها على الزور بحجاز كاطلاق اليمين على الغموس (بلغت الشهادة في مجلس القاضي) ولو بلا دعوى كافي عتق الامة وسب وجوبها طلب ذى الحق أو خوف فوت حقه بأن لم يعلم اذ والحق وضاف فوته زمة أن يشهد بلا طلب فتح

انه ثبت عندي بالجملة انه أخذ نقابا من حرز لاشبهه فيه وفي القصاص انه قتل عد ابلاشبهه وانما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا كضايقة (قوله شرعا) فيمثل الاقرار (قوله لانكاره الضمان) بالمثل لا بالقيمة شيئا فلا يكون القول له الا في أهمات متحسة فيضن قيمتها متحسة كإتقاه ابو السعود عن الشيخ شرف الدين الغزى بحشى الاشياء وعبارة الخيانة قيل كتاب القاضي من الشهادات القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع التهم ودأن يشهد واعله أنه صب زيتا غير نجس وتعامه فيها فراجعها وهي أظهر مما هنا (قوله وكذا لو زعم الخ) أي المدعى لكن لو أقر القاطع والاخذ في هذا بما أقر به القاضي بضمنان لانهما أقرتا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الاخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والماخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه ولو أخذ منه لانه أقر أن اليد مكانه فلا يصدق في دعوى التملك لا بجملة وقول المعزول ليس بجملة فيه بحر (قوله لانه أسند) أي القاضي (قوله الى الحالة) فصار كما اذا قال طلقت أو عتقت وأنما يجنون وجنونه معههود بحر (قوله للضمان) أي من كل وجه كإزاده في الجرم أخذت مما في الجمع قال فلا يرد ما لو قال المولى لامتته بعد عتقها قطعت يدك وأنت أمي وقالت قطعتها وأخرت حيث يكون القول لها لانه أسند فعله الى حالته قد يصامعها الضمان في الجملة لان كونها أمة لا يثبت الضمان عنده من كل وجه الأثرى أنه يضمن اذا كانت مرهونة أو مأذونة مديونة اه ملخصا وتعام التفرع عليه فيه فراجع (قوله في الاشياء) وعبارتها قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء مالفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعية وأي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما تولى من مال الايام والاقواق ثم بالغ في الانكار اه ولم أر هذا لاصحابنا اه وما أحبت نقل الشارح العبارة على هذا الوجه لثلاثين بعض المهوذين بحجة هذا النقل مع أن الناقل بالغ في انكاره كما ترى كيف وقد اختلفوا عندنا في أخذ من بيت المال فما ظنك في التامى والاقواق (قوله والاقواق) أقول زاد في الاشياء قوله ثم بالغ في الانكار الخ حال العلامة الشيخ خير الدين الرطبي في حاشيته على الاشياء مانصه قوله ثم بالغ في الانكار أقول به حتى على الجماعتين والمبالغة في الانكار واخمجة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين ألفا مثلا ولم يلقه من المشقة فيها شيء بما اذا استحق عشرها وهو مال التيم وفي حرمة مياه القواطع فما هو الايهتان على الشرع والساطع وظلة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه وقال يبرى زاده في حاشيتها والصواب أن المراد من العشر أجز مثل عله حتى لو زاد رد الزائد اه مدنى (قوله في مسألة الطاحونة) أي اذا كان له عمل والذي في الخيانة من الوقف رجل وقف ضبعة على موابله وقفا صحيحا فان الواقف جعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للتقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاجابة فيها الى التقيم واصحاب هذه الطاحونة يقضون غلتها لا يجب للتقيم عشر هذه الطاحونة لان التقيم يأخذ ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل اه وهكذا في الترخائية ح

*** (كتاب الشهادات) ***

(قوله كاطلاق اليمين) فان حقيقة اليمين عقد يتوثر به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل والغموس الحلف على ما مضى كذبا وعدا (قوله وتخاف) أي الشاهد وقوله فوته أي الحق (قوله بلا طلب) نظر فيه المقدسي بأن الواجب في هذه اعلام المدعى بما يشهد فان طلب وجب عليه أن يشهد والا اذ يحتمل أنه ترك حقه ط

(شرطها) أحد وعشرون شرطاً شرائط مكانها واحداً وشرائط العمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت العمل والبصر وهما عينه المشهود به الاية
يثبت بالتسامع (و) شرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها (الضبط والولاية) فيشترط الاسلام لو المذمى عليه مسلماً (والقدرة على
التبصر) بالسبع والبصر (بين المذمى والمذمى عليه) ومن الشرائط عدم قرابة ولا داء وزوجية او عداوة ذنوبية او دفع مقوم أو حيز مغفم كاسيحي
(وركنها لفظ الشاهد) لا غير تضمنه معنى مشاهدة ٣٧٠ وقسم واخبار للرجال فكانه يقول اقسام بالله لقد اطلعت على ذلك وأما خبره وهذه

المعاني مفقودة في غيره فعين حق
لوزاد فيما اعلم بطل للشك (وحكمها
وجوب الحكم على القاضى
بوجوبها بعد التركيبة) يعنى
اقتراضه فوراً الا في ثلاث قد منها
(فلو امتنع) بعد وجود شرائطها
(الخ) تركه الفرض (واستحق
العزل) نفسه (وعزر) لارتكابه
خالا يجوز شرها زبلى (ركفزان
لم رواجوب) اى ان لم يتقد
اقتراضه عليه ابن مالك وأطلق
الكافي كثره واستظهر المصنف
الاول (ويجب أداءها بالطلب)
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشرط
سبعة مبسوطه في الجور وغيره
بمنها عدل القاض وقرب مكانه
وعلمه بقوله او بكونه اسرع
قبولاً وطلب المذمى (لوفى حق
العبد ان يوجد بدله) اى بدل
الشاهد لانها فرض كفاية تعين
لم يكن الاشاهدان لعمل أو أداء
وكذا الكتاب اذا تعين لكن له
أخذ الاجرة للاشاهد حتى لو
أركبه بلا عدل لم تقبل وبه تقبل
لحديث آكرموا المشهود وجوز
الثانى الاكل مطلقاً وبه يقضى بجر
وأقره المصنف (و) يجب الاداء
(بالطلب لو) الشهادة (في حقوق
الله تعالى) وهي كثيرة عدتها في
الاشياء اربعة عشر قال ومضى آخر
شاهد الحسنة شهادة بلا عدل
فمن قتر (كطلاق امرأت) اى
نأشأ (وعتق أمة) وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح
وهائية وصدق الرضا كما مر
في باب

(قوله شرائط مكانها واحد) اى مجلس القضاء مخ (قوله العقل الكامل وقت العمل) المراد ما يشمل
التبصر بدليل ماسبق في الباب الاق (قوله عشرة عامة) اى في جميع انواع الشهادة أما العامة فهي
الحرية والبصر والتطيق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضى لا شرط جوازها وأن لا يكون
محدوداً في ظرف وأن لا يجوز الشاهد الى نفسه مخماً ولا يدفع من نفسه مخماً فلا تقبل شهادة الفرج لاهله وعكسه
وأحد الزوجين للآخر وأن لا يكون خصماً فلا تقبل شهادة الوصى للتميم والوكيل لوكله وأن يكون عالماً بالمشهود
به وقت الاداء ذاك له ولا يجوز اعتدائه على خطه خلافاً له وأما ما يخص بهضها فالاسلام ان كان المشهود
عليه مسلماً والذكورة في الشهادة في الحد والقصاص وتتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها
للدعوى فان مخالفتها لم تقبل الا اذا وقع المذمى عند مكانه وقيام الزمجة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن
سكران لا بعد مسافة والاصالة في الشهادة في الحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة على
الشهادة كذا في البحر لكنه ذكر أولاً أن شرائط الشهادة نوعان ما هو شرط تحمله لها وما هو شرط أدائها فالاول
ثلاثة وقد ذكرها الشارح والثاني اربعة انواع ما يرجع الى الشاهد وما يرجع الى الشهادة وما يرجع الى مكانها
وما يرجع الى المشهود به وذكر أن ما يرجع الى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع الى الشهادة
ثلاثة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما يطالع عليه الرجل واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد
وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به علم من السبعة الخامة ثم قال فالخامس أن شرائطها احدى
وعشرون فشرائط العمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة
وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها واحد اه ومقتضاه أن شرائط الاداء نوعان لأربعة كما ذكر
اولاً والاصواب أن يقول انها اربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط العمل وحدى وعشرون شرائط الاداء منها
سبعة عشر شرائط الشاهد وهي عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة ومنها واحد شرط
مكانها وهذا يظهر لك ما في كلام الشارح أيضاً (قوله أشهد) فلو قال شهدت لا يجوز لان الماضي موضوع
للاخبار عما وقع فيكون غير مخبر في الحال من (قوله تضمنه) اى باعتبار الاشتقاق (قوله معنى
مشاهدة) وهي الاطلاع على الشيء عياناً (قوله وقسم) لانه قد استعمل في القسم نحو أشهد بالله لقد كان
كذا اى أقسم من (قوله للرجال) ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع (قوله فعين
الخ) فلذا اقتصر على احتساطا واتباعاً للمأثور ولا يخلو عن معنى التعبد إذ لم ينقل غيره كما بسطه في البحر
(قوله حتى لو زاد فيما أعلم الخ) فلو قال أشهد كذا فيما أعلم لم تقبل كالوقال في ظني بخلاف ما لو قال أشهد
بكذا فذمات ولو قال لا حتى قبل فلان فيما أعلم لا يصح الإبراء ولو قال فلان على ألف درهم فيما أعلم لا يصح
الإقرار ولو قال المعتدل هو عدل فيما أعلم لا يصح تعدبلاً بجر (قوله ثلاث) خوف ريبه ورجاء صلح
اقارب واذا استعمل المذمى من (قوله قد منها) اى قبيل باب الحكيم ح (قوله ان لم يزوجوب)
نقله في اول قضاء البحر عن شرح الكتل الكبير (قوله واطلق الكافي) اى في رسالته سبب القضاء على
البيعة حيث قال حتى لو أخرج الحكم بلا عدل بعد قالوا انه يكثر (قوله كما مر) هو قوله او خوف فوت
حقه (قوله وقرب مكانه) فان كان بعيداً بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضى لاداء الشهادة ويرجع الى اهله
في يومه ذلك قالوا بالأيام لانه يلحقه ضرر بذلك قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد بجر (قوله ان لم يوجد
بدله) هذا هو خامس الشروط وأما الاثنان الباقيان فهما أن لا يعلم بطلان المشهود به وأن لا يعلم أن المقر أقر
خوفاً ح (قوله اخذ الاجرة) لينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضى والمفتى لا يحل لهما أخذ
الاجرة وليس خاصاً بما يدل مذكوره من أن غاسل الاموات اذا تعين لا يحل له أخذ الاجر فتأمل
(قوله بلا عدل) بأن كان لهم قوة الشيء أو مال يستكرو به الدواب (قوله وبه) اى بالعدركذا
في الهامش (قوله مطلقاً) اى سواء صنعها لاجلهم أو لاداءه محمد مطلقاً وبعضه فصل (قوله اربعة عشر)

قوله لم يكن سكران لا بعد مسافة هكذا في النسخة المجموع منها ولا يخلو عن تأمل ويجزى اه معجم
قد منها

قد منها في الوقف ح (قوله حسبة) متعلق بالجرح لا بالشاهد ح قال في الاشياء تقبل شهادة
 الحسبة ببلاد عوى في طلاق المرأة وعقن الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الالهلال الفطر والاشبي
 والحدود الاحد القذف والسرقة واختلوا في قبولها بلاد عوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجرم
 بالقبول ابن وهان في تدبير الامة وحرمه والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عقد العبد بدون دعوى عنده
 خلافا لهما واختلوا على قوله في الحزبية الاصلية والمعقل اه وفي الظهيرية اذا شهد اشان على امرأة ان
 زوجها طلقتها ثلاثا وعلى عقد امة وقالوا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن
 شهادتهما قيل وينبغي أن يكون ذلك وهما في شهادتهما اذا علمانه بمسكها امسالة الزوجان والاماء لان الدعوى
 ليست شرطا لقبول هذه الشهادة فاذا أخروها صاروا فاسقة اه كذا في الهامش (فرع) في الجنبى عن الفضلى
 تحمل الشهادة فرض على الكفاية كادائها والاضاعت المحقوق وعلى هذا الكتاب الا انه يجوز له أخذ الاجرة
 على الكتابة دون الشهادة فبين تعينت عليه باجاء الفقهاء وكذا من لم تتعين عليه عندنا هو قول الشافعى وفي
 قول يجوز لعدم تعيينه عليه اه شلى اه ط (قوله ثمانية عشر) اى بزيادة عقد العبد وتدبيره والرضاع
 والجرح وما يطلق المرأة وعقن الامة وتدبيرها فى الاربعة عشر ح (قوله الا فى الوقف) يعنى اذا ادعى
 الموقوف عليه أصل الوقف تسع عند البعض والمحقق بعدم سماعها الا قبوله كما تقدم فى الوقف ح (قوله
 والاولى أن يقول الخ) فه اشار الى أن المراد أسباب الحدود منهوات ابن كمال (قوله ونصاها) لم يقل
 وشرطها اى كمال فى النكاح لما سمي أن المرأة ليست بشرط فى الولادة واختبها ابن كمال (قوله اربعة
 رجال) فلا تقبل شهادة النساء (قوله ابن زوجها) اى اذا كان الاب متدعيا قال فى الجراح انه يجوز ان
 يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره فى المحيط البرهانى أن الرجل اذا كان له امرأتان ولا حداهما
 خمس بنين فشهد اربعة منهم على اخيم انه زنى بامرأة ايهم تقبل الا اذا كان الاب متدعيا وكتب اتهم حية اه
 (قوله فأعتقه) اى حكمه بعتقه (قوله لو وارثه) بأن لم يكن له وارث غيره والاولادنه (قوله والقود)
 مثل القود فى النفس والعرض وقيد بهما فى الحسانية ولو شهد رجل وامرأتان يقتل الخطا او يقتل لا يوجب
 القصاص تقبل شهادتهم وقوله بخلاف الاثنى اى فانه يقبل على اسلامه شهادة رجل وامرأتان فى المقدسى
 لو شهد نصرانيان على نصرانية انها أسلمت جاز وتعتبر على الاسلام قلت وينبغي فى التصرفى كذلك فيجوز ولا تقبل
 وروايت فى الولولحية انتهى سألحانى وانظر لم يقل كذلك فى شهادة رجل وامرأتان على اسلامه لكنه يعلم
 بالاولى وصرح به فى البحر عن المحيط عند قوله والذى على مثله وانظر ما مر فى باب المرتد عن الدرر (قوله
 ومنه) اى من التودح (قوله لتتله) اى ان أصرت على كفره (قوله بخلاف الاثنى) فانها لا تقتل فتقبل
 شهادة رجل وامرأتان فلذا قيد بذكر (قوله رجلان) فى البحر لو قضي بنهاية رجل وامرأتان فى الحدود
 والقصاص وهو يراه ولا يراه ثم رفع الى قاض آخر أمضاء وفى الحسانية رجل قال ان شربت الخمر فملاوى كحز
 فتشهد رجل وامرأتان أنه شرب به عتق العبد ولا يحسد السيد وعلى قياس هذا ان سمرت والقوى على قول
 أبى يوسف فيما كذا فى الهامش (قوله الا المعلق فيقع) يعنى ما علق على شئ مما يوجب الحد والقود لا يشترط
 فيه رجلان بل يثبت برجل وامرأتان وان كان المعلق عليه لا يثبت بذلك قاله فى البحر (قوله كما مر) اى قريبا
 (قوله وللولادة) لم يذكرها فى الاصلاح قال لان شهادة امرأة واحدة على الولادة انما تنكح عندهما
 خلافا له على ما مر فى باب شوت النسب وأما شهادتهما على الاستهلال فتقبل بالاجماع فى حق الصلاة انما قلنا
 فى حق الصلاة لان فى حق الارث لا تقبل عنده خلافا لهما اه (قوله عندهما) قيد للارث وأما فى حق
 الصلاة فتقبل اتفاقا كما فى المنح (قوله وعيوب النساء) اى كالأشترى جارية فأدعى أنها حرة واورثتنا
 لكن ذكر فى المنح فى باب خيسار اللعب عند قوله ادعى اباقان ما لا يعرفه الا النساء يقبل فى قيامه للعالم قول
 امرأة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا رد بقولها بل لا بد من تخليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند أبى
 يوسف رد بقولها بل يمين البائع اه وفى الفتح قبل باب خيار الزويرة ان الاصل أن القول لمن تمسك بالاصل وان
 شهادة النساء ما نقره من فيما لا يطالع عليه الرجال حجة اذا أتت بمؤيد والاعتبار لتوجه الخصومة لالزام الختم
 ثم ذكره لو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعينه فى بكار تاريا القاضى النساء فان قلن بكر

قوله وحرمه كذا فى النسبة
 المجموع منها وانظر ما معناه وادله
 محرف عن حوية ويجزى اه صحيحه
 وهل يقبل جرح الشاهد حسبة
 الظاهر نعم لكونه حقه الله تعالى
 اشياء فبلغت ثمانية عشر وليس
 لنا مدعى حسبة الا فى الوقف
 على المروج فليحفظ (وسترها
 فى الحدود ارب) لحدوث من ستر
 ستره فالاولى النكاح لانها تنكح بغير
 (و الاولى أن يقول) الشاهد
 (فى السرقة أخذ) احسا للفق
 (الاسرق) رعاية للستر ورضاها
 للزنى اربعة رجال ليس منهم ابن
 زوجها ولو علق عتقه بالزنى وقع
 برجلين ولا حد ولو شهد بعتقه ثم
 اربعة بزناه محصنا فاعتقه التساضى
 ثم رجه ثم رجع الكل ضمن الاولان
 قيمته لمولاه والاربعة دينه له أينما
 لو وارنه (ولبقية الحدود والقود
 و) منه (اسلام كافر ذكر) لما كها
 لتله بخلاف الاثنى بحر (و) مثله
 (ردة مسلم رجلان) الا المعلق
 فتقع ولا يحسد كما مر (وللولادة
 واستهلال الصبي للصلاة عليه)
 وللاثر عندهما والشافعى
 واحد وهو ارجح فتح (والبكرة
 وعيوب النساء) فيما لا يطالع عليه
 الرجال امرأة) حبرة مسلمة
 والنتان الحوط

والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندى عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته اه فليحفظ
 (و) ناصها (غيرهما من الحقوق سواء كان) الحق (مالا او غيره كسكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي) ولو (للاثر ورجلان) الا في حوادث
 صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا فمستثنى عن التعنيس (اورجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما ما قوله تعالى فخذ كرا حدهما
 الاخرى ولا تقبل شهادة اربع بلا رجل لثلاثه خروجهم وخصم الائمة الثلاثة بالاموال وتوليدها (ولزم في الكل) من المراتب الاربع (لنظ
 اشهد) بلنظ المضارع بالاجماع وكل بلا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لاشهادته (لقبولها والعدد التلويحويه)
 في البناء العادل من لم يظن عليه في بطن ٣٧٢ ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن (لااحتج) خلافا للشافعي رضي الله تعالى

عنه (فلوقضى بشهادة فاسق نفذ)
 واثم فتح (الآن يمنع منه) اى
 من النضا بشهادة الفاسق (الامام
 فلا يندلما تز يتأقت ويتقيد
 بزمان وسكان وحدانته وقول معتد
 حتى لا يفتدضاؤه بأقوال ضعيفة
 وما في القنية والنجي من قبول
 ذى المروءة الصادق فقول الثاني
 بجر وضمنه الكمال بأنه تعميل
 في مقابلة النص فلا يقبل وأقره
 المصنف (وهي) ان (على حاضر
 يحتاج) الشاهد (الى الاشارة
 الى) ثلاثة مواضع اعني (الخصم
 والمزود به وعينا) لادينا (وان
 على غائب) كى تقبل الشهادة
 (اوميت فلايت) لقبولها (من)
 نسبته الى جده فلا يكتفى ذكر اسمه
 واسم ابيه وصناعته اذا كان
 يعرف بها) اى الصناعة (الاحتمالة)
 بأن لا يشارك في المسر غيره
 (فلوقضى بلاذ كرا جند نفذ) فالمعتبر
 التعريف لا تكثير الحروف حتى
 لو عرف باسمه فقط او لقبه وسده
 كنى جامع الفضولين وملتقط
 (ولا يسأل عن شاهد بلاظن من
 الخصم الا في حد وقد وعندهما
 يسأل في الكل) ان جهل بمجالهم
 بجر (سرترا وعلنا به يفتي) وهو
 اختلاف زمان لانهما كانا في
 القرن الرابع ولوا كنى بالسرترا جاز
 مجمع وبه يفتي سراجية
 قوله اى لصحة القاضى هكذا في
 الاصل ولعل الاصول اجمحة القضاء
 تأمل اه معتمده

لزم المشتري لان شهادته تأيدت بان الاصل الحكمة وان قلن ثبت حق الفسخ بشهادته لانها حجة
 قوية لم تأيد بوجوه ولكن ثبت الخصومة ليتوجه اليه على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان
 تكلمت عليه والا فلا اه ملخصا (قوله رجل واحد) قال في المنع وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال الى
 أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تعددت النظر أما اذا شهد بلولادة وقال فاجأها
 فاتفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط اه (قوله لغيرها) اى لغير الحدود والقصاص
 وما لا يطلع عليها الرجال مخ فتمثل القتل خطأ والقتل الذى لا قصاص فيه لا توجب المال وكذا تقبل فيه
 الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى رملى عن الحامية وتمامه فيه (قوله ولولا لارث) في بعض
 النسخ لو بلاوا والظاهر حذفها تأمل وقوله لارث اى عند الامام قال في المنع والعناق والنسب (قوله الا
 في حوادث الخ) مكررم مع ما تقدم (قوله فتد كرا حدهما الاخرى) حكى أن اتم بشر شهد عند الحاكم
 فقال الحاكم فز قوا بينهما فقلت ليس لك ذلك قال الله تعالى أن نضل احدهما فتد كرا حدهما الاخرى
 فسكت الحاكم كذا في الملتقط بجر (قوله وتوليدها) كالا جمل وشرط اخبار (قوله لفظ اشهد) قال في
 المعقوبية والعراقون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب
 الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لان من باب الشهادة ولهذا اشترط فيه شرائط الشهادة من
 الحرية وبجلس الحكم وغيرهما اه (قوله لوجوبه) اى لوجوب القضاء على القاضى مخ (قوله العدل)
 قال في الذخيرة وأحسن ما قيل في تفسير العدالة أن يكون محتسبا للكافر ولا يكون مصرا على العغار ويكون
 صلاحه اكثر من فساده وموابه اكثر من خطائه اه فقال (قوله لاحتجته) اى لصحة القاضى يعنى نفاذه
 مخ (قوله بشهادة فاسق نفذ) قال في جامع الفتاوى وأما شهادة الفاسق فان تجزى القاضى الصدق في
 شهادته تقبل والا فلا اه فقال وفي الفتاوى القاعدة به هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ درر
 اول كتاب القضاء وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده اه (قوله بجر) الذى في الجبر أنه رواية عن الشافى
 (قوله النص) وهو قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأجبتنا عنه اول النضا (قوله يحتاج الشاهد
 الخ) (فرع) في الزارية كتب شهادته فقراها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن هذا المدعى على هذا المدعى عليه
 كل ما سمى ووصف في هذا الكتاب وقال هذا المدعى الذى فرى ووصف في هذا الكتاب في يده هذا المدعى عليه
 بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاشية تدعو اليه لطول الشهادة ولجزء الشاهد عن اللسان
 اه (قوله اوبلقبه) وكذا بصقته كما أتى به في الحاشية فبعض يشهد أن المرأة التى قتلت في سوق كذا يوم كذا
 في وقت كذا اقتلها فلان تقبل بلايان اسمها أو أياها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها (قوله
 جامع الفضولين) اى في الفصل التاسع (قوله يسأل) اى وجوبه وليس بشرط لصحة عندهما كما وضعه في
 البحر وفيه ومثل السؤال عن قولها عند جهل القاضى بجالهم ولذا قال في الملتقط القاضى اذا عرف الشهود
 بجرح او عدالة لا يسأل عنهم اه (قوله به يفتي) حرس بقوله وعندهما يسأل في الكل قال في البحر
 والحاصل انه ان طعن الخصم سأل عنهم في الكل والاسأل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف
 وقيل هذا الاختلاف عصر ومزمان والقضى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية انتهى فكان ينبغي
 للمصنف أن يقدمه على قوله سرترا وعلنا للاولاهم خلاف المراد فانه سينقل أن القضى لا اكفاء بالسرترا وجزم
 به ابن الكمال في منته وذكى في البحر أن ما فى الصك كذا خلاف المقتى به ويظهر أن ما بهل في زماننا من
 الاكفاء بالعلانية خلاف المقتى به بل في الجبر لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لما فى الملتقط عن اى
 يوسف لا أقبل تزكية العلانية حتى يركى في السر اه قتنه (قوله الرابع) والامام في القرن الثالث الذى

شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانقرية (قوله هو عدل) اي وجاز الشهادة قال في الكافي ثم قيل لا بد
 أن يقول المثل هو عدل جاز الشهادة اذا العبد والمحدود في القذف اذا اتى بالعدل والاصح أن يكتبني بقوله
 هو عدل لثبوت الجزية بالدار كما في الهامش لكن في البحر واختار السرخسي أنه لا يكتبني بقوله هو عدل لأن
 المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جاز الشهادة وينبغي ترجيح اه وفي الهامش قوله قول المزيكي الخ
 او يكتب في ذلك المقراط تحت اسمه هو عدل ومن عرف في النسق لا يكتب شيئاً احترازاً عن الهتك او يكتب
 الله اعلم دور (قوله الجزية) مخافة المناقل في بعض الشروح عن الجامع الكبير من أن الناس أحرار
 الا في الشهادة والمحدود والقصاص كالا يخفى فليأمل بمقوية لكن ذكر في البحر عن الزبلي أن هذا محمول
 على ما اذا ضمن الخصم بالرق كبقية القديري اه (قوله بالمحدود) اي قولهم الاصل فيمن كان في دار الاسلام
 الجزية بمفهوم الموافقة المسيية بدلالة النص جواب عن النقض بالمحدود في القذف الواردة على ما تقدم فان
 العدالة لا تستلزم عدم الحد في القذف وانما دل بمفهوم الموافقة لان الاصل فيمن كان في دار الاسلام عدم الحد
 في القذف أيضاً فهو مساو ح (قوله والتعديل) اي التزكية (قوله من الخصم) اي المتدعي عليه
 والمتدعي بالاولى وأطلقه فمثل ما اعتمد المتدعي عليه قبل الشهادة أو بعدها كافي البرازية ويحتاج الى تأمل فانه
 قبل المدعى لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارى على الممثل قبل القضاء كما تقرر
 بحر (قوله لم ينص) اي لم ينص على كمال في الهامش لان من زعم المتدعي وشهوده أن المتدعي عليه كاذب
 في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح هذا عند الامام وعندهما تصح ان كان من أهله بأن كان عدلاً لكن
 عند محمد لا بد من نيم آخر اليه (قوله عن الاشياء) اي قبيل التحكيم من أن الامام أو امرؤ قضاه بتخلف
 الشهود ووجب على العلماء أن يتحوه وبقوله الخ (قوله في مثل البيع) ولا بد من بيان الثمن في الشهادة
 على الشراء وسنوضحه في باب الاختلاف نراجعهم (قوله ولو بالتعاطي) وفيه يشهدون بالاخذ والاعطاء
 ولو شهدوا بالبيع جاز يجر عن البرازية وفيه عن الخلاصة رجل حضر بيعاً ثم احتج الى الشهادة للمشتري
 يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق اه وفيه ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان
 الحكم بالشراء بغير مجهول لا يصح كافي البرازية وانظر ما سبأ في وقام تز في الهامش عن الدرر ويقول أشهد
 أنه باع أو أقر لأنه عين السبب فوجب عليه الشهادة به كعابن وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهراً وان كان
 بالتعاطي فكذلك لان حقيقة البيع بمبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع على الاخذ
 والاعطاء لانه بيع حكيم لاحقيني اه (قوله والاقرار) بأن يسمع قول المتر فقلان على كذا درر
 كذا في الهامش (قوله ولو بالكتابة) في البحر عن البرازية ما يخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود
 ولم يقل شيئاً لا يكون اقراراً فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدراً مرسوماً وان لغائب على وجه الرسالة على
 ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس بشرط أن يكون معنوياً مصدراً وان لم يكن الى
 الغائب وان كتب وقراً عند الشهود مطلقاً أو قرأه غيره وقال الكاتب أشهد واعلى به او كتبه عندهم وقال
 أشهد واعلى بما فيه كان اقراراً والا فلا به وتظهر أن ما هنا خلاف ما عليه العامة لكن جزم به في الفتح
 وغيره (قوله وان لم يشهد عليه) لو قال المؤلف ولو قال لا تشهد على بدل قوله وان لم يشهد عليه لكان أقود لما
 في الخلاصة لو قال المتر لا تشهد على بما سمعت تسعه الشهادة اه فعمل حكم ما اذا سكت بالاولى يجر وفيه
 واذا سكت يشهد بما علم ولا يتولى أشهد في لانه كذب (قوله غيره) انظر عبارة البحر (قوله فسر) اي بأنه
 شاهد على المحجب (قوله شخصها) في الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم يرخصها فشهد اثنتان عندها فلانة
 لا يجزى له أن يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنتان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها يجر
 اه من اول الشهادات واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها قال في جامع الفصولين حسرت عن وجهها
 وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان
 مادامت حية اذ يمكن الشاهد أن يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين نفسها (قوله
 وعلمه القموي) ومثاله يقول لا بد من شهادة جماعة ولا يكفي الاثنان ذكر الفقيه ابوالنعمان عن نصير بن يحيى
 يقال كنت عند أبي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز اذا لم يعرفها قال كان

(وكفى في التزكية) قول المزيكي (هو
 عدل في الاصح) لثبوت الجزية
 بالدار درر يعني الاصل فيمن
 كان في دار الاسلام الجزية
 فهو بعبارته جواب عن النقض
 بالبعد وبدلته جواب عن النقض
 بالمحدود ابن كمال (والتعديل
 من الخصم الذي لم يرجع اليه في
 التعديل لم ينص) فلو كان ممن
 يرجع اليه في التعديل صح برازية
 والمراد بتعديله تزكية بقوله هم
 عدول زاد لكنهم اخطأوا وانسوا
 أو لم يزد (و) أما (قوله صدقوا وهم
 عدول صدقة) فانه (اعتراف
 بالحق) فيقتضى بأقراره بالالبينة
 عند الجحد اختيار وفي البحر عن
 التهذيب يحلف الشهود في زماننا
 لتعذر التزكية اذا المجهول لا يعرف
 المجهول وأقره المصنف ثم نقل عنه
 عن الصيرفية تفويضه لتقاضي
 قلت ولا تنس ما مر عن الاشياء
 (و) الشاهد (له ان يشهد بما سمع
 أو رأى في مثل البيع) ولو بالتعاطي
 فيكون من المرئى (والاقرار) ولو
 بالكتابة فيكون مرئياً (وحكم
 الحاكم والغصب والقتل وان لم
 يشهد عليه) ولو محتجاً بآرى وجه
 المتر ويضهمه (ولا يشهد على
 محجب بسماعه منه الا اذا تبين
 القائل) بأن لم يكن في البيت غيره
 السكن لو فسر لا تقبل درر
 (أورى شخصها) اي القائلة (مع
 شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان
 ابن فلان) ويكفي هذا للشهادة
 على الاسم والتسبب وعلمه القموي
 جامع الفصولين

(فرع) في الجوهر عن محمد لا ينبغي للقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يعرضهم المدعى عليه فيضرة (واذا كان بين الطرفين) بان اخرج المدعى
خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب ٣٧٤ فكتب بين الطرفين (مشابهة ظاهرة) على انها خط كاتب واحد (لا يحكم

عليه بالمال) هو الصحيح خاتبة
وان اخي قارئ الهداية بخلافه
فلا يعول عليه وانما يعول على
هذا التصحيح لان قاضي خان من
أجل من يعتمد على تصحيحه كذا
ذكره المصنف هنا وفي كتاب
الاقرار واعتمده في الاشياء لكن
في شرح الرواية لوقال هذا خطي
لكن ليس على هذا المال ان كان
بالخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصح ويلزم بالمال ونحوه
في الملقط وفتاوى قارئ الهداية
قراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه) وقيدته
في النهاية بما اذا سمع في غير مجلس
القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده
شربلاية عن الجوهره ويخالفه
تصوير صدر الشريعة وغيره
وقولهم لا بد من التعميل وقبول
التعميل وعدم التبي بعد التعميل
عمل الاظهر نعم الشهادة بقضاء
القاضي صححة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وقيدته ابو يوسف
بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره
في الخلاصة (كفي) عدل
(واحد) في اثني عشر مسألة على
ما في الاشياء منها اخبار القاضي
بافلاس المحبوس بعد المدة
و (التركية) اي تركية السرأما
تركية العلانية فشهادة اجماعا
(وترجمة الشاهد) وانخص
(والرسالة) من القاضي الى المركز
والاثنان احوط وجاز تركية عبد
وصي ووالد وقد نظم ابن وهب
منها أحد عشر فقال
ويقبل عدل واحد في تقوم
وجرح تعدل وأرأس بقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد
وافلاسه الارسال والهيب يظهر

ابوحنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة أئمة ثلاثة وكان ابو يوسف وأبو بكر يقولان يجوز اذا شهد عنده
عدلان أئمة ثلاثة وهو المختار للفقوى وعليه الاعتماد لانه أسير على الناس اه واعلم انهما كما احتجنا للاسم
والنسب للمشهد عليه وقت التحمل يحتاجان عند أداء الشهادة الى من يشهد أن صاحبه الاسم والنسب
هذه وذكر الشيخ خير الدين أنه يصح التعريف من لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها اولها
سألتني بزيادة من البحر وغيره (قوله لان عند الخ) اسم أن ضمير النشان محذوف والجملة بعده خبرها (قوله
فيمتره) اي يضتر المدعى عليه بغضه لقضه (قوله واذا كان بين الطرفين الخ) وفي الباقي عن خزنة
الاكل صراف كتب على نفسه بماله معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب
المال من الورثة تعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت أنه خطه وقد جرت
العادة بين الناس أن مثل هذه وهذا مشكل لكونها شهادة على الخط وهنالم يعتبروا هذا الاشتباه ووجهه
لا يهضم وسيجيء وقدم الشارح أنه لا يعمل بالخط الا في مسائلين يعمل بكتاب اهل الحرب يطلب الامان كما في
سراخمانية ويلحق به البرأت السلطانية وبالوظائف في زماننا الثانية يعمل بقدر السمسار والصراف والبيع
كما في قضاء الخاتمة اه كذا في الهامش (قوله ظاهرة) ضمنه معنى دالة فتداهي ابي اومة تعلقة بتدل محذوف
اولفظ على معنى في (قوله لا يصح) هذا خلاف ما عليه العامة كما قدمناه عن البحر (قوله وفتاوى
قارئ الهداية) عبارتها سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه أن في ذمته لخص كذا ثم ادعى عليه فجد
المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه أجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو أن يكتب بقول فلان بن
فلان الفلاني ان في ذمته فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزمه وان لم يكتب على هذا الرسم
فالقول قوله مع يمينه اه ثم أجاب عن سؤال آخر نحوه بقوله اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بمحضرة
الشهود فهو معتبر فيسبح من شاهد كآته أن يشهد عليه اذا جده اذ عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه اما اذا
شهدوا أنه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك اه وحاصل الجوابين أن الحق يثبت باعترافه بأنه خطه
او بالشهادة عليه بذلك اذا عاينوا كتابته او اقراءه عليهم والا فلا وهذا ان كان معنونا ثم لا يجزى أن هذا لا يخالف
ما في المتن ثم يخالف ما في البحر من البرازية في تعطيل المسألة بقوله لانه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته
لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا وقد يوفق فيها بجملة على ما اذا لم يكن معنونا لكونه هو قول
القاضي النسفي كما في البرازية وقد قدمنا انه خلاف ما عليه العامة (قوله ما لم يشهد عليه) اي ما لم يقله
الشاهد اشهد على شهادتي (قوله تصوير صدر الشريعة) حيث قال سمع رجل أداء الشهادة عند القاضي
لم يسع له أن يشهد على شهادته ح (قوله وقولهم) عطف على تصوير وجه مخالفة الاطلاق وعدم تقييد
الاشترط بما اذا كانت عند غير القاضي (قوله وقبول التعميل) فلو اشهد عليها فقال لا قبل ابصر شاهد احق
لوشهد بعد ذلك لا يقبل قسمة وينبغي أن يكون هذا على قول محمد من انه وكيل وللوكيل أن لا يقبل وأما على
قوله ما من انه تتعميل فلا يطل بالرد لأن من حل غيره شهادة لم تطل بالرد بجر (قوله بعد المدة) اي بعد أن
حسبه القاضي مدة يعلم من حاله انه لو كان له مال لقتضى ذمته ولم يصبر على ذل الحبس كما تقدم مدني (قوله
فمشادة اجماعا) الاحسن ما في البحر حيث قال وقيدناه بتركية السر للاحتراز عن تركية العلانية فانه يشترط
لها جمع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الالفاظ الشهادة اجماعا لان معنى الشهادة فيها اظهر
فانها تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاص اه وفي البحر أيضا وخرج من كلامه
تركية الشاهد ببقية الحدود ومقتضى ما قاله اشتراط رجلين لها اه (قوله وانخص) اي المدعى
او المدعى عليه كما في الفتح (قوله الى المركز) وكذا من المركز الى القاضي فتح (قوله وجاز تركية الخ) وكذا
تركية المرأة والاعمي بخلاف ترجمتها كما في البحر (قوله والولد) لولد زاد في البحر وعكسه والعبد لولد وعكسه
والمرأة والاعمي والمحدود في قذف اذا تاب وأحد الزوجين للآخر (قوله تقوم) اي تقوم السيد والمتلفات
(قوله هو جيد) اي المسلم فيه كذا في الهامش (قوله وافلاسه) يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد
معنى مدة الحبس اطلقه سوى على الاشياء كذا في الهامش (قوله والعيب يظهر) اي في اثبات العيب

وموت اذا الشاهد بين يخبز

(والتركية للذي) تكون (بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة) فان لم يعرفه السلون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذي لا تقبل (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) اى الحادثة (كذاه

القاضي والراوى) المشابهة الخط للخط وجوزاه لوف حوزة وبه ناخذ يجرعن البتني (ولا) يشهد أحد (بعماله) بالاجماع (الافى) عشرة على ما فى شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الشافى والمهر على الاصح بزازية

(و) النسب والموت والذكاج والدخول بزوجه (وولايم) القاضي واصل الوقت) وقيل وشراطة على المختار كما مر فى باب

(و) اصله (هو كل ما تعلق به بجمته ولو قف عليه) والافن شراطة (فه الشهادة بذلك اذا اخرها بها) جهه الاشياء (من سبق) الشاهد (به) من خبر جماعة لا يتصور لو اطوهم على الكذب بلا شرط عدالة اشرهاد عدلين الافى الموت فيكنى العدل ولو اتى وهو المختار ملقى وفتح وقدمه شارح الوهبانية بأن لا يكون الخمر متهما كوارث وموصى له (ومن فى يده شئ سوى رقيق) علم رقه (وبعبر عن نفسه) والافه وكعاق (لأنه ان تشهد به انه له ان وقع فى قلبك ذلك) اى انه ملكه (والالا) ولو عاين القاضي ذلك جازله القضاء به بزازية اى اذا ادعاه المالك والالا (وان فسر) الشاهد (للقاضى ان شهادته بالتسامع او بجماعة لا بد من ذلك على الصحيح

الذى يحتفل قبا البائع والمشتري (قوله على ما مر) اى من روايه الحسن من قبول خبر الواحد بلا علة (قوله وموت) اى موت الغائب (قوله بخبز) اى اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعه ما ان يشهدا على موته والثانية عشر قول أمين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما فى دعوى القبية اشباه مدنى (قوله وفى الملتقط الخ) وفى الخانية صى - احتلم لا قبل شهادته ما لم اسأل عنه ولا بدان يتأنى بعد البلوغ بقدر ما يقع فى قلوب أهل مسجده وبمحلته كما فى الغريب انه صالح او غيره اه وفرق فى الظهيرية بينهما بأن النصراني كان له شهادة مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصي وهو يدل على أن الاصل عدم العدالة بجر (قوله ولا يذكرها) وهذا قولهما وقال ابو يوسف يحمل له أن يشهد وفى الهداية بمجموع اى يوسف وقيل لا خلاف بينهم فى هذه المسألة انهم متفقون على انه لا يحمل له أن يشهد فى قول اجماعنا بجمعا الا أن يتذكر الشهادة وانما الخلاف بينهم فيما اذا وجد القاضى شهادة فى ديوانه لان ما فى قلمه تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فخصل له العلم ولا كذلك الشهادة فى الصلح لانها فى يد غيره وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذى كانت فيه الشهادة واخبره قوم ممن يتقربهم اننا شهدنا نحن وآمت كذا فى الهداية وفى البردوى الصغرى اذا استيقن انه خطه وعلما لم يزد فيه شئ بأن كان محبوا عنده وعلما بدليل آخر انه لم يزد فيه لكن لا يحفظ ما سمع فعندهما لا يسمعه أن يشهد وعند ابي يوسف يسمعه وما قاله ابو يوسف هو المعمول به وقال فى التقرير قولهما هو الصحيح جوهره (قوله عن البتني) قد سن فى كتاب القاضى عن الخزانة انه يشهد وان لم يكن الصلح فى يد الشاهد لان التغيرين دارته يظهر فراجعه ورجع فى الفتح ما ذكره الشارح وذكر له حكاية تؤيده (قوله الا فى عشرة) كلها مذكورة هنا مستنا وشرحا آخرها قول المتن ومن فى يده شئ ح وفى الطبقات السننية للتبسمى فى ترجمة ابراهيم بن اسحق من نظمه

افهم مسائل ستة وان شهد بها * من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولاد ونكاح * وولاية القاضى وأصل وقوف اه

(قوله والنسب) قال فى فتاوى قارئ الهداية ولو ان رجل انزل بين ظهري قوم وهم لا يعرفونه وقال أنا فلان ابن فلان قالى بمحدثى اى عنه لا يسمعه أن يشهد وعلى نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين يشهدان عندهم على نسبه قال الخصاص وهو الصحيح اه كذا فى الهامش (قوله والموت) قال فى الثاني عشر من جامع الفصولين يشهد أحد العدلين بموت الغائب والآخر بجمته فالمرأة تأخذ بقول من يخبر بموته وعمامه فيه اه كذا فى الهامش وفيه اذا لم يعاين الموت الا واحدا لا يقضى به وحده ولكن لو اخبره عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد بموته فيشهدان فيقضى جامع الفصولين وفيه ولو جاء خبر بموت رجل من ارض اخرى وضع اهله ما يصنع على الميت ليسغ لاحد ان يشهد بموته الامن شهد بموته او سمع من شهد بموته لان مثل هذا الطبر قد يكون كذا جامع الفصولين اه (قوله والنكاح) قال فى جامع الفصولين الشهادة بالجماع من الخارجين من بين جماعة حاضرين فى بيت عقد النكاح بان المهر كذا يقبل لا من سمع من غيرهم اه كذا فى الهامش (قوله وولاية القاضى) وراى الولى كفى الخلاصة والبزازية (قوله وشراطه) المراد من الشراط أن يقولوا ان قدر من الغلة لكذا ثم يصرف الفضل الى كذا بديان الجهة بجر (قوله كما مر) اى فى كتاب الوقت وقد متنا هنا كتحقيقه (قوله عدلين) يعنى ومن فى حكمهما وهو عدل وعدلتان كما فى الملتقى (قوله الا فى الموت) قال فى جامع الفصولين شهدا أن أباه مات وترك ميراثا الا انهما لم يدركا الموت لا تقبل لانهما شهدا بذلك لم يسمع لم يجر اه (قوله ومن فى يده الخ) فى عذ هذه من العشرة نظرد ذكره فى الفتح والبحر (قوله علم رقه) صوابه لم يعرفه كما هو ظاهر لمن تأمل مدنى (قوله لك أن تشهد الخ) قال فى البحر ثم اعلم انه انما يشهد بالملك لذى اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغره فلو اخبره لم تجزه الشهادة بل ملك كما فى الخلاصة اه (قوله ذلك) قال فى الشربلية اذا رأى انسان درة ثمينة فى يد كنانس او كنانى يد جاهل ليس فى آتانه من هو أهل لا يسمعه أن يشهد بالملك له فعرف أن مجرد اليد لا يكتفى اه مدنى (قوله اذا ادعاه) أشاوالى التوفيق بينه وبين ما فى الزبلى كما وضحه فى البحر (او بجماعة اليد) اى بأن يقول لاني رأيت فى يده يصرف فيه تصرف الملائك جامع الفصولين وفى الظهيرية من الشهرة الشرعية أن يشهد عنده

(الاقى الوصف والموت اذا) فسرا
 وقاله اخبرنا من ثقه) تقبل
 (على الاصح) خلاصة بل في
 العزيمة عن الغاية معنى التصير
 ان يقول شهيدا لاننا نعمنا من
 الناس اما لو قال لم نعلم ان ذلك
 ولكنه استمر عندنا جازيت في
 الكل وصححه شارح الوجوهانية
 وغيره انتهى

* (باب القبول وعدمه) *
 اي من يجب على القاضى قبول
 شهادته ومن لا يجب لان بصح
 قبولها ولا يصح للصحة الملتصق مثلا
 كما حقه المصنف تعاليعتوب بانها
 وغيره (تقبل من اهل الاهواء)
 اي المحبب بدع لا تكفر كبحر وقدر
 ورفض وخروج وتشبيه وقطعيل
 وكل منهم اشاعسر فرقة فصاروا
 اثنين وسبعين (الانخطامية)
 صنف من الروافض يرون الشهادة
 لشهتهم ولكل من حلف انه محقق
 فودهم لابلدعتهم بل اهمة الكذب
 ولم يبق لمدهم ذكر بحر (و) من
 (الذى) لو عدلنا في بدتهم جوهرة
 (على مقوله) الا في خمس مسائل
 على ما في الاشياء وتطل باسلامه
 قبل القضاء وكذا بعدد لوجوهية
 كقول بحر (وان اختلفت)
 كالمهود والنصارى (و) الذى

(على المستأمن لا عكسه)
 ولا يرتد على مثله في الاصح
 (وتقبل منه على) مستأمن (مثله)
 مع اتحاد الدار) لان اختلاف
 داره ما يقطع الولاية كما يمنع
 التوارث (و) تقبل (من عدو)
 بسبب الدين) لانهم من الدين
 بخلاف الديونية فانه لا يضمن من
 القول عليه كاسيبي واما الصديق
 لصديقه فتقبل الا اذا كانت
 الضدافة متناهية بحيث تصرف

عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استسهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك اه
 ومثله في جامع
 الفصولين (قوله على الاصح) انظر ما كتبناه في كتاب الوقف في فضل يراعى شرط المولف نقلا عن مجموعة
 شيخنا شيخنا مثلا على فانه صحيح عدم القبول تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها ان ما في المتون مقدم على
 الفتاوى وبه ائق الرمي ومضى دار السلطنة على افندى (قوله خلاصة) كتبت فيما مر تأييده (قوله)
 نعمنا من الناس الخ) قال في الخاتمة شهيدنا ذلك لاننا نعمنا من الناس لا تقبل شهادتهم: يقول بل لو قال اخبرني
 من ائق به فظاهر كلام المشارح انه ليس من التسامح لكن في البحر عن الينابيع انه منه ولوشهنا على حوت
 رجل فاما ان يطلقا فتقبل او قال لم نعلم من موته وانما نعمنا من الناس فان لم يكن موته مشهورا فلا تقبل
 بلا خلاف وان كان مشهورا ذكر في الاصل انه تقبل وقال بعضهم لا تقبل به اخذ الصذر الشهيد وفي العناية
 هو الصحيح وان قالنا شهيد انه مات اخبرنا بذلك من شهد موته من موته في جازت وقال بعضهم لا تجوز حامدية
 (قوله في السك) لى فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع كما في الخاتمة كذا في الهامش

* (باب القبول وعدمه) *

(قوله اي من يجب الخ) قال في البحر والمراد من يجب قبول شهادته على القاضى ومن لا يجب لان بصح
 قبولها ومن لا يصح لان من ذكره من لا تقبل الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والصبي والزوجة
 والولد والاصل لكن في خزنة المنتبين اذا قضى بشهادة الاعمى والمحدود في القذف اذا تاب أو بشهادة أحد
 الزوجين مع آخر صاحبه أو بشهادة الوالد لولده او عكسه فذحق لا يجوز لنا ان اطاله وان رأى بطلانه فالمراد
 من عدم القبول عدم حله وذكر في منية المقق اختلاف في النفاذ بشهادة المحدود بعد التوبة اه (قوله لصحة
 الفاسق) اي شهادته (قوله مثلا) انما قال مثلا ليشمل الاعمى (قوله تقبل الخ) اي لا جوبلا عاتلى المسلين
 وغيرهم بل المراد اصل القبول فلا ينافى ان بعضهم كفار وانما تقبل شهادتهم لان فسقهم من حيث الاعتقاد
 وما وقعهم فيه الا التعمق والغلو في الدين والفاسق انما تزدهدته تهمة الكذب مدنى (قوله لا تكفر) فن
 وجب انكساره منهم فالأكثر على عدم قبوله كما في التقرير وفي المحط البرهاني وهو الصحيح وما ذكر في الاصل
 محمول عليه بغير وفسه عن السراج وأن لا يكون ما حنا ويكوي عن عدلا في تعاطيه واعترضه بأنه ليس
 مذكورا في ظاهر الرواية وفيه نظر فانه شرط في السنى مما تطلق في غيره تأمل (قوله ولكل من حلف انه محقق
 فودهم الخ) الاولى التعبير بالراء كما في الفتح بدل الواو وهذا قول ثان في تفسيرهم كما في البحر وشرح ابن الكيال
 نعم في شرح المجمع كما هنا حيث قال هم صنف من الروافض يفسون الى أى الخطاب محمد بن أبي وهب الاجدع
 الكوفي يعتقدون جواز الشهادة بلن حلق عندهم انه محقق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ويعتقدون أن الشهادة
 واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا وكاذبا اه وفي تعريفات السيد الشريف ما يفيد أنهم كفار فانه قال مانصه
 قالوا الاثمة الانبياء وأبو الخطاب نبى وهو لاء يستحلون شهادة الزور ولو اقيمهم على شخ القهم وقالوا الجنة تعيم
 الدنيا والنار الامها (قوله بل اهمة الخ) ومن التهمة المانعة أن يجز الشاهد بشهادته الى نفسه نفعاً ويدفع
 عن نفسه مغرماً خاتمة شهادة الفرد ليست مقبولة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه هداية كذا في الهامش
 (قوله ومن الذى الخ) قال في فتاوى الهنديه مات وعليه دين مسلم بشهادة نصرانى ودين نصرانى بشهادة
 نصرانى قال ابو حنيفة رحمة الله ومحمد وزفر بدى دين المسلم فان فضل شئ كان ذلك للنصرانى وهكذا فى المحط
 اه كذا فى الهامش (قوله على ما فى الاشياء) وهو ما اذا شهد نصرانى على نصرانى انه قد
 أسلم حيا كان وميتا فلا يظن عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما فى الخلاصة وما اذا شهد اعلى نصرانى ميت
 بدين وهو مدين مسلم وما اذا شهد اعليه بعين اشتراهما من مسلم وما اذا شهد أربعه نصارى على نصرانى انه زنى
 بمسئلة اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخاتمة وما اذا ادعى مسلم عمدا فى يد كافر فهد كافرين
 انه عمده قضى به فلان القاضى المسلم كذا فى الاشياء والنظار مدنى (قوله باسلامه) اي اسلام
 المشهود عليه (قوله منه) لى من المستأمن قيده لانه لا يتصور غيره فان الحربى لو دبر بلأ ما أن قهرا
 استرق ولا يشهد له بعد على احد فتح (قوله مع اتحاد الدار) اي بأن يكونان اهل دار واحدة فان كانوا

من دارين كل يوم والترك لم تقبل هداية ولا يجزي أن الصغرى كانوا المستأمنين في دارنا به ظهر عدم صحة ما نقل عن الحموي من تمثيلة لأصحاب الدار بكونهم في دار الإسلام والازم واورثها حينئذ وان كانا من دارين مختلفين وفي الفتح وامتثال شهادة الذي على المستأمن وان كانا من اهل دارين مختلفين لان الذي بعقد الذمته صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذي (قوله على صغاره) اشار الى انه كان يبنى أن يزيد وبلاغته قال ابن الكمال لان الصغرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار وكذا بالغلبة على ما أفصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال العدل من يجتنب الكبار كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة لغلبة أو الاصرار على الصغرة فتصير كبيرة ولذا قال وغلب صوابه اهـ قال في الهامش لا تقبل شهادة من يجلس بمجلس الصغور والمجانة والشرب وان لم يشرب هكذا في المحط فتشاورى هندية وفيها والفاسيق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه اثر التوبة والصحيح أن ذلك مقفوض الى رأى القاضي اهـ (قوله وفي الخلاصة الخ) قال في الاقضية والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته ذخيرة وسبذ كره الشارح (قوله كبيرة) الاصح انها: كل ما كان شنعابا من المسلمين وقته هتك حرمة الدين كما بسطه القهستاني وغيره كذا في شرح المتقى وقال في الفتح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبار كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن أدب القضاء واصمام وعلمه القول غير أن الحاكم بزوال العدالة يترك الكبار الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط في شرب الخمر والسكوالادمان والله سبحانه أعلم اهـ (قوله سقط عدالته) وتعود اذا تاب لكن قال في الجروفي الخالية الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مقفوض الى رأى القاضي والمعدل وفي الخلاصة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مذمة اهـ وقد منا أن الشاهد اذا كان فاسقا سائر الاينبي أن يجبر بسبقه كلباطل حق المدعى وصريحه في العدة أيضا اهـ (قائدة) من اتهم بالفسق لا تسقط عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو منهم بالفسق لا تسقط عدالته خاتمة (قوله بجر) مثله في التارخانية (قوله كافر) أشار الى قائدة تقييده في الهداية بأن لا يترك الختان استخفا فبالدين وفي الجبر عن الخلاصة والمختار أن أول وقته سبع وآخرة اثنتا عشرة (قوله وخصي) لان حاصل أمره انه مظلوم نعم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع وقد قبل عرشه شهادة علقمة الحصى على قدامة بن مظعون رواه ابن أبي شيبة منح (قوله وأقطع) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع بدرجل في سرقه ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته منح (قوله بازني) أي ولو شهد بازني على غيره تقبل قال في المنع وتقبل شهادة ولد الزنى لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما أطلقه فشمل ما اذا شهد بازني وأبغره خلافا لما لك في الاول اهـ مدني (قوله كائني) فيقبل مع رجل وامرأة في غير حد وقود (قوله بانبات العتق) تقدم انه لا يتخالف بعد خروج المبيع عن ملكه الخ ما مر في التحالف فراجعه وقوله العتق لانه لا يشاهد تمام التحالفا وفسخ البيع المتقضي لإبطال العتق منح (قوله ومن محرر رضعا) قال في الاقضية تقبل لا يوبىه من الرضاع ولن أرضعته امرأته ولا م امرأته وأبها بزانية من الشهادة فيما تقبل وفما لا تقبل اهـ وتقبل لام امرأته وأبها ولزوج ابنته وامرأة ابنة وامرأة أمه ولاخت امرأته اهـ كذا في الهامش عن الحامدية معز التلاصة (قوله امتدت الخصومة) أي سنتين منح (قوله لو عدولا) قال في المنع عن الجبر وينبغي حله على ما اذا لم يساعد المدعى في الخصومة أو لم يكن كذلك توفيقا اهـ ووقف الرمي بغيره حيث قال مفهوم قوله لو عدول لانهم اذا كانوا مستأمنين لا تقبل وان لم تمتد الخصومة للتمسك بالخاصة واذا كانوا عدولا تقبل لارتضاع التهمة مع العدل الفصيل ما في القسنة على ما اذا لم يكونوا عدولا وتوفيقا وما قلناه أشبه لان المعتمد في باب الشهادات العدالة (قوله على ذي ميت) فصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك فالألف المتروكة للمسلم عنده وعند أبي يوسف يتحصان والاصل أن القبول عنده في حق إثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني في حقهما ذخيرة لخصما وبه يظهر أن قبولها على الميت مقيد بما اذا لم يكن عليه دين لمسلم ثم هو قيد لا يساها الشركة بينه وبين المدعى

(د) من (مرتكب صغيرة) بلا اصرار (ان اجتنب الكبائر) كلها وغلب صوابه على مضارته درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرضى المرودة والكرم كبيرة وأقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (د) من (أقف) لو عدول والابوية تأخذ بجر والاستهزاء بشي من الشرائع ككفر ابن كمال (وخصي) وأقطع (وولد الزنى) ولو بازني خلافا لما لك (وخصي) كائني لومشكلا والافلا اشكال (وعين عقده وعكسه) الالتمة لما في الخلاصة شهد بعد عقدهما أن الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتري لم تقبل لجز النفع بائيات العتق (ولا خصي) وعه ومن محرر رضعا أو مضاهرة) الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القسنة وفي الخزانة يتخاصم اليهود والمذعي عليه تقبل لو عدولا (ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو) على وكيل (محرر كافر مولاه مسلم لا) يجوز (عكسه) لقيامها على مسلم قسده وفي الاول شخنا (د) تقبل (على ذي ميت وصيه مسلم

ان لم يكن عليه دين للمسلم
وفي الاشياء لا تقبل شهادة كافر
على مسلم الا تعاكامة أو ضرورة
في مسألتين * في الايصاء نهى
كفران على كافر أنه أوصى الى كافر
وأحضر مسلما عليه حتى الميت *
وفي النسب شهد أنق النصراني
ابن الميت فأدى على مسلم يحق
وهذا استحسان ووجهه في الدرر

(والعمال) السلطان (الا اذا كانوا
أعوانا على الظلم) فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم ك رئيس القرية والخباني
والصراف والمترفين في المراكب
والعرفاء في جمع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلاء
المتعلة والصكالك وخبان
الجهل كقطاعة سوق الخناسين
حتى حل لعن الشاهد لشهادته
على باطل فنج وجر وفي الوهبانية
أمير كبير أذى فشهد له عمله وتوابه
ورعا بهم لا تقبل كتهادة المزارع
رب الارض وقيل أراد العمال
المترفين أي بحرفة لا ثقة به وهي
حرفة آباءه وأجداده والافلا
حرومه لو دينة فلا شهادة له لما
عرف في حد العدالة فنج وأقره
المستف (لا) تقبل (من أعمى)
أي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم
قوله (مطلقا) مالموعى بعد الاداء
قبل القضاء وما جاز بالسماع
خلافا للثاني

الاخر فاذا كان الاخر نصرانيا أيضا يشاركة والا فالمال للمسلم اذ لو شاركة لم يقبما على المسلم وظهر أيضا أن
الصنف ترك قيد الايمته وهو ضيق التركة عن الدين والأفلا يلزم قياما على المسلم كما لا يخفى هذا ما ظهر لي
بعد التقير التام حتى نظرت بعبارة الذخيرة فاعتنم هذا التصريح وادعى وفي حاشية الرمي على البحر عن
التهاج لا يخصص العقبلي نصراني مات بغاه مسلم ونصراني وأقام كل واحد منهما الميتة أن على الميت
ديشان كان شهود الفريقين ذميين أو شهود النصراني ذميين يدين المسلم فان فصل شيء صرف الى دين
النصراني وروى الحسن عن أبي يوسف انه يجعل بينهما على مقدار دينهما قبل انه قول أبي يوسف الاخير
وان كان شهود الفريقين مسلمين أو شهود الذمى خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم اه (قوله بحر)
عبارة فان كان فقد كتبنا عن الجامع اه والذي كتبه هو قوله نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين
عليه بجائة ومسلم ونصراني بجائة فالتئان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لانها باقراره اه ووجهه أن
الشهادة الثانية لا تثبت للذمى مشاركته مع المسلم كما قدمناه ولكن المسلم لما دعى الميتة مع النصراني صار
طالبا نصفها والمفرد يطلب كلها فتنقسم عولا فلتدعى الكل الثلثان لأن نصفين والمسلم الآخر الثلث لان له
نصف فقط لكن لما ادعاه مع النصراني قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والشركة لا تمنع لانها باقراره وانظر
ماسند كراول كتاب القرائض عند قوله ثم تقدم يونه (قوله كاتر) أي قريبا (قوله في مسألتين) حمل
القبول فهما في الترتيل بجنا على ما اذا كان الخصم المسلم متزا بالدين منكر اللوصاية والنسب وأما لو كان
منكر للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه (قوله وأحضر) أي الوصى (قوله ابن الميت) أي النصراني
(قوله على مسلم) وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان ووجهه الضرورة لعدم حضور
المسلمين موثمهم ولا نكاحهم كذا في الدرر كذا في الهامش (قوله بحق) أي ثابت كذا في الهامش (قوله
ك رئيس القرية) حال في الفتح وهذا المسمى في بلادنا شيخ البلد وقد ساعن الزيدى أن القائم توزع هذه
النواب السلطانية والجبابات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان أهله نلما فعل هذا تقبل شهادته اه
(قوله الخناسين) جمع نخاس من النخس وهو الطعن ومنه قيل لدلال الدواب نخاس (قوله وقيل) هذا
يمكن في مثل عبارة الكثر فانه لم يبق الا اذا كانوا أو عوانا الخ (قوله المترفين) فيكون فيه رد على من رد
شهادة أهل الحرف الخسيسة حال في الفتح وأما أهل الصناعات الدينية كالقنوت والزبال والحائك والحمام
فقبل لا تقبل والاصح انها تقبل لانه قد يولاهم قوم صالحون فيعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وعامة
فيه فراجمه (قوله والا الخ) أي بان كان أهوه تاجرا واحترف هو باليكة والأخلاقه لا غير ذلك لا يرتكابه
الدناءة كذا في الهامش (قوله فنج) لم أره في الفتح بل ذكره في البحر بصيغة تنبغ وقال الرمي في هذا
التقسيد نظري يظهر ان له نظر فتأمل أي في التقيد بقوله بحرفة لا ثقة الخ ووجهه انهم جعلوا العبرة للعدالة
للعرفة فكم من دنى صناعة أتى من ذى منصب وجاهة على أن الغالب انه لا يعدل عن حرفة أه الى أدنى
منها الا لقله ذات يده أو صغو بتها عليه ولا سيما اذا علمه اياها أه أو وصيه في صغره ولم يتن غير هاتأمل وفي
حاشية أبي السعود فنه نظرا لانه يخالف لما قدمه هو قريمان أن صاحب الصناعة الدينية كالزبال والحائك
مقبول الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح اه قلت ويدفع بأن مراده أن عدوله عن حرفة أه الى أدنى منها
دليل على عدم المروءة وان كانت حرفة أه دينة فينبغي أن يقال هو كذلك ان عدل بلا عذر تأمل (قوله لمن
أعمى) الا في رواية زفر عن أبي حنيفة فيما يجزى فيه السماع لأن الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه باقاني
على المتقي كذا في الهامش (قوله أي لا يقضى بها) خلافا لابي يوسف فيما اذا تعلمه بصيرا فانهم قبل حصول
العلم بالعبائة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كافي الشهادة على الميت ولنا
أن الاداء يفقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الابتغمة وفيه شبهة يمكن
الاعتزاز عنها بحسب الشهود والنسبة لتمييز القائب دون الحاضر وصار كالحديد والقصاص اه باقاني على المتقي
كذا في الهامش (قوله بالسماع) كالنسب والموت (قوله خلافا للثاني) أي فيما واستظهر قوله بالاقول
صدر الشريعة فقال وقوله أظهر بصح رده في العقوبة بان الفهوم من سائر الكتب عدم أظهرته وأما
قوله بالثاني فهو مروى عن الامام أيضا حال في البحر واختره في الخلاصة ورد الرمي بأنه ليس في الخلاصة

وأفاده عدم قبول الأخرى مطلقا بالأولى (ومرتد ومولود) ولومكاتبنا أومبعضا (وصبي) ومغفل ومجنون (إلا) في حال صحته إلا (أن يتعملا في الرقوالتيقير وأديا بعد الحزبية) ولولعته كما مر (و) بعد (البلوغ) وكذا ٣٧٩ بعد ابصار وإسلام وتوبة فسق وطلاق

زوجة لأن المعتبر حال الاداء
شرح تكلمة وفي الجرم حتى حكم
بردة لعله ثم ذات فشهد به الم تقبل
الأربعة عبد وصبي وأعمى
وكافر على مسلم وإدخال الكمال
احد الزوجين مع الأربعة فهو
(ومحدود في ذنوب) تمام الحقة
وقبل بالاحكام (وان تاب)
شكذبه نفسه ففح لان الرد من
تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو وأولئك هم
الفاسقون (الان يحذف كافر) في
الذوق (فيسلم) تقبل وان ضرب
أكبر بعد الإسلام على الظاهر
بمخلاف عبد حد ففحق لم تقبل
(أويقيم) الحدود (بينه على
صدقه) أما أربعة على زناه وأثنين
على اقراره به كالورهن قبل الحد
بمجر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل
شهادته الا محدود بشذفة
والمعروف بالكذب وشاهد الزور
لوعدا لا تقبل أبدا ملقط لكن
سبي ترجع قبولها (ومسجون
في حادثه) تقع في (السجين) وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع
في الملاعب ولا شهادة النساء فيما
يقع في الحمامات وان مست الحاجات
لمنع الشرع مما يستحق به السجن
وملاعب الصبيان وحامات النساء
فكان التعصير مضافا اليهم لا الى
الشرع بزاوية وصغرى وشرب نبلية
لكن في الحارثي تقبل شهادة النساء
وحدن في القتل في الحمام بمنكم
الدية كليلهدر الدم اه فليتمه
عند الفتوى وقد مناقب قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان (والزوج
لزوجها وهو لها) وجاز عليها

ما يقضى ترجحه واختياره (قوله بالأولى) لان في الاعي انما تحقق التهمة في نسبه وهنا تحقق في نسبه
وغیرهما من قدر المشهور به وأمر آخر كذا في الفتح ونقل أيضا عن المسوط انه باجماع الفقهاء لان لفظ الشهادة
لا يتحقق منه وتامه فيه (قوله ولومكاتبنا) والمعتق في المرض كالمكاتب في زمن السعاية عند أبي حنيفة
وعندهما حرمديون (تنيبات) مات عن عم وأمتين وعبدین فأعتقهما الم فشهدا ببينة أحدهما بعينها أي
انه أقر بها في صحته لم تقبل عنده لان في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق البعض مكاتب لا تقبل
شهادته عنده لا عندهما ولو شهدا أن الثانية أخذت الميت قبل الشهادة الأولى وبعد هأور معها لا تقبل بالاجماع
لان لوقيلنا الصارت عصبه مع البنت فيخرج الم عن الورثة بجر عن المحط أقول هذا ظاهر عند وجود
الشهادتين وأما عند سبق شهادة الاخنية فالعلة فيها هي علة البتية فحقيقه وفي المحيط مات عن أخ لا يعلم
وارث غيره فسال عبدان من رقيق الميت انه أعنتنا في صحته وان هذا الآخر ابنة فصدقهما الا في ذلك لا تقبل
في دعوى الاعتاق لانه أقر بأنه لملك له فبما يليه ما عندهم لا لاخر لان قرار الاخوانه وارث دونه فتقبل شهادتهما
في النسب ولو كان مكان الآخر اثني جاز شهادتهما وبنت نسبها ويسعدان في نصف قيمتهما لانه أقر ان حقه في نصف
المراث فصح بالعتق لانه لا يجزأ عندهما الا أن العتق في عبده مشترك فحجب السعاية للشريك الساكت وأقول
عند أبي حنيفة يعقان كالأخيرا أن شهادتهما بالبينة لم تقبل لان معتق البعض لا تقبل شهادته ففقده (فائدة)
قضى بشهادة فظهر وعبيدا تين بطلانه فلو تبنى بوكالة بينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجد وعبيدا
لم تبرأ الغرما ولو كان بئله في وصاية تبرؤا لان قبضه باذن القاضي وان لم يثبت الايضا كذله لهم في الدفع إلى
ابنه بخلاف الوكالة اذ لا يملك الاذن لغريم في دفع دين الحى لغريمه قال المقدسي فعلى هذا ما يقع الان كثيرا
من بولسة شخص نظرو ففقتصر فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر انه بغير شرط
الواقف وأن انهاء باطل ينبغي أن لا يفتن لانه تصرف باذن القاضي كالوصي فليست تلت وتتقدم في الوقت
ما يؤيده سائحاني (قوله ومغفل) ومن أرى يوسف انه قال ان اردت شهادة أقوام تزوجوا شفاعتهم يوم القيمة
معناه أن شهادة الغفل ومثله لا تقبل وان كان عدلا صالحا تاريخية (قوله في حال صحته) أي وقت كونه
صاحبا كذا في الهامش (قوله بعد ابصار) بشرط أن يتعمل وهو بصيرا بضان كان بصرا ثم عمى ثم أبصر
فأدى فافهم (قوله زوجة) أي أن لم يكن حكم بردها للمأنا في قريبا (قوله وفي الجرم) أي عن الخلاصة
(قوله فشهد بها) أي تلك الحادثة (قوله الأربعة) أمأما سوى الاعي فظاهرا لان شهادتهم ليست بشهادة
وأما الاعي فليست الفرق بنه وبين احد الزوجين ثم رأيت في الشربلية استسهل قبول شهادة الاعي
(قوله عبد الخ) قال في الجرم فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والامير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها اه
وذكر في الجرم أيضا قبل هذا الباب اعلم انه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوال
المانع بخلاف الاول فانه لا يقبل مطلقا لانه أشار في النوازل اه (قوله وإدخال الخ) مع انه صرح
في صدر عبارته بخلافه ومثله في التاريخية والجمهورية والبدائع (قوله سهو) لان الزوج له شهادة وقد حكم
بردها بخلاف العبد ونحوه تأمل (قوله بتكذيبه) الباء للتصوير تأمل ويؤيده ما في الشربلية لفرجها
(قوله فقبل) لان الكافر شهدا فتفكان ردهما من تمام الحد وبالاسلام حدثت شهادة أخرى وليس المراد أنها
تقبل بعد اسلامه في حق المسلمين فقط بجر (قوله لم تقبل) لانه لا شهادة للعبدا أصلا في حال رقه فتوقف
على حدونها فاذا حدثت كان ردها بعد العتق من تمام الحد بجر (قوله زناه) أي المذوف (قوله اذا
تاب الخ) قال قاضي خان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يصح عليه زمان يظهر أثر التوبة عنهم قدر ذلك
بسة أشهر وبعضهم قدره بسة والعصم انه مفوض الى رأى القاضي والمعدل وتامه هنالك في خزانه الفتين كل
شهادة ودت لتهمة الفسق فاذا ادعاها لا تقبل اه كذا في الهامش (قوله سبي) أي قبيل باب الرجوع
عن الشهادة (قوله ترجع قبولها) وكذا قال في الخاتمة وعليه الاعتماد وجعل الاول رواه عن الثاني (قوله
لا الى الشرع) وقيل في كل ذلك تقبل والاصح الاول كذا في القندة جامع الفتاوى (قوله وحدن) قدم
في الوقت أن القاضي لا يمتنع قضاء فاض آخر بشهادة النساء وحدن في شجاج الحمام سائحاني ويمكن جعله
على المقاصص بالشجاج (قوله وجاز عليها الخ) قال في الاشياء شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا بزناها

الاقى مسألتي في الاشياء (ولو في عدة من ثلاث) لما في الفتنة طلقها سائلا ثم وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا لشهادته له ولو شهد لهام ثم تزوجها بطلت خاتمة فعل منع الزوجة عند القضاء لا تحتمل أو أداء (والفرع لاصلة) وان علا الا اذا شهد الحد لابن ابنه على آية أشاء قال وجاز على أصله الا اذا شهد على آية لاته ولو بطلاق ضرتها والام في تصكاحها وفيها بعد عثمان ورفات لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القتال اذا شهد بعفو ولي المقتول قراجعها (وبالعكس) للثمة وسيد لعده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لا يها لنفسه من وجه في الاشياء للثمة أن يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسق لو شهد بعض أهل القرية على بعض منهم بزيادة الطراح لا تقبل ما لم يكن بخارج كل أرض معينة أو لأخراج للشاهد وكذا أهل قرية شهدوا على ضعة انهم من قرية هم لا تقبل وكذا أهل سكة يشهدون بشئ من مصالحه لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان حال لا أخذ شيئا تقبل وكذا في وقت المدرسة انتهى فليحفظ (والاجير الخاص مستأجر) مسانحة أو مشاهرة أو الحادم أو التابع أو التليذ الخاص الذي يهدم ضرر أستاذة ضرر نفسه ونفعه فنع نفسه درر

وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بأنها أمة لرجل يدعيه فلا تقبل الا اذا كان الزوج أعطاها المهر والمدعي يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادة الخاتمة ح كذا في الهامش (قوله في الاشياء) وهما في الجرايض (قوله ولو شهد لها الخ) وكذا لو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل أن يقضى بها تاتر خاتمة (قوله ثم تزوجها) أي قبل القضاء (قوله فعلم الخ) الذي يعلم بمآذ كرهه منع الزوجة عند القضاء وإنما منعها عند النجول أو الأداء فلم يعلم بمآذ كرهه فلا بد من ضمة ما ذكره في المنع عن البرازية ولو تحمها لمحال نكاحها ثم اياها وشهد لها أي بعد انقضاء عدتها تقبل وما ذكره أيضا عن فتاوى القاضي لو شهد لاهراه وهو عدل فليدر الخ الحكم شهادته حتى يطلقها بائنا وانقضت عدته بما روي من شجاع رحمه الله أن القاضي ينفذ شهادته قال في الجور والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت الزوجية وأما في باب الرجوع في الهبة فهي ممانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع فلو وهب لاجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب اقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية اه (قوله والفرع) ولو فرغ من وجه كونه المانع وتماه في العبر (قوله الا اذا شهد الحد) محل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس اذا الحد أصل لا فرغ (قوله ولو بطلاق ضرتها) لانها شهادة لاته بجر كذا في الهامش (قوله والام في نكاحه) الواو للسال وذ كرفي الجرح هنا فرعا حسنة فتراجع (قوله في مسألة القتال) وصورته ثلاثة فتلقوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عننا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنا عشر منهم عفا عننا وعن هذا الواحد فتح هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ح كذا في الهامش وانظر ما في حاشية القتال عن الجوى والكفيري (قوله ولو بالعكس) ولو كانت الزوجة أمة بجر (قوله لشريكه) أطلقه فشمئل الشركات بأواعها وفي المناوضة كلام في العبر فراجعه (قوله من شركتهما) وتقبل فيما ليس من شركتهما فتاوى هندية كذا في الهامش (قوله أن يطعن بثلاثة الخ) انظر حاشية الرمي على الجري قبل قوله والمهدود في ذنف اه (قوله أولا خراج للشاهد) أي عليه (قوله على ضمة) اعله على قطعة كما في البرازية لكن في الفتح كما هنا وفي القاموس الضمعة العقار والارض المغلة اه وفي الهامش عن الحامدية شهدوا مع متولى الوصف على آخر أن هذا القطعة الارض من جملة أراضى قريتهم تقبل اه تترائى من الشهادة (قوله لا تقبل) وقيل تقبل مطلقا في النافذة فتح (قوله وكذا) أي تقبل (قوله المدرسة) أي في وقفة وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صى في المكتب وشهادة أهل الخلة في وقف عليها وشهادتهم بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القول في الكل بزازية قال ابن النخعة ومن هذا النقط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو مستحق فيه اه وهذا كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف أما شهادة المستحق فيميرج الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان حقا فيه فكان متبهما وقد كتبت في حواشى جامع الفصولين أن مثله شهادة شهود الاوقاف المقررين وفي ظانف الشهادة لما ذكرنا وتقرر به فيها لا يوجب قبولها وفانتهما السقاط التهمة عن المتولى فلا يحلف ويقربه أن البيئة تقبل لاسقاط العين كالمدوع اذا ادعى الرد أو الهلاك بجر ملخصا فراجع (قوله انتهى) أي ما في فتاوى النسق ونقله عنه في الفتح آخر الباب (قوله أو مشاهرة) أي ومساومة هو التصحيح جامع الفتاوى (قوله أو التليذ الخاص) وفي الخلاصة هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة وتماه في الفتح فارجع اليه وفي الهامش ولو شهد الاجير لاستأذنه وهو التليذ الخاص الذي يات كل معه وهو في عياله لا تقبل ان لم يكن له أجرة معلومة وان كان له أجرة معلومة مساومة أو مشاهرة أو مسانحة ان أجير وحده لا تقبل وان أجير مشترك تقبل وفي العمون قال مجد رحمه الله تعالى استأجره وما فندجه في ذلك اليوم القياس أن لا تقبل ولو أجير خاص فنشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل كمن شهد لاهراه ثم أطلقها ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل بزازية ثم نقل في الهامش فوالعالم محل هنا وهو يسه ضعة وادعى آخر أنها وقف وأحضر مكافيه خطوط العدل والقضاء المأخوذ وطلب الحكم به ليس للقاضي أن يقضى بالصلك لانه انما يحكم بالحق وهي البيئة أو الاقرار بالصلك لان الخطط تمارر وكذا لو كان

قوله ولو بالعكس هكذا في نسخة المجموع منها ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي يدي اه معجمه

وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للشايع باهل البيت اى الطالب عاشه منهم من الشوع لان الشاعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاشاذة (ومعنى) بالفتح (من يفعل الردى) ويوفى وانما لكسر الفاء لتكسر التلين في اعضائه وكلامه خلفه مقبول بحر (ومعنى) ولو لنفسها حرمة رفع صوتها دبر ويتبع قييده بمد او متاعليه لظهور عند القاضي كافي مدمن الشرب على المهور ذكره الوان (وأنما حة في مصيبة غيرها) بأجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعله الوان بزيادة اضطرارها وانقلاب صبرها واخبارها فممكن كالشرب للتداوى (وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال عكس الفروع لاصله ٣٨١ فقبيل له لعله واعتمد في الوهبانية والحمة

قبولها ما يفسق بسببها قالوا
والخلف فسق للنهي عنه وفي
الاشياء في حمة قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال ولوالعداوة للدنيا
لا تقبل سواء شهد على عدوه
أو غيره لانه فسق وهو لا يجزى
وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة
الجاهل على العالم لضيقه بترك
ما يجب فعله شرعا فحينئذ لا تقبل
شهادته على مثله ولا على غيره
ولسألم تعزيره على تركه ذلك ثم
قال والعالم من يستخرج المعنى
من التركيب كالحق ويصدق
(ومجاز في كلامه) أو يخلف فيه
كثيرا أو اعتماد شتم أولاده
أو غيرها لانه مصيبة كبيرة كترك
زكاة أو حج على رواية فوريته
أو ترك جماعة أو جمعة أو أكل
فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة
قدوم أمير وركوب بحر وليس
حرر وبول في سوق أو إلى قبلة
أو خمس أو قرأ أو طفلي أو مسخرة
ورقاص وشتم اللدانية وفي بلادنا
يشتمون بائع الدابة فحج وغيره
وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
الجنيل لانه لجهل يستقصى فيما
يتقرض من الناس فأخذ زيادة
على حقه فلا يكرن عدلا وشهادة
الاشراف من أهل العراق لتعصبهم
ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى
ولامن انتقل من مذهب أبي حنيفة
الى مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه

على باب الحانوت لوح مفروض بطلق بوقفة الحانوت لم يجز للقاضي أن يقضى بوقفته به جامع الفصولين فعمل
من ذلك انه ليس للقاضي أن يحكم بما في دفتر البيع والصراف والسماسر خصوصا في هذا الزمان ولا ينبغي
الاقضاء به لمجزره اه (قوله ومفاده) صرح به في الفتح جازما به لكن في التاترانية عن الفتاوى القاضية
ولا يتجاوز شهادة المستأجر لاجره وفي حاشية القتال عن المحيط السرخسي قال أبو حنيفة في المجز لا ينبغي
للقاضي أن يجز شهادة الاجر لاساتاده ولا الاستاذ لاجره وهو مخالف لما استنبطه من الحديث (قوله)
رفع صوتها) في النهاية فلذا أطلق في قوله مغنية وقد في غناء الرجال بقوله للناس وتماه في الفتح وأما
الشهادة عليها بذلك فهي جرح مجز فلذا اخص الظهور عند القاضي بالمدامة تأمل (قوله دور) ما ذكره
جاري النوح بعينه خابا له لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها سعيدة ويمكن الفرق بأن المراد
رفع صوت يجزى منه القسنة (قوله وأنما حة الخ) لا تقبل شهادة النأمة ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها
وأنما أراد به التي تنوح في مصيبة غيرها وانخذت ذلك مكسبة تاترانية عن المحيط ونقله في الفتح عن الذخيرة
ثم قال ولم يقب هذا من المشايخ أحد فصاعبات وتماه فيه فراجع (قوله واختيارها) مقتضا لو قلته
عن اختيارها لا تقبل (قوله وعدو الخ) أي على عدوه ملتي قال الحانوت في شغل شخص ادعى عليه
وأقيمت عليه بينة فقال لهم ضربوني خمسة أيام حكتم عليه الحاك ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة بعد
الحكم فهل تسمع الجواب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دينية وهذا قبل الحكم
وأما بعده فالذي يظهر عدم تقض الحكم كما قالوا ان القاضي ليس له أن يقضى بشهادة الفاسق ولا يجوز له فاذا
قضى لا يقض اه وهو مخالف لما في يعقوبية (قوله واعتمد في الوهبانية الخ) قال في المخ وما ذكره
هنا في المختصر من التفصيل في شهادة العدو تبعا للكتنوز وغيره هو المهور وعلى ألسنة فقهاءنا وقد جزم به
المتأخرون لكن في القسنة ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجاب منفعة أو يدفع بها عن
نفسه منفرة وهو الصحيح وعلمه الاعتقاد واختاره ابن وهبان ولم يعقبه ابن النخعة لكن الحديث شاهد
لما عليه المتأخرون اه وتماه فيها وانظر ما كتبناه أول القضاء أقول ذكر في الخبرية بعد كلام مانه
فخص من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل ران كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ
قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والسألة دقارة في الكتب وذكر الشارح عبارة يعقوب باشا في أول
كتاب القضاء (قوله أو اعتماد شتم أولاده) قال في الفتح وقال نصير بن يحيى من يشتم أهله وعمله
كثيرا في كل ساعة لا يقبل وان كان أحبا نا يقبل وكذا الشتم الحيوان كدابته اه (قوله كترك زكاة)
الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي عن قاضي خان أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها
من غير عذر حتى الفقهاء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح التظلم الوهباني منح في الفروع آخر
الباب (قوله أو ترك جماعة) قال في فتح القدر منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لاطن عليه في دين
ولا حال وان كان متأولا كأن يكون معتقدا أنضليتها أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط
عدالتها بالترك وكذا يترك الجمعة من غير عذر ففهم من أغتبطها بجزء واحدة كالخلوان ومنهم من شرط ثلاث
مترات كالسرخسي والأول أوجه اه لكن قد مناعه أن الحكم يسقط العاة البار تكاب الكبيرة يحتاج
الى الظهور تأمل (قوله بلا عذر) احتراز عما اذا أراد التقوى على صوم البداة أو موانسة الضيف كافي
الشر بلالية والفتح (قوله قدوم أمير) الآن يذهب للاعتبار فحينئذ لا تسقط عاتله (قوله فيما يقترض)
عبارة غيره يقترض (قوله الاشراف من أهل العراق) أي لانهم قوم تعصبون فاذا نابت أحدهم
نايبة أي سيد قومهم فيشهده ويشفع فلا يؤمن أن يشهد له بزور اه وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته
بحر كذا في الهامس (قوله من مذهب أبي حنيفة) أي استخفا فاحال في القسنة من كتاب الكراهية ليس

قال وكذا بائع الاكفان والخطوط لثبته الموت وكذا الدلال والوكيل وبايات النكاح أما لو شهدتم بامرأته تقبل والحلقة أنه يشهد بالنكاح ولا يذکر الوكالة بزانية وتسهيل واعتمده قدرى أفندي في واقعته وقد ذكره المصنف في اجازة معينة معز بالبرازية وخلصه أنه لا تقبل شهادة الدلائن والصكاكين والخصرين والوكلاء المتعطل على أبوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي أخر من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادة للمستأبد أو كذا الوكيل بعدما أخرج من الوكالة ان خاص اتفاقا والافكذلك عند أبي يوسف (ومدمن الشرب) لقبوا لجرلان بقطره منها يرتكب الكبيرة فترده شهادة وما ذكره ابن الكمال غلط كما حزره في البحر فال وفي غير البحر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال (على الهوى) ليخرج الشرب للتداوى فلا يسقط العدالة للشبهة ٣٨٢ الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مرموه وكذبه

غالبا كافي (والطهور) الا اذا أمسكها للاستئناس فيباح الا أن يجتر حمام غيره فلا لكاله للعرام عتي وعناية (والظنور) وكل لهو وشيخ بين الناس كالظناير والمزامر وان لم يكن شديدا نحو الحداء وضرب القصب فلا اذا اغشى بأن رقصوا به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر (ومن يعنى للناس) لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي أفندي فيسده تعبيده بالاجرة فتأمل واما المعنى لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العتي وغيره قال ولوفه وعظ وحكمة فجاز اتفاقا ومنهم من اجازة في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا اه وفي البحر والمذهب حرمة مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولولنفسه وأقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء زاد العتي أو يجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلافه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته (أورنكب ما حذبه) للفسق وصراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره (أريدخل الحمام بقبرازار) لانه حرام

للعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليرتج له أخاف أن يموت مسلوب الايمان لاهنته للدين لحيفة قدرة وفي آخر هذا الباب من المنع وان انتقل اليه لقلة مسالاته في الاعتقاد والجرأة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يحق له ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له قانه لا تقبل شهادته اه فعلم بجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وانه اذا لم يكن لغرض صحيح فافهم ولا تكن من المتعصبين فحرم ترك الامعة المجتهدين وقد ما هذا البص مستوفى في فصل التعزير فأرجع اليه (قوله وكذا بائع الاكفان) اذا ابتكرت وصد ذلك جامع الفتاوى وبحر (قوله لثبته الموت) وان لم يمتنه بأن كان عدلا تقبل كذا قيده شمس الامنة من (قوله وكذا الدلال) أي فيما عقده أو مطلقا لكثرة كذبه (قوله والحلقة الخ) مقتضاه أن من لا تقبل شهادته لعلي يجوز له أن يحفظها ويشهد كما اذا كان عبدا للمشهد له أو اباه أو نحو ذلك فليأمل (قوله بزانية) عبارتها وشهادة الوكيلين أو الدلائن اذا اتلفا نحن بعنا هذا النبي والوكيلان بالنكاح أو وانقطع اذا قالوا نحن فعلنا هذا النكاح أو اتلفع لا تقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انهما متكوحته أو ملكه تقبل وذكر أبو القسم أنكر الولاية النكاح فنهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذکر انه نكاح أو يذکر نكاحه نكاحه اه (قوله والوكلاء المتعطل) أي الذين يجتمعون على أبواب النضاة يتوكلون للناس بالخصومات ح كذا في الهامش (قوله على ابواهم) أي النضاة (قوله وفيها) مكررمع ما يأتي مننا (قوله ومدمن الشرب) الادمان أن يكون في يته الشرب متى وجد قال شمس الاعة يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويحضر منه الصبيان وأن يظهر ذلك للناس وكذلك مدمن سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والجماعة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب بزانية كذا في الهامش (قوله وما ذكره ابن الكمال غلط) حيث قال ومدمن الشرب يعنى شراب الاشربة المحترمة مطلقا على الهوى لم يشترط الخصاص في شرب النجرا لادمان ووجهه أن نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشروط في شهادة الاصل الادمان لانه اذا شرب في السر لا تسقط عدالته لان الادمان أمر آخر وروا الاعلان بل لان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا الاصرار عليه وذلك بالادمان قال في الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة شرب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ما ثبت بنفس فاطع الا اذا دام على ذلك ح كذا في الهامش (قوله كما حزره في البحر) حيث قال وذكر ابن الكمال أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه بدليل عبارة الفتاوى الصغرى المتقدمة اه لكن في الهامش قال تحت قول الشارح كما حزره في البحر أي من أن التحقيق أن شرب قطرة من الخمر كبيرة وانما شرط المشايخ الادمان ل يظهر شربه عند القاضى اه ح (قوله القصب) الذي في الخمر القصب (قوله بأن يرقصوا) وفي بعض النسخ زيادة كالواقف أو الوجهه أن اسم مغنية ومغن انما هو في العرف لمن كان الغناء حرمة التي يكتب بها المال وهو حرام ونصوا على أن لا تغنى لهوا أو ليع المال حرام بل خلافه وحسن ذلك اه قال لا تقبل شهادة من اتخذ التغنى صناعة بأكل بها وقامه فيه فراجع (قوله وغيره) كابن كمال (قوله قال) أي العتي (قوله فجاز اتفاقا) اعلم أن التغنى لا يسمع الغناء وانما هو حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والولية وقيل ان كان يغنى ليستغديه نظم القوافي ويصرفه في اللسان لا بأس أما التغنى لا يسمع نفسه قبل لا يكره وبه أخذ شمس الامنة لما روي ذلك عن أزهد الحصاية البراء بن عازب رضي الله عنه والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال ذلك يكرهه وبه أخذ شيخ الاسلام بزانية (قوله ضرب الدف فيه) جواز ضرب الدف فيه خاص بالنساء لما في البحر عن المعراج بعد ذكره انه يباح في النكاح وما في معناه من حدث سرور قال وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء (قوله فانقطع الاختلاف)

فه كلام ذكرته في حاشيتي على البحر وقد رد السامحاني على صاحب البحر (قوله أوبلب بنرد) أي إذا علم ذلك فتح (قوله أوطاب) نوع من اللعب كذافي الهامش قال في الفتح ولعب الطاب في بلادنا مثله لأنه يرمى ويطر بحسب حساب وإعمال فكر وكلما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الفعلة فهو حرام سواء قومه به أو لا اه قلت ومثله اللعب بالصينية والخاص في بلادنا وان تورع ولم يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب بدليل من جلس مجلس الغشاء وبه يظهر جهل بعض أهل الورع البارد (قوله أنا الشارح في فاشه الاختلاف) أي اختلاف مالك والشافعي في قولهما بابا حته وهو رواية عن أبي يوسف واختارها ابن الشحنة أقول هذه الرواية تذكرها في المجتبى ولم تشتهر في الكتب المشهورة بل المشهور والرد على الإباحة وابن الشحنة لم يكن من أهل الاختيار سأمحاني وانظر ما في شرح المنظومة المحيية للاستاذ عبدالغني اه (قوله شرط واحد) أي شرطه والحاصل أن العدالة التامة تقطع بالشرط فيجوز إذا وجد واحد من خمسة القمار وفوت الصلاة بسببه واكتار الخلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير أوبنرد كعله فسقا كما في شرح الوهبانية بحر كذافي الهامش (قوله على الطريق) قال في الفتح وأما ما ذكر من أن من لعبه على الطريق تزدهادته فلا يمانه الامور المحقرة اه (قوله أوبداوم عليه) هذا سداس السنة كذافي الهامش (قوله قيدوه بالثبيرة) قيل لأنه إذا لم يشتهر به كان الواقع لس الاتهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به وهذا أقرب ومرجعه إلى ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالادمان (قوله فالكل سواء) أي كل المنسقات لا خصوص الربا سأمحاني (قوله بحر) اصل العبارة للكل حيث قال والحاصل أن القسوة في نفس الامر مانع شرعا غير أن القاضي لا يرتب ذلك إلا بعد ظهوره فالكلي سواء في ذلك وقال قبله وأما أكل مال التيمم فلم يقيدوا أحد ونصوا أنه بمنزلة تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي لأن الكلام فيما ربه القاضي الشهادة فكانه بمنزلة يظهر لأنه بحسب فعله أنه استنقص من المال اه (قوله أوبأكل على الطريق) أي بأن يكون بمرأى من الناس بحر ثم أعلم أنهم اشتروا في الصغيرة الادمان وما شرطوه في فعل ما يحل بالمرءة فيما رأيت وينبغي اشتراطه بالأولى وإذا فعل ما يحل بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقاً حدث كان مباحاً فتأمل الخلل بها ليس بفاسق ولا عدل فالحمد من اجتنب الثلاثة والناسق من فعل كبيرة أو أصغر على صغيرة ولم أر من نبه عليه وفي العناية ولا تقبل شهادة من يعتاد الصباح في الأسواق بحر قال في النهاية وأما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدر في عدالته لأن الناس لا يستعجب ذلك منع من (قوله أوصى اليه) أي إلى زيد والأولى إظهاره (قوله فان ادعاه) أي رضى به سعدة وعزمه (قوله والموصى لهم) أورد على هذا أن الميت إذا كان له وصيان فالتقاضي لا يحتاج إلى نصب آخر وأوجب بأنه يمكنه لاقرارهما بالعجز عن القيام بأموال الميت كذافي البحر (قوله ثالث) أي لرجل ثالث متعلق شهادة كقوله على الإصماء أي على أن الميت جعله وصيا وهذا مرتب بالماتل الأربع لا بالاخيرة كما لا يخفى فافهم وفي البحر ولا بد من كون الموت معروفاً في الكل أي ظاهرها الأفي مسألة المديونين لأنهما يتقران على أنفسهم بما يشترط ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موته باقرارهما في حقهما وقيل معنى الثبوت أمر القاضي إياهما بالاداء اليه لإبراءهما عن الدين بهذا الاداء لأن استيفاء منه ما حق عليهما والبراءة حتى لهما فلا تقبل كذافي الكافي اه ملخصاً (قوله على قبول الوصية) ظاهره في أن الوصية من جهة التقاضي خلافاً لما في البحر (قوله كالاتقيل لو شهد الخ) هذا إذا كان المطلوب بمجدد الوكالة والجازات الشهادة لأنه يجبر على دفع المال باقراره بدون الشهادة وإنما قامت الشهادة لإبراء المطلوب عند الدفع إلى الوكيل إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة فكانت شهادة على أيهما فتقبل وقرق بينهما وبين من وكل رجلاً بالخصومة في دار بينهما وقبضها وشهدا بنا الموكل بذلك لتقبل وان أقر المطلوب بالوكالة لأنه لا يجبر على دفع الدار إلى الوكيل بحكم اقراره بل بالشهادة فكانت ليهما فلا تقبل بحر ملخصاً عن المحيط (قوله إياهما) أشار إلى عدم قبول شهادة ابن الوكيل مطلقاً بالأولى والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل وبه صرح في البرازية بحر (قوله الغائب) قد به لأنه لو كان حاضر الأيمن الدعوى بها ليشهد إلا أن التوكيل لا تسمع الدعوى به لأنه من العقود الجائزة لكن يحتاج إلى بيان صورة شهادتهما في

الصلاة) حتى يفوت وقتها (أو يحلف عليه) كثيراً (أوبلب به على الطريق أوبنرد كعله فسقا) أشباه أوبداوم عليه ذكره سعدى أنفندي معز بالكافي والمعراج (أوبأكل الربا) قيدوه بالثبيرة ولا يخفى أن الفسق بينهما شرعاً إلا أن القاضي لا يثبت ذلك إلا بعد ظهوره فالكل سواء بحر فيحفظ (أوبسول أوبأكل على الطريق) وكذا كل ما يحل بالمرءة ومنه كشف عورته ليس يفتني من جانب البركة والناس حضور وقد كثرت زماناً فتح (أوبظهر سب السلف) لظهور فسقه بخلاف من يحققه لأنه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قد بانا بالسلف تعبا لكلامهم والأفلاو أن يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الظهور بالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن أبي يوسف لا قبل شهادة من سب الصحابة وأقبلها عن تبرأتهم لأنه يعتقد بنا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب (شهد ان إياهما أوصى اليه فان ادعاه صحب) شهدا تم استحصانا كشهادة دائي الميت ومدبويه والموصى إياهما وصييه لثالث على الإصماء وان أنكرا لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية عيني (كما) لتقبل (لو شهد ان إياهما الغائب)

وكله قبضى ديونه وادعى الوكيل
 أو أنكر) والفرق أن القاضى
 لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
 بخلاف الوصى (شهد الوصى)
 أى وصى الميت (بحق للميت)
 بعد ما عزل القاضى عن الوصاية
 ونصب غيره وأبعد ما أدرك الورثة
 (لا تقبل) شهادته للميت فى ماله
 أو غيره (خاص وأول) لخلول
 الوصى محل الميت ولذا لا يملك
 عزل نفسه بالأعزل قاض فكان
 كالميت نفسه فاستوى خصامه
 وعده مه بخلاف الوكيل فلذا
 قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله
 للموصى كان خاصاً فى مجلس
 القاضى ثم شهد بعد عزله (لا تقبل)
 اتفاقاً للهمة (والاقتل) لعدمها
 خلافاً للثانى فجعله كالوصى سراج
 وفى قسامة الزبلى كل من صار
 خصماً فى حادثة لا تقبل شهادته
 فيها ومن كان بغيره أن يصير
 خصماً ولم ينصب خصماً بعد تقبل
 وهذا ان الاصلان متفق عليهما
 وتماه فيه بعد ما يجلس القاضى
 لانه لو خاصم فى غيره ثم عزله قبلت
 عندهما كالو شهد فى غير ما وكل
 فيه أو عليه جامع الفتاوى
 وفى البرازية وكله بالخصومة عند
 القاضى فخاصم المطلوب بألف
 درهم عند القاضى ثم عزله فشهد
 أن لموكله على المطلوب مائة دينار
 تقبل بخلاف ما لو وكله عند
 غير القاضى وخاصم وتماه فيها
 (ك) ما قبلت عندهما خلافاً
 للثانى (شهادة اثنين يدين على الميت
 لرجلين ثم شهد المشهود لهما
 للشاهد يدين على الميت) لأن
 كل فريق يشهد بالدين فى الذمة
 وهى تقبل حقوقاً شتى فترفع
 الشركة له فى ذلك بخلاف الوصية
 بغير عين كفى وصايا الجمع وشهرحه

غيبته مع بعد الوكيل لانها لا تسع الا بعد الدعوى ويمكن أن تصور بان يدعى صاحب ودبعة عليه تسليم
 ودبعة الموكل فى دفعها فيجهد فيشهد ان به وبقبض ديون أيهما وانما صورته بذلك لأن الوكيل لا يجبر
 على فعل ما وكل به الا فى رد الودبعة ونحوها كإساقى فيها بجر وفيه نظير فيما فى حاشيته فتدبر (قوله
 عن الغائب) لعدم الضرورة اليه لوجود درجاء حضوره س قال فى الجرم بعد ذكر الغائب الا فى المفقود
 (قوله بعد) وكذا قبله بالاولى فكان الاولى أن يقول ولو بعد ما عزله القاضى ودلت المسألة على أن القاضى
 اذا عزل الوصى ينعزل برأية ويمكن أن يقال عزله بجنحة (قوله ولو شهد الخ) أصل المسألة فى
 البرازية حيث قال وكله يطلب ألف درهم قبل فلان والخصومة لخاصم عند غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل
 الخصومة فى مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثانى لا يجوز بناء على أن نفس
 الوكيل فام مقام الموكل اه فالمراد هنا انه خاصم فيما وكل به فان خاصم فى غيره فقبض أشار اليه
 الشارح فيما يأتى اه وتقل فى الهامش فرعاً هو ادعى المشتري انه باعه من فلان وفلان فيجهد فشهد له بالبيع
 لم تقبل كذا فى المحيط والبايع اذا شهد بغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا فى فتاوى قاضى خان
 فتاوى الهندية اه (قوله كالوصى) بناء على أن عنده بمجرد قبول الوكالة يصير خصماً وان لم يخاصم
 ولهذا لو أقر على موكله فى غير مجلس القضاء نفذ اقراره عليه وعندهما لا يصير خصماً بمجرد التبول ولهذا لا ينفذ
 اقراره ذخيرة ملخصاً (قوله وفى قسامة الزبلى الخ) المسألة مبسوطه فى الفصل السادس والعشرين من
 التارخانية (قوله متفق عليهما) فيه أن أبابوسف جعل الوكيل كالوصى وان لم يخاصم مع انه بعبارة
 أن يخاصم (قوله عندهما) أى خلافاً للثانى كما تقدم ح (قوله وأعليه) أى أو شهد عليه أى على
 الموكل (قوله وفى البرازية) بيان لقوله فى غير ما وكل فيه (قوله وتماه فيها) حيث قال
 بالانخصومة (قوله مائة دينار) أى مال غير الموكل به بخلاف ما مر (قوله وتماه فيها) حيث قال
 بخلاف ما لو وكله عند غير القاضى لخاصم مع المطلوب بألف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على
 المطلوب بمائة دينار فما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة لا يقبل لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء
 صار الوكيل خصماً فى حقوق الموكل على غرما أنه فشهادته بعد العزل بالذات يشهد له الخصم فلا تقبل بخلاف
 الاول لان علم القاضى بوكالته ليس بقضاء فلم يصير خصماً فى غير ما وكل به وهو الدرهم فتصور شهادته بعد العزل
 فى حق آخر اه بزيادة من جامع الفتاوى وزاد فى الذخيرة لأن الأئمة شهد به حال حادثة بعد تاريخ الوكالة فينفذ
 تقبل شهادته ما عنده اه ولهذا قال فى البرازية بعد ما مر وهذا غير مستقيم فيما يحدث لأن الرواية محفوظة
 فيما اذا وكله بالخصومة فى كل حق له وقبضه على رجل يعنى انه لا يتناول الحادث أما اذا وكله بطلب كل حق له
 قبل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث أيضاً استصحاباً فاذا تجمل المذكورة على الوكالة العامة
 ثم قال والحاصل انه فى الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله عنى المطلوب ولا على غيره فى القسامة ولا
 فى الحادثة الا فى الواجب بعد العزل اه يعنى وأما فى الخاصة فلا تقبل فيما كان على المطلوب قبل الوكالة
 وتقبل فى الحادث بعدها وبعد العزل وانما جله عدم الاستقامة بالتقيد بقوله بما كان للموكل على المطلوب
 بعد القضاء بالوكالة ولذا لم يقصد بذلك فى الذخيرة بل صرح بعده بأن الحادث تقبل فيه كإتدناه فاعتنم هذا
 التحرير اه وذكر فى الهامش عبارة جامع للفتاوى ونصها لانه فى الفصل الثانى لما اتصل القضاء بها أى
 بالوكالة صار الوكيل خصماً فى جميع حقوق الموكل على غرما أنه فاذا شهد بالذات يشهد به بما هو خصم فيه
 وفى الاول علم القاضى بوكالته ليس بقضاء فلم يصير خصماً فكان فى غير ما وكل به وهو الدرهم فتصور شهادته بعد
 العزل فى حق آخر اه (قوله شهادة اثنين الخ) راجع الفصل الرابع والعشرين من التارخانية (قوله فى
 ذلك) أى فى ما فى الذمة وانما شئت الشركة فى المقبوض بعد القبض ووجه قول أبى يوسف بعدم التبول أن
 أحد الفريقين اذا قبض شيئاً من التركة يدينه شريكه الفريق الآخر فصار كل شاهد لنفسه (قوله بخلاف
 الوصية بغير عين) كما اذا شهد أن الميت أوصى لرجلين بألف فادعى الشاهدان أن الميت أوصى لهما بألف وشهد
 الموصى لهما أن الميت أوصى للشاهدين بألف لا تقبل الشاهدان لأن حق الموصى له تعلق بين التركة حتى لا يلقى
 بعدها لالتركة فصار كل واحد من الفريقين مشتتاً لنفسه حق المشاركة فى التركة فلا تصح شهادتهما واحتترز

بالوصية

وسمي خمسة (و) كد شهادة وصين لوارث كبير) على أجنبي (في غير مال الميت) فأنتم مقبولة في ظاهرها رواية كالمشهد الوصيان على اقواز
الميت بلقي من عوارث بالغ تقبل بزانية (ولو) شهدا (في ماله) أي الميت (لا) خلافا لها ٣٨٥ ولو صغير لم تجز اتصافا وسمي في الوصايا

(ك) كمالا تقبل (الشهادة على

جرح) بالفتح أي فسق (بمجرد)
عن اثبات حق لله تعالى واللعبة
فان تضمنته قبلت والا لا (بعد)

التعديل ولو (قبله قبلت) أي

الشهادة بل الاخبار ولو من واحد

على الجرح المجرد كذا اعتقده

المصنف تعالما تزهر صدر الشريعة

وأقره من لا يخسر وأدخله تحت

قوله من دفع أسهل من الرفع وذكر

وجهه وأطلق ابن الكمال ردها

تبعالعادة الكتب وذكر وجهه

وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده

الميل اليه وكذا القهستاني حيث

قال وفيه أن القاضي لم يلتفت لهذه

الشهادة ولكن يركي الشهود سزا

وعلمنا فان صدقوا قبلها وعزاه

للمعصيات وجعله البرجندي على

قوله ما لا قوله فتنبه (مثل أن

يشهدوا على شهود المدعي) على

الجرح المجرد (بأنهم فسقة

اوزاة أو أكلة الربا أو شرية الخ

أوعلى اقرارهم انهم شهدوا بزور

أو أنهم اجراء في هذه الشهادة

أرأن المدعي مبطل في هذه الدعوى

أو أنه لا شهادة له على المدعي عليه

في هذه الحادثة) فلا تقبل بعد

التعديل بل قبله دور واعتقده

المصنف (وتقبل لو شهدوا على)

الجرح المركب ك(اقرار المدعي

بفسقهم أو اقراره بشهادتهم بزور

أو بأنه استأجرهم على هذه

الشهادة)؛ وعلى اقرارهم انهم

لم يحضروا المجلس الذي كان فيه

الحق صبي

بالوصية بغير عين عن الوصية بها كالمشهدا انه أوصى لرجلين بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الاولين انه
أوصى له ما بعين أخرى فأنتم تقبل الشهادة ان اتصافا لانه لا شركة ولا تهمة اه ح كذا في الهامش
(قوله على أجنبي) الظاهر أنه غير قيد تأمل (قوله حق الله تعالى) ولو كان الحق تعزير أو اقرار باب
التعزير من الصرعند قوله بأفاسق زانافي (قوله والا لا) تكرر س (قوله بعد التعديل) ولو قبله قبلت
ذكر في الجزآن التفصيل انما هو اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا أما اذا أخبر القاضي به سرا وكان بمجرد
طلب منه البرهان عليه فاذا برهن عليه سرا بطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح فاذا حال
الخصم للقاضي سرا ان الشاهد اكمل ربا وبرهن عليه رد شهادته كما أفاده في الكافي اه ووجهه انه لو كان
البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المجرد فسق الشهود به باظهار الفاحشة بخلاف ما اذا شهدوا سرا كما بسطه
في الجبر وسأصلها انها تقبل على الجرح ولو بمجرد أو بعد التعديل لو شهدوا به سرا وبه نظهر انه لا بد من التقييد
بقول المصنف لا تقبل بعد التعديل بما اذا كان جهرا وظاهر كلام الكافي أن الخصم لا يضره الاعلان بالجرح
المجرد كافي الجرح أي لانه اذا لم يشتمه بالشهود سرا وفسق باظهار الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف الشهود
فانها تسقط شهادتهم بفسقهم بذلك وكذا يقبل عند سؤال القاضي قال في الجرح أول الباب المار وقد ظهر
من اطلاق كلامهم هناك أن الجرح يقدم على التعديل سواء كان بمجرد أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد
والتفصيل الآتي من انه ان كان مجرد الاتبع البينة به أو لا فتسمع انما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية
اه هذا وقد مر قبل هذا الباب انه لا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم وعنده ما يسأل مطلقا الفتوى
على قولهما من عدم الاكتفاء بظواهر العدالة وحسب ذلك كيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل
التعديل وأجاب السامحاني بأن من قال تقبل أراد أنه لا يكتفي حينئذ بظواهر العدالة ومن قال رد أراد أن
التعديل لو كان ناشئا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تطل العدالة اه ويشير الى هذا قول
ابن الكمال فان قلت أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم
والحكم بها قلت نعم لكن ذلك لظن في عدالتهم لا لسقوط امر بفسقهم عن حيز القبول ولذا الوعد لو ابعد
هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقوط امر حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال
التعديل اه وهذا معنى كلام القهستاني وكذلك كلام صدر الشريعة ومن لا يخسر ويرجع الى ما ذكره
ابن الكمال (قوله وجعله البرجندي) أقول المتبادر منه رجوعه الى قوله لكن يركي الشهود سزا وعلمنا ما
على قول الامام فيكتفي بالتركية علنا كما تقدم وهذا محله ما اذا لم يطعن الخصم أما اذا طعن كما هنا فلا اختلاف
بل هو على قول الكل من انهم يركون سرا وعلمنا فتأمل وراجع ومحل هذا هو وجه امر الشارح بقوله فتنبه
س والظاهر أن التعبير راجع الى الاطلاق المفهوم من قوله وأطلق الكمال (قوله أوزاة الخ) أي عاداتهم
الزنى أو أكل الربا أو الشرب وفي هذا الاثبات الحد بخلاف ما يأتي من انهم زنوا أو سرقوا من الخ لانها شهادة
على فعل خاص موجب لهذا ما ظهري (فرع) ذكره في الهامش ومن ادعى ملكا لنفسه ثم شهد أنه ملك
غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل ولو اتسع شسأ من واحد ثم شهد به لا تخرد
شهادته ولو برهن أن الشاهد أقر أنه ملكي يقبل والشاهد لو أنكر الاقرار لا يلحق جامع القسولين في الرابع
عشر اه (قوله فلا تقبل) تكرر مع مازر (قوله واعتقده المصنف) قال وانما تقبل هذه الشهادة
بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا تزفع الا بالاثبات حق الشرع أو العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر
اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر كذا قاله من لا يخسر
وغيره فان قلت لانسانه ليس فيكاز اثبات واحد منهما يعني حق الله تعالى وحق العبد لان اقرارهم بشهادة
الزور وشرب الخمر مع ذهاب الرأفة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى قلت الظاهر أن مرادهم
بما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعزير بل قولهم وليس في وضع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير حق
الله تعالى لا يسقط بالتوبة بخلاف الحد لا يسقط بها والله تعالى أعلم اه قلت لكن صرح في تعزير الجزآن الحق
الله تعالى لا يخص بالقبول اعني من ومن التعزير وصرح هناك أيضا بأن التعزير لا يسقط بالتوبة الا أن يقال
ان مراده به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها تأمل (قوله كاترارا المدعي) قال في الجرح لا يدخل تحت

(أو انهم عندنا أو محدودون بقذف)
 أو انه ابن المدعي أو أبوه عناية
 أو قاذف والمقذوف يتبعه
 (أو أنهم زنا أو وصفوه أو سرقوا
 متى كذا) وبه (أو شربوا
 الخمر ولم يتقدم العهد) كما مر
 في بابه أو قتلا النفس عمدا) عني
 (أو شركاء المدعي) أي
 والمدعي مال (أو أنه أسأجرهم
 بكذا لها) للشهادة (وأعطاهم
 ذلك مما كان في عنده) من المال
 ولو لم يقبله لم تقبل لدعواه الاستخار
 لغيره ولا ولاية له عليه (أو أتى
 صالحته على كذا ودفعته إليهم)
 أي رشوة والأفلاصيح بالمعنى
 الشرعي ولو قال ولم أذفع لم تقبل
 (على أن لا يشهدوا على زورا) قد
 (شهدوا زورا) وأنا اطلب ما عطيهم
 وانما قلت في هذه الصور لانها
 حق الله تعالى أو العبد قسم
 الحاجة لا حيايمهما (شهد عدل
 فلم يبرح) عن مجلس القاضي ولم
 يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له
 (حتى قال أو همت) أخطأت
 (بعض شهادتي ولا مناقضة قيات)
 شهادته بجميع ما شهده لوعدا
 ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
 خائبة ويجزى قلت لكن عبارة
 الملتقي تقتضي قبول قوله أو همت
 وأنه يقضى بما بقى وهو مختار
 السرخسي وغيره وظاهر كلام
 الاكل وسعدى ترجحه فتنبه
 وتبصر (وان) قاله الشاهد
 (بعد قيامه عن المجلس لا) تقبل
 على الظاهر احتياطاً وكذا الوقوع
 الغلط في بعض الحدود أو النسب
 هداية

الجرح ما إذا برهن على اقرار المدعي بفسقهم أو أنهم أجرا أو لم يحضروا الواقعة أو على انهم محدودون في
 ذنوب أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد في العين وكذا قال في الخلاصة للنصم أن يعطى بثلاثة أشياء أن
 يقول هما عدان أو محدودان في ذنوب أو شريكان فإذا قال هما عدان يقال للشاهدين أيهما البينة على
 الجزية وفي الآخر ين يقال للنصم أتم البينة انهما كذلك اه فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهاره بما يصلح
 بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فادخل هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب
 الطعن كما في الخلاصة وفي خزائنه الاكل لو برهن على اقرار المدعي بفسقهم أو بما يطل شهادتهم يقبل وليس
 هذا يخرج وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه وهذا لا يرد على المصنف فكان على الشارح أن
 لا يذكر قوله الجرح المركب فانها زيادة ضرر (قوله بقذف) لأن من تمام حذره شهادة وهو من حقوق الله
 تعالى (قوله ولم يتقدم العهد) بأن لم يزل الربح في الخمر ولم يحض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان
 متقادما لا تقبل لعدم الثبات الحق به لأن الشهادة بجمده متقادمة مردودة منج وما ذكره المصنف بقوله ولم يتقدم
 العهد وفق به الزبلي بين جعلهم هم زناة شربة الخمر من الجزم وجعلهم زنا أو سرقوا من غيره ونقل عن
 المقدسي أن الاظهر أن قولهم زناة أو فسقة أو شر به أو أكسلة زنا اسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال
 فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي اه ملخصا وهو حسن جدا لانه هو المتبادر من تخصصهم في التعميل
 للأول باسم الفاعل والثاني بالماضي (قوله أو شركاء) فيما اذا كانت الشهادة في شركتها منج والمراد أن
 الشاهد شرك مع مفاوضيها حصل من هذا الباطل يكون فيه منفعة لأن يراد أنه شريكه في المدعي به
 والا كان اقرارا بأن المدعي به لهما فتح ومثله في القهستاني وفي ما في البحر من جملة على الشركة عقد اشتمل
 بعمومه العنان ولا يلزم منه نفع الشاهد فكأنه سبق قلم وعلى ما قلنا فقوله الشارح والمدعي مال أي مال
 نفع فيه الشركة ليخرج نحو العقار وطعام أهله وكسوتهم مما لا تنص فيه (قوله أو أتى صالحتهم) أي شهدوا
 على قول المدعي أني صالحتهم الخ (قوله أي رشوة) قاله في السعدية (قوله فلم يبرح) لانه لو قام يقبل منه
 ذلك لجواز أنه عثره النصم بالدينا بحر (قوله أخطأت) قال في البحر معنى قوله أو همت أخطأت بنسيان
 ما كان يحق على ذكره أو زيادة كانت باطلة كذا في الهداية اه (قوله بعض شهادتي) منصوب على
 نزع الخافض أي في بعض شهادتي سعدية (قوله قبلت شهادته) قال في المنج واختاره في الهداية لقوله
 في جواب المسألة جازت شهادته وقبل يقضى بما بقى تدارك نقصان وان زيادة يقضى بهان ادعائها المدعي
 لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كدونه عندها واله مال شمس الأئمة السرخسي واقصر عليه
 فاضى خان وعزاه الى الجامع الصغير اه (قوله لوعدا) تكرر مع المتن س (قوله وعليه الفتوى)
 أي على قوله ولو بعد القضاء (قوله بما بقى) أي أو بما زاد كما صرح به غيره ومثله في البحر قال وعليه يقضى
 القبول العمل بقوله الثاني (قوله فتنبه وتبصر) في كلام الشارح عني عنه في هذا المقام نظرم وجوه
 * الاول أن قوله ولو بعد القضاء ليس في محله لأن التعمير في قول المصنف قبلت راجع الى الشهادة كما صرح عليه
 في المنج وهو مقتضى صنيعه هنا وحينئذ فلا معنى لقبولها بعد القضاء بل الصواب ذكره بعد عبارة الملتقي
 * الثاني انه لا محل للاستدراك هنا لأن في المسألة قولين ولا يقبل الاستدراك بقوله على آخر الأأن يعتبر
 الاستدراك بالنظر الى ترجيح الثاني * الثالث أن قوله وكذا الوقوع الغلط في بعض الحدود أو النسب يقتضى انه
 مقترع على القول المذكور في المتن وليس كذلك * الرابع انه يقتضى انه لا يقبل قوله بذلك وليس كذلك وعبرة
 الزبلي تدل على ما قلنا من أوجه النظر المذكورة حيث قال ثم قيل يقضى بجميع ما شهده أولا حتى لو شهد
 بألف ثم قال غلطت في خصمائه يقضى بألف لأن المشهود به أولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء
 به فلا يطل برجوعه وقيل يقضى بما بقى لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كدونه عند الشهادة ثم قال وذكر
 في النهاية أن الشاهد اذا قال أو همت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن
 يكون قبل القضاء أو بعده رواه عن أبي حنيفة وعلى هذا الوقوع الغلط في ذكر بعض حدود العقار أو في بعض
 النسب ثم ذكر تقبل لانه قديمتي به في مجلس القضاء فذكره ذلك القاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور
 اه فتأمل (قوله أو والنسب) بأن قال محمد بن علي بن عمران تدارك في المجلس قبل وبعد وقوله بعض

(بينته انه) اى الجروح (مات من)

الرح اولى من بينة الموت بعد

البر) ولو (اقام اولياء مقتول

بينه على ان زيد اجرحه وقتله

واقام زيد بينه على ان المقتول قال

ان زيد لم يجرحني ولم يقتلني فيبينه

زيد اولى من بينة اولياء المقتول)

مجمع الفتاوى (وبينه القين) من

يتم بلغ (اولى من بينه كون القيمة)

اي قيمه ما اشتراه من وصيه في ذلك

الوقت (مقتل القين) لانها تثبت

امر ازاندا ولان بينة الفساد ارجح

من بينة العصة درر خلا فالماضي

الوهابنة اما بدون البينة فالقول

لمدعى العصة منية (وبينه كون

المتصرف) في نحو تدبير او خلع

او خصومة (ذا عقل اولى من بينة)

الورثة مثلا (كونه مخلوط العقل

او مجنون) ولو قال الشهود لاندري

كان في صحة امرض فهو على

المرض ولو قال الوارث كان يهدى

بصدق حتى يشهد انه كان صحيح

العقل بزانية (وبينه الاكراه)

في اقراره (اولى من بينة الطوع)

ان ارضا واتحد تاريخهما فان

اختلفا اولم يورثا فيبينه الطوع

اولى ملتقط وغيره واعتمده

المصنف وابنه وعزمي زاده (فروع)

بينه الفساد اولى من بينة العصة

شرح وهبانية وفي الاشباه

اختلف المتبايعان في العصة

والبطالان فالقول للمدعى البطلان

وفي العصة والفساد للمدعى العصة

الا في مسألة الاقالة

قوله بينة كون البائع متروها

الخ هكذا في النسخة المجموع منها

وليتأمل فيه مع قول المصنف وبينه

المتصرف ذا عقل الخ ويجوز

الحدود بان ذكر الشرقي مكان الغربي وضوء فنع (قوله اولى من بينة الموت) نقل الشيخ غانم خلافه عن
 الخلاصة وغيرها فرجعه وأفتى المصنف أبو السعود بخلافه وذكر في العبر مسائل في تعارض البنات وترجيحها
 في الباب الاخير عند قوله ولو شهدا أنه قتل زيد ايام النحر الخ وذكر في الهامش مسائل في تعارض البنات
 هي قع أقامت الامة بينة أن مولاهاد برهاني مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة انه كان مخلوط
 العقل فيبينه الامة اولى وكذا اذا خلع امرأته ثم أقام الزوج بينة انه كان مجنوناً وقت الخلع والمرأة على انه كان
 عاقلاً فيبينه المرأة اولى في الفصلين زوج الاب بنته البالغة من رجل على انه يعطيه اقلها فاعطاه ثم ادعت البنت
 أن الاقف مهرها وادعى الاب انه لاجل قتلنا نلق موأقاما البينة فيبينه البنت اولى لان بينتها تثبت الوجوب
 في النكاح وبينته ثبت الرشوة حاوي الزاهدي ولو ادعى أحدهما البيع بالطمية وأنكر الآخر فالقول
 للمدعى الحد بينه ولو برهن أحدهما قبل ولو برهنها فالطمية كالمسوق في البيع تعارضت بينا صحة الوقت
 وفساده فان الفساد للشرط في الوقت مفسد فيبينه الفساد اولى وان كان المعنى في المحل وغيره فيبينه العصة اولى
 وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده باقاني على المتني بينة انه باعها
 في البلوغ اولى من بينة انه باعها في صغره حاوي الزاهدي اذا تعارضت بينة القدم والحدوث في الزانية
 والخلابة بينة القدم اولى وفي ترجيح البنات للبغدادى عن الفتنة بينة الحدوث اولى وذكر العلافى
 في شرح المتني أن بينة القدم اولى في البناء وبينة الحدوث اولى في الكسيف اه حامدية ولو ظهر جنونه وهو
 منفيق يحدد الاقالة وقت بيعه فالقول له وبينة الاقالة اولى من بينة الجنون وعن أبي يوسف اذا ادعى شراء الدار
 فشهد شاهدان أنه كان مجنوناً عند ما باعه وآخران أنه كان عاقلاً فيبينه العقل وصحة البيع اولى اذا اختلف
 المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول بان يدعى العصة والبينة بينة من يدعى الفساد ولو قال
 لادعوى على تركه اخي او لاحق في تركه اخي وهو أحد الورثة لا يطل ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ بجر عن
 النوادر اه (قوله من يتم بلغ) متعلق بينة (قوله ما اشتراه) اى المشتري (قوله من وصيه) اى
 وصى اليتيم (قوله ذا عقل) بينة كون البائع معروها اولى من بينة كونه عاقل غانم البغدادى (قوله فهو
 على المرض) لان تصرفه ادى من تصرف العصة فيكون متيقنا وانظر نسخة السامحاني قال مجرد هذه
 الحواشي الذي في السامحاني هو قوله ولو قال الشهود لاندري كان في صحة امرض فهو على المرض اى لان
 تصرفه ادى من تصرف العصة فيكون متيقنا وفي جامع الفتاوى ولو ادعى الزوج بعد وفاها انها كانت أبرأته
 من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها أبرأته في مرض موتها فيبينه العصة اولى وقبل بينة الورثة اولى
 ولو اقر الوارث ثم مات فقال المقتول في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقتول وان لم
 يقم بينة وأراد استحلالهم لذلك ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط واذا عاها الزوج مطلقاً واقام البينة فيبينه
 المرأة اولى ان كان الشرط متعارفاً فيصيح البراءة معه وقبل البينة من الزوج اولى ولو أقامت المرأة بينة على المهر
 على أن زوجها كان مقرباً به يومنا هذا واقام الزوج بينة انها أبرأته من هذا المهر فيبينه البراءة اولى وكذا في
 الدين لان بينة مدعى الدين بطلت كقائل المدعى عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهوده وبقائه فان
 بينتها لم يطلها شي وتبطل بينة البيع لان دعوى الاقالة اقراره وقوله فهو على المرض لم يذكر كما اذا اختلفا في
 العصة والمرض وفي الاقروى اذعى بعض الورثة أن المورث وهبه شياً معنا وقضيه في صحته وقالت البصة
 كان في المرض فالقول لهم وان أقاموا البينة فالبينة للمدعى العصة ولو ادعت أن زوجها طلقها في مرض الموت
 ومات وهي في العدة وادعى الورثة انه في العصة فالقول لها وان برهننا وقتاً واحداً فيبينه الورثة اولى اه هذا
 ما وجدته فيها (قوله اولى من بينة الطوع) قال ابن السبعة

وبيننا ككروه وطوع اقبنا * فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

قال في الهامش تعارضت بينة الاكراه والطوع في البيع والصلح والاقرار فيبينه الاكراه اولى باقاني على المتني
 وبخاتبة في أحكام البيوع الفاسدة وترجيح البنات وبينة الرجوع عن الوصية اولى من بينة كونه موصياً
 مصراً الى الوفاة أبو السعود وحامدية (قوله للمدعى البطلان) لانه منكر للعقد (قوله للمدعى العصة) مفاده

أن البينة بينة الفساد فيوافق ما قبله (قوله الا في مسألة الاقالة) كالأدعى المشتري انه باع المبيع من البائع

كان شهدا بالدار بلا ذكرها في يد
الخصم فشهده آخران أو شهدا
بالمالك بالحدود وآخران بالحدود
أو شهدا على الاسم والنسب ولم
يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران
انه المسمى به درر شهد واحد
نقال بالباقرين فمن شهد كشهاده
لم يقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوى شهادة
الذي التواتر مقبولة * الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل
الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت
في حق النصراني فقط اشياء
قلت وزاد محسبها خمسة أخرى
معزى للبرازية

* (باب الاختلاف في الشهادة) *
مبنى هذا الباب على اصول مقزرة
منها أن الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه
تعالى ومنها أن الشهادة بأكثر
من المدعى باطلة بخلاف الأقل
للاقتناع فيه ومنها أن الملك المطلق
أزيد من المقتيد لجنونه من الاصل
والملك بالسب مقصر على وقت
السب ومنها موافقة الشهادتين
لقضا ومعنى موافقة الشهادة
الدعوى معنى فقط وصيغته
(تقدم الدعوى في حقوق العباد
شروط قبولها) لتوقفها على
مطالبهم ولو بالتوكيل بخلاف
حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها
على كل أحد فكل احد خصم
فكان الدعوى موجودة

قوله الى الكلام الثاني هكذا في
النسخة المجموع منها ولعل صوابه
كلام الثاني بالاضافة وليجزر اه
صححه

أقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فأقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب
تخالفا اشياء (قوله وفي الملتقط) انظرنا كتبنا قبل الكفاية (قوله شهادة التي التواتر مقبولة) بخلاف
غيره فلا يقبل سواء كان نفي صورة أو معنى وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا كما تجزى في باب العيّن في البيع
والشراء ثم تقبل بيئته التي في الشروط كما قد مضى هناك وذكر في الهامش في النوادر عن الثاني شهد اعلمه
يقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كفاية أو طلاق أو عتق أو قتل أو قصاص في مكان أو زمان وصفات
فهذه المشهورة عليه أنه لم يكن ثم يومئذ لا تقبل لكن قال في المحيط في الحامدي والخمسين ان تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسع الدعوى ويقضى بقرع الذمة لانه يلزم ككذب الثابت
بالضرورة ما لم يدخله الشك عند نال الكلام الثاني وكذا اكل بيعة فامت على أن فلا يقبل ولم يفعل ولم يقتر
وذكرنا السابق أن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بعد سنة أخرى وقالوا كما جمعنا فشهدا انهم لم
يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبلان اذا كانا من غيرهم بزازية وذكر الامام السرخسي أن الشرط وان
نفسا كقولها ان لم ادخل الدار اليوم فأمر أنه كذا فبرهنت على عدم الدخول اليوم يقبل حلقة لمن لم تأت مهربا
في الليلة ولم اكلمها فشهد اعلى عدم الايمان والكلام يقبل لان الغرض اثبات اجزاء كالمشهد اشان انه أسلم
واسنتنى وآخران بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه بزازية (قوله خمسة أخرى) * الاولى حال العبد ان
دخلت هذه الدار فأنت حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فأمر أنه طلق فشهد نصرانيان على دخوله
الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافر تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق * الثانية لو قال ان استقرضت من
فلان عبده حر فشهد رجل وأبو العبد أنه استقرض من فلان والمخالف ينكر يقبل في حق المال لافي حق حتى
لان فيها شهادة الاب للابن * الثالثة لو قال ان شربت الخمر فعبد حر فشهد رجل وامرأتان على تحققه
يقبل في حق العتق لافي حق لزوم الحد * الرابعة لو قال ان سرقت فعبد حر فشهد رجل وامرأتان عليه بها
يقبل في حق العتق لافي حق القطع الكل من البرازية * قلت ثم رأيت مسألة أخرى فزدها وهي الخامسة
لو قال لها ان ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبد حر فشهد شاهدا انه طلقها اليوم والآخر
على طلاقها أمس يقع الطلاق لا العتاق وهي في البرازية أيضا كذا في حاشية تنوير البصائر اه وزاد البيهقي
ما في خزانه الاكل من القطة وذلك لقطة في يد مسلم وكافر فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليها تسع على ما في
يد الكافر خاصة استحسننا ومالومات كافر فاقسم اباه تركته ثم اسلم احدهما ثم شهد كافران على ابه بين
قلت في حصة الكافر خاصة اه

* (باب الاختلاف في الشهادة) *
(قوله منها أن الشهادة الخ) هذه عبارة الدرر قال محسبها الشرياني ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف
في الشهادة لافي قبول الشهادة وعدمه اه مدني (قوله بأكثر من المدعى) ومنه اذا ادعى ملكا مطلقا
أو بالتاج فشهدوا في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلتا لان الملك بسبب أقل من المطلق لانه يقيد
الاولوية بخلافه بسبب فانه يقيد الحدوث والمطلق أقل من التاج لان المطلق يقيد الاولوية على الاحتمال
والتاج على اليقين وفي قلبه وهو دعوى المطلق فشهدوا بالتاج لا تقبل ومن الاكثر مما لو ادعى الملك بسبب
فشهدوا بالمطلق لا تقبل الا اذا كان النسب الارث باقيا وعمامة هناك كذا في الهامش (قوله باطلة) اي
الا اذا وفق وبينه في البحر (قوله موافقة الشهادتين الخ) كالمواضع في يد رجل انما له منذ سنة
فشهد الشهود أمها منذ عشرين سنة بطلت فوادى المدعى انها منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها منذ
سنة جازت شهادتهم خائبة وفي الاقروى عن القاضية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة
لا يحتاج الى اثباتها واقتضاه كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه خامدية وفي الخيرة عن القاضية ولا يكف
الشاهد الى بيان لونه الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة
اه خامدية رجل ادعى في يد رجل متاعا ودار انما له وأقلم البيئته وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي
في يده البيئته أن المدعى أقر عند غير القاضى انه لاحق له فقبه قال بان شهدوا انه لم يذ قبل القضاء بطل القضاء
وان شهدوا انه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبيئته كالثابت على الوعاين القاضى

(فاذا وافقتها) اي وافقت الشهادة
 الدعوى (قبلت والا) ووافقها
 (لا) تفعل وهذا احد اصول
 المقدمة (فلو ادعى ملكا مطلقا
 فشهد به بسبب) كسراء اوارث
 (قبلت) لكونها بالاقل بما ادعى
 فتطابقا معنى كما مر (وعكسه)
 بأن ادعى بسبب وشهدا يطابق
 (لا) تقبل لكونها بالاكثر كما مر
 قلت وهذا في غير دعوى ارث
 وتاج وشراء من مجهول كما بسطه
 الكمال واستثنى في البحر ثلاثة
 وعشرين (وكذا تجب مطابقة
 الشهادتين لفظا ومعنى) الا في
 اثنتين واربعين مسألة المدسوسة في
 البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته
 على الاشياء ثلاثة آخر تركتها
 خشية التطويل (بطريق الوضع)
 لا التضمين واصكتها بالموافقة
 المعنوية وبه قالت الائمة الثلاثة
 (ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر
 بالتزويج قبلت) لامتداد معناهما
 (كذا الهبة والعطية ونحوهما
 ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر
 بالقبض او مائة وما شئنا وطلقة
 وطاقتين وثلاث ردت) لاختلاف
 المعنيين (كالمواضعي غصبا او قتلا
 فشهد احدهما به والاخر
 بالاقرار به) لم تقبل ولو شهد بالاقرار
 به قبلت (وكذا) لا تقبل (في كل قول
 جمع مع فعل) بأن ادعى افساد شهده
 احدهما بالدفع والاخر بالاقرار به
 لا تسع للجمع بين قول وفعل قنية

اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه خافية من تكذيب الشهود كذا في الهامش (قوله فاذا وافقتها
 قبلت) صدر الباب بهذه المسألة مع انه ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق
 الشاهدين لا ترى انهما لو اختلفا في الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة سعيدة
 وبه ظهر وجه جعل ذلك من الاصول ثم ان التصريح على ما قبله مشعر بما قاله في البحر من ان اشتراط المطابقة
 بين الدعوى والشهادة انما هو فيما كانت الدعوى شرطافسه وتبعه في تنوير البصائر وهو ظاهر لان تقدم
 الدعوى اذا لم يكن شرطها كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق ثم ان تفرجه على ما قبله لا ينافي كونه
 أصلا لشيء آخر وهو الاختلاف في الشهادة فافهم وبعنا تقرر اندفع ما في الشرح لانه من ان قوله منها ان الشهادة
 على حقوق العباد الخ ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبولها وعدمه فتدبر (قوله
 وهذا احد الاصول الخ) نه علمه دون ما قبله لدفع توهم عدم أصلية سبب كونه منزعجا على ما قبله فانه لا ينافي
 كما قدمناه والابقا قبله أصل أيضا كما علمته فتنبيه (قوله اوارث) تبع فيه الكثر والمشهور انه كدعوى الملك
 المطلق كما في البحر عن الفتح وسنذكره الشارح فلو أسقطه هنا لكان أولى ح (قوله قبلت) فيه قيد
 في البحر عن الخلاصة (قوله بأن ادعى بسبب) اي ادعى العين لا الدين بجر (قوله بالاكثر) وفيه
 لا تقبل الا اذا وفق بجر (قوله في غير دعوى ارث) لانه مساو للملك المطلق كما قدمناه (قوله وتاج)
 لان المطلق أقل منه لانه يفيد الاولوية على الاحتمال والتجاج على اليقين وذكر في الهامش ان الشهادة على
 التاج بأن يشهد ان هذا كان يتبع هذه الناقاة ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة فتاوى الهندية في باب
 تحمل الشهادة عن التارخانية عن الينابيع اه (قوله وشراء من مجهول) لان الظاهر انه مساو للملك
 المطلق وكذا في غير دعوى قرض بجر ومثله شراء مع دعوى قبض فاذا ادعاهما فشهدا على المطلق تقبل
 بجر عن الخلاصة وحكي في الفتح عن العمادية خلافا (قوله ثلاثة وعشرين) لكن ذكر في البحر بدها انه
 في الحقيقة لا استثناء فراجع (قوله خشية التطويل) قدمها الشارح في كتاب الوقف (قوله بطريق
 الوضع) اي بعمته المطابق وهذا جعله الزبلي تفسيره للموافقة في اللفظ حيث قال والمراد بالاتفاق في اللفظ
 تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمين حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدهم
 واخر بدرهمين واخر بثلاثة واخر بأربعة واخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى لعدم الموافقة
 لفظا وعندهما يقضى بأربعة اه والذي يظهر من هذا ان الامام اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق
 الوضع وأن الامام انكفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمين ولم يشترط المعنى الموضوع له كل من اللفظين وليس
 المراد ان الامام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي والأشكال ما تفرع عنه من شهادة
 أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وكذا الهبة والعطية فان اللفظين فيهما مختلفان ولكنهما توافقا في معنى
 واحد افاده كل منهما بطريق الوضع ويدل على هذا التوفيق أيضا ما نقله الزبلي عن النهاية حيث قال
 ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو ان يشهد أحدهما على الهبة والاخر على
 العطية وهذا لان اللفظ ليس بقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علم عليه فاذا
 وجدت الموافقة في ذلك لانصرف المخالفة فيما سواها قال هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا اه وهذا بخلاف
 الفرع السابق الذي نقلناه عنه فان الخمسة معناها المطابق لا يدل على الاربعية بل تتضمنه ولذا لم يقبلها الامام
 وقبلها صاحبها لاكتفاهما بالتضمين والحاصل أنه لا يشترط عند الامام الاتفاق على لفظ بعينه بل ما يعينه
 او مجردة وقول صاحب النهاية لان اللفظ ليس بقصود مراد به أن التوافق على لفظ بعينه ليس بقصود
 لا مطلقا كما ظن قافهم (قوله بالموافقة المعنوية) فان قيل يشكل على قول الكل للشاهد أحدهما أنه قال لها
 انت خلية والاخر أنت برة لا يقضى بينونة أصلا مع افادتهما معناها أحب جمع الترادف بل هما متباينان
 لمعنيين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البنونة وقامه في الفتح (قوله لا تضاد معناهما) اي مطابقة فصار
 كأن اللفظ متحد أيضا فافهم (قوله ولو شهد بالاقرار) مقتضاه أنه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة
 في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك (قوله للجمع بين قول وفعل) بخلاف ما اذا شهد أحدهما
 بألف المدعى على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بألف فانه يقبل فانه ليس بجمع بين قول

الاذا لم يتعد الفظا كشهادة أحدهما يبيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالقرابة فتقبل لأحد صيغة الأثناء والآخر اقراره بقول في الأثناء
بعث واقترضت وفي الأقرار كنت بعث واقترضت ٣٩٠ فلم يمنع القبول بخلاف شهادة أحدهما بقتله عمد ابي سيف والآخر به بسكين لم تقبل

لعدم تكرار القبول بتكرار الالة
محيط وشرب ليلية (وتقبل على
ألف في) شهادة أحدهما (بألف
و) الآخر (بألف ومائة ان ادعى)
المدعى (الاكثر) لا الاقل
الآن يوفق باستيفاء ابراء ابن
كامل وهذا في الدين (وفي العين
تقبل على الواحد كالوشهد واحد
ان هذين العبدين له وآخر ان هذا
له قبلت على) العبد (الواحد)
الذي اتفقا عليه (اتفقا) درر
(وفي العقد لا) تقبل (مطلقا)
سواء كان المدعى أقل المالين
أو أكثرهما عزيم زاده ثم تفرع
على هذا الاصل بقوله (فلوشهد
واحد بشره عبد او كاتبه على
ألف وآخر بألف وخمسة مائة رقت)
لان المقصود اثبات العتد وهو
يختلف باختلاف البديل فلم يتم
العقد على كل واحد (ومثله
العتق بمال والصلح عن قود والرهن
وانطلع ان ادعى العبد والمقاتل
والراهن والمرأة) ألف ونشر مرتب
اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر
(وان ادعى الآخر) كاللوي مثلا
(فك دعوى الدين) اذ مقصودهم
المال فتقبل على الأقل ان ادعى
الاكثر كما مر (والاجارة كالبيع)
لوا (في اول المدة) للخاصة لاثبات
العقد (وكالدين بعدها) لو المدعى
المؤخر ولو المستأجر فدعوى
عقد انصافا (وصح النكاح) بالاقبل
اي (بألف) مطلقا (استحصانا)
خلافا لها

٣ قوله في العين له التبيين اه منه

وفعل مثلا على التركاني عن الحاروي الزاهدي (قوله الا اذا التهدا) الظاهر ان الاستثناء منقطع لانه لا فعل
مع قول في هذه الصور بل قولان لان الأثناء والآخر اقراره بقتله عمد ابي سيف والآخر به بسكين لم تقبل
بخلاف العشر وخمسة عشر حيث لا يقبل لانه مر كب كالقنين اذ ليس يشتم محرف اللفظ ذكر ما لشارح بحر
(قوله الا ان يوفق) كان يقول كان لي عليه كما شهد الا انه وافق كذا بغير عمله وفي البحر ولا يحتاج هنا الى
اثبات التوفيق بالبيعة لانه يتم به بخلاف ما لو ادعى الملك بالنشأة فشهد بالاهية فانه يحتاج لاثباته بالبيعة سائحا في
(قوله وهذا في الدين) اي اشتراط الموافقة بين الشهادتين لفظا (قوله سواء كان المدعى الخ) وسواء كان
المدعى البائع والمشتري درر (قوله او كاتبه على ألف) شامل لما اذا اعطاه العبد وانكر المولى وهو
ظاهرا لان مقصوده هو العقد ولما اذا كان المدعى هو المولى كما زاده صاحب الهداية على الجامع قال في الفتح
لان دعوى السيد المال على عبده لا تصح اذ لا دين له على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة فينصرف انكار
العبد به العلم بأنه لا يتصور له عليه دين الا به فالشهادة ليست الا لاثباتها اه وفي البحر والتبيين وقبل لا تقبل
بنسبة المولى لان العقد غير لازم في حق العبد لتكتمه من الفسخ بالتميز اه وبجزء هذا القبل العيني وهو
موافق لما يفهم من عبارة الجامع (قوله وهو مختلف باختلاف البديل) أشار الى أهم الوشهاد بالانزاع ولم
يبدأ الثمن لم تقبل وتماه في البحر وقال انخر الرمي في حاشيته عليه الفقهوم من كلامهم في هذا الموضوع وغيره
انه فيما يحتاج منه الى القضاء بالثمن لا بد من ذكره وذكر قدره وصفته وما لا يحتاج فيه الى القضاء به لاجل حاجته الى
ذكره (نتيجه) في المبسوط واذا ادعى رجل شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع يتكرر
ذلك فشهادتهما باطلة لان الدعوى ان كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن فالشهود
لم يشهدوا بما ادعاه المدعى ثم القاضي يحتاج الى القضاء بالعدد وتعد عليه القضاء بالعدد اذ لم يكن الثمن مسمى
لانه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر القضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه ان يقضى بالثمن
حين لم يشهد به الشهود ثم قال فان شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنه ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة
باطلة لان حاجة القاضي الى القضاء بالعدد ولا يتمكن من ذلك اذ لم يكن الثمن مسمى وان قالوا أقر عندنا انه
باعه امنه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعى دون القضاء بالعدد
فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن (قوله على كل واحد) لفظ كل مما لاجل حاجته اليه سعدي (قوله
والرهن) قال في البحر وظاهر الهداية ان الرهن انما هو من قبيل دعوى الدين وتعبه في العناية تعال لهاية
بان عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسة مائة فيجب ان لا تقبل البيعة وان كان المدعى هو المرتهن لانه كذب أحد
شاهديه واجب بان العقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرذمي شاء فكان في حكم عدم فكان
الاعتبار لدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدقيل البيعة كما في سائر الديون وبثبت الرهن بالالف ضمنا
وتعاه اه وفي الحواشي العقوبية ذكر الراهن (قوله ان ادعى العبد) تقيد لمسألة العتق بمال فقط ان اجري
قول المصنف او كاتبه على عموم موافقة لما قاله صاحب الهداية اولهما ان خص بما اذا ادعى الكتابة العبد
موافقة لما في الجامع ولما في العيني (قوله فك دعوى الدين) اي الدين المنفرد عن العقد سعدي (قوله
اذ مقصودهم المال) لانه ثبت العتق والعقد والطلاق باعتراف صاحبه الحق فلم ترق الدعوى الا في الدين
فتح زاد في الايضاح وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن
الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين اه وفي العقوبية وذكر الراهن في العين ليس على
ما ينبغي (قوله على الأقل) اي انصافا ان شهد شاهد الاكثر بصف مثل الف وخمسة مائة وان كان بدونها
كالالف والالفين فكذلك عندهما وعنده لا يقضى بشيء فتح (قوله العقد) وهو يختلف باختلاف
البديل فلا ثبت الاجارة فتح (قوله وصال الدين) اذ ليس المقصود بعد المدة الا لاجر فتح (قوله
بعدها) استوفى المنفعة ولا بعد ان تسلم فتح (قوله عقدا انصافا) لانه معرف بمال الاجارة فنقض عليه
بما اعترف به فلا يعتبر انصاف الشاهدين او اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف فتح (قوله مطلقا)
سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل ازا الاكثر هكذا صححه في الهداية وذكر في الفتح انه مخالف للرؤية وتماه
في الشرب ليلية (قوله خلافا لهما) حيث قالوا هي باطلة ايضا لانه اختلاف في العقد وهو القياس

ولاي حنيفة أن المال في التكاثر تابع والاصل فيه الحل والملك والازدواج ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت
 فاذا وقع الاختلاف في التسبع يقضى بالاقل لانفاقهما عليه (قوله في صحة الشهادة) قال في البحر بعد
 كلام وبه ظهر أن الجزر شرط صحة الدعوى لا يكاتيه وهم من كلام المصنف من أنه شرط القضاء بالينة فقط اه
 اي بشرط أن يقول في الدعوى مات وترك ميراثا لا يشترط في الشهادة وانما يريد كراهة الكلام في الشهادة
 (قوله الجزر) اي النقل اي أن يشهدا بالانتقال وذلك امانضا كما صوره الشارح او بما يقوم مقامه من اثبات
 الملك للميت عند الموت او اثبات يده اويده نأبه عند الموت أيضا وهو ما أشار اليه بقوله الا أن يشهد الخ وهذا
 عندهما خلافا لابي يوسف فإنه لا يشترط شيئا ويظهر الخلاف فيما اذا شهدا أنه كان ملك الميت بلا زيادة
 وطوليا بالفرق بين هذا وبين ما يأتي من أنه لو شهدا الخ انه كان في ملكه تقبل والفرق ما في الفتح الى آخر
 ما يأتي قال حمزة دعهذه الحواشي وكتب المؤلف على قوله الجزر هامة وعليها أثر الضرب لكن لم يحققه
 فأحببت ذكرها وان كانت مفهومة مما قبلها فتعال قوله الجزر هذا عندهما لان ملك الوارث متحد الا أنه يكفي
 بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لتبوت الانتقال ضرورة وكذا يده اويدهم يقوم مقامه وأبو يوسف
 يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث فالجزر أن يقول الشاهد
 مات وتركه ميراثا أو ما يقوم مقامه من اثبات ملكه وقت الموت أو يده اويدهم يقوم مقامه فاذا اثبت الوارث
 أن العين كانت لموته لا يقضى له وهو محل الاختلاف بخلاف الخي اذا ثبت أن العين كانت له فإنه يقضى له بها
 اعتبارا للاستصحاب اذ الاصل البقاء انتهى (قوله ارث) بأن ادعى الوارث عينا في يد انسان انما ميراث
 آية وأقام شاهدين فشهدا أنه كان ليه لا يقضى له حتى يميز الميراث بأن يقول الخ (قوله بملكه) اي
 المورث (قوله عندهم) لابد من هذا القيد كما علمت وكان ينبغي ذكره بعد الثلاثة (قوله لان الايدي)
 لتعليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت عن الجزر وبيان ذلك أنه اذا ثبت يده عند الموت فان كانت يده ملكا فظاهر
 لأنه اثبت بملكه وأن الانتقال الى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة كالوشهد بالملك وان كانت يد أمانة فكذلك
 الحكم لان الايدي في الامانات عند الموت تتقلب يدهم بواسطة الضمان اذا مات مجهولا لتركه الحفظ والمضمون
 بملكه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت اثباتا له وتزول لتعليل الاستغناء بالشهادة على يد
 من يقوم مقامه لظهوره لان اثبات يد من يقوم مقامه اثبات يده فيقضي اثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجزر
 فاكتفى به عنه اه (قوله ولا بد مع الجزر من بيان سبب الورثة الخ) قال في الفتح ونسبا للميت والوارث
 حتى يلتصقا الى أب واحد ويذكر ان وراثته وهل يشترط قوله ووراثته في الأب والام والولد قيل بشرط
 والفتوى على عدمه وكذا كل من لا يجب بحال وفي الشهادة بأنه ابن الميت او بنت ابنة لا بد منه وفي أنه
 مولاه لا بد من بيان أنه اعتقه اه ولم يذكر هذا الشرط متنا ولا شرطا والظاهر أن الجزر مع الشرط
 الثالث يغني عنه فلتا من وانظر ما مر قبيل الشهادات (قوله سبب الورثة) وهو أنه أخوه مثلا (قوله
 لايه وأمه) ذكر في البحر عن البرازية انهم لو شهدوا أنه ابنه ولم يقولوا ووراثته الاصح أنه يكفي كالوشهدوا أنه
 ابوه وأمه فان ادعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يسفر فيقول عمه لايه وأمه واولايه واولامه ويشترط
 أيضا أن يقول ووراثته واذا أقام البينة لا بد للشهم ودم نسبة الميت والوارث حتى يلتصقا الى أب واحد وكذلك
 هذا في الاخ والجد اه ملخصا (قوله وارثا غيره) قال في فتح القدر واذ شهدوا أنه كان لموته تركه
 ميراثا ولم يقولوا لانعلم له وارثا سواء كان بمن يرث في حال دون حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه
 أو يرث على كل حال بحتا القاضي وينتظر مدة له له وارث آخر اولا قال حمزة دعهذه ابياض
 تركه المؤلف ونقط عليه لتوقفه في فهمه من نسخة الفتح الحاضرة عنده فتراجع نسخة اخرى يقضى بملكه
 وان كان نصيبه يختلف في الاحوال يقضى بالاقل فمضى في الزوج بالربع والزوجة بالنسبة الا أن يقولوا لانعلم
 له وارثا غيره وقال حمزة وهو رواية عن أبي حنيفة يقضى بالاكثرو الظاهر الاقول وبأخذ القاضي كقبلا عندهما
 ولو قالوا لانعلم له وارثا بهذا الموضوع كفي عن أبي حنيفة خلافا لهما اه وتفقدت المسألة قبيل كتاب
 الشهادات وذكرها في السادس والخمسين من شرح أدب القضاء متنوعة ثلاثة انواع فارجع اليه وتلخصها هنالك
 صاحب البحر بما فيه خفاء وقد علم عامر أن الوارث ان كان ممن قدي يجب حراما فذكر هذا الشرط

(وزم) في صحة الشهادة (الجزر)
 في شهادة ارث) بأن يقول مات وتركه
 ميراثا المذمعي (الا أن يشهدا
 بملكه) عندهمونه (اويده اويدهم من
 يقوم مقامه) كسأجر ومستعير
 وغاصب ومودع فيغني ذلك عن
 الجزر لان الايدي عند الموت تتقلب
 يدهم بواسطة الضمان فاذا اثبت
 الملك ثبت الجزر ضرورة (ولا بد مع
 الجزر) المذكور (من بيان سبب
 الورثة (و) بيان (أنه أخوه لايه
 وأمه أو لأحدهما) وشو ذلك
 ظهريه وبقي شرط ثالث (و) هو
 (قول الشاهد لا وارث) أو لا
 اعلم (له) وارثا (غيره)

ورابع وهو أن يدرك الشاهد الميت والابطالة لعدم معاينة السبب ذكرهما البرازي (وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد ايدي حتى) سواء قالوا
 (مدشهر) اولا (ردت) لقيامها بمجهول لتتو ٣٩٢ يد الخي (بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكة أو أقر المدعي عليه بذلك أو شهدا شاهدان

انه أقر أنه كان في يد المدعي) دفع اللمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المتر به لا تنطل الاقرار والاصل أن الشهادة بالمالك المتتضي مقبولة لا باليد المتتضية لتتوعد الدلائل بزازية ولو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المتتضي به نعم جامع التصورين (فروع) * شهدا بألف وقال أحدهما قاضي خصمائه قلت بألف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به * شهدا بسرفة بقره واختلفا في لو نفا قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذ لم يذكر المدعي لو نفا ذكره الزبلي * ادعى المدعيون الاصل متفرقا وشهدا به مطلقا واجله لم تقبل وهبانية * شهدا في دين الخي بأنه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الا أن فقالا لا ندرى وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يتولامات وهو عليه بجر قلت وبخالفه مافي معين الحكام من ثبوته بجرديان سببه وان لم يقلوا مات وعليه دين اه والاحتياط لا يفتي * ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كالوشهدا بالماضي أيضا جامع الفصولين

* (باب الشهادة على الشهادة) * (هي مقبولة) وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح (الافى حدت وورد) لسقوطها بالشبهة ويزان الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا (بشرط تعدر حضور الاصل) (وت) اي موت الاصل

لاصل القضاء وان كان من قديم يجب نقصان فذكره شرط للقضاء بالاكثر وان كان وارثا دائما ولا ينقص بغيره فذكره شرط للقضاء حالادون تولم فتأمل (قوله لهدم معاينة السبب) ولان الشهادة على المالك لا تتجزأ بالتسامع فتح (قوله البرازي) وكذا في الفتح (قوله وذكر اسم الميت) حتى لو شهدا أنه حده ابوايه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بزازية (قوله ردت) وعن أبي يوسف تقبل (قوله يد الخي) لاحتمال انها كانت ملكا له او دبعة مثلا واذا كانت ودبعة مثلا تكون باقية على حالها أما الميت فتنتظ ملكا له اذا مات يجهلا لها كاتقدم (قوله انها كانت ملكة) اي لو شهدا للمدعي ملكا عين في يد رجل انها كانت ملك المدعي يقضى بها وان لم شهدا انها ملكة الى الآن والفرق بين ههذه وبين ما مر من انها كانت ملك الميت فانها تزده مالم يشهدا بانها ملكة عند الموت ماذكره في الفتح من انها اذا لم ينص على ثبوت ملكة حالة الموت فانما يثبت بالاستصحاب والنسب بجهة لابقاء التاب لالاثبات مالم يكن وهو الاحتجاج اليه في الوارث بخلاف مدعي العين فان الثابت بالاستصحاب بقاء ملكة لا يتجده (قوله بذلك) اي يد الخي او ملكه ومن اقتصر على الثاني فقد قصر (قوله دفع للمدعي) الاولى أن يقول فانه يدفع للمدعي كإظهار بالتألم وفي البصر وانما قال دفع السه دون أن يقول انه اقرار بالمالك لانه لو برهن على أنه ملكة فانه يقبل اه اي في مسألة الاقرار بالسيد او الشهادة عليه لانهما المذكوران في الكنز دون مسألة الشهادة بالمالك (قوله لتتوعد اليد) لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه (قوله بألف) اي ولا يسع قوله قضاء (قوله الا اذا شهد معه آخر) ليجال النصاب (قوله ولا يشهد) اي بالالف كماها (قوله من علمه) اي قضاء خصمائه كذا في الهامش (قوله حتى يقر المدعي به) لئلا يكون اعانة على الظلم والمراد من ينفي في عبارة الكنز عنى يجب فلا تحل له الشهادة بجر (قوله اذا لم يذكر المدعي لو نفا) قال في الفتح لو عين لو نفا فقال أحدهما سو اداه لم يقطع اجاعا اه (قوله مطلقا او يجهل) أما الاول فلان الاطلاق أزيد من المقيد وأما الثاني فلا يخلف الشهادة والدعوى للمباينة بين المتفرق والجللة (قوله بجر) اوضحه عند قول الكنز ويعكسه لافراجه (قوله قلت) القول لصاحب المنخ (قوله بيان سببه) قواه المقدمي قلت وكذا في نور العين وقال ان الاول ضعف وان الاحتياط في أمر الميت يكفي فيه تخلف خصمه مع وجود يمينه وان في هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاة يمينه الذي يحجه عن الجنة وتضييع حقوق اناس كثيرين لا يجردون من يشهد لهم على هذا الوجه ح (قوله ملكا في الماضي) بأن قال كان ملكي وشهدا أنه له (قوله كالوشهدا بالماضي أيضا) اي لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذا فائدة للمدعي في اسناد مع قيام ملكة في الحال بخلاف الشاهدين لو أسندوا ملكة الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في المآل لانهم لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب منح وهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم متنا من قوله بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكة (فرع مهم) قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكة صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا أن المال الذي كتب في هذا الصلح عليه تقبل والمعنى فيه أنه أشار الى المعلوم لو شهدا تلك المتنازع فيه والخصم ان تصادقا على أن المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي أن تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم ابلجها لالمقضية الى النزاع في اصل الدار جامع الفصولين في آخر الفصل السابع

* (باب الشهادة على الشهادة) *

(قوله وان كثرت) أعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وشم لكن فيها شبهة البديلة لان البديل ما يصابر به الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يقطع بالشبهات كشهادة التسماع الرجال ددر كذا في الهامش (قوله الافى حدت وورد) اي ما يوجب الحد فلا يرد أنه اذا شهد على شهادة شاهدين أن قاضي بلد كذا ضرب فلان حذافي قذف فانها تقبل حتى تزده شهادته بجر عن البسوط وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذه رواية عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل كافي الاختصار فمستأني (قوله مطلقا) بغيره أو غيره (قوله الا بشرط تعدر حضور الاصل) أشعار اني أن المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور اني

يجلس القاضي كما يقده في الهداية وأن المراد بالسفر القبية مذبته كما هو ظاهر كلام المشايخ وأصحح به في الخاتمة والهداية لا يجوز في البيوت وأن أطلقه كالمريض في الكذب ليصرح بالتعذر ولكن ماذا كراهوا المراد لأن العلة العجز فافهم (قوله وما نقله القهستاني) عبارته لكن في قضاء النهاية وغيره الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فتنظر حجة الاصل اه كذا في الهامش (قوله فيه كلام) وبوزيد كلام القهستاني قوله الاتي ويجزى جرح أصله عن أهلها (قوله فانه نقله عن الخاتمة عنها) ليس في القهستاني ذلك وانظر ما ذكره في كتاب القاضي الى القاضي (قوله والصواب ما هنا) قال في الدر المتقى لكن نقل البرجندی والقهستاني كلامهما عن الخلاصة وكذا في الجبر والمخ والسراج وغيره أنه متى خرج الاصل عن اهلية الشهادة بأن خرس أو فسق أو عجز أو جن أو ارتد بطلت الشهادة اه قنبيه ح كذا في الهامش (قوله وفي القهستاني) عبارته وتقبل عندها كثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمهرات وذكر القهستاني - أيضاً أن الاصل ظاهر الزاوية وعليه الفتوى وفي الجبر فالاول احسن وهو ظاهر الزاوية كما في الحاوي والثاني ارفق الى آخره وعن محمد يجوز كيفما كان حتى يروى عنه أنه اذا كان الاصل في زاوية المسجد والفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم منع ويحرم (قوله او كون المرأة مختدرة) قال البرزوي هي من لا تكون برزت بكرا كانت او ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال أما التي جلست على المنصة فراها رجال أجاب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مختدرة حوى (قوله ولو الكالة) وذكره هنا أيضاً (قوله عند القاضي) قاله في المخ (قوله لا يطلق جواز الاشهاد) يعني يجوز أن يشهد وهو صحيح أو سقيم ونحوه ولكن لا تجوز الشهادة عند القاضي الا وما ذكره موجود قال في الجرح فتعلق عن خزنة المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر يشهد الفرع اه ومنه في المخ عن السراجية (قوله كما مر) اي في قوله وجاز الاشهاد مطلقاً (قوله وما في الحاوي غلط) من أنه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة وفي الهامش ولو شهد رجل واحد ما يشهد بنفسه أيضاً لم يجوز كذا في محيط السرخسي فتاوى الهندية (قوله عن كل اصل) فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد يجر عن الخزانة وأفاد أنه لو شهد واحد على شهادة نفسه وأخران على شهادة غيره يصح وصحة في البرازية (قوله وذلك) يعني بأن يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل (قوله ولو ابنته) كما يأتي متناً (قوله أني أشهد بكذا) قد بقوله أشهد لانه بدونه لا يسمع أن يشهد على شهادته وان معهما منه لانه كالتائب عنه فلا بد من التعميل والتوكيل ويقول على شهادتي لانه لو قال أشهد على ذلك لم يجوز لاحتمال أن يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون أمراً بالكذب ويعلى لانه لو قال بشهادتي لم يجوز لاحتمال أن يكون أمراً بأن يشهد مثل شهادته بالكذب وبالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهد بها القاضي عليه (قوله سكوت الفرع) اي عند تكميله قال في الجرح لو قال لا قبل قال في القبية ينبغي أن لا يصير شاهداً حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل اه (قوله حاوي) نقله في الجرح قال بعد ورقة وفي خزنة المفتين الفرع اذا لم يعرف الاصل بعد الا ولا غيرها فافهم سي في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط اه وقالوا الاشياء الغش من الكراهة اه لكن ذكر الشارح في شرحه على المنار أمهات ومنها أوربت منه في التقرير شرح البرزوي والتحقيق وغيرها تأمل (قوله ان فلانا الخ) وبذ كراهية وبسم الله وحده فانه لا بد منه كما في الجرح (قوله هذا اوسط العبارات) والاطول أن يقول أشهد ان فلانا شهيد عندي أن فلان على فلان كذا وأشهد على شهادته وأمرني أن أشهد على شهادته وأنا لان أشهد على شهادته بذلك فقه عثمان شينات (قوله وعليه فتوى السرخسي) قال في الفتح وهو اختيار القبية أي اللب واستاذم أي جعفر وهكذا ذكره محمد في السير الكبير وبه قالت الإمامة الثلاثة وحكي أن فقهاء زمن أبي جعفر خلقوه واشتروا زيادة طوبى فأنخرج أبو جعفر الرواية من السير الكبير فافضد الواله قال في الذخيرة فلما عهد أحمد على هذا كان اسهل وكلام المصنف اي صاحب الهداية يقتضي ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث سكاها وذكر أن تم اطول منه وأقصر تم قال وخبر الامير واساطها وذكروا بضمير البغدادية شارج القدوري - أقصر آخر ثلاث شينات وهو أشهد أن فلانا شهيد على شهادته أن فلانا أقرب عنه بكذا ثم قال

وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخاتمة عنها وهو خطأ والصواب ما هنا (أمرض أسفر) واكتفى الثاني بغيره بحيث يعجز أن يثبت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى وأقره المصنف (او كون المرأة مختدرة) لا تخاطب الرجال وان خرجت لحاجة وحام قبية وفيها لا يجوز الاشهاد لساطان وأمر وهل يجوز لهجوس ان من غير حاكمه المخصوصة نعم ذكره المصنف في الكالة وقوله (عند الشهادة) عند القاضي قبل لكل لا يطلق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر (د) بشرط (شهادة عدد) نصاب ولو رجلاً وامرأين وما في الحاوي غلط بحر (عن كل اصل) ولو امرأة لا تغاير فرعى هذا وذلك خلافاً للشافعي (د) كيفية هان (يقول الاصل مخاطب الفرع) ولو ابنته بحر (اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا) ويكفي سكوت الفرع ولو ردته قبية ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي (وقول الفرع اشهد أن فلانا شهيد على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك) هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقتصر أن يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي

وما ذكره القدوري اولى واحوط ثم حكى خلافا في أن قوله وقال لي اشهد على شهدي بشرط عند أبي حنيفة
 ومجد فلا يجوز تركه لانه اذا لم يقله احتقل أنه أمره أن يشهد مثل شهادته وهو كذب وأنه أمره على وجه التصمل
 فلا يثبت بالشك وعند أبي يوسف يجوز لأن أمر الشاهد محمول على الصفة ما أمكن اهـ والوجه في شهود
 الزمان القول بقولهما وان كان فهم العارفين المتدين لان الحكم للشاب خصوصا المتضد بما مكسبة للذراهم
 اهـ مافي الفتح باختصار وسأله أنه اختار ما اختلعه في الهداية وشرح القدوري من لزوم خمس شهادات
 في الاداء وهو ما جرى عليه في المتون كالقدوري والكنز والغرر والتمتق والاصلاح ومواهب الرحمن وغيرها
 (قوله الفرع لاصله) لانه من اهل التزكية هداية (قوله والا لزم تعديل الكل) هذا عند أبي يوسف وقال
 محمد لا تقبل لانه لا شهادة إلا بالعدالة فاذا لم يعرفها لم يتلقوا الشهادة فلا تقبل ولا يبي يوسف أن لناخذ عليهم
 النقل دون التعديل لانه قد يفتي عليهم يستعرف القاصي العدالة كما اذا شهدوا بأشهادهم كذا في الهداية وفي
 البحر وقوله والاصدق بصور الاولي أن يستكروا وهو المراد هنا كما أفصح بمافي الهداية الثانية أن يقولوا
 لا تخبرك بغيره في الخيانة على اختلاف بين الشيخين وذكر انصاف أن عدم القول بظاهر الرواية وذكرا الحلواني
 أنها تقبل وهو الصحيح لان الاصل بقى مستورا اذ يحتمل الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك ووجه المشهور
 أنه جرح للاصول واستشهد انصاف بأنهم لو قالوا بأنهم في الشهادة لم يقبل القاضي شهادته وما استشهد
 به وهو الصورة الثالثة وقد ذكرها في الخاتمة اهـ ملخصا وحيث كان المراد الاولي فنقول الشارح والا لزم الخ
 تكرر مع مافي المتن (قوله لان العدل لا يتهم بمثله) كذا علل في البحر وفيه صود الضمير على غير مذكور
 وأصل العبارة في الهداية حيث قال وكذا اذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الاخر يجوزنا قلنا غاية الامر
 أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كالاتيم في شهادة نفسه اهـ قال في النهاية
 اى بمثل ما ذكرت من الشبهة وحاصل مافي الفتح أن بعضهم قال لا يجوز لانه منهم حيث كان تعدله برفقه
 يثبت القضاء بشهادته والحواب أن شهادة نفسه تضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها فكأنه لم يمتنع
 الشرع مع عدالته ذلك مانعا كذا ما نحن فيه (قوله في حاله) فيسأله عن عدالته فاذا ظهرت قبله والا لا
 منخ (قوله على مافي القهستاني) عبارته وفيه ايماء الى أنه لو قال الفرع ان الاصل ليس يعدل الا لا عرفه
 لم تقبل شهادته كما قال انصاف وعن أبي يوسف أنه تقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط اهـ
 فتأمل النقل مدني (قوله عن المحيط) ذكر في التتارخانية خلافا ولم يذكريه خلافا وكف هذا مع انها
 لو قالانتمه لا تقبل شهادتهما وظاهر استنباط انصاف به كما مر أنه لا خلاف فيه وفي البرازية شهدا عن أصل
 وقال لا خبير فيه وركبها غيرهما لا يقبل وان جرحه أحدهما لا يثبت اليه اهـ (قوله بأمر) عده
 منها في البحر حضور الاصل قبل القضاء مستعدلا بما في الخاتمة ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم
 حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفرع اهـ لكن قال في البحر وظاهر قوله لا يقضي دون أن
 يقول بطل الاشهاد أن الاصول لو غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم اهـ فلذا تركه الشارح (قوله ما يخالفه)
 وهو خلاف الاظهر (قوله وبانكار أصله الشهادة) هكذا وقع التعريف في كثير من المعتربات وفي
 الشربلالية عن الفاضل حوى زاده ما يفيد أن الاولي التعبير بالاشهاد لان انكار الشهادة لا يشعل ما اذا قال
 في شهادة على هذا الطائفة لكن لم أشهدهم بخلاف انكار الأشهاد فانه يشعل هذا ويشعل انكار الشهادة لان
 انكارها يستلزم انكار فانكار الاشهاد نوعان صريح وضمني ولذا عبر الزبلي "وصاحب الجز بالاشهاد وبه
 اندفع اعتراض الدرر على الزبلي" وظهر أيضا أن قول الشارح هنا ولم نشهدهم ليس في محله لانه ليس من أفراد
 انكار الشهادة لان معناها لثبوت الشهادة ولم نشهدهم فتأمل (قوله ما لثبوت الشهادة) يعني ثم غابوا ومن ضوا
 ثم جاء الفرع فشهدوا لا تقبل (قوله وغلطنا) هو في معنى انكار الشهادة تأمل (قوله قبل لهات الخ)
 فهذا من قبيل ما مر شهادة قاصرة بجهانهم كذا في الهامش (قوله ولو موقرة) قلها غير هات فلا يثبت
 من تعريفها تلك النسبة منخ (قوله الى القاضي) فان كتب ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال
 على فلانة بنت فلان القلانية وأحضر المذمى امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة أن تكون هي
 المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان انها المنسوبة بتلك النسبة كما في المسألة الاولي كذا

(ويكفي تعديل الفرع لاصله) ان
 عرف الفرع بالعدالة والا لزم
 تعديل الكل (كم ما يكفي تعديل
 (أحد الشاهدين صاحبه) في
 الاصح لان العدل لا يتهم بمثله
 (وان سكت) الفرع (عنه نظر)
 القاضي (في حاله) وكذا وقال
 لا عرف حاله على الصحيح شربلالية
 وشرح المجمع وكذا لو قال ليس
 يعدل على مافي القهستاني عن
 المحيط فتنبه (وتبطل شهادة
 الفرع) بأمر ينهون عن الشهادة
 على الاظهر خلاصة وسيمى
 متنا ما يخالفه ويجوز اصله عن
 اهليتها فسكن وخرس وعي
 و(بانكار أصله الشهادة)
 كتولهم ما لثبوت الشهادة اولم يشهدهم
 او أشهدناهم وغلطنا ولو سلوا
 فسكوا قبلت خلاصة (شهدا)
 على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
 القلانية وقالوا أخبرنا بغيرتها
 وجاء المذمى بأمرأة لم يعرفها نهاي
 قبل لهات شاهدين انها هي فلانة)
 ولو موقرة (ومثله الكتاب الحكيم)
 وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه
 كالشهادة على الشهادة

في العيني مدني (قوله لاحتمال التزوير) اي بأن يتواطأ المدعي مع ذلك الرجل (قوله البيان) يعني
اذا ادعى المدعي عليه أن شجرة بشاركة في الاسم والنسب كان عليه البيان ح كذا في الهامش اي يقول له
القاضي أثبت ذلك فان أثبتت تدفع عنه الخصومة كالوعلم القاضي بشاركة في الاسم والنسب وان لم يثبت
ذلك يكون خصما (قوله فهنا) اي في الشهادة وكأب القاضي (قوله الى نخذه) يسكون الماء وكسرهما
يريد به القبيلة الخاصة التي ليس دونها أخص منها وهذا على أحد قولين لفاغوين وهو في الصحاح وفي الجوهرة
جعل الفخذ دون القبيلة وفوق البطن وجهه في ديوان أقل من البطن وكذا صاحب الكشاف قال العرب على
ست طبقات * الشعب كضر وربيعة * وجهر سميت به لان القبائل تشعب منها * والقبيلة كمكانة *
والعمارة كقرش * والبطن كقصي * والفخذ كهاشم * والفصيلة كالعباس * وكل واحد يجمع ما بعده *
فالشعب يجمع القبائل والعمارة تجمع البطون وهكذا وعليه فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما ينسب اليه القبيلة
والعمارة بكسر العين والشعب بفتح الشين فتح ملخصا (قوله بجذها) الانسب أوجدتها (قوله
والمقصود الاعلام) قال في الفتح ولا يعني أنه ليس المقصود من التعريف أن نسب الي أن يعرفه القاضي لانه
قد لا يعرفه وان نسبة الي مائة حد بل ليثبت الاختصاص ويوزل الاشتراك فانه قلنا يتفق اثنان في اسمهما
واسم أبيهما وجذهما او صنامتهما ولقبهما شاذ كرعن قاضي خان من أنه لو لم يعرف مع ذكر الجدة لا يتكفي بذلك
الاوجه منه ما في الفصولين من أن شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء غير أهم اختلافوا في اللقب مع الاسم هل هما
واحد أو لا اه المراد بالثلاثة اسمه واسم أبيه وجذته أو صناعته وأخذناه بكنى عن الجد خلافا لما في
البرازية ففي الهداية تم التعريف وان كان يتم بذكر الجدة عندهما خلافا لابي يوسف على نظاهر الروايات فذكر
الفخذ يقوم مقام الجدة لانه اسم الجدة الاعلى أي في ذلك الفخذ الخاص فنزل منزلة الجد الأدنى وفي ايضاح
الاصلاح وفي الجمع ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا أنسابهم والاولو أن يقول بدل الاعلام رفع
الاشتراك لان الاعلام بأن يعرف غير مراد كإمتر وفي البحر عن البرازية وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا
كشجرة الامام أبي حنيفة يعني عن ذكر الاب والجد ولو كنى بلا نسبة لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام
(قوله شهيد زور) والرجال والنساء فيهما سواء بجر عن كافي الحاكم (قوله بأن أقر على نفسه) قال في البحر
وقيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام أن يشهد بموت واحد فيحيى حيا كذا في فتح القدير
ويحت فيه الرمي في حاشية البحر واعتراض الاقرار صدر الشريعة بأنه قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد وأبان
فلا ناقلة ثم ظهر زيد حيا ورؤية الهلال فحسنى ثلاثون يوما وليس في السماء علة ولم ير الهلال وأجاب في العناية
بأنه لم يذكره امانتدونه واما لانه لا يحسب له أن يقول كذبت او ظننت ذلك فهو بهي كذبت لاقتراره بالشهادة
بغير علم وفي العقوبة وأيضا يمكن أن يحمل قوله لا يعلم الا باقراره على المحصر الاضافي بقريضة قوله لا يعلم بالبينه
وأجاب ابن السكال بأن الشهادة بالموت تجوز بالناسخ وكذا بالنسب فيجوز أن يقول رأيت قبلا سمعت الناس
يقولون انه عمرو بن زيد واما الشهادة على رؤية الهلال فالامر فيه اوسع اه (قوله ولا يمكن اثباته) اي اثبات
تزويره اما اثبات اقراره فمكن كالا يعني تأمل (قوله وزاد اضربه) قال في البرور حج في فتح القدير قوله
وقال انه الحق (قوله ان يسعم) السعم بضم السين وسكون الحاء المهملة من السواد وان كذا في الهامش
(قوله اذا راه سياسة) قدم الشارح في آجربايات حد القذف ما يخالف هذا حيث قال واعلم انهم يذكرون في
حكم السياسة أن الامام بفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة والاعمال بها
فليحذر قتال (قوله مصرتا) قال في الفتح واعلم أنه قد قيل ان المسألة على ثلاثة أوجه ان رجوع على سبيل
الامر او مثل أن يقول نعم شهدت في هذه بالزور ولا يرجع عن مثل ذلك فانه بغير ان يرب بالانفاق وان رجوع
على سبيل التوبة لا يبرز اتصافا وان كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف بينهم في جوابه
في التائب لان المقصود من التعزير الانذار وقد انزبر بداي الله تعالى وجوابه ما عين لم يرب ولا يخالف فيه
ابو حنيفة (قوله أبدا) لان عدالته لا تعقد مثلا على (قوله تقبل) اي من غير ضرب مرة كافي البحر عن
الخلاصة قيل قوله والاقص وفي الحاشية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا

فلو ناء المدعي رجل لم يعرفاه كقبح
اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال
التزوير بجر ويلزم مدعي الاشتراك
البيان كما بسطه قاضي خان (ولو
فالا فبهما التسمية لم يجز حتى نسبها
الى نخذه) بجذها ويكنى نسبتها
لزوجها والمقصود الاعلام (اشهد
على شهادته ثم ناه عنها لم يصح) اي
نهيته فله أن يشهد على ذلك درر
وأقره المصنف هناك لكنه قد ترجع
مخلافه عن الخلاصة (كافران
شهادته على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم تقبل كذا شهادتهما على
القضاء لكافر على كافر وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى
قضاء ابيه) في الصحيح درر
مخلافه للملتقط (من ظهر أنه شهد
بزور) بأن أقر على نفسه ولم يتدع
سهو أو غلطا كما حذر ابن السكال
ولا يمكن اثباته بالبينه لانه من باب
النفي (عزير بالتشهير) وعليه
القوى سراجة وزاد اضربه
وحسبه مجمع وفي البحر ونظائر
كلامهم أن القاضي أن يسعم وجهه
اذا راه سياسة وقبل ان رجوع مصرتا
ضرب اجاعا وان تاب لم يبرز اجاعا
وتفويض مدة توبته رأى القاضي
على الصحيح لو ناسقا ولو عدلا
أومسورا لتقبل شهادته أبدا
قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني
وغيره والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة *

هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلا أنكرها لا يكون رجوعاً (و) الرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الأول لأنه فسخ أو توبة وهي بحسب الغناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلاية بالعلاية (فلو ادعى) الشهود عليه (رجوعه ما عند غيره ويرهن) أو أراد يمينهما (لا يقبل) لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه إياها ملقى أو رهن انهما تراجعا رجوعه ما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للعالم ابن مالك (فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان) وعزروا لوعن بعضها لأنه فسق نفسه جامع التصولين (وبعد لم يفسخ) الحكم (مطلقاً) لترجيحه بالقضاء (بخلاف) ظهور الشاهد عبد الواحد في فذف) فان القضاء يطل ويرد ما أخذ وتلزم الدية لوقصاصا ولا يضمن الشهود لما مر أن الحاكم إذا أخطأ فالعزم على المقتضى له شرح تصحله (وضمانا تلقاه) للشهود عليه لتسليمها تعدياً مع تعذر تضمنه المباشر لأنه كالمجالي القضاء (قبض المدعى المال أولاً به يقضي) بجر ووزارة و خلاصة وخزانة المقتين وقيدته في الوقاية والكسز والدرر والمقتى بما اذا قبض المال اعدتم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا كالاول وان ديانا كالتالي وأقره القهستاني (والعبارة فيه لمن يتي) من الشهود (المن رجوع فان رجع أحدهما ضمن النصف وان رجع أحد

لانه لا تعرف توبته وروى الفقه ابو جعفر أنه تقبل وعليه الاعتماد اه وصح كلام الشارح صريح في أن الرواية الثانية عن أبي يوسف أيضاً تأمل

باب الرجوع عن الشهادة *

(قوله فلا أنكرها) أي بعد القضاء (قوله مجلس القاضي) وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافاً لمن استبعد كتابه عليه في الفسخ وفيه أيضاً يتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالترام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادق أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع (قوله لانه فسخ) تعليل لاشتراط مجلس القاضي وقوله فسخ أي يقصص بما تخصص به الشهادة من مجلس القاضي منح (قوله وهي) أي التوبة (قوله ولو ادعى) بيان لفائدة اشتراط مجلس القاضي (قوله عند غيره) أي عند غير القاضي ولو شرطاً ما كافي المحط (قوله لا يقبل) أي ولا يستخف (قوله لفساد الدعوى) أي لان مجلس القاضي شرط للرجوع فكان مدة عبار رجوعاً باطلا واليمينه او طلب اليمين انما يكون بعد الدعوى الصحيحة (قوله وتضمنه) أي القاضي أي حكمه عليهما بالضمان (قوله سقطت) أي الشهادة فلا يقضى القاضي بها لتعارض الخبرين بلا مرجح للأول (قوله وعزروا) قال في الفسخ قالوا بعزرا للشهود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده ولا يتخلو عن نظرات الرجوع فظاهر في انه توبة عن تعمد الزوران وعمده الواسع والجملة ان كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد متقدر اه وأجاب في الجرح بأن رجوعه قبل القضاء قديكون لفساد اتلاف الحق او كون الشهود عليه غزاه بما لا لا ذكره وبعد القضاء قديكون لظنه بجهله أنه اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف للماله بالقرامة (قوله عن بعضها) كالوشهدا بدار وبنائها أو بآنان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يقصص بالاصل منح (قوله مطلقاً) قال في المنع وقول مطلقاً يشمل ما اذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدة والادونه وأفضل منه وهكذا أطلق في اكثر الكتب متونا وشروحا وقساوي وفي المحيط يصح رجوعه لو حاله بعد الرجوع أفضل منه وقت الشهادة في العدة والاولا وبعزروا في الجرح ونقل في الفسخ أنه قول أبي حنيفة اولاً وهو قول شيخه حاد ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب وعزاه في الجرح أيضاً الى كافي الحاكم (قوله لترجيحه) الاولى لترجيحه (قوله ويرد ما أخذ) أي الى المقتضى عليه بجر (قوله اذا اخطأ) وهنأ اخطأ بعدم الفحص عن حال الشهود (قوله وضمانا تلقاه) اعلم أن تضمن الشاهد لم يقصص في رجوعه مثل ما اذا ذكر شيئاً لازماً للقضاء ثم ظهر بخلافه كما وصحه في لسان الحكام وأشار اليه في الجرح فارجعه ما و ذكر في الجرح ما يسقط به ضمان الشاهد ويرد ما أخذ من قوله اتلقاه أنه لو لم يقصص التلف اليهما لا يضمنان كالمشهدا بالنسب قبل الموت فمات المشهود عليه وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمننا لانهم تورث بالموت وذلك لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجود انقصاق للموت ذكره الزبيدي في اقرار المريض سأنحائي عن المقدسي قلت وفي الجرح عن العتابة شهدوا على انه أبراه من الدين ثم مات الغريم مفلساً ثم رجعا لم يضمننا لطلب لانه توى ما عليه بالافلاس اه (قوله لتسليمها) قال في الجرح وفي ايجابه صرف الناس عن نقله وتعذر استيفائهم من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر التسليم اه كذا في الهامش (قوله لانه كالمجالي) أي القاضي (قوله وقيدته الخ) أي وكذا في الهداية والمختار والاصلاح ومقواهب الرحمن وجرم به في الجوهره وصاحب الجمع وأنت على علم بأن انقصار ارباب المترون على قول ترجحه ولو مافي المترون مقدم على مافي الشروح فيقدم على مافي القساوي بالاولى وما كان يقضي للمصنف مخالفة عامة المترون وماتله في الجرح عن الخلاصة أن مافي الفتاوى هو قول الامام الاخير لتأنيه كلام وكان هو الحمى عز المصنف (قوله فكالاتل) أي يضمنه الشهود مطلقاً قضاهما المشهود له اولاً لان العين يزول ملك المشهود عليه عنها بالقضاء وفي الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه (قوله فكالتاني) أي لورجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ولو بعده يضمنون (قوله ضمن النصف) اذ يشهدا كل منهما يقوم نصف الجملة بقبضه أحدهما على الشهادة تبقى الجملة في النصف فيجب على الرجوع ضمان مالم تبقى الجملة فيه وهو النصف ويجوز أن لا يثبت الحكم بالان

بعض العلة تخرق بيقاه بعض العلة كاشدء الحول لا يتعد على بعض النصاب ويتى منعقد ايقاه بعض
النصاب منح (قوله لم يضمن) اى الراجع (قوله ضمننا النصف) وفى المقدسى فان قيل ينبغي أن يضمن
الراجع الثانى فقط لان التلف اضيف اليه قلنا التلف مضاف الى المجموع الا أن رجوع الاول يظهر أثره لما منع
وهو من يقي فاذا رجع الثانى ظهر أن التلف بهما . أقول تقدم فى الحدود عن المحيط اذا شهد على حد الرجوع
خسة فرجع الخماس لاضمان وان رجع الرابع ضمننا الربع وان رجع ثالث يضمن الربع قوله يضمن الثالث الربع
مخالف لما هنا لان المأخوذ من باب الرجوع فى الشهادة أن الخماس والرابع والثالث يضمنون النصف أثلاثا
فما فى المحيط اما غلط أو ضعيف أو غير مشهور واذا شهد أربعة على شخص بأربعة درهم وقضى بها فرجع
أحد هم عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة اخرى وآخرون تلك المائة ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسون
أثلاثا لأن الاول لم يرجع الا عن مائة فبقي شاهدا بثلاثمائة والرابع الذى لم يرجع شاهدا بثلاثمائة كما هو شاهد
بالمائة الرابعة أيضا فوجد نصاب الشهادة فى الثلاثمائة فلا ضمان فيها وأما المائة الرابعة لما بقى الرابع شاهدا
بها ورجع البقية تنصفت لان العبرة لمن بقى فيضمنون نصفها وهو الخمسون أثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع
ضمنوا المائة أرباعا يعنى المائة التى انتقروا على الرجوع عنها وغير الاول يضمن الخمسين التى انتقروا على الرجوع
عنها أثلاثا ووجه عدم ضمان المائتين والخمسين أن الاول بقى شاهدا بثلاثمائة والثالث بقى شاهدا بمائتين
فالمائتان تم عليها النصاب وبقي على الثالثة شاهد واحد لم يرجع ولكن المارجع الثلاثة غيره تنصفت فضمنوا
الخمسين أثلاثا سائحاتى وقوله والثالث بقى شاهدا له والثانى والمائة مذكورة فى الجرع المحيط موجبة
بعبارة أخرى فراجع (قوله ضمننا الربع) اذ بقى على الشهادة من يقي به ثلاثة الارباع منح (قوله فان
رجعوا) أى رجع الكل من الرجل والنساء (قوله بالاسداس) السدس على الرجل وخسة الاسداس على
النسوة لأن كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد (قوله فقط) لانهن وان كثرن بمنزلة رجل واحد (قوله
ولا يضمن راجع الخ) هذه المسألة على ستة أوجه لانها اما أن يشهدا بغير المثل أو بأزيد أو بأقل وعلى كل
فالمسمى امأهى أو هو ولا ضمان الا فى صورة ما اذا شهدا عليه بأزيد ولو قال المصنف بعد قوله ضمننا الزوج
ككما فى المنخ لا فاد جميع الصور وخسة منطوقا وواحدة مفهومها لا عنى عقاقله الشارح عن العزيمة وكان
عليه أيضا أن يقول وان بأقل ويجذف ولو شهدا بأصل النكاح لايهاهه أن الشهادة فى الاول ليست على أصله
وعلى كل فقول الشارح أو قل تكرار كالمسمى قال الحلبي فلو قال المتن ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على
الزوج بالنكاح بأكثر من مهر المثل لا ستوفى الستة واحدا منطوقا وخسة مفهومها ثم ظهر لى أن المصنف
أظهر ما خفى وأخفى ما ظهر من هذه الصور فذكر عدم الضمان فى الشهادة بغير المثل ويلزم منه عدمه فى
الشهادة بالاقل وصرح بضمان الزيادة وهذا كله لوهى المدعى كانه عليه الشارح وأشار به الى أن ما بعده
فما لو كان هو المدعى فذكر المصنف بعده انه لا ضمان لو شهدا بأقل من مهر المثل وسكت عما لو شهدا بغير المثل
أوأ كتر لهما بأنه لا ضمان بالاولى لأن الكلام فيما اذا كان هو المدعى ولم يصرح به الشارح كما صرح بالاقل فى
الاول اعتمادا على ظهور المراد فتنبه (قوله على العمدة) خلافا لما فى المنظومة التفسيرية وشرحها وتبعهما
صاحب الجمع حيث ذكروا انهما يضمنان عندهما خلافا لابي يوسف قال فى الفتح وما فى الهداية وشرحا
هو المعروف ولم يتقوا سواء وهو المذكور فى الاصول كالمبسوط وشرح الطحاوى والذخيرة وغيرها
واعتماقتوا فيها بخلاف الشافعى فلو كان لهم شعور بخلاف فى المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يشتغلوا
بتقل خلاف الشافعى (قوله ولو شهدا بالبيع) قال الهينى فان شهدا بالبيع بألف مثلا فقتضى به القاضى
ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقتضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن وان كان أقل من قيمة البيع
يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جله واحدة فقتضى به ثم رجعا عن شهادتهما
تجب عليهما القيمة فقطح ولا يظهر تفاوت بين المسألتين فى الحكم بالضمان لانه فهما يضمن القيمة لانه فى
الاولى ان كان الثمن مثل القيمة فهما وان كان أقل منها يضمنان الزيادة أيضا اه (قوله ضمننا القيمة) لان
المقتضى به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضاء بما يجاب الثمن لا قترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايضاء
ولذا قلنا لو شهدا انه باع من هذا عبده واقاله بشهادة واحدة لا يقتضى بالبيع لمقارنته بما يوجب انقراضه وهو

لم يضمن وان رجع آخر ضمننا النصف
وان رجعت امرأة من رجل
واحدة من رجع وان رجع
فالنصف وان رجع عن نسوة من
رجل وعشر نسوة لم يضمن فان
رجعت أخرى ضمن) التسع (ربعه
لبقاءه ثلاثة أرباع النصاب (فان
رجعوا فالغرم بالاسداس) وقالوا
عليهن النصف كما لو رجعن فقط
(ولا يضمن راجع فى النكاح شهد
بغير مثلها) أو اقل اذ الاتلاف
بعض كالاتلاف (وان زاد عليه
ضمنها) لوهى المدعية وهو المنكح
عزى زاده (ولو شهدا بأصل النكاح
بأقل من مهر مثلها فلا ضمان)
على العمدة لتعذر المعاملة بين
البيوع والمال (بخلاف ما لو شهدا
عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا
ضمنها لا لتلافهما المهر) وضمننا
فى البيوع والشراء ما تنص عن قيمة
المبيع) لو الشهادة على البائع
(أو زاده) لو الشهادة على المشتري
للاتلاف بلا عوض ولو شهدا
بالبيع وينقد الثمن فلوفى شهادة
واحدة ضمننا القيمة ولو فى شهادتين
ضمننا الثمن عيني

(ولو شهدا على البائع بالبيع بالدين الى سنة وقيمته ألف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالاً وان شاء أخذ المشتري الى سنة وأما اختار برئ الأثر)
 وتما في خزنة المتقين (وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال) المعنى (والمتعة) ان لم يسم (ولو شهدا أنه طلقها ثلاثاً وأختران
 انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعا فضعان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للعرمة الغلظة (ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان) ولو شهدا
 بالطلاق قبل الدخول وأختران بالدخول ثم رجعا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختصار (ولو شهدا بعقق فربحنا ضمنا
 القيمة) لمولاه (مطقتا) ولومعشرين لانه ضمان ٣٩٨ اتلاف (والوالة للمعقق) لعدم تحوّل العتق اليها بالضمأن فلا يتصور الوالة هداية

(وفي التدبير ضمنا ما نصه) وهو ثلث
 قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث
 وزره ما يشبه قيمته وتما في الجبر
 (وفي الكفارة يضمنان قيمته) كلها
 وان شاء اتبع المكاتب (ولا يعق
 متى يؤذى ما عليه اليهما) ونصفاً
 بالنضل والولاية لمولاه ولو عجز عاد
 لمولاه وردت قيمته على الشهود (وفي
 الاستملاذ يضمنان نقصان قيمتها)
 بأن تقترق قته أو ولد لولائها
 فيضمنان ما بينهما (فان مات المولى
 عتقت وضمنا) ببقية (قيمتها) أمة
 (الورثة) وتما في العتق (وفي
 القصاص الذية) في مال الشاهدين
 وورثاه (ولم يقتصا) لعدم المباشرة
 ولو شهدا بالعضوف يضمنان لأن القصاص
 ليس بمال اختيار (وضمن
 شهود الفرع برجوعهم) لاضافة
 التلغ اليهم (الشهود الاصل
 بقولهم) بعد القضاء (لم شهد
 الفروع على شهادتنا أو شهدناهم
 وغبطنا) وكذا الوفا والارجعنا
 عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم
 رجوعهم (ولا اعتبار بقول
 الفروع) بعد الحكم (كذب
 الاصول أو غلطوا) فلا ضمان
 وأورج الكل ضمن الفرع فقط
 (وضمن المزكرون) ولو الودية
 (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم
 بكونهم عبيداً) خلا فالهما (أما مع
 انهما فلا) اجاعا بجر (وضمن
 شهود التعلق) قيمة الفتن ونصف
 المهر لو قبل الدخول (لا شهود
 الاحسان) لانه شرط بخلاف
 التزكية لانها علة (والشرط)
 ولو وحدهم على الصحيح عتق

القضاء بالاقالة فتح وقوله ضمنا للثلاث لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما ينسقه لانهم لم يشهدوا بالابقاء بل شهدا به
 بعد ذلك واذا صار الثمن مقتضاه ضمنا برجوعهما فتح زاد الزماني وان كان الثمن أقل من قيمة المبيع
 يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك لانهما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى اه (قوله وتما في خزنة
 المتقين) عبارتها كافي المنع فان اختار الشهود رجوعا بالثمن على المشتري وتعدت كون الفضل فان رد المشتري
 المبيع بهيب بالرضي أو تقابل يرجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود
 بجمله وان أذاب رجعا بما أتيا اه (قوله ضمنا نصف المال للمعنى أو المتعة الخ) لانهما أكد ضمنا على
 شرف السقوط ألا ترى انهما لو طاعت ابن الزوج وارتدت سقط المهر أصلا منح (قوله قبل الدخول)
 فيدق في الشهادتين ح (قوله لا غير) لانه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لانه لا يفسد لان حكم الواحدة حرمة
 خفيفة وحكم الثلاث حرمة غلظة منح (قوله فلا ضمان) لتأكد المهر بالدخول فليقر راعليه ما كان
 على شرف السقوط ح (قوله ضمن شهود الدخول الخ) لانهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان
 جميعه على شرف السقوط وهذا يقتضى أن يضمنوا جميعه لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف
 المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص القريبى الاول بضمان نصف وتنازع القريبى الثاني
 في ضمان النصف الاخر فقسم عليهم ما نصيب الاول ثلاثة ارباع والثاني ربع ح كذا في الهامش (قوله
 اختيار) علله بأن القريبين انفصا على النصف فكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف
 فينفردون بضمانه اه قتال وفي البعرج المحيط ولورجع شاهدا الطلاق لا ضمان عليهم لانهم أوجبوا نصف
 المهر وشاهدا الدخول لا غير يجب عليهم ما نصف المهر لانه ثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتلق بشاهدى
 الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدى الطلاق شيء ويجب على شاهدى
 الدخول الربع اه (قوله لانه ضمان اتلاف) بخلاف ضمان الاعتاق لانه لا يتلف الا ملكه ولزم منه
 فسداد ملك صاحبه فضمنه الشارع صله ومواساة له (قوله ببقية قيمته) فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه
 وسعى في ثلثه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعها على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به
 الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عندهما بجر (قوله يضمنان قيمته) والفرق انهما
 بالكفاية حالاً بين المولى وبين مالية العبد بشهادتهما غاصين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانه لا يحول بل تنقص
 ماليته فتح (قوله على الشهود) قال في الجبر بعد نقله ذلك عن المحيط وعلم أن ما في فتح القدر من أن
 الوالة لذنين شهدوا عليه بالكفاية سهوا اه (قوله وورثاه) أى الشهود عليه لو كانوا ورثته (قوله
 لا شهود الاصل الخ) قال المصنف في وجهه لانهم أنكروا أى شهود الاصل السبب وهو الاشهاد وذلك
 لا يبطل القضاء لانه خبر يحتمل الصدق والكذب فصار كرجوع الشاهد بعد القضاء لا ينقض به الشهادة لهذا
 بخلاف ما اذا أنكروا الاشهاد قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفرعين كما اذا رجعوا قبله فتح (قوله فلا
 ضمان) لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع منح (قوله وضمن المزكرون) قال
 في الجبر وأطلق ضمانهم فمثل الدية لو زكوا شهود الزنى فربحهم فاذا الشهود عبيد أو محوس فالدية على المزكين
 عنده (قوله بكونهم عبيدا) بأن قالوا علمناهم عبيد ومع ذلك زكناهم وقبل انخلاف فيما اذا انما المزكرون
 بالجزية بأن قالوا هم أحرار ما اذا قالوا هم عدول فيما واعدوا الا يضمنون اجماعا لان العبد قد يكون عدلا
 جوهره (قوله أما مع الخطا) بأن قال أخطأت في التزكية (قوله وضمن شهود التعلق) قال في الجبر
 لانهم شهود العلة اذا التلغ يحصل بسببه وهو الاعتاق والتطليق وهم أثبتوه أطلقه فمثل تعلق العتق والطلاق
 فيضمن في الاول القيمة وفي الثاني نصف المهر ان كان قبل الدخول كذا في الهامش (قوله والشرط) اعلم
 أن الشرط عند الاصولين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر في الحكم ولا مفض اليه والعلة هي المؤثرة

في الحكم والسبب هو المفتى الى الحكم بلا تأثير والعلامة ما دل على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه وهذا
ظهر ان الاحسان شرط كما ذكرنا لاكثره وتوقف وجوب الحد عليه منع كذا في الهامش (قوله شاهدا
الايضا) قال في منية المفتي شهد على انه امر امرأته ان تطلق نفسها واخران انها طلقت نفسها وذلك قبل
الدخول ثم رجعا والضمبان على شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب والتفويض شرط كونه سببا بغير كذا
في الهامش (قوله لا التفويض) أي تفويض الطلاق الى المرأة وتفويض الصق الى العبد وشهد آخران
انها طلقت وأن العبد عتق الخ شئى مدنى

* (كتاب الوكالة) *

(قوله التوكيل صحيح) لم يذكر ما يصير به وكلا ولا الفرق بين الوكيل والرسول وحزرتي في بوج تنقيح
الحامدية قال مجرد هذه الحواشي ذكر المؤلف رحمه الله في الحامدية في الخيارات سؤالوا بزيادة بالفرق
وهذا نادى كذا السؤال من أصله تبعا للقائدة قال رحمه الله سئل في رجل اشترى من آخر نصف أغنام معلومة
ولم يرها ووكيل زيد قبضها ورأها زيد وبزعم الرجل أنه خيار الرؤية إذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر
الوكيل بالقبض مسقط خيار الرؤية الموكل الجواب نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لرؤية رسول
المشترى تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية
الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما أن نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالوا هو كالرسول يعني نظر الوكيل
بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار قديما ووكيل بالقبض لأنه لو وكل رجلا بالرؤية لانتكون رؤيته رؤية
الموكل انما كما كذا في الخاتمة الخ ما ذكره الشارح ابن ملك والمسألة في التون وأطال فيها في الجرف فراجع
ومسورة التوكيل بالقبض كن وكلا عني بقبض ما اشترته وما رأته كذا في الدرر أقول ولم يذكر الفرق بين
الوكيل والرسول وهو لازم حال في البحر وفي المراج قبل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف
العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشترى لغيره
كن وكيلا في قبض المبيع أو وكنت قبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أرسلتك
لتقبضه أو قبل فلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بأن قال اقبض
المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكنت فيما علقته عليه أن قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لأن
الأول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا يبدل من اضافته العقد الى امره لما مر من الدرر من أنه معبر
وسفر بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها
فإن الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكلا
والرسول رسولا وحاصله انه يصير وكلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بالفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح
في البدائع أن افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا أو وكيل ويؤيده ما في الوولو الحية دفع له ألفا وقال اشترى بها
أربع أو قال اشترى بها أربع ولم يقل لي كان نو كذا وكذا اشترى بها الألف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال
اشترى هذه الجارية بألف درهم كان مشورة الشراء للمأمور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهمين
لأن اشترط الاجر ليدل على الانابة اه وأفاد أنه ليس كل أمر نو كذا لا يبدل مما يفيد كون فعل المأمور
بطريق النيابة عن الأمر فليحفظ اه هذا جعب ما كتبه تقيته وبالله التوفيق (قوله ووكيل عليه السلام
الخ) رواه أبو داود بسند فيه مجهول ورواه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم وقال لا تعرفه الا من
هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم الا أن هذا داخل في الارسال عندنا فيصدق قول المصنف أي
صاحب الهداية صرح أن كان حبيب اماما ثقة فتح (قوله سكت وكلي في كل شئ) نقل في الترنبلية
وغرها عن قاضي خان لو قال اغرم أنت وكلي في كل شئ أو قال أنت وكلي بكل قليل وكثير يكون وكلا يحفظ
لا غير هو الصحيح ولو قال أنت وكلي في كل شئ جائزا لم يصير وكلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء
وهبة ومدقة واختطو في طلاق وعتاق ووقف فقيل بذلك لا لطلاق تعميم اللفظ وقيل لا لملك ذلك الا اذا دل
دليل سابقة الكلام ونحوه أخذ الفقيه أبو الليث اه وبه يهلم ما في كلام الشارح سابقا ولا حقا فقد رول ابن

قال ونحن شاهدا الايضا
لا التفويض لانه والتفويض
سبب اتهمى

(كتاب الوكالة) *

تناسبته أن كل من التباهد
والوكيل باع في تحصيل مراد
تغيره (التوكيل صحيح) بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا أحدكم
بورقكم ووكيل عليه الصلاة
والسلام حكيم من حزام بشره
أخيه وعليه الاجماع وهو
خاص وعام كانت وكلي في كل
شئ عم الكل حتى الطلاق قال
الشهيد وبه يفتى وخصه أبو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتده
في الاشياء وخصه قاضي خان
بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في
تنوير البصائر وزواهر الجواهر
وسمي أن به يفتى واعتده في الملقط
فقال وأما الهبات والعتاق
فلا يكون وكلا عند أبي حنيفة
خلافا لمحمد

تجيم رسالة سماها المسألة الخاصة في الوكالة العاتية ذكر فيها ما في الخالية وما في فتاوى أبي جعفر ثم قال وفي
 البرازية أنت وكيل في كل شيء جائز أمرتك ملك الحفظ والبيع والشراء وبذلك الهبة والصدقة حتى اذا أنفق
 على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصصه بالمعاوضات ولا يلبي العتق
 والتبرع وعليه الفتوى وكذلك قالوا قلت امرأتك وبهت ووقفت أرضك في الاصح لا يجوز اه وفي
 الذخيرة انه توكل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه بقى اه وفي الخلاصة كما في البرازية والحاصل ان
 الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الاطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتي به وبقي أن لا يملك
 الابراء والحط عن المديون لانهم من قبيل التبرع فدخل تحت قول البرازية انه لا يملك التبرع وظاهره انه
 يملك التصرف في مرتبة مد أخرى وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانها بالنظر الى الابتداء تبرع فان
 القرض عارية ابتداء معاوضة انتهائها والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهائها وبقي أن لا يملكهما
 الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته
 بشرط العوض وان كانت معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين وانتزاعه وايضاه والدعوى
 بحق الموكل وسماع الدعوى بحق الموكل والاقارب على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضى
 لان ذلك في الوكيل بالخصوص لا في العام فان قلت لو وكله بصيغة وكذلك وكالة مطلقة عامة فهل تناول الطلاق
 والعتاق والتبرعات قلت لم اراه صريحا وظاهره انه لا يملكها على المفتي به لان من الانفاذ ما صرح
 قاضي خان وغيره بأنه توكل عام ومع ذلك قالوا بعد اه ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا وقد سبقتها
 القتال في حاشيته برمتها (قوله وفي التبريلالية) عبارتها تعلقا عن الخالية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل
 قال لغيره وكذلك في جميع أمورى وأتيتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكذلك في جمع أمورى
 التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانتحة وفي الوجه الاول اذ لم تكن عامة تنظر
 ان كان الرجل يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف اليها
 اه وبه يعلم ما في كلام الشارح اذ صورة البطلان ليست في قوله أنت وكيل في كل شيء كما يخى عليه الشارح هذه
 العبارات بل في غيرها وهي وكذلك في جميع أمورى الخ الا أن يقال ههنا سواء في عدم العموم ولكن مبنى
 كلامه على أن ما ذكره عام وكذلك قد علمت ما فيه مما نقلنا سابقا أن ما ذكره ليس مما الكلام فيه اه (قوله
 فلوجهل) كما لو قال وكذلك على منغ (قوله نظرا الى أصل التصرف الخ) جواب عما يدعى هذا الشرط
 وهو توكل المسلم ذميا ببيع خرا أو خنزير أو توكل المحرم حلالا ببيع الصبي لانه صحيح عنده ولا يملكه الموكل
 س (قوله فلا يصح توكل بمنجون) مصدر مضاف للقائل (قوله بتصرف) متعلق بتوكيل (قوله
 ان مأذونا) أى ان كان الصبي الموكل مأذونا (قوله توكل بعد) مضاف لفاعله (قوله توكل
 مرتبة) بخلاف توكله عن غيره كما سنده (قوله وان امتنع عنه الموكل الخ) ومثله ما لو اشتري عبد اشراء
 فاسد أو عتقه قبل قبضه لا يصح ولو امر البائع باعتاقه يصح لانه يصير قابضا اقتضاء كما قدمه في البيع الفاسد
 (قوله فتنبه) أشار به الى انه لا تنافي بين كلاميه كما قدمه (قوله ثم ذكر) عطف على محذوف أى ذكر شرط
 الموكل به والموكل ثم ذكر الخ تأمل (قوله يعقل العقد) أى يعقل أن البيع سالب للبيع جالب للثمن
 وأن الشراء بالعكس ح وفي البحر وما يرجع الى الوكيل فالعقل فلا يصح توكل بمنجون وصبي لا يعقل
 لا بالبيع والخرقة وعدم الردة فصيح توكل المرتد ولا يتوقف لان التوقف ملكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو
 وكله ولم يعلم تصرف توقف على اجازة الموكل أو الوكيل بعد عمله اه (قوله ولو صبيا) قال في جامع أحكام
 الصغار فان كان الصبي مأذونا في التجارة فصار وكيل بالبيع بمن حال أو مؤجل فباع جازيعة وزمنه الهبة
 وان كان وكيل بالشراء فان كان بمن مؤجل لا تنزله الهبة قياسا واستحسانا وتكون الهبة على الأمر حتى
 ان للبايع يطالب الأمر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشراء بمن حال فانقاس أن لا تنزله الهبة
 وفي الاستحسان تنزله اه قتال وتعامه في البحر في شرح قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ
 فراجع (قوله محجورا) صفة للصبي والعبد كذا في الهامش (قوله فلذا يفتل ويقصده) أى البيع
 احترازا عن بيع الهازل والمكروه كما ذكره صاحب الهداية كذا في الهامش (قوله تعال الكفر) أى حال

وفي التبريلالية ولو لم يكن للموكل
 صناعة معروفة فالوكالة باطلة
 (وهو اقامة الغير مقام نفسه) ترهها
 أو عجزا (في انصرف جاز مع اعموم)
 فلوجهل ثبت الادنى وهو الحفظ
 (من يملكه) أى التصرف نظرا
 الى أصل التصرف وان امتنع
 في بعض الاشياء يعارض النهي
 ابن كمال (فلا يصح توكل
 بمنجون وصبي لا يعقل مطلقا
 وصبي يعقل) بتصرف صار (نحو
 طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح
 بما يتبعه) بلاذن وليه (كقبول
 هبة) صح (بما تزددين ضرر
 وتنع كبيع واجارة ان مأذونا والا
 توقف على اجازة وليه) كالوالبشره
 بنفسه (ولا يصح توكل بعبد
 محجور وصح لو مأذونا أو مكاتب
 وتوقف توكل مرتبة فان أسلم نفذ
 وان مات أو لحق أو قتل لا) خلافا
 لهما (و) صح (توكل
 مسلم ذميا ببيع خرا أو خنزير)
 وشراهما كما مر في البيع الفاسد
 (ومحرم حلالا ببيع صبي وان
 امتنع عنه الموكل لعارض)
 النهي كما قدمه سابقا ثم ذكر شرط
 التوكيل قتال (اذا كان
 الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
 أو عبدا محجورا) لا يخفى أن
 الكلام الآن في صحة الوكالة لا في
 صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل
 ويقصده تعال الكفر

ثم ذكر غلط الموكل فيه فقال (بكل ما يباشره) الموكل (بفسه) انفسه فمثل الخصومة ٤٠١ فاذا قال (فصح بخصوصه في حقوق المبلد برني)

كونه تابعاً في عدم القول للكونه ذكره صاحب الهداية بمختار به عن بيع الهائل والمكره ح (قوله ثم ذكر
ضابط الموكل فيه) أي ما ذكره المصنف ضابطاً لا بد فلا يراد عليه أن المسلم لا يملك بيع الجمر وعلاناً أو وكيل
الذي به لأن أبطال القواعد باطل الطرد لا العكس ولا يظن طرده عدم توكيل الذي مسلماً ببيع غيره وهو
يملكه لأنه يملك التوصل به بتوكيل الذي به فصدق الضابط لأنه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل
التوصل به في الجلبه وتعامه في البحر (قوله بكل) متعلق بقول الماتن أول الباب التوكيل صحيح لنفسه
أخرج الوكيل فإنه لا يוכל مع أنه يباشر بنفسه (قوله فمثل الخصومة) تفريع على قوله بكل ما يباشره وهو
أولى من قول الكنز بكل ما يقدر لشموله العقد وغيره كما في العمري كالخصومة والقبض (قوله فصح
بخصوصه) شمل بعضاً معيناً وجميعها كافي العمريه من منية المفتي ولو وكه في الخصومة له لعله فلا اثبات
ماله الموكل فلأراد المتدعي عليه الدفع لم يتسع قلل الفحاصل انما تخصص بتخصيص الموكل وتعم بعمومه
وفي البرازيه ولو وكه بكل حق هوله وبخصوصه في كل حق له ولم يعين الخاص به والخاص فيه بيازاه وتعامه
فيه (قوله برضى الخصم) مثل الطالب والمطلوب بجر (قوله وجوزاه الخ) قال في الهداية لا خلاف
في الجواز انما الخلاف في لزومه يعني هل ترتد الوكالة برضا الخصم عند أي حنيفة نعم وعند هذا لا يجبر جوهرة
(قوله وعليه فتوى أبي المثلث) أفتى الرمي بقول الامام الذي علمه المتن واخاره غير واحد (قوله
تفويضه للعالم) بحث فيه في البرازيه فانظر ما في العمري في الرمي أي أن القاضي اذا علم من الخصم التعت
في الابعاء عن قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار لخصمه لا يقبل منه التوكيل
الارضى اه (قوله لا يمكنه حضور مجلس الحكم) وان قدر على الحضور على ظهر الداية او ظهر انسان فان
ازداده من خصمه بذلك لم يزد قبيل على الخلاف والصحيح لزومه كذا في البرازيه بجر (قوله ويكني
قوله آثار اريد السفر) قال في البحر وفي المحط وارادة السفر أمر باطن فلا بد من دليلها وهو اما صدق الخصم
بها أو القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله اني اريد السفر لكن القاضي يتطرق حاله وفي عذته فانه لا يجني هيئة من
يسافر كذا ذكره الشارح وفي البرازيه وان قال أخرج بالقافلة الفلانية سألهم عنه كافي فسح الاجارة
وفي خزائن المفتين وان كذبه الخصم في ارادته السفر يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر اه (قوله اذا لم يرض
الطالب) قال في الجوهرة ان كانت هي طالبة قبل منها التوكيل بغير رضى الخصم وان كانت مطلوبة ان اخرها
الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضى الخصم الطالب لأنه لا عذر لها الى
التوكيل اه (قوله برزاية بمشأ) عبارتها وكونه محبوساً من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان
الشاهد محبوساً له أن يشهد على شهادته قال القاضي ان في بجره القاضي لا يكون عذراً لأنه يخرج حتى
يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضاً كذلك بأن يجب عن الدعوى ثم يعاد اه قلت
ولا يجني انه مفهوم عبارة المصنف وهي ليست من عنده بل واقعة في كلام غيره والمضاهية بجرحة بل صرح به
في الفتح حيث قال ولو كان الموكل محبوساً فعلى وجهين ان كان في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل بلارضاه
لان القضي يخرجه من السجن لعناصم ثم يعيده وان كان في حبس الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج للخصومة
يقبل منه التوكيل اه (قوله يوله) أي المتدعي عليه (قوله فيرسل أمينه) أي القاضي (قوله
فالقول لها) أي اذا وجب عليها عين (قوله في الوجهين) أي فيما اذا كانت بكر او ثيباً (قوله وصح
بايقاضها) أي حقوق العتداء يصح التوكيل بايقاض جميع الحقوق واستيفائها الا في الحدود والقصاص لان
كلامها ما يباشره بنفسه فبذلك التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص فانها تتدرى بالشبهات والمراد بالايقاض هنا
دفع ما عليه والاستيفاء القبض منع (قوله الا في حدة وقود) استثناء من قوله وبايقاضها واستيفائها وقوله
بغيبه موكاه قبل الشئ في طلب كانه عليه في البحر وقوله قبلها مستيفاتها أي وكذا اثباتها بالينة عند الامام أي
حنيفة خلافاً لا يوجب ولم يصرح به هنا لانه في قوله فصح بخصوصه كافي البحر (قوله متعلق به) أي
بالوكيل منع (قوله مادام حياً ولو غاباً) فاذا باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كافي البحر عن المحيط
وقوله مادام حياً عزاء في العمري الصغرى ولكن قال بعنه وتعمل ما لذ ابلات لما في البرازيه ان مات الوكيل من
وصى قال القاضي تنقل الحقوق الي وصيه لا للموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم نصب وصياً عند

الخصم) وجوزاه بلارضاه وبه
قالت الثلاثة وعليه فتوى أبي
الثلث وغيره واختره العتاشي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى
تفويضه للعالم ديه (الآن
يكون) الموكل (مرضياً) لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بقدمه ابن
كمال (او غاباً منذ سفر او مريداً
له) ويكني قوله ان اريد السفر ابي
كمال (او مختدرة) لم تخطط الريان
كأمر (او احضاً) او تضاه
الحاكم بالمسجد) اذا لم يرض
الطالب بالتأخير بجر (او محبوساً
من غير حاكم) هذه (الخصومة)
فلمنه فليس يعذر برزاية بمشأ
(او لا يحسن الدعوى) خاتمة
(لا) يكون من الاعذار (ان كان)
الموكل (شريعاً خاص من دونه)
بل الشريف وغيره سواء بجر
(وله الرجوع عن الرضى قبل سماع
الحاكم الدعوى) لابعده قسمة
(ولو اختلفا في كونها مختدرة ان
من شيات الاشراف قال قول لها
مطلقاً) ولو ثبتا فيرسل امينه لصلتها
مع شاهدين بجر وأقره المصنف
(وان من الاوساط قال قول لها لو
بكر او ان هي) (من الاسافل فلا في
الوجهين) عملاً بالظاهر برزاية
(و) صح (بايقاضها) هكذا
ب) استيفائها الا في حدة وقود
بغيبه موكاه من المجلس ملقى
(و) حقوقه لا بد من اضافته
أي ذلك العقد الى الوكيل كبيع
واجارة وصلح عن امرائه متعلق به
مادام حياً ولو غاباً ابن ملان

(ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصوصة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته) لانه العاقبة حقيقة وسكالكين في الجوهر ولو حضرا ٤٠٢ فالعهد على اخذ الثمن لا العائد في اصح الاقوال ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق

الموكل اتفقا ابن مالك فيحفظ فتقوله لا بد منه مافيه ولذا قال ابن الكمال يكتب بالاضافة الى نفسه فافهم (وشرط) الموكل (عدم) (تعلق الحقوق به) اى بالوكيل (لغو) باطل جوهره (والملك) ينبت للموكل ابتداء في الاصح (فلا يعنى قريب الوكيل بشرانه ولا يفسد نكاح زوجته به و) لكن (هما) ثابتهان (على الموكل) لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته) لان الموجب للعقد والفساد الملك المستقر (وكل) عقدا لا بد من اضافته الى موكله) يعنى لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال (كنكاح وخلع) وصلح عن دم عمد او عن انكار وعنت على مال وكفاه وهدية ونصديق واعارة وايداع ورهن واقراض) وشركة ومضاربة عيني (تعلق) بموكله) لانه لكونه فيها مغيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول (فلا مطالبة عليه) في النكاح (بهر وتسلمية) للزوجة (والمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له) صح (ولو منع ثمن الوكيل) استحسانا (ولا يطلبه الوكيل ثانيا) لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بين الوكيل لو وحده وبضمنه لموكله بخلاف وكيل يقيم وصرف عيني (ومثله) اى مثل الوكيل عبد (ما دون) لادين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا عالم يكن عليه دين لانه للقرماء بزازية (فرع) التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل يذبح القرض صحح قنينة

القبض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولا يه فيه فبمستطاع عند القسوى اه ثم قال في البحر بعد ورقة ونصف والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فبات الوكيل على عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجزءه جنانيد على ان العقد في المذهب ما قال انه المعقول وقد اُفتت به بعد ما احتج كما قال فمما سئلت اه (قوله) ان لم يكن اى الوكيل (قوله محجورا) فان كان محجورا كالعبد والصبي المحجورين فانها ما اذا انعقد بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل س (قوله كتسليم مبيع) بيان لحقوق العقد (قوله ورجوع به عند استحقاقه) شامل للمألتين * الاولى ما اذا كان الوكيل بالثمن وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده او سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله * الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع دون موكله وفي البرازية المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن انتهى بجزء (قوله في عيب) شامل للمألتين ايضا ما اذا كان بائعا فبرده المشتري عليه وما اذا كان مشتريا فبرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يرد له الا باذنه كما سئلت في الكتاب بجزء (قوله ولو اضاف الخ) رده في البحر فراجع له فلا يرد اعراضه على المصنف وهما كلام في حاشية القتال وحاشية آبي السعود فراجع له وكذا في نور العين في احكام الوكالة في الفصل الثالث والثلاثين وكتبته في هامش البحر (قوله يكتبني) اى من غير زوم (قوله لان الموجب الخ) هذا لا يناسب كلام المصنف بل هو جار على القول الثاني من انه ثبت للوكيل ابتداء ثم ينتقل الى الموكل (قوله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح) اى لا يصح على الموكل فلا يثني في قوله الا حتى لو اضاف النكاح لنفسه وقع النكاح له كما ظن وفي البرازية الوكيل بالطلاق والعقار اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال فلانا امرتني ان اطلق او اعنتني فذاع على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه صح الا في النكاح والفرق انه في الطلاق اضافه الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقة وهي للموكل في الطلاق والعساق فاما في النكاح فذمة الوكيل فاقبله للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانيها واخرج مخرج الوكالة لا يصح مخالفا لاضافته الى المرأة معنى فكانه قال ملكتك بضع موكلتي اه قال في البحر في هذا معنى الاضافة الى الموكل مختلف في وكيل النكاح من قبل الزوج على وجه الشرط وفيما عداه على وجه الجواز فيزوج عدمه اه وفي حاشية القتال عن الاشباه الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يفضله الى موكله لم يصح كذا في نظرائه اه اقول وظاهر ما في الجرائد انه لا تنزم الاضافة الى النكاح وهو مخالف لكلامهم فانظر ما في الدرر وتدبروا وانظر ما علمناه على البحر وراجع ايمان شرح الوهبانية (قوله او عن انكار) هذا الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وعرفت اختلاف الاضافة في الموضوعين فافتقر الصلحان في الاضافة ابن كمال وقه رده على صدر الشريعة حيث قال لا فرق فيها (قوله) وهبة ونصديق انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل (قوله سفيرا) السفير الرسول والمعلمين القوم صحاح كذا في الهامش فانه يضيفهما الى موكله فانه يقول خالعت موكلتي بكذا وكذا في امثاله ابن مالك يجمع (قوله بهر) اى اذا كان وكيل الزوج (قوله وتسلمية) اى اذا كان وكيلها (قوله للموكل) لكونه اجنبيا عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل اضافة (قوله لم تقع المقاصة) فلو كان المشتري على الموكل تقع المقاصة بجزء العقد بوصول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له دين عليهما تقع المقاصة بين الموكل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به وبضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا تقع المقاصة بين الوكيل بخلاف ما اذاع مال التيمم ودفع المشتري الثمن الى التيمم حيث لا تهرأ ذمته بل يجب عليه ان يدفع الثمن الى الوصي لان التيمم ليس له قبض ماله اذ مسلا فلا يكون له الاخذ من الدين فيكون الدفع اليه تضديعا فلا يعتد به بخلاف الوكيل في الصرف اذا صار فقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد قبضه اه عيني كذا في الهامش (قوله بخلاف) متعلق بقوله وان دفع له ح وقوله وكيل تيمم اى وصيه (قوله فلا يملك) اى المولى (قوله بقبض القرض) بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه بجزء عن القنينة (فرع) التوكيل بالاقرار صحح ولا يكون التوكيل به قبل

له (باب الوكالة بالبيع والشراء) * الاصل انها ان عت او عقلت او جهلت جهالة البسيرة وهي جهالة النوع المحض فحسب وان فاحشة وهي جهالة الجنس كما ان بطلت وان متوسطة كنه فان بين الثمن والصفة كتركى صحت والا لا ٤٠٣ (وكاه بشراء نوب هروى أوفرس أو بفل صم) بما يتصله

حال الأمر زيلقى فراجمه
(وان لم يسم) غنما لانه من القسم
الاول (وبشراء دارا وعمد جازان
سمى) الموكل (غنما) يخصص نوعا
اولا بجزر (او نوعا) تحبشى زادنى
البرازية او قدرا كذا اقتضا (والا)
بسم ذلك (لا) يصح ولو غنق بجهالة
الجنس (و) هي مالو وكاه (بشراء
نوب اوداية لا) يصح (وان سمي غنما)
للهيالة الفاحشة (وبشراء طعام
وبين قدره اودفع غنم وقبح) في عرفنا
(على المعتاد المهيا (للاكل) من كل
مطعموم يمكن اكله بلا دام (ككلم
مطبوخ وامشوى) بوجه قالت الثلاثة
(وبه يبقى) سمي وغيره اعتبارا للعرف
كافي العين (وفي الوصية له) اى
لشخص (بمعنا يدخل كل مطعموم)
ولو دواه به حلالة ككسطين

برازية (والموكل الرد بالعب مادام
المبيع فيه) لتعلق الخرق به
(ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته)
موت الموكل (فان لم يكونا فلو كاه
ذلك) اى الرد بالعب وكذا الموكل
بالبيع وهذا اذا لم يسلمه (فلوسله الى
مركله امتنع رده بالأمرة) لاتهام
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع
فاسد اذ لم يفسخ مطلقا حتى يفسخ
قنية (و) الموكل (حبس المبيع
بمن دفعه) الموكل (من ماله أولا)
بالاوى لانه كالبائع (ولو اشتراه)
الوكيل (ينقد ثم اجله البائع كان
لوكيل المالك بالبيع حالا) وهي الحيلة
خلاصة ولو هوه كل الثمن رجوع
بكله ولو بعضه رجوع بالاقب لانه حظ
بجزر (هلك المبيع من يده قبيل
حسبه هلك من مال موكله ولم يسقط
الثمن) لا يقيد كيه (ولو) هلك

الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه أن يوكل بالوصومة ويقول خاصه فاذا رأيت لحوق مؤنة
أو خوف عار على فأقر بالمسمى يصح اقراره على الموكل كذا فى البرازية وللشافية فيها قولان اصحهما لا يصح
وقدم الشيخ يعنى صاحب البحرى كتاب الشركة فى الصكلام على الشركة الفاسدة أنه لا يصح التوكيل فى
المباح وأنه باطل روى على البحر والفرع سيبأى متنا فى باب الوكالة بالوصومة والله اعلم

(باب الوكالة بالبيع والشراء)

(قوله ان عت) بأن يقول اشبع لى ما رأيت لانه فوض الأمر الى رأيه فأى شئ يستتريه يكون ممثلا درر
وفى البحر عن البرازية ولو وكاه بشراء اى نوب شاء صبح ولو قال اشترى الا نوب لم يذكره محمد قيل يجوز وقيل
لا ولو أن ابا الجوز ولو لى باا والدواب او الثياب اودواب يجوز وان لم يقدر الثمن (قوله بطلت) اى وان بين
الثمن (قوله متوسط) اوضحه فى النهاية (قوله زيلقى) عبارته لان الموكل قادر على تحصيل مقصود
الموكل بأن يظرفى حاله ح وفى الكفاية فان قبل الجهر أنواع منها ما يصلح ركوب العطاء ومنها ما لا يصلح
الا يعمل عليه قلنا هذا الاختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما معرفة حال الموكل حتى قالوا ان الغزوى
اذا أمر انسانا بأن يستتريه حمارا ينصرف الى ما ركب منه حتى لو اشتراه مقطوع الذنب والا الذين لا يجوز
عليه اه (قوله القسم الاول) اى ما فيه جهالة بسيرة وهي جهالة النوع المحض (قوله دارا وعمد)
جعلن الدار كالعبد تبعها لكثرة موافقا للقاضى خان لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المصلحة كفى قتارها مخالف الهداية
فانه جعلها كالنوب لانها تختلف باختلاف الاغراض والحيران والمرافق والمحال والبلدان وذ كرى المعراج
أنه مخالف براوية المتوسط قال والمتأخرون قالوا فى ديارنا لا يجوز الايبان المبال ووفق فى البحر يحمل مافى
الهداية على ما اذا كانت تختلف فى تلك الدار اختلافا فاحشا وكلام غيره على غيره (قوله أولا) بأن كان يوجد
بهذا الثمن انواع (قوله وهى) اى جهالة الجنس (قوله بشراء نوب اوداية الخ) أقول سيبأى متنا فى هذا
الباب لو وكاه بشراء شئ بغير عينه فالشراء لوكيل الا اذا نواه للموكل أو شرهه بما له أى مال الموكل والظاهر أنه
مقتدى بما اذا سمي غنما أو نوعا تأمل ويكون قوله بغير عينه مقابلا للمسمى عينه بعد بيان الجنس (قوله فى عرفنا)
تقلوه عن بعض مشايخ ما وراء النهر قال فى البرازية وفى عرفنا ما ذكرنا قال فى البحر ولكن عرف القاهرة على
خلافها فان الطه ام عندهم للطبخ المرق والعم (قوله برازية) قال فى المنع بعد قوله يدخل كل مطعموم كفى
البرازية وفى ايمانها لا يأكل طعاما فافا كل دواء ليس بطعام كالسقمونيا لا يجتنب ولو به حلالة كالكسطين
يحت اه فليتا مل (قوله بالعب) أشار الى أنه لو رضى بالعب قلته بزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء أزم
الوكيل وقبل أن يلزم الموكل وهلك هلك من حال الموكل كذا فى البرازية والى أن رد عليه لو كان وكيل بالبيع
فوجد المشتري به ميبا مادام الموكل عاقلا من اهل لزوم العهدة فلو سجدوا فعلى الموكل بجزر (قوله وهذا الخ)
لا حاجة اليه مع قول المتن مادام المبيع فى يده ح (قوله بطلت) اى وان سلمه وقبض الثمن وسله الى الموكل
فبستر الثمن منه بغير رضاه (قوله حبس المبيع) الذى اشتراه للموكل منح (قوله دفعه) قال فى المنع قيد
بقوله دفعه لانه لو لم يكن دفعه فله الحبس بالاولى لانه مع الدفع رجما يتوهم أنه متبرع بدفع الثمن فلا يحبس فأفاد
بالحبس أنه ليس بمتبرع وأن له الرجوع على موكله بمجاده فعنوان لم بأمره به صرح بحال الذين حكما (قوله أولا)
اى لم يدمعه (قوله لانه) تعلل الحبس للاولوية (قوله ينقد) اى بمن حال فلو لم يجل تأجل فى حق الموكل
أيضا فليس الموكل عليه طلبه حالا بجزر (قوله كل الثمن) اى جملة واحدة قال فى البحر ولو هوه خمسمائة ثم
انقسمت الباقية لم يرجع الوكيل على الأمر الا لاخرى لان الاولى حط والثانية هبة (قوله فهو كسبيج)
عند محمد وهو قول أبى حنيفة ابن كمال (قوله كرهن) اى قبلك بالاقب من قيمته ومن الثمن وعند زفر كعصب
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن
يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعنده الباقي يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطلب
الخمس من الموكل وكذا عند أبى يوسف لان الرهن يضمن بالاقب من قيمته والمدبرين وعند محمد يصحكون مضمونا
بالثمن وهو خمسة عشر ابن كمال (قوله وان ملك) اى والحسنة ادى فقلنا عن المستغنى وشئ عليه فى درر

(بعد حبه فهو كسبيج) فيه لك الثمن وعند الشافى كرهن (ولا اعتبار بفقارة الموكل) ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبع البحر خلافا للحنى وابن ملك

(بل بمفارقة الوكيل ولو بصيا) في
 صرف وسلم فيقبل العقد بمفارقته
 صاحبه قبل القبض) لانه العاقد
 والمراد بالسلام الاسلام لا قبول السلم
 لانه لا يجوز ابن كمال (وارسول
 فيما) اى الصرف والسلم (لا تعتبر
 مفارقتهم بل مفارقة مرسله) لان
 الرسالة في العقد لا القبض واستفد
 صحة التوكيل بهما (وكله بشراء
 عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
 ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة
 بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
 درهم) خلافا لهما والثلاثة قلنا
 انه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ
 الزائد على الوكيل ولو شري
 لما لا يساوي ذلك وقع للوكيل
 اجزاء كغير موزون (ولو وكله
 بشراء ثوبين) بخلاف الوكيل
 بالنكاح اذ لا تزوجه لنفسه صح
 منه والفرق في الوافي (غير
 الموكل لا يشتره لنفسه) ولا موكل
 آخر بالاولى (عند غيبته حيث
 لم يكن مخالفا) دفعا للفرق (فلو
 اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي)
 الموكل (له من الثمن وقع) الشراء
 (للوكيل) لخالفته أمره ويستغزل في
 ضمن المخالفة عيني (وان) بشراء
 شئ (بغير عينه) فالشراء للوكيل
 الا اذا نواه للموكل) وقت الشراء
 (او شراء بجملة) اى بمال الموكل
 ولو تكاديا في النسبة حكم بالنقد
 اجاعا ولو نواقتسا انهم يحضرونه
 فروايتان (بزم) انه اشترى عبدا
 لموكله فوكله وحل موكله بل شريته
 لنفسه فن) كل العبد (معينا
 هو وحى)

الجار وعزاه صاحب النهاية الى الاملم خواهر زاده واستشكله الزيلعي - وصاحب العناية بأن الوكيل
 أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد ولم يحضر وقال الزيلعي - واطلاق البسيط وسائر الكتب يدل على
 أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلا ولو كان حاضرا وهذا منتسقا ما مشى عليه المصنف مع البحر لكن أجاب العيني -
 عن الاشكال بأن الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب اه - وتعبه الجوى بأن الوكيل نائب
 في أصل العقد أصيل في الحقوق فلا اعتبار بحضرة الموكل وبه علمت أن ما ذكره الشارح اى العيني في غير
 محله قلت والذي يدفع الاشكال من اصله ما قدمه الشارح عن الجوهرة من أن العهدة على أخذ الثمن لا العاقد
 لو حضر اى أصبح الا فويل وما ذكره العيني - وصاحب العناية مبنى - على القول الآخر من أنه لا عبرة بحضرة
 وهو ما مشى عليه في المتن سابقا تبنه (قوله ولو بصيا) اى بالمبالغة لانه محل موهم حيث لا ترجع الحقوق
 اليه (قوله فيقبل العقد الخ) كذا قاله صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين درر وهو قريع
 على الاصل المذكور (قوله بمفارقته) اى الوكيل (قوله صاحبه) وهو العاقد منح (قوله
 والمراد الخ) قال الزيلعي - وهذا في الصرف مجرى على اطلاقه فانه يجوز التوكيل فيه من الجانبين وأما في
 السلم فانه يجوز بدفع رأس المال فقط وأما بأخذ فلاجوز لان الوكيل اذا قبض رأس المال يبقى المسلم فيه في
 ذمته وهو مبيع ورأس المال منه ولا يجوز أن يبيع الانسان ماله بشرط أن يكون الثمن لغيره كما يبيع العين
 واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقد لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوكة له واذا سلمه الى الآخر
 على وجه التملك منه كان فرضا اه (قوله ضعفه) احتراز عن الزيادة القليلة كعشرة ارطال ونصف فلنفا
 لازمة لا لآخر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بمجرد غاية الياسان (قوله خلافا لهما)
 فعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه فعل المأمور ويزده خيرا - منح (قوله كغير موزون) قيده لان في
 التقييمات لا يتقضى على الموكل منح (قوله بخلاف الخ) محل هذا بعد قوله لا يشتره لنفسه ح (قوله
 والفرق في الوافي) ذكره الزيلعي - أيضا وحاصله أن النكاح اذا حل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل
 فينعزل اذا خالف وأضافه الى نفسه بخلاف الشراء فانه مطلق غير مقيد بالضافة الى كل أحد اه (قوله غير
 الموكل) بالترصفة شئ شخصية وبالنسب استثناء منه واحال قال في المنع وانما قد يتغير الموكل للاحتراز عما اذا
 وكل العبد من يشتره له من مولا او وكل العبد بشرائه له من مولا فاشترى فانه لا يكون لآمره ملام يصرح به
 للمولى انه يشتره فمما لا لا مرامع أنه وكيل بشراء شئ بعينه كما سياتى اه وكان وجه الاحتراز عما ذكره من
 صورتين باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول ولا يخفى فانه فكان الاول أن يقول غير
 الموكل والموكل اه (قوله لا يشتره لنفسه) اى بلا حضوره بما قاني كذا في الهامش (قوله بالاولى)
 او ضمنه في البحر (قوله دفعا للفرق) قال الباقي - لانه يؤدى الى تقرير الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل
 نفسه فلا يملكه على ما قيل الا يحضر من الموكل كذا في الهداية له هكذا في الهامش وفيه الوكيل بالبيع
 لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا بولدها فبيع منه غيره ثم يشتره منه وان أمره الموكل أنه يبيعه
 من نفسه أو اولاده المصقار أو بمن لا تقبل شهادته فباع منه جاز بترزية اه حامدية واذا وكله ان يشترى له
 عبدا بعينه ممن سمى وقبل الوكيل ثم خرج من عند الموكل وأشهد على نفسه أن يشتره لنفسه ثم اشترى
 العبد بمنزل ذلك الثمن فهو للموكل فتاوى هندية (قوله فلا يشتره) تفرع على قوله حيث لم يكن مخالفا (قوله
 بغير النقود) اى اذ لم يكن الثمن مسمى (قوله وبخلاف) مثل المخالفة في الجنس والقدر وفيه كلام فاطره
 في البحر (قوله ما سمي) اى ان كان الثمن مسمى (قوله فالشراء للوكيل) المسألة على وجوده كما في البحر وحاصلها
 أنه ان أضاف العقد الى مال أحدهما كان المشتري له وان أضافه الى مال مطلق ثمان نواه للآخر فهو له وان نواه
 لنفسه فهو له وان تكاديا في النسبة يحكم بالنقد اجاعا وان نواقتسا على عدمه فالعاقد عند الثاني وحكم النقد
 عند الثالث وبه علم أن محل النسبة للموكل فيما اذا أضافه الى مال مطلق سواء عقده من ماله أو من مال الموكل
 وكذا قوله ولو تكاديا بوقوله ولو نواقتسا بخلافه فيما اذا أضافه الى مال مطلق لكن في الاول يحكم بالنقد اجاعا وفى
 الثاني على اختلاف السابق اه (قوله او شراه) معناه اضافة العقد الى ماله لا الشراء من ماله بجم
 (قوله فذلك) المراد اسقاطه وله وهو حى كفى التبر بلاية وتبع فيه صاحب اليد وصدر الشريعة

قائم (فالقول المأمور مطلقاً) اجاباً متقدماً الثمن اولاً لاجباره من أمر بملك استغنائه (وان متناو) الخصال أن (الثنى منقول كذلك) الحكم
(والأ) يكن منقولاً (فالقول للموكل) لانه ينكر الرجوع عليه (وان) العبد (غير معين) وهو حـ أوميت (فكذا) أى يكون المأمور
(ان الثمن منقولاً) لانه أمين (والإفلاص) للثمة خلافاً لهما (قال بعض هذا العسر وفساه ثم انكر الامر) اى انكر المشتري أن يجره أمره
بالشراء (أخذه عرو ولفظ انكاره) الامر لما نطقته لاقراره بتوكيله بقوله بعنى لعمرى (الآن يقول عرو لم أمره به) اى بالشراء (فلا) يأخذه
عرو لان اقرار المشتري اوتدبرته (الآن يسلمه المشتري اليه) اى الى عرو لان التسليم على وجه البيع يبع بالتصاوى وان لم يوجد فقد الثمن
للعرف (أمره بشراء شيتين معينين) او غير معينين اذا افواه للموكل كما مر بجر (و) الخصال انه (لم يسم) غشفاً فاشترى له أحدهما بقدر قيمته
اوزيادة) يسيرة (يتخاين الناس فيصاح) عن الأمر (والالا) اذ ليس للموكل الشراء بغش فاحش اجاعاً بخلاف وكيل البيع كما سيبي
(و) كذا (بشرهما بألف وقيمتهم مساوياً فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) لو (بالاكثر) ولو يسيراً (لا) يلزم الأمر (الان يشتري
الثانى) من العينين مثلاً (بما بقى) من الألف (قبل الخصومة) لحصول المقصود وجوزاه ان يقي ما يشتري بعنه الآخر (و) لو أمر رجل
مدونه (بشراء ثمن) معين (بدينه عليه وعينه او) عين (البائع صح) وجعل البائع وكيلاً ٤٠٥ بالقبض دالة فبئراً الغريم بالتسليم اليه

بخلاف غير المعين لان توكيل
المجهول باطل ولذا قال (والأ)
يعين (فلا) يلزم الأمر (ونفذ على
المأمور) فهلاكه عليه خلافاً لهما
وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم
ماعله أو يصره بناء على تعهده
التقود فى الوكالات عنده وعدم
تعينها فى المعامضات عندهما
(ولو أمره) أى أمر رجل مدونه
(بالتصدق بماعله صح) أمره
بجعله المال لله تعالى وهو معلوم
(كما) صح امره (لو أمر) الأجر
(المستأجر بمجرة ما استأجره مما
عليه من الأجرة) وكذا لو أمره
بشراء عبد يسوق الدابة ويرتفق
عليها صح اتفاقاً للضرورة لانه
لا يجيد إلا بجره وقت فجعل المؤجر
كالنوجسرى فى القبض قلت وفى
شرح الجامع الصغير لقاضى خان
ان كان ذلك قبل وجوب الأجرة
لا يجوز وبعد الوجوب قبل على
الخلاف الخ فراجع (و) لو أمره
(بشراءه بألف ودفع) الألف
(فاشترى وقيمته كذلك فقال)
الأمر (اشترى بنصفه وقيل
المأمور) بل (بكله صدق) لانه
أمين (وان) كان (قيمته نصفه)
(ف) بالقول (للأمر) بلايين
دور وابن كمال به الهدى والشرية

(قوله قائم) لاجابة اليه ولعله اراد أنه قائم من كل وجه ليحترز به عما اذا حدث به عيب فانه كالهلاله كافي
البرازية نامل (قوله للمأمور) اى مع عينه يعقوبية (قوله والا يكن منقولاً) سواء كان العبد حياً
اوميتاح وفيه أن صورة الخى مرت وهذنه فى الميت (قوله اى يكون) اى القول كذا فى الهامش
(قوله والا فلاص) حاصل المسألة المذكورة على ثمانية اوجه كما قال الزيلعي لانه اما أن يكون مأموراً
بشراء عبد بعينه او غير عينه وكل وجه على وجهين اما أن يكون الثمن منقولاً او غير منقول وكل وجه على
وجهين اما أن يكون العبد حياً حين اخبر الوكيل بالشراء اوميتاح قال غصامه أن الثمن ان كان منقولاً فالقول
للمأمور فى جميع الصور وان كان غير منقول يتطرق ان كان الوكيل لا يملك الانشاء بأن كان ميتاً فالقول للأمر
وان كان بملك الانشاء فالقول للمأمور عندهما وكذلك عند أبي حنيفة فى غير موضع التهمة وفى موضع
التهمة القول للأمر اه (قوله للتهمة) فانه يحتمل انه اشتراه لنفسه فلما رأى العفقه خاسرة اراد الزامه
للموكل كذا فى الهامش (قوله خلافاً لهما) الخلاف فيما اذا كان متكرراً حياً والثنى غير منقول فقط
ح كذا فى الهامش (قوله بقوله بعنى الخ) بدل من قوله بتوكيله (قوله او غير معينين) بحث فيه
او بالسعود فانظر ما كتبتاه على البحر (قوله اذا افواه) قيد فى غير معينين فقط كذا فى الهامش
(قوله كما مر) قريبا فى قوله وان يصر عينه فالشراء للموكل الا اذا افواه للموكل (قوله عن الأمر) لان
التوكيل مطلق اى عن قيد المعية وقد لا يتفق الجمع بينهما (قوله معين) لاجابة اليه مع قول
الصفى وعينه ح (قوله والا يعين) لا المبيع ولا البائع (قوله خلافاً لهما) فقا لا يلزم الأمر اذا
قبضه المأمور بجر (قوله ماعليه) أى بعقد السلم ح بأن قال له أسلم الدين الذى لى عليك الى فلان
جازوا ان يعين فلان لم يعز عنده وعندهما يجوز كيفما كان وكذا لو أمره بأن يصر ماعليه من الدين
زيلعي (قوله أو يصره) أى بعقد السلم ح كذا فى الهامش (قوله فى الوكالات عنده)
ولهذا الوقيدها بالعين منها وبالدين منها ثم هلك العين أو سقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت فيها كان هذا تخليك
الدين من غير من عليه الدين وذال يجوز الا اذا اوكته قبضه له ثم قبضه لنفسه وقيل المجهول لا يجوز فكان
باطلاً أو يكون أمره انصرف مالا يملكه الا بالقبض قبله زيلعي (قوله فى المعامضات) معنا كانت التقود
أودينا (قوله فجعل المؤجر) بالفتح وهو الدار مثلاً (قوله كالنوجسرى) بالكسر (قوله فراجع) أقول
الذى رأيت فى الشرح المذكور فى هذا المثل مثل ما قدمته ونصه وأما مسألة اجارة الحمام ونحوها قبل ذلك
فمرلها وان كان قول الكل فانما جاز باعتبار الضرورة لان المستأجر لا يجيد إلا بجره فى كل وقت فجعلنا الحمام
فانما مقام الأجر فى القبض اه ولم أجده هذه العبارة فيه لكن لا يخالف ما ذكره الماتن لان وجوب الأجرة
يكون بعد استيفاء المنفعة أو بان شرايط التجمل وهو معنى قول الثمن لماعله من الأجرة (قوله للأمر) ونفذ
على المأمور زيلعي (قوله بلايين) فى الاشياء كل من قبل قوله فعله العين الا فى مسائل عشر وعدها
وليس منها ما ذكره هنا ويمكن الجواب تاماً كذا يحط بعض الفضلاء وذكر فى الهامش فروعاى وان قال أمر فى

خسب قال صدق في الكل بقدر الخلف وتبعهم المصنف لكن يجرم الوافي بأنه تجرقت وصوابه بعد الحلف (وان لم يدفع) الالف (وقبته نصفه في القول (اللامر) بلا عين قاله المصنف تبعاً للدرر كما مر قلت لكن في الاشياء القول للوكيل يمينه الا في اربع قبائليه فقبته (وان) كان قبته الفايضتان ثم يفسح العقد) بينهما (في المبيع) (المأمور) كذا وأمره (بشراء معين من غير بيان عن قتال المأمور اشتريته بكذا) وان صدقه بأعنه على الاظهر (وقال الامر بنصفه تحالفاً) فوقوع الاختلاف في الثمن يوجب التحالف (ولو اختلفا في مقداره) أي الثمن (فقال الامر) أمرت بك بشراؤه بجانته وقال المأمور بألف فاقول للامر) يمينه (فان برهنا قدم برهان المأمور) لانها أكثر اربابنا (ولو أمره) (بشراء أخيه) فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري (باخي فاقول له) يمينه (ويكون الوكيل مشترياً لنفسه) والاصل أن الشراء حتى لم يتقد على الامر يتقد على المأمور بخلاف المبيع كما مر في خيار الشرط (وعتق العبد عليه) أي على الوكيل (زرعه) عتقه على موكله فيؤاخذ به خاتمة (و) لو أمره عبد (بشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المالك (ولو لاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيراً (وان قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمشتري والالف للسيد فهمما) لانه كسبه عبده (وعلى العبد ألق أخرى في) الصورة (الاولى) بدل الاعتاق (كما على المشتري) ألق (مثلها في الثانية) لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا (وبشراء العبد من سيده اعتاق) فتلغو أحكام الشراء فلذا قال (فلو اشتري) العبد (نفسه الى العطاء ص) الشراء بجر (كما صرح في حقه) اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل) آخر ٤٠٦ (وبطل) الشراء (في حصة شريكه) بخلاف ما لو اشتري الابو لمع رجل آخر فانه

يصح فهمما بيوع الحائفة من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقاً والذابط في حصة شريكه لزوم الجمع بين الحقيقة والجهاز (قال العبد اشتري نفسهك من مولاه فقال لمولاه بعضي نفسي لفلان ففعل) أي باعه على هذا الوجه (فهو لا امر) فلو وجده عبداً ان علمه العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار (وان لم يقل لفلان عتق) لانه أي تصرف آخر فتقد عليه وعليه الثمن فهمما لزوال جرمه بعقد بانه مقررنا بان المولى دور (فروع) الوكيل اذا خالف ان خلافاً الى خبري في المجلس كبيع بألف درهم فباعه بألف ومائة فتدولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودور

فدفعته الى وكيل له أو غيره له أو وهبه له أو قضى في من حق كان في عليه لم يصدق ضمن المال اه بجر وفيه من شق القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله فلا وادعى ضياع مال الوقت أو تفرقه على المستحقين وأنكروا فاقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي لانه لا عين عليه كاتفاضي وفي الخبرية من الرصايا الوصي مثل القيمة لقولهم الوصية والوقف اخوان اه حامدية اه (قوله بجرم الوافي) وكذا اعترضه في اليقوية وقد ذكرت العبارتين في هاشم البجر (قوله تجريف) وادعى انه مخالف للعتل والنقل (قوله لكن في الاشياء) في عبارة الاشياء كلام طويل ذكره الشرنبلالي في رسالة حافله وكذا المقدسي له رسالة تلخصها الحموي في حاشيته ونقله الفتحا فراجع ذلك ان شئت (قوله المأمور) في العورتين زباني (قوله ولو اختلف الخ) هنا اتفاق على بيان شيء لكن الاختلاف في المقدار بخلاف الصورة التي قبلها فانه لم يبين فيها شيء من الثمن وما في الزيلعي سهو كما منه عليه في البجر (قوله بشراء أخيه) أي أخي الامر (قوله فاقول له) أي الامر (قوله من مولاه بكذا) أي بألف مثلا وكان ينبغي التعبير به لقوله بعد والالف للسيد (قوله سفيرا) فلا ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالالف الاخرى على العبد لاعلى الوكيل هو الصحيح بجر (قوله فتلغو أحكام الشراء) أي فلا يظيل بالشرط القاسدة ولا يدخله خيار الشرط ح كذا في الهامش (قوله الى العطاء) فانه لو كان شراء حقيقة لانفسه الاجل المجهول (قوله ومعه رجل) أي تشارك الرجل والعبد في شراء نفس العبد أي صفقة واحدة بجر (قوله انعقاد البيع في الثاني) أي في شراء الاب لان صيغة الشراء استعملت في معناها الحقيقي لا الاول لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة تنفيذ الشراء س (قوله الحقيقة) وهو شئو الملك للمشتري (قوله والجهاز) وهو الاعتاق (قوله لزوال جرمه) جواب عما يقال العبد المحجور اذا نكل لا ترجع الحقوق اليه وعزافي الهامش الاشكال الى الدور (قوله الوكيل اذا خالف) قال في الهامش وكله أن يبيع عبده بألف وقيمه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك بيعه بألف بزازية اه

* فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء *

(قوله والاجارة الخ) أما الحوالة والاقالة والحط والاراء والتجزؤ بدون حقه يجوز عندهما وبضمن وعند أبي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع ملك الاقالة حتى لو باع ثم قال لزمه الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملكها بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولى كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة بالاجماع والاقالة على خلاف ما مر وكذا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما

الامن عبده ومكاتبه (الاذن)

أطلق له الموكل كبيع من شبات

(يعجز عنه انهم بمنى القيمة) انما

(كبيع عجزه معهم بأكثر من

القيمة) انما أي يعلو لشرائه

بأكثر منها انما أي كالأوباع باقل

منها بين فاحش لا يجوز انما

وكذا يفسر عنده خلافا لهما

ابن مالك وغيره وفي السراج لو

صرح بهم جازا جماعا الامن نفسه

وطرفه وعبده غير المديون (وصح

يبعه باقل أو أكثر وبالعرض)

وخصله بالقيمة وبالتقيد وبه يبقى

بزازية ولا يجوز في الصرف

كدي تاردهم بقين فاحش اجماعا

لانه مع من وجه شراء من وجه

صيرفة (د) صح بالنسبة ان

التوكيل بالبيع (التجارة وان) كان

(لما جاز لا يجوز) كالمراء اذا دعت

غزالي الرجل لبيعه لها وتعين

التقيد به يبقى خلاصة وكذا

في كل موضع قامت الدلالة على

الحاجة كما أفاده المصنف وهذا

أيضاً ان باع بما يبيع الناس

نسيئة فان طول المدة لم يحجز

به يبقى ابن مالك ومتى عين الأمر

شأنه ان يبعه بالنسيئة بألف

فباع بالتقيد بألف جاز يجر قلت

وقد منا انه ان خالف الى خريف

ذلك الجنس جاز والا لا وإنما تقيد

بزمان ومكان لكن في البزازية

الوكيل الى عشرة أيام وكل في

العشرة وبعدها في الاصح وكذا

التكبير لكنه لا يطالب الا بعد

الاجسل كما في تنوير البصائر وفي

زواهر الجواهر قال يبعه بشهود

أمر رأى فلان أو علمه أو معرفته

وباع يدوهم جاز بخلاف لا يبع

الابنهود والأبعضر فلان به

لكن يعين وهذا اذا لم يقض الثمن أما اذا قبض فلا يملك الخط والاقالة اه كذا في الهامش (قوله الا
من عبده ومكاتبه) وكذا انما وضه وابنه الصغير فالمستحق من قولهما أربع بحر وقيد العبد في المتوسط
بغير المديون وفيه إشارة الى انه لو كان مديوناً يجوز بحر (قوله كاجوز عقده) أي عند عدم الاطلاق
(قوله الامن نفسه) وفي السراج لو أمره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعاً الا ان يبيعه من نفسه أو ولده
الصغيراً وعبده ولا يولد عليه فلا يجوز قطعاً وان صرح به الموكل اه منح الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه
لان الواحد لا يكون مشترياً وبالجملة يبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان أمره الموكل أن يبيعه من نفسه وأولاده
الصغيراً وعن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز بزازية كذا في البحر ولا يخفى ما بينهما من المخالفة وذكروا مثل ما في
السراج في النهاية عن المتوسط ومثل ما في البزازية في الذخيرة عن الطحاوي وكان في المسألة قولين خلافاً لمن
أدعى انه لا مخالفة بينهما (قوله وصح يبعه بما قل أو كثر الخ) قال الخنذي - جملة من تصرف بالتسليم
حكاهم على خمسة أوجه منهم من يجوز يبعه وشراؤه بالمعروف وهو الاب والجد والوصى وقدر ما يتعاقبان
يجعل عفواً ومنهم من يجوز يبعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة
يجوز لهم أن يبعوا ما يبايرونه ويشتروا ما يبايرونه بالثمن وعنددهما لا يجوز الاعلى المعروف
وأما الحر البالغ العاقل يجوز يبعه كيفما كان وكذا شراؤه اجماعاً ومنهم من يجوز يبعه كيفما كان وكذا
شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريك العنان أو المفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز يبيع هؤلاء عند
أبي حنيفة بما عزموا ان وعنددهما لا يجوز الا بالمعروف وأما شراؤهم فلا يجوز الاعلى المعروف اجماعاً
فان اشترى بخلاف المعروف والعادة أو بغير التقيد نفذ شراؤهم على أنفسهم وضموا ما نقدوا فيه من مال
غيرهم اجماعاً ومنهم من لا يجعل قدر ما يتعاقبان فيه عفواً وهو المريض اذا باع في مرض موته وحيا فيه قليلاً
وعليه دين مستغرق فانه لا يجوز شحابه وان قلت والمستترى بالحداران شاء وفي الثمن الى تمام القيمة وان شاء
فصح وأما وصيه بعد موته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحيا فيه قدر ما يتعاقبان فيه صح يبعه ويجعل عفواً وكذا
لوا باع ماله من بعض ورثته وحيا فيه وان قل لا يجوز البيع على قول أبي حنيفة وان كان أكثر من قيمته حتى
تجزئاً شراؤه وليس عليه دين ولو باع الوصي ممن لا يجوز شهادته له وحيا فيه قليلاً لا يجوز وكذا المضارب
ومنهم من لا يجوز يبعه وشراؤه ما لم يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من التيمم أو اشترى فعند محمد لا يجوز
بجال وعنددهما ان خيرا وغيره والام يجوز اه سألت في قلت وفي وصايا الخليفة فسر السرخسي - الذخيرة بما اذا
اشترى الوصي لنفسه مال التيمم ما يبايرونه عشرة بجمعة عشر وباع ماله من نفسه من التيمم ما يبايرونه عشرة
بثمانية وذكروا ما قدمناه في منية المتقي بعبارة أخصر مما قدمناه (قوله بزازية) قال العلامة قاسم في تعميمه
على التقدير - ويرجح دليل الامام المعول عليه عند النسفي - وهو أصح الاقاويل والاختيار عند المحجوبي
وروايته الموصلى - مصدر الشريعة اه رملى - وعليه أصحاب المتون الموضوعات لنقل المذهب بما هو ظاهر
الرواية سألت في (قوله بالتقيد بألف جاز) لانه وان صار مخالفاً لانه الى خير من كل وجه وان باعه بأقل من
الالف بالتقيد لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث التجبيل خالف الى شر من حيث المقدار والخلاف الى
شر من وجه يكفي في المنع فان باعه بألفين نسيئة وشهراً أيضاً لا يجوز ذخيرة وفيها قبله واذا وكله بالبيع نسيئة
فباعه بالتقيد انما يباع بالنسيئة جاز ولا افلا اه وفي الجرعن الخلاصة لو قال يبعه الى أجل فباعه بالتقيد
قال السرخسي - الاصح انه لا يجوز بالاجماع وفرق بينه وبين ما نقله الشارح بتعيين الثمن وعندهم قلت لكن
يبقى أن يكون ما في الخلاصة محمولاً على ما اذا باع بالتقيد بأقل مما يباع بالنسيئة بدليل ما قدمناه عن الذخيرة
وقوله قبله بالنسيئة بألف قيد بيان الثمن لانه لو لم يبين يباع بالتقيد لا يجوز كما بينه في البحر (قوله بزمان
ومكان) فلو قال يبعه غداً لم يجوز يبعه اليوم وكذا الطلاق والعناق والعكس فيه روايتان والصحيح انه لا لا
س (قوله والأبعضر فلان الخ) قال في الفتاوى الهندية وكله بالبيع ونهاه عن البيع الأبعضر فلان
لا يبيع الأبعضر كذا في جيزا الكردى - واذا أمره أن يبيع برهن أو يقبل فباع من غير رهن أو من غير تقيد
لم يجوز كده بالثمن أو لم يرد كده وانما قال برهن ثمة لم يجوز الا برهن يكون بقيته وفاء بالثمن أو تكون بقيته أقل
بمقدار ما يتعاقبان فيه واذا أطلق جاز بالرهن التمسك كذا في المحيط ولو قال يبعه وخد كذا أو يبعه وخد رهنا

يبقى

قلت وبه علم حكم واقعه الفتوى
 دفع له مالا وقال اشترى زيتا
 بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا
 معرفته فهلك الزيت لم يضمن
 بخلاف لانتشر الاجمعة فلان
 فليحفظ (وصح) (أخذه رهنا
 وكفلا بالثمن فلا ضمان عليه ان
 ضاع) الرهن (فيده أو توى)
 المال (على الكفيل) لأن الجواز
 الشرعي ينافي الضمان (وتقيد
 شراؤه بنقل القيمة وغبن يسير)
 وهو ما يقوم به مقوم وهذا (إذا
 لم يكن سعره معروفا وان كان سعره
 معروفا) بين الناس (كغبن ولو لم)
 وموزوجين (لا يتخذ على الموكل
 وان قلت الزيادة) ولو فلتا واحدا
 به يفتى بجر وبناية (وكله بيع
 هبذ فباع نصفه صح) لا طلاق
 التوكيل وقال ان باع الباقي قبل
 الخصومة جاز والاول هو استحسان
 ملتي وعهداية وظاهره ترجيح
 قولهما والفتى به خلافه بجر
 وقد ان الكمال الخلف بما يعيب
 بالشركة والاجازة انما فليراجع
 (وفي الشراء يتوقف على شراء
 باقية قبل الخصومة) اتفاقا
 (ولورد مبيع يعيب على وكيله)
 بالبيع (بينة أو نكوة أو اقراره
 فيما لا يحدث) مثله في هذه المدة
 (ردته) الوكيل (على الأمر)

لا يجوز الا كذلك اه صكذا في الهامس وجعله الامر ان كل ما يقيد به الموكل ان عقيد من كل وجه
 يلزم رعايته اكدته بالنفي أولا كعه بخلافه بدونه فليس رعا الوديعة ان مفيد كما حفظ في هذه الدار تعين
 وان لم يقل لا تحفظ الا في هذه الدار لتفاوت الحرز وان لا يفيد أصلا لا يجب مراعاته كعه بالنسبة فباعه بقدر
 يجوز وان مفيد من وجه يجب مراعاته ان اكدته بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لانتسه الا في سوق
 كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظ الا في هذا البيت يلزم الرعاية
 وان لم يفيد أصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعاية وان اكدته بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز
 خلافه اكدته بالنفي أولا والاشهاد قد يفيدان لم يغب الشهود وكا وعد ولا وقد لا يفيدان اذا اكدته بالنفي
 يلزم الرعاية والالاغسل بالشمهين بزانية قبيل الفصل الخامس وانظر ما قدمناه عن البحر في مسألة البيع
 بالنسيئة (قوله واقعة الفتوى الخ) المسألة تصرح بها في وصايا الخانية لكن يلفظ بعرض فلان والحكم فيها
 ما ذكره هنا اه (قوله وصح أخذه رهنا الخ) قال في نورا العين وكيل البيع لو أمال أو احتال أو أبرأ أو حط
 أو وهب أو يتجزى مبيع عند أبي حنيفة ومحمد وضمن لوكله لا يعتد به يوسف والوكيل لو قبض الثمن لانه لا افالة
 اجامعا اه قلت وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الحط والجزاء بزانية (قوله أو توى المال على الكفيل)
 وهو يكون بالرافعة الى الحاكم مالم يترى برائة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بونه
 مفلسا ويحكم به ثم يوتى الكفيل مفلسا ابن كمال ومثله في الشر بنقله عن الكافي وتحققه في شرح الزيلعي
 اه (قوله وتقيد شراؤه) لأن التهمة في الاكثر متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم واقع له الحق بغيره على
 ما مر وأطلقه فتمثل ما اذا كان وكيله بشراء معين فانه وان كان لا يملك شراءه لنفسه فبالخالفه يكون مشتريا
 لنفسه فالتهمة باقية كافي الزيلعي وفي الهداية قالوا يخذ على الأمر وقد كفي البناية انه قول عامة المشايخ
 والاول قول البعض وفي الذخيرة انه لا ض فيه بجر ملخصا (قوله ما يقوم به مقوم) أي لم يدخل تحت
 تقويم أحد من المقومين قال مسكين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وأخرسة ثمانية العشرة
 والسبعة داخل تحت تقويم المقومين وتماه فيه (قوله وبناية) هي شرح الهداية (قوله لا طلاق
 التوكيل) أي اطلاقه عن قد الاجتماع والافتراق (قوله وظاهره الخ) أي لانه جعله استفسانا وقال
 في البحر ولذا أخرجه مع دليله كما هو عادته ولذا استشهد بقول الامام على الوياح النكل بتم النصف فانه يجوز وقد
 علمت ان الفتى به خلاف قوله اه أي خلاف قوله فيما استشهد به قلت وقد علمت ما قدمناه عن العلامة قاسم
 (قوله وقد ان الكمال الخ) ومثله في البحر معزوا الى المعراج ونقل الاتفاق ايضا في الكفاية عن الايضاح
 (قوله وفي الشراء يتوقف الخ) لافرق بين التوكيل بشراء عبده وبينه وبين غيره عينه زيلعي وفيه لا يقال
 انه لا يتوقف بل يتخذ على المشتري لاننا نتوقف انما لا يتوقف اذا وجدنا فاذ على العاقد وهو مشتريا النصف لا يتخذ
 على الوكيل لعدم مخالفته من كل وجه ولا على الأمر لانه لم يوافق امره من كل وجه فقلنا بالتوقف اه
 ملخصا (قوله اتفاقا) والفرق لاني حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تتحقق تهمة انه اشتراه لنفسه
 ولان الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصعب فقيد بقره الاطلاق والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصعب فلا
 يعبر فيه التقيد والاطلاق كافي الهداية (قوله ولورد مبيع يعيب على وكيله) أطلقه فتعلم ماذا اقتض
 الثمن أولا وأشار الى أن الخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل فلو اتزمت الموكل يعيب فيه وأنكره
 الوكيل لا يلزمه ما شئ لان الموكل اخفى في الحقوق ولو بالعكس رده المشتري على الوكيل لان اقراره صح
 في حق نفسه لا الموكل بزانية ولم يذ كر الرجوع بالثمن وحكمه انه على الوكيل ان كان تقده وعلى الموكل ان كان
 تقده كافي شرح الطحاوي ومن تقده الى الوكيل ثم هوى الموكل ثم وجد الشاري عبدا فاق القاضي انه رده على
 الوكيل كذا في البرازية وقد بالبيع لان الوكيل لا يجازة اذا اجر وسلم ثم عن المستأجر فيه يعيب قبل
 الوكيل بغير قضاء يلزم الموكل ولم يعتبر اجازة جديدة وقيد بالعيب اذ لو قبل بغير قضاء بخيار روية أو شرط فهو
 جائز على الأمر وكذا الوردة المشتري عليه يعيب قبل القبض بجر ملخصا (قوله رده الوكيل على الأمر)
 لو قال فهو رده على الأمر لكان أولى لان الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عبدا يحدث مثله
 ورد عليه باقرار قبضه وان بدون قضاء لا تصح خصومته لكونه مشتريا كما أفاده في البحر وحاصل هذه المسألة

(و) لو (بقراره فيما يحدث لا) يرد ولم الوكيل (الاصل في الوكيل كالخصوص وفي المضاربة العموم) وقتر عليه بقوله (خان باع) الوكيل (نسبة فقال أمرتك بقدره وقال أطلقت صدق الاخر وفي) الاختلاف في ٤٠٩ (المضاربة) صدق (المضارب) علابا بالاصل

(لا ينفذ تصرف احد الوكيلين)
معا كوكته كما يكذب (وحده) ولو
الاتر عبد أو وصيا أو مات أو جن
(الا) فيما اذا وكلاهما على التعاقب
بجلاف الوصيين كما سيبي في باب
(في خصوصه) بشرط رأى الاخر
لا حضرته على الصبح الا اذا اتتهما
الى القبض فحقى بجمعهما جوهره
(وعتق معين وطلاق معينة لم
يعوضا) بجلاف معروض وغير
معين (وتعلق بمشيتها) أى
الوكيلين فانه يلزم اجفعا عما علا
بالتعليق فانه المستف قلت
وظاهره عطفه على لم يعرض كما
يعلم على العيني والدرى حق العاية
ولا علقا بمشيتها ما قدبر (و) فى
(تدبير وردين) كود بعة وعارية
ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة
بجلاف استردادها فان قبض
أحد هما ضمن كله لعدم أمره
بقبض شئ منه وحده سراج
(و) فى (تسليم هبة) بجلاف
قبضها ولو الواجبة (وقضاء دين)
بجلاف اقتضائه عيسى
(و) بجلاف (الوصاية) لاثنين
(و) كذا (المضاربة والقضاء)
والتحكيم (والتولية على الوفاء)
فان هذه الستة (كالكافة فليس
لاحد هما الافراد) بجر الا فى
مسألة ما اذا شرط الواقف النظر
له أو الاستبدال مع فلان فان
لواقف الافراد دون فلان اشباه
(والوكيل قبضه الدين) من ماله
أموال موكله

أن العيب لا يخلو ما مان لا يصح مثله كالتسليم أو الاصنع الزائدة أو يكون حاد ثائكن لا يحدث مثله قبل هذه
المنة أو يحدث فى مثلها فى الاول والثانى برده القاضى من غير حجة من بينة أو اقرار أو تكول له بكونه عند
البايع وتأويل اشتراط الحجة فى الكتاب أن الحال تدبته على القاضى بأن لا يعرف تاريخ البيع فيصالح اليها
ليظهر التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه الا اطباء أو النساء وقولهم حجة فى موجهه المصومة لافى الرديفتقر الى
الحجة للرذحق ولو اعين القاضى البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج الى شئ منها وكذا الحكم فى الثالث ان كان
بينه أو تكول لان البينة حجة مطلقة وكذا النكول حجة فى حقه فبرده عليه والرذحق هذه المواضع على الوكيل
رذ على الموكل وأمان رده عليه فى هذا الثالث بقراره فان كان قبضا فلا يكون رذ على الموكل لانه حجة قاصرة
فلا تسمى ولكن له أن يخاصم الموكل فبرده عليه بينة أو ينكوله لان الرذحق لانه حصل بالقضاء كرها عليه
فانعم الرضى وان كان بغير قضاء فليس له الرذ لانه اقالة وهى بيع جديد فى حق ثالث وهو الموكل فى الاول
والثانى لورذ على الوكيل بالاقرار بدون قضاء لزم الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل فى عامة الروايات وفى رواية
يكون رذ على الموكل وتعامه فى شرح الزيلعي وبه ظهر ما فى المتن سعال لكثير حتى على هذه الرواية وكذا
قال فى الاصلاح وكذا باقر ارفيما لا يحدث من رذ قبضا وفى المواهب لورذ عليه جمالا يحدث مثله باقراره
يلزم الوكيل ولزم الموكل رواية له (قوله الاصل فى الوكالة للخصوص الخ) قال

الاصل فى الوكالة للخصوص * لافى المضاربة هذا المنصوص
(قوله لا ينفذ تصرف احد الوكيلين) لان الموكل لا يرضى برأى أحد هما والبدل وان كان محقرا لكن
التقدير لا يمتنع استعمال الرأى فى الزيادة واختيار المشتري منح أى التقدير للبدل لمنع نقصان عنه فرجا
يرداد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مشتريا ماليا والاول لا يهتدى الى ذلك قال فى الهامش ولودفع ألف
درهم الى رجلين مضاربة وقال لهما اعلما بربكما لا يمكن لكل واحد منهما أن يقدر بالبيع والشراء لانه رضى
برأيهما لا برأى أحد هما ولو على أحد هما بغير اذن صاحبه ضمن نصف المال وله ربحه وعله وضمانه لا نقد
نصف رأس مال المضاربة فى الشراء نفسه للمضاربة بغير اذن رب المال فصار ضمنا عطاء انه أفندى هكذا
وجدت هذه العبارة فلتر اجمع من أصلها (قوله أو مات) أى الاخر المشغل على العبد والوصى وكذا قوله
أو جن (قوله أو جن) فلا يجوز الاخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو وصين لا يتصرف الحى
الابراى القاضى بجر عن وصاى الخالية (قوله بجلاف الوصيين) فانه اذا أوصى الى كل منهما بكلام على
حدة لم يميز لاحد هما الافراد فى الاصح لانه عند الموت صارا وصين حله واحدة وفى الوكالة ثبت حكمهما
بنفس التوكيل بجر (قوله كاسيبي) وسيبي فريامتنا (قوله فحقى بجمعهما) لكن سباق أن الوكيل
بالخصوص لا يملك القبض وبه يقضى أبو السعود (قوله وظاهره) أى ظاهر قول المنصف وقوله عطفه أى التعليق
بمشيتها (قوله والدرى) حيث قال بعد قوله لم يعرض بجلاف ما اذا حال لهما طلقاها ان شئما وقال أمرها
بأيدى كما لانه تفويض الى مشيتها ما فقصر على المجلس (قوله ولا علقا) استثنى فى الير ثلاث مسائل غير
هذين فراسعه واعترضه الرضى (قوله فلو قبض أحد هما) أى بدون اذن صاحبه وهلك فى يده كما صرح به
فى الذخيرة لا بدون حضوره كآوهمه عبارة البصر (قوله ضمن كله) عبارة السراج كفى البصر فان قيل ينبغي أن
يضمن النصف لان كل واحد منهما مسؤول بقبض النصف قلنا ذالضع اذن صاحبه وأما فى حال الافراد فغير
مسؤول بقبض شئ منه (قوله والوصاية) مبتدأ آخره قوله كالكافة وزاد بعد الواو بجلاف ليعطفه
على قوله بجلاف اقتضائه فانه طرف خفية والسادس المعطوف عليه فلا اعتراض فى كلامه فتنه لكن لا يحسن
تسمية مسألة الاقتضاء بالوكالة لانها وكالة حقيقة (قوله فان هذه الستة) فه أن المذكور هنا خمسة وان أراد
جميع ما تقدم مما لم يميز فيه الافراد ففى سبع عشرة صورة مع مسألة الوكالة ح كذا فى الهامش قال جامع
وقد علمت مما سبق جوابه (قوله النظر) أى الواثق (قوله أو مال موكله) كذا استنبطه العمادى
من مسألة ذكرها عن الخاتمة ولكن ذكر قوله عنها انه لو كتب فى آخر الكتاب انه يخاصم ويخاصم ثم لدمى قوم
قبل الموكل الغائب مالا فأتى الوكيل بالوكالة وأنكر المال فأحسنه والشهود على الموكل لا يكون لهم أن
يحبسوا الوكيل لانه جزء العلم ولم يظهر ظله اذ ليس فى هذه المسئلة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل على

(لا يجبر عليه) اذا لم يكن له موكل
 على الوكيل دين وهي واقعة الفسوق
 تجاب عنه العمادى واعتمده
 المصنف قال ومفاده ان الوكيل
 يبيع عين من مال الموكل لو فاء
 دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو
 طلاق ولو بطلها على المعتد وعق
 وهبه من فلان ويبيع منه لكونه
 متبرعا الا في مسائل اذا واكله بدفع
 عين ثم غاب او يبيع رهن شرط فيه
 او يبعده في الاصح ويخصومة بطلب
 المدعى وغاب المدعى عليه اشياء
 خلافا لما افتى به قارئ الهداية
 قلت وظاهر الاشياء ان الوكيل
 بالاجر يجبر تقديرا ولا ينس مسألة
 واقعة الفسوق وراجع تنوير
 البصائر فلهه لافي وفي فروق
 الاشياء التوكيل بغير رضى الخصم
 لا يجوز عند الامام الا ان يكون
 الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا
 او مرضا ومخدرة (الوكيل
 لا يوكل الا باذن امره) لوجود
 الرضى (الا) اذا واكله (في دفع
 وكافة) فوكل آخر ثم وفدفع
 الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف
 شراء الاخصبة اخصبة الخاتمة (و) الا
 الوكيل (في قبض الدين) اذا واكل
 من في عياله صح ابن ملك (و) الا
 عند تقدير الثمن) من الموكل الاوّل
 (له) اى لو كيله فيجوز بلا اجازته
 لحصول المقصود درر

الموكل فاذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل
 ظالما بالامتناع اه ملخصا ومفاده أنه لو ثبت أمر موكله او كفايته عنه يؤمر بالاداء وعليه يحمل كلام قارئ
 الهداية تأمل ثم رأيت في حاشية النخ حيث قال أقول كلام الخاتمة صريح فيما افتى به قارئ الهداية فانه
 صريح في وجوب أداء المال بأحدثين أما أمر الموكل والضمان فلنك المؤول عليه فلي تأمل اه ثم قال
 موقفا بين عبارة الخاتمة السابقة الثانية القائلة وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر وبين عبارة القواعد
 نجيم القائلة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما واكل فيه الا في مسائل الخ ماضه أقول الذى ذكره في القواعد
 مطلق عن قيد كونه من ماله أو من مال موكله أو من دين عليه والفرع الاخير المنقول عن الخاتمة مقيد بما اذا
 لم يكن عليه دين وما قبله بما اذا لم يكن له مال تحت يده وأنت اذا تأملت وجدت المسألة ثلاثة أمّا ان يوجد أمره
 ولا مال له تحت يده ولادين أو له واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لخصه التوكيل بقضها كهو فيحصل
 الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الاوّل كلامه في الفرع الثاني لخصه
 وجهه ويحمل كلامه في القواعد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتأمل اه وحاصله أنه
 لا يجبر اذا لم يكن له عند الوكيل مال ولادين وعلك بالتأمل في هذا التوفيق (قوله لا يجبر عليه) لو قال
 ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما واكل فيه الا في مسائل وهي الثلاثة الآتية لكن الاولى لا تختص بما ذكر
 في المتن كما في الاشياء كذا في الهامش (قوله لا يجبر عليه) اى على البيع (قوله على المعتد) وسيأتي
 في باب عزل الوكيل (قوله لكونه متبرعا) علمه لقوله لا يجبر (قوله بدفع عين ثم غاب) لاحتمال انه له فيجب
 دفعه له فور العين (قوله او يبيع رهن شرط فيه الخ) اى سواء شرط في عقد الرهن التوكيل بالبيع او يبعده
 قال في نو العين لو لم بشرط التوكيل في البيع في عقد الرهن وشرط بعده قبل لا يجب وقيل يجب وهذا أصح
 اه (قوله بطلب المدعى) سند ذكر يسانه في باب عزل الوكيل وأشار الى أن المراد بوكيل الخصومة ووكيل
 المدعى عليه فقول الدرر وكيل خصومة لو أجب عنها لا يجبر عليها لانه وعد أن يتبرع بنه أن يخص بوكيل المدعى
 كما يشهد مما هنا كما يشهد عليه في نو العين ويعدده قوله اذا غاب المدعى فالاحسن ما سند ذكره بعد (قوله خلافا
 لما افتى به قارئ الهداية) شرط بالثمن فانه مثل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا اكل للموكل
 مال تحت يده اى يدوكيله وامتنع الوكيل عن اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غابا يافأجاب انما يجبر على دفع
 ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والافلا يحبس اه ح
 كذا في الهامش (قوله وظاهر الاشياء) حيث قال ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن وانما يحبس
 الموكل ح ويستفاد هذا من قول الشارح لكونه متبرعا قبل الاستثناء قال في الهامش ولا يحبس الوكيل
 دين موكله ولو كانت عامة الا أن يضمن وتماه في وكالة الاشياء (قوله واقعة الفسوق) اى السابقة أيضا
 وهي ما اذا واكله بفضاه الدين بماله عليه فتصيرا المستثنيات خمسة بضم الوكيل بالاجر (قوله وفي فروق الاشياء)
 تقدمت اول كتاب الوكالة (قوله حاضر بنفسه) انظر ما معنى هذا فانالم نر من ذكره بل المذكور تعذر
 حضوره شرط ولم أر هذه العبارة في فروق الاشياء فراجعها (قوله الوكيل لا يوكل) المراد انه لا يوكل فيما واكل
 فيه فيخرج التوكيل بمحقوق العقد فيما ترجع للحقوق فيه الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لكونه أصيلا فيها
 ولذا لا يملك نهبه عنهم واضح بوكيل الموكل كما قدمناه بجر وقبه وخرج عنه ما لو واكل الوكيل بقض الدين من
 في عياله تدفع المديون اليه فانه يبرأ لان يده كيديه ذكره الشارح في السرقة اه وذكر الثاني المصنف
 (قوله بخلاف شراء الاخصبة) فلو واكل غيره بشرائها فوكل الوكيل غيره ثم وفد فاشترى الاخير يكون موقفا
 على اجازة الاوّل ان اجازة جاز والافلا بجر عن الخاتمة (قوله تقدير الثمن) اى لو عين ثمنه لو كيله س (قوله
 من الموكل الاوّل) مخالفا لما في الصر والتعليل كما يظهر مما كتبناه على العبر والموافق لما في الصر ان يقول من
 الوكيل الاوّل له اى لو كيل الثاني وأعاد اقتصاره على هذه المسائل أن الوكيل في النكاح ليس له التوكيل وبه
 صرح في الخلاصة والبرازية والبرمن كتاب النكاح وقدّمناه في باب الولى فراجعه خلافا لما قاله ط هنالك
 بمشأن أن له التوكيل قياسا على هذه المسألة الثالثة فافهم (قوله لحصول المقصود) لان الاجتياح
 فيه الى رأى تقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا واكل وكيلين وقدّر الثمن لانه لما فتوى من الهامش

(والتفويض الى رأيه) كاعل رأيك (كالاذن) في التوكيل (الاقى طلاق وعناق) لانهما مما يحلف به فلا يجرم غيره مقامه قنية (فان وكل) الوكيل
غيره (بدونهما) بدون اذن وتفويض (فعل الثاني) بحضوره وغيبته (فاجازته) الوكيل (الاقول صح) وتتعلق حقوقه بالعائد على الصحيح (الا
في) مالم يسبقه نحو (طلاق وعناق) لتعلقهما بالشروط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني (وابرا) عن الدين قنية (وخسومة وقضاء)
دين) فلا تكتفى الحضرة ابن ملك خلافا للقانية (وان فعل اجنبي فاجازته الوكيل) الاول (جاز الا في شراء) فانه يتفعله ولا يتوقف متى وجد نفاذا
(وان وكل به) اي بالامر او التفويض (فهو) اي الثاني (وكيل الامر) وحينئذ (فلا ينزل بعزل موكله او موته وينزل بموت الاول) كما
مر في القضاء وفي الصرع ان الخلاصة والغاية له عزله في قوله اصنع ماشئت لرضاء بصنعه وعزله من صنعه بخلاف عمل رأيك قال المصنف فعليه لو قيل
لقاضي اصنع ماشئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة بجميع
المواضات لا الطلاق والعناق والتزيمات به يبقى فواهر الجوهر وتنوير البصائر (قال) لرجل (قوضت اليك امرا امراتي صار وكيلها
بالطلاق وتقيده) طلاقه (بالمجلس بخلاف قوله وكنتك) في امرا امراتي فلا يتقده درو من لولا اية له على غيره لم يجز نصرته في حقه وحينئذ
(فاذ باع عبدا او كاتب اودي) احرى عبي (مال صغيره السلطان مسلم اوشرى واحد ٤١١ منهم به او زوج صغيرة كذلك) اي حرة

مسألة (لم يجز) لعدم الولاية
(والولاية في مال الصغير الى الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه) اذ
الوصي يملك اليباه (ثم الى الجدة
(أبي الاب ثم الى وصيه) ثم وصي
وصيه (ثم الى القاضي ثم الى من
نصبه القاضي) ثم وصي وصيه
(وليس لوصي الام) ووصي الاخ
(ولاية التصرف في تركه الامتع
حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
الجد) أي الاب (وان لم يكن
واحد عماد زفانه) اي لوصي
الام (الحفظ) له (بيع المتقول
لا العقار) ولا يشتري الا الطعام
والكسوة لانها من جملة حفظ
الصغير خانية (فروع) وصي
القاضي كوصي الاب الا اذا قيد
القاضي بنوع تقديده وفي الاب يتم
الكل عمادة وفي منقرات
البر القاضى أو أمينه لا ترجع
حقوق عقد باشره للقيم اليه
بخلاف وكيل وصي وأب فله
ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه
للقيم بعد بلوغه صح بخلافه وفي
الاشياء جاز التوكيل بكل ما يقدره
الوكيل لنفسه الا الوصي فلأنه
يشترى مال القيم لنفسه لا لغيره
بوکالة وجاز التوكيل بالتوكيل

تقدر الثمن ظهور أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر درو (قوله خلافا للقانية)
واسع الى الخصومة كاتيد في المنع والجر (قوله يتفعله) اي على الاجنبي (يجر عن السراج (قوله
وان وكل) اي الوكيل (قوله اي بالامر) اي وكالة ملتزمة بالامر بالتوكيل اي الاذنيه (قوله
وينزلان) اي الوكيل الاول والثاني (قوله بموت الاول) اي الموكل وكان الاولى التعبير به (قوله
وفي الجر) الذي في الجر نسبة ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك عزله فيما اذا قال اعمل رأيك الى الهداية
ونسبة ان له عزله في قوله اصنع ماشئت الى الخلاصة ثم قال وهو مخالف للهداية الا أن يفرق بين اصنع
ماشئت وبين اعمل رأيك والفرق ظاهر وعلل في الخاتمة بأنه لما قوضه الى صنعه فقد رضى بصنعه وعزله من
صنعه اه فليس في كلام الخلاصة والخاتمة التصريح بخاتمة أحدهما لا تخفى فتمثل أن في المسألة قولين
ودعوى صاحب الجر ظهور الفرق غير ظاهرة لما في الجواشي العقوبة والجواشي السعدية انه ينبغي أن يملك
في صورة اعمل رأيك لتناول العمل بالزى العزل كالايجي اه (قوله بخلاف اعمل رأيك) بحث فيه
في الجواشي العقوبة والسعدية (قوله واعلم) تكرار مع ما تقدم آثر الكتاب مستوفي ح (قوله زواهر
الجواهر وتنوير البصائر) هما حاشيتان على الاشياء الاولى للشيخ صالح والنائية لآخيه الشيخ عبدالقادر
ولدى الشيخ محمد بن عبدالله الفزي صاحب المنح (قوله لعدم الولاية) وكذا الولاية لمسلم على كافر في
نكاح ولا مال كافي العر في كتاب النكاح من باب الولى وتقدم هناك أيضا متسا وشرا فليحفظ قال تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (قوله الى الاب) حيث لم يكن سقيا أما الاب الفسيفه لولا اية له في مال
ولاه اشباه في الفوائد من الجمع والفرق وفي جامع الفصولين ليس للاب تحرير رقه بمال وغيره ولا أن
يبه ماله ولو يعرض ولا اقراضه في الاصح وللشافعي أن يرض مال اليتيم والوقف والغائب وايس لوصي
القاضي اقراضه ولو اقراضه ضمن وقيل يصح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا الولي اه عدة كذا في الهامش
(قوله يملك اليباه) سواء كان وصي الميت او وصي القاضي منح (قوله ثم وصي وصيه) قال
في جامع الفصولين في ٢٧ ولهم الولاية في الاجارة في النفس والمال والمتقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل
القيمة او بغير الثمن صح لا يباحه ولا يتوقف على اجازته بعد بلوغه لانه عقد لا يجز له حال العقد وكذا شرأوهم
للقيم يصح بغير الثمن ولو فاحشا فبذل عليهم لاجلهم ولو بلغ في مدة الاجارة فلا يملك على النفس تغيره بطل
او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي ينفذ في صغره فقط قبل ان يحجزوا جارهم
القيم اذا كانت بأجر المثل لا بأقل منه والصحيح جواز ولو بأقل اه كذا في الهامش وقوله فسط هو رضى
لفوائد صاحب الجمل (قوله لا العقار) فيه كلام ذكره ابو السعود في حاشية مسكن فراجعه (قوله
فان يشتري المنح) اي والنفع ظاهر اشباه والفرق انه اذا اشتري لغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم
راجعة اليه ومن جازت الا جه كذلك فيؤدى الى المضارة بخلاف نفسه حوى س (قوله بالتوكيل)
سنة في الاشياء من الوكالة

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

(قوله اي أخذ الدين) هذا لغة وعرفها والمطالبة غناية ح وكان عليه أن يذ كرها المعنى قائم بنوا الحكم عليه مهملين بأن العرف قاض على اللغة ولا يمتحى عليك أن أخذ الدين بمعنى قبضه فلو كان المراد المعنى اللغوي يصير المعنى الوكيل قبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول تدبر (قوله عند زفر) وروى عن أبي يوسف غررا لا يفكر (قوله واعتمد في البحر العرف) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالقبض بالقبض يعقد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالقبضى نو كيبلا بالقبض والا فلا ح وليس في كلامه ما يقتضى اعتماده نعم تقل في المتع عن الرجعية أن عليه الفتوى وكذا في النهستانى عن المضمرات (قوله اجاعا) لأن الوكيل يعقد لملك عقد آخر (قوله وأمرتك قبضه نو كيب) قال في البحر أول كتاب الوكالة فان قلت هما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر نو كيب كما عرفت اي من كلام السيد ائع من قوله لا يجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو أفعال كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ويخبره قلت الرسول أن يقول له ارسلتك او كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزبلي في باب اخبار الروية أمرتك قبضه وصرح في النهاية فيه معزيا الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذ لا فرق بين افعال كذا أو أمرتك بكذا اه وتما فيه (قوله خلا للزبلي) حيث جعل أمرتك قبضه ارسلنا ح كذا في الهامش (قوله وكيل السلم) لان السلم مسألة لا متخاضة (قوله اي الخصومة) حتى لو اقيمت عليه البيعة على استيفاء الموكل ابرائه تقبل عنده وقال لا يكون خصما زبلي (قوله ولو وكيل القاضي) بأن وكله قبض دين الغائب شرئلا لية (قوله أمره قبض دينه) قال في الهامش نقل عن الهندية الوكيل قبض الدين اذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فالو كيب ان رذ العروض على الغريم وبطال به بالدين كذا في جواهر الفتاوى رجله على رجل ألف درهم وضع فوكل رجلا بقبضها وأعلم انه اوضع قبض الوكيل ألف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز على الأمر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الأمر شئ ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله أن رذها وأخذ خلافها فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الأمر ولا يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة وفي قياس قول أبي يوسف يردتمنها ويأخذ الوضوح اه أقول الاوضح حتى من فضة جمع وضع واصله البياض مقرب وفي المختار والواضح حتى من الدراهم الصحاح وذكر في الهامش دفع الى رجل ما لا يدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه في ذلك الأمر والمأمور له بالمال فاقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاسترانه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب اليمن عليهم جميعا وانما يجب على الذى كذبه دون الذى صدق فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط وصدق الأمر لم يقبضه وان كذب المأمور فانه يحلف بالمأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه مادفع اليه اه هندية من فصل اذا واكل انسانا قضاء دين عليه (قوله درهمان درهم) معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيأ دون شئ لم يبرأ الغريم من شئ جامع الفصولين وفيه وكيل قبض الوكيل قبض بعضه جائز فالأمر ان لا يقبضه الا اجبا ما قبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما تبقى قبل أن يملك الاقول جاز القبض على الموكل اه (قوله في الاشياء الخ) الظاهر أنه أراد بالنقل المذكور الاشارة الى مخالفته لما في الاشياء فان من جعله الثلاث كما تقدم قبل هذا السبب أنه يجبر الوكيل بخصومة يطلب المدعى اذا غاب المدعى عليه وقد تبين المصنف صاحب الدرر والوعا في العزيمة لم تجده هذا المسألة هنا لافى المتون ولا فى الشروح ثم أجاب كالشرئلا لانه بأنه لا يجبر عليها معنى ما لم يقب موكلا فاذا غاب يجبر عليها كما ذكره المصنف في باب رهن ووضع عند عدل اه وهذا أحسن مما تقدمناه عن فور العين تأمل هذا ولكن المذكور فى المنع متماوافق لما فى الاشياء فانه ذكره بقوله لا يجبر عليها الا اذا كان وكبلا بالخصومة طلب المدعى عليه وغاب المدعى وكانه ساقط من الترتيب الذى شرح عليه

(وكيل الخصومة والتقاضى)
 اي أخذ الدين (لا يملك القبض)
 عند زفر وبه يبقى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف
 (و) لا (الصلح) اجاعا بحر
 ورسول التقاضى يملك القبض
 لا انقصومة) اجاعا بحر
 ارسلتك او كن رسولا عني ارسال
 وأمرتك قبضه نو كيب خلافا
 للزبلي: (ولا يملكهما) اي
 الخصومة والقبض (وكيب)
 الملازمة كالأحكام بالخصومة وكيل
 الصلح) بحر (وكيب قبض الدين
 علىهما) اي الخصومة مثلا قالها هنا
 نو كيب الدائن ولو وكيل التقاضى
 فلا يملكها انتضاها نو كيب قبض
 العين انتضاها أو ما وكيل شفعة واخذ
 شفعة ورجوع هبة ورتب عيب
 فوكلتها مع القبض انتضاها ابن مالك
 (أمره قبض دينه وان لا يقبضه
 الاجماع) قبضه الادرها لم يجز
 قبضه) المذكور: (على الأمر)
 مخالفته فلم يصروا كيبلا
 (و) الأمر (له الرجوع على
 الغريم بكملة) وكذا لا يقبض درهما
 دون درهم بحر (ولو لم يكن للغريم
 يئسه على الايقاف قبض عليه)
 يجلدين وقبضه الوكيل فنتاع منه
 ثم رهن المطلوب على الايقاف)
 للموكل (فلا يسيل له) للمدينون
 (على الوكيل وانما يرجع على
 الموكل) لان يده كبده ذخيرة
 (الوكيل بالخصومة اذا أبقى)
 الخصومة (لا يجبر عليها) في الاشياء
 لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
 ما واكل فيه لتبرعه الا فى ثلاث كالمز
 (بخلاف الكفيل) فانه يجبر عليها
 للالتزام

وكله بصومه أو أخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل جاز) هذا التوكيل (فلا ثبت) الوكيل (المال) أي
 لوكله (ثم إذا تلصم المدفع لبيع على الوكيل) لأنه ليس بوكيل فيه دور (وصح اقرار الوكيل بالخصومة) لا بغيرها مطلقاً (بغير الحدود
 والخصاص) على موكله (عند القاضي دون غيره) استعسنا (وان انزل) الوكيل (به) أي هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بصدقه
 على الوكالة للتناضح دور (وكذا اذا استثنى) الموكل (اقراره) بأن قال وكلتك بالخصومة غير جاز الاقرار وصح التوكيل والاستثناء على الظاهر
 بزازية (فلا تترعده) أي القاضي (لا يصح خروجه عن الوكالة) فلا نسع ٤١٣ خصوصته دور (وصح التوكيل بالاقرار ولا يصبره)

أي بالتوكيل (مقرراً) بجر (وبطل
 توكيل الكفيل بالمال) لتلاصيح
 عاملائه (كما) لا يصح
 (لو وكه بقضه) أي الدين (من
 نفسه او عبده) لان الوكيل حتى
 عمل لنفسه بطلت الا اذا واصل
 المدينون بإبراء نفسه فيصح ويصح
 غزله قبل ابرائه نفسه اشباه
 (او وكل المحتمل الغيب بقضه من
 المحال عليه) او وكل المدينون وكي
 الطالب بالقض لم يصح لاستحالة
 كونه قاضياً ومقتضياً قنينة
 (بخلاف كفيل النفس والرسول
 ووكيل الامام ببيع الغنائم
 والوكيل بالتزويج) حيث يصح
 ضمهم لان كلامهم سفير (الوكيل
 قبض الدين اذا اقل صح وبطل
 الوكالة) لان الكفالة أقوى
 للزومها فتصلح ناضحة (بخلاف
 العكس وكذا كلما صحت كفالة
 الوكيل بالقبض بطلت وكالاته
 تقدمت الكفالة او تأخرت)
 لما قلنا (وكيل البيع اذا ضمن
 الثمن للبايع عن المشتري لم يبيز)
 لما مر أنه بصبر عاملائه (فان
 ادى بحكم الضمان رجع) لبطالته
 (وبدونه) لتبرعه (اذى انه
 وكييل الغائب بقض دينه
 فسدقه الغريم امر بدقه اليه)
 عملاً باقراره ولا يصدق واذا دعى
 الايضاه

التناضح تأمل (قوله وصح اقرار الوكيل) يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة وأقر على موكله سواء كان
 موكله المدعي فأقر باستيفاء الحق او المدعي عليه فأقر بثبوته عليه دور (قوله بالخصومة) متعلق بالوكيل
 (قوله لا بغيرها) أي لا اقرار الوكيل بغير الخصومة أي وكالة كانت (قوله بغير الحدود والخصاص)
 متعلق باقرار (قوله استعسنا) والقياس أن لا يصح عند القاضي ايضالانه مأوور بالخاصة الاقرار
 بضرها لانه مسألة ح (قوله انزل) أي عزل نفسه لاجل دفع الخصم وان وردت مزمى زاده ط قال
 في الهداية تحت قوله انزل الى اواقيت البيعة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه (قوله
 حتى لا يدفع اليه المال) أي لا يؤمر الخصم بدفع المال الى الوكيل لانه لا يمكن أن يبي وكلا يجوب مقصود هو
 الاقرار وما وكه يجوب مقصد وانما وكه بالجواب مطلقاً اه ح عن شرح الهداية معزيا لقاضي زاده
 (قوله لتناقض) لانه زعم أنه مبط في دعواه دور (قوله بأن قال) المسألة على حجة اوجه مسبوطة
 في البصر (قوله على الظاهر) أي الظاهر الرواية ومثله استثناء الانكار فيصح منها في ظاهر الرواية زيلبي
 ويانه فيه (قوله أي بالتوكيل) التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقراراً من الموكل
 وعن الطواويس معنى أن يوكل بالخصومة ويقول ضام فاذا رأيت ملوق مؤنة أو خوف عار على فأقر
 بالمدعي يصح اقراره على الموكل كذا في البرازية رمى قلت ويظهر منه وجه عدم كونه اقراراً ونظيره صلح المنكر
 (قوله وبطل توكيل الكفيل) فلا برأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كالأقل عن غائب
 فانه يقع باطلا ثم اذا أجاز له يبيز (قوله بالمال) متعلق بالكفيل ح وسياق محترزتنا (قوله لو وكه
 بقضه) أي فيما لو اتق المولى عبده المدينون حتى رزحه ضمان قيمته للغماء وبطل العبد بجميع الدين ولو وكه
 الطالب قبض المال عن العبد كان باطلاً لأن الوكيل من يعمل لغيره والمولى عامل لنفسه لانه يرى به نفسه فلا
 يصح وكلا كناية (قوله لان الوكيل) قال في الهامش أي لان الوكيل عامل لغيره حتى عمل لنفسه فقط بطلت
 الوكالة اه اشباه (قوله الا اذا الخ) الاستثناء مستدرك فأنظر ما في البحر والمدينون بالنسب وقاعل
 وكل مستتر فيه (قوله قنينة) عبارتها كافي المنع ولو وكه قبض دينه على فلان فأخبره المدينون فوكه ببيع
 سلعته وايضاه من الرب الدين فباعها وأخذ الثمن وهك هيك من مال المدينون لاستحالة أن يكون قاضياً
 ومقتضياً والراحد لا يصح أن يكون وكيلاً للمطلوب والطالب في القضاء والاقضاء اه وعمامة في البحر فأنظره
 (قوله بخلاف كفيل النفس) قيده الزيلبي بأن يوكله بالخصومة قال في البحر وليس يشهد اذ لو وكه بالقبض
 من المدينون صح اه (قوله حيث يصح ضمانهم) بالثمن والمهر لآن كل واحد منهم سفير ومعبر مخ والمناسب
 أن يقول يصح بوكيلهم لكن لا يظفر في مسألة وكيل الامام ببيع الغنائم تأمل (قوله سفير) أي معبر عن
 غيره فلا تلحقه الهدية (قوله بخلاف العكس) هو تكرار محض ح أي مع قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال
 لكن اذا لوحظ ارتباطه بقوله فصلح ناضحة اظهاراً للفرق بينهما لا يمكن تكرار تأمل (قوله وكذا كما الخ)
 تكرار محض مع ما قبلها ح (قوله للبايع) المناسب للموكل (قوله لم يبيز) استنكاه الشربلاني بوكيل
 الامام ببيع الغنائم ودفعه ابو السعود بما مر من أنه سفير ومعبر فلا تلحقه هدية (قوله عاملائه) لان
 حق الاقتضاء له (قوله ربيع) أي على موكله بالبيع وتقاتل أن يقول التبرع حصل في ادائه اليه بجهة
 الضمان كذا انه حكم الكفالة عن المشتري بدون أمره فلن تأمل شربلانية ولا يخفى أن التبرع في القيس عليه
 اتمامه في نفس الكفالة وأما الاداء فهو ملزم به سواء أبيع بخلاف مسألتنا على أنه اذا أدى على حكم الضمان
 لا يبيز مبرر قابل مؤمل به في ظنه اه (قوله عملاً باقراره) أي في مال نفسه لان المدينون تخفى بأمثالها
 بخلاف اقراره قبض الوديعة الا أن فيها البطلان حتى المالك في العين سألها (قوله ولا يصدق الخ)

(فإن حضر الغائب فصدقه) في التوكيل (فيها) ونعمت (والأمر الغريم بدفع الدين إليه) أي الغائب (ثانياً) فساد الاداء بانكائه مع ميمنه (ورجع) الغريم به على الوكيل ان باقياً بيده ولو حكاماً بأن استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة (وان ضاع لا) عملاً بصدقه (الا إذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) بشد ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما أخذه الوكيل لانه أمانة لا تجوزها الكفالة زبلي وغيره (او قال) لمقتضيتك على اني ابرأتك من الدين) فهو كما لو قال الاب للمقتن عدأ خدمهم فته أخذت منك على اني ابرأتك من مهر بقي فان أخذته البنت ثانياً رجع المقتن على الاب فكذا هذا بزانية (وكذا) يضمنه (اذا لم يصدقه على الوكالة) بم صورق السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوصية فكذلك فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك (فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق) الوكيل (بجلفه وفي الوجوه) المذكورة (كلها) الغريم (ليس) له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استخلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب سجد الوكالة وأخذ مني المال ٤١٤ تقبل بجر ولومات الموكل وورثه غير عمه ووجهه له أخذه قائماً ولو هالك كضمنه الا اذا صدقه

على الوكالة ولو أقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما بعل أن الدائن وكاه عيني (قال اني وكيل بقبض الوديعه فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه) على المشهور خلاف لابن الشحنة ولودفع لم يملك الاسترداد مطلقاً الماسر (وكذا) الحكم (لو ادعى شراءه من المالك وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير (ولو ادعى اتقاها بالارث او الوصية منه وصدقه أمر بالدفع اليه) لاتفاقها على ملك الوارث (اذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بد من التلوم فيها لاحتمال ظهور وارث آخر (ولو أنكر موته او قال لا ادري لا) يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايضاء كوكالة فليس لودع ميت ومدينونه الدفع قبل ثبوت أنه وصي ولو لوصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط (ولو وكاه بقبض مال فادعى الغريم ما يستحق موكله) كاداء اوبراه أو اقراره بأنه ملكي (دفع) الغريم (المال) ولو عقاراً (اليه) أي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحلف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى في العين خلافاً لفر

سأني متناً في قوله ولو وكاه بقبض مال فادعى الغريم ما يستحق موكله الخ (قوله لفساد الاداء) لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر فقوله بانكاره الباء للسببية وقوله مع ميمنه يشترى انه لا يصدق بمجرد الانكار وفي الجرح من البرازية ولو ادعى الغريم على الطالب حين اراد الرجوع عليه أنه وكل القابض وبرهن يقبل ويبرأ وان انكر حلفه فان نكل برأ انتهى وفيه عنها أيضاً وان اراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكاه له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن تكذيب ليس له أن يحلفه وان عاد الى التصديق لكانه يرجع على الوكيل اه فاطلاق الشارح في محل التقيد تأمل (قوله فانه يضمن مثله) الاولي بدله تأمل (قوله قد ضمنه) بتشديد الميم بأن يقول أنت وكاه ولكن لا آمن أن يجهد الوكالة ويأخذ مني ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فالضيم المستتر في وكاه عائد الى الوكيل والبارز الى المال بجر (قوله او قال) اي مدعى الوكالة (قوله فهذه) اي الثلاثة وذكر في الهامس عن القول لمن من الوكالة في شخص اذن لا شر أن يعطى زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبيئته على الدفع فهل يلزمه ذلك أجب ان كان المال الذي عنده أمانة فالتقول قول المأمور مع ميمنه وان كان تعويضاً أو ديناً لم يقبل قوله الايبنة اه (قوله لم يقبل) ولا يكون له حتى الاسترداد (قوله خلافاً لابن الشحنة) فيه أن ابن الشحنة نقل رواية عن أبي يوسف أنه يؤمر بالدفع وما هنا هو المذهب فلما معارضة ح (قوله مطلقاً) سواء سكت أو كذب أو صدق (قوله الماسر) انه يكون ساعياً في نقض ما اوجبه للغائب وفي الجرح لو هلك الوديعه عند بعد مانع قيل لا يضمن وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه اه ومثله في جامع الفصولين (قوله ولو ادعى) أي الوارث أو الموصي له (قوله على ملك الوارث) أي والموصي (قوله ولا بد من التلوم الخ) تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء وقد منا الكلام عليها (قوله ودعوى الايضاء كوكالة) فاذا صدقه ذواليد لم يؤمر بالدفع له اذا كان عيناً في يد المقتز لانه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعه أو الغصب بعد موته فلا يصح كالأقر أنه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال ديناً على المقتز فعلى قول محمد الاوّل يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وبسائه في الشرح بجر (قوله أو اقراره) أي الموكل بأنه ملكي المسألة في جامع الفصولين حيث قال قال ادعى أرضاً وكاه انه ملك موكله فبرهن فقال ذواليد انه ملكي وموكله أقر به فلو لم يكن له بيئته فله أن يحلف الموكل لا وكيله فوكاه لو غابا فلما قضى أن يحكم به موكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقتره بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم اه وبه يظهر ما في كلام الشارح (قوله لان جوابه تسليم) لانه انما ادعى الايضاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة وتعامه في التبين (قوله ما لم يبرهن) أي على الايضاء فتقبل الماسر أن الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة بجر (قوله لا الوكيل) أي على عدم عمله باستيفاء الموكل بجر (قوله لان النيابة لا تجرى في العين) وكيل قض الدين ادعى عليه المدين الايضاء الى موكله او ابراءه وأراد تحلف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف ان ذواليد أقر به لم يجز على موكله لانه على الغير جامع الفصولين وهذا التعليل أظهر مما ذكره الشارح فتدبر وفي نور العين عن الخلاصة وفي الزيارات في كل موضع لو أقر زعمه فاذا أنكر يستخلف الا في ثلاث مسائل * وكيل شراء وجد عبداً فأراد اذارة وأراد البائع تحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضى بالعيب لا يحلف فان أقر الوكيل زعمه * النيابة وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه

(ولو وكله ببيع في أمة وأدعى المبتاع

إن المشتري رضی بالبيع لم يرد عليه

حتى يحلف المشتري) والفرق أن

القضاء هنا فصح لا يقبل النقص

بخلاف ما مر خلافهما (فلوردها

الوكيل على البائع بالبيع فحضر

الوكيل وصدقه على الرضى كانت

له للبايع) اتفاقا في الأصح لأن

القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضى

تم طهره بخلافه فلا يفتد ما ملأ

نهيته (والمأمور بالاتفاق) على أهل

أوبناء (أو القضاء) لدين (أو الشراء

أو التصديق) عن زكاة (إذا أسك

مادفع له ونقد من ماله) ناويا

الرجوع كذا قيد الخامسة في

الاشياء (حال قيامه لم يكن

متبرعا) بل يقع النقص استحسانا

(إذا لم يصف الى غيره) فلو كانت

وقت اتفاقه مستهلكة ولو بصرفه!

لدين نفسه أو أضاف العقدي الى

دراهم نفسه فحين وصار مشتريا

لنفسه متبرعا بالاتفاق لأن الدراهم

تتبع في الوكالة نهاية وبزاية

تم في المنتق لو أمره أن يبيع

من مديونه أننا وصدق فتصدق

بألف لربح على المديون جاز

استحسانا (وصى "أفق من ماله

و) الحال أن (مال اليتيم غائب

فهو) أي الوصي "ككاتب

(منطوقه إلا أن يشهد أنه قرض عليه

أو أنه يرجع) عليه جامع الفصولين

وغيره وعمله في الخلاصة بأن قوله

الوصي "وان اعتبر في الاتفاق لئلا

لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم

الابالينية (فروع) الوكالة

الجزء لا يدخل تحت الحكم وبنيانه

في الدرر صح التوكيل بالسلم

لا يقبل عقد السلم فلناظر أن

يسلم من ربه في زينة وحصره

المديون أن موكله أبرأه عن الدين واستخلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو أقر به لزمه * يقول الحنفية لم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي الثانية نظر إذا التزم به الإبراء الذي يذمه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل (قوله ولو وكله ببيع) أي بردأمة بسبب عيب ح (قوله لم يرد عليه الخ) أي لم يرد الوكيل على البائع ح كذا في الهامش (قوله حتى يحلف الخ) يعني لا يقضى اتفاقا بالرد عليه حتى يحضر المشتري ويحلف أنه لم يرض بالبيع ح كذا في الهامش (قوله والفرق) أي بين هذه المسألة حيث لا ترد الأمانة على البائع وبين التي قبلها حيث يدفع الغريم المال إلى الوكيل ح كذا في الهامش (قوله خلافا لهما) حيث قالوا لا يبرأ القضاء في الفضل لأن قضاء القاضي عندهما يفتد ظاهره فقط إذا ظهر الخطأ ح (قوله فلا يفتد باطنا) اعترضه فاضى رآه أنه إذا جازت نقض القضاء ههنا عند أبي حنيفة أيضا بآي سبب كان لا يبرأ الدليل المذكور للفرق بين المسألين ح (قوله أو الشراء) قيد به لما في الجرعن الخلاصة الوكيل يبيع الدين إذا أسك الدينار وبيع الدينار وبيع ديناره لا يبيع (قوله عن زكاة) الظاهر أنه ليس يقصد ح ويدل عليه إطلاق ما يأتي عن التنقي (قوله الى غيره) أي غير مال الأعرسواء أضاف الى مال الأعرأ وأطلق ح (قوله وقت اتفاقه) أي أو شترائه أو تصدقه (قوله لدين نفسه) أو غيره ح (قوله نعم الخ) لا وجه للاستدراك فانها لا تنافي ما قبلها فان قيام الدين في ذمة المديون كقسام المال في يد الوكيل وصاحب المنع والجرذ كراهه من غير استدراك ح (قوله وصى "أفق الخ) سبأ في تقرير هذه المسألة في آخر كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (قوله غائب) والخامس كذلك بالابو (قوله فروع) تكرر مع ما يأتي قريبا أول الباب (قوله ويبيانه في الدرر) قال فيها قال في الصغرى الوكيل يقض الدين إذا حضر خصما فاقتر بالتوكيل وأتكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة الدين على الدين لا تقبل اه أقر بالتوكيل وأتكر الدين لا تثبت الوكالة لأنه لما أقر بالوكالة لا يكون خصما بالدين بخلاف ما إذا أتكر الوكالة وأقر بالدين فإنه يكون خصما في اثبات الدين لكونه الدينونة واقعة على خصم متكر للوكالة فافهم كذا في الهامش (قوله صح التوكيل بالسلم) أي الاسلام وقد تقدم التنبيه على هذه المسألة في باب الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فإنه لا يجوز ابن كمال وأوصفناه بعبارة الزيلعي فراجع وفي شرح الوهبانية قال في المسبوط إذا وكله أن يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لأن أصل التوكيل باطل لأن المسلم به أمره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن على الأمر كان باطلا فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته وقبول السلم من صنع المالكس فالتوكيل به باطل (قوله فلناظر أن يسلم الخ) فزعه على ما قبله لأنه كالوكيل على ما صرحوا به وفي هذه العبارة مجازا لفتحها بالانغاز وهي مشتملة على مسألتي احدهما يجوز للقيم أن يسلم من ربع الوقت في زينة وحصره كالوكيل به بقدر السلم ثم رأس المال وان ثبت في ذمته كالمسألة السابقة فهو مأمور بدفع يده من غلة الوقت وليس المراد بثبوته في الذمة متأخر فيفسد العقد بل المراد أنه كالمثل ثبت في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء يبيع وان لم يكن الثمن ملكة أو نقول الثمن هنا معين أي رأس مال السلم لأن الأمانة تعين بالثمن ثابتهما قد علمت أن قيم الوقت وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يبيع بيعها ولما اشترت أن ذلك لا يبيع جعل النظاره حيلة إذا أراد وأن يجعلوا في القرية أمينا يحفظ زرعها ويقتررون له على ذلك جعلوا هي أن يأمره بعقد السلم ويستلمون من الوكلاء على ما هو مقر لهم باطنا فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل ولو صرفه فيما من غلة الوقت فخصها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقت وكان متبرعا لانه لا يبيع مال نفسه في غير ما أذن له فيه فخر بجاعل المسألة السابقة لانه لو وكيل يقبول السلم هذا حاصل ما ذكره شرأح الوهبانية في هذا المجل وقد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتلخص منه حاصل مدة طوبى حتى فتح المولى بشئ يغلب على ظني انه هو المراد في تصور هذه الحيلة في المسألة الثانية وهي أن شخصا يكون ناظرا على وقف فيريد أن يجعل أمينا قادرا عليه بحيث يتنفع هو عاجلا والامير آجلا فإذا أخذ من الامين شيئا على ذلك ليقوم مقامه وبأخذ مستغلات الوقت بدلا عن جعله فهو لا يجوز لانه يبيع الوكالة في البعني لما علمت أن الناظر وكيل الواقف وهذا يفعل في زماننا كثيرا في المقاطعات والاقواق ويسمونه التزاما

وليس له أن يوكل به من يجعله يجعل
أمانة لا يصح بيعها وقامه في شرح
الوهابية

*** (باب عزل الوكيل) ***
(الوكالة من العقود الغير اللازمة)
كالعارية (فلا بد لخلها خيار شرط
ولا يصح للحكم بمقصودا وانما

يصح في ضمن دعوى صحيفة على
غريم) ويانه في الدرر (فلموكل
العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق

الغير) كوكيل خصومة يطلب
الخصم كإسبى ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق على ما صححه
البرازي وسيجي عن العيني خلافه

فتنه (بشرط علم الوكيل) أي
في القصد - أما الحكمي فتثبت
وبعزل قبل العلم كالرسول (ولو)

عزله (قبل وجود الشرط في المعلق
به) أي بالشرط به يبقى شرح
وهابية (ويثبت ذلك) أي العزل
(بمشافهة به وبكتابة) مكتوب بعزله

(وارسالة رسولا) ميرا (عدا أو
غيره) اتفقا حزا أو عبد أصغرا
أو كبيرا) صدقاً وكذبه ذكره

المصنف في مقترحات القضاء (إذا
قال) الرسول (الموكل ارسلني إليك
لا يملك عزله إليك عن وكالته ولو

أخبره فضولي) بالعزل (فلا بد من
أحد شرطى الشهادة) عددا
أو عدلة (كاخوانها) المتقدمة في

المقترحات وقد مناه من صدقه
قبل ولو فاقها اتفقا ابن مالك
وفزع على عدم زوجهما من
الجابين قوله (فالوكيل) أي
بالخصومة وبشرائه المعين لا الوكيل
بنكاح وطلاق وعتاق ويبيع ماله
وبشرائه شيء بغير عينه كإني الاشياء
(عزل نفسه بشرط علم موكله)

فإذا تحيل له هذه الحيلة وهي أن يأخذ الناظر من الامين مبلغا معلوما ساعلى غلة الوقت لصرفه في مصارفة
و يأخذ منه ما عينه له الوقت من العشر مثلا ويستعمل ذلك الامين غلة الوقت على انه المسلم فيه ليصل للناظر
نفع بنظارته وللامين بأمانته فهو أيضا يجوز لان الناظر وكل عن الوقت فكانه صار وكيل عن الوقت في
قبول عقد السلم وأخذ الدرهم على الغلة الخارجة وقد علمت أن الجائز للوكيل بعقد السلم لقبوله فإذا أخذ
الدرهم وصرفها على المستحقين يكون متبرعا صار فامن مال نفسه وثبتت الغلة في ذمته فلزمه مثلها هذا
ما ظهر لي ثم لا يخفى أن هذا كله انما يكون بعد بيان مقدار السلم فيه مع سائر شروط السلم والى يكون فساده من
جهة أخرى كما يخفى والله تعالى أعلم

*** (باب عزل الوكيل) ***

(قوله خيار شرط) لانه انما يحتاج اليه في عقد لازم ليتمكن من له الخيار من فضحه اذا أراد منح (قوله
فلموكل العزل) قال الزلمي - بعد تقرير مسألة عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق القبر وعلى هذا قال بعض
الشافعية اذا واكل الزوج بطلاق زوجته بالنمساها ثم غاب لايك عزله وليس بشيء بل عزله في العيص لان المرأة
لاحق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل كما عزلتك فأنت وكيل لايك عزله لانه كلما عزله
تجددت الوكالة وقيل بعزله كلما وكلت فأنت معزول وقال صاحب النهاية عندى انه يملك عزله بان
يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنفرد وكلاهما ليس بشيء ولكن العيص اذا أراد
عزله وأراد أن لا تستعقد الوكالة بعد العزل أن يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المعزولة لان ما لا يكون لازما

يصح الرجوع عنه والوكالة منه اه ملخصا (قوله كوكيل خصومة) تمثيل لما يدخل النقي أي ليس له عزله
وان علم به الوكيل لتعلق حق الغير به فليس للموكل العزل كوكيل خصومة وهو ما اذا واكل المتدعي عليه
وكيلا بالخصومة يطلب الخصم الذي هو المتدعي ثم غاب وعزله فانه لا يصح للابيضع حتى المتدعي ح (قوله
كإسبى) أي قريبا (قوله ولو الوكالة دورية) لا يجوز انما أن يكون مبالغة على قوله فلموكل العزل

أو على قوله ما لم يتعلق به حق الغير فعلى الاول يكون المعنى ان العزل ولو كانت الوكالة دورية والمبالغة حسنة
ظاهرة وعلى الثاني انه ليس له العزل في الوكالة الدورية وعلى كل في كلام الشارح مناقشة أماعلى الاول
فلما فانه لقوله وسيجي عن العيني - خلافه لان الذي سيجي أن له العزل فليس خلافه وأماعلى الثاني فلا يفتضح
انه مما يتعلق به حق الغير وليس كذلك لان من يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول انه لا يمكن لانه كلما عزله
تجددت له وكالة وقوله في طلاق وعتاق يحتمل انه حال من الوكالة الدورية ويحتمل انه مسألة أخرى من مدخول

لو أيضا ولو في طلاق وعتاق لا بقيد كونه في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة أيضا لان البرازي لم يصح شيئا
منه ما بل قال وكله غير جائز الرجوع قال بعض المشايخ ليس له أن يعزله في الطلاق والعتاق وقال بعض مشايخنا
له العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح إلا علم لانه وان لم يلحقه
ضرر لكنه يصير مكذبا فيكون غرورا اه ثم يصح جملة على الثاني ان جعلت المبالغة على قوله فلموكل عزله ولا يرد

حينئذ عليه انه لا حاق فيه للغير كما يصير ح به والظاهر أن قوله وسيجي عن العيني - خلافه وقع من سهو القلم
ولو حذفه لاستقام الكلام وانتظم والعبارة الجيدة أن يقال فلموكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية ما لم
يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة يطلب الخصم بشرط علم الوكيل ولو في طلاق وعتاق (قوله في طلاق
وعتاق) لو ادخله على الطرف أيضا فكانه قال ولو كانت الوكالة طلاق وعتاق أي فان العزل فيها لا يصح

س (قوله وسيجي) أي قريبا (قوله بشرط علم الوكيل) فالأولى أن يشهد على العزل في غيبة الوكيل لم يتضرر
بغير (قوله كالرسول) فانه بعزله قبل علمه س (قوله بعزله) أي ان وصل اليه المكتوب كإسباني
في الفروع (قوله الموكل الخ) هو مقول القول (قوله كإخوانها) وهي اخبار السد بغيره عمده
والشفيع بالبيع والبيع بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع والاخبار يصعب لرب بشرائه وجر ما ذون وضع
شركة وعزل قاض ومتولى وقف (قوله لا الوكيل بنكاح) فانه يصح عزله نفسه في هذه الاشياء وان لم يصح
الموكل لعدم تضرره ح (قوله عزل نفسه) قال في الاشياء لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل

وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضٍ وامام نفسهما والا لا كبا سطة في الجواهر (وكذا بقبض الدين مطلق عزله ان بغير حضرة المديون وان) وكذا
 (بحضرة لا) تعلق حقه بكامل (الا اذا علمه) بالعزل (المديون) غيبته ينزل ثم فرغ عليه بقوله (فقد دفع المديون دينه اليه) أي الوكيل
 (قبل علمه) أي المديون (بعزله يبرأ) وبعده لا يدفعه لغير وكيل (ولو عزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه بحضرة الرهن ان رضى به)
 بالعزل (صح والالا) تعلق حقه به وكذا الوكالة بالخدمة يطلب المذمى عند غيبته كإمارة وليس منه فوكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لاحق
 لها فيه ولا قوة لها عزلة فكأنت وكيله لعزله بكما وكما كانت معزولة صحت (وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل ألغيت توصيته
 أو أنابرى من الوكالة ليس بعزل بجمود الموكل) بقوله لم تؤكل لا يكون عزلا (الآن يقول) الموكل للوكيل (والله لا أو كلك بشئ) فقد عرفت
 بما ونك فعزل) زباني - لكنه ذكر في الوصايا أن جموده عزل وجهه المصنف على ما اذا واقفه الوكيل على الترك لكن أثبت القهستاني - اختلاف
 الرواية وقدم الثاني وعلاه بأن جموده ما عدا النكاح فصح ثم قال وفي رواية لم ينزل بالجود اه فليصنف (وبعزل الوكيل) بلا عزل (بنيهاية)
 الشيء (الموكل فيه كالوكة بقبض دين فقبضه) بنفسه (أو) وكلا ٤١٧ (بنكاح فزوجوه) الوكيل بزانية ولو باع الموكل

والوكيل معا أول يعلم السابق
 فبيع الموكل أول عند محمد وعند
 أبي يوسف بشرط كان وبخبران
 كما في الاختيار وغيره (و) ينزل
 (بموت أحدهما وجنونه مطبقا)
 بالكسر أي مستو عباسة على
 الصحيح درر وغيرها لكن في
 الشربلاية عن المضمرات شهر
 وبه يفتى وكذا في القهستاني
 والباقائي وجعله قاضي خان في
 فصل فيما يقضى بالجهتات قولاً
 أبي حنيفة وأن علمه الفتوى
 فليحفظ (و) بالحكم (بلقوة
 مرتداً) ثم لا تعود بعده مسلماً
 على المذهب ولا بافاقة بمسوا
 وفي شرح المجمع واعلم أن الوكالة
 اذا كانت لازمة لا تبطل بجهة
 العوارض فلذا قال (الا) الوكالة
 اللازمة (اذا وكل الراهن العدل
 أو الرهن يبيع الرهن عند حلول
 الاجل فلا ينزل) بالعزل ولا
 (بموت الموكل وجنونه كالوكيل
 بالصرح باليد والوكيل يبيع الوفاء)
 لا ينزلان بموت الموكل بخلافه
 الوكيل

الا لو وكيل بشراء شيء بعينه أو ببيع ماله ذكر في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل في النكاح والطلاق
 والعناق اه وقال السابقاني لا يصح ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل وفي الزباني عزل نفسه عن الوكالة
 ثم تصرف فيما وكل اليه قبل علم الموكل العزل صح تصرفه فيه اه كذا في الهاشم (قوله وامام) أي للصلاة
 مخ أي لا يصح العزل الا بعلم المولى ونص الجواهر لا ينزل الا اذا علمه بالسلطان ورضى بعزله سائحاتي
 (قوله ولو عزل الخ) العدل فاعل عزل والموكل مسمى للجهول صفة العدل ونفسه مفعول عزل (قوله عند
 غيبته) أي غيبة المصمم الموكل (قوله وليس منه) أي ما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه (قوله
 ولا قوله) معطوف على ووكيله (قوله لعزله) قدمنا عن الزباني طرق عزله عن الوكالة الدورية وما هو الصحيح
 فيها وأما ما ذكره فني الصر لوقال كما كتبتك فأت معزول لم يصح والفرق أن التوكيل يصح تعليقه بالشروط
 والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصرفة فاذا وكله لم ينزل اه (قوله لم ينزل بالجود) وفي حاشية أبي
 السعود عن خط السيد الحموي عن الولوالجية تصحيح أن الجود رجوع قال وعليه الفتوى (قوله وينزل
 الوكيل) وفي شركة العناية بتشكيل على هذا أن من وكل قضاء الدين نقضه الموكل ثم قضاء الوكيل قبل العلم
 لم يقضى مع أنه عزل حكمتي وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤتى مضموناً على القاض
 لأن المديون يقضى بأمانها وذلك يتصور بعد أداء الموكل ولذا يضمنه القاض لو هلك بخلاف الوكيل بالصدق اذا
 دفع بعد دفع الموكل فلم يضمن الوكيل بتصرف الموكل لانه لا يتمكن من استرداد الصدقة من القبر ولا تضمنه
 اه بنوع تصرف سائحاتي (قوله فزوجوه الوكيل) أشار به هذا وما قبله الى أن نهاية الموكل فيه اما أن
 تكون من جهة الموكل أو من جهة الوكيل وينزل الوكيل بها فلو طلق الموكل المرأة فليس للوكيل أن يزوجها
 اياها لان الحسابة قد انقضت وفي البرازية وكذا بالتزويج فزوجها ووطئها وطلقها وبعد العدة تزوجها من الموكل
 صح لبقاء الوكالة سائحاتي أقول الظاهر أن التصرف في تزوجها للوكيل لا للموكل والانا في ما هنا وما يأتي من أن
 تصرفه بنفسه عزل تأمل (قوله وينزل) وفي التجنيس من باب المقفود رجل غاب وجعل دار له في يدرجل
 ليعمرها فدفق اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار الا بأذن الحاكم لانه له قدمات
 ولا يكون الرجل وصياً للمفقود حتى يحكم بموته اه وبهذا علم أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف
 لا الحفظ بجر (قوله عن المضمرات شهر) أي مقدار شهر (قوله بلقوة مرتداً) في ابضاح الاصلاح المراد
 بالحقاق ثبوت حكم الحاكم بجر لكن عبارة درر الجصار ولطافة بجر فبطل بغير حكمه به قال شارحه لان أهل
 الحرب أموات في أحكام الاسلام وبلطافة صار منهم اه وفي المجمع وطاق الموكل بعد رتبه بدار الحرب يبطل
 وقال ان حكمه به قال ابن ملك لان لحاقه انما ثبت بقضاء القاضى قيد بالساق لان المرتبة قبله لا يبطل فوكيله
 عندهما وموقوف عنده ان سلم فذوان قتل أو لحن بدار الحرب يبطل اه فعلم أن ما في ابضاح على قوله
 وفيه بحث في الحقوية فاطمر ما كتبه على البحر (قوله يعود مسلماً) أي سواء كان وكيلاً أو موكلاً
 بجر (قوله بجر) عبارته ومقتضاه انه لو افاق بعد جنونه مطبقاً لا تعود وكالته (قوله العدل) مفعول
 وكل وقوله والرهن عطف على العدل ح (قوله والوكيل يبيع الوفاء) لعل وجهه أن يبيع الوفاء في حكم
 الرهن فيصير وكلاً بأن يرضى بذلك الشيء فيصير مما تعلق به حق الغير وهو المشتري أي الرهن تأمل ثم

بالخصومة أو الطلاق بزانية قلت
والخاصل كما في البصر أن الوكالة
يبيع الرهن لا يتطل بالعزل حقيقيا
أو حكما ولا بالتزوج وبقاها
الاهلية يجنون وردة وفيما عداها
من اللازمة لا يتطل بالحققي بل
بالحكمي وبالتزوج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدر فيه نظير

(و) ينزل (بأنزاق أحد الشريكين)
ولو بتوكيل ثالث بالتصرف (وان

لم يعلم الوكيل) لأنه عزل حكمي

(و) ينزل (بجزم موكله لو مكاتبنا

وجزوه) أي موكله (لو أمأذونا

كذلك) أي علم أولا لأنه عزل

حكمي كما مر وهذا (إذا كان

وكيلا في العقود والخصومة أما

إذا كان وكيلا في قضايا دين

واقضاه وقض ودعية فلا ينزل

بجزم ويجز ولو عزل المولى وكيل

عبد له المأذون لم ينزل (و) ينزل

(بصرفه) أي الموكل (بشخصه

فيما وكل فيه تصرفا بجزم الوكيل

عن التصرف معه واللا كما لو

طلقها واحدة والعدة باقية)

فلو وكلت طليقة أخرى لبقاء الحمل

ولو ارتد الزوج ولو وقع طلاق

وكيله ما بقيت العدة (وتعود

الوكالة إذا عاد إليه) أي الموكل

(قديم ملكه) كأن وكله ببيع فباع

موكله ثم رد عليه بما هو فسخ يبي

على وكأنه (أو بقرائه) أي أثر

ملكه كسألة العدة بخلاف ما لو

تجدد الملك (فروع) في المنتظ

عزل وكتب لا ينزل ما لم يوصله

الكتاب * وكل غائب ثم عزله قبل

قبوله صح وبعده لا * دفع الهبة

لديها إلى إنسان يوصلها فديها

ونسى لا يضمن الوكيل بالدفق *

أبواه عماله عليه

رأيه منقولاً عن الحموي وما ذكره السائحاني من أنه يبيع الرهن فهو غنله فتنه قال جامع الذي
كتبه السائحاني في هذا المحل مانصه قوله والوكيل يبيع الوفاء لعل صورته بما في المحيط وكله يبيع عين له عزله
الأأن يتعلق به حق الوكيل بأن يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بإذنه وقال قاضي خان إذا دفع إلى
صاحب الدين عينا وقال به وخذ حقت منه فباعه وقبض الثمن فهل في يده هل ضمن مال المدينون مالم
يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه زادت في البرازية ولو قال به خلق صار قابضا والهلاك عليه لا على المدينون اه
وأما بيع الوفاء للمهود فهو في حكم الرهن اه (قوله بالخصومة) أي بالناس الطاب بجر (قوله
أو الطلاق) فه أن التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم ح والظاهر أنه مبنى على مقابل الاصح من أنه
لازم (قوله بزانية) ونصها ما في الرهن فإذا وكل الرهن العدل والمرهن يبيع الرهن عند حلول الاجل
أو الوكيل بالامر باليد لا ينزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالناس الخصم ينزل بجنون
الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا اه بجر فتأمل (قوله وفيما
عداها) أي الوكالة وهذا يناق قول المتن كالموكل بالامر باليد والوكيل يبيع الوفاء ح (قوله فاطلاق
الدر) حيث قال وهذا أي انزال الوكيل في الصور المذكورة اذ يتعلق به أي بالتوكيل حتى الغير أما اذا
تعلق به بذلك فلا ينزل اه فان قوله أما اذا تعلق به حتى الغير يدخل فيه الوكالة بالخصومة بالناس الطالب
والحكمي فهاليس كذلك ح وأصله في المنع ولا يخفى أنه وارد على ما نقله الشارح عن شرح الجمع أيضا (قوله
ولو بتوكيل ثالث) أي توكيل الشريكين أو أحدهما ثالثا بجر يعني أنه تطلع الوكالة التي في ضمن الشركة
فوكالة وكليهما بالتصرف وفيه اشكال من حيث أنه لا يصح أن يتقدم أحدهما بفسخ الشركة بدون علم
صاحبه بل يتوقف على عمله لأنه عزل قصدي فكيف يصور أن ينزل بدونه ويمكن أن يحمل على ما ذاهلك
المالان أو أحدهما قبل الشراء فان الشركة تطل به وتطل الوكالة التي كانت في ضمنها علم بذلك أو لم يعلم لأنه
عزل حكمي اذ لم تكن الوكالة متصرفا عند عقد الشركة زيلعي س (قوله لو مكاتبنا) يؤخذ
من عموم بطلان الوكالة بعزل الموكل أن للمكاتب وإنما ذون عزل وكليهما أيضا كما به عليه في البحر وقال فيه
وان باع العبد فان رضى المشتري أن يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجز على الوكالة
كذا في كافي الحاكم وهو يقتضي أن وكيل عبد الغير موقوف على رضى السيد وقد سبق اطلاق جوارز
على أنه لا عهد عليه في ذلك الآن يقال أنه من باب استخدام عبد الغير اه ثم المكاتب لو كتب أو أذن
المجور لم تعد الوكالة لأن صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد الكتابة الثانية
أو الاذن الثاني شرح مجمع لابن ملك (قوله لم ينزل) لأنه جرح خاص والاذن في التجارة لا يكون الاعاما
فكان العزل باطلا ألا ترى أن المولى لا يملك نفسه عن ذلك مع بقاء الاذن س (قوله وينزل الخ) قال
في الهامش ولو وكلت بالتزوج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم بذلك ولم يعلم ولو
أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة واذا تزوجها جازا لنكاح ولو كان وكيل من جانب
الرجل بتزوج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط هندية
(قوله والعدة باقية) الواو استثنافية للعمال فاهم (قوله واطلق) أي ولم يحكم به فلا ينافي ما تقدم
(قوله وتعود الوكالة) أي يعود ملك التصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة وليس المراد أنها
تعود بعد زوالها لأنه لم ينزل كما ينهس من قوله قبله والاول عبارة الزيلعي فالوكيل باق على وكالته (قوله
يتى على وكالته) وان رد بما لا يكون فصحا لا تعود الوكالة كالوكلة في هبة نبي ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته
لم يكن للوكيل الهبة منح (قوله وبعده لا) أي حتى يصل إليه الخبر (قوله دفع إليه الخ) وكيل البيع
قال بعته وسلبته من رجل لا عرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لأنه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم
صحیح والعلة لا المأذون انتهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما يعمل النهي عن التسليم فلا أن يكون
ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسألة تخالف مسألة التقدمة بزانية (قوله ونسي) أي نسي من دفعها
إليه (قوله أبرأه عماله عليه) انظر ما نسبه ذكره هذا الفرع هنا (فروع) بعث المدينون المال على يد رسول
فهلكت فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المدينون هلك عليه وقول الدائن بعث جميع فلان ليس

بني من السكن قضاء وأما في الآخر فلا الابتداء بهم أنه عليه * وفي الأشباه ٤١٩ قال لدويته من جاءك به لامة كذا أو من أخذ

اصبعك أو قال لك كذا فأدفع اليه لم يصح لانه يوكل بمجهول فلا يقبل بالدفع اليه وفي الوهبانية قال ومن قال أعط المال فاض خصم فأعطاه لم يبرأ وبالل خصم وبه ومع بالنقمة ومع غلابة فخالفه قالوا يجوز التغيير وفي الدفع قل قول الركبيل مقيد

كذ أقول رب الدين والنصم بغير ٣ ولو قبض الدلال مال البيع كره يسلمه منه وضاع يشطر

* (كتاب الدعوى) *

لا يجزي مناسبتها للوكالة بالنصومة (هي) لغة قول بقصد به الإنسان ايجاب حق على غيره والله الملتزم بعهد فلا يترون وجعها دعوى بشع الخوالي كفتوى وفتاوى درو لكن جزم في المصباح بكسر هاء ايضاً منه؛ محافظة على ألف التائب وشرعا (قول مقبول) عند القاضي يقصد به طاب حق قبل غيره) خرج الشهادة

والاقرار (أو دفعه) اي دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دعوى دفع التعرض فقصم به بقى بزانية بخلاف دعوى قطع الزراع فلا تسع سر اجابة وهذا اذا اريد بالحق فيه التعريف الامر الوجودي فانه اريد بام الوجودي والعدلي لم يجز هذا القيد (والتعريف من اذا ترك) دعواه (ترك) اي لا يجبر عليها (والمتمى عليه بخلافه) اي يجبر عليها فالقول في البلدة قاضيان كل في محلة فانما لار للمتمى عليه عند محمد به بقى بزانية ولو القضاء في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه اقيت مرارا بجر ٣ قوله قال في المصباح المتحوي مقبول بالمعنى وفي المقام مزيد بيان وتحقيق يعلم بمر جمة عبارة المصباح

رسالة منه فاذا هلك هلك على المدون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبانه في شرح المنظومة اشياء (قوله اوبع غلابة) اي اوقال بعه وبيع غلابة (قوله نخالفه) اي لو خالفه يجوز البيع لانه لما امر بالبيع كان مطلقاً ثم قوله وبيع بالنقد اوبع غلابة بعدد كان مشورة بخلاف قوله ببيع بالنقد اوبع غلابة ونقل الجواز ولهذا أتى بصيغة قالوا شربلاي ملخفا (قوله وفي الدفع) اي اذا وكره بدفع ألف بشقى بهادينه فادعى الدفع (قوله مقدم) على قول المصكل انه لم يدفع (قوله رب الدين) اي بانه ما قبض (قوله والنصم بغير) اي يجبر الموكل على الدفع الى الطالب (قوله مال البيع) اي الثمن ابن الشحنة (قوله يشطر) اي يصالح بينهما بالنصف

* (كتاب الدعوى) *

في الفواكه البدرية لابن الغرس مسائل كثيرة تتعلق بالدعوى فلتراجع (قوله لكن جزم) عبارته محتملة قال في المصباح وبيع الدعوى بالدعوى بكسر الواو لانه الاصل كالمساقى وبغتها محافظة على ألف التائب ح كذا في الهامش (قوله دعوى دفع التعرض) قال في الجرايم انه سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقضع الزراع بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له اه ولا يعارضه ما تناقوه في الفتاوى من جهة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البرازية والخزائة والفرق ظاهر فانه في الاصل انما يدعى أنه ان كان شيء يذمعه والا يشهد على نفسه بالبراءة وفي الثاني انما يدعى عليه أنه يتعرض في كذا بغير حق ويطالبه في دفع التعرض فافهم ح كذا في الهامش (قوله لهذا القيد) اي قوله اودفعه فانه فصل تصدبه الادخال والفصل بعد الجنس قيد فافهم (قوله فلو) أشار به الى أن الخبر في أصل الدعوى لافين يدعى بين يديه والتفريع لا يظهر ط وفي بعض النسخ بالواو (قوله في محلة) اي بخصوصها وليس قضاءه عاماً (قوله بزانية) ليس ما ذكره عبارة البرازية وعبارة كما في المنع قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما أن يذهب الى قاض فانما لار للمتمى عليه عند محمد وعليه الفتوى اه وفي المنع قبل هذا عن الخائفة قال ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على عدة فوقع الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمتمى يريد أن يخصمه الى قاضي محلته والآخر بأى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحیح أن العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان أحدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة اه وعلة في المحط كما في البحر بأن أبو يوسف يقول ان المدعى مننى للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول ان المدعى عليه دافعها اه وانما حل الشارح عبارة البرازي على ما في الخائفة من التقييد بالمحلة لما قاله المصنف في المنع هذا كله وكل عبارات اصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضين او قضاء على مصر واحد على السواء فعتبر المدعى في دعواه فله الدعوى عند أبي قاض اراده اذا لا تظهر قائدة في كون العبرة للمدعى او المدعى عليه ويشهد لصدقة هذا ما تقدمناه من تعليل صاحب المحط اه ورد الخبر الرمي وادعى أن هذا الهديان اشبهه وذكر أنه حيث كانت العلة لا بي يوسف أن المدعى مننى للخصومة ومحمد أن المدعى عليه دافع لها لانه ذلك فان الحكم دائر مع العلة اه وهو الذي يظهر كما قال شيخنا وأقول الخبر في هذه المسألة ما نقله انما شرح عن خط المصنف ومضى عليه العلامة المقدسي كما نقله عنه ابو السعود وحاصله أن ما ذكره من تصحيح قول محمد من أن العبرة لمكان المدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل قول العمادى وكذا لو كان أحدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فأراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير البلدي فقوله ولا ولا بدليل واضح على ذلك أما اذا كان كل منهما مأذوناً بالحكم على اي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبى وغيرهم كافي قضاء زماناً فذني التعويل على قول أبي يوسف ولو افضته لتعريف المدعى عليه اي فان المدعى هو الذي له الخصومة فطلبها قبل اي قاض أراد وبه ظهر أنه لا وجه لما في البحر من أنه لو تعدد القضاء في المذاهب الاربعة كما في القاهرة فانما لار للمتمى عليه حيث لم يكن القاضي من محلته ما قال به اقيت مرارا أقول وقد رأيت بخط بعض العلماء نقل عن المفتي أبي السعود

قال المنصف ولو الولاية لغايبين فاكتر على السواء فالعبرة بالمدعى ثم لو أمر السلطان بأجابه المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا اختلاف جبا اذا كان كل قاض على محله على حدة أما اذا كان في المصر حتى - وشافى ومالكى وحنبلى في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي أن يقع الخلاف في اجابة المدعى لما أنه صاحب الحق كذا يحط المصنف على هامش البرازية فليجب حفظ (وركتها ابتداء الحق الى نفسه) لو أصيلا كلى عليه كذا (او) اضافته (الى من ناب) المدعى (منايه) كوكيل ووصى (عند النزاع) متعلق باضافة الحق (وأهلها العاقل المدعى) ولو صييا لوماذونافي الخصومة والا الاشياء (وشرطها) اى شرط جواز الدعوى (بمجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان باصر أو بحيث يبيت بمنزله ثم والافتى يبرهن ويحلف منية (ومعلومية) المال (المدعى) اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الآن يتضمن الاخبار (و) شرطها ٤٢٠ أيضا (كونها ملزمة) شيأ على الخصم بعد تبويتها والا كان عبثا (وكون المدعى

بما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده) مثلا واعدة (باطلة) ليقين الكذب في المستحيل العقلي كقوله المعروف بالنسب وابن لا يولد مثله لثله هذا ايجي وظهوره في المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر أو الاعطية على آخره اقضه اياها دفعة واحدة أو غصبا منه فالظاهر عدم جوعها بجزر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية (وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه بلا أو بعم حتى لو سكت كان انكارا فسمع البينة عليه الا أن يكون اخرس اختار وسحققه وسبها تعلق البقاء المقدّر بتعاطي المعاملات (فلو سكت ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعى (انه في يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوبا بالثمن في يده (وطلب) المدعى (احضاره ان أمكن) فعلى الغريم احضاره (بإشارته في الدعوى والشهادة) والاستحلاف (وذكر) المدعى (فيمته ان تعذر) احضار العين بأن كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للترانة (بهلاكها وغيبتها)

العمادى أن قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه اه وأشار اليه الشارح (قوله قال المصنف) فيه رد على الجرنان قضاة المذاهب في زماننا ولا يتهم على السواء في التعميم (قوله على السواء) اى في عموم الولاية (قوله لعزله) اى لعزل من اختاره المدعى عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى (قوله كما مر) من أن القضاء بتصد (قوله قلت) مكرز مع ما به (قوله على حدة) اى لا يقضى على غير أهلها (قوله في مجلس) قيد اتفاقه والظاهر أنه أراد في بلدة واحدة (قوله والولاية واحدة) اى لم يخصص كل واحد محله (قوله عند النزاع) قال في الجرن فرج الاضافة حالة المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا ونظيره ما في البرازية عين في بدرجل يقول هوليس لى وليس هناك منازع لا يصبح فيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صم وان سكتان ثمة منازع فهو اقرار للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك اه قال السأحنفى أقول كلام البرازية مفروض في كون النبي اقرارا للمنازع أولا وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسالمة (قوله وشرطها) لم أر اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتصديق فلو قال أشك أو أظن لم تصح الدعوى بجزر (فائدة) لا تسمع الدعوى بالاقرار لما في البرازية عن الذخيرة اذعى أن له كذا وأن العين الذى في يده له لما أنه أتزله به او أشد ا بدعوى الاقرار وقال انه أتز أن هذا لى أو أتز أن لى عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق الخ بجزر من فصل الاختلاف في الشهادة وسأق أول الاقرار (قوله فحتى يبرهن او يحلف) هذان قولان لا قول واحد يخبره بين البرهان والتخلف فراجع البحر (قوله ومعلومية المال المدعى) اى يبين جنسه وقدره كما في الكثر (قوله اذ لا يقضى بمجهول) ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما في الثانية معزى الى الرهن الاصل اذ شهدوا أنه رهن عنده ثوبا لم يسعوا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتين في اى ثوب كان وكذلك في الغصب اه فالدعوى بالاولى اه بجزر قلت وفي المعراج وفساد الدعوى اما أن لا يكون لزمه شيء على الخصم او يكون المدعى بمجهول فى نفسه ولا يعلم فيه خلاف الا فى الوصية بأن ادعى حقا من وصية او اقرار فانها بصحان بالمجهول وتصح دعوى الاراء المجهول بلا خلاف اه فبلغت المستندات خمسة تأمل (قوله ولا يقال مدعى فيه وبه) وفى طلبه الطلبة ولا يقال مدعى فيه وبه وان كان يتسكك به المتفقها الا انه مشهور فهو خير من صواب مهجور حموى ط (قوله والا كان عبثا) اى وان لم تكن ملزمة كما اذ المدعى التوكيل على موكله الحاضر فانها لا تسمع لامكان عزله كما في البحر كذا في الهامش (قوله وظهوره) بالجزر عطف على تيقن (قوله في الفواكه البدرية) قال في المنع لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادى الى نقل عن المشايخ قلت لكن في المذهب فروع تشهد له منها ما سابقا آخر فضل الصائف (قوله وسحققه) عند قول المصنف وقضى بنكوله مرة (قوله انه في يده) فلو أنكر كونه في يده فبرهن المدعى انه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ يسنة هل يقبل ويجوز احضاره قال صاحب جامع الفصولين ينبغي أن يقبل اذ لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تنزل بيشن وأتزه في البحر وجزم به القهستاني ورده في نور العين بان هذا استحباب وهو حجة في الدفع لافى الاثبات كما في كتب الاصول (قوله وطلب المدعى الخ) هذا اذ لم يكن المدعى عليه مودعا فان ادعى عين ودبعا لا يكف احضارها بل يكف التعلية كما في البحر عن جامع الفصولين (قوله بأن كان في نقلها مؤنة) فيه أن هذا من قبيل الرضى والصبر فقد ذكره هنا سهو قال في ابضاح الاصلاح الا اذا تعسر بأن كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة ح (قوله او غيبتها)

بأن لا يدري مكانها ذكره قاضي زاده ح (قوله لانه) اي القيمة وذكر الضم باعتبار المذكور وهو عمله لقوله وذكر قيمته (قوله وان تعذر) أي تعسر (قوله والا تكن) تكرر مع قوله وذكر قيمته ان تعذر (فرع) وصف المدعى المتدعي فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوى الاولى وادعى الحاضر تسمع لانها دعوى مبتدأة والا فلا يجزى عن البرازية (قوله بذ كراقيمة) لان عين المدعى تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة لانها شيء تعرف العين الهالكة به غاية البيان وفي شرح ابن الكمال ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها الحاجة اليه اشير الى ذلك في الهداية ٥١ وفي التهستائي وفي قوله وذكر قيمته ان تعذر اشارة الى أنه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والاونوة والسن في الدابة وفيه خلاف كافي العمادية وقال السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعى لازمة اذا أراد اخذ عينه او مثله في المثلتي أما اذا أراد اخذ قيمته في القيمي فيجب أن يكتب بذ كراقيمة كما في محاضر الخزانة ٥١ (قوله عين كذا) قال في البحر والحاصل أنه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن ٥١ قلت وزاد في المعراج دعوى الوصية والاقرار قال فانها يصحان في الجهول وتصح دعوى الابراء والمجهول بلا خلاف ٥١ فهي خمسة (قوله وايهاذا) اي اسماعها في الغصب وان لم يذ كراقيمة قال في الدرر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا أدري قيمته فالوا تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا أدري اوهالك او قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ما له فلو كلف بيان القيمة لتضرر به أقول فائدة جمعة الدعوى مع هذه الجملة الفاحشة توجه العين على الخضم اذا انكرو الجبر على البيان اذا أقر أو نكل عن العين فتأمل فان كلام الكافي لا يكون كافيا لانهما التحقيق ح (قوله وتقبل بينته) اي على القيمة (قوله او يحلف) اي عند عدم اليقينة (قوله لانه) علة للعللة (قوله بشرط ذكر القيمة) قال الشيخ عمر مؤلف النهري ينبغي أن يكون المعنى أنه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها الا في دعوى السرقة حوى (قوله وهذا كانه) اي المذكور من الشروط السابقة (قوله لا الدين) ستأتى دعوى الدين في المتن (قوله اشترط بيان جنسه) أقول لم يشبه في هذا المثل وهي أنه لو ادعى أعياناً مختلفة فقدم أنه يكتب بذ كراقيمة لكل جملة وذكر في النصولين أنه لو ادعى أن الاعيان قائمه بيده ومز بها احضارها فتقبل اليقينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر أن ما قدمه المصنف في دعوى الاعيان انما هو اذا كانت هالكة والالم يتجيز الى ذكر القيمة لانه ما مور باحضارها وقد مناع ابن الكمال أن العين اذا تعذر احضارها هالكة ونحوه فذكر القيمة مغر عن التوصيف وهو موافق لما ذكره المصنف في الاعيان من الاكتفاء بذ كراقيمة فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل وان قلنا انه لا بد مع ذكر القيمة من بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة تمام معنى قوله تعالى البحر وهذا كله في دعوى العين لا الدين فليتأمل وفي البحر عن السراجية ادعى عن محدود لم يشترط بيان حدوده (قوله من بيانه) اي بيان موضع الغصب (قوله على الظاهر) قال في نور العين وفي غصب غيرها المثلتي واهلاكه ذبحي أن بين قيمته يوم غصبه في ظاهرها الرواية وفي رواية يفتقر المالك بين اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي البومين ولو ادعى ألف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد من أن بين قيمتها في موضع الاهلاك وكذلك لا بد من بيان الاعيان فانها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي ٥١ (قوله في دعوى العقار) في المغرب العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل كالدار والضيعة ٥١ وقد صرح مشايخنا في كتاب الضعفة بأن البناء والنخل من المنقولات وانه لا شفعة فيها اذا بيع بالعرضة فان بيعها معها وجبت تبعاً وقد غلب بعض العصريين جعل الخيل من العقار وبنيته ولم يرجع تكرارته بحر وفي جاشية ابي السعود وقوله لا شفعة فيهما الخ يجعل على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والا فلا يبنى بالارض المحتكرة تثبت فيه الشفعة لانه مال من حق القرار الصق بالعقار كاسيا في الشفعة

(اكتفى) في الدعوى (بذ كراقيمة) وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا ولم يذ كراقيمة تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو (ادعى اعياناً) مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كراقيمة الكل جملة كفى ذلك الاجال على الصحح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة (وان لم يذ كراقيمة كل عين على حدة) لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلا تبصح اذا بين قيمة لكل جملة بالاولى وقبل في دعوى السرقة بشرط ذكر القيمة ليعلم كونها ناصباً أم فاني غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كانه في دعوى العين لا الدين فلو (ادعى قيمة شيء) مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي (واختلف في بيان الذكورة والاونوة في الدابة) فشرطه ابو الليث أيضاً واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن أيضاً وقامه في العمادية (وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه) اي مكان الايداع (سواء كان له حمل أو لا وفي الغصب ان له حمل وموئنة فلا بد) لصحة الدعوى (من بيانه والا) حوله (لا) وفي غصب غيرها المثلتي بين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية (وبشرط التحديد في دعوى العقار كما) يشترط (في الشهادة عليه ولو) كان العقار (مشهوراً) خلافاً لهما (الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها)

كالو ادعى عن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بجر (ولا بد من ذكر بلدته والدار ثم المحلة ثم السكنة) فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص كافي النسب (ويكتفي بذكر ثلاثة) فلوترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملحق لان المدعى يختلف به ثم انما ثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين (وذكر أسماء اصحابها) اى الحدود (وأسماء الناجم ولا بد من ذكر الجدة) لكل منهم (ان لم يكن) الرجل (مشهورا) والاكتفى باسمه لحصول المقصود (وذكر (أنه) اى العقار (في يده) ليصير خصما (ورزيد) عليه (بغير حق ان كان) المدعى (منقولاً) لما مر (ولا ثبت يده في العقار بتصادقهما بل لابد من نيئة او علم قاض) لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لما عتبه يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل (اذا ادعى) العقار (ملكاً مطلقاً) ما في دعوى الغصب (ودعوى الشراء) من ذى اليد (فلا) يفترق لينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره أيضاً بزازية (وذكر (انه يطالب به) لتوقفه على طلبه واحتمال رهنه او حسيه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم (ولو كان) ما يدعيه (ديناً) مكيلاً او موزوناً تقداً او غيره (ذروصفه) لانه لا يعرف الابه

(قوله كافي النسب) فان ذكر الاسم اعم من الاسم مع ذكر اسم الاب وهذا اعم من ذكر الاسم مع اسم الاب واسم الجدة كذا في الهامش (قوله فلوترك) اى المدعى والشاهد فكمهما في التوى والغلط واحد كما صرح به في الفصولين (قوله وغلطه لا) اى لا يصح وتظيره اذا ادعى شراء شئ بشئ منقود فان الشهادة تقبل وان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكره واختلفوا فيه لم تقبل كافي الزايعي سائحاني (قوله فصولين) وفيه أيضاً ما لو ادعى المدعى لاسمع ولا تقبل بيته لان المدعى عليه حين ايجاب المدعى فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير دعوى الغلط بعده مناقضاً او تقول تفسير دعوى الغلط ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اه ولصاحب جامع الفصولين بحث فيما ذكر كتنها على هامش البحر حاصله أنه يمكن أن يجب المدعى بأن هذا ليس لثقله لا يكون مناقضاً او يجب ابتداء بأنه مخالف لما حدثه فينبغي التفصيل وتماهه فيه ويخط السائحاني واخص أن يقول المدعى عليه هذا المحدود ليس في يدي فيلزم أن يقول الخصم بل هو في يدي ولكن حصل غلط فعنه به ولو تدارك الشاهد الغلط في المجلس يقبل او في غيره اذا وفق بزازية وعبارتها ولو غلط في حد واحد وحدين ثم تدارك في المجلس أو غيره يقبل عند امكان التوفيق بأن يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشترى المذكور (قوله ولا بد من ذكر الجدة) قدمه سابقاً باب الشهادة على الشهادة أن الدعوى والشهادة بالمحدود في هذا الصك تصح أمان في الدار فلا بد من تحديده ولو مشهوراً عند أبي حنيفة وتماه حدته بذكر حد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمر ابن الحارث بكونه فعلى هذا لو ذكر زريق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف بكيفية اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يصفى حداً فصولين (فرع) قال في جامع الفصولين لو ذكر زريق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ هو بذكر الاسم والنسب وقيل يصح لانه من اسباب التعريف اه وعلى الاول قبله بأن الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم ثم رمز لو كتب زريق ورثة فلان قبل القسمة قبل يصح وقيل لا ثم رمز كتب زريق دار من تركه فلان يصح حداً ولو جعل أحد حدوده أرضاً لا يدري مالكها لا يكتفي بقول لو كانت معروفة ينبغي أن لا يحتاج الى ذكر صاحب الحد حصول الفرض اه ولا يجزئ أن يجسه تخالف لقول الامام كما تقدمت عنه ثم قال ولو جعل أحد الحدود أرض المملكة يصح وان لم يذكر أنه في يد من لانها في يد السلطان بواسطة يدنا به والطريق يصلح حداً الا بيان طوله وعرضه الاعلى قول والتهرلا عند البعض وكذا السور وهو رواية ونظار المذهب يصلح والحدائق كهر ولو قال زريق ارض فلان وفلان في هذه القرية ارض كثيرة فتفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو ذكر زريق ارض الوقت لا يكتفي وينبغي أن يذكر أنها واقف على الفقراء او المسخدة ونحوه ويكون كذا الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر أنه في يد من أقول ينبغي ان يكون هذا على تقدير عدم المعرفة الابه والافهون تضيق بلا ضرورة اه ملخصاً (قوله منقولاً) هو ترك ارفع مامز س (قوله ولا ثبت يده في العقار بتصادقهما الخ) هذا مما يقع كثيراً ويغفل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فأقر بوضع يده على العقار المذكور فلا بد أن يقول المدعى انه واضع يده على العقار ويشهد له شاهدان ولذا انظمت ذلك بقولي

واليد لا تثبت في العقار * مع الصادق فلا تمار
بل يلزم البرهان ان لم يدع * عليه غضباً او شراً مدعى

وفي جامع الفصولين برمز الخاتمة ادعى شيئاً يد آخر وقال هو ملكي وهذا أحدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى غضب على ذى اليد قال صاحب الفصولين أقول قياس مامز في فئ انه لو ادعى ان ملكي وفي يديك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غضبه ينبغي أن يصح هنا أيضاً وتماهه فيه في الفصل السادس (قوله يطالب به) اى سواء كان عيناً او دينا منقولاً أو عقاراً فلو قال لي عليه عشرة دراهم ولم يذكر لي ذلك لم يصح ما لم يقل القاضي مره حتى يعطيه وقيل يصح وهو الصحيح فهستانى سائحاني (قوله وبه استغنى) اى بذكر أنه يطالب به لانه لا مطالبة له اذا كان محبوساً بحق (قوله ذكروصفه) زاد في الكثر وانه يطالب به قال في الصرح هكذا جزم به في التمون والشروح وأما اصحاب الفتاوى كالتلاص والبرازية ففعلوا اشتراطه قولا ضعيفاً وليس المراد لفظ

(ولا بد في دعوى التلبيات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب) فلو ادعى كزبر دينار عليه ولم يذكر سيالما تسع وإذا ذكر في

السلم أو غاملة المطالبة في مكان عيافه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه ٤٤٣ بجر تليفظ (وبسأل القاضي المذبح عليه)

عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك

ككذا فخذتقول (بعد صحتها

والا) تصدر صحيحة (لا) بشأن

لعدم وجوب جوابه (فان أقر)

فيها (أو أنكرفه من المذبح قضى

عليه) بلا طلب المذبح (والا)

يرهن (حلفه) الحاكم (بعد طلبه)

أذ لا بد من طلبه العين في جميع

الدعاوى الا عند الثاني في أربع

على ما في البرازية قال وأجمعوا

على التحليف بلا طلب في دعوى

الدين على الميت (وإذا قال) المذبح

عليه (لا أقر ولا أنكروا يستحلف

بل يحبس ليقر أو ينكر) درر

وكذا لزوم السكوت بلا أقر عند

الثاني خلاصة قال في البحر

وبه اقتدت لما أن الفتوى على قول

الثاني فيما يتعلق بالقضاء اه ثم

نقل عن البدائع الاشبه انه انكار

ففيستحلف قيدها بتحليف الحاكم

لانها ملو (اصطلموا) أن يحلف

عند غير قاض ويكون برياً فهو

باطل) لأن العين حق القاضي مع

طلب النظم ولا عبرة لعين ولا تكول

عند غير القاضي (فلو برهن

عليه) أي على حقه (بقبول

والايحلفه ثانيا عند قاض) برازية

الا إذا كان حلفه الاول عنده

فكفى درر ونقل المصنف عن

القضية أن التحليف حق القاضي

فالم يكن باستخلافه لم يعتبر (وكذا

لواصطلموا) أن المذبح لو حلف

فانقسم ضامن) للمال

وأعطاه به بل هو أو ما يفيد من قوله مره ليعطى حتى كما في العمدة اه ولا يخفى انه كان ينبغي للمصنف ذكره لما قالوا ان ما في المتن والشروح مقدم على ما في الفسوى (قوله من ذكر الجنس) كخطة والنوع كسمية والصفة كجيدة (قوله لم تسع) ويذكر في السلم شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره من نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزناً واتقاده بالجنس حتى يصح ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا يمكن بقوله بسبب كذا صحيح وإذا قلت الشرائط يمكني وأجاب شمس الاسلام فبين قال كفل كفاية صحيحة انه لا يصح كالمسلم لانه لعله صحيح في اعتقاده لا عند الحنفى المعتقد عدمها بالقبول فيقول كفل وقيل المكفول له في المجلس ويذكر في القرض وأقرضه من مال نفسه بل وازان يكون وكذا وهو سفير لملك الطلب ويذكر أنه قبضه وصرفه في حوائجه ليكون ديناً جامعاً لانه عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه برازية ملخصاً (قوله فبرهن) ظاهره أن البيعة لا تنقام على مقتر قال في البحر الا في أربع فراجع وفيه لو أقر بعد البيعة يقضى به لاجلها وانه لو سكت عن الجواب يحبس الى أن يجيب فراجع (قوله حلفه الحاكم) ولا يطل حقه بمينه لكنه ليس له أن يخصص ما لم يرقم البيعة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى لها دور كذا في الهامش (قوله في أربع) في الرد العيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشئع بالله ما أبطلت شفته ثم المراد اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلفك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بايعت ح كذا في الهامش وفيه فرع رجل ادعى على رجل انه كان لابي عليك مائة دينار وقدمت في قبيل استفتاء شيء منها وصارت ميراثاً لعمته وطالبه بتسليم المائة دينار فقال المذبح عليه قد كان لايك على مائة دينار الا اني آذيت منها ثمانين ديناراً الى أيك في حياته وقد أقر أبوك بالقض ببلدة سمرقند في بيتي في يوم كذا بألفاظ فارسية وأقام على ذلك بيعة فقال المذبح للمذبح عليه انك مطبل في دعواك اقراراً بي قبض ثمانين ديناراً منك لما أن أبي كان غائباً عن بلدة سمرقند في اليوم الذي آذيت اقراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام على ذلك بيعة هل تدفع بيعة المذبح عليه بيعة المذبح فقيل لا الا لأن تكون غيبة أبي المذبح عن سمرقند في اليوم الذي شهد به المذبح عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهراً مستفيضاً يعرفه كل صغير كبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع بيعة المذبح عليه كذا في الذخيرة فتاوى الهندية من الباب التاسع في النهاة على النبي والاثبات اه (قوله واجمعوا) الانسب أن يقول والاي في دعوى الدين على الميت اتصافاً بصورة التحليف أن يقول له القاضي بالله ما استوفيت من المدين ولا من أحد آذاه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شأمنه ولا أحتبني من ذلك أحداً ولا عندك به ولا بنى منه رهن كذا في البحر عن البرازية ح ويحلف وأن أقر به المريض في مرض موته كما في الاشباه عن التارخانية وقدمه الشارح قبيل باب التحكيم من القضاء (قوله ثم نقل) أي في مسألة المتن قال في الهامش قوله ثم نقل عن البدائع المتبادر انه راجع الى مسألة السكوت وليس كذلك بل هو راجع الى المتن قال في البحر وفي الجمع ولو قال لا أقر ولا أنكروا فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح بل يحبس عند أبي خنيفة حتى يقر أو ينكر ولا يستحلف وفي البدائع انه انكار وهو صحيح لقوله ما كما لا يخفى فان الاشبه من ألفاظ التصحيح كما في البرازية ح (قوله الا إذا كان) استثناء منقطع لأن فرض المسألة في أن الحلف الاول عند غير قاض (قوله حلفه الاول عنده) أي عند قاض فيكفي أي لا يحتاج الى التحليف ثانياً هذا والاموقع للاستثناء كما لا يخفى ح اللهم الا أن يكون المراد عنده قبل نقله القضاء تاملاً وراجع وقوله حلفه بفتح الحاء وكسر اللام وضم الفاء والهاء (قوله لم يعتبر) هذه المسألة تغاير المتقدمة في المتن فان تلك فيما إذا حلف عند غير قاض وهذه فيما إذا حلف عند القاضي باستحلاف المذبح لا القاضي ح (قوله وكذا واصلطما) وفي الواقعات الحسامية قبيل الرهن وعند محمد قال لا تسترلى عليك ألف درهم فقال له الا نران حلفت انها لك خلف فأذاها الله المذبح عليه ان كان إذاها اليه على الشرط الذي شرط فهو باطل وللموذي أن يرجع فيما أدى لأن ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم

(وحاشي) أي المدعى (بضم) الخصم لان فيه تعبير الشرع (واليمين لاترذ على مدع) تلذبت البيعة على المدعى وحديث الشاهد واليمين
 ضعيف بل رده ابن معين بل أنكره الراوي عيني (برهن) المدعى (على دعواه وطلب من القاضي أن يحلف المدعى انه محق في الدعوى أو على
 أن الشهود صادقون أو محتنون في الشهادة لا يجيبه) القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ أشهد عندنا يمين ولا يكرر
 اليمين لأمراً نابا كرام الشهود ولدوا (علم الشاهد أن القاضي يحلفه) ويعمل بالتسوخ (له الامتناع عن اداء الشهادة) لانه لا يلزمه بزانية
 (ويشبه الظاهر في الملك المطلق) وهو الذي لم يذكر له سبب (أحق من بيعة ذي اليد) لانه المدعى والبيعة له بالحدوث بخلاف المقيد بسبب كسناج
 ونكاح فالبيعة لذى الابداجا كاسبيح (وقضى) القاضي (عليه بسكوله مرة) لونه قوله (في مجلس القاضي) حقيقة (بقوله لأحلف أو) حكما
 كأن (سكت) وعلما انه (من غير آفة) كغرس وطرش في الصبح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم الغشاء أحوط (وهل يشترط القضاء على فورا النكول
 خلاف) درر ولم أرفيه ترجيحاً فاه المصنف قلت ٤٢٤ قدمناه بفتراض القضاء فورا الا في ثلاث (قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف

لا تلتفت اليه والقضاء على حاله) لا تلتفت اليه والقضاء على حاله) ناض درر فبلغت طرق القضاء
 ثلاثا وعدها في الاشياء سبعا ينة واقرار ويمين ونكول عنه
 وقسامة وعلما قاض على المرجوح والسابع قرية فاطمة كأن ظهر
 من دار خالصة انسان خائف يسكين متلوث بدم فدخلها فورا
 فرأى واذنوحا لعينه أخذ به اذ لا يمتري أحد انه قاله (شك فيما
 بدى عليه ينفي أن رضى خصمه ولا يحلف) تحززا عن الوقوع في
 الحرام (وان أبي خصمه الاحلفه ان أكبر اياه ان المدعى مبطل
 حلف والا) بان غلب على ظنه انه محق (لا) يحلف بزانية
 (وتقبل البيعة لو أقامها) المدعى وان قال قبل اليمين لا ينة في سراج
 خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط (بعد يمين) المدعى عليه كما تقبل
 البيعة بعد القضاء بالنكول خاتمة (عند العاتمة) وهو الصحيح لقول
 شريح اليمين الفاسدة أحق أن ترذ من البيعة العادلة ولان اليمين كالخلف
 عن البيعة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كأنه لم يوجد أصلا
 يجر

الشرع لان حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعى اه بجر (قوله أو على أن الشهود الخ) أي
 أو طلب تحلف الشهود على انهم صادقون (قوله في الملك المطلق) قيد بالملك المطلق لماسأني وهو مقيد بما
 اذ المبرور خا وأرخا وتاريخ الخارج مساوأ وأسبق أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فانه يقضى له كاسياني
 في الكتاب بخلاف ما اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وأرخا وتاريخ ذي اليد
 أسبق فانه يقضى للخارج كأي الظهري بجر (قوله بخلاف المقيد) لان البيعة قامت على ما لا يدل عليه اليد
 فاستويا وترجت بيعة ذي اليد باليد يقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روي عن جابر بن عبد الله
 ان رجلا ادعى ناقه في يد رجل وأقام البيعة أنها ناقته تجبها وأقام الذي يسده البيعة انها ناقته تجبها ففضي بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هي في يده وهذا حديث صحيح مشهور بجر كذا في الهامش (قوله
 ونكاح) أي لو برهن على نكاح امرأة فنهازت اعذر العمل به لان الحمل لا يقبل الا بشرط الا اذا اشتهر اتفق
 القاضي بينهما حدث لا مرج كأي القننة ولا شيء على واحد منهما مان كان قبل الدخول أم لا وكان التهاز بعد
 موته أو لم يورثا فانه يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وثمان سرات زوج واحد بجر
 وبتمامه فيه كذا في الهامش (قوله في الصبح) أي على قول الثاني الذي عليه الفتوى كما تقدمت (قوله
 وعرض اليمين) هو مبتدأ وقوله أحوط خبر عنه (قوله أحوط) أي ندباوعن أبي يوسف ومحمد أن التكرار
 حرم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ من (قوله وهل يشترط) الاولي يفترض
 (قوله فاه المصنف) قال الرمي في حاشية المنع تقدم انه ينزل منكرا على قولهما وعلى قول أبي يوسف يحبس
 الى أن يجيب ولكن الاوّل فيما اذا لم يسكوت اثناء ولم يجب عند الدعوى بجواب وهذا ايضا اذا اجاب
 بالانكار ثم زعم السكوت تأمل (قوله فة منا) أي في كتاب القضاء ح (قوله لا يلتفت اليه) أم لا وأقام
 بيعة بعده فتقبل كما يأتي قريبا (قوله ثلاثا) بيعة واقرار ونكول (قوله والسابع الخ) بحث في هذه
 السابعة الخبر الرمي في حاشية المنع وقال انه غريب لا يقبل ما لم يعضده نقل من كتاب معتدود كرفي الجبر
 أن مدارها على ابن الغرس لكن عبارة ابن الغرس فقد قالوا لو ظهر انسان الخ (قوله خلافا لما في شرح
 المجمع) ليس فيه ما يتأني ذلك بل حتى قولين ح (قوله بعد يمين المدعى عليه) لان حكم اليمين انقطاع
 الخصومة للمال الى غاية احضار البيعة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا ط (قوله بعد القضاء) بالنكول
 كأن فادتها تتعدى الى غيره لان النكول اقرار وهو حجة فاصرة بخلاف البيعة شيخنا وهذا ظاهر في نحو الرد
 بالعيب (قوله خاتمة) قال في الجرم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقتضى عليه من اقامة البيعة بما يظله
 لما في الخاتمة رجل اشترى من رجل عبد افوجده عيبا فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده
 فاستحلف فنكّل قضى القاضي عليه وأزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تراءت اليه من هذا العيب
 وأقام البيعة ثبت بيته اه أقول ان كان مبنى ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخاتمة فبغير نظر فان نكوله
 عن الخلف بدل أو اقرار بأن العيب عنده فاقامته البيعة بعده على انه تراءت اليه من هذا العيب مؤكدا أو تزبه
 في ضمن نكوله أم لا أو ادعى عليه ما لا ونكّل عن اليمين فقضى عليه به يكون اقرارا به وحكما به فاذا برهن على
 انه كان قضاء اياه يكون تناقضا ونقضا للحكم فبين المسألتين فرق فكيف تصح قاعدة كنه لا يفتني أن كلام الجبر
 في اقامة المقتضى عليه البيعة وظاهر كلام الشارح أن المدعى هو الذي أقام البيعة كما يدل عليه السياق

ولا يظهر كذبه بأقامتها) أي البينة
 (وأدعاءه) أي المال (بلا سبب
 خلف) أي المدعى عليه ثم أقامها
 حتى يحتمل في عينه وعليه الفتوى
 طلاق الخمانية خلافاً لاطلاق
 الدرر (وان) ادعاءه (بسبب
 خلف) انه لا دين عليه (ثم أقامها)
 المدعى على السبب (لا) يظهر كذبه
 لجواز انه وجد القرض ثم وجد
 الابراء أو الایفاء وعليه الفتوى
 فصولين وسراج وشمني وغيرهم
 (ولا تخلف في نكاح) أنكروه هو
 أو هي (ورجعة) بجهدها هو أو هي
 بعد عدة (وفي أو يلاء) أنكروه
 أحدهما بعد المدة (واستلاد)
 تدعيه الامه ولا يتأتى عكسه لثبوته
 باقراره (ورق ونسب) بأن ادعى
 على مجهول انه قنه أو ابنه وبالعكس
 (وولاء) عتاقه أو موالاة ادعاءه
 الاعلى أو الاسفل (وحد ولعان
 والفتوى على انه يخلف) المنكر
 (في الاشياء السبعة) ومن عدها
 ستة الحق أمومية الوالد بالنسب
 أو الرق والحاصل أن الفتى به
 الخلف في الكل الا في الحدود
 ومنها حد قذف ولعان فلا يحسن
 اجماعا الا اذا ضمن حقا بأن علق
 عتق عبده بزني نفسه فله بعد تحليفه
 فان تكفل ثبت العتق لا الرني
 (و) كذا (بستخلف السارق)
 لاجل المال (فان تكفل ضمن
 ولم يقطع) وان أقتر بها قطع وقالوا
 بستخلف في التعزير كما بسطه في
 الدرر وفي القصول ادعى نكاحها
 فحيلة دفع يمينها أن تزوج
 فلا تخلف وفي الخمانية لا استخلاف
 في احدى وثلاثين مسألة (التيانية
 يجري في الاستخلاف لا الخلف)

فلا يدل عليه ما في الخمانية من هذا الوجه أيضا وانظر ما كتبناه في هامش البحر عن حاشية الاشياء للعموى
 (قوله طلاق الخمانية) الذي تعلقه في البحر عن طلاق الخمانية والولو الحلية من الخنث مطلق عن التقيد بالسبب
 وعدمه وما في الدرر من عدم الخنث مطلقا جعلوه احدى الروايتين عن محمد والذي جعلوا الفتوى عليه
 هو الرواية الثانية عنه وهو قول أبي يوسف والتفصيل المذكور في المتن ذكره في جامع الفصولين فعبارة
 الشارح غير محترمة (قوله خلافا لاطلاق الدرر) حيث قال وهل يظهر كذب المنكر بأقامة البينة والصواب
 أنه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي (قوله ثم أقامها المدعى) سعيد الشارح المسألة
 بعد نحو ورقين (قوله أو الایفاء) بحث فيه العلامة المقدسي بأن الاصل في الثابت أن يبقى على ثبوته
 وقد حكمت لمن شهد به بشئ انه كان له أن الاصل بقاءه واذا وجد السبب ثبت والاصل بقاءه اه ط أقول
 وجوابه أن اثبات كون الشيء له بغير مدلك كمنه في الزمن السابق واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع
 من يعارضه في الملكية بعد ثبوته له وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع للاثبات واذا اثبتنا الخنث
 بكون الاصل بقاء القرض يكون من الاثبات بالاستصحاب وهو لا يجوز فالفرق ظاهر فتأمل
 (قوله ولا تخلف) أي في نسعة (قوله بعد عدة) قبل للثاني كما في الدرر (قوله تدعيه الامه) بأنها
 ولدت منه ولدا وقد مات أو أسقطت ستة طامستين الخلق وأنكره المولى ابن كمال (قوله ولا يتأتى الخ) وقلب
 العبارة الزيلعي وهو سبب قلم (قوله ونسب) وفي المنظومة وولاد فال في الحقائق لم يقل ونسب لانه انما
 يستخلف في التسبب الجرد عندهما اذا كان ثبت باقراره كالأب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة ابن
 كمال (قوله وولاء) أي بأن ادعى على معروف الرق انه معتقه أو مولاه (قوله في الاشياء السبعة) أي
 السبعة الاوولى من التسعة قال الزيلعي وهو قولها ما لا دلل قول الامام س قال الرمي ويقضى عليه بالنكول
 عندهما (قوله وكذا يستخلف السارق) وكذا يخلف في النكاح ان ادعت هي المال أي ان ادعت المرأة
 النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فأكثر الزوج يخلف فان نكل بزمه المال ولا يثبت الخلع عنده لان المال
 يثبت بالبدل لا الخلع وفي النسب اذا ادعى حقا ما لا كان كالارث والنفقة أو غير مال كحق الحضنة في القبط
 والعرق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالقرار
 وان كان منه فعلى الخلاف المذكور وكذا منكر العقود الخ ابن كمال وانكار القود سيد كره المصنف
 وفي صدر الشرعة فلفظ أي بما امره أو تأخذ نفقة غير معتدة ولا حاضرة ولا نفساء ولا يحل وطؤها وفيه ويلغز أي
 شخص أخذ الارث ولم يثبت نسبه كالو ادعى اربابا بسبب اخوة فأنتكروا خوته والحاصل أن هذه الاشياء لا تخلف
 فيها عند الامام ما لم يدع معها ما لا فانه يخلف وفاقا ساجاني (قوله ولم يقطع) اعترض بانه ينبغي أن يصح
 قطعه عند أبي حنيفة لانه يدل كافي قود الطرف والحاصل أن النكول في قطع الطرف والنكول في السرعة
 ينبغي أن يتحد في ايجاب القطع وعدمه ويمكن الجواب بأن قود الطرف حق العبد فثبت بالشبهة كالمال
 بخلاف القطع في السرقة فانه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق فليأمل يعقوبية (قوله
 في التعزير) لانه محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو من (قوله لخلية دفع يمينها) أي دفع
 اليمين عنها كذا في الهامش (قوله أن تزوج) أي باسخر كذا في الهامش (قوله في احدى وثلاثين
 مسألة) تقدمت في الوقف س وذكرها في البحر هنا وذكر في الهامش عن الامام الخفاف كان الامام الثاني
 وغيره رحمهم الله تعالى من أصحابنا يقولون يخلف في كل سبب لو أقتر المدعى عليه لزمه كالو ادعى انه أبوه أو ابنة
 أو زوجته أو مولاه ولو ادعى انه أخوه أو عمه أو فحوه لا يخلف الا أن يدي حقا في ذمته كالارث بجملة فحنث
 يخلف وان نكل يقضى بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية ثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا
 الا في فصل واحد وهو أن الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى ثلث مدعى
 الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث التكال لعمياً من البرازية من كتاب أدب القاضي
 في اليمين (قوله لا الخلف) يخالفه ما يأتي عن شرح الوهابية من أن الاخرس الاصم الاعمي يخلف وليه

وتزعم على الاول بقوله (فالوكيل والوصى والتولي وأبو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب بين خصمه (ولا يحلف) أحد منهم (الا اذا) ادعى عليه العتد أو (صح اقراره) على الاصل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا انكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقرتزمه فاذا أنكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في أربع وثلاثين لما مر عن الخاتبة وزادسة أخرى في البصر وزاد أربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشياء والنظار لابن المصنف ٤٢٦ ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها (التحليف على فعل نفسه يكون على النبات) اي

القطع بأنه ليس كذلك (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهر الهمم (الا اذا كان) فعل الغير (شيئا يصل به) أي بالخالف وتزعم عليه بقوله (فان ادعى) المشتري العبد (سرقة العبيد أو اباقه) وأثبت ذلك (يحلف) البائع (على النبات) مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه لحلف على النبات لانها أكد ولذا اعتبر مطاوعا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لاعلم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على النبات كودع ادعى قبض وهو اوفر على قوله وفعل غيره على العلم بقوله (واذا ادعى) بكر (سبق الشراء) له على شراء زيد ولا يئنه (يحلف خصمه) وهو بكر (على العلم) أي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر (كذا اذا ادعى ديناً وعينا على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثاً أو اقر به المدعى وأبرهن الخصم عليه) فيحلف على العلم (ولو ادعاهما) أي الدين والعين (الوارث) على غيره (يحلف) المدعى عليه (على النبات) كوهوب وشراء درر (و) يحلف (جاعد القود) اجاء (فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يتر أو يحلف وفيادونه يقتض)

(قوله ولا يحلف الخ) الاولى أن يقول وتزعم على الثاني بقوله ولا يحلف الخ (قوله على الاصل) أي الوكيل فقط كذا في الهامش (قوله فيستحلف الخ) بقي هل يستحلف على العلم أو على النبات ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين أن الوصي اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب فانه يحلف على النبات بخلاف الوكيل فانه يحلف على عدم العلم اه تأمله كذا يحفظ بعض الفضلاء (قوله والصواب في أربع وثلاثين) أي يضم الثلاثة الى ما في الخاتبة لكن الاولى منها مذكورة في الخاتبة (قوله لابن المصنف) وهو الشيخ شرف الدين عبد القادر وهو صاحب تنوير البصائر وأخوه الشيخ صالح صاحب الزواهر كما يفهم من كتاب الوقف (قوله سرقة العبد الخ) يعني أن يشتري العبد اذا ادعى انه سارق أو آبق وأثبت اباقه وأسرقته في يد نفسه وادعى انه آبق أو سرق في يد البائع وأراد التحليف يحلف البائع بالله ما آبق بالله ما سرق في يده وهذا التحليف على فعل الغير درر كذا في الهامش (قوله أو اباقه) ليس المراد بالاباق الذي بدعه المشتري الاباق الكائن عنده اذ لو اقر به السائق لباذمه شيء لأن الاباق من العيوب التي لا بد فيها من المعادة بأن ثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره أو كبره على ما سبق في محله أبو السعود وفي الحواشي السعدية قوله يحلف على النبات بالله ما آبق أقول الظاهر انه يحلف على الحاصل بالله ما عاك الرذقان في الحلف على السب ينزتر البائع أو قد يبرأ المشتري عن العيب اه (قوله على النبات) كل موضع وجب اليقين فيه على العلم لحلف على النبات كفي وسقطت عنه وعلى عكسه لا ولا يقضى بنكوله على ما ليس واجبا عليه بجر (قوله لانها أكد) أي لان بين النبات أكد من بين العلم اه ح (قوله ولذا اعتبر مطلقا) اي ولو كون بين النبات أكد من بين العلم تعتبر في فعل نفسه وفي فعل غيره ح كذا في الهامش (قوله مطلقا) أي فعل نفسه وفعل غيره (قوله بخلاف العكس) يعني أن بين العلم لا تكن في فعل نفسه ح كذا في الهامش (قوله عن الزيلعي) قال الزيلعي في كل موضع يجب اليقين فيه على النبات لحلف على العلم لا يكون معتبر حتى لا يقضى عليه لا يسقط العين عنه وفي كل موضع وجب اليقين فيه على العلم لحلف على النبات يعتبر اليقين حتى يسقط اليقين منه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على النبات أكد يعتبر مطلقا بخلاف العكس اه وفي جامع النصولين قبل هذا الفرع مشكل قال الرمي وجه اشكاله انه كيف يقضى عليه مع انه غير مكلف الى الت ويزول الاشكال بأنه مسقط لليقين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاء بعد نكول عن عين مسقط للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه فانكوله عنه لعدم اعتباره والاحتراز به فلا يقضى عليه بسببه تأمل اه واستشكل في السعدية الفرعين ولم يجب عن الثاني وأجاب عن الاول بأنه يجوز أن يكون نكوله لعله بعدم فائدة اليقين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار اه وهو يعني ما ذكره الرمي (قوله وهو بكر) تفسير للصغير والاولي أن يقول أي خصم بكر وهو زيد أقول تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر قال بعض مشايخنا صوابه زيد لانه هو المنكر واليدين عليه ويمكن أن يقال ان يحلف بالبناء للفاعل ولللمفعول ومعناه أن يطلب من القاضى تحليفه لان ولاية التحليف له فيكون قوله وهو بكر تفسير للصغير في خصمه لكن فيه ركاه س وقال في الهامش قوله وهو بكر راجع الى المضاف اليه لانه مضاف ولو قال وهو زيد لكان أولى ح (قوله اذا علم القاضى) يعني أن يخصص التقييم بذلك بصورة العين كانه من العمادية فان جريان ذلك في الدين مشكل عزمي وذكر في البحر تفصيلا في دعوى الدين فراجع فانهم مهم (قوله كونه ميراثا) أي كون المورث مات وتركه (قوله أو يبرهن الخصم) وهو المدعى عليه (قوله فيحلف) أي الوارث (قوله على العلم) اي والابان لم يعلم القاضى حقيقة الحال ولا اقرار المدعى بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على النبات بالله ما عاك تسليم هذا العين الى المدعى عمادية عزمي (قوله كوهوب) يعني لو وهب رجل لرجل عبد اقبضه أو اشترى رجل من رجل عبد اقبض

لأن الأطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجبر فيها الإبدال خلافا لهما (قال المدعي في بيئته حاضرة) في المصر (وطلب بين خصمه لم يحلف)
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقد جرى المجتبى الغيبة بمدة السفر (وبأخذ القاضي)
في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة (كفيلاعة) يؤمن هروبه بجر فيلحظ (من خصمه) ولو وجهها والمال حفيرا في ظاهر المذهب عني
(بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح وعن الثاني إلى مجلته الثاني وصح (فإن امتنع من) إعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه أو أمينه مقدرا مدة
التكفيل (للأغبى) (الآن يكون) الخضم (غريبا) أي مسافرا (قد يلزم أو يكفل ٤٢٧) (إلى انتهاء مجلس القاضي) دفعا للضرب

رجل وزعم أن العبد عنده ولا بيته له فأراد استخلاف المدعي عليه يحلف على النبات ح (قوله خلافا لهما)
فعندهما يلزمه الأرض فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يشترط به القصاص مخ (قوله حاضرة في
المصر) أطلق حضورها فمثل حضورها في المصر بصفة المرض وظاهر ما في خزنة المقتن خلافة فانه قال
الاستخلاف يجزى في الدعوى الصحيحة إذا أنكر المدعي عليه ويقول المدعي لا شهود لي أو شهودى غيب أوفى
المصر اه بجر (قوله وبأخذ القاضي) أي بطلب المدعي كافي الخاتمة وفي الصغرى هذا إذا كان المدعي غالما
بذلك أما إذا كان جاهلا فالقاضي يطلب رواه ابن سماعة عن محمد اه بجر (قوله في مسألة المتن) قد بهالانه
لو قال لا بيته لي أو شهودى غيب لا يكفل لعدم الفائدة كذا في الهداية (قوله يؤمن هروبه) بان يكون له دار
معروفة وحاوت معروف لا يسكن في بيت بكرا، ويتركه ويهرب منه مخ وهذا يشي يحفظ جدا بجر عن
الصغرى قال وينبغي أن يكون النقيب ثقة بوظائفه في الأوقاف وان لم يكن له ملك في دارا وحاوت لانه لا يتركها
ويهرب اه وفي البحر أيضا عن كفالة الصغرى القاضي أو رسوله إذا أخذ كفيل من المدعي عليه بنفسه بأمر
المدعي أو لأمره فان لم يصف الكفالة إلى المدعي بأن قال أعط كفيل بنفسك ولم يقل للطالب ترجع الحقوق إلى
القاضي أو رسوله حتى لو سلم إليه التكفيل يبرأ ولو سلم إلى المدعي فلا وان أضاف إلى المدعي كان الجواب على
العكس اه وفيه عنها طلب المدعي من القاضي وضع المتقول عند عدل ولم يكتب بكفيل النفس فان كان المدعي
عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو قاسا يجيبه وفي العفار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان التمر يقتل اه
قال في البحر وظاهره أن الشجر من العفار وقد منا خلافة وفي أبي السعود عن الجوى عن المقدسي التصريح
بأنه من العفار (قوله في الصحيح) في الحر عن القنية ادعى القتال أنه بيته حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام
فان مضت ولم يأت بالبينة وقال في بيته غائبة بقضى بالقصاص قاسا كالأموال وفي الاستحسان يؤجل
استعظا ما لا يرد اه وفي البحر أيضا عن قضاء الصغرى ان فائدة الكفالة بالثلاث ونحوها لا ابراء: ان التكفيل

بعدها فان التكفيل إلى شهر لا يبرأ بعده لكن التكفيل إلى شهر للتوسعة على الكفيل فلا يطالب الأبعد مضيه
لكن لو عمل لا يصح وهنا للتوسعة على المدعي فلا يبرأ التكفيل بالتسليم للمال اذ قد يعجز المدعي عن البيئته وإذا
أحضرها يعجز عن أقامتها وانما سلم إلى المدعي بعد وجود ذلك الوقت حتى لو حضر البيئته قبل الوقت يطالب
الكفيل (قوله إلى مجلته) أي القاضي (قوله لازمه) أي دار معه حيث دار فلا يلزمه في مكان معين وفي
الصغرى ولا يلزمه في المسجد لانه بنى الذكر به يقى ثم قال ويعت معه أمينا يدور معه ورأيت في زيادات
بعض المشايخ أن المطلوب أن لا يرضى بالأمين عندهم خلافا لهما بناء على التوكيل بل ارضى الخضم بجر ملخصا
وتماه فيه (قوله أي مسافرا) تفسير مراد (قوله حتى لو علم) بأن قال أخرج غدا مثلا (قوله بكفله) أي
إلى وقت سفره بجر (قوله كأمير) أي عند قول المصنف اصطحا على أن يحلف عند غير فاض الخ لكن هناك
اليمين من المدعي وكأمير عند قوله وتقبل البيئته لو أقامها بعد يمين (قوله فانكر المدعي) أي مدعي الدين (قوله
ولا بيئته له) أي لمدعي الإيصال (قوله فطلب بينه) أي بين الدائش (قوله فقال المدعي) أي مدعي الدين
(قوله اجعل حتى في الختم) أي الصلک ومعناه اكتب بالصلک بالبيئته ثم استخلفني مدني أو المراد احضار
نفس الحق في شيء محتوم وهو الاظهر وفي حاشية القتال عن الفتاوى الا تقر به يعني أحضر حتى ثم استخلفني
ومثله بخط السائحاني ومثله في الحامدية (قوله أنه لو حلفه بغيره) كالرحن والرحيم بجر (قوله ولم أره
صريحا) فيه أن قولهم في التلظي ويحبب العطف كيلا يتكثر اليمين كما يأتي وصاحب البحر نفسه صرح به
وقوله لم في كتاب الايمان والقسم بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحن والرحيم والحق أو بصفة يحلف به من
صفاته تعالى كعزة الله وجلال الله وكبريائه وعظمته وقدرته يدل على كونه يمينا اه شيخنا والجب من

حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه
وتنظر في زيه ويستخير رفقاءه لو
أنكر المدعي بزانية (قال
لا بيته لي وطلب بينه خلفه القاضي
ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل
ذلك) البرهان عند الامام (منه)
وكذا لو قال المدعي كل بيته اتى بها
فهو شهود زور أو قال إذا حلفت
فأنت بري من المال خلف ثم برهن
على الحق قبل خاتمة وبه جزم
في السراج كأمير (وقيل لا) يقبل
فإنه يبعد كافي العمادية وعكسه
ابن ملك وكذا الخلاف لو قال
لا دفع لي ثم أتى بدفع وقال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول
لجواز النسيان ثم التذكري كافي الدرر
وأقره المصنف (ادعى المديون
الإيصال فانكر المدعي) ذلك (ولا
بيئته له) على مدعاه (فطلب بينه فقال
المدعي اجعل حتى في الختم ثم
استخلفني له ذلك) قنية (واليمين
بأنه تعالى) لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله تعالى وليذروه و هو قول
والله خزنة وظاهره أنه لو حلفه
بغيره لم يكن يمينا ولم أره صريحا
بجر (لا بطلاق وعنان) وان الخ
الخضم وعليه الفتوى تارة خاتمة
لان التلظي بهم محرام خاتمة

(وقيل ان مست الضرورة فرض الى القاضي) اتباع البعض (فلوحفه) القاضي (به فشكل فقضى عليه) بالمال (لم يتخذ قضاءه) (على) قوله (الاكثر) كذا في خزنة المقتنين وظاهره انه مفرغ على قول الاكثر ما على القول بالتخفيف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بصر واعتمده المصنف قلت ولوحف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاتراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يبحث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية لاشربلاني وقد تقدم (ويغلب ذكر اوصافه تعالى) ٤٢٨ وقيد بعضهم بفساق ومال خطير (والاختيار) فيه (في صفته الى القاضي)

ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين
 (فلوحف بالله ونكل عن التغليظ
 لا يقضى عليه به) اي بالنكول لان
 المقصود الحلف بالله وقد حصل
 زياحى (لا) يستحب التغليظ على
 المسلم (بزمانه) لا (بمكانه) كذا
 في الحاوى فظاهره انه مباح
 (ويستخلف اليهودى بالله الذى
 انزل التوراة على موسى والنصرانى
 بالله الذى انزل الانجيل على عيسى
 والمجوسى بالله الذى خلق النار)
 فيغلب على كل معتقده فلو اكنى
 بالله كالمسلم كفى اختيار (والوثقى
 بالله تعالى) لانه يقر به وان عبد
 غيره وجرم ابن الكمال بان الدهرية
 لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فيما
 ذابحون وبني تخليف الاخرس
 ان يقول له القاضي عليك عهد الله
 وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا
 او ما برأسه اي نعم صار حالقا ولو
 اصم أيضا كتب له ليحجب بظلمه ان
 عرفه والا فباشارته ولو اعى أيضا
 فأبوه او وصيه أو من نصبه القاضي
 شرح وهبانية (ولا يحلفون في
 بيوت عباداتهم) لكرهه دخولها
 بغير (ويحلف القاضي) في دعوى
 سبب يرتفع (على الحاصل) اي على
 صورة انكار المنكر وفسره بقوله
 (اي بالله ما ينينك انكاح قائم) ما
 ينينك اربع قائم وما يجب عليك
 (وده)

صاحب المتخ حيث نقله وأقره عليه وكذا الشارح ثم رأيت مثل ما قدمته منقولاً عن المقدسى وكتبته في هامش
 البحر (قوله والا فلا فائدة) تظهر فائدته فيما اذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكوله فاذا اطلب حلقه به ربما يتبع ويشتر
 بالمدعى درر الحار (قوله واعتمده المصنف) لكن عبارة ابن الكمال فان الخ الخ لم يصرح به في زماننا لكن
 لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ انتهت ومنه في الزيلعي
 وشرح درر البحار وظاهره ان القائل بالتخفيف بهما يقول انه غير مشروع ولكن يعرض عليه لعله يتبع فان من له
 أدى ديانته لا يحلف بهما كذا بانه يؤدى الى طلاق الزوجة وعمق الامة أو امسا كهما بالجرام بخلاف اليمين بالله
 تعالى فانه تساهل به في زماننا كثيرا تأمل وقوله لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا قول فكيف يجوز
 للقاضي تكليفه الاتيان بما هو منهي شرعا لعل ذلك البعض يقول النهى عنه تنزيهى سعديه (قوله وقد
 تقدم) اي قبيل قوله ولا تخلف في طلاق ورجعة الخ (قوله ويغلب الخ) اي يؤكد اليمين بذكر اوصاف الله تعالى
 وذلك مثل قوله والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية
 ما تفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى ادعاه ولا شئ منه لان احوال الناس شتى فيهم من يتبع عن
 اليمين بالتغليظ ويحتمل عند عدمه فيغلب عليه لعله يتبع ذلك زيلعي (قوله زيلعي) عبارته ولو أمر به بالعطف
 فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق عليه يمين واحدة وقد أتى بها اه (قوله
 وظاهره أنه مباح) في البحر عن المحيط لا يجوز التغليظ بالمكان (قوله فيغلب على الخ) قال في البحر
 فان قلت اذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عما ذكره هل يكف به ام لا قلت لم أره صريحا وظاهره قولهم انه
 يغالب به أنه ليس بشرط وأنه من باب التغليظ فيكفى بالله ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور اه
 (قوله صار حالقا) ولا يقول بالله انه كان كذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يمينتا كما في الشربلية س (قوله
 او وصيه او من نصبه القضاضى) وهذا مستثنى من قولهم الحلف لا يجزى فيه النيابة ابو السعود (قوله
 ويحلف القضاضى الخ) قال في نور العيز النوع الثالث في مواضع التخفيف على الحاصل والتخفيف على السبب
 يقع ثم المسألة على وجوده ما أن يدعى المدعى دنسا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منها على وجهين اما أن
 يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلوا دعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ماله قبل ما ادعاه ولا شئ منه وكذا
 لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكره سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان
 ولا شئ منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى
 غضبا او ودية او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غضبت
 ما اودعك ما شريت منه كافي وعن ابي يوسف يحلف على السبب في هذه الصور المذكورة الاعتد تعرض
 المدعى عليه نحو ان يقول أيها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقبل فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل منع
 وذكر خمس الائمة الحاوانى رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه لو أنكر السبب يحلف على السبب ولو قال
 ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل قاضى خان وهذا احسن الا فاول عندى وعليه اكثر القضاة يقول الحفير
 وكذا في مختارات النوازل لصلح الهداية اه (قوله ما ينينك انكاح قائم) ادخال النكاح في المسائل التي
 يحلف فيها على الحاصل عتدهم اغضلة من صاحب الهداية والشارحين لان ابا حنيفة لا يقول بالتخفيف
 في النكاح الا ان يقال ان الامام فرغ على قولهما لا على قوله كترع به في المزارعة على قولهما بجر ونقل
 عن المقدسى أنه محمول على ما اذا كان مع النكاح دعوى المال (قوله بيع قائم) هذا والحق ما في الخزانة من
 التفصيل قال المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعى
 ولا شئ منه بالسبب الذى ادعى ولا يحلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا

لوقائما او بدله والكا (وما هي بائن منك) وقوله (الآن) متعلق بالجميع مسكين (في دعوى نكاح وبسبب وطلاق) فيه لقب وقشر لا على
 السبب اي بالله ما نكحت وما بنت خلافا للثاني نظر المدعى عليه أيضا لاحتمال طلاقه واقالته (الا اذا لم) من الحلف على الحاصل (ترتد النظر
 للمدعى فيصنف) بالاجماع (على السبب) اي على صورة دعوى المدعى (كدعوى شفعة بالحوار ونفقة مبتوتة وانخصم لايها) لكونه شافعيًا
 لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعى قلت ومضاده انه لا اعتبار ٤٢٩ بذهب المدعى عليه وأما مذهب المدعى ففيه

خلاف والوجه أن يسأله القاضي
 هل تعتقد وجوب شفعة الحوار
 أولا واعتمده المصنف (وكذا)
 اي يحلف على السبب اجاعا (في
 سبب لا يرتفع) برافع بعديوته
 (كعبد مسلم يدعى) على مولاه
 (عقته) لعدم تكرر ربه (و) أما
 (في الامة) ولومسلة (والعبد
 الكافر) فتكرر ربهما بالطلاق
 حلف مولاها (على الحاصل)
 والحاصل اعتبار الحاصل الا لغير
 مدع وسبب غير متكرر (وصح فداء
 العين والصلح منه) لحديث ذواعن
 أعراضكم بأموالكم وقال الشهيد
 الاحتراز عن العين الصادقة واجب
 قال في الجوازي ثابت بدليل جواز
 الحلف صادقا (ولا يحلف) المنكر
 (بعده) أبدا لانه اسقط حقه (و) قيد
 بالفداء والصلح لان المدعى (لو
 استقطه) اي العين (قصد بأن قال
 برئت من الحلف او تركه عليه
 او هبته لا يصح وله التحليف)
 بخلاف البرائة عن المال لان
 التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا
 اشترى عينه لم يميز لعدم ركن
 البيع درر (فرع) استحلف
 خصمه فقال حلفتي مرتان عند
 حاكم وانحكمت برهن قبل والافله
 تطلقه درر قلت ولم أر ما لوقال
 اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف

احسنه استحلفه بالله ما يكذب قض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي اذى وان شاء حلفه بالله
 ما ينكح وبين هذا اشراء قائم الساعة والحاصل أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست
 بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيصنف على
 ذلك الثمن اه بجر (قوله لوقائما الخ) زاده لما في العبر وفي قول المؤلف وما يجب عليك رده قصور
 والضواب ما في الخلاصة وما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك اه وصكاذ في قوله وما هي
 بائن منك الان لانه خاص بالسائن وأما الرجعي فيحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي ينكحها ما اذا كانت
 الدعوى بالطلاق الثلاث فقال الاستيعابي يحلف بالله ما طلقها ثلاثا في النكاح الذي ينكحها اه وقد ذكر في
 العبر حناجته مما يحلف فيه على الحاصل فراجعه وقال بعد هاتم اعلم انه تكرر منه في بعض صور التحليف تكرار
 لاني لفظ العين خصوصا في تحلف مدعى دين على الميت فانهم ائصل الى خمسة وفي الاستحقاق الى اربعة مع قولهم
 في كتاب الايمان ان العين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا أكل طعاما ولا شربا ومع قولهم هنا
 في تغلظ العين يجب الاحتراز عن العطف لان الواجب بين واحدة فاذا عطف صارت أيمانا ولم أرعه جوابا
 بل ولا من تعرض له اه قال الرمي أقول اذا تأمل المتأمل وجد التكرار التكرار الذي فلتأمل اه يعني
 أن المدعى وان اذى شيئا واحدا في اللفظ لكنه مدعع لاشاء متعددة ضمننا فيحلف الخصم عليها احتياطا (قوله
 نظرا للمدعى عامه) لتعليل لقوله لا على السبب (قوله لكونه شافعيًا) لان الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا
 مذهبه انها لا تستحق نفقة ولا شفعة فيضيع النفع فاذا حلف انه ما أبانها واشترى ظهر النفع وعبارة جانب المدعى
 اولى لان السبب اذا ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض متوهم والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على
 العارض اه (قوله ففيه خلاف) قبل لاعتباريه وانما الاعتبار لمذهب القاضي (قوله والوجه أن
 يسأله) اي يسأل المدعى (قوله واعتمده المصنف) اي تبع البحر وانظر هل يجري ذلك في قضاة زماننا المأمورين
 بالحكم بمذهب أبي حنيفة (قوله والصلح منه) اي على شيء معلوم والفرق أن الثاني بأقل من المدعى وأما
 الأول فقد يكون مثله كافي القهستاني ح (قوله ولا يحلف) ضبطها المؤلف رحمه الله بتشديد اللام (قوله
 لانه اسقط حقه) اي حقه في الخصومة والذي في البحر لانه اسقط خصومته بأخذ المال منه مدني (قوله
 وبرهن قبل) في البحر عن البرازية ولوقال المدعى عليه حين أراد القاضي تحليفه انه حلفني على هذا المال
 عند قاض آخر أو برأني عنه ان برهن قبل وان دفع عنه الدعوى والاقال الامام البرزوي انقلب المدعى مدعى
 عليه فان نكل المدعى وان حلف الم المال لان دعوى البراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف
 دعوى البراء عن دعوى المال اه وظاهر هذا أن قول الشارح والافله تحليفه أي والايه برهن فله تحليفه
 اي تحليف المدعى الاول تأمل وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستخلفه اي أراد تحليف المدعى جاز (قوله
 والافله تحليفه) اي تحليف المدعى قال في نور العين أراد تحليفه فبرهن أن المدعى حلفني على هذه الدعوى
 عند قاضي كذا قبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعى لانه يدعى بقاء حقه في العين ولو اذى أن المدعى أبرأني عن
 هذه الدعوى ليس له تحليفه ان لم يبرهن اذ المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار
 أو انكار وقوله أبرأني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يصح ويقال له أجب حصلك ثم ادع ماشئت وهذا بخلاف ما
 لوقال أبرأني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى
 البراءة مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصواب أن يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى
 التحليف واليه مال مح وعليه أكثر قضاة زماننا اه وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستخلفه اي أراد
 تحليف المدعى جاز انتهت به علم ما في عبارة الشارح من الأيهام فتنبه (قوله ولم أر الخ) وجدت في هاتم
 نسخة شيخنا بخط بعض العلماء مانصها قدر أيتها في أواخر القضاء قيل كتاب الشهادة من فتاوى الكريشي

فيجزر * (باب التحالف) لما تقدم بين الواحد ذكر بين الاثنين (اختلفا) اي التبايعان (في قدرين) او وصفه او جنسه (او) في قدر (مبيع
 من ابن برهن) لانه نورد عواما بلغة ٤٣٠ (وان برهما فلبت الزيادة) اذ الينبات للابيات (وان اختلفا فيهما) اي الثمن والمبيع

جميعا (فقدم برهان البائع لو)
 الاختلاف (في الثمن وبرهان
 المشتري لو في المبيع) نظر الابيات
 الزيادة (وان عجزا) في الصور
 الثلاث عن البينة فان رضى كل
 بمقالة الاخر فيها (و) ان (لم يرض
 واحدا منهما بدعوى الاخر تخلفا)
 حالم يكن فيه خيار فيفسخ من له

(باب التحالف)

(قوله او وصفه) كالجزري والبغدادى (قوله او جنسه) كدراهم اودنانير (قوله او في قدر ومبيع)
 فلو في وصفه فلا تحالف والقول للبائع كما سيذكره الشارح (قوله لو الاختلاف في الثمن) أقول في
 زيادة لو هنافي الموضوعين خلت عبارة الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فيبينة البائع في الثمن
 اولى وبينه المشتري في المبيع اولى نظر الى زيادة الابيات قاله شيخنا والذى المقتضى بمقدار الدين المدعى (قوله
 فان رضى الخ) هذه العبارة لا تتعلل الا صورة الاختلاف فيها فالاولى أن يقول كما قال غيره فان رضاعا على
 شيء اي بأن رضى البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري او رضى المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف
 في احدهما او رضى كل بقول الاخر عند الاختلاف فيه ما وقال الحلبي "العبارة فاسدة والصواب كما قال غيره
 فان رضاعا على شيء (قوله فيفسخ من له الخيار) قال في البحر وأشار بعجزهما الى أن البيع ليس فيه خيار
 لاحدهما ولهذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار روثية وخيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان اه
 والبائع كما لمشتري فالمتعود أن من له الخيار يمكن من الفسخ فلا حاجة الى التحالف ولكن ينبغي أن البائع
 اذا كان بدعي زيادة الثمن وأنه كرهها للمشتري فان خيار المشتري يمنع التحالف وأما خيار البائع فلا
 ولو كان المشتري بدعي زيادة المبيع والبائع شكرها فان خيار البائع يمنع له فكذلك من الفسخ وأما خيار
 المشتري فلا هذا ما ظهر لي تخريجا لا تقلا اه وحاصله أن من له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما فينبغي
 تخصيص الاطلاق (قوله وبدعي بين المشتري) اي في الصور الثلاث كما في شرح ابن الكيال وقوله لانه
 البادئ بالانكار قال السنجاني "هذا ظاهر في التحالف في الثمن أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر
 لأن البائع هو المتكرفا لظهور البداية به ويشهد له ما سبق أنه اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدة
 بدئ بيمين المؤجر والى ذلك اوما القهستاني اه وبجئ مثل هذا البحث العلامة الرمي (قوله بأن كان
 مقايضة) اي سلعة بسلعة (قوله او صرفا) اي غنما بغن (قوله ويقتصر على النبي) بأن يقول البائع
 والله ما باع بأف والمشتري والله ما اشتراه بألفين (قوله في الاصح) وفي الزيادة يتحلف البائع والله
 ما باع بأف ولقد باع بأف والمشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بأف س (قوله بل
 بفسخهما) ظاهر ما ذكره الشارحون انها لو فسخها انفسخ بلا توقف على القاضي وأن فسخ أحدهما لا يكتفي
 وان اكتفي بطلب أحدهما بجزر وذكر فائدة عدم فسخه بنفس التحالف انه لو كان المبيع جارية فلمشتري
 وطؤها كافي النهاية (قوله والسلعة قائمة) احترازا عما اذا هلكت وسبأ في مناس (قوله كاختلافهما في
 الرق) هو الظرف اذا انكر البائع أن هذا زقه وصوره كما في الزيالي "أن يشتري الرجل من آخره من الرق وزنه
 مائة ترطل ثم جاء بالرق فأوعا ليرده على صاحبه ووزنه عشرة فقال البائع ليس هذا رقي وقال المشتري هو
 رقي قال قول قول المشتري سواء سى لكل رطل غنما ولو يسم فجعل هذا اختلافا في القبول وفيه القول قول
 القباض ان كان في ضمنه اختلاف في الثمن ولم يعتبر في ايجاب التحالف لان الاختلاف فيه وقع مقتضى
 اختلافهما في الرق اه (قوله نحو أجل) ذكر في البحر هنا مسألة عسبة فتراجع (قوله نحو أجل وشرط)
 لانها شيتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض فقد جزموا هنا بان القول لمنكر الخيار كما علمت وذكرها

الخيار (وبدعي بين المشتري)
 لانه البادئ بالانكار وهذا
 لو كان (يبع عين بدين والا)
 بأن كان مقايضة او صرفا (فهو)
 محير) وقيل يقرع ابن ملك
 ويقتصر على النبي في الاصح (وقسح
 القاضي البيع بطلب أحدهما)
 او بطلبهما ولا يفسخ بالتحالف
 ولا يفسخ أحدهما بل بفسخهما
 بجزر (ومن نكل) منهما (لزمه
 دعوى الاخر) بالقضاء وأصله
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
 التبايعان والسلعة قائمة بعينها
 تحالفا وتزادا وهذا كك
 لو الاختلاف في البديل مقصودا فلو
 في ضمن شيء كاختلافهما في
 الرق فالقول للمشتري في انه الرق
 ولا تحالف كالأو اختلفا في وصف
 المبيع كقوله اشترته على انه كاتب
 أو خيار وقال البائع لم اشترط
 فالقول للبائع ولا تحالف ظهريه
 (و) قديا يختلفان في ثمن ومبيع
 لانه (لا تحالف في) غيرهما لانه
 لا يحتل به قوام العقد فهو (أجل)

وشرط) رهن او خيار او ضمان

(وقبض بعض ممن والقول المنكر)

بينه وقال زفر والشافعي يتصانفان
(ولا) تخالف اذا اختلفا (بعد

هلاك المبيع) او خروجه عن

ملكه او تعيبه بما لا يرد به (وحلف

المشتري) الا اذا استهلكه في يده

البائع غير المشتري وقال محمد

والشافعي يتصانفان ويصحح على

قيمة الهالك وهذا الوجهين دينا فلو

مقابلة تخالفا اجماعا لان المبيع

كل منهما يرد مثل الهالك او قيمته

كلاهما بخلاف جنس الثمن بعد هلاك

السلعة بان قال أحدهما دراهم

والآخر دينار يتخالفان والزم المشتري

رد القيمة سراج (ولا) تخالف

(بعد هلاك بعضه) او خروجه عن

ملكه كعبد من مات أحدهما

عند المشتري بعد قبضهما ثم

اختلفا في قدر الثمن لم يتخالفا عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى (الآن)

يرضى البائع بترك حصة الهالك

اصلا فينتد بتخالفان هذا على

تصريح الجمهور وصرف مشايخ

بلغ الاستثناء الى عيين المشتري (ولا

في) قدر (بدل) كتابة لعدم

لزومها (و) قدر (رأس مال بعد

اقالة) عقد (السلم) بل القول

للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم

(وان اختلفا) أي التعاقدان

(في مقدار الثمن بعد الاقالة) ولا

ينتد (تخالفا) وعاد المبيع (لو كان

كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم

يرد المشتري الى بائعه) بحكم الاقالة

(فان رده اليه بحكم الاقالة

قوله قيد باختلاف الى آخر القولة

هكذا في السنة المجموع منها

وليس في يدى سواها وهي عبارة

غير ظاهرة المعنى ففعل لفظه كان

ساقطة قبل قوله كالاختلاف في

المسلم اليه ويجزى اه معصية

في خيار الشرط فيه قولين قديما هما في بابه والمذهب ما ذكره هنا بجر أطلق الاختلاف في الاجل فتشمل
الاختلاف في اصله وقدره فالقول المنكر الزائد بخلاف ما لو اختلفا في الاجل في السلم فانهما يتخالفان كما تقدمناه
في بابه وخرج الاختلاف في مضميه فان القول فيه للمشتري لانه حقه وهو منكر استثناء حقه كذا في النهاية بجر
وقه ويستثنى من الاختلاف في الاجل ما لو اختلفا في اجل السلم بان ادعاهما فانهما يتخالفان في القول
فيه لم يتدعه عند الامام لانه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة بخلاف ما ضمن فيه
لانه لا يتعلق به بالهبة والفساد فيه فكان القول لنا فيه (قوله وشرط رهن) اي بالثمن من المشتري ط (قوله
او ضمان) اي اشتراط قبض (قوله وقبض بعض ممن) اوسط البعض او ابراء الكل بجر والتقييده اتفاقا
اذ اختلفا في قبض كله كذلك وهو قبول قول البائع وانما لم يذكره باعتبار انه مفروغ عنه بجزلة سائر
الادعوى كذا في النهاية بجر (قوله بينه) لانه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فاشبه الاختلاف في الخط
والابراء وهذا لان بائعهما لا يحتل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه فانه بجزلة
الاختلاف في القول في جريان التعاقف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف
ولا كذلك الاجل ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضميه بجر (قوله اذا اختلفا) اي في مقدار الثمن معراج
ومثله في متن المجموع (قوله بعد هلاك المبيع) أفادته في الاجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد
الهلاك او قبله (قوله المبيع) اي عند المشتري اذ قبل قبضه ينسخ العقد بملكه معراج (قوله او تعيبه
الح) فيه انه داخل في الهلاك لانه منه تأمل ثم ان عبارتهم هكذا أو صار بحال لا يقدر على رده بالبائع قال في
الكفاية بان زاد زيادة متصلة او منفصلة اه اى زيادة من الذات كسكن وولد وعقر قال في غرر الافكار
ولو لم تشأ من الذات سواء كانت من حيث السعر او غيره قبل القبض او بعده يتخالفان انفا ولو يكون الكسب
للمشتري انفا كما اه ثم ان الشارح تبع الدرر ولا يخفى أن ما قالوه اولى للماعلت من شموله للعب وغيره تأمل
(قوله غير المشتري) فانهما يتخالفان لقيام القيمة بمقام العين كما في العرس (قوله على قيمة الهالك) ان قويا
ومثله ان مثليا خير للذين من (قوله تخالفا اجماعا) وان اختلفا في كون البدل دينا او عينا اذعى المشتري
انه كان عينا يتخالفان عندهما وان ادعى البائع انه كان عينا وادعى المشتري انه كان دينا يتخالفان والقول
قول المشتري كفاية (قوله لان المبيع كل منهما) اي فكان قائما بقا المعقود عليه فيرده بجر اى يرد
القائم (قوله كالأختلاف) وبهذا علم أن الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره الا في مسألة هي
ما اذا كان المبيع هائكا بجر (قوله تخالفا) لانهما يتقاعلى ممن فلا بد من التخالص للصح (قوله بعد
هلاك بعضه) اى هلاكه بعد القبض كما سيذكر قريبا (قوله عند المشتري) قبل نقد الثمن (قوله بعد قبضهما)
فلو قبله يتخالفان في موته وموت أحدهما وفي الزيادة لوجود الانكار من الجانبين كفاية (قوله عند أبي
حنيفة) لان التعاقف مشروط بعد القبض بشام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه انعدم الشرط
والقول للمشتري مع عينه عنده لا تنكاه الزائد غرر الافكار (قوله اصلا) اى لا يأخذ من ثمن قيمة الهالك
شأ أصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن وكان القدر على القائم فينتد بتخالفان في ثمنه ويتكول لهما لزم دعوى
الآخر غرر الافكار (قوله يتخالفان) اى على ثمن الحى ح (قوله يخرج الجمهور) من صرف
الاستثناء الى التخالص (قوله وصرف مشايخ بلغ الاستثناء الح) اى المقتدر في الكلام لان المعنى ولا تخالف
بعد هلاك بعضه بل العيين على المشتري الآن يرضى الح قال في غرر الافكار بعد ما قدمناه وقيل الاستثناء
يتصرف الى حلف المشتري المفهوم من السابق يعنى يأخذ من ثمن الهالك قدر ما أتز به المشتري اذ البائع اخذ
القائم صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فليس حاجة الى تحليف المشتري وعن اى حنيفة اى يأخذ من ثمن
الهالك ما أتز به المشتري لا الزيادة فيتحالفان ويترادان في القائم اه (قوله الى عيين المشتري) وحينئذ
فالبائع يأخذ الحى صلحا ما يتدعه قبل المشتري من الزيادة وظيف (قوله بعد اقالة) قيد باختلاف بعدها
لانها لو اختلفا في قدره وتخالفا كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه
لاربعة كما تقدمناه بجر (قوله عقد السلم) انما يجوز التخالص لان موجب رفع الاقالة دعوى السلم مع
انه دين والساقط لا يعود سائحا (قوله للعبد والمسلم اليه) اى مع يمينهما بجر (قوله ولا يعود السلم)

لا تخالف خلافاً حاصداً (وان اختلفا) اى الزوجان (فى قدر المهر) اوجسه (قضى لمن أقام البرهان وان برهننا فللمرأة اذا كان مهر المثل
شاهداً للزوج) بان كان كفايته أو أقل ٤٣٢ (وان كان شاهداً لها) بان كان كفايتها أو أكثر (فبينتة أولى) لاثباتها خلاف

الظاهر (وان كان غير شاهداً لكل منهما) بان كان بينهما (فالتهاجر) للاستواء (ويجب مهر المثل) على الصحيح (وان عجزا) عن البرهان (تخالفوا ولم يفسح النكاح) لتبعية المهر بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لان أول التسليم عليه فيكون أول اليمينين عليه ظهيرية (ويحكم) بالشد يدي يجعل (مهر مثلها) حكماً لسقوط اعتبار التسمية بالتخالف (فقدضى بقوله لو كان كفايته أو أقل) وبقولها لو كفايتها أو أكثر به (ويبينها) اى بين ما تدعيه وتدعيه (ولو اختلفا) اى المؤجر والمستاجر (فى يدل (الاجارة) اوفى قدر المدة (قبل الاستيفاء) بالمنفعة (تخالفوا) ورتاداً وبدئاً بين المستاجر واختلفا فى البذل والمؤجر لوفى المدة وان برهننا فالبينة للمؤجر فى البذل والمستاجر فى المدة (وبعد ما لا تقول للمستاجر) لانه منكر للزيادة (ولو) اختلفا (بعد) الفكن من (استيفاء البعض) من المنفعة (تخالفوا وفسح العقد فى الباقي والقول فى الماضى للمستاجر) لانه قد اذاع ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع (وان اختلف الزوجان) ولو ملوكين أو مكاتبين أو صغيرين والصغير يجامع أو ذمية مع مسلم قام النكاح أو لافى بيت لهما أو لاحدهما خزنة الاكل لان العبرة للدلالة للملك (فى متاع) هو هنما كان فى البيت ولو ذهباً أو فضة (فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه)

لان الاقالة فى باب السلم لا تحتل النقص لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما يسأى ويبنى أخذ من تعليمهم انهما لو اختلفا فى جنسه او نوعه او صفته بعدها فالحكم كذلك ولم اره صريحاً بغير وفيه وقد علم من تقريرهم هذا ان الاقالة تقبل الاقالة الا فى اقالة السلم وان الابراء لا يقبلها وقد كتبنا فى الفوائد (قوله لا تخالف اى والقول للمنكر س (قوله اوجسه) كقول هو هذا العبد وقولها هو هذه الجارية ثم حكم التدرؤ الجنس سواء الا فى فضل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لاعينها كما فى الظهيرية والهداية بغير وفيه ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه كما فى الظهيرية ان لها نصف ما ادعاه الزوج وفى مسألة العبد والجارية لها المتعة الا ان يتراضيا على أن تأخذ نصف الجارية اه (قوله البرهان) أما قبول بيعة المرأة فظاهر لانها تدعى الاقنين ولا اشكال وانما رد على قبول بيعة الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لان البيعة فكيف تقبل بيعة فلتا هو متدع صورة لانه يدعى على المرأة لتسليم نفسها بأداء ما أقر به من المهر وهى شكر والدعوى كافية لقبول البيعة كما فى دعوى المودع رد الوديعه معراج (قوله لاثباتها) على المسألين قال فى الهامش اختلفت مع الزورثة فى مؤخر صداقها على الزوج ولا يثبتها فاقول قولها بيمينها الى قدر مهر مثلها حامدية عن الجير (قوله على الصحيح) قيدلتها قال فى الجير فالصحيح التهاجر ويجب مهر المثل (قوله ولم يفسح النكاح) لان اثر التخالف فى انعدام التسمية وانه لا يحل ببيعة النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسده على ما مر ففسح مضج وجر (قوله ويبدأ بيمينه) نقل الرمى عن مهر العر عن غاية البيان انه يقرع بينهما استحباباً واخترافى الظهيرية وكثيرون انه يبدأ بيمينه والخلاف فى الاولوية (قوله لان اول التسليمين) تسليم المهر وتسليم الزوجة نفسها (قوله ويحكم) هذا اعنى التخالف اولاً ثم الحكم قول الكرخى لان مهر المثل لا اعتبار به مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتخالف فهذا تقدم فى الوجوه كلها وأما على تخريج الراى فالحكم قبل التخالف وقد قدمناه فى المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف ابى يوسف بجر (قوله قبل الاستيفاء) لان التخالف فى البيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظيره بجر والمراد بالاستيفاء الفكن منه فى المدة وعدمه عدمه لما عرف انه قائم مقامه فى وجوب الأجر بجر (قوله تخالفنا) وأيهما انكل لزمه دعوى صاحبه وايها برهن قبل (قوله وبدئاً بين المستاجر الخ) فان قبل كان الواجب أن يبدأ بيمين الأجير لتحليل فائدة النكاح فان تسليم المقود عليه واجب أوجب بان الأجر ان كانت مشروطة التحليل فهو كالسابق انكاراً فيبدأ به وان لم يشترط لا يمنع الأجر من تسليم العين المستأجرة لان تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة أو بالسعود عن العناية (قوله لوفى المدة) وان كان الاختلاف فيما قبلت بيعة كل منهما فيما تدعيه من الفضل لم يؤان يدعى هذا شهر ابعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيفرض بشهرين بعشرة بجر (قوله وبعده) اى بعد الاستيفاء (قوله وان اختلف الزوجان) قيده للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه وعن اختلاف الاب مع بنته فى جهازها او مع ابنه فى بيت وعن اختلاف اسكاف وعطارف آله الاسكفة أو العطارين وهى فى أيديهما واختلف المؤجر والمستاجر فى متاع البيت واختلاف الزوجين فيما فى أيديهما من غير متاع البيت وبيان الجيع فى الجير فراجع وسأى بعضه (قوله قام النكاح اولاً) بان طافها مثلما ويستثنى ما اذامت بعد ثبوتها كما يسأى فى قال الرمى فى حاشية الجير فى لسان الحكم ما يخالف ذلك فارجع اليه ولكن الذى هنا هو الذى منى عليه النراج (قوله صلح له) الضمير راجع لكل وفى القسمة من باب ما يتعلق بتجهيز البنات اقترافاً فى بيتها جارية تغفلها مع نفسها واستخدمت مهاسنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاهما فالتقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه وبه علم أن سكوت الزوج عند تغفلها ما يصلح لهما لا يصلح دعواه وفى البدائع هذا كله اذا تم تزوج المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجهما ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبيعة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى النفاية ولا يبنى انه لو برهن على شرائه كان كقترانها بشرائه فلا بد من بيعة على الانتقال اليها منه بيعة وتعود ذلك ولا يكون استناعها بشره ورضاه بذلك دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أقيمت بذلك مرارا بجر وذكر فى الهامش القول لله وأمع عينها فيما تدعيه انه ملكها مما هو صالح للنساء ومما هو صالح للرجال والنساء وكذا القول قولها مع عينها أيضاً فيما تدعيه انه ودعة تحت يدها مما هو صالح

الاداء ان كل منهما يفعل او يبضع ما يصلح للا حرقا لقوله لتعارض الظاهرين درر وغيرها (والقول في الصالح لهما) لانها وما في يدها في يده
 والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (ولو اقامينة يقتضى بينتها) لانها خارجة خاتمة البيت
 الزوج الا ان يكون لها بيعة بجر وهذا لو حيين (وان مات أحدهما ٤٣٣ واختلف وارثه مع الحي في المشكل) الصالح لهما (فالقول)

للتساء وما هو صالح للنساء والرجال والله أعلم كذا في الحامدية عن الشلبي (قوله الظاهرين) أى فرجعنا
 الى اعتبار البدن والافاتعارض يقتضى التسايف (قوله درر) عبارة الدور الا اذا كان كل منهما يفعل
 أو يبضع ما يصلح للآخر اه أى الا ان يكون الرجل صانعا وله أساور وخنو اتيم النساء والحي والخلخال ونحوها
 فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دالة تبضع ثياب الرجال او تاجرة تجبر في ثياب الرجال والنساء او ثياب
 الرجال وحدها كذا في شروح الهداية اه قال في الشربلية قوله الا اذا كان كل منهما يفعل او يبضع ما يصلح
 للآخر ليس على ظاهره في عومه ففي قول احدهما يفعل او يبضع الاسترخا ما يصلح لان المرأة اذا كانت تبضع
 ثياب الرجال او ما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والامتعة والعقار فهو للرجل لان المرأة في يدها
 للزوج والقول في العداوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه عارض يد الزوج اقوى منها وهو الاختصاص
 بالاستعمال كما في العناية ويعلم مما سب ذكره المصنف رحمه الله اه وحينئذ نقول الدور وكذا اذا كانت المرأة
 دالة الخ معتاد ان القول في الزوج ايضا لانه يخرج منه مالو كانت تبضع ثياب النساء بقوله قبله فالقول
 لكل منهما فيما يصلح له ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى ايضا يجعل الضعيف في قوله فالقول له راجعا
 الى الزوج ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره ارغى هذا المعنى أما الاول فلانه
 اذا كان الزوج يبضع بشده لظاهره ان البدن يبضع لظاهره واحد فلا تعارض الا اذا كانت هي تبضع ذلك
 فلا يرجح ملكها ما ذكره الشربلية الا اذا كان مما يصلح لهما على أن التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاز وأما
 الثاني فلانه اذا كان الزوج يبضع فلا تعارض كما مر وأما اذا كانت تبضع هي فكذلك للمأمر أيضا فتنبيهه اقول
 وما ذكره في الشربلية عن العناية صرح به في النهاية لكن في الكناية ما يقتضى أن القول للمرأة حيث
 قال الا اذا كانت المرأة تبضع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدروع والمحفة والحي فهو للمرأة اى القول
 قولها فيها لشهادة الظاهر اه ومنه في الزيلعي قال وكذا اذا كانت المرأة تبضع ما يصلح للرجال لا يكون القول
 قوله في ذلك اه فالظاهر أن في المسألة قولين فليجوز (قوله والبيت للزوج) اى لو اختلفا في البيت فهو له
 (قوله لهما بيعة) اى فيكون البيت لهما وكذا الورهنت على كل ما يصلح لهما (قوله لو حيين) بالتمنية (قوله
 في المشكل) انظر ما حكم غيره والظاهر ان حكمه ما مر ثم رأيت في ط عن الحموي (قوله فالقول في لحي) مع
 عيته در منتهى اذ لا يذلمت وذكري في البحر عن الخزانة استثناء ما اذا كانت المرأة ليله الزفاف في بيته
 فالمشكلى وما يجوز من ثيابها لا يستحسن جعله للزوج الا اذا عرف بجماعة جنس منه فهو له وأحق صاحب البحر
 ما اذا اختلفا في الحياة ليله الزفاف قال ويبنى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص بخلافه (قوله ولو رقيقا)
 يستغنى عنه بما يأتي في المتن ح (قوله ولو أحدهما ملوكا الى قوله وللحي في الموت) كذا في عاتمة شروح
 الجامع وذكري الرضى انه هو والصواب انه للزوج مطلقا وذكري الاسلام أن القول له هنا في المكل لا في خصوص
 المشكل كما في القهستاني سألحاني (قوله تسعة اقوال) الاول ما في الكتاب وهو قول الامام الثاني قول
 أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل يعنى في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن أبي ليلى المتاع
 كله ولها ما عليها فقط الرابع قول ابن معن وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن البصرى كله لهما وله
 ما عليه السادس قول شريح البيت للمرأة السابع قول محمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق
 الامام فيما لا يشكك الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك الكل بينهما هكذا حكى الاقوال
 في خزنة الاكل ولا يفتنى أن التاسع هو الرابع بجر كذا في الهامش (قوله لان عبد الحز الخ) فوشتر مرتب
 (قوله للميت) بحث فيه صاحب العقويية (قوله فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعنى المشكل
 للزوج ولها ما يصلح لالنها وقتة حزة كما هو معلوم من السباق والحقاق ويؤيده قول السراج ولو كان الزوج
 حزا والمرأة مكاتبه أو أمة او مدبرة أو أم ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما احدهما قبل العتق
 فهو للرجل وما احدهما بعده فهو ما فيه كالحزبين سألحاني (قوله في الطلاق) اى في مسألة اختلاف
 الزوجين التي قبل قوله وان مات أحدهما فانها تنهل حال قيام النكاح وبعده كما ذكره الشارح اه
 (قوله ثم اعلم أن هذا) اى جميع ما مر اذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه فان وقع
 الى آخر ما في البحر فراجمه (قوله لانها صارت الخ) فيبدأ بهما لو ماتا كذلك (قوله بلانظر) فهذا

فيه (للحي) ولو رقيقا وقال
 الشافعي ومالك الكل بينهما وقال
 ابن أبي ليلى الكل له وقال الحسن
 البصرى الكل لها وهي المسبقة
 وعند في النامية تسعة اقوال (ولو
 أحدهما ملوكا) ولو ما ذونا ومكاتبها
 وقالوا الشافعي هما كالحزب فالقول
 للعتق في الحياة وللحي في الموت (لان
 يد الحزب أقوى ولا يذلمت) اعتقت
 الأمة) والمكاتبه او المدبرة
 (واختارت نفسها في البيت قبل
 العتق فهو للرجل وما بعده قبل أن
 تختار نفسها فهو على ما وصفناه
 في العلاق) بجر ونفسه طلقها
 ومضت العدة فالمشكلى للزوج
 ولو رثته بعده لانها صارت أجنبية
 لا يدها ولما ذكرنا أن المشكلى
 للزوج في الطلاق فكذا الوارثه
 أما لو مات وهي في العدة فالمشكلى
 لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها ولو
 اختلف الموزر والمستأجر في
 متاع البيت فالقول للمستأجر
 بيمينه وليس للموزر الا ما عليه من
 ثياب بدنه ولو اختلف استسكافي
 وعطاري في الات الا ما كفة وآلات
 العطارين وهي في أيديهما فهي
 بينهما بلانظر لما يصلح لكل منهما

٢ قوله في قول احدهما يفعل او
 يبضع الخ هكذا في النسخة المجموع
 منها ولا تخلو العبارة عن تأمل
 فاعلمنا محترفة فينبغي تحزيرها
 براجعة عبارة الشربلية اه
 معصمه
 قوله ثم اعلم أن هذا لا وجود لذلك
 هنا في نسخ الشارح التي يبدى
 فليجزر اه معصمه

وتامه في السراج (رجل معروف بالفقر والحاجة صار يده غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بداره فأدعاه رجل عرف باليسار وأدعاه صاحب الدار فهو
لنم معروف باليسار وكذا كاس في منزل رجل ٤٣٤ وعلى عنقه قطيفة يقول) الذي على عنقه (هي لي وأدعاه صاحب المنزل فهي

أصاحب المنزل رجلان في سفينة
هم أدق فآدى كل واحد السفينة
وما فيها وأحدهما يعرف ببيع
الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح
فالدقيق للسدى يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح)
علا بالظاهر ولو فيها ركب وآخر
مسك وآخر يجذب وآخر يدها
وكاهم يذعنونها في بين الثلاثة
أثلاثا ولاشي للماء رجل يتودد
قطارا بل وآخر راكب ان على
الكل متاع الراكب فكلهاله
والقائد أجيره وان لاشي عليها
فالراكب ماهو راكمه والباقى
للقائد بخلاف البقر والغنم
وتامه في خزنة الاكل

(فصل في دفع الدعوى) *
لما قدم من يكون خصما ذكر من
لا يكون (قال ذو اليد هذا النبي)
المتدعي يمهنة ولا كان اوعتارا
(اودعنيه او أعارنيه او أجرنيه
اورهنه زيد الغائب او غصبته
منه) من الغائب (ورهنه هله)
على ما ذكر والعين فائمة لاهلكة
وقال اليهود نعرفه باسمه ونسبه
او بوجهه وشرط محمد معرفته
بوجهه أيضا فلو حلف لا يعرف
فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه
لا يحتمل ذكره الزبلي وفي
الشريانية عن خط العلامة
المقدسي عن الزبانية أن تعويل
الائمة على قول محمد اه فليحفظ
(دفع خصومة المتدعي)

الفرع خالف ما قبله والمسائل الائمة بعده (فرع) رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر رأى الارض
والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تنعم بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه
حامدية عن الوالوجية (قوله بكرة) البكرة عشرون ألف دينار بجر كذا في الهامش (قوله قطيفة) دينار
محمل والجمع قطائف وطف مثل صحائف وصحف لانها جمع قطيفة وصحيفة ومنه القطائف التي تؤكل صحاح
الجوهري كذا في الهامش (قوله وآخر مسك) الظاهر أنه ماسك الدقة التي هي للسفينة بمنزلة اللجام للدابة
(قوله بخلاف البقر والغنم) قال في المنع أما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان أحدهما قائد والآخر سائق
فهي للسائق الآن بقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها كذا في الهامش (فرع) رجل دفع إلى قصار أربع
قطع كرايس لبغسلها فلما فرغ قال له القصار ابعث الى رسولك لانه ذلك لجاه الرسول ثلاث قطع فقال القصار
بعثت اليك أربع قطع وقال الرسول دفع الى ولم يبعده على يقال رب الثوب صدق ايم ما شئت فان صدق الرسول
برئ من الدعوى ويوجه اليين على القصار ان حلف برئ وان تكفل بوجه عليه الضمان وكذلك ان صدق
القصار برئ ويوجب اليين على الرسول ويوجب عليه أجر القصار اذا حلف القصار على ذلك أو صدقته
صاحب الثوب لانه لما حلف القصار في زعمه انه اعطاه أربع قطع فآخذ ذلك ولو الوجيه في الفصل
الثاني

(فصل في دفع الدعوى) *

(قوله اودعنيه) ظاهر قوله اودعنيه وما بعده يفيد أنه لا بد من دعوى ايداع الكل وليس كذلك اما
في الاختيار أنه لو اقال النصف والى والنصف ودبعة عندى فلان وأقام بيعة على ذلك اندفعت في الكل لتعذر
التمييز اه بجر وفيه أيضا وأفاد المواقف انه لو اجاب بأنها ليست لي أو هي فلان ولم يرد لا يكون دفعا وقد
يكونه اقتصر على الدفع بما ذكر للاحتراز اذا اراد وقال كنت دارى بعينها فلان وقضيتهم اودعنيها اودكر
هبة وقبض المتدفع الآن يشتر المتدعي بذلك او يعلمه القاضي (قوله اورهنه زيد) أي بالاسم العلم لانه لو قال
اودعنيه رجل لا عرفه لم يتدفع فلا بد من تعيين الغائب في الدفع وكذا في الشهادات كما سذكره الشارح فلو
ادعاه من مجهول وشهدا بعين أو عكسه لم يتدفع بجر وفيه عن خزنة الاكل والخمانية لو أقر المتدعي أن رجلا
دفعه اليه او شهدوا على اقراره بذلك فلا خصومة بينهما وفيه وأطلق في الغائب فمثل ما اذا كان بعيدا معروفا
يتعذر الوصول اليه او قريبا كما في الخلاصة والبرازية (قوله على ما ذكر) لكن لا تشتترط المطالبة لعين
ما ادعاه لما في خزنة الاكل لو شهدوا أن فلانا دفعه اليه ولا يندري لمن هو فلا خصومة بينهم وأراد بالبرهان
وجود حجة سواء كانت بينة او علم القاضي أو اقرارا للمتدعي كما في الخلاصة ولو لم يبرهن المتدعي عليه وطلب
بين المتدعي استخلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان تكفل فلا خصومة كما في خزنة الاكل بجر
(قوله والعين فائمة) أخذ التقيد من الاشارة بقوله هذا الشيء لان الاشارة المحسنة لا تكون الا الى موجود
في الخارج كما أفاده في الجروسيا في محتمزه قال في الهامش عبيد هلك في يد رجل وأقام رجل البيعة انه عبيده
وأقام الذي مات في يده انه اودعه فلان أو غصبه أو أجره لم يقبل وهو خصم فانه يدعي القيمة عليه وايداع الدين
لا يمكن ثم اذ حضر الغائب وصدق في ايداعه والاجارة والرهن رجوع عليه بما ضمن للمتدعي أما لو كان غاصبا
لم يرجع وكذا في العارية والاباق مثل الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقرت عليه الضمان اه
بجر (قوله نعرفه) اي الغائب (قوله ابووجهه) فعرفتهم بوجهه فقط كافية عند الامام برزانية (قوله
وشرط محمد) محل الاختلاف فيما اذا ادعاه الشخص من معين بالاسم والنسب فشهد له بجهه لکن قال نعرفه
بوجهه وأما لو ادعاه من مجهول لم يقبل الشهادة اجماعا كذا في شرح أدب القضاء للضفاف (قوله فلو حلف)
لا يحنى أن التعرير غير ظاهرها فكان الاولى أن يقول ولم يكتب محمد بغيره الوجه فقط يدل عليه قول الزبلي
والعرفه بوجهه فقط لا تكون معرفة ألا ترى الى قوله عليه السلام لرجل أن تعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف
اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه وكذا لو حلف الخ (قوله عن البرازية) ونقله عنها في البحر (قوله دفع
خصومة المتدعي) أي حكم القاضي يدفعها وأفاد أنه لو أعاد المتدعي الدعوى عند فاض آخر لا يحتاج المتدعي عليه

الى اعادة الدفع بل ثبت حكم القاضي الاول كما هو ظاهر قوله فدعت انه لا يحلف للمدعى انه لا يلزمه تسلمه اليه ولم اره الا ان يجر وفيه نظر فانه بعد البرهان كلف يحلف اما قبله فقد نقل عن البرازيه انه يحلف على النبات لقد اردعها اليه لاعلى العلم ثم نقل عن الذخيرة انه لا يحلف لانه مدع الابداع ولو حلف لا تندفع وبه المدعى على عدم العلم (قوله للمالك المطلق) ومنه دعوى الوقف ودعوى غلته كما حذر في البحر اول الفصل الاتي قال في الجرو لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى صورة دعوى المدعى وأراد بها أن المدعى ادعى ملكا مطلقا في العين ولم يدع على ذي اليد فلا بدليل ما يأتي من المسائل المقابلة لهذه وحاصل جواب المدعي عليه انه ادعى أن يده أمانة او مضمونة والمالك للغير ولم يذكر برهان المدعي ولا بد منه لمعرفة أن الخارج هو المطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحاصله أن المدعى لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعي عليه أنكره فطلب من المدعي البرهان فأقامه ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعي عليه بما ذكره وبرهن عن الدفع اه (قوله بالحليل) بأن يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى مريده سفرو يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيه أقام ذواليدينة على أن فلانا اودعه فيبطل حقه كذا في الدرر ح (قوله في المختار) وفي المراجرح رجع اليه ابو يوسف حين ابلى بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المختار من الناس يأخذ من انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد السفوح حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه بيمين ذواليدينة على أن فلانا اودعه فيبطل حقه وتدفع عنه الخصومة كذا في المبسوط (قوله كإسبط في الدرر) ذكرنا اقاويل اثنتا الثلاثة الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقا والخامس قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالمالك الغائب س (قوله وفيه نظر) فيه نظر لان وكفى يرجع الى اودعته واسكن في اعاينه وسرقته منه الى غصبه منه وطل منه فوجدته الى اودعته وهي في يد مزارعة الى الاجارة والودعة فلا زاد على الجنس كذا في الهامش (قوله بجر) ذكر في الضر بعد هذا امانه والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد في الاخيرة والاقالى الامانة فالصور عشر وبه علم الصور لم تنحصر في الجنس اه ولا يخفى انه بعد رجوع ما زاده الى ما ذكره لا محل للاعتراض بعدم الانحصار تأمل (قوله أوهي في يدى) مقتضى كلامه أن هذه العبارة ليست في البحر مع انها والتي بعدها ه ح (قوله سابق) بصيغة الماضي (قوله قال) أى في البرازية (قوله فلا يزداد) أى لاتزداد مسألة المزارعة التي زادها البرازي وقد عدلت بما في الجزائه لا يزداد البقية أيضا (قوله وقد حذرته الخ) حيث عم قوله غصبه منه بقوله ولو حك فأدخل فيه قوله وسرقته منه او انتزعه منه وكذا عم قوله اودعته بقوله ولو حك فأدخل فيه الاربعة السابقة ولا يخفى انه محترز أحسن مما هنا فانه هنا رسل الاعتراض ولم يجب عنه الا في مسألة المزارعة وأوهي خروج ما عداها عما ذكره من انه داخل فيه كما علت فافهم (قوله أو أقر ذواليد) ولو برهن بهد على الودعة لم تسع برازية (قوله قال ذواليد) حاصل هذه أن المدعى ادعى في العين ملكا مطلقا فأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على الملك فدفعه ذواليد بأنه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعنى فيقضى القاضي ببرهان المدعى لانه لما زعم أن يده يملك اعترف بكونه خصما يجر وفيه عن الربيعي واذا لم تندفع هذه المسألة وأقام الخارج البينة ففضى له ثم حال المتزلة الغائب وبرهن تقبل بينته لان الغائب لم يصرمقضا عليه وانما قضى على ذي اليد خاصة (قوله اشترته) ولو فاسد مع القبض بجر (قوله أو اشترته) أشاره الى أن المراد من الشراء الملك مطلقا (قوله بل ادعى عليه) أى على ذي اليد الفعل وقيد به للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد بواحد مما ذكره وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البرازية بجر وأشار الشارح الى هذا أيضا بقوله بخلاف قوله غصب مني الخ لكن قوله وبرهن ينافيه ما سنقله عن ثور العين عند قول المتن اندفعت من أنه لا يحتاج الى البينة وكذا مسألة الشراء التي ذكرها المصنف وهي مسألة المتون (قوله او اقل سرق مني) ذكر القصب تمثيل والمراد دعوى فعل عليه فالقول المدعى اودعتك اياه أو اشترته منك وبرهن ذواليد كما ذكرنا على وجه لا يصدق ملك الرقة له لا تندفع كذا في البرازية بجر فكان الاولى أن يقول كان قال (قوله وبناه) ويوم حكم ما اذا بناء للفعل بالاولى بجر (قوله الصحيح لا) أقول هذا المذكور في الغصب فالحكم في السرقة

للمالك المطلق لان يده ولاء ليست يد خصومة وقال أبو يوسف ان عرف ذواليد بالحليل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه بخسة كتاب الدعوى لان فيها أقوال خسة علماء كإسبط في الدرر أولان صورها خمس عمية وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكفى صاحبه يحفظه أو أسكن في نهبازيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعه منه أو وطل منه فوجدته بجر أو هي في يدى مزارعة برازية فالصور احدى عشر قلت لكن ألحق في البرازية المزارعة بالاجارة والودعة قال فلا يزداد على الجنس وقد حذرته في شرح الملتقى (وان) كان هالكا أو قال الشهود اودعه من لا تعرفه أو أقر ذواليد بالخصومة كان قال ذواليد (اشترته) او اشترته (من الغائب او) لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بأن قال المدعى غصبه مني (او) فان (سرق مني) وبناه للفعل للستر علمه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كإسبيعي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا

بزازية (وقال ذواليد) في الدفع (اودعني فلان وبرهن عليه لا) تندفع في الكل ما قلنا (قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه ودبعة عندي) اورهن (من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكره ولو برهن المتدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه) لسبق اقراره بالدفع بزازية (وان قال المتدعي ٤٣٦ اشترت من فلان) الغائب (وقال ذواليد اودعني فلان ذلك) اي بنفسه فلو وكيله

تندفع بلاينة (دفعت الخصومة واطلم يبرهن) لتوافقهما أن أصل الملك للغائب الا اذا قال اشترتني ووكلي قبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لتلايكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقية فلذا قال (ولو ادعى أنه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليد أن هذا الغائب اودعه عنده اندفعت) لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل (ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا) تندفع بزعم ذي البدائع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشربلاني لو انفض على الملك زيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المتدعي رهن او شراء أما المشتري خصم للكل (فروع) * قال المتدعي عليه دفع يميل الى المجلس الثاني صغرى * له تدعى تخلف تدعى الايداع على البنات درر وله تخلف التدعى على العلم وتقامه في البرازية * وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتهقه اقبل للدفع للاعتق مالم يحضر المولى ابن ملك * (باب دعوى الرجلين) *

ويجب أن لا تندفع بالاولى كما في تائه للمفعول وهو ظاهر تأمل رملي على المنع (قوله بزازية) قال ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذواليد على الايداع قبل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بجر من (قوله وبرهن عليه) أراد بالبرهان تأهامة البينة فخرج الاقرار لما في البرازية معزيا الى الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقراره المتدعي بايداع الغائب منه تندفع كما قامته على الايداع لثبوت اقراره المتدعي أن يده ليست بخصومة اه بجر (قوله لما قلنا) من أن المتدعي ادعى الفعل عليه أما في مسألتى المتن فأشار الى علة الاولى بقوله أو أقر ذواليد السيد الخصومة والى علة الثانية بقوله ادعى عليه الفعل اي فانه صار خصما لدعوى الفعل عليه لاسبه بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده كما في الجور وأما علة ما اذا كان هالكه فله بشرها وهي انه يدعي الدين ومجمله الذمة فالمتدعي عليه ينتصب خصما بذمته وبالبيانة انه كان في يده ودبعة لا يتبين أن ما في ذمته لغيره فلا تندفع كما في المعراج وكذا علة ما اذا قال الشهود اودعه من لا يعرفه وهي انهم ما أحالوا المتدعي على رجل تمكن شخصته كذا قيل (قوله في مجلسه) أي مجلس الحكم (قوله لسبق اقرار) باضافة تسبق الى اقراره والدفع مفعول يمنع (قوله ذلك) اي المذكور في كلام المتدعي ح (قوله اي بنفسه) تقييد لقوله اودعني لا تفسير لقوله ذلك ح وقال في الهامش بنفسه أي بنفس فلان الغائب (قوله بلاينة) لان الوكالة لا تثبت بقوله معراج ولانه لم يثبت تلقى اليمين اشترى هو منه لانكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لانكار المشتري بجر (قوله وان لم يبرهن) وفي البناية ولو طلب المتدعي يمينه على الايداع يخلف على البنات اه بجر (قوله الا اذا قال) اي المتدعي (قوله اشترتني) اي من الغائب كذا في الهامش (قوله وهي عجيبة) لم يظهر وجه العجب (قوله ولو ادعى الخ) المسألة تقدمت متناهي باب عزل الوكيل معللة بأنه اقراره على الغير قلت وكذا الوادعي انه أعاره فلان كما يظهر من العلة قال في الهامش الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للديت وأعلى الميت بزازية وكذلك في الارث جامع الفصولين اه (قوله اندفعت) أي بلاينة نور العين (قوله دعوى سرقة لا) وهذا بخلاف قوله انه لو قبضه سرقة مني زيد وقال ذواليد اودعني زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا يقول الحقيير لعله وجه الاستحسان هو أن الغصب ازالة اليد المحقة باثبات السيد المبالغة كما ذكر في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسألة الغصب بخلاف مسألة السرقة اذ اليد فيها لذى اليد لا يذلل لاسارق شرعا ثم ان عبارة لا يذلل لاسارق نكتة لا يحق حسنها على ذوى النهي نور العين وهذا اولي وما قاله السائحاني يجب حمله على ما اذا قال سرق مني أما لو قال سرقة الغائب مني فانها تندفع لتوافقهما أن اليد للغائب وصار من قبيل دعوى الفعل على غير ذي اليد وهي تندفع كما في الجرح لكن ذكره هذه المسألة وأفاذ انها ثبت للفاعل وصريح ذلك في الفصولين فدل على المسألة قولين قياسا واستحسانا اه (قوله لا تندفع) قال صاحب الجرد قد سئلت بعد تأليف هذا المجلس يوم عن رجل أخذ متاع اخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذي البد فاجاب بالبرهن فأجبت ان ادعت المرأة غصب أخيها وبرهن ذواليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا اه أي لا تندفع وظاهره انها ادعت سرقة أخيها مع ان ادعت مناعته أن تقييد دعوى الفعل على ذي البد لا احتراز عن دعواه على غيره فانه لو دفعه ذواليد او احد مما ذكره برهن تندفع فيجب أن يجعل على انها ادعت انه سرق منها مبنيا للعجول ليكون الدعوى على ذي اليد لكن يناقيه قولها ان أحاها أخذته من بيتها تأمل (قوله يميل الى المجلس الثاني) أي بعد أن سأله عنه وعلم انه دفع صحيح كما قدمناه قبل التحكم (قوله للمتدعي تخلف الخ) خلافا لما في الذخيرة لانه يدعي الايداع ولا تخلف على المتدعي ح كذا في الهامش (فروع) ادعى نكاح امرأه لهما زوج بشرط حضرة الزوج الظاهر جامع الفصولين * السباهي لا ينتصب خصما للمتدعي الارض ملكا ووفقا خيرية من الدعوى * الاصل سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيد بسبب درممتي * المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتمن جامع الفصولين في الفصل الثالث

(باب دعوى الرجلين)

لا يحق عليك أن عقد السبب لدعوى الرجلين على ثالث والا فجميع الدعوى لا تكون الا بين اثنين وحينئذ

لا تكون هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكثير في أوائل كتاب الدعوى
 قالت ولعل صاحب الدرر اعلم آخرها الى هذا المقام مقتضيا في ذلك ان صاحب الوقاية لتحق مناسبة بينهما وبين
 مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وان لم تكن منه عزمي (قوله حجة خارج) الخارج وذو اليد
 لو ادعيا رثانا من واحد فذو اليد اولى كافي الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحدة
 فلو ادعيهما من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعيهما من واحد فانه يفتى
 لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كالموجود
 البائع وبرهنا وان خاوأ احدهما سبق تاريخا وبيع في يد احدهما يحكم للاسبق اه ٥٥ يولي من الثامن
 وتما فيه (قوله في ملك مطلق) لان الخارج هو الذي والبينة ينسب المتدى بالحديث قد الملك بانطلق
 احترازاً عن المقيد بدعوى النجاج وعن المقيد بما اذا ادعيما تلقى الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا
 ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصورة تقبل بيته ذي اليد بالاجماع كاسبقى درر
 (فرع) في الهامش اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدّم ذواليد في مسائلتين في الخزانة الاولى
 لوبرهن الخارج على انه ابنه من امرائه وهما حتران واقام ذواليد بيته انه ابنه ولم ينسبه الى امته فهو للخارج
 الثانية لو كان ذواليد ذمياً والخارج مسلمان برهن الذي يشهود من الكفار و برهن الخارج قدّم الخارج سواء
 برهن بمسلمان او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمان قدّم على السلم مطلقا اشياء قيل الواكالة اه (قوله فقط)
 فيدبقوله فقط لانه لو وقتا يعتبر السابق كما ياتي هنا فالمراد سواء لم وقتا او وقت احد هما وحده ولو استوى
 تاريخهما فالخارج اولى فالاعم قول الفرع حجة الخارج في الملك المطلق اولى الا اذا ارتخا وذو اليد اسبق
 ساحي (قوله قال في دعواه هذا العبد الخ) تقدمت المسألة مسبقا للم (قوله تاريخ غيبة)
 لان قوله منذ شهر متعلق بغيباب فهو قيد للقبية وقوله منذ سنة متعلق بما علق به قوله الى اى ملك الى منذ سنة فهو
 قيد للملك وتاريخ له والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين (قوله وقال ابو يوسف) ضعيف (قوله
 ولو حالة الانفرد) ينبغي اسقاطها لان الكلام في حالة الانفرد (قوله كذا في جامع الفصولين) ذكر هذا
 في الفصل السادس عشر حيث قال استحق حمار فطلب منه من ياتعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك
 هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه ملكه منذ عشر سنين فتضى به للمستحق لانه ارتخ غيبته لا الملك
 والبائع ارتخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصارت ركن المشتري ادعى ملك ياتعه بتاريخ عشر
 سنين غير ان التاريخ لا يعتبر بحالة الانفرد عند أبي حنيفة فيقول دعوى الملك المطلق يحكم للمستحق اقول يقضى
 به للمؤرخ عند أبي يوسف لانه يرجح المؤرخ بحالة الانفرد اه ملخصا وقد قدمه في الثامن وقال ولكن
 الصحيح والمشهور من مذهبه يعني انا حنيفة انه اى تاريخ ذي اليد وحده غير معتبر منه ذكره خير الدين
 الرلي في حاشية الخ (قوله لوبرهن خارجا) يعني اذا ادعى اثنان عنينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما انها
 ملكه ولم يذ كراسب الملك ولا تاريخه فتضى بالعين بينهما لعدم الاولوية وأطلقه فتشعل ما اذا ادعيا الوقت في يد
 ثالث فيقضى لكل وقت النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الوقت وتما بينه في الصر
 وفيه بيان أن الغلة مثله وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى له بالكل فلو برهن الخارج الاخر
 يقضى له بالكل لان المقضى له صار ذاي باقضاء فتقدم بيته للخارج الاستر عليه بجر وتما فيه (قوله ولو
 بيته) اى ولم يؤرخا واستوى تاريخهما كما هو في عبارة البحر الخلاصة (قوله ولو ولدت) اى الميتة
 قبل الموت وظاهر العبارة انها ولدت بعده ولكن ينظر هل يقال له ولادة (قوله وتما في الخلاصة) هو انه
 يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد (قوله وهي ابن صدقة)
 يتخل ما اذا سمع القاضي اوبرهن عليه متدعيه بعد انكارها له بجر عن الخلاصة (قوله اذ لم تكن الخ) أما
 ان كانت في يد من كذبه او دخل بها فهو اولى ولا يعتبر قوله لان تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على
 سبق عقده الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فيكون اولى لان الصريح يفوق الدلالة زيلعي ينى
 لو دخل بها أحد هما وهي في بيت الاخر ففي البحر الظهيرة أن صاحب البت اولى (قوله هذا اذ لم يؤرخا)
 وكذا اذا ارتخا واستويا (قوله فان ارتخا) اى الخارج بان مطلقا (قوله فالسابق احق) اى وان صدقت

(تقدم حجة خارج في ملك مطلق)
 اى لم يذ كراسب كما مر (على حجة
 ذى اليد ان وقت احدهما فقط)
 وقال ابو يوسف ذوالوقت احق
 وغيره فيقال (قال) في دعواه
 (هذا العبد الى غاب عن منذ شهر)
 وقال ذواليد الى منذ سنة فتضى
 للمدى لان ما ذكره تاريخ غيبة
 لا ملك فهو حد التاريخ من الطرفين
 فتضى بيته الخارج وقال ابو يوسف
 يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفرد
 وينبغي أن يقضى بقوله لانه اوفق
 وأظهر كذا في جامع الفصولين
 وأقره المصنف (ولو برهن خارجا
 على شئ فتضى به لهما فان برهناني)
 دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع
 لوجبة ولو بيته فتضى به بينهما وعلى
 كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج
 واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما
 وتما في الخلاصة (وهي ابن
 صدقة اذ لم تكن في يد من كذبه
 ولم يكن دخل) من كذبه (ها)
 هذا اذ لم يؤرخا (فان ارتخا
 فالسابق احق بها)

قوله فيقضى لكل وقت النصف
 هكذا في النسخة المجموع منها ولعله
 فية على لكل بضم الوقت وليتر
 اه معصية

فلو أرتخ أحدهما فهي ان صدقته
اولى اليد بزايه قلت وعلى
ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
أحدهما ولم أر من نبه على هذا
فتأمل (وان أقرت ان لاجحة له فهي
له وان برهن الاخر فحقى له ولو
برهن أيدهما وحقى له ثم رهن
الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه) لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه (كالم يقض ببرهان
خارج على ذي يد ظهر نكاحه
الا اذا ثبت سبقه) أي ان نكاحه
أسبق (وان) ذكر اسباب
الملك بأن (برهنه على شراء شيء
من ذي يد فلكل نفسه بنفس
الثنى) ان شاء (او تركه) انما خبر
لتفريق الصفة عليه (وان ترك
أحدهما بعد ما قضى لهما ما أخذ
الاخر كله) لانفساخه بالقضاء
فلوقبله (وهو) أي ما ادعى
شراءه (للسابق) تاريخا (ان
أرتخ) فبذلك البائع ما قبضه من
الاترخا ليه سراج (و) هو
(لذي يد ان لم يؤرخ او أرتخ
أحدهما) او استوى تاريخهما
(و) هو (لذي وقت ان وقت
أحدهما فقط) والحال أنه
(لا يدلها) ان لم يوقتا فقد مر أن
لكل نصفه نصف الثمن (والشراء
أحق من هبة وصدقة) برهن ولو
مع قبض وهذا (ان لم يؤرخا
قوله ويريد ذلك وبعد شهادة الخ
هكذا في النسخة المجموع منها ولم
يظهر له معناه فقل اصل العبارة
ويريد ذلك بعد شهادة الخ ويجزى
اه محججه

الاترخا وكان ذا يد أو دخل بها والحاصل كما في الزبلي انهما اذا تنازعا في امر أو برهنانا أن خا وتاريخ
أحدهما أقدم كان هو أولى وان لم يؤرخا واستويا فان مع أحدهما قبض كالم خول بها ونقلها الى منزله كان
هو أولى وان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة اه (قوله فالسابق أحق بها) أي ولا يعتبر ما ذكره من
كونها في يده أو دخل بهامع التاريخ لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة منح (قوله فلو أرتخ أحدهما)
أي وصدقت الاترخا وكان ذا يد فان لم يوجد قدم المؤرخ فالصديق واليد أقوى من التاريخ وعلم بما مر
أن اليد أرحم من التصديق ومن الدخول فالخا والحاصل كما في البهران سبقت التاريخ أرحم من الكل ثم اليد
ثم الدخول ثم الاقرار ثم تاريخ أحدهما (قوله اولى اليد) أي لو أرتخ أحدهما وللا خريد فانها لذي اليد
(قوله) وعلى ما مر عن الثاني) أي من انه يقضى للمؤرخ حالة الاضرار على ذي اليد يقضى هنالك المؤرخ وان
كان الاخر ذا يد لترجح جانب المؤرخ حالة الاضرار عند أي يوسف وقد صنع الزبلي أنه لو برهن انه تزوجها
قبله فهو أولى وسأق منسأ (قوله وان أقرت ان لاجحة له فهي له) قال السائحاني كان عليه أن يقول فان لم يتم
حجة فهي لمن أقرت له ثم ان برهن الاخر فحقى له الخ (قوله من ذي يد) أمالوا ادعى الشراء من غير ذي اليد
فسأق متنا في قوله وان برهن خارجا على ملك مؤرخ الخ (قوله بنصف الثمن) أي الذي عينه فان ادعى
أحدهما انه اشتراه بمائة والاخر بمائتين أخذ الاقل نصفه بخصمين والآخر بمائة (قوله ما قبضه) أي الثمن
(قوله وهو لذي يد) أي المدعى بالفتح قال في الصرولى اشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسألة المفروض
في خارجين تنازعا في يد ثالث فاذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلو تكن المسألة ثم رأيت في
المبراج ما يزيد من جواز أنه أثبت بالينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الا أن في يد البائع اه الا أنه يشكل
ما ذكره بعده عن الذخيرة بأن ثبوت الدلالة لحددها بالمعينة اه والحق انهما مسألة أخرى وكان ينبغي افرادها
وحاصلها أن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنه فقدم ذوا اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه
واحد اه وقد أشار المصنف الى ذلك حيث ذكر قوله ولذي وقت ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذي يد
لانه من تمة المسألة الاولى ويكون قوله ولذي استئناف مسألة اخرى (فروع) سئل في شاب أمر دكره خدمة من
هو في خدمته لعنى هو أعلم بنشأه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى بيته وكسره في حال غيبته وأخذ
منه كذا المبلغ سحاه وقامت أماره عليه بأن غرضه منه استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتواخاه له يسع
القاضي والحالة هذه عليه دعواه ويقبل شهادته من هو متيقده بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقته والحال
انه معروف بحب الغلمان الجواب ولكن فسبح الجنان الجواب قد سبق لسبح الاسلام الى السعود العمادى
رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على التناضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة
معهود فيما بين العجزة واختلا قاتم فيما بين الناس مشهورة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للسكام أن لا يصغوا
الى مثل هذه الدعوى بل يعزروا المدعى ويجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المتصدع وبمذلة افق صاحب تنوير
الابصار لا تتشاور ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال
المدعى وحال المدعى عليه ويريد ذلك وبعد شهادة من بعثه بعشى وبغدهاء يتغذى فلا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم ان الله وان الله راجعون ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى اعلم فتاوى خيرية وعبارة
المصنف في فسادا بعد ذلك كقولتى أبى السعود وأنا أقول ان كان الرجل معروفا بالقسق وحب الغلمان والتعيل
لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم (قوله فقط)
أقول التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف قاله شيخ والذى
مدنى (قوله والشراء أحق من هبة) أي لو برهن خارجا على ذي يد أحدهما على الشراء منه والاخر على
الهبة منه كان الشراء أولى لانه أقوى لكونه معاوضة من الهبة ولانه ثبت الملك بنفسه والملك في الهبة
يتوقف على القبض فلوا أحد فلهما ذيد والمسألة بما لها يقضى للتاريخ أو للاسبق تاريخا وان ارخت احدهما
فلاترجح ولو كل منهما ذيد فهو لهما أو للاسبق تاريخا كدعوى ملك مطلق وأطلق في الهبة وهي مقيدة
بالتسليم وبأن لا يكون بعوض والا كانت بيعا وأشار الى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين للاستواء في الترخ
ولا ترجح للصدقة بالزوم لانه يظهر في الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والهبة قد تكون

لازمة كهيئة محرم والصدقة فلا تلزم بأن كانت لغنى اهـ لمخصان من الجروفيه ولم ارحكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فان الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة وردة المقدسي بان الاولى تقديم الهبة لكونها شروعة (قوله ولو اُرخت احدهما) اى احدى البيتين (قوله ولو اختلف الملك استويا) لان كلاهما مخصص عن ملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء بخلاف ما اذا التحد لاحتياجا جوما الى اثبات السبب وفيه يتقدم الاقوى وفي الجرو لا دعى الشراء من رجل وانخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة من آخر قرضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من مملكتهم فيجعل كأنهم حضروا واقاموا البيئنة على الملك المطلق اهـ (قوله وهذا) اى استويا وهما فيها لو اختلف الملك وكذا لو كانت العين في ايديهما ولم يسبق تاريخ احدثهما فانهم يستويان كما قدمناه (قوله فيما لا يقسم) كالعبد والداية (قوله لان الاستحقاق الخ) جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح انهما سواء لان الشروع الطارئ لا يقصد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اهـ واقر في الجرو مصدر الشريعة قال المصنف فخلا من الدرعة ضرورة الاستحقاق من امثلة الشروع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبيئنة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها اهـ اى وحيث كان من قبيل المقارن وهو يطل الهبة اجماعا يفرد مدعى الشراء بالبرهان فيكون أولى (قوله لا الطارئ) لان الشروع الطارئ لا يقصد الهبة والصدقة بخلاف المقارن (قوله وترجع هي) اى على الزوج (قوله وهو نصف الثمن) كل الرجوع ببعض (قوله للماتر) اى من تفريق الصنفه (قوله فان سبق تاريخ احدثهما) لكن بشرط في الشهادة انه اشترى من فلان وهو يملكها كما في دعوى الحامدية عن الجرمعز بالخزانة الاكل كذا في الهامس (قوله مغلطا للجامع) اى جامع الفصولين في قوله لواجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبيئنة لو استويا بان تكون منكوبة وهذا وهبة الاخر بان يهبه أمته المنكوبة فينبغي أن لا تطل بيئنة الهبة حذرا من تكذيب المؤمن وحلله على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح اهـ قال مولانا في محوه وقد كتبت في حاشيته انه وهم لانه فهم أن المراد انها تنازعا في أمة احدثهما دعى انها ملكة بالهبة والاخر انه تزوجها وليس مرادهم ذلك وانما المراد من النكاح المهر كما عبره في الكتاب وتماه في المنخ (قوله نعم الخ) ذكره في الجامع بمشاكل كملت وقال في الجرو لم اهره صريحا (قوله معه) الضمير راجع للقبض (قوله أقوى من الرهن) هذا اذا كانت في يد ثالث س (قوله استويا) بحث فيه العمادى بان الشروع الطارئ يفسد الرهن فينبغي أن يقضى بالكل للمدعى الشراء لان مدعى الرهن اثبت رهننا فاسد افلا تقبل بيئته فصار كأن مدعى الشراء اضره باقامة البيئنة وتماه في الجرو قلت وعلى ما مر من أن الاستحقاق من الشروع المقارن ينبغي أن يقضى للمدعى الشراء بالاولى فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل لميتأمل (قوله غير ذى يد) قد به لان دعواهما الشراء من صاحب اليد قد مر في صدر الباب س (قوله على ملك مؤرخ) قد بدا الملك لانه لو اقامها على انها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا انها له قضى بها للمدعى لانها شهدت باليد بالملك بجر (قوله فالسابق احق) لانه اثبت انه أول المالكين فلا يتلقى الملك الامن جهته ولم يلق الاخر منه مخ وقيد بالتاريخ نعم لانه اذا ابرؤت خاواستويا فبهي بينهما في المسألين الاولين وان سبقت احدهما فالسابقة اولى فيهما وان اُرخت احدهما فقط فهي الاحق في الثانية لا الاولى وأما في الثانية فالخارج اولى في الصور الثلاث وتماه في الجرو (قوله متفق) صوابه التصب على الحال من فاعل رهننا ح (قوله او مختلف) اى تاريخيهما باقاني وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر فاقام احدثهما بيئنة بأنه اشتراه من فلان وهو يملكها واقام آخر البيئنة انه اشتراه من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى به يتما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد لانه لا يعتبر التاريخ وان اُرخت احدهما دون الاخر يقضى بينهما انصافا فان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى وان كان البائعان ادعيا واحدا فانه يقضى للخارج منهما قاضى خان كذا في الهامس (قوله عيني) ومثله في الزيلعي تعال الكافي واذا في الصرأه سهو وأنه يقدم الاسبق كما في دعوى الشراء من شخص واحد فانه يقدم الاسبق تاريخا وردة الرمل بأنه هو الساهى فان

فلو اُرخت احدهما فالا سبقي

أحق لقوته ولو اُرخت احدهما

فقط فالأخر اولى ولو اختلف

الملك استويا وهذا فيما لا يقسم

انصافا واختلف التحميم فيما يقسم

كادار والاصح أن الكل للمدعى

الشراء لان الاستحقاق من قبيل

الشروع المقارن لا الطارئ هبة

الدرر (والشراء والمهر سواء)

فينصف وترجع هي بنصف القيمة

وهو بنصف الثمن او يفسخ للماتر

هذا اذا لم يبرؤت خاواستويا

تاريخيهما فان سبق تاريخ

احدهما كان احق قد بدا الشراء

لان النكاح احق من هبة اورهن

او صدقة عمادية والمراد من

النكاح المهر كما حزره في الجرو

مغلطا للجامع نعم يستوى

النكاح والشراء لو تنازعا في الامة

من رجل واحد ولا يرجح فتكون

ملكه منكوبة فلا تحرق قدس بر

(ورهن مع قبض احق من هبة

بلا عوض معه) استمسانا ولويه

فهى احق لانها بيع انتهاء والبيع

ولو بوجه أقوى من الرهن ولو العين

معهما استويا ما لم يبرؤت خاوا

احدهما اسبق وان برهن خارجا على ملك

مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد

غير ذى يد (أو) برهن خارج

على ملك مؤرخ وذيد على ملك

مؤرخ اقدم فالسابق احق وان

برهن على شراء متفق تاريخيهما

او مختلف عيني

وكل يدعى الشراء (من) رجل آخر أو وقت أحدهما فقط استويا) ان تعدد البائع وان اتحدت والوقت أحق ثم لا بد من ذكر المدة وشهوده ما يفيد ملك بانه ان لم يكن المبيع في يد البائع ولو شهدوا بيده فقولان بزانية (فان برهن خارج على المالك وذو اليد على الشراء منه أو برهن على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج) وما في معناه كمنع لابعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائنه درر (فد واليد أحق) من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب أو دعيمة أو اجارة ونحوها في رواية درر أو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه أو اشكل على أهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج (وان برهن بكل) من الخارجين وذوى الايدي أو الخارج وذى اليد عيني (على الشراء من الآخر بلا وقت سقط ترك المال) المدعى به (في يد من معه) وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرارته بالملك له ولو ايقنا قبضا تها تراتنا اتفاقا درر (ولا يرجع بزيادة عدد الشهود) فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فزع على هذا الاصل بقوله (فلو أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك (وكذا لالترجيح بزادة العدالة) لان الاعتبار أصل العدالة اذ لا حجة للاعدلية

في المسألة اختلاف الرواية ففي جامع الفصولين لوبرهننا على الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما سبق اختلقت الروايات في الكتب فما ذكر في الهداية بشري أنه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على أن الاسبق اولى ثم يرجح صاحب جامع الفصولين الاول اه ملخصا قلت وفي نور العين عن قاضي خان ادعى اشترى من اثنين يقضى به بينهما نصفين وان أرخا وأحد هما سبق فهو أحق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ بعينه بينهما وان أرخ أحدهما فقط يقضى به بينهما نصفين وفاقا فلولا أحدهما يد فالخارج اولى ثم قال في نور العين لما في المبسوط يؤيده ما في قاضي خان انه ظاهر الرواية وما في الهداية اختار قول محمد ثم قال ودليل ما في المبسوط وقاضي خان وهو الأرسبق تاريخا يصف المالك الى نفسه في زمان لا ينازعه غيره أقوى من دليل ما في الهداية وهو انهما شتان المالك لبائنه ما فكأنهما حضرا وادعى المالك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خلاف على من تأمل اه وكذا بحث في دليل ما في الهداية في الحواشي السعدية فراجعها وبه علم أن تسديد المصنف باتفاق التاريخ مبنى على ظاهر الرواية فهو اولى بما فعله الشارح وان وافق الكافي والهداية وأما الحكم عليه بالسهر كافي الصرح فما لا ينبغي (قوله من رجل آخر) أي غير الذي يدعى الشراء منه صاحبه زبلي (قوله استويا) لان ما في الاولى شتان المالك لبائنه ما فكأنهما حضرا ولو وقت أحدهما فتوقفته لا يدل على تقدم الملك لخواز أو يكون الآخر أقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا انهما انفقا على أن المالك لا يتلقى الا من جهته فاذا ثبت أحدهما تاريخا يصحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره بجر ثم قال واذا استويا في مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يختبر كل واحد منهما ان شاء أخذ نصف العبد نصف الجن وان شاء ترك اه (قوله ملأ بائنه) بأن يشهدوا انه اشترى اهما من فلان وهو يملكها بجر (قوله اوبرهننا) اي الخارج وذو اليد وفي الصراط لفته فشمهل ما اذا ارتخا واستوى تاريخهما وسبق أول يوم رخا أصلا أو ارتخت احدهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعى وقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنة الوقتين لغت البيئتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذى اليد على ما كان كذا في رواية وهو بينهما نصفين في رواية كذا في جامع الفصولين وفيه برهن الخارج أن هذه امته وولدت هذا الفتن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا في الامه ملكا مطلقا يقضى بها للمدعى ثم يستحق الفتن تبعا اه وبهذا ظهر ان ذاليد انما يقدم في دعوى النتاج على الخارج اذ لم يتنازعا في الامه أما لو تنازعا في ملك مطلق وشهدوا به وبنتاج ولدا فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه (قوله كالتناج) هو رودة الحيوان من تحت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كافي المغرب والمراد ولادته في ملكه اوفى ملك بائنه او مورثه وبائه في البحر (قوله فعلا) أي وان لم يدع الخارج النتاج تأمل (قوله في رواية) الاولى أن يقول في قول كافي الشربلية (قوله بدر) اقتصر عليه الزبلي وصاحب البحر وشراح الهداية ويؤيده ما كتبناه فيما يأتي تحت قول المصنف فلولم يؤر حاقضى بها لذى اليد قال الزبلي به مد لعيل تقديم ذى اليد في دعوى النتاج بأن لا يدل بدل على اولية المثل فكان مساو للخارج فيها فاثباتها يدفع الخارج ويثبت ذى اليد مقبولة للدفع ولا يلزم ما اذا ادعى الخارج الفعل على ذى اليد حديث تكون بينه ارجح وان ادعى ذو اليد النتاج لانه في هذه الاثباتا اثباتها ما هو غير ثابت أصلا اه ملخصا ويستثنى أيضا ما اذا تنازعا في الامه كما مر وما اذا ادعى الخارج اعتنا فاع النتاج ويسانه في البحر (قوله ونسج خز) قال في الكفاية المزاسم دابة تسمى الثوب المتخذ من وبره خزا قبله ونسج فاذا بلى يغزل مرة ثمانية ثم نسج اه عزمي كذا في الهامش (قوله حديث النتاج) هو ماروي جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة انها ناقته تبعت عنده وأقام الذي هي في يده البينة انها ناقته تبعت افضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هي في يده وهذا حديث صحيح مشهور فصارت مسألة النتاج مخصوصة بجر (قوله من الآخر) أي من خصمه الآخر (قوله بلا وقت) فلو وقتنا يقضى لذى الوقت الآخر بجر (قوله وقال محمد يقضى للخارج) لان العمل بها يمكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع وعامه في البحر (قوله بالملك) فصار كأنهما قامتاه في الاقرارين وفيه التهازب بالاجماع كذا هنا (قوله تهازبا) لان الجمع غير ممكن بجر وهذا في غير الفقهاء وبائه في البحر أيضا (قوله فهما سواء في ذلك) قال شيخ مشايخنا يعني أن يقيد ذلك بما اذا لم يصل الى حد التواتر

المتوسط من مجموع النصف الآخر فيصنف (وقالوا الثلث والسياق الثاني بطريق العول) لأن في المسألة كلاهما فإسالة من الترتيبين
 إلى ثلاثة وأصلها في النوع أربعة ما يقسم بطريق العول اجزاء وهو ثمان مبراث وديون ووصية هي أربعة وديارهم مبراة وسعياً في خمسة
 وربعين ويطريق المتزعة اجزاء وهو مسألة الفضولين ويطريق المتزعة عند العول ١٤١ عندهما وهو ثلاث مسائل مسألة الكتاب

وإذا أوصى رجل بكل ماله أربعة
 بعينه ولا يترخص ذلك وهو بطريق
 العول عند المتزعة عندهما
 وهو من مسك ما عليه الرطب
 والعين وعلمه في البر والاصل
 عنده أن التسعة مني وجب علي
 ثابت في عين أودمة شأنه فعولاً
 أو غير أولاً عندهما شأنه ولا يتر
 في الكل فتزعة عندهما مني
 ثبنا معالي السبع فعولية
 والامتازة فيلفظ (ولو أنه أوصى
 أيديهما في الثاني) نصف لهما
 ونصف لانه شارح لو في يد ثلاثة
 وأدى أحدهم كاهما وأخر نصفها
 وأخر ثلثها وبرهنوا قيمت عنده
 بالمتزعة وعندهما بالعول ويأتي في
 الكافي (ولو برهن على تاج داية)
 في أيديهما أو أحدهما أو غيرها
 (وأرنا قضى لمن وافق منها
 تاريخه) بشهادة ظاهر (فلو
 برز خاضع به الذي اليد لهما
 في أيديهما أو في يد ثالث وثالث
 يوافقهما) بأن خالف أو أشكل
 (ظلمان كلف في أيديهما أو كانا
 تاريخين فان في يد أحدهما قضى
 به) هو الاصح قلت وهذا أولى
 مما وقع في الكفة والمدور والملة
 تبصر

فإنه حثت عند العلم فلا ينبغي أن يجعل كلفيات الآخر اه أقول يظهر ما في النقص والزيادة في
 حيث قال ولأن شهادة كل شاهد من عدة تامة كافي حالة الاقتراد والترجيح لا يقع بكثرة العليل بقوته بأن
 يكون أحدهما متزاعاً والآخر آماداً أو يكون أحدهما مضراً والآخر مجلاً فيترج المضر على المجمل
 والقوت على الاحاد اه يرى (قوله بطريق المتزعة) اعلم أن ما بنصف ربحه الله اعترف بهذه المسألة
 طريق المتزعة وهو أن النصف ساكن في الكل بلا اشتراعية فيبقى النصف الآخر وفيه متزعة على السواء
 فيصنف فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبار طريق العول والخيارية وانما هي
 بهذا لأن في المسألة كلاهما فإسالة من اثنين وتعمل على ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف
 سهم هذا هو العول وأما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة
 فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لأن
 ضرب الكسور بطريق الاضلفة فإنه اذا ضرب الثلث في المئة معناه ثلث الستة وهو اثنان منج (قوله
 وهما) الوصية بالمال اذا أوصى بأن يساع العبد الذي قيمته ثلاثة الاف درهم من هذا الرجل بأني درهم
 وأوصى لآخر أن يساع العبد الذي يساوي أثنى درهم بأني درهم حتى حصلت الهبات لهما بأني درهم كان
 الثلث بينهما بطريق العول والوصية بالدرهم المرطبة اذا أوصى لرجل بأني درهم ولا يتر باثنين فكان
 الثلث بينهما بطريق العول والوصية بالعتق اذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق
 من هذا الآخر ثلثه يقسم ثلث المثل بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منها حصته من العاية
 اه ح صك ذلك الوامش وقيمه مدرج على هذا الوجه ودفعت القيمة الى أولياء الخبايا كانت القيمة
 بينهما بطريق العول وأما ما يقسم بطريق المتزعة عندهم مسألة واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع
 عبداً من رجل بأني درهم وضولي آخر باع نفسه من آخر بقسمائة فأجاز المولى البيعين جميعاً بغير
 المشترى انفاذاً اختار الاخذاً عندا بطريق المتزعة ثلاثة أرباعه لشترى الكل وربعه لشترى النصف عندهم
 جميعاً وفي الصر عديفاً من رجل وقيل آخر خفاً فدفع بهما يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثا لولي
 القبول وثلثه للآخر بصر اه قال المؤلف رحمه الله وأسقط ابن وهبان الوصية بالعتق وبها تم الختان (قوله
 لأنه يخرج) لا تسمى النصف تصرف دعواه الى ماني يده ولا يدي شيئاً مما يدي صاحبه (قوله ويأتي في
 الكافي) ذكره في خبر الاقتراف راجعه (قوله ولو برهننا) تصور هذا بأن رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن
 اثنى كانت في ملكه وأرآه ارتضع من لبن اثنى في ملك آخر فقل الشهادة للفرقين بصر عن الخلاصة
 وقد مناه أنه لا اعتبار بالتاريخ مع النتائج الامن ارتخ تاريخاً مستصلاً الخ فتأمل (قوله لذي اليد) هذا قد
 لم يرد في كل منهما النتائج فقط الا في النسخة التي في ذي اليد كالعقب والايارة والمعارية فيصنف
 المتطوع ولو لايتها كترانها بالاثبات الفل على ذي اليد كافي الصرع للزبلي وتعلق نور العين عن الخبز
 على خلاف ماني البسوط وقال القاهر ان ماني المشيرة هو الاصح والاروج لماني الثلاثة عن كتاب الولاه
 تلوهما فإنه أن ذا اليد اذ ادى الشاخر واذا في الخارج انه ملكه نفسه منه ذاليد أو ودعه أو ما قاله منه
 كالتاريخية الخارج أولى والخارج منه ذي اليد على النتائج اذا لم يدع الخارج فعلى ذي اليد ما لو ادى خطا
 كالتاريخية وخبر ذلك فينتج التاريخ أولى لانها كترانها بالاثبات الفل عليه اه وانظر ايضاً ما كتبه في
 تصويقه (قوله في خروج الكفر) حيث قال وان أشكل فلهما لان قوله وان لم يوافقهما أعين من قوله الكفر
 وكذا قول الكفة لولا ما في التاريخ في يد أحدهما أو عاين الثلث والفرق وان أشكل فلهما وان يوافقهما
 على حال التاريخ في خروج الثلث فيصنف لذي اليد اه تزل كذا اختار على اليد الكافي قلت لكن الاصح
 ان كلف في التاريخ في خروج الثلث فيصنف لذي اليد اه تزل كذا اختار على اليد الكافي قلت لكن الاصح ان

القول هو الصحيح للتيقن يكذب البيهقي في يدي اليد وقال وعصمه اختلاف التصحيح (قوله من زيد)
 هكذا وقع في النسخ وصوابه على القصب منه أي من يد أحد الخارجين قال الزبيدي فالنسخ معناه ما كان
 عين في يد رجل فأقام رجلا ن عليه البيهقي أحدهما بالقصب منه والآخر بالوديعه استوب دعواهما حتى يقضى
 بهما بينهما فمن لان الوديعه تصرع غصبا بالجدو حتى يجب عليه الضمان **بغيره والتأله** أي أراد على القصب
 الناشئ من زيد فزيد هو القاصب من لست حله القصب بل ابتدائية تأمل (قوله الشهادة) فيسأل عن
 الشاهد إذا طعن الخصم بالرق لان لم يطعن فلا يقبل قوله **أنا حر** بالنسبة اليهما لم يرد عن وإذا قذف ثم زعم
 أن المذدوف صيد لا يحد حتى يثبت المذدوف حرته بالخبة وكذا لو قطع يد انسان وكذا الوقت له خطأ وزعمت
 العاقلة أن المقتول عند ط (قوله والديه) الثلاث بمعنى واحد في المبال (قوله واللايس الثوب) قال
 الشيخ قاسم فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق حتى لو أتم الأخر البيهقي بعد ذلك يقضى له شربلاية (قوله
 ومن في السرج) نقل الساطق هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما فمقتول لكن في
 الهداية والمتقى مثل ما في المتن فتنبيه بخلاف ما إذا كان راكبا في السرج فأنها بينهما قولا واحدا كما في
 الغاية ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكن مسرحة شربلاية (قوله وذو جملها أولى من علق كوزه)
 احتراز عما لو كان له بعض جملها إذ لو كان لاحدهما من والآخر مائة من كانت بينهما كافي التبيين (قوله
 لاهدته) يقال له بالتركيب صحق سعية (قوله بخلاف جالس دار) كذا قال في العناية ويخالفه ما في
 اليدافع لو أذيعا دارا أو أحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيئا من بناء
 أو حفر فهي له وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما وكذا لو كانا
 جميعا فيها لأن الهدى العقار لا تثبت بالكون فيها وإنما تثبت بالتصرف اه (تبيينه) قال في البدائع كل
 موضع قضى بالملك لاحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه العين لصاحبه إذا طلب فإن نكل قضى عليه به
 شربلاية (قوله وهناعلم) أي في الجلوس على البساط والاولى وهناك قال الزبيدي وكذا إذا كانا جالسين
 عليه فهو بينهما بخلاف ما إذا كانا جالسين في دار وتنازع فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرها
 وهناعلم انه ليس في يد غيرها اه (قوله لمن جذوعه عليه) ولو كان لاحدهما جذوع وجدعان دون الثلاثة
 وللاخر عليه ثلاثة أجزاع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب مادون الثلاثة
 موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا وقال أبو يوسف ان الصبيان أن
 يكون الحائط بينهما فمقتول وبه كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول أولا ثم رجع الى الاستحسان
 قاضي خان في دعوى الحائط والطريق وبه اتفق الحامدي وإذا زعمه فعل صاحب الخشبة عمارة
 موضعا كما في الحامدية يعني ما تحتها من أسفل الى الاعلى مما شأنه أن تكتفي به الخشبة كما ظهر في سائحاني ثم
 قال وفي البرازية جدار مشترك بين اثنين لاحدهما عليه جولة للأخر ان يضع عليه مثل صاحبه ان كان الحائط
 يحتمل والاقبال الذي الجذوع ان تثبت فارقها للمستوى صاحبك وان شئت فقل بقدر ما يمكن يحل الشريك
 اه ملخصا وفي البرازية أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر وأخره فمقتول وكذا إذا أراد
 أحدهما وضع السلم في موضع الا اذا كان في القديم اه حامدية وأقفي فيها بخلافه فقلان العمادية فراجحها
 (قوله أو متصل به اتصال التريبع) ثم في اتصال التريبع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الجعافى يكفي
 وهذا أظهر وإن كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقام البيهقي قضي لهما ولو أقام أحدهما
 البيهقي قضي له خلاصة حامدية كذا في الهامس وإن كان كلا الاتصاليين اتصال تريبع أو اتصال مجاورة
 يقضى بينهما وإن كان لاحدهما تريبع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التريبع وإن كان لاحدهما تريبع
 وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التريبع
 هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الجعافى يكفي وهذا أظهر وإن كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه
 الأربع ولو أقام البيهقي قضي لهما ولو أقام أحدهما البيهقي قضي له خلاصة وبنازية كذا يحط مثلا على (قوله
 في لبنات الآخر) انظر ما في الزبيدي عن الكرخي وقد أشبع الكلام ههنا رحمه الله (قوله وأقرب) أي بيان
 نسب أو دخلت الخشبة وهذا فيما لو كان من خشب (قوله أو هرادى) الهراوى جمع هردية فصارت نتم ملوية

القصب) من زيد (والآخر على
 الوديعه) منه (استويا) لانها
 بالجدو تصرع غصبا (الناس أحرار)
 بلايان (الاقى) أربع (الشهادة
 والمحدود والقصاص والقتل)
 كذا في نسخة المصنف وفي نسخة
 والعقل وعبارة الاشياء والديه
 وحينئذ (فلو ادعى على مجهول
 الحلال) أحرأه (انه عبده فأكثر
 وقال أنا حر الاصل فالقول له)
 لتكبه بالاصل (واللايس) للثوب
 (أحق من أخذ الكتم والراكب)
 أحق (من أحد العيام ومن في
 السرج من ردفه وذو جملها من
 علق كوزه بها) لانه أكثر نصرا
 (والجالس على البساط والمتعلق
 به سواء) بخالسيه وراكبي سرج
 (من معه ثوب وطره مع الآخر
 لاهدته) أي طرته الغير المسوجة
 لانها ليست ثوب بخلاف جالس
 دار تنازع فيها) حيث لا يقضى
 لهما لاحتمال انها في يد غيرها
 وهناعلم انه ليس في يد غيرها
 عيني) الحائط لمن جذوعه عليه
 أو متصل به اتصال تريبع) بأن
 تدخل أنصاف لبناته في لبنات
 الآخر ولو من خشب فبان تكون
 الخشبة مركبة في الأخرى
 لدلائمه على انها مبنية معا ولذا
 سعى بذلك لانه حينئذ يبنى مرعا
 (لان له) اتصال ملازقة أو تريب
 وادخال او (هرادى) كقصب
 وعلق ووضع على الجذوع (بل)
 يكون (بين الجارين لوتنازع)
 ولا يخص به صاحب الهراوى بل
 صاحب الجذوع الواحد أحق منه
 خاتمة
 قوله ثم في اتصال التريبع الخ هو
 مكرر مع ما في صدر القولة اه

بطاقت من أقلام يرسل عليها قيسان الكرم كذا في الهامش وفي مشروقة العزيمة الهريزية ضمن الهام
 وسكون الراء المهله وكسر الدال المهله والياء المشددة واليرادى بفتح الهاء وكسر الدال اه (قوله
 ولولا احد هاجذوع) قال من لا على وان كانت جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبة
 وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاقل لسبق يده ولا تزغ جذوع الاعلى عمادية في الفصل الخامس
 والثلاثين ومنه في التصويلين (قوله واجارة) اى اجارة داره (قوله اشياء من احكام الساقط لا يعود)
 وجلى استأذن جاره في وضع جذوعه على حائط الجار او في حفرة سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم
 ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والنسرداب كان له ذلك الا اذا البائع شرط في البيع ذلك لغيره
 لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك قاضى خان من باب ما يدخل في البيع تعامن الفصل الاول ومنه في
 البرازية من القسمة وفي الاشهاد من الدارية وراجع السدا احد محشبه مثلا على والمساة ستاق في العارية
 (قوله في حق ساجتها) اذا لم يعلم قدر الانصاء منية الفتى (قوله كالطريق) الطريق يقسم على عدد
 الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصاء وفي الشرب متى جهل قدر الانصاء يقسم على عدد
 الاملاك لا الرؤس منية (فرع) الساباط اذا كان على حائط انسان فانهم الحائط ذكر صاحب الكتاب ان
 جلى الساباط وتعلقه على صاحب الحائط لان حله مستحق عليه وبه كان يقضى او بكر الخوارزمي ويريد به انه
 يملك مقابلته بينا الحائط اه من الفصل الثالث من كتاب الحيطان لقاسم بن قتلوبغا اه من مراد
 الحيطان وقوله ويريد به الخ اى بقوله لان حله الخ كذا ظهر في قنابل وانظر ما كتبنا في مستقرقات القضايا
 (قوله بخلاف الشرب) دار قسمة عشرة ايات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او نوب في يد رجل
 وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما صفان ولا يعتبر فضل اليد كالا اعتبار بفضل الشهود لبطان
 الترجيح بكثر الادلة برازية من الفصل الثالث عشر وبه علم ان ذلك حيث جهل اصل الملك أموالم
 كالمو كانت الدار المذكرة كلها لرجل ثم مات عن اولاد قسما هو البيوت منها قسما فيهم على قدر البيوت
 (قوله بقدر سقيها) فعند كثرة الاراضى تنكر الحاجة اليه فتقدر بقدر الاراضى بخلاف الاتفاق بالساحة فانه
 لا يختلف باختلاف الاملاك كالرور في الطريق زيلعى واعلم ان القسمة على الرؤس في الساحة والسفحة
 وأجرة القسام والنواب اى الهوازية المأخوذة ظلم والمساة وما يرى من المركب خوف الفرق والطريق
 كذا يحظ الشيخ شاهين أبو السعود (قوله اى الخارخان) كذا في الدور والمنع وعبارة الهداية والزيلعى
 كغيرهما تفيد انهما ذوايد وفي القسولين اذى كل منهما انه وفي يده ذلك محمد في الاصل أن على كل منهما
 البينة والافايعين اذ كل منهما مقترن به انصومة عليه لما اذى اليد لنفسه فلور برهن أحدهما حكمه باليد
 وبصيرته على والآخر مدعيها ولو برهنما يجعل المدعى في يدها اتسوا بهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك
 في القمار لتسرع الاعلى ذى اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذى اليد لوازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيها
 اليد مقصودا ومدعيها للملك سيما اه وفي الكفاية وذكر الترتاشى فان طلب كل واحد من صاحب ما هو في يده
 حلف كل واحد منهما ما هو في يده صاحبه على الثبات فان حلفا لم يقض باليد له ما ويرى كل عن دعوى صاحبه
 وتوقف الدار الى ان يظهر المال فان تنكلاضى لكل بالصف الذى في يده صاحبه وان بكل أحدهما قضى عليه
 بكلامه العاقد نفسه الذى كان في يده ونصفها الذى كان في يده صاحبه بشكوه وان كانت الدار في يد ثالث لم تزغ
 من يده لانه نكوه ليس بجمعة في حق الثالث اه فعلم ان الخارجين قد اضاقت فالاولى حذفه (قوله قضى به)
 لا يقال الاقرار بالرق من المصارف لا يعتبر من الضمى الا ناقول لم يثبت بقوله بل يدعى ذى اليد لعدم المعارض
 ولا نسلم انه من المصارف لا مكان التدارك بعده دعوى الجزية ولا يقال الاصل في الادعى الجزية فلا تقبل
 الدعوى بلائمة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كالقط لا يقبل قول الملقط انه عدوان كان في يده لا ما
 تقول اذا اعترض على الاصل دليل خلافة بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم ان اللقط اذا عبر عن نفسه واقر
 بالرق يخالفه في الحكم وان لم يعبر بليس في يد الملقط من كل وجه لانه أمين زيلعى ملخصا

ولولا احد هاجذوع والآخر
 اتصال فلقى الاصل والآخر
 من الوضع وقيل اى الجذوع
 ملقى وقامه في العنق وبعبارة
 وأما حق العنق لا يرفع جذوع
 وضعت تعدينا فلا يسقط باراه
 ولا صلح وعفو ويصح واجارة اشياء
 من احكام الساقط لا يعود ليعنى
 (قذويت من دار) فيها بيوت
 كثيرة (كذى بيوت) منها (فى حق
 ساجتها) هى بيتا متصفا كالطريق
 (بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه
 (قانه بقدر الاراضى) بقدر سقيها
 (برهنه) اى الخارخان (على يد)
 لكل منهما (فى ارض قضى بيدها)
 قسمة (ولو برهن عليه) اى على
 اليد (أحدهما أو كان نصرف
 فيها) بأن ابن اربى (قضى بيده)
 لوجود نصرفه (اذى الملك فى
 الحال) وشهد الشهود أن هذا
 العين كان ملكه (تقبل) لان ما ثبت
 فى زمان يحكم ببقائه ما يوجد
 الزيل دبر (صبي) يعبر عن
 نفسه اى يعقل ما يقول (قال
 أنا حر قال قول له) لانه في يده نصفه
 كالبائع (فان قال أنا عبد
 فلان) الغير ذى اليد (قضى به لى
 اليد) كمن لا يعبر عن نفسه لا قراره
 بعده يده (فلو كبر وادعى الجزية
 تسرع مع البرهان) لما تقتر أن
 الناقض فى دعوى الجزية لا يمنع
 صحة الدعوى
 (باب دعوى النسب) *

الدعوة فوكان دعوة استلاد وهو
 أن يكون أصل العلق في ملك
 المدعى ودعوة تحرر وهو بخلافه
 والأول أقوى لسببه واستنادها
 لوقت العلق وانقصار دعوة
 التحرير على الحال ويستضع (مبعدة)
 ولدت لاقل من سنة اشهر منديعت
 فادعاه البائع (ثبت نسبه) منه
 استحسان العلقها في ملكه وسعى
 النسب على الخفاء فبقي فيه
 التناقض (و) اذا صحت استندت
 ذ (صارت ام ولده فيفسخ البيع
 ويرد الفلن و) لكن (اذ ادعاه
 المشتري قبله ثبت) نسبه (منه)
 لوجود ملكه وأثبتها باقراره
 وقيل يحتمل على انه ~~تصحيحها~~
 واستولدها ثم اشتراها (ولو ادعاه
 معه) اى مع ادعاه البائع (او بعده
 لا) لان دعوته تحرر والبائع
 استلاد فكان أقوى كأمير
 (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه
 بعد موت الام بخلاف موت الولد)
 لقوات الاصل (وبأخذ) البائع
 بعد موت امه (ويسترد المشتري
 ككل الفلن) وقال حصته
 (واعتاها) اى اعناق المشتري
 الام والولد (كوتها) في الحكم
 (والتدبير كالاعتاق) لانه أيضا
 لا يحتمل الابطال ويرد حصته
 انفاقا ملقى وغيره وكذا حصتها
 أيضا على الصحيح من مذهب الامام
 كافي القهستاني والبرهان ونقله
 في الدرر والمنع عن الهداية

(قوله الدعوة) اى بكسر الهمزة في النسب ونقصها الدعوة الى الطعام (قوله في ملك المدعى) اى حقيقة
 أو حكما كما اذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فانه ثبت ملكه فيها وشبقت حق الولد ومن فيهما الولد كما تقدم
 وجعلها الاتساق دعوة شبيهة (قوله واستنادها) عطف على ما قبله في الدرر والأول أقوى
 لانه أسبق لاستنادها ح (قوله من سنة اشهر) إقاد أيهما اتفاقا على المدة والاتساق الترتيبية عن الكافي قال
 البائع بعثنا منك منذ شهر والولد منى وقال المشتري بعثنا منى لا أكثر من سنة والولد ليس منك فالقول للمشتري
 بالاتفاق فان أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف وعند محمد للبائع وسيد ذكره الشارح بقوله
 ولونازعا وقيد دعوى البائع اذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أو لا فدعونه باطلة وعماه فيها
 (قوله فادعاه) أقاد بالفاء أن دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار
 ويلزم البائع أن الامة لو كانت بين جماعة فشرها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده
 وخصامتين والا فلا كما في النظم وبالأطلاق أنه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلق عندك
 كلن القول للبائع بشهادة الظاهر فان برهن أحدهما قيمته وان رهنها فبينة المشتري عند الثاني وبينة
 البائع عند الثالث كما في المنصة شرح الملتقى (قوله البائع) ولو أكثر من واحد فبستانى (قوله
 ثبت نسبه) صدقه المشتري أو لا كما في غرر الافكار وأطلق في البائع فمثل المسلم والذي والحز والمكاتب
 كذرا رتبته معززا للاختيار (قوله استحسانا) اى لقياسا لان بيعه اقرار منه بأنها مة فصير
 منافضا (قوله وأثبتها) عطف على فاعل ثبت ح وهذا الوجه الحال المناسب في الاستلاد أنه لو زنى
 بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولد وان ملك الولد علق عليه ويرثه من استولد جارية أحد أوجبه وقال ظننت
 حلها في فلان نسب وان ملكه علق عليه قال الشارح ثمة وان ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه سائحا في
 (قوله باقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه ولانه لا يحتمل الابطال زليلي
 (قوله ولو ادعاه) اى وقد ولده لدون الاقل (قوله بخلاف موت الولد) اى وقد ولده لدون الاقل فلا يثبت
 الاستلاد في الأم لقوات الاصل فانه استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى للشارح التعليل بالاستغناء
 كما لا يخفى فتدبر (قوله كل الفلن) لانه ثبت أنه باع ولده وما يلبسها غير متقومة عنده في العقد والنسب فلا
 يضمنها المشتري وعندهما متقومة فيضنها هداية (قوله وقالاصته) اى حصة الولد اى ليرد حصة
 الام (قوله الام والولد) الواو بمعنى اومانة التلق والظاهر أنها حقيقة لاحد الشيتين تأمل (قوله
 كوتها) حتى لو أعتق الام لا الولد فادعاه البائع أنه ابنه صحت دعوته وشبقت نسبه منه ولو أعتق الولد لا الام
 لم تصح دعوته لاقى حق الولد ولا حق الام كما في الموت منح (قوله ويرد حصته) اى فيما لو أعتق الام
 او دبرها لا الولد (قوله وكذا حصتها) فصار حاصل هذا أن البائع يرذل الفلن وهو حصة الام وحصة الولد
 في الموت والعتق عند الامام ويرد حصة الولد فقط فيما عنده ما وعلى ما في الكافي يرده حصته فقط في الاعناق
 عند الامام كقولهما (قوله أيضا) اى في التدبير والاعناق وأمافي الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة
 رحمه الله قولوا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر حيث قال وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرذل البائع على
 المشتري حصته من الفلن عندهما وعنده يرذل الفلن في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية ح (قوله ونقله
 في الدرر) وذكر في البيسوط يرده حصته من الفلن لاحتساب الاتفاق وقرق على هذين الموت والعتق
 بأن القاضى كذب البائع فيما زعم حيث جعلها مة مقم من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد الكذب في فضل
 الموت فيؤخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا في الكافي اه لكن رجع في الزيلعي كلام المستوسط وحله هو الرواية
 فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية وهو مخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الفلن والبيع لم يسطل
 في الجارية حيث لم يسطل اعتماقه بل يرده حصة الولد فقط بأن يقسم الفلن على قيمتها وتقسيم قيمة الام يوم
 القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له قيمة بالولادة فتعريفه عند ذلك اه

(قوله)

على خلاف ماى الكافي عن
 المسوط وعسارة المواهب وان
 ادعاء بعد عقبتها او موتهما ثبت
 منه وعليه رد الفخر واكتفا
 برده حقه وقبل لا يرد حصتها في
 الاعتاق بالاتفاق اه فلحفظ
(ولو ولدت) الاممة المذكورة
(لاكثر من حولين من وقت
البيع وصدقه المشتري ثبت
النسب) بصديقه (وهي ام ولده
 على المعنى القوي تكاحا) حلا
 لامره على الصلاح بقى لولدت
 فيهاين الاقل والاكثر ان صدقه
 تحكمه كالاول لاحتقال
 العلق قبل بيعه والاول وتنازعا
 فالتقول للمشتري اقصافا وكذا
 اليشلة عند الثاني خلافا
 للثالث شربلالية وشرح مجمع
 وفيه لولدت عند المشتري ولدين
 أحدهما دون ستة اشهر والاخر
 لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت
 نسبهما بلا تصديق المشتري
(باع من ولده عند ادعاء ببيع
مشتري ثبت نسبه) لكون العلق
في ملكه (ورديعه) لان البيع
يحتل النقص (وكذا) الحكم
(لو كاتب الولد أو رهنه أو أجره
أو كاتب الام أو رهنها أو أجرها
 أو زوجها ثم ادعاء) فثبت نسبه
 وترده هذه التصرفات بخلاف
الاعتاق كما مر (باع أحد
التوأمين المولودين) يعنى علقا
وولدا (عنده واقعه المشتري ثم
ادعى البائع) الولد (الاخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري) بأمره
فوقه وهو حر تية الاصل لانهما
علقا في ملكه حتى لو اشتراها
حبل لم يطل عتقه لانه ادعوا
تقير بقتصر عيني وغيره

(قوله ماى الكافي) وهو رد حقه لاحتسابها بالاتفاق (قوله لاكثر من حولين) مثله تمام الستين اذ لم
 يوجد اتصال العلق بملكه بقفا وهو الشاهد ولحجة شربلالية (قوله ثبت النسب) وان ادعاء المشتري
 وحده صح وكانت دعوة استيلاء وان ادعاءه السابق أحدهما صححت دعوة المشتري لا البائع تارة خانية
 (قوله نكاحا) بان تزوجه اياها المشتري والا كان زنى (قوله حكمه كالاول) فثبت النسب ويطل البيع
 والامه ام ولد تارة خانية (قوله قبل بيعه) قال في التارة خانية هذا الذي ذكرنا اذا علمت القدة فان لم تعلم
 انها ولدت لاقل من ستة اشهر أولا اكثر من سنتين او اكثر من وقت البيع فان ادعاء البائع لا يصح الا تصديق
 المشتري وان ادعاء المشتري نصح وان ادعاءه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق أحدهما فالوالمشتري
 صححت دعونه ولو البائع لم نصح دعوة واحد منهما (قوله والا) أى بان كذبه ولم يدعه او ادعاءه وسكت فهو اعم
 من قوله ولو تنازعا ح (قوله ولو تنازعا) اى فى كونه لاقل من ستة اشهر أولا اكثر كما قدمنا عن التارة خانية
 (قوله والاخر لاكثر) اى وليس بينهما ستة اشهر (قوله وكذا الحكم لو كاتب) اى المشتري واعلم ان
 عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولده عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاء البائع الاول فهو ايه ويطل
 البيع لان البيع يحتل النقص وما له من حق الدعوة لا يخلو فينتقض البيع لاحل ولا كذلك اذا كاتب الولد
 اورنه او أجره او كاتب الام أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتل النقص فينتقض ذلك
 كله ونصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضير كاتب ان كان راجعا الى المشتري
 وكذا فى قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولده عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان
 المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن
 باع عبدا فالمسألة ان رجلا كاتب من ولده عنده اورنه او أجره ثم كانت الدعوة لغيره لا يحسن قوله بخلاف
 الاعتاق لان مسألة الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق صحيح اذ يكون بين اعتاق
 المشتري وكاتبه لا بين اعتاق المشتري وكاتبه البائع اذ عرفت هذا فرجع الضمير فى كاتب الولد هو المشتري
 وفى كاتب الام من فى قوله من باع اه اقول الاظهر ان المرجع فيما المشتري وقوله لان المعطوف عليه بيع
 الولد لا بيع الام مدفوع بان المتبادر يبيع مع امه بقرته سوق الكلام ودليل كراهة التفرقة بجدت سد
 الانام عليه الصلاة والسلام ثم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيعه مشتريه وكذا
 بعد كتابة الولد ورهنه الخ لكنه سهو وانى على الدرر (قوله او كاتب الام) اى لو كانت يبعث مع الولد فالضمير
 فى الكل للمشتري وبه يسقط ما فى صدر الشريعة (قوله يعنى علقا) محترزه قوله لو اشتراها حبل (قوله
 ثم ادعى البائع الولد) لان دعوة البائع صححت فى الذى لم يبعه لمصادفة العلق والدعوى ملكه فثبت نسبه
 ومن ضروره ثبوت الآخر لانهما من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري بخلاف ما اذا كان الولد واحدا
 وتماهه فى الزلجى (قوله وهو حر تية الاصل) اى الثانية بأصل الخلقه وأما حر تية الاعتاق فعارضة (قوله
 لانهما علقا فى ملكه) بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا يطل فيه اعتاق المشتري لانه لو يطل فيه بطل
 مقصود الاجل حتى الدعوة البائع وانه لا يجوز ههنا ثبت الحر تية فى الذى لم يبيع ثم تعدى الى الآخر وتم من
 شئ يثبت ضمنا ولم يثبت مقصودا عيني (قوله حتى لو اشتراها) اى البائع وقوله حبل وجاءت بهم الاكثر
 من سنتين عيني (قوله لم يطل) قال الاكل ونوقض بما عاهاه المشتري رجل أحد توأمين واشترى أووه الاخر
 فادعى أحدهما الذى فى يده بأنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان ولم تقتصر الدعوى وأجيب بان ذلك لو يجب
 آخر وهو ان كان الاب فالابن قدم ملك أخاه وان كان هو الابن فالاب قدم ملك حافده فبعثق ولولدت توأمين فباع
 أحدهما ثم ادعى ابو البائع الولدين وكذباه اى ابنه البائع والمشتري صارت ام ولده القيمة وثبت نسبهما وعتق
 الذى فى يد البائع ولا يعنى المبيع لما فيه من ابطال ملكه الظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرقيه والفرق بينه
 وبين البائع اذا كان هو الذى ان النسب ثبت فى دعوى البائع بعلوق فى ملكه وهنا حجة الاب ان شبهة أنت
 ومالك لا يثبت تقهر فى مال ابنه البائع فقط وتماهه فى نسخة السامحانى عن المقدسى (قوله لانها دعوة
 تحرير) لعدم العلق فى ملكه (قوله فقتصر) بخلاف المسألة الاولى وهو ما اذا كان العلق فى ملكه
 حيث يعتقان جيبعا لما ذكرنا ادعوا استيلاء فقتسندون ضروره عتقهما بطريق انهما حر الاصل فثبت انه

وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع أن يقر البائع انه ابن عمه فلان فلا تصح دعواه أبدا مجتبي وقد أفاده بقوله (قال) عمرو (السبي) معه) أجمع غيره عني (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبدا (وان) وصلي (بمحمد زيد بنوته) خلافا له لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينفي بالنفي فلاحاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادى كإعزاز من لا خسرو كما أفاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن وأما يدونه فلا اذا أعاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل وأما الاقرار بأنه أخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير (فروع) لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح ٤٤٦ اذا تناقض في النسب عنف ولو ادعى بوثه العلم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن

انه أقر أنى ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الاعلى خصم هو وارث أو دائر أو مدون أو موسى له ولو حضر رجلا لستدى عليه حقاليه وهو مؤثر به أو فلا فاشبات نسبه بالبينه عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى اثنان أو يه فلو أقر به أمر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ من المدافع والمدافع على الابن ولو أنكره قبل للابن برهن على موت أليك وأنت وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان وانه مات ثم يكف الاب بالبينه بذلك وتماه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين (ولو كان) السبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر) لثبته الحزمية حالا والاسلام ما لا لكن جزم ابن الكل بأن يكون مسلمات حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ (قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها) وقالت هو ابني من غير فهو ابنيهما ان ادعى معا والافقيه تفصيل ابن كمال قوله اما معنى تصديق الخ هكذا في النسخة المجموع منها ولا يتخلو العبارة عن تأمل وإعمال فيها تحريفا والاصل أ ما بدون تصديق فلا يثبت النسب وان لم يصدق الخ وترجع عبارة الفصولين اه صحيحه

باع حزا عني (قوله أبدا) أى وان مجد العبد (قوله خلافا لهما) هما فالأذا محمد زيد بنوته فهو ابن للمقر واذا صدقه زيد أول يد تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعواه المقر عندهم درر (قوله بعد ثبوته) وهنأنت من جهة المقر للمقرلة (قوله حتى لو صدقه) أى صدق المقر للمقر وفي النفر مع خفا وعبارة الدرر وله أى لا ي حنيفة أن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته والاقرار بتكذيبه لا يرد إذا تعلق به حتى المقر له ولو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وأيضا تعلق به حتى الولد لا يرد إذا تعلق به المقر له من غير أن تعلق حتى المقر له (قوله لا ينفي بالنفي) وهذا اذا صدقه الابن أما منعتى تصديق فلا يثبت النسب اذ لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبت البتة لان اقرار الاب لم يخل بعدم تصديق الابن فصولين قال جامعهم أطن أن هذه القولة مشطوب عليها فلما علم (قوله في عبارة العمادى) عبارته هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذا باقراره بأنه منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه ففيها سهو كما قال من لا خسرو لانه ليس في العبارة سبق الاقرار على النفي اه كذا في الهامش (قوله كإعزاز) تمثيل للمنتق وقوله كما أفاده تمثيل للنفي قال في الهامش وهو عدم السهو وضه والذي يظهر أن اللفظة الثالثة وهى قوله هو مني صح ليس له فائدة في ثبوت صحة النسب لانه بعد الاقرار به أولا لا ينفي بالنفي فلا يحتاج الى الاقرار به بعده فليست أمثل (قوله اذا تناقض الخ) ذكر في الدرر في فصل الاستشراء فوائد جمة فراجعها (قوله اسم الجد) بخلاف الأخوة فانها تصح بلا ذكر الجد كافي الدرر واعلم أن دعوى الأخوة ونحوها مما لو أقر به المدعى عليه لا يلزمه لان تصح ما لم يدع قبله ما لا قال في الوالوجية ولو ادعى انه أخو دلابو به فجد فان القاضي يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها الا باثبات النسب فان كان كذلك يقبل القاضى ينسبه على اثبات النسب والا فلا خصومة بينهما لانه اذ لم يدع ما لا لم يدع حقالا لان الأخوة المجاورة بين الاخوين في الصلب أو الرحم ولو ادعى انه أبوه وأنكره فأنته يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقالا لو أقر به صح فتنصب خصما وهذا لانه يدعى حقا فان الابن يدعى حتى الانتساب اليه والاب يدعى وجوب الانتساب الى نفسه شرعا وقال عليه السلام من اتسب الى غير أبيه أو ابنتى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اه ملخصا وتماه فيها وفي البرازية (قوله انى ابنه) مكرز مع ما قدمه قريبا (قوله ولا تسمع) أى بينة الارث كافي الفصولين (قوله أودائ) انظر ما صورته واهل صورته أن يدعى ديناع على الميت ونسبه له القاضى من يثبت في وجهه ديشه فحينئذ يصح خصمته المدعى الارث ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل (قوله أو موصى له) أو الوصى برازية كذا في الهامش (قوله فلا أقر) أى المدعى عليه وقوله به أى بالبينة والموروث (قوله ولو أنكر) أى المدعى عليه (قوله تحلفه) أى المنكر (قوله على العلم) أى على نفي العلم بأن يقول والله لا أعلم انه ابن فلان الخ (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على انه ليس بابن فلان انما هو اذا ثبت المدعى الموت والافلا فائدة في تحليفه الاعلى عدم العلم بالموت تأمل (قوله بذلك) أى بالمال الذى أنكره أيضا (قوله السابع والعشرين) صوابه الفصل الثامن والعشرين كذا في الهامش (قوله وقال الكافر هو ابني) قال في شرح الملتقى وهذا اذا ادعى ما عاقله سوسق دعوى المسلم كان عبده ولو ادعى بالبينة كان ابنا للمسلم اذ القضاء ينسبه من المسلم قضاء باسلامه (قوله والاسلام ما لا) اظهره ردائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحزمية مع العجز عن تحصيلها درر (قوله لكن جزم الخ) فيه انه لا عبرة للدار مع وجود أحد الابوين ح قلت بخالفه ما ذكره كروانى القبط لو ادعى اذ اعلم زمن يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعا للدار وقد مناه في كتابه عن الوالوجية (قوله بأنه يكون مسلما) أى وابنا للكافر (قوله مهمما) أى في يدهما احتزبه عمال وكان في يدهما أحدهما قال في التارشائية وان كان الولد في يد

وهذا (لو غير معبر والا) بان كان معبرا (فهو لمن صدقه) لان قيام أيديهما وفراشهما ٤٤٧ يفيد أنه منهما (ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت

غرم الأب فبها الولد) يوم الخصومة
لانه يوم المنع (وهو حر) لانه مغرور
والمغرور من يظن امرأه معتدلا على
ملك يمين أو نكاح قتل منته ثم
تستحق فلذا افعال (وكذا) الحكم
(لوملها سبب اخر) أى سبب
كان عيني (كالموت وجها على
انها حره فولدت له ثم استحققت) غرم
قبضه ولده (فان مات الوالد قبل
الخصومة فلا يخفى على أبيه) لعدم
المنع كما مر (وارثه) لانه حر
الاصل في حقه فبره (فان قبضه
أبوه أو غيره) وقبض الاب من
ديته قدر قبضته (غرم الاب قبضه)
للمستحق كالموت كان حيا ولو لم يقبض
شيئا لاشئ عليه وان قبض أقل
لزمه بقدره عيني (ورجع بها)
أى بالقيمة في صورتين (ك) ما يرجع
بها (نهما) ولو لها الكفاية (على بائعها)
وكذا لو استولدها المشتري الثاني
لكن انما يرجع المشتري الاول
على البائع الاول باليمن فقط كما
في المواهب وغيرها (لا يعقرها)
الذي أخذ منه المستحق للزومه
باستيفاء منافعتها كما مر في بابي
المرابحة والاستحقاق مع مسائل
التناقض وغالب ما مر في استفرقات
القضاء ويحى في الاقرار (فروغ)
التناقض في وضع الخفاء عفو
لانتم الدعوى على غريم ميت
الا اذا وهب جميع ماله لاختى
وسلته له فانها استمع عليه لتكونه
زائدا لا يجوز لذمى عليه الانكار
مع علمه بالحق الا في دعوى العيب
ليرهن فتمسك من الرد وفي
الوصى اذا علم بالدين لا يحلف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع
ودعوى ابن * الاقرار لا يجامع
البينة

الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيها وقيد باستناد كل منهما الولد ان غير صاحبها فبها أيضا عن المشتق صبي
في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة
فان جاءت بامرأة شهيدت على ولادتها ابانها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة وان كان في يده واذعاه
وادعت امرأته انه ابنها منه وشهدت المرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لانه في يده واحتز زعمها فيها
أيضا صبي في يد رجل لا يذمعه اقامت امرأته انها ولده ولم تسم أباه وأقام رجل انه ولده في فراشه ولم يسم
أتمه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كالو ادعاه رجلان وهو في يده أحدهما فانه يقضى لذى اليد
(قوله لان) تعلق للمسألة الاولى فكان الاولى تقديمه على قوله والا (قوله ولو ولدت امة) أى من
المشترى وادعى الولد حوى (قوله يوم الخصومة) أى لا يوم القضاء كما في الشربلية واليه بشر قوله لانه
يوم المنع وتماه في الشربلية (قوله أى سبب كان) كبذل أجرة دار وكهبة وصدقة ووصية الأمان المغرور
لا يرجع عما ضمن في السلاث كما في أبي السعود (قوله غرم قبضه ولده) أى ولا يرجع بذلك على المخبر كما مر
في آخر باب المرابحة (قوله فبره) ولا يفرم شمس لان الارث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلا يجعل
سلامة الارث كسلامته (قوله بالقيمة) يعنى في صورة قتل غير الاب أما اذا قتل الاب كغيره يرجع بما غرم
وهو ضمان اتلافه وقد صرح الزياي بذلك أى بالرجوع فيما اذا قتل غيره وبعدمه بقتله اه شربلية وعلى
هذا يقول الشارح في صورتين معناه في صورة قبض الاب من دينه قدر قبضه وفي صورة قبضه أقل منها أو المراد
صورته بالشراء والزواج كما نقل عن المقدسى قال السائحانى قوله في صورتين أى الشراء والزواج ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصى بشئ من قيمة الاولاد مقدسى اه (قوله وكذا الخ) أى فانه يرجع على
المشترى الاول باليمن وقيمة الولد (قوله منافعتها) أى بالوظة (قوله غنو) في الاشياء بعد الوارث
والوصى والمتولى للجهل اه لعلمه بخلافه بما فعله المورث والموصى والمولى وفي دعوى الانتزاع في التناقض
المديون بعد قضاء الدين والمتعلقة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على ابراء
الدين يقبل لكن نقل انه اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع سائحانى (قوله لا يسمع
الدعوى) أى ممن له دين على الميت (قوله على غريم ميت) الظاهر أن المراد منه مدين الميت حوى
(قوله الا اذا وهب) استثناء منقطع لانه ليس غريما الا اذا كان في الموهوب عين مقبوضة ونحوها كان
خصما لذمى حوى ملخصا (قوله لكونه زائدا) عبارة الاشياء ذاب (قوله لا يجوز له ادعى عليه
الانكار الخ) قال بعض الفضلاء يعلق بهذا مدعى الاستحقاق للمبيع فانه يشكر الحق حتى يثبت ليتمكن من
الرجوع على بائعه ولو أقر لا يقدر وأيضا ادعاه الوكالة أو الوصاية وتبونه لا يكون الاعلى وجه الخصم الخاصد
كما ذكره قاضى خان فان أنكر المدعى عليه لكونه شوب الوكالة والوصاية شرعا صححها بجوز فيلحق هذا أيضا
بما يعلق بالوصى احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو أقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا أنكر فاقبض
البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم حوى (قوله دعوى دين على ميت) اجمعوا على أن من ادعى دين على
الميت يحلف بالطلب وصى ووارث بالله ما استنوفيت دينك منه ولا من أحد اذ اعاد عنه وما قبضه قابض
ولا أبرأه ولا شأ منهن وما أخلت به ولا شئ منهن على أحد ولا عندك ولا شئ منهن رهن خلاصة فالو حكم
القاضى بالدفوع قبل الاستحلاف لم يتخذ حكمه وتماه في أوائل دعوى الحامدية ومزت في أول كتاب الدعوى
تحت قول الماتن ويسأل القاضي المذمى بعد جهتها الخ ومزت في كتاب القضاء (قوله ودعوى ابن) لعل
صورتها فيما اذا ادعى على رجل أن هذا العبد عبدى أبى منى وأقام بيته على انه عبده فيحلف أيضا لاحتمال
انه باعه تأمل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا وعبارته قال في الفتح بخلاف مدعى الابن
مع البينة بانته انه أبى على ملكك الى الآن لم يخرج يبيع ولا هبة ولا غيرها اه (قوله الاقرار لا يجامع
البينة) لانها لا تقام الا على متكرر هذا الاصل في الاشياء في كتاب الاقرار عن الخاتبة واستثنى منه أربع
مسائل وهى ما سوى دعوى الابن وكذا ذكرها قتل في كتاب القضاء والشهادات ولم يذكر الحامدية بل زاد
غيرها وعبارته لا يسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة لا تدعى وفي مدعى عليه أقر
بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فبينها الوكيل دفعا للضرر وفي الاستحقاق تقبل البينة به

الاف اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشترك ودعوى الاتق * لا تخلف على حق مجهول الا فيست اذا اتم القاضي وصي يتيم ومتولى وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع * لا يخلف المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسألة في دعوى الجرفال وهي غريبة يجب حفظها اثناء قلت وهي مالو قال المصوب منه كانت قيمة نوب مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيئته وازم بيئانه فلوم بين يحلف على الزيادة ثم يحلف الغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه اوقيته فليحفظ والله تعالى اعلم

* (كتاب الاقرار) *

مناسبه ان المدعي عليه امامتك اومتز وهو اقرب لقلبة الصدق (هو) لغة الاثبات يقال تز النبي اذا ثبت وشرا (اخبار يحق عليه) للغير (من وجه انشاء من وجه) قد بعله لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم على كل من الشبهين فقال (قد اوجه الاول) وهو الاخبار (صح اقراره بما لم يملكه للغير) ومتى اقر بملك الغير

(يلزم تسليمه) الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشياء اقر بجزءه عند ثم شره عتق عليه ولا يرجع بالثمن ابو قتيبة دار ثم شرها او ربتها صارت وقفا واخذة له بزعمه (ولا

يصح اقراره بملاق وعناق مكرها) ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف

(وصح اقرارا للماذون بعين في يده) والمسلم بخمر

مع اقرار المستحق عليه ليمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خصم الاب يحق من الصبي فاقتر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي - رامين القاضى اذا اقر يخرج عن الخصومة وفيما لو اقر الوارث للموصى له فانها تنعق البينة عليه مع اقراره وفيما لو اقر دابة بعينه ما من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الاجر حاضر تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعى اه ملخصا هي سبع (قوله) (الاف اربع) هي سبع كما في الحموى والمذكور هنا خمسة (قوله من مستر) فقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليمكن من الرجوع على بائعه كذا ذكره في الاشياء ولكن مع اقراره كيف يكون له الرجوع تأمل (قوله وفي رهن مجهول) كقول مثلا (قوله في دعوى الجرف) قيل قوله ولا ترد عين على مدع (قوله وهي مالو قال الخ) ستاتي هذه المسألة في كتاب الغصب وكتب الحمى هناك على قوله فلوم بين فقال الظاهر ان في النسخة خلا لانه اذا لم بين فانك الزيادة التي يحلف عليها على نفسها وفي ظني ان اصل النسخة فان بين بمعنى انه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي اكتم ما بينه وأهل بما يدعيه المالك هذا وينبغي ان يقارب في البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره اه وكتب على قوله هناك ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها لم يظهر وجهه فليراجع اه (قوله يحلف على الزيادة) اي التي يدعيها المالك (قوله اوقيته) عطف على الضمير الجرف ورأى اخذ قيمته

* (كتاب الاقرار) *

(قوله وهو اقرب) اى المقر (قوله اخبار يحق عليه) له له بتقضى الاقرار بأنه لاحق له على فلان بالبراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة سعية وقد يقال فيه اخبار يحق عليه وهو عدم وجوب المطالبة تأمل (قوله انشاء من وجه) هو الصحيح وقيل انشاء ونسب عليه ما سياتى لكن المذكور في غاية البيان عن الاستروثية قال الحلواني اختلف المشايخ في أن الاقرار سبب للمالك ام قال ابن الفضل لا واستدل بمسألين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لا جنبي يصح بلا اجازة الوارث ولو كان غليكا لا يتخذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية أن العبد المأذون اذا اقر رجل بعين في يده يصح ولو كان غليكا يكون تبرعاً منه فلا يصح وذكرا الجرجاني أنه غليك واستدل بمسائل منها ان اقر في المرض لو ارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح اه ملخصا فظهر ان ما ذكره المصنف وصاحب الجرجان بين الطرفين وكان وجهه ثبوت ما استدلل به القرشاق تأمل (قوله لانه لو كان لنفسه) اي على الغير ولو للغير على الغير فهو شهادة (قوله لا اقرارا) ولا يتنقض باقرار الوكيل والولى ونحوهما لثبوتهم مناب الذنوب شرعا شرح ملحق (قوله صح اقراره بما لم يملكه) ويجبر الغاصب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة واذا لم بين يحلف على ما يدعى المالك من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين اخذها او ودده واخذ القيمة وحكى عن الحاكم أبى محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تخلف الغصوب منه واخذ المائة بقيته من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب ان يجبر الغاصب على البيان فان أبى يقول له القاضي ان كان قيمته مائة فان قال لا يقول ان كان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرون الى ان ينتهي الى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فلزمه ذلك من متفرقات اقرار التارخانية (قوله برهة) اي قليلا (قوله ولا يرجع) لاقتصار اقراره عليه فلا يعتدى الى غيره (قوله مكرها) لقيام دليل الكذب وهو الاقرارا اخبارا بحمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوصى عنه منح (قوله لعدم التخلف) اي لعدم صحة تخلف المدلول الوصى للانشاء عنه كذا في الهامش اي فان الانشاء لا يخلف مدلوله عنه (قوله والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان غليكا مبتدأ لما صح وفي

الدرر وفيه اشارة الى أن النمر قائمة لامستلمة اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كما في الشريعة
 (قوله ونصف داره) اي المقابلة للقسمة (قوله بناء على الاقرار) يعني اذا ادعى عليه شيئا وأنه أتزله به
 لا تسمع دعواه لانه لا اقرار اخبار لا سبب لزوم المقتزى وعلى المقتزى وعلى وجوب المدعى به على المقتزى بالاقرار
 وكأنه قال اطالبه بالسبب لوجوبه عليه اولوومه باقراره وهذا كلام باطل منج وبه يظهر أن الدعوى بالشيء
 المعين بناء على الاقرار كما هو صريح المتن لا بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بأنه أتزله لا يحمل له (قوله
 لم يحمل له) اي للمقتزله كذا في الهامش (قوله ثم لو انكر الخ) وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى
 أتزى باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل انه لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرق الاستحقاق اذا الدين يقضى بمثله ففي
 الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرق الاستحقاق فلا تسمع ط ذ جامع الفصولين
 وقفاوى قد وردى كذا في الهامش والطاء للمعيط والذال للخزيرة ومثل ما هو المستورد في جامع الفصولين في
 البرازية وزاد فيها وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه فكان في طرف ذكره في المحط وذ كر
 شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى بأنه لاحق له في المدعى وأبأنه ليس بملك له او ما كانت ملكة لتدفع
 الدعوى ان لم يقز به لافسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث كما ذكرنا
 ونعامه فيها كذا في الهامش (قوله واما دعوى الاقرار) اي بأن المدعى ملك المدعى عليه واما دعوى
 الاقرار بالاستيفاء فقيل لا تسمع قال في الهامش واختلفوا أنه هل يصح دعوى الاقرار في طرق الدفع حتى
 لو أقام المدعى عليه يئمة أن المدعى أتزى أن هذه العين ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامة
 ههنا على أنها تقبل درر (قوله ثم قبل لا يصح) محله فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة أما
 اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا هو المطلق في محل التمسيد ويجب أن يشهد أيضا بما اذا لم يكن المقتزى
 مصر على اقراره لما سأل من أنه لا شيء له الا أن يعود الى تصديقه وهو مصر جوى ويحظ السامحاني عن
 الخلاصة لو قال لا تحركت بعثك العبد بأف فقال الاخر لم أشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في
 المجلس او بعده بلى اشترته منك بأف فهو الجائر وكذا النكاح وكل شيء يكون لهما جعما فمه حق وكل شيء
 يكون فيه الحق لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد ذلك (قوله فلا يرتد) لانه صار ملكه ونفى
 المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح ثم لو تصادقا على عدم الحق صح ما مر في البيع الفاسد أنه طاب
 ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوقاه ثم ظهر عدمه بصادقه ما فانظر كيف التصادق الا لاحق نقض
 السابق مع أن ربحه طيب حلال سامحاني (قوله قال البديع) هو شيخ صاحب القنية (قوله الزوائد
 المستملكة) يفيد بظاهرها أنه يظهر في حق الزوائد الغير المستملكة وهو مخالف لما في الخانية قال رجل في يده
 جارية وولدها أتزى أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام يئمة على جارية أنها له يستحق أولادها وكذا
 لو قال هذا العبد ابن امك وهذا الجدي من شأنك لا يكون اقرارا بالعبد وكذا بالجدى فليجوز جوى س
 ويقد بالمستملكة في الاستروشنة ونقله عنها في غاية البيان (قوله فلا يملكها) شري أمة فولدت عنده
 لا باستتلاءه ثم استخفت بيئته بتبعها ولدها ولو أتزى بها الرجل لا والفرق أنه بالبيئته يستحقها من الاصل ولذا قلنا
 ان البائعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون ف ثم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا
 الحيوان اذا الحكم بجهة كمله بخلاف الاقرار فانه لا يتناول الولد لانه حجة ناقصة وهذا الولد سيد المدعى عليه
 فالوقى ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ نور الدين في آخر السابق فنه مخالفة لغيره وكلام المصنف
 (قوله أتزى مكلف) اعلم أن شرطه التكليف والطوع مطلقا والخزيرة للتشديد للعالم لا مطلقا فصح اقرار العبد
 للعالم فيما لا هممة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه هممة الى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة
 للعالم وتأخر ما ليس منها الى العتق كاتزاه بخيانة ومهر موطوءة بلاذن والصبي المأذون كالعبد فيما كان من
 التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنى وشرب الخمر مما يقبل
 الرجوع وان بطريق مباح لا منج وانظر العزيمة (قوله ان أتزى وبخاترة) جوابه قول المصنف الا في صح
 اي صح للعالم زاد الشئني "او ما كان من ضرورات التجارة كالدين والوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون
 ما ليس منها كالمهر والجنانية والكفالة لا دخول ما كان من باب التجارة تحت الاذن دون غيره اه قتال

ونصف داره مشاعا والمرأة
 بالزوجية من غير شهود) ولو كان
 انشاء الماصح (ولا تسمع دعواه
 عليه) بأنه أتزله (بشيء) معين
 (بناء على الاقرار) لم يثبت به
 يفتى لانه اخباري يحتمل الكذب
 حتى لو أتزى كاذبا لم يحمل لانه
 الاقرار ليس سببا للملك فموسله
 برضاء كان ابتداء هبة وهو الوجه
 برازية (الا أن يقول) في دعواه
 (هو ملكي) وأتزى به أو يقول لي
 عليه كذا وهكذا أتزى به فتسمع
 اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا
 للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل
 يحلف الفتوى أنه لا يحلف على
 الاقرار بل على المال واما دعوى
 الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة
 (ولو اوجه) (الثاني) وهو الانشاء
 (لورثة) المقتزله (اقراره ثم قبل
 لا يصح) ولو كان اخبار الصم واما
 بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو أعاد
 المقتزى اقراره فصده زمه لانه اقرار
 اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا
 يحلف ولا تقبل عليه بيئته قال
 البديع والاشبهه قبولها واعتمده
 ابن النخعيه وأتزله الشربلاني
 (والمالك السابته) بالاقرار
 (لا يظهر في حق الزوائد المستملكة
 فلا يملكها المقتزله) ولو اخبارا
 للمكها (أتزى مكلف) يقطن
 طائعا (او عبدا) أو وصي أو معتموه
 (ماذون) لهم أن أتزى وبخاترة

(قوله وقود) اي عمالة تمه فيه فيصح للعال (قوله والا) اي بان كان مقامه تمه (قوله نتمه الجاهلة) لان من أقر أنه باع من فلان شيئا أو اشتري من فلان كذا بشئ أو أجزأ فلا ناشئة الا يصح اقراره ولا يجبر المقتز على تسليم شئ درر كذا في الهامش (قوله بين نفسه وعبده) قال المقدسي هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد اطره فهو كالا جنبي - فنه فاذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك على - أو على زيد فهو مجهول لا يصح ذكره الجورى على الاشياء قال (قوله على كذا) بتشديد الباء (قوله ولا يجبر على البيان) زاد الزيلعي وبومر بالتذكر لان المقتز قد نسي صاحب الحق وزاد في غايه البيان انه يحلف لكل واحد منهم ما اذا ادعى وفي التاترخانية ولم يذكره انه يحلف لكل واحد منهم ما عينا على حدة بعضهم قالوا نعم ويبدأ القاضي بين أهله ما شاءه او يقرع واذا حلف لكل لا يتخلون من ثلاثة أو حنه ان حلف لاحدهم فقط يقضى بالبعد لا تخرقه وان نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما فاضين سواء نكل لهما جملته بان حلفه القاضي لهما مينا واحدة أو على التعاقب بان حلفه لكل على حدة وان حلف فقد برئ عن دعوة كل فان اراد أن يسطلها وأخذ العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع أبو يوسف وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا ولا رواية عن أبي حنيفة ٥١ (فرع) لم يذ كر الاقرار العام وذكره في المنع وصرح الاقرار بالعام كافي بدين من قليل أو كثر أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بأبي جميع ما ينسب اليه لفلان واذا اختلفا في عينها كانت موجودة وقت الاقرار أو لا فالقول قول المقتز الآن يقيم المقتز له البينة انها كانت موجودة في يده وقتها وعلم أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد بردا لمقتزله صرح به في الخلاصة وكثير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادى وقاضى خان الاقرار بالغائب يتوقف على التصديق ثم اجاب عنه وبجث في الجواب الرملى ثم اجاب عن الاشكال بما اصله ان الزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع صحتة كبيع الفضولى فالقول قسارومه لا صحتة فالقرار للغائب لا يلزم حتى صح اقراره لغيره كالا يلزم من جانب المقتزله حتى صح رده وأما الاقرار للعاضر فيلزم من جانب المقتز حتى لا يصح اقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقتز له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القول (قوله عزى زاده) وحاصله أن ما ذكره صاحب الدرر من الخبر انما هو فيما اذا جهل المقتز به لا المقتز له لقول الكافي لانه اقرار للمجهول وهو لا يفيد وفائدة الخبر على البيان انما تكون لصاحب الحق وهو مجهول (قوله كشيء وحق) ولو قال أردت حتى الاسلام لا يصح ان قاله مفصولا وان موصولا يصح تاترخانية وكفاية (قوله في على مال) بتشديد الباء (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده (قوله وقيل ان المقتز الخ) قال الزيلعي والاصح أن قوله يبنى على حال المقتز في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وأصغاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرح متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا الى المنسوط شربلالية وذكر في الهامش عن الزيلعي ويبنى على قياس ما روى عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقتز شربلالية ٥١ (قوله في مال عظيم) برفع مال وعظيم (قوله لو يينه) بأن قال مال عظيم من الذهب أو قال من الفضة (قوله ومن خمس وعشرين) أى ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قال مال عظيم من الابل (قوله ومن قدر ان نصاب قيمة) بنسب قيمة (قوله ومن ثلاثة نصاب) من أى جنس شياه تحقيقا لاد في الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستائة درهم وكذا في كل جنس يديه حتى لو قال من الابل يجب عليه من الابل خمس وسبعون كفاية (قوله اعتبر قيمتها) ويعتبر الادنى في ذلك للتيقن به زيلعي أى أدنى النصب من حيث القيمة أبو السعود (قوله اسم الجمع) يعنى يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر فيكون هو الاكبر من حيث اللفظ كافي الهداية س (قوله وكذا) أى لو قال له على كذا درهم يجب درهم (قوله على العتد) لان ما في المتون مقدم على القتاوى شربلالية وفي التمه والذخيرة درهمان لان كذا كناية عن العدد وأهله اثنان اذا واحد لا يعتد حتى يكون معه شئ وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان أقل عدد ركب يتركبه درهمه بالنصب عشرون مخ (قوله وكذا كذا درهمما) أى بالنصب وبالغرض لثلاثة وفي كذا كذا

جهالة المقتز به لانصر الاذابين سبنا نصره الجاهلة كبيع واجارة وأما جهالة المقتز فنصره كقولهم لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا انصر جهالة المقتز له ان نحت كل واحد من الناس على كذا والا لا كلاله هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان بل جهالة المدعى بجر ونقله في الدرر لكن باختصار مثل كما يينه عزى زاده (ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق (بذى قيمة) كقلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة خبطة وجلد ميتة وصبي حر لانه يرجوع فلا يصح (والقول للمقتز مع حلفه) لانه المنكر (ان ادعى المقتز له أكد منه) ولا يينه (ولا يصدق في أقل من درهم في على مال ومن النصاب) أى نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقتز قد انقصاب السرقة وصحح (في مال عظيم) لو يينه (من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل) لانها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه (ومن قدر ان نصاب قيمة في غير مال الزكاة) ومن ثلاثة نصاب في أموال عظام) ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كاسم (وفي دراهم ثلاثة) في (دراهم) أو دنانير أو شتاب (كثيرة عشرة) لانها نهاية اسم الجمع (وكذا درهم ادرهم) على المعقد ولو حنضه لزمه مائة وفي دراهم أو درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بجمعة زيلعي (وكذا كذا) درهما (احد عشر وكذا كذا) احد وعشرون لان نظيره بالواحد وعشرون

درهما وكذا كذا دينار عليه من كل أحد عشر وفي كذا كذا دينار او درهما احد عشر منهما جميعا ويقسم ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير احتسابا ولا يعكس لان الدراهم اقل مائة والناس خمسة ونصف من كل كذا ليس في لفظه ما يدل على الكسر غاية البيان ملخصا (قوله ولوثلث) بان قال كذا كذا كذا درهما (قوله اذ لا نظره) وما قيل نظره مائة ألف ألف فهو وظاهر لان الكلام في نصب الدرهم وتمييز هذا العدد مجرور ولنظره اذ امره بلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله ولوخس زيد الخ) فيه انه يضم الالف الى العشرة آلاف (قوله عشرة آلاف) هذا احكامه العيني بلفظ ينفي لكنه غلط ظاهر لان العشرة آلاف تتركب مع الالف بلا و فيقال احد عشر ألفا التي تعتبر معه ما يمكن وهنا يمكن فيقال احد وعشرون ألفا ومائة واحد وعشرون درهما يتم قوله ولو سدس الخ مستقيم سائحي أي بان يقال مائة ألف واحد وعشرون ألفا واحد وعشرون درهما وكذا الوسيع زيد قبله ألف وما ذكره احسن من قول بعضهم (قوله زيد عشرة آلاف) فيه انه يضم الالف الى العشرة آلاف فيقال احد عشر والناس لزوم مائة ألف وعشرة آلاف الخ اه لان احد وعشرون ألفا اقل من مائة ألف وقد امكن اعتبار الالف فلا يجب الاكث ويلزم ايضا اختلال المسائل التي بعده كما فيقال لوخس زيد مائة ألف ولو سدس زيد ألف وهكذا بخلافه على ما ستر فتدبر (قوله زيد مائة ألف) فيقال مائة ألف واحد وعشرون ألفا ومائة واحد وعشرون (قوله أو قبلي) في بعض النسخ وقبلي (قوله عندى أو موى) كانه في عرفهم كذلك أما العرف اليوم في عندى وموى للدين لكن ذكروا عليه أخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا قال السائحي نقل عن المقدسي لان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ محلها الذمة والعين محل أن تكون مضمونه أو امانة والامانة أدنى فحل عليها والعرف ينهد له ايضا فان قل لوال على مائة ودبعة دين أو دين ودبعة لا تثبت الامانة مع انها أقلها ما أعجب بان احد الفظين اذا كان للامانة والاستر للدين فاذا اجتماعا الاقرار يترجم الدين اه أى بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين (قوله بالشركة) قال المقدسي ثم ان مكان تميزا فودبعة والاشركة سائحي فكان عليه ان يقول أو بالدبعة (قوله بخلاف الاقرار) فانه لو كان اقرارا لا يحتاج الى التسليم (قوله متى أضاف) ينفي تقييده عملا بالميات بلفظ في كايعلم مما قبله (قوله المترية) يضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء (قوله كان هبة) لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيجعل انشاء فيكون هبة فشرط فيه ما يشترط في الهبة منح اذا قال اشهد وانى قد أصبى لفلان بألف وأوصيت أن لفلان في مالى ألقا فالاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى افلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في دارى فاقرار لانه في الاول جعل له سدس داره جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثانى جعل دار نفسه طرفا للسدس الذى كان لفلان وانما يكون داره طرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون طرفا لان الدار كلها فلا يكون البعض طرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالى فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكرا الوصية وان قال في مالى فهو اقرار اه من النهاية أول كتاب الوصية فتقول المصنف فهو هبة أى لم يكن في ذكرا الوصية وفي هذا الاصل خلاف كما ذكره في الخ وسياقى في منفرقات الهبة عن البرازية وغيرها الدين الذى لى على فلان لفلان انه اقرار واستشكه الشارح هناك وأوخناه ثمة فراجع (قوله ولا يرد) أى على منطوق الاصل المذكور وقوله ولا الارض أى لا يرد على معومه وهو أنه اذا بيضه كان اقرارا وقوله للاضافة تقدرا علة لقوله ولا الارض (قوله ما فى بيتي) وكذا ما فى منزلى ويدخل فيه الدواب التي يعينها بالهار وتادى اليه بالليل وكذا العبيد كذلك كفى التارخانية أى فانه اقرار (قوله لانها اضافة) أى فانه أضاف الطرف لا المطروف المترية (قوله ولا الارض) لا ورود لها على ما تقدم اذ الاضافة فيها الي ملكة ثم نقلها في المنع عن الخانية على انها تملك ثم نقل عن المتنى نظير ما على انها اقرار وكذا نقل عن الفتنة ما يفيد ذلك حيث قال اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تملك ان أضافه الى نفسه في الاقرار وان أطلق اقرارا كفى سدس دارى وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يخالفه ثم قال قلت بعض هذه الفروع يقتضى التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد أن في المسألة خلافا ومسألة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون التبض لان كونه في يده قبض فلا فرق

(ولوثلث بلا و او فأحد عشر)
 اذ لا نظيره فحمل على التكرار
 (ومعها ثمانية واحد وعشرون
 وان ربع) مع الواو (زيد ألف)
 ولوخس زيد عشرة آلاف ولو
 سدس زيد مائة ألف ولو سبع زيد
 ألف ألف وهكذا يعتبر نظيره ابدا
 (ولو) قاله (على أو) له (قبلي)
 فهو (اقرار بدين) لان على
 للايجاب وقبلي للضمان غالبا
 (وسدق ان وصل به هو ودبعة)
 لانه يتحتمه مجازا (وان فصل
 لا) يصدق لتقرره بالسكوت
 (عندى أو موى أو فى بيتي أو) فى
 (كبى أو) فى (سدق) اقرار
 بال (أمانة) علا بالعرف (جميع
 مالى أو ما أملكه) أبوه من مالى
 أو من دراهمى كذا فهو (هبة
 لا اقرار) ولو عبرت مالى أو بنى
 دراهمى كان اقرارا بالشركة
 (فلا بد) لاصحة الهبة (من التسليم)
 بخلاف الاقرار والاصل انه متى
 أضاف المترية الى ملكة كان
 هبة ولا يرد ما فى بيتي لانها اضافة
 نسبة لا ملك ولا الارض التي
 حدودها كذا الطولى فلان فانه
 هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا
 أن يكون مما يجمل القسمة

فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقدر ابدليل قول المصنف آخر لاخر بمعنى ولم يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
 او تملكيا ينبغي الثاني فبراعى فيه ثم انظر التملك فراجعه (قال لي عليك أف فقال أترنه أو أتقدمه أو اجاني به أو قضيتك اياه أو أبرأتني منه أو تصدقت به
 على أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو اقرار له بها) رجوع الضمير اليها في كل ذلك عزى زاده فتكنا جوابا وهذا اذا لم يكن
 على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود ٤٥٢ بذلك لم يلزمه شيء أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلاضهير) مثل أترن الخ وكذا

تعباس او ما استقرضت من أحد
 سواك او غيرك او قبلك او بعدك
 (لا يكون اقرار لعدم انصرافه
 الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
 والاصل أن كل ما يصلح جوابا
 لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح
 للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل
 ابتداء لئلا يلزمه المال بالملك
 اختيار وهذا اذا كان الجواب
 مستقلا فلو غير مستقل كتقوله نعم
 كان اقرارا مطلقا حتى لو قال أعطى
 ثوب عبدي هذا او افخ لي باب
 داري هذه أو حصص لي داري
 هذه أو أسرح دابتي هذا وأعطى
 سرجهما أو لجامها فقال نعم كان
 اقرارا منه بالعبد والدار والداية
 كافي (قال اليس لي عليك ألف
 فقال بل فهو اقرار له بها وان قال
 نعم لا) وقيل نعم لان الاقرار يحصل
 على العرف لا على دقائق العربية
 كذا في الجوهرية والفرق أن بل
 جواب الاستفهام المنقى بالابتناب
 ونعم جوابه بالنفي (والايمان بالأس)
 من الناطق (ليس باقرار بحال
 وعق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
 وهبة بخلاف اقتاء ونسب واسلام
 وكفر) وأمان كافر وشارة محرم
 لصيد والشيخ برأه في رواية
 الحديث والطلاق في أنت طالق
 هكذا وأشار ثلاث اشارة الاشياء
 ويزاد العين كلفه

بين الاقرار والتملك بخلاف الاجنبي ولو كان في مسألة الضمير في مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار
 والتملك في حقه أيضا لاقتضاره الى القبض مفرزا اه ثم قال وهما مسألة كثيرة الوقوع وهي ما اذا أقر
 لاخر الخ ما ذكره الشارح مختصرا وحاصله انه اخلف النقل في قوله الارض التي حدودها كذا لظني
 هل هو اقرار أو هبة وأفاد انه لا فرق بينهما الا اذا كان فيها شيء مما يحتمل القسمة فتلحقه ثمة الاختلاف
 في وجوب القبض وعدمه وكان مراد الشارح الاشارة الى أن ما ذكره المصنف آخر ايقيد التوفيق بأن يحمل
 قول من قال انها تملك على ما اذا كانت معلومة بين الناس انها ملكة فتكون فيها الاضافة تقديرا وقول من قال
 انها اقرار على ما اذا لم تكن كذلك فقوله ولا الارض أي ولا تزم مسألة الارض التي الخ على الاصل السابق
 فانهية أي لو كانت معلومة انها ملكة للاضافة تقديرا لكن لا يحتاج الى التسليم كما اقتضاه الاصل لانها في يده
 حينئذ يظهر دفع الورد تاقل (قوله مفرزا للاضافة) في بعض النسخ يوجد هنا بين قوله مفرزا وقوله
 للاضافة ياض وفي بعضها لفظ انتهى وقد مناقريا بأن قوله للاضافة علمه لقوله ولا الارض (قوله فهل يكون
 اقرارا) أقول المفهوم من كلامهم أنه اذا أضاف التزبه أو الموهوب الى نفسه كان هبة ولا يحتمل الاقرار
 والهبة فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الاول ما عن نجم الائمة البخاري أنه اقرار في الخالتين ور بما يوفق بين
 كلامهم بأن الملك اذا كان ظاهرا للمالك فهو تملك والا فهو اقراران وجدت قرينة وتملك ان وجدت قرينة
 تدل عليه فتأمل فانا نجد في الحوادث ما يقتضيه رملی وقال الساجي انت خبير بأن اقوال المذهب كثيرة
 والمشهور هو ما مر من قول الشارح والاصل الخ وفي المنع عن السعدي أن اقرار الاب لولده الصغير عين ماله
 تملك ان أضاف ذلك الى نفسه فانظر لقوله عين ماله ولقوله لولده الصغير فهو يشترط في عدم اعتبار ما يعهد بل
 العبرة بالفظ اه قلت ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي وما في الخانية جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الى
 فلان قال الاسكاف اقرار اه فان ما في بيته وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس أنه
 ملكه فان البد والتصرف دليل الملك وقد صرحوا بأنه اقرار وأفتى به في الحامدية وبه تأيد بحث الساجي
 ولعله انما عرفت في مسألة الارض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والاقرار اذا كان ذلك لظن له ولذا ذكرها في المتن
 في جانب غير الطفل مضافة للمقررت حيث قال اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها فلان او قال الارض التي
 حدودها كذا الولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تملكيا فتأمل والله أعلم (قوله فهو اقرار له بها) وكذا
 لا ارضكها او والله لا ارضكها ولا اعطيكها فاقرار وفي الخانية لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال أحل
 غرما لذي أو ربهضهم او من شئت او من شئت منهم فاقرارها مقدسي وقته قال أعطى الالف التي لي عليك
 فقال اصبر او سوف تأخذها لا قوله لا تن ان شاء الله اقرار وفي البرازية قوله عند دعوى المال ما قبضت منك
 بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال بأى سبب دفعته الى فالوا يكون اقرارا وقته نظر اه قدمه الى الحاكم قبل
 حلول الاجل وطالبه به فله أن يحلف ماله على اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا وقال الفقيه لا يلتفت الى
 قول من جعله اقرارا ساجي وفي العيني عن الكافي زيادة ونقله الفسالح وذكر في المنع جعله منها فراجعها
 (قوله لرجوع الضمير اليها) فكانه قال أترن الالف التي لا على (قوله على سبيل الاستهزاء) اي بالقرائن
 (قوله الى المذكور) اي انصرفا متعينا والافهوشتمل (قوله والاصل أن كل ما يصلح الخ) كالا لفاظ المارة
 وعبارة الكافي بعدها كما في المنع فان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح
 جوابا لا ابتداء فلا يكون اقرارا بالملك (قوله جوابا) ومنه ما اذا تقاضاه بمائة درهم فقال قضيتكها أو أبرأتني
 (قوله للبناء) اي على كلام سابق بان يكون جوابا عنه (قوله وهذا) اي التفضيل بين ذكر الضمير
 وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل (قوله مطلقا) اي ذكر الضمير كقوله نعم هو في أو لم يذكره كما مثل
 قوله

(قوله)

(قوله لا يستخدم فلانا) اي فأشار الى خدمته كذا في الهامش وبأق في الشرح **(قوله الا في نفع)** يعني أن يراد تعديل الشاهد من العالم بالاشارة فلها ينكف كافتدنا في الشهادات فقال فرغ ذكره في الهامش ادعى بعض الورثة بعد الاقسام ديساعلى الميت يقبل ولا يكون الاقسام ابراع من الدين لان حقه غير متعلق بالغير فلم يكن الرضى بالقسمه اقرارا بدم المتعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينان من اعيان التركة حيث لا تسع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فالتملت القسمه بانقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لأن القسمه تستدعى عدم اختصاصه به برازية اه **(قوله بلا شرط)** فالاجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجله أحد نوعي الكفالة فصديق لان اقراره بأحد النوعين لا يجعل اقرارا بالنوع الاخر غاية البيان وقد مرت المسألة في الكفالة عند قوله لك ما ندرهم الى شهر **(قوله وشراؤه امة مستقبه الخ)** وفي البرازية على ذلك بقوله والضابط أن الشيء ان كان مما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتقبه بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فقبل وان كان مما لا يعرف ككثوب في منديل أو جارية قاعده على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولهذا اختلفت أقاويل العلماء اه وظهري أن التوب في الجراب كهو في المنديل سائحي **(قوله كثوب)** اي كسراة توب في جراب **(قوله وكذا الاستيما)** انظر جامع الفصولين ونور العين في الفصل العاشر وحاشية الفتال (فرغ) ذكره في الهامش رجل قال لا تحرق عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه ان خلفت انهما ملك علي دفعتهما اليك خلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان آذى الدراهم بكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع أن يسترده لان الشرط باطل خاتية **(قوله والاعادة)** الاولى أن يقال الاستعارة ككمان في جامع الفصولين في العاشر كذا في الهامش (فرغ) في الهامش شراؤه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس يتسام يريد به أنه اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة في حلك الشهادة وختم على حلك الشهادة ثم ادعاه صعد دعواه ولم تكن كتابة الشهادة اقرارا بأنه البائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه والشهادة بالبيع لا تدل على صحته جامع الفصولين في الرابع عشر **(قوله ذكره في الدرر)** الضهير راجع الى المذكور متنا من قوله وكذا الخ سوى الاجارة والى المذكور بشرح جامع الفصولين ذلك المذكور فيها والضهير في قوله وصححه في الجامع الخ راجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في الخ ومن صرح بكونه اقرارا ملاحسو وفي النظم الوهباني لعبد البر خلافه ثم قال والحاصل أن رواية الجامع أن الاستيما والاستيما والاستعارة ونحوها اقرار بالملك المساوم منه والمستأجر منه ورواية الزيادة أنه لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح كذا في العمادية وحكي فيها اتفاق الروايات على انه لا ملك للمساوم ونحوه فيه وعلى هذا الخلاف يبنى صحه دعواه ملك للمساوم فيه لنفسه او لغيره اه وانما جزمتنا هنا بكونه اقرارا أخذنا برواية الجامع الصغير والله تعالى أعلم اه قال السائحاني وظهر لي أنه ان ابدى عذرا في حقى الزيادة من أن الاستيما ونحوه لا يكون اقرارا وفي العمادية وهو الصحيح وفي السراجية أنه الاصح حال الإنقروى والاكثر على تصحيح ما في الزيادة وأنه ظاهر الرواية **(قوله وصححه في الجامع)** اي جامع الفصولين وهذه رواية الجامع للإمام محمد والضهير في صحه لكونه اقرارا بالملك الذي السيد قال في الترتيبالية كون هذه الاشياء اقرارا بدم الملك المباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك الذي اليد فيه روايتان على رواية الجامع بقيد المأذني اليد على رواية الزيادة لا وهو الصحيح كذا في الصغيرى وفي جامع الفصولين صحيح رواية افادته الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى اقرار بها لغيره اه ونقل السائحاني عن الإنقروى أن الاكثر على تصحيح ما في الزيادة وأنه ظاهر الرواية اه قلت ففتى به لترجمه لكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (تتمه) الاشارة من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بأنه لا ملك للمدعى كالشراء من المدعى عليه حتى لو برهن يكون دفعها قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغيرى أقول ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيما ونحوه كالاستيما (منهمة) قال في البرازية وما يجب حفظه هنا أن المساومة اقرار بالملك لا أتع أو بعدم كونه ملكا له فتننا لاصدا وليس كالاقرار صريحا بأنه ملك البائع والتفاوت يظهر فيما اذا وصل الى يده بوضر بالذالى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذته ثم

لا يستخدم فلانا ولا يظهر سره
اولا يدل عليه وأشار حث عمادة
فحصر بطلان اشارة الناطق الاق
تسع فليحفظ (وان أقر بدين مؤجل
وادعى المقتزله حلولة) لزمه الدين
(حالا) وعند الشافعي رضى الله
عنه مؤجلا يمينه (كقاراه بعد
في يده أنه جل وانه استأجره
منه) فلا يصدق في تأجيل واجارة
لانه دعوى بلا حجة (و حينئذ
يستخاف المقتزله فيها بخلاف مالو
أقر بالدراهم السود فكذبه في
صفتها) حث (يلزمه ما أقر به فقط)
لان السود نوع والاجل عارض
لثبوته بالشرط والقول للمقتز في
النوع وللمستأجر في العوارض
(كقاراه الكفصل بدين مؤجل)
فان القول له في الاجل لثبوته في
كفالة المؤجل بلا شرط (وشراؤه)
امة مستقبه اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيما
والاستيداع) وقبول الودعة بجر
(والاعارة والاستيما والاستيما)
ولمن وكيل) فكل ذلك اقرار
بملك الذى اليد فيمنع دعواه لنفسه
ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض
بخلاف ابراهه عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بهما لعدم التناقض
ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه
في الجامع

خلافاً لتصحح الوهبانية ووفق شارحها ٤٥٤ الشرنبلالي - بأنه ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع في هذا لا يؤيد مسأله كتابه

وختمه على صلح البيع فانه ليس
بأقرار بعد ملكه (و) على
(مانه ودرهم كه ادرامه) وكذا
المكبل والموزون استخسانا
(رفي مانه وثوب ومانه وثوبان بصر
المائة) لانها بجمه (و) مانه
وثلاثة اوثاب كاه اثاب) خلافا
للتابعي رضي الله عنه قلنا الاوثاب
لم تذكر بحرف العطف فانصرف
التفسير اليهما الاستواء لهما
في الحاجة اليه (والاقرار ايدية
في اصطبل تلزمه) الدابة (فقط)
والاصل ان ما يصلح طرفان ان يكن
تقبله لزماه والازم المظروف فقط
خلافا لحمد وان لم يصلح لزم الاقول
فقط كقوله درهم في درهم
قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة
لزماه ولو قال ثوب في درهم لزماه
الثوب ولم أره فيجزر (وبخاتم)
تلزمه (حلقته وقصه) جميعا
(ويبيع حفنه وجماله ونصله
ويجعله) بجاء بجميت من زين بستور
وسرر (العيدان والكسوة وبخر
في قوصرة او طعام في جواتق او)
في (سنيبة اوثوب في مندبل او)
في (ثوب يلزمه الطرف كالمظروف)
لمائة مئاه (ومن قوصرة) مثلا
(لا) تلزمه القوصرة ونحوها
(ككوب في عشرة وطعام في
بيت) فيلزمه المظروف فقط لما مرآذ
العشرة لا تكون طرفا لواحدا عادة
(وبجمسة في خمسة وعني) معنى
على او (الضرب خسة) لما مر
وأزمه زفر بجمسة وعشرين
(وعشرة ان عني مع) كما مر في
الطلاق
٢ قوله والقول بتميزه البعض الخ
هكذا في النسخة المجموع منها
وانظر ما معناه نامل اه معصيه

مات الاب وورثه الابن المشتري لا يوزم برده الى البائع ويرجع بالنحن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا
بالارث ولو أقرت عند البيع بأنه ملك البائع ثم استخذه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على
البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشرع لما تقررت ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع
بالتن ١٥ ذكره في الفصل الاوّل من كتاب الدعوى وفيه فروع جمه كلها مهمه فراجعه (قوله لتصحح
الوهبانية) اى في مسألة الاستينام (قوله لا) بل يكون استنفها ما يطلب اشهاد على اقراره باراد بيع
ملك القائل فيلزمه به بعد ذلك شرنبلالية (قوله فانه ليس باقرار) اى فما هنا اولى او مساو قال في الهامش
وان رأى المولى عبده يبيع عينان من اعيان المولى فيسكت لم يكن اذا وكذا المرتين اذا رأى الراهن يبيع الرهن
فسكت لم يبطل الرهن وروى الطحاوى عن اصحابنا المرتين اذا سكت كان رضى بالبيع ويبطل الرهن خاتمة
من كتاب المأذون (قوله والموزون) كقوله مانه وقضه كذا أو رطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب
فعله نصف كل منهما وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية لان الكلام كله وقع بغيره عينه او به شبهه فينصرف
النصف الى الكل بخلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الديار ودرهم يجب الدرهم كله قال الزهبي
وعلى تقدير خفض الدرهم مشكل وأقول لا اشكال على لغة الجوارى ان الغالب على الطالبة عدم التزام
الاعراب سألحنى اى فضلا عن العوام ولكن الاحوط الاستسار فان الاصل براءة الذمة فقله تصد الجاز
تأمل (قوله كاه اثاب) لانه ذكر عدد من مهمين وأردفهما بالانفسه صرف الهمال عدم العاطف منخ
(قوله بحرف العطف) بأن يقول مائة واثواب ثلاثة كفى مانه وثوب (قوله ان أمكن نقله) كتر في قوصرة
(قوله خلافا لحمد) فعنده لزماه جميعا لان غضب غير المنقول متصور عنده زيلجى (قوله في خيمة) فيه ان
الخيمة لانسى طرفا حقيقة والمعتبر كونه طرفا حقيقة كما في المنخ (قوله لزماه) لان الاقرار بالغصب اخبار عن
نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور الانتقال الظرف نصا اقرارا بغيره ما ضرورة ورجع في البيان
اليه لانه لم يعين هكذا ترى غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهره قصره على الاقرار بالغصب ويؤيده ما في
الخاتمة له على ثوب او مدح وبضئ بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة ١٥ وفي البحر
والاشباه لا يلزمه شئ ١٥ ولعله قول الامام فهذا يدل على ان ما هنا قاصر على الغصب والازنه القيمة اولم
يلزمه شئ ثم رأيت في الشرنبلالية عن الجوهره حيث قال ان اضاف ما أقر به الى فعل بأن قال غصبت منه ثم رافى
قوصرة لزماه القرو والقوصرة والابل ذكرها ابتداء وقال على تخرق قوصرة فعليه الترددون القوصرة لان
الاقرار قول والقول بتميزه البعض دون البعض كالأقول بعت له زعفرانا في سائة ١٥ والله الحمد ولعل المراد
بقوله فعليه الترقبته تأمل (قوله لزماه الثوب) هو ظاهر ويدل عليه ما أتى في مسأله ووثوب في مندبل وفى
ثوب فان ما هنا اولى وفي غاية البيان ولو قال غصبتك كذا في كذا والشان لا يكون وعاء الا لازل لزماه وفيها ولو
قال على درهم في قوصرة لزمه الدرهم فقط وان صلح القوصر طرفا سانه ما قاله خواهر زاده انه أقرت درهم
في الذمة وما فيها لا يتصور ان يكون مظروفا في شئ آخر ١٥ ويظهر لى ان هذا في الاقرار ابتداء أما في الغصب
فيلزمه الظرف أيضا كما في غصبتك درهما في كيس بناء على ما تقدمناه ويضيد التعليل وعلى هذا التفصيل درهم
في ثوب تأمل (قوله جفنه) يفتح الجيم اى عمده (قوله وجماله) اى علاقته قال الاصمعي لا واحد لها
من لفظها وانما واحداه مجمل عني (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تخفف مختار (قوله وطعام في
بيت) الاصل في جنس هذه المسائل ان الظرف ان أمكن أن يجعل طرفا حقيقة شرطان أمكن نقله لزماه وان لم
يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل
المظروف لا يصدق لانه أقر بغصب تام اذ هو مطلق فيعمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غضب المنقول
متصور عنده وان لم يمكن أن يجعل طرفا حقيقة لم يلزمه الا الاقول نقولهم درهم في درهم لم يلزمه الثاني لانه
لا يصلح أن يكون طرفا منخ كذا في الهامش (قوله لا تكون طرفا) خلافا لحمد لانه يجوز أن يلف الثوب
النفس في عشرة اوثاب منخ كذا في الهامش (قوله خسة) لان أثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير
المال درر كذا في الهامش وفي الولوجلية ان عني بعشرة في عشرة الشرب فقط او الضرب جميعي تكثير الاجزاء
فعشرة وان نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة سألحنى (قوله وعشرة ان عني مع) وفي البسائية على

(ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة) لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال (و) فيه (مركز حنطة الى مركز شعير زمام) جميعا (الاقتراب) لانه الغاية الثانية (ولو قال له على - عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما منتهى نهاية (وفي) له (من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما من (وصح الاقتراب بالمثل المحتمل وجوده وقته) اي وقت الاقتراب بأن تلدون نصف حول لومز رجة أولدون حولين ومعدثة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمي) ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة زباني - لكن في الجوهره أقل - مدة جل الشاة أربعة أشهر وأقلها البقية الدواب ستة أشهر (و) صح (له ان يبر) المقر (سببا صالحا) يتصور للعمل (كالارث والوصية) كقولها مات أبوه فورته أو وصى له به فلان فيجوز والا فلا كما أتى (فان ولده حيا لأقل - من نصف حول) مذ أقر (فله ما أقر وان ولدت حين فلهما) نصفين ولو أحدهما ٤٥٥ ذكرا والآخر اثنى فكذا في الوصية بخلاف الميراث

وان ولدت ميتا (ف) يرد (لورثته) ذلك
 (الموصى والمورث) لعدم اهلية
 الجنين (وان فسروا) ما لا يتصور
 كهبه أو ربع أو أراض أو أجم
 الاقتراب (لم يبر سببا لغا) وحمل
 محمد الميم على السبب الصالح وبه
 قالت الثلاثة (و) أما الاقتراب
 للرضيع) فانه (صحح) وان بين
 المقر (سببا صالحا منه حقيقة
 كالاقتراض) أو من مبيع لأن هذا
 المقر يحمل ثبوت الدين للصغير في
 الجملة اشياء (أقرتني على انه
 بالخيار) ثلاثة ايام (لزمه بالخيار)
 لأن الاقتراب اخباره فلا يقبل الخیار
 (وان) وصلية (صدقة المقر له) في
 الخیار لم يعتبر صدقة (الا اذا أقر
 بعقد) يبيع (وقر بالخيار له)
 فيصح باعتباره العقد اذا صدقه
 او برهن فلذا قال (الآن يكذبه
 المقر له) فلا يصح لانه منكر والقول
 له كاقتراب دين بسبب كفاة على
 أنه بالخيار في مدة (ولو) المدة (طويلة)
 او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لأن
 الكفاة عقد أيضا بخلاف ما مر
 لانها أفعال لا تقبل الخيار زباني
 (الامر بكتابة الاقتراب اقرا وحكا)
 فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان
 فلو قال للصكا كذا كتب خط اقراري
 بألف على - او اكتب يبيع داري
 واطلاق امر أن صح كتب ام لم يكتب
 قوله فالاقتراب بالمثل الخ هكذا في
 النسخة المجموع منها وليست ام ٥١

درهم مع درهم او معه درهم لزمه وكذا قبله وبعده وكذا درهم فدرهم أو درهم بخلاف درهم على درهم او قال
 درهم درهم لان الثاني تأكيده على درهم في قبض بتر لزمه وبطل القبض كعكسه وكذا الفرق زيت في
 عشرة محانتهم حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لانه للبدلية اه ملخصا وفي الخاوي
 القدسي "له على" مائة ونصف لزمه مائة والقول له في النيف وفي قريب من ألف عليه أكثر من خمسمائة والقول له
 في الزيادة وفي الهامش لو قال أردت خمسمائة مع خمسمائة لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمله قال تعالى فادخلني في
 عبادي قيل مع عبادي فاذا احتمله اللفظ ويجوز ان يوافق صح لاسما اذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف
 في موضعه درر اه (قوله تسعة) عند أبي حنيفة وقالوا يلزمه عشرة وقال زفر ثمانية وهو القياس لانه
 جعل الدرهم الازل والآخر حذوا والحد لا يدخل في الحدود ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة اذ
 المعدوم لا يجوز أن يكون حذوا للموجود ووجوده يوجب قد دخل الغايات وله أن الغاية لا تدخل لأن الحد
 بغير الحدود ولكن هذا لا بد من ادخال الاولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاولى فدخلت الغاية
 الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر كذا في الهامش (قوله بخلاف الثانية) اي الغاية الثانية
 (قوله الاقتراب) من شعير وعندهما كتران منح كذا في الهامش (قوله لما مر) اي من أن الغاية الثانية
 لا تدخل لعدم الضرورة واعلم أن المراد بالغاية الثانية التمسك كور فالغاية في عشرة وفي ألف الفرد
 الاخير وهكذا على ما يظهر لي قال القدسي "ذكر الاتفاق" عن الحسن أنه لو قال من درهم الى دينار لم يلزمه
 الدينار وفي الاشياء على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا ورأيت معز بالشرح ما قال أبو يوسف
 اذا كان بغيره فلهما علمه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعلمه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي
 يوسف سائحاني (قوله لما مر) من أن الغاية الثانية لا تدخل وأن الاولى تدخل للضرورة اي ولا ضرورة هنا
 تأمل وعال له في البرهان كما في الشرع بل بلبية بقياهما بما يتسهما (قوله وصح الاقتراب بالمثل) سواء كان حمل أمة
 او غيرها بأن يقول حمل امي او حمل شاتي فلان وان لم يبين له سببا لأن لتخصه وجهها وهو الوصية من غيره
 كأن اوصى رجل بحمل شاة مثلا لا تحرمات فأقر ابنه بذلك فحمل عليه (قوله المحتمل) اي والمتيقن بالاولى
 ولعل الاولى أن يقول المتيقن وجوده شرعا (قوله لثبوت نسبه) فيكون حكما بوجوده (قوله لكن في
 الجوهره) الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع الى أهل الخبرة اذ لا يلزم فيما ذكر (قوله
 وصح له) اي للعمل المحتمل وجوده وقت الاقتراب بان جاءت به لدون نصف حول اولسنتين وأبوه ميت اذ لو
 جاءت به لسنتين وأبوه حي ووطء الام له حلال فالاقتراب بالمثل لانه محال بالعلاقة الى أقرب الاوقات فلا يثبت
 الوجود وقت الاقتراب حقيقة ولا حكما بيانية وكفاية (قوله بخلاف الميراث) فانه فيه للذكر مثل حظ
 الانثيين (قوله فانه صحح) لأن الاقتراب لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه
 يتوقف على البطلان كما في الاقتراب سائحاني والفرق بينه وبين الحمل سيد كره الشارح (قوله في الجملة)
 اي بأن يعتقد مع وليه بخلاف الحمل فانه لا يلبى عليه أحد (قوله لم يعتبر) ينبغي أن يقول فانه لم يعتبر لان
 وصلية فلا جواب لها ح (قوله او قصيرة) الاولى حذفها كما لا يخفى ح (قوله لانها أفعال) لأن
 الشيء المقر به فرض او غصب او ودعة او عارية (قوله بكتابة الاقتراب) بخلاف امر بكتابة الاجارة وأشهاد
 ولم يحز عنه لا يعتقد اشياء (قوله يكون باللسان) بالياء الموحدة والنون ومقتضى كلامه أن مسألة المتن
 من قبيل الاقتراب باللسان والظاهر أنهم من قبيل الاقتراب باللسان بدليل قوله كتب ام لم يكتب وبدليل ما في المنح

عن الخانية حيث قال وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بجمهرة قوم
 أو أملى على انسان ليكتب ثم قال اشهد و اعلى بهذا فلان كان اقرارا اه فان ظاهر التركيب أن المسألة الاولى
 مثال للاقرار بالبنان والثانية للاقرار باللسان فتأمل ح (فرج) ادعى المديون أن الدائن كتب على
 قرتاس بخطه ان الدين الذي على فلان بن فلان ابرأته عنه وصح وسقط الدين لأن الكتابة المرسومة المعنونة
 كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح البراء ولا دعوى البراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن
 أو لا بطلبه بزانية من آخر الرابع عشر من الدعوى وفي أحكام الكتابة من الاشياء اذا كتب ولم يقل شيئا
 لا تحل الشهادة قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا يعني كتب في صدوره ان فلان بن فلان له على كذا
 أو ما بعد فلان على كذا يحل للشاهد أن يشهد وان لم يقل اشهد على به والعامة على خلافه لأن الكتابة قد
 تكون لتعجبه به ولو كتب وقرأه عند الشهود وان لم يشهدهم ولو كتب عندهم وقال اشهد و اعلى بما فيه ان علوا
 بما فيه كان اقرارا او الافلاو ذكر القاضي ادعى على آخره ما لا يخرج خطأ وقال انه خط المدي عليه بهذا المال
 فأنكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تتدل على انها خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
 في الصحيح لانه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حرته لكن ليس على هذا المال و علة لا يجب كذا هنا
 الا في دفتر السمسار والبيع والصراف اه وقد مناشيا من الكلام عليها في باب كتاب القاضي وفي أثناء
 كتاب الشهادات ومثله في البرازية وقال السأحاني وفي المتقدم عن الظهيرية لوقال وجدت في كتابي
 أن له على ألفا ووجدت في ذكرى اوفى حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن له على كذا كاه باطل وجماعة
 من ائمة بلخ قالوا في دفتر البيع ان ما وجد فيه بخط البيع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس له
 وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب اه فتداسه فتدنا من هذا
 أن قول ايمانا لا يعمل بالخط يجزى على عمومه واستثناء دفتر السمسار والبيع لا يظهر بل الاولى أن يعزى
 الى جماعة من ائمة بلخ وأن يقيد بكونه فيما عليه ومن هنا يعلم أن رد الطروسى العمل به مؤيد بالمذهب فليس
 الى غيره نذهب وانظر ما تقدمناه في باب كتاب القاضي الى القاضي (قوله أحد الورثة) وان صدقوا
 جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاقسموها وأخذ كل واحد ألفا فادعى رجل
 على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الاثنين والاصغر في الالف أخذ من الاكبر ألفا
 ومن الاوسط خمسة امداس الالف ومن الاصغر ثلث ألف عند أبي يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك
 والاوسط بأخذ الالف ووجه كل في الكافي (تنبيه) لو قال المدي عليه عند القاضي كل ما وجد في تذكرة
 المدي بخطه فقد التزمه ليس باقرار لانه قسده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رجحهم أن من قال كل
 ما أتز به على فلان فأنما تز به فلا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا كذا في المحط شربلالية في رجل كان يستدين
 من زيد ويدفع له ثم تحاسبا على مبلغ دين لزيد ثم التزمه الرجل وأتزر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد
 أيام يريد نقض ذلك وإعادة الحساب فهل ليس له ذلك الجواب نعم لقول الدرر لا عذر لمن أتزر سألحائي وفيها
 في شريكي تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فراضا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين
 الخطأ في الحساب لدى جماعة آخر فهل يرجع للصواب الجواب نعم لقول الاشياء لا عبرة بالظن البين خطأ
 في شريكي عنان تحاسبا ثم افترا بلا ابراء أو بقيا على الشركة ثم تذكر أحد هما أنه كان أوصل لشريكه أشياء
 من الشركة غير ما تحاسبا عليه فأنكر الآخر ولا يثبت طلب المدي يمينه على ذلك فهل لذلك لان المين على
 من أنكر الجواب نعم اه (قوله أتزر بالدين) سياتى في الوصايا قبيل باب العتق في المرض (قوله وقيل
 حصته) عبر عنه بهيمل لأن الاول ظاهر الرواية كما في فتاوى المصنف وسببها أيضا وهذا بخلاف الوصية
 لما في جامع الفصولين احد الورثة لو أتزر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا وفي جموعة من لاعلى عن العمادية
 في الفصل التاسع والثلاثين احد الورثة اذا أتزر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق وادامات وتز ثلاثة بنين
 وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له ثلث ماله وصدقه احد الابنين
 فالقباس أن يؤخذ منه ثلاثة اجناس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول
 علمنا رجحهم الله لأن المتز أتزر بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثا في يده بشرطه كما كان اقرارا فيما

قوله ولو كتب وقرأه عند الشهود
 وان لم يشهدهم هكذا في النسخة
 المجموع منها بدون ذكر جواب
 للو ويجزى اه معصمه

وحل للصكالة أن يشهد الا في حد
 وقود خانية وقد مناشيا في الشهادات
 عدم اعتبار مشابهة الخطين (احد
 الورثة أقر بالدين) المدي به على
 موثره وجهه السابق (بلزمه)
 الدين (كله) يعنى ان وفى ما ورثه
 به برهان وشرح مجمع (وقيل
 حصته) واختاره أبو الليث دفعا
 للضرر

في يده يقبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم اليه أي الى الموصى له ثلث ما في يده اه (قوله ولو شهد هذا المقتزع آخر) وفي جامع الفصولين مخ ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسأله عن دعوى المال فلأقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقتز وأجبت معه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولولم يقم البيعة أقر الوارث وأنكل ففي ظاهرا رواية يؤخذ كل الدين من حصة المقتز لانه مقتز بأن الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندى أن يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصرى ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر له ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاها انتهى بقى مالو برهن على احد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فهل للدائن أخذه كله من حصة الحاضر قال المصنف في فتاواه اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم فاذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا يأخذ منه الا ما يخصه اه ملخصا وفي جامع الفصولين أيضا وكذا لو برهن الطالب على هذا المقتز تسع البيعة عليه كما في وكيل قبض العين لو أقر من عنده العين انه وكيل بقضها لا يكتفى باقراره ويكلف الوكيل اقامة البيعة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا اه (قوله بجمرة اقراره) ولو كان الدين محل في نصيبه بجمرة الاقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرر عنه باقى ودرر كذا في الهامش (قوله أشهد على ألف الفالح) نقل المصنف في المنع عن الخيانة روايتين عن الامام ليس مافي المتن واحدة منهما احدهما أن يلزمه المالان ان أشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاقرين وان أشهد غيرهما كان المال واحدا وأخرهما انه ان أشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الاقرين أو غيرهما اه فلزوم المالين ان أشهد في مجلس آخر آخرين ليس واحدا مما ذكره نقل في الدرر عن الامام الاولى وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعه له واعترضه في العزيمة بما ذكرنا وانه ابتداء قول ثالث غير مستند الى أحد ولا مسطور في الكتب (قوله في مجلس آخر) بخلاف مالو أشهد أولا واحدا او ثانيا آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو أشهد على الاقرين واحدا وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر مخ (قوله لزوم ألفان) واعلم أن تكرار الاقرار لا يخلو امانا ان يكون مقيد بسبب أو مطلقا والاقر على وجهين اما بسبب متحد فينضم مال واحد وان اختلف المجلس أو بسبب مختلف فالان مطلقا وان كان مطلقا فاما بصك أولا والاقر على وجهين اما بصك واحد فالمال واحد مطلقا وبصكين فالان مطلقا وأما الثاني فان كان الاقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عنده ما وان كان في موطنين فان أشهد على الثاني شهدوا الاقرين فقال واحد عنده الا أن يقول المطلوب هما مالان وان أشهد غيرهما فالان وفي موضع آخر عنده على عكس ذلك وهو ان اتحاد الشهود فالان عنده والا فواحد عندهما وأما عندهما فاختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان وفي الاستحسان مال واحد واليه ذهب السرخسي ومنهم من قال على قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد واليه ذهب شيخ الاسلام اه ملخصا من التاخرانية وكل ذلك مفهوم من الشرح وبه ظهر أن مافي المتن رواية منقولة وأن اعتراض العزيمة على الدرر مردود حيث جعله قولنا مبتدعا غير مسطور في الكتب مستندا الى انه في الخيانة حكم في المسألة روايتين الاولى لزوم مالين ان اتحاد الشهود والا فال الثانية لزوم مالين ان شهد على كل اقرار شاهدين اتحادا أولا وقد أوضع المسألة في الولوجية قرأ جمعها (قوله كمالو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد وفي البرازية جعل الصفة كالسبب حيث قال ان أقر بألف بيض ثم بألف سود ثم مالان ولو ادعى المقتز له اختلف السبب وزعم المقتز اتحادا أو الصك أو الوصف فالقول للمقتز ولو اتحاد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان وعندهما يلزم الاكثر سائحياتي (قوله اتحاد السبب) بان قال له على ألف من هذا العبد ثم أقر بعده كذلك في المجلس أو في غيره مخ (قوله أو الشهود) هذا ما ذهب اليه السرخسي كما علمته مما مر (قوله ثم عند القاضي) وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلس ط (قوله والاصل أن العرف) كالاتحاد بسبب متحد (قوله أو المنكر) كالسببين وكالمطلق عن السبب (قوله ولونسي الشهود) في صورة تعدد الاشهاد (قوله وتعامه في الخيانة) ونقلها في المنع (قوله أقر) أي بدين أو غيره كما في آخر الكثر (قوله ثم ادعى) ذكر المسألة في الكثر في شتى الفرائض (قوله وبه يبقى) وهو المختار

ولو شهد هذا المقتز مع آخر أن الدين
 كان على الميت قبلت وبهذا
 علم انه لا يحل للدين في نصيبه بجمرة
 اقراره بل بقضاء القاضي عليه
 باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر
 (أشهد على ألف في مجلس وأشهد
 رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا

بأن السبب (لزوم المالان) (ألفان)
 كمالو اختلف السبب بخلاف مالو
 اتحاد السبب أو الشهود وأشهد
 على صك واحد أو أقر عند الشهود
 ثم عند القاضي أو بعكسه ابن مالك
 والاصل أن العرف أو المنكر اذا
 أعيد معترفا كان الثاني عين الاقر
 أو منكر افسيره ولونسي الشهود
 أني موطن أم موطنين فهما مالان
 ما لم يعلم اتحاد وقيل واحد وتعامه
 في الخيانة (أقر ثم ادعى) المقتز

(انه كاذب في الاقرار بحلف المقتز له
 ان المقتز لم يكن كاذبا في اقراره) عند
 الثاني وبه يبقى درر

(وكذا) الحكم بجري (لو ادعى وارث المقر) فيصاف (وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انالانعلم انه كان كاذبا) صدر الشريعة * (باب الاستثناء وما في معناه) * في صكوته مغيرا كاشروط ونحوه (هو) عندنا (تسلكم بالباقي بعد التثنية باعتبار الحاصل من مجموع التركيب وتثني والاثبات باعتبار الاجراء) فالقائل له على عشرة الالائة له عبارتان معاولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي أن يقول استداه له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد التثنية بعد الاستثناء (وشرطه الاتصال) بالمستثنى منه (الانضرورة كنعس او سعال أو اخذهم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لانه للتثنية ٤٥٨ والتأكيد (كقوله لك على ألف درهم فلا ان العشرة بخلاف لك على ألف فاشهد والا كذا

ونحوه) مما يمتد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء (فن استثنى بعض ما أقر به صح) استثناءه ولو الاكثر عند الأكثر (وزنه الباقي) ولو مما لا يقسم كهذا العبد فلان الالائة أو تثنيه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية) لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو العجيج جوهرية وهذا (ان كان) الاستثناء (ب) عين (لفظ الصدر أو مساويه) كباقي (وان بغيرهما كعبدي أحرار الاهؤلاء والاسماء وغاها وراشدا) ومثله نساءى طوائق الاهؤلاء والازناب وعمرة

وهند (وهم النكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالي زيد الألفا والثلث ألف صح فلا يتحقق شيأ اذا الشرط ايها البقاء لاحقيقته حتى لو طلقتها استا الأربعا صح ووقع ثقتان (كأصح استثناء الكلي) والوزنى والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدرهم والدنانير

بزاوية وظاهره أن المقر اذا ادعى الاقرار كاذبا يضاف المقر له أو وارثه على انه يفتى به من قول أبي يوسف مطلقا سواء كان مضطرا الى الكذب في الاقرار أو لا فال شيعنا وليس كذلك المسألة في مسائل شتى قيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقر بما لي من وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا الخ حدث نقل الشارح عن نرح الوهبانية للشرنبلاني ما يدل على انه اغما يفتى بقول أبي يوسف من انه يضاف له ان المقر ما أقر كاذبا في صورة يوجد فيها اضطرار المقر الى الكذب في الاقرار كالصورة التي تقدمت ونحوها كذا في حاشية مسكن للشيخ محمد أبي السعود المصري وقبه انه لا يعين الحمل على هذا ان العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الاقرار مطلقا ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجع (قوله فيصاف) أى المقر له وقال بعضهم انه لا يضاف بزاوية والاصح التعلق حامدية عن صدر الشريعة وفي جامع القصولين أقرت فبات فقال ورثته انه أقر كاذبا لم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بحال المقر فصاح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص أقر ومات فقال ورثته انه أقر تلطبة حلف المقر له بالله لقد أقرت كذا اقرارا صحيحا ط وارث ادعى أن مورثه أقر تلطبة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى انه أقر كاذبا لا يشيل قال في نور العين يقول الحقير كان ينبغي أن بعد حكم المسألةين ظاهرا اذا الاقرار كاذبا موجود في التلطبة أيضا ولعل وجه الفرق هو أن التلطبة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العلن خلاف ما أو اوضاعه على في السر فتدعى دعوى التلطبة بدعى الوارث على المقر له فعلا له وهو فواضعه مع المقر في السر فلذا يضاف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كالملا يفتى على من أوفى فمما صافيا ١٥ من أواخر الفصل الخامس عشر ثم اعلم ان دعوى الاقرار كاذبا بما تنسج اذ لم يكن أصرعا تاما فلو كان لا نسج لكن العلامة ابن نجيم رسالة في امرأة أقرت في صحتها بدينها فلانة مبلغ معين ثم وقع بينهما تبارو عام ثم ماتت فادعى الوصي انها كاذبة فأفتى بجمع ادعواه وتحليف البنت وعدم صحة الحكم قبل التحليف لانه حكم بخلاف المنق به وأن البراء هنا لا يمنع لان الوصي بدعى عدم لزوم شي بخلاف ما اذا دفع المقر المال المقر به الى المقر له فانه ليس له تحليف المقر له لانه بدعى استرجاع المال والبراءة مانعة من ذلك أما في الاولى فانه لم يدع استرجاع شي وانما يدفع عن نفسه فافتى فاقواله اعلم

* (باب الاستثناء وما في معناه) *

(قوله تكلم بالباقي) أى معنى لا صورة درر (قوله بعد التثنية) بنسج فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء سائحاتى (قوله لانه لتثنيه) أى تثنيه الخطاب وتأكيد الخطاب لان المنادى هو الخطاب ومضاده لو كان المنادى غير المقر له يضر ونقل عن الجوهرية ولم أراه فيها لكن قال في غاية البيان ولو قال فلان على ألف درهم فلا ان العشرة كان جائزا لانه أخرجه مخرج الاخبار لشخص خاص وهذا صيغته فلا يبعد فاصلا ١٥ تأمل وفي الولا الجلية لان النداء اتثنيه الخطاب وهو محتاج اليه لتأكيد الخطاب والاقرار صار من الاقرار ١٥ (قوله ولو الاكثر) أى أكثر من النصف كذا في الهامش (قوله لفظ الصدر) كعبدي أحرار الاعبيدي (قوله مساويه) كقوله الامساكيلي (قوله وان بغيرهما) بأن يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجوب مساويه (قوله ايها البقاء) أى بحسب صورة الالائة لان الاستثناء تصرف لفظى فلا يثبت اهمال المعنى (قوله ووقع ثنتان) وان كانت الست لاحقة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا اربعا فكان اعتبار الالائة أولى عناية (قوله كأصح) فصله عما قبله لانه بيان للاستثناء من خلاف الجنس فان مقتدران مقتدر صح عندهما استحسانا وطرحت قيمة

المستثنى مما اقتربه وفي القياس لا يصح وهو قول محمد وزفران غير مقدر من مقدر لا يصح عندنا كما ساروا استسما
 خلافا للشافعي في نحو مائة درهم الاقربا غاية البيان لكن حيث لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمنع
 به صحة الاقرار لما تقر بأن جهالة اقتربه لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره
 في الشربلية عن قاضي زاده (قوله لثبوتها) أي هذه المذكورات (قوله فذكات كالثنتين) لانها
 بأوصافها الثمان حتى لو عينت تعلق القديبتها ولو وصفت ولم تعين صار حكمها حكم الدينار كفاية (قوله
 لكن في الجوهره) ومثله في النايح ونقله قاضي زاده عن الذخيرة كما في الشربلية وفيها قال الشيخ على
 عشرة دراهم الادينار او قيمته أكثر والأكثر بترك ذلك ان مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي
 أن يطل الاقرار لكن ذكر في البرازية ما يدل على خلافه قال على دينار الامانة درهم بطل الاستثناء لانه
 أكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم اقلان الألفاظ ينظر ان فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقره
 والاف للمقر وان ألف أو أقل فكلمها للمقر لعدم قيمة الاستثناء قلت ووجهه ظاهر بالتأمل اه قلت
 فكان ينبغي للمصنف أن يمتنع على ما في الجوهره حيث قال فيما قبله وان استغرقت تأمل (قوله فيقره)
 الظاهر أن في المسألة روايتين مبيتين على أن الدراهم والدينار جنس واحد أو جنس ح (قوله مخرجا)
 بالبناء للمفعول (قوله فيلزمه تسعمانه الخ) لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فثبت ألقها وهذه روايه أبي
 سليمان وفي روايه أبي حفص يلزمه تسعمانه فالواو الاول أصح كما في صحيح قاضي خان في شرح الزيارات الثاني
 وهو الموافق لقواعد المذهب كما في الرمز حوى وكتب السأحناني على الاول هذا ظاهر على مذهب الشافعي
 من انه خروج بعد دخول وأما على مذهبهما من أن التركيب مضاده مفرد فكانه قال له تسعمانه أو تسعمانه
 وخسرون فوجب التسعمانه لانها أقل حتى انهم قالوا اثره الاخلاف تظهر في مثل هذا التركيب فعندنا يلزمه
 الاقل لانه لما كان تكلمها بالباقي بعد التنبأ شك كما في التكلم به والاصل فراغ الذم وعند الشافعي لما دخل
 الالف صار الشك في الخرج فيخرج الاقل زيلعي وصححه قاضي خان اه وتبصره م يقولهم قالوا والاول أصح
 يفيد التبري تأمل (قوله في الخرج) بالبناء للمفعول (قوله بجزج الاقل) وهو مادون النصف لأن
 استثناء المعنى استثناء الاقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم لأن أدنى ما تحقق به القلة النقص عن النصف
 بدرهم (قوله أو فلان) ولو شاء لا يلزمه ولو الواجبة (قوله على خطر) كان حلفه فله ما ادعت به فلو
 حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله استرداد ما في الجرف فصل صلح الورثة وقدي في البحر التعليق على
 خطر بأن لا يتعين دعوى الاجل قال وان تضمن كذا اجاء رأس الشهر فك على كذا الزمه للبحال ويتخلف
 المقره في الاجل اه تأمل وفي البحر أيضا ومن التعليق المبطل له ألف الآن يسدولى غير ذلك أو أرى
 غيره أو فيما أعلم وكذا الشهد وأن له على كذا فيما أعلم (قوله فانه يجز) أي في تعلقه بكائن لانه ليس تعلقا
 حقيقة بل مراده به أن يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته ان جحد الورثة فهو عليه مات أو عاش ولكن قدم
 في منقرحات البيع انه يكون وصية (قوله بطل اقراره) على قول أبي يوسف ان التعليق بالمشية ابطال
 وقال محمد تعلق بشرط لا يوقف عليه والتمرة تظهر فيما اذا قدم المشية فقال ان شاء الله أنت طالق عند أبي
 يوسف لا يقع لانه ابطال وقال محمد يقع لانه تعلق فاذا قدم الشرط ولم يذكر الجزاء لم يتعلق وبني الطلاق من غير
 شرط كفاية ولو جرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء
 موجود حقيقة والكلام معه لا يكون ايقاعا عيني (قوله لو ادعى المشية) أي ادعى انه قال ان شاء الله
 تعالى ح (قوله قاله المصنف) قال الرمي في حواشيه أقول الفقه يقتضى انه اذا ثبت اقراره بالمشية
 لا يصدق الابينة أما اذا قال اشداه اقررت له بكذا مستثنا في اقرارى بقبيل قوله بلايشه كأنه قال له
 عندى كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرره تأمل اه (قوله له خوله تبعا)
 ولهذا الواستحق البناء في البيع قبل القبض لا يقطع شئ من الثمن بمقابله بل يتخير المشتري بخلاف البيت تسقط
 حصته من الثمن (قوله وان قال بناؤها الخ) قال في الذخيرة واعلم أن هذه خمس مسائل وتخرجهما على
 أصلين الاول أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعده والدعوى بعد الاقرار في بعض ما دخل تحت
 الاقرار لا تصح والثاني أن اقرار الانسان حجة على نفسه لا غيره اذا عرفت هذا فنقول اذا قال بناؤها

ويكون المستثنى القيمة
 استسما للثبوتها في الذمة فكانت
 كالثنتين (وان استغرقت) القيمة
 (جميع ما اقتربه) لاستهراقه بغير
 المساوى (بخلاف) له على (دينار)
 الامانة درهم لاستهراقه بالمساوى
 فبطل لانه استثنى الكل بغير
 لكن في الجوهره وغيرها على مائة
 درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة
 أو أكثر لا يلزمه شئ فيقره (واذا)
 استثنى عدد من بينهما حرف الشك
 كان الاقل مخرجا بحوله على ألف
 درهم الامانة) درهم (أو وخسين)
 درهما فيلزمه تسعمانه وخسرون
 على الاصح بجر (واذا كان
 المستثنى مجهولا ثبت الاكثر بحوله
 على مائة درهم الاشياء) (الاقل)
 (أو) (الابعضا زمه احد وخسرون)
 وقوع الشك في الخرج فيحكم بجزج
 الاقل (ولو وصل اقراره بان شاء
 الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط
 على خطر لا يكائن كان مت فانه
 يجز (بطل اقراره) بني لو ادعى
 المشية هل يصدق لم أره وقد من
 في الطلاق أن المعتمد لا فيلكن
 الاقرار كذلك تعلق حق العبد فله
 المصنف (وصح استثناء البيت
 من الدار لاستثناء البناء) منها
 لدخوله تحفا فكان ومثنا
 واستثناء الوصف لا يجوز (وان
 قال بناؤها)

وعرضتم المذموم قال لان العروة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وأرضها لكان له البناء أيضا خوله - علا الا اذا قال بناؤها زيد والارض
لعمرو فكما قال (واستثناء) (فصل الخاتم ونحلة البستان وطوق الحاربه كالبناء) فسامر (وان قال) مكلف (له على) ألف من عن عبد ما قبضته
الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) باقره حال منها ذكره في الحماوى فليحفظ (وعينه) أى عين العبد وهو في يد المقتله (فان سله الى التزليمه الاق
والالا) عملا بالصفة (وان لم يعين) العبد (لزمه) (مطلقا) وصل أم فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع (كقوله من ثمن خرا أو خنزير أو مال
تجار أو سر - أو مينة أو دم) فيلزمه مطلقا (وان وصل) لانه رجوع (الا اذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه (ولو قال له على - ألف درهم حرام أو دبا فهي
لازمة مطلقا) وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره (ولو قال زورا أو باطلا لزمه ان كذبه ليقترله (والا) بأن صدقه (لا) يلزمه (والاقرار بالبيع تبسطة)
هى أن يطئن أن تأتي أمرابطه على خلاف ظاهره فانه (على هذا التفصيل) ان كذبه لزم البيع (والالا) ولو قال له على - ألف درهم زيوف) ولم يذكر
السبب (فهى كما قال على الاصح) بجر (ولو قال له على - ألف) من عن متاع أو قرض وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع (ولو قال
من غصب أو ودعة الا انها زيوف أو بهرجة صدق مطلقا) وصل أم فصل (وان قال ستوفة أو رسا ص فان وصل صدق وان فصل لا) لانها درهم
بجازا (و صدق) بعينه (في غصبه) أو وأدعى ٤٦٠ (ثوبا اذا اجاب بجيب) ولا بينة (و) صدق (في له على - ألف) ولو من عن متاع مثلا (الا انه

يقص كذا) أى الدرهم وزن
 خمسة لا وزن سبعة (متصلا وان
 فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق
 لجهة استثناء القدر لا الوصف
 كازيانة (ولو قال) لاخر (لا) أخذت
 منك انما ودعة فهلكت في يدى
 بلا تعد (وقال الا تحویل) أخذتها
 حتى (غصبا ضمن) المقترا قراره
 بالاخذ وهو سبب الضمان (وفي)
 قوله أنت (أعطيتيه ودعة وقال
 الاخر) بل (غصبته) (مضى) (لا) يضمن
 بل القول له لانكاره الضمان (وفي
 هذا كان ودعة) أو قرض (عندك
 فأخذته) منك (فقال) المقتله (بل
 هو) أخذ المقتله (لوقاما والواقعية
 لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو
 سبب الضمان (و صدق من قال
 آجرت) فلانا (فرسى) هذه (أو
 نوبى هذا فرسك) أو (بلسه)
 أو أعرضه نوبى أو أسكنه بيتي
 (ورده أو خاط) فلان (نوبى هذا
 يكذ القبضته) منه وقال فلان بل
 ذلك (ل) (فالقول المقتز) استحصانا

وأرضها لفلان انما كان لفلان لانه أتولا ادعى البناء وثانبا أقتربه لفلان تعا للأرض والاقرار بهد
 الدعوى صحيح واذ قال أرضها لى وبنائها لفلان فكما قال لانه أتولا ادعى البناء لنفسه تعا وثانبا أقتربه لفلان
 والاقرار بعد الدعوى صحيح ويؤمر المقتله بنقل البناء من أرضه واذ قال أرضها لفلان وبنائها لى فهما لفلان
 لانه أتولا أقتره بالبناء تعا وثانبا ادعاء لنفسه والدعوى بعد الاقرار فى بعض ما تناوله الاقرار لا تصح واذ قال
 أرضها لفلان وبنائها لفلان آخر فهما للمقتله الاو لانه أتولا اقرار بالبناء له تعا للأرض وبقولها وبنائها لفلان
 آخر يصح مقتز على الاو والاقرار على الغير لا يصح واذ قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فكما قال لانه
 أتولا أقتره بالبناء للاو وثانبا صار مقتزا على الاو لالبناء للثانى فلا يصح كفاية ملخصا (قوله فكما قال)
 وكذا لو قال يباض هذه الارض لفلان وبنائها لى (قوله هى البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول
 الوصف تما (قوله فص الخاتم) انظر ما فى الحامدية عن الذخيرة (قوله ونحلة البستان) الا ان يستثنى
 بأصولها لان أصولها دخلت فى الاقرار صد الاتعا وفى الخانية بعد ذكر النص ونحلة وحلقة السيف
 قال لا يصح الاستثناء وان كان موصولا الا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعاه لكن فى الذخيرة لاقتره بأرض
 أو دار رجل دخل البناء والاشجار حتى لو أقام المقتز بعد ذلك على أن البناء والاشجار له لا تقبل بينة اه
 الا أن يجعل على كونه مفضولا لاموصولا كما أشار لذلك فى الخانية سائحان (قوله وطوق الحاربه)
 استشكل بأنهم تصور انه لا يدخل معها بما عالا المعتاد للمهنة لا غير ما طوق الا أن يجعل على انه لا قيمة له كثيرة
 أقول ذلك فى البيع لانها وما عليها البائع أمها نالما أقتر بها ظهر أنها للمقتله والظاهر منه أن ما عليها المالكها
 فبنتها ولو جلا تا ممل (قوله فيما سمر) أى من انه لا يصح (قوله له على - ألف) قيده لانه لو قال ابتداء
 اشترت منه مبيعا الا أنى لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم يقبض الثمن والمبيع فى يد البائع
 لانه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمتكبر بخلاف ما هاتلان قوله ما قبضته بعد قوله له على - كذا رجوع
 فلا يصح أفاده الرملى (قوله حال منها) أى من الجملة (قوله فان سله) لهمهم أرادوا بالتسليم هنا
 الاحضار ويخص هذامن قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لانه ليس يبيع صريح مقدسى أبو السعود
 ملخصا (قوله ان كذبه) فى كونه زورا أو باطلا (قوله ان كذبه لزم البيع والا) وفى البدائع كما لا يجوز
 بيع التبسطة لا يجوز الاقرار بالجملة بان يقول لاخرانى أو قلت فى العلامية جمال ونواضع على فساد الاقرار
 لا يصح اقراره حتى لا يملك المقتله سائحان (قوله صدق مطلقا) لان الغاصب بغصب ما يصادف والمودع
 يودع ما عنده فلا يقبضى السلامة وما يحاكمه وقوعه فى الترخانية اعترضنى هذه الدابة فقال لا ولكنك
 غصبها فان لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان والا ضمن وكذا دفعتم الى عارية أو أعطيتنيها عارية وقال أبو
 حنيفة ان قال أخذت منك عارية ويجد الاخر ضمن واذ قال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته
 منى يعا فالقول للمقتز ما لم يلبسه لانه منكر الثمن فان لبس ضمن اعترضنى هذا فقال لا بل آجرتك لم يضمن
 ان هلك بخلاف قوله غصبته لكن يضمن ان كان استعمله (قوله أى الدرهم) مثله فى التبريل لانه لكن
 فى العيني قوله الا انه يقص كذا أى ما نه درهم وهذا ظاهر قتال (قوله والواقعية) فيه أن فرض المسألة

لأن اليد في الأجرة مشروطة بخلاف

الوديعة (هذا الألف وديعة فلان

لا بل وديعة فلان فالألف للأول

وعلى المقتر) ألف (مثله الثاني

بخلاف هي فلان لا بل فلان)

بلاذ كرايداع (حيث لا يجب عليه

لثاني شيء) لأنه لم يقتر بأيداعه

وهذا (إن كانت معينة وإن كانت

غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت

فلان مائة درهم ومائة دينار وتز

حسطة لا بل فلان مائة لكل واحد

منهما كله وإن كانت بعينها

فهو للأول وعليه للثاني مثلها ولو

كان المقتر له واحدا يلزمه أكثرهما

قدرا وأفضلهما وصفا) فصوله

ألف درهم لا بل ألفان أو ألف

درهم جناد لا بل زيوف أو عكسه

(ولو قال الدين الذي على فلان)

فلان (أو الوديعة التي عند فلان

هي فلان فهو إقراره وحق القبض

للمقتر) ولكن (لو سلم إلى

المقتر لبرئ) خلاصة لكنه

مخالف لما مر أنه أن أضاف لنفسه

كان هبة فلزم التسليم ولذا قال

في الحاوي القديسي ولولم يسلطه

على القبض فان قال واسمي في كتاب

الدين عارية صح وإن لم يقبل لم يصح

قال المصنف وهو المذكور في عاقبة

الاعتبارات خلافا للفلاصة فتأمل

عند القسوي

(باب إقرار المريض)

يعني مرض الموت وحده مرفق

طلاق المريض وسبب في الوصايا

(إقراره بدين لاجنبى) نافذ من كل

مالة) بأثر عرولوبين فكذلك إلا

إذا علم تلك له في مرضه فيبقي

بالتلك ذكره المصنف

في المشار إليه الأيمن يقال كان موجودا حين الإشارة ثم استهلكه المقتر تأمل فقال (قوله هذا الألف وديعة فلان الخ) وسياقى قبيل الصلح ولو قال أوصى أبى ثلث ماله لفلان بل لفلان (قوله لأنه لم يقتر بأيداعه) أى فلم يكن مقتر بسبب الضمان بخلاف الأولى فاته حيث أمقر بأنه وديعة لفلان آخر يكون ضامنا حيث أمقر بها للأول لعمدة إقراره بها للأول فكانت ملك الأول ولا يمكنه تسليمها للثاني بخلاف ما أذاباع الوديعة ولم يسلمها للمستنرى لا يكون ضامنا بمجرد البيع حيث يمكنه دفعها رها هذا ما ظهر فتأمل (فرع) أمقر بعالم واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار الأدره ما فان كان المقتر له في المالمين واحدا يصرف إلى المال الثاني وإن لم يكن من جنسه قياسا وإلى الأول استحصا نال من جنسه وإن كان المقتر له رجلين يصرف إلى الثاني مطلقا مثل فلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الأدره ما هذا كله قوله ما وعلى قول مجدان كان الرجل يصرف إلى جنسه وإن لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا - تاريخية من المحيط (قوله أكثرهما قدرا) أى لو جنسا واحدا فلو جنسين كألف درهم لا بل ألف دينار لزمه الألفان ط ملخصا (قوله ولو قال الدين الخ) عبارة للحاوى القديسي قال الدين الذى على فلان لفلان ولم يسلطه على القبض اه بلاذ كرقظة لو تحرر بكذا في الهامش (قوله لما مر) أوائل كالأقرار (قوله فلزم التسليم) أى فلا تصح هبته من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبضه (قوله ولولم يسلطه الخ) لو هنا شرطية لا وصلية (قوله واسمي الخ) حاصله أن سلطه على قبضه ولو لم يسلطه ولكن قال اسمي فيه عارية يصح كما في فتاوى المصنف وعلى الأول يكون هبة وعلى الثاني إقرارا وتكون أضافته إلى نفسه إضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيهما وإنما اشترط قوله واسمي عارية ليكون قرينة على إرادة إضافة النسبة وعليه يجعل كلام المتن ويكون إطلاقا في محل التقييد فلا اشكال حينئذ في جعله إقرارا ولا يخالف الأصل المار للقرينة الظاهرة وفي شرح الوهبانية امرأة قالت الصداق الذى على زوجي ملك فلان ابن فلان لاحق في فيه وصدة المقتر له ثم أبرأت زوجها قبل بيرا وقبل لا والبراءة أظهر لما أشار إليه المرغباني من عدم صحة الأقرار فيكون الإبراء إقباله اه فان هنا الإضافة للملك ظاهرة لأن صدقتها لا يكون لغرضها فكان إقراره هبة بلا تسلط على القبض وأعاد الشارح المسألة في متزقات الهبة واستشكلها وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاعتنمه (قوله وهو المذكور) أى قوله وإن لم يقبل لم يصح

(باب إقرار المريض)

(قوله وحده) مبتدأ وقوله مرفق الخ خبر في الهندية المرض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت وهو الأصح اه وفي الأسماعلية من به بعض مرض يشتكى منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مرضا مرض الموت وتعتبر تبرعته من كل ماله وأذاباع لوارثه أو هبه لا يتوقف على إجازة باقي الورثة (قوله نافذ) لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب التكفير ومثله في قضاء الأشياء قال في الأصل إذا أمقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فانه يجوز وإن أحاط ذلك بجماله وإن أمقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة اه وهكذا في عامة الكتب العتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية إن إقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا إسناده وإقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وإسناده من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما أطلقه الشارح فيصتاج إلى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالاسناده ما يكون صورته صورة إقرار وهو في الحقيقة إسناده تملك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذى أمقر به ماله وأغلق صدأه في صورة الأقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على التتر كما يقع أن الإنسان يريد أن يتصدق على فقير فقرضه بين الناس وإذا أخلاه به هبه منه ولتلا يصعد على ذلك من الورثة فيحصل منهم أيداء في الجلبه بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الأقرار وهذا الفرق أجاب بعض علماء عهدنا المحققين وهو العلامة على المقدسي كفى حاشية الفصولين للرمي أقول ومعاينته لعمدة ما ذكرنا من الفسوق ما صرح به صاحب الغنية أمقر الصحيح بعبد في يد أبيه فلان ثم مات الأب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لأن إقراره متردد بين أن يموت الابن أو لا فيبطل وبين أن يموت الأب أو لا فيصح فصار كالإقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا ههنا ذلك كالتصحيح على أن المريض إذا أمقر بعين في يده للاجنبي فانه يصح إقراره من جميع

في معينه فليحفظ (وأخر الأثر عنه ودين الحجة) مطلقا (وما زامه في مرضه بسبب معروف) بينة او جماعية فاض (قدّم على ما تزوّجه في مرض موته ولو) المتزوّجه (ودعية) وعند الثفاهي الشكل سواء (والسبب المعروف) ما ليس بتبرّع (كنكاح مشاهد) ان يهر المثل أما الزادة فباطلة وان جاز النكاح عنابة (ويصح مشاهد واثلاف كذلك) اي مشاهد (و) المريض (ليس له ان يقضى دين بعض الغرماه دون بعض ولو) كان ذلك (اعطاء مهر وايضا اجرة) فلا يسلم لهما (الا) في مسألتين (اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد عن ما اشترى فيه) لو يمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) اي بثمة كل منهما (بالبرهان) لا باقراره للتمتة (بخلاف) اعطاء المهر ونحوه (وما اذا لم يؤد حتى مات فان السابغ اسوة للغرماه) في الثمن (اذا لم تكن العين) المبيعة (في يده) اي يد البائع فان كانت كان اولي (واذا أقر) المريض (بدين ثم) أقر (بدين محصا واصل او فصل) للاستسولة ولو أقر بدين ثم ودعية تحصا وبعكسه (الدوية اولى) (وابراؤه) مديونه (وهو مديون غير جائز) اي لا يجوز (ان كان اجنبيا وان) كان (وارثا فلا) يجوز (مطلقا) سواء كان المريض مديونا أولا للتمتة وحده صحته ان يقول لاحق على عليه كما أفاده بقوله (وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء) ينحل الوارث وغيره

المال اذا لم يكن تملكه اياه في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل تملكه انظارا لها ما اذا علم تملكه في حال مرضه فانزاره به لا يصح الا من ثلث المال قال روح الله وانه حسن من حيث المعنى اه قلت وانما فيه حسنة بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف لنا المطلقوه في محتصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بحاله والله سبحانه اعلم معين المتي وقله شيخنا ضابطا من ادعى ثم قال بعد كلام طويل فالذي يتقرر لسان المتون والشروح ان اقرار المريض لا يجنى صحيح وان احاط بجميع ماله ويشمل الذين والعين والمتون لا تمتنى غالبا الاعلى ظاهر الرواية وفي العبر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح رجع الى اطلاق المتون اه وقد علمت ان التفصيل يخالف بما اطلقه وان حسنة من حيث المعنى لا الرواية اه وقد علمت ان ما نقله الشارع عن المصنف لم يرثه المصنف الا اذا علم تملكه لها اي بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله في معينه) وهو معين المتي للمصنف (قوله ودين الحجة) مبتدأ خبره جملة تقدم (قوله فباطلة) اي ان لم تجزها الورثة لكونها وصية لزوجته الوارثة (قوله والمريض) بخلاف الصحيح كما في حيس العنابة (قوله ليس له) اي للمريض ومفاده ان تخصيص الصحيح صحيح كما في حيز التباية شرح المتي (قوله بعض الغرماه) ولو غرماه حجة (قوله اعطاء مهر) بهز اعطاء ونصب واضافته الى مهر (قوله فلا يسلم لهما) بفتح البناء واللام واسكان السين المهملة اي بل يشار كهما غرماه الحجة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم فكان تخصيصها أيضا لائق الغرماه بخلاف ما بعد من المسألتين لانه حصل في يده مثل ما نقد وحق الغرماه تعلق بمعنى التركة لا بالصورة فاذا حصل له مثلا لا بعد تزويجا كتابة (قوله اي بنت كل منهما) اي من القرض والبراء (قوله واذا أقر الخ) ولولو ارث عليه دين فأتى بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لاعلى المريض دين أولا قطنظ اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز بغير فصولين وقع عت مريض قال في مرض موته ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا وزوجته وبنته على انها لا يعلنان شيا من تركه المتوفى بطريقة اصنع وكذا الوفاة ليس لي في الدنيا شيء سوى هذا حاوي الزاهدي فرمى قع للقاضي عبد الجبار وعت لعلاتجى واسنع للاسمرار نعم الدين ابراه الزوجة زوجها في مرض موته الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة فتقوى الشاي حامدية كذا في الهامش (قوله الوديعه اولى) لانه حين اقرها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاعلا للمال يمكن من جملة تركته بزازية (قوله وباراؤه مديونه وهو مديون) قيده باحتراز عن غير المديون فان ابراه الاجنبى فاخذ من الثلث كما في الجوهرة ساحناني (فانذ) أقر في مرضه بشيء فقال كنت نقلته في الحجة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الحجة اشياء وفي البرازية عن المتني أقر فيه أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لافي قبض الثمن الا من الثلث اه ونقله في نور العين عن الخلاصة ونقل قلبه عن الخلية أقر أنه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذا لايك انشاء للعالم فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يك انشاء بقبض اذ يك انشاء للعالم بخلاف لما فيها أيضا انه يجوز ابراه الاجنبى الا ان يخص عدم القدرة على الانشاء بكون فلان وارثا أو بكون الوارث كفضل فلان الاجنبى في اطلاقه نظر اه قلت او بكون المزمدين كما أفاده المصنف (قوله اجنبيا) الا ان يكون الوارث كما علمه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل براءة الاصيل جامع القصولين ولو أقر الاجنبى باستفادته منه صدق كما بسطه في الوالوية (قوله فلا يجوز) سواء كان من دين له عليه أصالة او كفالة وكذا اقراره بقبضه واحسبها له على غيره فصولين وفي الهامش أقر مريض مرض الموت أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا و ابرأ ذمتها من ككل حق شرعي ومات عنها وورثة غيرها وله تحت يدها اعيان وله بدتها دين والورثة لم يجزوا الاقرار لا يكون الاقرار صحيحا حامدية (قوله يشمل الوارث) صرح به في جامع القصولين حيث قال مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لإدبائه اه وينبغي لو ادعى الوارث الاخر ان القرض كاذب في اقراره ان يحلف القرض بأنه لم يكن كاذبا بانه على قول أبي يوسف المتي به كما مر قبل باب الاستثناء وفي البرازية ادعى عليه دين او مالا ودعية فصالح الطالب على بسبب سبب

وأكثر الطالب في العليانة أنه لم يكن له على المذمى عليه شيء وكان ذلك في مرض المذمى ثم مات فبهرن الوارث
 أنه كان مورثاً عليه أموال كثيرة وإنما قصد حرماننا لا نسمع وإن كان المذمى عليه وارث المذمى وجرى ما ذكرنا
 فبهرن شبه الورثة على أن أباننا قصد حرماننا بهذا الإقرار نسمع اهـ وبشيء أن يكون في مسألتنا كذلك لكن
 فرق في الأشباه بكونه متمهما في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح جعله على بسير الكلام عند عدم قرينة
 على التهمة اهـ قلت وكثيرا ما يقصد المترحم بقية الورثة في زمانها وتدل عليه قرائن الأحوال القريية من
 الصريح فعلى هذا نسمع دعواهم بأنه كان كاذبا وتقبل بقتهم على قيام الحق على المتره ولهذا قال السامحاني
 ما في المتن إقرار وبراء وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح فلا يقول عليه لئلا يصير حله لا سقاط
 الارث الجبري اهـ والله اعلم (قوله صحح قضاء) ومر في الفروع قبيل باب الدعوى (قوله كما بسطه
 في الاشباه) أقول قد خالفه علماء عصره وأتوا بعدم الصحة منهم ابن عبدالعال والمقدسي وأخوا المصنف
 والحاوئي والرمي وكتب الحوي في الرد على ما قاله نقلا عن تقدم كناية حسنة فلتراجع أقول وحاصل ما ذكره
 الرمي أن قوله لم يكن عليه شيء مطابق لما هو الاصل من خلوقته عن ديه فليس إقرارا بل كاعترافه بعين في يده
 زيد بأنها زيد فانقت التهمة ومثله ليس له على والده شيء من تركه أمته وليس على زوجه مهر على الرجوع
 بخلاف ما هنا فان إقرارها بما في يدها إقرار بما عليها للوارث بلا شك لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليه فكيف
 يصح وكيف تنفي التهمة والنقول مصرحة بأن الإقرار بالعين التي في يد المتر كالإقرار بالدين وإذا لم يصح في المهر
 على الصحيح مع أن الاصل براءة الذمة فكيف يصح في يديه الملك مشاهدا باليد نعم لو كانت الامتعة بيد الاب
 فلا كلام في الصحة وفي حاشية البري الصواب أن ذلك إقرار للوارث بالعين بصيغة النبي وما استنده المصنف
 في الدين لا العين وهو وصف في الذمة وإنما يصير ما لا يقبضه (قوله أوع اجنبي) قال في نور العين أقر لوارثه
 ولا جنبي بدني مشترك بطل إقراره عندهما تصادق في الشركة أو تكادها وقال محمد للاجنبي بجمته لو أنكر
 الاجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال انه على الاختلاف والصحيح أنه لم يجزه على قول محمد
 كما هو قولهما (قوله الآن بصدقه) أي بعد موته ولا عبرة لاجازتهم له كما في خزنة المفتين وإن أشار صاحب
 الهداية لشدته وأجاب به ابنه تظلم الدين وخافه عاد الدين ذكره القهستاني شرح الملقى وفي النعمة إذا
 صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج تصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين قال فلم يجعل
 الاجازة كالتصديق ولعله لانهم أقرؤا اهـ وقدم الشارح في باب الفوضى وكذا وقف يبيع لوارثه على
 اجازتهم اهـ في الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح الاجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح
 وعندهما يجوز لكن إن كان فيه عن اوصياء أو محاماة بخبر المشتري بين الرد أو تكميل القيمة سائحاني (قوله أو أوصي)
 في بعض النسخ وأوصى بدون ألف (قوله لزوجه) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في
 الشربلية قاله شيخ والدي مدني (قوله صححت) ومثله في حاشية الرمي على الاشباه فراجعها (قوله
 وأما غيرها) أي غير الزوجين وفي الهامش أقر رجل في مرضه بأرض في يده أنها وقف أن أقر بوقف من قبل
 نفسه كان من الثلث كالأقر المريض بعق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان وهي المسألة الاولى قال وان أقر
 بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو
 من الثلث ابن الشعنة كذا في الهامش (قوله صح الخ) هذا مشكل فلراجع (قوله لما زعمه الطرسوسي) أي
 أي من أنه يكون من الثلث مع تصديق السلطان اهـ ح كذا في الهامش (قوله ولو كان ذلك) أي
 الإقرار ولو وصية (قوله يقبض دينه) قال في الخانية لا يصح إقرار مرض مات فيه يقبض دينه من وارثه
 ولأمن كقول وارثه الخ ما يأتي في القرب من ذلك عن نور العين وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء
 دين الاجنبي والأصل فيه أن الدين لو كان وجبه له على اجنبي في محضه جاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين
 معروف سواء وجب ما أقر يقبضه بدلائمه أو مال كمن أولئك يد صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب
 في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب بجماعة الشهود فلو لمنا أقر يقبضه بدلائمه أو مال لم يجز إقراره أي
 في حق زعماء الصحة كما بينه السامحاني عن البدائع ولو دينا لا عمل يس بمال جاز إقراره يقبضه ولو عليه دين
 معروف جامع الفصولين وقيل لو باع في مرضه شيئا أكثر من قيمته فآقر يقبضه لم يصدق وقيل المشتري أدغمته

(صحح قضاء لادبانه) قترع بده
 مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخوة
 حارى الامه فلا يصح على الصحيح
 بزازية اى لظهور أنه غلبه فالبا
 بخلاف اقرار اليتيم في مرضها
 بأن الشئ القلائي ملك أبي وأتى
 لاحق لى فيه اوانه كان عندى
 عارية فانه يصح ولا نسمع دعوى
 زوجها فيه كما بسطه في الاشباه
 فإثلا فاعتنم هذا الخبر برقمه من
 مفردات كتابي (وان أقر المريض
 لوارثه) بقرده أوع اجنبي يمين
 اودين (بطل) خلافا لشافعي رضين
 اقه تعالى عنه ولنا حديث لا وصية
 لوارث ولا إقراره بدين (الآن
 بصدقه) بقية (الورثة) فلولم يكن
 وارث آخر أو أوصى لزوجه أو هى
 له صححت الوصية وأما غيرهما فهيرث
 الكل فرضا وورثا فلا يحتاج لوصية
 شربلية وفي شرحه للرهانية
 أقر بوقف ولا وارثه فلوعلى جهة
 عاتمة صح تصديق السلطان أو نائبه
 وكذا وقف خلافا لما زعمه
 الطرسوسي فليحفظ (ولو) كان
 ذلك (إقرارا يقبض دينه)

لعدم مرض الموت واختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من وورثة المريض جاز اقراره كإقراره للاجنبي بجر وسبيح عن الصيرفة (بخلاف إقراره) أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فإنه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره والحاصل أن الأقرار للوارث موقوف الأفي ثلاث مذكورة في الأشياء منها إقراره بالأمانات كلها ومنها التي كلاحق في قبيل أبي إمامي وهذه الحيلة في إقرار المريض وورثته ومنه هذا النبي الفلاني ملك أبي إمامي كان عندي عارية وهذا حيث لا ريبه وتماه فيما ليحفظ فإنه سهم (أقر نفسه) أي في مرض موته (لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث فإذا مات برده) بزانية وفي التنية نصرفات المريض نافذة وانما يقضى بعد الموت (والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الأقرار) فلو أقر لأخيه مثلا ثم ولد له صح الإقرار لعدم إرثه (إذا زاد صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالزوج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو أقر لها) أي لأجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف إقراره لأخيه المحبوب) بكمفرا وابن إذا زال عيبه) بإسلامه ويموت الابن فلا يصح لأن إرثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لأن الوصية تملك بعد الموت وهي حثت واردة

مرة أخرى أو اتض السبع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدى قدر قيمته أو تض السبع (قوله أو عصبه) أي يقض ما عصبه منه (قوله ونحو ذلك) كأن يقر أنه تض المبيع فاسد منه أو أنه وجع فيها أو أنه لم يرضها سوى ط (فرع) أقر بدين لوارثه أو لغيره ثم يرى فهو كدين محصته ولو أوصى لوارثه ثم يرى بطلت وصيته جامع الضوابط (تمة) في التنازلية عن واقعات الناطق [شهدت المرأة شهودا على نفسها إلا أنها ولا غيرها تريد بذلك إضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بحال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسهمهم أن لا يؤدوا الشهادة الخ ماذكره العلامة البيري وينبغي على قياس ذلك أن يقال إن كان للقاضي علم بذلك لاسبغه الحكم كذا في حاشية أبي السعود على الأشياء والنظار (قوله ولو فعله) أي الأقرار بهذه الأشياء للوارث (قوله من وورثة المريض) كما إذا أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن ابنه (قوله وسبيح) أي قريبا (قوله بوديعة) الأصوب باستهلاك الوديعة أي المعروفة بالينة (قوله مستهلكة) أي وهي معروفة (قوله وصورته) قد أوضع المسألة في اللؤلؤة لم يبين هذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به في الأشياء وفي جامع الفصولين وإنما صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو وصيته عند الشهود فلما حضره الموت أقر بأهلا كصدق أو لوسكت ومات ولا يدري ما صنع كان في ماله فإذا أقر بتألفه فأولى اه والحاصل أن مدار الأقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها (قوله والحاصل) فيه مخالفة للأشياء ونصها وأما مجرد الأقرار للوارث فهو وقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو إقراره الأفي ثلاث أو أقر بتألفه وديعته المعروفة أو أقر بقض ما سكت عنده وديعة أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدينه كذا في تلخيص الجامع وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولومال الشركة والعارية والمعنى في الكل أنه ليس فيها إقرار ببعض ما جتمعت هذا التعريف عنه من مفردات هذا الكتاب اه ط (قوله إقراره بالأمانات) أي يقضى الأمانات التي عند وورثه لابان هذه العين لوارثه فإنه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا وصرح به في الأشياء وهذا مراد صاحب الأشياء بقوله وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها فتنبه لهذا فانارأ ينامن يخطي فيه ويقول إن إقراره لوارثه بها جائز مطلقا مع أن النقول مصرحة بأن إقراره بالعين كالدين كما قدمناه عن الرمي ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارع وهو متابع فيه للأشياء بخلاف المنقول وخالفه فيه العلماء القبول كما قدمناه في الفتاوى السماعية سئل فين أقر في مرضه أن لاحق له في الأسباب والامتنعة المعلومه مع شته المعلومه وأنها تستحق ذلك دونته من وجه شرعي فهل إذا كانت الأعيان المرقومة في يده وملكته فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالأقرار به لوارثه باطل الجواب نعم على ما عتمدته المحققون ولو مصدر بالثاني خلافا للأشياء وقد أنكروا عليه اه ونقله السائحاني في مجتونه ورد على الأشياء والشارح في هامش نسخته وفي الحامدية سئل في مرض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حفا وأرأذمتها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن وورثه تغيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجزوا الأقرار فهل يكون غير صحيح الجواب يكون الأقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى أعلم اه (قوله ومنها التي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوّبه في الأشياء (قوله كلاحق في) هذا صحيح في الدين لافي العين كما مر (قوله أو أي) ومنها إقراره بتألف وديعته المعروفة كما في المتن كذا في انها مش (قوله ومنه هذا النبي) هذا غير صحيح كما علمته مما مر قال في الحر في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد يتخلفه لي يخلف وعند أبي يوسف يخلف العادة وسأني في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف اختاره أئمة خوارجهم لكن اختلفوا فيه إذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرحم البرازية منهم ماشيا وقال الصدر الشهيد الرأي في التعلف إلى القاضي وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فان غلب على ظنه أنه لم يقض حين أقر يخلف الخصم وإن لم يطلب على ظنه ذلك لا يخلفه وهذا التماسه في المقر في الإخصام اه قلت وهذا مؤيد لما بحثناه والجدلة (تمة) قال في التنازلية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح إقراره وكذا لو قال إرأذت جميع غراماي لا يصح إلا أن يقول قبله فلان وهم يصحون فينئذ يصح إقراره وإقراره (قوله بسبب قديم) أي قائم وقت الأقرار ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون ولو ماتها

(أترفيه أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمتز (ابن يسكر ذلك صح إقراره) لأن الميت ليس وارث (كألو أتر لا مرأته في مرض موته بدین ثم ماتت بحسبه وتزك) منها (وارثا) صح الإقرار (وقيل لا) فأنه يدعي الدين صيرفية ولو أترفيه لوارثه ولا جنبي بدین لم يصح خلافا لمحمد عمادية (وإن أتر لا جنبي) مجهول نسبه (ثم أتر يتونه) وصدقه ٤٦٥ وهو من أهل التصديق (بت نسبه) مستندا

لوقت الصلوة (وإذا ثبت بطل إقراره) لما مر ولو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الإقرار لعدم ثبوت النسب شر بلائيه معز بالنيابيع (ولو أتر لمن طلقها ثلاثا) يعني باننا (فيه) أي في مرض موته (فلها الأقل) من الارث والدين) ويدفع لهذا ذلك بحكم الإقرار لا يحكم الارث حق لا نصير شريكة في أعيان التركة شر بلائية (وهذا إذا) كانت في العدة (وطلقتها بسواها) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية (وإن طلقها بالسوا) المأهله المبرأث بالقامبا بلغ ولا يصح الإقرار لها) لانها وارثة أذ هو غار وأهله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق (وإن أتر لغلام مجهول) النسب في مولده أو في بلد هو فيها أو هما في السن بحيث يولد مثله لثله أنه ابنه وصدقه الغلام) وعوزا والام يحنج لتصدقها كاهن وحينئذ (بت) نسبه) ولو للمتز (مرضوا) إذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فإن استفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كألو أتر بأخوة غيره كأمتر عن النياييع كذا في الشر بلائية فيجوز وعند الفتوى (و) الرجل (صح إقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وان علما قال المقدسي - وفيه نظر لقول الزيلعي - لو أتر بالجد أو ابن الابن لا يصح لأن فيه جل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (التقدمة) في الابن

ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد نور العين عن قاضي خان وفي جامع الفصولين أتر لا يشبه وهو قن ثم عتق خات الاب جازلانه للمولى بالثمن بخلاف الوصية لانه وهو قن ثم عتق فانها تطل لانها حائض للابن ٥١ ويسانه في المنع وانظر ما كتبنا في الوصايا (قوله ليس وارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثه لم يصح قال في الخالية لا يصح إقراره مرض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من فضل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أتر يقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه وكل رسلا يبيع شي مع من فبا عه من وارث موكله وأتر يقبض الثمن من وارثه أو أتر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأتر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري ويحدم الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مرضيان فأتر الوكيل يقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى مرضيه عليه دين محط فأتر يقبض ودبعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الامانة الى موته المرض وكذبه المورث يقبل قول الوارث ٥١ من نور العين قبيل كتاب الوصية (قوله خلافا لمحمد) (فرع) باع فيه من اجنبي عبد او باع الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من موته بزاييه (قوله عمادية) تقدمنا عبارتها عن نور العين (قوله لمن طلقها) أي في مرضه (فرع) إقراره لها أي الزوجة بغيرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهر الدين وقيل جرت العادة يمنع منها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك التدريل ما لا تعترف بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شأ بزاييه وفيها أتر فيه لا مرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدق في ذلك قال القاضى الامام لا يصح إقراره ولا ينافى هذا ما تقدم لأن الغالب هنا بعد موتها استنفاء ورضتها أو وصيتها المهر بخلاف الاول ٥١ (فرع) في التاتر خاتية عن السراجية ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا إقرار بالنصف وفي العتابة ومطابق الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسر المقتر ولو قال في الثلثين موصولا لصدق وكذا قوله بيني وبينه أولى وله ٥١ (قوله وان أتر لغلام) كان الاولى تقديم هذه المسألة على قوله وان أتر لا جنبي ثم أتر يتونه لأن الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا كذا في حاشية مسكن عن الحموي (قوله أو في بلد) حكاية قول آخر قال في الحواشي العقبوية مجهول النسب من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كاذ كرفي القنينة لا مسقط رأسه كاذ كره البعض لأن المغربي إذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم ان يقبض عن نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يجني فليحفظ هذا ٥١ (قوله وحينئذ) ينبغي حذفها فان ذكرها صار الشرط بلا جواب ح (قوله هذه الشروط) أي أحدها ح (قوله من حيث استحقاق المال) ان كان المراد بالمال هو المقر به كاهن ظاهر قوله كما تر أعني بأن أتر لا جنبي ثم أتر يتونه ولم يثبت بسبب انتفاء شرط نفع انه تكرار لا محتمل له هنا وان كان المراد به الارث كما هو ظاهر قوله كألو أتر بأخوة غيره فيكون المعنى ان أتر لغلام انه ابنه ولم يثبت نسبه بسبب انتفاء شرط من هذه الشروط شارك الورثة فلا يظهر وجهه اذ تقدم أن إقراره له بالمال صحيح ولا يصح الإقرار لوارثه ككنا مر أن المواخذة حينئذ ليست للمتز بل للورثة حيث شاركهم في الارث ومع هذا فان كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل وقد رجحت عدة كتب فلم أجده ولعله لهذه أمر الشارح بالتحريز قاتل (قوله عن النياييع) الذي تقدمه الشر بلائيه عن النياييع عند قوله أتر لا جنبي ثم يتونه نصه ولو كذبه أو كان معروفًا النسب من غيره لزمه ما أتر به ولا يثبت النسب ٥١ ثم كتب هنا ما نقله الشارح عنه (قوله فيجوز) لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحريز تأمل ح (قوله والرجل صح إقراره) في بعض النسخ اسقاط الرجل ولفظ وضع إقراره (قوله أي المريض) الاولى تركه ح (قوله وان علما) يتحرك ثلاثة حروفه أي الوالدان وفيه نظر وجهه ظاهر فهو كإقراره بين ابن قال في جامع الفصولين أتر يثبت فلها النصف والباقي للعصبة اذ إقراره يثبت جائز لا يثبت الابن ٥١ وما ذاك الا لأن فيه تعميل النسب على الابن قد تبرط (قوله لا يصح) وسيأتي

(و) صح (بالزوجة بشرط خلوقها عن زوج وعذته وخلوه) أي المقتز (عن أختها) مثلا (وأربع سواها) صح (بالمولى) من جهة العتاقة إن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) أي غير المقتز (و) المرأة صح (أقرارها بالمولى) الأصل أن أقرار الإنسان على نفسه حجة لاعلى غيره قلت وما ذكره من حجة الأقرار بالآدم كالأب هو المشهور والذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه أن الأقرار بالآدم لا يصح وكذا في ضوء السراج لأن النسب لا يابى إلا بالآدم وللآدم حجة على غيره فلا يصح اه ولكن الحق صحتهم بجماع الاصله فكانت كالأب فليحفظ (و) كذا صح (بالولد ان شهدت) امرأة ولو (فأبلة) تعيين الولد أما النسب فبالفراش شئ ولو معتدة بحدت ولادتها فصحة نامة كما مر في باب ثبوت النسب (أو صدقها الزوج ان كان) لها زوج (أو كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقا ان لم تكن كذلك) أي من زوجة ولا معتدة (أو كانت من زوجة) (و أذنت انه من غيره) فصارت كالوالدة اعادتها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بنى لولم يعرف لها زوج غيره لم أره فيجزر (ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يبر عن نفسه) لما مر أنه حينئذ كالتباع (ولو كان المقتز له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لأن الحق له (وصح التصديق) من المقتز له (بعد موت المقتز) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (الاتصديق الزوج بمولتها) مقترنة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه (ولو أقر رجل) (بشئ) ٤٦٦ فيه تعميل (على غيره) لم يقل من غير ولادته كافي الدرر لفساده بالحدوث ابن الابن كما

قال (كالاخ والعتم والجد وابن الابن لا يصح) الأقرار (في حق غيره) الا يبرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقتز عليه أو الورثة وهم من أهل التصديق (و يصح في حق نفسه حتى يلزمه) أي المقتز (الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذ انصافا عليه) أي على ذلك الأقرار لأن أقرارها حجة عليهم (فان لم يكن له) أي لهذا المقتز (وارث غيره مطلقا) لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كولي الموالاة عيني وغيره (ورثه والا) لأن نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع خاله ابن الكمال ثم للمقتز أن يرجع عن اقراره لأنه وصية من وجه زباني أي وان صدقه المقتز كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية أن بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فيجزر

منا التصريح به (قوله وكذا صح) أي أقرارها (قوله ولو فأبلة) أفادتها بقلبه بعده بقوله أو صدقها الزوج أن هذا حيث جحد الزوج وأذنته منه وأفاد أنها ذات زوج بخلاف المعتدة كما صرح به الشارح أما اذا لم تكن ذات زوج ولا معتدة أو كان لها زوج وأذنت أن الولد من غيره فلا حجة الى أمر زائد على اقرارها صرح بذلك كله ابن الكمال وسما في (قوله بتعيين الولد) كما عانت مما تقدمناه أن الكلام فيما اذا أنكر الولادة وشهادة القابلة بتعيين الولد فيما اذا انصافا على الولادة وأنكر التعيين وعبارة غاية البيان عن شرح الاقطع فتثبت الولادة بشهادتها ويلحق النسب بالفراش اه والظاهر أن ما أفاده الشارح حكمه كذلك (قوله وضع مطلقا) أفاد أن ما ذكره من الشروط انما هو لصحة الأقرار بالنسب لتلاكيه تصح على الزوج فلو صدق شرط صح اقرارها عليها فيرثها الولد ورثته ان صدقها ولم يكن لها وارث غيرهما فصار كالأقرار بالاخ ويفهم هذا مما قدمنا وفي غاية البيان ولا يجوز اقرار المرأة بالولد وان صدقها يعني الولد ولكنها ما يجوز انان لم يكن لها وارث معروف لأنه اعتبر اقراره في حقها ولا يقضي بالنسب لأنه لا يثبت بدون الحجة وهي ما اذا شهدت القابلة على ذلك وصدقها الولد فثبت وما اذا صدقها زوجها فثبت تصادقها لأنه لا يعتد الى غيرها اه (قوله من غيره) أي فصح اقرارها في حقها فقط (قوله قلت) أقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنى مع أنه ليس بلازم وبفرض تحقق كونه من الزنى يلزمها أيضا ولد الزنى واللعان يرث بجهة الأم فقط فلا وجه للتوقف في ذلك كذا في حاشية مسكين لابن السعود المصري (قوله وصح التصديق الخ) أي ولو بعد وجود المقتز لقول البرزاي أفتر أنه تزوج فلأنه في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حضانة أو بعد موته جاز سألحائي (قوله بمولتها) كذا في نسخة وهي الصواب موافقا لما في شرحه على المتني (قوله في باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقتزين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم أي بالمقتزين والابن تصابها لا يشارك المكذبن اه (قوله أو الورثة) يعني عنه قوله ومنه اقرار اثنين ط لكن كلامها في تصديق المقتز وهنالك في نفس الأقرار وان كانا في المعنى سواء لكن بينهما فرق وهو أن التصديق بعد العلم باقرار الاقول كقولهم نعم أو صدق والاققرار بلازم منه العلم تأمل (قوله كذوى الارحام) فسر القريب في العناية بذوى الفروض والعصبات والبعيد بذوى الارحام والاقول أو جله لأن مولى الموالاة ارثه بعد ذوى الارحام شربلاية (قوله ورثه) (تمة) ارث المقتز له حيث لا وارث له غيره يكون مقتصر عليه ولا ينتقل الى فرع المقتز له ولا الى أصله لأنه بمنزلة الوصية شئنا عن جامع الفصولين كذا في حاشية مسكين (قوله المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالارث من المقتز حتى لو أقر بأخ وعمة أو خاله فالارث للعمة أو الخالة لأن نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف درر كذا في الهامش (قوله والمراد غير الزوجين) أي بالوارث الذي يمنع المقتز له من الارث (قوله وان صدقه المقتز له) سواها المقتز عليه كما عبر به فيعاصم ويدل عليه كلام المتخ حيث قال وقوله أي الزباني للمقتز انه يرجع عنه محله ما اذا لم يصدق المقتز له على اقراره أو لم يترجمثل اقراره الخ وعزاه لبعض شروح السراجية فقوله أو لم يترجمثل أن الضمير فيه

المقر عليه لا المقر له نعم أن المقر له صواب المقر عليه كما عبر به صاحب المنع في كتاب القراض ويدل عليه قوله لا أتق
 ان بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك الا من المقر عليه قال في روح الشروح على السراجية واعلم انه
 ان شديدا مع المقر رجل آخر وصدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار
 الى الموت ولا يتبع الجوع لثبوت النسب ح ٥١ وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي وصح رجوعه لانه
 وصية معني ولا يثبت المقر له من تزكته قال في شرح السراجية المسمى بالنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره
 قبل رجوعه أو لم يتر بمثل اقراره أما اذا صدق اقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل اقراره فلا يقع المقر رجوعه عن
 اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه ٥١ فهذا كلام شرح السراجية فالصواب التعبير بعليه كما عبر به
 في المنع في كتاب القراض وان كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وكذا عبارة الشارح في القراض غير محزنة
 فنتبهه (قوله عند الفتوى) أقول تحريمه انه لو صدقه المقر له فلا رجوع لانه لم يثبت النسب وهو ما في
 البدائع ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لانه بعد شوته وهو ما في شروح السراجية فثبتنا الاشتباه تحريف
 الصلة فال موضوع محقق ولا يجئ أن هذا كله في غير الاقرار بنحو الولد (قوله نصف نصيب المقر) ولومعه
 وأثر آخر شرح الملتقى وبيانه في الزيلعي (قوله في حق نفسه) فصار كالمشترى اذا أقر أن البايع كان أعنى
 العبد المبيع بقول اقراره في العتق ولم يشل في الرجوع بالثمن بيانية وفي الزيلعي فاذا قبل اقراره في حق نفسه
 يستحق المقر له نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل اقراره شاعفا في التركة فيعطي المقر
 من نصيبه ما يحسنه من ذلك حتى لو كان لخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيه
 أعطى المقر نصف ما في يده وعندهما يعني عند مالك وابن أبي ليلى ثلث ما في يده لان المقر قد أقر له ثلث شائع
 في النصفين فنفذ اقراره في حصته وطل ما كان في حصة أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال
 والسدس الاخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه لماذا كرنا ونحن نقول ان في زعم المقر أنه يساوي في الاستحقاق
 والمنكر نظا لم بانكاره فيجعل ما في يد المنكر كالمالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث
 ما في يده وعندهما خمسة ولو أقر ابن بنت وأخ وكذا بينهما ابن بنت يقسم نصيب المقرين أخسا وعندهما ارباعا
 والتصريح بظواهره ولو أقر بامرأة أمها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدته هي أم الميت أخذت سدس
 ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به ٥١ وتعامه فيه (قوله باين) أي من أخيه الميت
 (قوله اتقى) هذه مسألة الدوا الحكي التي عدتها الشافعية من موانع الارث لانه يلزم من التورث عدمه
 بيانه انه اذا أقر أخ حازر بان الميت ثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحب الاخ فلا يصحكون الاخ وارثا حازرا
 فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات الارث يؤتى الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه اتقى من
 أصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم لكن يجب على المقر باطنا أن يدفع للابن التركة اذا كان صادقا في اقراره
 (قوله وظاهر كلامهم) يعني ظاهر كلامهم صحة اقرار هذا الاخ بالابن ويثبت نسبه في حق نفسه فقط فثبت
 الابن دونه لما قالوا ان الاقرار ينسب على غيره يصح في حق نفسه حتى تلازمه الاحكام من النفقة والحضانة
 لافي حق غيره وقد رأيت المسألة منقولة وقه تعالى الحمد والمنة في فتاوى العلامة قاسم بن مخلوبغا الحنفى ونصه
 قال محمد في الاملاء ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأخته
 أو يده أو ابان ثم أخذ المقر له الميراث كله لان الوارث العروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله واقراره
 صحة على نفسه ٥١ هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن في هذا ورع عندنا لم يذكر في الواضع وذكر في باب ٥١ (قوله
 الى نصيبه) فيجعل كانه اشترى في نصيبه ولان الاستفتاء انما يكون بشخص مضمون لان المديون تقضي بانها
 ثم تلتقى فصالحا فقد أقر بدين على الميت فلهذا المقر كما مقر قبل باب الاستثناء ولا يجرى في هذه المسألة اختلاف
 السابق كما لا يجئ على الحاذق (قوله بعد حلفه) أي حلف المنكر أي لأجل الاخ لا لأجل القرى لانه
 لا ضرر على القرى فلا ينافى ما يأتي ولو نكل شاركه المقر (قوله لكنه) الاستدراك يقتضى أن لا يصح
 في الاولى وبه صرح الزيلعي وهو مخالف لما قدمه عن الاكل ومترجوا به (قوله يحلف) أي المنكر بانته
 لم يعلم أنه قبض الدين فان نكل برئت ذمة الدين وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسألة الاولى حيث لا يحلف
 لخلق القرى لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنالما يحصل الاتصف فيظنه زيلعي

عند الفتوى (ومن مات أبوه فأقر
 بأخ شاركه في الارث) ينسحق
 نصف نصيب المقر (ولم يثبت
 نسبه) لما تقر أن اقراره مقبول
 في حق نفسه فقط قلت بقى لو أقر
 الاخ بن هل يصح قال الشافعية
 لان ما أدى وجوده الى نفيه
 اتقى من أصله ولم أره لا تمننا
 صرحا وظاهر كلامهم ثم
 ظاهرا جمع (وان ترك شخص اثنين
 وله على آخر مائة فأقر أحدهما
 بقض ابيه خسين منها فلا تحق
 للمقر لان اقراره ينصرف اليه
 نصيبه (وللاخر خمسون) بعد
 حلفه انه لا يعلم أن ابا يقض شطر
 المائة خاله الاكل قلت وكذا
 الحكم لو أقر أن ابا يقض كل الدين
 ليكنه هنا يحلف لخلق القرى
 زيلعي

* (فصل في مسائل شتى) *
 المقررة (وتلازم) وان تنسرت الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار بجملة قاصرة على المقر ولا يشهدى الى غيره وهي في الاشياء
 وينبغي أن يخرج أيضا من كان في اجارة غيره فأقر لا تسريدين فان له حبسه وان تنسرت المستأجر وهي واقعة الفتوى ولمرها صريحة (ومعندها لا)
 تصدق في حق الزوج فلا تجبس ولا تلازم درر قلت وينبغي أن يقول على قوله ما افتاء وقفاً لان الغالب أن الاب يعلمها الاقراره اول بعض اقاربها
 ليتوصل بذلك الى منعها الحبس عنده عن زوجها كأوقف عليه مرارحين ابليت بالقضاء كفاذا كره المصنف (بمجهولة النسب أقرت بارق
 لآسان) وصدقتها المقرلة (ولها زوج واولاد منه) أي الزوج (وكذبها) زوجها (صح في ستمها خاصة) فولد على بعد الاقرار رقيق خلافاً لمحمد
 (لا في حقه) يرد عليه انتقاص طلاقها كاحققة في الشربلية (وحق الاولاد) وقترع على حقه بقوله (فلا يخلط السكاح) وعلى حق الاولاد
 بقوله (واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقتها حرار) لحصولهم قبل اقرارها بارق (بمجهول النسب حرز عسده ثم أقرت بارق
 لآسان وصدقه) المقرلة (صح) اقراره (في حقه) ٤٦٨ فقط (دون ابطال العتق فان مات العتق يره وارثه ان كان) له وارث يستغرق

* (فصل في مسائل شتى) *

(قوله وهي في الاشياء) وعبارتها الاقرار بجملة قاصرة على المقر ولا يشهدى الى غيره فلو أقر المؤثر أن ادار
 لغیره لا تنفسح الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة دين فلله ان يحبسها وان تنسرت الزوج ولو أقر المؤثر
 دين لا فواؤه الامن من العين فله بيعها لقضائه وان تنسرت المستأجر ولو أقرت بمجهولة النسب بأنما بنت أبي
 زوجها وصدقتها الاب انفسح السكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بارقة ولو طلقها تنتين بعد الاقرار بارق لم يملك
 الرجعة واذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه لابن توكذا
 المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرته في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كافي الجامع اه (قوله وينبغي)
 البحث لصاحب المنع (قوله افتاء وقفاً) بنسبها (قوله لان الغالب) فيه نظر اذا العلة خاصة
 والتدعي عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لاجنبي وقوله ليتوصل الخ لا يظهر أيضاً للجنس عند القاضي
 لا عند الاب فاذا الموقول عليه قول الامام وأيضاً لم يتقدم في هذا التصحيح لاحد من أئمة الترجيح ط لكن قوله
 اذ الحبس عند القاضي مخالف لما مر في بابيه أن الخيار فيه للمدعى (قوله بمجهولة النسب أقرت) ليس على
 اطلاقه لما في الاشياء بمجهول النسب اذا أقرت بارق لآسان وصدقه المقر له صح وصار عبده اذا كان قبل نأكد
 الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بعد كماله وبالتصا في الاطراف لا يصح اقراره بارق بعد ذلك
 اه سائحاتي (قوله فولد) التفرغ غير ظاهر ومحلها في بعد والظاهر ان شال فتكون رقة له كما أفاده
 في العزيمة (قوله كاحققة في الشربلية) حيث قال لانه نقل في الهبط عن المتوسط أن طلاقها ثنتان
 وعدتها حضنتان بالاجماع لانهما صارت أمة وهذا حكم يخصها من نقل عن الزادات ولو طلقها الزوج تغلقتين
 وهو لا يعلم باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكري الجامع لا يملك علم ولم يعلم قبل ما ذكر قباص
 وما ذكره في الجامع استحصان وفي الكافي آلى وأقرت قبل شهرين فهما عدته وان أقرت بعد معنى شهرين
 فأربعة والاصل انه متى أمكن تدارك ما خاف فوته باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى
 تقصيره فان لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين
 لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة - تي لوطلقها تنتين ثم أقرت بملك الثالثة ولو أقرت قبل الطلاق تين تنتين ولو
 مضت من عدتها حضنتان ثم أقرت بملك الرجعة ولو مضت حضنة ثم أقرت تين بخصيتين اه قلت وعلى
 ما في الكافي لا اشكال لقوله ان فوات حقه مضاف الى تقصيره تأمل (قوله حرز عسده) ماض مبيح للقاعل
 وعبده مفعول (قوله فرت الكل) ان لم يكن له وارث أصلاً (قوله والباقى) ان كان له وارث
 لا يستغرق (قوله وشربلية) عبارة الشربلية عن الهبط وان كان الميت بنت كان النصف لها والنصف
 للمقر له اه وان جنى هذا العتق سعى في جنابته لانه لا عاقلة له وان جنى عليه يجب عليه ارش العبد وهو
 كالمملوك في الشهادة لان حرته في الظاهر وهو يصلح للدفع لالاستحقاق اه (قوله ارش العبد)
 وعله فقد صار الاقرار بجملة مذبحة في حق الجنبى عليه فنبني زيادة هذه المسألة على الست المتقدمة أيضاً
 (قوله ونحوه) بأن كزاليقين أيضاً عرفاً أو منكراً (قوله كقول البرحق الخ) هذا مما يصلح للاخبار
 ولا يعين جواباً والذي في الدرر البرالحق وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحتمل على الابدال ط

التركة (والاقرت) الكل والباقى
 كافي وشربلية (المقر له فان
 مات المقر ثم العتق فآرته لعصبة
 المقر ولو جنى هذا العتق سعى
 في جنابته لانه لا عاقلة له ولو جنى
 عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
 في الشهادة لان حرته في الظاهر
 وهو يصلح للدفع لالاستحقاق
 (قال) رجل لا آخر (لى عليك
 ألف فقال) في جوابه (الصدق
 أو الحق أو اليقين أو نكر) كقول
 حقا ونحوه (أو كزلفظ الحق
 أو الصدق) كقول الحق الحق أو
 حقا حقا (ونحوه أو قرنها البر)
 كقول البرحق أو الحق بر إلى آخره
 (فاقرار ولو قال الحق حق أو الصدق
 صدق أو اليقين يقين لا) يكون
 اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر
 لانه لا يصلح للابتداء فخل جوابا
 فكانه قال ادعت الحق الى آخره
 قوله على الست الخ فنه انه لم يذكر
 السادسة وانما ذكرها ط حيث
 قال السادسة باع المبيع ثم أقرت ان
 المبيع كان تلبية وصدقه المشتري
 فله الرد على بائعه بالعيب اه معصمه

قال لامته يسارق بازانة بمجنونة باقية أوقال هذه السارقة فعلت كذا أو باعها فوجدتها واحدا منها) أي من هذه العيوب (لاترذبه) لانه نداء
 أو شبهه لاخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة) حيث ترد بأحدها لانه اخبار وهو تصديق الوصف (بخلاف ما ياتي
 أو هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امر أنه لتكنه من الثباته شرعا لجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر (اقرار السكران بطريق مخلوط
 أي ممنوع محرم (صحيح) في كل حق فلا أثر بقوله أقيم عليه الحد في سكره وفي السرعة بضمن المسروق كما يسطه سعدى أفندي في باب حدة الشرب
 (الافى) ما يقبل الجوع كالردة و (حذازن وشرب الخمران) سكر (بطريق مباح) كشره بمكرها (لا) يعبر بل هو كالغما الأى سقوط
 القضاء وتماه في احكامات الاشياء (القره اذا كذب المقر بطل اقراره) لما تقرر ٤٦٩ أنه يرتد بالردة (الافى) ست على

ما هنا تبعا للاشياء (الاقرار
 بالجزية والنسب وولاء العنافة
 والوقف) في الاعراف لو وقف على
 رجل قبله ثم رده لم يرتد وان رده
 قبل القبول ارتد (والطلاق
 والرق) فكلاهما لاترذبه ويزاد الميراث
 بزانية والسكاح كما في متفرقاته
 قضاء الجور وتماهة واستثنى ثمة
 مسألين من الابرأ وهما ابرأ
 المكفيل لارتد و ابرأ المديون
 بعد قوله ليرثني فأبرأ لارتد
 فالستنى عشرة فلتنصف وفي وكالة
 الوهابية متى صدق فيها ثم رده
 لارتد بالردة وهل يشترط لعهدة الردة
 مجلس الابرأ خلاف والضابط أن
 ما فيه تملك مال من وجه قبل الردة
 والأفلا كما بطل شفعة وطلاق
 وعناق لا يقبل الردة وهذا ضابط
 جيد فيحفظ (صالح احد الورثة
 وأبرأ ابرأ عامما) أوقال لم يبق في
 حق من تركه أبى عند الوصي
 أو قبضت الجميع ونحو ذلك (ثم
 ظهر في يد وصيه من التركة شيء
 لم يكن وقت الصلح) ويتحققه (تسع
 دعوى حصته منه على الاصح)
 ٢ قوله فاذا رجع ترجع اليه الارض
 المقر بتكونها ملكا الخ هكذا في
 النسخة المجموع منها والظاهر أن
 في العبارة سقطا ويجوز اه معيضة
 ٣ قوله على أن عبارة الاسعاف على
 أن الخاطر ما معناه فكلل هنا
 خلا يعرف بجماعة عبارة الجلي
 اه معيضة

(قوله لانه نداء) أي فيما عدا الاخرة والنداء اعلام المنادى واحضاره لا بتحقيق الوصف (قوله حيث
 ترد) أي لو اشتراها من لم يعلم بهذا الاخبار ثم علم ط (قوله بخلاف الاول) فإن السيد لا يتمكن من اثبات
 هذه الاوصاف فيها ط (قوله بطريق) متعلق بالسكران (قوله عليه الحد) لعله سبق قلم والاصواب
 القصاص فليراجع (قوله كما يسطه سعدى) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية ذكر الامام المقر ناشي
 ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنى والسرقة لانه اذا صح ما رجع بطل اقراره ولكن بضمن المسروق بخلاف
 حد القذف والقصاص حيث يقيم عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع لانه ممن
 حقوق العباد فاشبهه الاقرار بالمال والطلاق والعناق اه ولا يخفى عليك أن قوله لانه لا فائدة في التأخير محتمل
 بحت وفي معراج الدرابة بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يعصم ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يحبس منه
 الضرب ثم يحد للسكر كره في المسروط وفي معراج الدرابة بقيد الاقرار لانه لو زنى وسرق في حاله يحد بعد العصور
 بخلاف الاقرار وكذا في الذخيرة اه (قوله سقوط القضاء) أي قضاء مسأله أزيد من يوم وليله بخلاف
 الاعياش (قوله على ما هنا) أي على ما في المتن والانساق في زيادة عليها (قوله بالجزية) فاذا أثر أن العبد
 الذي في يده حثرت حريته وان كذبه العبد ط (قوله في الاعراف) ونصه ومن قبل ما وقف عليه ليس له
 الرد بعدة ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده اه وتماه التصاريح فيه ولا يخفى أن الكلام في الاقرار
 بالوقف لا في الوقف وفي الاعراف أيضا ولو أثر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما وعلى أولاده معلولهما
 أبدأ من بعدهم على المساكن صدقة أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقصاعى المصدق
 منهما والنصف الآخر للمساكين ولورجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو أثر لرجل
 بأرض فكذبه المقر لم صدقة فانها لا تصبه له مال بقوله ما هنا تايا والفرق أن الارض المقر بوقفها لا تصير ملكا
 لاحد سكتيب المقر فاذا رجع ترجع اليه الارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه
 (قوله لو وقف) فنه أن الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وأيضا الكلام فيما لارتد وبقول القبول على
 أن عبارة الاسعاف على أن ما في الاشياء والمنع أن القره اذ اردته ثم صدقة صم ح (قوله قضاء البحر)
 وعبارته بقيد الاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعناق والنسب والولاء فانها لاترذبه بالردة أما
 الثلاثة الأولى ففي البرازية قال لا أثر أن يعبد المقر ثم عاد الى تصدقه فهو عبده ولا يطل الاقرار بالرق
 بالردة كما لا يطل بجمود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يطل بالردة والطلاق والعناق لا يطلان بالردة
 لأنهما اسقاط يتم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء العنافة في شرح الجمع من الولاء وأما الاقرار
 بالسكاح ظم أنه الآن اه وتماه هناك (قوله واستثنى ثمة) لاحاجة الذكرهما هنا فانها ليستا معا
 نحن فم ح أي لان الكلام في الاقرار وما ذكر في الابرأ (قوله مسألين) حيث قال ثم علم أن الابرأ يرتد
 بالردة الا فيما اذا قال المديون برثني فأبرأ فانه لارتد كما في البرازية وكذا ابرأ المكفيل لارتد بالردة فالستنى
 مسألين كما أن قوله من الابرأ لا يتوقف على القبول يخرج عنه الابرأ عن بدل السرف والسلم فانه يتوقف
 على القبول ليطلاء كما قد تمناه في باب السلم (قوله فيها) أي في الوكالة (قوله أوقال) عطف على صالح لانها
 مسألة أخرى في أوائل الثلث الثالث من فتاوى الحنفية كلام طويل في البراءة لعامة فراجع وفي الثانية
 وصى الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولة الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض التركة ولم يبق
 من تركه والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شأوا قال من تركه والدي وأقام على ذلك بينة
 وكذا لو أثر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دين الولد تسع دعواه قلت
 وجه سماعها أن اقرار الولد لم يضمن ابرأ شخص معين وكذا اقرار الوارث بشبهه جميع ما على الناس ليس

فيه ابراء ولو تزنا للبراءة فهي غير صحيحة في الاعيان شرح وهبانية للشرنبلاني وفيه قطران عدم صحتهما معناه
 ان لا يصير ملكا المدعى عليه والا فالدعوى لا تسبح كما يأتي في الصلح (قوله صلح البرازية) وعبارة البرازية
 قال تاج الاسلام واحد صالح الورثة وبراء ابراء عاتما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا روية في جواز
 الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته فيه وهو الاصح واقائل ان يقول لا اه للشرنبلاني رسالة
 سماها نتيج الاحكام في الاقرار والابراء الخصاص والعام اجاب فيها بان البراءة العامة بين الزاوين مانعة من
 دعوى شيء سابق عليها عينا او يد شامها او غيره وحقق ذلك بان البراءة انا عاتمة كلاحق اولاد دعوى
 اولاد خبومة لي قبل فلان او هوري من حتى اولاد دعوى لي عليه اولاد تعلق لي عليه اولاد استحق عليه شيا
 او ابراءه من حتى او عمالي قبله واما خاصة بدين خاص كبراءه من دين كذا و عام كبراءه عمالي عليه فيبرأ عن كل
 دين دون العين واما خاصة بعين فصح لني الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان عين
 دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لتخص مجهول لا يصح وان لمعلوم صلح ولجهول فقوله قبضت تركة مورثي
 كلها او كل من لي عليه شيء او دين فهو بري ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد لا يمنع من الدعوى لما في
 المحيط قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صلح لاحتمال وجوبه به بعد الاقرار وفيه ايضا وقوله هو
 بري عمالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي الخلاصة لاحق لي قبله قيد صلح فيه كل عين ودين وكفالة
 واطارة وجناية وحسد اه وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس او مال ولا ديناً او ضاربة او شركة او ودعية
 او ميراثا او دارا او عبدا او شياً من الاشياء حادثا بعد البراءة اه تحاشي شرح المنظومة عن المحيط ابراء
 احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكره والاشيخ دعواه وان اقر وبالتركة امرها بالرد عليه اه ظاهر فيما
 اذا لم تكن البراءة عاتمة لماعلمته ولما سنده كراهة لوابراء عامات اقر بعده بالمال المبراه لا يعود بعد سقوطه
 وفي العمادية قال ذواليد ليس هذا في وليس ملكي اولاد حتى فيه او بضو ذلك ولا متنازع له حينئذ ثم ادعاه احد
 فقال ذواليد هو لي فالتقول له لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حتى على احد اه
 ومثله في الفيض وخزانة المفتين فهذا علمت الفرق بين ابراءك اولاد حتى لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي او كل
 من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معيناً وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بتأني ابراء الوارث وارثا آخر
 ابراء عاتما لا يمنع من دعوى شيء من التركة واما عبارة البرازية أي التي قدمناها فاصلا معزوا لي المحيط وفيه نظر
 ظاهر ومع ذلك لم يقصد ابراء بكونه لمعين او لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع
 الصلح المذكور في المتون والشروح في مسألة التضارح مع البراءة العامة له من فلا يصح ان يقال فيه لا روية فيه
 كلف وقد قال قاضي خان انفتت الروايات على انه لا تسبح الدعوى بعده الا في حادث وان كان المراد به الصلح
 والابراء بضو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استؤنيتها فلا يصح قوله لا روية فيه ايضا لما قد عناه
 من النصوص على صحة دعواه بعده وانفتت الروايات على صحة دعوى ذي اليد القتر بأن لا ملك له في هذا العين
 عند عدم المنازع والذي يترامى أن المراد من تلك العبارة ابراء لغير معين مع ما فيه ولو سلمنا أن المراد به المعين
 وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مما بين لما في المحيط عن المتوسط والاصل
 والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعقدة كالتجانية والخلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها الله واما ما في الاشياء
 والبصر عن القضية اقر الزوجان وبراء كل صاحبه عن جميع دعاوى وللزوج اعيان قائمة لابراً المرأة منها
 وله الدعوى لان الابراء انما يصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصفة خاصة كقوله ابراءها
 عن جميع دعاوى عمالي عليها فيخص بالديون فقط لكونه مقيدا بعمالي عليها وبو يده التعليل ولو بيق على ظاهره
 فلا يعدل عن كلام المتوسط والمحيط وكافي الحاكم المصريح بعموم البراءة لكل من ابراء عاتما لي ما في القضية
 اه هذا حاصل ما ذكره الشرنبلاني في رسالته وهي قريب من كتر استين وقد اكرهها من القول فن أراد
 الزيادة فلرجع اليها وبه علم انه ما كان ينبغي للمصنف ان يذكر ما في البرازية من شأنها واما ما سيجي آخر الصلح فليس
 فيه ابراء عام تقدمه وانظر شرح الملتقى في الصلح (قوله عن الاعيان) سابق الكلام على ذلك في الصلح (قوله
 في الصلح) أي في آخره (قوله اقر رجل) تقدمت المسألة متناقفة متفرقات القضاء (قوله شرح وهبانية)
 وبه أفتى في الحامدية والخيرية من الدعوى (قوله لا عدلن اقر) فيه أن اضطرارة الى هذا الاقرار عدلن

صلح البرازية ولا تناقض لجل قوله
 لم يبق لي حتى أي مما قبضته على أن
 الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ
 قالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده
 ابن الحصنة واعتمده الشرنبلاني
 وسحقه في الصلح (أقر) وجل
 (جال في صلح وأشهد عليه) به (ثم
 ادعى ابن بعض هذا المال) المقتر به
 (لترض وبعضه ربا عليه فان أقام
 على ذلك بينة تقبل) وان كان
 متناقضا لان العلم انه مضطرا لي
 هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
 وسرر شارحها الشرنبلاني انه
 لا يفتي بهذا الفرع لانه لا عدلن
 اقر

غايته أن يقال بأنه صحف المقتزله على قول أبي يوسف المختار لفتوى في هذه ونحوها اه قلت وبه جزم المصنف حين أقر بقدر (أقر بعد الدخول من هنالي كتاب الصلح باب في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (انه أطلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالاقراء (أقر) المشروطة (الرابع) أوبعضه (فانه) أي ربيع الوقت (بصحفه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كآب الوقت بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه للاحد (لم يصح وكذا المشروطة النظر على هذا) كما تر في الوقت وذكره في الاشياء ثمة وهنأوفي الساقط لا يعود فراجمه (النقص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتنقض) لما تقدمنا ٤٧١ في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها (الاذا) أقر بلفظه

صريحا (قال له على - ألق في علي أرفعا أعلم أو أحشب أو أطق لاشئ عليه) خلافا للثاني في الأقر فلناهي للشك عرفا ثم لو قال قد علمت لزمه انصافا (قال غصينا (ألقا) من فلان (ثم قال كما عشرة أنفس) مثلا (وأي الغاصب) كذا في نسخ المتن وقد علت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وأدى الطالب كما عبر به في الجمع وقال شراحه أي المقصود منه (انه هو وحده) غصينا (لزمه) الألق (كأها) وألزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يجب بفعله دون غيره فيكون قوله كما عشرة ترجوعا فلا يصح ثم لو قال غصيناه كما نصح انصافا لانه لا يستعمل في الواحد (قال) رجل (أو صي أبي ثلث ماله زيد بل لعمر بل بكر فالثلث للأول وليس لغيره شئ) وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن شئ قلنا انصافا الوصية في الثلث وقد أقر به للأول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لفاذه من الكل - الكل من الجمع (فروع) أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا أقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم بين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية * اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق محررها فاقى بعضهم بجمته ظهيرة * الاقرار بشئ بحال

(قوله غايته) حاصله انه لا فائدة له عواء ان بعض المقتزبة وبالاجتلاف المقتزله بناء على الثاني اذا ادعى انه أقر كذا بخلاف المقتزله وهذه المسألة من أقرها فلذا قال في هذه ونحوها ولقد أبعد من حل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كما في هذه المسألة كما تر قبيل الاستثناء (قوله أن يقال الخ) ولا يهنا يأتي على قول الإمام لانه يقول بزوم المال ولا يقبل تفسيره وصل أفضل وعندهما ان وصل قبل والا فلا ولفظة ثم تضد الفصل فلا يقبل انصافا شربلالية (قوله وبه جزم) أي يقول أبي يوسف (قوله فيمن أقر) وفي نسخة فيما تر وعليها فانه تر قبيل الاستثناء (قوله من نسخ الشرح) أي المنع (قوله انه يستحقه) يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقت لكن في حق المقتز خاصة الخ ما مر في الوقت (قوله وسقط حقه) الظاهر أن المراد سقوطه ظاهرا فإذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل له المقتزله أخذه ثم ان هذا السقوط مادام حيا فاذا مات عاد على ما شرط الوقت قال السامحاني في مجموعته وفي الخصاص قال المقتزله بالثلاثة عشر سنوات من اليوم زيد فان مضت رجعت للمقتزله فان مات المقتزله والمقتز قبل مضها تر جمع الغلظة على شرط الواقف فكانه صرح بطلان المصادقة بضي المدة أو موت المقتز وفي الخصاص أيضا راجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل اقراره ل بكر وفي الحامدية اذا تصادق جماعة الوقت ثم مات أحدهم عن ولد فهل تطل مصادقة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر من هذا أن من منع عن استحقاقه بضي المدة الطويلة اذا مات فولده بأخذ ما شرطه الواقف له لان الترتل لا يزيد على صريح المصادقة ولان الولد لم يملكه من ابيه وانما يملكه من الواقف اه (قوله ولو جعله الخ) وفي اقرار الاسماعيلية فين أقرت بان فلانا يستحق ربيع ما يحضها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بأنه باطل لا يبيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشرط له الرابع انه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضي بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة اه ملخصا وفي الخصاص فان كان الواقف جعل أرضه موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد بهذا الاقرار يعني بقوله جعله او قضا على وعلى هذا الرجل يشاكره الرجل في الغلظة اما كان حيا فان مات زيد كانت للمساكين ولو يصدق زيد عليهم وان مات المقتزله وزيد في الحماة فالنصف الذي أقر به زيد للمساكين والنصف زيد فاذا مات صارت الغلظة كلها للمساكين وكذلك الواقر أنها على هذا الرجل وحده فالغلة كلها للرجل مادام زيد المقتز حيا فاذا مات فللمساكين ولو يصدق عليهم وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا اه ملخصا ويظهر من هذا أن المصادقة على الاستحقاق تطل بموت المقتز لزوم الضرر على من بعده ولا تطل بموت المقتزله غالبا باقرار المقتز على نفسه في الواقر جماعة مستحقون كل ثلاثة أخوة مثلا موقوف عليهم سوية تصادقوا على أن زيد منهم يستحق النصف فاذا مات زيد تبقى المصادقة وان مات المقتز تطل وان مات أحدهما تطل في حصته فقط والذي يكبر وقوعه في زمانها المصادقة في النظر والذي يقتضيه النظر بطلانها بموت كل منهما ويرجع التوجيه الى القاضي هذا ما ظهر لنا قائل (قوله كذا في نسخ المتن) أي بعضها وفي بعض نسخ المتن المقصود منه (قوله من الكل) وقد تقدم قبل اقرار المريض (قوله بناء على افتاء المفتي) وفي البرازية تطل وقوع الثلاث باقتناع من ليس بأهل فأمر الكتاب بصلح الطلاق فكاتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا صدقه لتقام الصلح سامحاني (قوله بشئ بحال) كالأول قوله بأمر شريده التي قطعها خسة درهم وبداه بصحتها لم يلزمه شئ كما في حيل التارخائية وعلى هذا أفتت بطلان اقرار انسان يقدر من السهام لو ارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لتكونه محالاشرا ولا بد من كونه محالامن كل وجه والا فلا وتر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرض أقرضه أو من ثمن بيعه باعنه مع الاقرار كما تر أشباه

وبالدين بعد الابرء منه باطل ولو
 بغير بعد هبتها على الاشبه
 نعم لو ادعى ديناً بسبب حادث بعد
 الابرء العام وأنه أقر به يلزمه
 ذكره المصنف في فتاويه قلت
 ومفاده انه لو أقر ببقاء الدين أيضاً
 بضمه كالاول وهي واقعة
 الفتوى فتأمل * الفعل في المرض
 مأخوذ من فعل الصفة الا في مسألة
 اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط
 فانه صحيح في المرض لا في الصفة
 بتمه وتماه في الاشياء وفي
 الوهبانة

أقر بغير المشل في ضعف موته
 فينبه الابهاب من قبل تهر
 واسناد يبيع فيه للجهة اقبلن
 وفي القبض من ثلث التراث يقدر
 وليس بالمشهد مقر انفة
 ولو قال لا تخبر غلف بسطر
 ومن قال ملكي فالذا كان منشأ
 ومن قال هذا ملكاً ذاهم مظهر
 ومن قال لا دعوى لي اليوم عندنا
 فما بدعي من بعد منها فسكر

*** (كتاب الصلح) ***

مناسبتة أن انكار المقر سبب
 للخصومة المستدعية للصلح (هو)
 لغة اسم من المصالحة وشراعه عقد
 يرفع النزاع ويتطوع الخصومة
 (ورسكته الايجاب) مطلقاً
 (هو القبول) فيما يتعين أما
 فيما لا يتعين كالدراهم قيمه يلا قبول
 عناية وسيجيء (وشرطه العقل
 لا البلوغ والحرية فصح من صبي

ما ذون ان عرى) صلحه (عن ضرر
 بين و) صح (من عبس ما ذون
 ومكاتب) لوفيه نفع

ملخصاً (قوله وبالدين) قيده لان اقراره بالعين بعد الابرء العام صحيح مع انه يبرأ من الايمان في الابرء
 العام كما صرح به في الاشياء وتحقق الفرق في رسالة الشرنبلالي في الابرء العام (قوله بعد هبتها لله على
 الاشبه) قال في اللباز به وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال المهدو وأن لها على مهراً كذا فاختار عند الفقيه
 أن اقراره جائز وعليه المذكور اذا قلت لان زيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بتغير
 قصد الزيادة عن الحيوى برهن انه أبرأني عن هذه للدعوى ثم ادعى المتدعي ثانياً انه أقر لي بالمال بعد ابرأني
 فلوقال المتدعي عليه أبرأني وقلت الابرء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع بعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح
 الدفع لاحتمال الرد والابرء يرتد بالرد فيسبى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعده جامع الفصولين
 لكن كلامنا في الابرء عن الدين وهذا في الابرء عن الدعوى وفي الرابع والعشرين من الساتر خاتمة ولو قال
 أبرأنيك مالي عليك فقال لك على ألف قد صدقت فهو بري استحسننا لاحقاً في هذا الدار فقال كان لك
 سدس فاشترت بها منك فقال لم أبعده فله السدس ولو قال خرجت عن كل حق في هذه الدار أو برئت منه اليك
 أو أقرت لك فقال اشترت بها منك فقال لم أخص الثمن فله الثمن اه وفيها عن العتابة ولو قال لاحقاً في
 قبل برئ من كل عين ودين وعلى هذا لوقال فلان بري بمالي قبله دخل الضمون والامانة ولو قال هو بري بمالي
 عليه دخل الضمون دون الامانة ولو قال هو بري بمالي عنده فهو بري من كل شيء أصله امانة ولا يبرأ عن
 الضمون ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام بينة فان كان أرخ بعد البراءة تسع دعواه وتقبل بينته وان
 لم يؤرخ فالتقياس أن تسع وجعل على حق وجب بعدها وفي الاستحسان لا تقبل بينته (قوله ذكره المصنف في
 فتاويه) ونصه سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلاً منهما بعد الابرء العام أقر أن في ذمته مبلغاً معيناً
 لا لاخر فهل يلزمه ذلك أم لا اجاب اذا أقر بالدين بعد الابرء منه لم يلزمه كما في القوائد الزينة فتلا عن التاتر خاتمة
 ثم اذا ادعى عليه ديناً بسبب حادث بعد الابرء العام وأنه أقر به يلزمه اه وانظر ما في اقرار تعارض
 البيئات لغلام البغدادى (قوله قلت ومفاده) أى مفاد تقييد اللزوم بدعواه بسبب حادث وقوله لو أقر
 ببقاء الدين أى بأن قال ما أبرأني منه ما ق في ذمتي والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد الابرء منه
 انه قال هناك بعد الابرء لفلان على كذا تأمل (قوله ببقاء الدين) أى بعد الابرء العام (قوله كالاول)
 أى الاقرار بالدين بعد الابرء منه (قوله تينة) اسم كتاب (قوله أقر بغير المثل) قيده اذ لو كان الاقرار
 بأزيد منه لم يصح (قوله الايجاب) أى لو أقامت الورثة البينة ومثله الابرء كما حققه ابن النخعة (قوله
 من قبل تهر) أى في حالة الصفة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل ولا ينافي هذا ما قدمه
 الشارح من بطلان الاقرار بعد الهبة لاحتمال انه أباها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه المسألة
 كذا قبل وفيه أن الاحتمال موجود ثم (قوله واسناد) قال في المنتقى لو أقر في المرض الذي مات فيه
 أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يستحق في البيع ولا يستحق
 في قبض الثمن الا بقدر الثلث هذه مسألة النظم الا انه أغفل فيه قد تصدق المشتري ابن النخعة مدق
 وقد مناقب نحو خمسة أوراق عن نور العين كلاماً فرجعه (قوله فنه) أى في ضعف الموت (قوله من ثلث
 التراث) أى التراث (قوله تشهد) باب كان الدال المهملة (قوله نعدته) بفتح النون والعين
 ورفع الدال المشددة (قوله غلف) برفع الناء واسكان اللام قال المقدسي ذكر محمد أن قوله لا تخبر فلانا
 أن له على ألفا اقرار وزعم السرخسي أن فيه روايتين سائختان (قوله منشأ) أى كان هبة (قوله
 مظهر) بضم الميم أى مقتر

*** (كتاب الصلح) ***

(قوله مطلقاً) فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله بلا قبول) لانه اسقاط وسيجيء قريباً (قوله وشرطه الخ)
 وشرطه أيضاً قبضه به ان كان ديناً بدين والا فلا كما سألنا في مسائل شتى آخر الكتاب فراجع وأرضحه
 في الدرر هنا (قوله فصح من صبي الخ) وكذا عنه بأن صالح أبوه عن داره وقد اذاعها مدع وأقام البرهان
 (قوله لوفيه نفع) وقال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان اولي يشهل ما اذ لم يكن فيه نفع ولا ضرراً وكان فيه ضرر

خبرين ط (قوله معلوما) حال في جامع الفصولين عازيا بالمبسوط الصلح على خسة أوجه صلح على دراهم
أوزناتير أو فلويس فيحتاج الى ذكر القدر الثاني على بر أو كيلي أو وزني مما لا سهل ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر
وصفة اذ يكون جيدا أو وسطا أو رديا فلا بد من بيان ه الثالث على كيلي أو وزني مما له سهل ومؤنة فيحتاج
الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر قدر وصفة
واجل ذ الثوب لا يكون دين الا في السلم وهو عرف متوجلا الخلاء صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح بشاؤها اه (قوله الى قبضه) بخلاف ما لا يحتاج الى قبضه مثل
أن يدعى صفاتي دار رجل وادعى الذي عليه بحقاني أرض بيد المدعي فاصطحا على ترك الدعوى جاز (قوله
والتعزير) أي اذا كان حقا للعد كما لا يخفى ح (قوله أو مجهولا) أي بشرط أن يكون مما لا يحتاج الى
التسليم كترك الدعوى مثلا بخلاف ما لو كان عن تسليم المدعي وفي جامع الفصولين ادعى عليه ما لا معلوما
فصلحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وكره في آخر الصلح وأبرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته ابراء
صحيحا عما تقبل لم يصح الصلح له لم يذكر قدر المال المدعى فيه ولا بد من بيانه ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة
أو اسقاطا أو وقع صرفا شرط فيه التقاض في المجلس أولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع
هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح وأما ابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بين
للإبراء العاتق للصالح اه وتقدم التصريح به في الاستحقاق وانظرا كتبنا عن الفتح أو اخر خبرا والعب
(قوله كتح شفعة) اذ هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابلته
(قوله والثالث) هو احدى الروايتين وبها يبقى كما في الشربلية عن الصغرى أما بطلان الاقول فرؤية
واحدة كما فيها أيضا عن الصغرى (قوله الحاكم) ظاهره انه يطل بالصالح أصلا وهو الذي في الشربلية عن
قاضي خان فانه قال بطل الصلح وسقط الحدان كان قبل أن يرفع الى القاضي وان كان بعده لا يطل الحد وقد سبق
انه انما سقط بالعرف لعدم الطلب حتى لو عاد وطلب حدا الآن يحمل ما في الحامية على انه لم يطلب به سد (قوله
مطلقا) قبل الرد وبعده (قوله وطلب الصلح) فاعل طلب مستتر فيه الصلح مضغوله ولا حاجة اليه لانه
تكرار مع ما في المتن (قوله على ذلك) وفي بعض النسخ هذه (قوله بالسقط) هذا يفيد انه لا بشرط الطلب
كما لا بشرط القبول ط (قوله وحكمه ونوع الخ) قال في البحر وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك
فيه للمدعي سواء كان المدعي عليه مقبرا أو منكر او في المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعي عليه ان كان
مما يحتمل التملك كالنكاح وكان المدعي عليه مقبرا وان كان مما لا يحتمل التملك كالتقصص فالحكم وقوع
البراءة كما اذا كان منكر مطلقا (قوله ووقوع الملك) أي للمدعي أو المدعى عليه (قوله عليه) أي مطلقا
ولو منكر (قوله كبيع) أي تجرى فيه أحكام البيع فينتظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع
وشراء كما ذكره وان وقع على جنسه فان كان باقلا من المدعي فهو وسط وبراء وان كان مثله فهو قبض
واستفاء وان كان بأكر منه فهو فضل وربا اه من الزبيلي روى قال في الجرائع اعتبار بيعان كان على
خلاف الجنس الا في مسألتين وعما فيه (قوله تجرى فيه) أي في هذا الصلح مع قبض المصالح عنه
والمصالح عليه حتى لو صلح عن دار يدار وجبت فيها الشفعة ط (قوله وتشرط) في موضع التعليل لقوله
ويضده جهالة البدل (قوله من المدعي) بالبناء للمفعول (قوله ان كالأخ) اشار الى ان من يباينة
أو تبعضية وكل مراد تأتلف (قوله كما ذكرنا) أي ان كالأخ لا أبعضا فعوضا ح (قوله لانه معاوضة)
مقتضى المعاوضة انه اذا استحق الثمن فان مثله يرجع بمثله أو شيئا قيمته ولا يفسد العقد (فرع) حال في الزاوية
وفي نظم الفقه اخذنا من دار غيره فأردعه الى صاحب المال فدفع له السارق ما لا على أن يكف عنه
يطل ويرد البدل الى السارق لأن الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال
وحذا السرقة لا يثبت من غير خصومة ووضع الصلح اه ومنها أيضا أنهم بسرقة وحسب ضالح ثم زعم أن الصلح
كان حوطا على نفسه ان في سبب الوالى نصح الدعوى لأن الغالب انه حين ظلما وان في حسب القاضي لا نصح

(و شرطه أيضا) كون الصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الى
قبضه (و كون) المصالح عنه حقا
يجوز الاعتراض عنه ولو كان
غير مال كالتقصص والتعزير
معلوما (كان) المصالح عنه
(أو مجهولا) يصح (لو) المصالح
عنه (مما لا يجوز الاعتراض
عنه) وبه بقوله (كتح شفعة)
وحدت في كفاية بنفس) ويبطل
به الاقول والثالث وكذا الثاني
لو قبل الرفع للمالك لاحد من
وشرط مطلقا (وطلب الصلح) كاف
عن القبول من المدعي عليه ان كان
المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والذنانير وطلب الصلح
على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو
يتم بالسقط (وان كان مما يتعين)
بالتعيين (فلا بد من قبول المدعي
عليه) لانه كالبيع بجر (وحكمه
وقوع البراءة عن الدعوى) ووقوع
المالك في مصالح عليه وعنه لو مقبرا
(وهو صحيح مع اقرار أو سكوت
أو انكاره فالاول) حكمه (كبيع
ان وقع عن مال جمال) وحينئذ
(فتجربى فيه) أحكام البيع
(كالتشفة والرذيعيب
وخيار روية وشرط وفسده جهالة
البدل) المصالح عليه لاجهالة
المصالح عنه لانه بسقط وتشرط
القدرة على تسليم البدل (وما
استحق من المدعي) أي المصالح
عنه (برد المدعي) حصته من
العوض (أي البدل ان كلا
فكلا أو بعضا فبعضا) (وما استحق
من البدل يرجع) المدعي (بمحصة
من المدعي) كما ذكرنا لامعاوضة

وهذا حكمها (و) حكمه (كإجارة ان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة) كخدمة عدو وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) ان احتج اليه والا
 كمنع نوب (ويطلق بوث أحدهما وبهلا المجل في المدة) وكذا الووقع عن منفعة جمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لأنه حكم الاجارة
 (والاخبار) اى الصلح بسكوت وانكار (معاوضة في حق المدعى وفداء بين وقطع نزاع في حق الآخر) وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع
 أحدهما) اى مع سكوت وانكار لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعى فيدلى بجمته فان كان للمدعى ينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة
 لان باقامة الخجة تبين أن الصلح كان في معنى ٤٧٤ البيوع وكذا لو لم يكن له ينة خلف المدعى عليه فيشكل شربلية (وتجب في صلح) وقع

(عليها بأحدهما) اوبقرار ان
 المدعى يأخذها عن المال فيؤخذ
 بزعمه (وما استحق من المدعى رد
 المدعى حصته من العوض فدرجع
 بالخصوص فيه) ايضا من المتخ
 نطوة العوض عن الغرض (وما
 استحق من البديل رجع الى الدعوى
 في كاه اوبعضه) هذا اذا لم يقع
 الصلح بلفظ البيوع فان وقع برجع
 بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان
 اقدمه على المباينة اقرار بالملك
 عيني وغيره (وهلاك البديل) كلا
 اوبعضا (تيسل التسليم له) اى
 للمدعى (كاستحقاقه) كذلك
 (في الفصلين) اى مع اقرار
 أو سكوت وانكار وهذا البديل
 مما يتعين واللا يسطل بل يرجع
 بمثله عيني (صالح عن) كذا نسخ
 المتن والشرح وصوابه على (بعض
 ما يدعيه) اى عين يدعيها لجوازه
 في الدين كما يسبغى فلا وادى عليه
 دارا فصالحه على بيت معلوم منها
 فلومر غيرها صح فهستافى
 (لم يصح) لان ما قبضه من عين
 حقه وبراء عن الباقي والبراء
 من الاعيان باطل فهستافى
 وحيله حصته ما ذكره بقوله
 (الابن بادة شوي) آخر كتوب ودرهم
 (في البديل) فيصير ذلك عوضا عن
 حقه فيما ياتي (او) يعلق به (البراء
 عن دعوى الباقي)
 ٢. قوله عن أي قد سقط من أصل
 نسخة الموق لفظ ما ينسب اليه
 أي تبركت محله يا سا لوضع فيه
 ما يوجد في الخانة بعد مراجعتها
 اه من هامش الاصل

لان الغالب انه يحبس بحق اه (قوله ان احتج اليه) كسكنى دار (قوله بوث أحدهما) اى ان عقدهما
 لنفسه بجر (قوله وبهلا المجل) اى قبل الاستيفاء وتعامه في العبر (قوله لو وقع) كان ينبغي ذكره
 قبل قوله فشرط التوقيت فيه (قوله عن منفعة) يعنى انه يصح الصلح فلا وادى جبرى في دار أو مسلا على
 سطح او شربا في غير فأتز أو أنكر كرم صالحه على شئ معلوم جاز كما في التهستافى علافى شرح ماتقى كذا في
 الهامش (قوله عن جنس آخر) كخدمة عدو عن سكنى دار (قوله في حق المدعى) فيطل الصلح على دراهم
 بعد دعوى دراهم اذ انفق فاقبل التقبض بجر (قوله عن دار) يعنى اذا الذى رجل على آخر داره فسكت
 الاخر أو أنكر فصالح عنها يدفع شئ لم تجب الشفعة لانه يزعم أنه يتبقى الدار المملوكة على نفسه بهذا الصلح ويدفع
 خصومة المدعى عن نفسه لانه يشترطها وزعم المدعى لا يثبت منه ادعاء أرضا في يد رجل بالارت من أيهما
 فيخذل ويدفصالحه أحدهما على مائة لم يشركه الاخر لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء بين في زعم
 المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وفي رواية عن أبي
 يشاركه شاية ملخصا (قوله وتجب) اى تجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بأن تكون بدلا (قوله بأحدهما)
 اى الانكار والسكوت (قوله خلقت) علة لقوله رد المدعى حصته (قوله رجع) اى المدعى (قوله الى
 الدعوى) الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فيختم رجع بمثل ما استحق ولا يسطل الصلح كما
 اذا دعى أيضا فصالحه على مائة وقضه ما فانه يرجع عليه بجمته عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار أو قبله
 كما لو وجدها ستوقه أو به رجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كما دنا نهر هذا اذا استحققت بعد الاقرار
 فان الصلح يسطل وان كان قبله رجع عثله ولا يسطل الصلح كالتلوس بجر (قوله رجع الى الدعوى) الا اذا كان
 الصالح عنه مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمة الصالح عليه كالفصا والعتق والنكاح والخلع كما في الاشياء
 عن الجامع الكبير وتعام الكلام عليه في حاشية الجوى (قوله في كاه) ان استحق كل العوض (قوله
 اوبعضه) ان استحق بعضه (قوله لان اقدمه) اى المدعى عليه (قوله بالملك) اى للمدعى بخلاف
 الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة (قوله كاستحقاقه) فيرجع
 بالمدعى اوبالدعوى درم متقى كذا في الهامش (قوله كذلك) اى كلا اوبعضا (قوله بعض
 ما يدعيه) اى وهو قائم ويأتى حكمه ما اذا كان هالكا عند قول الماتز والصلح عن المغصوب الهالك وقال
 القهستافى لان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وبراء عن الباقي والبراء عن الاعيان باطل اه مدنى
 (قوله اوبعضه) منسوب بأن مثل او يرسل (قوله عن دعوى الباقي) قيد بالبراء عن دعواه لان البراء
 عن عينه غير صحيح كذا في المسوط ابن ملك بأن يقول برئت عنها وعن خصومتى فيها وعن دعوى هذه الدار
 فلا تسع دعواه ولا يثبتها وأما لو قال ابرأتك عنها اوعن خصومتى فيها عن باطل وله ان يصاحم كقولوا لمن يديه
 عبدر برئت منه فانه يبرأ ولو قال ابرأتك لانه انما ابرأ عن ضمانه كما في الاشياء من أحكام الدين نلت ففرقوا
 بين ابرأتك وبرتت أو انبارى لاضافة البراءة لنفسه فتمت بخلاف ابرأتك لانه خطاب الواحد فله خاصة غيره
 كما في حاشيتها معزيا للو لوالجبة شرح المتقى وفي العبر البراء ان كان على وجه الانشاء فان كان عن العين بطل
 من حيث الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره ويصح من حيث نقي الصمان فان كان عن دعواها فان
 أضاف البراء الى المخاطب كما برأتك عن هذه الدار أو عن خصومتى فيها وعن دعوى فيها لا تسع دعواه على
 المخاطب فقط وان أضافه الى نفسه كقوله برئت عنها أو انبارى فلا تسع مطلقا هذا الوعلى طريق الخصوص
 اى عين مخصوصة فالوعلى العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره كالوتبارا الزوجان عن جميع الدعوى وله
 أعيان فاعلة له الدعوى بها لانه يصرح الى الذين لا الاعيان وأما اذا كان على وجه الاخبار كقوله هو برى
 عمالى فبارة فهو صح متناول للدين والعين فلا تسع الدعوى وكذا الاملاك في هذه العين ذكره في المسبوط

والمحيط فعمل أن قوله لاستحق قبله حقا مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين لما في البسوط لاحق لى قبله
يشمل كل عين ودين ولو اذعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا أنه بعد البراءة اه مافى البحر ملخصا وقوله بعد البراءة
يفيد أن قوله لاحق لى ابراء عام لا اقرار (قوله مطلقا) اى سواء وجد أحد الامرين اولم يوجد فلا تنجم
دعوى الباقى ح (قوله وقولهم) جواب سؤال وارد على كلام الماتن لاعلى ظاهر الرواية اذ لا ترضى
للإبراء فيها وما تضمنه الصلح اسقاط الباقى لإبراء فافهم (قوله عن دعوى الخ) كذا عبارة القهستاني
ويجب اسقاط لفظ دعوى بقرينة الاستدراك الاتى ونقل الجوى عن حواشى صدر الشريعة للصفيد معنى
قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى المدعى على دعواه الخ ابو السعود
ويهذا أوضح مما هنا قال السامحافى والاخسن أن يقال الأبراء عن الاعيان باطل ديانة لا قضاء قال فى
الهامش وعبارة فى شرح الملقى معناه أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تنسقط فى
الحكم كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقى فى الحكم لافى الديانة فلو ظفر به أخذ ذكره القهستاني
والبرجندي وغيرهما وأما الإبراء عن دعوى الاعيان فصحيح اه مافى الهامش وهو مخالف لما نقلناه عن
شرح الملقى أيضا وفى الخلاصة ابرأئك عن هذه الذرا وعن خصوصى فيما أروع دعواى فيها فهذا كله باطل
حتى لو اذعى بعده تسع ولو أقام ينة تقبل اه تأمل (قوله وأما الصلح) مقابل قوله اى عين يدها
(قوله بعض الدين) قال المقدسى عن المحيط له ألف فأنكره المطلوب فصالحه على ثلثائة من الألف صح
ويبرأ عن الباقى قضاء لا ديانة ولو قضاء الألف فأنكر الطالب فصالحه بمائة صح ولا يجزئ له أخذها ديانة
فيؤخذ من هنا ومن أن الربا لا يصح الإبراء عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة علماء فضاة زماننا مما يخذونه
ويطلبون الإبراء فيبرؤنهم بل ما أخذوه من الربا عرف بجماع عدم الحل فى كل واعلم أن عدم براءته فى الصلح
استثنى منه فى الخاتمة ما لو زاد وأبرأك عن البقية سامحافى ويظهر من هذا أن ما تضمنه الصلح من الاسقاط
ليس ابراء من كل وجه والام يحج لقوله ابرأئك عن البقية (قوله اى قضاء) وحينئذ فلا فرق بين الدين والعين
على ظاهر الرواية تأمل (قوله من الاشياء) قال فى عن الخاتمة الإبراء عن العين الغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير أمانة فى يد الغاصب ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء ويرى من قهتبا اه قولهم الإبراء عن الاعيان
باطل معناه أمانة لا تكون ملكا للإبراء والا فالإبراء عنها سقوط ضمانها صحيح أو يحصل على الأمانة اه ملخصا
اى أن البطالان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلو وجه للإبراء
عنها تأمل وحاصله أن الإبراء المتعلق بالاعيان أمانة ان يكون عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا وان تعلق
بنفسها فان كانت مفصولة هالكة صح أيضا كالدين وان كانت قائمة بمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها
لو هلكت وتسير بعد البراءة من عنها كالأمانة لا تضمن الا بالتعدى عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة
لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها ملكها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضى دعواه بعد البراءة هذا ملخص
ما استفيد من هذا المقام ط وهو كلام حسن يرشدك الى أن قول الشارح معناه يجوز على الأمانة بقى
لو اذعى عليه عينى فى يده فأنكر ثم ابرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل يسمع
الدعوى بعده لو قائمة الظاهر من (قوله ولو باقرا) اى صح الصلح عن دعوى المال ولو كان الصلح باقرا
المدعى عليه وسواء كان الصلح عنه مجال أو بمنفعة وقوله هنا عن اى عن المال (قوله أو بمنفعة) اى ولو بمنفعة
(قوله وعن دعوى المنفعة) صورة دعوى المنفعة أن يدعى على الورثة أن المبت اوصى بمجدة هذا العبد
وأبكر الورثة لان الرواية مفصولة على انه لو اذعى استجار عين والمالك يشكر ثم صالح لم يجز اه وفى الاشياء
الصلح باجز عن دعوى المنافع الادعى اجارة كما فى المستصحبى اه رملى وهو مخالف لما فى البحر تأمل
(قوله عن جنس آخر) كالصلح عن السكنى على خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى فلا يجوز
كافى العين والزبلى قال السيد الجوى لكن فى الوالدية ما يخالفه حيث قال واذا الذى سكنى داره صالحه
من سكنى دار اخرى مة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز قال وانما كان كذلك لانهما يتعدان
تملكا قبلك اه ابو السعود وذكره ابن مالك فى شرح القضاة بخالفنا ما ذكره فى شرحه على الجمع قال
فى ايقونية والوافى للكتب مافى شرح الجمع (قوله على مال) اى فى حق المدعى وفى حق الآخر دفعا

لكن ظاهر الرواية العينة مطلقا
شربلاية ومضى عليه فى
الاختبار وعزاه فى العزيمة
للبرازية وفى الجلالة لشيخ الاسلام
وجعل مافى المتن رواية ابن جماعة
وقولهم الإبراء عن الاعيان باطل
معناه بطل الإبراء عن دعوى
الاعيان ولم يصح ملكا للمدعى
عليه ولذا لو ظفر بك الاعيان حل
له أخذها لكن لا تسع دعواه فى
الحكم وأما الصلح على بعض
الدين فصح ويبرأ عن دعوى الباقى
اى قضاء ديانة فلذا لو ظفر به
أخذ قهستاني وقامه فى أحكام
الدين من الاشياء وقد حققته
فى شرح الملقى (وصح الصلح عن
دعوى المال مطلقا) ولو باقرا أو
بمنفعة (و) عن دعوى المنفعة
ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن
دعوى (الرق وكان عتقا على
مال)

ويثبت الولاء لولا اقراره والا لا ائبنة درر قلت ولا يعود بالينة رفقها وكذا في كل موضع اتمام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البديل باختياره نزل بانعا فليحفظ (و عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعا) ولا يطيب لومها ولا يعول الهاتم التزوج لعدم الدخول ولو ادعت المرأة فصلحها لم يصح وقاية وتقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح العصة في درر البجار (وان قتل العبد المأذون له رجلا عدم لم يميز صلحه عن نفسه) لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبديل بعد عقته (وان قتل عبده) اى للمأذون (رجلا عدم اوصالحه) المأذون (عنه جاز) لانه ٤٧٦ من تجارته والمكاتب كالحر (والصلح عن المغضوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء

بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) اى الصلح على (ان قيمته اقل مما صلح عليه) ولا رجوع للغاصب (على المغضوب منه بشئ) (لوتصادقا بعده انما اقل) بجر (ولو اعتق موسر عبد امشتر كالفصلح) الموسر (الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز) لانه مقدّر شرعا قبطل الفضل اتفاقا (كالصلح في) المسألة (الاولى) على اكثر من قيمة المغضوب (بعد القضاء بالقيمة) فانه لا يجوز لان تقدير القاضى كالشارع (وكذا لو صلح بعرض صح وان كانت القيمة اكتمر قيمة مغضوب تلف) لعدم الربا (وصح في) الجنابة (العمد) مطلقا ولو في نفس مع اقرار (بأكثر من الدية والارش) أو بأقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لانصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صلح بغير مقدارها صح يكفها ما كان بشرط المجلس لثلاث يكون دينا بدنين وتعيين القاضى أحدها بصير غيره بكنس آخر ولو صلح على خرفسد فتزيم الدية في الخطا ويسقط القود

للصومة بجر (قوله لو باقرار) اى من العبد (قوله لا يستحق المدعى) بالبناء له لافعل وسباني آخر الاسباب استثناء مسألة (قوله لانه باخذ البديل) باضافة أخذ الى البديل (قوله على غير مزوجة) لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا لتحديد النكاح مع زوجها كافي العمادية قهستانى (قوله وكان خلعا) ظاهرا أنه ينقص عدد العلق فيملك عليها طلقين ولو تزوجها بعد أمانا كان عن اقرار فظاهر وأما اذا كان عن انكار أو سكوت فمعاملته بزمه تقدر ط (قوله لو مطلحا) هذا عام في جميع انواع الصلح كضايه (قوله لم يصح) وأطال صاحب غاية البيان في ترجمه حوى (قوله في درر البجار) وأقره في شرحه غررا لا افكار وعليه اقتصرف الجرف فكان فيه اختلاف التصحيح وعبارة الجمع او ادعت منع نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يميز (قوله عمدا) قسده لانه لو كان القتل خطأ فاقطاع الجوار لانه يسلك به مسلك الاموال ط (قوله فلم يلزم المولى) قال المتقدمي فان اجاز له صح سائحا في (قوله عبدا) فاعل قتل (قوله المغضوب) اى القسي لانه لو كان مثليا فهلك فالصلح عليه ان كان من جنس المغضوب لا يجوز الزيادة انشاها وان كان من خلاف جنسه جاز انشاها وقيد ما هلاك اذ لو كان قبله يجوز انشاها ابن ملك وسد ذكر محترز قوله قبل القضاء وقد بقوله على اكثر من قيمته لانه محل الخلاف وفي جامع الفصولين غضب كزبت أو ألف درهم فصالح على نصفه ولو كان المغضوب هالك جاز الصلح ولو قائما لكن عيبه أو خفاء وهو مقتر أو منكر جاز قضاء لادبائه ولو حاضر اراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضى له به والصلح على بعض حقه في كيلي - او زنى - حال قيامه باطل ولو أقر بعبه وهو ظاهر ويقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان اراه مما سبق جاز قاسا لا استحسانا ولو صلح في ذلك على توب ودفعه جاز في الوجود كلها اذ يكون مشتمرا للثوب بالمغضوب ولو كان المغضوب قنا وعرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيبه عن مالكه وغاصبه مقتر أو منكر لم يميز اذ صلحه على نصفه اقرار بقبضه بخلاف كيلي - او زنى - اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف توب وقت اه (قوله من قيمته) ولو بغين فاحش قال في غاية البيان بخلاف الغبن اليسير فانه لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا في عندهما (قوله بالقيمة جائز) لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس فلا يكون ربا وهذا جائز عند الامام خلافا له لان حق المالك في الهالك لم يتقطع ولم يتحول الى القيمة فكان صلحا عن المغضوب لانه قيمته (قوله بعرض) اى سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر وانما ذكرها الشارح هنا مع انها ستأتى مستأشارة الى أن محلها هنا ح (قوله موسر) قسده لانه لو كان معسرا بسى العبد في نصفه كافي مسكين (قوله وصح في الجنابة العمد) شمل ما اذا تعدد القتال او اتفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم على اكثر من قدر الدية جازولة قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تأمل وملى (قوله لعدم الربا) لان الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال (قوله كذلك) اى ولو في نفس مع اقرار ح (قوله الزيادة) أفاد صحة النص (قوله حتى لو صلح) أفاد أن الكلام فيما اذا صلح على احد مقادير الدية وصح مائة بهير أو مائة باقرة أو مائة شاة أو مائة دينار أو عشرة آلاف درهم كافي العزيمة عن الكافي (قوله بشرط المجلس) اى بشرط القبض في المجلس وهذا مقيد بما اذا كان الصلح بمكبل او موروثين كاقيدته في العناية ح (قوله احدها) كالا بل مثلا (قوله بصير) بضم الباء وفتح الصاد وكسر الباء المتشددة فعل مضارع (قوله بكنس آخر) فلو قضى القاضى مائة بعير فصالح التسائل عنها على اكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفعها جاز وتماه في الجوهره (قوله ويسقط القود) اى في العمد يعنى بصير الصلح القاسد فيما وجب القود عفا عنه وكذا على خنزير أو حمر كافي الهندية سائحا في وهذا بخلاف ما اذا قسد بالجهالة قال في المنع ثم اذا قسدت

التسمية في الصلح كالوصال على دابة أو ثوب غير معين يجب الدية لان الولى لم يرض بسقوط حقه بما يختلف
 ما اذا لم يسم شيئا أو سمى الحجر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا من أن القصاص انما يتقوم بالتقوم ولم
 يوجد (قوله ما يرجع اليه) اذ لا دية فيه بخلاف الخطا فانه اذا بطل الصلح يرجع الى الدية المتقدمة فريسا
 (قوله او على) نسخ المتناوعين (قوله بديعه على آخر) العبارة مقولوية والمواد بديعه عليه آخر يدل
 عليه قوله بديله الموكل (قوله فيؤخذ) اى ويرجع على الموكل به وكذا الصلح بالخلع وكذا يرجع في الصورة
 التسالية لهذه كافي المقدسى - سائحان (قوله فيلزم الوكيل) اى ثم يرجع به على الموكل (قوله لانه حينئذ
 كبيع) والحقوق فيه ترجع الى المباشر فكذا ما كان بمنزلة (قوله مطلقا) سواء كان عن مال بمال أو لاح
 (قوله صالح عنه فضولى الخ) هذا فيه اذا اذ اضاف العقد الى المصالح عنه لما في آخر تصرفات الفضولى - من
 جامع الفضولين ف الفضولى اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمه ولم يصفه الى مال نفسه
 والى الذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير اه (قوله وسلم) اى فى الاخرة (قوله صح) مكررا فى المتن
 وفى الدرر اما الاول فلان الحاصل للذمى عليه البراءة وفى حقه الاجنبى والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون
 الفضولى أصيلا او ضمنيا كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل وأما الثانى فلانه اذا اضافة الى نفسه فقد التزم
 تسليبه فصح الصلح وأما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد اشترط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله وأما
 الرابع فلان دلالة التسليم على رضى المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة لنفسه على رضاه اه باختصار
 (قوله فى الكل) فلما استحق العوض فى الوجوه التى تقدمت او وجدته زيوفا أو سوقة لم يرجع على المصالح
 لانه متبرع التزم تسليم شيء معين ولم يلزم الا بقاء عن غيره فلا يلزمه شيء آخر ولكن يرجع بالعدوى لانه لم يرض
 بترك حقه بما اذا فى صورة الضمان فانه يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بأمره بزانية فتقيد الضمان انصافا
 ويجوز عليه زباني (قوله بأمره) لم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بأمره بزانية فتقيد الضمان انصافا
 وفيها الامر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع
 بخلاف الامر بفضاء الدين اه (قوله عزمى) لم اجده فيه فليراجع (قوله والابسلم) كان ينبغي
 أن يقول ولا يوجد شيء مما ذكر من الصور الاربعة كما يعلم مما قلناه عن الدرر (قوله والافه وموقوف)
 هذه صورة خامسة مترددة بين الجواز والبطال ووجه الحصر كافي الدرر ان الفضولى اما أن يضمن المال أولا
 فان لم يضمن فاما أن يضيف الى ماله أولا فان لم يصفه فاما أن يشرى بقدر ما لم يشر فاما أن يسلم
 العوض أولا فالصلح جائز فى الوجوه كلها الا الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يصفه الى ماله ولم يشر اليه
 ولم يسلم الى المدعى حيث لا يحكم بجواز بل يكون موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم للمدعى عوض اه وجعل
 الصور الزباني اربعا والحق المشار بالصف (قوله الخمسة) التى خامستها قوله والابطال او التى خامستها قوله
 والافه وموقوف بعد قوله او على هذا ويؤيد قول الشارح سابقا فى الصورة الرابعة (قوله فى دعواه) فيه
 أنه اذا كان صادقا فى دعواه كيف يطالبه وفى زعمه انهما وقف وبدل الوقت حرام تملكه من غير استحقاقه
 يجوز درشوة ليكف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما أخذه ليكف دعواه لا ليبطل وقبته وعسى
 أن يوجد مدعى آخر ط قلت اطلق فى آثر وقت الحامدية الجواب بأنه لا يصح قال لان المصالح يأخذ
 بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فصبر كالمواضة وهذا لا يكون فى الوقت لان الموقوف عليه لا يملك
 الوقت فلا يجوز له بيعه فهنا ان كان الوقت تاما فالأفتى بالبدل به لا يجوز والافه اذ لا يملك الصلح لانه حق
 ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى اه ثم تمل الحامدى ما هنا ثم قال تتأمل اه وانظر
 ما كتبناه فى باب البيع الفاسد عن التبرع بقوله بخلاف بيع قرض ضم الى مدير (قوله كل صلح بعد صلح) المراد
 الصلح الذى هو اسقاط أموال او صلحا على عوض ثم على عوض آخر فالنصف هو الجواز وانفسح الاول كالبيع
 نور العين عن الخلاصة (قوله فالنصف باطل) قاله القاضى الامام (قوله وكذا النكاح الخ) وقامه
 فى جامع الفضولين فى الفصل العاشر كذا فى الهامش (قوله بعد النكاح) وفيه خلاف فقول يجب
 التسمية الثانية وقيل كل منهما (قوله والحوالة الخ) بأن كان له على آخر آف فأحال عليه بها خصوصا أمه
 عليه بها خصوصا آخر شيئا (قوله بعد الشراء) أى بعدما اشترى المصالح عنه (قوله الا فى ثلاث) قلت

لعدم ما يرجع اليه اختيار
 (وكل) زيد عمر بالصلح عن دم عمد
 أو على بعض دين بديعه على آخر
 من مكيل وموزون (اريد بديله الموكل
 لانه اسقاط فكان الوكيل
 سفير الا أن يضمنه الوكيل)
 فيؤخذ بضمائه (كالوقوف الصلح)
 من الوكيل (عن مال بمال عن
 امران) فيلزم الوكيل لانه حينئذ
 كبيع (أما اذا كان عن انكار
 لا) يلزم الوكيل مطلقا بجر ودرر
 (صالح عنه) فضولى (بلا أمر صح
 ان ضمن المال أو اضاف) ا
 (الى ماله او قال على) هذا او
 (وسلم) المال صح وصار متبرعا
 فى الكل الا اذا ضمن بأمره عز
 زاده (والا) يسلم فى الصو
 الاربعة (فهو موقوف فان أجا
 المدعى عليه جاز وزميه) الب
 (والابطال والخلع فى ج
 ما ذكرنا من الاحكام) الخ
 (كالصلح ادعى وقبته دار ولا
 له فصلحه المنكر اقطع المنصو
 جاز وطالبه) البدل (لوصا
 فى دعواه وقيل) قائله صاح
 الاجناس (لا) يطيب لانه
 معنى ويبيع الوقت لا يبيع
 صلح بعد صلح فالنصف باطل وكذا
 النكاح بعد النكاح والحوا
 بعد الحوالة (والصلح بعد الشراء
 والاصل أن كل عقد اعيد فالتا
 باطل الا فى ثلاث مذكو
 فى بيعع الانبياء

الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع (أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله) قبل الصلح (ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض) على الصحة (ولو قال) المدعى (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح بجر طلق المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البرازية ٤٧٨ ، أنه لو ادعى الملك بجهة اخرى لي بطل فيصير (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن

الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها بجر وحزري الاشياء أن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول بخائر فليحفظ (وقيل اشترط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح بطلان الدعوى كما اعتمد صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما ترجمه (وصح الصلح عن دعوى حتى التبرس وحق الشفعة وحق الجذوع على الاصح) الاصل انه متى توجهت اليه نحو الشخص في اى حق كان فانتدب اليه بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبي بخلاف دعوى حد ونسب ددر (الصلح ان كان بمعنى المعاوضة) بأن كان ديناً يعين (يشترط بينهما) اى بفسخ المتصلحين (وان كان لا يعنها) اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض (فلا تصح اقالته ولا نفذه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفة فليحفظ (ولو صالح عن دعوى دار على سكني بيت منها ابدأ او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع الودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليه صح به بقى خاتية (ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه

زاد في الفصولين الشراء بعد الصلح (قوله الكفالة) اى زيادة التوثيق تشبهاً (قوله والشراء) اطلقه في جامع النصولين وقيدته في القنينة بان يكون الثاني اكثر غنا من الاول أو اقل أو يجنس آخره والا فلا يصح اشياء (قوله والاجارة الخ) اى من المستأجر الاقول ففى نسخ الاول اى اشياء (قوله ليس لي قبل) بكسر ففتح (قوله ما كان لي قبله) بكسر ففتح اى (قوله قال المصنف) نصه وفي العمادية ادى فأذكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لاشئ عليه بطل الصلح اه اقول يجب أن يقيد قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لا ما تقدم من مسألة المختص به وصرح مولانا صاحب البحر ولا يخفى أن على مضمون الصلح على الصحة في مسألة التمتع المتقدمة عدم قبول الشهادة ما فيه من التناقض فلا يظهر حينئذ لاشئ عليه فلم تشتملها عبارة العمادية قانهم (قوله عن دعوى البرازية) ونصها وفي المنتقى ادى وبواصل ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى أنه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كقاره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بأن قال لاحق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فأما غيره اذ ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بأن قال حتى بالشراء او بالهبة لا يبطل اه (قوله فيصير) ما نقله عن البرازية لا يحتاج الى تبرر لانه تقيد بقيد راعله اذ تحرر راعاه قال المصنف من تقيد ما في العمادية قانه غرظا كما حكى والله أعلم (قوله والفاسدة) مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرة الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اقول وهو عليها بعد ما ادعى شخص انها امته لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غسبك منى حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسبع حموى مدنى وقوله هنا وهو عليها حاله (قوله وحزري الخ) هذا التعرير غير محرز ورده الرملى وغيره بما في البرازية والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارجهم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والتي يمكن تصحيحها كما اذا ذكر احد الحدود ويصعب اه وهذا ما ذكره المصنف وقد علت أنه الذي اعتمد صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعقول (قوله وقبل الخ) الاخرى ان يقال وقيل يصح مطلقا (قوله آخر الباب) فيه نظر فان عبارته هكذا ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا لبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى لسلط المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا اى فالتبادر انه أراد الفاسدة بدليل التمثيل لانه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح وفي حاشية الرملى على المنع بعد نقله عبارته اقول هذا لا يوجب كون الدعوى الساطلة كالفاسدة اذ لوجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد او برأ وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغنية الخ وكذا ذكر الرملى في حاشيته على النصولين فقلنا عن المصنف بعد ذكره عبارة صدر الشريعة قال ما نصه فقد اُفاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعف اه (قوله وحق الشفعة) اى دعوى حقه الدفع اليه بخلاف الصلح عن حقه الناشت كما مر (قوله ذنبا يعين) وفي بعض النسخ بدى (قوله وصيرفة) الاولى الاقتصار على العزوال القنية لانه في الصيرفة نقل الخلفاء في الصحة وعدمها مطلقا كما في القنينة وقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هنا فقال الصواب ان الصلح ان كان الخ (قوله على سكني بيت) قيد بالسكنى لانه لو صالحه على بيت منها كان وجه عدم الصحة كونه جزءا من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية الذي مشى عليه في المتن سابقا وقيد بقوله ابدأ ومثله حتى يموت كما في الغاية لانه لو بين المدعى بصح لانه صلح على منفعة فهو في حكم الاجارة فلا بد من التوقيت كما مر وقد اشتبه الامر على بعض المشين (قوله الى الحصاد) لانه يسع معنى قننر جهالة الاجل (قوله بغير دعوى) اى الدعوى من المودع (قوله ويصح الصلح) اى لو ادعى مالا

فانكر وحلف ثم ادعاه عنده قاضي آخر فانكروضو لم يصح ولا ارتباط لهذه بمسألة الوديعه قال المودع ضاعت الوديعه اوردتها وانكره الربا الودع والهلالك صدق المودع بيمينه ولا شيء عليه فلو صالح رباها بذلك على شيء فهو على اربعة وجوه * أحدها أن يدعى الربا الايداع ويحده المودع ثم صالحه على شيء معلوم جازا اتفاقا فاما الثاني أن يدعى الوديعه وطالبه بالرد فاذن المودع بالوديعه وسكت ولم يقل شيئا ورب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جازا أيضا فاقا * الثالث أن يدعى عليه الاستهلاك وهو يدعى الرد والهالك ثم صالحه على معلوم جاز عند محمد وأبي يوسف آخر اول يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأولويه يفتى وأجمعوا على أنه لو صالح بعدما حلف أنه رد الوديعه أو هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما لو صالح قبل العين * الرابع أن يدعى المودع الرد والهالك ورب المال سكت ولم يقل شيئا فعند أبي يوسف لا يجوز الصلح وعند محمد يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت اوردتها فلم يصح الصلح هل قول أبي حنيفة وقال رب المال ما قلت قال لقول المنكرو ولا يسلط الصلح خاتمة هذا ما رأيت في الخاتمة بنوع اختصار ورأيت في غيرها معززا بها الركايات ونقلها في المنع لكن سقط من عبارته شيء اختل به المعنى فانه قال في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الاول وعليه الفتوى والذي رأيت في الخاتمة أن الفتوى على عدم الجواز وفي خامسة ذكرها القدسي وهي ادعى ربا الاستهلاك فسكت فحلله جائز لكن هذا هو الثاني في الخاتمة ثم اعلم أن كلام الماتن والشارح غير محذور لأن قوله بغير دعوى الهلاك شامل للجمود والسكوت ودعوى الرد وهو الوجه الاول والثاني وأحد شئ الثالث والرابع وقد علمت انه في الاول والثاني جازا اتفاقا وكذا في أحد شئ الثالث والرابع على الرابع والصواب أن يقول بعد دعوى الرد والهالك باسقاط غير والتعبير يبعد وزيادة ارد فيدخل فيه الوجه الثالث بناء على المنقح وهو الوجه الرابع بناء على قول أبي يوسف وهو المعتمد لتقديم صاحب الخاتمة ابان كاهو عاداته وقوله لانه لو ادعاه اى الهلاك شامل لما اذا ادعى المالك الاستهلاك وهو أحد شئ الوجه الثالث وسكت وهو أحد شئ الرابع وعلمت ترجيح الجواز فيما قلته صح به يفتى في غير محله وقوله وصالحه قبل اليمين هذا وارد على اطلاق المتن أيضا ورأيت عبارة الاشياء لمحو ما استصوبته ونصها الصلح عقدي رفع التراض ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ثم رأيت عبارة متن الجمع مثل ما قلته ونصها وأجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك اورد والله الحمد (قوله باقامة) متعلق بالتراض (قوله بعده) اى الصلح (قوله فانها تقبل) أفاد أنها موجودة عند الصلح وفيه غيب لا يصح الصلح به صح في البرازية سأحسبني (قوله ولو طلب) اى الصبي بعد بلوغه (قوله وقيل لا) وجه بأن اليمين بدل المدعى فاذا حلله فقد استوفى البدل حموى عن القنسية (قوله في السراجية) وكذا جزم به في البحر قال الحموى وما مشى عليه في الاشياء رواية محمد عن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المتقى اه (قوله للاقول) صوابه للثاني على ما نقله الحموى (قوله والابراء) الواو هنا وفيما بعده بمعنى او حموى (قوله عن عيب) اى عيب كان لا خصوص البياض وتامه في المنع

(فصل في دعوى الدين) *

(قوله في دعوى الدين) الاولى في الصلح عن دعوى الدين قال في المنها ذكر حكم الصلح عن دعوى الدين كما ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لأن الخصوص ابدأ يكون بعد العموم اه (قوله على بعض الخ) قد يلبس بعض فأفاد أنه لا يجوز على الاكروا أنه يشترط معرفة قدره لكن قال في غاية البيان عن شرح الكافي ولو كان لرجل على رجل درهم لا يعرفان وذهبا فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع من صحة الصلح وان صالحه على درهم فهو فاسد في القياس لانه يحتفل أن بدل الصلح أكثر منه ولكني أستحسن أن أجيزه لأن الظاهر أنه كان أقل مما عليه لأن معنى الصلح على الخط والاعراض فكان تقديرهما بدل الصلح شيء دلالة مظهرة على انها معروفة أقل مما عليه وان كان قدر ما عليه بنفسه اه (قوله من دين) اى بالبيع او الاجارة او الترض قهستاني (قوله وحط لباقيه) فلو قال المدعى للمدعي عليه المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذ المائة ابراء عن تسع مائة وهذا اختصاص لا ديانة الا اذا زاد ابراءك قهستاني وقد مناهه معززا للثانية (قوله حالا) لانه احتياض عن الاجل وهو حرام (قوله فيجوز) لأن معنى الارتفاع

دفع التراض) باقامة اليمين ولو برهن المدعى بعده على أصله الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال التيمم على انكاره اذا صالح على بعضه ثم وجد اليمين فانها تقبل ولو بلغ الصبي قافاها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف أشباه (وقيل لا) جزم بالاشياء في الاشياء وبالنسبة في السراجية وحكاها في القنسية مقدما للاقول (طلب الصلح والابراء) عن الدعوى لا يكون انقرا) بالادعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاقول اصح برأية (بجلاف طلب الصلح) عن المال (والابراء عن المال) فانه اقرار اشياء (صالح عن عيب) اودين (وظهر عدمه اوزال) العيب (بطل الصلح) ويرد ما أخذه أشباه اودر

(فصل في دعوى الدين) *

(الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه) من دين وأغضب (أخذ بعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة) للربا وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة او على ألف مؤجل وعن ألف جباد على مائة زروف ولا يصح عن درهم على دينار مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفا لم يجوز نسبة (او عن ألف مؤجل على نفسه حالا) الا في صلح المولى مكتابه فيجوز زبلي (او عن ألف سود على نصفه ايضا) والاصل أن الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منها

معاوضة (قال) لغيره (اذال) بخمسة غدا من القى عليك على انك برى (من) النصف (الساني فقبيل) واؤدي فيه (برى وان لم يؤد ذلك في الغد عاديته) كما كان لغوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة أحدها هذا (و) الثاني (ان لم يؤت) بالفرد (لم يعد) لانه ابراء مطلق والثالث (وكذا) لو صلحه من دونه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برى ومما فضل على ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر (كالمقال) (كأقال) لانه صريح بالتقييد والرابع (فان ابراء عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برى اؤدي الباقي) في الفرد (أولا) لبدائه بالابراء بالابادة (و) الخامس (لوعاق) صريح بالشرط كان آذيت ٤٨٠ الى كذا (اواذ اومتى لا يصح) الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريح باطل لانه تعليق

من وجه (وان قال) المديون (لا آخر سراً الا تزك بمالك حتى تؤخره على او تحط) عن (ففعيل) الدائن التأخير او الحط (صح) لا ليس بكرة عليه (ولو أعلن ما قاله سراً أخذ منه الكل للمال) ولو اؤدى ألقا وحده قال أقرقلى بها على أن أحط منها مائة جاز بخلاف على أن أعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان أقررت في حطت لك منها مائة فأترصع الاقرار لا الحط مجتبي (الدين المشترك) بسبب متحد لكن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او هبة مستهلك مشترك (اذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه) ان شاء اوتبع الغريم كما يأتي وحيداً (فلو صلح أحدهما عن نصيبه على نوب) اى خلاف جنس الدين (أخذ الشريك الآخر نصفه الآن بعضن) له (ربع) أصل (الدين) فلا حلق له في النوب (ولو لم يصلح بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه) شريكه (الربع) اقبضه النصف بالمقاسمة (اوتابع غريمه) في جبيع مأمراً لبقاء حقه في ذمته (واذا ابرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لانه ائتلاف لا قبض (وكذا) الحكم (ان) كان للمديون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما

فبينما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاصل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض المال ومساولة من المكاتب فيما بقى قبل حلول الاجل ليتوصل الى شرف الجزية (قوله فمعاوضة) اى ويجرى فيه حكمها فان تحقق الربا وشبهته فسدت والاصح ط قال ط بأن صلح على شئ هو اودون من حقه قدرأ أو وصفا او وقتا وان منها ماى من الدائن والمدين بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبض بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتحجيل الموزيل او عن جنس بخلاف جنسه اه (قوله لم يعد) اى الدين مطلقاً اؤدى ولم يؤد (قوله ما بقى غدا) لو قال ابرأ منك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حاله ان كانت العشرة حالة الصلح ابراء لان أداء الخمسة يجب عليه حالاً فلا يصح هذا لتطبيق ابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل ابراء اذا لم يعطه الخمسة جامع القصولين كذا في الهامش (قوله بصريح الشرط) قال القهستاني - وفيه اشعار بأنه نوقدم الجزاء صح في الظاهر به لوقال حطت عنك النصف ان تحدث اى نصفها فانه حط عندهم وان لم يقده سألحاني (قوله كان آذيت) الخطاب للغريم ومثله الكفيل كما سترح به الاستيعابي في شرح الكافي وقاضى خان في شرح الجامع قال في غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابراء الكفيل اقطاع محض ولهذا لا يرتد برده فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط لانه كإبراء الاصيل من حيث انه لا يخلف به كما يخلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف ولذا قلنا اذا كفل مال عن رجل وكفل بنفسه أضعافى انه ان وفى بنفسه غدا فهو برى عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برى عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح اه (قوله بكرة عاه) لانه لو شاء لم يفضل الى أن يجيد البينة أو يخلف الاخر فيشكل عن البين انقضى (قوله أخذ منه) يفيد أن قول المذنب عليه لا أقرت بمالك الخ اقراراً ولذا قال في غاية البيان قالوا في شرح الجامع الصغير وهذا لما يكون في السر أما اذا قال ذلك علانية يؤخذ باقراره اه (قوله الدين المشترك) قد بالدين لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين زبلى - طليفظ فانه كثير الوقوع وفي الخانية رجلان ادعى أرضاً او داراً يد رجل وقالاهي لنا ورثناهما من ابينا فجد الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الاين الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء عن العين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا ثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اه (قوله صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل عن نصيب كل واحد منهما زبلى - واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسة مائة درهم وباع الاخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسة مائة درهم وكتب عليه مكاواحد بألف وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للاخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين واجب بسبب على حدة عزيمة وتعامه في المنع (قوله موروث) او كان موصى به لهما او بدل قرضهما ابو السعود عن شيخه (قوله اوتابع الغريم) فلواختار اتاعه ثم قى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره يجر وراجع الزبلى (قوله اى خلاف الخ) لانه لو صلح على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لانه منزلة قبض بعض الدين زبلى - (قوله نصفه) اى نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب مخ (قوله الا أن بعضن) اى الشريك المصالح (قوله ربع أصل الدين) أفاد أن المصالح مخبر اذا اختار شريكه اتاعه فان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن اقرار أو غيره (قوله مأمراً) اى في مسألة القبض والصلح والشراء (قوله قبل وجوب الخ) أمالو كان صادراً حتى التقيا

عليه حتى وقعت المقاصة بينه (السابق) لانه فاض لا قابض (ولو ابراً) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة
 ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستبجار نصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جنابة عدو حيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه
 ثم يبرئه او يبعه به كصان غير مشلا ثم يبرئه ملقط وغيره ومزت في الشركة (صالح احد رب السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اُجازه
 الشريك) الاخر (تفذهما وان رده) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نم ٤٨١ لو كانا شريكي مفاوضة جاز لمطلقا بغير

*** (فصل في التصاريح) ***

(أخرجت الورثة أحدهم عن) التركة وهي (عرض او) هي (عقار) بال) أعطوه له (او) اخرجوه (عن) تركه هي (ذهب بضعة) دفعوها له (او) على (العكس) او عن تقدين بهما (صح) في الكل صرفاً للجنس بخلاف جنسه (قل) ما أعطوه (او كثر) لكن بشرط التقاض فيما هو صرف (وفي) اخرجاه عن (تقدين وغيرهما) باحد التقدين لا) بجمع (الآن) يكون ما اعطى له اكثر من حصته

من ذلك الجنس) تحصر زعن الربا ولا بد من حضور التقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شربلا لئلا ويجلالية ولو عرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكسروا ارته لانه حينئذ ليس يبدل بل تقطع المنازعة (وبطل الصلح ان اخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيةتهم) لان تملك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر حصته حيلًا فقال (وصح) لو شرطوا ابراء الغرما منه) اى من حصته لانه تملك الدين من عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما (او نقصوا نصيب المصالح منه) اى الدين (تبرعاً) منهم (وأحاطهم) بجمته وأقرضوه قدر حصته منه

قصاصاً فهو كالتبضع بجر (قوله عليه) اى على المديون (قوله المديون) بالنصب مفعول ابراً (قوله) قسم الباقي الخ) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراً أحد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة والسالك المطالبة بال عشرة كذا في الهامش (قوله على سهامه) اى السابقة لاصلاها سائحاني (قوله ومثله المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثلاً قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقي بعد المقاصة (قوله والغصب) اى اذا غصب أحدهما من المديون شيئاً ثم اتلفه شاركه الاخر لانه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان وكذا لو استأجر أحدهما من دار بجمته سنة وسكنها وكذا خدمة العبد وزراعة الأرض وكذا لو استأجره بأجر مطلق وروى ابن سماعه عن محمد ولو استأجر بجمته لم يشاركه الاخر وجهه كالتسليم وقامه في شرح الهداية (قوله لا التزويج) اى تزويج المديونية على نصيبه فانه اتلاف في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا تزوجها على دراهم لانها صارت قصاصاً وهو كالاستيفاء اتفاقى (قوله جنابة محمد) اى لو جنى أحدهما عليه جنابة بعد فساد دين النفس ارشياً مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه وكذا لو فيها قصاص اتفاقى (قوله يبرئه) اى الشريك الغريم (قوله عن نصيبه) اى من المسلم فيه (قوله من رأس المال) بأن أراد أن يخذ رأس ماله ويضع عقد الشركة اتفاقى فالصلح مجاز عن الضمخ عزيمه (قوله عليهما) والمقبوض بينهما وكذا ما بقي من المسلم فيه درر البصائر (قوله ربة) بفتح السين كما كان

*** (فصل في التصاريح) ***

(قوله اخرجت الخ) اوصى لرجل ثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى لهن الثلث بالسدس جاز الصلح وذكروا الامام المعروف بجواهر زاده أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكداً كما يحتمل سقوطه بالاسقاط اهـ فتدغم أن حق الفاتح قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط بالاسقاط وتسامه في الاشياء فيما قبل الاسقاط ومالا كذا في الهامش (قوله صرف الجنس) علة الاخير (قوله لكن بشرط) قال في البحر ولا يشترط في صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعين التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن أحد التقدين بالاحتراف يعتبر التقاض في المجلس غير أن الذى في يده بقية التركة ان كان جاحداً بكتفى بذلك القبض لانه قبض حال فيشوب عن قبض الصلح وان كان مقرراً غير مانع بشرط تجديد القبض اهـ (قوله اكثر من حصته) فان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح أن الثلث ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن يبدل الصلح من حصتها قل او اكثر أو مثله فسد بجر عن الخالية (قوله وكذا لو انكروا ارته) اى انه يجوز مطلقاً قال في الشربلية وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الرابحة التصادق وأما في حالة التناكر بآراء انكروا وراثة فيجوز وجهه ذلك أن في حالة التناكر ما يأخذ به لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق المدافع هكذا ذكر المرغيناني ولا بد من التقاض فيما يتقابل الذهب والنفضة منه لكونه صرفاً ولو كان بدل الصلح عرضاً في الصور وكما جاز مطلقاً وان قل ولم يقبض في المجلس اهـ (قوله ديون) اى على الناس بقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت قال في البرازية وذكر شمس الاسلام أن التصاريح لا يصلح اذا كان على الميت دين اى يطلبه رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة اهـ (قوله بشرط) متعلق بأخرج (قوله لان تملك الدين) وهو هنا حصه المصالح (قوله من عليه الدين) وهم الورثة هنا (قوله باطل) ثم يعنى البطالان الى الكل لان الصفة واحدة سواء بين حصه الدين وللمدين عند أبي حنيفة ويشي أن يجوز عندهما في غير الدين اذ ادين حصته ابن مالك (قوله ابراء الغرما) اى ابراء المصالح الغرما (قوله وأحاطهم) لا محال لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لان ملك

وصالحوه عن غيره) بما يصلح بدلا (وأحاطهم بالقرض على الغرماء) وقبولوا الحوالة وهذه أحسن الجمل إن كمال والأوجه أن يدعوه كضامن
 تراونحو وبشدرالدين ثم يجلبهم على الغرماء ابن ملك (وفي صحة صلح عن تركه بمجھولة) أعيانها ولادين فيها (على مكيسل اوموزون) متعلق بصلح
 (اختلاف) والصحيح العصة زيلعي - لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة حسن بدل الصلح لم يجز والأجزاء لم يدر فعل الاختلاف
 (ولو) التركة (بمجھولة وهي غير مكيل اوموزون في يد البقصة) من الورثة (صح في الاصح) لانها لا تنقض الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى
 لو كانت في يد المصالح اوبعضها لم يجز ما لم ٤٨٢ بهل جميع ما في يده للعاجزة الى التسليم ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة)

الأول ضمن الوارث الدين بلارجع
 او ضمن اجنبي بشرط براءة الميت
 أو يوفى من مال آخر (ولا يثبتني
 أن) (بصالح) ولا يقسم (قبل
 القضاء) بالدين (في غير دين محبط
 ولو فعل) (بصلح والقسمة) (صح)
 لأن التركة لا تخلو عن قليل دين فلو
 وقف الكل - فنضرت الورثة فيوقف
 قدر الدين استحسانا وقاية لثلاث
 يحتاجوا الى نقض القسمة بغير
 (ولو أخرجوا واحدا) من الورثة
 (فخصته تقسم بين الباقي على
 السواء ان سكان ما أعطوه
 من مالهم غير المبررات وان كان
 المعطى) (ما ورثوه فعلى قدر ميراثهم)
 يقسم بينهم وقبده الخصاص بكونه
 عن انكاره فلو عن اقراره فعلى السواء
 وصلح أحدهم عن بعض الاعيان
 صحيح ولو لم يذ كر في صلح التخارج
 أن في التركة - دينا أم لا فالصلح
 صحيح وكذا لو لم يذ كر في الفتوى
 فبقي العصة ويحمل على وجود
 شرائطها جميع الفتاوى (والموصى
 له) (بصلح من التركة) (كوارث فيما
 قدمناه) من مسألة التخارج
 (صالحوا) أي الورثة (أحدهم)
 وخرج من بينهم) ثم ظهر لميت دين
 أو عين لم يعلوه هل يكون
 ذلك داخل في الصلح المذكور

وفي بعض النسخ أو أحاطهم (قوله عن غيره) أي عاصي الدين (قوله أحسن الجمل) لأن في الأولى
 ضررا للورثة حيث لا يمكن الرجوع على الغرماء بقدر نصب المصالح وكذا في الثانية لأن النقد خير من النسبة
 اتقاني (قوله والأوجه) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر التركة في وصول مال ابن ملك (قوله شبهة
 الشبهة) لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع
 عليه الصلح أكثر وان احتمل أن يكون مثله أو دونه وهو احتمال الاحتمال اتقنل الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
 (قوله بدل) بالبناء للمفعول (قوله أو موزون) أي ولادين فيها وقع الصلح على مكيل وموزون اتقاني
 (قوله في الاصح) وقيل لا يجوز لأنه يبيع المجهول لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من
 المكمل والموزون اتقاني (خاتمة) التها بواي تناوب التريكين في دابن غلة أو روكوبا مختص جوازها بصلح
 عند أبي حنيفة لا الجهر وجاز في دابة غلة أو روكوبا بصلح فاسد في غلتي عبد بن عنده ولو جبرا درر الجعار وفي
 شرحه غررا لا فكار ثم علم أن التها بوجبر في غلة عبد أو دابة لا يجوز اتقنا للفتاوى وفي خدمة عبد أو عبد بن
 جاز اتقنا لعدم التفاوت ظاهرا ولقته وفي غلة دار أو دارين أو سكني دار أو دارين جاز اتقنا لامكان المعادلة
 لأن التغرير لا يميل الى العقار ظاهره وأن التها بصلحا جاز في جميع الصور كما جاز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق
 صلحا أه (قوله أو يوفى) بالبناء للمفعول بضم ففتح تشديد (قوله لئلا الخ) قال العلامة القدسي
 فلهذا المعزول لا بد من نقض القسمة ط (قوله على السواء) افاد أن أحد الورثة اذا صلح البعض
 دون الباقي يصح وتكون حصته له فقط كذا الصالح الموصى له كافي الاقروى سائحاني (مسألة) في رجل
 مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة وخلف تركه اقتسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن
 الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فأنكرت دعواهم فدفعت لهم قدر من الدار هم صلحا عن انكار
 فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مورثهم أو على قدر ورثهم الجواب قال في الجرح صححه في جانب
 المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكره وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه
 للمدعى عليه أه ومنه في المنع وفي مجموع التوازل سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح
 قال لا لأن تعصم الصلح عن الانكار من جانب المدعى أن يجعل ما أخذ عن حقه أو عوضا عنه لا بد أن يكون
 ناشئا في حقه لم يكن تعصم الصلح من الذخيرة فنقض قوله وقوع الملك فيه للمدعى وقوله أن يجعل عين حقه أو
 عوضا عنه أن يكون على قدر مورثهم مجموعة مثلا على (قوله من مالهم) أي وقد استوفاه ولا يظهر
 عند التفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) وسأ في آخر كتاب الفرائض بيان قسمة التركة بينهم حينئذ (تمت)
 ادعى مالا أو غيره فاشترى رجل ذلك من المدعى بجواز الشراء ويقوم مقام المدعى في الدعوى فان استحق
 شيا من ذلك كان له والا فلا فان جحد المطلب ولا يئس فله أن يرجع على المدعى بغير وتأمل في وجهه ففي
 البرازية من أول كتاب الهبة ويبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو هو به جاز (قوله صالحوا الخ) أقول
 قال في البرازية في الفصل السادس من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد التصريح لا رواية في أنه هل يدخل تحت
 الصلح أم لا ولقاتل أن يقول يدخل ولقاتل أن يقول لا أه ثم قال بعد نحو وقتين قال تاج الاسلام وبخط صدر
 الاسلام وجدته صالح احد الورثة وأبرأ أبراء عامتا ثم طهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز
 الدعوى ولقاتل أن يقول يجوز ادعوى حصته منه وهو الاصح ولقاتل أن يقول لا وفي المحط لو أبرأ احد
 الورثة السابق ثم ادعى التركة وأنكرها وانسمع دعواه وانقرها بالتركة أمره بالانزاع أه كلام البرازية ثم
 قال بعد أسطر صالحت أي الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخل في الصلح
 ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلوا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالسنتفي

من الصلح فلا يطل الصلح وقبل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم لكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر اعند الصلح اه والحاصل من مجموع كلامه المذكور انه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها ثم لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا الوصود بعد الصلح ابراه عام ثم ظهر لام صالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان ايضا والاصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح فيكون هذا انحصار القول بعدم الدخول وهذا اذا اعترف بقية الورثة بان العين من التركة والافلا تسمع دعواه بعد ابراه كما افاده ما نقله عن المحيط وما قيد بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل واما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح الا ان يكون مخرجا من الصلح بان وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من اعيان التركة وهذا ايضا ذكره في البرازية حيث قال ثم ما ظهر بعد التصريح على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لانخاف ومن قال يدخل تحته فكذلك ان عينا لا يوجد فساد وان دينان مخرجان من الصلح لا يفسد والايفسد اه (قوله بل بين الكل) أى بل يكون الذى ظهر بين الكل (قوله قلت الخ) قلت وفى النام والاعشرين من القصول انه الاشبه أى لو ظهر عين لادين (قوله ولا يطل الصلح) أى لو ظهر في التركة عين انا لو ظهر فيها دين فقد قال في البرازية بان كان مخرجا من الصلح لا يفسد والايفسد اه أى ان كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد وان وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح (قوله وفى مال طفل) أى اذا كان اطفال مال بشهود لم يجز الصلح فيه وما يدعى أى ولا يجوز فيما يدعى خصم من المال على الطفل ولا يتنور ويمنه له بما ادعاه ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا ينة للطفل وحيث كانت النعم ينة ابن النعمنة كذا فى الهامش (قوله وصح على الابرار الخ) ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان ايضا فى عين عبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما أخذ لان العوض عنه هو صفة السلامة وقد عادت فهو رد العوض فيبطل الصلح ابن النعمنة شرح الوهبانية كذا فى الهامش (قوله ومن قال الخ) أى ان اصطالحا على أن يخلف المدعى عليه وان حلف برئ يخلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثيرا فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه ان اقام البينة قلت وان لم يكن له بينة وأراد أن يستخافه عند القاضي كان له ذلك وان اصطالحا على أن يخلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ومن ضامن ما يدعى به فهذا الصلح باطل ابن النعمنة كذا فى الهامش (قوله ولو مدع) لو وصية كذا فى الهامش

(كتاب المضاربة)

(قولان أشهرهما لا بل بين الكل)
والقولان حكاهما فى الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر فى أول فتاواه انه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المقتد كذا فى البحر قلت وفى البرازية انه الاصح ولا يطل الصلح وفى الوهبانية وفى مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم ولا يتنور وصح على الابرار من كل ثابت ولوزال عيب عنه صالح يهدر ومن قال ان يخلف فتبرأ فلم يجز ولو مدع كالجنسي يصور

(كتاب المضاربة)

(هى) لغة مضاعفة من الضرب فى الارض وهو السير فيها وشرعا

(عقد شركة فى الربح عمال من جانب)

رب المال (وعمل من جانب)

المضارب (وركها الايجاب والقبول

وحكمها) أنواع لانها (ايداع

استداه) ومن حبل الضمان أن

يقرضه المال الادرهما ثم يعقد

شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه

على أن يعملوا الربح بينهما ثم يعمل

المستقرض فقط فان هلك فالقرض

عليه

(قوله من جانب المضارب) قيده لانه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصرح به المصنف فى باب المضارب بضارب وكذا انفردوا أخذ المال من المضارب بلا امره وباع واشترى به اذا صار المال عروضا فلا يفسد لأخذه من المضارب كما سأتى فى فصل المتفرقات (قوله ايداع استداه) قال الخبير الرملى - سأتى أن المضارب يملك الايداع فى المطلقة مع ما تقرر أن المودع لا يودع فالمراد فى حكم عدم الضمان بالهلال وفى أحكام مخصوصة لافى كل حكم فتأمل (قوله ومن حبل الخ) ولو أراد رب المال أن يضمن المضارب بالهلال يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يضع المضارب كفى الوانقات همتانى وذكره هذا الحيلة الزيلعي - ايضا وذكرها ما ذكره الشارح وفيه نظر لانها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الاكثر مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس فانه يجوز كما ذكره فى الظهيرية فى كتاب الشركة عن الاصل للامام محمد تأمل وكذا فى شركة البرازية حيث قال وان لاحدهما ألف ولا تخرأ لثان واشتركا واشترطا العمل على صاحب الاثف والربح أنصافا جاز وكذا الوشرط الربح والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الاثف والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلا لانه اذا لاق شرط لنفسه بعض ربح مال الاخر فيعمل ولامال والربح انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان اه لمخلص الكن فى مسألة الشارح شرط العمل على كل منهما لا على صاحب الاكثر فقط والحاصل أن الفهم من كلامهم أن الاجل فى الربح أن يكون عملى قدر المال اذا كان لاحد هما عمل فيصم أن يكون ربحا بقسامة عمله وكذا لو كان

(ووصكيل مع العمل)
 اتمرتفه بأمره (وشركة ان ربح
 وغصب ان خالف وان أجاز) ربح
 المال (بده) اصبورونه غاصبا
 بالخالفه (واجارة فاسدة ان فسدت
 فلا ربح) للمضارب (حينئذ بله
 أجر) مثل (عله مطلقا) ربح اولاً
 (بالزيادة على المشروط) خلافاً
 لمجد والثلاثة (الافى وصى) أخذ
 مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه
 لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء له)
 في مال اليتيم (اذا عمل) اشياء فهو
 استثناء من أجر عله (و) الفاسدة
 (لا ضمان فيها) أيضاً (كصحة)
 لأنه أمين (ودفع المال إلى آخر
 مع شرط الربح) كله (للهالك
 بضاعة) فيكون وكيلاً متبرعاً
 (ومع شرطه للعامل قرض) لقله
 ضرره (وشرطها) أمور سبعة
 (كون رأس المال من الاثمان)
 كإمتر في الشركة (وهو معلوم)
 للعاقدين (وكفت فيه الاشارة)
 والقول في قدره وصفته للمضارب
 يمينه والبينة للمالك وأما المضاربة
 بدین فان على المضارب لم يجزوان
 على ثالث جازوكره ولوقال اشترى
 نجداً نسيته ثم بعه وضارب بئنه
 ففعل جازو كقوله لغاصب
 أو مستودع أو مستبضع اعمل
 بما في يدك مضاربة بالنصف جاز
 يجتبي (وكون رأس المال عيناً

العمل منها يصبح التفاوت أيضاً تامل (قوله ووصكيل مع العمل) فترتفع بمالحقه من العهدة على رب
 المال ذرر (قوله بالخالفه) فالربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين: در منق (قوله مطلقاً)
 هو ظاهر الرواية قهستاني (قوله ربح أولاً) وعن أبي يوسف اذا لم يربح لأجره وهو الصعيح لئلا يربو
 الفاسدة على الصحة سأنحائي ومثله في حاشية ط عن العيني (قوله على المشروط) قال في المتنق
 ولا يزداد على ما شرط له كذا في الهامس أي فيما اذار ربح والا فلا يتحقق الزيادة فلا يمكن الفساد بسبب تسمية
 دراهم معينة للعامل تأمل (قوله خلافاً لمجد) فيه اشعار بأن الخلاف فيما اذار ربح وأما اذا لم يربح فأجر
 المثل بالغاً ما بلغ لأنه لا يمكن تقدير نصف الربح للمهدوم كما في القصولين للسكر في الواقعات ما قاله أبو يوسف
 مخصوص بما اذار ربح وما قاله مجد ان له أجر المثل بالغاً ما بلغ فيما هو أعم قهستاني (قوله والثلاثة) فضنده له
 أجر مثل عمله بالغاً ما بلغ اذار ربح در منق كذا في الهامس (سستل) فيما اذار دفع زيد لعمر وضاعة على سبيل
 المضاربة وقال لعمر وبعها ومهما ربحت يكون بينهما ثلاثة فباعها وخسرها فبالمضاربة غير صحيحة ولعمر وأجر
 مثله بالزيادة على المشروط حامدية رجل دفع لآخر أمتعة وقال بعها واشترها وما ربحت فبيننا نصفين خسر
 فلا خسران على العامل واذا طالبه صاحب الامتعة بذلك فمصالح على أن يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كلفه
 انسان يبدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال فهو بينهما على الشرط ان ابداه هذا ليس بمضاربة
 بل هو فوكيل يبيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولاً لأنه أمين يجتبي
 الوكالة ثم صار مضارباً فاستحق المشروط جواهر الفتاوى (قوله وصى الخ) ظاهره أن اللوصى أن يضارب
 في مال اليتيم يجزى من الربح وكلام الزبلي - فه أظهر وأقار الزبلي - أيضاً أن اللوصى - دفع المال الی من يعمل
 فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كما يبي أبو السعود (قوله اذا عمل) لأن حاصل هذا أن الوصى يجوز
 نفسه لليتيم وأنه لا يجوز (قوله اقله ضرره) أي ضرر القرض بالنسبة إلى الهبة لجعل قرضاً وليجعل هبة
 ذكره الزبلي (قوله من الاثمان) أي الدراهم والذنانير فالومن العروض فباعها فصار
 نقوداً انقلبت مضاربة واستحق المشروط كما في الجواهر (قوله وهو معلوم للعاقدين) ولومنا على التارخانية
 واذا دفع ألف درهم إلى رجل وقال نصفها معك مضاربة بالنصف صح وهذه المسألة نص على أن قرض المشاع
 جائز ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه وان قال على أن نصفها
 قرض وعي أن تعمل بالنصف الاخر مضاربة على أن الربح كله لى جاز ويكره لأنه قرض جزئ منفعة وان قال
 على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهة هنا في المشايخ من قال
 سكوت مجد عنها هذا دليل على انها تنهية وفي الخاتمة قال على أن تعمل بالنصف الاخر على أن الربح لى جاز
 ولا يكره فان ربح كان بينهما على السواء والقسمة عليهم لان النصف ملكه بالقرض والاخر بضاعة في يده
 وفي التجريد يكره ذلك وفي المحط ولو قال على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة لك وقضها غير مقسومة
 فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال قبل العمل أو بعده ضمن النصف حصة الهبة فقط وهذه المسألة
 نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له اه ملخصاً وتامه فيه فليحفظ فانه مهم
 وهذه الاخيرة ستأتي قبيل كتاب الايداع قريباً (قوله وكفت فيه) أي في الاعلام مخ (قوله لم يجز)
 وما اشتراه له والدين في ذمته بجر (قوله وان على ثالث) بأن قال اقبض مالى على فلان ثم اعلم به مضاربة
 ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالاول وان لم ترتب فلا يكون ما دونها بالعمل
 الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو ولو قال اقبض دى لتعمل به مضاربة لا يصير ما دونها مال يقبض الكل
 بجر قال في الهامس قال في الدرر فلو قال اعلم بالدين الذى في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له
 دين على ثالث فقال اقبض مالى على فلان واعلم به مضاربة حتى لا يبقى لرب المال فيه يده اه (قوله وكره)
 لأنه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد مخ (قوله اشترى عبداً) هذا يفهم انه لو دفع عرضاً وقال له بعه واعلم
 بئنه مضاربة انه يجوز بالاولى وقد اوضحه الشارح وهذه حيلة لجر ازا المضاربة في العروض وحيلة أخرى ذكرها
 الخلف أن يبيع المتاع من رجل يتق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب
 هذا المتاع من الرجل الذى ابتاعه من صاحبه ط (قوله عيناً) أي معينا وليس المراد بالعين العرض ط

(قوله)

(قوله لادينا) مكررمع ما تقدم (قوله مسلما) فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة
 سواء كان المالك عاقلا أو لا كالأب والوصى إذ ادفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب
 لأنصح المضاربة وفي السفناني وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا أحد المتفاوضين وشريكه العنان إذ ادفع المال
 مضاربة وشرط عمل صاحبه نفذ العقد تاريخانية وسيأتي في الباب الآتي متنا بعض هذا (قوله كل شرط الخ)
 قال الأكل شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد مما ذكره الجواب أن الكلام في شرط فاسدة
 بعد كون العقد مضاربة وما ورد لم يكن العقدية عقد مضاربة فإن قلت تمامه في قوله لا يفسدها إذ النبي
 يقضى الشبوت قلت سلب الشيء عن المعلوم صحيح كزيد المعلوم ليس يصير وسياق في المن أنه مفسد قال
 الشارح لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة فالأولى أبواب المنع فيقال لا نسلم أنه غير مفسد سأجاني (قوله في
 الربح) كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه بأو الترددية س (قوله فيه) كما لو شرط لأحد هادراهم سماعة
 س (قوله بطل الشرط) كشرط الخسران على المضارب س (قوله وما في الأشباه) من قوله القول
 قول مدمي الصحة إلا إذا قال رب المال شرط لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فأقول للمضارب
 كما في الذخيرة اه (قوله فيه اشتباه) أي اثبتة عليه مسألة بأخرى وهي المذكورة هنالآن التي ذكرها
 داخل تحت الأصل المذكور لأن من له القول فيها مدمي الصحة فلا يصح استثناءها بخلاف التي هنا (قوله
 أو نوع) أي أو شخص كص كما سيذكره (قوله ولو فاسدا) يعني لا يكون به مخالفا فلا يكون المال خارجا
 عن كونه في يد أمانة وإن كانت مباثرة العقد الفاسد غير جائزة وخرج الباطل كما في الأشباه (قوله بقدر
 ونسبته) ولو اختلفا فيما فأقول للمضارب في المضاربة للموكل في الوكالة كما مر متنا في الوكالة (قوله
 والشراء) الإطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم أنه لا يتجرع أمره وله الكبر العاقل
 ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق فهستافى (فروع مهمة) له
 أن يرهن ويرهن لها ولو أخذ تخللا أو بشرع معااملة على أن يتفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وإن قال
 له اعمل برأيك فإن رهن شيأ من المضاربة ضمنه ولو أخر النظم جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص
 ولو حطب بعض النمن ان العيب طعن فيه المشتري وما حط حصته أو أكثره سبها جاز وإن كان لا يتباغ الناس
 في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على المشتري ويحرم عليه وطه الحاربة ولو
 باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في المال ربح وخرجت الحاربة عن المضاربة وإن كان فيه
 ربح لا يجوز وليس له أن يعمل بمباينة ضرر رولا مالا يعمله التجار وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير
 إذن صاحبه ولو اشتري بما لا يتباغ الناس في مثله يكون مخالفا وإن قيل له اعمل برأيك ولو باع بهذه الصفة جاز
 خلافا لهما كوكيل بالبيع المطلق وإذا اشتري بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخط الحكمي
 ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه وبالذات للمضاربة لأنهما جنس هنا الكحل من الحجر
 (قوله ولا تضد) لأن حق التصرف للمضارب (قوله والاستنحار) أي استنحار العمال للأعمال والمنازل
 لحفظ الاموال والسفن والدواب (قوله وانحطت بحال نفسه) أي أو غيره كما في البحر إلا أن تكون معاملة
 التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخطون ولا يهنونهم فإن غلب التعارف بينهم في مثله وجب أن لا يضمن
 كما في التاريخانية وفيها قبله والأصل أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها
 فيملكه من غير أن يقول له اعمل ما يدلك لتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاستنحار والأيداع
 والأبضاع والمسافرة وقسم لا يملك المطلق العقد بل إذا قيل اعمل برأيك كدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة
 أو خلط ماله بها أو بمجال غيره وقسم لا يملك المطلق العقد ولا يقوله اعمل برأيك الآن ينص عليه وهو
 ما ليس بمضاربة ولا يملكه من يملكها كالاستدانة عليها اه ملخصا (قوله بحال نفسه) وكذا بحال غيره
 كما في البحر وهذا إذ يغلب التعارف بين التجار في مثله كما في التاريخانية وفيها من الثامن عشر دفع الرجل ألفا
 بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فحاط المضارب الما ليز فهو على ثلاثة أوجه أتم أن يقول المالك في كل من المضاربين
 اعمل برأيك أو لم يقل فيها ما أن وقال في أحدها ما فقط وعلى كل فإتم أن يكون قبل الربح في الما ليز أو بعد فيها
 أو في أحدهما ففي الوجه الأول لا يضمن مطلقا وفي الثاني أن خلط قبل الربح فيها فلا ضمان أيضا وإن بعده

(قوله لادينا) مكررمع ما تقدم (قوله مسلما) فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة
 سواء كان المالك عاقلا أو لا كالأب والوصى إذ ادفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب
 لأنصح المضاربة وفي السفناني وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا أحد المتفاوضين وشريكه العنان إذ ادفع المال
 مضاربة وشرط عمل صاحبه نفذ العقد تاريخانية وسيأتي في الباب الآتي متنا بعض هذا (قوله كل شرط الخ)
 قال الأكل شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد مما ذكره الجواب أن الكلام في شرط فاسدة
 بعد كون العقد مضاربة وما ورد لم يكن العقدية عقد مضاربة فإن قلت تمامه في قوله لا يفسدها إذ النبي
 يقضى الشبوت قلت سلب الشيء عن المعلوم صحيح كزيد المعلوم ليس يصير وسياق في المن أنه مفسد قال
 الشارح لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة فالأولى أبواب المنع فيقال لا نسلم أنه غير مفسد سأجاني (قوله في
 الربح) كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه بأو الترددية س (قوله فيه) كما لو شرط لأحد هادراهم سماعة
 س (قوله بطل الشرط) كشرط الخسران على المضارب س (قوله وما في الأشباه) من قوله القول
 قول مدمي الصحة إلا إذا قال رب المال شرط لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فأقول للمضارب
 كما في الذخيرة اه (قوله فيه اشتباه) أي اثبتة عليه مسألة بأخرى وهي المذكورة هنالآن التي ذكرها
 داخل تحت الأصل المذكور لأن من له القول فيها مدمي الصحة فلا يصح استثناءها بخلاف التي هنا (قوله
 أو نوع) أي أو شخص كص كما سيذكره (قوله ولو فاسدا) يعني لا يكون به مخالفا فلا يكون المال خارجا
 عن كونه في يد أمانة وإن كانت مباثرة العقد الفاسد غير جائزة وخرج الباطل كما في الأشباه (قوله بقدر
 ونسبته) ولو اختلفا فيما فأقول للمضارب في المضاربة للموكل في الوكالة كما مر متنا في الوكالة (قوله
 والشراء) الإطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم أنه لا يتجرع أمره وله الكبر العاقل
 ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق فهستافى (فروع مهمة) له
 أن يرهن ويرهن لها ولو أخذ تخللا أو بشرع معااملة على أن يتفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وإن قال
 له اعمل برأيك فإن رهن شيأ من المضاربة ضمنه ولو أخر النظم جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص
 ولو حطب بعض النمن ان العيب طعن فيه المشتري وما حط حصته أو أكثره سبها جاز وإن كان لا يتباغ الناس
 في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على المشتري ويحرم عليه وطه الحاربة ولو
 باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في المال ربح وخرجت الحاربة عن المضاربة وإن كان فيه
 ربح لا يجوز وليس له أن يعمل بمباينة ضرر رولا مالا يعمله التجار وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير
 إذن صاحبه ولو اشتري بما لا يتباغ الناس في مثله يكون مخالفا وإن قيل له اعمل برأيك ولو باع بهذه الصفة جاز
 خلافا لهما كوكيل بالبيع المطلق وإذا اشتري بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخط الحكمي
 ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه وبالذات للمضاربة لأنهما جنس هنا الكحل من الحجر
 (قوله ولا تضد) لأن حق التصرف للمضارب (قوله والاستنحار) أي استنحار العمال للأعمال والمنازل
 لحفظ الاموال والسفن والدواب (قوله وانحطت بحال نفسه) أي أو غيره كما في البحر إلا أن تكون معاملة
 التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخطون ولا يهنونهم فإن غلب التعارف بينهم في مثله وجب أن لا يضمن
 كما في التاريخانية وفيها قبله والأصل أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها
 فيملكه من غير أن يقول له اعمل ما يدلك لتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاستنحار والأيداع
 والأبضاع والمسافرة وقسم لا يملك المطلق العقد بل إذا قيل اعمل برأيك كدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة
 أو خلط ماله بها أو بمجال غيره وقسم لا يملك المطلق العقد ولا يقوله اعمل برأيك الآن ينص عليه وهو
 ما ليس بمضاربة ولا يملكه من يملكها كالاستدانة عليها اه ملخصا (قوله بحال نفسه) وكذا بحال غيره
 كما في البحر وهذا إذ يغلب التعارف بين التجار في مثله كما في التاريخانية وفيها من الثامن عشر دفع الرجل ألفا
 بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فحاط المضارب الما ليز فهو على ثلاثة أوجه أتم أن يقول المالك في كل من المضاربين
 اعمل برأيك أو لم يقل فيها ما أن وقال في أحدها ما فقط وعلى كل فإتم أن يكون قبل الربح في الما ليز أو بعد فيها
 أو في أحدهما ففي الوجه الأول لا يضمن مطلقا وفي الثاني أن خلط قبل الربح فيها فلا ضمان أيضا وإن بعده

اذ الشيء لا يتضمن مثله (و) لا
 الاقراض والاستدانة وان قيل له
 ذلك (أي اعمل برأيك لانهم ليس
 من صنيع التجار فميد خلاف التعميم
 ما لم ينص) المالك (عليهما)
 فملكهما وان استدان كانت
 شركة وجوه وحينئذ (فلو اشترى
 بجمال المضاربة بيا وقصر بالماء
 او حبل) متاع المضاربة (بجماله
 و) قد (قيل له ذلك فهو متوقع)
 لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
 وانما قال بالماء لانه لو قصر بالنشا
 فحكمه كصبيغ (وان صبغه حجر
 فنسبك بمزاد) الصبيغ ودخل
 في اعمل برأيك كالخياط (و) كان له
 حصة (صبيغان يبيع
 وحصه الثوب) ايض (في مالها)
 ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا
 بل غاصبا وانما قال اجر لما مر أن
 السواد تنقص عند الامام فلا
 يدخل في اعمل برأيك بجر (ولا)
 جمل أيضا (تجبا وزبلد او سلعة
 أو وقت او شخص عينه المالك)
 لان المضاربة تقبل التقيد المقيد
 ولو بعد العقد لم ينصر المالك عرضا
 لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك
 تخصيصه كاستيبي وقد نا بالمقيد لان
 غير المقيد لا يعتبر أصلا كتهيبه عن
 بيع الحال وأما المقيد في الجملة
 كسوق من مصرفان صرح بالتهيب
 صعب والا (فان فعل ضمن)
 بالتحالفه (وكان ذلك الشراء له)
 ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق
 عادت المضاربة وكذا الوعد
 في البعض اعتبار الجزء بالكل

فيهما ضمن المالكين وحصه رب المال من الربح قبل الخلط وان بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا يربح فيه
 وفي الثالث أمانا أن يكون قوله اعمل برأيك في الاولى أو يكون في الثانية وكل على أربعة أوجه أمانا أن يخلطها
 قبل الربح فيها أو بعده في الاولى فقط أو بعده في الثانية فقط أو بعده فيها قبل الربح فيها أو بعده في الثانية فان
 قال في الاولى لا يضمن الا في الاول ولا الثاني فيما لو خلط قبل الربح فيها اه (قوله اذ الشيء) عله لكونه لا يملك
 المضاربة ويلزم منها في الاخيرين لان الشركة والخلط أعلى من المضاربة لانها شركة في أصل المال (قوله
 لا يضمن مثله) لا يرد على هذا المستعير والمكاتب فان له الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهما
 يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا ايدا والمضارب يعمل بطريق
 النيابة فلا بد من التخصيص عليه أو التذويض المطلق اليه كما في الكفاية (قوله ولا الاقراض)
 ولأن يأخذ سقجة بجر أي لانه استدانة وكذلك لا يعطى سقجة لانه قرض ط عن الشاي (قوله
 والاستدانة) كما اذا اشترى سلعة بدين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو
 كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي قهستاني
 والظاهر ان ما عنده اذا لم يوف فإزاد عليه استدانة وقدمنا عن الجواز اذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له
 ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي وفي البدائع كالأجور الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على اصلاحه فلو
 اشترى بجمع مالهانيا بائنا اشترا جري جملة او قصرها او قتلها كان متعارفا عقدا لنفسه ط عن الشاي
 وهذا ما ذكره المصنف بقوله فلو اشترى بجمال المضاربة توبا الخ فأشار بالتفرغ الى الحكمي (قوله وان
 استدان) اي بالاذن وما اشترى بينهم انصفان وكذا الدين عليهم ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما
 على ما شرط قهستاني وقال السانحاني أقول شركة الوجه هي أن يتفقا على الشراء نسبة والاشترى عليهما
 أن لا يأتيا أو ناصفا قال والربح يتبع هذا الشرط ولو جعله لغيره لم يخلو ولو لم يوجد ما ذكره فيظهر ان يكون المشتري
 بالدين للا حمر لو المشتري معينا او مجهولا لجهالة نوع وسعي غنمه أو جهالة الجنس وقد قيل له اشترى ما اختاره
 والا فله المشتري كما تقدم في الوكالة لكن ظاهر المتن أنه لرب المال ورجحه على حسب الشرط وبغفر
 في الضميمة ما لا يتغير في الصريح اه (قوله بجماله) متعلق بكل من قصر وجعل (قوله ذلك) اي اعمل
 برأيك (قوله هذه المقالة) وهي اعمل برأيك قلت والمراد بالاستدانة تحوما قد مناه عن القهستاني فهذا
 يملكه اذ انص أملا واستدان تقود افا ظاهرا أنه لا يصح لانه لو كبل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة
 وفي الثانية من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع القرض عليه لاعلى صاحبه لان
 التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه لو كبل بالتكدي الأأن يقول الوكيل للمقرض
 ان فلانا يستقرض منك كذا حينئذ يكون على الموكل لا الوكيل اه اي لانه رسالة لا وكالة والظاهر
 أن المضاربة كذلك كما قلنا (قوله ولو بعد العقد) بأن كان رأس المال بجماله (فرع) قال في الهامش لو نهي
 رب المال المضارب بعد أن صار المال عرضا عن البيع بالنسيئة قبل أن يتبع ويصرف المال ناضا لا يصح نهيه وأما
 قبل العمل أو بعد العمل وصار المال ناضا يصح نهيه لانه يملك عزله في هذه الحالة دون الحالة الاولى مخ اه
 (قوله عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بسعرا ما يباع بالوئجل كافي العيني سائحاني (قوله بالنهي) مثل
 لا تباع في سوق كذا (قوله الشراء له) وله ربحه وعليه خسارته ولكن يتعدى بالربح عندهما وعند أبي يوسف
 يطيبه له أصله المودع اذا تصرف فيها ورجح اتقاني (قوله ولو لم يتصرف) أشار الى أن أصل الضمان
 واجب بنفس التحالفه ولكنه غير فارة الابا لشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية للجامع أنه لا يضمن
 الا اذا اشترى والا قول هو الصحيح كافي الهداية قهستاني قلت والظاهر أن غرته فيها لو حلت بعد الاخراج
 قبل الشراء يضمن على الاول لاعلى الثاني (قوله حتى عاد الخ) يظهر في مخالفتها في المكان تأمل (قوله
 وكذا لو الخ) قال الاتقاني فان اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم سباني في الكوفة فهو ومخالفتها في الاول وما اشتراه
 بالكوفة فهو وعلى المضاربة لان دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه (قوله عادي البعض) اي تعود

(ولا يملك تزويج قن من مالها ولا يشراء من يعق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء) فانه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المتقدمة للوكالة كاشترى عبد اربعة او استخدمه او جارية اطأها (ولا من يعق عليه) أى المضارب (ان كان في المال ربح) هو هناك ان تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني - فليحفظ (فان فعل) شراء من يعق على واحد منهما (وقوع الشراء لنفسه وان لم يكن اربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة (فان ظهر) الربح (زيادة قيمته بعد الشراء) عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك) بعتمه لا يصنعه (وسعى) العبد (العتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعق على شريكه او الاب او الوصي - من يعق على الصفة فيعتق على العائد) اذ لا ينظر فيه للصغير (والمأذون اذا اشترى من يعق على المولى صح وعق عليه ان لم يكن مستغرا بالدين والا) خلا فالهما زيلبي - مضارب معه التيب بالنصف اشترى به امة فولدت) ولدا (مساوياله) أى اللالاق (فإذ عاموسر افصارت قيمته) أى الولد ٤٨٧ وحده كما ذكرنا (أفصا ونصفه) أى

تسمة تفتت دعوته لوجود
 الملك بظهور الربح المذكور فعتق
 (سعى رب المال في الالف وربعه)
 ان شاء المالك (او أعتقه) ان شاء
 (ورب المال بعد قبضه أفتقه) من
 الولد (تسعين المذمى) ولو معسرا
 لانه ضمان تملك (نصف قيمتها) أى
 الامة لظهور نفوذ دعوته فيها
 ويسمى على انه تزويجها ثم اشتراها
 حبسلى منه ولو صارت قيمتها ألفا
 ونصفه صارت أم ولد ضمن للمالك
 ألفا وربعه لوموسر ألفا ومعسرا
 فلا سماعه علم الامة أم الولد لا تسعى
 وتسامه في الجير والله أعلم

المضاربة لكن في ذلك البعض خاصة قال الاتقاني - ما تقدم (قوله او يمين) بأن قال ان ملكته فهو حر فانه يملك ذلك والفرق أن الوكالة بالشراء مطولة وفي المضاربة مقيدة بما يظهر الربح فيه بالبيع فاذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف (قوله كما بسطه العيني) عبارته اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعق عليه وكذا لو كان له ثلاثة اولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى من يعق عليه لا يعق منهم شيء لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حد من غيرهما الى آخر عني كذا في الهامش (قوله ربح) أى في الصورة الثانية (قوله للصغير) علة فاصرة والعلة في الشريك هي المذكور في المضارب من قصد الاسترباح ط (قوله بالنصف) متعلق بمضارب كذا في الهامش (قوله امة) فوطئها ملتي كذا في الهامش (قوله موسرا) لانه ضمان عتق وليس يشيد لازم بل يفهم أنه لا يضمن لوموسر الا بالولى كما به عليه مسكين (قوله كما ذكرنا) أى في قوله مساوياله فالكاف بمعنى مثل خبر صاروا ألفا بله والفا هو الخبر والمجاز والمجروور قبله حال منه (قوله سعى) الاولى وسعى عطا على نفذت (قوله المذمى) وهو المضارب (قوله تملك) بخلاف ضمان الولد لانه ضمان عتق وهو يمتد للعتدى ولم يوجد (قوله اظهر) أى لوقوع دعوته صحيحة ظاهرا (قوله حبسلى منه) تنازع فيه كل من تزويجها واشترى اهلها اى حلالا مره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه للماعرف أن مال المضاربة اذا صار أجنبيا مختلفة كل واحد منها لا يربى على رأس المال لا يظهر الربح عنده لان بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت ألفا وتسعة مائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك فصار ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت للمالك والتسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجود اذ اضاف العتق اليه ولا يصح له في الملك فلا ضمان لعدم التعدى فاذا اختار الاستسعاء استسعاء في ألف رأس ماله وفي ربعه نصيبه من الربح فاذا قبض الالف صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الام كالمه ربع بينهما نصفين ونفذت دعوة المضارب وصار كالمه وولد له لان الاستسعاء اذا صادف محلا يحمى النقل لا ينجز ابا جاعا ويجب نصف قيمته للمال فان قيل لم يجعل المقبوض من الولد من الربح قلنا لانه من جنس رأس ماله وهو مقدم على الربح فكان اولى بجعله منه زيلبي - ملصقا (قوله وضمن للمالك) لانها المازدات قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها فيجب عليه لرب المال رأس ماله ونصيبه من الربح فاذا وصل اليه ألفا استوفى رأس ماله وصار الولد كرهه كما يملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه ومالم يصل اليه الالف فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام

* (باب المضارب يضارب) *
 لما تقدم المردة شرع في المركبة
 فقال (ضارب المضارب) آخر (بلا
 آذن) المالك (لم يضمن بالذم مالم
 يعمل الثاني ربح) الثاني (اولا)
 على الظاهر لان الدفع ابداع وهو
 يملكه فاذا عمل تسين انه مضاربة
 فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
 فلا ضمان وان ربح للمل الثاني اجم
 مثله على المضارب الاول وللاول
 الربح المشروط (فان ضاع) المال
 (من يده) أى يد الثاني (قبل العمل)
 الموجب للضمان (فلا ضمان) على
 احد (وكذا) لا ضمان (لو غصب
 المال من الثاني) واما (الضمان
 على الغاصب فقط ولو استملكه
 الثاني) ووهبه فالضمان عليه
 خاصة فان عمل) حتى ضمنه (خير
 رب المال ان شاء ضمن) المضارب

* (باب المضارب يضارب) *
 (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن الام وهو قوله ما منح (قوله فاسدة) قال في الجعوان كانت
 اخداها فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول
 على رب المال والوضعية على رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني اجرة اذا كانت
 المضاربة الاولى صحيحة والا فلا الاول أجر مثله اه (قوله خاصة) والاشهر للمباري فيضمن أمه اشاء كما
 في الاختيار ساجاني (قوله خبر رب المال) فان ضمن الاول صححت المضاربة بينه وبين الثاني وكان الربح

(الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني) وان اختار أخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بجر (فان أذن) المالك (بالدفع ودفع الثالث وقد قبل)
 للاول (مارزوق لله فبيننا نصفان فللمالك النصف) عملا بشرطه (وللاول السدس الباقي والثاني الثلث) المشروط (ولو قيل مارزوق الله
 بحسب الخطاب) والمسألة بجماها (فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان) باعتبار الخطاب فيكون لكل ثلث (ومثله ما رجحت من شيء
 او ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك وكذا الوشرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقى بين المالك والاول (ولو قال له ما رجحت بيننا نصفان ودفع
 بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بيني) لانه لم يربح سواه (ولو قيل مارزوق الله في نصفه او ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
 النصف والثاني كذلك ولا شيء للاول) ٤٨٨ لبعوله ماله للثاني (ولو شرط) الاول (للثاني ثلثيه) والمسألة بجماها (ضمن الاول للثاني سدسا)

بالسببية لانه التزم سلامة الثلثين
 (وان شرط) المضارب (للمالك
 ثلثه) وشرط (للعبد المالك ثلثه)
 وقوله (على أن يعمل معه) عادي
 واپس بقيد (أو شرط لنفسه ثلثه
 صح) وصار كأنه اشترط للمولى
 ثلثي الربح كذا في عامة الكتب
 وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط
 فأجتنبه (ولو عقدها المأذون مع
 اجنبي) وشرط المأذون عمل مولا
 لم يصح ان لم يكن المأذون (عليه
 دين) لانه كاشترط العمل على
 المالك (والاصح) لانه حينئذ لا يملك
 كسبه (واشترط عمل رب المال
 مع المضارب مقصد) للعقد لانه يمنع
 الضحية فينعج الصحة (وكذا اشترط
 عمل المضارب مع مضاربه او عمل
 رب المال مع) المضارب (الثاني)
 بخلاف مكاتب شرط عمل مولا
 كالموازيب مولا (ولو شرط بعض
 الربح للمساكين) او للبحر
 اوفى الرقاب (اولا امرأة المضارب
 او مكاتبه صح العقد ولو لم يصح)
 الشرط (ويكون) المشروط (رب المال
 ولو شرط البعض لمن شاء المضارب
 فان شاءه لنفسه او لرب المال
 صح) الشرط (والا) بان شاءه
 لاجنبي (لا) يصح ومتى شرط
 البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله
 صح والا لا تملك لكن في القهستاني
 أنه يصح مطلقا

على ما شرطوا وان ضمن الثاني ربحه بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون
 الاول بجر وفيه ولو دفع الثاني مضاربه الى ثالث وربح الثالث او وضع فان قال الاول للثاني اعمل فيه برأيك
 فرب المال ان يضمن اى الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الاول والاول لا يرجع على أحد اذا
 ضمنه رب المال والا لضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط (قوله ضمن الثاني) فيه اشعار بأنه
 اذا ضمن يرجع على الاول وطيب الربح له دون الاول لانه ملك مستندا قهستاني سأنحني (قوله ليس له الخ)
 لان المال بالعمل صار عسبا وليس للمالك الا تضمين البديل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له أن يأخذ الربح
 من الغاصب كذا ظهر لى ط (قوله فان أذن) مفهوم قوله بلاذن (قوله عملا بشرطه) لانه شرط نصف
 جميع الربح له (قوله الباقي) الاول اسقاطه محلي والباقي هو الفاضل عما اشترطه للثاني لان ما وجبه
 الاول لم ينصرف الى نصيبه خاصة اذ ليس له أن يوجب شيئا لغيره من نصيب المالك وحيث أوجب للثاني الثلث
 من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس قال في البحر وطاب الربح للجمع لان عمل الثاني عمل عن المضارب
 كلاجير المشترك اذا استأجر آخر بأقل مما استأجر (قوله لعبد المالك) قده بعبد رب المال لان عدد
 المضارب ولو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط رب المال اذا كان على العبد دين والا
 لا يصح سواء شرط عمله أولا ويكفون للمضارب بجر وقد يكون العاقده المولى لانه لو عقده المأذون فسبأني
 وشمل قوله لعبد المولى شرط للمكاتب بعض الربح فانه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط أن يشترط
 عمله فيها وكان المشروط للمكاتب له لا لمولا وان لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الاجانب قصص
 المضاربة وتكون لرب المال ويطل الشرط بجر وسيأتي الكلام فيه والمرأة والولد كالايجاب هنا كذا
 في النهاية بجر وقيد باشترط عمل العبد احترازا عن عمل المالك مع المضارب فانه مفسد كسبأني (قوله
 للمولى) لكن المولى لا يأخذ ثلث العبد مطلقا في التمين ثم ان لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط
 فيها عمل العبد والاولان كان عليه دين فهو كره مانه ان شرط عمله لانه صار مضاربا في مال مولا فيكون كسبه
 له فأتى غيره ماؤه وان لم يشترط عمله فهو أجنبي عن العقد فكان كالمسكوت عنه فيكون للمولى لانه تمام ملكه
 اذ لا يشترط بان نصيبه بل نصيب المضارب لكونه كلاجير اه ملخصا (قوله وفي نسخ المتن الخ) أما المتن
 فقد رأيت في نسخة منه ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ونفسه ثلثه صح اه وهو
 فاسد كاترى وأما الشرح فنصه وقوله على أن يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيداه وان
 لم يشترط عمله لا يجوز كذا في الهامش (قوله واشترط) هذه المسألة كالتمليل لمبايحتها فكان الاولى
 تقديمها وتقرير الاولى عليها (قوله بخلاف مكاتب) أى اذا دفع مال مضاربه لآخر (قوله مولا)
 أى فانه لا يفسد مطلقا فان عز قبل العمل ولادين عليه فندت بجر (قوله أوفى الرقاب) أى فكهما وفساد
 الشرط في الثلاث لعدم اشترط العمل كما سطر (قوله ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز يجوز
 على جواز العقد لا الشرط منح فلا يحتاج الى ما قيل ان المسألة بخلافه لكن عدم صحة الشرط في هذين
 اذا لم يشترط عملها كما سيذكر اليه بقوله ومتى شرط لاجنبي الخ ومز عن النهاية أن المرأة والولد كالاجنبي هنا
 وفي التمين ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار
 مضاربا والاولان لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب
 ان شرط له بعض الربح وشرط عمله صح والا فلا اه (قوله لا يصح) لانه لم يشترط عمله (قوله صح)
 أى الاشتراط كالعقد (قوله لكن في القهستاني) لا محل للاستدلال لان قوله لا يصح مطلقا أى عقد المضاربة

أو المشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فله المالك أيضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بجر (وتبطل) المضاربة (بجوب أحدهما) لكونها وكالة وكذا ابتغله وعجز بطورا على أحدهما ويجوز أن أحدهما مطبقا قهستاني وفي البرازية مات المضارب والمال عروضا وباعها وصنعه ولو مات رب المال والمال فقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله يبعه بعرض ونقد (و) بالحكم (بملق المالك مرتدة) أن عاين بعد لحوقه مسلفا بالمضاربة على حالها (حكم بطلاعه) أم لا عناية (بمخلاف الوكيل) لأنه لاحق له ٤٨٩ بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فبقي

صحيح سواء شرط عمل الاجنبي أو لا غير) ان شرط عمله فالمشروط له والا فرب المال لأنه بمنزلة المسكون عنه ولو كان المراد أن الاشتراط صحيح مطلقا في قوله والأي وان يشترط عمله فللمالك (قوله ويكون) أي البعض (قوله قضاء) نائب فاعل المشروط (قوله بجر) عبارة ولا يجبر على دفعه لغرمائه اه كذا في الهامش (قوله المسافرة) أي التي غير يلدرب المال ط عن البرازية (قوله فان عاد الخ) ينبغي أن يكون هذا اذا لم يحكم بطلاعه أما اذا حكم بطلاعه فلا تعود المضاربة لانها تبطل كما هو ظاهر عبارة الاتفاقية في غاية البيان لكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حكم بطلاعه أم لا فتأمل ربي (قوله بخلاف الوكيل) أي لو ارتد موكله ولحق ثم عاد فلا تنق الوكيل على حالها والفرق أن محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق بحق الوكيل فلذا قال لأنه الخ س (قوله بخلاف المضارب) فان له حقا فاذا عاد المالك فبقي على مالها (قوله ولو ارتد) محترز قوله ويلق (قوله فقط) على هذا الفرق بين المالك والمضارب فلو حال ويلق أو أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما فقط الخ لكان أخصراً وأظهر تأمل لكن الفرق انه اذا ارتد المضارب تصرفه نافذ (قوله غير مؤثر) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة لأن عرت وأتلق بدار الحرب فيحكم بطلاقها لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا في تصرفاتها منع (قوله ولو حكا) أي ولو العزل حكا فلا ينزل في الحكمي إلا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينزل في الحكمي وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكرنا أن الفرق بينهما انه لاحق له بخلاف المضارب منع (قوله ولو حكا) أي كارتداده مع الحكم بطلانه س (قوله فالدرهم) التفرغ غير ظاهر فالاولى الواو كافي البصر والخ (قوله جنسان) فان كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنائره يبيعها بالدرهم استحسانا منع وانظر ما مر في البيع القاسد عند قول المصنف والدرهم والدنانير جنس (قوله باعها) أي لبيعها ولا ينعى العزل من ذلك انقاضي (قوله عنها) أي عن النسبة كالأبصحينه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكذا لا يملك عزله لامتلاك تخصيص الاذن لأنه عزل من وجه بجر عن النهاية وسياق (قوله ويدل) لاحاجة اليه فهمه بما قبله حيث بين المراد من العروضا خافرسا وأن الدرهم والدنانير جنسان (قوله خلافه) أي له أن يدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال قال في الجروان كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنائره يبيعها بالدرهم استحسانا مدني (قوله لوجوب الخ) أي ان استنع المالك من خلاف الجنس كما يقصده ما قدمنا من الاتفاقية (فرع) قال في القسبة من المضاربة أعطاء دنائره مضاربة ثم أراد التسعة له أن يستوفي دنائره وله أن يأخذ من المال بقيتها وتعتبر قيمتها يوم التسعة لا يوم الدفع اه وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن رب المال مثل ماله وقت الخلاف يرى في بحث القول في غنن المثل وهذه قاعدة طالما توقفت فيها فان رب المال يدفع دنائره مشلعا بعد مخصوص ثم تغلو قيمتها ويريد أخذها عددا لا بالقيمة تأمل والذي يظهر من هذا انه لو علم عددا المدفوع ونوعه فله أخذ ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر لم يؤخذ بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أي يوم النزاع والخلصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كعبر في زماننا حيث يدفع أنواعا ثم يحول فقطر الى أخذ قيمتها بطهارتها فإخذ بالقيمة يوم الخلصام والله أعلم تأمل (قوله في هذه الحالة) أي حالة كون المال عروضا لأن المضارب حقا في الربح بجر (قوله صح) أي التسخج (قوله على اقتضاء الدين) أي طلبها من أربابها (قوله) إذ حثت إذ عبارة الجروان كالأجرو والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكمله العمل فيجبر عليه (قوله) بالأجرة) ظاهره ولو كان الربح قل سلا قال في شرح الملتقى ومضاده أن نفقة الطلب على المضارب وهذا لو ادين في مصر والافني ماله المضاربة قال في الهندي وان طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في جميع الدين فان فضل على الدين حسبها النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط ط

على حالها فان مات او قبل او طبق بدار الحرب وحكم بطلاعه بطلت) وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بجر (ولو ارتد المالك فقط) أي ولم يلحق قاصرته أي المضارب (موقوف) وردة المرأة غير مؤثرة (وتعزل بعزله) لأنه وكيل (ان عليه) بغير رجلين مطلقا أو فوضي عدل اورسول بغير (والا) يعلم (لا) شغول (فان علم) بالعزل ولو حكا كون المالك ولو حكا (والمال عروضا) هو ههنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدرهم والدنانير هنا جنسان (باعها) ولو نسبتة وان نهاء عنها (ثم لا تصرف في غنها) ولا في تقدم من جنس رأس ماله ويدل خلافه استحسانا لوجوب رد جنسه ويظهر الربح (ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة) بل ولا تخصيص الاذن لأنه عزل من وجه نهاية (بمخلاف احدا الشركين إذ أصبح الشركه ومالها امتعة) صح (اقتراض المال ديون وبيع بغير المضارب على اقتضاء الدين) إذ حثت ببعث بالأجرة (والا) ربح (لا) جبرانه حيثد متبرع (و) يؤمر بان (يوكل المالك عليه) لأنه غير العاقد (و) حيثد (الوكيل بالبيع والمستبضع للمضارب) يؤمر ان بالتوكيل

(والسبب بجبر على التقاضي) وكذا الدلال لانها يبعثان بالاجرة (فرع) استوفى على أن يبيع ويشترى لم يجره من قده عليه والحيلة أن يستاجر مدة الخدمة ويسته منه في البيع زليبي (وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح) لانه تبع (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله لانه أمين (وان قسم الربح وقيمت ٤٩٠ المضاربة ثم هلك المال اوبعضه تراذا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان

نقص لم يضمن) الماتر ثم ذكر مفهوم قوله وقيمت المضاربة فقال (وان قسم الربح) وفسخت المضاربة) والمال في يد المضارب (ثم عقدها فهلك المال لم يتراد وقيمت المضاربة) لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

* (فصل في المتفرقات) *

(المضاربة لا تفسد بدفع كل المال اوبعضه) فتسد الهداية ببعض اتفاق عناية (الى المالك بضاعة لا مضاربة) الماتر (وان اخذته اي المالك المال بغير أمر المضارب وبيع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا) لانه عامل لنفسه (وان صار عرضا لان النقص الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بقدر بطلت الماتر (واذا سافر) ولو يوما (فقطعاه وشرا به وكسوته وركوبه) فتح المراكب ولو يكراه (وكل ما يحتاجه عادة) اي في عادة التجار بالمعروف (في الماهات) لو صحبة لافسدة لانه اجير فلا نفقة له كاستضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف (وان عمل في المصير) سواء ولد فيه أو اتخذه دارا (فنفقته في ماله) كدوانه على الظاهر أما اذا نوى الاقامة بصرو لم يتخذ دارا له النفقة ابن ملك مال بما خذ مالا لانه لم يحتسب بماله ولو سافر معه وماله

(قوله والسبب) هو المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستاجر (قوله زليبي) وقام كلامه وانما جازت هذه الحيلة لان العقد يشترط المنفعة وهي معلومة ببيان قدر الماتر وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لا باس به لانه عمل معه حسنة فجازاه خبرا وبذلك جرت العادة وماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (قوله ولو فاسدة) أي سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة وسواء كان الهالك من عمله أو لا (قوله من عمله) يعني المسلط عليه عند التجار وأما التعدي فيظهر أنه يضمن سائحا (قوله فهو بينهما) أي بعد دفع النفقة (قوله الماتر) أي من انه أمين فلا يضمن (قوله في يد المضارب) مثله في العزيمة عن صدر الشريعة وهو نص على التوهم والاقبال اولا اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقد أخرى (قوله النافعة للمضارب) أي لو اخاف أن يسترد منه رب المال الربح بعد التسبب بسبب هلاك ما بقي من رأس المال وعلم عماره أيضا انه لا يتوقف صحة الحيلة على أن يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييد الزليبي به اتفاق كما نبه عليه أبو السعود

* (فصل في المتفرقات) *

(قوله لا مضاربة) أي فانها تفسد وقد سمع الزليبي ومفهوما انه لو دفعه مضاربة تفسد الاولى مع أن الذي يفسد الثانية لا الاولى كما في الهداية قال في البحر وتقييد بالضاعة اتفاق لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال خسافلو جوزناه يوذي الى قلب الموضوع واذا لم يصبح في عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل الاولى كذا في الهداية وبه علم انها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالضاعة هنا الاستعانة لان الاضاع الحقيقي لا يتأق هنا وهو أن يكون المال للمضع والعمد من الاخر ولا ربح للعامل وفهم من مسألة الكتاب جواز الاضاع مع الاجنبى بالاولى اه (قوله الماتر) أي من أن الشيء لا يضمن مثله (قوله وان اخذته) محتمر قوله بدفع (قوله وان صار عرضا) أي في يد المضارب (قوله ثم ان باع) أي ما صار عرضا (قوله الماتر) أي من انه عامل لنفسه قال في الهامش فلو باع أي رب المال العروض بقدر ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى لان الثانية لا لمبايع العروض وصار المال تقدي في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشرأه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمووزون وبيع كان ينسما على ما شرطنا بجر ومنغ عن المتوسط (قوله ولو يوما) لان العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لاجله فاعلم أنه ليس المراد بالسفر الشرعي بل المراد أن لا يمكنه الميت في منزله فان أمكن انه يعود اليه في ليلة فهو كالمصير لانه بجر (قوله ولو يكراه) يفتح الراء ومتهوا وكسر الهمزة بعدها (قوله لانه أجير) أي في القاسدة (قوله خلاف) فانه صرح في النهاية بوجوده في مال الشركة منح وجهه في شرح الجمع رواية عن محمد وفي الحامدية في كتاب الشركة عن الرطى على المنع اقول ذكر في التارخانية عن الحامية قال محمد هذا استحسانا اه أي وجوب نفقته في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فاعلم عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها خبره ابن علي المنع اه (قوله ما لم يأخذ مالا) يعني لو نوى الاقامة بصرو لم يتخذ دارا له النفقة الا اذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصير فلا نفقة له مادام فيه ولا يفتي ما فيه من الاجازة للمقن بالاغراض قال في البحر فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قد قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له في المال مادام في الكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي بالبصرة لان خروجه لاجل المال ولا يتقن من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن أصلي له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لاجل المال فاذا خرج من البصرة له أن يتقن من المال الى أن يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن يتقن أيضا مادام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن أمانة وانه يبطل بالسفر فاذا عاد اليها وليس له فيها وطن كانت اقامته فيها لاجل المال كذا في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية اه ويظهر منه انه لو كان له وطن بالكوفة

أو يخطأ بأذن أو يبالغ (رخصين) أي يفتق بالخصة والذات قدم مرتد ما يني مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو أنفق من ماله ليرجع في ماله ذلك ولو جهل لم يرجع على المالك (ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح فإن استوفاه وفضل شيء) من الربح (اقتسام) على الشرط لأن ما أنفقه يجعل كالمالك والمالك يصرف إلى الربح كما مر (وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي المضارب (وان باع المتاع من جهة حسب ما أتفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتدضه ٤٩١ (ويقول) البائع (فام على) بكذا

وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكا أو اعتاده التجار كما جرت العادة هذا هو الأصل نهاية (لا) يضم ما أنفق (على نفسه) لعدم الزيادة وإعادة المضارب بالنصف شري بالقها بز) أي ثيابا (وباعه بالعين وشري بها عبدا فضا على يده) قبل تقديمه للبائع العبد (بغرم المضارب) نصف الربح (ببيعها) (و) غرم (المالك الباقي) ويصير (ربح العبد) ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة بينهما تناف (وباقية لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة (و) لكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لانه شراء بهما (ولو يبيع) العبد (بضعهما) بأربعة آلاف (لخصتها ثلاثة آلاف) لأن ربحه للمضارب (واربح منها نصف الألف بينهما) لأن رأس المال ألفان وخمسمائة (ولو شري من رب المال بألف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه لانه وكله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه (ولو شري بالقها عبدا فتمت ألفان) فقتل العبد رجلا خطا فلا تارة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يعدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء لتساق

أيضاً ليس له الاتفاق الا في الطريق ورأيت التصريح به في المتأخر خاتمة من الخامس عشر (قوله أو يخطأ الخ) أو يعرف شائع كما قدمنا انه لا يضمن به تأمل (قوله بأذن) أي وتصير شركة ملك فلا تنافي المضاربة ونظيره ما قدمناه لو دفع اليه ألفاً نصفها فترض ونصفها مضارباً نصف حكم نفسه اه مع أن المال مشترك شركة ملك فليضمن المضاربة به ظهر انه لا ينافي ما قدمه الشارح عن الكافي من أنه ليس الشريك بنفقة فانهم (قوله أو يبالغ) أي وان كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فمن مال نفسه دون البضاعة إلا أن أذن له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع تأخر خاتمة في الخامس عشر عن المحيط وفيها عن العتابة ولو ربح المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن يتفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد التهي ولو كتب اليه بنهاه وقد صار المال نقداً لم يتفق في رجوعه اه (قوله ولو جهل) أي مالها (قوله ويأخذ) أي من الربح (قوله من رأس) متعلق بأنفق وحاصل المسألة انه لو دفع له ألفاً متلاً فأتفق المضارب من رأس المال مائة وربع مائة يأخذ المالك المائة اربع مائة من المال التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقسمان المائة الثانية (قوله من الحملان) قال في مجمع البحرين والحملان بالضم الحمل مصدر حله والحملان أيضاً جرم يحمل اه وهو المراد ط (قوله حقيقة) كالصبيغ (قوله أو حكا) كالقصار (قوله والعادة) قد سبق في المراجعة أن العبرة في الضم لعادة التجار فإذا جرت بضم ذلك يضم ط (قوله اي ثيابا) قال في البحر وقال محمد في السير البرزخند أهل الكوفة ثياب الكنان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب اه (قوله نصف الربح) لانه ظهر فيه ربح لما صار المال نقداً فاذا اشترى بالالفين عبداً صار مشتركا به للمضارب والباقي لرب المال فيكون مضموناً عليهما بالخصص (قوله الباقي) ولكن الا ان كان يجمان جميعاً البائع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة لأن المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اتفاقاً (قوله لكونه) على لقوله خارجاً (قوله وبينهما) أي بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الامانة (قوله لها) لأن ضمان رب المال لا ينافي المضاربة من (قوله ولو يبيع) أي والمسألة بجهاها (قوله خصتها) أي المضاربة (قوله لأن ربحه) أي ربح العبد ملك للمضارب كما تقدم وفي الماشق قوله ربحه وهو الألف اه (قوله بينهما) أي والألف يختص بها المضارب كما مر (قوله عبداً) أي قيمته ألف فالتمن والتمه سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيها فضل بأن اشترى رب المال عبداً بألف فتمت ألفان ثم باع من المضارب بألفين بعد ما ربح المضارب ألفاً فانه رابح على ألف وخمسمائة وكذا لو الفضل في قيمة المبيع دون الفين بأن كان العبد يساوي ألفاً وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف فانه رابح على ألف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بأن شري عبداً قيمته ألف بألف فباعه منه بألف فالمسئلة رباعية فحمان لا يرايح فيها الا على ما اشترى رب المال وقسمان يرايح فيما عليه وعلى حصة المضارب وهذا اذا كان البائع رب المال فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضاً كما يأتي وتماه في البحر عن المحيط (قوله شراه) صفة عبداً (قوله رابح) جواب لو (قوله وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسئلة بجهاها بأن شري رب المال بألف عبداً شراه المضارب بنصفه ورأس المال ألف فانه رابح بنصفه وهذا اذا كانت قيمته كالفين لافضل فيها ومثله لو الفضل في القيمة فقط أما لو كان فيها فضل او في الثمن فقط فانه رابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب وبه علم أن المسئلة رباعية أيضاً وتماه في البحر (قوله ولو شري) أي من معه ألف بالنصف كما قد به في الكنز (قوله بالقداء) لانه لما صار المال عيناً وواحد أظهر الربح وهو ألف بينهما وأشرب المال فاذا فداها خرج عن المضاربة لأن نصيب المضارب صار مضموناً عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليه ما واذا خرج عنها بالذم أو بالفداء فمما على قدر ملكهما بجر والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج ههنا لخاصة رب المال

كأثر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء، فله ذلك، وهو المبيع حينئذ، اشتري بالفهاعبد اولهك الفئن قبل الزند) للبايع لم يضمن لأنه أمين بل (دفع المائت) للمضارب (ألفا أخرى ثم وشم) أي كلها ذلك دفع أخرى إلى غير نهاية (ورأس المال جميع مادفع) بخلافه الوكيل لأنه لا يدينه ثانياً باستيفاء لأمانة (مع أنه ألفان فقال) للمالك ٤٩٢ (دفعت إلى ألفا وورحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فأقول للمضارب) لأن القول في مقدار القروض

للقباض أمينا أو ضمينا كما لو أنكروه أصلا (ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فاقول لرب المال في مقدار الربح فقط) لأنه يستفاد من جهته (وأبهما أمامينة تقبل وإن أقاماها فالينة ينسب رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال (ويبينه) المضارب في دعواه الزيادة في الربح) فيد الاختلاف بكونه في المقدار لأنه لو كان في الصفة فاقول لرب المال فلذا قال (مع ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقدر ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فاقول للمالك) لأنه منكر (وكذا الوفاق) المضارب (هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو ودعة أو مضاربة فاقول لرب المال والينة ينسب المضارب) لأنه يدعى عليه التليسك والمالك ينكر (وأما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فاقول للمضارب) لأنه ينكر الضمان وأبهما أمامينة قبلت (وإن أقاما يينة فينة رب المال أولى) لأنه أكثر إثباتا وأما الاختلاف في النوع فإن ادعى المضارب العموم أو الإطلاق وادعى المالك الخصوص فاقول للمضارب لتمسكه بالأصل ولو ادعى كل نوعا فاقول للمالك والينة للمضارب فيصعبها على حصة تصرفه ويلزمها في الضمان ولو وقت البينتان

عن المضاربة وهنا يخرج أن الواجب هناك ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهنا ضمان الحنابة وهو ليس من التجارة في شيء فلا يبيح على المضاربة كفاية (قوله كأمثر) أي قريبا من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة من (قوله ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في الجريد بقوله قيمته ألفان لأنه لو كانت قيمته ألفا فسدت بغير الحنابة إلى رب المال لأن الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فإن اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لأنه يستبقي بالفداء مال المضاربة وله ذلك لأن الربح تسوهم كذا في الإيضاح اهـ ويجوز في غاية البيان ولا يخفى أن الربح في مسئلة المتن محقق بخلاف هذه فقد علل لغيره مذكور على أن الظاهر أنه في مسئلة المتن لا يتفرّد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا في كل ما يدين له ما في غاية البيان ويكون الخيار له ما جعنا شأ أفديا وإن شأ أدفعا فتأمل (قوله مادفع) فلا يظهر الربح إلا بعد استيفاء المالك الكل لكن المضارب لا يربح إلا على ألف كأمثر (قوله بخلاف الوكيل) أي إذا كان الفئن مدفوعا إليه قبل الشراء ثم هلك فإنه لا يرجع الأمرة (قوله لأنه لا يدينه ثانيا الخ) الضمير فيه للوكيل بيانه أن المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأنه لا يكون الأقبض مضمون فكل ما قبض يكون أمانة وقبض الوكيل ثانياً استيفاء لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع فإذا صار مستوفيا له صار مضمونا عليه فيهلك عليه بخلاف ما إذا لم يكن مدفوعا إليه إلا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده إذا مدفوع إليه قبله أمانة وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصرم مستوفيا فإذا هلك يرجع مرة فقط ما قلنا (قوله مع ذلك) أي مع الاختلاف في رأس المال (قوله الربح) صورته قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي النصف (قوله فقط) لاني رأس المال بل القول فيه للمضارب كما علمت (قوله فالينة الخ) لأن يينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر إثباتا ويينة المضارب في زيادة الربح أكثر إثباتا كما في الزيلعي ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة أن رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال أنها عتقت وله في المال كذا أو أقاما البينة فينة ذى الدأولى لأنها أثبتت حصة من المال وأثبتت الصفة سائحا في (قوله فاقول للمالك) لأن المضارب يدعى عليه تعقرم علمه أو شرطاً من جهته أو يدعى الشركة وهو ينكر مخ (قوله المضارب) الأولى ذواليد (قوله هي قرض) ليكون كل الربح له (قوله فاقول للمضارب) مثله في الحنابة وغاية البيان والزيلعي والبحر ونقله ابن السحنة عن النهاية وشرح التجريد وحكي ابن وهبان في نظمه قولين وفي مجموعة منلا على عن مجموعة الاقروى عن محيط السرخسى لو قال رب المال هو قرض والقباض مضاربة فإن بعده ما تصرف فاقول لرب المال والينة ينسب أيضا والمضارب ضامن وإن قبله فاقول قوله ولا ضمان عليه أي القباض لانهما متضاد فاعلى أن القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القباض اهـ ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع عشر مثله ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادي عن الوجيز بمثله ألقى على أن تسندي مفتي المالك العثمانية وكذا قال في فتاوى ابن نجيم القول لرب المال ويمكن أن يقال إن ما في الخانية والتوريثا إذا كان قبل التصرف حلالا للمطلق على المقيد لا يتحد الحادثة والحكم وبالله التوفيق من مجموعة منلا على ملخصا (قوله بالأصل) لأن الأصل في المضاربة العموم إذ المقصود منها الاسترباح والعموم والأطلاق يناسبانه وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فاقول للمالك كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فاقول للمالك درم منق (قوله كل نوعا) بأن قال أحدهما في بر وقال الآخر في بر (قوله فاقول للمالك) لانهما اتفاقا على الخصوص فكان القول قول من يستفاد من جهته الاذن من (قوله فيصعبها) أي البينة (قوله على حصة الخ) يعني أن البينة تكون حينئذ على حصة تصرفه لا على ثنى الضمان حتى تكون على الثنى فلا تقبل (قوله ولو وقت) في بعض النسخ ولو وقتت (قوله البينتان) فاعل وقت والمسئلة بجهاها بأن قال رب المال أدتة اليك مضاربة أن تعمل في بر في رمضان وقال المضارب دفعت إلى لامل

قضى بالتأخره والافينسة المالك (فروع) دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة خاز وقيد الطرسوسى بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامتهاه وعمامة في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خفف عا دينا في تركته. وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشري لئلا يملك عنه ضمن لانه ليس من أمور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زمانها قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء آخر الوديعه ويقول لشرى بما لها متاعا فقال أنا أمسك حتى ٤٩٣ أجدر بجحاص كثير وأرأى المالك

ييعه فان في المال ربح أكبر على يبعه له به بأجر كما تر الآن يقول للمالك أعطيك رأس المال وصحتك من الربح فبغير المالك على قبول ذلك وفي البرازيد دفع اليه أنسا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت بضمن حصة الوهبية اه قلت والمقصود به انه لا ضمان مطلقا في المضاربة لانها مائة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالتبض على المعتد المقتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يصف قول الوهبانية وأودعه عن راعى أن حصة له هبة فاستهلك الخمس ينحصر

(كتاب الايداع) *

لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة (هو) لغته من الودع أى الترك وشرا (تسليط الغير) على حفظ ماله صريحا أو دلالة كأن اشفق زق رجل فاخذ رجل بفسية ماله ثم تركه ضمن لانه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة بجر (والوديعه ماترك عند الامين) وهي أخض من الامانة كما حققه

المصنف وغيره (وركتها الايجاب صريحا) كأدعتك (أو كناية) كقوله لرجل أعطى ألف درهم أو أعطى هذا الثوب مثلا فاقبال أعطيتك كان وديعة بجر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعه أدنى وهو متيقن فصار كناية (أو فعلا) كالوضع فوبه بين يدي رجل ولم يقل

في طعام في شوال وأقاما السنة (قوله قنبي بالتأخره) لان اخر الشراطين يسبح أولهما (قوله والا) أى ان لم يوقتا ووقت احدهما دون الاخرى (قوله الى نفسه) الضمير راجع الى الوصى (قوله وقيد الطرسوسى) أى بجمانته وردة ابن وهبان بأنه تقيد لا هلا ففهم برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق واستظهر ابن النخعي ما قاله الطرسوسى نظر الضمير أو قول لكن في جامع الفصولين عن الملتقط ليس الوصى في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة بهذا فيسند المنع مطلقا (قوله في تركته) لانه صار بالتجهيل مستهلكا وسأفى تمامه في الوديعه ان شاء الله تعالى وأفتى به في الحامدية فالتاوية أفتى فارئ الهداية (قوله وفيه لو شرى الخ) الكلام هنا في موضعين الأول حق امسالك المضارب المتاع من غير رضى رب المال والثاني اجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الامسالك أما الأول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح أو لا لأن يعطى لرب المال رأس المال فقط ان لم يربح أربع حصته من الربح فحينئذ له حق الامسالك وأما الثاني وهو اجبار على البيع فهو أنه ان كان في المال ربح أكبر على البيع الا أن يدفع للمالك رأس ماله من حصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع رأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنع عن الذخيرة وهي عبارة معقدة وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كافي المنع وبقي ما اذا أراد المالك أن يمسك المتاع والمضارب يريد يبعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها مما مر في قبيل الفصل من انه لو عزل وعلم به والمال عروض باعها وان نهاه المالك ولا يملك المالك فسحقها ولا يتخصص الاذن لانه عزل من وجه (قوله حصة الهبة) لان حصة المشاع الذي يقبل التسعة غير صحيحة فيكون في ضمانه (قوله وهي الخ) ونقلها الصلح عن الهندية (قوله تملك بالتبض) أقول لاتساق بين الملك بالتبض والضمان سائحاتى أقول نص عليه في جامع الفصولين حيث قال راعى الفتاوى الفضلى الهبة الفاسدة تقيد الملك بالتبض وبه يفتى ثم اذا هلكت أفتت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مسخرة الرد قبل الهلاك اه قنبي (فروع) سئل فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة مبرع وفاهليل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح الجواب نعم كما صرح به في الخانية والذخيرة البرهانية حامدية وفيها عن فارئ الهداية من باب التضاء في فتاواه اذا ادعى احد الشريكين خبائه في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وإن نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن العيين لزمه أن يعين مقدارا ما كان فيه والقول قوله في مقداره مع عيئه لان نكوله كاتر اربى مجهول والبيان في مقداره الى المتزعم عيئه الا أن يقم خصمه بينة على أكثر اه

(كتاب الايداع) *

(قوله بقبية الخ) قيد به لان المالك لو كان حاضرا لم يضمن كما حققه المصنف انظر العقوبة قال في المنع ان الامانة علم لها وغير مضمون فشمحل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والوصى بخدمته في يد الوصى له بها والوديعه ما وضع لامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب النهاية وفي الصور وحكمهما مختلف في بعض الصور لانه في الوديعه يبرأ عن الضمان اذا اعاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد اختلاف (نكتة) ذكرها في الهامش روى أن ليليا المثلث بالفقر وايض عيناها من الخزن على يوسف عليه السلام جلست على فارة الطريق في رضى الفقراء فترها يوسف عليه السلام فقامت تنادى أيها الملك اجمع كلامي فوقك يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت المملوك مقام المملوك والخاتمة أقامت المولود مقام المولود فسأل عنها فنقل انها ليليا فترجها رجة عليها اه زيلعي (قوله أو كناية) المراد بها ما قابل الصريح من كايات الطلاق لا البيانية (قوله لان الخ) التعديل في الصريح أيضا قوله ولم يقل الخ فلوقال لأقبل الوديعه لا يضمن اذا القبول عرف فلا يثبت عند الرذصريحا قال صاحب جامع الفصولين أقول دل هذا على

أن البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها التي ردها فاني لأقبلها فذهب بها
فدبني أن لا يضمن البقار وقدمت خلافه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي إذ الرسول لما أتى به اليه تخرج عن
حكم الرسالة وصاروا جنينا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه ردها التي اجنبت أو ردها مع اجنبت
فلذا يضمن بخلاف مسألة الثوب نور العين ونمامه فيه وفيه أيضا عن الذخيرة لو قال لم أقبل حتى لم يصبر
مودعا وترك الثوب ربه وذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغي أن يضمن لأنه لم يثبت الايداع صار غاصبا
برفعه يقول الحقير في اشكال وهو أن الغصب ازال اليد المالك ولم يوجد ورفع الثوب لقصده النفع لا الضرر
بل ترك المالك ثوبه ايداع ثمان ورفع من لم يقبل قبول ضمنا فالظاهر أنه لا يضمن والله تعالى أعلم اهـ (قوله شيئا)
فلو قال لا أقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم يوجد بجر وفيه عن الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا
وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحدا بعد واحد ضمن الاخر لانه تعين اللفظ فعين للضمان اهـ فكل من
الاجاب والقبول فيه غير صريح كمشكلة الخاني الآتية قريبا (فرع) في جامع الفصولين لو أدخل دابة دار
غيره وأخرجها رب الدار لم يضمن لانها تنسب بالدار ولو وجد دابة في مرطبه فأخرجها ضمن سائحاني (قوله
كما لو سكت) أي فانه قبول وبعد أن ذكر هذا في الهندية قال وضع شيئا في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع لا يضمن
لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئا وقال احفظ فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اهـ ويمكن التوفيق
بالقرينة الدالة على الرضى وعدمه سائحاني (قوله من الثياب) ولا يكون الجماعي مودعا مادام الثيابي
حاضرا فان كان غابا فالجماعي مودع بجر وفيه عن اجارات الخلاصة ليس ثوبا فطلق الثيابي أنه ثوبه فاذا هو
ثوب الغير ضمن هو الاصح أي لانه ترك السؤال والتحصن يكون مفرطا فلا ينافي ما يأتي من أن اشتراط الضمان
على الامين باطل فأقاده أبو السعود (قوله وهذا) أي اشتراط القبول أيضا (قوله وان لم يقبل) قدمتر
أن القبول صريح ودلالة فاعله هنا بمعنى الرد أما لو سكت فهو قبول دلالة تأمل (قوله لاثبات اليد) قال
بعض الفضلاء فيه تسامح اذ المراد اثبات اليد بالفعل ولا يكفي قبول الاثبات كما أشار اليه في الدرر بقوله وحفظ
شيء بدون اثبات اليد عليه محال تأمل فقال وأجاب عنه أبو السعود (قوله فلو أودع صيبا) قال الرمي
في حاشية النخوب يستثنى من ايداع الصبي ما اذا أودع صبي محجور ومثله وهي ملك غيرها فالملك تعين الدافع
والأخذ كذا في الفوائد الزينية مدني وانظر حاشية القتال (قوله ضمن بعد عقته) أي لو بالغوا والا فلا
ضمن (فرع) قال في الهامش لو احتاج الى نقل العيال أو لم يكن له عمال فاسأقربها لم يضمن وهذا لو عين المالك
فلو لم يعين بأن قال احفظ هذا ولم يقبل في مكان كذا فاسأقربه فلو كان الطريق محجورا ضمن بالاجماع والا عندنا
كألاب أو الوصي لو سافر عمال الصبي وهذا اذا لم يكن حمل ومؤنة جامع الفصولين فلو كان لها حمل ومؤنة
وقد أمر بالحفظ مطلقا فلو كان لابد له من السفر وقد تجز عن حفظه في المصر الذي أودعه فيه لم يضمن بالاجماع
فلوله بدمن السفر فكذلك عند أبي حنيفة رجحه الله قريبا وبعدا وعن أبي يوسف رجحه الله ضمن لو بعيدا
لا لقرى باعو ومن محدثين في الحالين جامع الفصولين المودع بأجر ليس له أن يسافر بها تعين مكان العقد للفظ
جامع الفصولين (قوله عند الطلب) الا في مسائل ستاني (قوله بأجر) سيأتي أن الاجير المشترك لا يضمن وان
شرط عليه الضمان وأيضا قول المتن هنا واشترط الخ برده عليه وهذا مع الشرط فكيف مع عدمه وفي البرازية
دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا اتفق قد ذكرنا أنه لا اثر له فيما عليه الفتوى
سائحاني وانظر حاشية القتال وقد يفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصد اختلاف الاجير المشترك فانه
مستأجر على العمل تأمل (قوله للزبلي) ومثله في النهاية والكفاية وكثير من الكتب وعلى على المنع
(قوله غير المغل) أي الخائن كذا في الهامش (قوله كالجماعي) أي معلم الحمام وأما من جرى العرف بأنه يأخذ
في مقابلة حفظه اجرة يضمن لانه وديع بأجرة لكن الفتوى على عدمه سائحاني (قوله فلو دفعها) تبريع

شيبا فهو ايداع (والقبول من
المودع صريحا) كقيل (أودالة)
كما لو سكت عند وضعه فانه قبول
دلالة كوضع ثيابه في حمام يرمى
من الثياب وكقوله لب الخان ابن
ارطها فاضال هناك كان ايداعا
خاصة وهذا في حق وجوب الحفظ
وأما في حق الامانة فتتم بالايجاب
وحد حتى لو قال للغائب أودعتك
المقصود برئ عن الضمان وان
لم يقبل اختيار (وشرطها كون
المان قابلا لاثبات اليد عليه) فلو
أودع الابن أو الطير في الهواء لم
يضمن (وكون المودع مكلفا بشرط
لوجوب الحفظ عليه) فلو أودع صيبا
فاستهلكها لم يضمن ولو عبد محجورا
ضمن بعد عقته (وهي امانة)
هذا حكمهما مع وجوب الحفظ
والاداء عند الطلب واستحباب
قبولها (فلا تضمن بالهلاك) الا اذا
كانت الوديعة أجرة أشباه معزيا
للزبلي (مطلقا) سواء امكن
التحرز أم لا هلك معهما شيء أم لا
لحديث الدار قطنى ليس على
المستودع غير المغل ضمان (واشترط
الضمان على الامين) كالجماعي
والخاني (باطل به بنى) خلاصة
ومصدر الشريعة (وللمودع
حفظها بنفسه وعياله) كاله (وهو
من يسكن معه حقيقة أو حكميا
لا من يونه) فلو دفعها

لولد المير أو زوجته ولا يسكن معه ما ولا ينفق عليها بمن خلاصة وكذا الوديعتها وزوجها لأن العبرة لها سكة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني (وشرط كونه) أي من في عياله (امينا) فلو علم خيانه ضمن خلاصة (د) جاز (ان في عياله الدفع لمن في عياله ولو نسيه عن الدفع إلى بعض من في عياله فذفع ان وجد هدا منه) بأن كان له عيال غيره ابن ملك (تضمن والا لوان حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد بن حفص ما له كوكيله وما ذونه وشريكه مفاوضة وعنا ما جاز وعليه القسوى ابن ملك واعتمده ابن الكلال ٤٩٥ وغيره وأقره المصنف (الا إذا خلف الحرق

أو الفروق وكان غالبا محيطا) فلو غير محيط ضمن (فصلها إلى جاره أو) إلى (فلا تأخر) الا اذا امكته دفعها لمن في عياله أو ألقاها فزومت في الجبر ابتداء أو بالتحريح ضمن زيلبي (فان ادعاه) أي الدفع لجاره أو فلان آخر (مصدق ان علم وقوعه) أي الحرق (بيته) أي بدار المودع (والا يعلم وقوع الحرق في داره (لا) يستتق (الايينية) فخصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق (ولو منعه الوديعه ظلما بعد طلبه) لرذوبه فلو جملها اليه لم يضمن ابن ملك (ينفسه) ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر (قادر) على تسليمها ضمن (والا) بأن كان عاجزا أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفوعا معها ابن ملك (لا) يضمن كطلب الظالم (فلو كانت الوديعه سبيفا أراد صاحبه أن يأخذها ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع) إلى أن يعلم أنه ترك الرأى الأول وأنه يتعقبه على وجه مباح جواهر (كألو أو دعت) امرأه (كبابيه) اقرارها للزوج بماله أو قبض مهرها منه) فله منعه منها لتلاذبه حق الزوج خاتمة (ومنه) أي من المنع ظلما (موت) أي موت المودع (بمجهلا

على قوله أو حكما (قوله لولد المير) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ بجر عن الخلاصة (قوله ضمن) أي بدفعها له وكذا التركة في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن بجر عن الخلاصة (قوله في عياله) الضمير في عياله الأخير يصح أن يرجع للعامل الأول وبه صرح الشرنبلالي ويصح أن يرجع إلى المودع وبه صرح المقدسي وفيه لا يشترط في الأبوين كونهما في عياله وبه يفتي ولو أودع غيره عياله أو أجاز المالك خرح من المير ولو وضع في حوز غيره بلا استئجار بضمن ولو أجز بيتا من داره ودفعها أي الوديعه إلى المستأجر ان كان لكل منهما مغانق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لم يضمن وفي سكوتهم عن الدفع لعامل المودع اشارة إلى انه لا يملكه ونقل سينا اختلافا وترجع الضمان سائحاني وأراد بشيخنا أبا السعود (فرع) لوقال دفعها لمن ثبتت بوصولها إلى دفعها إلى أمين فضاقت قبل يضمن وقيل لا يضمن تاريخية سائحاني (فرع) حفرتها الوفاة فدفع الوديعه إلى جاريتها فهلكت عند الحارثة قال البلخي ان لم يكن يضمنها عند الوفاة أو مدمن يكون في عياله لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع فدفعها لاجنبي خاتمة (قوله وعليه القسوى) ونقله في العبر عن النهاية وقال قبله ونفاه المتون أن كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة (قوله وكان غالبا محيطا) وفي التاريخية عن التمتع وسئل جريد الأوربي عن مودع وقع الحريق بيته ولم ينقل الوديعه إلى مكان آخر ان مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اه ومنذله ما لوتركها حتى أكلها العت كما يأتي في النظم ذكر محمد في حرق وقع في دار المودع فدفعها إلى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردتها ضمن وعمامة في نور العين وفي جواهر الفتاوى واذا دفع الوديعه لآخر لعدو لم يسترد عقب زوالها فهلكت عند الثاني لا يضمن لان المودع يضمن بالدفع ولم يضمن به بعد ولا يضمن بالترك يدل عليه لوسلها إلى عياله وتركها عندهم لا يضمن للاذن وكذلك الدفع هنا ماذون فيه اه ملخصا (قوله أو ألقاها) أي في السفينة (قوله كلامي الخلاصة الخ) نص الخلاصة اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله أو ألقاها ليعارة الهداية انه لا يصدق الا يئنه قال في الخرج ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق ومن ثم عولنا عليه في المختصر (قوله كوكيله) في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعه فقال المودع لا يمكنني أن احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضئ فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعه وان كان عن غير رضئ يضمن ولو كلن الذي طلب الوديعه وكل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعه بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه يضمن بعدم الإيع إلى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية معزى إلى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب الوديعه قتالا لا يدفع الا الذي جاء به ولم يدفع إلى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر يدل على أن المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعه فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعه اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه اه مخ محشبه الرمي في حاشية البحر الظاهر مافي الفصول انه لا يضمن في مسئلة الوكيل فهو مختالف للخلاصة ويتراهى إلى التوفيق يجعل مافي الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعه عند المودع بعدم منعه ليدفع له في وقت آخر ومافي الفصول والتجنيس على ما اذا منع ليؤدى إلى المودع بنفسه ولذا قال في جوابه لا دفع الا الذي جاء به وقتها فيها (قوله كطلب الظالم) الظاهر أن المراد بالظالم هنا المالك لان الكلام في طلبه هو ما بعده فمترع عليه اعني قوله فلو كانت الخيدل عليه قول المصنف في المنع لما منه من الاعانة على الظلم (فرع) ذكره في الهامش مرضت الدابة الوديعه فامر المودع انسا نافعها لهما ضمن المالك أهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج يرجع على المودع علم انها الغير أو لا لان قال المودع ليست لي أو لم أمر بذلك فثبت لا يرجع كذا في جامع الفصولين (قوله المودع) بالفتح (قوله بمجهلا) أما بتجھيل

المالك فلا ضمان والقول للمودع بمينه بلا شبهة قال الحارثي وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين
 اه اقول الظاهر أنه من قولهم ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فاذا مات مجهلا بضمن ما زاد وتحد اثبت
 به رمي ملخصا (قوله فانه يضمن) قال في جميع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستضع
 وكل من كان المال بيده امانة اذا مات قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه
 صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الامانة كافي الاشياء وقد سئل الشيخ
 عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة في الحياوت فلان ضمنها دراهم لا عرف قدرها مات ولم توجد
 فأجاب بأنه من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه قال بعض
 الفضلاء وفيه تأمل فقال ملخصا (قوله الا اذا علم) أى التجهيل واذا قال الوارث ردها في حياته أو تناقت
 في حياته لم يصدق بلائنه ولو رهن أن المودع قال في حياته رددتها يقبل سألحائى (قوله عنده) أى
 عند المودع بالفتح وادعى المودع هلاكها والمقصود أن الوارث كالمودع بالفتح يقبل قوله في الهلاك اذا نشرها
 فهو مثله لانه خالفه في مسئلة قال ربه مات المودع مجهلا قال ورثته كانت فأتمه يوم موته ومعه ورقة
 ثم هلكت بعد موته صدق ربه هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال
 ورثته ردها في حياته أو تلت في حياته لا يصدقون بلائنه لونه مجهلا فتقرر والضمان في التركة ولو رهنوا
 أن المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ التاب بينه كالنائب ببيان جامع الفصولين عن الذخيرة (قوله
 الا اذا الخ) استثناء من قوله والمودع اذا دل ضمن قال ط عن الخلاصة المودع انما يضمن اذا دل السارق
 على الوديعة اذ لم يتبعه من الاخذ حال الاخذ فان منع لم يضمن (قوله منعه) أى المودع السارق فأخذ
 ككراهي فصولين (قوله سائر الامانات) ومنها الرهن اذا مات المرتهن مجهلا بضمن قيمة الرهن في تركته
 كافي الاقروى أى يضمن الزائد كما قدمناه عن الرمي وكذا الوكيل اذا مات مجهلا ما قبضه كما يؤخذ مما هنا
 وبه اتفق الحامدي بعد الخيري وفي اجارة البرازية المستأجر يضمن بالموت مجهلا سألحائى (قوله بالموت)
 ويكون اسوة للقرماء يبرى على الاشياء (قوله ومفاوض) وكرهتم اقروى كذا في الهامش (قوله على
 ما في الاشياء) وعبارتها الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كافي جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا
 مال ابنه والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه واذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته ولما وضعه ملكه
 في بيته بغير عمله واذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده مجهورا اه ملخصا ففى سبعة وذكر المصنف ثلاثة
 ففى عشرة (قوله اودع) عبارة الدرر قبض وهي أولى تأمل (قوله غلات الوقف) أقول هكذا
 وقع مطلقا في الوالدية والبرازية وقيده قاضى خان بتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان
 اه اقول أما اذا كانت الغلة مستحقة لتقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلهم فيما اذا كانت الدار وقفا
 على اخوين غاب أحدهما وقبض الاخر غلته تسع سنين ثم مات الحاضر ترك وصيا ثم حضر الغائب
 وطالب الوصي بتسليمه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم الآن
 الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها في الحكم ولا يطيب له اه كلامه اقول
 ويلحق بغلة المسجد ما اذ شرط تركه شئ في يد الناظر للعمارة والله تعالى أعلم ببرى على الاشياء قال الحصري هذا
 مستفاد من قولهم غلات الوقف وما قبض في يد الوكيل ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال
 في الاشياء من القول في الملك وغلة الوقف ملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه ملخصا من مجموعة مثلا على
 آخر كباب الوقف نقل ذلك حيث سئل عن وكيل المتولى اذا مات مجهلا هل يضمن قلت وقد ذكر في البصرى باب
 دعوى الرجلين أن دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك فراجعه وأشرنا له ثم فراجعه وبه علم ان اطلاق المصنف
 والشارح في محل التقيد وبضده عبارة انفع الوسائل الاتية فتنبه (قوله المصنف) أى في المنع (قوله
 ابنه) الشيخ صالح (قوله بالضيافة) لعدم تمكنه من البيان فلم يكن حاسبا عظيما قلت هذا مسلم لومات بناة
 عقب القبض تأمل (قوله في انفع الوسائل) من انه ان حصل طلب المستحقين وأخرحت مات مجهلا ضمن
 وان لم يطلبوا فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ولم يطههم بلا مانع شرعى ضمن وحاصل الرذانة مخالفة
 لماعليه أهل المذهب من الضمان مطلقا محمودا اولوا ففى في الاسماعلية بضممان الناظر اذا مات بعد ما طلب

فانه يضمن) فتصير دينا في تركته
 الا اذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان
 ولو قال الوارث أن علمتها وأنكر
 الطالب ان فسرهما وقال هي كذا
 وأن علمتها وهلكت صدق هذا
 ومالوكات عنده سواء الا في مسئلة
 وهي أن الوارث اذا دل السارق
 على الوديعة لا يضمن والمودع اذا
 دل ضمن خلاصة الا اذا منع من
 الاخذ حال الاخذ (كافي سائر
 الامانات) فانها تنقلب مضونة
 بالموت عن تجهيل كشرى
 ومفاوض (الاقى) عشر على
 ما في الاشياء منها (ناظر اودع
 غلات الوقف ثم مات مجهلا) فلا
 يضمن قيده بالغلة لان الناظر لومات
 مجهلا مال البدل ضمنه اشياء
 تسمى لمن الارض المستبدلة قلت
 قطعين الوقف بالاولى كادراهم
 الموقوفة على القول بجوازها قاله
 المصنف وأقره ابنه في الزواهر
 وقدم موته بجنابا للقباء فلو يمرض
 ويضوه ضمن لثكنته من يانها
 فكان مانعها ظلم قبضين ورد
 ما يجئ في انفع الوسائل تنبيه
 ٢ قوله ففى سبعة فيه أن الذى
 ذكره سفة فقط فليجوز ذلك بمرجعة
 الاشياء اه معصية

(و) منها (فأض مات مجهلا لأموال البتامي) زاد في الأشباه عند من أودعها ولا بد منه لأنه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لاته مودع بخلاف ما لو أودع غيره لأن للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد كافي في تور البصائر فليحفظ (و) منها (سلطان أودع بعض الغنمة عند غازم مات مجهلا) وليس منها مسئلة أحد المتأوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخاتمة أن الصواب أن اليتيم نسيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت وأقره محشوها في المستثنى تسعة فليحفظ وزاد ٤٩٧ الشريفة في شرحه للوهبانية على العشرة

تسعة الجدة ووصيه ووصية
القاضي وستة من المحجورين
لأن الحجر يشمل سبعة فإنه لصغر
ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته والمعته كصبي وان بلغ ثم
مات لا يبين إلا أن يشهدوا بها
كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المنافع وهو الصاقان كان الصبي
والمعته مأذونا له مات ما قابل
البلوغ والافاقه فهناك كذا
في شرح الجامع الوجيز قال
فبلغ تسعة عشر ونظم عاظنا على
يقى الوهبانية يتين وهي
وتكل أمين مات والعين محصر
وما وجدت عينا فاند يتاثير
سوى متولى الوقت بمفروض
ومودع مال الغنم وهو المؤتمر
وصاحب دار ألفت المرح مثل ما
لواقاه ملائكة ليس بشعر
كذا والجد وقاض وصيه
جميعا ومحجور فوارث يسطر
(وكذا لو خلطها المودع) بجنسها
أوبغيره (بجمله) أو مال آخر ابن
كامل (بغير إذن) المالك (بجيت
لا تتخذ) الا بكفة تحطه بشعر
ودراهم جيباد بزوف يجني
(ضمتها) لاستهلاكه بالخط لكن
لا يباح تناولها قبل أداء الضمان
وصح الأبراء ولو خلطه بردي ضمنه
لانه عيبه وبكسه شريك

المستحق استحقاقه فضعه منه طلبا ووجهه ظاهر لأن الأمانة تقتضي بالمنع (قوله ومنها فاض) لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي أو قال أفقتها على اليتيم لأضمان عليه ولو مات قبل أن يقول شيئا كان ضامنا ثانية في الوقت كذا في الهامش (قوله ضمن) لعل وجه الضمان كونها لا تنطلي الورثة فالغرم بالغنم ويظهر من هذا أن الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لأن ولايته قد تكون مستترة من القاضي أو الأب فضمناه بالأولى وفي الخبرية وفي الوصي قول بالضممان سائحي (قوله وأقره) أي الصواب (قوله محشوها) أي الأشباه (قوله تسعة) بأخراج أحد المتأوضين (قوله ووصيه الخ) داخل في قول الأشباه الوصي إلا أن يقال جملته على وصي الأب لبيان التفصيل ضد الأيضاح تأمل (قوله وستة من المحجورين) وهم ما عدا الصغور وإنما سقطه لأنه مذكور في الأشباه ومراده الزيادة على ما في الأشباه فافهم (قوله يشمل سبعة) لنظر الخارج من السبعة حتى حاربت ستة (قوله فإنه لصغر) مسئلة الصغير من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقال عدتها بما عتبار قوله وان بلغ ثم مات لا يبين تأمل ثم ظهر أن مراده مجرد عدد المحجورين سبعة وأن مراده بستة منهم ما عدا الصغير لأنه مذكور في الأشباه ولذا قال وستة من المحجورين (قوله ودين) بفتح الدال وسكون الياء (قوله كصبي) لعله قصد بهذا التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز تأمل قال في تلخيص الجامع أودع صبي محجورا بعقل ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان من (قوله وان بلغ) أي الصبي (قوله محصر) أي يحفظ مفعوله العين قبله (قوله تصير) بالبناء للعجهول (قوله مفروض) خلاف المعقد كما قدمه (قوله ومودع) بكسر الدال والمؤخر تشديد الميم الثانية (قوله لواقاه) بفتح الواو ووصلها باللام (قوله بها) أي بالدار (قوله بشعر) تبع فيه صاحب الأشباه حيث قال بغير علمه واعترضه الجوى بأن الصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلم اه فكان عليه أن يقول في النظم ليس بأمر (قوله كذا والاه) برفعه وتنوينه كجدة (قوله وقاض) بجذف يائه وتنوينه (قوله وصيه) برفعه (قوله ومحجور) ان كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكن المودع في النظم سبعة عشر تأمل (قوله فوارث) إذا مات مجهلا لما أخبر المورث به من الوديعة (قوله وكذا لو خلطها) ولو خلط المتولى ماله بمال الوقت لم يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروج من الضمان الصرف في حاجة المسجد أو الدفع إلى الحاكم منتقى القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سائر خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي أن يكون المتولى كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن يقول الحقير وقد تم نقله عن المنتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز أيضا قال أبو يوسف إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاء لا يضمن ثور العين أو آخر السادس والعشرين ويحط السائحي عن الخبرية وفي الوصي قول بالضممان اه قلت فأقاد أن المرح عدمه والحاصل أن من لا يضمن بالخلط بماله المتولى والقاضي والسماح عمال رجل آخر الوصي وينبغي أن الأب كذلك يؤيده ما في جامع الفصولين لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بلائحي لمحتاجا لا فلا أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة اه بل هو أولى من الوصي تأمل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كما قيده في الفصول العمادية (قوله لا تتخذ) فلو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فإنه لا يشترط حتى المالك إجماعا واستقدمته أن المراد بعدم التيسر عدمه على وجه التيسر لعدم إمكانه مطلقا بجر (قوله لاستهلاكه) وإذا ضمنها لمكها ولا يباح له قبل أداء الضمان ولا يسدل للمالك عليها عند أي خنفة ولو أراه سقط حقه من العين والدين بجر (قوله خلطه) أي الحيد (قوله شريك) نقل نحوه المصنف عن الجيتي ولعل ذلك في غير الوديعة أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز ط

لعدمه محبتي (وان باذنه اشتركا) شركة املاك (كالمواضعتين بغير صنعه) كأن انشق الكس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخلط ولو صبغها ولا يضمن أبوه خلاصة (ولو انفق بعضها فرد مشله خلطه بالباقي) خلطا لا يغيره (ضمن) الكلي خلط ماله بها فلو تاتي التمير أو انفق ولم يرده أو أودع ورعيين فأنفق احدهما ضمن ما أنفق فقط محبتي وهذا اذا لم يضره التميمض (وانذا تعدي عليها) فليس فيها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها (ثم) رده عينه الى يده حتى (زال التعدي زال) ما يؤدى الى (الضمان) اذ لم يكن من يثمه العود اليه اشباه من شروط النسيه (بخلاف المستعير والمستأجر) فلو أزاله لم يبرأ لعماله لانفسهما بخلاف مودع ووكيل يبع أو يحفظ أو اجارة أو استئجار مضارب ومستضع وشريك عنان أو مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل أن الامين اذا تعدي ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كد المالك ولو كذب في عوده للوفاق بالقول له وقيل للمودع عمادية (و) بخلاف (اقراره بعد جوده) أي جود الايداع حتى لو ادعى هبة أو بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله (بعد طلب رهبها) (رذها) فلو سأل عنه حالها بعد ما فعلت لم يضمن بجر وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الانكار) أي حال جوده لانه لو لم ينقلها وقتها هلكت

(قوله لعدمه) أي التعيب المفهوم من عيبه (قوله بغير صنعه) فان هلك ملك من ماله ما جمعا وبقيت الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك بجر (قوله غير المودع) سواء كان اجنبيا أو من في عياله بجر عن الخلاصة (قوله فرد مثله) ابن سباعة عن محمد بن رجل أودع رجلا الف درهم فاشتري بها ودفعها ثم استردها هبة أو شرا وردها الى موضعها فضاقت لم يضمن وروى عن محمد أو قضاها غيرهم بأمر صاحب الوديعة فوجدها زويقا فردتها على المودع فهلكت ضمن تارتخانية (قوله الكلي) البعض بالانفاق والبعض بالخلط س بجر (قوله التمير) أي كخلط الدراهم السود بالبيض أو الدراهم بالذنان فانه لا يقطع حق المالك بالاجماع مسكين س (قوله ولم يرده) بتشديد الدال (قوله أو أودع) بضم الهمزة (قوله وهذا) مرطب بقوله أو انفق ولم يرده كما في الجرقال ط ولم أرفعا اذا فعل ذلك فيما يضره البعض هل يضمن الجميع أو ما أخذ وقصان ما بقي فيجزر (قوله البعض) كالدراهم والذنان والمكمل والموزون (قوله اشباه) عبارتها ان المودع اذا تعدي ثم زال التعدي ومن يثمه أن يعود اليه لا يزول التعدي ٥١ كذا في الماهاش (قوله من شروط النسيه) وذكره هنا في العر عن الظهير به قال حتى لو نزع ثوب الوديعة للمال ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليللا يبرأ عن الضمان (قوله والمستأجر) مستأجر الدابة أو المستعير فونوى أن لا يردها ثم قدم لو كان سائرا عند النسيه ضمن لو هلك بعد النسيه أو ما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد أميننا جامع الفصولين (قوله فلوازاله) أي التعدي (قوله بخلاف مودع الخ) ولو ما وبها يحفظ شهر فخصي شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قد زال جامع الفصولين (قوله ووكيل) بأن استعمل ما وكل بيعه ثم ترك وضاع لا يضمن (قوله أو اجارة) بأن وكله ليؤجر أو يستأجر له دابة فتركها ثم ترك (قوله أو مفاوضة) أما شريك الملك فانه اذا تعدي ثم زال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر لما تقرر أنه اجنبي في حصة شريكه فلوا عاد دابة الشركة فتعدي ثم زال التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في فوته على وجه الحفظ فتعدي ثم ازاله يزول الضمان وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فأجبت بما ذكرت وان لم أرها في كلامهم للعالم بما عاينها كذا هو مودع في هذه الحالة أو ما استعملها بلا إذن الشريك فهي مسئلة مقررة مشهورة عندهم بالضمان وبصيرتها صبا رمل على المنخ (قوله ومستعير رهن) أي اذا استعار عبد اليربنة أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يردها ثم رهنها بمال مثل القيمة ثم قضى المال ولم يقضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الرهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها منخ وهذه المسئلة مستثناة من قوله بخلاف المستعير كما في الجسر (قوله ثم ازاله) أي التعدي (قوله في عود للوفاق الخ) عبارة نور العين عن مجمع الفتاوى وكل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أميننا كما كان الا للمستعير والمستأجر فانهما يقضا ضمناين اه وهي أولى تذر (قوله له) أي للمالك (قوله للمودع) بفتح الدال لانه نسي الضمان عنه (قوله هبة الخ) أي انه وهبها منه أو باعها له (قوله بعد طلب) متعلق بمجموده (قوله رهبها) أفاد في الخاتبة أن طلب امرأة الغائب وجيران التيمم من الوصي لينفق عليه من ماله كذلك سائحياتي ومشله في التارتخانية (قوله وقت الانكار) ظاهره انه متعلق بنقلها وهو مستبعد الوقوع وبعبارة الخلاصة وفي غضب الاجناس انما يضمن اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجود وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن اه وهو ظاهر وعليه فهو متعلق بقوله مكانها وفي المتنق لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها واذ كرر شيئا عن الشريك لئلا يسهل له لو جدها ضمن ولو لم يحول يؤيده قول البدائع ان العقد يفسخ بطلب المالك فتعزل نفسه عن الحفظ في مال الغير في يده بغير اذنه فيكون مضعونا فاذا هلك تقتررا الضمان سائحياتي وفي التارتخانية عن الخاتبة ذكرنا لطناني اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسحا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كانت فيه حالة الجود يضمن وان لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجود فهلكت لا يضمن اه فتأمل (قوله خلاصة) أي يقتصر في الخلاصة على هذا بل نقله عن غضب الاجناس ثم قال بعده وفي المتنق اذا كانت الوديعة والعارية مما يحول يضمن بالجود وان لم يحولها اه وذكر الرمل الطاهر انه أي ما في الاجناس قول لم يظهر لاصحاب

لم يضمن خلاصة وقيد بقوله (وكانت) الوديعه (منقولاً) لأن العتار لا يضمن بالجود عندهما خلافاً للمحد في الاصح غصب الزباني وقيد بقوله (ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن لأنه من باب الحفظ وقيد بقوله (ولم يحضرها بعد وجودها) لأنه لو وجدها ثم أحضرها فقال له وبها دعوا وديعه فان أمكنه أخذها لم يضمن لأنه إبداع جديد ولا ضمنها لأنه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله (المالكها) لأنه لو وجدها لغيره لم يضمن لأنه من الحفظ فإذا تمت هذه الشروط لم يبرأ بأقراره إلا بعد جديد ولم يوجد (ولو وجدها ثم أذى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرئ (كألو برهن أنه ردها قبل الجود وقال غلطت في الجود أو نسيت أو ظننت أني دفعتها) ٤٩٩ قبل برهانه ولو أذى هلاكها قبل وجوده

المتون صحته فلم يطرأ اليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك (قوله للمالكها) أو وكيله كافي التاترخانية (قوله ولو وجدها الخ) ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد والهالك يصدق ولو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهالك لا يصدق بجر وكان وجه الأول أن على اللذين فلم يكن منكر الوديعه تأمل وفي جامع الفصولين طلبها ربه افعال اطلبها عند افعال في الغد تلت قبل قولها اطلبها عند ضمن لتناضه لابعده طلبها فقال اعطيتكها ثم قال لم اعطيكها ولكن تلت ضمن ولم يصدق للتناض ثم قال وكل فعل بغيره المودع بغيره المبرهن (قوله كألو برهن الخ) هكذا نقله في الخاتمة والخلاصة ونقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق لكن في عبارته سقط ويدل عليه أن الكلام في المدينة لا في مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق وقد راجعت الخلاصة وكتبت السقط على هامش البحر فتنبه (قوله أني دفعتها) بفتح همزة أني وكسرتوناً مشددة أي عند الإبداع (قوله ان علم) الاصول علت أي القسمة ونقل في الخ قوله عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الإبداع بدون تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر وفيما نقله سقط فان ما رأيت في الخلاصة موافق لما في العمادية قتنبه (قوله فيوم) ينسبه مضافاً للإبداع (قوله جمد) أي قال لرب المال لم تدفع الي شيئا (قوله اشترى) يعني بعد ما أتى ورجع عن الجود بأن قال لي قد دفعت الي بخلاف ما لو أتى بعد الشراء فيضمن والمتابع منع عن الخاتمة (قوله فان له) تسكين النون (قوله وبأهلا) وأجمعوا على أنه لو سافر بها في العريض فانه الاسبيبي كذا في العيني مدني (قوله مثلبا واقبما) وخلافهما في الأول قياس على الدين المشترك بجر (قوله لم يجز) قدره بناء على ما سبقت من أنه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع الأعدم الجواز وسأقي ما فسه وفي البحر وأشار بقوله لم يدفع الي أنه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة وأما أنه لو دفع لا يكون قسمة انصافاً حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخر بخلافه والى أن لاحدهما أن يأخذ حصته منها اذا نظر بها (قوله المودع) بفتح الال (قوله الى أحدهما) أي احد المودعين بكسر الال (قوله في غيبة صاحبه) عند أبي حنيفة رحمه الله وهو مروى عن علي رضي الله عنه وقاله ذلك لأنه طلب نصيبه كألو حضرا وبه قالت الثلاثة وان كانت الوديعه من غير ذوات الامثال ليس له ذلك اجماعاً قاله العيني وفي الدرر قبل الخلاف في المثليات والقيمت معا والصحيح انه في المثليات فقط اه قتين أن ما في المتن والشرح غير الصحيح المجمع عليه شيخنا القاضي عبد المنعم مدني قال النضر محمد البيطار وأظن أن هذه القوله رجع عنها المؤلف لأنه شطب عليها شطباً لا يظهر جرداً ورأيتني اني لا اكتبها لكن وقع في قلبي شيء فأحببت كتابتها والتبسه عليا فاعلمه بالراجعة وفي الهامش وفي الدرر المتتي لودع المودع الى الحاضر فضعها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال ابو يوسف رحمه الله عليه ان كان الدفع قبضاً فلا ضمان على أحد وان كان بغير قبضه فان الذي حضر يسبق الدافع بنصف مادفع و يرجع به الدافع على التابض وان شاء اخذ من التابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة فتأوى الهندية من الجباب الساني في الوديعه فأقاد أن المودع لودع الكلي لاحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على التابض اه (قوله هو المختار) قال المتقدم مخالف لما عليه الأئمة الاعيان بل غالب المتون عليه متفقون وقال الشيخ قاسم اختار النسبي قول الامام والمجوب وصدر الشريعة أبو السعود عن المجوب (قوله ضمن الدافع) أي النصف فقط كما في الاصلاح وقوله الدافع أي لا القابض لأنه مودع المودع بجر (قوله لا بد منه) اشار الي أنه لا بد أن تكون الوديعه مما يحفظ في يد منعه حتى لو كانت فرسانه من دفعها الي امرأته أو عقد جود منعه من دفعه الي غلامه فدفع ضمن بجر (قوله والا ضمن) كما اذا كان ظهر البيت المنهني عنه الي السكة بجر (قوله فقط) أي في ابداع قصدي قال في جامع الفصولين دخل الحمام ووضع دراهم الوديعه مع ثيابه بين يدي السباقي

حلف المالك ما به علم في ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج وضمن قيمتها يوم الجحسود ان علم والاقوم الايداع عمادية بخلاف مضارب بجد ثم اشترى لم يضمن خاتمة (و المودع له السفر بها) ولو لها حل درر (عند عدم نهي المالك) (و عدم الخوف عليها) بالاخراج فلو نهاها أو خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وبأهلا لا اختيار (ولو أودع شيئاً مثلباً واقبماً لم يجز أن يدفع المودع الى أحدهما حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستسنان لا فكان هو المختار (فان أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقسما وحفظ كل نصفه) كرتين ومستبضعين ووصين وعدلى رهن ووكيلي شراء (ولو دفعه) أحدهما (الى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال لا تدفع الي عيال أو احسب في هذا البيت فدفعها الي مالا بد منه أو حفظها في بيت آخر من ادران كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ) أو أحرز (لم يضمن والا ضمن) لأن التقيد مضد (ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الأول فقط ان هلك بعد منفرته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلك عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندى

لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين سر اجية ٥٠٠ وفي الجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل غيره ففقطه فكلاهما من

قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا يضمن لان الايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي اه ولو اودع
بلاذن ثم اجزا المالك خرج الاول من البين بجزع عن الخلاصة (قوله لم يصدق) لانه اقتر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الابينة جامع الفصولين (قوله وفي الغصب الخ) أي اذا غصبت من الوديع
فاذعى الوديع الردي يصدق اذ لم يضر الوديع ما يوجب الضمان فهو على ما كان امين عند الرد وقبله وبعده بخلاف
دفعه للاجنبي لانه موجب للضمان سائحي (فرع) دفع الى رجل ألف درهم وقال ادفعها الى فلان باري
مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان باري فأخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصى
الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الاستخري في عماله فلا يضمن حينئذ خاتمة برهن
عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعته الى فلان فدفعته بصح الدفع بزيادة من الدعوى (قوله على
الاول) في جامع الفصولين ولو ضمن المعالج رجوع على المودع علم انها للغير والا لان قال المودع ليست في ذم
أوصرب ذلك فيخذه لا يرجع اه تأمل (فرع) ولو قال وضعت بين يدي وقت ونسيت فما ضاعت يضمن ولو قال
وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بمجالها ان عمالا يحفظ في عرفة الدار كرساة التقدين يضمن ولو كان عمالته
عروضها حصنا له لا يضمن بزيادة وخلاصة وفصولين وذخيرة وخاتمة وظاهره انه يجب حفظ كل شيء في حرز
مشله تأمل لكن تقدمت في السرعة أن نالها المذهب كل ما كان حرزا لتوع فهو حرز لكل الأنواع فيقطع بسرعة
لؤلؤة من اصطلح تأمل وقد يفرق بين الحرز في السرعة والحرز في الوديع وذلك أن المعترف بقطع السارق تلك
الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعترف في ضمان المودع التصبر في الحفظ ألا ترى انه لو وضعها في داره
الحصينة وخرج وكانت زوجته غير آمنة يضمن ولو أهدر حرقها يضمن لان الدار حرز وانما ضمن للتصبر في الحفظ
ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد وفي الحمام أو المسجد والطريق أو نحو ذلك
وغاب يضمن مع انه لا يقطع سارقها ونظا لهذا كثيرة فاذا اعتبرنا هذا الحرز المعترف في السرعة لزم أن لا يضمن
في هذه المسائل ونحوها في مخالفة ما طبقه عليه في هذا الباب فظهر بقسنا صحة ما قلنا من الفرق والله أعلم
وبه يظهر جواب حادثة وهي أن مودعا وضعت بجهة شمال عالية الثمن في اصطلح الخيل فسرقها والحجاب انه يضمن
وان قطع سارقها والله تعالى أعلم (قوله بخلاف مودع الغاصب) والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن
مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء (قوله درر) وجزم به في البحر (قوله فتكفل عن
الحلف) صور هذه المسئلة ستة اقترها ما تنك لها ما حلف لها ما اقتر لحددها ونكل للآخر وحلف نكل
لاحدهما وحلف للآخر سائحي (قوله ولو حلف الخ) اشار الى أن المودع يحلف اذا انكر الايداع
كما اذا ادعى الرد أو الهلاك الملقى التهمة أو لانه انكاره الضمان والى انه لو حلف لشيء عليه لهما والى أن
للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء والاولى القرعة والى انه لو نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالتكول بخلاف
ما اذا اقتر لحددهما لان الاقرار بجهة نفسه وتمامه في البحر (قوله ونكل للآخر) في التحليف للثاني يقول
بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لما اقترها للاول ثبت له الحق فيها فلا يقدر اقراره فيها للثاني فلو اقتصر على الاول
لكان صادقا بجزع له على رجل دين فأرسل الدائن الى مديونه رجلا ليقضه فقال المديون دفعته الى الرسول
وقال دفعته الى الدائن وأنكر الدائن فاقول قول الرسول مع يمينه والذي في نورا عين فاقول للمرسى يمينه
تأمل قال الدائن ابعت الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول فضاغ من المديون بزيادة (قوله وضاعت)
بعض غابت ولم تظهر ولا حاجة اليه شيعنا (قوله على الاصح) مقتضاة أن الاجبر المشرك لا يضمن لكن
اتفق الخبر الرمي بالضمان وعزاه في حاشية الفصولين الى البرازية مهلا بأنه تضعيع في زماننا تأمل (قوله
بخلاف الخ) هذا مخالفا لما في جامع الفصولين ونورا عين وغيرهما من انه لا يضمن وهكذا رآته في نسختي
المنح لكن لفظه لا ملحقه بين الاسطر وكانها ساقطة من النسخ فنقلها شارح هكذا قتمه (فرع) في الهامش
وفي النوازل مَرَّ بِمَجَالِ الْيَتِيمِ عَلَى ظَلَمٍ وَصَافٍ أَنْ يَهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً أَنْ يَأْخُذَ بِهَا لَا يَضْمَنُ وَكَذَا الْمَضْرِبُ وَالْمَشَايخُ
أَخَذُوا بِهَذَا الْقَوْلِ أَتَقَرُّوْهُ فِي فِتْنَةِ النَّسَبِ أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى بَابِ الْقَاضِي يَضْمَنُ مَا عَطَى عَلَى وَجْهِ الرِّشْوَةِ
لَاعْلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَجْرِ الْمَسْئَلِ أَتَقَرُّوْهُ اه (قوله فانه يضمن) قاضي خان قال وضعتها
في داري فنسبت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسبت الموضوع ضمن لانه جهل الامانة كالو

وعن محمد أصاب الوديعه شيء
فامر المودع رجلا ليعالجها فغصبت
من ذلك نذر بها فضمن من شاء
ايكن ان ضمن المعالج رجوع
على الاول ان لم يعلم الغيره والالم
يرجع اه (بخلاف مودع
الغاصب) فيضمن المشاء واذا
ضمن المودع رجوع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا
لما نقله القهستاني والباقاني
والبرجندي وغيرهم قتمه (معهم)
ألف ادعى رجلا ان كل منهما انه له
أودعه اياه فتكفل عن الحلف لهما
فهولهما وعليه ألف آخر بينهما)
ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر
فالا لفلن نكل له (دفع الى رجل
ألفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن)
اذلا يلزمه ذلك (كالو قال له حمل
الى الوديعه فقال أفعلم ولم يفعل
حتى مضى اليوم) وهلك لم يضمن
لان الواجب عليه التحلية عمادية
(قال) رب الوديعه للمودع ادفع
الوديعه الى فلان فقال دفعته
وكذبه في الدفع (فلان وضاعت)
الوديعه (صدق المودع مع يمينه)
لانه امين سر اجية (قال) المودع
ابتداء (لا ادري كيف ذهب
لا يضمن على الاصح كالو قال ذهب
ولا ادري كيف ذهب) فان
القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع أو لا ادري
وضعتها أو فنتها في داري أو موضع
آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
لكونه قال سرق من المكان
المدفون فيه لا يضمن وتمامه في
العمادية

مات مجهلا صع . وقيل لا يضمن كقرله ذهب ولا ادري كيف ذهب ولو قال دنت في ادري اوفى موضع
 آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دنت فيه لم يضمن ولو دفنها في الارض يبرأ لو جعل
 هناك علامة ولا فلا وفي المفارقة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصن ما كان له باب مغلق ولو وضعها بلا
 دفن برئ ولو موضعنا لا يدخل فيه أحد بلاذن وتوجهت للصوص نحوه في مفارقة دفنها حذر الخمار جمع لم ينظر
 بجمل ذننه لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء
 ولم يجد ها لا لو دفنتها بذن ربه فظاهر ومضغها في زمان المقتنة في بيت خراب ضمن لو ودعها على الارض لا لو دفنها
 نور العين (قوله ماله كاه) أما لو خاف اخذ ماله ويقتي قدرا لكفاية يضمن فصولين (قوله ولو اتفق المخرج
 ولو لم يتفق عليها المودع بالفتح حتى هلكت يضمن لكن نقتها على المودع بالكسر مثلا على حاري الزاهد
 (قوله على المنارة) فسلو كانت المنارة وديعة (قوله ابدأ) أي ما لم يقر الوارث بالاداء (قوله الى الوارث)
 ظاهر رسوا كان الدين مستقر فالمادفة اولواسوا كان الدين مستقرا والا والظاهر أن بقصد عدم البراءة بما
 اذا كان الدين مستقرا فالمادفة والوارث غير موثقن كما دعه جهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث سوى
 (قوله وديعة العبد) تاجر اكان أو محجورا عليه بين أولاد وهذا ان لم يعلم ان الوديعة كسب العبد
 فلو علم فله اخذها وحسب ذلك الوعاء المولى تاريخية (قوله ات) القول لصاحب الاشياء فانه
 في الهامش (قوله مقرضا) أي نصفه (قوله ومقارضا) أي مضاربا بنصفه كذا في الهامش (قوله ورجح)
 مضبوط بالفتح الراء (قوله قراضا) أي مضاربة كذا في الهامش (قوله فاقول قوله) أي قول رب
 المال قال في الهامش واذا أقام البينة فالبينة بينة العامل وان هلك المال في اليد المضارب بعد ما اختلفا
 فالعامل ضامن جميع ما في يد رب المال على أولم يعمل شرح وهبانية لابن الشحنة (قوله يضمن المتأخر)
 مفهومه انهم اذا اموأجدة ضمنوا وبه صرح قاضي خان ويظهر في أن كل مال يقسم كذلك سائحان
 قال في الهامش ولو تركوا احد اتوم وديعة وقام الكل دفعة وتركوها ولم يأخذها واحد منهم ضمنها الكل
 ابن الشحنة (قوله فعت) بالثنية (قوله ولم يعلم المخرج) الواو بمعنى أو ويضم ياء يعلم كذا في الهامش
 (قوله وبهني) البحث الطروسى حيث قال وبهني أن يكون فيها التفصيل لأن الامرداير بين الاعلام
 للمودع أو المستدبذونه وهو موجود وارضاء ابن الشحنة وأقره الشربلالي (فروع) ربطها في طرف كه
 أو عمامته أو شدة هاف مندبل ووضع في كه أو ألقاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن
 خرج وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن في مكان يسمع حس الداخل جعلها في الكرم
 فلوله حاطب بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا أغلق الباب والاضن . سوقي قام الى الصلاة وفيه
 ودائع لم يضمن اذ جبرانه يحفظونه وليس بايداع المودع لكنه مودع لم يضيع وذ كر الشارح ما يدل على الضمان
 فلنأتل عند الشئوي جامع الفصولين وفي البرازية والحاصل أن العسيرة العرف اه غاب رب الوديعة
 ولا يدري اهو حى أم ميت يمكنها حتى يعلم موته ولا يصدق بها بخلاف اللقطة وان اتفق عليها بلا أمر القاضي
 فهو متطوع وبسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فان برهن فلو بما يؤجر
 ويتفق عليها من غلته أمر به أو لا يأمره بالانفاق يوما أو يومين أو ثلاثة رجا أن يحضر المالك لا كقول يأمره
 بالبيع وامسالك الثمن وان أمره بالبيع اشداء فلصاحبها الرجوع عليه به اذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر
 القيمة لا بازان زيادة وفي العبد بازيادة على القيمة بالغة ما يلتف ولو اجتمع من ألبانها شئ كثيرا وكانت أرضا
 فأثرت وخاف فساده فباعه بلا أمر القاضي فلو في المصر اوفى موضع يتوصل الى القاضي قيل أن يفسد
 ذلك ضمن تاريخية من العاشر في التفرقات (تمه) في ضمان المودع بالكسر في قاضي خان مودع
 جعل في ثياب الوديعة بنفسه فدفعها الى ربه وانسى ثوبه فيها فاضاع عنده ضمنه لانه أخذ ثوب الغير
 بلاذنه والجهل فيه لا يبيكون عذرا قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسئلة بما لو كان غير عالم ثم علم
 بذلك وضاع عنده والا فلا سلب الضمان أصلا فالظاهر أن قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على الإطلاق
 والله أعلم اه ملخصا

(فروع) هدد المودع أو الوصي على دفع بعض
 المال ان خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن
 وان خاف الحبس أو التبد ضمن وان خشي اخذ
 ماله كله فهو عذر كالو كان الحابس هو الاخذ
 بنفسه فلا ضمان عمادية • خيف على الوديعة
 الفسار دفع الامر للساك لم يبيعه ولو لم يرفع
 ففسد فلا ضمان ولو اتفق عليها بلا أمر فاض فهو
 متبرع • قرأ من مصحف الوديعة أو أراه فله
 حصة القراءة فلا ضمان لانه ولاية هذا التصرف
 بصرفه قال وكذا الوضوح السراج على المنارة
 وفيها أودع صكا وعرف اداءه بعض الحق ومات
 الطالب وأتكر الوارث الاداء بحسب المودع الصلح
 أبدا وفي الاشياء لا يبرأ مديون البت بدفع الدين
 الى الوارث وعلى الميت دين • ليس للسيد اخذ
 وديعة العبد • العامل لغيره مائة لاجرة الا الوصي
 والنظار اذا علمت فعل منه أن لا أجر للنظار
 في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون فليحفظ
 وفي الوهبانية
 ودافع الفم مقراضا
 ورجح القراض الشرط جاز ويحذر
 وان يدعى ذوالمال قرضا وخصمه
 قراضا قرب المال قد قيل اجدوا
 وفي العكس بعد الرجح فالقول قوله
 كذلك في الابضاع مائة
 وان قال قد ضاعت من البيت وحدها
 يصح ويستحق فقد يتصور
 وتارك في قوم لامر صحيفة
 قراضا وراحت يضمن المتأخر
 وتارك نشر الصوف صيفاعت لم
 يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
 اذ لم يسه الثقب من بعد عمله
 ولم يعلم المالك ما هي تنقر
 قلت بقى لوسده مرة فقتعه الفار وأفسده لم يذكر
 ويفعي تفصيله كما تمقندر
 قوله فظاهر هكذا في الشحنة المجموع منها ولعل
 صوابه فضاقت تأمل اه معصمه
 قوله مضبوط بالفتح المخرج فيه فوقف فلنأمل اه
 قوله وفيه ودائع هكذا في الاصل ولعله وعنده
 ودائع أو في حابونه مثلا وليجزر اه معصمه

* (كباب العارية) * اخرها عن الوديع لان فيها تملك وان اشترى كافي الامانة ومحاسنها النباية عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون
 الاحتياج كالتعرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والتعرض بثمانية عشر (هي) لغة مشددة وتختف اعارة النبي فاموس وشرعاً (تخليد المنافع بجمانا)
 فاد بالتملك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلقها عن شرط العوض لانها تصير اجارة
 وصرح في العمادة بجواز اعارة الشئ وايداعه وبيعته يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها او قالوا لعطف الدابة على المستعير وكذا
 لغة العبد اما كونه فملي للمعير وهذا اذا طاب ٥٠٢ الاستعارة فلو قال المولى خذ واستخدمه من غير ان يستعير فنقضت على المولى ايضا لانه

* (كباب العارية) *

(قوله مشددة) كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صحاح ورده في النهاية بأنه صلى الله عليه وسلم
 باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما بشرها وقوله على ما في المغرب من انها اسم من الاعارة وأخذها من
 العار العيب خطأ ١٥ وفي المبسوط من التعاور وهو التناوب كافي الجبروت وتختف قال الجوهرى - منسوبة
 الى العار ورده الراغب بأن العار ياتي في العارية وواو وفي المبسوط انها من العرية تملك الثمار بلا عوض
 ورده المطرزي لانه يقال استعاره منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والمواب أن المنسوب اليه
 العارة اسم من الاعارة ويجوز أن تكون من التعاور التناوب قهستاني مخلصا (قوله تملك) فيه رد على
 الكرخي القائل بأنها احة وليست بملك وينسبه له انعقادها بلفظ التملك وجواز أن يهرما لا يحتفل بالمستعمل
 والمباح لا يبيع لغيره وانقادها بلفظ الااحة لانه استعير التملك بجر (قوله ولو فعلا) أى كالتعاطي كما
 في القهستاني وهذا ما بلغه على القبول وأما الايجاب فلا يصح به وعليه يتفرع ما سأل في قريمان قول المولى
 خذ واستخدمه والظاهر أن هذا هو المراد بما قيل عن الهندي بركتها الايجاب من المعير وأما القبول من
 المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة ١٥ أى القبول صريحاً بشرط بخلاف الايجاب ولهذا قال
 في التاترخانية ان الاعارة لا تثبت بالسكوت ١٥ والارام أن لا يكون أخذها قبولا (قوله بجواز اعارة
 الشئ) اعارة الجزء الشئ كصفاً كما كان في التي تحتل القصة أولاً تختص لهما من شريك أو اجنبي
 وكذا اعارة الشئ من اثنين اجل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث قنينة (قوله وبيعته) وكذا اقراضه كما
 وسكذا ايجاره من الشريك لا الاجنبي وكذا واقفه عند أبي يوسف خلافاً لما يحتمل القصة والاقراض
 وتماه في اوائل هبة الجبر فراجع (قوله لان جهالة الخ) أفاد أن الجهالة لا تنفسدها قال في الحر
 والمراد بالجهالة جهالة المنافع الملزمة لاجهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعان من آخر
 جارا فقال ذلك الرجل في حماران في الاصطبل فخذ أحدهما واذب فخذ أحدهما وذهب به بينهم اذا هلك
 ولو قال خذ أحدهما أيهما شئت لا يضمن (قوله للجهالة) وفي بعض النسخ المنازعة (قوله لانه ودعة)
 أى اباح له بها الانتفاع (قوله لانه صريح) أى حقيقة قال قاضي زاده الصريح عند علماء الاصول
 ما انكشف المراد منه في نفسه فتناول الحصة غير المهجورة والمجاز المتعارف ١٥ فالقول اعرتك والثاني
 اطعمتك ارضى ط (قوله لانه صريح) هذا ظاهر في منحك كما ما جعلتك فقال الزبلي انه مستعمل فيما
 يقال حل فلان فلانا على ذاته يراد به الهبة تارة والعارية تارة فاذ فوى أحدهما صححت نيته وان لم تكن له نية
 حل على الاذن كلابزمه الاعلى بالملك ١٥ وهذا يدل على انه من المشترك بينهما لكن انما يرده العارية عند
 التجرد عن النية لئلا يلزمه الاعلى بالملك ط وانظر ما كتبنا على الجرعن الكفاية نفسه الكفاية (قوله بها)
 أى بالنية (قوله شهراً) فلو لم يقل شهراً لا يكون اعارة بجر عن الخمانية بل أى اجارة فاسدة وقد قيل بخلافه
 تارة خانية وينبغي هذا لانه اذا لم يصرح بالنية ولا بالعوض فأولى أن يكون اعارة من جهلة اعارة مع التصريح
 بالنية دون العوض شيئاً ونقل الرمي في حاشية الجرعن اجارة البرازية لا تتفقد الاجارة بالاجارة حتى
 لو قال اعرتك منافعها من بلا عوض تكون اجارة فاسدة لاعارية ١٥ قال فتأمل مع هذا (قوله بجمانا)
 أى بلا عوض (قوله مدة عمرك) هذا وجه آخر ذكره القهستاني وهو كون عمرى ظرفاً (قوله ولو
 موقفة) ولكن بكرة قبل تمام الوقت لان فيه حذف الوعد ابن كمال اقول من هنا انه لم يخف الوعد مكره
 لاحرام وفي الذخيرة بكرة تنزيها لانه خلف الوعد ويتحب الوفاء بالعهد سائحاتي (قوله تقبل) أى
 بالرجوع (قوله فله اجر المثل) أى للمعير والاولى قبله أى على المستعير (قوله للقنينة) لم اجد في القنينة
 في هذا المثل (قوله وقت البيع) أى الا اذا شرط البائع وقت البيع بقا بالذودع والوارث في هذا المثل

ودعة (وتضع بأعرتك) لانه صريح (واطعمتك
 ارضى) أى غلبنا لانه صريح بجمانا من اطلاق
 اسم المثل على الحال (ولم تملك) بمعنى اعطيتك
 فوي أو جاري هذه وجعلت على داني هذه اذا
 يرده) يملك وجعلت الهبة (لانه صريح فيفيد
 العارية بلانية والهبة بها أى مجازاً (واخدمتك
 عدي) وأجرتك داري شهر بجمانا (وداري)
 ليندا (الك) خير (سكني) تميزاً أي بطريق السكنى
 (و) داري الك (عمرى) مفعول مطلق أى اعرتك
 الك عمرى (سكني) تميزه يعني جعلت سكاها لك
 مدة عمرك (و) لعدم لزومها (رجع المعير في شأه)
 ولوموقفة أو فبه شرطه وتبقى العين بأجر المثل
 كمن استعاره ترضع ولده وصار لا يأخذ الا انديما
 فله اجر المثل الى الطعام وتماه في الاشياء وفيها
 معز بالقنينة تنزل العارية فيما اذا استعار جدار
 نيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع العبر الجدار ليس
 للمشتري ربحها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع
 ١ قوله وقوله على ما في المغرب الخ لم يظهر لي مرجع
 للمعير على أن العبارة كلها لا تخلو عن نظر فالوضع
 عبارة للمباح ونصه بعد أن قال وتعاوروا الشئ
 اعوروه تدلوله والعارية من ذلك والاصل فعلية
 يقع العين قال الازهري نسبة الى العبارة وهي
 سم من الاعارة يقال اعرتك الشئ اعارة وعارة مثل
 طعته اطاعة وطاعة واجبته اجابة وجابة وقال
 الليث سميت عارية لانها عار على طابها وقال
 الجوهرى مثله وبعضهم يقول مأخوذة من عار
 الفرس اذا ذهب من صاحبه فترجوها من يد
 صاحبها وهما غلظ لان العارية من الوالان
 لعرب يقولون هم يتعاورون العواري ويعورونها
 بالواو اذا عار به منهم بعضا والعار وعار الفرس
 من البيضاء فاصح ما قال الازهري وقد تختف
 بالعارية في الشعر والجمع العواري بالتصنيف
 بالثدي تد على الاصل انتهت عبارته ١٥ معجمه

قلت وبالمفصل جزم في الخلاصة
 والبزاية وغيرها وما اعتمده محسبها
 في تنوير البصائر ولم يعقبه ابن
 المصنف فكانه ارتضاءه فلينفظ
 (ولا تعين بالهالك من غير تعذر)
 وشرط الضمان باطل كشرط
 عدمه في الرهن خلافا للوهرة
 (ولا توجر ولا ترهن) لان الشيء
 لا يتعنى ما فوقه (كالوديعة)
 فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا وودع
 ولا تعار بخلاف العارية على المختار
 وأما المستأجر فينأجر ويودع
 ويعار ولا يرهن وأما الرهن
 فنكال ووديعة وفي الوهانية نظم نسج
 مسائل لا يملك فيها تملك الغير
 بدون اذن سوا قبض أو اذقال
 ومالك أمر لا يملكه بدو
 ن أمر وكيل مستعير وموتج
 ركوبها لبسها فيما مضارب
 ومرتهن أيضا فاض يوتج
 ومستودع مستبضع ومزارع
 اذالم يكن من عنده البذير
 قلت والعاشرة
 وما للمساقي أن يساقى غيره
 وان اذن المولى له ليس ينكر
 (فان أجر) المستعير (أورهن)
 فهلك ضمنه المعير التعدي ولا
 رجوع له) للمستعير (على أحد)
 لانه بالضمان ظهر أنه أجر ملك نفسه
 ويتصدق بالاجرة خلافا للشافعي
 (أو ضمن) (المستأجر) سكت
 عن المرتهن وفي شرح الوهبانية
 الخامسة لا يملك المرتهن أن يرهن
 فيتعين وللمالك الخيار ويرجع
 الثاني على الأول (ويرجع) المستأجر
 (على المستعير اذالم يعلم بأنه عارية
 في يده) دفا لضرر الغرر (وه
 أن يعير ما اختلف استعماله أولا
 ان لم يعين) المعير (مستعوا) يعير
 (ما لا يختلف ان يعين)

المستعير الا ان الوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم أن من اذن لاحد ورثته ببناء
 محل في داره ثم مات فلبساق الورثة مطالبته برفعه ان تقع القسمة أو لم يخرج في قسمه وفي جامع الفصولين استعار
 دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن تفسك ثم باع الدار بمحقوقها بزم الباني يهدم بناءه واذا فرط في الرد
 بعد الطلب مع التحكك منه ضمن سائحاني قال في الهامش وسياق مسئلة من بنى دار وزوجته في فسق
 الوصايا وفيه زيادة مسئلة السرداب على الجذوع فقال رجل وضع جذوعه على حائط جارها باذن الجار وأوجر
 سردابا في داره باذن الجار ثم باع الجار داره وأراد المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا
 اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه
 برفع ذلك وتعمامه في الخمانية في فضل ما يتخرجه الجار اه (قوله وبالقبيل الخ) وأفتى به في الخبرية كذا
 في الهامش (قوله في الخلاصة) وكذا في الخمانية كما تدعى عبارة فيل دعوى النسب (قوله ولا تعين)
 هذا اذ لم يتبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاتها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع والمتحقق
 أن يتعنى المعير واذا ضمنه لا رجوع له على المستعير بخلاف المودع اذا ضمنه المتحقق حيث يرجع على المودع
 لانه عامل له بجر (قوله بالهالك) هذا اذا كانت مطلقة فلم مقبدة كأن يعيره وما فلو لم يرتد بها بمضنه ضمن
 اذا هلكت كما في شرح الجمع وهو المختار كما في العمادة اه قال في الشريعة لانه سواء استعمله بعد الوقت أولا
 وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام انما يعنى اذا اتفق بعدم معنى الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا أبو السعود
 (قوله للوهرة) حيث جزم فيها بصيرورهما مضمونة بشرط الضمان ولم يقل في رواية مع أن فيها روايتين
 كما يؤخذ من عبارة الزيلعي م (قوله على المختار) فانها تعار أشباه فال محسبها اذا كان عمالا يختلف
 بالاستعمال كالسكنى والحل والزراعة وان شرط أن يتفق هو بنفسه لان التقيد بما لا يختلف غير مفيد كما
 في شروح الجمع م وفي الجرو له يعنى المستعير أن يودع على المتعير به وهو المختار ويصح بعضهم عدمه ويتفرع
 عليه ما لو أرسله على يد أجنبي فهلك ضمن على الثاني لا الأول وسياق قريبا اه (قوله وأما المستأجر)
 في وديعة البحر عن الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستأجر يوتج ويرعا ويودع ولم
 يذكر كسبهم الرهن وينبئ الخ وفي قول الخلاصة وينبئ الخ كلام كتبناه في هامش البحر (قوله ويودع)
 لكن الاجر المشترك يضمن بايداع ما تحت يده لقول الفصولين ولو أودع الدلال ضمن سائحاني (قوله
 لا يملكه) بتشديد اللام واستداء البيت الثاني من نون دون (قوله وموتج) بفتح الجيم (قوله فيها)
 أى الاعارة والاجارة وهذا الوعد بلبسه وركوبه والافتد مرتب وأنى انه يعير ما يختلف لولم يقيد بلبس وراكب
 سائحاني الوكيل لا يوكل والمستعير ليس أوركوب ليس له أن يعير ما يختلف استعماله والمستأجر ليس له أن
 يوتج لغيره مركوبا كان أو ملبوسا الا باذن (قوله ومستودع) بفتح الدال (قوله ضمنه المعير) بتشديد
 ميم ضمنه مبنيا لتفاعل والمعير فاعل والمضمر في ضمنه راجع للمستعير (قوله على أحد) عبارة مستسكنين
 على المستأجر وهكذا اتزاه القهستاني وقال فلا فائدة في التكرار العائمة قال أبو السعود وتعبه شيئا بان سلب
 الفائدة ممنوع بل وان كون قيمة الرهن عشرين وكان رهنا بعشرة فلا يرجع الزائد على المرتهن (قوله المستأجر)
 مفعول ضمن هكذا مضبوط بالتم (قوله عن المرتهن) قال في التبريد لانه وسكت عمالو ضمن المرتهن فينظر
 حكمه قال شيئا حكم المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب كذا كره نوح افندي لانه قبض مال الغير بلا اذنه
 ورضاه فيكون المعير تضمنه وبأداء الضمان يكون الرهن هالك على ملك مرتهنه ولا رجوع له على الراهن
 المستعير بما ضمن لما علت من كونه غاصبا ويرجع بدية اه وتشديده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير
 للا تراز عمالو كان الراهن مرتهنا فانه يرجع على الأول أبو السعود وهذا ما ذكره الشارح بقوله وفي شرح
 الوهبانية الخ فليس يان الماسكت عنه المصنف كما يوجهه كلامه بل يان لفائدة اخرى تأمل (قوله وفي
 شرح الخ) ظاهرا انه يان الماسكت عنه المصنف مع انه ليس من قبيله لان الكلام في المستعير اذا أجر أورهن
 (قوله أن يرهن) أى بدون اذن الراهن شرح وهبانية كذا في الهامش (قوله ويرجع الثاني) أى ان
 ضمن وان ضمن الأول لا يرجع على أحد ابن النخبة كذا في الهامش (قوله ان لم يعين) أى بأن نص على
 الاطلاق كما سنذكره قريبا كمالوا استعاروا به للركوب أو نوباللس له أن يعيرهما ويكون ذلك تعيينا للراكب

وان وقت العارية (تربيع قبله)

كله قله هما (وضن) المعبر المستعير
 (ماقص) البناء والغرس (بالقطع)
 بأن يقوم قائما الى المدة المضروبة
 وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بصر
 (واذا استعارها لزرعها لم تؤخذ
 منه قبل أن يحصد الزرع وقتها
 أولا) قترك باجر المثل مراعاة
 للعين فلو قال المعبر اعطيك البذر
 وكففتك ان كان لم يثبت لم يميز
 لان بيع الزرع قبل ماله ما مل وبعد
 نيانه فسه كلام أشار الى الجواز
 في المعنى نهاية (ومؤنة الرذعي
 المستعير فلو كانت مؤنة فأسكتها
 بعده فهلكت ضمنها) لان مؤنة
 الرذعيه نهاية (الاذا استعارها
 لبرهنها) فتكون كالاجارة رهن
 الخالية (وكذا الموصى له بالخدمة
 مؤنة الرذعيه وسكد المورج
 والغاصب والمرتهن) مؤنة الرذعيه
 عليهم حصول المنفعة لهم هذا
 لو الاخراج باذن رب المال والا
 مؤنة رذعيه مستأجر ومستعاري
 الذي أخرجه اجارة البرازية
 بخلاف شركة ومضاربة وهبة
 قضى بالرجوع مجتبي (وان رذعيه
 المستعير الدابة مع عبده أو أجييره
 مشاهرة) لامباومة (أومع عبد
 ربهماطلقا) يقوم عليها أولان
 الاصح (أو أجييره) أي مشاهرة
 كما تره هلكت قبل قبضها (برئى)
 لانه أن بالتسليم المتعارف (بخلاف
 فنين) بجومهرة (وبخلاف الرذعيه
 مع الاجنبي) أي (بأن كانت
 العارية مؤنة فغضت مدتها بمثلها
 مع الاجنبي) لتبذره بالامساك
 بعد المدة (والا فالمستعير يملك
 الايداع)

ان لاضمان في الموقفة بعد انقضاء الوقت فقلع المعبر البناء والغرس الا أن يضتر القلع حينئذ يضمن قيمتها
 مقلوعين لاثامين كافي المحط فمستأنف كذا في الهامش (قوله ماقص البناء) هذا ما منى عليه في الكثر
 والهداية وذكري الجرعن المحط ضمان القيمة قائما الا أن يطلعه المستعير ولا ضرر فان ضمن فضمان القيمة
 مقلوعا وعبارة الجمع والرمانه اضمنا مقبل ماقصهما القلع وقيل قيمتها ويملكها وقيل ان ضرر بغير المالك
 يعنى المعبر يجر بين ضمان ماقص وضمان القيمة ومثله في درر الجرار والمواهب والملتي وكلهم قدموا الاوّل
 وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقيل فلذا اختاره المصنف وهي رواية القدوري والثاني رواية الحاكم الشهيد
 كافي غرر الافكار (قوله قائما) فلو قيمته قائما في المال أربعة وفي المال عشرة ضمن ستة شرح الملتي
 (قوله المضروبة) فيضمن ماقص عنها (قوله القيمة) أي ابتدؤها (قوله وقتها) بتسديد القاف
 (قوله قترك الخ) فص في البرهان على أن الترك بأجر استصيان ثم قال عن البسوط وليبين في الكتاب
 أن الارض تترك في يد المستعير الى وقت ادراك الزرع بأجر أو بغيره أو قالوا يضمن أن تترك بأجر المثل كما
 لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل بعد اه شربلاية (قوله اعطيك البذر) بضم الهمزة والبذر مفعوله
 (قوله وكففتك) بضم الكاف وتسكين اللام وفتح الباقى (قوله الجواز) وهو الاختار كافي الغاشية ط
 (قوله على المستعير) (فروع) علف الدابة على المستعير مطلقة أو مقيدة ونفقة العبد كذلك والكسوة على
 المستعير برزاية وقدّمه الشارح أول الترجمة وآخر النفقة جاء رجل الى مستعير وقال انى استعرت دابة
 عندك من ربهما فلان فأمرني بقبضها صدقة ودفعها ثم أنكرا المعبر أمر بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على
 القابض اذا صدقة فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه الضمان فانه يرجع وقال وكل تصرف هو سبب الضمان
 لو ادعى المستعير أنه فعله باذن المعبر فكذبه ضمن المستعير ما لم يبرهن فصولين * استعارة قدر الغسل الشاب ولم
 يسلمه حتى شرف بلبا ضمن برزاية تأمل (قوله لان) مستدرك بقا التفرع (قوله الا اذا استعارها الخ)
 مؤنة الرذعي المعبر والفرق ما أشار اليه لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير ضمنه في يد المرتهن
 والمعبر ان يرجع على المستعير قيمته فكانت بمنزلة الاجارة خانية فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها
 من وجهين الأول وهذا الثاني ما مر في الباب قبله عند قوله بخلاف المستعير والمستأجر أنه لو خالف ثم عاد
 الى الوفاق برئى عن الضمان فأداه في الجرع (قوله هذا الخ) الاولى ذكره قبل الغاصب لانه راجع الى كون
 مؤنة الرذعي المورج يعنى انما تكون عليه اذا أخرجه المستأجر باذنه والافعلي المستأجر فتكون كالمستعير
 وفي الجرعن الخلاصة الاجبر المشترك كالخياط ويضم مؤنة الرذعيه لانه راجع الى كون (قوله لوالاخراج)
 أي الى بلد آخر مثلا والظاهر أن المراد بالاذن صريحها والافالاذن دلالة موجود تأمل (قوله بخلاف
 شركة الخ) فان اجارة رذعيه على صاحب المال والواهب كافي الخ (قوله مع عبده) أي مع من في عيال
 المستعير فمستأنف قال في الهامش رذعيه مع من في عياله برئى جامع الفصولين (قوله لامباومة) لانه
 ليس في عياله فمستأنف (قوله أومع عبد الخ) أي مع من في عيال المعبر فمستأنف (قوله يقوم عليها) أي
 يتعاهدها كالسائس (قوله مع الاجنبي) قال في الهامش المستأجر لو رذعيه مع اجنبي ضمن جامع
 الفصولين (قوله والافالمستعير الخ) اشارة الى قاعدة اشتراط التوقيت قال الزيلعي وهذا أي قوله بخلاف
 الاجنبي يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار تكون هذه المسئلة محمولة على
 ما اذا كانت العارية مؤنة فغضت مدتها ثم بهتمامه الاجنبي لانه بما سكاها بعد يضمن لتعديه فكذا اذا تركها
 في يد الاجنبي اه وفي البرهان وكذا يعنى يبرأ ورذعيه مع اجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق
 من أن المستعير يملك الايداع وعليه الفتوى لانه لما ملك الاعارة مع أن فيها ابداعا وتلك المنافع فلا ينكث
 الايداع وليس فيه تملك المنافع أولى وأولو قوله وان رذعيه مع اجنبي ضمن اذا هلكت بأنهم موضوعه فيما اذا
 كانت العارية مؤنة وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق
 اه شربلاية غلت ومنه في شروح الهداية ولكن تقدم من انانه يضمن في الموقفة وفي جامع الفصولين لو كانت
 العارية مؤنة فأسكتها بعد الوقت مع امكان الرذعيه وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء وقتت نصا
 أو دلا فحق ان من استعاره قد وما ليكسر حطافا كسره فأسكت ضمن ولو لم يوقت اه فطى هذا فصاحه ليس

فيما يك الإعارة (من الاجنبي) به يفتى زبلي " فمعين حمل كلامهم على هذا أو يتخلل رد ودعوة ومغضوب الى دار الملك فانه ليس بتسليم (واذا استعار ارضا) يضاء (للزراعة يكتب المستعير) انك (أطعمتني أرضك لا زرعها) فيخصص للترايم البناء ونحوه (العبد المأذون بك الإعارة والمجبور اذا استعار واستهلكه يعرض بعد العتق ولو أعار) عبد مجبور عبد مجبوراً (مثله فاستهلكها ضمن) الثاني (للمساك) ولو استعار ذهباً فلفده صدياً (سرق) الذهب (منه) أي من الصبي (فان كان ٥٠٦ الصبي يضبط) حفظ (ما عليه) من اللباس (لم يضمن) والاضمن لانه اعارة والمستعير يملكها

(وضعها) أي العارية (بين يديه) فنام فضاغت لم يضمن لو نام جالساً لانه لا يعدّ ضيعالها (وضمن لو نام مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للاب اعارة مال فلفده) لعدم السبل وكذا القاضى والرصى (طالب) شخص (من رجل ثور عارية فقال أعطيك غداً فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذ به فبقر اذنه واستعمله فمات الثور (لا ضمان عليه) خاتمة عن ابراهيم بن يوسف لكن في الجنبى وغيره انه يضمن (جهز ابنته بما يجهز به ثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستترا) بين الناس (ان الاب يدفع ذلك) الجهاز (ملكه كالاعارة لا يقبل قوله) انه اعارة لان الظاهر يكذب (وان لم يكن) العرف (كذلك) أو تارة وتارة (فالقول به) به يفتى كالوكان كتر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقاً (وامم) وولى الصغيرة (كالب) فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الابينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه (كل امين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله) بينه (كالودع اذا ادعى الرد والوكيل والنظر) اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والقراء

بالارسال مع الاجنبي " الا ان يحمل على ما اذا لم يمكنه الرد تأمل ومع هذا يعد هذا التأويل التقيد أو لا بالعبد والاجير فانه على هذا الفرق ينسب ما بين الاجنبي " حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أى من كان ويضمن بعدها كذلك فهذا أدل دليل على قول من قال ليس له ان يودع ويحمله في النهاية كما نقله عنه في التارخانية (قوله فيما يملك) وهو لا يختلف وظاهره انه لا يملك الايداع فيما يختلف وليس كذلك وعبارة الزبلي " وهذا الايداع الوديعه أى حال من العارية فاذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الايداع على ما ينسب ولا يختص بشئ دون شئ لان الكل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع اه اللهم الا أن يقال ما عارة عن الوقت أى في وقت يملك الاعارة وهو قبل معنى " المدة اذا كانت موقته وهو بعد كما لا يخفى تأمل (فرع) في الهامش اذا اختلف المعبر والمستعير في الانتفاع بالعارية فإدعى العبر الانتفاع بقول مخصوص في زمن مخصوص وإدعى المستعير الاطلاق القول قول المعبر في التقيد لان القول له في أصل الاعارة فكذلك في وقتها قارى الهداية في القول لمن (قوله على هذا) وهو كون العارية موقته وفده ضمت مدة تمام بعينها مع الاجنبي لكن لا يخفى أن الضمان حد متد بسبب معنى " المدة لان كونه بعينها مع الاجنبي " ان لا فرق حيث تد بينه وبين غيره (قوله ويجزى) معطوف على قول المتن بخلاف وكان الاولى ذكره هناك تأمل (قوله فانه ليس الخ) كذا في الهداية ومثله الغير خلافة في الخلاصة قال مشايخنا يجب أن يبرأ قال في الجامع الصغير للامام قاضى خان السارق والغاصب لا يبران بالرد الى منزل ربه أو مربيه أو أجره أو عبده ما لم يردّها الى مالكها (قوله لا زرعها) الامم للتعليل (قوله فيخصص) أى فلا يقول أعرض (قوله يملك الاعارة) وكذا الصبي " المأذون وفي البرازية استعار من صبي مثله كالقدوم وضوء ان ما ذونا وهو مال لا ضمان وان الغير البرافع المأذون يضمن الاول لا الثانى لانه اذا كان مأذوناً من دفعه وكان التالف حاصلًا بتسلطه وان الدفع مجبوراً يضمن هو بالدفع والثانى بالاختلاف غاصب الغاصب اه (قوله واستهلك الخ) لان العبر سلطه على اتلافه وشرط علمه الضمان فصع تسلطه وبطل الشرط في حق المولى درر كذا في الهامش (قوله عبد مجبور عبد مجبوراً) فعبد مجبور فاعل أعار وصفه فاعله كان عبداً فعوله وموصوف مجبوراً كذا ضبط بالنم (قوله ضمن الثاني) لانه أخذ به غير اذن فكان غاصباً (قوله للمساك) لان المجبور يضمن باتلافه سالا درر كذا في الهامش (قوله لانه) عله لقوله لم يضمن (قوله يملكها) أى الاعارة (قوله وضعها) أى المستعير (قوله يديه) أى يدي المستعير (قوله مضطجعا) هذا في الحضر قال في جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في حضر وسفر واخذ المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والافلا اه وفي البرازية نام المستعير في المسافرة ومقودها في يده فقطع السارق المقود لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان جالساً لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر أن نوم المضطجع في السفر ليس بترك للفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا في أمر رائد على النوم اه وفيها استعارته مرًا للشيء واضطجع ونام وجعل المرتح رأسه لا يضمن لانه حافظ الآن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في العراء وهذا غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعداً ومضطجعا والمستعير تحت رأسه أو بين يديه أو يحواله بعد حفاظاً اه (قوله انه يضمن) وبه جزم في البرازية قال لانه أخذ بذاذنه وقال ولو استعار من آخر فوره غداً انتقال نم بقاء المستعير غداً فآخذ به لئلا يضمن لانه استعاره منه غداً وقال نم فاعتقدت الاعارة وفي المثلثة الاولى وعد الاعارة لا غير (قوله جهز ابنته الخ) وفي اللؤلؤية اذا جهز الابنته ثم بشية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها أو بعد ما كبرت وسلم لها وذلك في صحته فلا يسلم للورثة عليه ويكون للبت خاصة اه منح كذا في الهامش (قوله فان التول له) ظاهره أن القول له حيث تد في الجميع

وأمثلهما وأما إذا ادعى المصرف إلى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكره له بل يدفعه ثانياً من مال الوقت كإبطه في حاشية أجمع زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى أبي السعود واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ (وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعدم موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلا بسنة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكثرت الورثة أو قال دفعتها إليه فانه يصدق لأنه سبى النخمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يوجب النخمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكافة الولوالجية قلت وظاهره أنه لا يصدق لافي حق نفسه ولا في حق الموكل وقد أتت بعضهم أنه يصدق في حق نفسه لافي حق الموكل وحل عليه كلام الولوالجية فينأمل عند ٥٠٧ الفتوى (فروع) أومضى بالعارية ليس

للورثة الرجوع * العارية كالأجارة تنفسح بموت أحدهما * مات وعليه دين وعنده وديعة وبغير عينها فالتركه يشبه بالخص * استأجر بغير المال ففعل الزهبا وفي العارية على الزهبا وأجى * لأن رد هاعله * استعارة دابة للذهب فأمسكها في بيته ففعلت ضمن لأنه أعارها للذهب لا للمساكنة * استقرض ثوباً فأعار عليه الأتاليم يضمن لأنه عارية عرفاً * استعارة رضائيك ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك فلما لك أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لأن الأجرة تملك بلا عوض فكانت اجارة بمعنى وفسدت بجهالة المدة وكذا الوشرط الخارج على المستعير لجهالة البدل والحيلة أن يؤجره الأرض سنين معلومة سيدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه * استعارة كتاباً فوجد به خطأ أصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا ياتم بتركه إلا في القرآن لأن أصلحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية وسفر رأى أصلحه مستعيره

لا في الزائد على جهاز المثل ويهتر (قوله وأمثلهما) كالعلاء والاشراف قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقديان لا يكون الناظر معروفاً بالثمن كما كثر نظار زماننا بل يجب أن لا يتواهم هذه المسئلة حوى ط (قوله المرتزقة) مثل الامام والمؤذن واليواف لان شبيها بالأجرة بخلاف الولاد ونحوهم لانه صلته محضة (قوله أخى زاده) أى على صدر الشريعة (قوله مستحقها) أى الامانات (قوله الا في الوكيل) أفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع ويؤيده ما في وكالة الاشياء اذا قال بعدم موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائماً بعينه بخلاف ما اذا كان هالكا سائحاً (قوله بعدم موت الموكل) بخلافه في حياته (فروع) شئ لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو أتى قصره وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن فاضى خان لانه أعارها للذهب لا للمساكنة في البيت يقول المختير يدعى المسئلتين اشكال وهو أن الخسافة فيهما الى خير الى شرف فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما وهل في المسئلة الثانية روايتين اذ قد كرى يد لو استأجر قدوماً لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلغ بلا تصغير قبل ضمن وقبل لا شئى وألكت المعتاد عرفو نور العين * اذا مات المعرأ والمستهير تطل الاعارة خانية * استعارة من آخر شأناً دفعه ولده الصغير المحجور عليه الى غيره بطريق العارية فضع يضمن الصبي الدافع وكذا المدفوع اليه تارة خانية عن المحط * رجل استعارة كتاباً فضعه لغيره فلم يغيره بالنسب ووعده بالرد ثم أخبره بالنسب قال في بعض المواضع ان لم يكن آسأمن رجوعه فلا ضمان عليه وان كان آسأمن لكن هذا خلافه ظاهر الزوايه قال في الكتاب يضمن لانه متناقض ولوالجية وفيها استعارة دابة فقلده صيا فسرق ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا ضمن وفيها دخل بيته باذنه فأخذناه لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو أخذ به بلاذنه بخلاف ما لو دخل سوا فباعه الا انما يضمن اه جاور رجل الى مستعيره وقال ان استعرت دابة عندك لمن ربه فلان فأمرني بقبضها فخذته ودفعها ثم انكر المعرأ امره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض فلو كذبه او لم يصدقته او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير ما يبرهن فصولين وفيه استعارة وبعثته لاني به فركبه فانه فهلك به ضمن القن وياع فيه حالاً بخلاف قن محجوراً تلف وديعة قبلها بلاذن وولاه اه (قوله في حياته) أى الموكل (قوله مثل المقبوض) لان الدينون تقضى بأمثالها (قوله لافي حق نفسه) أى فيغتن (قوله ولا في حق الموكل) أى فيحباب النخمان عليه بمثل المقبوض (قوله بعضهم) هو من معاصرى صاحب المنع كاذر كه فيها وذر كالملى في حاشيتها انه هو الذى لا يحسدغته وليس في كلام اتقنا ما يشهد لغيره تأمل اه قلت ولشربلاني رسالة في هذه المسئلة فراجعها كما اشترنا البيعة في كتاب الوكالة وكتب منها شيئاً في هامش البحر هناك (قوله بينهم) أى بين اصحاب الدين ورب الوديعة (قوله لانه عارية) أى فلا يضمن الا بالتمدى ولم يوجد (قوله بلا عوض) أى وهنا جعل له عوضاً وفي البرازية دفع داره على أن يسكنها ورتما ولا اجر ففي عارية لان المرتمة من باب النفقة وهي على المستعير وفي كتاب العارية بخلافه سائحاً (قوله بجهالة المدة) عبارة البحر عن المحيط بجهالة المدة والاجرة لان البناء مجهول فوجب اجر المثل اه فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الاجرة وهو ظاهر (قوله لو شرط الخ) أى تكون اجارة فاسدة لانه عليه ولما شرط على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة والعبارة في العقود له عانى (قوله بجهالة البدل) أم لو كان خراج المقاسمة فلان بعض الخراج يزيد وينقص وأما اذا كان خراجاً موطئاً فانه وان كان مقدراً الا ان الأرض اذا لم تقسم له ينقص عنه منح ملخصاً (قوله منه) أى من ذلك البدل

يجوز اذامولاه لايتاثر
 وفي معاينتها
 وأى معير ليس ملكاً أخذما
 اعاد وفي غير الرهان التصور
 وهل واهب لا يجوز رجوعه
 وهل مودع ما ضيع المال يخسر
 * (كأب الهبة) *

(قوله وأى معير الخ) أرض اجرها المالك للزراعة ثم اعارها من المستأجر وزرعها المستعير فلا يتك
 استرجاعها لما فيه من الضرر وتنسخ الاجارة حين الاعارة ابن التشنه كذا في الهامش (قوله يجوز
 رجوعه) والحواب أن هذا الابن عموك الغير والمملوك لا يملك شيئاً فيقع غيره وهو سده فبصح الرجوع
 كذا في الهامش (قوله وهل مودع) المودع لو دفع الوديعة الى الوارث بلا أمر التاشي ضمن إن كانت
 مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمناً والأفلاذ ادفع لهم فوالدينه كذا في الهامش

* (كأب الهبة) *

وجه المناسبة ظاهر لان ما قبلها تملك المنفعة بلا عوض وهي تملك العين كذلك (قوله بجائنا) زاد ابن
 الكمال للمال لاخراج الوصية (قوله بلا عوض) أى بلا شرط عوض فهو على حذف مضاف لكن هذا يظهر
 لو قال بلا عوض كما في الكثر لان معنى جائنا عدم العرض لا عدم اشتراطه على انه اعترضه الجوى كما في ابى
 السعود بان قوله بلا عوض نص في اشتراط عدم العوض والهبة بشرط العوض فكيف يجتمعان
 أى فلا يتم المراد بما ارتكبه وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض لانه يلزم خروج ما عن التعريف حينئذ
 كما به عليه في العزيمة أيضاً قلت والتحقق انه ان جعلت الباء اللامية متعلقة بمذوف والحال من تملك لزم ما ذكر
 أمالو جعل المذوف خبراً بعد خبر أى هي كالتة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير شرط بخلاف
 البيع والاجارة فلا يرد ما ذكره قدير (قوله شرط فيه) واللام اشتمل الهبة بشرط العوض ح (قوله وأما
 تملك الدين الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن تسيده بالعين يخرج تملك الدين من غير من عليه مع انه هبة
 فيخرج عن التعريف فأجاب بأنه يكون عيناً ما لا فالمراد بالعين في التعريف ما كان عيناً حالاً أو ما لا حال
 بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم الا اذا قضى وله الرجوع قبله فله منعه حيث كان يحكم النيابة عن الترض وعله
 تبنى مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه فتأمل ببقى هل الاذن يتوقف على المجلس الظاهر نعم
 فليراجع ولا ترد هبة الدين من عليه فانه مجاز عن الراء والرد المجرى لا نقض والله سبحانه أعلم اه
 (قوله صححت) أى ويكون وكلاهما فيه قال في الصرع المحبط ولو وهب ديناً له على رجل
 وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحساناً ان يصير قابضاً للواهب يحكم النيابة ثم يصير قابضاً لنفسه
 يحكم الهبة وان لم يأذن بالقبض لم يجز اه وفي أبى السعود عن الجوى ومنه يعلم أن نصير معلومه التصد
 للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهي واقعة التقوى وقال في الاشياء صححت ويكون وكلاهما قابضاً
 للموكل ثم لنفسه ومقتضاه عزله عن التسلط قبل القبض اه (قوله قال الامام) بيان للاخوى ح
 (قوله بعلم) بكسر اللام مشددة (قوله تهادوا تحابوا) بفتح تاء تهادوا وهاته واداه واسكان واوه
 وتحابوا بفتح تائه وحانه وضم تائه مشددة (قوله ولو مكاتباً) فغيره كالمذبر أو أم الولد والمبعض بالاولى (قوله
 صححت) أى بثامها على الصفة كما سبأني (قوله مقبوضاً) رجل أضل الزلوة فوهب الاخر وسلطه على
 طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر
 يجوز خانية (قوله مشاع) أى فيما يقسم كما يأتى وهذا في الهبة وأما اذا تصدق بالكل على اثنين
 فانه يجوز على الاصح جهر أى بخلاف ما اذا تصدق بالبعض على واحد فانه لا يصح كما يأتى آخر المتفرقات
 لكن سبأني أيضاً انه لا شوع في الاولى وقد ذكر في العرهنأ أحكام المشاع وعقدتها في جامع النصولين ترجمة
 فراجعها (فائدة) من أراد أن يهب نصف دار مشاعاً يشع منه نصف الدار بمن يعلم ثم يريه عن التين برزانية
 (قوله هو الايجاب) وفي سزاة الفتاوى اذا دفع لانه مالا تصدق فيه الابن يكون للاب الا اذا دللت دلالة
 التملك يرى قلت فقد أفاد أن التلغظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفى القران الدالة على التملك كن دفع
 لغيره شيئاً وقبضه ولم تلتظ واحد منهما بشئ وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه زوجته
 أو غيرها قال وهبت منك هذه العين فقضتها الموهوب له بمحضرة الواهب ولم يقل قلت صح لان القبض في باب
 الهبة بجرى الركن فصارك القبول ولو الجسبة وفي شرح الجمع لابن مالك عن المحبط لو كان أمره بالقبض
 حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده (قوله والقبول) فيه خلاف ففي القهستاني وتصح الهبة
 بكوهت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار اليه في الخلاصة وغيرها وذكر الكرماني أن الايجاب

(قوله وجه المناسبة ظاهر) لان ما قبلها تملك المنفعة بلا عوض وهي تملك العين كذلك (قوله بجائنا) زاد ابن
 الكمال للمال لاخراج الوصية (قوله بلا عوض) أى بلا شرط عوض فهو على حذف مضاف لكن هذا يظهر
 لو قال بلا عوض كما في الكثر لان معنى جائنا عدم العرض لا عدم اشتراطه على انه اعترضه الجوى كما في ابى
 السعود بان قوله بلا عوض نص في اشتراط عدم العوض والهبة بشرط العوض فكيف يجتمعان
 أى فلا يتم المراد بما ارتكبه وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض لانه يلزم خروج ما عن التعريف حينئذ
 كما به عليه في العزيمة أيضاً قلت والتحقق انه ان جعلت الباء اللامية متعلقة بمذوف والحال من تملك لزم ما ذكر
 أمالو جعل المذوف خبراً بعد خبر أى هي كالتة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير شرط بخلاف
 البيع والاجارة فلا يرد ما ذكره قدير (قوله شرط فيه) واللام اشتمل الهبة بشرط العوض ح (قوله وأما
 تملك الدين الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن تسيده بالعين يخرج تملك الدين من غير من عليه مع انه هبة
 فيخرج عن التعريف فأجاب بأنه يكون عيناً ما لا فالمراد بالعين في التعريف ما كان عيناً حالاً أو ما لا حال
 بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم الا اذا قضى وله الرجوع قبله فله منعه حيث كان يحكم النيابة عن الترض وعله
 تبنى مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه فتأمل ببقى هل الاذن يتوقف على المجلس الظاهر نعم
 فليراجع ولا ترد هبة الدين من عليه فانه مجاز عن الراء والرد المجرى لا نقض والله سبحانه أعلم اه
 (قوله صححت) أى ويكون وكلاهما فيه قال في الصرع المحبط ولو وهب ديناً له على رجل
 وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحساناً ان يصير قابضاً للواهب يحكم النيابة ثم يصير قابضاً لنفسه
 يحكم الهبة وان لم يأذن بالقبض لم يجز اه وفي أبى السعود عن الجوى ومنه يعلم أن نصير معلومه التصد
 للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهي واقعة التقوى وقال في الاشياء صححت ويكون وكلاهما قابضاً
 للموكل ثم لنفسه ومقتضاه عزله عن التسلط قبل القبض اه (قوله قال الامام) بيان للاخوى ح
 (قوله بعلم) بكسر اللام مشددة (قوله تهادوا تحابوا) بفتح تاء تهادوا وهاته واداه واسكان واوه
 وتحابوا بفتح تائه وحانه وضم تائه مشددة (قوله ولو مكاتباً) فغيره كالمذبر أو أم الولد والمبعض بالاولى (قوله
 صححت) أى بثامها على الصفة كما سبأني (قوله مقبوضاً) رجل أضل الزلوة فوهب الاخر وسلطه على
 طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر
 يجوز خانية (قوله مشاع) أى فيما يقسم كما يأتى وهذا في الهبة وأما اذا تصدق بالكل على اثنين
 فانه يجوز على الاصح جهر أى بخلاف ما اذا تصدق بالبعض على واحد فانه لا يصح كما يأتى آخر المتفرقات
 لكن سبأني أيضاً انه لا شوع في الاولى وقد ذكر في العرهنأ أحكام المشاع وعقدتها في جامع النصولين ترجمة
 فراجعها (فائدة) من أراد أن يهب نصف دار مشاعاً يشع منه نصف الدار بمن يعلم ثم يريه عن التين برزانية
 (قوله هو الايجاب) وفي سزاة الفتاوى اذا دفع لانه مالا تصدق فيه الابن يكون للاب الا اذا دللت دلالة
 التملك يرى قلت فقد أفاد أن التلغظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفى القران الدالة على التملك كن دفع
 لغيره شيئاً وقبضه ولم تلتظ واحد منهما بشئ وكذا يقع في الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه زوجته
 أو غيرها قال وهبت منك هذه العين فقضتها الموهوب له بمحضرة الواهب ولم يقل قلت صح لان القبض في باب
 الهبة بجرى الركن فصارك القبول ولو الجسبة وفي شرح الجمع لابن مالك عن المحبط لو كان أمره بالقبض
 حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده (قوله والقبول) فيه خلاف ففي القهستاني وتصح الهبة
 بكوهت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار اليه في الخلاصة وغيرها وذكر الكرماني أن الايجاب

فلو شرطه صححت ان اختارها قبل فترقه ما وكذا الوارء مع الارباء وبطل الشرط خلاصة (و) حكمها انها لا تسقط بالشروط الفاسدة) فهبة عبد
 على ان يعقده تصح ويطل الشرط (وتصح بما يجاب كوهب وتخلت وأطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح) بخلاف اطعمتك أرضى فانه
 عاربه فترقتها واطعاما فلتها بجر (أو الاضائة الى ما) أى الى جزء (يعبر به عن الكل كوهب لك فسرجهما وجعلته لك) لأن الامام التملك بخلاف
 جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الآن يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (وأمرتك هذا الشيء وجعلتك على هذه الذات) أو بالاجل
 الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة) أو عمرى (تسكنها) لأن قوله تسكنها مشورة لا نصيب ٥٠٩ لأن الفعل لا يصلح تفسيره بالاسم فقد أشار

عليه في ملكه بأن يسكنه فان شاء
 قبل مشورته وان شاء لم يقبل (لا)
 لو قال (هبة سكنى أو سكنى هبة)
 بل تكون عاربه أخذنا بالمتن
 وحاصله أن النيطان أتيا عن تملك
 الرقبة فهبة أو المنافع فعاربه أو
 احتمال اعتبار النية نوازل وفي البصر
 اغرسه باسم ابني الاقرب العدة
 (و) تصح (يقبول) أى فى حق
 الموهوب له أنما فى حق الواهب
 فتصح بالاجاب وحده لانه متبرع
 حتى لو حلف أن يهب عبده لفلان
 فوهب ولم يقبل بزوجه كنه حث
 بخلاف البيع (و) تصح (يقبض)
 بلاذن في المجلس) فانه هنا
 كالتقبول فاخص بالجلس
 (وبعده) أى بعد المجلس بالاذن
 وفي المخطوط كان أمره بالقبض
 حين وهبه لا يتقيد بالجلس ويجوز
 القبض بعده (والتمكن من القبض
 كالتقبض فلو وهب لرجل ثيابا فى
 صندوق مقفل ودفعت اليه
 الصندوق لم يكن قبضا لعدم
 تمكنه من القبض (وان مقنونا
 كان قبضا لتمكنه منه) فانه كالتخلية
 فى البيع اختيارا وفي الدرر والمختار
 صحته بالتخلية فى صحيح الهبة
 لافاسدها فى التسف ثلاثة عشر
 عقدا لا تصح بالقبض (ولو نهاه)
 عن القبض (لم يصح) قبضه
 (مطلقا)

فى الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالتقبول فى البيع ولذا الوهب الدين من الغريم لم يقتر الى القبول
 كما فى الكرماني لكن فى الكافي والتقى انه ركن وذكروا فى الكرماني انها تقتر الى الاجاب لان ملك الانسان
 لا ينقل الى الغير بدون تملكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يجتث اذا حلف أن لا يهب فوهب
 ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق الاول فان فى التأويلات التصريح بانها
 غير لازم ولذا قال أصحابنا لوضع ماله فى طريق ليكون ملكا للرافع جازاه وسأقى تمامه قريبا (قوله فلا
 شرطه) بان وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام (قوله وكذا الخ) أى لا يصح خيار الشرط اى لو أرى
 على انه بالخيار ثلاثة أيام يصح الارباء ويطل الخيار منع وهذا بخلاف لما روى فى باب خيار الشرط (قوله
 المزاح) ردة المقدسى على صاحب العرو وأجبت عنه فى هامشه (قوله بخلاف جعلته باسمك) قال فى البحر
 قد يهولك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولهذا قال فى الخلاصة لو غرس لانه كرم ان قال جعلته لابنى
 يكون هبة وان قال باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد وهو الى العدة أقرب اه
 وفى المنع عن الخاتبة بعد هذا قال جعلته لابنى فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك وان قال اغرس باسم
 ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لان الناس يريدون به التملك والهبة اه وفيه مخالفة
 لما فى الخلاصة كما لا يخفى اه قال الرملى أقول ما فى الخاتبة أقرب لعرف الناس تأمل اه وهنا تكلم له هذه
 لكن أظن انها مضروب عليها انهما معا مآثر وهى وظاهره انه اتزوع على المخالفة وفيه أن ما فى الخاتبة فيه لفظ
 الجعل وهو مراد به التملك بخلاف ما فى الخلاصة اه تأمل نم عرف الناس التملك مطلقا تأمل (قوله
 ليس هبة) أى لو قال ملكتك هذا الثوب مثلا فان قامت قرينة على الهبة صححت والا فلا لان التملك اعتمدها
 لصدقه على البيع والوصية والاجارة وغيرها وانظر ما كتبناه فى آخره الحامدية وفى الكازرونى انها هبة
 (فروع) فى المباشرة رجل قال لرجل قدمعتك هذا الثوب وهذه الدرهم فقبضها فهى هبة وكذا لو قال
 لامرأة قد تزوجها على مهر مسعى قدمعتك هذه الثياب أو هذه الدرهم فهى هبة كذا فى محيط السرخسى
 قتاوى هندية أعطى زوجته ذنابا لتخذيها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها معاملة فهى لها قنسة اتخذ
 لولده الصغرى فوايلك وكذا الكمبرى بالتسليم بزانية لو دفع الى رجل ثوبا وقال أليس نفسك ففعل يكون هبة
 ولو دفع دراهم وقال أنتفعا عليك يكون قرضا باقيا اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يذفعها الى غيره الا اذا بين وقت
 الاتحاد أنها عاربه وكذا لو اتخذ لثيابه ثيابا فأبى التلبذ فأراد أن يذفعها الى غيره بزانية كذا فى المباشرة
 (قوله مشورة) بضم الشين أى فقد أشار فى ملكه بأن يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل كقوله
 هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه بجر (قوله لو قال هبة سكنى) منصوب على الحال أو التميز بجر
 (قوله أو سكنى هبة) بالنصب (قوله باسم ابني) قدمنا الكلام فيه قريبا أقول قوله جعلته باسمك غير
 صحيح كما مر فكيف يكون ماهو أذى رتبة منه أقرب الى العصة سائحان قلت قد يفرق بأن ما وليس خطبا
 لابنه بل لاجنى وما هنامبى على العرف تأمل (قوله وتصح يقبول) أى ولو فعلوا منه وهبت جاريتى هذه
 لاحد كما قلنا أخذها من شاه فأخذها رجل منها تكون له وكان أخذها قبولا وما فى المحيط من انها تامل على انه
 لا يشترط فى الهبة القبول مشكل بجر قلت يظهر لى انه أراد بالقبول قولنا عليه يحمل كلام غيره أيضا وه
 يظهر التوفيق بين القولين بالشرط القبول وعدمه واقه الموقف وقد مناظره فى العاربه وانظر ما كتبناه على
 العرتم القبول شرط لو كان الموهوب فى يده كما بأتى (قوله بخلاف البيع) فانه ان لم يقبل لم يجتث (قوله
 حثه) أى القبض بالتخلية قال فى التاتارية وهذا الخلاف فى الهبة الصحيحة فأما الهبة الفاسدة فالتخلية
 ليست بقبض اتفاقا والاصح أن الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض خاتبة (قوله وفى التسف ثلاثة عشر)

أحد هالهمة والثاني الصدقة والثالث الرهن والرابع الوثق في قول محمد بن الحسن والأوزاعي وابن شبرمة
 وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والتمام العمري والسادس الخلة والسابع الجنين والثامن الصلح
 والتاسع رأس المال في السلم والعاشر البدل في السلم إذا وجد بعضه زوفاً فإن لم يقبض بدلهما قبل الاتفاق
 بطل حصتها من السلم والحادي عشر الصرف والثاني عشر إذا باع الكلبى بالكلبي والجنس مختلف مثل
 الخنطة بالشعر جازفه التفاضل بالنسيئة والثالث عشر إذا باع الوزني بالوزني مختلفاً مثل الحديد
 بالصفر أو الصفر بالحناس أو الحناس بالرمصاص جازفها التفاضل بالنسيئة منع الغفار هكذا
 في الهامش (قوله بالقبض) فيشترط القبض قبل الموت ولو كانت في مرض الموت للاجنبي كما سبق
 في كتاب الوثق كذا في الهامش (قوله بالقبض الكامل) وكل الموهوب له رجلين يقبض المداق فقبضها
 جاز خاتية (قوله منع تامها) إذا قبض شرط فصولين وكلام الزبلي يعطى أن هبة المشغول فاسدة والذي
 في العمادية أم غير تامة قال الحموي في حاشية الأشباة فيجتمعت أن في المسئلة رواين كما وقع الاختلاف في هبة
 المشاع المختل للقسمة هل هي فاسدة أو غير تامة والأصح كافي البناءة غير تامة فكذلك هنا كما يحيط شيئاً
 ومنه يعلم ما وقعت الإشارة إليه في الدر المختار فأشار إلى أحد القولين بما ذكره أولاً من عدم التمام وإلى الثاني
 بما ذكره آخر من عدم الصحة فتدبر أرب السعد وعلم أن الضابط في هذا المقام أن الموهوب إذا انفصل بملك
 الواهب اتصال خالفة وأمكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الاتصال والتسليم كما إذا وهب الزرع أو الثمر بدون
 الأرض والشجر أو بالعكس وإن انفصل اتصال مجاورة فإن كان الموهوب مشغولاً بحق الواهب لم يجز كما إذا
 وهب السرج على الدابة لأن استعمال السرج إنما يكون للدابة فكانت الواهب عليه بدستعمله قوجب
 نقصاناً في القبض وإن لم يكن مشغولاً جازاً إذا وهب دابة مسرحة دون سرجها لأن الدابة تستعمل بدونه
 ولو وهب الجمل عليها دونها جاز لأن الجمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب داراً دون ما فيها من متاعه لم يجز وإن
 وهب ما فيها وسله دونها جاز كذا في المحيط شرح مجمع (قوله وإن شاغلا) تجوز هبة الشاغل لا المشغول
 فصولين أقول هذا ليس على إطلاقه فإن الزرع والشجر في الأرض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته
 لانصالها تأمل خبر الدين على الفصولين (قوله فلو وهب الخ) وإن وهب داراً فيها متاع وسلها كذلك
 ثم وهب المتاع منه أيضاً جازت الهبة فمما لا نه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء وحسن هبة المتاع في الأولى
 زال المنافع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار لستم قبضه فيها فلا يتقلب القبض الأول صحيحاً
 في حقها بجزع المحيط (قوله وسلها كذلك الخ) قال صاحب الفصولين فيه نظر إذا دابة شاغلة للسرج
 والسيار لا مشغولة بقول الحقيير صل أي الأصل عكس في هذا والظاهر أن هذا هو الصواب بؤيد ما في فاضل
 خان وهب أمة عليه جلي وثياب وسلها جاز ويكون الحلّي وما فوق ما يستعرونها من الثياب للواهب لمكان
 العرف ولو وهب الحلّي والثياب دونها لا يجز حتى يزعهما ويضعهما إلى الموهوب له لأنهما ما دام عليها يكون
 تمامها ومشغولاً بالأصل فلا تجوز هبته نورالدين (قوله لأن شاغله) تعليل أقوله لا مشغول به أي بملك
 الواهب حيث يدعه بملك الواهب فافهم أقول الذي في الجرد والمخ وغيرهما صور المشغول بملك الغير بما إذا
 ظهر المتاع مستحقاً وكان غصبه الواهب أو الموهوب له وانظر ما كتبناه على البحر من جامع الفصولين (قوله
 بغير ملك وأهبة) وفي بعض النسخ بملك غير أهبة اه (قوله كرهن وصدقة) أي كأن شغل الرهن
 والصدقة بملك غير الرهن وغير التمه ذق لا يمنع تمامها كإفي المحيط وغيره مدقّ قال في المخ وكل جواب عرقته
 في هبة الدار والجار التي يجانها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لأن القبض شرط تمامها كالهبة
 (قوله إلا إذا وهب) كأن وهب داراً أو الأب ما كتبنا أوله فيها من المتاع لأنها مشغولة بمتاع القابض وهو مخالف
 لما في الخاتية فقد جزم أولاً بأنه لا تجوز ثم قال وعن أبي حنيفة في الجرد تجوز ويصير قابضاً لانه تأمل (قوله
 وكذا الدار) مستدرك بأن الشغل هنا بغير ملك الواهب المراد شغله بملكه (قوله المعارة) أي لو وهب
 طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضاً لانه لا لو كان باجر كذا نقل عن الخاتية (قوله تصح
 المحرز) وكان أصله وهم فيها فقولان يبريضان الميم من هم لاجل الوزن (قوله مفرغ) تفسير لمحرز واحترزه
 من هبة القرع على التخل ونحوه لما سأتى ددر (قوله بعد أن يقسم) وبشروط في حصة هبة المشاع الذي

ولو في المجلس لأن الصريح أقوى
 من الدلالة (وتتم) الهبة
 بالقبض الكامل (ولو الموهوب
 شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به)
 والأصل أن الموهوب إن مشغولاً
 بملك الواهب منع تمامها وإن شاغلاً
 لا فلو وهب جرابه طعام
 الواهب أودار فيها متاعه أو دابة
 عليها سرجه وسلها كذلك لا تصح
 وبالعكس تصح في الطعام والمتاع
 والسرج فقط لأن كلامها شاغل
 لملك الواهب لا مشغول به لأن شغله
 بغير ملك وأهبة لا يمنع تمامها كرهن
 وصدقة لأن القبض شرط تمامها
 وتتمامه في العمادية وفي الأشباة
 هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب
 الأب لطفله قلت وكذا الدار المعارة
 والتي وهبتها زوجها على المذهب
 لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح
 التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية
 فقلت

ومن وهبت للزوج دار الهابها
 متاع وهم منها تصح المحرز
 وفي الجوهرية وسله هبة المشغول أن
 يودع الشاغل أولاً عند الموهوب له
 ثم يسله الدار مثلاً فصح تغلبها
 بمتاع فيده (في) متعلق يتم
 (محرز) مفرغ (مقسوم) وشاع (لا)
 يبقى منقعه ببعده أن (يقسم)

قوله بضم الميم الخ لاجابة إليه
 كما لا يخفى اه معصية

كَيْتُ وَجَاهٍ صَعِيرٍ بِهَا (لَا تَمَّ)
 بِالْقَبْضِ (فِي مَا يَقْسَمُ وُلُو) وَهِيَ
 (الشَّرِيكَةُ) أَوْ لَاحِظِي لَعْدَمَ تَصَوُّرِ
 الْقَبْضِ الْكَامِلِ كَمَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ
 فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبُ وَفِي الصَّرِيحَةِ
 عَنِ الْقَاتِبِيِّ وَقِيلَ بِجُوزِ الشَّرِيكَةِ
 وَهِيَ الْخِتَارُ (فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلِمَ صَحَّ)
 زَوَالِ الْمَانِعِ (وَلَوْ سَلِمَ شَائِعًا لَا يَمْلِكُ
 فَلَا يَسْتَفِيدُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ) فَيَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ
 تَصَرُّفِ الْوَاهِبِ دَرَرٌ لَكِنْ فِيهَا عَنِ
 الْفُضُولِيِّينَ الْهَبَةُ الْفَاسِدَةُ تَهْدِي الْمَلِكَ
 بِالْقَبْضِ وَبِهِ يَبْقَى وَتَهْدِي فِي الْبِرَازِيَةِ
 عَلَى خِلَافِ مَا صَحَّحَهُ فِي الْعِمَادِيَةِ
 لَكِنْ لَفْظُ الْقُضْوَى آكِدٌ مِنْ لَفْظِ
 الْعَصْحَجِ كَمَا سَطَّرَهُ الْمَصْنُفُ مَعَ بَقِيَّةِ
 أَحْكَامِ الْمَشَاعِ وَهَلِ الْقُرْبُ
 الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ الْفَاسِدَةِ قَالَ
 فِي الدَّرَرِيِّينَ وَتَعْقِبُهُ فِي الشَّرِيكَةِ
 بِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَقِي بِهِ
 مِنْ أَفَادَتِهَا الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ فَلْيَحْفَظْ
 (وَالْمَانِعُ) مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ (شَيْعُ
 مَقَارِنِ) لِأَعْدَادِ (لَطَارِي) كَأَنَّ
 رَجَعَ فِي بَعْضِهَا شَائِعًا فَانَّهُ لَا يَسْتَفِيدُهَا
 انْفِاقًا (وَالِاسْتِحْقَاقُ) شَيْعُ
 (مَقَارِنِ) لَطَارِي يُفْسِدُ الْكُلَّ
 حَتَّى لَوْ هَبَ أَرْضًا وَزَرَعَ وَسَلِمَهَا
 فَاسْتَحَقَّ الزَّرْعَ بَطَلَتْ فِي الْأَرْضِ
 لِاسْتِحْقَاقِ الْبَعْضِ الشَّائِعِ بِهَا
 يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَالِاسْتِحْقَاقُ إِذَا ظَهَرَ
 بِالْبَيِّنَةِ كَانَ مُسْتَعِدًّا إِلَى مَقَابِلِ
 الْهَبَةِ فَيَكُونُ مَقَارِنًا لِلْهَبَةِ لَطَارِيًا
 كَمَا زَعَمَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ تَبِعَهُ
 ابْنُ الْكَلْبِ الْقَتْبِي (وَلَا تَصَحُّ هَبَةُ لَبَنِ
 فِي زَرْعٍ وَصُوفٍ عَلَى غَنَمٍ وَيَحْتَمِلُ
 فِي أَرْضٍ وَغَرِي فِي خَلِّ) لِأَنَّهُ كَشَاعُ
 قَوْلُهُ لِأَنَّهَا مَثَلُ الْعَلِّ الْأَوَّلِيِّ لِأَنَّهَا تَهْدِي
 وَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا تَهْدِي الْمَشَاعَ مَحَلَّ نَظَرِ فَرَانِ
 عِبَارَةَ الشَّارِحِ لِأَنَّ كَشَاعًا وَعِبَارَةَ
 شَرَحَ الدَّرَرِيُّ لِكِتَابِهَا فِي حُكْمِ الْمَشَاعِ
 وَيَجُزُّ ٥١١ مِجْمَعًا

لَا يَحْتَمِلُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا مَعْلُومًا حَتَّى لَوْ هَبَ نَصِيبَهُ مِنْ عِبْدٍ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ لَمْ يَجُزَّ لِأَنَّهَا تَهْدِي الْمَشَاعَ بِمَجْرُوعِهَا
 وَأَنْظُرْ مَا كَتَبْتَهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَجَاهٍ) فِيهِ أَنَّ الْجَاهِمَ مَعَالِي قِسْمٍ مطلقًا كَذَا فِي الْهَامِشِ (قَوْلُهُ فِي عَامَّةِ
 الْكُتُبِ) وَصَرَّحَ بِهِ الزَيْلِيُّ وَمَا حَبَّ الْجَوْهَرُ مِخْ (قَوْلُهُ هُوَ الْمَذْهَبُ) رَاجِعٌ لِمَسْئَلَةِ الشَّرِيكِ كَمَا فِي الْمِخْ
 (قَوْلُهُ وَهُوَ الْخِتَارُ) قَالَ الرِّمِيُّ وَبِحَدِّ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ بَعْنِي صَاحِبِ الْمِخْ بِإِزَاءِ هَذَا مَا صَوَّرْتَهُ وَلَا يَحْتَمِلُ عَلَيْكَ أَنَّهُ
 خِلَافُ الْمَشْمُورِ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَسَمَهُ) أَيِ الْوَاهِبِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِ الْمُوهِبِ لَهُ بِأَنْ يَقْسَمَ مَعَ شَرِيكِهِ كُلِّ ذَلِكَ
 تَمَّ بِهِ الْهَبَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِنْدِهِ أَدْنَى فَهَذَا تَامَلْ رَمِيَّ وَالتَّخْلِيفُ فِي الْهَبَةِ الصَّحِيحَةُ قَبْضٌ لِأَنَّ الْفَاسِدَةَ جَامِعٌ
 الْفُضُولِيِّينَ (قَوْلُهُ وَلَوْ سَلِمَ شَائِعًا لَمْ يَمْلِكُ) قَالَ فِي الْقِتَاوِيِّ الْخَبِيرِيَّةِ وَلَا تَقْضِي الْمَلِكُ فِي ظَاهِرِ الْوَايَةِ قَالَ الزَيْلِيُّ وَلَوْ
 سَلِمَ شَائِعًا لَا يَمْلِكُ حَتَّى لَا يَسْتَفِيدُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَيَسْتَفِيدُ تَصَرُّفِ الْوَاهِبِ ذِكْرُ الْقِتَاوِيِّ
 وَقَاضِي خَانَ وَرَوَى عَنِ ابْنِ رَسْمٍ مِثْلَهُ وَذَكَرَ عَصَامٌ أَنَّهَا تَقْضِي الْمَلِكُ بِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَتَابِخِ ٥١١ وَمَعَ أَفَادَتِهَا الْمَلِكُ
 عِنْدَ هَذَا الْبَعْضُ أَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاهِبَ اسْتَرْدَادًا مِنْ الْمُوهِبِ لَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنَ الْوَاهِبِ قَالَ
 فِي جَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ رَاحِمًا الْفِتَاوِيُّ الْفَضْلِيُّ ثُمَّ إِذَا هَلَكَتْ أَقْتَبَتْ بِالرَّجُوعِ لِلْوَاهِبِ هَبَةٌ فَاسِدَةٌ لَذِي رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ
 إِذَا الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَا مَرَّ فَإِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً الرَّدِّ قَبْلَ الْهَلَاكِ ٥١١ وَكَأَنَّ
 يَكُونُ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ فِيهَا يَكُونُ لِوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِكُونِهَا مُسْتَحَقَّةً الرَّدِّ وَنَحْنُ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا
 مَاتَ أَحَدُ التَّيَّابِعِينَ فَلَوْ رَثْتَهُ تَقْضَى لَهُ لِأَنَّ مَسْتَحَقَّ الرَّدِّ مَضْمُونٌ بِالْهَلَاكِ ثُمَّ مِنَ الْقِتْرَانِ الْقَضَاءُ بِتَخْصِصٍ فَذَا وَرَى
 السُّلْطَانَ قَاضِيًا لِقَضَى بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسْتَفِيدُ قَضَائِهِ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْرُوفًا عَنْهُ بِتَخْصِصِهِ فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ
 بِالرَّيْعَةِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَارْتِجَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ٥١١ مَا فِي الْخَبِيرِيَّةِ وَأَقْتَبَيْتُ فِيهِ فِي الْحَامِدِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّاجِيَّةِ وَبِهِ جُزْمٌ
 فِي الْجَوْهَرَةِ وَالْبُحْرَةِ وَنَقَلَ عَنِ الْمَتَقِيِّ بِالْعَيْنِ الْمُجْتَمِعَةَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْمُوهِبُ لَهُ لِأَنْ يَصِحَّ فِي نَوْرِ الْعَيْنِ عَنِ الْوَجْهِ الْهَبَةُ
 الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ بِالْقَبْضِ وَلَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا لِأَنَّ الْعَوَاضَ نَصٌّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي الْمَسْئُوطِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
 يُوْسُفَ إِذَا هَبْتَ تَقْبَلُ عَقْدًا مَعَاوِضَةً ٥١١ وَذَكَرَ فِي هَبَةِ الْمَشَاعِ فَمَا يَقْسَمُ لِاتِّفَادِ الْمَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي
 الْقِسْمَتَيْنِ لِاتِّفَادِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْخِتَارُ كَمَا فِي الْمَضْمُونَاتِ وَهَذَا مَرُورِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْعَصْحَجِيُّ ٥١١ خَفِيَ عَلَيَّ
 أَنَّهُ ظَاهِرُ الْوَايَةِ وَأَنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ظَهَرَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْقَتْبِي بِهِ
 خِلَافُهُ وَلَا سِيَّامًا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَيْءٍ كَمَا يَأْتِي وَيَكُونُ مَضْمُونًا كَمَا عَلَّمَنِي فَلَمْ يَجِدْ نَفْعًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ وَإِنَّمَا كَثُرَتْ
 الْإِتْفَالُ فِي مِثْلِ هَذِهِ لِكثَرَةِ وَقُوعِهَا وَعَدَمُ تَنْبِيهِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِلزُّومِ الضَّمَانَ عَلَى قَوْلِ الْخَلْفِ وَرِجَاءِ الْعَدْوَةِ نَافِعَةٌ
 فِي الْغَيْبِ (قَوْلُهُ بِالْقَبْضِ) لَكِنْ مَلِكًا خَبِيرًا وَبِهِ يَبْقَى قِسْمَتَيْنِ أَيُّ وَهُوَ مَضْمُونٌ كَمَا عَلَّمَنِي أَنفَاقًا قَتْبِي فِي
 حَاشِيَةِ الْمِخْ وَمَعَ أَفَادَتِهَا الْمَلِكُ يَحْكُمُ بِنَفْسِهَا لِلْفَاسِدِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَتَقَبَّضُ لَهُ تَامَلْ (قَوْلُهُ فِي الْبِرَازِيَةِ)
 عِبَارَتُهَا وَهَلِ يَثْبُتُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ قَالَ السَّاطِقِيُّ عِنْدَ الْأَمَامِ لَا يَقْضِي الْمَلِكُ فِي بَعْضِ الْقِتَاوِيِّ يَثْبُتُ فِيهَا فَاسِدًا وَبِهِ
 يَبْقَى وَنَصٌّ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ هَبَ نِصْفَ دَارِهِ مِنْ آخِرِ وَسَلِمَهَا إِلَيْهِ فَبَاعَهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لَمْ يَجُزَّ لَهُ أَنْ يَمْلِكُ حَيْثُ
 أَبْطَلَ الْبَيْعَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَنَصٌّ فِي الْقِتَاوِيِّ أَنَّهُ هُوَ الْخِتَارُ رَوَى بَعْضُ الْفَاضِلِ عَلَى هَامِشِ الْمِخْ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ
 ذَلِكَ وَأَنْتَ تَرَاهُ عَزَا رِوَايَةَ أَفَادَةِ الْمَلِكِ بِالْقَبْضِ وَالِاتِّفَاعِ بِهَا إِلَى بَعْضِ الْقِتَاوِيِّ فَلَا تَعَارِضُ رِوَايَةَ الْأَصْلِ وَلِذَا
 اخْتَارَهَا قَاضِي خَانَ وَقَوْلُهُ لَفْظُ الْقُضْوَى الْخَلْفِيُّ يُقَالُ بِمَعْنَى لَاسِيَّامًا مِثْلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي مِثْلِ سِيَاقِ الْبِرَازِيَّةِ
 فَإِذَا تَأَمَّلْتَهُ تَقْتَضِي بِرِجْمَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ٥١١ (قَوْلُهُ وَتَعْقِبُهُ) قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِمَّا قَدَّمْنَا عَنْ الْخَبِيرِيَّةِ
 قَتْبِي (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْقَدْلَ لِلْجَارِيِّ) أَقُولُ مِنْهُ مَا لَوْ هَبَ دَارًا فِي مَرَضِهِ وَلَسَلِمَ لَهُ سَوَاهَا مَاتَ وَلَمْ يَجُزَّ لِلْوَرِثَةِ
 الْهَبَةُ بَقِيَّتِ الْهَبَةُ فِي ثَلَاثِهَا وَبَطَلَتْ فِي الثَّلَاثِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّبَاتِيَّةِ (قَوْلُهُ الْبَعْضُ الشَّائِعُ) أَيِ حِكَا
 لِأَنَّ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ بِحُكْمِ الْإِتِّصَالِ كُنِيَ وَاحِدًا فَإِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا صَارَ كَأَنَّ اسْتَحَقَّ الْبَعْضُ الشَّائِعِ فِيهَا
 يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ تَقْبِيلُ الْهَبَةُ فِي الْبَاقِي كَذَا فِي الْكُفَيِّ دَرَرٌ قَالَ فِي الْخَلَاتِيَّةِ وَالزَّرْعُ لَا يَتَشَبَّهُ الْمَتَاعَ (قَوْلُهُ
 بِالْبَيِّنَةِ) لِيَنْظُرَ فِيهَا لَوْ ظَهَرَ بِإِتْرَارِ الْمُوهِبِ لَهُ أَمَا بِإِتْرَارِ الْوَاهِبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ لَانَهُ أَقْرَبُ بِمَلِكِ الْغَيْرِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ
 كَشَاعًا) قَالَ فِي شَرَحِ الدَّرَرِ هَذِهِ تَطَارُفُ الْمَشَاعِ لِأَنَّهَا تَهْدِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِكِتَابِهَا فِي حُكْمِ الْمَشَاعِ حَتَّى
 إِذَا فَصَلَتْ وَسَلِمَتْ صَحَّ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا تَهْدِي الْمَشَاعَ أَقُولُ لِأَنَّ بَعْضَ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَأْخُذَ بِحُكْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ
 وَالْإِزْمَانُ أَنْ لَا يَجُوزَّ هَبَةُ الْخَلِّ مِنْ مَصْحَبِ الْأَرْضِ وَكَذَا عَكْسُهُ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ مَأْمُونٌ بِرَجْمَانِ

المشاع وان دق والاشريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه لا يتصور وأما نحو
التخل في الارض والتمر في التخل والزرع في الارض لو كان كل واحد منها الشخص فوه صاحب التخل تخله
كله لصاحب الارض أو عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل منهما متميز عن الآخر فيصح قبضه بقبامه ولم أر من
صرح به لكن يؤخذ الحكم من كلامهم ولكن اذا وجد النقل فلا يسعنا الا التسليم (فرع) له عليه عشرة فقضاها
فوجد القابض ذاتا زائدا فوه للذات والبايع ان الدرهم صحا حايضتها التبعض يصح لانه مشاع لا يتجمل
القسمه وكذا هبة بعض الدراهم والذات انما ضرها التبعض نصح والا لا بزانية (قوله ظاهر الدررثم)
اقول صرح به في الخاتمة فقال ولو وهب زرع ابدون الارض أو تمر ابدون التخل وأمره بالحصاد والمذاذ فعمل
الموهوب له ذلك جاز لان قبضه بالاذن يصح في المجلس وبعده وفي الحامدية عن جامع الفتاوى ولو وهب زرعاً
في أرض أو ثمر في شجر أو حلبة سيقاً أو بناء دار أو ديناراً على رجل أو فقيراً من صبية وأمره بالحصاد والمذاذ
والزرع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحساناً الخ (قوله أصل) أي وان سلمها مفرزة (قوله
لانه معدوم) أي حكوا وكذا الوهب الجل وسلم بعد الولادة لا يجوز لان في وجوده احتمالاً لفاسد كالمعدوم منح
(قوله جديد) وهذا لان الخطة استحوط وصارت دقيقاً وكذا غيرها وبعد الاستحالة هرعين آخر على
ما عرف في الغصب بخلاف المشاع لانه محل للملك لانه لا يمكن تسليبه فاذا زال المانع جاز منح (قوله
بالتقويل) انما اشترط التقويل لانه اذا لم يوجد كذلك يقع الملك فيها بغرضه لانه لا حاجة الى القبض ولا
يجوز ذلك لما فيه من توهيم الضرر بخلاف ما اذا لم يكن في يده وأمره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط
القبول لانه اذا قدم على القبض كان ذلك قبولا ورضي منه فوقع الملك له فملكه ط ملخصاً وهذا معنى قوله
بعده لانه حينئذ عامل لنفسه أي حين قبل صريحاً (قوله بلا قبض) أي بان يرجع الى الموضوع الذي فيه العين
ومضى وقت يتمكن فيه من قبضها فهستاني (قوله ولو بغصب) انظر الزيلعي (قوله عن الآخر)
كأذا كان عنده ودبعة فأعارها صاحبها لانه فان كلامهم ما قبض امانة فغاب أحد ههنا عن الآخر (قوله عن
الادنى) فغاب قبض الغصوب والبيع فاسد عن قبض المبيع الصحيح ولا يثوب قبض الامانة عنه منح
(قوله لا عكسه) قبض الودعة مع قبض الهبة بخلاف ما قبض امانة ومع قبض الشراء يتغيران لانه
قبض ضمان فلا يثوب الا قبل قبضه في الحط ومثله في شرح الطحاوي ولكنه ليس على الاطلاق فانه اذا كان مضموناً
بغيره كالبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا يثوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفي ومثله
في الزاهد في فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وعمامة في العمادى فهستاني (قوله على الطفل)
فلو بالغنا يشترط قبضه ولو في عياله تاريخية (قوله في الجملة) أي ولو لم يكن له تصرف في ماله (قوله بالغند)
أي الايجاب فقط كما بشره الشارح كذا في الهامش وهذا اذا علمه أو أهدى عليه والاشهاد للتميز عن المخرد
بعدموته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض بزانية قال في التاريخية فلو أرسل العبد في حاجة أو كان يتأقفي
دار الاسلام فوهبه من ابنته صححت فلو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير ميراثاً عن الاب اه (قوله
لوا موهوب الخ) لعله احتراز عن نحو وهبته شأ من مالي تأمل (قوله معلوماً) قال بمجرد انه كل شيء وهبه
لانه الصغير وأشهد عليه وذلك النبي معلوم في نفسه فهو جائز التقصد أن يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط
لازم لان الهبة تتم بالاعلام تاريخية (قوله أويده ودعه) أي أويده مستعمراً لكونه في يد غاصبه أو مرمته
أو المشتري منه بشرأ فاسد بزانية قال السامحاني انه اذا انقضت الاجارة أو ارتدت الغصب تتم الهبة كما تتم
في نظائره (قوله يتولاه) كبيع ماله من طفله تاريخية (قوله ثم وصيه) ثم الوالي ثم القاضى ووصى
القاضى كإسائى في المأذون ومزقبيل الوكالة في الخصومة والوصى كآب والام كذلك الوالى في عياله ان
وهبت له أو وهبه تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر أن عدم الاب
قبض الام ليس بشرط وذكر في الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولو يجوز
قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حياً فالوان الاب ووصيه
والجد ووصيه غالب شعبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره هؤلاء الا ببيعة مع وجود واحد
منهم سواء كان الصغير في عياله أو لا وسواء كان ذارحاً محرم أو اجنبياً وان لم يكن واحداً من هؤلاء الا ببيعة جاز

(ولو ضله وسله جاز) زوال المانع
وهل يكفي فصل الموهوب له ياذن
الواهب ظاهر الدررثم (بخلاف
دفين في بر ودهن في سهم وسمن
في لبن) حيث لا يصح أصلاً لانه
معدوم فلا يملك الا بقصد جديد
(وملك) بالتقويل (بلا قبض جديد
لوا الموهوب في يد الموهوب له) ولو
بغصب أو أمانة لانه حينئذ عامل
لنفسه والاصل أن القبضين اذا
مجانسان اب أحدهما عن الآخر
واذا انفار اب الاعلى عن الادنى
لا عكسه (وهبة من له ولاية على
الطفل في الجملة) وهو كل من
يعوله فدخل الاخ والم عند عدم
الاب ولو في عياله (تم بالغند) لو
الموهوب معلوماً وكان في يده أو
يدمودعه لان قبض الوالى يثوب
عنه والاصل أن كل عقد يتولاه
الواحد يكتفي فيه بالايجاب
(وان وهبه اجنبي يتم قبض
وليه) وهو أحد أربعة الاب ثم
وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن
في حجرهم

وعند عدمه يتم قبض من يعوله كعمه (وأتمه وأجنبي) ولو ملته (أو في حجرهما) والالافوات الولاية (وقبضه ولو بمزنا) يعقل التصصيل (ولو مع وجود أبيه) بحيث لا نه في التناقص المحض كالبالغ حتى لو وهب له أعمى لا تقع له من لقطه مؤتمه لم يصح قبوله أشياء قلت لكن في البرجندى اختلف فيما لو قبض من يعوله الأب حاضر فقيل لا يجوز والعصم هو الجواز اه وظاهر القهستاني تزجيده وعزاه لغير الاسلام وغيره على خلاف ما عند المصنف في شرحه وعزاه للخاصة لكن منه يحتمل بوصول ولو بأتمه ٥١٣ والاجنبى أيضا قاتل (ومصح رده لها لقبوله)

قبض من كان الصبي في حجره ولو لم يتقبض من لم يكن في عياله بزازية قال في الصبر والمراد بالوجود الحضور اه وفي غاية البيان ولا تلك الام وكل من يعول الصغير مع حضور الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان في عياله كازوج وعنه احتز في المتن بقوله في العصم اه وملك الزوج القبض لهما مع حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب أو غيبته غيبة منقطة في العصم لان تصرف هؤلاء الضرورة لا توجب الاب ومع حضور الاب لا ضرورة جوهرية واذا غاب أحدهم غيبة منقطة جاز قبض الذي يتولاه في الولاية لان التأخير اذ قدوم الغائب تقويت المنفعة للصغير تهنقل الولاية الى من يتولاه كما في الانكاح ولا يجوز قبض غيره هؤلاء مع وجود أحداهم ولو في عيال القضاة أو رجاء ماله كالاخ والم والام والام بدائع ملخصا ولو قبض له من هو في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز به يبقى مشتعل الاحكام والعصم الجواز كالمقبوض الزوج والاب حاضر خائبة والفتوى على انه يجوز استروا حتى فقد عات أن الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جزم صاحب البدائع وقاضى خان وغيره من أصحاب الفتاوى صحوا خلافة وكن على ذلك كما قالوا لا يعدل عن تصحيح قاضى خان فانه فقهاء النفس ولا سيما وفيه هنا تفعل الصغيرة فامل عند الفتوى وانما اكرت من النقول لانها واقعة الفتوى وبعض هذه النقول نقلتها من خط من لا على التركاوى واعتدت في عزوها عليه فانه ثقة ثبت رحمه الله تعالى (قوله عدمهم) ولو بالقيمة المنقطة (قوله يعقل التصصيل) تفسير التمييز (قوله لكن) استدراك على قوله وعند عدمهم ح (قوله بوصول ولو بأتمه) يعنى جاز وصول قول المتن ولو مع وجود أبيه بقوله بأتمه وأجنبي ح كذا في الهامس (قوله ولو بأتمه) متعلق بوصول (قوله ومصح رده) أى ردا للصبي وانظر حكم ردا لولى والطاهر أنه لا يصح حتى لو قبض الصبي بعد رده ليه يصح ط (قوله لها) أى الهمة (قوله وهب له) قال في التارخاوية روى عن محمد بن صالحه يباح وفي الذخيرة وأكرم مشايخ بخارى على انه لا يباح وفي فتاوى سمرقند ان اهدى الفواكه للصغير يصل للابوين الاكل منها اذا أريد بذلك الابوان لكن الاهداء للصغير استمع غارا للهدية اه قلت وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره أظهر فتأمل (قوله فأفاد) أصله صاحب الجرح وعنه في المنع (قوله الحاجة) قال في التارخاوية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقراءه أكل بغيره حتى وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه فله الاكل بالقيمة اه (قوله فالتولاه) لانه هو الملك (قوله وكذا زفاف البنت) أى على هذا التفصيل بأن كان من أقرباء الزوج أو المرأة أو قال المهدي أو هديت للزوج أو المرأة كافي التارخاوية وفي الفتاوى التحريية سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا اجاب ان كان العرف بأنهم يدعونونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثلها فقله وان فيما فقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدعونونه على وجه الهبة ولا يظنون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط بشرط اه قلت والعرف في بلادنا مشتركت ثم في بعض القري يعتقدونه قرض حتى انهم في كل ولية يحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى فاذا جعل المهدي ولية يراجع المهدي الذي فقير يهدى الاول الى الثاني مثل ما اهدى اليه (قوله لولاه) أى الصغير وانما الكبير فلا بد من التسليم كافي جامع الفتاوى وانما التليذ فلوكبرافكذلك وملك الرجوع عن هبته ولو اجنبيا مع الكراهة ويمكن حمل قوله ليس له الرجوع عليه سائحتى (قوله أو التليذ) مسألة التليذ مفروضة بعد دفع الثياب اليه قال في الخاتمة اتخذت التليذ فأبى التليذ بعد ما دفع اليه ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع اليه فافهم (قوله وان تصده) بسكون الصاد ورفع الدال وبعبارة المنع وان قصد به الاضرار وهكذا رآه في الخاتمة (قوله وعليه الفتوى) أى على قول أبي يوسف من أن التصديق بن الذكر والابن أفضل من التثليل الذي هو قول محمد زملى (قوله ولو بهوض) وأجازها محمد بهوض وسار كما يذكر

سراحة وفيها حسنات الصبي له ولا يوبه أجر التعليم ونحوه وسباح لوالديه أن يأكل من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما الحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فبايصله لكتاب الصبيان فالهدية له والافان المهدي من أقرباء الأب ومعارفه فلا بد أمن معارف الام فلازم قال هذا الصبي أولا وقال أهديت للاب وللام فالتولاه وصك كذا زفاف البنت خلاصة وفيه التخذ لولده أو لتليذه ثيابا ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك مالم يبين وقت الاتخذ انها عارية وفي المبتنى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو منقطة وسادة وفي الخاتمة لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في الهبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصد به يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانی وعليه الفتوى ولو وهب في حتمته كل المال للولد جاز وأتم وفيها لا يجوز أن يهب شأ من مال طفله ولو بهوض لانها تبرع أبدا وفيها ويبع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (ولو قبض زوج الصغيرة) أما الباتعة فالقبض لهما (بعد زفاف ما وهب لهما صح) قبضه ولو بحضور الاب في العصم قوله يمكنه الدفع اليه لعل صوابه الى غيره ويجزى اه صححه

لثباته عنه فصح قبض الاب
كفضها بميزة (وقله) أى الزفاف
(لا) يصح لهدم الولاية (وهب
اثان دارالواحد صح) لعدم
الشيوع (وقبله) لكبيرين (لا)
عنده للشيوع فيما يحتل القسمة
أما ما لا يحتل كالبيت يصح اتفاقا
قدينا لكبيرين لانه ولو هب لكبير
وصغير في عيال الكبير أو لابنه
صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا
بالمهبة بلوازالهن والاجارة من
اثين اتفاقا (واذا صدق بعشرة)
دراهم (أو وهبها لفقيرين صح)
لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد
فلا شيوع (لا لغيرين) لان الصدقة
على الغنى هبة فلا تصح للشيوع
أى لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح (فروع) وهب لرجل درهما
ان صحها صح وان مغشوشا لانه
بما يقسم لكونه في حكم العروض
معه درهما فقال لرجل وهبت
لك أحدهما أو نصفهما ان استويا
لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع
لا يقسم ولذا لو هب لثهما جاز
مطلقا تجوز هبة حائط بين داره
ودار جاره لم يجره وهبة البيت
من الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحائط واختلاط
البيت بجيطان الدار لا يمنع صحة
الهبة بتجبي

آخر الباب الاق وبعبارة المجمع وأجازها محمد بشرط عوض مساو اه وسأق قبيل المتفرقات سئل أبو مطيع
عن رجل قال لاخر ادخل كرمى وخد من العنب كم يأخذ قال يأخذ عنقودا واحدا وفى العناية هو المختار
وقال أبو البث مقدار ما يسبح انسان تارخانية وفيها عن التمسك سئل عمر السني عن أمر أو ولاده أن يقتسما
أرضه التي فى ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وتراضوا على ذلك هل ثبت لهم الملك أم يحتاج الى
أن يقول لهم الاب ملككم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا التصيب المفضل لا وسئل
عنها الحسن فقال لا ثبت لهم الملك الا بالقسمة وفى تجنيس الناصرى ولو هب دارا لابنه الصغيرم اشترى بها
اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لفرودفع الى ابنة ما لا تقتصر فيه الابن يكون للابن اذا دلت دلالة على
التملك اه وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذى لها على الزوج لابن صغيره وقبل الاب قال أنا فى هذه
المسئلة واقف فيجتمل الجواز كن كان له عندئذ رجل وبعده فابن العبد ووجه مولاه من ابن المودع فانه يجوز
وسئل مرة أخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال الفقيه أبو البث وبه نأخذ وفى العناية هو المختار
تارخانية (قوله دارا) المراد بها ما يقسم (قوله وقبله) وهو هبة واحد من اثنين قال فى الهامش دفع
لرجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لانيك فلان ان يكن قبل أن يقر جازوا الا لانه على آخر ألف قد
وألفه فقال وهبت منك احد الما لرجل جاز والساكن اليه والى ورثته بعده موه برازية (قوله لكبيرين)
أى غير فقيرين والاكاث صدقة فتصح كما يأتي (قوله فيما تحت القسمة) انظر الفهستانية (قوله بكبيرين)
هذه عبارة الجرو وقد تبعه المصنف وظاهرهما انهما لو كانا صغيرين فى عماله جاز عندهما وفى النزابة ما يدل عليه
فراجه وأقول كان الاولى عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند أى
حسنة ويقول أطلق ذلك فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين وأحدهما كبيرا والآخر صغيرا
وفى الاولين خلافهما رمل (قوله فى عيال الكبير) صوابه فى عيال الواهب كما يدل عليه كلام الجبر
وغيره (قوله أولابيه الخ) عبارة الختانية وهب داره لابنه له أحدهما صغيرا فى عماله كانت الهبة فاسدة عند
الكل بخلاف ما لو هب من كبيرين وسلم الهما حية فان الهبة جائزة لانه لو وجد الشيوع وقت العقد ولا وقت
القبض وأما اذا كان أحدهما صغيرا فكما هب بصرفا بقاضة الصغير فيمكن الشيوع وقت القبض اه
فليناقش ثم ظهر أن هذا التخصيص مبنى على قولهما أما عنده فلا فرق بين الكبيرين وغيرهما فى القسمة (قوله
لم يجز) والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما برازية وأفاد أنها للصغيرين نصح لعدم المرجح لسبق قبض
أحدهما وحيث اتحد لهما فلا شيوع فى قبضه ويؤيده قول الختانية دارى هذه لولدى الا صاغر يكون باطلا لانهما
هبة فاذا لم يمين الاولاد كان باطلا اه فأفاد أنه لو بين صح ورأيت فى الاقروى عن البرازية أن الحيلة فى صحة
الهبة لصغير مع كبير أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما ولا يرد ما من عن الخزانة ولو تصدق بداره على ولد بن له
صغيرين لم يجز لانه مخالف لما فى المتون والشروح سائحان أى من أن الهبة لمن له ولاية تتم بالصدق (قوله
اتفاقا) لتفرق القبض (قوله صدقة) انظر ما كتبه بعد الباب عند قول المتن والصدقة كالهبة وفى المضمرات
ولو قال وهبت منك هذه الدار والموهوب لهما فقيران صححت الهبة بالاجماع تارخانية لكن قال بعده وفى
الاصل هبة الدار من رجلين لا تجوز وكذا الصدقة فيجتمل أن قوله وكذا الصدقة أى على غنمين والظاهر أن فى
المسئلة روايتين اه قال فى البحر وصح فى الهداية ما ذكره من الفرق (قوله لا لغيرين) هذا قوله وقال لا يجوز وفى
الاصل أن الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عنده فى الصدقة عنه روايات خانية (قوله لا تملك) تقدم أن الفتوى به
أن الفاسدة تملك بالقبض فهو مبنى على ما قدمنا ترجمه ناسل (قوله لو قسمها الخ) قاله فى البحر (قوله
ان استويا) أى وزنا وجوده خانية (قوله جاز) مخالف لما فى الختانية فانه ذكر التخصيص فيما اذا قال نصفهما
ثم قال وان قال أحدهما لك هبة لم يجز كانا سواء أو مختلفين (قوله لثهما جاز) هذا يصدق المراد بقوله
سابقا ونصفهما واحد منهما لانصف كل والا فلا فرق بينه وبين الثلث فى الشباع بخلاف حله على أن المراد
أحدهما فانه مجهول فلا يصح (قوله مطلقا) استويا أو اختلفا منح (قوله تجوز هبة حائط الخ) وفى الذخيرة
هبة البناء دون الارض جائزة وفى الفتاوى عن محمد بن وهب لرجل غله وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفى الشراء اذا اشترى بينه وبينها صار قابضا لها متفرقات التارخانية وقد مناصحوه عن

* (باب الرجوع في الهبة) * (صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تنم الهبة (مع استيفائها) إلا (أنكره) الرجوع (تحريراً) وقيل
 تزويجها (ولو مع اسقاط ملحقه من الرجوع) فلا يسقط باسقاطه خاتمة وفي الجواهر ٥١٥ لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق

الرجوع على شيء صحيح كان عوضاً
 عن الهبة لكن سيجي اشتراطه

في العقد (ويمنع الرجوع فيها)
 حروف (دمع خزقة) بمعنى الموانع

السعة الاتية (فأدال الزيادة)
 في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة

(المتصلة) وان زالت قبل الرجوع
 كان شب ثم شاخ لكن في الخاتمة

ما يخالفه واعتده القهستاني
 فليتبس له لأن الساقط لا يعود

(كبناء وغرس) ان عدا زيادة
 في كل الارض والاربع ولو عدا

في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلتي
 (وسجن) وجمال وخياطة وصبغ

وقصر ثوب وكبر صغر وسجاع
 اسم وإصدار أعي وأسلام عبد

ومداوانه وعفو جنابه وتعليم
 قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف

بأعرايه وجعل تمر من بغداد الى بلخ
 مثلاً ونحوها وفي البرازية والحبل

ان زاد خبر امتنع الرجوع وان
 نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي

المتولدة لكبر القول الواهب وفي
 نحوئها وخياطة وصبغ للموهوب

له خاتمة وأحاروي ومثله في المحط
 لئسكنه استثنى ما لو كان لا يتي

في مثل تلك المدة (لام) تمنع الزيادة
 (المنفصلة) كولد وارث وعتر وغيره

فدجع في الاصل لا الزيادة لكن
 لا يرجع بالآتم حتى يستغنى الولد

عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل
 البرجسدي وغيره انه قول لا يبي

يوسف فليتبس له

خاتمة الفصولين للمولى

* (باب الرجوع في الهبة) *

في الهامش ولو قال الواهب اسقطت حتى في الرجوع لا يخل حقه منه برأية (قوله لكن سيجي) أي
 عن المجتبى والتعصير في اشتراطه للعوض قال الرمي وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبى اذا ما في
 الجواهر صلح عن حق الرجوع عنها وقد صلح فلزم سقوطه ضمناً بخلاف ما لو أسقطه قصد أفكم من شيء ثبت
 ضمناً ولا يثبت قصد وليس بمن مجرد حتى يقال يمنع الاعتراض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبى مسألة أخرى
 فتأمل (قوله اشتراطه) أي العوض لكن سيجي البحث في هذا الاشتراط (قوله ويمنع الرجوع الخ)
 هو كقول بعضهم ويمنع الرجوع في فضل الهبة * باصباحي حروف دمع خزقة قال الرمي قد تقدم ذلك والدى
 العلامة شيخ الاسلام محي الدين فنقل

منع الرجوع من المواهب سبعة * فزيادة موصولة موت عوض
 وخروجها عن ملك موهوب له * زوجة قرب هلاك قد عرض

(قوله بمعنى الموانع) لا يقال يني من الموانع الفخر ما سأل في انه لا رجوع في الهبة للفقير لانها صادقة
 شريالية (قوله فأدال الزيادة) قد بهلان نقصان كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب له أو لا غير

مانع بجر وفي الحبل كلام يأتي (قوله في نفس العين) خرج الزيادة من حيث السعر فله الرجوع بجر
 (قوله القيمة) خرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام وقضاء الموهوب له لو جنى الموهوب خطأ بجر وتقامه

فيه (قوله كان شب ثم شاخ) فنه انه من قبل زوال المانع كما قاله الاستيعابي ولهذا هوها موانع وعبارة
 القهستاني مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عدا حتى الرجوع كما في المحط وغيره ومن الظن انه يشافيه

ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حتى الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعاً كاصرح به نفسه اه
 قلت في التارخانية ولو كانت الزيادة بناء فانه يعود حتى الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة في العين كذا ذكر

شمس الأئمة السرخسي (قوله لان الساقط) تعليلاً لما يفهم من قوله فليتبس له فانه بمنزلة قوله وفيه نظر ح
 (قوله والاربع) أي ان لم بعد الزيادة رجع حال في الخاتمة وهب دار فبني الموهوب له في بيت الضافة التي

نسي بالقارسية كاستاء تنورا الخبر كان الواهب أن يرجع لأن مثل هذا بعد نقصان الزيادة اه (قوله ولو عدا
 الخ) مفهوم قوله في كل الارض وقوله في قطعة منها بان كانت عظيمة (قوله ومداوانه) أي لو كان مريضاً من

قبل فلو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع بجر (قوله وجعل تمر) قال الزيلتي ولو نقله من مكان الى مكان حتى
 ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أن عندهما ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف لا لأن

الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما أن الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة
 النقل بخلاف نفقة العبد لانها يبدل وهو المنفعة والمؤنة بلا يبدل اه قلت ورأيت في شرح السر الصكبير

للسرخسي انه لو كانت الهبة في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى موضع بقدره في حبلها لم يكن الواهب
 الرجوع لانه حدث فيها زيادة اصنع الموهوب له فانها كانت مشرفة على الهلال في مضعة وقد أسماها بالخراج

من ذلك الموضع اه لكيه ذكر ذلك في صورة ما اذا أتى شيئاً قال حين أنقاه من اخذه فوهله ذكره في التاسع
 والتسعين اه (قوله وفي البرازية) اقول ما في البرازية جزم به في الخلاصة (قوله وان نقص لا) قال

في الهداية والجوارى في هذا اختلفت نهن من اذا حلت اصفق لونها وحق ساقها فيكون ذلك نقصانها لا يمنع
 الواهب من الرجوع اه ويغني حمل هذا على ما اذا كان الحبل من غير الموهوب له فلو منه لا رجوع لانها ثبت لها

بالحل منه وصف لا يمكن زواله وهو أنها هلك لكونها أم ولده كما اذا ولدت منه بالفعل كما ذكره بعض المتأخرين
 نقضها وقد ذكروا أن الموهوب له اذا بر العبد الموهوب انقطع الرجوع ط (قوله كولد) يشكاح أو سفاح
 برأية (قوله قول أبي يوسف) اقول وظاهر الخاتمة اعتماد خلافه حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان
 للواهب أن يرجع في الآتم في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع حتى يستغنى الولد عنهما ثم يرجع في الآتم دون الولد اه

وكتبنا في اول العتق عند قوله والولد تبع الام الممسئلة الحبل فراجعها (قوله ولو جلت) تقدم قريبا
 أن الحبل ان زاد خيرا منع وان نقص لا فليكن التوفيق سائحاني (قوله ولم تلد) مفهومه انها لو ولدت بنت
 الرجوع كالو زال البناء تأمل (قوله وقال الزبلي الخ) والتوفيق مام تز عن البرازية وعن الهندية (قوله لم)
 لانه نقصان وقدم في باب خيار العيب عن النهر أن الحبل عيب في نبات آدم لا في النبات اه (قوله مريض مدون
 الخ) (فروع) وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة
 حقيقة فيحتاج الى القبض * وهب المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقدم باعه الموهوب له لا ينقض البيع
 ويضمن ثلثه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لأن
 الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسعاية على العبد
 لجواز الاعتاق ولعدم المثلث يوم الموت برأية وفي مجموعة من ملاح على الصغرة ينقضه عن جواهر الفتاوى
 كان ابو حنيفة حاجا فوفت مسئلة الدور بال كوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكر كروال ذلك حين استقبلوه فسال من
 غير فكر ولا روية أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة مناه له مريض وهب عبد له من مريض وسله اليه ثم وهبه
 من الواهب الاقل وسله اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما لغيره فانه وقع فيه الدور حتى رجع اليه شيء منه زاد في
 ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما رجع اليه واذا زاد فيما رجع اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال
 كذلك فاحتج الى تصحيح الحساب وطريقه أن تغاب حسابا لث وأقده تسعة ثم تقول صحت الهبة في ثلاثة
 منها ويرجع من الثلاثة سهم الى الواهب الاقل فهذا السهم هو سهم الدور فأسقطه من الاصل بقى ثمانية ومنها تصح
 وهذا معنى قول أبي حنيفة أسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل
 الواهب الاقل ستة ضعف ما صححناه في هبته وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعيننا فثبت أن نصيبه باسقاط سهم
 الدور وقبل دع الدور يدور في الهواء اه ملخصا وفيه حكاية عن عمدة القراجع (قوله وقد وطلت) أى من
 الموهوب له أو غيره ط (قوله والميم الخ) لينظر ما لو حاكم بلحاظه من تدا أما اذا مات الموهوب له فلان
 الملك قد انتقل الى الورثة وأما اذا مات الواهب فلان النصير ليجب حتى الرجوع الا الواهب والوارث ليس
 بواهب درر قلت مفاد التعليل انه لو حاكم بلحاظه من تدا فالحاكم كذلك ولما راجع صريح النقل والله أعلم
 (قوله بطل) يعنى عقد الهبة والاولى بطلت أى لا انتقال الملك للوارث قبل تمام الهبة سائحاني (قوله ولو
 اختلفا) أى الشخصان لا بقصد الواهب والموهوب له وان كان التركيب بوجهه بأن قال وارث الواهب ما قبضته
 في حياته وانما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته في حياته والعبد يد الوارث ط (قوله فالقول
 للوارث) لان القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض بجر (قوله كفاءة) سقوطها اذا لم يوص بها
 وكذا الخراج (قوله ديه) يسكون الهاء وخراج باسكان الجيم ولوقال هكذا الكنان موزونا خراج ديات
 ثم كفارة كذا (قوله ضمان) أى اذا اعتق نصيبه موصرا فضنه شريكه (قوله نفقات) أى غير المستدانة
 بأمر القاضي (قوله صلات) بكسر الصاد (قوله والعين العوض) وهب لرجل عبد بشرط أن يعوضه
 ثوبان نقابا جازوا الا لا خانية (قوله سقط الرجوع) أى رجوع الواهب والمعوض كفى الا نقرى - واليه
 يشترط وهم الشراح سائحاني قال في الهامش المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذى طلتهها فصال المطلق
 لا تزوجك حتى تهبيني مالك على - فوهبت مهرها الذى علمه على أن يتزوجها ثم أى أن يتزوجها قالوا مهرها
 الذى علمه على حاله تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المبال على نفسها عوضا عن النكاح وفى النكاح العوض
 لا يكون على المرأة خاتمة وأقضى في الخيرية بذلك اه (قوله رجع كل) برفع كل متروا عوضا عن المضاف
 اليه لان التليك المطلق يحتمل الإبداء ويحتمل الجسازاة فلا يسلط حتى الرجوع بالشك مستصنى (قوله هبته)
 ههنا كلام وهو أن الاصل المعروف كالمفوض كما صرح به فى الكافي وفى العرف يقصد التعويض ولا يتخذ خذبل
 هبته ونحوه استحيا فبذني أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفى الخاتمة بعث الى امره هذا باعوضته المرأة
 وزفت اليه ثم قوما فادعى الزوج أن ما بعثه عارية واراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول
 للزوج فى مئاعه لانه انكر التليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن
 هذا عوضا فلكل منهما استرداد مئاعه وقال ابو بكر الاسكافى ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم

ولو جلت ولم تلد هل الواهب الرجوع قال فى السراج لو قال الزباني نعم وفى الجوهره مريض مديون بمسفرق وهب امة مات وقد وطلت رد هماغ عقرها هو المختار (والميم موت أحد العاقدين) بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة ديه خراج ورايع ضمان لعتق هكذا نفقات كذاهبة حكم الجميع سقوطها بموت لما أن الجميع صلات (والعين العوض) بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذ ه عوض هبتك أو بدلها) أو فى مقابلتها ونحو ذلك (نقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر انه عوض رجع كل هبته

قوله وخراج باسكان الجيم فيه نظر والاولى عبارة ط ونصها قال ح - ومن الطويل من الضرب الثالث منه والجزء الاوّل فيه التلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء ديه اه

(و) لذا (يشترط فيه شرائط الهبة) كقبضه وإفرازه وعدم شوبه ولو العوض مجاناً أو بسيراً أو في بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تعريف (ولا يجوز للاب أن يعرض مع عاوهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلنكح منه ما الرجوع بحر (ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خيراً أو خبزاً) إذا بصره غلماً من المسلم بحر (ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلا عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (قله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شئين فعوضه أحدهما عن الآخر أن كانا في عقدين صح والا لأن اختلاف العقد كاختلاف العين والدرهم تتين في هبة ورجوع مجتبي (ودقيق الخطئة يصلح عوضاً عنها) لحدوثه بالظن وكذا الوصيغ بعض الثياب ولو بعض السويق ثم عوضه صح خاتمة (ولو عوضه واحد جارين فهو موهوبين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصرح) العوض (من أجنبي) وبسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه (كبدل المخلع (ولو) التعويض (بغير إذن الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره إلا إذا قال عوض عنى على أنى ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و) الأصل أن (كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الاصر بأدائه مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا) إذا اشترط الضمان ظهرياً وحسبئذ (فلو أمر المديون رجل بقضاء دينه رجع عليه) وإن لم ينسأ ولو جوبه عليه لكن يخرج عن الأصل ما لو قال أنفق على بناء دارى أو قال الأسير اشتري فانه يرجع فمسماً بالشرط رجوع كقوله خاتمة مع أنه لا يطالب بهما لا يجس ولا بملازمة فتأمل (وان استحق نصف الهبة رجع نصف العوض ٥١٧ وعكسه لا مزم بزماني) لأنه يصلح عوضاً

ابتداءً فكذا بقاء لكنه يجبر ليسلم العوض ومراة العوض الغير المشروط أما المشروط بمبادلة كاسبي فيوزع البديل على المبدل نهاية (كالمواستحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت فائضة لان كانت هالكة) كالمواستحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة (وان استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض ان كان قائماً وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيته ان قيمياً) غاية (ولو عوض النصف رجع بالمعوض) ولا يفتقر الشوبع لانه طارئ (تنبيه) نقل في المجتبي انه يشترط في العوض أن يكون مشروطاً في عقد الهبة أما اذا عوضه بعده فلازم أن يصرح به بغيره

تسرح به ولكن نوت أن يكون عوضاً كان ذلك هبة منها وبطلت نيها ولا يجتبي انه على هذا ينبغي أن يكون في محلنا اختلاف يعقوبية (قوله أو بسيراً) أى أقل من الموهوب لأن العوض ليس يبذل حقيقة والمالاجاز بالاقبل للربا (قوله أن يعرض) وان عوض فلواهب الرجوع لبطان التعويض برزانية (قوله من ماله) أى من مال الصغير ولو من مال الاب صح لما سأتى من صحة التعويض من الاجنسي سأتحنى (قوله وهب العبد) فهو هبة مبنية للمفعول أى وهب له شخص شياً (قوله ثم عوض) أى عوض العبد عن هبته (قوله الرجوع) لعدم ملك التاجر المأذون الهبة فلم يصح العوض (قوله بحر) لأن العبد المأذون لا يملك أن يهب أولاً ولا آخر في التعويض سأتحنى ويحتمل أن وهب مبنية للفاعل وعوض مبنية للمفعول (قوله من نصرانته) من معنى اللام (قوله خيراً) مفعول تعويض (قوله في هبة) يعنى اذا وهبه درهم تعينت فلأبدلها بغيرها كان اعراضاً منه عنها فلو أتى بغيرها ودفعه فهو هبة مبتدأة واذا قبضها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو بغير جنسها لا رجوع عليه ومثل الدرهم الذنانير ط (قوله ورجوع) أى ليس له أن يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة فائضة بعينها فلأؤتقها كان املاكاً كمنع الرجوع ط (قوله بالظن) أى فلا قال انه عن الموهوب أو بعضه (قوله ثم عوضه) أى البعض اى جعله عوضاً عن الهبة لحصول الزيادة فكانه شئ آخر (قوله امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في الولد فصم العوض (قوله ولا رجوع) أى للمعوض على الموهوب له ولو كن شريكه سواء كان بأذنه أو لا لأن التعويض ليس بواجب عليه فصارك لو أمره أن يصرح لانسان الا اذا قال على انى ضامن بخلاف المديون اذا أمر رجلاً بأن يقضى دينه حيث يرجع عليه وان لم يقض لأن الدين واجب عليه منح (قوله لعدم) عله لقوله ولا رجوع (قوله والاصل الخ) تقدم قبل كقوله الجليل أصلان آخران (قوله لكن) استدرالى قوله وما لا فلا (قوله رجع نصف العوض) قال في الجوهره وهذا أى الرجوع فيما اذا لم يحتفل القسمة وان فيما يحتفلها اذا استحق بعض الهبة بطل في الباقي ويرجع بالعوض اه أى لأن الموهوب له تبين انه لم يملك ذلك البعض المستحق قبطل العقد من الأصل لانه هبة مشاع فيما يحتفل القسمة (قوله وعكسه لا) أى ان استحق نصف العوض لا يرجع نصف الهبة لأن النصف الباقي مقابل لكل الهبة فان الباقي يصلح للعوض ابتداءً فكان ابقاءه الا انه يتخير لانه ما أسقط حقه في الرجوع الا ليسم له كل العوض ولم يسلم له فله أن يردّه (قوله ليسم الاوى) لانه لم يسلم له العوض (قوله الغير المشروط) أى في العقد (قوله ولو عوض النصف الخ) عوضه في بعض هبته بأن كانت ألفاً عوضه درهماً منه فهو مسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار برزانية (قوله ولا ينسأ الشوبع) أى الحاصل بالرجوع في النصف (قوله ولم أرمن صرح الخ) قائله صاحب المنخ تقول صرح به في غاية البيان ونصه قال اصحابنا ان العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط

وفروع المذهب مطافة كما مرتقدير (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو هبة الا اذا رجع الثاني فلا لول الرجوع سواء كان قبضه أو روضه
 لماسيحيه أن الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الا اول ولوباع نصفه رجع في الباقي لعدم
 المانع وقيد الخروج بقوله (بالكلية) بأن يكون خروجها من ملكه من كل وجه ثم فزع عليه بقوله (فلو قضى الموهوب له بالباشا الموهوبة أو نذر
 التصديق بها وصارت لها لا يمنع الرجوع) ومثله التمتع والقران والنذر مجتبي وفي المنهاج وان وهب له فوباعه صدقة لله تعالى فله الرجوع
 خلافا للثاني (كالو ذبحهما غير نضجة) فله الرجوع اتفاقا (فزع) عبد عليه دين أو جنسية خطأ أو هبه مولا لغريمه أو لولي الجنانية سقط الدين
 والجنانية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود ٥١٨ الذين والجنانية عند محمد ورواية عن الامام كالا يعود النكاح ولو وهبها زوجها

ثم رجع خانية (والزاي الزوجية
 وقت الهبة فلو وهب لامرأة
 ثم تكبها رجع ولو وهب لامرأة
 لا) ككسكه (فزع) لا تصح
 هبة المولى لا ثم ولده ولو في مرضه
 ولا تنقب وصية اذا لا بد للمجور
 أموالا أو وصى لها بعد موته تصح
 لعنة ما عجزته فيسلم لها كافي (والقاف
 القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
 منه) نسبا (ولو ذبحا أو مستأنا
 لا يرجع) شئني (ولو وهب لمجرم
 يلازمه أخيه رضاعا) ولو ابن عمه
 (ولمجرم بالمصاهرة كآهات النساء
 والربائب وأخيه وهو عبد
 لا جنبي) أو بعد أخيه رجع ولو
 كانا) أي العبد ومولاه (ذا رحم
 محرم من الوهاب فلا رجوع فيها
 اتفاقا على الاصح) لان الهبة
 لا يما وقعت تمنع الرجوع بجر
 (فزع) وهب لأخيه وأجنبي
 ما لا يقسم قبضه له الرجوع في
 حظ الاجنبي لعدم المانع درر

في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليسقط
 عن نفسه الرجوع فيكون هبة مستأدة وليس كذلك اذا شرط في العقد لانه يوجب أن يصير حكم العقد حكم
 البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعب فدل أنه قد صار عوضا عنها وقالوا أيضا يجب أن يعتبر في العوض
 الشرايط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم الاشاعة لانه هبة كذا في شرح الاقطع وقال في التحفة فاما العوض
 المتأخر عن العقد فهو لا يسقط الرجوع ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وانما يكون الثاني عوضا
 عن الاول بالاضافة اليه تصاحف هذا عوض عن هبتك فان هذا عوض اذا وجد القبض ويكون هبة يصح
 ويطل فيما تصح ويطل به الهبة وأما اذا المرصف الى الاول يكون هبة مستأدة ويثبت حق الرجوع في الهبتين
 جميعا اه مع بعض اختصار ومفسداه انما قولان أو روايتان الاول لزوم اشتراطه في العقد والثاني لا يلزم
 الاضافة الى الاول وهذا الخلاف في سقوط الرجوع وانما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد
 تأمل (قوله وفروع المذهب الخ) قلت الظاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البدل على البدل
 لا مطلقا وحيتذ في المجتبي لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتأمل أبو السعد المصري (قوله كما تز)
 من دقيق الحنيفة وولد احدى جاريتين (قوله سواء كان) أي رجوع الثاني (قوله فسخ) فاذا عاد
 الى الوهاب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به (قوله لم يرجع الاول) لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا
 الملك درر عن المحيط (قوله لا يمنع الرجوع) وجازت الاضحية كافي المنع عن المجتبي (قوله فجعله)
 أي الموهوب له (قوله عبد عليه دين الخ) صحى له على مملوك وصيه دين فوهب الوصى عبد له صحى
 ثم أراد الوصى الرجوع في ظاهرها رواية له ذلك وعن محمد المنع بزانية (قوله استحسانا) قال في الجنانية
 وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعملى عن أبي يوسف وهشام عن محمد
 وعلى قول أبي يوسف اذا رجع في الهبة يعود الدين والجنانية وأبو يوسف استفتش قول محمد وقال أرايت
 لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولا منه فقبل الوصى وقضى فسقط الدين فان رجع بعد ذلك لو قلنا لا يعود
 الدين كان قبول الوصى الهبة تصرفا منصرفا على الصغير ولا يملك ذلك وأمام مسئلة النكاح فقهارا وياتان عن
 أبي يوسف في رواية اذا رجع الوهاب يعود النكاح اه (قوله ككسه) أي لو وهبت لرجل ثم تكبها
 رجعت ولو لزوجها لا (قوله لذي رحم محرم) خرج من كان ذارحم وليس بمجرم ومن كان مجرما وليس بذى
 رحم درر فالقول كآبن المم فاذا كان أخاه من الرضاع ايضا فهو خارج أيضا واحترز عنه بقوله نسبا فإنه ليس
 بذى رحم محرم من النسب كافي الشربلية والثاني كالا رضاعا (قوله منه نسبا) التخيير في منه
 للرحم فخرج الرحم غير المحرم كآبن المم والمجرم غير الرحم كالا رضاعا والرحم المحرم الذي محرمته لان الرحم
 كآبن عم هو أخ رضاعا وعلى هذا الحاجة الى قوله نسبا ثم يحتاج اليه لوجعل الغنم للوهاب ليخرج به
 الاخير تندر (قوله ولو ابن عمه) أي ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو بقوله نسب
 لان محرمته ليست من النسب بل من الرضاع ولا يخفى أن وصله بما قبله غير ظاهرا لانه قوله لمجرم يلازمه لانه
 لكونه رجلا ويمكن أن يقال قوله يلازم الباء فيه للسببية أي لمجرم بسبب غير الرحم كالباء أو قوله بعده بالمصاهرة
 (قوله ولمجرم) عطف على يلازم فلا يمنع الرجوع باقائي (قوله والربائب الخ) وأزواج البنين
 والبنات خانية (قوله رجع) لان الملك لم يقع فيها للتقرب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بمواهب له
 اذا احتاج اليه وهذا عند وفلا يرجع في الاولى دون الثانية كافي البحر (قوله ذارحم محرم) صورته
 أن يدرن لرجل اختان لكل واحدة منهما ولد واحد والدين مملوك لا تحراً ويكون له أخ من أبيه وأخ من أمه

قوله عطف على يلازمه لعل
 الصواب عطف على لمجرم تأمل
 اه مصححه

(والهيا هلا لئلا العين الموهوبة ولو اذاعه) أى الهلاك (صدق بلا حلف) لانه ينكر الرذ (فان قال الواهب هى هذه) العين (حلف) المنكر (انها ليست هذه) خلاصة (كايحلف) الواهب (ان الموهوب له ليس بأخيه اذا اذعى) الاخر (ذلك) لانه يدعى مسبب النسب لالنسب خاتية (ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بتحكيم الحاكم) للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله (واذا رجع بأحدهما) بقضاء أو رضى (كان فضحا) لعقد الهبة (من الاصل واعداد الملكة) القديم لا هبة الواهب (ذ) لهذا لا يشترط فيه قبض الواهب (وصح) الرجوع (فى الشائع) ولو كان هبة لم يصح فيه (ولو الواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضى (بخلاف الرذ العيب بعد القبض بغير قضاء) لان حق المشتري فى وصف السلامة لافى الفسخ فافتتر قائم مرادهم بالفسخ من الاصل أن لا يترتب على العقد أثر فى المستقبل لا بطلان أثره أصلا ولا الاعداد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين (انفصلا) الواهب والموهوب له (على الرجوع فى موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقرابته جاز) هذا الاتفاق منهما جوهرية وفى التجسبي لا تجوز الاقالة فى الهبة والصدقة فى المحارم الا بالقبض ٥١٩ لانها هبة ثم قال وكل شئ يقضه

الحاكم اذا اختصها اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفى الدرر قضى بطلان الرجوع المانع ثم زال المانع عاد الرجوع (تلفت) العين (الموهوبة واستحققتها مستحق وشحن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بمائتين) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والاعارة كالهبة) ههنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتعمامه فى العمادية (واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتداء فيشترط التقابض فى العوضين ويطلب) العوض (بالشروع) فيما يقسم (بيع اتهاه) فترد العيب وخيار الرؤية ونزخذ بالشفعة) هذا اذا طال وهبتك على أن تعوضنى كذا أما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء واتهاه وقد العوض بكونه معنا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيصير هبة ابتداء وانتهاه

وأحدهما معلوك للآخر (قوله هلاك العين) وكذا اذا استهلك كما هو ظاهر صرح به أصحاب الفتاوى حولى قلت وفى البرازية ولو استهلك البعض له أن يرجع بالباقي (قوله مسبب النسب) بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء وهو المال أى اذعى بسبب النسب مالا لازما وكان المقصود اثباته دون النسب منع (قوله ولا يصح الرجوع فى الهبة لا يكون الا بقضاء أو رضى) سائحاتى (قوله أو بتحكيم الحاكم الخ) الواهب اذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة فى القياس يعتبر من جميع ماله خاتية (قوله بمنعه) أى وقد طلبه لانه تعدى فلو اعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يقض لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك بعد القضاء لانه أول القبض غير مشحون وهذا دوام عليه يجر (قوله واعداد) بنصبه معطوف على فضحا (قوله لاهية) أى كاقاله زفر حجه الله (قوله فى الشائع) بأن رجع لبعض ما وهب (قوله على بائعه) أى بحكم خيار العيب يعنى ولم يعلم بالعيب قبل الهبة أبو السعود (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب (قوله وصف السلامة) ولهذا الزوال العيب امتنع الرذ (قوله لاعداد المنفصل) أى الزوائد المنفصلة المتولدة من الموهوب كذا فى الهامش (قوله لا يصح رجوعه) صفة له وضع كذا فى الهامش (قوله لانها هبة) أى الاقالة هبة أى مستقلة بعبارة البرازية استقال المتصدق عليه بالصدق فاقاله لم يجز حتى يقض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذى رحمة محرم وكل شئ لا يقضه الحاكم اذا اختصها اليه فهذا حكمه وتعمامه فيها فرجعها فى نسخة صحيحة (قوله وكل شئ يقضه) قيل الظاهر انه سقط منه لفظة لا والاصل لا يقضه كاهو الواقع فى الخاتية اه وبه يظهر المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم بمال الرجوع فى هبته هم (قوله ولو وهب الخ) سيجى فى الورقة الثانية أن العمد العينة سائحاتى (قوله عاد الرجوع) مبقى على ما قدمه عن الخاتية واعتمده القهستاقى لكن فى كلامه هناك اشارة الى اعمد خلافة قلت ولا يخفى ما فى اطلاق الدرر فان المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب حديد وقد يكون للزوجية ثم تزول وفى ذلك لا يعود الرجوع كما شرحوا به نعم صرحوا به فيما اذا بنى فى الدار ثم هدم البناء وفيما اذا وهبها لآخر ثم رجع ولعل المراد زوال المانع العارض فان زواله يزيل المانع من الاصل والعرض بسبب جهيد بمنزلة تجديد ملك حادث من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة هبة اخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا اعدت اليه بما هو فسخ هذا ما ظهر لى قنبره (قوله وضمن) بتشديد الميم والمنحى فاعله والموهوب مفعوله (قوله التقابض) أى فى المجلس وبعده بالاذن سائحاتى (قوله فى العوضين) فان لم يوجد التقابض فلكل واحد منهما أن يرجع وكذا لو قبض أحدهما فقط فلكل الرجوع قابض وغيره سواء غاية البيان (قوله بيع اتهاه) أى اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان الا انه لا يخالفوا اختلافا فى قدر العوض ما فى المقدسى عن الذخيرة اتفاقا على أن الهبة بعوض واختلافا فى قدره ولم يقبض والهبة قائمة خير الواهب بين تصديق الموهوب له والرجوع فى الهبة أو بقبضها لو هلك ولو اختلافا فى أصل العوض فالقول للموهوب له فى ابتكاره ولو الواهب الرجوع لو قائما ولو لم يستل كما فلا شئ له ولو اراد الرجوع فقال انا اخوك أو عوضتك أو ما تصدقت بها فالقول للواهب استحسانا اه

(فروع) وهب الواثق أرضاً بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجوز ان شرط كان كبيع ذكره الناصحى وفى الجمع و اجاز محمدية مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيجاء على قوله ما الى الفرق بين الوقت ومال الصغير انتهى والله اعلم * (فصل) * فى مسائل متفرقة (وهب امة الاجلها وعلى ان ردّها عليه أو بعثتها أو استولها أو) وهب (دارا على أن ردّ عليه شيئاً منها) ولو معينا ثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعرض فيها الهبة والصدقة شيئاً عنها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) فى الصورة الاولى (و) بطل (الشرط) فى الصور الباقية لانه بعض أو مجهول والهبة لا تبطل بالشرط ولا تنس ما من ٥٢٥ اشترط معلومية العوض (اعتق حل امة ثم وهبها صح ولو بدره ثم وهبها لم يصح) لبقائه

ملخصاً (قوله بلا شرط) متعلق بوهب (قوله الى الفرق) قال شيخ والدى وقد يفرق بينهما بأن الواثق لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يصد المعاوضة كان هذا العقد داخل فى شرطه بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير كذا قاله الرملى فى حاشيته على المنح مدنى

(فصل فى مسائل متفرقة)

(قوله الاجلها) اعلم أن استثناء الاجل ينقسم ثلاثة أقسام فى قسم يجوز التصرف وبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفى قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والاجارة والرهن لان هذا العقود تبطل بالشرط وكذا استثناء الاجل وفى قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعاً كالوصية لان افراد الاجل بالوصية جائز فكذا استثناءه بقوية (قوله شيئاً عنها) أى شيئاً يجزئها (قوله لانه بعض) وقد مر متنا انه بشرط أن لا يكون العوض بعض الموهوب (قوله أو بمجهول) الاول راجع الى صورة هبة الدار والثانى الى قوله أو على أن يعرض ولا يشل الثلث التى بعد الاولى فالاولى لتعلل الهبة بان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا أن يقال قوله والهبة لا تبطل بالشرط من تنية التعليل (قوله ولا تنس الخ) نية عليه اشارة الى دفع ما قاله الزيلعى تبعاً لنهاية من أن قوله أو على أن يعرض الخ فيه اشكال لانه ان أراد به الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عن شيئاً من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن ردّ عليه شيئاً منها وحاصل الدفع أن المراد الاول وانما تبطل الشرط لجهة العوض كذا أفاده فى الجرح ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال مرادهم ما اذا كان العوض مجزئاً ولا وانما يصح العوض اذا كان معلوماً (قوله بشرط محض الخ) (فروع) وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها يداها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والخيار ان الهبة تصح بلا قبول المدون وان قبل ان جعل أمرها يداها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار انه يعود وكذا لو أبرأته على أن لا يضربها ولا يجدها وأوجب لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً فى الهبة لا يعود المهر * منه ما من المسير الى اوبيا حتى تب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه وذكر خمس الاسلام خوفاً يضرب حتى تب مهرها فاكراه ان كان قادراً على الضرب وذكر بكرهه وط المهر * لا يقبل التعليق بالشرط الا ترى انها لو قالت تزوجها ان فعلت كذا فانت برى من المهر لا يصح * قال لمدونه ان لم اتض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمله بزانية (قوله لانه مخاطرة) لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المدون ونحو ذلك لان المعنى اذا مت قبلى وان جاء الغد والدين عليك فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المدون فكان مخاطرة كذا تقرر شيخنا وأقول الظاهر أن المراد انه مخاطرة فى مثل ان مت من مرضك هذا وتعلق فى مثل ان جاء الغد * رافى: لا يجزئها وما أن المراد بالشرط الكائن الموجود حالة الابراء أو ما قوله ان مت بضم التاء فانما صح وان كان تعلّقاً لانه وصية وهى تختمل التعليق فافهم وتقدّم المسئلة فى متفرقات البيوع فيما تبطل بالشرط ولا يصح تعليقه * (قوله جاز العمرى) بالضم من الاعمار كما فى الصحاح قال فى الهامش العمرى هى أن يجعل داره عمره فاذا مات ردّ عليه ٥١ (قوله لا يجوز الرقى) هى أن تقول ان مت قبلك فهى لك لحدّث احمد وأبى داود والنسائى * مر فروعاً من عمرى الخ كذا فى الهامش فى كافى الحاصككم الشهيد باب الرقى رجل حضرته الوفاة فقال دارى هذه حبيس لم تكن حبيسا وهى ميراث وكذا ان قال دارى هذه حبيس على عقي من بعدى والرقي هو الحبيس وليس بشئ * رجل قال لرجلين عسدى هذا لاولك كاجابة وقال عسدى هذا حبيس على اولك كاجابة فهذه باطل وهو الرقى وكذلك لو قال لرجل دارى لك حبيس وهذا قول أبى حنيفة ومحمد وقال

الجل على ملكه فكان مشغولاً به
 بخلاف الاول (كلا يصح) تعليق
 (البراء عن الدين) بشرط محض
 كقوله لمدونه اذا جاء غداً وان
 مت بفتح التاء فانت برى من
 الدين أو ان مت من مرضك هذا
 أو ان مت من مرضى هذا فانت
 فى حل من مهرى فهو باطل لانه
 مخاطرة وتعليل (الابشرط
 كائن) ليكون تجزئاً كقوله
 لمدونه ان كان لى عليك دين
 ابرأتن عنه صح وكذلك ان مت
 بضم التاء فانت برى منه أو فى
 حل جازو كان وصية خاتمة (جاز
 العمرى) للمعهله ولو رثته بعده
 لبطان الشرط (لا) تجوز (الرقى)
 لانها تعليق بالخاطر واذ لم تصح
 تكون عارية شئى لحدّث احمد
 وغيره من عمر عمرى فهى لعمره
 فى حياته وموته لا تزقبوا فى اوقب
 شيئاً فهو سبيل الميراث (بعث الى
 امرأته متاعاً) هدايا اليها (وبعث له
 ايضاً) هدايا عوضاً للهبة صرحت
 بالعوض أولاً (ثم اخبرت فابعد
 ارفاق وادعى) الزوج (انه عارية)
 لاهبة

وعلق (فاواد الاستراد او اراوت)
 هي (الاستراد) ايضاً (بيتر ذك)
 منها (ما اعطى) اذ لا ية فلا
 عوض ولو استهلك أحدهما ما بعته
 الاخر ضمنه لان من استهلك
 العارية ضمنها شئنة (هبة الدين عز
 عليه الدين و اراؤه عنه يتم من غير
 قبول) اذ الموجب انضاح عقد
 صرف او سلم السكن يرتد بالردة
 في المجلس وغيره لما فيه من معنى
 الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس وكذا
 في العناية لكن في الصرفة لو لم
 يتقبل ولم يرتد حتى افرق قائم بعد ايام
 رد لا يرتد في الصريح لكن في المجتبى
 الاصح ان الهبة تمليك والايراء
 اسقاط (تمليك الدين من ليس عليه
 الدين باطل الام) في ثلاث حوالة
 ووصية و(اذا سلطه) اى سلط
 المملك غير المديون (عبلى قضه)
 اى الدين (ايصح) حينئذ ومنه
 ما لو هب من ابها ما على ايه
 فالمعقد العنة للتسليط وتفترع
 على هذا الاصل لو قضى دين غيره
 على ان يكون له لم يجز ولو كان
 وكيل بالبيع فصولين (و ليس
 منه ما (اذا اقر الدائن ان الدين
 لفلان وان اسمه) في كتاب الدين
 (عابيه) حيث (صح) اقراره لكونه
 اخيراً لا تملك كالمعقر له قبضه
 بزازية وتعامه في الاشياء من
 احكام الدين وكذا لو قال الدين
 الذى على فلان لفلان بزازية
 وبغيرها قلت وهو مشكل لانه مع
 الاضافة الى نفسه بكون تملك
 وتمليك الدين من ليس عليه باطل
 قتأمله وفي الاشياء في قاعدة
 تصرف الامام معز الصالح البرازية

أبو يوسف أما ما فارى انه اذا مال لك حبيس فهى له اذا قبضها وقوله حبيس باطل و...
 اه وفيه ايضا فاذا مال دارى له ذلك عرى نكها وسلمها اليه فهى هبة وهى بمنزلة قوله طعاى هذا مالك تاكله
 وهذا الثوب لك تسلبه وان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فقبضه فهى هبة جائزة وقوله حياتك
 باطل وكذا لو قال امعرتك دارى هذه حياتك اوقال اعطيتكها حياتك فاذا مات فهى لى واذا مات انا فهى
 لوارى وكذا لو قال هوهبة لك ولعقبك من بعدك وان قال اسكنتك دارى هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهى
 عارية وان قال هى لك ولعقبك من بعدك فهى هبة له وذكر العقب لغو اه (قوله فلاعوض) لانها انما قصدت
 التعويض عن هبة فلما ادعى العارية ويرجع له يوجد التعويض فلها الرجوع (قوله من غير قبول) لما فيه من
 معنى الاسقاط ح (قوله عقد صرف او سلم) لانه يتوقف على القبول في السلم والصرف لكونه موجبا للتسليم
 فيما لا يكونه هبة منع (قوله لكن يرتد الخ) استدراك على قوله يتم من غير قبول بمعنى انه وان تم من غير
 قبول لما فيه من معنى الاسقاط لكنه يرتد بالتمليك من معنى التمليك ح قال في الاشياء الا ابرام يرتد بالردة
 الا في مسائل الاولى اذا ابرأ الحال المحال عليه فردته لا يرتد وكذا اذا قال المديون ابرأتى فأبرأه وكذا اذا ابرأ
 الطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اه (قوله الاسقاط) لتعليل التعميم يعنى وانما صح الرد
 في غير المجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذ التمليك المحض يتقدره بالمجلس وليس لتعليل لقوله يرتد بالتمليك
 ان عنته ما فيه من معنى التمليك فتنه ح (قوله لكن في الصيرفة) استدراك على تضعيف صاحب العناية
 القول الثانى (قوله لكن في المجتبى) استدراك على جعلهم كلام من الهبة والايراء اسقاطا من وجه تملكها من
 وجه وانت خير بيان هذا الاستدراك مخالفا للمشهور ح (قوله تمليك) اى فيحتاج الى القبول قال
 في الهامش من قال بالتمليك يحتاج الى الجواب منع (قوله اسقاط) ومن قال للاسقاط لا يحتاج اليه منع
 كذا في الهامش (قوله على قبضه) اى وقبضه قال في جامع الفصولين هبة الدين من ليس عليه لم يجز الا اذا
 وهبه واذن له قبضه جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا قبضه اه
 فتنه لذلك رملى قال السائحى وحينئذ يصير وصيلا في القبض عن الا مرمم اصيلا في القبض لنفسه
 ومقتضا صحة عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدرهم ذنانير صح لانه صار الحلق للموهوب له فكذلك
 الاستبدال واذا نوى في ذلك التصديق بالزكاة اجراه كافي الاشياء اه (قوله ما على ايه) اى واخره
 بالقبض بزازية حدنى (قوله للتسليط) اى اذا سلطه على القبض كما يشترطه قوله ومنه وفي العناية
 وهبت المهر لابنها الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح الهبة الا الهاسلطة ولها على القبض فيجوز
 ويصير ملكا لو اذ قبض اه فقول الشارح للتسليط اى التسليط ضمن محال كما فهمه السائحى وغيره
 لكن ليخطر فيما اذا كان الابن لا يعقل فان القبض يكون لايه فهل يشترط ان يقر الاب قدر المهر ويقبضه
 لانه اى يكتفى بقوله كافي هبة الدين من عليه (قوله بالبيع) فلودفع للموكل من دين المشتري على ان يكون
 جماعى للموكل لا يجوز (قوله وليس منه) اى من تملك الدين من ليس عليه (قوله قتأمله) يمكن
 بغيره بان اذ الدين الذى على فلان بحسب الظاهر هولاء لان نفس الامر فلا اشكال فتدبر ح اقول
 ويمكن ان يكون سببا على الخلاف فانه قال في القمية اقا على السعدى اقرار الاب لولده الصغير بعين من
 ماله تملك ان اضافته الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاقرار كما في سدس دارى وسدس هذه الدار ثم رقم لعمم الائمة
 البزارى اقرارى في الحالين لا تملك اه قال في اقرار المنع فيسند ان في المصلحة خلافا ولكن الاصل المذكور
 هو المشهور وعليه فروغ في المناينة وغيرها وقد يجب بان الاضافة في قوله الدين الذى على اضافة نسبة لملك كما
 اجاب به الشارح في الاقرار عن قوله جميع ما فى يتيق فلان فانه اقران وكذا قالوا من اقصا الاقرار جميع
 ما يعرف به اوجبه ما يهب الى والله تعالى اعلم وقد مررت المسئلة قبيل اقرار المريض واجبا عنه باحسن

اصطلحوا أن يكتب اسم أحدهما في الدوران فالعطاء من كتب الخ (أو الصدقة كالمهنة) يصح التزوج وحينئذ لا يصح غير مقترضا ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى لأن المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول الواهب خاتمة
(نوع) كتب قصة الى السلطان بسأله عن ملك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكسب كانت جعلت ما ملكه هبل يشاع الى القبول
في المجلس العياش ثم لكن لما تعدد الوصول اليه ٥٤٣ أقيم السؤال بالصفة مقام حضوره أعطت زوجها ما لا يسو له لتوسع قلبه به بعض

فرمائه ان كانت هبته أو أقرضته
ليس لها أن تسترد من الغريم وان
أعطته ليسترد فيه على ملكها
قلها ذلك لانه دفع لانه مالا
ليصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات
الاب ان أعطاه هبة فاكل له والا
غيرات وغامه في جواهر الفضل
هبت اليه هدية في اناه هل يباح
أكلها فيه ان كان تزيده وضوء
بالحال ولو له الى انا آخر ذهب لذنه
يباح والا فان كان بينهما تبسط يباح
أيضا والا فلا دعا قوما الى طعام
وقرعه على اخوته ليس لاهل
خون مساولة أهل خون آخر
ولا عطاء سائل وسادم وهرة لغير
رب المنزل ولا كلب ولورب المنزل
الآن يناوله الخبز المحترق للاذن
عادة وتعامه في الجوهرة وفي
الاشياء لا يجزى على الصلوات الا في أوج
شفعة ترنفة زوجة وعين موصى
بها ومال وقف وقد حررت آيات
الوهابية على وفق ما في شرحها
للمشربلاني فقلت
وواهب دين ليس يرجع مطلقا
وابراء ذى نصف يصح المحترق
على غيرها وتركه ظله لها
اذا وجبت مهرها لورث يفسد
معلق تطلق ببراء مهرها
وانكاح أخرى لو يرتبط

عما هنا فراسعه (قوله غير مقبوضة) فان قلت قدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح
نصف عشرة لفقيرين فالت مراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط حينئذ هو مشاع يحتمل القسمة
بخلاف الفقيرين فإنه لا يشوع كما تقدم بجر (قوله ولو على غنى) اختاره في الهداية مقتصر على لانه
قديمه بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة أعماله بجر وهذا ما علق المصنف في باب الرجوع من أن الصدقة
على الغنى هبة ولعلها قولان تأمل (قوله فأمر السلطان) هذا التمام في أرض موات أو ملك السلطان إنما
اذا أنفقها من غير ذلك فلا دام أن يخرجها متى شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج ط (قوله أو أقرضته)
وسأى ما لو تصرف في مالها وادعى انه باذنها (قوله والا غيران) بأن دفع اليه ليعمل للاب (فروع) دفع
دراهم الى رجل وقال أنفقها ففعل فهو قرض ولو دفع اليه ثوبا وقال البسه فنسك فهو هبة والفرق مع أنه ظنك
فبها أن التملك قد يكون بعوض وهو أدنى من تملك المنفعة وقد أمكن في الأول لأن قرض الدراهم يجوز
بخلاف الثانية ولو الجنية وفيها قال اجد النسيب كين لا آخر وهنك حصتي من الرب والمال قائم لانصاع لاني
هبة مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان استهلكه الشريك صحت رجل اشترى حليما ودفعه الى امرأته واسبغته
ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثها التماهية وعارية فالقول قول الزوج مع العيين انه دفع ذلك اليها عارية لانه
منكر للهبة منغ وانظر ما كتبناه أول كتاب الهبة عن خزانة القضاة قال الرمي وهذا صريح في رد
كلام أكثر العوام أن تمتع المرأة بوج التملك ولا شك في فساده اه وسبغته الى هذا صاحب البحر كما ذكرناه
عنه في باب التحالف وكتبنا هنا عن البدائع أن المرأة ان أقرت أن هذا المتاع اشترته الى سقط قولها لاني
بالملاز زوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالينة اه وظاهره يشمل ثياب البيت
الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع وبدل عليه ما نزل أول الهبة من قوله اتخذ ولده ثياب الخ حيث لا يرجع الى
هناك ما لم يصرح بالعارية فهنا أولى (قوله خون) بكسر الخاء وأخوته قبلها بكسر التاء منونة (قوله
على الصلوات) بكسر الصاد (قوله مطلقا) أي سواء قبل المديون أولا وقيل لا بد من القبول وبظهور ذلك
منه ما في كلام البحر حيث قال أول باب الرجوع وأطلق الهبة فانصرفت الى العيان فلا رجوع في هبة
للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا اه وكأنه اشبهه عليه رد الرجوع تأمل (قوله واه
نصف الخ) قال قاضي خان واذا كان دين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون باذن وان وهب
الدين مطلقا ينفذ في الربح كالو هبت نصف العبد المشترك اه كذا في الهامش (قوله على غيرها الخ) اشتمل اليسر
على مستثنين الاول امرأة تزكت مهرها للزوج على أن يجمع بها فلم يجمع بها قال محمد بن مقاتل انها تقود بهرها
لأن الرضى بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى والهبة لا تصح بدون الرضى والثانية
اذا قامت زوجها وهبت مهرى منك على أن لا تطلق قبل صحت الهبة فلوظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية
وقال بعضهم مهرها باق ان ظلمها كذا في الهامش (قوله معلق تطلق الخ) البيت للمشر
مسئلة شغل عنها وهي قال لها في تكلم عليك أخرى وأرأى من مهرها فأت طالق فهل إذا جرى
المهر فليق ما نبرته عنه وأنكرت يقبل في عدم الحنت وان لم يقبل بالنظر لسقوط حقها كما يقبل قوله واختلف
في وجود الشرط فأجاب ان رد الأبراء لم يحدث لانه لو كان كما ادعت فترده أبطله وان كان كما ادعى فالرد معتبر بطلان
الأبراء المقضى للنت وانما اعتبر الرد دعوى الدفع لما يأتي انه اذا قبض ذبته ثم أبرأ غيرهه وقبل صح
الأبراء ويرجع عليه بما قبض اه مخلصا ومفهوما انه لو لم يقبل لم يصح الأبراء قال وانما سطرته دفعا لما يترجم
من الحنت بمجرد الأبراء وانظر ما ذكره الشارح في آخر باب التعلق وقال في الهامش أي اذا طلق طلاق
امرأته على نكاح أخرى مع الأبراء عن المهر فتزوج فادعت امرأته الأبراء فادع المهر فالقول له في عدم
الحنت لكن قال في الاشياء وعلى أن الأبراء بعد القضاء صح لو علق طلاقها ببراءتها المهر ثم دفعه الى الأصيل

المتعلق فاذا ابراهه براءه اسما وقع اه كذا في الهامش (ق) وان قبض الانسان باع متاعا وقبض
 الثمن من المشتري ثم ابراهه بالبايع المشتري من الثمن بعد القبض **ب** شرح ابراهه ويرجع المشتري على البايع بما كان
 دفعه اليه من الثمن كذا في الهامش (قوله صحيحة) أي هي صحيحة كذا في الهامش (قوله أي ينكاح)
 صابة الشريفة لاني أي بقهر المرأة لبقائها في نكاحه مع الصرة وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقها لا يطلق
 الصرة (فائدة) قال الزاهد في كتابه المسمى بمعاوي مسائل النية للقاضي عبد الجبار انتهت وسادة كرسى
 العروس وباعها بجل ان كانت وضعت للثوب اه أقول وعليه بقاس شيخ الاعراس والموالد رملي على
 المنع والله سبحانه وتعالى أعلم *

قال الفقير الى الباري سبحانه المرحي كرمه واحسانه وامثانه محمد علاء الدين ابن المؤلف هذا آخر ما
 وجدته على نسخة شيخنا المؤلف المرحوم الوالد السيد محمد افندي عابدين هليسه رجة أرسم الراجين
 وأحسن له الفوائد ولكن يحتاج بعضها الى مراجعة أصله المنقول عنه فإنه لم يظهر لي وليس عندي أصله
 لأرجع اليه والله المستول وعليه التكلان ونسأله سبحانه التوفيق لأقوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وذبت في خامس وعشري صفر الخير من ارباعا قبيل الظهر
 سنة الف ومائتين وستين أحسن الله ختامها آمين

١٢٠٠ المستعين برب القوى * مصحح دار الطباعة المصرية محمد قطة العدوي * منحه الله بحفي الطافه *
 وأدركه بموته واسعافه * قدمت هذا الجزء طبعا * وكله ليدل ووضعها * مدار الطباعة
 المصرية * الكائنة ببولاق مصر المحمية * مصحبا بقدر الامكان * ومقابلا على خط
 المؤلف عليه صحائب الرجة والرضوان * ما عدا ما واخره اعني من ملزمة ٩١ الى
 النهاية * فان تصحيح ذلك كان على نسخة بلغت في التعريف والسقط الغاية *
 كما قالها منسوخة من نسخة من جزء الهوامش * وتساهل الناسخ
 فيها التعريف الفاحش * غير أنه يعون الملك المعبود
 حصل في التصحيح بذل الجهود * فيما أمكن اصلاحه أثبتته بعد
 المراجعة والتثبت التام * والاشرت الى التوقف بالكتابة
 على الهامش أو بوضع رقم من الارقام * اعطاء للصناعة
 حثها موقورا * عسى أن نلقى من كان سعيهم مشكورا
 * وقد كان تمامه في أوائل شعبان سنة ١٢٧٠
 احدى وسبعين ومائتين بعد الاتف *
 من هجرة من خلقه الله على أجل نعمت
 وأكل وصف * صلى الله وسلم عليه
 وعلى اله * والناصحين
 على منواله *
 آمين

ويتلوه الجزء الخامس أوله كتاب الاجارة

وان قبض الانسان قال مبيع
 فابراهه بخدمته كالدين أظهر
 ومن دون أرض في البناء صحيحة
 وعندى فيه وقفة بغير
 قلت وجه توقي نصريهم في كتاب
 الرهن بأن رهن البناء دون الارض
 وعكسه لا يصح لانه كالكاشائع
 فتأمله واشرت بأظهر لما في العمادية
 عن خواهر زاده انه لا يرجع
 واختاره بعض المشايخ وقبض
 أي ينكاح صرته لانه برده للابراه
 أبطله فلا حث فليحفظ اتهم

